التحقيق
في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام
الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلدا
بالفهارس العلمية على أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، ووضع فهارسهما
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الأول من كتاب « التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي »

مسـائل المسـح على الخـفين

مسائل الغسل

مسائل التيمم

مسائل الحيض

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثاني من كتاب « التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي »

٢- كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

مسائل الأذان

مسائل ستر العورة

مسائل القيام

مسائل صفة الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثالث من كتاب التحقيق لابن الجوزي

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الرابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي

كتاب الصلاة

القسم الثالث

مسائل صلاة الخوف

مسائل صلاة الكسوف

مسائل صلاة الاستسقاء

مسائل الجنائز

* * *

فهرس موضوعات المجلد الخامس من كتاب التحقيق لابن الجوزي

٣- كتاب الزكاة

الموضـــوع — رقم الصفحة

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسائل الاعتكاف

فهرس موضوعات المجلد السادس من كتاب التحقيق لابن الجوزي

٥- كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد السابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي

كتاب البيوع

مسائل الخيار

مسائل الشروط في البيع

مسائل الثمار

مسائل القبض

مسائل الرد بالتدليس والعيب

مسائل مايصح بيعه ، وما لا يصح

مسائل السلم

مسائل الحوالة

مسائل الضمان

مسائل الشركة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثامن من كتاب التحقيق لابن الجوزي

١٥ - مسائل العارية

الموضوع — رقم الصفحة

١٦- مسائل الشفعة

١٨- مسائل المساقاة

٢٠- مسائل الوقف

٢١- مسائل الهبة

٢٢- مسائل اللقطة

٢٣- مسائل الوصية

٢٤ – مسائل الفرائض

٢٦- كتاب النكاح

فهـــرس موضـــوعـــات المجـــلد التاسع

مســائل الكفاءة ١٣-٨٧

مسائل الظهار ١٧٢-١٩٠

الموضـوع	الصفحـة
مسـائل القسـامة	٥ - ١٤
٦٩٣- مسـألة : يبدأ في القسـامة بأيمـان المدعـين	٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك	٥
- حديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل .	٥ - ٧
- رواية أخرى لمقتل عبد الله بن سهل ، ورد الحنابلة عليها .	٨ - ١٠
٦٩٤- مسـألة : إذا انتـقل الذمـي إلى دين مـن أديان الكفـر ، لم يقبل منه سـوى الإسـلام	١١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١١
- حديث ابن عباس : « من بدل دينه فاقتلوه » .	١١ ، ١٢
٦٩٥- مسـألة : لا يجـوز اتباع المنهـزم من البغـاة ، ولا يجار على جـريحهم	١٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٣
- أثر مروان بن الحكم : صـرخ صارخ لعلي يوم الجـمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ...	١٣ ، ١٤
مسـائل الحـدود	١٥ - ٧٧
٦٩٦- مسـألة : يجتـمع الجـلد والرجـم في حـق الزانـي المحصـن	١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٥
- حديث عبـادة بن الصامت ؛ وفيه : « خذوا عـني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » .	١٦ ، ١٧
- حديث لسلمة بن المحبق نحو حديث عبادة بن الصامت .	١٧ ، ١٨

مسـائل الصـول ١٢٢ - ١٤٢

* * *

فهرس موضوعات المجلد الحادي عشر

الموضوع | الصفحة

* * *

تقدمة الكتابين: دراسة

بقلم

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي



الطبعة الأولى
ربيع الأول ١٤١٩هـ = تموز ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

لـــي هِمَّــةُ فــي العلْــمِ مـــا إنْ مِثْلُهـــا
وَهِــيَ التــي جَنَــتِ النُّحُــولَ هــي التــي
خُلِقَــتْ مِــنْ العِلْــقِ العظيــم إلــى المُنَــى
دُعِيَـــتْ إلـــى نَيْـــل الكَمـــالِ فَلَبَّـــتِ

ابن الجوزي
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١/ ٤٢٨

* * *

بـــأصبعـــيَّ هـــاتَيْـــن كَتَبْـــتُ أَلْفَـــيْ مُجَلَّـــدَةٍ

ابن الجوزي
مرآة الزمان: ٨/ ٤٨٢

الناشر
دار الوعي ـ حلب
الجمهورية العربية السورية
ص.ب ١٧٠٠٧ الحمدانية ـ حلب
هاتف وفاكس: ٧٢٥٣٠٦
هاتف ٢٣١٧٧٧
القاهرة: ٢٦٠٨١١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى شيخنا والفتى فضيلة الأستاذ الدكتور «أحمد بدر الدين حَسّون»... سمعت عن أحاديثك ودروسك الشيقة قبل أن ألقاك، ولما لقيتك وأنصتُّ لدروسك وجدت فيها المعاني الرائقة التي تصدر من العالم العامل الذي أغنى بعلمه إغناء المطر، وسما إلى المعالي سُموَّ الشمس وسار في منازلها مسير القمر، وقد أوْحى الله لقلبكَ ما أوْحاهُ إلى النَّحْلِ، غير أنها تأوي إلى المكان الوَعْرِ وأنت تأوي إلى البيان السَّهْلِ الذي من شأنه أن يجتني من ثمرات ذات أرواح لا ذات أكمام، ويخرجُ من نفثاته شراب مختلف طعمه فيه شفاء للأفهام، فهذا بيان شيخنا الذي حلا فامتلأت بحديثه المحافل، فلا نملك إلا الإقرار بفضله وهو الصديق الصدوق الذي لا تنام صداقته عن أصحابه ولا تغفل مروءته عن غير أصحابه، غنيٌّ عن كل لقب بمكارم أخلاقه وسماحة شيَمِهِ كالذّهبِ النّضارِ لا يزيده تقادُمِ الأيام إلا سناءً وسنىً.

قالوا في ابنِ الجوزي

* شَيْخُنا جمالُ الدين صاحبُ التصانيفِ في فنونِ العلومِ من التفسيرِ والفقهِ والحديثِ والتواريخِ وغيرِ ذلك، وإليه انتهتْ مِعْرِفَةُ الحديثِ وعُلومِهِ، والوقوفُ على صحيحهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وكانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ كَلاماً، وأَتمهم نظاماً، وَأَعذبهم لساناً، وأجودهم بَيَاناً.

ابن الدُّبَيْثي في تاريخه
مرآة الزمان: ٨/ ٤٨١

* كان ابنُ الجوزيِّ لطيفَ الصُّورةِ، حُلوَ الشمائلِ، رَخيم النَّغمة، مَوْزونَ الحركاتِ والنَّغماتِ، لذيذَالمُفاكهةِ، يحضر مجلسَه مئةُ ألفٍ أو يزيدون، لا يضيِّعُ من زمانهِ شيئاً، يكتُبُ في اليومِ أربعَ كراريسَ، وله في كلِّ علمٍ مشاركةٌ، لكنَّه كانَ في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحُفَّاظِ، وفي التاريخ من المتوسِّعين، ولديهِ فقهٌ كافٍ.

الموفق عبد اللطيف البغدادي
سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٧٧

* بَرَعَ في العُلومِ، وتَفَرَّدَ بالمنثورِ والمَنْظوم، وفاقَ على أُدَباء مِصْرِهِ، وعلا على فُضَلاءِ عَصْرِهِ، تَصانيفهُ تزيدُ على ثلاث مئةٍ وأربعين مصنَّفاً ما بين عشرين مجلداً إلى كراسٍ، وما أظنُّ الزَّمان يَسْمَحُ بمثِلهِ. . .

ابن البُزُورِيّ في تاريخه
سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اَللهُمَّ إنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وقُوَّةٍ، ونَستعينكَ ونَستهديكَ، ونعوذُ برضاكَ من غَضَبِكَ، فَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيم، رَبَّنا ولا تَجْعَلنا مِنَ الّذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

الشيخُ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخُ الإسلام، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر بن الجوْزي ينتهي نسبه إلى خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف.

ترجم له ابن الأثير في الكامل (١٢/ ١٧١)، وابن نقطة في التقييد (٢/ ٩٧) وسبطه في مرآة الزمان (٨/ ٣١٠ ـ ٣٢٦)، والمنذري في التكملة (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وابن الساعي في الجامع (٦٥/ ٦٧)، وأبو شامة في ذيل الروضتين (٢١/ ٢٧)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٣: ١٤٠ ـ ١٤٢)، وأبو الفداء صاحب حماة في المختصر في أخبار البشر (٣: ١٠١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١: ٣٦٥ ـ ٣٨٤) وتذكرة الحفاظ (٤: ١٣٤٢ ـ ١٣٤٨) والعبر (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) ودول الإسلام (٢: ٧٩) والنقّال البغدادي في مشيخته: ١٤٠، وفي المختصر المحتاج إليه (٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٨) والدمياطي في المستفاد في ذيل تاريخ بغداد (١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن الوردي في تتمة المختصر (٢: ١٧٦ ـ

١٧٧) واليافعي في مرآة الجنان (٣: ٤٨٩ ـ ٤٩١)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣: ٢٨ ـ ٣٠)، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩ ـ ٤٣٣)، والجزري في غاية النهاية (١: ٣٧٥)، وابن تَغْري برْدي في النجوم الزاهرة (٦: ١٧٤ ـ ١٧٦)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (٤٧٧ ـ ٤٧٨)، وطبقات المفسرين: ١٧، والداودي في طبقات المنسرين (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٤)، والعيني في عقد الجمان (١٧/ اللوحة ٢٦١)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤/ ٤٢٩ ـ ٣٣١)، والعليمي في المنهج الأحمد (٣١١).

* * *

أقوال العلماء فيه

كتب ابن الجوزي بخطه ما لا يوصف كَثْرَةً، وحصلَ له من الحُظوة في الوعظ ما لم تحصل لأحد قط، وحضرَ مجالسه ملوك ووزراء وخلفاء من وراء السِّتْر.

قال سِبْطه: سمعتُ جدي يقول على المنبر: كتبتُ بأصبعيَّ ألْفَي مجلَّدة، وتاب على يديَّ مئة ألف، وأسلم على يديَّ عشرون ألفاً، قال: وكان يَخْتِمُ في كلِّ أسبوع خَتمة، ولا يخرج من بيته إلا إلى الجمعة أو المجلس.

ثم سَرَدَ سِبْطُه مصنَّفاته إلى أن قال: فمجموع تصانيفه مئتان ونيِّفٌ وخمسون كتاباً[١].

وقال الموفَّق عبد اللطيف: كان ابنُ الجَوْزي لطيفَ الصُّورة، حُلْوَ الشَّمائل، رخيم النَّغْمة، موزون الحركات والنَّغمات، لذيذ المُفَاكَهة، يحضرُ مجلِسَه مئةُ ألف أو يزيدون، لا يضيِّع من زمانه شيئاً، يكتب في اليوم أربع كراريس، وله في كل عِلْم مشاركة؛ لكنه كان في التَّفْسير من الأعيان، وفي الحديث من الحُفَّاظ، وفي التاريخ من المتوسِّعين، ولديه فِقْهٌ كافٍ[٢]

وقال ابن خلكان: «عَلاَّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة

(١) مرآة الزمان (٨/ ٣١١)، وذيل الروضتين: ٢١.
(٢) سير أعلام النبلاء (٢١ : ٣٧٧).

الوعظ، صنف في فنون عديدة وكُتبه أكثر من أن تعد»[١]

وقال تلميذه أبو محمد الدبيثي: إليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه وسقيمه، وله في المصنفات من المسانيد والأبواب، والرجال، ومعرفة ما يحتج به في أبواب الأحكام والفقه، وما لا يحتج به من الأحاديث الواهية، والموضوعة، والانقطاع، والاتصال، وله في الوعظ العبارة الرائقة، والإشارات الفائقة، والمعاني الدقيقة، والاستعارة الرشيقة»[٢]



(١) وفيان الأعيان (٢/ ٣٢١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤١٨)، وسيرأعلام النبلاء (٢١/ ٣٧٣).

حفظه وإتقانه للحديث

كتب ابن الجوزي الحديث وله إحدى عشرة سنة وسمع قبل ذلك على حد قوله[١]

وقال ابن الساعي: روى الحديث عن خلق كثير وسمع الناس منه وانتفعوا به وكتب بخطه ما لا يدخل تحت الحصر وخرج التخاريج، وجمع شيوخه، وأفرد المسانيد وبين الأحاديث الواهية والضعيفة»[٢]

ويقول هو في سياق ذكر مصنفاته في شتى العلوم:

«وفي الحديث: كتباً منها «جامع المسانيد» و«الحدائق» و «نفي النقل» وكتباً كثيرة في الجرح والتعديل»[٣].

ومن تآليفه الأخرى في الحديث:

كتاب «الأحكام الكبير» و«التعليق على السنن الكبرى للبيهقي».

قال الذهبي: «كان مبرزاً في التفسير وفي الوعظ وفي التاريخ ومتوسطاً في المذهب، وله في الحديث اطلاعٌ تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين، ولا نقد الحفاظ المبرزين..»[٤].

---

(١) المنتظم (٧/ ١٨٢) ط الهندية.

(٢) الجامع المختصر لابن الساعي (٩/ ٦٦).

(٣) دفع شبه التشبيه ـ لابن الجوزي ص (٩٦).

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي (١٧).

عنايته بالفقه

قال أبو معتوق محفوظ بن معتوق بن البُزوري في «تاريخه» في ترجمة «ابن الجوزي»:

«فأصبح في مذهبه إماماً يشار إليه ويعقد الخنصر في وقته عليه»[(١)].

يقول في مقدمة كتابه «دفع شبه التشبيه»: «اعلم وفقك الله تعالى أني لما تتبعت مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى رأيته رجلاً كبير القدر في العلوم، قد بالغ رحمة الله عليه في النظر في علوم الفقه ومذاهب القدماء حتى لا تأتي مسألة إلا وله فيها نص أو تنبيه إلا أنه على طريق السلف، فلم يصنف إلا المنقول، فرأيت مذهبه خالياً من التصانيف التي كثر جنسها عند الخصوم. . .

وما رأيت لهم تعليقة في الخلاف ـ أي الحنابلة ـ إلا أن القاضي أبا يعلى قال: كنت أقول ما لأهل المذاهب يذكرون الخلاف مع خصومهم ولا يذكرون أحمد؟ ثم عذرتهم إذ ليس لنا تعليقة في الفقه.

قال ـ أي أبو يعلى ـ فصنفت لهم تعليقة .

قال عنها ابن الجوزي: وتعليقته لم يحقق فيها بيان الصحة والطعن في المردود، وذكر فيها أقيسة طردية، ورأيت من يُلقى الدرس من أصحابنا من يفزع إلى تعليقة «الاصطلام» أو «تعليقة أسعد»، أو «تعليقة العاملي» أو «تعليقة الشريفة» ويستعير منها استعارات ،فصنفت لهم تعاليق منها «كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف» ومنها «جَنَّة النظر وجُنَّة الفطر»

---

(١) فتح المغيث ص (١٠٧).

ومنها «عمدة الدلائل في مشهور المسائل» ، ثم رأيت جمع أحاديث التعليق التي يحتج بها أهل المذاهب وبينت تصحيح الصحيح وطعن المطعون فيه، وعملت كتاباً في المذاهب أدخلتها فيه ، وسميته «الباز الأشهب المنقض على مخالفي المذهب» وكتاب «مسبوك الذهب» وكتاب «البلغة» وكتاب «منهاج الوصول على علم الأصول»[١] .

ولقد قامَ رجالُ المذهبِ الحنبلي بأعمالٍ جليلة أفادَتْ طالبيه، وعبَّدت طرائق الوصول إليه، فجمعوا المروي عن الإمام أحمد، وعُنوا به عناية كبيرة، ورجَّحوا بين الروايات المختلفة، وقارنوا في المسائل المتعددة بينه وبين المذاهب الفقهية الأخرى، حتى جاءت النوبة لابن الجوزي صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والأخبار والتاريخ وغير ذلك.

ولقد درس الفقه على «ابن الزاغوني» و«أبي بكر الدينوري» والقاضي أبي يعلى، ودرَّس في عدة مدارس في بغداد، وألف فيه المؤلفات الضافية التي سبقت الإشارة إليها فيما تقدم .

* * *

(١) دفع شبه التشبيه، ص (٩٧).

منهج ابن الجوزي في «التحقيق»

مطمح المؤلف من هذا الكتاب ـ الكتب المصنفة في اختلاف الفقهاء ـ وصف النسخ الخطية المعتمدة في نشر التحقيق والتنقيح ـ حول اسم الكتاب ـ موارد ابن الجوزي ـ التنقيح، وبعض خصائصه ـ مقارنة بين أقوال ابن الجوزي والذهبي وابن حجر في رواة كتاب «التحقيق» ـ خاتمة.

ذكر ابن الجوزي في مقدمته لهذا الكتاب ـ هدفه منه، فقال: في تقدمته إنه «كتابٌ نذكر فيه مذهبَنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف، ونكشف عن دليل المذهبين من النَّقل كشف مناصف، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف، وسيحمدنا المطلع عليه ـ إن كان منصفاً والواقف، ويعلم أنا أوْلى بالصحيح من جميع الطوائف، والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف».

من أجل هذا ذكر المصنف (٨١٧) مسألة،وروى حوالي (٢٥٠٠) حديثاً تغطي هذه المسائل كلها، التي رتبها على أبواب الفقه، بدءاً بالمياه والطهارة، إلى مسائل القضاء، والشهادات، والإقرار، والعتق، فشمل الفقه الإسلامي كله.

ولم يكن المصنف أول من كتب في هذا الموضوع، بيد أنه المصنف في علوم إسلامية كثيرة من التفسير إلى الحديث، إلى الفقه، إلى الأدب

والشعر، يضيف مسائل الخلاف الفقهية بين مذهبه الحنبلي[1]، ومذاهب أهل السنة الأخرى، من واقع روايته للأحاديث النبوية وبإسناده، فيحقق المطمح الذي سعى إليه من وراء تصنيفه لهذا الكتاب.

* * *

(١) في ترجمته من سير أعلام النبلاء (٢١ : ٣٦٦): الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف.
وفي ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩): الفقيه الواعظ شيخ وقته وإمام عصره.

الكتب المصنفة في اختلاف الفقهاء

لقد اتفقت الأمة اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أنَّ كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ، وليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يَعْتَقِدُ مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه: دقيق ولا جليل، ولكن الفقهاء اختلفوا في الأحكام الفقهية بسبب اختلافهم في الأصل الذي بنيت عليه آراؤهم، أي: الخلاف في ثبوت النص، وهذا خاص بالرواية والنقل، ومنه ما يرجع إلى اختلافهم في وسائل الفهم والنظر، بحسب قواعد اللغة وأوضاعها المعروفة مع اتحادهم في الأصل الذي رجعوا إليه، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة، لا يرجع اختلافهم فيها، إلى اختلافهم في السنة من ناحية أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية، وأنها مبينة للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فيها تارة إلى الاختلاف في فهمها، وتارة إلى عدم العلم بها، وتارة إلى عدم وثوق بعضهم بروايتها، على حين وثق بعضهم الآخر بها، أواعتقد البعض أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

ومنذ القرن الأول صدر عن علماء الأمصار أقوال وفتاوى في المسائل، هذه الأقوال والفتاوى تحولت إلى مذاهب وصارت علماً ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي[١].

وبدأت المصنفات التي تتعرض لذكر الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة في وقت مبكر.

---

(١) ذكره ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين (١ : ٥٤).

* فألّف أبو حنيفة النعمان (م ١٥٠) كتاب اختلاف الصحابة عن ما ذكره السيد أبو الوفا الأفغاني في مقدمة كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» الذي نفسه يعد من المصنفات في اختلاف الفقهاء وهو من تأليف الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (م ١٨٢) تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، وله أيضاً كتاب «الرد على سير الأوزاعي».
* أما تلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (م ١٨٩) فقد صنف «الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة» يقصد الإمام مالك وتلاميذه وهذا الكتاب مطبوع بالهند بتحقيق مهدي حسن الكيلاني.
* الإمام الشافعي (م ٢٠٤) ضَمَّن كتابه «الأم» كتباً وأبواباً متعددة من اختلاف الفقهاء معه، وبعض مناظراته معهم.
* محمد بن خويز منداد البصري المالكي، أبو عبد الله، له كتاب كبير في «الخلاف» ـ ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١ الفقرة١٧٠) أتى على مسائل الفقه الإسلامي، وجاء بحجج المالكية، وله اختيارات انفرد بها عن مالك.
* أبو جعفر بن جرير الطبري (م ٣١٠) صنف «اختلاف الفقهاء»، وقد نشره الدكتور فريدريك كرن، كما صنف «تبصير أولى النهى في معالم الهدى» في اختلاف الفقهاء، منه نسخة خطية بمكتبة (الاسكوريال) من(٢٤) ورقة ـ لعلها ناقصة ـ.
* ابن المنذر (م ٣١٨) وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الذي بلغ ذروة العلم في الفقه والحديث وعرف بـ «فقيه مكة وشيخ الحرم» صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، له كتاب السنن والإجماع والاختلاف وهو كتاب حافل كبير ذكره السبكي ضمن مصنفاته لما ترجمه في الطبقات (٣: ١٠٢، ١٠٥)، ثم اختصره في مختصر كتاب

السنن والإجماع والاختلاف، كما صَنَّف كتاب «اختلاف العلماء» الذي له نسختان، خطيتان بدار الكتب المصرية[(١)].

وله «المبسوط» في اختلاف العلماء، ونقل مذاهبهم، والذي اختصره في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» والذي نشره الدكتور أبو حماد صغير أحمد في عدة مجلدات.

أما كتابه «الإشراف على مذاهب الأشراف» فهو في اختلاف المذاهب، وله نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث رقم (١١٠٠)، وتقع في (٣٦٦) ورقة وهو ناقص من أوله، ويبدو أنه مكون من جزأين على الأقل، وذكر الدكتور أبو حماد صغيرأحمد في تقدمته للأوسط ص ٣٣ نسخاً خطية أخرى، يمكن أنْ تكونَ نسخَةً كاملة للكتاب.

* أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد (م ٣٢١) ابن أخت المزني تلميذ الشافعي والذي كان شافعياً وتحول إلى المذهب الحنفي صنف كتاب « اختلاف الفقهاء » منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (٦٤٧) فقه حنفي تقع في (٢٤٦) ورقة بها خروم كثيرة، وهي الجزء الثاني من الكتاب، وقد حقق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي جزءاً منه وطبع بإسلام آباد، عام ١٣٩١هـ.

* السمرقندي: أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد (م ٣٩٣)، صَنَّفَ كتاب «مختلف الرواية بين أبي حنيفة ومالك والشافعي» على ما ذكره الزركلي في الأعلام (٨/ ٢٧).

* أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (م ٤٢٨) صنف «التجريد في اختلاف الفقهاء» على ما ذكره الدكتور فريدريك في

---

(١) بروكلمان ـ تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٠)، وسزكين ـ تاريخ التراث العربي (٢/ ١٨٥).

مقدمة اختلاف الفقهاء للطبري.

* ذكر ابن النديم في الفهرست ص ٦٦٦ كتاب المروزي «اختلاف الفقهاء الكبير»، وكتاب «الاختلاف في الفقه» لأبي يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي، وكتاب «الاختلاف في الفقه» أيضاً لأبي إسحاق بن إبراهيم بن جابر[1].

* البيهقي أحمد بن الحسن (م ٤٥٨) صاحب كتاب «السنن الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى» صنَّف كتاب «اختلاف الإمامين»، نسخته الخطية بمكتبة سليم آغا، رقم: ٢٧٧، ٢٧٨، في حوالي ٣٥٠ ورقة، وبآخره خروم ولكنه نص كامل، ونظم هو نفسه هذه الخلافيات شعراً في (٩٩) ورقة، ونسختها الخطية بدار الكتب بسوهاج، رقم ٥٤ فقه شافعي، ثم اختصر هذه الخلافيات أبو عبد الله محمد بن فرج في (٣٣٨) ورقة، ونسخته بمكتبة أحمد الثالث، رقم (١٠٨٠)، وله نسخة أخرى بنفس المكتبة في(٣١٧) ورقة، وبرقم (١٠٨١).

* صنف محمد بن أبي بكر بن محمود السروي كتاب «اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين» ذكر فيه ما وقع بين الأئمة الأربعة من الخلاف في المسائل الفقهية الفرعية، ونسخته بدارالكتب المصرية، رقم (١٧٠٤) فقه حنفي وتقع في (٥١) ورقة.

* صنَّف إبراهيم بن محمد بن موسى بن هارون السروي الشافعي أبو إسحق (م ٤٥٨) كتاب «الخلاف» على ما ذكره كحالة في معجم المؤلفين (١ : ١٠٩).

* «النكت»، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (م٤٧٦ هـ)، وقد حُقق بجامعة أم القرى.

---

(١) الفهرست: ٢٧٢.

* ابن عبد البر (م٤٦٣) صنَّف «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ذكر فيه ما انتهى إليه من أقوال العلماء والفقهاء في المسألة الواحدة ورجَّح الصواب بالأدلة والحجج القاطعة، وكذلك في كتابه «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد».
* العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن (م ٤٩٣ هـ) صنَّف «الكفاية في مسائل الخلاف» على ما ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٧/ ١٠٠).
* البغوي الفراء: الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي (م ٥١٠هـ) صنف «شرح السنة وبيان اختلاف الفقهاء».
* الشاشي القفال: أبو بكر محمد بن أحمد (م ٥٠٧) صنَّف: «حلية العلماء في اختلاف الفقهاء»، وقد طبع قسم العبادات في ثلاثة أجزاء بدار الأرقم بتحقيق الدكتور دراوكة.
* القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (م ٥٢٦) صنَّف: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة» يوجد مجلد من هذا الكتاب لعله الأخير في دارالكتب المصرية (١٤٠) فقه حنبلي، ويقع في (٦٠٠) ورقة.
* علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي المتوفى (٥٥٢هـ) صنَّف «تعليق عن المطول في الخلاف» ونسخته بخط يده بمكتبة فيض الله، رقم ١٠٢٤، وتقع في (٣٣٦) ورقة.
* النسفي: عمر بن محمد (م ٥٣٧) صنَّف منظومة في الخلاف على ما ذكره الزركلي في الأعلام (٥ : ٦٠)، ولها شرح لم يُعلم مؤلفه لضياع الورقة الأولى، ويقع هذا الشرح في (٢٣٥) ورقة بمكتبة جامع الشيخ رقم (٥٥)، ومكتوب في القرن السابع، وعليها شرح آخر بعنوان: حقائق المنظومة لمحمود الأقنسجي اللؤلؤي النجاري(م

٦٧١هـ) أبو حامد، ونسخته بمكتبة البلدية (٧: ١٢)، وتقع في (٢٣٨) ورقة.

* ابن الدهان: محمد بن علي (م ٥٩٠هـ) صنَّف تقويم النظر في الأدلة والخلاف بين المذاهب بمكتبة أحمد الثالث، وتقع في (١٤٢) ورقة، وصنع لها جداول بحسب الأقوال، وبها فهرس بالأسماء التي وردت في الكتاب منقولاً عنها نص أو رأي.

* محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ) أبو القاسم صاحب الكشاف والفائق، صنَّف: «رؤوس المسائل» الخلافية بين الحنفية والشافعية وقد طبع مؤلفه بتحقيق: عبد الله نذير أحمد عام ١٤٠٧هـ.

* رضي الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي (م ٥٧١) صنَّف الطريقة الرضوية، وهو مخطوط ذكره الزركلي في الأعلام (٧/ ٢٤)، وأشار إليه الدكتور فردريك في تقدمته لاختلاف الفقهاء للطبري، ص٦.

* الإمام ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (م ٥٩٧) صنَّف هذا الكتاب «التحقيق في مسائل الخلاف».

* صنف ابن هبيرة عون الدين يحيى المعروف بالوزير ابن هبيرة الشيباني (م٥٦٠): الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اختلاف المذاهب، وتقع نسخته في (١٩٤) ورقة بمكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (١٣١٠ ب).

* صنَّف ركن الدين أبو حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي (م ٦١٥هـ): الطريقة العميدية في الخلاف والجدل ونسخته الخطية بدارالكتب المصرية (٢٣٦) فقه حنبلي، وتقع في(٢١١) ورقة، وله أيضاً: النفائس في علم النظر(الجدل) وتقع هذه النسخة في (٧٧) ورقة بمكتبة الفاتح، رقم (٥٤٠٥).

* سبط ابن الجوزي شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزوغلي (م

٦٥٤هـ) صنف: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (خلاف الأئمة الأربعة) ونسخته بمكتبة الفاتح رقم (١٢١٠)، وتقع في (٧٥) ورقة، كما صنَّف وسائل الاختلاف أي مسائل الخلاف حَرَّر فيه مذهب الشافعية في مسائل الخلاف ومذهب المخالف وأشار إلى فقه المسائل، ويقع هذا الكتاب في (٢٧٢) ورقة بمكتبة أسعد أفندي رقم (١٠٤٢).

* صنَّف محمد بن محمد النسفي، أبو الفضل (م٦٨٧ هـ) برهان الدين الفقيه الحنفي الأصولي: «منشأ النظر» في علم الخلاف، و«الفصول في الجدل»، ثم شرح الكرماني الفصول في (٧٤) ورقة، ونسخته بمكتبة أحمد الثالث رقم (٣/٣٣٧١)، كما شرحه برهان الدين البلغاري في (٥٥) ورقة ونسخته بمكتبة جار الله (١٨٧٠)، وهناك شرح مجهول المؤلف على «منشأ النظر» للنسفي يقع في (١٦) ورقة بمكتبة أحمد الثالث (١/٣٣٧١).

* صنَّف الشيخ الإمام سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي (م ٧٧٣هـ) كتاب «الغرة المنيفة في تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة» أتى فيه على جملة مسائل رتبها على أبواب الفقه، وذكر في كل مسألة حجة أبي حنيفة، وأتبعها بحجة الشافعي، والكتاب مطبوع (١٣٧٠هـ).

* في القرن التاسع الهجري صنف محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي الفقيه (م ٨٢٠هـ) ألفية في اختلاف الأئمة وما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل عنهم ونسخته بمكتبة سوهاج رقم (٤٩) فقه، وتقع في (٣٦) ورقة.

* وصنَّف نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي كتاب «تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف» ونسخته تقع في (٢٥٧) ورقة بمكتبة أحمد الثالث رقم (١١٥٢).

* وهناك مجموعة مصنفات لم يُعلم مؤلفوها منها: الدرة المضية في

خلاف الشافعية والحنفية، ويقع في (١٥٥) ورقة، ونسخته بمكتبة جار الله رقم (٦٤٣) ومنها: معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة، وهو فقه على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري ، صنفه أحد المتأخرين من علماء الحنفية.

* ثم صنَّف الشعراني عبد الرحمن (م ٩٧٣هـ) الميزان، وصنف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وكلاهما مطبوع.

* * *

وصف النسخ الخطية المعتمدة في نشر الكتابين

أولاً: النسخة الخطية الأولى نسخة دار الكتب المصرية (٢فقه حنبلي) عدد أوراقها ٢٦٤ ورقة، وأصلها(٢٦١) ورقة كما هو مدوَّن بجانب طرتها في اللوحة الأولى، وقياسها ١٧× ٢٤ سم، وهي بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي وتاريخ كتابتها سنة (٦٢٤) بعد وفاة المؤلف بـ(٢٧) سنة.

وفي اللوحة الثانية التالية للعنوان تآكل كبير، يأخذ نصف اللوحة. وقد ميزت العناوين من عبارة «فصل» و«مسألة» و«حديث»، و«حديث آخر» و«الجواب» وغيرها بمداد أحمر، وكذا «باب» و«كتاب».

وعدد أسطر كل وجه من وجهي اللوحة (٢٥) سطراً، بكل سطر حوالي (١٢) كلمة، وخطه نسخي عادي، ويوجد ضبط لبعض الكلمات، وهذا قليل جداً، مع بعض الاستدراكات القليلة أيضاً على حاشية بعض اللوحات.

وعلى اللوحة الأولى وردت العبارة التالية:

«أوقف وحبس هذا الكتاب: الملك الأشرف أبو النصر بن سباى هذاالكتاب بمدرسته التي أنشأها برأس الحريريين بالقاهرة المحروسة وشرط ألاّ يخرج من المدرسة المذكورة لابِرَهْنٍ ولا بغيره.

وجاء في اللوحة الأخيرة مايلي:

آخر الكتاب والحمد للهالواحد القهار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه خير الأصحاب، وعلى التابعين لهم بإحسان، والمقتفين

آثارهم إلى يوم الحساب ـ فرغ من كتابته العبد الفقير أحمد بن عبد الدائم المقدسي سامحه الله، وتجاوز عن سيئاته في أول شهر ذي القعدة سنة أربع وعشرين وستمائة، وحسبي الله ونعم الوكيل وعلى الهامش: لله الحمد والمنة.

ورمزت لهذا النسخة بالحرف (ف) وهي نسخة معارضة ومقروءة فتجد على حواشيها إشارات مثل: «بلغ عرضاً وذلك في اللوحة (٧٣) واللوحة (١٩٢) آخر حديث (١٨٦٨) وعند اللوحة (٨١ نهاية الحديث. (٧٤٨) بلفظ «بلغ العرض».

وقد أثمرت هذه المعارضة استدراك الحديث رقم (٢٠٠٢م) على حاشيتها، وقد جاء في الهامش أيضاً عند الحديث (٢٠٥٥) حاشية ليس لها مكان محدد لعلها بين الحديث الثاني ذي الرقم (٢٠٥٤) وبين طريق آخر وهو الحديث (٢٠٥٥) هذه العبارة جاءت في حاشية (ف) هكذا:
المتن الذي أورده في رواية معاذ؛ إنما هو من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأما متن رواية معاذ؛ فهو: «لا طلاق قبل نكاح، ولا بيع في ما لا يملك».

كل ذلك أورده الدارقطني في «سننه» كذلك وكأن المصنف ـ رحمه الله ـ لما نقله في السنن،انتقل من حديث معاذ إلى حديث عمرو بن شعيب؛ فإنه بعد حديث معاذ[1].

الجزء الأول من التحقيق في مسائل التعليق،وقد خُتِمَ عليه بخاتم المكتبة الظاهرية ـ بدمشق ـ، وعدد لوحاته (٢٠١) لوحة، وينتهي عند اللوحة (١٩٩) فلازكاة عليه. . . . تمت.ـ المجلد الأول والحمد لله وحده يتلوه إن شاء الله تعالى مسائل التجارة.

---

(١) بتر الكلام في حاشية نسخة (ف).

أما اللوحتان (٢٠٠) و(٢٠١) فقد اشتملتا على ذكر بعض الأدعية والاستغفارات وليس لهما علاقة بموضوع الكتاب بل هما من إضافات الناسخ.

وخط النسخة هذه نسخي عادي جيد واضح، وتشتمل الصفحة الواحدة على (١٩) سطراً، ومعدل كلمات السطر (١٢) كلمة، وقد ميزت العناوين من الكتب والأبواب والمسائل، والحديث الأول، والحديث الثاني بمداد أحمر وخط أكبر، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف(ظ) أثناء إثبات الفروق بين النسخ، وترقيم هذه النسخة كل لوحة تأخذ رقماً واحداً، ولم تخل من استدراكات طفيفة على الهامش غالباً ما يكون استكمالاً لنقض وقع أثناء النسخ.

الجزء الثالث من كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ـ نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٠٢) حديث.

وتبدأ بكتاب البيوع ـ مسطرتها (١٧) سطراً بالصفحة وبكل سطر حوالي (١٢) كلمة، خطها نسخي عادي أجود من الجزء الأول، وبها ضبط قليل لبعض الكلمات، وعدد لوحاتها (١٩٨)، وتنتهي بنهاية الكتاب كما يلي:

آخر الكتاب والحمد لله وحده، وافق الفراغ منه شهر شعبان المبارك من سنة أربع وأربعين وسبعمائة على يد العبد الفقير المستغفر لدينه: محمد بن أحمد حسن، حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه محمد ومسلماً، والصلاة على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه.

وجاء على طرته عدة تملكات للكتاب، ووقفه من أحمد بن يحيى النجدي على مدرسة الصالحية.

وفي هذا الجزء ميزت العناوين من كتب وأبواب ومسائل وأحاديث

بخط أكبر، ولم يخل من استدراكات طفيفة.

جزء من المكتبة الظاهرية بدمشق هو الجزء الثاني، من تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي يتكون من (٢٦٥) لوحة رقمت من ١ ـ ٥٣٠ فأخذت كل لوحة رقمين وكل رقم اشتمل على (٢٠) سطراً، بمعدل (١٥) كلمة في السطر الواحد، وقد مُيزت المسائل والفصول والأبواب بخط أكبر، كما يبتدي بكتاب الصيام، وينتهي بمسائل المكاتب وعند الصفحة(٥١٢) ينتهي الكتاب بمسألة أمهات الأولاد، وجاء في آخر الصفحة: تم الكلام عن أحكام الشريعة وذلك ما وصل إليه علمنا في نقل ما رويناه من ما كتبه مشايخنا وما رووه عن مشايخهم وهو مختصر مما دونوه من الكتب ورووه بسندهم عن أئمتهم رضي الله عنهم.

وعند الصفحة (٥١٢) يقول: ونبدأ الآن وبالله الثقة وعليه التكلان في تفسير قوله تعالى: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ويستمر بهذا ملخصاً كلام ابن تيمية حتى الصفحة(٥٣٠).

وفي نسخة الظاهرية (ظ): زيادات على الهامش كتعليقات وشروح؛ فمثلاً عند اللوحة (١٤٣): وهو مذهب مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والليث، والأوزاعي، وإسحق، وغيرهم.

والفقرة بعد الحديث (٢٠٠٩) جاءت في حاشية نسخة الظاهرية فقط.

وكذا كل المقابلات التي نجدها، وأثبتها في حواشي هذه الطبقة.
نسخة كتاب تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي اختصار محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي عفا الله عنه ـ زدتُ فيه فوائد منها في القنوت ـ من مكتبة فيض الله رقم (٢٩٦) تاريخ نسخ هذه النسخة (٧٢٩).

وهي بخط مؤلفها.

وعدد لوحاتها (١٨٠) لوحة.

مسطرتها: ١٨× ٢٦ سم.

وبكل صفحة: (٢٣) سطراً، وبكل سطر حوالي (١٢) كلمة، وقد ميزت العناوين بخط أكبر واستداركات على حواشي النسخة.

وهذه النسخة النفيسة كتبت سنة (٧٢٩) بخط المؤلف [1] وقرأها عليه في منزله تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفدي ـ جاء في طرتها: «تناولتُ هذا الكتاب الموسوم «تنقيح كتاب التحقيق» من مختصره وكاتبه: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي فسح الله في مدته في تاسع صفر سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمنزله في المدرسة الصدرية، وقال: أذنت لك أن تروي عني هذا الكتاب، وتفضَّل بألفاظ أخرى شرَّفني بها ـ وكتب: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في تاريخه حامداً ومصلياً.

وعلى النسخة توقيع علي بن عبد الكافي السبكي سنة (٧٤٩).

* * *

(١) توفي الذهبي سنة (٧٤٨).

حول اسم الكتاب

ورد اسم الكتاب في النسخ الخطية: «التحقيق في أحاديث التعليق»، وأحاديث التعليق يقصد بها ابن الجوزي تقوية الاستدلال على موضع الباب بما لايدخل في شرط الكتاب، وقد جاء في تقدمة ابن الجوزي: هذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل **الخلاف** ومذهب المخالف، ونكشف فيه عن دليل المذهبين في النقل كشف مناصف، لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف.

وقال الذهبي في أول تنقيحه: ومضمون الكتاب الأحاديث الخلافيات.

وقد وجدت أن الذهبي لما ترجم لابن الجوزي في تذكرة الحفاظ(٤ : ١٣٤٣) وسرد بعض مصنفاته، قال: «التحقيق في مسائل الخلاف».
وكذلك لما ترجم له في «سير أعلام النبلاء» سمى الكتاب «التحقيق في مسائل الخلاف».

وفي فهرس معهد المخطوطات (١ : ٣٣٠) جاء اسم الكتاب «التحقيق في أحاديث الخلاف».

ومن ثم فقد أخذت بما ذكره الذهبي حول اسم الكتاب، وهو أوقع، ويتفق ومضمون الكتاب المحتوي على مسائل الخلاف بين مذهب الحنابلة، ومذاهب أهل السنة الأخرى، والاستدلال على هذه المسائل بالأحاديث التي تقوي الاستدلال، ومن ثم نقض أدلة المخالف وهي تضعيف الأحاديث التي استدل لها المخالف، ولله الحمد والمنة.

منهج الاستدلال عن المسألة عند ابن الجوزي

أما الطريقة التي اتبعها المصنِّف في ذكر مذهبه ومذهب المخالف وكشف عن دليل المذهبين في النقل فيمكن إيجازها في أربعة عناوين:

١ ـ تشييد أسانيده.

٢ ـ توهين أحاديث المخالف.

٣ ـ فساد استدلالهم.

٤ ـ قلة بيانهم.

* * *

١ ، ٢ ـ فعن الأول والثاني في تشييد أسانيده التي يرويها في التحقيق، ومن ثَمَّ توهين أحاديث المخالف، فنراه بعد ذكر المسألة، يسرد الأحاديث التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه الحنابلة، ثم يعقب بذكر ما احتجَّ به المخالف من أحاديث.

ومثال ذلك المسألة ـ ١٤ ـ في غسل الأنجاس سبعاً خلافاً لهم (للأحناف والمالكية والشافعية) يستدل بحديث الأمر في الولوغ: بسبع، وهو عن أبي هريرة، وأخرجاه في الصحيحين [١]، ثم يروي طريقاً آخر للحديث عن أبي هريرة انفرد بإخراجه مسلم [٢]، وطريقاً آخر عن أبي هريرة من سنن الدارقطني [٣]، ويذكر أن الدار قطني قال عنه: إسناده حسن، ورواته ثقات، أما الحديث الثاني فهو حديث ابن مُغَفَّل عن الإناء: إذا ولغ فيه الكلب: اغسلوه سبع مرات وعفِّروه الثامنة في التراب، وهو حديث أخرجه مسلم والأربعة، كما يستدل بحديث علي: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء [٤].

وبعد أن يشيد إسناده على هذه الصورة يذكر ما احتجَّ به المخالف من أحاديث، وهو حديث (٥٩) ص ١/ ٦٧.

في نفس المسألة وهي وجوب غسل الأنجاس سبعاً خلافاً لهم في قولهم: لا يجب العدد، واستدلالهم بحديث ابن عمر: «كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل من

---

(١) رقمه (٥٣)، ص (١: ٦١ ـ ٦٢) في المجلد الأول من هذا الكتاب.
(٢) هو الحديث رقم (٥٤)، ص (١: ٦٢)،
(٣) هو الحديث رقم (٥٥)، ص (١: ٦٣).
(٤) هو الحديث رقم (٥٧)،

الجنابة مرة، والغُسل من البول مرة»،

وهذا الحديث في مسند أحمد (٢: ١٠٩)، رواه عن حسين بن محمد، عن أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر..

وابن الجوزي يقول: عبد الله بن عصمة، قال ابن حبان: منكر الحديث يحدث عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

وعن أيوب بن جابر يقول: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ضعيف.

* * *

في المسألة ـ ٤٦ ـ الوضوء من مسِّ الذكر، قال ابن الجوزي: مسُّ الذكر ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

قال ابن الجوزي: لنا تسعة أحاديث[1]، فيرويهم بأسانيده وهم: حديث بسرة، وزيد بن خالد الجهني، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، . وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث أم حبيبة، وحديث جابر، وأخيراً، حديث أبي أيوب.

فإذا روى هذا الأحاديث التسعة بأسانيده ذكر بعدها أوجه الطعن فيها كل حديث على حدة.

(فالأول): الذي أخرجه مالك في الموطإ، والدارمي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن طعنوا بأن عروة لم يسمعه من بُسرة، إنما

(١) من الحديث ١٩٣ ـ ٢٠١.

سمعه من مروان بن الحكم.

(والثاني) حديث زيد بن خالد ذكروا أن مالكاً قد قَدَحَ في ابن إسحق.

(والثالث): فيه بقية وهو مدلس عن الضعفاء، ثم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرسل، والمراسيل ليست بحجة.

(والرابع): فيه: إسحق الفروي: ليس بثقة، وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

(والخامس): فيه يزيد بن عبد الملك: ضعيف.

(والسادس): فيه عبد الرحمن العمري: كذاب.

(والسابع): فيه أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة.

(والثامن): مرسل.

(والتاسع): فيه إسحق الفروي أيضاً: ليس بثقة.

وابن الجوزي بعد أن يسرد أوجه الطعن هذه يجيب عنها مدللاً على وهنها، وأن الصحيح ما ذهب إليه من أدلة[1] فدليله القوي الأول بأن الترمذي حكم بصحة حديث بسرة، وأجوبته الأخرى تنحصر في توثيق الرواة الضعفاء، ورفع درجتهم من الضعف إلى اللابأس به؛ وهكذا وبعد ذلك يسرد أحاديث الخصم وهي ثلاثة أحاديث:

حديث طلق بن علي من طرقه، وحديث أبي أمامة، فحديث عصمة بن مالك، ويقول: وهذه الأحاديث الثلاثة ضعاف، ثم يستعرضها حديثاً حديثاً، وطريقاً طريقاً، موهناً في كل حديث راوياً أو أكثر[2].

* * *

(١) راجع هذه الأجوبة في صفحة (٢١٥) من الجزء الأول هذا.

(٢) انظر: (١: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

٣ ـ تضعيف طريقة استدلال الخصم:

احتجَّ الإمام الشافعي في مسألة إمامة الصبي المميز في الفرض وفي النفل [(١)] وأنها تصح في الموضعين (بينما عند الحنابلة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض) واستدلّ بالحديث الذي أخرجه البخاري عن عمرو بن سلمة، في إمامته للقوم وهو ابن سبع سنين. ضعّف ابن الجوزي طريقة استدلال الشافعي، فقال: لا حجة في هذا، لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أقرَّ على ذلك [(٢)].

وفي الحديث (١٠٤١) [(٣)] في مسألة قضاء ما فات من التكبير على الجنازة، يقول: واحتجَّ الخصم بقوله ـ عليه السلام ـ «ما فاتكم فاقضوا» وهو احتجاج حسن، إلا أنّا نحمله على المفروضات غير الجنازة، فضَعَّف طريقة استدلالهم رغم أنّه حَسَّن دليلهم وقوّاه.

٤ ـ قلة بيانهم:

يقصد ابن الجوزي بقلة بيان الخصم أن أحاديثهم التي يستدلون بها، فيها قلة بيان، بينما في أحاديث الحنابلة التي يرويها للاحتجاج بالمسألة زيادة بيان.

وقد ورد هذا في المسألة ـ ٥٥٤ ـ [(٤)] في جواز أخذ الإجرة على الحجامة عند أصحاب المذاهب الثلاثة، وعدم جوازها عند الحنابلة واستدل ابن الجوزي بأربعة أحاديث هي: ١٨١٣ ـ ١٨١٤ ـ ١٨١٥ ـ ١٨١٦ ـ عن رافع بن خديج: كسب الحجام خبيث، وعن محيصة:

---

(١) هي المسألة ـ ٢١٤ ـ (٣/٣٠٣).
(٢) انظر (٣/ ٣٠٥) وقول ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٣).
(٣) (٤/ ٢٧٦).
(٤) (٨/ ٧٤).

اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك، وعن أبي طيبة: اعلف به الناضح، ثم عن محيصة أيضاً في علف كسب الحجام للناضح فهذا زيادة بيان من ابن الجوزي في هذه المسألة كما يقول [١].

أما أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، فقد احتجوا بحديث رواه الشيخان وغيرهما من طريق ابن عباس بأن الرسول ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجرهُ، وحديث ١٨١٨ ـ انفرد بإخراجه مسلم عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ دعا غُلاماً لبني بياضة فحجمه، وأعطى الحجَّام أجره مُدّاً ونصفاً، وكلَّم مواليه فحطّوا عنه نصف مد، وكان عليه مُدَّان، وحديث ـ ١٨١٩ ـ الذي صححه الترمذي من طريق أنس لما حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه.

فهذا كله قلة بيان ـ في نظر ابن الجوزي ـ لا يكفي للدلالة على المسألة.

وما دمت أستعرض الطريقة التي ساربها المصنف في تشييد مسائل الكتاب فلا بد أن أشير إلى أن كثيراً من المسائل التي يتعرض لها ابن الجوزي يستدل عليها بحديث صحيح أو حديثين، ولا يذكر المخالف لأنه لا خلاف أصلاً فالمسائل المتفق عليها كثيرة، ونفس أدلة المذهب الحنبلي هي أدلة مذاهب أهل السنة الأخرى، كما في المسألة الأولى ومثلها كثير.

وقد يأتي بالمسألة ولا يستدل للحنابلة بأحاديث ففي المسألة ـ ٣ ـ[٢] يذكر أن الماء إذا تغير بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الإطلاق لم يرفع الحدث، خلافاً لأبي حنيفة ـ وهنا لم يذكر أدلة الحنابلة، وقال

---

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في موضعها.
(٢) (١/ ٢٥).

مباشرة: احتجَّ الخصم بحديثين ـ (أولهما) متفق عليه، أما الثاني فلا يثبت، ففيه انقطاع، بيد أنهما لا حُجَّة فيهما للمسألة لأنه ليس فيهما ذكر التغير.

ومثل ذلك في المسألة ـ ٨ ـ لا يُكره الوضوء بالماء المُشَمَّس، وقال الشافعي: يكره، واحتج أصحابه بحديثين أحدهما عن عائشة والثاني عن أنس، ثم يذكر الحديثين مباشرة دون ذكر أي أدلة للحنابلة، ويقول عنهما: هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ.

وعكس هذا، فإنه يذكر المسألة أحياناً كما في ـ ٣٧٩ ـ أول المجلد الخامس، ويذكر دليله عليها، ويشير إلى المخالف فقط دون ذكر أي أدلة له، وكذا المسألة ـ٣٨٠) التي نذكر فيها خمسة أحاديث أدلة للحنابلة، ولا يأتي بأي حديث للخصم، وكذا في المسألة ـ٣٨١ـ وبعض مسائل أخرى.

وقد تحتاج ـ أحياناً ـ أدلته إلى تفسير وبيان، ففي الحديث ـ ١١١ ـ[1] بعدما يذكر حديث ابن عمر: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» فيذكر ابن الجوزي أن هذا ليس بنسخ للأول (إذا جلس أحدكم عن حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)، وإنما هذا في البنيان.

ثم قد يستدل الخصم بحديث فيه اضطراب، ومع ذلك فهو ضعيف الحجة، فيضيف ابن الجوزي إلى كلام الترمذي حول الحديث: هذا حديث فيه اضطراب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، أضاف ابن الجوزي: ثم لا حجة فيه لأنه يجوز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً مكان الرَّوْثة[2].

---

(١) (١/١٢١).
(٢) (١/١٢٨).

على أن المنهج الأساسي الذي اتخذه ابن الجوزي في الكتاب من أوله لآخره كما يلي:

١ ـ يذكر المسألة، ثم يذكر قول المخالف.

٢ ـ يستدل للمسألة بما فيها من أحاديث للحنابلة.

٣ ـ ثم يذكر أن المخالف احتجَّ بحديث أو حديثين أو أكثر فيرويهما بإسناده.

٤ ـ إذا كان للحديث عدة طرق فإنه يرويها كلها.

٥ ـ ثم ينقض ويضعف حجج المخالف حديثاً حديثاً، وطريقاً طريقاً بذكر أقوال علماء الجرح والتعديل في الرواة.

٦ ـ إذا احتجَّ الخصم بآثار عن الصحابة أو التابعين فإنه يذكرها.

٧ ـ فإذا انتهى من المسألة ـ أحياناً يذكر قول أحد الفقهاء أو علماء الحديث في دلائل الخصم كما في نهاية المسألة ـ ٧ ـ حيث قال: قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ وُضِعَت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية.



الموارد التي اعتمد عليها ابن الجوزي
في نقل التجريح والتوثيق لرواة الأحاديث

احتوى كتاب «التحقيق» حوالي (٢٥٠٠) حديثاً، أكثر من نصفها أدلة للمخالف ـ وهذه الأدلة قد رواها ابن الجوزي بإسناده، ثم صَنَّفَ أغلبها، وشادَ أحاديثه بتوثيق رواتها مثل ذلك الحديث رقم (١٠)[1] وهو حديث: إذا بلغ الماء أربعين قُلَّة فإنه لا يحمل الخبث».

رواه ابن الجوزي، وقال عنه:

هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم(بن عبد الله العمري) قال أحمد بن حنبل: القاسم ليس هو عندي بشيء، كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثَه.

وقال يحيى بن معين: هو كذّاب خبيث.

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

وقال أبو زُرعة: لا يساوي شيئاً.

وقال الدارقطني: كان ضعيفاً كثير الخطأ، ووهم في إسناده، وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري. . . .

فاستفاد ابن الجوزي في «تحقيقه» من أقوال أئمة الجرح والتعديل على اختلاف طبقاتهم، وهذا كان دأب المصنفين في هذا الفن منذ القدم، يأخذ المتأخر من المتقدم، وينقل منه، ويعتمد على حكمه على الرواة.

---

(١) صفحة (١٨) من الجزء الأول هذا.

وتعد أقوال أئمة الجرح والتعديل جزءاً من منهج ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في مسائل الخلاف» لا تكاد تنفصل عنه، وقد تعددت هذه الأقوال بتعدد قائليها، وقد أكثر عن البعض كالإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، وأقل عن البعض الآخر كابن عدي، والسعدي، وغندر، ودحيم، والكلاس، وتوسط في النقل عن البعض: كالبخاري، وابن المديني، وأبي زرعة.

ولم يكن ابن الجوزي أمام تلك الأقوال مجرد ناقل، بل كان ينتقد بعضها، ويشرح ما يحتاج منها إلى شرح، ويضيف منها ما يحتاج إلى تفسير.

ولما كانت هذه الموارد كثيرة جداً وعليها يقوم هيكل الكتاب فلا بد من ذكرها إجمالاً.

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل

الإمام أحمد من مشاهير نُقاد الرجال، وهو من المعتدلين منهم، قال عنه الذهبي: «وكذلك أحمد بن حنبل سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وجوابُه بإنصاف واعتدال، وورعٍ في المقال»[(١)].

ولم يصنف الإمام أحمد في تاريخ الرواة شيئاً، ومما نُقِلَ عنه كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عنه، وبرواية المروزي وغيره، وكلاهما عبارة عن أسئلة في الرجال وعلل الحديث وجهها تلاميذ الإمام أحمد إليه، فهما غير مرتبين حسب أسماء الرجال، وقد وقع تعارض يسير بين أقواله في الكتابين.

وقد نقل ابن الجوزي بعض كلام الإمام أحمد، واستفاد من أقواله في

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص١٧٢.

الرواة، انظر الأحاديث (١٠، ٣١، ٣٧) وغيرها.

٢ ـ الإمام يحيى بن معين

ليحيى بن معين كلام كثير في نقد الرجال، فهو من المكثرين، وهو من أورع النقاد في الدين، وأكثرهم تفتيشاً عن المتروكين، وألزمهم لهذه الصناعة[١].

وقد بين الذهبي أن الإمام ابن معين من المكثرين، بقول: (اعلم ـ هداك الله ـ أنَّ الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

قسم تكلموا في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم الرازي، وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي)[٢].

كما ذكره السخاوي في المتكلمين في الرجال[٣].

وقد وصف العلماء يحيى بن معين بالتشدد في نقد الرواة، وعدَّه الذهبي من المتعنتين[٤]، وقال ابن حجر العسقلاني: كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة،والثوري، وشعبة أشَدُّهما، ومن الثانية: يحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى أشَدهما، ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشَدُّهما، ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشَدُّهما)[٥].

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٥٤).
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.
(٣) الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٤.
(٤) ذكر من يعتمد قوله في الحرح والتعذيل ص ١٥٩.
(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٤٨٢.

وقد تكلم العلماء في تعارض الجرح والتعديل الصادر من يحيى بن معين وغيره في الراوي الواحد، فذكروا أن سبب تغير الاجتهاد وزيادة العلم، قال الذهبي: (فمن أئمة الجرح والتعديل بعد من قدمنا: يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كلٌّ واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثَمَّ اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال)[1].

وذكر العلماء أن حكم هذا التعارض هو أن نعمل بالقول المتأخر إن علمنا التاريخ، وإلا توقفنا عن العمل بهما، إذ ليس لأحدهما أولى بالعمل من الآخر، وهذا ما أشار إليه الزركشي ـ في نكته على كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ـ بقوله: (أما إذا تعارض القولان من عالم واحد ـ كما اتفق ليحيى بن معين وابن حبان ـ فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر، وإن لم يعلم فالوقف)[2].

ولم يكتب الإمام يحيى بن معين مؤلفات خاصة بالرجال، وإنما جمع كلامه تلاميذه فحفظوا لنا ما تعلموه منه، وقد وصلتنا بعض هذه المجهودات مثل التاريخ رواية عباس الدوري، وسؤالات ابن الجنيد، وتاريخ الدارمي، والتاريخ رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي وغيرها، إلا أنه قد حصل تفاوت في نقولهم عنه، وذلك من حيث أسماء الرجال وعددهم، ومن حيث ترتيب تلك الأسماء.

وقد استفاد ابن الجوزي من كلام الإمام يحيى بن معين في نقد الرواة، ونقله في كتابه «التحقيق» بل كان هو المورد الأساسي الذي

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.
(٢) تدريب الراوي (١/ ٣٠٩)، وحاشية رقم (١).

اعتمده وأكثر من من الأخذ منه، وساعد على هذا الأمر كون ابن معين من المكثرين في نقد الرجال.

وانظر على سبيل المثال، ح (١٠،١٢، ١٣، ٣٣، ٣٩، ٤١...) ثم (٥ : ١٢٩) وغيرها.

٣ ـ أبو حاتم الرازي

صاحب كتاب «الجرح والتعديل» عده ابن حجر في طبقة البخاري، وأشد منه كما تقدم[١]، وعده الذهبي ممن تكلم في أكثر الرواة كابن معين[٢]، ووصف تشدده في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨١) بأنه جراح، وقد أكثر ابن الجوزي في نقل كلام أبي حاتم وابنه في نقد الرجال، وكان كلامه من الموارد الأساسية التي اعتمد عليها، انظر مثلاً تعليقه على الحديث (١٠، ١٣، ٤١،٧١) و(٥: ٤٥٠، ٤٥١)

٤ ـ أبو زرعة الرازي

صنَّف أبوزرعة الرازي كتاب «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم من المحدثين، وسار فيه على نهج الإمام البخاري في الضعفاء، بل تابعه فيه إلا في أشياء يسيرة، وهو من المعتدلين في نقد الرجال، فقد قال الذهبي: «وقسم كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة،وابن عدي معتدلون منصفون»[٣].

وقال في سير أعلام النبلاء: «يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبينُ عليه الورع والمخبرة (العلم بالشيء) بخلاف رفيقه

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١ : ٤٨٢).

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص ١٥٩.

أبي حاتم، فإنه جراح»[١].

وقد استفاد ابن الجوزي من أقواله، انظر مثلاً تعليقه على الأحاديث (١٠، ٣١، ٤٦) و(٥ : ٤٥١).

٥ ـ الدارقطني

له كتاب «الضعفاء والمتروكون» وأقواله منتشرة في سننه عقيب روايته للأحاديث، وقد وصفه ابن حجر بالتعنت[٢]، وأشار الذهبي إلى تساهله في بعض الأوقات[٣].

ولقد أكثر ابن الجوزي من نقل أقوال الدارقطني، ذلك أنه يروي أحاديث كثيرة في «التحقيق» الراوي الثالث فيها هو الدارقطني، وهي من سننه، فلا غروَ أن يكثر ابن الجوزي النقل عنه، انظر مثلاً عقيب الأحاديث (١٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠) وغيرها.

٦ ـ النسائي

قال عنه ابن الصلاح: «النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل»[٤] وكان من المتشددين في الجرح[٥]، وله كتاب «الضعفاء والمتروكين»، وقد قبل الناس كلامه في الجرح والتعديل، فقال الدارقطني: كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال[٦].

وقد استفاد منه ابن الجوزي من أقواله، انظر الحديث (١٣، ٤١) و(٥ : ١٢٩) و(٥ :١٧٩) وغير ذلك (٥ : ٤٥٠) (٥ : ١٢٩).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨١).
(٢) هدي الساري، ص ٣٩٢.
(٣) الموقظة، ص ٨٣.
(٤) علوم الحديث: ٣٥١.
(٥) ميزان الاعتدلال (١/ ٤٣٧).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٤ : ١٣٣).

٧ ـ ابن حبان

صنَّف ابن حبان «الثقات» و«المجروحين» وينقل ابن حبان أقوال أئمة الجرح والتعديل في المترجم لهم، مثل: شعبة بن الحجاج، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويحيى بن معين، وغيرهم، وكانت هذه النقول بعد حكمه غالباً على الراوي، ويعد ابن حبان من المتشددين في الجرح، وتساهل في التعديل[١]، فهو يجعل مجهول الحال ثقة، وهو عند الجمهور ضعيف[٢] إذا كان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، وقد صَرَّح ابن حبان بهذه القاعدة، فقال: (الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بما ظهر منه الجرح، هذا حكم المشاهير من الرواة، وأما المجاهيل الذين لم يرد عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها)[٣].

وقد استفاد ابن الجوزي من حكم ابن حبان، فنقل منه في المواطن التي تحتاج إلى بيان حكم الراوي مع غيره من المصنفين في الجرح والتعديل، انظر مثلاً الأحاديث (١٣، ٣٢، ٤٠) وغيرها، ثم (٥: ٤٥٠)، (٥: ١٢٩).

٨ ـ يحيى بن سعيد القطان

ذكر الذهبي له كتاباً في «الضعفاء»[٤]، وهو من أول من جُمع كلامه

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/٧٢٦)، وقواعد في علوم الحديث، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) لسان الميزان (١: ١٤) تدريب الراوي (١/٣١٦)، وفتح المغيث (١: ٢٩٨).
(٣) كتاب المجروحين (٢/١٩٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٩: ١٨٣).

في الجرح والتعديل، ويعد من المتشددين من النقاد، وقد ترك الرواية عن شريك بن عبد الله، وأبي بكر بن عياش، والرَّبيع بن صُبَيْح، والمبارك بن فَضَالة، ثم قال: (وإن كان يحيى بن سعيد القطان قد ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم، ذُكرعن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا، لا يثبت على رواية واحدة تركه.

وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة)[١].

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (كان يحيى بن سعيد متعنتاً في نقد الرجال، فإذا رأيته قد وثق شيخاً، فاعتمد، أما إذا لين أحداً، فتأنَّ في أمره حتى ترى قول غيره فيه، فقد لين مثل إسرائيل، وهمام، وجماعة احتج بهم الشيخان)[٢].

وقال في ميزان الاعتدال أثناء ترجمة سفيان بن عيينة: (مع أنْ يحيى متعنت جداً في الرجال)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: (ويحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه)[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلل: ٥/ ٧٤٤). وقد قال اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٢٦٠: يفهم من هذا النص أن مجرد ترك يحيى لراوٍ لا يخرجه من حيز الاحتجاج به مطلقاً.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٨٣.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢/ ١٧١، وانظر نحوه في ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٥٥.

(٤) هدي الساري ص ٤٢٤.

وقال في نكته على كتاب ابن الصلاح: (وقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه، فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد).

وقد نقل ابن الجوزي بعض أقواله في كتابه، انظر مثلا الحديث (٣٣) و(٥ : ١٠٦) و(٥ : ٥٣ ـ ٥٤).

٩ ـ شعبة بن الحجاج

وكان الإمام شعبة بن الحجاج أول من توسع في الكلام عن الرجال توثيقاً وتوهيناً[١]، وذكره في النقاد كل من ابن أبي حاتم[٢]، وابن حبان[٣]، وابن عدي[٤]، والذهبي[٥]، والسخاوي[٦]، وغيرهم، إلا أنه كان من المتشددين في الحكم على الرجال[٧].

وقد ذكر ابن الجوزي أقوال شعبة عندما يحتاج إليها، انظر مثلاً الحديث (٣٩) وغيره.

١٠ ـ علي بن المديني

كان الإمام علي بن المديني ـ شيخ البخاري ـ من أئمة النقد، عده

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ١/ ١٧٢، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٥٨.
(٢) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: ١/ ١٢٦.
(٣) كتاب المجروحين: ١/ ٤٠.
(٤) الكامل: ١/ ٨١.
(٥) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٢.
(٦) الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٣.
(٧) انظر فتح المغيث: ١/ ٢٩٣.

ابن حبان من أورع النقاد في الدين، وألزمهم لهذه الصناعة على دائم الأوقات[١]، وذكره الذهبي في الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل[٢].

وقال في ميزان الاعتدال عنه: إليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي، مع كمال المعرفة بنقد الرجال، وسعة الحفظ، والتبحر في هذا الشأن، بل لعله فرد زمانه في معناه[٣].

وقد عدَّ العلماء الإمام علي بن المديني من المتشددين في النقاد[٤].

وقد ذكر ابن الجوزي أقوال ابن المديني في «التحقيق»، ونقل عنه في بعض المواطن، انظر مثلاً (١ : ٤٦) و(٥ : ١٢٩).

١١ ـ البخاري

يعد من أئمة النقاد وحذاقهم، ذكره فيهم كل من ابن عدي[٥]، والذهبي[٦]، والسخاوي[٧]، وقال عنه ابن حبان ـ وهو يتكلم عن المتقدمين من النقاد ـ: (ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار، وانتقاء الرجال في الآثار جماعة، منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبو زرعة، وعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي

(١) كتاب المجروحين (١ : ٥٤).
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٢.
(٣) الميزان (٣: ١٤١).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٧٣).
(٥) تقدمت ترجمته: ١/ ٢١٧.
(٦) الكامل: ١/ ١٤٠.
(٧) الإعلان بالتوبيخ ص١٦٥.

البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في جماعة من أقرانهم)[١].

وقال الإمام الترمذي عنه: (لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العللِ والتاريخ، ومعرفةِ الأسانيدِ كَبير أحدٍ أعلمَ من محمد بن إسماعيل)[٢].

ومن مؤلفات الإمام البخاري في علم الجرح والتعديل: كتاب الضعفاء الصغير، وكتاب الضعفاء الكبير، والتاريخ الصغير، والأوسط، والكبير.

وقد استفاد ابن الجوزي من كلام الإمام البخاري في الرجال، ونقل منه كثيراً، انظر مثلاً (٥ : ١٠٩) وغيرها.

١٢ ـ عمرو بن علي الفلاس

من مصنفاته: كتاب التاريخ، والعلل، والضعفاء، وقد قبل العلماء كلامه في الجرح والتعديل، فذكره ابن عدي في النقاد.

وقال الذهبي في رسالته ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: (عمرو بن علي أبو حفص الفَلاس، وكان يُنظِّر بابن المديني)[٣].

وقد استفاد ابن الجوزي من كلامه في الرجال، فنقل عنه، انظر مثلاً (١ : ٩٨) وغيرها.

١٣ ـ سفيان الثوري

شهد العلماء له بالحذق في النقد، والاعتدال في الجرح، فذكره في الذين قبل كلامهم في الجرح والتعديل كل من: ابن أبي حاتم[٤]، وابن

---

(١) كتاب المجروحين: ١/ ٥٧.

(٢) سنن الترمذي ـ كتاب العلل ـ: ٥/ ٧٣٨.

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص ١٧٤.

(٤) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: ١/ ٥٥.

عدي[١]، وابن حبان[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر العسقلاني[٤]، والسخاوي[٥].

انظر نقل ابن الجوزي عنه، في (١ : ٧٧).

١٤ ـ دُحَيْم

عُنِي دُحَيْم بنقد الرواة، فجرَّح وعدَّل، وصحح وعلَّل، عده ابن عدي[٦]، والذهبي[٧] من الذين يعتمد قولهم في الجرح والتعديل. ولما ذكر العلماء أن مراد يحيى بن معين من قوله في الراوي: لا بأس به، أي ثقة، قالوا: (ونحوُهُ قولُ أبي زرعة الدمشقي: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم ـ يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ـ ما تقول في عليّ بن حَوْشَب الفَزَاري؟ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولِمَ لا تقول: إنه ثقة ولا تعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة)[٨].

وقد نقل عنه ابن الجوزي، انظر مثلاً (١ : ٩٠).

١٥ ـ الإمام أبو داود السِّجِسْتَاني

من مصنفاته: كتاب السنن، ورسالة لأهل مكة في وصف سننه،

---

(١) الكامل: ١/ ٩٣.
(٢) كتاب المجروحين: ١/ ٤٠.
(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٦٣.
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٤٨٢.
(٥) الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٣.
(٦) الكامل: ١/ ١٣٤.
(٧) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٣.
(٨) تهذيب التهذيب: ٧/ ٣١٥، وفتح المغيث: ١/ ٣٤١، والرفع والتكميل ص ٢٢٣.

وكتاب المراسيل، وسؤالات للإمام أحمد بن حنبل في الفروع، وسؤالات للإمام أحمد في الرجال، وسؤالات أبي عبيدة الآجري له في الرجال.

ولقد كان من كبار النقاد، ذكره فيهم ابن حبان[١]، والذهبي[٢]، والسخاوي[٣].

وقد نقل عنه ابن الجوزي، انظر مثلاً (١ : ٧٠).

١٦ ـ ابن عدي

مصنف «الكامل في ضعفاء الرجال» ويعد معتدلاً، اتصف بالتحري الواسع، والورع الشديد، ذكره الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل[٤]، وابن حجر[٥]، وغيرهما، الحديث (٤٠).

١٧ ـ العقيلي

أبو جعفر العقيلي مصنف كتاب «الضعفاء الكبير»: ثقة، حافظ، جليل، من المتشددين في نقد الرجال، والمتعنتين، وقد انفرد بجرح ثقات أوردهم في كتابه، فردَّ عليه الذهبي، وغيره.

وقد نقل ابن الجوزي كثيراً عن العقيلي (٥ : ١٤٧) وغيرها كثير.

١٨ ـ وأضف إلى ذلك أنه نقل عن آخرين نقلاً قليلاً مثل: غندر، والسعدي، ويزيد بن هارون، وصالح بن محمد، ويعقوب بن أبي شيبة، وكان النقل عنهم محدوداً جداً في الكتاب.

---

(١) كتاب المجروحين: ١/٥٧.
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٩.
(٣) الإعلان بالتوبيخ ص ١٦٥.
(٤) صفحة ١٥٩.
(٥) تهذيب التهذيب (١ : ٩٣).

ولقد كان السبب الذي أثار عزم ابن الجوزي لتصنيف هذا الكتاب أنَّ جماعة من إخوانه ومشايخه في الفقه كانوا يسألونه جمع أحاديث «التعليق» وبيان ما صح منها، وما طُعن فيه، وذكر أن أكثر بضاعة الفقهاء في الحديث مُزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويُعرض عن الصحاح، ويقلِّد بعضهم بعضاً فيما ينقل تكاسلاً عن البحث وتعجلاً للراحة، واقتناعاً بما سَطَّره غيرهم، كما أنَّ جماعةً من كبار المحدثين كان يغلبُ عليهم الهوى فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يخالفُ مذهبم بيَّنوا وجه الطعن فيه، وإنْ كان موافقاً لمذهبهم سَكَتوا عن الطعن فيه!!.

ولكن «ابن الجوزي» العالم المحدث الفقيه واسع الإطلاع حرصَ على الأخذِ بما رُوي عن وكيع: «أهلُ العلم يكتبونَ ما لهم وما عليهم، وأهلُ الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»، فكان حريصاً على فهم الأدلة الشرعية، وترجيح الراجح، وتزييف الزائف، حاصراً للمسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، مطولاً للمناقشة والأدلة عند اللزوم، وموجزاً في المسائل الواضحة للعيان، متكلماً على الرجال، حتى جاء كتابه هذا موسوعة في الحديث والفقه والرجال وطُرُقِ الاستدلال ومنهج التثبُّت، معرضاً عن العصبية التي يعتقد أنهافي مثل هذا حرامٌ، وأنه كتب هذا الكتاب ولم يذكر كل طرق الأحاديث الصحيحة، لأنه سيطول بذلك ويكون مخلاً، وإنما وضع كتابه للفقهاء وغرضهم يحصل مع الاختصار، وبسط قليلاً من الأسانيد ليرضي المحدثين.

فهذا هو المطمح الذي يأمله الإمام ابن الجوزي، من تصنيف وترتيب هذا السفر النافع متتبعاً المسائل الكبرى، معقباً على ذلك بما تقتضي الموازنة بين الآراء وبين ما يراه من فصل لهذا النزاع الذي استغرق فقهاء الأقطار، وعلماء الأمصار فحمَّلوا الفقه مالا يطيقه من تزمت وتعصب لبعض القواعد. والأصول أبوْا إلا أن تنساق في الطريق التي رسموا، وهي

كلها خلافات في الحق لا توجب اختلاف الحق نفسه.

ولهذا سيجد المحدث الفقيه في ثنايا المعاني والاسترسال في تبيان الحقيقة أحياناً شيئاً من المجازفة، أو هَنات من التقصير تظهر له حين يوغل في المسائل.

ومن خصائص الكتاب الأولى أنه حاصر لمسائل الحنابلة الخلافية مع مذاهب أهل السنة الفقهية الأخرى التي هي غالباً مذاهب: الحنفية، المالكية، والشافعية، ونادراً مع ما ذهب إليه داود الظاهري، وأحياناً مع الإمامية، كما في المسألة ـ٥٢ـ جواز المسح على الخفين في الحضَرَ والسفر، وقال مالك: يجوز في السفر، وله في الحضر روايتان، ومنعت الإمامية، وأبو بكر بن داود الظاهري من المسح جملة[١].

ونادراً جداً مع ابن عباس ـ كما في المسألة ـ٥٩٤، وهي مسألة ميراث الأخوات مع البنات عَصَبَةً خلافاً لابن عباس، حيث يتفق الحنابلة مع مذاهب أهل السنة الأخرى وينفرد ابن عباس بهذا الخلاف، وهذا من النوادر التي لا تتكرر في الكتاب، وغالباً ما يكون الخلاف مع مذهب واحد فقط كما في المسألتين: ٨ ـ ٩ حيث انحصر الخلاف مع مذهب واحدٍ فقط.

إذاً، فليست مسائل الخلاف هذه مع السادة الأحناف، لا بل يمكن القول أن أكثر مسائل الفقه متفقٌ فيها الحنابلة مع الأحناف، وللدليل على ذلك انظر فهرس مسائل الفقه على المذاهب الأربعة الملحق بالجزء الحادي عشر لترى كيف أن أكثر من نصف مسائل الكتاب يتفق فيها الحنابلة مع الأحناف.

وتلمح من ابن الجوزي الذي يذكر مذهبه في مسائل الخلاف،

---

(١) (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧).

ومذهب المخالف، ويكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا يميل له ولا عليه فيما يقول ولا يجازف، تراه يجازف في مسألة القنوت في الفجر وأنه لا يُسن وقال مالك والشافعي: يُسن، والحديث (٧٧٣) عن أبي مالك = سعد بن طارق بن الأشيم راوي الحديث وأنه صلى خلف الرسول ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي فلم يقنتوا، وذكر أن القنوت في الفجر بدعة مُحْدثة!.

وابن الجوزي لا يقبل عموماً من الخطيب البغدادي كلامه في الرجال، قال البدر العيني في البناية (١: ٦٢٨): واتّباع[1] ابن الجوزي للخطيب عجيب؛ فقد نقل السَّروجيُّ عن ابن الجوزي أنه قال: والخطيبُ لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله لأن قَوْلَهُ ونَقْلَهُ يدل على قلة دين. . .

وهذا الحديث عند أحمد والترمذي[2] والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي يقول الخطيب البغدادي عن راويه، طارق بن الأشيم: في صحبة طارق نظر، وإن صَحَّ الحديث حملناه على دعاءٍ أحدثه أهل ذلك العصر.

قال ابن الجوزي: لقد تعصَّب الخطيب، فقال: في صحبة طارق

---

(١) يشير هنا بلفظ اتباع أي اتباع ابن الجوزي للخطيب في التعصب، فإن عند الخطيب العصبية الزائدة على جماعة العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، تحامل عليهم بكل وجه، وصنَّف فيه بعضهم: تأنيب الخطيب، والسهم المصيب في كبد الخطيب، وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب، وقد عجب سبطه جمال الدين يوسف بن فرغل البغدادي (٥٨١ ـ ٦٥٤)، حيث قال في مرآة الزمان: وليس العجب من الخطيب فإنه طعن جماعة من العلماء، وأنما العجب من الجَدّ كيف سلك أسلوَبه وجاء بما هو أعظم؟!.

(٢) ج ٣، ص ١٨٧ ـ ١٨٨ التحقيق.

نظر، وقال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة، وهذا الإسناد صحيح.

عقب ابن الجوزي: وهذا منه تعصُّبٌ باردٌ إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد، وغيرهما ممن ذكر الصحابة، وأما حملُه، فحمل من لا يفهمُ؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء.

نقح الذهبي فقال: سنده صحيح رواه الخطيب في كتاب «القنوت» له، وهو نص في أن القنوت مختص بالنازلة.

وفي ترجمة الخطيب من سير أعلام النبلاء (١٨ : ٢٨٩): تحاملت الحنابلةُ على الخطيب حتى مال إلى ما مال إليه.

وقال: تناكدَ ابن الجوزي وغضَّ من الخطيب، ونسبه إلى أنه يتعصَّبُ على أصحابنا الحنابلة.

ولم يغض ابن الجوزي من قدر الخطيب البغدادي فقط، بل غض من قدر أئمة الفقه الحنفي، وحطَّ من شأنهم فضعفهم مقتدياً بالدارقطني[١]، الذي تعصبه على أبي حنيفة معروف، فقد قدح فيه في سننه في باب: ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. واختلاف الروايات في ذلك[٢]، حيث روى حديث جابر: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان!!![٣].

---

(١) ولابن حبان أيضاً فتعصبه على أبي حنيفة وأصحابه واضح.

(٢) سنن الدراقطني (١ : ٣٢٣).

(٣) انظر التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في الموضع السابق ثم ذب ذبابات الدراسات (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩٧).

وصنيع ابن الجوزي لا يروق للذهبي، ففي الحديث (٥٨٤)[١] يريد ابن الجوزي أن يقوي حديث عائشة الذي رواه من طريق الدارقطني في مسألة الاقتصار على الأنف في السجود، وقد صنَّف الدارقطني هذا الحديث وأعلَّه بـ«ناشب بن عمرو الشيباني»، فقال: ناشب ضعيف، فردَّ ذلك ابن الجوزي قائلاً: ما قَدَحَ فيه غيره، ولا يُقبَلُ التصنيف حتى يتبين سببه.

عقب الذهبي على قول ابن الجوزي: هذا الكلام يدلُّ على هوى المؤلف وقلة علمه بالدارقطني، فإنه ما يضعف إلا من لا خير فيه.

ليس هذا فقط، بل نرى ابن الجوزي يحتج بأحاديث واهية، إنه عندما ينقض لخصومه دليلاً به راوٍ ضعيف فإنه يضعه على السفُّور ولا يتركه إلا بعد أن يذكر أقوال أهل الجرح والتعديل كلها المدعمة لما ذهب إليه، ولا تراه يثبت ذلك في أحاديث واهية احتج بها!!.

هذا هو ينقل تحسين الدارقطني لحديث عائشة وهو الحديث الرابع[٢] الذي احتج به في مسألة القصر رخصة أو عزيمة، عن عائشة، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة رمضان، فأفطَر، وصمتُ، وقَصَرَ، وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، قال: «أحسنت يا عائشة».

وهذا ذكر ابن الجوزي أن الدارقطني قد حَسَّنه، ثم سكت بعد ذلك.

قال الذهبي(عن إسناده): العلاء وهّاه ابن حبان، والخبر منكر، وقوله: «في عمرة رمضان»، باطل، ما اعتمر نبيُّ الله ﷺ في رمضان

---

(١) (٢/٣١١).

(٢) الحديث رقم (٨٨٢)، ويقع في الجزء الرابع ص (٤٣).

أبداً[١].

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢: ٩٣): هذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعُمَرُهُ مضبوطة العدد والزمان، وقد تعقبه أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣: ٤٨٠).

وفي مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل نراه في الحديث (١١١١)[٢]، عن الصنابحي، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، وقال: «ما هذه»؟ . . .

اعترض ابن الجوزي على هذا الدليل الذي احتجَّ به الخصم، ولم يقبله بحجة أنه حديث مرسل.

وكذا عن الحديث التالي له برقم (١١١٢)[٣] الذي رواه طاوس عن معاذ، قال ابن الجوزي: وجوابه من وجهين: أحدهما أنه مرسل وطاوس لم يَلْقَ معاذاً.

فإذا انتقلنا إلى الحديث (٢٠٧٣م)[٤] في مسألة الخُلع فَسخٌ أو طلاق كقول أبي حنيفة، وعن الشافعي قولان، فقد روى الشافعية عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «الخلع طلقة بائن».

قال ابن الجوزي: لا يصح، ثم هو مرسل. . . .

فإذا عدنا إلى المجلد الخامس ص(٦٥) والمسألة ـ ٣١١ ـ في إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: لا تجب، يحتج ابن الجوزي بثلاثة أحاديث:

---

(١) تنقيح الذهبي (٤/ ٤٤).
(٢) (٥: ٧١) في مسألة إخراج الغنم في الزكاة.
(٣) صفحة (٥/ ٧٢).
(٤) في الجزء التاسع، صفحة (١٦٠).

(الأول) ورقمه (١١٠٤)، قال عنه النووي: ضعيف، و(الثاني) ورقمه (١١٠٥)، و(الثالث) ورقمه (١١٠٦) وكلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ثم يستعرض تضعيف الخصم لأحاديثه الثلاثة هذه، ويرد عليهم، فإذا قالوا عن الأول: فيه مجالد = ضعيف، وعن الثاني والثالث: فيهما: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال ابن الجوزي: أما أحاديث عمرو بن شعيب فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو، فإذا ذكر الخصم قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله، ردَّ ابن الجوزي بأن الدارقطني خطَّأَ هذا القول بأن جدّ عمرو بن شعيب الأدنى: محمد، ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجده الأعلى: عمرو بن العاص = ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه، فإذا لم يُسَمِّ جده احتمل أن يكون محمداً، واحتمل أن يكون عمراً، فيكون في الحالين مرسلاً. . . .

يقول ابن الجوزي (٥ : ٦٥): على أن المراسيل عندنا حُجَّةٌ.

فإذا كانت المراسيل عنده حجة فلم ضعَّف دليل الخصم بسبب أنه حديث مرسل؟[1].

* * *

ومثل هذا يحدث عند إسراف المصنف بجرح راوٍ في موطن احتجاج الخصم به، ثم قد يوثقه لَمَّا يحتجُّ هو بحديثه، في (١ : ٤٥) في مسألة

(١) معلوم أن الإمام أحمد أخذ بالمرسل في حال الضرورة كالحديث الضعيف بعد فتوى الصحابي.

الوضوء بالنبيذ، قال عن الحديث رقم (٣٣) وهو الطريق الثاني لحديث ابن مسعود، وهو من الأحاديث التي احتج بها الخصم بجواز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا عدم الماء، ضعف ابن الجوزي الحديث، وقال: تفرد به ابن لهيعة، ونقل قول الدارقطني عن ابن لهيعة: لا يُحتج بحديثه.

وفي مسألة الخلوة الصحيحة تقرر المهر، وقال مالك والشافعي: لا يتكمل إلا بالوطء = روى ابن الجوزي حديث ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها، وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».

وهو حديث إسناده ضعيف في سنن الدارقطني (٣: ٣٠٧) رواه في أول الباب للاستدلال به على المسألة، قال عنه: إن قيل: الحديث الأول مرسل، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، قلنا: المراسيل عندنا حجة، وابن لهيعة قد روى عنه العلماء!!.

وفي الحديث (٥٣٨)[١] وهو الأول الذي احتج به الخصم في مسألة القراءة خلف الإمام وهو حديث رواه محمد بن إسحق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: «صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها، فقرأ رجل خلفه، فقال: «لا يقرأنَّ أحدكم والإمام يقرأ، إلا بأمِّ القرآن»= قال ابن الجوزي: هذا الحديث لم يرفعه إلا ابن إسحق، وقد قال مالك، وهشام بن عروة، وغيرهما: ابن إسحق كذاب، وقال يحيى بن معين: ليس بحجة، وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة[٢].

---

(١) (٢: ٢٦٤)، ثم (٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) انظر الحاشيتين (١) و(٢) صفحة (٢/ ٢٦٧) في رد كلام ابن الجوزي.

ولما ساق الحديث (١٠٠٢) في جواز تغسيل الزوج زوجته[١] وفي إسناده محمد بن إسحق، قال عنه: هذا الحديث لا يصح، في إسناده ابن إسحق، وعليّ بن عاصم، وقد سبق جرحهما.

فإذا عُدت بك إلى الحديث رقم (١٠٠٠)[٢] في نفس المسألة فقد استدل على جواز غسل الزوج زوجته بحديث عائشة وفي إسناده: محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: «بل أنا وا رأساه»، ثم قال: «ما ضرك لو متِّ قبلي، فغسَّلتكِ، وكفَّنتك، وصليتُ عليك، ودفنتكِ» قلت: لكأني بك والله لو فعلتَ ذلك، لقد رجعتَ إلى بيتي فأعرسْتَ فيه ببعضِ نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه.

قال ابن الجوزي في (٤ : ٢١٨).

فإنْ قِيلَ: قَدْ رَوى هذاالحدِيثَ البخاريُّ في صحيحه، فقالَ فيهِ: قُلْتُ وَا رَأْسَاهُ. فقال: ذَلِكَ لَو كانَ وأَنا حيٌّ، فأستغفِرُ لَكِ، وأدْعُو لكِ»

ورواهُ صالحُ بن كيسانَ، عن الزهريِّ، فقالَ فيهِ: «ودِدْتُ أَنَّ ذَلكَ كانَ وأنا حيٌّ، فهيأتُكِ، ودفنْتُكِ». ولَمْ يَقُلْ: «غسلتُكِ» إِلا محمدُ بنُ إسْحاقَ، وقَدْ كذَّبهُ مالكٌ.

قلنا: إنما كذبهُ مالكٌ بقولِ هشام بنِ عُروةَ أنهُ حدثَ عَنْ أُمِّ أبي، ومَا رآها رجلٌ قَطّ، وقَدْ تأولَ هذا أحمدُ بنُ حنبل، فقالَ: يمكنْ أَنْ تكونَ خرجَتْ إلى المسْجِدِ، فَسمعَ مِنْها.

---

(١) (٤ : ٢٢٢).
(٢) (٤/٢١٧ ـ ٢١٨).

وقالَ يحيى بنُ معينٍ: محمدُ بنُ إِسحاقٍ ثِقَةٌ.

وقالَ شعبةُ: صَدوقٌ.

وهكذا وثقه هنا بعد أن جرحه هناك!!!

وهكذا يمضي في تضعيف ثقات مخرج لهم عند البخاري ومسلم أو أحدهما؛ فضعف حصيناً بن عبد الرحمن السلمي[١] بحجة ما نقله العقيلي عن يزيد بن هارون في «الضعفاء الكبير» بأنه كان قد نَسِيَ، وهذا تعنت بَيِّنٌ منه، فإن حصيناً: ثقة باتفاق؛ فقد أخرج له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

وجرح الحسن بن صالح[٢]، فقال وهو يضعف استدلال المالكية ـ أن ـ قاتل الخطأ يرث من المال (عند الحنابلة قاتل الخطأ لا يرث) فقال عن الحديث ـ ١٨٩٨ ـ الذي يرويه الدارقطني عن حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ رسُول الله ﷺ قامَ يَومَ فَتْحِ مكَّةَ؛ فقالَ: «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، والمرْأَةُ تَرث مَنْ دِيةِ زَوْجِها ومَالِهِ، وهُوَ يَرِثُ مِنَ دِيَتِها ومَالِها؛ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهما صَاحِبهُ عَمْداً، فإِنْ قتلَ أَحَدُهما صاحبَهُ عَمْداً، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيتَهِ ومَالِهِ شَيْئاً، وإِنْ قتلَ صاحبَهُ خطأً، فَيَرِثُ مِنْ مَالِهِ، ولمْ يرَثْ مِنْ دِيَتِهِ»[٣].

قال ابن الجوزي: الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

---

(١) (٤ : ٢٤٠)، والحديث (١٠١١).

(٢) (٨ : ٢٢٠)، والحديث (١٨٩٨).

(٣) قال الذهبي في التنقيح (٤ : ٢١٩): والخبر منكر.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «الحسن بن صالح هذا هو ابن حيّ، وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبته، يروي عن ثابت، عن أنس، ويقال له: العجلي، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح»[١].

ثم ضعَّف طائفة ممن احتج بهم الشيخان أو أحدهما أو الستة، فنراه في الحديث (٦: ١٤٦٣) يقول: إن أبا عبد الرحيم (خالد بن أبي يزيد الحرَّاني مولى عثمان بن عفان) ضعيف، والرجل ثقة، وقد احتجَّ به مسلم وكذا عن داود بن الحصين الذي ضعفه في الحديث (٣/ ٦٨٥)[٢] فقال: «وهو ضعيف» بينما هو ثقة متفق على توثيقه، احتجَّ به الجماعة، والإمام مالك، وأخرج له في الموطإ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل.

وقال عن زيد بن واقد القرشي: إنه ضعيف في الحديث (١٠/ ٢٢١٢) وهو ثقة احتج به البخاري وأصحاب السنن سوى الترمذي، ووثقه: ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

وفي الحديث (٢/ ٥٠٧)[٣]، ضعف عبد الله بن عبد الله بن أويس بن

---

(١) نصب الراية (٤: ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وقال الذهبي: في السير ترجمته لابن الجوزي: له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف وصنَّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه».

(٢) انظر صفحة (٩٤) من الجزء الثالث.

(٣) صفحة ٢٢٧ ـ ٢٢٨ من المجلد الثاني.

مالك الأصبحي، وقد احتجَّ به مسلم، والأربعة، وذكره الذهبي في «من تُكلِّمَ به وهو موثق».

وفي الحديث (٧/ ١٧٣٢) قال عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزلي ضعيف، وقد احتجَّ به مسلم، ووثقه أحمد، ويحيى وغيرهما.

وفي الحديث (٨/ ١٩١٤) قال عن عبد الواحد بن عبد الله بن كعب: لا يحتج به، وقد احتجَّ به البخاري، وأصحاب السنن!!.

وفي الحديث (٥/ ١١٣٧) قال عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: ضعيف وقد احتج به مسلم، وأصحاب السنن.

وفي الحديث (٧/ ١٦٧٤) قال عن عبد الله بن أبي جعفر الحصبري: ليس بالقوي، وهو ثقة، أخرج له الجماعة، وكذا عن عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم في الحديث (٦/ ١٤٤٩) فقال عنه: ضعيف، يستحق الترك، مع أنه ثقة احتج به البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وعن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة في (٦/ ١٣٩١) أنه لا شيء وهو ثقة احتج به مسلم، وكذا عن علي بن زيد بن جدعان في الحديث (١/ ١٠١) وقد احتج به مسلم أيضاً، وكذا عن علي بن هاشم بن البريد في الحديث (١ : ٤٤).

وفي الحديث (١ : ٢٥٢) قال عن عمرو بن أبي عمرو: لا يحتج بحديثه، وقد احتج به البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وغيرهم.

وقال عن محمد بن مهاجر في الحديث (٥/ ١١٥٧): إنه أكذب خلق الله، وهو ثقة، احتجَّ به مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه الإمام أحمد، وابن معين، ودُحيم، وأبو زُرعة، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

وعنده مصعب بن شيبة الحجبي (في الحديث ٣/ ٦٨٨) ليس بالقوي

وهو ثقة احتج به مسلم.

أما يحيى بن أيوب الغافقي فهو لا يُحتج به عنده[١]، مع كونه ثقة، متفق على توثيقه، أخرج له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وكذا فإن يحيى بن عبدالحميد الحماني في الحديث (٥ : ١٢٧١) كان يكذب، ويحتج به مسلم،أضف إليه: يحيى بن يمان العجلي الذي قال عنه في الحديث (١٠/٢٣٨٩) لا يحتج به، وقد احتج به الإمام مسلم بن الحجاج، وأيضاً: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح احتج به مسلم، وقال عنه في (٦/١٤٠٩): إنه ضعيف.

وقد رمى طائفة من الرواة بالكذب تارة، وبالضعف أخرى، وهم ثقات تكلم فيهم بغير حجة، مثل حميد بن الربيع اللخمي، في الحديث (٢/٣٥٨) فقال: إنه كذاب، مع أن له توثيقاً[٢]، أما زفر بن الهذيل العنبري فقد ضعفه[٣] مع أنه ثقة مأمون[٤] حسب أقوال العلماء فيه، وأثنى عليه الذهبي في السير (٨/٣٨)، فقال: الفقيه المجتهد الرباني العلامة. . .، وقال يحيى: ثقة مأمون.

ونقل قول ابن حبان عن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله في الحديث (٥/١١٨١) أنه كان يروي الموضوعات عن الثقات، وهو ثقة، لا بأس به، أو صدوق له أوهام كما في التقريب.

أما شريك بن عبد الله النخعي، فقال عنه في (٢/٥١١): ليس بشيء وهو ثقة.

---

(١) الحديث (٣/٧٦٩)، صفحة (٣: ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) لسان الميزان (٢/٢٦٤).

(٣) الحديث (١٠/٢٢١٩).

(٤) ترجمته في الجزء العاشر من هذا الكتاب ص (٨٧ ـ ٨٨) وأقوال العلماء فيه.

وأما عبد الله بن عثمان بن خثيم في (٢/ ٥١٧) فأحاديثه ليست بالقوية، وهو صدوق حجة ثقة، وأما عبد الله بن نافع الصائغ في الحديث (٥/ ١١٣٥) فهو عنده ضعيف، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين كما في التقريب.

وعمرو بن شعيب بن محمد عنده واهٍ في (٥/ ١١٠٦) مع أنه صدوق، وثقه غير واحد، وقال عن فطر بن خليفة في (٢/ ٥١٧): إنه غير ثقة، مع أنه موثق.

ثم ضعَّف مبارك بن فضالة في (٥/ ١١٨١) مع أنه صدوق يدلس لا بأس به.

أما مسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي، فقال عنه في (١٠: ٢١٩٣): «ليس بشيء» مع أنه صدوق، وهشام بن سعد في (٥/ ١٢٩٨) ليس بشيء، مع أنه ثقة، وهلال بن خبيب في (٥: ١٠٩٨) ضعيف، مع أنه ثقة والوليد بن جميع في (٢/ ٤٢٤): ضعيف مع أن مسلماً وابن معين وثقاه، وكذا يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن فقد ضعفه في (٦/ ١٥٦٣)، وهو ثقة، فيه تشيع، وهذا يوصلنا إلى نتيجة تعجل ابن الجوزي في الحكم على الرواة.

وهذا كله أثناء الاستدلال للمسألة التي يريد أن يثبت قوة دليل الحنابلة، أو أثناء دفع أدلة المخالف.

هذا التعجل قد يؤدي به إلى قلة التثبت عندما يدرج دلائل المخالف، فعند الحديث (٩٠٠)[1]، وهو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» قال ابن الجوزي إن الحنفية احتجوا به في مسألة الجمع

(١) (٤: ٦٨).

في السفر، ولكن عبارة الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٩٣) توضح أن ما أسنده ابن الجوزي للحنفية لم يستدلوا به وكذا الحديث (١٠٠٣)[1]، فقد رواه على أنهم عارضوا به حجة الحنابلة في المسألة ـ ٢٧٦ ـ يجوز للزوج أن يغسل زوجته، رغم أنهم لم يستدلوا بهذا الحديث على شيء، وليس بحديث بل هو أثر رواه الدارقطني (٣: ٢٦٩) موقوفاً على ابن عباس.

أما في الحديث (١٠٠٥)[2] عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال للرسول ﷺ: إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه؟ قال: «اذهب فوار أباك، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني» فواريتُه، ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

وأجاب ابن الجوزي بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٢) وهذا ممنوع أيضاً، وقال الذهبي:[3] فأين الناسخ؟

وفي استدلاله للمسألة السابقة ذاتها في منع المسلم غسل قريبه الكافر ودفنه بحديث أخرجه الدارقطني (٢: ٧٦) عن أبي معشر عن محمد بن كعب بن مالك القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وهي نصرانية، وأني أحب أن أحضرها، فقال له عليه السلام: اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها، انتهى.

وهذا مع ضعفه ليس فيه حجة كما تراه، ولقد اهتم بمسائل جد فرعية كالمسألة ـ ٤٥٥ ـ في حكم إشعار البُدن، والمسألة كلها تدور بين

---

(١) (٤: ٢٢٣).
(٢) (٤: ٢٢٧).
(٣) في التنقيح (٤: ٢٢٧).

الاستحباب والسنة، وكذا المسألة ـ ٤٥٦ ـ في تقليد الغنم.

. وبعض أدلة ابن الجوزي على المسألة تكون ضعيفة أحياناً، ففي المسألة ـ ٦٨ ـ مثلاً استدل بحديث ضعيف في التيمم لوقت كل صلاة، وهذا الحديث (٣١٢)[١]، قال عنه: الحماني، وابن عمارة: متروكان.

وفي المسألة ـ ٣١٦ ـ[٢] وهي مسألة العشر في زكاة الخضراوات يقول: لنا أحاديث إلا أن كلها ضعاف، ويروي ثمانية أحاديث، يقول عنها: كلها ضعاف، ولا يروي أي حديث للمخالف.

ويستشهد ابن الجوزي بأحاديث رواها الدارقطني في سننه يضعفها هو نفسه كما في المسألة ـ ٣٣١ ـ[٣].

ويحتج بأحاديث ضعيفة على مسألة يريد إثباتها بينما حجة خصمه أقوى كما في المسألة ـ ٥٠٣ ـ في بيع رباع مكة[٤]، فقد احتجَّ على بالحديث ـ ١٦٨٦ ـ وهو موقوف، وكذا الحديث ـ ١٦٨٧ ـ وهو يضعف بإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال عند البخاري: منكر الحديث، بينما دليل خصمه أقوى وهو الحديث (١٦٨٩) لا يرث المسلم الكافر أخرجاه في الصحيحين.

* * *

---

(١) (١/ ٣٣٤).
(٢) (٥: ٩٤).
(٣) (٥: ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٤) (٧: ١٣٩).

التنقيح

ذكر الذهبي أن العلماء عابوا على ابن الجوزي كثرة الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره ـ وقال: «له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذِ العلم من صحف، وصَنَّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه»[(١)].

وقد اختصر الذهبي وانتقى ونقح كثيراً من الكتب منها لابن الجوزي:

١ ـ ترتيب الموضوعات.

٢ ـ تلخيص العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

٣ ـ تنقيح كتاب التحقيق وهو هذا الكتاب، ويبلغ حجم كتاب الذهبي ربع حجم كتاب ابن الجوزي

وقد تميز بالخصائص التالية:

١ ـ يبدأ كتابه بدون تقديم، حيث يدخل مباشرة في المسألة الأولى، وينهيه مع الحديث الأخير (٢٤٧٨) فلا يضع له مقدمة ولا نهاية.

٢ ـ ينقل المسألة كما وردت عند الذهبي، دون تعديل (حيث وردت مختصرة أصلاً) ـ وقد يختصرها أيضاً.

٣ ـ يحذف الإسناد كله، ويذكر الحديث مع اسم الصحابي راوي الحديث فقط.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢١ : ٣٧٨)، وانظر أيضاً (٢١/ ٣٨٢). قول الحافظ سيف الدين بن المجد عن كثرة الوهم عن ابن الجوزي.

٤ ـ تبرز أهمية كتاب «التنقيح» في استدراكات وتعليقات الإمام الذهبي وتصحيحاته، وإليك بعضها.

٥ ـ قال في أحاديث المسألة ـ ٤ ـ الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر خلافاً للحنفية التي استدل بها ابن الجوزي وهما الحديثان (٢٠ ـ ٢١): كلاهما لم يدلا على المسألة.

٦ ـ أحكام الذهبي على الحديث مباشرة بعد ذكره، أما ابن الجوزي فإنه يروي أحاديث المخالف كلها ولو بلغت عشراً أو أكثر ثم يحكم عليها واحداً تلو الأخر.

٧ ـ أضاف الذهبي في مسألة القنوت أحاديث ليست في التحقيق، وأطال في رواية شواهد لم يذكرها ابن الجوزي[١].

٨ ـ بعد الحديث (٢٥٢)[٢] أضاف الذهبي أحاديث في الباب لم يروها ابن الجوزي في «التحقيق» وهي من أحاديث المسألة، من مسند بقي بن مخلد كما صرح بذلك الذهبي، وكذلك عند المسألة ـ ١٧٢ ـ روى ابن الجوزي حديثاً واحداً (٦٤٦)، فأضاف الذهبي الحديث (٦٤٦م)[٣].

٩ ـ توزعت تنقيحات الذهبي على الكتاب كله، إلا القليل وإليك بعض النماذج:

ـ عند الحديث ـ ٣٢٦ ـ قال الذهبي: سكت عن عطاء العطار رغم أنه مشهور بالضعف والكذب.

---

(١) انظر (٣: ٢٠٠ ـ ٢٤٣).
(٢) (١: ٢٦٤ ـ ٢٦٦).
(٣) (٣: ٤٢).

- عند الحديث - ٣٢٧ - قال: ضعف عبد الكريم وهو ثقة.

- عند الحديث - ٢٣٣٥ - حيث قال ابن الجوزي عن إسماعيل بن أمية: إنه متروك، تعقبه الذهبي، فقال: بل ثقة باتفاق.

- عند الحديث - ٢٤٤٨ - قال ابن الجوزي: فيه جماعة مجاهيل، فقال الذهبي: بل هو منكر.

- وتشتد حدة الذهبي عندما يروي ابن الجوزي الحديث - ١٩٨٩ -[1] فيسكت عن أحد رواته: محمد بن دينار، فيتعقبه الذهبي بقوله: أيها المؤلف! كيف تروي الباطل، وتكاسرُ عنه، ومَنْ محمد بن دينار المتهم بهذا؟[2].

- وعند الحديث - ١٩٩٢م -[3] استدل ابن الجوزي بمرسل سعيد بن المسيب في مسألة إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته، قال الذهبي: لا ينهض ذلك.

- ولما استدل ابن الجوزي على مسألة الجمع بين الأختين إذا كانت معتدة من طلاقه، لا يجوزأن يتزوج أختها بحديث - ١٩٩٦ -[4] بقوله: واستدلوا بقوله ﷺ: ملعون من جمع ماءه في رحم أختين، قال الذهبي: هذا منكر، فأين إسناده؟.

- وكذلك عند الحديث - ٢٠١٥ -[5] الذي احتج به ابن الجوزي

---

(١) (٩: ٣١).
(٢) في الميزان (٣: ٥٤٢): هو محمد بن دينار العرقي عن هشيم؛ أتى بحديث كذب، ولا يُدرى من هو.
(٣) (٩: ٣٥).
(٤) (٩: ٤١).
(٥) (٩: ٧٢).

ورواه بدون إسناد، تعقبه الذهبي، بقوله:

هذا لا أعرفه، ولم يذكر المؤلف له إسناداً.

ـ ولما احتج ابن الجوزي للمسألة ـ ٦٧٩ ـ[١] بحديث: إذا أمسك الرجلُ الرجلَ، وقتله الآخر... قال الذهبي: وهذا حديث منكر، لعله من قول ابن عمر.

١٠ ـ نقطة أخيرة أقف هنيهة عندها ولا بد لي أن أذكرها وأضرب لها مثالاً واحداً عند الحديث ـ١١٩٧ ـ[٢] وهو الحديث السادس الذي احتجَّ به الحنفية على مسألة زكاة الفطر، وأنه يجزىء نصف صاع بُرّ، قال ابن الجوزي عن هذا الحديث (وهو حديث أخرجه الترمذي وقال عنه: حسن غريب): في طريقه الأول: سالم بن نوح؛ قال يحيى بن معين: ليس بشيء... وفي التنقيح نقل الذهبي ما ذكره ابن الجوزي من قول ابن معين هذا، ولم ينقح مع أنَّ سالماً قد احتج به مسلم، وأصحاب السنن سوى ابن ماجه، وأخرجه له البخاري في «الأدب المفرد» وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩: ٣٢٥) محدّث صدوق، وقد وثقه، أبو زرعة، وابن حبان، وابن شاهين، وقال الإمام أحمد ما بحديثه بأس، كتبتُ عنه حديثاً واحداً.

وما نقله ابن الجوزي من تضعيف ابن معين له، وقوله فيه: ليس بشيء، فإن ابن معين قال في موضع آخر من تاريخه (٢: ١٨٨): ليس بحديثه بأس، وسرده الذهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق الترجمة (١٢١).

ومثل هذا يقع في التنقيح من السكوت على التضعيف، وهو نادر جداً، وانظر جدول المقارنة في أقوال ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر في رجال «التحقيق» ففيه فوائد، ولله الحمد والمنة.

---

(١) (٩: ٢٧٥).
(٢) (٥: ٢١٠ ـ ٢١١).

وبعد، فهذه مادة الكتابين وقد نسقتها ـ بعون الله ـ تنسيقاً جيداً، وجعلت ديدني أن يكون قارئه ماضياً في مطالعته والرجوع إليه دون تعثر، ووضعت له ترقيماً للمسائل والأحاديث، ناهيك عن ضبط النص، والمقابلة بين النسخ الخطية، ومن ثم تخريج الأحاديث ورجال الأحاديث، وتراجم فقهاء الأمصار، وفهرس مسائل الفقه الواردة بالكتاب، وفهارس علمية أخرى تيسر الاستفادة من الكتاب والرجوع إليه.

وإني جدَّ واثق أني سأجد لهذا الكتاب أصدقاء يلقونه ملاقاة الصديق، يفيدون منه ويرحبون به، وواثق كذلك أنه سيردُّ كثيراً من ضعاف النفوس عما يبغونه لهذا العلم من شر، وما يدسون له من كيد.

وإن كان لي ما أختم به هذه التقدمة بين يدي هذا الكتاب الجليل فلن أزيد عما قدمته في «استذكار» ابن عبد البر لأثبت أن اختلافات المجتهدين ظاهرة صحية في تراثنا الفقهي، وتعد مظهراً من مظاهر الحرية الفكرية التي حضَّ عليها الإسلام، كما تعد مظهراً من مظاهر صلاحية الشريعة للتطبيق الدائم حيث يتيح تعدد الآراء للأمة مجال الانتخاب منها بما يلائم أحوالها، ويتمشى مع المصلحة العامة لها، وقد تناول كثير من العلماء في الماضي والحاضر هذه الاختلافات بالدرس والتمحيص، وبينوا أسبابها ليؤكدوا بذلك أنها كانت ضرورية، وتدل على الحيوية العقلية لفقهاء الإسلام والسلف الصالح من العلماء الذين كان يعذر بعضهم بعضاً إذا ما اختلفوا، ولا يعيب أحد منهم رأياً رآه غيره، فكانوا بهذا أقرب في الوصول إلى الصواب وأسرع بلوغاً إليه إذا لمحوه، وأقوى تمسكاً به إذا أدركوه، وكان شعارهم جميعاً في ذلك هو أن الرجوع إلى الحق من أمهات الفضائل.

وكان من أثر ذلك في علاقة بعضهم ببعض نموّ روح التسامح فيما بينهم، وقوة المحبة والأخوة في الله، وفي سبيل الحق، والتعاون على كل ما يوصل إلى رضاء الله تعالى، وإلى سعادة الأمة فبارك الله لهم في أعمارهم وأعمالهم، وحفظها من أن تضيع في جدل عقيم، ومراء سقيم ليس له من باعث سوى العناد للرأي، والانتصار للمذهب، مهما بعد عن الحق، أو ظهر خطؤه.

وحفظهم سبحانه كذلك من التخاصم، والتحاسد، ومن كل ما يفسد القلوب، ويحبط الأعمال، فنفعهم بأعمالهم، ونفع بها الأمة.

وهاهي ذي آثارهم، لا زالت مناراً يهتدي به من أراد سلوك طريقهم، ونموذجاً لمن وهبه الله ما وهبهم من فقه في الدين، وحرص على تحري الحق، وأراد أن ينفع كما نفعوا، ويثمر كما أثمروا. ولعل من أسباب نجاحهم أنهم كانوا جميعاً يغترفون من نحر واسع الجنبات، عميق الغور، ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله، يرتوي منه كل منهم على قدر استعداده، ولا يقابل من غيره بعتاب ولا ملام.

كان بعضهم يفهم في الآية أوالحديث فهماً، ويفهم غيره فيهما فهماً آخر، فيناقش كلّ صاحبه بالتي هي أحسن، فإن كانت النتيجة اتفاقاً حمدا لله تعالى، وإن كانت الأخرى عذر كل صاحبه، وانصرفا صديقين متحابين.

ثم خلف من بعدهم خلف قدسوا هذه الآراء، وبالغوا في التعصب لها؛ والطعن فيما سواها، فتشعبت بهم الطرق، وتعرجت المسالك على السالك، وأبعدتهم عن الأصل الأول «الكتاب والسنة» حتى أهملوا النظر فيه، وتخاصموا وتعادوا كما يتخاصم ويتعادى أتباع الأديان المختلفة حتى جعل من أبناء الأمة الواحدة شيعاً وأحزاباً، يخاصم كل حزب غيره ويعاديه.

إنَّ مصادِرَ المبادىء والأحكام الإسلامية إمَّا دَلَّتْ عليها أَدِلَّةٌ قَطْعَيَّةٌ فاكتسبتْ صِفَةَ القَطْعِ مِنْ أدلتها، ومِنْ ثَمَّ فلا يَسَعُ المُسْلِمَ أَنْ يَشُكَّ فيها، ولا يُعذر أحدٌ بجهلها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. في وجوب ذلك على المسلمين، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. في النواهي، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] في الحقوق عموماً، وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذه مما لا اجتهادَ فيه.

أو دَلَّتْ عليها أدلةٌ صحيحةٌ غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، مما أطلق عليه: «الأدلة الظنية».

فمن الصحيح غير الصريح: مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فهو دائِرٌ بين الزوج والولي، وليس صريحاً في واحدٍ منهما. ومثل قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهو دائر بين اسم الفاعل واسم المفعول، فيحتمل أن يكون الكلام موجهاً إليها بالنهي أنْ تضر الوالد بسبب ولدها، ويحتمل أن يكون موجهاً للولد دفاعاً عنها أن تضر في ولدها. ومن ذلك ما يكون اللفظ مشتركاً: اسماً أو فعلاً أو حرفاً. فمن الأسماء المشتركة: لفظ القرء في ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. حيث يستعمل للحيض وللطهر.

وَلَمْ يختلفِ الأئمَّةُ اختلافاً جوهرياً في أيِّ مسألةٍ من المسائل، أو اختلافاً يقوم في جَوْهَرِهِ على عَصَبِيَّةٍ أو هوى أو جهل، إنما اختلفوا في بعض المسائل ذاتِ الأدِلَّةِ الظنية اختلافاً اقْتَضَتْهُ ضرورةُ النَّظَرِ والاجتهادِ والبَحْثِ.

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ: وقف فِي حِجَّةِ الوداع فجعلوا يَسْألونَهُ فقال رجلٌ: حلقتُ قبل أن أذبحَ، فقال: اذْبح ولا حَرَجَ، فجاء رجل آخر فقال: نَحَرْتُ قَبْلَ أن أرميَ؛ فقال: ارم ولا حرجَ، فما سُئِلَ النبي ﷺ يومئذ عن شيء قُدِّم أو أُخِّرَ إلا قال: افعلْ ولا حَرَجَ، وعدّد بعضهم الأشياءالتي سُئِلَ عنها ﷺ حتى أَوْصَلَها إلى (٢٤) صورة: الحَلْقُ قَبْلَ الرَّمْيِ، والحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ، والذَّبْحُ قَبْلَ الرَّمْيِ، والإفاضَةُ قَبْلَ الذَّبحِ، والسَّعْيُ قبلَ الطوافِ...

أرأَيْتَ في باب التيسير أفْسَحَ من هذا الأفق!! وَمِمَّنْ؟ من صاحبِ الشريعة الغَرّاء. أليس في هذا دليل على أنَّ كل فعلٍ طُلِبَ من المكلف ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ شيء يحّددُ كيفيته، أوترتيب بعضه على بعض، يكونُ الأمر فيه واسعاً، يفعلُ كُلَّ مكلف ما يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّهُ هو المطلوبُ، ولا حرجَ عليه بعد ذلك، لأنه لو كان غير ذلك لوجَبَ على النبي ﷺ أنْ يُبيِّنَهُ للناسِ.

أيْنَ هذا التيسير والتسامح من صاحب الشريعة الغراء مما يسود اليوم من تعصب لبعض المذاهب، وما يجره هذا التعصب من كوارث على الأمة!.

إنَّ هذا الروح السامي في التيسيرِ والتسامحِ هو الذي ينبغي أن يسودَ العالمِ الإسلامي إذا أُريدَ لهذه الأمة أنْ تَتَوَحَّدَ كلمتُها، وألا تكون شيعاً وأحزاباً يضربُ بعضهم أعناقَ بعضٍ، والمسلمونُ أمة واحدة: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]... المسلمونَ جَماعَةٌ واحِدَةٌ، ومهما تَعَدَّدَتْ أفرادهم وشعوبهم يجتمعون على عبادة ربٍّ واحد: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤].. ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ فَٱلَّذِينَ

لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٢].

وكما يجتمعونَ على عبادةِ ربٍّ واحدٍ يجتمعونَ على وَحْدَةٍ في الصلاةِ بين بعضهم بعضاً، ووحدة في الفعلِ والترك فيمايتصل بخير أنفسهم وخير جماعتهم، ووحدة في طاعة الله ورسوله وفيما جاء عن الله ورسوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقوةُ المسلمينَ في ولاءِ بعضهم لبعض، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]... ويقول رسوله الكريم ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» هذا هو نداءُ الإسلامِ للمسلمينَ للإبقاءِ على علاقاتِ الأخوَّةِ والمودّةِ والولاءِ بين بَعْضِهِمُ البعض. إذ في الإبقاءِ على علاقاتِ المودَّةِ والأخوَّةِ والولاءِ إبقاءٌ على شخصية المجتمعِ وعلى أهدافِهِ وغاياته، وهي أهدافٌ وغاياتٌ تتصلُ بسيادتهم. وسيادتهم في عدم طواعيتهم لمن لا يؤمن باتجاههم ودينهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾[آل عمران: ٧٣].. يقول ذلك القرآن الكريم تحذيراً من تفتُّتِ الجماعةِ ومن وهنها إذا ما اتبعت ودانت بالولاء لمن لا يؤمن بإيمانها في الحياة.

إن المسلمينَ جماعةٌ قامتْ على مبدإ الإيمان بالله، ناضلتْ في سبيلِ الاحتفاظِ به، وعُرِفَتْ بين الجماعاتِ الأخرى بأنَّها الجماعة التي أسلمتْ لله ولرسوله، جماعة هذا وضعها من الطبيعي أنْ يكون مستقبلها مرتبطاً بما ارتبط به قيامها من الإيمان بالله والنضال والكفاح في سبيله: «لا يصلح آخر هذا الأمة إلا بما صلح به أولها».

ولا شيءَ أقوى في هَدْم كيانِ المجتمع منْ أنْ تَتَوَزَّعَ أفراده بين نِحَلٍ مختلفةٍ ومذاهبَ متفرقة واتجاهات متباينة، تجعل العدو يستغل هذه

الثغرة ويوسعها ويباركها كما يبارك الشيطان فعل الكبائر، فأصبحنا نرى هذه الخصومات المذهبية وهذا الغلو الممقوت، والمذاهب المتعددة في ظل دين واحد، ورسول واحد، يستغلها ذوو النيات السيئة، وأصحاب المقاصد الدنيئة في ضرب المسلمين بعضهم ببعض.

أخرج الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٣٩٨١)، (٦: ٣٥)، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من الثلاثين من آل حم، يعني الأحقاف، قال: وكانت السورةُ إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُمِّيَتِ «الثلاثين»، قال: فرُحْتُ إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأكَ؟ فقال: رسول الله ﷺ، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءةِ صاحبي، فانطلقتُ بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يُخالفاني في القراءة؟ قال: فغضب وتمعرَّ وجههُ، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ، قال زرّ: وعنده رجل، قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرِىءَ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلافُ، قال: قال عبد الله: لا أدري أشيئاً أسرَّه إليه رسول الله ﷺ أو عَلِمَ ما في نفس رسول الله ﷺ؟ قال: والرجل هو علي بن أبي طالب.

أرأيت روح الإسلام، والمثل السامي في التيسير والتسامح وكراهة الاختلاف؟!

وسوف ترى في المجلد الحادي عشر في جدول المسائل الفقهية عند أصحاب المذاهب الأربعة انحصار الخلاف في أمور جد فرعية، وتبين أوجه الاختلاف الذي ما وقع إلا بسبب أن يكون العمل الذي حصل من

النبي ﷺ قد حضره جمع من أصحابه وغاب عنه جمع، وانظر في حصر أسباب الخلاف معرفة السنن والآثار (١ : ٦٠ ـ ٦٤).

إن كتاباً كالتحقيق يزيد وحدة المسلمين تماسكاً حيث يقدم فهماً إيجابياً للمسلم في هذا العصر، ويقدم للباحثين منهجاً متكاملاً في بناء الفقه الإسلامي.

فرّقتِ السياساتُ قديماً أمْر المسلمينَ وشتتت شَمْلَهُمْ، ثم عزَّزَها أهلُ الكَيْدِ والدس بغشهم حتى جعلوها تتغلغلُ في الأديانِ والعقائدِ، وصارَ الدينُ الواحدُ أدياناً والأمةُ الواحدة أمماً. وما الأمرُ كله بالذي يستوجبُ بعض ذلك، فلنأخذه بالتوسعة والتسامح، ولكلٍّ رأيهِ في السياسة وفهمه للتاريخ فلا يضيقنَّ أحد ذرعاً بفهم أخيه، ولا نجعلنَّ خلافَ الرأيِ في السياسات والحزبيات ماضيها وحاضرها مفرقاً وحدتنا وصادِعاً شملنا ومخْمِداً نارنا، ولا نجعلنَّ هذه الأحقاد والعداوات تتوارث إلى يوم الدين.

إنَّ الأمم من حَوْلنا اليوم كالجياع على القصاع كما أخبر بذلكَ الرسولُ الأعظم ﷺ، فلن يجدينا في موقفنا اليوم ذلك الجدلُ ولا تلكَ الفُرْقَةَ، بخُويصة أنفسنا ما يشغلنا عن هذا الباطل، وفي مطالب الحياةِ الجادَّةِ ما يلفتنا عن التفرقِ... فلنقابلها صفاً واحداً وأمة واحدة كما بدأنا الله، ولننبذْ عصورَ الظلامِ بآثارها جميعاً. إنَّ ربنا واحد، ورسولنا واحد، وكتابنا واحد فلنعد أمةً واحدة كما أراد الله لنا، ولنبرأ من كل فتنة وخلاف وتفرقة. إنا محاطون بالأعداء داخلاً وخارجاً، وهم دائبون على توسيع الشقة بيننا فلا نعينهم على أنفسنا، ولا نضعنَّ في أيديهم السلاح الذي يقتلنا ويجعلنا لهم طعمة سائغة.

وبعد، فقد بذلتُ جهدي، وتحرَّيتُ الصوابَ ما استطعتُ وأردتُ أن

أجعَلَ نشرَ هذا الكتابِ، زُلْفَى إلى الله خالصةً، ولكن كيف يخلُص في زماننا عملٌ من شائبة تشوبُه! فأسالُ الله أن يتقبَّل مني ما أخلصتُ فيه، وأن يغفر لي ما خالطه مِنْ أمرِ هذه الدنيا، وأن يتغمّدني برحمته يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلاَ بَنُونَ، إلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سلَيم. وأضرع إليه أن يغفر لَنَا ولإخوانِنا الذِّينَ سَبَقُونَا بالإيمان، وآخرُ دَعْوَاناأنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

حلب في ٢٠ صفر الخير ١٤١٩
المصادف ١٣ حزيران ١٩٩٨

حلب ـ الحمدانية ص. ب ١٧٠٠٧
(فاكس) ٧٢٥٣٠٦

مقارنة بين أقوال ابن الجوزي في الرجال (في التحقيق) وأقوال الذهبي (في التنقيح)، وأقوال ابن حجر في (التقريب أو اللسان)

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)	١٥٢٢/٦	ضعيف	فيه ضعف	صدوق، سيء الحفظ جداً	صدوق، إمام سيء الحفظ، وقد وثق (الميزان ٦١٣/٣)
ابن ثوبان (عبد الرحمن)	٩٥٢/٤	ضعيف	ليس بقوي	صدوق يخطيء	
ابن عمارة (الحسن)	٢٠٥٢/٩	متروك	متروك ، واه	متروك	
أبو شيبة (عبد الرحمن بن إسحق)	٢٢٦/١	ضعيف	واه	ضعيف	منكر الحديث
أبو غطفان	٦٣٣/٣	مجهول	مجهول	ثقة	ثقة (ابن معين، النسائي، ابن حبان، مسلم)
محمد بن إسحق	٦٣٣/٣	مجروح	فيه مقال	صدوق ، يدلس	ثقة
عمر بن أبي عمر	١٧٦٣/٧	مجهول رواياته منكرة	مجهول	مجهول	ضعيف
إسماعيل بن أمية	٢٣٣٥/١٠	متروك	ثقة باتفاق	ضعفه الساجي وثقه ابن حبان	ذكره ابن عدي في الضعفاء
إسماعيل بن عياش	٨٧٨/٤	ضعيف	ضعيف	صدوق عن أهل بلده،مخلط في غيرهم	وثقه ابن معين، وأحمد
إسماعيل بن مسلم	٢١٣٣/٩	ضعيف	واه	ضعيف الحديث	ليس بشيء ، يكتب حديثه
بشير بن نهيك	٢٤٦٦/١١	مجروح	ـــــ	ثقة	وثقه العجلي والنسائي
بقية بن الوليد	٨٤٠/٣	مدلس، لا يعول على روايته	ـــــ	صدوق كثير، التدليس عن الضعفاء	صدوق، ثقة (الميزان ٣٣١/١)

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
بكر بن بكار	١٩٣٩/٨	ليس بشيء	——		ثقة،وربما يخطىء ابن حبان (١٤٦/٨)
ثابت بن زهير	١٩٤٠/٨	منكر الحديث	واهٍ	لسان الميزان (٧٦/١)	منكر الحديث
الجارود بن يزيد	٢٠٨١/٩	متهم، كذاب	——	لسان الميزان (٩٠/٢)	متروك الحديث
جابر الجعفي	٦٠٤/٢	ضعيف	ضعيف، واد	ضعيف رافضي	——
جبارة بن المغلس	٩٢١/٤	ليس بشيء	ضعيف	ضعيف	حديثه مضطرب، كان يوضع له الحديث.
الجراح بن المنهال	١١٤٥/٥	متروك الحديث	متروك	منكر الحديث	كان يكذب
جميل بن زيد الطائي	٢٠١٧/٩	——	غير ثقة	——	——
جويبر بن سعيد الأزدي	١٣٦٨/٥	ليس بشيء	حديثه في نهاية الضعف	ضعيف جداً	متروك
الحارث الأعور	٧٦٠/٣	كذاب،مجروح	ضعيف	في حديثه ضعف	لا يحتج بحديثه
حارثة بن أبي الرجال	١٠٩٤/٥	ضعيف جداً	واه	ضعيف	منكر الحديث
الحجاج بن أرطاة	١٥١٩/٦	ضعيف	ضعيف، ليس بحجة	صدوق، كثير الخطأ	فيه تيه لا يليق بأهل العلم
حجاج بن نُصير	٩٠٧/٤	ذهب حديثه	تُرِكَ	ضعيف،كان يقبل التلقين	أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، كان لابأس به.
حجية بن عدي الكندي	١٢١١/٥	لا يحتج بحديثه	لا يحتج بحديثه	صدوق يخطىء	قال الذهبي: صدوق إن شاء الله
حرب بن أبي العالية	٢١١٠/٩	ليس بشيء	ضُعف ابن معين	صدوق يهم	ثقة، احتج به مسلم ووثقه ابن معين
حسان بن سياه الأزرق	١٠٩٣/٥	ضعيف	ضعيف	منكر الحديث	لا يحتج به إذا انفرد
الحسن بن أبي جعفر	١٧١٢/٧	متروك	——	ضعيف الحديث	إذا حدث وهم.
الحسن بن دينار بن واصل	٢٣٥/١	كذاب	ساقط	ليس بشيء	ذكروه في الضعفاء
الحسن بن ذكوان	١٣٨٩/٦	أحاديثه أباطيل	——	صدوق يخطىء	أخرج له البخاري وغيره، ثقة ضعف لمذهبه

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
الحسن بن زياد اللؤلؤي	١٢١٣/٥	كذوب	متروك	عن مسلمة: ثقة	——
الحسن بن صالح بن حي	١٨٨٩/٨	مجروح	نقله أيضاً	ثقة	حافظ ثقة
الحسن بن عمارة الكوفي	٢٤٠/١	حكم شعبة بكذبه	——	متروك	——
الحسين بن ذكوان المعلم	١١٥٥/٥	فيه اضطراب	صحح حديثه	ثقة، ربما وهم	أخرج له الجماعة
حسين بن عبد الله بن عبيد الله	١٤٧٧/٦	نقل الأقوال فيه	ضعيف	ضعيف من الخامسة	ترك البخاري حديثه
الحسين بن قيس الرحبي (حنش)	٩٠٠/٤	كذبه أحمد	تُرِكَ	متروك	متفق على تضعيفه
حصين بن عبد الرحمن السلمي	١٠١١/٤	ضعيف	محتج به	ثقة، تغيرحفظه في الآخر	متفق على توثيقه أخرج له الستة
حفص بن أبي داود	١٥٢٤/٦	متروك، كذاب	متروك الحديث	متروك الحديث	تركوه
جفص بن عمر الأيلي هو ابن دينار	١٢٥٥/٥	ضعيف	واه	أحاديثه منكرة المتن أو السند	كان شيخاً كذاباً[١]
الحكم بن عبد أبو قطيع البلخي	١١٢٩/٥	لا يساوي شيئاً	متروك	لسان الميزان ٣٣٤/٢	فقيه، واه في ضبط الأثر
الحكم بن عبد الله بن سعد الأيسي	٦٢٩/٣	حديثه لا يصح	تركوه	اللسان ٣٣٣/٢	ضعفوه
حكيم بن جبير الأسدي	١٢٢١/٥	مجروح	ضعفوه	ضعيف رمي بالتشيع	أخرج له الأربعة في سننهم
حماد بن أبي سليمان	٥٠٠/٢	كذبه مغيرة	——	فقيه، صدوق له أوهام	وثقه مسلم، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن حبان

(١)وقع خطأ في اسم الراوي للحديث (١٢٥٥)، حيث ترجمتُ لحفص بن عمر الدوري، وليس هو راوي الحديث، راويه : حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وترجمته في ميزان الاعتدال (٥٦١/١-٥٦٢)، وهو متفق على تضعيفه، وقد وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
حماد بن حماد بن عمرو النصيبي	٢٠٩٦/٩	كان يكذب	كذاب	الميزان ٥٩٨/١	وضاع كذاب
حميد بن الربيع الخزار اللخمي	٣٥٨/٢	كذاب	واه	له توثيق اللسان٢٦٤/٢	تكلموا فيه بغير حجة
حميد بن الشامي الحمصي	٨٦/١	مجهول	مجهول	مجهول	أُنكر عليه هذا الحديث
حميد بن مالك اللخمي	٢٠٧٨/٩	ضعيف	ضعيف	لسان الميزان ٣٦٦/٢	مختلف فيه بين التوثيق ومنكر الحديث
خارجة بن مصعب	٦٠١/٢	غير ثقة	ضعيف	متروك	مضطرب الحديث
خالد بن أبي يزيد أبو عبد الرحيم	١٤٦٣/٦	ضعيف	ثقة	ثقة	احتج به مسلم ووثقه ابن معين
خالد بن إسماعيل	٨٤٠/٣	وضاع	وضاع	متروك	ـــــ
خالد بن إلياس بن صخر	٥١٧/٢	متروك	واه	متروك الحديث	منكر الحديث ليس بشيء
خالد بن مخلد القطواني	٢٥٢/١	لا بأس به له مناكير	له مناكير	صدوق	ثقة، احتج به البخاري ومسلم
خالد بن يزيدالمكي	٢٧٥/١	ضعيف	ـــــ	كذبه ابن معين	منكر الحديث
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	٧٠٤١/٦	ثقة	ثقة	صدوق، سيء الحفظ، خلط	ليس بالقوي عند أهل العلم
داود بن الحصين	٦٨٥/٣	ضعيف	ـــ	ثقة إلا في عكرمة	احتج به الجماعة
داود بن الزبرقان	١١٩١/٥	ليس بشيء	ليس بشيء	متروك	ضعفوه
داود بن يزيد الأودي	١٠٨/١	ضعيف	ضعيف	ضعيف	يقبل إذا روى عن ثقة
ذؤيب بن عمامة بن عمرو السهمي	٦٨٢/٣	ضعيف	واه	قال أبوحاتم: صدوق ووثقه ابن حبان	ـــــ
الربع بن أنس البكري	٧٩٢/٣	ضعيف حديثه	غيرثقة	صدوق له أوهام	الناس يتقون من حديثه ما كان في رواية أبي جعفر الرازي عنه

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
الربيع بن بدر التميمي	٥٤٠/٢	متروك	واه	متروك	ضعفوه
الربيع بن صبيح السعدي	٤١٧/٢	أحاديثه مقلوبة	——	صدوق سيء الحفظ	لم يكن الحديث من صناعته وهوصدوق صالح
رحمة بن مصعب الباهلي	١٥٦٣/٦	ليس بشيء	ضعيف	وثقه ابن حبان	أثنى عليه أبو داود خيراً
رشدين بن سعد	١٣/١	ليس بشيء	——	خلط في الحديث	ضعفه البخاري
ريحان بن يزيد	١٢٢٥/٥	وثقه ابن معين	يُجهل، ووثقه ابن سعد	مقبول	صدوق
زفر بن الهذيل العنبري	٢٢١٩/١٠	ضعيف	——	اللسان ٤٧٦/٢	ثقة مأمون
زمعة بن صالح	١٥٣٨/٦	ضعيف كثير الغلط	ضعيف	ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون	صويلح، ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق
زيد بن جبيرة	٤٣٥/٢	ليس بشيء	واه	متروك	منكر الحديث
زيد بن الحواري	١٦٩/١	ليس بشيء	ضعيف	ضعيف	ضعيف،متماسك،صالح لم يرو شعبة عن أضعف منه
زيد بن عياش	١٦٣٠/٧	ثقة	عدله ابن خزيمة	صدوق	ليس بمجهول
زيد بن واقد القرشي	٢٢١٢/١٠	ضعيف	إسناده واه	ثقة	احتج به البخاري
زينب بنت محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص	١٨٩/١	مجهولة	لا تعرف	لايعرف حالها	ترجم لها ابن سعد، ووثقها ابن حبان، فليست مجهولة.
سالم بن نوح	١١٩٧/٥	ليس بشيء	ليس بشيء	صدوق له أوهام	ثقة، احتج به مسلم ، وقال الذهبي في السير: محدث صدوق
سعيد بن راشد السماك	٤٤٣/٢	متروك	متروك	——	ضعفوه

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
سعيد بن زربي الخزاعي	٤١٧/٢	ضعيف	أحد الضعفاء	منكر الحديث	ضعفوه
سعيد بن سلام العطار	٢٣٢٨/١٠	——	ليس بثقة	——	متروك الحديث
سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله	١١٨١/٥	كان يروي الموضوعات عن الثقات	ضعفه ابن الجوزي	صدوق له أوهام	لا بأس به،ثقة
سعيد بن المرزبان	١٦٨٥/٧	ضعيف	ضَعف	ضعيف مدلس	الأكثر على تضعيفه
سعيد بن يوسف الرحبي	١٨٦٠/٨	ضعيف	ضعيف	ضعيف	الأكثر على تضعيفه
سفيان بن حسين الواسطي	١٠٨٣/٥	ثقة	ثقة	ثقة في غير الزهري	ثقة يخطىء
سلام بن سلم التميمي الطويل	١١٧٢/٥	متروك	متروك	متروك	تركوه
سُلْمى بن عبد الله أبو بكر الهذلي	١١٦٢/٥	متروك	(يضعف)	متروك الحديث	تركوه
سلْم بن سالم البلخي	٢٠٨٩/٩	ليس بثقة	غير ثقة	لا يكتب حديثه	ضعيف
سلم بن قتيبة الشعيري	٢٢٢٠/١٠	ضعيف	تبعه	صدوق	ثقة احتج به البخاري والأربعة
سلمة بن صالح الأحمر	٥٠١/٢	ليس بشيء	في سنده نسلمة	اللسان (٧٠/٣)	غلطوه في حماد بن أبي سليمان
سلميان بن أرقم	٢١٩/١	متروك	متروك	ضعيف	ضعفوه
سليمان بن داود الخولاني	١٤٢٠/٦	صدوق	——	صدوق	لا بأس به، ووثقه ابن حبان وضعفه ابن المديني.
سليمان بن موسى القرشي الأشدق	١٣٤/١	ثقة	عنده مناكير	في حديثه بعض لين	ثبت صدوق
سليمان المنبهي	٨٦/١	لا أعرفه	مجهول	مجهول	وثقه ابن حبان
شريك بن عبد الله النخعي	٥١١/٢	ليس بشيء	——	صدوق يخطىء كثيراً	ثقة
شعبة بن دينار	٢٤٧/١	ليس بثقة	فيه ضعف	صدوق سيء الحفظ	——
صالح بن حيان القرشي	٢٣٩٩/١٠	ضعيف	ليس بثقة	ضعيف	ضعفوه

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
صالح بن محمد بن زائدة المدني	٢٢٨٥/١٠	ما أرى بصالح بأساً	تابعه	ضعيف	ضعفوه
صالح بن موسى بن إسحق	١١٣٦/٥	منكر ، متروك	ترك	متروك	تركوه
صالح بن نبهان مولى التوأمة	١٠٣٣/٤	مجروح	واه	صدوق، اختلط	حديثه بعد الاختلاط ضعيف
صدقة بن عبد الله السمين	١١٤٣/٥	ليس بشيء	ليس بشيء	ضعيف	إلى الضعيف أقرب
الصقر بن حبيب	١١١٧/٥	ضعيف	ضعيف	ضعيف	——
الضحال بن حُمْرة	٥٨٥/٢	ليس بشيء	ليس بثقة	ضعيف	وثقه ابن حبان
عاصم بن عبيد الله بن عاصم	٤٢٨/٢	ضعيف	ضعيف	ضعيف	منكر الحديث
عاصم بن المنذر بن الزبير	٨/١	——	صالح	صدوق	صالح الحديث
عباد بن يعقوب الأموي الرواجني	١٤٧٨/٦	متروك	منكر	صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون	متهم في دينه فيه غلوٌ في التشيع
عبادة بن نسي الكندي	١١٤٥/٥	لم يسمع من معاذ	منقطع	ثقة فاضل	سيدهم، ثقة،ليس به بأس
عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمر و بن حزم	١٢٣٤/٥	ثقة رفيع	ثقة	ثقة	ثقة ثبت
عبد الله بن سعيد المصري	٩٠٧/٤	منكر الحديث	ساقط متهم	متروك	تركوه
عبد الله بن سلمة المرادي	١٨٠/١	يعرف وينكر	تابع ابن الجوزي	صدوق تغير حفظه	فقيه، وثقه ابن حبان
عبد الله بن صالح الجهني	٤٣٦/٢	طعنوا فيه	ليس بعمدة	صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه	مناكيره من قبل جاره
عبد الله بن عبد الله بن أويس	٥٠٧/٢	ضعفه	لم يوافق على التضعيف	صدوق، يهم	احتج به مسلم ووثقه الدارقطني وأبو زرعة
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٥١٧/٢	أحاديثه ليست بالقوية(١)	——	صدوق	ثقة ، حجة

(١)نقله ابن الجوزي عن ابن معين كما ورد بالتحقيق، ولكن روي أن يحيى قال : ثقة ، حجة .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
عبد الله ابن عرادة بن شيبان	١٦٩/١	ليس بشيء	منكر الحديث	ضعيف	منكر الحديث
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	٢٠٠٥/٩	متروك[1]	مثله	ضعيف	لا بأس به
عبد الله بن عمرو الواقعي	١٧١٩/٧	ضعيف	كذبه ابن المديني	رمي بالوضع	ضعفوه
عبد الله بن عيس الجزري	٢٢٣٨/١٠	كذاب	كذاب	كان يضع الحديث	وضاع
عبد الله بن كرز القرشي	٢١٨٣/١٠	متروك	لا يحل ان يحتج به	ــــــ	ضعيف الحديث
عبد الله بن المؤمل بن وهب الله	١٥١١/٦	منكر الحديث	ضعيف، وعن يحيى[2] : لا بأس به	ضعيف	يخطىء
عبد الله بن محرر البصيري	٧٣٩/٣	كان يكذب	متروك	متروك	منكر الحديث
عبد الله بن محمد بن يحيى	٨٢٩/٣	متروك	واه	ــــــ	ضعيف
عبد الله بن لهيعة	٣٦٢/٢	ذاهب الحديث	ــــــ	صدوق خلط بعد احتراق كتبه	التخليط في رواية المتأخرين عنه
عبد الله بن نافع القرشي	٧٨٣/٣	متروك	واه	ضعيف	منكر الحديث
عبد الله بن نافع الصائغ	١١٣٥/٥	ضعيف	ــــــ	ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين	ثقة، تعرف وتنكر
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمّـاني	٧٧٥/٣	ضعفه أحمد ووثقه يحيى	واحتج به البخاري	صدوق يخطىء	متفق على توثيقه
عبد الرحمن بن إسحاق ابن الحارث	٢٢٩/٢	ضعيف	ــــــ	ضعيف	منكر الحديث
عبد الرحيم بن البيلماني	٢١٢٤/٩	ضعيف	ضعيف	ضعيف	لين، وثقه ابن حبان

(١) هنا ينقل قول ابن حبان .

(٢) بينما نقل ابن الجوزي عن يحيى : ضعيف الحديث ، وعبارة الذهبي أصح .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي	٤١١/٢	قوى أمره البخاري	ضعيف	ضعيف في حفظه	في حديثه بعض المناكير
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	١٩٨/١	كان كذاباً	—	متروك	——
عبد الرحمن بن القطامي	١٣٩٨/٦	كان كذاباً	متروك	منكر الحديث	——
عبد الرحمن بن مغراء ا بن عياض	١٨٣٥/٨	ليس بشيء	متكلم فيه	صدوق تُكلم في حديثه عن الأعمش	له عن الأعمش مالا يتابع عليه
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة	١٢٨٥/٥	ضعيف	ضعيف	صدوق، ربما غلط	صدوق
عبد العزيز بن أبان بن محمد	١٥٢٦/٦	كذاب خبيث	ضعيف	متروك	ليس بذاك
عبد العزيز بن الحصين	٢٤٠/١	متروك	——	ليس بالقوي	الضعف على رواياته بين
عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي	٩٠٨/٤	منكر الحديث	تركوه	ضعفوه	——
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة	٥٨٧/٢	ضعيف	ضعيف	ضعيف	ضعفوه
عبد الغفار بن القاسم	٢٤٧٣/١١	كذبوه	كذاب	كوفي متروك الحديث	ليس بالقوي
عبد الكريم بن أبي المخارق	١٩٥٠/٨	أجمعوا على الطعن فيه	واه	ضعيف	كان غير ثقة
عبد الكريم بن روح بن عنبسة	١٧٤٢/٧	ضعفه الدراقطني	——	ضعيف	مجهول، متروك
عبد الملك بن أبي سليمان العرزلي	١٥٢٣/٦	ضعيف	بل هو صدوق	صدوق له أوهام	احتج به مسلم ووثقه أحمد ويحيى وغيرهم
عبد الملك بن عبد الرحمن	١٧٣٢/٧	منكر الحديث	مختلف فيه	——	منكر الحديث
عبد المهيمن بن عباس	٦٠٢/٢	ليس بالقوي	واه	ضعيف	منكر الحديث
عبد الواحد بن عبد الله بن كعب	١٩١٤/٨	لا يحتج به	قد احتج به البخاري	ثقة	احتج به البخاري وأصحاب السنن
عبد الوهاب بن الضحاك	٥٨/١	متروك	متروك	متروك	عنده عجائب

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	١١٣٧/٥	ضعيف	ـــــ	صدوق ربما أخطأ	احتج به مسلم وأصحاب السنن
عبيد الله بن أبي جعفر المصري	١٦٧٤/٧	ليس بالقوي	ليس بالقوي	ثقة	أخرج له الجماعة
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٤٤٩/٦	ضعيف، يستحق الترك	ـــــ	ثقة ثبت	أخرج له الجماعة
عتبة بن السكن	١٣٤٠/٥	متروك	متروك	اللسان ١٢٨/٤	يخطيء ويخالف
عتبة بن يقظان الراسبي	٨٣٢/٣	لا يساوي شيئاً	لا شيء	ضعيف	منكر الحديث
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر	٨٣٦/٣	ليس بشيء	واه	متروك	لا يكتب حديثه
عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم	١٩٨٠/٩	ضعيف	متروك	صدوق،ضُعِّفَ	أنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء
عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة	١٣٩١/٦	لا شيء	تبعه	ثقة	احتج به مسلم
عطاء بن السائب	١٥٠٥/٦	اختلط به آخر عمره	اختلط به أخر عمره	صدوق اختلط	ـــــ
عطاء بن عثمان	٢٠٩٦/٩	ضعيف	ضعيف	لا يحتج به	ـــــ
عطية بن سعد بن جنادة	١٧٣٣/٧	ـــــ	ضعيف	صدوق يخطيء كثيراً	لا بأس به
العلاء بن كثير الليثي	٣٣٤/١	ليس بشيء	ـــــ	متروك	منكر الحديث
علقمة بن أبي علقمة	١٥٠٨/٦	حديثه صحيح	مثله	ثقة، علامة	احتج به الستة
علي بن زيد بن جدعان	١٠١/١	ليس بشيء	ـــــ	ضعيف	احتج به مسلم
علي بن ظبيان العبسي	٣٠٦/١	يخطيء في حديثه كله	واه	ضعيف	منكر الحديث
علي بن عاصم بن صهيب	٩٩٨/٤	كذاب	واه	صدوق يخطيء ويصر	من أهل الصدق
علي بن عروة	١٩٨٠/٩	ضعيف	متروك	متروك	مجهول، يضع الحديث

أقوال أخرى	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	الجزء والفقرة	اسم الراوي
احتج به مسلم	صدوق يتشيع	——	كان يروي المناكير	٤٤/١	علي بن هاشم بن البريد
منكر الحديث	ضعيف	مثله	ضعيف	١٧٩٠/٨	علي بن يزيد الألهاني
تركوه	أجمعوا على تركه	متروك	كان يكذب	٢٠٩٦/٩	عمار بن مطر الرهاوي
تركوه	متروك	ضعيف	ليس بشيء	١٦٩٦/٧	عمارة بن جوين أبوهارون
كذاب	مثله	مثله	كان يضع الحديث	١٦٠٢/٧	عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي
يضطرب في حديثه	ضعيف	لين	ليس بالقوي	٢٤٥٦/١١	عمر بن راشد بن شجرة اليمامي
ليس بشيء	ضعيف	واد	كان ضعيفاً	٢٠٩٠/٩	عمر بن شبيب بن عمر المسلي
منكر الحديث	متروك	متهم	كان يضع الحديث	٨٢٨/٣	عمر بن الصبح بن عمران التميمي
منكر الحديث	ضعيف	تركوه	ليس بشيء	١١٨٦/٥	عمر بن صُهبان الأسلمي
ضعفوه	متروك	——	متروك	٢٣٤/١	عمر بن قيس
ليس بثقة	ضعيف	ضعيف	——	٧٩٥/٣	عمر بن موسى بن وجيه
دخل الكذب في حديثه	متروك	متهم	كذاب	١٨٤/١	عمر بن هارون البلخي
متفق على توثيقه	ثقة، ربما وهم	——	لا يحتج بحديثه	٢٥٢/١	عمرو بن أبي عمر
وثقه غير واحد	صدوق	——	واد	١١٠٦/٥	عمرو بن شعيب بن محمد
——	منكر الحديث	ضعيف	ضعيف	١٧٨٠/٨	عمرو بن عبد الجبار السنجاري
تكلم فيه وهو موثوق	صدوق له أوهام	ضعفه أحمد ويحيى (١)	ضعفه أحمد ويحيى	٢٠٧٣/٩	عمرو بن مسلم الجندي
تركوه	متروك	——	ليس بشيء	٧٨٣/٣	عنبسة بن عبد الرحمن
صالح الحديث	صدوق سيء الحفظ	——	كان يخطيء	٧٩٦/٣	عيسى بن أبي عيسى
لا بأس به	لين الحديث	——	ضعيف	٢٧٣/١	عيسى بن سنان القسملي

(١) ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق، وهنا ينقل كلام ابن الجوزي الذي نقله عن أحمد ويحيى فلا يعلق عليه .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
عيسى بن عبد الله بن الحكم	٨٦٢/٤	ضعيف	واه	لا يتابع	ـــــ
غالب بن عبيد الله الجزري	١١٢٥/٥	لا يعتمد عليه	تالف	ضعفوه	متروك
غياث بن إبراهيم	٢٠٣٢/٩	متروك	تركوه	كان ضعيفاً	ضعفوه
فرج بن فضالة الحمصي	١٠٦/١	ضعيف	واه	ضعيف	منكر الحديث
فرقد السبخي	١٤٦٤/٦	ضعفوه	ضعيف	صدوق، لين الحديث	ليس بالقوي
الفضل بن المختار	٢٤٧/١	مجهول وأحاديثه منكرة	واه	منكر الحديث	ضعيف
فطر بن خليفة	٥١٧/٢	هو غير ثقة	ـــــ	صدوق، رمي بالتشيع	تكلم فيه وهو موثوق
القاسم بن عبد الرحمن الشامي	١٧٩٠/٨	ضعيف	ضعيف[1]	صدوق، يغرب	ـــــ
قزعة بن سويد البصري	٧٢٨/٣	لا يحتج به	ـــــ	ضعيف	ضعيف
قطن بن نسير البصري	١٩٤٧/٨	ضعيف	ـــــ	صدوق، يخطىء	ـــــ
قيس بن الربيع الأسدي	٧٧٧/٣	ضعيف	ضعيف	صدوق، تغير	ـــــ
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف	١١٨٤/٥	ليس بشيء	متروك	ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب	ـــــ
كيسان أبو عمر القصار	١٢٨٢/٥	ضعيف	ضعيف	ضعيف	ليس بالقوي
ليث بن أبي سليم	٧٠٧/٣	ضعيف بمرّة	ضُعف	صدوق، اختلط	متروك
مبارك بن فضالة	١١٨١/٥	ضعيف	ضعَّفه المؤلف	صدوق يدلس	لا بأس به
مبارك بن مجاهد المروزي	٢٣٣٨/١٠	ـــــ	ضُعِّفَ	ليس بالقوي	ضعيف جداً

(١) في سير أعلام النبلاء (١٩٥:٥) قال الذهبي عنه : محدث دمشق ، كان خياراً فاضلاً .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
المثنى بن الصباح اليماني	٢٩٧/١	لا يساوي شيئاً	واه	ضعيف، اختلط	ضعيف
مجالد بن سعيد بن عمير	١٠٥/١	سكت عنه	ضعيف	ليس بالقوي. تغير	——
محبوب بن الجهم	٣٥٨/٢	يروي أشياء	ليس بحجة	ضعيف	الأكثر على تضعيفه
محمد بن ثابت العبدي	٣٠٨/١	ليس بشيء	ضعيف	صدوق، لين الحديث	يخالف
محمد بن جابر بن سيار	٤٧٢/٢	ليس بشيء	ضعيف	ساء حفظه مخلط	ليس بالقوي
محمد بن الحسن بن زبالة	٢٢٩٢/١٠	كذاب	كذاب	كذبوه	عنده مناكير
محمد بن حميد بن حيان	١٨٣٥/٨	كذبه أبو زرعة	متكلم فيه	حافظ ضعيف	فيه نظر
محمد بن راشد الخزاعي	٢٤٥٣/١١	ضعيف	ضعيف	صدوق يهم	له توثيق
محمد بن زيد بن سنان	٢٢٣١/١٠	ضعيف	ضعيف	ليس بالقوي	مقارب الحديث
محمد بن سالم	٤٢٩/٢	ضعيف	واه	ضعيف.	يتكلمون فيه
محمد بن عبد الله بن عبيد	٥٣٥/٢	متروك	واه	ضعفوه	ليس بذاك الثقة
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٨٨/٣	ضعفوه	فيه لين	صدوق سيء الحفظ جداً	——
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني	٢٠٣٠/٩	ليس بشيء	حديثه معلول	ضعيف	——
محمد بن عبد العزيز بن عمر	٩٨٣/٤	لم يعلق	ضعيف	متروك	منكر الحديث
محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان	٤٢٩/٢	ترك الناس حديثه	تالف	متروك	تركوه
محمد بن الفضل بن عطية	٥٨٨/٢	حديثه حديث أهل الكذب	كذاب	كذبوه	مناكيره كثيرة
محمد بن القاسم الأسدي	٤١٧/٢	مجروح	كذاب	كذبوه	——
محمد بن كثير القرشي الكوفي	١٤١٩/٦	حرقنا حديثه	لم يُعلق	ضعيف الحديث	منكر الحديث

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"-	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
محمد بن مهاجر	١١٥٧/٥	أكذب خلق الله (١)	لم يعلق	ثقة	ثقة أخرج له مسلم
محمد بن يعلى السلمي	٧٨٢/٣	ليس بشيء	متروك	ضعيف	ذاهب الحديث
مروان بن سالم الجزري	٢٣٢٣/١٠	ليس بثقة	متروك	متروك	منكر الحديث
مسعدة بن اليسع الباهلي	١٨٩٣/٨	ضعيف وضاع	وضاع	كذبه أبو داود وأحمد	ضعفوه
مسلم بن خالد[٢] بن قرقرة الزنجي	٢١٩٣/١٠	ليس بشيء	منكر الحديث	صدوق، كثير الأوهام	لا بأس به
مسلم بن علي الخشني	٩٠٩/٤	ليس بشيء	متروك	متروك	منكرالحديث
المسيب بن شريك	١٥٨٤/٦	متروك	متروك	ضعف	——
المسيب بن واضح	١٧١/١	ضعيف	ضعف	صدوق يخطىء	له أحاديثه تستنكر والباقي مستقبح
مصعب بن شيبة الحجبي	٦٨٨/٣	ليس بالقوي روى أحاديث مناكير .	لم يعلق (٣)	لين الحديث	ثقة، احتج به مسلم
مظاهر بن أسلم	٢٠٨٦/٩	ليس بشيء	ليس بشيء	ضعيف	——
معارك بن عباد	٩٠٧/٤	ضعيف	واه	ضعيف	——
معاوية بن صالح بن حدير	١٣/١	لا يحتج به	——	صدوق له أوهام	—
معلى بن هلال بن سويد	٢١٣٨/٩	يضع الحديث	كان يضع	اتفقوا على تكذيبه	——
مندل بن علي العنزي	٩٢١/٤	ضعيف	ضعيف	ضعيف	أخذ عليه الغرائب

(١) هذا وهم فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا محمد بن مهاجر الشامي يروي عن ثابت بن عجلان، وهو ثقة احتج به مسلم ووثقه : أحمد ، وابن معين .

(٢) شيخ الإمام الشافعي .

(٣) إلا أنه ذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق .

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
منصور بن صقير	١٨٤١/٨	لا يحتج به إذا انفرد	فيه لين	ضعيف.	——
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة	١٥١٢/٦	ثقة	حديثه صحيح	ثقة	احتج به الشيخان
موسى بن عبيدة الربذي	٦٠١/٢	لا تحل الرواية عنه	ضعيف	ضعيف	ليس بالكذوب
ميمون أبو حمزة الأعور	٧٨٠/٣	متروك	ضعفوه	ضعفوه	ذاهب الحديث
نجيح السندي بن حماد	١٢٧١/٥	ليس بشيء	مثله	ضعيف	——
نصر بن حماد البجلي	١١٣٢/٥	كذاب	——	ضعيف	——
النعمان بن راشد	١١٨٥/٥	روى مناكير	مضطرب الحديث	صدوق سيء الحفظ	ضعيف
النهاش بن فهم القيسي	١٩٣٨/٨	ضعيف	ضعيف	ضعيف	منكر الحديث
نوح بن يزيد بن سيار	١٠٠٢/٤	متثبت	مثله	ثقة	وثقوه
هشام بن زياد	١٧٤٢/٧	ليس بشيء	متروك	متروك	ضعفوه
هشام بن سعد المدني	١٢٩٨/٥	ليس بشيء	——	صدوق له أوهام	ثقة
هلال بن خباب العبدي	١٠٩٨/٥	ضعيف	ضعيف	صدوق، تغير	ثقة
هياج بن بسطام التميمي	٧٨٣/٣	متروك	هالك	ضعيف	ضعفوه
الهيثم بن سهل التستري	١٥٨٧/٦	ضعيف	متروك	ضعفوه	——
الوازع بن نافع العقيلي	١٧٧/١	ليس بثقة	واه	منكر الحديث	——
الوضاح بن يحيى النهشلي	٧٣٩/٣	لا يحتج به	لين	منكر الحديث	——
الوليد بن جميع	٤٢٤/٢	ضعيف	لم يصح حديثه	صدوق ويهم	وثقه ابن معين ومسلم
الوليد بن محمد الموقري	٩١٠/٤	متروك	——	متروك	——
وهب بن وهب أبو البختري	٤٤/١	كذاب	متهم	ضعيف	ضعيف
يحيى بن أبي أنيسة الغنوي	١١٦٢/٥	لا يكتب حديثه	متروك	ضعيف	ضعيف
يحيى بن أيوب الغافقي	٧٦٩/٣	لا يحتج به	مثله	صدوق ربما أخطأ	متفق على توثيقه

اسم الراوي	الجزء والفقرة	قول ابن الجوزي في "التحقيق"	قول الذهبي في "التنقيح"	قول ابن حجر في "التقريب" أو اللسان	أقوال أخرى
يحيى بن عبد الحميد الحماني	١٢٧١/٥	كان يكذب	كذبه أحمد	متهم بسرقة الحديث	احتج به مسلم
يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن	١٥٦٣/٦	ضعيف	ضعيف	ثقة فيه تشيع	ثقة
يحيى بن يمان العجلي	٢٣٨٩/١٠	لا يحتج بحديثه	لا يحتج بيمان	صدوق، تغير	ثقة، مسلم
يزيد بن أبي زياد	٤٧٢/٢	ضعيف	——	ضعيف، تغير	مسلم
يزيد بن سفيان	١٣٩٨/٦	ليس بشيء	متروك	متروك	ضعفوه
يزيد بن سنان	٢٤٠/١	ضعيف	——	ضعيف	——
يزيد بن عبد الرحمن	١٨١/١	لا يصح حديثه	ضُعِّف	ضعيف	——
يزيد بن مروان الخلال	١٦٣٩/٧	كذاب	متهم	ضعيف	——
يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح	١٤٠٩/٦	ضعيف	ضُعِّفَ	ثقة	ثقة، مسلم

تصحيح ما ندَّ من فرطات مطبعية

الجزء	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٩٧	١١	زرَّ مِنْ	زربي
٧	١٣٧	١٨	أبو سعيد	أبو سعد
٢	٣١٢	١٥	حمزة	حُمْرة
٣	١٥١	٧	عبد الله بن محمد	عبد الله بن محرر
٣	١٥٢	٤	ابن محمد	ابن محرر
٧	٢٠٤	٦	الاسلام والحرية	الإسلام : الحرية
١	٤٩	١٣	علي بن هشام	علي بن هاشم
١٠	١١٤	٧	محمد بن زيد	محمد بن يزيد
٩	٩٨	١	محمد بن عبد الرحمن	محمد بن عبد الرحمن *
٥	١٤١	١٣	(٢: ١٢٨)	(٢: ١٠٦)
٦	٢٠٥	٧	بن عينية	بن عيينة
٣	٣٠٥	١١	بن حجر	ابن حجر
٢	٣١٣	٥	روي	روى
٥	٦٤	٥	فمن	فمن
٤	٢١٨	٤	„ غسلتك إلا محمد	„غسلتك„ إلا محمد
٤	٢٢٧	١٠	فأين الناسخ	فأين الناسخ ؟
٩	٣١	٩	ولا يدري	ولا يدرى

* وترجمته وردت خطأ بصفحة ٩٧ .

اللوحة الأولى لنسخة دار الكتب المصرية.

الصحيح ويقول هذا لا أعرفه وإنما هو لا يعرفه ثم إنه هذا إسناد الحديث زعم
أن البخاري أخرجه وليس كذلك [illegible] عليه أنه [illegible]
في مسلم [illegible] ما روي عن [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] ما روي [illegible] إسناده
عن رسول الله ودليلنا ما روي [illegible] إسناده ودليلنا ما روي [illegible]
[illegible] إسناده وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي [illegible] السنن [illegible]
اقتناعهم بهذا [illegible] والعجب ممن ليس له [illegible] مسائل الخلاف
[illegible] مسلم [illegible] الحسن لا إسناد [illegible]
[illegible] **فصل** والأئمة
[illegible] جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه
وصنفوا في ذلك إذا احتج بحديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن
فيه وإن كان يوافق مذهبهم سكتوا عن الطعن فيه وهذا ينبغي [illegible]
دين وعلمه [illegible] أخبرنا أبو الحسن محمد [illegible] أحمد [illegible]
ابن يوسف [illegible] عبد الملك بن بشران [illegible] علي بن عمر الدارقطني [illegible] أحمد بن محمد بن
سعيد [illegible] عبد الله بن محمد السكوني قال سمعت أبي قال سمعت [illegible]
يقول أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل الأهواء [illegible] لا [illegible]
وهذا حين شرعنا [illegible] ذكر الأحاديث [illegible]
التي [illegible] مثل [illegible] ولو ذكرنا كل
حديث بطرقه واستوفينا الكلام فيها لطال [illegible] وإنما هذا موضوع
للفقهاء [illegible] مع الاختصار [illegible] من البسط [illegible]
والله الموفق

كتاب الطهارة

مسألة [illegible] الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
[illegible] المتعدية وقال [illegible] الأسماء [illegible] اللازمة [illegible]
[illegible] أصحابنا في المسألة [illegible]

اوقف وحبس هذا الكتاب الملك الاشرف ابو النصر برسباي هذا الكتاب بمدرسته التي انشاها بين
الحريريين بالقاهرة المحروسة وشرط ان لا يخرج من
المدرسة المذكورة برهن ولا بغيره تقبل الله منه ذلك

هذا كتاب
التحقيق للعلامة ابن الجوزي
الحنبلي
رحمه الله
تعالى

عدد اوراقه
٢٦١

رقم جرد سجله
١ ١

٥ الاشرف فقه حنبلي



- طرة نسخة دار الكتب المصرية.



كتاب تنقيح كتاب التحقيق في

أحاديث التعليق للإمام أبي الفرج بن الجوزي

اختصار محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي عفا الله عنه



٢٩٦

... الأولى التنقيح وعليها طرة الكتاب وتوقيع علي بن عبد الكافي السبكي

ـ اللوحة العاشرة من تنقيح التحقيق وعليها استدراكات.

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الطهارة

مسألة الطهور [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

اللوحة الأولى من «تنقيح التحقيق» للذهبي بخطه

اللوحة الأولى من تنقيح التحقيق للذهبي بخطه

إذا أطلق التدبير وقال مالك لا يجوز في حال الحياة ويجوز بعد الموت
إذا كان على التدبير عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا دبر غلاما له
فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام
ن النسائي عن أبي جابر قال أعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله
فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله فدفعها إليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك
شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول
بين يديك وعن يمينك وعن شمالك لنا دسي على المدبر عن جابر أمر رسول الله
بيع المدبر سريت وسلم يقبل عن عطاء وابن الزبير عن جابر أن رجلا
مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه
بثمانمائة قال أبو زياد النيسابوري قوله وترك دينا خطأ لأن في حديث الأعمش
عن سلمة وذكر الله يمينه ولكن رواه غيره ن حسن البصري وعبد الله
ابن القسم عن جعفر قال شهدت الحديث عن جابر إنما أذن في بيع خدمته قال
أبو داود عن عبد الغفار الذي
كتاب وبيع رقبته وقال الزهري ابن شهاب عن عروة أن بريرة كانت
ثلاث سنين تسعتها في سنها ولم تكن بيعت منها شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعها حلال
لأبي داود عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي
حرة رواه عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا والحديث
الذي رفعه ... رضي الله عنه ... شعبة عن زيد العمي
عن سعيد ... في أمهات الأولاد ... على عهد رسول الله
زيد عن حماد معمر عن الشعبي عن عبيدة قال خطب علي ...
في أمهات الأولاد ... رأيت أنا وعمر أن ... فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته
فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة فرأي علي وعمر
في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده ...



الجزء الأول من
التحقيق في مسايل التعليق تاليف الشيخ
الامام العالم العلامه شيخ الا
سلام الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي
رحمه الله ورضي عنه وارضاه
وجعل الجنة منقلبه ومثواه
بمنه وكرمه
امين امين امين
بحمد الله





ـ طرة الجزء الأول من «التحقيق» لابن الجوزي نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق ابو
[illegible] الجوزي [illegible] وجعل الجنة منقلبه ومثواه
الحمد لله على الانعام [illegible] شكره على الاكرام [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

امرزنا بالحق يا ... حيث ... فينا الحكم ... يا اجود يا

يا حق يا ابا الله العز القدير يجلال الاعلا الكبير يامر تحلي بالقا عطفنا على عبد فقير

بجيش لجد وجلال ... الخلق ... يا العظيم الكبير ... يا نادر

قد رالله خير ... المتعال ... يا واحد يا مولي يا رحيم يا

يا حكيم يا خبير بالسول ... عن ... وجود ... وفا

الحمد يا وحي يا جامع لك الحمد يا ... اسلك الخير كله وادخل ...

... وان ... فضلك حسبي ... ولا ... وجود كريم ...

يا حبيب يا كفيل حسبي ... الرحيم ورب العرش امين يا مولاي يا واحد ...

يا علي يا حكيم يا الله يا عزيز يا الله يا الله يا مولاي يا الله يا ... الله ...

يا الله يا الله يا فتاح ... يا الله يا الله يا عزيز يا وهاب يا الله يا الله يا جواد ...

يا الله يا الله يا عزيز يا وافي يا الله يا الله يا شافي يا ... يا الله يا الله يا ...

يا الله يا مقصود يا موجود يا الله يا الله يا عزيز يا احد يا الله يا الله ...

يا حسيب ... يا مولاي يا واحد يا مولاي يا ...



اللوحة الأخيرة من الجزء الأول النسخة الظاهرية

وقف [illegible] يحيى النجدي [illegible]
المحدث [illegible] الى محمد
[illegible]

الجزء الثالث من كتاب التحقيق

تأليف الإمام العلامة الأوحد شيخ الإسلام
أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي
رحمه الله تعالى

ملك العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن ناظر الحسبة [illegible]
[illegible] المحدث الشيخ [illegible]

ملك العبد الفقير [illegible] الراجي عفو ربه [illegible] بن احمد المرداوي [illegible] عفا الله عنه ولوالديه [illegible] ولجميع المسلمين آمين

[illegible] الى ملك العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] من [illegible] جمال الدين عبد الهادي [illegible] عبد الرحمن [illegible] احمد [illegible] عبد اللطيف

صورة الورقة الأولى من نسخة الظاهرية وعليها تملكات

١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب البيوع

مسئلة في ما يراه المتبايعان من غير صفة لا يجوز وعنه
لا يجوز وهل يثبت فيه خيار الرؤية لم لا على روايتين وبه قال
ابو حنيفة اخبرنا ابن عبد الواحد قال انبا الحسن بن علي قال
انبا احمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي
قال ثنا يحيى بن سعيد قال انبا عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر انفرد باخراجه مسلم قال احمد وثنا ايوب بن
عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن عطا عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال احمد وثنا هشيم
قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي فابيعه منه ثم
ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك احتجوا
بما اخبرنا ابن عبد الخالق قال انبا عبد الرحمن بن احمد قال ثنا محمد بن
عبد الملك قال ثنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا ابو بكر احمد
ابن خرزاذ القاضي قال ثنا عبد الله بن احمد بن موسى قال ثنا

داهر بن نوح قال ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد قال ثنا وهب اليشكري
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه قال عمر واخبرني
فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله قال عمر واخبرني القاسم بن الحكم عن ابي
حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال الدارقطني لم يرو هذه الاحاديث
غير عمر بن ابراهيم ويقال له الكردي وكان يضع الاحاديث
وانما يروى هذا من قول ابن سيرين قال المصنف قال ابو حاتم بن
حبان كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به لا يجوز الاحتجاج
به قال المصنف وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجه
اخبرنا ابن عبد الخالق قال انبا عبد الرحمن بن احمد قال ثنا محمد بن
عبد الملك قال ثنا علي بن عمر قال ثنا دعلج قال ثنا محمد بن علي
ابن زيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسماعيل بن عياش
عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه
ان شا اخذه وان شا تركه هذا مرسل وابن ابي مريم اسمه بكير

- ختام نسخة الظاهرية وعليها اسم الناسخ.

ان زيدا العمي ليس بشيء قال ابو حاتم لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم من الجائز
ان يكون هذا اختلف على ابي سعيد وغيره من الصحابة او يكون
النهي ورد بعد ذلك انبانا عبد الوهاب الحافظ قال انبانا
ابو طاهر احمد بن الحسن قال انبانا ابو علي بن شاذان قال انبانا دعلج
قال انبانا محمد بن علي بن زيد قال انبانا سعيد بن منصور قال انبانا
ابو عوانه عن مغيره عن الشعبي عن عبيده قال خطب علي الناس
فقال انشا وروى عمر في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان
اعتقهن فقضى بها عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رايت ان
ارقهن قال عبيده فراي عمر وعلي في الجماعه احب الي
من راي علي وحده آخر الكتاب والحمد لله وحده
وافق الفراغ منه شهر شعبان المبارك من سنه اربع واربعين
وستمائه على يد العبد الفقير المستغفر الله محمد بن ...
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد ومسلما والصلاة على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى الصحابة والسلام ...

الحمد لله وحده ... بلغه ... الحمد ... علي ...



كتاب التحان الرايحة في تفسير سورة الفاتحة

وهو المجلد الثالث ولله الحمد وله المنة وبه المستعان

وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله عليه

وآله وصحبه وسلم

المانز بتنقيح التحقيق

لابن عبد الهادي





- الثاني من تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي «الظاهرية»

كتاب الصيام مسألة لا يجوز صوم رمضان إلا بنية
من الليل وقال أبو حنيفة يجوز بنية لنا أحاديث الأول قال الدارقطني
حدثنا أبو أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله
ابن عباد ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
فلا صيام له قال الدارقطني كلهم ثقات الحديث الثاني قال الدارقطني وحدثنا
أبو بكر النيسابوري ثنا موسى بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله
بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له فإن قالوا هذا الحديث رواه
جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر قلت الراوي قد يسند الحديث وقد
يرسله وقد يفتي به وعبد الله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة
قالوا الحديث الأول غريب لا يثبت مرفوعا قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن
المفضل بهذا الإسناد وقوله كلهم ثقات فيه نظر فإن عبد الله بن عباد غير
مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه كما يأتي وقال ابن حبان عبد الله
ابن عباد البصري شيخ يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام
قبل طلوع الفجر فلا صيام له وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن
أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فيما يشبه هذا قال شيخنا الحافظ رحمه الله
قال وقد روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع موضوعة قلنا والحديث الثاني حديث حفصة
الصحيح رفعه ولا يضر ذلك الخلاف من الأيمة قال البيهقي وهذا حديث قد اختلف عليه

عن الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي بكر
أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن
أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء وقال الإمام في المسند ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة
حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له وقال النسائي في السنن الكبير وقد ذكر
اختلاف الناقلين لخبر حفصة فقال أخبرنا القسم بن زكريا بن دينار حدثنا سعيد
ابن شرحبيل ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له ثنا شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن
أيوب عن عبد الله ثنا أبو بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم عن أشهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر عن محمد بن عمر بن حزم مرفوعا قال من
لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ورواه موقوفا من طريق عبد الله عن حفصة
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وأخبرنا محمد بن عبد
الأعلى ثنا معمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حفصة
أنها كانت تقول من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم أخبرنا الربيع بن سليمان
ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله عن
أبيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر
وعن ابن حاتم محمد قال ثنا حبان ثنا عبد الله عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمامُ العالم العَلاَّمَـةُ الحافِظُ المُتْقِنُ المُحَقِّقُ ، أبو الفرج بن الجوزي رضيَ اللَّهُ عنه وأرضاهُ ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْواهُ :

أحْـمَدُ اللَّه على الإنعـامِ المتـرادفِ ، وأشْكُرُهُ على الإكـرامِ المتكاثفِ ، حَمْـداً يقـومُ بشكرِ التَّالِدِ والطارِفِ ، وشُـكْراً يَصْدُرُ من مُقِرٍّ بالفـضلِ عارف . وكـيف لا ؟ وبحر فَـهْمي يَهْمِي ، وكم فَـهِمٍ واقف ؟ وبصرُ بصيـرتي في العلومِ ينفي في نَقْـدِهِ الزائف . وأصلِّي على أشْرَفِ راكـبٍ ومُلبٍّ وطائف : محـمدٍ الذي شَـرَعَ أحـسنَ الشـرائع ووَظَّف أزْين الوظـائف ، وعلى كل مَنْ صَـحِبَـهُ وتَبِعَـهُ خـالفًا لسالف .

وبعد ؛ فهـذا كتابٌ نذكر فيـه مَذْهبنا في مسائلِ الخـلافِ ومذهبِ المخالف ، ونكشفُ عن دليلِ المذهبين من النَّقْلِ كشف مُناصـف ؛ لا نَميلُ لنا ولا علينا فيمـا نقول ولا نُجازف . وسيحـمـدنا المطلع عليـه إن كـان منصـفاً والواقف ، ويعـلم أنّا أولى بالصـحيح من جـميع الطوائف . واللّه الموفق لأرشد الطرقِ وأهدى المعارف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّه عَزّ وجلّ ، والصَّلاةُ على نَبِيِّهِ أبي القاسم الكَبيرِ المحلّ .

هذا تَنْقيحُ كتـابِ « التحـقيق » في أحـاديثِ التَّعليقِ بِنُكَتٍ أوّلها : قُلْتُ ، ومَـضْمـونُ الكتابِ : الأحاديثُ الخلافِيّاتُ .

فصـــل

كـان السَّـببُ [في](١) إثارةِ العـزمِ لتصنيفِ هذا الكتـاب : أنَّ جمـاعةً من إخـواني ومشايخي في الفـقه كانوا يسألوني في زمنِ الصبا جمع أحاديثِ « التعـليق » وبيان ما صَحَّ منها وما طُعِنَ فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين :

(أحدهما) : اشتغالي بالطلب .

(والثـاني) : ظني أن مـا في التعـاليـق من ذلك يكفي ، فلمـا نظرتُ في التعـاليق رأيتُ بضاعةَ أكثرِ الفُقهاءِ في الحديث مُزْجاة ، يُعوِّلُ أكثرهم على أحاديث لا تصح ، ويعرضُ عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل .

ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قـوم غلب عليهم الكسل ، ورأوْا أنَّ في البـحثِ تعبًا وكلفة . فتـعجلوا الراحة ، واقتنعوا بما سطَّره غيرهم .

والقسم الثاني : قومٌ لم يهـتدوا إلى أمكنة الأحـاديث ، وعلموا أنه لابـدَّ من سؤال من يعلم هذا . فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثالث : قـوم مقصودهم التوسع في الكـلام طلبًا للتقدم والرئاسة ، واشتغالهم بالجدل والقياس . ولا التـفاتَ لهم إلـى الحديث ؛ لا إلى تصـحيحـه ، ولا إلى الطعن فـيه . وليس هذا شأن من استظهرَ لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيتُ بـعضَ الأكابرِ من الفقـهاء يقـول في تصنيفـه - عن ألفاظٍ قـد أُخرِجَتْ في الصِّحـاح - لا يجـوز أن يكون رسـول اللهِ (ﷺ) قـال هذه الألفـاظ ، ويَردُّ الحـديث

---

(١) سقط في (ظ) .

الصحيح ، ويقول : هذا لا يُعرف . وإنما هو لا يعرفه . ثم رأيتُه قد استدلَّ بحديث زعَم أنَّ البخاري أخرجَهُ ، وليس كذلك . ثم نَقَلَهُ عنه مصنفٌ آخر كما قال ، تقليداً له . ثم استدلَّ في مسألة . فقال : دليلنا ما روى بعضهم : أن النبي (ﷺ) قال كذا . ورأيتُ جمهورَ مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا ما روى أبو بكر الخلاّل بإسناده عن رسول اللّهِ ، ودليلنا : ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده . ودليلنا : ما روى ابن بطَّة بإسناده ! وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن . غير أن السببَ في اقتناعهم بهذا : التكاسلُ عن البحث .

والعَجبُ ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ، ثم قد اقتصرَ منها في المناظرة على خمسين مسألة . وجمهور هذه الخمسين لا يَستدلّ فيها بحديث ؛ فما قَدْرُ الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته ؟

فصـــل

وألْوَمُ عندي ممن قد لُمْته من الفقهاء : جماعة من كبار المحدثين ، عرفوا صحيح النقل وسقيمه ، وصنفوا في ذلك . فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يخالف مذهبهم بَيَّنُوا وجهَ الطعنِ فيه ، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه . وهذا ينبئ عن قِلّة دين ، وغلبةِ هَوًى .

أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن بُشْرَان ، قال : حدّثنا علي بن عمر الدَّارَ قُطْني ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد السكوني ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعتُ وَكِيعاً يقول : « أهل العلم يكتبون ما لَهم وما عليهم .

وأهل الأهواءِ لا يكتبون إلاّ ما لهم » .

وهذا حين شروعنا فيما انْتَدَبنا له من ذكر الأحاديث ، معرضين عن العَصَبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً ، وبَعيدٌ : مصنِّفٌ مُنْصِفٌ . ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه ، وأشبعنا الكلام فيها ، لطال ومَلَّ ، وإنما هذا موضوعٌ للفقهاء ، وغرضُهم يحصلُ مع الاختصار . وللمحدّثين فيه يدٌ بقليل من البسط والأسانيد ، والله الموفق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كتاب الطهارة

١ - مسألة(*) - « الطَّهورُ » هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لغيرِهِ . فهو مِنَ الأسْماءِ المتعدِّيَة .

وقالَ الحَنَفيَّةُ : هَو من الأسماءِ اللاَّزِمَةِ فهو بمعنى الطَّاهِرِ .

وقدِ استَدَلَّ أصْحابُنا في المسألةِ بحديثين :

١ـــ مسألة : الطَّهورُ هو المُطَهِّرُ ، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم .

(*) مسألة ـــ١ـــ متفقٌ بين الفقهاءِ على جَوازِ التطهيرِ بالماءِ الطَّهورِ أو المُطْلَقِ : وهو ما يُسمى « ماءً » بدونِ تَقْييدٍ بوَصْفٍ ، قال تعالى : ﴿ وأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ﴾ ، وقال : ﴿ ويُنَزِّلُ عليْكُمْ من السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ .

هذاَ الماءُ الطَّهورُ المُطْلَقُ هو الطّاهِرُ في نفسه المُطَهِّرُ لغيرِهِ ، ويشملُ كلَّ ما نَزَلَ من السَّماءِ ، أو نَبَعَ من الأرْضِ ، وماءُ الأوْدِيَةِ والعيونِ ، والينابيع ، والآبارِ ، والأنهارِ ، والبحارِ ، ونحو ذلك من كل ماء عذبٍ أو مالحٍ : يُزال به النجسُ ، ويُستخدمُ للوضوءِ والغُسْلِ .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠-٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٩٢) .

١- الحديث الأول

أخبرنا عبد الأول بن عيسى السِّجْزِي ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمن بن محمد بن المُظفر الدَّاوُدي ، قال : أنبأنا عبد اللَّهِ بن أحمد بن حَمُّويه ، أنبأنا محمد بن يوسف الفِربْرِي ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا ابن سِنَان ، قال حدثنا هُشيم ، حدثنا سَيَّار ، قال : حدثنا يزيد الفقِير ، قال :

أنبأنا جابر بن عبد اللَّهِ : أنَّ النبي (ﷺ) قال: « أُعْطِيتُ خمْساً ، لم يُعْطهُنَّ أحَدٌ قَبْلي . فذكر منهنَّ : وجُعِلتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً » .

هذه طريق البخاري من الصحيح(١) .

٢- وقد أخْرَجَهُ مسلمٌ من حديثِ أبي هريرة أنَّ النبي (ﷺ) قال :

١- من حديث يزيد الفقير ، عن جابر ، (مرفوعاً) : أعطيتُ خَمْساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ قَبْلي ، ... ومنها : جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً .

٢- وحديث أبي هريرة : فضلت على الأنبياء بست ، وزاد : جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً ، أو مسجداً .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) : باب « التيمم » ، فتح الباري (١ : ٤٣٥) ، وفي الصلاة (٤٣٨) باب « قول النبي (ﷺ) « جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً » ، الفتح (١ : ٥٣٣) ، وفي كتاب الخُمس (٣١٢٢) باب قول النبي (ﷺ) : « أُحِلَّتْ ليَ الغَنائِمُ » ، فتح الباري (٦ : ٢٢٠) .
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١١٤٣) في طبعتنا ، وبرقم (٥٢١) في طبعة عبد الباقي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ : ٤٣٢) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣ : ٣٠٤) ، والدارمي (١ : ٣٢٢) ، والنسائي في الطهارة (٤٣٢) باب « التيمم بالصعيد » (١ : ٢٠٩ – ٢١٠) ، وفي الصلاة (٧٣٦) باب « الرخصة في ذلك » (٢ : ٥٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٣٩٨) باب « ذكر الخصال التي فُضِّلَ بها (ﷺ) على غيره » (١٤ : ٣٠٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢١٢) و (٢ : ٣٢٩ ، ٤٣٣) ، و (٦ : ٢٩١) و (٩ : ٤) ، وفي « دلائل النبوة » (٥ : ٤٧٢ – ٤٧٣) .

« فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ . فذكر منهن : وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وَطهوراً »[١] .

٣- وقد رواه مسلم من حديث حذيفة .

أخبرنا محمد بن عبد اللّهِ الزاغوني ، قال : أنبأنا نصر بن الحسن بن القاسم الشاشي . [ح][٢] وأنبأنا أبو عبد الرحمن محمد بن محمد المَرْوَزي ، قال : أنبأنا أبو عبد اللّهِ محمد ابن الفضل الصّاعدي ، قالا : أنبأنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، قال : أنبأنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عَمْرَويه ، قال : أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : أنبأنا مسلم بن الحجاج ، قال أنبأنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعيٌّ .

عن حُذيفة قال : قال رسول اللّه (ﷺ) :« فُضّلْنَا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ

٣- ومن حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيقة ، (مرفوعاً) : فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء .

فلو أراد طاهراً لم يكن في ذلك فضيلة لأنها طاهرة في حق كل الأنبياء .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١١٤٧) في طبعتنا ، وبرقم (٥٢٣) في طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في السِّير – باب « ما جاء في الغنيمة » (٤ : ١٢٣) ، وابن ماجة في الطهارة (٥٦٧) باب « ما جاء في السبب » (١ : ١٨٨) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤١١ – ٤١٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٣١٣) باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنَّ الأرض كلها طاهرة يجوزُ للمرء الصلاة عليها » (٦ : ٨٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢ : ٤٣٣) و (٩ : ٥) .

(٢) إشارة تحويل الإسناد ليست في (ظ) .

صُفوفنا كَصُفوفِ الملائكةِ ، وجُعِلَتْ لَنا الأَرضُ كُلُّها مَسْجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً ، إذا لمْ نَجِدِ الماءَ » .

انفردَ بإخْراجه مسلم(١) .

قال أصحابنا : لو أرادَ بقولِهِ « طهوراً » أنهُ طاهرٌ لم يَكُنْ في ذلك فضيلةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ طاهِرٌ في حَقِّ سائرِ الأنبياء .

* * * *

٤- الحديث الثاني

أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم الكُرُوخِي ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الْغَوْرَجيّ ، قالا : أنبأنا أبو محمد الجراحي ، قال أنبأنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، وأخبرنا سَعْد الخير ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن حَمْد الدُّوني ، قال :

٤- مالكٌ ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، - من آل بني الأزرق - أنَّ المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله (ﷺ) : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟

فقال رسول الله (ﷺ) : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ مَيْتَتُهُ » **صححه (ت)** .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد من كتاب الصلاة رقم (١١٤٥) في طبعتنا ، و (٥٢٢) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في فضائل القرآن (٤٧) ، باب « الإتيان من آخر سورة البقرة » ، ص (٤٥) ، وزاد فيه : « وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش لم يعط منه أحدٌ قبلي ، ولا يُعطى أحد بعدي » .

أنبأنا أحمد بن الحسين الكَسَّار ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السُّنِّي ، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائي ، قالا : حدثنا قُتَيْبةُ ، عن مالكٍ ، عن صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن سَعِيد بن سلَمَةَ[1] - من آل بني الأَزْرَق - أنَّ المُغيرة بن أبي بُرْدَةَ[2] أخبره أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يَقولُ : « سأَلَ رَجُلٌ[3] رسولَ اللَّه (ﷺ) : إنا نركبُ في البَحْرِ ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا ، أفنتوضَّأُ مِنْ ماءِ البَحْرِ ؟ فقال رسول اللَّه (ﷺ) : هُوَ الطَّهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[4] .

---

(١) « سعيد بن سلمة » هو المخزومي ، ترجمة البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٠ : ٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١/ الترجمة (٢٤٧٣) .

(٢) المغيرة بن أبي بردة الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) . ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١٠) ، وقال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٣) ذكر في المصادر أن اسم هذا الرجل « عبد الله المدلجي » ، وذكر أن اسمه « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة .

عون المعبود (١ : ٣١) ، شرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، سنن الدارمي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، المجموع (١ : ٨٢) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » حديث رقم (١٢) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٣) في كتاب الطهارة ، وفي « المسند » (١ : ١٩) ، =

٥– أخبرنا ابن الْحُصَيْنِ ، قال : أنبأنا ابن المُذْهِب ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد ، قال حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزِّنَاد ، قال : أخبرني

٥– أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني إسحق بن حازم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر (مرفوعاً) في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

وفي الباب عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم ، وأبو القاسم : صدوق .

= وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ١٣١) والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ – ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٤٧٨) وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) ، والترمذي في « السنن » (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١ : ٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » . الحديث (١١١) وابن حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ – ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدّر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي اللَّه عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٦٧) ، وقال : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء – أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص . المحلى (١ : ٢٢١) ، و (٢ : ١٣٣) ، والمغني (١ : ٨) ، والاستذكار (٢ : ١٥٧١) فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ .

وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى – عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول – وباللَّه التوفيق .

إسحاق بن حازم ، عن عبيد الله بن مِقْسم .

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (ﷺ) ، قالَ في البَحْرِ : « هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتتهُ »(١) .

قال أحمد : وحدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن سلمة الزُّرَقي ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ .

عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قالَ في ماء البَحْرِ : « هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتتهُ »(٢) .

وقد روّيناهُ أيضا من حديثِ أبي بكر الصديق(٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٨) باب « الوضوء بماء البحر » وصححه ابن خزيمة (١١٢) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة (١٢٤٤) باب « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة » (٤ : ٥١) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٤٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٣٧ ، ٣٦١) .

(٣) حديث أبي بكر الصديق ، رواه الدارقطني (١ : ٣٤) من حديث عبد العزيز ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق : أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عن ماءِ البَحْرِ الحديث ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو « ابن أبي ثابت » . قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه (١ : ٣٥) عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح .

ورواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » (١ : ٣٥٥) من حديث السري بن عاصم الهمذاني ، عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسري ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق ، فأسنده .

وعلي بن أبي طالب(١) .

وابن عباس(٢) .

وَعْمرو بن شُعيب(٣) ، عن أبيه ، عن جده(٤) .

واحتجاجُ أصْحابِنَا مِنْهُ : أَنَّهُ لَوْ أرادَ بالطَّهورِ الطَّاهِرُ ، لم يكنْ جوابا عَنِ السؤال . لأنَّ في الطاهِراتِ ما يجوزُ التطهر به وما لا يجوز . فعلم أن « الطَّهورَ » اسمٌ يختصُّ بما يُتَطَهَّرُ

---

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٤٢ – ١٤٣) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ٣٥) ، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه مرفوعاً ، وسكت الحاكم عنه .

(٢) حديث ابن عباس عند الدارقطني (١ : ٣٥) من حديث موسى بن سلمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : والصواب موقوف ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » .

(٣) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١ : ٣٥) ، ورواه الحاكم في « لمستدرك » (١ : ١٤٣) ، وسكت عنه .

(٤) روي أيضاً من حديث أنس في مصنف عبد الرزاق (٣٢٠) ، والدارقطني (١ : ٣٥) من طريق أبان ابن أبي عياش ، وهو متروك .

كما رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦ : ٢٢٠) ، وفي « الاستذكار » (٢ : ١٥٦٥) من حديث الفراسي ، وفيه انقطاع .

٢- مسَألة(*) - لاَ تنجسُ القُلّتانِ بوقوعِ النجاسةِ فيهما ، إلا أنْ تكونَ بَوْلاً .

وَسَوَّى الشافعيُّ بين الأنجاسِ ، [وهي][1] روايةٌ لنا .

وقال أبو حنيفةَ : ينجسُ كلُّ ما غلبَ على الظنِّ وصولُ النجاسةِ إليه ، فَإِنْ كانَ دونَ القلتينِ نَجُسَ بكلِّ حالٍ .

وقالَ مالكٌ : يعتبرُ تغيُّر الصِّفاتِ .

لنا : ما

٦- أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي . ح وأخبرنا الكُرُوخي ، قال : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ وأبو بكرٍ الغُورجي ، قال : أنبأنا الْجَرَّاحي ، حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عيسى

٢- مسألةُ القُلَّتينِ :

٦- لنا حديثُ ابْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ محمدِ بنِ جَعفرِ بنِ الزُّبيرِ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : سمعتُ رسول الله (ﷺ) - وهُوَ يُسأَلُ عنِ المَاءِ يكُونُ في الفَلاةِ مِنَ الأَرْضِ ومَا ينُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوابِّ - فقالَ : « إِذا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحملِ الخَبَثَ » .

(*) **مسألة -٢- في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير :**

إن الحد الفاصل - عند الشافعية والحنابلة - بين القليل والكثير : هو القُلتان من قُلالي هجر : وهو خمس قربٍ ، والقلة : هي الجرة ، سميت قلةً لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وتساوي حوالي (١٠٠) كيلو .

فإذا بلغ الماءُ قلتين ، فوقعت فيه نجاسةُ ، جامدة أو مائعةُ ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدميٌّ من أحدِ طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدَّ للكثرة في مذهب المالكية .

(١) في (ف) : « وهو » .

الترمذيُّ ، حدثنا هنّاد قالا : حدثنا عبْدةُ ، عنْ محـمدِ بنِ إسحاقَ ، عنْ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ .

عن ابنِ عمـرَ . قال : سمـعتُ رسولَ اللَّه ﷺ – وهو يُسـأَلُ عَنِ الماءِ يكُونُ في الفـلاةِ منَ الأرضِ ، ومـا يَنُوبهُ مِنَ السبـاعِ والدوابِّ – فقـال : « إِذَا كـانَ الماءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحـملُ الْخَبَثَ »(١) .

٧– أخبرنا عبدُ الأوَّل ، قال : أنبـأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعْيَنَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ

٧– رَواهُ أحمدُ في « مُسْندِهِ » ، والترمذيُّ ، وغيرهما ، من حديث عبدةَ بنِ سُليمانَ ، عنهُ .

وفي مسندِ عَبـدٍ : حدَّثنا أبُو أسامةَ ، حـدَّثنا الوليدُ بنُ كثيـرٍ ، عنْ محمدِ بنِ جـعفرِ بْنِ الزُّبيرِ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبيهِ مِثلهُ .

وأبعد جَماعة في إسنادِهِ .

وقالَ جـماعةٌ : حدَّثنا أَبو أسـامةَ ، حدَّثنا الوليـدُ ، عَنْ مُحمـدِ بْنِ عبادِ بنِ جعـفرٍ ، عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ ، عنْ أَبيهِ .

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ : فَالقَوْلاَنِ صَحِيحانِ عَنْ أبي أُسَامةَ .

قالَ عبدُ الحقِّ : المُحَمَّدَانِ ثِقَتانِ .

---

(١) أخرجـهُ الشـافـعيُّ في كتـاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكـد » ، والإمام أحـمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قـدر الماء الذي لا يـنجس » ، وابن أبي شـيـبـة في المصنـف وأبو داود في الطهـارة حديث (٦٤) باب « مـا ينجس الماء » ، والترمذي فـي الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجـسه شيءٌ » ص (١ : ٩٧) ، والنسـائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التـوقيت في الماء » ، وابن مـاجه في الطهـارة حديث (٥١٧) باب « مقـدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) ، وابن حـبان في صحيحـه (١٢٤٩) ، والدارقطني (١ : ١٩ ، ٢١) ، والطحـاوي في « شرح معـاني الآثار » (١ : ١٥) ، والبيـهقي في السنن الكبـرى (١ : ٢٦١) ، والحاكم (١ : ١٣٣) ، وقـد صرح ابن إسـحاق بالتحديث عند الدارقطني .

خُزَيْم ، حدَّثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ ، عنْ مُحمدِ بنِ جعفرِ بْنِ الزبيرِ ، عن عبيدِ اللَّه بْنِ عبدِ اللَّه بنِ عُمرَ .

عنْ أبيهِ . قالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الماءِ يَكُونُ بأرْضِ الفَلاةِ ، وما يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ ؟ فقالَ : « إذا كَانَ الماءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحملِ الخبثَ »[1].

فإنْ قيلَ : قَدِ اختُلفَ على أبي أُسامةَ ، فتارةً يرويهِ عَنْ محمدِ بنِ جعفرِ بْنِ الزبيرِ ، وتارةً عنْ محمدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جعفرٍ ؟ .

فالجوابُ : أنَّ الدارقطنيَّ قالَ : القولانِ صَحيحانِ عَن أبي أُسامةَ . فإنَّ الوليدَ بْنَ كثيرٍ رواهُ عَنْ محمدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزبيرِ ، وعنْ مُحمدِ بْنِ عبادٍ – جَميعاً – عَنْ عُبيد اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّه بْنِ عُمرَ . فكانَ أبو أسامةَ تارةً يحدثُ بهِ عَنِ الوَليدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ جعفرٍ ، وتارةً يحدثُ بهِ عَنِ الوليدِ ، عَنْ محمدِ بْنِ عبادٍ . ورواه محمدُ بنُ جعفرٍ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيهِ . وكذلكَ رواهُ عاصمُ بنُ المنذرِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ . فَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَتَانِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وعَبْدِ اللَّهِ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ بالشَّكِّ « قُلَّتَيْنِ ، أو ثَلاثاً » .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٤٤) ، وأبو داود في الطهارة (٦٣) ، باب ما ينجس الماء ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » وابن حبان (١٢٤٩) ، والدارقطني (١ : ١٤ ، ١٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٦٠ ، ٢٦١) ، من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم (١ : ١٣٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه ، وأظنهما – والله أعلم – لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير » .

٨– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ أنبـأنا أبو بكرِ بْنُ مالكٍ ، أنبأناعبدُ اللَّهِ ابنُ أحـمدَ ، قـالَ : حدَّثـني أبي قالَ : حـدَّثنا وكـيعٌ ، حدَّثنا حـمـادُ بنُ سلمةَ ، عنْ عـاصمِ ابنِ المنذرِ ، عَنْ عبيـدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عنْ أبيهِ ، قـالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ الماءُ قَدْرَ قُلَّتينِ ، أو ثَلاثًا ، لَمْ ينَجسْهُ شَيْءٌ(١) » .

قَالَ وَكِيعٌ : « القُلَّةُ » الجَرَّةُ .

٨– وفِي « المُسْنَدِ » : حدَّثنا وَكِيعٌ ، حدَّثنا حمادُ بْنُ سَلمةَ ، عنْ عاصمِ بْنِ المنذرِ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أبيهِ (مَرْفوعاً) : إِذَا كَانَ الماءُ قُلَّتيْنِ ، أو ثَلاثاً لَمْ ينَجسْهُ شَيْءٌ .

قالَ وَكِيعٌ : القُلَّةُ = الجرَّةُ .

عَاصِمٌ : صَالِحٌ(٢) .

---

(١) بهـذا الإسناد أخرجـه الإمام أحـمد (٢ : ٣) ، وأبو داود فـي الطهارة (٦٥) باب « مـا ينجس الماء » وابن مـاجـة في الطهـارة (٥١٨) باب « مقـدار الماء الذي لا ينجـس » (١ : ١٧٢) ، والبيـهـقي في « السنن » (١ : ٢٦٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٣٤) من طـرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر .

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزُّبير بن العَوَّام القُرشيُّ الأُسَديُّ ، المَدَنيُّ ، أخو فاطمة بنت المنذر .
روى عن : عَمِّـهِ عبد الله بن الزُّبيـر ، وعُبيـد الله بن عبد الله بن عُـمَر بن الخطاب ، وعَمِّـه عروة بن الزبير بن العوّام ، وجدَّتهِ أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق .
روى عنه : حَمّاد بن سلمة ، وعياذ بن مَغْراء العَتَكيُّ البصريُّ ، وابن عمّه هِشام بن عروة بن الزُّبير .
قال أبو زُرعة : ثقة .
وقال أبو حاتم : صالحُ الحديث .
وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقات » (٧ : ٢٥٦) .
وقـال ابن حجـر في « التقـريب » : صـدوق وترجمـته فـي تاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٤) ، والتـاريخ الكبيـر (٦ : ٤٩٢) ، والجرح والتعـديل (٦ : ٣٥٠) ، وتهـذيب الكمـال (١٣ : ٥٤٤) ، وتهـذيب التهذيب (٥ : ٥٧) ، وتقريب التهذيب (١ : ٣٨٦) .

٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبو بكرٍ بْنُ بُشْرَانَ ، قال : أنبأنا الدَّار قطنيٌّ ، حدثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ، حدثنا الحسنُ بْنُ محمدِ بْنِ الصبَّاحِ ، حدَّثنا يزيدُ بْنُ هارون ، قال : أنبأنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ عاصمِ بنِ المنذرِ بنِ الزّبيرِ ، قالَ : حدثني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عنْ أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ . قال : « إِذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ ، أو ثَلاثًا ، لَمْ ينجسْهُ شَيءٌ » .

قُلنا : قَدِ اختلفَ عَنْ حمادٍ . فَروى عنهُ إبْرَاهيمُ بْنُ الحجاجِ ، وهُدْبَةُ [بْنُ خالدٍ][(١)] ، وكاملُ ابْنُ طَلْحَةَ . فقالُوا : « قُلَّتينِ ، أو ثلاثًا » وروى عنهُ عفانُ ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ ، وبِشرُ بنُ السَّرِيِّ ، والعَلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، وموسى بْنُ إسماعيلَ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ [محمدٍ العَيْشيُّ][(٢)] : « إِذا كانَ الماءُ قُلَّتيْنِ » ولَمْ يَقُولُوا : « ثَلاثًا » واختلفَ عَنْ يزيدَ ابْنِ هارونَ . فروى عنهُ ابنُ الصبَّاحِ بالشَّكِّ . وروى عنه أبو مسعودٍ بِغَيْرِ شَكٍّ . فوجبَ العملُ عَلى قولِ مَنْ لَمْ يشكَّ .

فإنْ قيلَ : فقد روي « أَرْبعينَ قلةً » .

٩– ورواهُ الزعفرانيُّ ، عَنْ يزيدَ ، عَنْ حمادٍ كذلكَ تابعهُ هُدْبَةُ ، وإبراهيم بنُ الحجاج ، وكاملُ بْنُ طلحةَ ، مثلهُ ، فقالُوا : قُلَّتَيْنِ ، أو ثلاثاً .

وقالَ عفانُ ، ويَعْقُوبُ الحضرميُّ ، والتبوذكيُّ ، وعبيدُ اللَّهِ بن محمدِ العيشيُّ ، وآخرونَ ، عنْ حمادٍ بإسْنادِهِ : « إِذَا كانَ الماءُ قُلَّتيْنِ » ، ولَمْ يشكُّوا .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) موسى العبسي .

• ١٠– أَخْبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ خَيْرُونَ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : أنبأنا حـمزةُ بنُ يوسفَ ، حدثنا أبو أحمـدَ بنُ عَدِيّ ، أنبأنا أبو يَعْلى ، حدثنا سُوَيْدٌ ، حدثنا القـاسمُ بنُ عبـدِ اللَّهِ العُمـري ، عن محـمدِ بنِ المُنْكدرِ ، عن جـابرِ بن عبـدِ اللَّهِ . قـال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا بلغَ الماءُ أَرْبعينَ قُلَّةً فإنَّهُ لا يَحْمِلُ الخَبثَ »(١) .

والجوابُ : أنَّ هذا لا يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً غَيرُ القاسمِ .

قـالَ أحمـدُ بْنُ حنبلٍ : القاسمُ لَيْسَ هُـوَ عندي بشيْءٍ ، كانَ يكذبُ ويضعُ الحـديثَ ، تركَ الناسُ حديثَهُ .

وقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ : هُوَ كذَّابٌ خَبيثٌ .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازي : متروكُ الحديثِ .

وقالَ أبو زرعةَ : لا يُساوي شَيئاً(٢) .

• ١٠– سويدٌ حدّثنا القاسمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ العـمريُّ ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جابرٍ مرفوعاً ، « إذَا ابلَغَ الماءُ أَرْبعِينَ قلَّةً ، فإنَّهُ لاَ يَحْمِلُ الخَبَثَ » .

وَهَذَا خَبَرٌ سَاقِطٌ ؛ لأنَّ القاسمَ كانَ يَكْذِبُ .

وَقَدْ رَواهُ الثِّقاتُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ، قولهُ .

وروى عَنْ أَبِي هُريرةَ ، قالَ : « إِذَا كَانَ المَاءُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا » وقيلَ : « أَرْبَعِينَ غَرْبًا » .

وَتَمسكَ مالكٌ وغيرُهُ بِخَبَرِ : « المَاءُ طَهُورٌ » .

---

(١) أخـرجـه الدارقطني (١ : ٢٦ – ٢٧) ، وابن عـدي فـي « الكامل » (٦ : ٢٠٥٨) ، والعقـيلي في « الضعفاء » (٣ : ٤٧٣) .

(٢) انظر ترجمتـه في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجـرح والتعديل (٣ : ٢ : ١١) ، الضعفـاء الكبير (٣ : ٤٧٢) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، الكامل في الضـعفاء (٦ : ٢٠٥٨) ، الميزان (٣ : ٣٧١) ، التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

وقالَ الدارقطنيُّ : كانَ ضَعيفًا كَثيرَ الخَطأ ، ووهمَ في إسْنَادِهِ . وخالفهُ رَوْحُ بنُ القاسمِ ، وسُفيانُ الثَّوْريُّ ، ومَعْمَرٌ ، فرووهُ عَنِ ابنِ المنكدرِ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ موقوفاً . ورواهُ أيوبُ السِّختيانيُّ عنْ مُحمدِ بنِ المنكدرِ منْ قولِهِ ، لم يُجَاوِزْ بهِ(١) .

وقدْ رواهُ عبدُ الرحمنِ بْنُ أبي هُريرةَ ، عنْ أبيهِ قال : « إذَا كَانَ الماءُ [أرْبعينَ](٢) لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » ، وخالفهُ غيرُ وَاحِدٍ . فرَوَوْهُ عنْ أبي هُريرةَ . فقالوا : « أرْبعينَ غَرْبًا » ، ومنْهُم مَنْ قالَ : « أرْبعينَ دَلْواً »(٣) .

احتجَّ أصْحَابُ مَالكٍ بأحاديثَ ؛ الأوَّلُ :

١١– أخْبرنا ابنُ الْحُصينِ ، أنبأنا ابنُ الْمُذْهِبِ ، أنبأنا أحْمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا وكيعٌ ، عنْ سفيانَ ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ ، عنْ عكرمَة ، عَنِ ابنِ عباسٍ . قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الماءُ لا ينَجِّسُهُ شَيءٌ »(٤) .

١١– رَواهُ الدَّارقطنيُّ مِنْ حَديثِ مُحمدِ بْنِ مُوسى الحَرَشيِّ ، حدَّثني فضيلُ بْنُ سُليمانَ ، وفيهِ : مِثْقَالُ غَرْبٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٦ – ٢٧) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ١١٠) .
(٢) في (ظ) : « قدر أربعين قلة » .
(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٧) .
(٤) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣٥) عن وكيع وعبد الله بن الوليد ، وابن ماجة في الطهارة (٣٧١) ، باب « الرخصة بفضل وضوء المرأة » ، عن علي بن محمد عن وكيع .
وأخرجه الدارمي (١ : ١٨٧) ، والبيهقي (١ : ١٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٦) من طريق أبي أحمد ، كلهم عن سفيان الثوري بهذا الإسناد .
وفي طريق أبي الأحوص ، عن سماك بهذا الإسناد : أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٤٣) ، وأبو داود في الطهارة (٦٨) باب « الماء لا ينجسه شيء » ، والترمذي في الطهارة (٦٥) باب « الماء لا ينجسه شيء » .
وابن حبان في « صحيحه » (١٢٤١) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٨٩ ، ٢٦٧) .

وَهَذَا متروكُ الظَّاهِرِ بِما إذَا تَغَيَّرَ .

١٢- الحديثُ الثاني : أخبرنا أبو الحسينِ بْنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحرَّانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ الْجُرْجَانِي ، حدثنا محمدُ بنُ مُوسى الْحَرَشيُّ ، حدثنا فُضَيلُ بْنُ سليمانَ النُّمَيري ، عن أبي حازم ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :« الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »(١) .

قال يحيى بْنُ معينٍ : فضيلُ بنُ سليمانَ لَيْسَ بِثقةٍ(٢) .

[قلتُ : بلْ هو إمامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ في الصَّحيحَيْنِ](٣) .

١٣- الحديثُ الثالثُ : أَخْبرنا ابنُ يُوسُفَ [قال : أخبرنا أبو طاهر](٤) ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ بُشْرانَ ، أنبأنا الدَّارقطنيُّ ،قال : حدَّثنا مَحمدُ بنُ موسَى البزازُ ، قالَ : أنبأنا عليُّ ابنُ سراجٍ ، قَالَ : حدثنا أَبُو شُرَحْبِيلَ عيسى بنُ خالدٍ ، أنبأنا مروَانُ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا رِشْدِين ، حدَّثنا مُعاوِيةُ بنُ صالحٍ ، عنْ راشدِ بْنِ سَعْدٍ ، عنْ ثَوبانَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الماءُ طَهورٌ ، إلا ما غَلَبَ على ريحهِ أو طَعْمِهِ »(٥) .

١٢- عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا : « المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

وَهذا حَديثٌ مُنكرٌ ، لكنْ يَأْتِي هَذَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

١٣- حدَّثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، حدَّثنا معاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ثَوبانَ : « المَاءُ طَهُورٌ ، إِلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أو طَعْمِهِ » .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٩) .

(٢) في التاريخ (٢ : ٤٧٦) ، وفي « تقريب التهذيب » (٢ : ١١٢) : « صدوق ، له خطأ كثير » .

(٣) و (٤) سقط في (ف) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٨) .

هَذا لا يصحُّ .

أمَّا معاويةُ بْنُ صالحٍ[١] : فقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ ، وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يرْضَاهُ .

وأمَّا رِشْدينُ : فَهُوَ ابنْ سَعْدٍ[٢] .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : يحدثُ بالمناكيرِ عَنِ الثِّقاتِ ، وفيهِ غفلةٌ .

---

(١) معاوية بن صالح بن حُدير بن سعيد بن فهر الحضرمي الحمصي أحد الأعلام ، قاضي الأندلس (٨٠ – ١٥٨) : ثقة ، احتجَّ به مسلم ، وروى له في « صحيحه » ، كما روى له الأربعة في « سننهم » ووثقه : العجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وابن حبان ، والبزار ، وقال غيرهم : صدوق .

وقال الإمام أحمد : خرج من حمص قديماً ، وكان ثقة . سير أعلام النبلاء (٧ : ١٦٠) .

وعن يحيى بن معين : ثقة . الموضع السابق .

طبقات ابن سعد (٧ : ٥٢١) ، التاريخ الكبير (٧ : ٣٣٥) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٨٢ – ٣٨٣) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٩١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٧٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٣٥) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٠٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٨٣) .

(٢) رِشْدينُ بن سعد بن مفلح بن هلال المَهْري ، وأبو الحجاج المصري (١١٠– ١٨٨) ، كانَ رَجُلاً صالحاً لا يُشَكُّ في صَلاحِهِ وَفَضْلِهِ ، فَأَدْرَكَتْهُ غَفْلَةُ الصالحين فَخَلط في الحديث .

وقد ضعفه الإمام أحمد ، لكنه لما سئل عنه قال : أرجو أنه صالح الحديث ، كما ضعفه البخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وغيرهم .

التاريخ الكبير (٣ : ٣٢٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥١٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٦٦) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٨٩) ، المجروحين (١ : ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧٧) .

وقال النَّسائيُّ : مَتْروكُ الحديثِ .

وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حِبّانَ الحافظُ : كانَ يقرأُ كُلَّ مَا [وقعَ][١] إليهِ ، سَواءٌ كَانَ مِنْ حَديثهِ أو لَمْ يكُنْ .

١٤ – الحديثُ الرابعُ : أخبرنا أبو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، حدَّثنا دِعْلِج ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ عليٍّ الأبارُ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ يُوسُفَ الغُضَيضيُّ ، حدَّثنا رِشْدين بنُ سَعْدٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبي أمَامةَ الباهليِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . قال :« لا يُنَجِّسُ الماءَ شَيْءٌ إلاّ مَا غيرَ ريحهُ أو طَعمَهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ[٢] : لم يرفعْهُ غيرُ رِشْدِينَ [و][٣] معاويةَ بْنِ صالحٍ ، وليسَ بالقويٍّ . وخالفهُ الأحْوَصُ بْنُ حكيمٍ : فرواهُ عَنْ راشدِ بْنِ سَعْدٍ – مُرسلاً – عَنِ النبيِّ ﷺ . وقالَ أبو أسامةَ ، عن الأحوص عَنِ رَاشدٍ – قولَه – لم يجاوزْ بهِ رَاشِداً ، وقدْ ذكَرْنا القَدْحَ في رشدينَ ومعاويةَ بْنِ صَالحٍ .

١٥ – الحديثُ الخامسُ : أخْبرنا الكُرُوخيُّ ، قَال : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ

١٤ – أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ ، وأخْرجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنْ رِشْدِينَ ، فَقالَ : معاوية عن راشد عَنْ ثَوْبانَ ، وعَنْ أبِي أُمَامَةَ .

١٥ – وَقَدْ رَواهُ الأحْوَصُ بْنُ حكيمٌ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قوله : حدَّثنا أبُو أسامةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ رافعِ بْنِ خديجٍ ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيضُ ولُحُومُ الكِلاَبِ ، والنَّتْنُ ؟ فَقالَ : « إنَّ المَاءَ طَهُورٌ ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

(١) في (ظ) : « رفع » .
(٢) في سننه (١ : ٢٩) .
(٣) في (ظ) : « عن » .

الغُورجيُّ ، قالا : [أخبرنا أبو محمد الجراحي ، قال](١) : حدثنا أبو العباس المحبوبيُّ ، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو أسامةَ ، عَنِ الوليدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ كعبٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ رافعِ بْنِ خَديجٍ ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ . قالَ : « قيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أنتوضأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ ولحومُ الكلابِ والنَّتْنُ ؟ فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »(٢) .

وقَدْ رواهُ جماعةٌ عَنْ أبي أسامةَ ، فقالوا : عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ . ورَواهُ سَليطُ بْنُ أيوبَ . فقالَ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ رافعٍ . وقالَ مرةً : عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ رافعٍ . وَرَوَاهُ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، فقالَ : عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ أبيه . فَقَدِ اضْطَرَبُوا فيه . ورَواهُ المَقْبُريُّ عَنْ أبي هُريرَةَ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

قالَ الدارقطنيُّ(٣) : والحديثُ غَيْرُ ثَابتٍ .

أخَرجهُ عَنْهُ جماعةٌ ، وكَذا رَواهُ جَماعةٌ عَنْ أبي أُسامةَ وَلَهُ طُرقٌ أُخَرُ وَاهِيَةٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أحمدَ تصحيحُ خَبَرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وسندُهُ حَسَنٌ ، وَعُبيدُ اللَّهِ رَاويهِ مُقِلٌّ جِدًا .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ما جاء في بئر بُضاعة » والترمذي في الطهارة حديث (٦٦) باب « إن الماء لا ينجسه شيءٌ » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديثٌ حسن ، والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بُضاعة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٩) باب « الحياض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١) باب « الماء المتغير » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٨١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٠) .

وقدْ ذكرَ أبـو بكرٍ عبدُ العزيزِ في كـتاب « الشافعي » عنْ أحمـدَ أنَّهُ قالَ : حَديثُ بئرِ بُضاعة صَحِيحٌ .

احتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بما :

١٦– أخـبرنا بهِ الكُروخيُّ ، قـالَ : أنبأنـا الأزديُّ والغُورَجيُّ ، قـالا : أنبأنا الجـرَّاحيُّ ، قالَ : حدَّثنا المحبوبيُّ ، حدَّثنا الترمذيُّ ، حدثـنا محمودُ بنُ غيْلانَ ، حدثنا عبدُ الرزّاقِ ، عن مَعْمرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبّه ، عن أبي هُريرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . قالَ : « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتوَضَّأُ مِنْهُ »(١) .

أخرجـهُ البخاريُّ . وفي لفظِهِ : « ثُمَّ يَـغْتَسِلُ فِيـهِ » وأخرجهُ مـسلمٌ ، وفي لفظِهِ : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

وَوَجْهُ حجَّتِهم : أنهُ لَو كَانَ فيهِ نجاسةٌ غَيرِ البَوْلِ مَنَعَتْ ، فالبَوْلُ كَذَلِكَ .

١٦– مَعْمَـرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، بِخَبَرِ : « لاَ يَبُـولَنَّ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتوَضَّأُ مِنْهُ » .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، وآخر « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

---

(١) أخـرجـه البخـاري في الوضـوء (٢٣٩) باب « البـول في الماء الدائم » ، فـتح البـاري (١ : ٣٤٥) ، ومسلم في الطهارة (١ : ٢٣٥) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » .

٣- [مسألة(*)](١) – إذا تَغيَّر الماءُ بِشيْءٍ مِنَ الطَّاهرات تَغَيُّراً يزيلُ عَنْهُ اسمُ الإطْلاقِ لَمْ يرفع الحدَثَ ، خلافاً لأبي حَنِيفَةَ .

احتجَّ الخصْمُ بِحَدِيثَيْنِ :

١٧- أخْبرنا ابْنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبد اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ ، أنبأنا هشامٌ ، عنْ حفصةَ ، عنْ أمِّ عطيَّةَ . قالتْ : « تُوفِّيتْ إحْدَى بناتِ رسُولِ اللَّه ﷺ(٢) . فقال :اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ ،

٣- مسألة تغير الماء .

١٧- هشامُ بْنُ حَسَّان ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ خَبر : « اغْسِلْنَها بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

مُتفقٌ عَلَيْهِ .

(*) **مسألة -٣-** إن خالط الماء شيء طاهر ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو ماء مطلق طهور ، وإن غيَّر أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية طاهر مطهر .

(١) هذه المسألة متقدمة هنا بخلاف (ظ) متأخرة عن التي تليها .

(٢) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوج بزينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمامة وتوفيت زينب في سنة ثمان . قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم « عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها » الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .

واجْعَلْنَ في الأَخِيرَةِ كَافُوراً ، أو شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ »(١) .

. . . .

(١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) باب « يبدأ بميامن الميت » وحديث (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » . فتح الباري : (١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » ، ورقم (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ – ٥٢٠) ، باب « في غسل الميت » وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧ – ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب « نقض رأس الميت » ص (٤ : ٣٠) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب « ميامن الميت ومواضع الوضوء منه » ، وحديث (١٨٨٥) ، باب غسل الميت وتراً وحديث (١٨٨٨) باب « غسل الميت أكثر من سبعة » (٤ : ٣١) وحديث (١٨٩١) ، باب « الكافور في غسل الميت » ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (٣ : ٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ – ٣٨٩) .

وأخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) من طريق أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر » فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٨) ، باب « في غسل الميت » وبرقم (٣٦ – ٩٣٩) ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ : ٢٨ – ٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ – ٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، وبرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » =

١٨- قالَ أحمدُ : حدَّثنا عبدُ الملكِ بْنُ عمرَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ أبي نَجيحٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانئٍ . قالْ : « اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ وميمونةُ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ، قَصْعَةٍ فِيها أَثَرُ العَجِينِ »(١) .

١٨- أَحْمَدُ ، حَدَّثنا القَعنبيُّ ، حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هانئٍ ، قالَتْ : اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ ؛ قَصْعَةٍ فِيها أَثَرُ العَجِينِ .

قُلْتُ : مُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ .

= ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غُسْل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب « الكافور في غسل الميت » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق عن أيوب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به . وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٤٢) ، والنسائي في الغسل ، حديث (٤١٥) ، باب « الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين » ، (١ : ٢٠٢) ، وفي الطهارة ، حديث (٢٤٠) باب «ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها » (١ : ١٣١) ، وابن ماجة في الطهارة (٣٧٨) باب « الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد » .

١٩ – قالَ أحْمَدُ : حدثَّنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنِ المطلبِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أمِّ هانئٍ ، قالتْ : « جِيءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بجفنَةٍ فِيها مَاءٌ ، فِيها أثَرُ العَجِينِ ؛ فَاغْتَسَلَ ».

حَديثُ أمِّ عطيةَ في الصَّحيحَيْنِ ، وحديثُ أمِّ هانئٍ لاَ يثبتُ . وَقَدْ رَوى الدَّارقطنيُّ « أنَّ أُمَّ هَانئٍ كَرِهَتْ أنْ يُتوضأَ بالماءِ الَّذي يُبَلُّ فيهِ الخبزُ » ثُمَّ لَيْسَ في الحديثَيْنِ حُجَّةٌ ؛ لأنهُ ليسَ فِيهما ذكرُ التَّغيُّرِ .

---

١٩ – مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طاووسٍ ، عَنِ المطَّلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ هَانئٍ ، قالَتْ : « جِيءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَفْنَةٍ فِيها مَاءٌ ، فِيها أَثَرُ العَجِينِ ، فَاغْتَسَلَ » .

فِيهِ انْقِطَاعٌ .

وَقَدْ رَوى الدَّارقطنيُّ(١) ، أنَّ أمَّ هانئٍ كَرِهَتْ أنْ يُتَوَضَّأَ بالماءِ الَّذي يبلُّ فِيه الخُبْزُ ، لَمْ يَأْتِ فِي خَبرِ القَصْعَةِ أنَّ الماءَ تَغَيَّرَ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩) .

٤- مسَألة(*) – الماءُ المستَعملُ في رَفْعِ الحَدَثِ طاهرٌ . وقالَ أصْحابُ أبي حَنيفةَ : نجسٌ .

• ٢٠- لنا : مَا أخْبرنا بِهِ ابْنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا القَطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا سُفيانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أبي جحَيْفةَ ، عنْ أبيهِ قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبْطَحِ ، وَهُوَ في قُبَّةٍ لَهُ . فخرجَ بلالٌ بفَضْلِ وَضُوئِهِ . فَبِينَ ناضحٍ ونَائلٍ »(١) .

٤- مسألة :

المُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ خِلافًا للحنفيَّةِ .

• ٢٠- وكيعٌ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أبي جُحيفةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ بالأبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قبَّةٍ لَهُ ، فخرجَ بلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، فَبَيْنَ نَاضحٍ ونَائِلٍ .

(*) **مسألة -٤- في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث :**

– **الحنابلة** : الماء المستعمل لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

– **الشافعية** : الماء المستعمل طاهر غير طهور ، فلا يُتوضأ أو يُغتسل به ، ولا تزال النجاسة به .

– **المالكية** : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ، ولا يكره استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، ولكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسال مندوب مع وجود غيره .

– **الحنفية** : الماء المستعمل طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ، ويطهر الخبث = أي لا يزيل الحدث من وضوء وغيره ، ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن والثوب والمكان .

كشاف القناع (١ : ٣١ – ٣٧) ، المغني (١ : ١٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠) ، المهذب (١ : ٥ – ٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧ – ٤٠) ، الشرح الكبير (١ : ٤١ – ٤٣) ، القوانين الفقهية : ٣١ ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، بدائع الصنائع (٦٩) ، فتح القدير (١ : ٥٨) ، حاشية ابن عابدين (١ : ١٨٢ – ١٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٢ – ١٢٥) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٠٩٩) في طبعتنا ، باب « سترة المصلي » ، وبرقم (٥٠٣) في طبعة عبد الباقي وأبو داود في الصلاة (٥٢٠) باب « في المؤذن يستدير في أذانه » (١ : ١٤٣ – ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » (١ : ٣٧٥ – ٣٧٦) ، والنسائي في الزينة – باب « اتخاذ القباب الحمر » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٠٨) .

٢١ – قَالَ أحمدُ : حدَّثنا عفانُ ، قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ حكيمٍ . قال : سمعْتُ أبا جُحيفةَ يقولُ : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجعلَ الناسُ يأخُذُونَ فَضْلَ وَضُوئِه » .

أخْرجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(١) .

---

٢١ – شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، سَمعَ أبا جُحيفةَ يَقُولُ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجعلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، وَيَتَمسَّحُونَ .

متَّفقٌ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : كِلاَهُما لَمْ يَدُلاَّ عَلى المسْأَلَةِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٦) باب « الصلاة في الثوب الأحمر » فتح الباري (١ : ٤٨٥) ، ومسلم في الصلاة (١١٠٠) في طبعتنا ، وبرقم (٥٠٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « سترة المصلي » .

٥- مسَألة(*) - لا يَجُوزَ للرَّجُلِ أنْ يتَوضَّأ بفضلِ وَضُوءِ المرْأةِ إذا خَلَتْ بالمَاءِ ، خِلاَفًا لَهُمْ .

لنا ثلاثةُ أحَادِيثَ :

٢٢- الأوَّلُ : أخبرنا هبةُ اللَّه بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحَسَنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدَّثنا سليمانُ بْنُ دَاودَ ، قالَ : حدَّثنا شُعبةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ ، قال : سمعتُ أبا حاجبٍ يحدِّثُ عَنِ الْحكَمِ بْنِ عمرٍو الغِفَاريِّ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المرْأةِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ . واسْمُ أبي حَاجبٍ : سوادَةُ بْنُ عاصمٍ .

٥- مسألة فضل المرأة :

٢٢- شُعبةُ ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ ، سَمِعْتُ أبا حاجبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الحكمِ بْنِ عَمْرٍو الغفاريِّ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى أنْ يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأةِ .

وأبُو حاجبٍ سوادةُ بْنُ عاصمٍ صَالحُ الحَدِيثِ .

(*) **المسألة -٥-** إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد اللَّه بن سرجس ، والحسن البصري .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٦٦) ، وأبو داود في الطهارة (٨٢) باب « النهي عن ذلك » ، والترمذي في الطهارة (٦٤) باب « ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة » ، وابن ماجة في الطهارة (٣٧٣) باب « النهي عن ذلك » وابن حبان (١٢٦٠) ، والدارقطني (١ : ٥٣) ، والبيهقي (١ : ١٩١) .

٢٣– الحديثُ الثَّاني : أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ أنبأنا ابْنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّه بْنُ أحمد ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا حُمَيدُ بْنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِيُّ ، قال : حدثنا زُهَيرُ ، عَنْ داودَ بْنِ عبدِ اللَّهِ الأَوْدِي ، عنْ حَميدٍ الْحِميَرِيِّ . قال : لقيتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ ، فقال لي : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يغتسلْ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ . ولا تَغْتَسِلْ بِفَضْلِهِ »(١) .

٢٤– الحديثُ الثالثُ : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، قال :

٢٣– أَحْمَدُ ، حدَّثنا حميدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الرُّؤَاسِيُّ ، حدَّثنا زهيرٌ ، عَنْ داودَ بْنِ عبدِ اللَّهِ الأَوْديِّ ، عَنْ حميدٍ الحميريِّ ، عَنْ صحابيٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلِ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ ، وَلاَ تَغْتَسِلْ بِفَضْلِهِ » .

قُلْتُ : مُنْكَرٌ ، وزُهيرٌ هُوَ ابنُ مُعَاوِيةَ الجعفيُّ آخرُ الثِّقاتِ الأَثْبَاتِ .

٢٤– عبدُ العزيزِ بْنُ المختارِ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ، والمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يشْرعانِ جَمِيعاً .

سندُهُ جَيِّدٌ ؛ قَدْ أَخْرَجِهُ ابْنُ مَاجه ، لكنَّ المحْفُوظَ لِعَاصِمٍ حديثُهُ عَنْ أَبي حَاجِبٍ كَما مَرَّ مُخْتَصراً ، ثُمَّ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوضَّأَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ .

وَحُجَّةُ مَنْ ترخصَ فِي الأَمْرَيْنِ .

---

(١) مرسلٌ ، فقد أورد البيهقي الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة – أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وهو يبول في مغتسله – أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً .

قال البيهقي : وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسمِّ الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

أنبأنا أبو بكرِ بْنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنَ محمدِ بْنِ سعيدٍ المُقْرِيُّ ، قال : حدثنا أبو حاتمٍ الرازيُّ ، قال : حدثنا مُعَلَّى بْنُ أسَدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ ابْنُ المختارِ ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْولِ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِس « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرْأةِ ، والمَرْأة بِفَضْلِ الرَّجلِ . ولَكِنْ يشْرعانِ جَميعاً »(١) .

اعْتَرضُوا عَلَى هذِهِ الأَحَادِيثِ .

أمّا الأولُ : فَقَدْ قَالَ البخاريُّ : لا أرَى حَديثَ سَوَادَةَ عَنِ الحكمِ يصحُّ . وأمَّا الثاني والثالث : فَلا يُمْكِنُ العَمَلُ بِمُطْلَقِهِ ؛ لأنهُ [يَجُوزُ](٢) للمرْأةِ أنْ تتوضَّأ بِما خَلاَ بِهِ الرَّجُلُ .

والجوابُ : أما قَولُ البخاريِّ : فظنٌّ لَمْ يَذْكُرْ عَليهِ دَلِيلاً . وأمَّا الاعْتِراضُ الثاني : فَقَدْ حَكَى شيْخُنا أبو الحسنِ بْنُ الزاغوني عَنْ أصْحابنا المنْعَ . وإنْ سلَّمنا عَلَى المشْهُورِ ، قُلْنا : هَذا عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِالإجْماعِ أو بِدَليلٍ . أمَّا حُجَّتُهم :

٢٥- فَأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بْنُ مالكٍ ،

٢٥- الثَّوْرِيُّ ، وأبُو الأحْوَصِ ، عَنْ سِماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ امْرَأةً مِنْ أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ ، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنابةٍ ، فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أو تَوضَّأ مِنْ فَضْلِها .

وَفِي لَفْظٍ : « مِنْ جَفْنَةٍ » .

---

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد اللَّه بن سرجس رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوعٌ : « أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » .

الطريق الثاني : موقوف عن عبد اللَّه بن سرجس ، قال : « تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها » .

ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب .

وليشرعا جميعا : ليأخذا معا في الوضوء ، فلا يكون لأحدهما فضل ماء .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « لا يجوز » .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحـمَد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عنْ سُفيانَ ، عن سِماكِ ابْنِ حربٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ : « أنَّ امْرأةً مِنْ أزْواجِ النبيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جنَابةٍ ، فاغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ - أو تَوَضَّأَ - مِنْ فَضْلِها »(١) .

٢٦- قالَ أحْمدُ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : حدثنا الثوريُّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ امرأةً مِن نساءِ النبيِّ ﷺ استحَمَّتْ مِنْ جَنابةٍ . فجاءَ النبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ مِنْ فَضْلِها . فقالَتْ : إني اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقالَ : إنَّ الماءَ لاَ ينجسهُ شَيءٌ »(٢) .

٢٧- قالَ أحمدُ : وحدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدَّثنا شريكُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عكرِمةَ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عَنْ مَيمونةَ زوجِ النبي ﷺ قالت : « أجْنَبْتُ أنَا ورسُولُ اللَّه

٢٦- ولَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ ، سَماعاً ؛ فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ مِنْ فَضْلِها ، فَقالَتْ : إنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فقالَ : « إنَّ الماءَ لاَ يُنَجِّسهُ شَيءٌ » .

٢٧- أحْمَدُ ، حدَّثنا أبُو النضرِ ، حدَّثنا شريحٌ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أجْنَبْتُ أنا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، ففضلَتْ فضلهٌ ، فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليَغْتَسِلَ مِنْها ، فَقُلْتُ : إنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا . قالَ : « إنَّ الماءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جنابةٌ » أو : « لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ » فَاغْتَسَلَ مِنْهُ .

أخْرَجَهُ عَنْهُ وصَحَّحَهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣٥) ، والنسائي في المياه (١ : ١٧٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٦) ، وابن حبان (١٢٤٢) ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ١٩١٨) وصححه الحاكم (١ : ١٩٥) ووافقه الذهبي .

(٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٦) .

ﷺ . فاغْتَسَلْتُ من جَفْنَةٍ . فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فجاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْها . فَقُلْتُ : إني قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْها . قالَ : إنَّ الماءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنابةٌ ، أو لاَ يُنجِسُهُ شَيْءٌ . فاغْتَسلَ مِنْهُ »

قالَ الترمذيُّ : هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١) .

وَأَجابَ أَصْحابُنا عَنْ هَذا الحديثِ بأنهُ يحتملُ أَنْ يكونَ مع المشاهدةِ أو المشاركةِ . فيجمعُ بينهُ وبينَ حجّتنا(٢) .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٧) ، وابن ماجة في الطهارة (٣٧٢) باب « الرخصة بفضل وضوء المرأة » والطيالسي (١ : ٤٢) ، والدارقطني (١ : ٥٣) كلهم بهذا الإسناد .

(٢) **قالَ أبو عمر** ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢ : ١٦٩٨) : الآثارُ في الكراهية في هذا الباب مضطربةٌ لا تقومُ بها حجّةٌ ، والآثارُ الصِّحاحُ هي الواردةُ بالإباحَةِ ، مثل حديث ابنِ عمر هذا ومثل حديث جابر ، وحديث عائشة وغيرهم ، كلّهم يقول : إنَّ الرجالَ كانُوا يتطهرُونَ مَعَ النساءِ جميعاً مِنْ إناءٍ واحدٍ . وأنَّ عائشةَ كانتْ تفعل ذلك وميمونة ، وغيرهما مِنْ أزواجهِ ﷺ ، وعلى ذلك جماعة أئمةِ الفتْوَى .

٦– مسألة(*) – لاَ يَجُوزُ إزالةُ النَّجاسَةِ بمائعٍ غَير الماءِ ، وَقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ . وحجَّتنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ باسْتِعمالِ المَاءِ .

٢٨– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا أبو عليٍّ بْنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي حدثنا بَهْزٌ ، حدثنا عكرمةُ بْنُ عمارٍ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ عبدِ اللَّه بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ عمِّهِ أنسِ بْنِ مَالكٍ . قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَاعِداً في المَسْجِدِ ، إذْ جَاءَ أعرابيٌّ . فبالَ في المَسْجِدِ . فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ لرجُلٍ مِنَ القَوْمِ : قُمْ فَائتِنا بدَلْوٍ مِنَ المَاءِ . فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ، فأتى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ . فَشَنَّهُ عَلَيْهِ »(١) .

٦– مسألة :

يَجُوزُ عِنْدَ الحنفيَّةِ إزَالةُ النَّجاسَةِ بالمَائعَاتِ .

٢٨– عكرمةُ بْنُ عمارٍ ، حدَّثنا إسحاقُ بْنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أنسٍ عمه ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِي المَسْجِدِ ، فَبالَ أعْرَابيٌّ فِي المَسْجِدِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « قُمْ فأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ المَاءِ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » . فَأَتى بِدَلْوٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

سندُهُ حَسَنٌ ، لكنَّهُ لا يدلُّ .

(*) **المسألة –٦–** يجوز عند **الحنفية** إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة التي تنعصر بالعصر كماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثمر من رمان وغيره ، وماء البقول ، فإن كانت المائعات لا تنعصر كالعسل والسمن والزيت فلا تحصل الطهارة بها ، ولا يجوز عند غيرهم إزالة النجاسة بمائع غير الماء .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد » ، فتح الباري (١ : ٣٢٣) ، ومسلم في الطهارة حديث (٩٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « وجوب غسل البول وغيره » (١ : ٢٣٦) والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧ – ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

٢٩– قالَ أَحْمدُ : وحدَّثنا أبو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بْنُ عروةَ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أسَماءَ بنتِ أبي بكرٍ . قالتْ : « أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امَرأَةٌ . فقالتْ : يَارَسُولَ اللَّه ، المرأةُ يُصيبُها مِنْ دَم حَيْضِها . فقالَ : لِتَحُتَّهُ ، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بماءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فيه »(١) .

الحديثانِ في الصَّحيحَيْنِ .

٢٩– هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْماءَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، المَرْأَةُ يُصيبُها مِنْ دَمِ حَيْضَتِها ، فَقالَ : « لِتَحُتَّهُ ، ثُمَّ لِتقْرُصْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ » . صَحيحٌ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٧٩) في كتاب الطهارة ، باب جامع الحيضة عن هشام بن عروة ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٢٢) ، وأخرجه الجماعة : فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣٠٧) باب « غسل دم المحيض » ، فتح الباري (١ : ٤١٠) ، وفي الطهارة أيضا ، باب « غسل الدم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) ، وأبو داود في باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها » ، والترمذي في باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » . والنسائي في باب « دم الحيض يصيب الثوب » . وابن ماجة في الطهارة أيضاً باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » .
والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٣) ، والسنن الصغير له أيضاً (١ : ٧٩) في باب « غسل سائر النجاسات » ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٧٥٧) .

٧– **مَسألة** – لاَ يَجُوزُ الوضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الأنبذَةِ ، وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ نبيذُ التَّمْرِ المطْبُوخ إذا عدمَ الماءَ في السَّفَرِ(*) . وأَصْحابُنا يستدلُّونَ بقولهِ تعالى (٥ : ٦) ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

٣٠– وَبِما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا أبو عَامر الأزديُّ وأبو بكرٍ الغُورَجيُّ قالاَ : أنبأنا الجرّاحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ خَالدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ أَبي قِلابَة ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ بُجدانَ ، عَنْ أَبـي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المسْلمِ ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ »(١) .

٧– **مسألة الوضوء بالنبيذ** : جَائِزٌ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ .

٣٠– صَحَّحَ التِّرمِذيُّ مِنْ حَدِيثِ الثوريِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجدانَ ، عَنْ أَبي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » ، رَوَاهُ **النسائي** .

وَحُجَّتُهُمُ المُسْنَدُ .

(*) المسألة –٧– لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ، ولكن ما هو النبيذ ؟!
النبيذ هو منقوع الفاكهة المجففة كالتمر ، والزبيب ، والعسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة في الماء ، وقد يطبخ طبخاً يسيراً حتى يذهب بعض مائه ، ولم يبلغ حد الإسكار .
وقول الجمهور أنه : لا يجوز الوضوء بالأنبذة كلها ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر ، فاشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه أبو يوسف وذهب إلى قول الجمهور فقال : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول . فتح الباري (١ : ٣٥٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب الجنب يتيمم ، والترمذي في الطهارة (١٢٤) باب « ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، والنسائي في الطهارة ، حديث (٣٢٢) باب « الصلوات بتيمم واحد » (١ : ١٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ١٥٥) ، وابن أبي شيبة (١ : ١٥٦) ، وابن حبان (١٣١١) ، والدارقطني (١ : ١٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٢٠) ، وصححه الحاكم (١ : ١٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية (١ : ١٤٩) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

احْتَجَّ المخالفُ بِحَدِيثَيْنِ . أحدهما : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . والثَّاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فَأمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَهُ سِتَّةُ طُرُقٍ :

٣١- الطَّرِيقُ الأوَّلُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي فَزارَةَ ، العَبْسِيّ ، حدَّثنا أبو زيدٍ مولى عَمْرِو بْنِ حُريثٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . قالَ : « لَما كَانَ لَيْلَةُ الجنِّ قَالَ لي النبيُّ ﷺ : أمَعكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ مَعِي مَاءٌ ، ولَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيها نَبِيذٌ .

فَقالَ النبيُّ ﷺ : تَمرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ »(١) .

٣١- حدَّثنا عَبدُ الرزَّاقِ ، حدَّثنا سُفيانُ ، عَنْ أبي فزارةَ العبسيُّ حدَّثنا أبُو زيدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حريثٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : لَمَّا كَانَ لَيلَةَ الجِنِّ ، قالَ لي النبيُّ ﷺ : « أمَعَكَ مَاءٌ » . قُلْتُ : لَيْسَ مَعِي مَاءٌ ، ولَكِنْ مَعِي إدَاوةٌ فِيها نَبِيذٌ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤٩) ، وأبو داود في الطهارة (٨٤) باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ٢١) ، والترمذي في الطهارة (٨٨) باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ١٤٧) ، وابن ماجة في الطهارة (٣٨٤) باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ١٣٥) ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهْلِ الحديث ، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث ، .... وقول من يقول : « لا يُتَوَضَّأُ بالنَّبيذ » أقربُ إلى الكتاب وأشْبَهُ ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طيباً ﴾ [النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦] .

٣٢– قالَ أحمدُ : وحدَّثنا يَحْيى بْنُ زكريا ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أبي فَزارةَ ، عَنْ أبي زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قال : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ لَيلةَ لقى الجنَّ . فقالَ : أمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ :لاَ . فقالَ : مَا هَذا في الإِدَاوَةِ ؟ قُلْتُ : نَبِيذٌ . قالَ : أرِنِيها . تَمْرةٌ طيِّبةٌ وَماءٌ طَهُورٌ . فَتوضَّأ مِنْها . ثُمَّ صَلَّى بِنَا » .

٣٣– الطَّرِيقُ الثاني – وبالإسْنادِ – قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيىَ بنُ إسحاقَ ، قالَ : أنبأنا ابنُ لَهيعَة ، عَنْ قَيسِ بْنِ الحجّاجِ ، عَنْ حَنَشٍ الصنعانيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أنهُ كَانَ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ لَيلَة الجنِّ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ، أمعَكَ مَاءٌ ؟قالَ : مَعي نَبيذٌ في إداوةٍ . قالَ : اصْبُبْ عليَّ ، فَتوضَّأْ . فقالَ النبيُّ ﷺ : يَاعبدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، شَرابٌ وَطهورٌ »[1] .

٣٢– وَرَاوه أحْمَدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زكريَّا ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أبي فَزارةَ ، وَزادَ : « فَتوضَّأ مِنْها ، ثُمَّ صَلَّى بِنا » .

وأخْرجَهُ (د ت ق) مِنْ حَدِيثِ شريكٍ وَغَيرِهِ ، عَنْ أبي فزارةَ ، وَهُوَ صَالحٌ ، لكنْ أبو زَيْدٍ مَجْهُولٌ .

٣٣– أحْمَدُ ، حَدَّثنا يحيى بْنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الحجاجِ ، عَنْ حنشٍ الصنعانيِّ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، أنهُ كَانَ مَعَ النبيِّ ﷺ لَيْلَةَ الجنِّ ، فقالَ : « ياعبدَ اللَّهِ ، أمَعَكَ مَاءٌ » . قالَ : مَعِي نَبِيذٌ . قالَ : « اصْبُبْ عَلَيَّ » فَتَوَضَّأْ ، وَقالَ : « يَاعَبْدَ اللَّهِ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » .

هَذَا ضَعِيفٌ .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٣٩٨) ، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣٨٥) باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ١٣٥ – ١٣٦) ، والدارقطني (١ : ٧٦) .

٣٤- الطريقُ الثالثُ : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبو بكر بْنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حَدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا مُحمدُ بْنُ عبادٍ المكيُّ ، حدثنا أبو سعيدٍ مَوْلَى بني هَاشِمٍ ، حدثنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ عليٍّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أن النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ - ليلة الجنِّ :« أمَعَكَ مَاءٌ ؟ قَالَ : لاَ . قالَ :مَعَكَ نَبِيذٌ ؟قالَ : نَعَمْ . فَتوضأَ بِهِ »[١] .

٣٥- الطريقُ الرَّابعُ : أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، أنبأنا أبو بكرِ بْنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا مُحمدُ [بْنُ][٢] الحسنَ ، حدثنا الفضلُ بْنُ صالحٍ الهاشميُّ ، حدثنا الحُسينُ بْنُ عُبيد اللَّهِ العِجْليُّ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ أبي وَائلٍ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ . فَأتاهُم ، فَقرأ

٣٤- حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَليٍّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أبي رَافعٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قالَ لَهُ ليلةَ الجنِّ : « أمَعَكَ مَاءٌ » قالَ : لاَ . قالَ : « مَعَكَ نَبِيذٌ ؟ » قالَ : نَعَمْ . فَتَوَضَّأَ بِهِ .

لَمْ يَسْمَعْ أَبُو رَافعٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندهُ مقاربٌ ، لكنْ أساءَ بإخراجِ حَديثِ الحُسينِ بْنِ عبيدِ اللَّه العجليِّ كَذَّابٌ .

٣٥- حدَّثنا أَبُو معاويةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي وَائل ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ ، ليلةَ الجنِّ ، فأتاهُم بالحديثِ ، ثُمَّ ساقَهُ مِنْ حَديثِ مُحمدِ بْنِ عيسى المدائنيِّ وَاهٍ .

الحسنُ بْنُ قُتيبةَ وَاهٍ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٤٥٥) ، والدارقطني (١ : ٧٧) .

(٢) في (ظ) : « بن أحمد بن » .

عَلَيهم القُرآنَ . فقالَ لي رَسُولُ اللَّه ﷺ ، في بَعْضِ اللَّيْلِ : أَمَعَكَ مَاءٌ ياابنَ مَسْعُودٍ ؟ قُلْتُ : لاَ ، واللَّهِ يَارسُولَ اللَّهِ ، إلاّ إداوةً فِيها نَبِيذٌ . فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ . فَتوضأَ بِه النبيُّ ﷺ »(١) .

٣٦– الطريقُ الخامسُ – وبالإسْنادِ – حدثنا الدارقطنيُّ ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدّقاقُ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ حَيّانَ ، حدثنا الحَسنُ بْنُ قُتَيْبة ، حدَّثنا يُونُسُ بْنُ إسْحاقَ ،عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي عُبيدةَ وأبي الأحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قال : « مَرّ بي النبيُّ ﷺ . فقالَ : خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ انطَلَقَ وأَنا مَعَهُ . فَلمَّا فَرّغْتُ عليهِ مِنَ الإدَاوَةِ إِذَا هُوَ نَبِيذٌ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْطَأْتُ بالنَّبِيذِ ؟ فقالَ : تَمرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ »(٢) .

٣٧– الطريقُ السَّادسُ – وبالإسْنادِ – حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ

٣٦– حدثنا يونسُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عنْ أبي عبيدَةَ ، وأبي الأحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مسعودٍ ، قالَ : مَرَّ بِنَا النبيُّ ﷺ ، فَقالَ : « خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ » ثُمَّ انطلقَ وأنا مَعَهُ ، فلمَّا فَرَّغْتُ عليهِ مِنَ الإِدَاوَةِ إِذا هُوَ نَبِيذٌ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ . فقالَ : « تَمْرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَمَاءٌ عَذْبٌ » .

٣٧– وخرجَ الدارقطنيُّ عَنِ الصوافِ ، عَنْ إسحاقَ بْنِ أبي حسَّان ، عَنْ هشامِ بْنِ خالدٍ الأزرقِ ، حدَّثنا الوَليدُ ، حدَّثنا معاويةُ بْنُ سَلامٍ ، عَنْ أخيهِ زَيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أبي سلامٍ ، عَنْ فلانِ بْنِ غيلانَ الثقفيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَضُوءٍ ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَإِذا فِيها نَبِيذٌ ، فَتَوضأَ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٧٧ – ٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٨) .

أحمدَ بْنِ الحَسَنِ ، حدثنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ أبي حَسّان ، حدثنا هِشَامُ بْنُ خالدٍ الأزرقُ ، قال : حدَّثنا الوليدُ ، حدثنا معاويةُ بْنُ سَلاَّمٍ ، عَنْ أخيهِ زيدٍ ، عَنْ جدهِ أبي سَلاَّمٍ ، عَنْ فلانِ ابْنِ غيلانَ الثقفيِّ ، أنهُ سمعَ عبدَ اللَّهِ بْنَ مسْعُودٍ يقولُ : « دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ بِوَضُوءٍ ، فجئتُهُ بإداوةٍ . فإذا فِيها نَبيذٌ ، فَتوضَّأ الرَّسُولُ ﷺ »(١) .

وأمَّا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَلَهُ طَرِيقانِ :

٣٨- الطريقُ الأوَّلُ : أخبَرنا ابْنُ عَبْدِ الخالقِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، حدثنا أبو بكرِ بْنُ بشرانَ ، حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا يَحيى بْنُ عبدِ الباقي ، حدثنا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضحٍ ، حدثنا مُبَشّرُ بْنُ إسْماعيلَ ، عن الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كَثيرٍ ، عن عِكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ . قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « النَّبيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ »(٢) .

٣٩- الطريقُ الثاني : - وبالإسْنادِ - حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الباقي بْنُ قانعٍ ،

سَنَدُهُ نَظِيفٌ ، وَفُلانٌ لاَ يُعرَفُ .

وَخرجَ المسيبُ بْنُ واضحٍ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

٣٨- حدَّثنا مبشرٌ ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ ، عَنْ يحيى ، عَنْ عكْرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً ، : « النَّبيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءِ » .

هَذَا مُنْكَرٌ .

٣٩- وَيروى ، عَنْ أبان ، وَهُوَ رواية عَنْ عكرمةَ نحوهُ .

(١) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٥) .

حدثنا السَّرِيُّ بْنُ سهلٍ الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيدٍ ، حدثنا أبو عُبيدةَ مُجَّاعَة ، عَنْ أبان ، عن عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ . قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّبِيذَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ »(١) .

لَيْسَ في هذهِ الأحَادِيثِ شَيْءٌ يَصِحُّ .

أمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَفِي الطَّرِيقِ الأَوَّلِ : أبو زيدٍ وأبو فزارةَ ، وهُما مَجْهُولاَنِ .

قالَ أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أبو فزارةَ - في حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

قالَ الترمذيُّ : وأبُو زيدٍ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لا يُعرفُ لَهُ ، رواية غير هَذا الحديثِ . قالَ أبو زرعةَ : وهَذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ .

فإنْ قِيلَ : أبو فزارةَ ، اسمُهُ راشدُ بنُ كَيسانَ ، أخرجَ عنهُ مسلمٌ . وكذلكَ قالَ الدارقطنيُّ : أبو فزارةَ - في حَدِيثِ النَّبيذِ - اسمهُ راشدُ بْنُ كيسانَ .

فَجوابهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

(أحدهما) : أَنَّهُما اثْنَانِ . فالمجْهُولُ : هُوَ الذي في هَذا الحَدِيثِ وَدَلِيلُ هَذا قَوْلُ أَحْمدَ : أبُو فزارةَ - في حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ - مَجهُولٌ ، فَاعْلَمْ أنهُ غَيرُ المعْرُوفِ .

(والثاني) : أنَّ مَعْرِفَة اسمه لا تخرجهُ عَنِ الجهالةِ .

وَمِمّا يُوهي الخَبرَ ؛ أنَّ فِي الصَّحيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَكُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلةَ الجنِّ ؟ قالَ : لاَ .

وَعَنِ الحَارِثِ الأعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ جَوَازُ الوضُوءِ بالنَّبِيذِ .

---

(١) الموضع السابق .

وأمَّا الطريقُ الثاني : فتفردَ بهِ ابنُ لَهيعَةَ ، قالَ الدارقطنيُّ : لا يحتجُّ بحديثِهِ وَفِيهِ حَنَشٌ ، قالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ بهِ .

وأمَّا الطريقُ الثالثُ : فَفيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قالَ أحمدُ ويحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ يحيى ابنُ سعيدٍ : هُوَ متروكُ الحَدِيثِ . قالَ الدارقطنيُّ : وأبُو رافعٍ لَمْ يثبتْ سَماعُهُ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وأمَّا الطريقُ الرابعُ : فَفِيهِ الحسينُ العجليُّ . قالَ الدارقطنيُّ : كَانَ يَضَعُ الحدِيثَ . وقَدْ كذبَ في هذا على أبي مُعاوِيةَ وَعلَى الأَعْمَشِ .

وأمَّا الطريقُ الخامسُ : فَفيهِ مُحمدُ بنُ عِيسى والحسنُ بْنُ قُتيبةَ . قالَ الدارقطنيُّ : مُحمدُ ابنُ عيسى ضَعيفٌ ، والحسنُ بْنُ قتيبةَ متْروكُ الحَدِيثِ .

وأمَّا الطريقُ السادسُ : فَفيهِ ابنُ غَيْلانَ . قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ .

ويَردُّ أصْلَ الحديثِ : أنَّ في الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ « أنهُ سُئِلَ : أَكُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيلَةَ الجنِّ ؟ فقالَ : لاَ » .

وأمَّا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : فتـفردَ بالطريقِ الأوَّلِ المسيّبُ بْنُ واضحٍ . قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ وهمَ فَيهِ في موضعَيْنِ : في ذكرِهِ ابنَ عَبَّاسٍ ، وفي ذكرِهِ النبيَّ ﷺ . والمحفوظُ : أنهُ مِنْ قَولِ عكرمةَ ، غَير مرفوعٍ إلى النبيِّ ﷺ ، وَلاَ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَواهُ المسيَّبُ مرةً مَوْقوفًا غير مرفوعٍ .

وأمَّا الطريقُ الثاني : ففيهِ أبانُ بْنُ أبي عيّاشٍ ، وهوَ متروكٌ . قالَ شعبةُ : لأَنْ أَزْني أَحَبُّ

إليّ مِن أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أبان . وقالَ يحيى : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ . وَقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَتروكٌ ، قالَ : ومُجَّاعَةُ ضَعِيفٌ . والمحفوظُ : أنَّهُ رأيُ عكرمةَ ، غَير مَرْفُوعٍ .

وَقَدِ احْتَجَّ الخصْمُ بآثارٍ .

مِنْها : أنَّ عليّا – رضي اللَّه عنه – أجازَ الوضُوءَ بالنَّبيذِ . وَهَذا مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ . وَقالَ عَلِيُّ بنُ المديني : الحارِثُ كَذَّابٌ . ومِنْ [رِوَايَةِ](١) مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ . قالَ أبو زرعةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

ومِنْها : قولُ ابْنِ عباسٍ في ذَلِكَ . وَهُوَ مِنْ رِوايةِ عَبدِ اللَّهِ بنِ مُحَرَّرٍ . قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الحديثِ .

ومِنْها قولُ أبي العاليةِ ، وَلا يثْبُتُ عنهُ .

قَالَ أبو خَلْدَةَ : سألتُ أبا العالية عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ ، وعندَهُ نَبيذٌ ، أيغتسِلُ بِهِ مِنْ [جَنَابَتِهِ](٢) ؟ قالَ : لاَ . فذكرت لَهُ ليلةَ الجنِّ . فقالَ : أنْبِذَتُكم هذهِ الخبيثة ؟ إنَّما كَانَ ذَلِكَ زبيباً وماءً .

قَالَ هبةُ اللَّهِ الطبريُّ(٣) : أحادِيثُ الوضُوءِ بِالنَّبيذِ وُضِعَتْ عَلى أصْحابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ظُهورِ العصبيَّةِ .

. . . .

(١) في (ظ) : « روايته » .
(٢) في (ظ) : « جنابة » .
(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧ : ٤١٩) .

٨- مسَألة(*) - لا يكرهُ الوضوءُ بالماءِ المُشَمَّسِ . وقالَ الشافعيُّ : يُكْرهُ . واحتجَّ أصحابهُ بحديثَيْنِ : أحدهما عَنْ عائشةَ . والثاني عَنْ أنسٍ .

فأمَّا حَديثُ عائشةَ : فلهُ أربعُ طُرُقٍ .

٤٠- الطريقُ الأولُ : أخبَرنا بهِ مُحمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ نَصرٍ ، قال : أنبأنا عبدُ اللَّهِ ابنُ علي بْنِ زِكْرِي ، أنبأنا عليُّ بْنُ مُحمدِ بْنِ بشرانَ ، حدثنا إسْماعيلُ بْنُ محمدٍ الصَّفارُ ، حدَّثنا سعدانُ بْنُ نصرٍ ، حدَّثنا خالدُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : « أسخنْتُ ماءً في الشَّمْسِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : لاَ تَفْعَلِي ياحُميراءُ . فإنَّهُ يُورثُ البَرصَ »(١) .

٤١- الطريقُ الثاني : أنبأنا المباركُ بْنُ أحمدَ الأنصاريُ ، حدثنا ثابتُ بْنُ بُندار ، حدثنا

٨- مسألة الماء المشمس :

٤٠ ، ٤١- الهيثمُ بْنُ عدسٍ ، وخالدُ بْنُ إسْماعيلَ ، واللَّفْظُ لَهُ ، وَهُما مُتَّهَمَانِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : أسخنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لاَ

(*) المســألة -٨- لا كراهةَ في استعمالِ الماءِ المُسَخَّنِ ، والماءِ المُشَمَّسِ ، وكرهَ الشافعيةُ استعمالَ الماءِ المُشَمَّسِ إذا عَلَتْهُ زهومةٌ ؛ وإلاّ فلا كراهَةَ ، وقال الشافعيُّ في الأم (١ : ٣) : لا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح (٣) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) ، معرفة السنن والآثار (١ : ٢٣٣) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٠) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨) ، وقال : غريب جداً ، وخالد بن إسماعيل متروك ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (١ : ٦-٧) ، وبين ضعفه ونكارته ، وانظر نصب الراية (١ : ١٠٣ - ١٠٤) أيضاً .

أبُو حامدٍ أحمدُ بْنُ محمدٍ القاضي ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ الفتحِ القَلاَنسيُّ ، حدثنا أحمدُ بْنُ عبيدِ بْنِ ناصحٍ ، حدثنا الهَيْثمُ بْنُ عَدِيّ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ – نحوَ الحديثِ الذي قَبلهُ .

٤٢– الطريقُ الثالثُ : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طَاهِرِ بْنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبو بكرِ ابْنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الفتحِ القلانسيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ سعيدٍ البزارُ ، حدثنا عَمرُو بنُ محمدٍ الأعْسَمُ ، حدثنا فُلَيْحٌ ، عنِ الزهريٍّ ، عن عروةَ ، عَنْ عائشةَ . قالتْ : « نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يَتوضأَ بالماءِ المشَمَّسِ ، أو يُغْتَسَلَ بهِ . وقالَ : إنَّهُ يُورثُ البَرصَ »(١) .

٤٣– الطريقُ الرابعُ : أنبأنا محمدُ بْنُ أبي طاهرٍ ، أنبأنا أبو محمد الجوهريُّ ، عَنِ الدارقطني ، عَنْ أبي حاتمِ بْنِ حِبَّان الحافظِ ، حدثنا عُمَرُ بنُ سنان ، حدثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الصَّائغُ ، حدثنا نوحُ بْنُ الهَيْثمِ ، حدَّثنا وهبُ بْنُ وهبٍ ، عنْ هِشَامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ . قالتْ « أسْخَنْتُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ ماءً في الشَّمْسِ . فقالَ : لاَ تَعُودِي ياحُمَيرَاءُ ، تَفْعَلِي يَاحُمْيرَاءُ ؛ فإنَّهُ يُورثُ البَرَصَ » .

عَمْرٌو جَدُّ الأعْسَمِ وَاهٍ ، وكَذَّبهُ ابن حبَّان(٢) .

٤٢– فليحٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ ، نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُتَوَضَّأَ بالمَاءِ المُشمَّسِ ، وقالَ : « إنَّهُ يُورثُ البَرَصَ » .

٤٣– وَعَنْ وَهْبِ بْنِ وَهبٍ ، مُتَّهَمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مسْلمةَ .

(١) سنن الدارقطني (١ :٣٨) .

(٢) في المجروحين (٢ : ٧٤) .

فَإِنَّهُ يورثُ البَرَصَ » .

٤٤- وأمَّا حديثُ أنسٍ : فأنبأنا عبدُ الوهابِ بْنُ المباركِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ بْنُ المظفرِ ، أنبأنا أبو الحسنِ العَتِيقيُّ ، حدثنا يوسفُ بْنُ الدخيلِ ، حدثنا العُقَيْليُّ ، حدثنا صالحُ ابْنُ شُعَيبٍ ، قالَ حدَّثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ هاشمٍ الكوفيُّ حدَّثنا سَوادةُ ، عَنْ أنسٍ ، أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَغْتَسِلُوا بالمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ في الشَّمْسِ . فإنَّهُ يعْدِي مِنَ البَرصِ »(١) .

هَذانِ حَدِيثانِ لَيسَ فِيهمَا ما يصحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

أمَّا حديثُ عائشةَ : ففِي طريقهِ الأوَّل : خالدُ بنُ إسْماعيلَ . قال ابنُ عديٍّ الحافظُ : كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلى ثِقَاتِ المسْلمينَ . وقالَ أَبُو حاتمٍ بنُ حِبَّان الحافظُ : لا يحتجُّ بِهِ بحالٍ ، وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ(٢) .

وَفِي طريقهِ الثاني : الهيثمُ بْنُ عديٍّ . قالَ يحيى بْنُ مَعينٍ : كانَ يَكْذِبُ . وقالَ النَّسائيُّ والرَّازيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ السعديُّ : سَاقِطٌ قَدْ كَشَفَ قناعَهُ(٣) .

٤٤- ويُروى عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ الكوفيِّ ، حدَّثنا سوادةُ - مَجْهُولٌ - عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « لاَ تَغْتَسِلُوا بِالمَاءِ الَّذِي يسخنُ فِي الشَّمْسِ ؛ فإنَّهُ يعْدِي مِنَ البَرَصِ » .

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٦) .

(٢) خالد بن إسماعيل ، أبو الوليد المخزومي : متروك .

الكامل لابن عدي (٣ : ٩١٢) ، المجروحين (١ : ٢٨١) ، ضعفاء الدارقطني (٢٠٦) ، الميزان (١ : ٦٤٥) ، اللسان (٢ : ٣٧٢) .

(٣) الهيثم بن عدي الطائي ، أبو عبد الرحمن المنبجي الإخباري العلامة ، سبق الطبري في تأريخه للعالم وفق السنين ، وتوفي (٢٠٦) ، وذكر له ابن النديم خمسين كتاباً لم يظهر منها إلا المقتبسات =

وأمَّا الطريقُ الثالثُ : ففيه عَمرُو بْنُ الأعسمِ . قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيرُهُ ، وهُوَ مُنْكَرُ الحديثِ . وقالَ ابْنُ حبَّان : يَروي عَنِ الثِّقاتِ المناكير ويَضعُ أسَامي للمحدِّثينَ ، لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بحالٍ(١) .

وَفي الطَّريقِ الرابعِ : وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ ، وكانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الكذَّابِينَ . قالَ أبو بكرِ بْنُ عيّاشٍ ، وابنُ المدينيِّ ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ كَذَّاباً . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الحَديثَ . وقالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : كانَ كَذَّابًا خَبِيثًا ، كانَ عَامةَ الليلِ يَضَعُ الحَدِيثَ . وقالَ عُثمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ : ذَاكَ دَجَّالٌ . وقالَ السعديُّ : كانَ يكذبُ وَيخبرُ . وقالَ عمرُو ابنُ عليٍّ الفَلاَّسُ : كانَ يكْذبُ ويحدِّثُ بما ليسَ لَهُ أَصْلٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : كَذَّابٌ متروكٌ(٢) .

. . . .

= المأخوذة من كتبه في أنساب الأشراف ، والمعارف لابن قتيبة ، وتاريخ الطبري .

وعلى كل فقد قال فيه علي بن المديني : « هو أوثق من الواقدي ، ولا أرضاه في شيء » . الميزان (٤ : ٣٢٥) .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٢٦) و (٣ : ٣٦٣) ، علل أحمد (١ : ٩٠ ، ١٠٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١٨) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٥٢) ، المجروحين (٣ : ٩٣) ، ضعفاء الدارقطني (٥٦٥) الفهرست لابن النديم (٩٩-١٠٠) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٥٠) ، البداية والنهاية (١٠-٢٦١) ، لسان الميزان (٦ : ٢٠٩) .

(١) سنن الدار قطني (١ : ٣٨) ، المجروحين (٢ : ٧٤) .

(٢) وهب بن وهب أبو البختري القاضي المدني : متهم في وضع الحديث ، كذاب خبيث .

طبقات ابن سعد (٧ : ٣٣٢) ، تاريخ ابن معين (٣ : ١٧٥ ، ٥٥٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ١٧٠) ، النسائي في المتروكين (١٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٢٤) ، المجروحين (٣ : ٧٤) .

وأمَّا حَدِيثُ أنسٍ : فَفِـيهِ سَوَادَةُ ، وَهُوَ مَجْهولٌ . وَفيـهِ عليُّ بْنُ هَاشمٍ . قالَ ابنُ حِبَّان : كَانَ يَرْوي المَناكِيرَ عنِ المشَاهِيرِ(١) .

(١) علي بن هاشم بن البريد : صدوق يتشيع من صغار الثامنة .
أخرج له مسلم في صحيحه ، والأربعة في « سننهم » ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، وذكره في تاريخه الكبير (٣ : ٢ : ٣٠٠) فلم يورد فيه جرحاً ، ووثقه ابن معين (٢ : ٤٢٣) .
قال ابن حبان في المجروحين (٢ : ١١٠) : « غالٍ في التشيع ، روى المناكير عن المشاهير » .
قال الذهبي (٣ : ١٦٠) : « لغلّوه ترك البخاري إخراج حديثه ، فإنه يتجنب الرافضة كثيرا ، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية » .
قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢١٣) .

٩– مسَـألة(*) – إذَا مَاتَ في الماءِ مَـا ليسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلةٌ لَمْ يَنْجُسْ ، خِـلافًا لأَحَدِ قولي الشَّافعيِّ . لنا حَديثان :

٤٥– الحَـديثُ الأَوَّلُ : أنبـأنا عبـدُ الأوَّلِ ، قـال : أنبأنـا الداوديُّ ، أنبأنا الـسَّرخسيُّ ، قال : حدثنا ابنُ أعْيَنَ ، قال : حـدثنا الفِرَبْريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا قُتَيبةُ ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ جعفرٍ ، عَنْ عتبَةَ بْنِ مسلمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَينٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَـدِكُم فليَـغْـمِسْـهُ كُلَّهُ . ثُمَّ لِيـطْرَحْهُ . فـإنَّ في أَحَـدِ جنَاحَيْهِ شِفَاءٌ ، وَفِي الآخَرِ دَاءٌ » .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ البُخَارِيُّ(١) .

٩– مسألة ما لا نفس له سائلة :

٤٥– خرجَ مِنْ حَديثِ إسْماعيلَ بْنِ جعفـرٍ ، عَنْ عتبةَ بْنِ مسلمٍ ، عَنْ عبيدِ بْنِ حنينٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا :

« إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إنَاءِ أحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ... » الحديثُ تَفَرَّدَ بِهِ البخاريُّ .

(*) **المسألة –٩–** لا ينجس البئر بموت حيوان لا دم له سائل كالذباب والصرصور والخنفساء والعقرب ، أو بموت حيوان مائي كسمك وضفدع وتمساح وكلب ماء .

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٩– كتاب بدء الخلق ، (١٧) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٥٨) باب « إذا وقع الذباب في الإناء » فتح الباري (١٠ : ٢٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في : ٣١– كتاب الطب (٣١) باب « يقع الذباب في الإناء » حديث (٣٥٠٥) ، صفحة (١١٥٩) ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٨٤٤) ، صفحة (٣ : ٣٦٥) ، وأخرجه النسائي مختصرا في كتاب الفرع ، والدارمي في كتاب الأطعمة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣) ، (٣ : ٢٤) .

٤٦- الحديثُ الثاني - أَخْبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حَدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، حدَّثني مُحمدُ بْنُ حميدِ بْنِ سهيلٍ ، حدَّثنا أَحْمدُ بنُ أبي الأَخْيَلِ الحِمْصيُّ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، وحدَّثني سَعيدُ بْنُ أبي سعيدٍ ، عَنْ بشرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَليِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ سَلْمانَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ياسَلْمَانُ ، كُلُّ طَعامٍ وَشَرابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ ليسَ لَها دَمٌ ، فماتَتْ فِيهِ ، فَهوَ حَلالٌ أَكْلُهُ وَشرْبُهُ وَوضُوؤُهُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَروِهِ غَيرُ بَقِيَّةَ عنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وقالَ ابْنُ عَدِيٍّ : سَعِيدٌ مَجْهُولٌ(٢) .

٤٦- وخرجَ الدارقطنيُّ لبقيَّةَ ، حدثنا سعيدُ بْنُ أبي سعيدٍ الزبيدي .

ضعفَهُ الدارقطنيُّ ، عَنْ بشرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ جدعَانَ ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سَلْمانُ ، كُلُّ طَعامٍ وَشَرابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَماتَتْ فِيهِ ، فَهوَ حَلاَلٌ أَكْلُهُ وَشرْبُهُ وَوضُوؤُهُ » .

وَهَذا خَبرٌ وَاهٍ لأُمُورٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٧) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٣ : ١٢٤١) .

١٠ – مسألة(*) – أسْآرُ سباعِ البَهَائِمِ نجسَةٌ في إحْدَى الرِّوَايتينِ . وَفي الأُخْرَى طَاهِرَةٌ ، كَقَوْلِ مَالكٍ والشَّافعيِّ .

لَنا : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ المتقدمُ : « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

احتجُّوا بأرْبعةِ أحَادِيثَ .

١٠ – مسألة أسآر السباع

عَلَى روَايتَيْنِ لأحْمَدَ ؛ أحدهما طَاهِرَةٌ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيِّ ؛ لقولهِ عَلَيهِ السَّلامُ : « المَاءُ طَهُورٌ ، لاَ ينجسهُ شَيءٌ » .

(*) **المسألة – ١٠** – السؤر : البقية ، واصطلاحاً : بقية الماء في الإناء بعد شرب الشارب منه ، واستعير لبقية الطعام .

واتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

فبالنسبة لأسآر سباع البهائم ؛ فقد قال **الحنفية** : ما شرب منه كلب ، أو خنزير ، أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد والنمر والضبع فهو نجسٌ نجاسة مغلظة لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة .

بينما قال **المالكية** : إن سؤر الدواب والسباع طاهر ، لكن يكره سؤر حيوان لا يتوقى نجساً كطير ، أما سؤر الكلب والخنزير فطاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه إنما هو عبادة !

أما **الشافعية** ، **والحنابلة** فإنّ سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما ، فأشبها الهر . وقول النبي عن الحمر يوم خيبر : « إنها رجس » أراد أنها محرمة الأكل .

وسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لقوله ﷺ في الكلب : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب » .

أَحدها : قولهُ عليه السلام : « المَاءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ إلاّ ما غَيَّرَ لَونَهُ » وقَدْ تَقَدَّمَ الحديثُ .

٤٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طَاهرِ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرٍ ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثني الحسنُ بْنُ أحمدَ بْنِ صَالحٍ ، حدثنا عليُّ بْنُ الحسنِ بْنِ هَارونَ البَلَديُّ ، حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ الحسنِ الحرَّانيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ ابْنُ خالدٍ الحرانيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ عُلْوانَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمر ، قال : « خَرَجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أسْفارِهِ ، فَسارَ لَيْلاً . فمرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالسٍ عِنْدَ مَقْراةٍ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ياصَاحِبَ الْمَقْرَاةِ ، أوَلَغَتِ السِّباعُ [اللَيلةَ][1] في مَقْرَاتِكَ ؟ فَقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : يَاصَاحِبَ المقْرَاةِ ، لاَ تُخبِرْهُ . هَذا [مُتَكَلِّفٌ][2] . لَها ما حَمَلَتْ فِي بُطُونِها . ولَنا ما بقي شَرَابٌ وَطَهورٌ »[3] .

قال ابنُ عَدِيٍّ[4] : أيوبُ بْنُ خالدٍ حَدَّثَ عَنِ الأوزاعيِّ بالمناكيرِ[5] .

٤٧- ورُوِي عَنْ أيُّوبَ بْنِ خَالدٍ الحرانيِّ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَديثِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ علْوَانَ ، ولَيْسَ بِعمدةٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : خَرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ ، فَسارَ لَيلاً ، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالسٍ عِنْدَ مَقْرَاةٍ لَهُ ، فَقالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ ، أوَلَغَتِ السِّبَاعُ فِي مَقْرَاتِكَ ؟ فَقالَ النبيُّ ﷺ : « يَا صَاحِبَ المَقْرَاةِ ، لاَ تُخبِرْهُ ، هَذَا تَكَلُّفٌ ، لَها مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِها ، ولَنا مَا بقِيَ شَرابٌ وطَهُورٌ » .

وَهَذا لَمْ يَصحَّ .

(١) سقط في (ظ) .
(٢) في (ظ) : « تكلف » .
(٣) سنن الدار قطني (١ : ٢٦) .
(٤) في الكامل (١ : ٣٥٠) .
(٥) هو أيوب بن خالد الجهني ، أبو عثمان الحراني .
قال الحاكم أبو أحمد : لا يُتابَع في أكثر حديثِه .
وقال القاسم بن زكريا المُطرِّز ، عن إبراهيم بن هانئ : حدثنا أيوب بن خالد الحَرَّانيُّ ، وكانَ ثقةً .
وذكرهُ أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثِّقات » ، وقال : روى عنه إسحاق بن منصور الكَوْسَج .
الكامل (١ : ٣٥٠) ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٢٠٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢٨٦) .

٤٨– الحديثُ الثالثُ :– وبالإسْنادِ – حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ مخْلدٍ ، حدَّثنا أبُو سيَّارٍ ؛ محمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ المستوردِ ، قال : حدثني أحمدُ بْنُ عَمرِو بْنِ السَّرْحِ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيهِ ، عن عطاء ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحِيَاضِ الَّتِي تكُونُ فِيما بيْنَ مكَّةَ والمدِينةَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ الكِلاَبَ والسِّبَاعَ تَرِدُ عليها ، فقال : لَهـا مَا أخَذَتْ في بُطُونِها ، ولنا مَابَقِيَ شَرابٌ وطَهُورٌ »[1] .

عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ضَعِيفٌ بإجماعِهم . ضعَّفَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعَليٌّ [– ابنُ المدينيِ –][2] وأبو داودَ ، وأبو زرعةَ الرازيُّ ، والدارقطنيُّ . وقالَ ابنُ حبَّان : كانَ يَقْلبُ الأخْبارَ وَهُوَ لاَ يعلمُ ، فيرَفعُ المراسيلَ ويُسندُ المَوَاقِيفَ ، فاسْتَحَقَّ التَّرْكَ[3] .

٤٩– الحديثُ الرابعُ : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بِشْرانَ ،

٤٨– ابْنُ وَهْبٍ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحِيَاضِ تَكُونُ فِيما بيْنَ مكَّةَ والمَدِينة ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ الكِلاَبَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيها ، فَقَالَ : « لَها مَا أخَذَتْ فِي بُطُونِها ، وَلَنا مَا بَقِيَ شَرابٌ وَطَهُورٌ » .

عبدُ الرحمنِ ضَعَّفُوهُ .

٤٩– الشَّافعيُّ ، حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ أبي حبيبةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحصينِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أنَتَوَضَّأُ بِما أفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قالَ : « وَبِما أفْضَلَت

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، ضعفه البخاري ، والنسائي ، والرازي ، والدارقطني ، وغيرهم .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، الضعفاء الصغير (٧١) ، الضعفاء والمتروكين (٦٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٢) ، الضعفاء للدارقطني (٣٣١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٣١) ، المجروحين (٢ : ٥٧) ، الميزان (٢ : ٥٦٥) .

قالَ :حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أَبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا الربيعُ بْنُ سليمانَ ، قال : أنبأنا الشافعيُّ ، حدثنا سعيدُ بْنُ سالمٍ ، عَن ابنِ أبي حبيبةَ ، عَنْ داودَ بْنِ الحُصَينِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ قال : « قِيلَ لرسُولِ اللَّه : أنتَوضأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قالَ : وبما أفضلت السباع »(١) .

قالَ ابنُ حبَّان : داودُ بنُ الحصينِ ، حَدَّثَ عَنِ الثِّقاتِ بما لا يشبهُ حديثَ الأَثْبَاتِ ، تَجِبُ مُجَانبةُ روايتِهِ(٢) . وَقَدْ رَوى هَذا الحديثَ عنهُ رجُلانِ :

إبراهيمُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ أبي حبيبةَ . قالَ البخاريُّ : عندهُ مَناكِيرُ . وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ . وقالَ يحيى : ليسَ بِشَيْءٍ(٣) .

السِّبَاعُ » .

ابنُ أبي حبيبةَ هُوَ إبْراهِيمُ ، واهٍ ، وتابعَهُ إبْرَاهيمُ ابْنُ أبي يَحْيَى ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَدَاوُدُ لَهُ مَناكِيرُ ، وأَبوهُ مَجْهُولٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٢) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٩٠ - ٢٩١) ، وذكره في ثقاته (٦ : ٢٨٤) وهو داود بن الحُصين القرشي الأموي المدني ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، وقال أبو أحمد بن عدي : صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة ، وإبراهيم بن يحيى .

ترجمته في : تاريخ يحيى (٢ : ١٥٢) ، تاريخ البخاري (٣ : ٢٣١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٤٠٨) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥) ، من تكلم فيه وهو موثق (١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٠٦) ، تهذيب الكمال (٨ : ٣٧٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٨١) . تاريخ الثقات للعجلي (٣٩٢) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٢٧) .

(٣) أنكر البخاري حديثه (١ : ١ : ٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ١ : ٨٣) ورغم ذلك فقد وثقه العجلي (ل٣ب) وقال : حجازي ثقة ، إلا أن ابن حبان ذكره في « المجروحين » (١ : ١٠٩) =

(والثَّانـي) : إبراهيمُ بْنُ أبي يحـيى ، وَقَـدْ كَـذَّبَهُ مـالكٌ ، ويحـيى بْنُ مـعينٍ . وقـالَ الدارقطنيُّ : هُوَ متْرُوكٌ .

. . . .

= واحتج بأنه كان يقلب الأسـانيد ، ويرفع المراسيل ، وكذا فقد ضـعفه الترمذي بعد تخـريجه حديث : « يعلمهم من الأوجاع » .

١١- مسَألة - البَغْلُ والحمارُ نَجسانِ(١). وكذلكَ جوارحُ الطَّيرِ . وقالَ مالكٌ والشَّافعيُّ : طَاهِرَةٌ .

٥٠- لَنا ما أخبرنا بِهِ عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الدَّاوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعيَنَ ، أنبأنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عنْ مُحمدِ بْنِ علي ، عنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عنْ لحومِ الحمرِ الأهليَّةِ . ورَخَّصَ فِي الخَيْلِ »(٢) .

[أخرجاه في الصحيحين](٣) .

٥١- أخبرنا سَعدُ الخيرِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ حَمَدٍ الدُّونيُّ ، أنبأنا أحمدُ

١١- مسألة : البَغْلُ والحمارُ ، وجَوارِحُ الطَّيْرُ نَجسٌ خِلافاً لِمَالكٍ ، وَالشَّافعيٌّ .

٥٠- لِحديثِ جَابرٍ ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ .

٥١- أخْرَجَهُ البخاريُّ ، وأيُّوبُ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : أتانا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ ؛ فإنَّها رِجْسٌ » .

أخْرجَهُ البخاريُّ .

---

(١) انظر المسألة -١٠-

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٨١) ، وفي موضعين من كتاب الذبائح ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) في طبعتنا ، باب « في أكل لحوم الخيل » (٦ : ٤٢٥) ، وأبو داود في الأطعمة (٣ : ٣٥١ ، ٣٥٦) ، والترمذي تعليقاً عقيب الحديث (١٧٩٣) (٤ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠١) باب « تحريم أكل لحوم الخيل » .

(٣) الزيادة في (ظ) .

ابْنُ [الحُسينِ][(١)] الكسّارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بْنُ محمدٍ السُّنّيُّ ، حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ يزيدَ ، قـال : حدثنا سفيانُ ، عن أيُّوبَ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : « أتانا مُـنادِي رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : إنَّ اللَّه ورسُولَهُ يَنْـهَيَانِكُم عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ . فَإنَّها رِجْسٌ »[(٢)] .

٥٢- أنبأنا مُحمدُ بْنُ عَبدِ البـاقي ، عَنْ أبي إسْحاقَ البرمكيِّ ، عَنْ أبي بكرٍ عَبدِ العزيزِ ابْنِ جعفرٍ ، حـدثنا الخَلاَّلُ ، قال : حـدثنا عليُّ بْنُ جابرٍ ، حـدَّثنا فَزَارَةُ ، حدثـنا : أبو مالكٍ الخُشَنِيُّ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحـاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : « كُنْتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ علـى حِمارٍ لهُ . فأصَابَ ثوبي مِنْ عَرَقِهِ . فأمَرني رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ أغْسِلَهُ » جُوَيْبِرٌ ليس بِشَيْءٍ ، والضَّحاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

احتجَّ الخصمُ بقولِهِ : « أنتوضَّأُ بِما أفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ » وقَدْ تَقدَّمَ فِي المسْألةِ قَبْلَهَا .

٥٢- وَعَنْ جُـويـبِرٍ - وَهُوَ مَـتْـرُوكٌ - عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ، كُنْتُ رِدْفَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى حِمَـارٍ لَهُ ، فَأَصَـابَ ثَوْبِي مِنْ عَرَقِـهِ ، فَأَمَرَنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أغْسِلَهُ .

---

(١) في (ظ) : « الحسن » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩) باب « غـزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٦٧) ، وفي الذبائح (٥٥٢٨) باب « لحوم الحـمر الإنسية » ، ومسلم في الصـيد (١٩٤٠) باب « تحريم أكل لحم الحـمر الإنسية » ، والنسائي في الصيـد (٧ : ٢٠٤) ، باب تحريم أكل لحوم الحـمر الأهلية ، والإمام أحـمد (٣ : ١١١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن » (٩ : ٣٣١) .

١٢- مسألة - الكَلْبُ والخنزيرُ نجسَانِ ، وسُؤْرُهُما نجسٌ(*) .

وَقالَ مَالكٌ وَدَاوُدُ : طَاهِرَان .

لَنا : ثلاثةُ أَحَادِيثَ :

٥٣- (الأوَّلُ) : أنبأنا عَبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابْنُ أعينَ ، قالَ : أنبأنا الفِرَبْرِيُّ ، أنبأنا البخاريُّ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ ، أنبأنا مالكٌ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ

١٢- مسألة

الكَلْبُ والخنْزِيرُ وسُؤْرُهُما نَجسٌ ؛ لِخَبرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « إِذا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

(*) **المسألة -١٢-** سؤر الكلب نجسٌ لهذا الحديث ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة .

والأحاديث النبوية الواردةُ في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكَلَب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة تسمى « Taenia ecinococcus » ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ؛ وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلبِ ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبهُ أحدٌ انتقلت إليه العدوى .

=

الأَعْـرَجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قـالَ : « إذا شَـربَ الكَلْـبُ في إِنَاءِ أَحَـدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً » .

أَخْرجَاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٥٤- طريقٌ آخـرُ : أخْبرنـا ابنُ الحُصَيْنِ . قَـالَ : أنبـأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنـبأنا أَحْـمـدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبِي ، حدثنا يَزيدُ ، أنبأنا هِشَامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ مُـحـمـدٍ ، عنْ أبي هُريـرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قـال : « إذا ولَغَ الكَلْبُ فِـي إِنَاءٍ غُـسلَ سَبعَ مرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(٢) .

٥٤- ولمسلمٍ : « إِذَا ولَغَ » وزَادَ : « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

= - قال **المالكية** : الكلب مطلقاً طاهر والولوغ هو الذي يغسل من أجله تعبداً .

- وقال **الحنفية** : الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه .

وقال **الشافعية والحنابلة** : الكلب ، وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والفم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير (١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) ، فتح القدير (١ : ٦٤) ، رد المحتار (١ : ١٩٢ ، ٣٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٠٨) ، المغني (١ : ٥٢) .

(١) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٤) ، ورواه البخاري في الطهارة (١٧٢) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١ : ٢٧٤) ، ومسلمٌ في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٥٢) ، باب « سؤر الكلب » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب » .

(٢) في الموضع السابق ، وعنده : « إذا ولغ » بدل « شرب » ، ومن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة « إذا ولغ » وهو المعروف في اللغة ، وقال الكرماني : ضمن شرب معنى ولغ ، وهما متقاربان في المعنى .

٥٥- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابْنُ بشرانَ ، حدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، حدَّثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا مُحمدُ بْنُ يَحيَى حدَّثنا إسماعيلُ بْنُ الخليلِ ، حدَّثنا عليُّ بْنُ مسْهِرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبي صالحِ وأبي رَزِينٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إناءِ أحَدِكُمْ فليُهْرِقْهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرَّاتٍ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَرُوَاتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ .

٥٦- (الحديثُ الثَّاني) : أخْبَرنا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسَنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مَالكٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا محمدُ ابْنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عَنْ أبي التّيَّاحِ ، قال : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ في الإناءِ :« إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ : اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،

٥٥- إسْمَاعِيلُ بنُ الخَليلِ ، حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، وأبي رزينٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرفُوعًا : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إناءِ أحَدِكُمْ ، فَلْيُهْرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ ، وَقوَّى سَنَدَهُ .

٥٦- شُعْبَةُ ، عَنْ أبي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قَالَ فِي الإنَاءِ : « إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » . البخاريُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٤) .

وعَفِّرُوهُ « الثَّامِنَةَ فِي التُّرابِ » .

انْفَرَدَ بِإخْرَاجِهِ البخاريُّ(١) .

٥٧– (الحديثُ الثالثُ) : أخْبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهرٍ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ أحمدَ بنِ زيدٍ الحنائيُّ ، حدثنا محمودُ بْنُ محمدٍ المروزيُّ ، حدثنا الخضرُ بْنُ أصْرَمَ ، حدثنا الجارُودُ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أبي إسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عليّ قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ [سَبْعًا](٢)، إحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ »(٣) .

فإنْ قالُوا : فَقَدْ رَواهُ أبو هُريرةَ ، فقالَ : « ثَلاثًا ، أو خَمْسًا » قُلنا : سَيأتي جوابهُ في المسْألة بَعْدَها .

احتجُّوا بالحديثِ المتقدِّمِ : « سُئِلَ عَنْ حياضٍ تردُها الكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ ؟ » ، وَقَدْ سَبَقَ هَنَا .

٥٧– الجَارُودُ وَاهٍ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : « إذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحَدِكُمْ ، فَلْيَغسِلْهُ سَبْعَ مرَّاتٍ إحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » .

---

(١) بهامش الأصل : هذا غلط ، وإنما أخرجه مسلم ، وهذا هو الصحيح ، فالحديث بهذا الإسناد أخرجه مسلم والأربعة سوى الترمذي ، فأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « حكم ولوغ الكلب » وأبو داود في الطهارة (٧٤) باب « الوضوء بسؤر الكلب » ، والنسائي في المياه (١ : ١٧٧) ، باب « تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه » ، وابن ماجة في الطهارة (٣٦٥) ، باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب » (١ : ١٣٠) ، والدارمي (١ : ١٨٨) ، وابن حبان (١٢٩٨) ، والدارقطني (١ : ٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٣) ، والبيهقي في السنن (١ : ٢٤١ – ٢٤١) .

(٢) في (ظ) : « سبع مرات » .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٦٥) .

١٣- مســألة - يَجبُ العَدَدُ في الوُلُوغِ سَبْعًا . وبهِ قَـالَ الشَّافعيُّ ومَـالِكٌ . وقالَ أبو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ العَدَدُ ، بَلْ تعتبرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ .

لَنا : قَولُهُ عليهِ السَّلامُ : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » وَقَدْ تَقدَّمَ .

احتجُّوا بِما :

٥٨- أخبـرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالـقِ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرِ بْنُ يوسُفَ ، أنبـأنا ابنُ بشرانَ ، قالَ : أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا جعفرُ بْنُ محـمدِ بنِ نُصَيْرٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ علي المعْمَريُّ ، حدثنا عبدُ الوهابِ بْنُ الضَّـحّاكِ ، حدثنا إسْمَاعيلُ بنُ عَـيّاشٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، عنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَـنِ النبيِّ ﷺ - في الـكَلْبِ يَـلغُ في الإنـاءِ - « أنهُ يغسلُهُ ثلاثاً ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا »(١) .

١٣- مسألة : وُجُوب السَّبْع خِلاَفًا للْحنفيَّة .

واحتجُّوا بِخَبَرٍ لعَبْدِ الوهابِ بْنِ الضَّحاكِ مَتْروكٍ .

٥٨- حدَّثنا إسْمَـاعِيلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْـنِ عروةَ ، عَنْ أبي الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُريرَةَ ، عَـنِ النَّبيِّ ﷺ ، فِي الكَلْبِ يلغُ فِي الإِنَاءِ ، أَنَّهُ يَغسلُهُ ثَلاثاً ، أو خَـمْسًا ، أو سَبْعًا .

ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : رَوى عـبدُ الملكِ ، عَن عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ قولهُ : « يَغسلُهُ ثلاثاً » . والصَّحيحُ سَبْعُ مرَّاتٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٥) .

والجوابُ : قالَ الدارقطنيُّ : تَفرَّدَ بهِ عبدُ الوهابِ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحديث(١) .

وإسْمَاعِيلُ بْنُ عياشٍ ضَعِيفٌ . قالَ أَبُو حاتمٍ بْنُ حبان : لا يحتجُّ بحديثِهِ(٢) .

وقدْ رواهُ الدارقطنيُّ ، عنْ أبي هُريرةَ مَوْقُوفًا أنهُ قالَ : « يغسلُ ثلاثًا » ثمَّ قالَ : لَمْ يَرْوِهِ غَيرُ عَبدِ الملكِ عَنْ عطاءٍ . والصَّحِيحُ : « سَبع مرَّاتٍ »(٣) .

قَالُوا : فَقَدْ رَفعهُ حسينٌ الكرابيسيُّ . قُلنا : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيرهُ . وَلاَ يحتجُّ بِحديثِهِ .

. . . .

---

(١) هو عبد الوهاب بن الضحاك العُرْضي : حمصي ، منكر الحديث ، له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٠٠) ، وقال : « عنده عجائب » ، وقال ابن أبي حاتم : « كذاب » ، وقال أبو داود : « قد رأيته ، كان يضع الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بثقة ، متروك » ، وقال الدارقطني والبيهقي : « متروك » .
ضعفه العقيلي (٣ : ٧٦) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ١٤٧) وقال : « كان يسرق الحديث » .
وله ترجمة أيضاً في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٧٤) ، وضعفاء النسائي (٦٩) ، والميزان (٢ : ٦٧٩) ، والتهذيب (٦ : ٤٤٧) .

(٢) هو إسماعيل بن عَيَّاش بن سُليم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روي عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩١) المعرفة ليعقوب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٨) ، الميزان (١ : ٢٤١) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٢٥) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٦٥) .

١٤- مسألة - يَجِبُ غسلُ الأنْجَاسِ سَبْعًا ، خلافًا لَهُم في قَولهم : لاَ يجبُ العَدَدُ . فَأبو حنيفةَ يَعُمُّ جميعَ النَّجاسَاتِ . والشَّافعيُّ يُوجِبُ العَددَ في نَجاسَةِ الكَلْبِ والخنزيرِ ، ويسقُطها فِيما عداَ ذلكَ . وَمالكٌ يُوجبُ العَددَ في الوُلُوغِ تعبُّدًا، ولاَ يعتبرُ العَدَدُ في النَّجَاسَاتِ .

لَنا : الحديثُ المتقدمُ ، وأنهُ أمرَ في الوُلُوغِ بسبعٍ .

٥٩- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ أنبأنا ابْنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحْمَدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بْنُ محمدٍ ، حدثنا أيُّوبُ ابنُ جابرٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَصمةَ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : « كانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسينَ ، والغُسْلُ مِنَ الجنابةِ سَبْعَ مرارٍ ، والغَسْلُ مِنَ البَوْلِ سَبْع مرارٍ . فَلَمْ يَزَلْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسأَلُ

١٤- مسألة : يجبُ غسلُ النَّجَاسَةِ سَبْعًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لاَ . وَذَكَرُوا :

٥٩- حَديثَ أيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ ، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعًا ، والغَسْلُ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَسْأَلُ حتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْساً ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَمِنَ البَوْلِ مَرَّةً .

ابنُ عصمةَ وَاهٍ ، وأيُّوبُ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَقِيلَ : أيُّوبُ أضْعَفُ مِنِ ابْنِ عصمةَ .

حتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْسًا ، والغُسْلُ مِنَ الجنابةِ مَرَّةً . والغَسْلُ مِنَ البَوْلِ مرَّةً »(١) .

والجوابُ : أمَّا عبدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ ، فَإنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ابنُ عُصْمٍ قالَ ابنُ حبَّان : وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثُ يُحدِّثُ عَنِ الأَثْبَاتِ بِما لاَ يشْبَهُ حَدِيثَ الثِّقاتِ حتَّى يسبقَ إلى القلبِ أنَّها مَوْهُومَةٌ أو موضُوعَةٌ .

وأمَّا أيوبُ بْنُ جابرٍ : فقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أبو زرعةَ : وَاهِي الحَدِيثِ . وقالَ النَّسَائيُّ : ضَعِيفٌ .

. . . .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ١٠٩) ، وطبعة شاكر (٥٨٨٤) وقال : إسناده صحيح ؛ أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي : ثقة ، تكلم بعضهم في حفظه ، وقال أحمد : « يشبه حديثه حديث أهل الصدق » ، وذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : « ضعيف » ، ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري ، قال : « هو أوثق من أخيه محمد » ، وترجمة البخاري في الكبير (١ : ١ : ٤١٠) فلم يذكر فيه جرحاً ، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه .
وكذلك فقد رجح الشيخ أحمد شاكر توثيق عبد الله بن عصمة أيضاً أثناء تصحيحه للحديث (٢٨٩١) ، وذكر الخلاف في اسم أبيه « عصم » ، أو « عصمة » ، وأن الحديث جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة ؛ وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون كما هو معروف .

١٥- مسألة - غُسالة النَّجَاسَةِ إذا انْفَصَلَتْ غيرَ مُتغيرةٍ ، بَعْدَ طَهارَةِ المحلِّ . فَهِي طَاهِرَةٌ ، وكَذَلِكَ البَوْلُ عَلَى الأَرْضِ وَنحوه ، إذا كُوثِرَ بالمَاءِ وَلَمْ يتغَيَّرِ الماءُ ، فَإنَّا نَحكُمُ بِطَهَارَةِ المَاءِ وَالمَكَانِ . وَهُوَ قَولُ مَالكٍ والشَّافعيِّ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : ذَلِكَ نَجسٌ . ويتخرجُ لَنا نَحوهُ .

لَنا : حَدِيثُ الأعرابيِّ : « صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرابيِّ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » ، وَقَدْ سَبقَ إسْنادُهُ ، وَلَوْ لَمْ يطهرْ لَكَانَ قَدْ أمرَ بزيادَةِ تَنْجيسِ المَسْجِدِ .

احتجُّوا بِثلاثةِ أحَاديثَ :

٥٠- الأَوَّلُ : أَخْبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ

١٥- مسألة :

غُسالةُ النَّجَاسَةِ إذا انفَصَلَتْ بَعْدَ طَهارَةِ المحلِّ غَيرَ مُتَغيِّرٍ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وكَذَلِكَ البَوْلُ عَلَى الأَرْضِ إذا كُوثِرَ بِالمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ المَاءُ .

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : نَجسٌ . مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَابيِّ : « صبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ » .

ثُمَّ لَو كَانَ لَمْ يطهرْ ، لكانَ أَمْرًا بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِ المَسْجِدِ .

٥٠- فَذكرَ جريرُ بْنُ حازمٍ ، سَمِعَ عبدُ المَلِكِ عمهُ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ معْقلِ بن مقرنٍ ؛ قالَ : قَامَ أعرابيٌّ إلى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا المَسْجِدِ ، فَبَالَ فِيها ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِه مَاءً » .

وَهذا مُرْسَلٌ غَرِيبٌ ، يُعارِضُهُ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

بشرانَ ، قـالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حـدَّثنا محمـدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حدَّثـنا أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانيُّ حدَّثـنا مُوسى بْنُ إسْـماعيـلَ ، حدثنا جَـرِيرُ بْنُ حازمٍ ، قَـال : سَمِـعْتُ عبدَ المـلكِ بْنَ عُمَـيرٍ يُحدِّثُ عَنْ عـبدِ اللَّهِ بْنِ مَعْـقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قـال : « قَامَ أعرابيٌّ إلى زَوايَةٍ مِنْ زَوَايَا المسْـجِدِ ، فاكْـتَشَفَ ، فَبالَ فِـيها . فـقالَ النبيُّ ﷺ : خُذُوا مَـا بَالَ عَلَيهِ مِنَ التُّـرَابِ فَأَلقُـوهُ ، وأَهْرِيقُوا عَلى مَكانِهِ مَاءً »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : عـبدُ اللَّهِ بْنُ مَعْـقلٍ تابعيٌّ ، فَهُـو مرسلٌ . وقالَ أحـمدُ بْنُ حنبلٍ : هَذا حديثٌ منكرٌ . وقالَ أبو داودَ السجستانيُّ : وقد رُوِيَ مرفوعًا ، ولا يصحُّ .

٦١– الحديثُ الثـاني : وبالإسْنادِ – حدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا عبدُ الوهابِ بْنُ عـيسى ابْنِ أبي حَبَّـةَ ، حدثنا أبو هشامٍ الرفـاعيُّ مُحمـدُ بْنُ يزيدَ ، حدثنا أَبُو بكر بْنُ عَيَّـاشٍ ، حدثنا سَمعانُ بْنُ مالكٍ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال : « جَـاءَ أعرابيٌّ ، فبالَ في المسْجِدِ ، فَأَمرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمكَانِهِ فاحتُفِرَ ، وصُبَّ عليهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ »(٢) .

٦١– أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعيُّ ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حدَّثنا سمعانُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أبي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، جَـاءَ أعرابيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ ، فَـأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمكَانِهِ فَـاحتُـفِرَ ، وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ .

قَالَ أَبُو زرْعةَ : هَذَا مُنْكَرٌ ، وسَمْعانُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ .

قُلْتُ : وأَبُو هِشَامٍ مَتْرُوكٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٣٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب « الأرض يصيبها البول » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٣١ – ١٣٢) .

قالَ أَبُو زرعَةَ : هَذا الحَدِيثُ مُنْكَرٌ ، وسمعانُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ . قُلْتُ : وَأَبُو هشامٍ الرفاعيُّ ضَعِيفٌ . قالَ البخاريُّ : رَأَيْتهُم مُجْمِعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ . وقالَ عبدُ الرحمنِ ابْنُ أبي حاتمٍ : لاَ أَصْلَ لِهَذا الحَدِيثِ(١) .

٦٢- الحديثُ الثـالثُ : رَوَاهُ أَبو مُحمدِ بْنُ صاعدٍ ، عَنْ عَبدِ الجبـارِ بْنِ العلاءِ عَنِ ابنِ عيينةَ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ أعْرَابِيّاً بالَ في المسْجِدِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : احفُروا مكَانَهُ ، ثُمَّ صبُّوا عَليهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ » .

قَالَ الدارقطنيُّ : وَهِمَ عبد الجبارُ علَى ابْنِ عُيينةَ ؛ لأَنَّ أَصْحابَ ابْنِ عُيينةَ الحفاظَ رَوَوهُ عنهُ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُم الحفْرَ . وإنَّما روى ابنُ عيينةَ هـذا عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « احفُرُوا مكَانَهُ » مُرْسَلاً . واخْتلطَ على عَبدِ الجبارِ المتنانِ .

٦٢- عبدُ الجبارِ بْنُ العَلاءِ ، عَنِ ابْنِ عُيينةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بالحديثِ ، وفيهِ : « احْفُرُوا مكانَهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : وهمَ عبدُ الجبارِ عَلَى سُفْيَانَ .

قالَ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ عُيينةَ : إنَّما رَوَوهُ عَنْهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلاً .

---

(١) علل الحديث للرازي (١ : ٢٤) .

١٦– مسَألة – لا يُكرهُ سُؤرُ الهرَّةِ . وقالَ أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ(*) .

لنا : حديثانِ ؛ أحدُهما : عَنْ أبي قتادةَ .

١٦– مسألة

سُؤْر الهرَّةِ .

كَرِهَهُ أبُو حَنِيفةَ ، ولَنا .

(*) **المسألة –١٦–** تتعلق هذه المسألة بسؤر الهرة ، وسؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير .

السؤر : هو البقية والفضلة ، واصطلاحا : هو بقية الماء في الإناء ، أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أسآر المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافا كثيراً .

وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سؤر الهر والفأرة وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكَذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ص سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباعُ كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأسآر مختلفة كما يلي :

سؤر طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي . أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سؤرٌ طاهرٌ مكروه : وهو سؤر الهرة والدجاجة المرسلة التي تخالط النجاسات ، وسؤر الإبل والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبجر بن غالب وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الحنابلة كرأي الشافعية ، وسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس =

٦٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ عيسى ، أخبرني مالكٌ ، عنْ إسْحاقَ بْنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحَةَ ، عنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيدِ بْنِ رفاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ ابنةِ كَعْبِ بنْ مالكٍ - وكانتْ تَحْتَ ابنِ أبي قتادَةَ - أنَّ أبا قتادَةَ « دَخَلَ عَلَيها ، فَسكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً . فجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فأصْغَى لَها الإناءَ حتَّى شَرِبَتْ . قالتْ كبشَةُ : فرآني أنْظُرُ إليه ، فقالَ : أتَعْجبينَ يا بِنْتَ أخِي ؟ فقلْتُ : نعَمْ . قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : إنها لَيْسَتْ بنَجَسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم والطَّوَّافَاتِ »(١) .

٦٣-حَديثُ مَالِكٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عبدِ اللهِ ، وأبي طلحَةَ ، عَنْ حميدةَ ابنةِ عُبيدِ بنِ رفاعَةَ ، عَنْ كبشةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ، وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أبي قتادَةَ أنَّ أبا قتادَةَ دخَلَ عليها ، فَسكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجاءَتْ هرَّةٌ تَشْرَبُ ، فأصْغَى لَها الإناءَ حتَّى شَرِبَتْ ، قالَتْ : فَرآني أنْظُرُ إليهِ ، فَقالَ : أتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أخِي ؟ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم والطَّوَّافَاتِ » .

أخْرَجَهُ وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ .

تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ .

= لحديث النبي ﷺ المتقدم ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المحتار (١ : ٢٠٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) الشرح الكبير (١ : ٤٣-٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩-١٣٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١ : ٢٢-٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦-٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » والإمام أحمد =

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صَحِيحٌ .

٦٤– الحديثُ الثاني : عَنْ عَائِشَةَ . أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخَالِقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبو بكرِ بْنُ بشرانَ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ إدريس ، أبو حاتمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي جعفرٍ الرازيُّ ، حدَّثنا سليمانُ بنُ مُسافعِ الحَجَبيُّ ، عَنْ منصورِ بْنِ صفيَّةَ ، عنْ أمِّهِ ، عَنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِي كَبَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ »(١) يَعْنِي الهرَّ .

قالَ الحسينُ بْنُ إِسْماعِيلَ :

٦٥– وحدثنا محمدُ بْنُ إسْحاقَ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ عُمرَ ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ

٦٤– وَرَوى الدارقطنيُّ ، عَنْ إسْماعيلَ ، عنْ أبي حاتمٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ الرازيُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ مسافعٍ الحجبيُّ ، عنْ منصورِ بنِ صفيَّةَ ، عنْ أمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ البَيْتِ » . يعني الهرَّةَ ، غَرِيبٌ ، وسُليمانُ لاَ أعْرِفُهُ .

٦٥– وقالَ الواقديُّ : حدثنا عبدُ الحميدِ بْنُ عمرانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ : « يُصْغِي إلى الهرَّةِ الإناءَ حتَّى تَشْربَ ، ثمَّ يتوضَّأُ

= في مسنده (٥ : ٣٠٣) ، في مسند أبي قتادة الأنصاري ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٧–١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سؤر الهرة » ، والترمذي في الطهارة – حديث (٩٢) باب « في سؤر الهرة » ص (١ : ١٥٣–١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) باب « سؤر الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٨١) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٦) .

عمرانَ بنِ أبي أويسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ كَانَ يُصغِي إلى الهرَّةِ الإِنَاءَ حتَّى تَشْرَبَ » ثُمَّ يتوضَّأُ بِفَضْلِها(١) .

احتجوا بما أخبرنا به الكروخي قال :

٦٦- أنبأنا الأزْديُّ والغُورَجيُّ قالا : أنبأنا الجَرَّاحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ العَنْبرِيُّ ، حدثنا المُعْتَمرُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : سمعْتُ أيوبَ ،عَنْ محمدِ بْنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُغسلُ الإناءُ إذا وَلَغَ بفضْلِها » .

الواقديُّ مَتْرُوكٌ .

واحتجُّوا :

٦٦- حدثنا ابنُ عَبدِ الله ، حدَّثنا المعتمرُ ، سمعَ أيُّوبَ ، عَنْ محمدٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ الكَلْبُ فيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا وَلَغَتِ الهِرُّ ، غُسِلَ مَرَّةً » .

قُلْتُ : يعلقُ لَهُ عَلَى هَذا ؛ بأنَّ الثوريَّ قالَ : سوارٌ لَيْسَ بِشَيءٍ . وَهَذا وَهْمٌ فَاحِشٌ ، فَإِنَّ كَلاَمَ سُفْيانَ فِي جدِّ شَيْخِ التِّرمذيِّ .

وهَذَا الخبرُ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكن عِلَّتُهُ أَنَّ مسدداً رَوَاهُ عَنْ معتمرٍ ، فَوقفَهُ .

رَوَاهُ عنهُ أبو دَاوُدَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني (١ : ٦٦-٦٧) ، والبيهقي (١ : ٢٤٦-٢٤٧) .

الكَلْبُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وإذَا وَلَغَتِ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً »(١) .

٦٧– طريقٌ آخرُ : أخبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أبو بكر ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدَّارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا حمَّادُ بْنُ الحسنِ وبكّارُ ابْنُ قتيبةَ ، قالا : حدثنا أبُو عاصمٍ ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خَالدٍ ، حدثنا محمدُ بْنُ سِيرينَ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طهورُ الإناءِ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْع مِرارٍ ، الأولى بالتُّرابِ ، والهرَّةُ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ »(٢) .

قُرَّةُ شَكَّ .

٦٨– طريقٌ آخرُ : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا عليُّ بْنُ مُحمدٍ المصريُّ ، حدثنا روحُ

٦٧– أبُو عاصمٍ النبيلُ ، حَدَّثنا قرةُ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طهُورُ الإنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ ، يُغْسَلُ سَبْعَ مِرَارٍ ؛ الأُولَى بِالتُّرَابِ ، وَالهِرُّ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، فِيهِ شَكٌّ .

قالَ الدَّارقطنيُّ : وَقفَهُ غَيرُ النَّبيلِ .

٦٨– وَحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، حدثنا روحُ بْنُ الفرجِ ، حدثنا سعيدُ بْنُ عفيرٍ ، حدثنا يحيى بْنُ أيُّوب ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنَ الهِرِّ كَما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ » .

هَذَا السَّنَدُ لَطِيفٌ ، لكنْ قَالَ الدارقطنيُّ : لاَ يَهِمُ فَلَعَلَّهُ وَهَّاهُ مِنْ جِهَةٍ ؛ فإنَّهُ قَدْ ضعفَ وإنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ « الصَّحِيحَيْنِ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩١) باب « ما جاء في سؤر الكلب » ، وقال « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٦٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢١) .

ابْنُ الفرجِ ، حدثنا سَعيدُ بْنُ عُفَيْر ، حدثنا يَحيى بْنُ أيوب ، عَنِ ابن جريجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، عنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُغْسَلُ الإناءُ مِنَ الهِرِّ كَما يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ »(١) .

٦٩- طريقٌ آخرُ . أنبأنا عبدُ الوهابِ بْنُ المباركِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو المُظَفَّرِ بْنُ بكرانَ ، حدثنا العَتِيقيُّ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ أحمدَ ، حدَّثنا العُقَيْليُّ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ زكريا البَلْخيُّ ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبانَ ، ومُحمدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قالا : حدَّثنا وَكِيعٌ ، حدَّثنا عِيسى بْنُ المسيَّبِ ، عَنْ أبي زُرْعَةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ - وذكرَ الهِرَّ - فقالَ : « هِيَ سَبُعٌ »(٢) .

هذهِ الأحَادِيثُ لا تصحُّ :

أمَّا الأوَّلُ : فَفِيهِ سَوَّارٌ . قالَ سُفيانُ الثوريُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ(٣) .

٦٩- وَكِيعٌ ، حدَّثنا عِيسى بْنُ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي زرْعَةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ الهِرَّ ، فقالَ : « هِيَ سَبُعٌ » .

عِيسى ، قالَ ابْنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قُلْتُ : يُمكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ الأحَادِيثِ ، بأنَّ الغَسْلَ عَلَى النَّدْبِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٨٠) ، والطحاوي (١ : ٢١) ، والطيالسي (١ : ٤٣) ، والدارقطني (١ : ٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٨٧) .

(٣) سوَّار بن عبد الله العنبري ، قاضي الرُّصافة ، وثقه العجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال الإمام أحمد : ما بلغني عنه إلا خيراً ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة تاريخ الثقات للعجلي (٦٣٨) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٤٢٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢٧١) ، =

وأمَّا الثاني والثالث : فَلا يصحُّ رَفْعُهُمـا . قالَ الدَّارقطنيُّ : أمَّا حَدِيثُ أَبي عاصمٍ : فَقَدْ رَواهُ غَيرُهُ في وُلُوغِ الهرِّ مَوْقُوفًا . والصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ وَقفهُ عَلَى أبي هُريرَةَ في الهرِّ خاصَّةً . قالَ : ولا يصحُّ الحديثُ الآخرُ عَنْ أبي صالحٍ .

وأمَّا حديثُ أبي زرعَةَ : فَفيهِ عِيسى . قالَ يحيى بنُ معينٍ : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ العُقَيْليُّ : لا يتابعُهُ عَلَى هَذا الحديثِ إلاّ مَنْ هُوَ مثلهُ أو دُونَهُ . وقالَ أبُو حاتِمٍ بْنُ حبانَ : يقلبُ الأخبارَ وَلا يعلمُ ، ويخطئُ وَلاَ يفهمُ ، حتَّى خرجَ عنْ حدِّ الاحتجاجِ بهِ(١) .

وَقدِ اختلفتِ الرِّوَايةُ عَنْ أبي هُريرةَ نَفسهُ . فروى عنهُ ابنُ سيرينَ « أنهُ يُغْسَلُ الإناءُ مِنْ ولُوغِ الهرِّ مَرَّةً » وفي لفظ « أو مرَّتين » وروى عنهُ سعيدُ بْنُ المسيَّبِ « مرَّتين أو ثلاثاً » وَروى عنهُ عطاءٌ « سبعَ مرَّاتٍ » .

= أخبار القضاة لوكيع (٣ : ٢٧٨) ، تاريخ الطبري (٩ : ٢١٣) ، تاريخ بغداد (٩ : ٢١٠) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥٤٣) ، المعجم المشتمل (٤٠٧) ، تهذيب الكمال (١٢ : ٢٣٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٨) ، والتقريب (١ : ٣٣٩) .

(١) عيسى بن المسيب البجلي : ضعفه يحيى ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وجرحه ابن حبان . تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٨) ، المجروحين (٢ : ١١٩) ، الميزان (٣ : ٣٢٣) .

١٧- مسألة(*) - جلودُ الميتةِ لاَ تطهرُ بالدّباغِ . وقالَ أبُو حَنيفةَ والشافعيُّ : تطهرُ .

لَنا : أحاديثُ . أشهرُها حَديثُ ابنِ عُكَيمٍ .

٧٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ

١٧- مسألة جلود الموتى

قالَ أبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : تطهرُ بالدِّباغِ .

٧٠- ولَنا أحاديثُ ؛ حدَّثنا خلفُ بْنُ الوَليدِ ، حدثنا عبادُ بْنُ عبادٍ ، حدثنا خالدٌ الحذاءُ ،عَنِ الحكمِ ، عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عكيمٍ ، قالَ : أتانا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنا غُلامٌ شَابٌّ قَبْلَ مَوْتِه بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ ؛ « أنَّ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإهابٍ ولاَ عَصَبٍ » .

(*) **المسألة -١٧-** : الدبغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، وكذا عند الشافعية ، وقال المالكية والحنابلة : لا يطهر الجلد النجس بالدبغ لحديث عبد الله بن عُكيم الآتي برقم (٧٠) وأنه ناسخ لما قبله من الأحاديث لأنه متأخر .

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخَ : وطريق الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة . والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، وليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد .

وانظر في هذه المسألة :

بدائع الصنائع (١ : ٨٦) ، فتح القدير (١ : ١٣٦) ، الدر المختار (١ : ٢٩٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٠) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧-٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١ : ٤١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٠) ، مغني المحتاج (١ : ٨١) ، نيل الأوطار (١ : ٤٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٨) ، المغني (٢ : ٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ : ٣٥) ، الاعتبار للحازمي ص (١٧٢-١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٠١) .

ابنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، قال : حدثنا خَلَفُ بْنُ الوليدِ ، حـدَّثنا عَبّادُ بْنُ عبادٍ ، حدثنا خالدٌ الحَذَّاءُ ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلى عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قال : « أتانا كتابُ رسُولِ اللَّه ﷺ ، وأنَا غُلامٌ شَابٌّ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ : أن لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الميتَةِ بإهَابٍ ولَا عَصَبٍ »(١) .

٧١- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ حدَّثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا سَعِيدٌ ، عنْ قتادَةَ ، عنْ أبي المليحِ بْنِ أسامةَ ، عنْ أبيهِ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ جلُودِ السِّباعِ »(٢) .

٧١- ابنُ عليَّةَ ، حدثنا سعيدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أبي المليحِ بْنِ أُسامةَ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ جلُودِ السِّبَاعِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في « اللباس » (٤١٢٨) باب « من روى ألا يُنتفع بإهاب الميتة » ، والنسائي في « الفرع والعتيرة » (٧ : ١٧٥) باب « ما يدبغ جلود الميتة » واللفظ له ، وابن ماجة في اللباس (٣٦١٣) باب « من قال : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » (١٧٢٩) باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » . وابن حزم في « المحلى » (١/١٢١) من طريق النسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ثم أضاف الترمذي : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » وقال الزيلعي ١/١٢١ نصب الراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة :
(أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .
(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .
(الثالث) الاختلاف في صحبته ، - أى عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . أ. هـ.
وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/٥٩ ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى » أ. هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٧٤) ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب « في جلود النمور والسباع » ، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦) باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

٧٢- الحديث الثالث : رَواهُ أَصْحابنا مِنْ حَديثِ جَابرٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُنْتَفعُ مِنَ الميتةِ بِشَيْءٍ »(١) .

احتجَّ الخصمُ بأحاديثَ :

٧٣- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا محمدُ بْنُ مصعبٍ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ميتةٍ . فقالَ : ألا استَمْتَعْتُمْ بجلدِها ؟ فقالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّها ميتةٌ . قالَ : إنَّما حرمَ أَكْلُها » .

أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصَّحيحين(٢) .

٧٢- ولَهُم أحَاديثُ :

٧٣- حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مصعبٍ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ميتةٍ ، فقالَ : « ألا استَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِها » قالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنها ميتةٌ . قالَ : « إِنَّما حرمَ أَكْلُها » .

مُتَفَقٌ عَليهِ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ الزُّهريِّ .

---

(١) رواه ابن وهب في « مسنده » عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وزمعة بن صالح فيه مقال . نصب الراية (١ : ١٢٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٢٧) ، والنسائي (٧ : ١٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤) ، والإمام أحمد (١ : ٣٦٥) ، وأبو داود (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائي (٧ : ١٧٢) ، والدارمي (٢ : ٨٦) ، والبيهقي في « السنن » عن (١ : ١٥ ، ٢٠) ، من طرق عن الزهري ، به . =

٧٤– طريقٌ آخرُ لهذَا الحديثِ ، أخبرنا أَبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابْنُ أحمدَ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بْنُ بشرانَ . قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ . قالَ : حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ هَانِئٍ ، حدَّثنا عَمْرُو بْنُ الربيعِ بْنِ طارقٍ ، حدَّثنا يحيى

٧٤– الدَّارَقُطنيُّ ، حدثنا ابنُ زيادٍ ، حدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ هانئٍ ، حدَّثنا عمرُو بْنُ الربيعِ ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عنْ عقيلٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفيهِ : « إِنَّما حرمَ أكْلها ، أوَ لَيْسَ فِي المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يطهِّرُهَا » .

قُلْتُ : هَذا مِمَّا انفردَ بِهِ يَحيى ، وَقَدْ لينَ .

قالَ : وحدثنا المحامليُّ ، حدثنا أبو عُتبةَ الحمصيُّ ، حدثنا بقيَّةُ ، حدَّثني الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ وَقَدْ نَفَقَتْ ، فقالَ : « ألا استَمْتعتُمْ بِجِلْدِها ؟! » قالُوا : إِنَّها مَيتةٌ . قالَ : « إِنَّ دِباغَها ذَكاتُها » .

وحدَّثنا ابْنُ صَاعِدٍ ، حدثنا المقدميُّ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ العبديُّ ، حدثنا سليمانُ بْنُ كثيرٍ ، حدَّثنا الزهريُّ بالخبرِ ، وفيهِ قالَ : « دِباغُ إِهَابِها طَهُورُها » . ثُمَّ سَاقَ مِنْ حَديثِ إسْحاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزهريِّ مثلهُ ، وَفيهِ : « إِنَّما حرمَ عَليكُم لَحْمها ، وَرَخصَ لكُمْ فِي مسْكِها » .

ثُمَّ قالَ الدارقطنيُّ : هَذِهِ أَسَانيدُ صِحَاحٌ .

= وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣ : ٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، حديث (٧٨٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٣٣) ، وص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢٠ ، ٤١٢١) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٥ ، ٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » من طرق ، عن الزهري ، به .

ابْنُ أيوبَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِشاةٍ مَيتةٍ فقالَ : هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بإِهابِـها ؟ قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّها مَيتةٌ . فقالَ : إنَّما حَرمَ أكْلُها . أو لَيْسَ في الماءِ والقَرَظِ ما يُطَهِّرُها ؟ » .

قالَ الدارقطنيُّ : وأخبرنا الحسينُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، حـدَّثنا أبو عتبةَ الحمصيُّ . قالَ : حدثنا بَقيّـةُ بْنُ الوليدِ ، قالَ : حـدَّثني الزُّبيْديُّ ، عَن الزهريِّ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عبـاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ « مَرَّ بِشَاةٍ قَدْ نَفَقَتْ . فقالَ : ألا اسْتَمْتَعْتُم بِجلْدِها ؟ قالوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّها مَيتةٌ . قالَ : إنَّ دِباغَها ذَكَاتُها » .

قالَ الدَّارَقطنيُّ : وحدَّثنا ابنُ صَـاعِدٍ . قالَ : حدَّثنا أحْمَـدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيـرٍ العَبْديُّ ، حدثنا سليمانُ بْنُ كثيرٍ . قـالَ : حدثنا الزهريُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بمثلِ الحَدِيثِ الَّذي قَبْلَهُ . وقالَ : « دِباغُ إِهابِها طُهورُها » .

قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا هلالُ بْنُ العلاءِ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عمرٍو ، عَنْ إسْـحاقَ بنِ رَاشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، بمثلِ الحديثِ الَّذي تَقَدَّمَ . وقـالَ فيهِ : « إنَما حُرِّمَ عليكُم لَحمها ، ورخّصَ لكُم في مَسْكِها » .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذِهِ أسانيدُ صِحاحٌ(١) .

٧٥- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ

٧٥- زَيدُ بْنُ أسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ : « أيُّما إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٤-٥٠) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ زَيد بْنِ أسلمَ ، عَنِ ابنِ وعْلَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أيمَّا إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهرَ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

٧٦ـ طريقٌ آخرُ : أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابْنُ بشرانَ . قالَ : حدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، حدثنا البَغَويُّ . قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ بكَّارٍ ، حدَّثنا فُليحُ بْنُ سليمانَ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمِ ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « دباغُ كُلِّ إهابٍ طَهورُهُ » .

٧٦ـ أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ فليحٌ ، عَنْ زَيدٍ ، عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « دِبَاغُ كَلِّ إِهَابٍ طَهُورٌ » . لفظُ الدَّارقطنيِّ .

---

(١) الموطأ ٢/٤٩٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١/٢٣) ، والدارمي (٢/٨٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٦٩) ، والطيالسي (١/٤٣) ، وأحمد (١/٢٧٩ و٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة – باب « طهارة جلود الميتة » ، والدارقطني (١/٤٦) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الدارمي (٢/٨٦ و٢٥٦) من طريق القعقاع بن حكيم ، وأبو عوانة (١/٢١٣) من طريق يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة ، به .

وأخرجه أبو عوانة (١/٢١٢ و٢١٣) من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد ابن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي الخير ، عن ابن وعلة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبة (٨/٣٧٨) ، وأحمد (١/٢١٩ و٢٧٠ و٣٤٣) ، ومسلم في الطهارة باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والدارمي (٢/٨٥) ، وأبو عوانة (١/٢١٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (١/١٦) ، من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

٧٧- الحديثُ الثالثُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا أبو الحسنِ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحْمَدَ ، قالَ حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا بَهْزٌ ، حدَّثنا قتادةُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بنِ قَتَادةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحبِّقِ : « أنهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ في غَزْوَةِ تبوكَ ، فأتى على بَيْتٍ قُدَّامَهُ قِربةٌ مُعلَّقةٌ . قالَ : الشَّرَابَ ، فَقِيلَ : إنها مَيْتَةٌ ، فقالَ : ذَكَاتُها دِبَاغُها »(١) .

قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : جونٌ لا يُعْرَفُ(٢) .

٧٧- وَفِي « المسْنَدِ » مِنْ حَدِيثِ قَتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قتادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ المحبِّقِ ، أنَّهُ كَانَ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأتى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامَهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقةٌ ، قالَ : « الشَّرَابَ » . فَقِيلَ : إنَّها مَيْتَةٌ . قالَ : « ذَكَاتُها دِبَاغُها » .

وأخْرَجَهُ (س) .

قالَ أحْمَدُ : جَوْنٌ لاَ يُعْرَفُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٥) ، باب « في أهب الميتة » والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٤) باب « جلود الميتة » ، والإمام أحمد (٣ : ٤٧٦) و (٥ : ٦) .

(٢) جَوْن بن قتادة بن الأعور التميمي البصري ، يقال : إن له صحبة ، ولم يثبت ذلك ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٥٠) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ١١٩) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (٥ : ١٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٢٢) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤١٧) ، وغير ذلك .

٧٨– الحديثُ الرابعُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ . قالَ : أنبأنا ابنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قالَ : حدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عُقيلِ بْنِ خُوَيْلدٍ ، حدَّثنا حفصُ بْنُ عبدِ اللَّهِ ، حدَّثنا إبْراهيمُ بْنُ طَهْمانَ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ »(١) .

قالَ الدَّارقطنيُّ : إسْنَادٌ حَسَنٌ .

٧٩– الحديثُ الخامسُ – وبالإسْنادِ – حدَّثنا الدَّارقطنيُّ . قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مخلدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ الهَيْثَمِ ، حدثنا عليُّ بْنُ عيّاشٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ . قال : « طهُورُ كُلِّ أدِيمٍ دباغُهُ »(٢) .

٧٨– حفصُ بْنُ عَبدِ اللهِ ، حدثنا إبْراهيمُ بنُ طهمانَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما إهَابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

أخْرجَهُ الدَّارقطنيُّ عَنْ أبي بكرٍ النيسابوريُّ ؛ حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عقيلِ بْنِ خويلدٍ عنهُ ، وقالَ : إسْنادُهُ حَسَنٌ .

٧٩– الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ الهيثمِ ، حدثنا عليُّ بْنُ عياشٍ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « طهُورُ كُلِّ أديمٍ دِبَاغُهُ » .

قالَ : إسْنادُهُ ثِقاتٌ . قُلْتُ : إنَّ الهَيْثَمَ لَيسَ بِحُجَّةٍ ، والْمحفُوظُ لِزَيْدٍ حديثُهُ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) .
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) ، ونصب الراية (١ : ١١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٥٣٨) .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ كُلّهم ثقاتٌ .

٨٠- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ عيسى ، قال : أخبرني مالكٌ ، عنْ يَزِيدَ بْنِ عبدِ اللّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ : « أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذا دُبِغَتْ »(١) .

وَلَهُمْ حَدِيثٌ يرويهِ المغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وحديثٌ تَرويهِ أمُّ سلمةَ ، كِلاَهُما مَطْعُونٌ فيهِ . فَلَمْ أَرَ في ذِكْرِهما فَائِدةً ، وأصْحابنا يقُولُون : حديثُنا متأخرٌ ، وهُوَ حاظرٌ . والحَظْرُ مُقَدَّمٌ .

٨٠- المسندُ ؛ حدثنا إسحاقُ بْنُ عِيسى ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ يزيدَ بْنِ قسيطٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ ثوبانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

لَمْ يَتَعَرَّضِ ابْنُ الجوزيِّ إلى الأَحَادِيثِ ، بَلْ قَالَ : أَصْحَابُنا يَقُولُونَ : حَدِيثُنا متأخرٌ ، وهو حَاظِرٌ ونَاسِخٌ .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (٢ : ٤٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٣) ، والطيالسي (١ : ٤٣) ، وابن أبي شيبة (٨ : ٣٨٠) ، وعبد الرزاق (١٩١) ، والإمام أحمد (٦ : ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣) ، وأبو داود في اللباس (٤١٢٤) باب « في أهب الميتة » (٤ : ٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٦) ، باب « الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت » ، وابن ماجة في اللباس (٣٦١٢) باب « لبس جلود الميتة إذا دبغت » ، والدارمي (٢ : ٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في السنن (١ : ١٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٥٣٤) .

١٨ – مسألة(*) – صوفُ الميتةِ وشعرُها طَاهِرٌ . وقالَ الشافعيُّ : نَجِسٌ .

استدلَّ أصحابُنا بأرْبَعةِ أحاديثَ . أحدها : حديثُ ابْنِ عباسٍ : « إنَّما حَرُمَ أكْلُها » وقدْ سَبقَ إسنادُهُ وأنهُ في الصَّحيحينِ .

٨١ – الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ . قالَ : حدَّثنا محمدُ بْنُ عليِّ بْنِ إسْماعيلَ الأُبُلِّيُّ . قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ البُسْرِيُّ . قالَ : حدثنا محمدُ بْنُ آدمَ ، حدَّثنا الوليدُ بنُ

---

١٨ – مسألة صوف الميتة وشعرها طاهر خلافا للشافعي

ولَنا حَديث : « إنَّما حَرُمَ أكْلُها » .

متَّفقٌ عَلَيْهِ .

٨١ – وللدَّارقطنيِّ مِنْ حَديثِ الولَيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أخيهِ عَبدِ الجبَّارِ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « إنَّما حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أكْلُها ، فأمَّا الجلْدُ وَالشَّعرُ والصُّوفُ فَلا بَأْسَ بِهِ .

ضَعَّفَ الدارقطنيُّ عبدَ الجبَّارِ .

(*) **المسألة –١٨–** أجزاء الميتة كالقرن والعظم والشعر والصوف طاهرة ليست بنجسة عند الحنفية لأنها ليست بميتة ، والميت من الحيوان شرعاً اسم لما زالت حياته لا بصنع إنسان ، أو بصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة خاصة أنه لا دماء ولا رطوبات نجسة فيها .

وقال الجمهور غير الحنفية : أجزاء الميتة كلها نجسة ، واستثنى الحنابلة صوف الميتة وشعرها للأحاديث التالية ، واستثنى المالكية زغب الريش والشعر ، فقالوا بطهارتهما ، لأنه ليس بميتة ، بخلاف العظم فإنه ميتة .

بدائع الصنائع (١ : ٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٤ ، ٤٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٥) ، مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، المغني (١ : ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٥٦) .

مسلمٍ ،عَنْ أخيهِ عبدِ الجبارِ بْنِ مسلمٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ : « إنَّما حَرَّمَ رسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ المَيْتَةِ لَحْمَها . فأمَّا الجِلْدُ والشَّعرُ والصُّوفُ : فَلا بَأْسَ بِهِ »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ الجبارِ ضَعِيفٌ[٢] .

٨٢- الحديثُ الثالثُ : وبِهِ حدَّثنا الدارقطنيُّ قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ نوحٍ الجُنْدَيسابوري ، حدثنا عليُّ بنُ حَربٍ ، حدثنا سليمانُ بْنُ أبي هوذةَ ، أنبأنا زافرُ بنُ سليمانَ ،عَنْ أبي بكرٍ الهُذَليِّ ، أنَّ الزهريَّ حدَّثهم عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قالَ : سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ قال : « ألاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَيْتَةِ حَلالٌ إلاَّ ما أُكِلَ منها . فأمَّا الجِلْدُ والشَّعرُ والصُّوفُ والسِّنُّ والعَظْمُ : فَكُلُّ هَذا حَلالٌ لأنَّهُ لا يُذَكَّى »[٣] .

قالَ الدارقطنيُّ : الهُذليُّ متروكٌ ، وقال غُنْدَرٌ : كَذَّابٌ . وقالَ يحيى وعليٌّ : ليسَ بِشَيْءٍ .

٨٣- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ قالَ : أنبأنا ابنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا ابنُ

٨٢- زَافِرُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ أبي بكرٍ الهذليِّ ، حدثهُ الزهريُّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « ألا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ المَيْتَةِ حَلالٌ ، إلا مَا أُكِلَ مِنْهَا » فأمَّا الجِلْدُ والشَّعرُ والصُّوفُ والسِّنُّ والعَظْمُ ، فَكُلُّ هَذَا حَلاَلٌ ؛ لأنَّهُ لاَ يُذَكَّى » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : الهُذليُّ مَتْرُوكٌ .

٨٣- بنْتُ شرحبيلَ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ ، حدثنا الأوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٧) .

(٢) ووثقه ابن حبان (٧ : ١٣٦) ، وانظر لسان الميزان (٣ : ٣٨٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) ، والسنن الكبرى (١ : ٢١) ، ونصب الراية (١ : ١١٨) .

بشرانَ ، حـدثنا الدارقطنيُّ . قالَ : حـدَّثنا أبو طلحةَ أحمـدُ بْنُ محـمدِ بنِ عبـدِ الكريمِ قالَ : حـدثنا سَعْـدُ بنُ مـحـمدٍ ، حـدثنا أَبُو أيوب سليـمـانُ بْنُ عبـدِ الرحـمنِ ، حـدثنا يوسفُ بْنُ السَّفْرِ ، حـدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثـيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ بْنِ عبـدِ الرحمنِ ، قالَ : سَمِعْتُ أمَّ سلمةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول : « لاَ بَأْسَ بمَسْكِ الميتة إِذا دُبغَ . ولا بَأْسَ بِصُوفِها وشَعرِها وقرنِها إذا غُسِلَ بِالماءِ »(١) .

قـالَ الدارقطـنيُّ : لَمْ يَأْتِ بهِ غَـيـرُ يُوسُـفَ بْنِ السَّـفَـرِ ، وهُوَ مـتْـروكٌ يكذبُ . وقـالَ أبو زرعـةَ والنسـائيُّ : هُوَ متـروكٌ . وقـالَ دُحَيْمٌ : لـيسَ بِشيْءٍ . وقالَ ابـنُ حِبّـانَ : لا يحلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ بحالٍ(٢) .

احتجَّ الخصمُ . بما :

٨٤– أخبـرنا محـمدُ بْنُ عـبدِ الملكِ قـالَ : أنبأنـا ابنُ مسـعدةَ ، قالَ : أنبـأنا حَمـزةُ بْنُ

أبي سَلمةَ ، عَنْ أُمِّ سَلمـةَ ، مِنْ حَديثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يقولُ : « لاَ بَـأْسَ بِمسْكِ المَيـتَةِ إِذَا دُبغَ ، ولاَ بصُوفِها وَشعرِها وقَرنِها إِذَا غُسِلَ بالمَاءِ » .

يُوسفُ مُتهمٌ .

٨٤– ولَهُم خبـرٌ فِي « كاملِ » ابْنِ عـديٍّ ، عَنْ عَبـدِ اللهِ بْنِ عبدِ العـزيزِ بْنِ أبي روادٍ ،

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٢٢) ، ونصب الراية (١ : ١١٨) .

(٢) التاريخ الكبـير (٤ : ٢ : ٣٨٧) : منكر الحـديث ، والجرح والتعـديل (٤ : ٢ : ٢٢٨) ، والمجروحين (٣ : ١٣٣) : يضع الحديث عن الأوزاعي ، وضـعفاء الـدارقطني (٥٩٩) ، والميزان (٤ : ٤٦٦) ، واللسان (٦ : ٣٢٢) .

يُوسُفَ ، حدثنا أَبُو أحمدَ بْنُ عَدِيٍّ قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ السكونيُّ ، قالَ : حدَّث أحمدُ بْنُ سعيدٍ البغداديُّ ، وأنا حاضرٌ . قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ . قالَ : حدثني أبي ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « ادفُنوا الأظْفَارَ والدَّمَ والشَّعرَ . فإنَّهُ مَيْتةٌ »(١) .

قالَ ابنُ عَدِيٍّ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ العزيزِ أحاديثُ لَمْ يُتابعْ عَلَيْها . قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : أحاديثُهُ مُنْكَرَةٌ ، وليسَ محلُّهُ عِنْدِي الصِّدقَ . وقالَ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ : لا يُساوي فَلْسًا ، يحدثُ بأحاديث كذب(٢) .

حدَّثني أبي ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « ادْفُنوا الأَظْفَارَ والدَّمَ والشَّعرَ ؛ فإنَّهُ مَيْتَةٌ » .

عبدُ اللَّهِ وَاهٍ .

---

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٥ : ١٠٤) ، الكامل في الضعفاء (٤ : ١٥١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٧٩) ، الميزان (٢ : ٤٥٥) .

١٩ - مسألة - عظمُ الميتةِ نَجسٌ . وقالَ أبُو حنيفةَ : طَاهِرٌ . واستدلَّ أصْحابُنا بقوله ﷺ : « لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْميْتةِ بِشَيْءٍ » وقدْ سبقَ . وللخصْمِ حَدِيثان .

٨٥- أحدهما : حديثُ يُوسُفَ بْنِ السَّفرِ ، وقدْ ذكرْنَاهُ آنفًا .

٨٦- والثاني : أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، قالَ أنبأنا ابنُ مَسعدَةَ ، قال : أنبأنا حمزةُ بْنُ يوسُفَ ، قالَ : حدثنا أبو أحمدَ بْنُ عديٍّ ، أنبأنا أبُو يعلى ، حدَّثنا إسْحَاقُ بْنُ أبي إسْرائيلَ ، حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ الشاميِّ ، عَنْ سُليمانَ المَنْبِهيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « اشترِ لفاطمةَ قلادةً مِنْ عَصْبٍ وسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ »(١) .

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أحدهما : أنَّ هذا الحديثَ لا يصحُّ . حُميدٌ وسليمانُ

---

١٩ - مسألة عظم الميت نجس ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ .

لنا : « لاَ تَنتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ » .

٨٥- وَلَهُمْ خَبرُ يُوسُفَ بْنِ السَّفْرِ ، وَهُوَ سَاقِطٌ .

٨٦- وخبرُ عَبدِ الوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أبي جحادةَ ، عَنْ حميدٍ الشاميِّ ، عَنْ سليمانَ المنبهيِّ ، عَنْ ثوبانَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قلادةً مِنْ عَصبٍ ، وَسوارَيْنِ مِنْ عَاجٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل (٤٢١٣) باب « ما جاء في الانتفاع بالعاج » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٧٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٦) .

مَجْهُولانِ . قالَ أحمدُ : لا أعرفُ حُميداً[١] . وقال يحيى بْنُ مَعينٍ : لا أعرفُ سُليمانَ[٢] .

والثاني : أنَّ المرادَ بالعَاجِ خَشبُ الذَّبْلِ . وقال ابنُ قُتَيْبَةَ : لَيْسَ العَاجُ هَاهُنا الذي تَعرفهُ العامَّةُ وتخرطُهُ ، مِنَ العظمِ والنَّابِ ، ذلكَ مَيْتَةٌ مَنْهِيٌّ عنهُ ، فكيفَ يتخذُ لها منهُ سواراً ؟ إنَّما العاجُ الذَّبلُ ، والعاجةُ الذَّبلةُ . قالَ ذلكَ الأصمعيُّ .

حُميدٌ وشَيخُه مَجْهُولاَنِ .

وَقَالَ ابْنُ قُتيبةَ : لَيسَ العَاجُ هُنا الَّذِي تَعرِفُهُ العامَّةُ ؛ ذَاكَ مَيْتَةٌ مَنْهِيٌّ عنْهُ ، إِنَّما هُوَ الذَّبلُ .

قالهُ الأصمعيُّ .

---

(١) هو حميد الشامي الحمصي ، ويقال له : حُمَيْد بن أبي حُمَيْد ، وقد أُنكر عليه هذا الحديث وله ترجمة في تهذيب الكمال (٧ : ٤١٢) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٥٣) .

(٢) هو سليمان المُنْبِهيّ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٢ : ١١١) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٢٣١) ، وغيرهما .

٢٠ – مسـألة – لا يطهرُ جلدُ مَا لا يُؤكَـلُ لحمهُ بذبحِهِ . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : يطهرُ . وأَصْحـابنا يقولُونَ : هَذا مَيتةٌ ، وَيذكـرونَ أحادِيثَ النَّهْي عَنِ المَيْتَـةِ . والخصمُ يحـتجُّ بقوله ﷺ : « دِباغُ الأَدِيمِ ذَكاتُهُ » وقَدْ سَبَقَ .

٢١ – مسألة(*) – بَولُ ما يُؤْكلُ لَحمهُ ورَوْثُه طَاهرٌ . وعنْ أَحمدَ : أَنَّهُ نجسٌ ، كَقَوْلِ

---

٢٠ – مسألة جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافا لأبي حنيفة .

واحْتَجَّ لَهُم بـ : « دباغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ » .

٢١ – مسألة بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافا للشافعي .

(*) **المسألة – ٢١** – قال المالكية والحنابلة : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلته نجسة ، كما أن ما يكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها مكروهة . وهكذا فإن أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعُرَنيين شرب أبوال الإبل وألبانها ، ولأن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها .

وقال الشافعية والحنفية : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول » ، ولقوله ﷺ السابق : « استنزهوا من البول » وللحديث السابق : « أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرنيين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه . =

. . . .

. . . .

= إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة ، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخِثْي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير مأكول اللحم ، لأنه ﷺ رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس .

ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساغاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي الصاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

والكثير الفاحش : ما يستكثره الناس ويستفحشونه ، كأن يبلغ ربع الثوب .

وعلى هذا : يكون بول ما يؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لنتنه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها ما دون ربع الثوب ، أو البدن أي ما دون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدناً . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خرء الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ، فهو طاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخراً بطهارة بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بَلْوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرِّي مع الخليفة . وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحمد . وقال الشافعية : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور ما لم يكثر النجس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ٧٩/١ ، المهذب : ٤٦/١ ، فتح القدير : ١٤٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٢٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٩٥/١ – ٢٩٧ ، الشرح الصغير : ٤٧/١ ، بداية المجتهد : ٧٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٢٠/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٠) .

الشافعيُّ . وقالَ أبو حنيفةَ في الحمامِ والعصَافيرِ كَقَولْنا . وفي البقيَّةِ كَقولِهِ .

لنا : ثلاثة أحاديث .

٨٧- الحديث الأول : أَخْبرنا عبدُ الأوّلِ ، أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، أنبأنا الفِرَبْرِيُّ ، حدثنا البخاريُّ قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، حدثنا حمّادٌ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قِلاَبة ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ : « أنَّ رَهْطًا مِنْ عُكل - أو قَالَ عُرَيْنَةَ ، ولا أعلمهُ إلاَّ قالَ : عُكل - قدمُوا المدينةَ . فَأمرَ لَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ . وَأمرَهُم أنْ يخرجُوا ، فَيَشربُوا مِنْ أَبْوَالِها وأَلبَانِها ، فشربُوا حتَّى إذا بَرَءوا قتلُوا الرَّاعِي واسْتَاقُوا النَّعَمَ . فبلغَ النبيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فبعثَ الطلبَ في أثرِهم ، فما ارْتفعَ النَّهارُ حتَّى جِيءَ بِهم . فأمرَ[1] فَقَطَعَ أيديَهُم وأرْجُلَهم وسَمَرَ أعيُنَهُم ، وأُلقُوا في الحَرّةِ يَستَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ »[2] .

٨٧- وَوافقنا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الحمامِ والعَصَافيرِ ؛ لنا البخاريُّ ، مِنْ حديثِ أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ رَهْطًا مِنْ عكل ، أو قالَ عرينة قدمُوا المدينةَ ، فأمرَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ بلقاحٍ ، وأمَرهُم أنْ يخْرُجُوا فيشْربُوا مِنْ أبْوَالِها وألبَانِها ، فشربُوا ، حتَّى إِذَا بَرِئُوا ، قَتَلُوا الرَّاعِي ، واسْتَاقُوا النَّعمَ ، فبلغَ النبيَّ ﷺ غدوةً ، فَبَعَثَ الطَّلبَ فِي أثرِهِم ، فَما ارْتَفعَ النَّهارُ

(١) في (ظ) : « فأمرَ بهم » .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٥) باب « سَمْر النبي (ﷺ) أعين المحاربين » ، وفي الوضوء (٢٣٣) باب « أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها » ، وفي الجهاد (٣٠١٨) باب « إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ » ، وفي الحدود (٦٨٠٤) باب « لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا » ، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤) باب « ما جاء في المحاربة » ، وعبد الرزاق (١٧١٣٢) ، والإمام أحمد (٣ : ١٦١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ١٨٠) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٣) باب « قصة عكل وعرينة » ، ومسلم في القسامة (١٠-١٩٧١) باب « حكم المحاربين والمرتدين » .

قالَ أبو قلابةَ : هؤلاءِ قومٌ سَرَقُوا وقَتلُوا وكَفَروا بعدَ إيمانِهم ، وحارَبُوا اللَّهَ ورسولَهُ .

أخرجاهُ في الصَّحيحينِ .

٨٨- الحديث الثاني : أخْبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عَبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أبو بكرِ بْنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ الآدميُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ مُحمدِ بْنِ إسْماعيلَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أيوبَ الْمُخَرِّمِيُّ ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا سَوَّارُ بنُ مُصْعبٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طريفٍ ، عَنْ أبي الجَهْمِ ، عَنْ البراءِ قال : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ ما أُكِلَ لَحمهُ »(١) .

٨٩- الحديثُ الثالثُ - وبالإسْنادِ - حدثنا الدارقطنيُّ ، قال حدثنا أبُو سَهْلِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا سَعْدُ بنُ عثمانَ الأهوازيُّ ، حدثنا عمرُو بْنُ الحُصَينِ ، حدثنا يحيى بنُ العلاءِ ، عَنْ

حتَّى جِيءَ بِهم ، فأمرَ بهم ، فَقطعَ أيديَهُم وأرْجُلَهم ، وَسَمَرَ أعيُنَهُم وألقُوا بالحرَّةِ يَستَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .

قالَ أبُو قلابةَ : هؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتلُوا وكَفَرُوا وحَارَبُوا اللَّهَ ورسُولَهُ .

٨٨- يحيى بنُ أبي بكيرٍ ، حدثنا سَوارٌ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طريفٍ ، عَنْ أبي الجَهْمِ ، عَنِ البَراءِ مَرْفُوعًا : « لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أكلَ لَحمهُ » .

وسوارٌ مَتْرُوكٌ ، وَقَدْ رَواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء ، عنهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بِبَوْلِهِ ، بَلْ قَالَ بِسُؤْرِهِ .

٨٩- ورَوَى يحيى بْنُ العلاءِ - وَقَدْ كذبَ - عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحاربِ بْنِ دثارٍ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا : « مَا أُكِلَ لَحْمُهُ ، فَلا بَأْسَ بِبَوْلِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٢٨) .

مُطَرِّفٍ ، عَنْ محارِبِ بنِ دِثَارٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أُكلَ لحمُهُ فَلاَ بَأْسَ ببوْلِهِ » الاعتمادُ عَلى الحديثِ الأوَّلِ(١) .

وَفي هَذَيْنِ الحديثين مقالٌ . أَمّا الأَوَّلُ مِنْهُما : فقالَ أحمدُ ، ويحيى بنُ معينٍ ، والنسائيُّ : سَوَّارٌ متروكُ الحَدِيثِ ، وقَدِ اختُلِفَ عنهُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا ابنُ يوسُفَ ، قالَ أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بْنِ سعيدٍ ، حدثنا إبراهيمُ ابْنُ نَصْرٍ الرازيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء ، قالَ : حدّثنا مُصْعَبُ بنُ سوّارٍ ، عَنْ مطرِّفٍ عَنْ أبي الجَهمِ ، عَنِ البَرَاءِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَا أُكِلَ لحمهُ فَلا بأْسَ بِسُؤْرِهِ » . قالَ الدارقطنيُّ : كذا يُسميه عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء : « مصعبُ بْنُ سوّارٍ » يقلبُ اسْمَهُ ، وإنَّما هُوَ سَوَّارُ بنُ مصعبٍ(٢) .

وأمَّا الحديثُ الثاني : ففيهِ عمرُو بْنُ الحصينِ ، قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ . وأمَّا يحيى بنُ العلاءِ ، فقالَ أَحْمَدُ : كذابٌ يَضَعُ الحديثَ . وقالَ الفَلاَّسُ : مَتْرُوكُ الحديثِ(٣) .

. . . .

(١) الموضع السابق .

(٢) وقد تقدم .

(٣) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٢٩) ، ضعفاء الدارقطني (٣٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢١) .

٢٢- مسألة(*) - بولُ الغلامِ الذي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ يُرَشُّ . وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : يُغْسَلُ .

لنا أحاديث :

٩٠- الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، عنْ أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ ، قالت : « دَخَلْتُ بابنٍ لي على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ . فبالَ ، فَدَعا بماءٍ فَرَشَّهُ عَليهِ » .

٢٢- مسألة بول الغلام

قالَ أبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : يُغْسَلُ .

٩٠- ولَنا الزهريُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ محصنٍ ، قالتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبالَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(*) **المسألة -٢٢-** قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبيٍّ لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية . يُنضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلابد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذب (١ : ٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقي الفلاج ص (٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٩١- الحديثُ الثاني : أَخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، أنبأنا أبو بكرِ بْنُ مالكٍ ، قالَ حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أحمدَ ، قَالَ : حدّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عَبْدِ الوارثِ ، حدَّثنا هِشَامٌ ، عَنْ قَتادَة ، عَنْ أبي حَرْبِ بْنِ أبي الأسْوَدِ ، عَنْ أبيه عَنْ عَليٍّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ . وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قالَ قتادةُ : هذا مَا لَمْ يَطْعَمَا . فَإذا طَعِمَا غُسلَ بَوْلُهما(٢) .

٩١- هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي حربِ بنِ الأسْوَدِ ، عَنْ أبيهِ ، عليٌّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَوْلُ الغُلامِ ينْضحُ عَلَيْهِ ، وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ » .

قالَ قتادةُ : هَذا مَا لَمْ يَطْعَمَا .

أخْرجَهُ أحمدُ .

(١) الحديث موقعه في موطأ مالك ، ص (٦٤) ، رقم (١١٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤١ ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٢٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٧٧) ، باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٠٩-٥١٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه ابن ماجه في الطهارة ح (٥٢٥) ،باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » . (١ : ١٧٤-١٧٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله » ، واستدركه الحاكم (١ : ١٦٥) ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان .

٩٢- الحديثُ الثالثُ : أخبَرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المَذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جَعْفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا عفانُ ، قالَ : حدَّثنا وُهيبٌ ، حدَّثنا أيوبُ ، عَنْ صَالحٍ أبي الخليلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارثِ ، عَنِ أمِّ الفَضْلِ ، قالتْ : « أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : إنِّي رأَيْتُ في مَنَامِي أنَّ في بيتي ، أو حجْرِي ، عضْواً مِنْ أعضائِك . قالَ : تلدُ فاطمةُ إن شَاءَ اللَّهُ غُلامًا فَتكفُلِينَهُ . فوَلَدَتْ فَاطمةُ حُسَيْنًا ، فَدفعهُ إليها . فأرضَعتْه بلبنِ قُثَم . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ به النبيَّ ﷺ أزُورُهُ . فأخذَهُ النبيُّ ﷺ ، فَوضَعهُ على صَدْرِهِ فبالَ ، فأصَابَ إزَارَهُ ، فَضَرَبْتُ بيدي بَيْنَ كتفيهِ ، فقالَ : أوْجَعتِ ابني أصلحَكِ اللَّهُ - أو قالَ : رَحمكِ اللَّهُ - فقلْتُ : أعْطني إزاركِ أغْسلهُ . قالَ : إنَّما يُغْسَلُ

٩٢- وهيبٌ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ صَالحٍ أبي الخليلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحرثِ ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ، قالَتْ : أَتَيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلْتُ : إنِّي رأَيْتُ فِي مَنَامِي أنَّ فِي بَيْتِي أو حجْرِي عضواً مِنْ أعْضَائِكِ . قَال : « تَلدُ فَاطِمَةُ إنْ شَاءَ اللَّهُ غُلاَمًا ، فَتكفُلِينَهُ » . فوَلَدَتْ فَاطمَةُ حُسَيْنًا ، فَدفعهُ إليها ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ بِهِ النبيَّ ﷺ أزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَوضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبالَ ، فَأصابَ إزَارَهُ ، فَضَرَبْتُ : بِيَدِي بَيْنَ كَتفَيهِ ، فَقالَ : « أوْجَعتِ ابني أصْلَحَكِ اللَّهُ » أو قَالَ : « رحمكَ اللَّهُ » . فقلتُ : أعْطِني إزارَكَ أغْسِلهُ قالَ : « إنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ ، ويُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلاَمِ » .

أخرجَهُ أحْمَدُ ، وأَخْرَجَ نَحْوَهُ أبو داودَ مِنْ حَديثِ أبي الأحْوَصِ ، عَنْ قَابوس ، عَنْ أبي المحدقِ ، عَنْ أمِّ الفضلِ ، وتابعَهُ عليُّ بْنُ صالحٍ ، عَنْ سماكٍ .

بَوْلُ الجارِيَةِ ، ويُصَبُّ على بَوْلِ الغُلامِ »(١) .

٩٣- الحديث الرابع - وبالإسنادِ - قالَ أحمدُ : حـدَّثنا أَبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدَّثنا أسامةُ ابْنُ زيدٍ ، عَنْ عَمرو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الخُزَاعيَّة ، قالتْ : « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِغُلامٍ ، فبالَ عَلَيهِ ، فأمَرَ بهِ فَنُضِحَ . وأُتِيَ بجاريةٍ فَبالَتْ عَليهِ ، فأمرَ بِهِ فُغِسلَ »(٢) .

وقد روى حديثَ بولِ الغُلامِ ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، وزينبُ .

٩٣- أَحْمـدُ ، حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عَمرِو بْنِ شـعيبٍ ، عَنْ أُمِّ كـرزٍ الخزاعيـةِ ، قـالتْ : أتي النبيُّ ﷺ بِغُـلامٍ ، فبـالَ عَليـهِ ، فأمـرَ بهِ فَنُضِحَ ، وأتي بِجَارِيَةٍ ، فبالَتْ عَليهِ ، فأمرَ بِهِ فَغسلَ ، وَفِي البابِ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، وأبو داود في الطهارة (٣٧٥) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) باختصار شديد ، وابن ماجة في الرؤيا (٣٩٢٣) باب « تعبير الرؤيا » ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٥) ، وقال : إنه شاهد صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٧) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٥) ، وفي سنده انقطاع : عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز .

٢٣- مسألة – مَنِيُّ الآدمي ومَا يؤكلُ لحمهُ طَاهِرٌ . وقالَ أبُو حنيفةَ : نجسٌ ، ويفرَكُ يابسهُ(*) .

لنا : ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٣- مسألة :

المنيُّ طَاهِرٌ خِلافًا لأبي حَنيفةَ .

(*) **المسألة -٢٣-** في مني الآدمي : قال الحنفية والمالكية : المني نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطْبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المني ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المني ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بُقع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر والحنابلة : المني طاهر ويستحب غسله أو فركه إن كان مني الرجل ، لحديث عائشة رضي اللّه تعالى عنها « أنها كانت تحُكُّ المني من ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلي فيه » . وفي رواية « كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه » . وقال ابن عباس : « أمسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المني فقال : « فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » أي بالغسل أو المسح أو الفرك وأرجح القول بطهارته حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، ولكن يزال أثره ندبا ، اتباعا للسنة النبوية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢٨٧/١ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٥٥/١ ، مراقي الفلاح : ٢٦ بداية المجتهد : ٧٩/١ ، الشرح الصغير : ٥٤/١ ، الشرح الكبير : ٥٦/١ ، مغني المحتاج : ٧٩/١ - ٨٠ . كشاف القناع : ٢٢٤/١ . المهذب : ٤٧/١ . الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٢) .

٩٤- الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عفَّانُ ، حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ حمّادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : « كُنْتُ أفْرِكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ،ثُمَّ يذْهَبُ فَيُصَلِّي فيه » . انفردَ بإخْراجِه مسلمٌ[١] .

٩٥- الحديث الثاني - وبالإسْنادِ - قالَ أحمدُ : وحدثنا معاذٌ[٢] ، حدَّثنا عكرمةُ بْنُ عمَّارٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ ، عَنْ عائِشةَ قالت : « كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْلُتُ المنيّ مِنْ ثوبه بِعِرْقِ الأذخِرِ ، ثُمَّ يصَلِّي فيهِ ويَحتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يابِسًا . ثُمَّ يصَلِّي فيه »[٣] .

٩٦- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا

٩٤- مسلمٌ مِنْ حَديثِ حَمَّادِ بْنِ سلمةَ ، عنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَد ، عَنْ عائشةَ : كُنْتُ أفْرِكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٩٥- عكرمةُ بْنُ عمارٍ ، عَنْ عبدِ الله بْنِ عبيدِ بْنِ عميرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ مِنْ ثَوْبهِ بِعِرقِ الإذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فيهِ ويحتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ أخْرجَهُ أحْمَدُ .

٩٦- إسْحاقُ الأزْرَقُ ، حدَّثنا شريكٌ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « حكم المني » ، حديث (٦٥٥) في طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧١) باب « المني يصيب الثوب » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك المني من الثوب » ، وابن ماجة في الطهارة (٥٣٧) باب « في فرك المني من الثوب » (١ : ١٧٩) ، والإمام أحمد (٦ : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) .

(٢) في (ظ) : « معاذ بن معاذ » .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢٤٣) ، وإسناده صحيح .

أَبُو بكرِ بْنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مخلدٍ ، حـدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسْحاقَ الحربيُّ ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ يحيى بن الأَزْهَرِ ، حدَّثنا إسحاقُ بْنُ يوسُفَ ، حدَّثنا شريكٌ ، عَنْ مَحمدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : « سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ المنيِّ يُصيبُ الثوبَ ؟ قالَ : إنَّما هُوَ بمنزِلةِ المخاطِ والبُزَاقِ ، وقالَ : إنَّما يَكْفِيكَ : أَنْ تمسَحَهُ بِخرقةٍ أو بإذِخرَةٍ »(١) .

قال الخصمُ : الصَّحيحُ أنَّ الحَديثَ مَوْقُوفٌ . قـالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرفَعْـهُ غَيرُ إسْحاقَ الأَزرَقِ عَنْ شريكٍ .

قلنا : إسْحـاقُ إمامٌ مُخَرَّجٌ عنهُ في الصَّحيحين ، ورفْعُـه زيادةٌ ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولةٌ . ومَنْ وَقَفَهُ لَمْ يَحفَظْ . وقدْ [ذَكَرُوا](٢) في التَّعليقِ : أنَّ عبدَ الباقي بْنَ قانعٍ قال : يَرويهِ سَريعٌ الخادمُ وليسَ بِشَيْءٍ . وَهَذَا شَيْءٌ لا يُعرَفُ ولا يُدرَى مَنْ سريعٌ ؟ وقَدْ رويناهُ مِنْ غَيرِ تلكَ الطريقِ . احتجُّوا بحديثينِ .

٩٧- أحدهما : أنَّهُمْ حكَوْا أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لعائشةَ : « إذا وجَدْتِ المنيَّ رَطباً

ابْنِ عَبَّاسٍ ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المنيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قـالَ : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المخَاطِ وَالبُزَاقِ ، يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخرقَةٍ أو بإذْخرَةٍ » .

تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ الأَزْرَقُ .

٩٧- وذكـرُوا حَديثَيْنِ ؛ أحدهمـا أنهُ عَلَيـهِ السَّلامَ قـالَ لعـائشةَ : « إِذا وَجَـدْتِ المنيَّ رَطبًا ، فاغْسلِيهِ ، وإذَا وَجَدْتيه يَابسًا ، فَحتِّيهِ » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ١٢٤) ، والطبراني في معجمه . نصب الراية (١ : ٢١٠) .

(٢) في (ظ) : « ذكر » .

فاغْسليهِ . وَإذا وجدْتيهِ يَابسًا فَحُتّيهِ » قالوا : وهَذا أمرٌ . والأمرُ عَلى الوُجُوبِ .

والجوابُ : أنَّ هَذا الحَديثَ لاَ يُعرَفُ . وإنَّما المنْقُولُ : أنَّها هِي كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ أمَرَهَا .

٩٨– أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مخلدٍ ، قالَ : حدَّثنا أَبُو إسماعيلَ الترمذيُّ قالَ : حدثنا الحميديُّ ، قال : حدثنا بشرُ بْنُ بكرٍ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ قالتْ : « كُنْتُ أَفْرُكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إذا كَانَ يَابسًا ، وأغسلُهُ إذا كَانَ رَطبًا »(١) .

٩٩– أَخبَرنا الكَرُوخيُّ قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجَرّاحيُّ ، قال :

٩٨– وَهَذا لاَ شيْءَ ؛ لأنَّهُ بِلاَ سَنَدٍ ، والمعْرُوفُ أنَّها كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَها ، كَما روى الحميديُّ ؛ حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عَنْ عمرَة ، عَنْ عائشةَ : كُنْتُ أَفْرُكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا كَانَ يَابسًا ، وأَغْسلُهُ إذا كانَ رَطبًا .

سندُهُ قويٌّ .

٩٩– الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ همامٍ ، قالَ : ضَافَ عَائشَةَ ضَيْفٌ ، فأمَرتْ لَهُ بملْحفَةٍ صَفْراءَ ينَامُ فِيها ، فاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحيَا أنْ يرسلَ بِهَا ، وَبِها أثرُ الاحْتِلامِ فَغَمَسَها فِي المَاءِ ،ثُمَّ أرْسَلَ بِها ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوبَنَا ؟! إنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يفركَهُ بأصَابعهِ

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٢٥) .

حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هَنادٌ ، حدثنا أبو معاوية ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ همّامِ بْنِ الحارثِ قال : « ضَافَ عَائشةَ ضَيفٌ . فأمَرَتْ لَهُ بِملْحفةٍ صفراءَ ينامُ فيها ، فاحْتَلمَ ، فاستَحيَا أنْ يرسلَ بِها ، وبهَا أثَرُ الاحتِلامِ . فَغَمَسهَا في الماءِ ثُمَّ أرْسَلَ بِها ، فقالتْ عَائِشَةُ : [لِمَ][1] أفْسَدَ عَلَينا ثوْبَنا ؟ إنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يفركَهُ بأصَابعِهِ ، وربَّما فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأصَابِعي »[2] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صَحيحٌ .

١٠٠ - طريقٌ آخرُ لهم عَنْ عَائِشَةَ : أخبَرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا يَزيدُ ، أنبأنا عمرُو

وربَّما فركْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأصَابِعي .

لفظُ التِّرمذيِّ ، وَصَحَّحَهُ .

وكَذَا رَواهُ مَنْصُورٌ ، والحكَمُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، وقالَ حَفْصُ بْنُ غياثٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ همامٍ ، وَالأسْوَدِ عَنْها .

أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

١٠١ - عَمْرُو بْنُ مَيمون بْنِ مهرانَ ، عَنْ سليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، قالَ : أخبَرتني عَائِشَةُ : أنَّها كَانَتْ تَغْسِلُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيخرجُ ، فَيُصَلِّي ، وَأنَا أنْظُرُ إلى البُقَعِ فِي ثوْبِهِ مِنْ أثَرِ الغَسْلِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ، وَغَسلتهُ للتَّنظفِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٦) باب « ما جاء في المني يصيبُ الثوبَ » (١ : ١٩٨) .

ابْنُ ميمون ، قالَ : حدَّثنا سليمانُ بْنُ يَسَارٍ ، قالَ : أخبرتني عَائِشةُ : « أنها كَانَتْ تَغْسِلُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَيخرجُ فَيُصَلِّي ، وَأَنا أَنْظُرُ إِلى البُقَعِ في ثَوْبِهِ مِنْ أَثرِ الغسْلِ »(١) .

أخرجاهُ في الصحيحينِ . وليسَ فِيه حجَّةٌ . لأنَّ غسلَهُ للاسْتِقْذَارِ .

١٠١- الحديث الثاني : أَخْبرنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بْنُ عَديٍّ ، أنبأنا أبُو يَعْلَى ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي بكرٍ المقدميُّ ، حدثنا ثابتُ بْنُ حمّادٍ ، حدثنا عليُّ بنُ زيدٍ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ عمّارِ بْنِ يَاسرٍ ، قال : « مَرَّ بي رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وقَدْ تَنَخمْتُ ، فأصَابَتْ نُخامتي ثَوْبي . فأقبلْتُ

١٠١- ثابتُ بْنُ حمادٍ - ضَعَّفُوهُ - عَنِ ابْنِ جدعانَ ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، عنْ عمارٍ : مَرَّ بي رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقَدْ تَنَخَّمْتُ فَأَصَابَتْ نخامَتِي ثَوبي ، قالَ : فَأَقْبَلْتُ أَغْسلُ ثوبي ، فَقالَ لي : « يَاعَمَّارُ ، مَا نخامتُكَ ، ودُمُوعُ عَينَيْكَ إِلا بمنْزِلَةِ المَاءِ الَّذي فِي ركوتِكَ ، إنَّما تغسلُ ثوبك مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ والمنيِّ والدَّمِ وَالقَيْءِ » .

رواهُ ابنُ عديٍّ في « كَامِلِهِ » .

(١) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، باب « غسل المني وفركه » فتح الباري (١ : ٢٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ ، ٦٥٩) من طبعتنا (٢ : ١٨٣-١٨٤) باب « حكم المني » وهو الحديث رقم (١٠٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة (١١٧) باب « غسل المني من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٦) باب « غسل المني من الثوب » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب « المني يصيب الثوب » (١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) .

أغْسِلُ ثَوبي . فقالَ النبيُّ ﷺ : يَا عَمَّارُ ، مَا نُخامتُكَ ودُمُوعُ عَيْنَيكَ إلاَّ بِمَنْزلةِ المَاءِ الذي في رَكوتِكَ ، إنَّما تغْسِلُ ثَوبَكَ مِنَ البَوْلِ والغَائِطِ والمنيِّ والدَّمِ والقَيْءِ »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ غَيرُ ثابتِ بْنِ حَمادٍ وَهُوَ ضَعيفٌ جداً .

وقالَ ابنُ عديٍّ : لَهُ مَنَاكِيرُ مقلوباتٌ يخالفُ فِيها الثِّقات .

وأمَّا علِيُّ بنُ زَيْدٍ[٢] : فقالَ أحمدُ ويحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ .

(١) الكامل لابن عدي (٢ : ٥٢٥) .

(٢) هو علي بن زيد بن جُدعَان : أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرويها على تشيع فيه ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، والبخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعًا ، ولم يورد فيه جرحاً آخر .

وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧–١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢–٣٢٤) .

٢٤ – مسألة – لا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الخَمْرِ . وَإذا خُلِّلَتْ لَمْ تطهرْ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ وتطهرُ(*) .

لَنا حديثان :

٢٤ – مسألة تخليل الخمر

لاَ يَجُوزُ خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ .

(*) **المسألة – ٢٤** – يقصد بتخليل الخمر إلقاء جسم غريب فيها كالملح ، أو الخل ، أو البصل ، أو الحرارة حتى يحمض ، هذا الانتقال عند الحنفية إصلاح ، والإصلاح مباح قياساً على دبغ الجلد ، فإنَّ الدباغ يطهره كما ثبت في السنة النبوية ، « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، كما ثبت حِلُّ الخل شرعاً « نعم الإدام الخل » ، وللحنفية حديث رواه الدارقطني عن أم سلمة في حل خل الخمر ، وفي سنده ضعف ، نصب الراية (١ : ١١٩) و (٤ : ٣١١) ، وإذا صارت الخمر خلاً يطهر ما يجاورها من الإناء .

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجته ثلاثة أقوال : قول بالمنع أو التحريم ، لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهداها له رجل ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها .

وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمراً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر حينئذ ؛ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها ، وعن أبي طلحة : أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أهرقها » قال : « أفلا أخللها ؟ قال : لا » وهذا نهي يقتضي التحريم . ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم .

١٠٢- الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سُفيانُ ، عَنِ السُّدّيِّ ، عَنْ أبي هُبَيرَةَ ، عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ أنَّ أبا طلحةَ : « سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ أيتامٍ ورثُوا خَمْراً ؟ قالَ : أهرقْها . قالَ : أوَلاَ نجعلُها خَلاًّ ؟ قالَ : لاَ »(١) .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مسلمٌ . واسْمُ أبي هُبَيرَةَ يحيى بنُ عبادٍ .

طريقٌ آخرُ :

١٠٣- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بْنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ ، الحافظُ ، قال : حدثنا الحسينُ بْنُ إسْماعيلَ القاضي ، حدثنا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقيُّ ، قال : حدثنا المعتمرُ ، عَنْ لَيثٍ ، عَنْ يحيى بنِ عبادٍ ، عَنْ أنَسٍ قالَ : « جَاءَ أبُو طلحة إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنِّي اشْتَرَيْتُ لأيتامٍ في حجْرِي خَمْراً ؟ فقالَ لَهُ

١٠٢- لنا مسلمٌ مِنْ حَديثِ الثوريِّ ، عَنِ السُّدّيِّ ، عَنْ أبي هُبيرةَ يَحيى بْنِ عبادٍ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ أبَا طَلْحَةَ سَألَ النبيَّ ﷺ عَنْ أيْتامٍ وَرِثُوا خَمْرًا ، قالَ : « أهْرِقْها » . قالَ : أوَلاَ نَجْعلُها خَلاًّ . قالَ : « لاَ » .

١٠٣ ، ١٠٤- وقالَ معتمرُ بنُ سُليمانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يحيى بْنِ عبادٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ أبُو طلحةَ للنبيِّ ﷺ : إنِّي اشْتَرَيْتُ لأيْتامٍ خَمْرًا . فقالَ : « أهْرِقِ الخَمْرَ ،

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٤٨) في طبعتنا ، باب « تحريم تخليل الخمر » ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل » (٣ : ٣٢٦) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٤) باب « النهي أن يتخذ الخمر خلاً » (٣ : ٥٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠).

النبيُّ ﷺ : أهْرِقِ الخَمْرَ ، وكسِّرِ الدِّنانَ . فأعَادَ ذَلِكَ عَلَيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ »(١) .

١٠٤– طريقٌ آخرُ : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ : حدَّثنا يوسُفُ بْنُ يعقوبَ بنِ إسْحاقَ بْنِ البَهلولِ ، حدثنا جدّي حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مهدي ، عَنْ سفيانَ ، عَنِ السُّدّي ، عَنْ يحيى بْنِ عبادٍ ، عَنْ أنَسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ أتُتَّخَذُ خلاً ؟ قالَ : لاَ »(٢) .

١٠٥– الحديثُ الثاني : أخبَرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ مُجالدٍ قال : حدثني أبُو الوَدَّاكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قال : قلنا لرسُولِ اللَّه – لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ : « إنَّ عِنْدَنا خَمْراً لِيَتيمٍ لَنا ؟ فَأمَرَنا ، فَأهْرَقْناهَا »(٣) .

احتجُّوا بِأحَادِيثَ [مِنْهَا](٤) ما :

وكَسرِ الدِّنَانَ » . فَأعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثلاثًا .

١٠٥– أحْمَدُ ، حدَّثنا القطانُ ، عَنْ مُجالدٍ ، حدَّثني أبُو الوَدَّاكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قُلنا لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ : إنَّ عِنْدَنا خَمْرًا لِيَتيمٍ لَنا : فَأمَرَنا فَأهْرَقْنَاهَا .

مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ(٥) .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٨٣) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي : ليس بالقوي ، وقد تغير بآخر عمره .
ترجمته في : التاريخ لابن معين (٣ : ٢٧٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٦١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٢) ، المجروحين (٣ : ١٠) ، الميزان (٣ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩) .

١٠٦– أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ مخلدٍ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ يوسُفَ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى بنِ الطباعِ ، حدثنا فرجُ بْنُ فضالةَ ، قال : حدَّثني يحيى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمةَ : « أنَّها كَانَتْ لَها شَاةٌ تحلبُها . ففَقَدَها النبيُّ ﷺ . فقالَ : مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ ؟ قالُوا : مَاتَتْ . قالَ : أفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإهَابِها ؟ فَقُلْنا : إنَّها ميتةٌ . فقالَ : إنَّ دِبَاغَها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخَمْرِ »(١) .

قال الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بِهِ فرجُ بْنُ فضالةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وكذَلِكَ قالَ فيه يحيى بنُ

١٠٦– فرجُ بْنُ فضالةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَة ، أنَّها كَانَتْ لَها شَاةٌ تحلبُها ، ففقَدَها النَّبِيُّ ﷺ ، فَقالَ : « مَا فَعَلَتِ الشَّاةُ ؟! » . قَالُوا : مَاتَتْ . قالَ : « أفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإهَابِها » . فَقُلْنا : إنَّها مَيتةٌ . فقالَ : « إنَّ دِبَاغَها يحلُّ كَما يحلُّ خَلُّ الخَمْرِ » .

خرجهُ الدَّارقطنيُّ ، وَوَهّى فَرَجًا .

وَذَكَرُوا بِلاَ سَنَدٍ : « خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ » . وَمِنْها : « يُطهرُ الدِّبَاغُ الجِلْدَ ، كَما تخللُ الخَمْرُ فتطهرُ » .

وَهذا لاَ شَيْءَ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٤٩) .

معينٍ . وقالَ ابْنُ حبَّانَ : يقلبُ الأسَانِيدِ ، ويلزقُ المتونَ الوَاهِيَةَ بالأسَانِيدِ الصَّحيحةِ ، لا يحلُّ الاحتجاجُ بِهِ(١) .

وقَدْ ذَكَرُوا في التَّعْلِيقِ أحَادِيثَ لاَ أصْلَ لَها . مِنْها « خَيْرُ خَلِّكُم خَلُّ خَمْرِكُمْ » ، وَمِنْها « يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الجِلْدَ كَما تخلِّلُ الخمرةُ فتطهرُ » ، وَهذا لاَ يُعْرَفُ .

. . . .

(١) فرج بن فضالة الحمصي ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الإمام أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس .
الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٦٢) ، المجروحين (٢ : ٢٠٦) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، التهذيب (٨ : ٢٦٠) .

٢٥- مسألة(*) - يحرمُ استعمالُ إناءٍ مُفضضٍ إذَا كَانَ كَثيراً . فإذا كَانَ يسَيراً لحاجةٍ لَمْ يُكْرَهْ . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ودَاوُدُ(١) : لا يُكْرَهُ ذَلِكَ ، يَسِيراً كانَ أو كَثيراً . وقالَ

٢٥- مسألة إناء الفضة

قالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ المطعّمُ بِكَثِيرِ الفِضَّةِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يُكْرَهُ إِنِ احْتِيجَ إِليهِ ، وَإِلا فَيحرمُ .

(*) **المسألة -٢٥-** عَلَّلَ الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء ؛ فقال الشافعية : يحرم الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ، ويحلُّ إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

وقال الحنابلة : يحرم الإناء المُفَضَّض أو المُذَهَّب لحاجة أو غيرها ، ويباح اليسير من الفضة : لحاجة الناس إليه وكره المالكية الشرب من الإناء المضبب بالفضة ، بينما أجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض ، ويكره إذا كان بقصد الرياء.

(١) هو دَاوُد بن عَلي بن خَلَف ، والإمامُ ، البحرُ ، الحافظُ ، العَلاَّمة ، عالمُ الوقت ، أبو سُلَيمان البَغْدادي ، المعروفُ بالأصْبَهاني ، مولى أَمِيرِ المؤمنين المَهْدِي ، رئيسُ أَهَل الظَّاهر ، ومؤسس مدرسة الظاهرية التي تعتمد على ظاهر القرآن والسنة فقط ، وتبني الأحكام الفقهية عليها .

ولد في الكوفة سنة ٢٠٠هـ/ ٨١٥م ، وقيل ٢٠٢هـ/ ٨١٧م ، وتعلم في البصرة وبغداد ونيسابور ، ثم أقام ببغداد . وكان معلما مرموق المكانة كما كان موضع احترام وإكبار لتواضعه وورعه . كان والده من أتباع المذهب الحنفي ، ولكن داود بدأ شافعيا . ثم خرج بعد ذلك عن الشافعية . ولقد رفض « القياس » ، و « التقليد » لآراء أي إمام من الأئمة . وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ / ٨٨٤م .

ولقد كان لمذهبه أتباع كثيرون في العراق وفارس وخراسان وعمان في القرن الرابع الهجري كانت الظاهرية مذهب دولة الموحدين في عهد يعقوب بن منصور الموحدي (٥٨٠هـ / ١١٨٤م - ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم ٢١٦ - ٢١٧ ، طبقات الشافعية للعبادي ٥٨-٥٩ ، تاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ - ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦-٧٧ ، الوفيات لابن خلكان =

أصحابُ الشافعيِّ : الكَثيرُ الَّذي لاَ يُحتَاجُ إليهِ حرامٌ . فإن احْتيج إليهِ كرهَ .

١٠٧– لنا ما أخبرنا بهِ ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهرِ بْنُ يوسُفَ ، قال : أنبأنا أبو بكر بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ الفاكهيُّ ، قال : حدثنا أبُو يحيى بْنُ أبي مَيْسَرَةَ ، حدَّثنا يحيى بْنُ مُحمدٍ الجَارِيُّ ، حدَّثنا زكريا بنُ إبراهيمَ بْنِ عبدِ اللَّهِ بن مُطيع ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَرَبَ في إِنَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، أو إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »(١) .

١٠٧– لَنا مَا خرجَ الدارقطنيُّ ، فِي « كِتابهِ » ، حدَّثنا الفاكهيُّ ، حدثنا ابنُ أبي مَيْسَرَةَ ، حدَّثنا يحيى بْنُ مُحمدٍ الجاريُّ ، حدَّثنا زكريا بنُ إبراهيمَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مطيعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ ذهبٍ أو فِضَّةٍ ، أو إِنَاءٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّما يُجرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

قالَ : الجاري لَيْسَ بِعُمدةٍ ، وَلاَ أَدْرِي مَنْ شَيْخُهُ .

= (٢ : ٢٥٥)، المنتظم لابن الجوزي ٥/٧٥ – ٧٧ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٩٧) ، لسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ – ٤٢٤ ، الجواهر للقرشي ٤١٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٤٧/١١ – ٤٨ شذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ – ١٥٩ ، تاريخ أصبهان (١ : ٣١٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردي ٤٧/٣ – ٤٨ ، شاخت = في دائرة المعارف الإسلامية (الإنجليزية) ١٨٢/٢ – ١٨٣ ، الأعلام للزركلي ٨/٣ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٣٩/٤ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠) ، وقد اختُلِفَ في إسناده اختلافاً كثيراً ، والصحيح في إسناده ما رواه مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة . الموطأ (٢ : ٩٢٤) ، والأم (١ : ٨) ، وفتح الباري (١٠ : ٩٦) ، ومسلم (٤ : ١٦٣٤) في طبعة عبد الباقي .

[مسألة : فأما الذهب فلا يجوز منه شيء ، وعند الخصم : يجوز المسمار من ذهب في الخاتم](١) .

احتجُّوا بما(٢) :

١٠٨- أخْبرنا بِهِ هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أخبرنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ ابْنُ جعفرٍ ، قالَ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ [بْنِ حَنبلٍ](٣) ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ ابْنُ عُبَيدٍ ، قالَ : حدثنا داودُ الأوْدِيُّ عَنْ شَهرٍ ، عَنْ أسماءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قالت : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَصلُحُ مِنَ الذهبِ شَيْءٌ ولا خَرْبَصِيصَةٌ » .

الخَرْبَصِيصَةُ : الشَّيْءُ الحقيرُ مِنَ الحلي .

ودَاوُدُ ، وشَهرٌ : ضَعِيفانِ .

قَالَ أحمدُ : دَاوُدُ ضَعِيفٌ(٤) ، وقَالَ يَحيى : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ .

١٠٨- أحْمَدُ ، حدثنا مُحمدُ بْنُ عبيدٍ ، حَدَّثنا داودُ الأوديُّ ، عَنْ شهرٍ ، عَنْ أسماءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَصلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلاَ خَرْبَصِيصَةٌ » .

قُلْتُ : هِيَ حَقِيرُ الحلي ، ودَاوُدُ ضَعِيفٌ .

---

(١) من (ظ) فقط .
(٢) في (ظ) : احتج أصحابنا .
(٣) سقط في (ظ) .
(٤) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .
قال ابن معين : ليس بشيء .
وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .
وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .
وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الحناط .
وقال أبو داود : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة .
واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .
وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة .
=

وقالَ ابنُ عديٍّ : شَهْرٌ لا يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ(١) . وقالَ ابْنُ حبَّانَ : كانَ يروي عَنِ الثِّقاتِ المعْضلاتِ ، غافَلَ عبّادَ بنَ منصورٍ في الحج فسرقَ عَيْبَتَهُ فهوَ الذي يقولُ فيهِ القائلُ(٢) :

لَقَدْ باعَ شَهْرٌ دينَهُ بخَرِيطَة * فَمَنْ يأْمَنُ القُرَّاءَ بعدكَ ياشَهرُ ؟

. . . .

= طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢١٩) ، الجرح (١ : ٢ : ٤٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤٠) المجروحين (١ : ٢٨٩) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢١) تهذيب التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل أحمد (١ : ١٩١) .

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد : أخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه العجلي ، وابن معين ، وابن شاهين ، ويعقوب بن شيبة ، والذهبي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه ، وقال ابن عون : إنَّ شهراً نزكوه ، وهو ثقة (نزكوه = أصابوه بنيزك) .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٦٧٧) ، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧ ، طبقات خليفة ت ٢٩٣١ ، تاريخ البخاري ٢٥٨/٤ ، المعارف ٤٤٨ ، المعرفة والتاريخ ٩٧/٢ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٨٢) ، الحلية ٥٩/٦ ، ذكر أخبار أصبهان ٣٤٣/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٤ ، تهذيب الكمال ص ٥٨٩ ، تاريخ الإسلام ١٢/٤ ، العبر ١١٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٣٧٢) ، البداية والنهاية ٣٠٤/٩ ، غاية النهاية ١٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٧١/١ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٩ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ، تهذيب ابن عساكر ٣٤٥/٦ .

(٢) قال أبو جعفر محمد بن جَرير الطَّبريُّ في تاريخه (٦ : ٥٣٨) : قال عليّ بن محمد : قال أبو بكر الباهليُّ : كان شَهْر بنُ حوشب على خزائن يزيد بن المُهَلَّب ، فرفعوا عليه أنَّهُ أخذَ خَرِيطةً ، فسأله يزيد عنها ، فأتاه بها ، فدعا يزيد الذي رَفَعَ عليه فشَتَمَهُ ، وقال لشَهْر : هي لك . قال : لا حاجة لي فيها . فقال القطاميُّ الكَلْبي ، ويقال : سنان بن مُكَبَل النُّميري :

لقد باعَ شَهْرٌ دِينَهُ بخريطةٍ * فمن يأمَنِ القُراءَ بعدكَ يا شَهْرُ
أخذتَ بها شيئاً طَفيفاً وبِعْتَهُ * من ابنِ جَريرٍ إنَّ هذا هو الغَدْرُ

مسائل الاستنجاء

٢٦- مسألة- لا يجوزُ استْقبالُ القِبْلَةِ ولا استِدْبارُها للحاجَةِ في الصَّحْرَاءِ ، وَهَلْ يَجُوزُ في البنيَانِ ؟ عَلى رِوَايَتَيْنِ . أصحُّهما : الجوَازُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ بِحالٍ . وقالَ دَاوُدُ : يجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ . احتجَّ أبو حَنيفَةِ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ(*) .

١٠٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحـمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ أحـمدَ ، قـالَ حدثني أبي ، حـدثنا سفيـانُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بْنِ يزيدَ الليثيِّ ، قال : سمعْتُ أبا أيوبَ يخبرُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا » .

٢٦- مسألة :

لاَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَلاَ اسْتِدْبَارُها لِلْحَاجَةِ ، وَفِي الْبُنْيَانِ رِوَايَةٌ ، وَمَنَعَ أَبُو حنيفةَ مُطْلَقاً ، وأجازَ دَاوُدُ مُطْلقًا ؛ فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

١٠٩- للزُّهريِّ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعَ أبا أيوبَ يُحدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا » .

(*) **المسألة -٢٦-** يكره تحريماً عند الحنفية ، ولو في البنيان استقبال القبلة ، واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببـول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلهـا » . رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عـمر ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالهـا واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجـة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

أخْرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

١١٠– أخبرنا محمـدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ ، أنبأنا نصرُ بْنُ الحسنِ الشاشيُّ ، أنبـأنا عبدُ الغافرِ ابنُ مُحمدٍ قال : أنبأنا مُحمدُ بْنُ عيسى بنِ عَمْرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بْنُ محمدِ بْنِ سُفْيانَ ، حـدَّثَنا مسلمُ بْنُ الحجاجِ ، أنبـأنا أحـمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِراشٍ ، قـال : حدثنا عُمـرُ بنُ عَبـدِ الوهَّابِ ، قـال : حـدَّثنا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قـال : حـدثنـا رَوْحُ ، عَنْ سُـهَيْلٍ ، عَنِ القَعْقَاعِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَى حاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يسْتَدْبِرْهَا » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ(٢) .

ونحنُ والشافعيُّ نحملُ هذا على الصَّحارى دونَ البُنيانِ . بِدَليلِ مَا :

١١٠– ولي مسلم لسهيلٍ ، عَنِ القعقاعِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا » .

(١) رواه الشافعي في المسند (١ : ٢٥) ، والحميدي (٣٧٨) ، والبخاري في الصلاة (٣٩٤) باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » الفتح (١ : ٤٩٨) ، وفي الطهارة (١٤٤) باب « لا تستقبل القبلة بغائط أو بول » الفتح (١ : ٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث رقم (٥٩/٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، ورقم (٥٩٨) في طبعتنا ، ص (٢ : ١٠٦) . وأبو داود في الطهارة أيضاً (٩) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة أيضاً (٨) باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١ : ١٣) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ٢٢) باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » ، و (١ : ٢٣) باب « الأمر استقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة » وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣١٨) باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » . (١ : ١١٥) ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٤١٦ ، ٤١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٥٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٩١) والحازمي في الاعتبار (١٣١) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٥٩٩) في طبعتنا ، ص (٢ : ١٠٨) باب الاستطابة .

١١١- أخْبرنا الكَرُوخيُّ ، قال : أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : حدَّثنا الجرَّاحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا هَنّادٌ ، حدَّثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يحيى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعِ بْنِ حِبَّانَ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قال : « رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ حَفْصَةَ . فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِهِ مُستقبلَ الشَّأمِ ، مُسْتَدْبر الكَعْبةِ »(١) .

أخرجَهُ مُسلمٌ . وقَدْ رَوَى نَحو هَذا أبو قَتَادةَ وعَمَّارٌ . وليسَ هَذا بنسخٍ للأولِ . إنَّما هَذا في البُنْيانِ .

١١١- فحملْنَاهُ عَلَى الصَّحراءِ ؛ لأصْلِ حَدِيثِ مُحمدِ بْنِ يَحيى بْنِ حبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : رَقيتُ يَوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ .

أخْرجَهُ السِّتَّةُ مِنْ حَدِيثِ جَماعَةٍ ، وَفِي البَابِ عَنْ أبي قتادةَ وعمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

(١) الموطأ : ١٩٣-١٩٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٦/١ ، والبخاري (١٤٥) في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، وأبو داود (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والنسائي ٢٣/١ ، ٢٤ في الطهارة : باب الرخصة في ذلك في البيوت ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٣٣/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ عن حفص بن غياث ، وأحمد ٤١/٢ عن يزيد بن هارون ، والبخاري (١٤٩) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون ، والدارمي ١٧١/١ عن يزيد ابن هارون ، وأبو عوانة ٢٠١/١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض ، والدارقطني ٦١/١ ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/١ من طريق يزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به .
وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء ، و (٣١٠٢) في فرض الخمس ، ومن طريقه البغوي (١٧٥) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق محمد بن بشر العبدي ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به .
وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق عبد الله بن عكرمة ، عن رافع بن حنين ، عن ابن عمر .

٢٧- مسألة - الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ بالمَاءِ ، أو بالأحْجَارِ . وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : مُسْتَحَبٌّ . واخْتَلَفَ أصْحابُ مَالِكٍ في إزَالَةِ النَّجَاسَةِ في الجُملةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَغَيرِهما . فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : سُنَّةٌ(*) .

١١٢- أخْبرنا ابنُ الحُصينِ ، أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، قال : أنبأنا القَطيعيُّ ، حدثنا

٢٧- مسألة وجوب الاستنجاء

وقالَ أبُو حنيفةَ : مُسْتَحَبٌّ ، واخْتَلَفَ المَالِكِيَّةُ .

١١٢- عبدُ العزيزِ بْنُ أبي حازمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عنْ مسلمِ بْنِ قرطٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « إذا ذَهَبَ أحَدُكُم لِحَاجَتِهِ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فإنَّها تُجزِئُه » .

تابعهُ يعقوبُ بْنُ عبد الرحمنِ ، عَنْ أبي حازمٍ .

(*) المسألة -٢٧- الاستطابة = الاستنجاءُ : من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، وهو قلعُ النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامدٍ طاهرٍ كورقٍ ، وخرقٍ ، وخشب ولحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على الماء أفضل منْ الاقتصار على الحجر ونحوه لأنه يزيلُ عين النجاسة وأثرها ، بخلافِ الحجرِ ، والورقِ ، ونحوه .

لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجالٌ يُحبون أنْ يتطهروا ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ : يا معشر الأنصار ، إن اللَّه قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسنٌ ، نصب الراية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المهذب (١ : ٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧) .

عبدُ اللّهِ بْنُ أحمد ، قال حدثني أبي ، حدثنا سُريج ح ، وأخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشْرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، أنبأنا أبُو محمدِ ابْنُ صاعدٍ والحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قالا : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ ، قال : حدثني أبي ، عَنْ مسلمِ بْنِ قُرْطٍ ، عنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذَا ذَهَبَ أَحدُكُم لحاجَتِهِ فَلْيَستَطِبْ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ . فإنَّها تُجْزِئُه »(١) .

١١٣- قالَ الدَّارقطنيُّ : وحدَّثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ ، حدثنا أحمدُ بْنُ الحسنِ المضَريُّ ، حدَّثنا أبُو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا زَمْعَةُ بْنُ صالحٍ ، عَنْ سلمَةَ بْنِ وهْرَام ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ فَلْيَستَنْجِ بِثلاثةِ أعْوَادٍ ، أو ثلاثةِ أحْجارٍ ، أو ثلاثِ حَثَيات مِنْ تُرابٍ »(٢) .

قالَ الدَّارقطنيُّ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ : فإسْنَادُهُ صَحيحٌ . وأمَّا هذا : فَلَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ

أخْرَجَهُ (دس) ، وصحَّحَهُ الدَّارقطنيُّ .

١١٣- زمعةُ بْنُ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بْنِ وهرام ، عنْ طاووسٍ مُرْسَلاً : « إذَا قَضَى أَحَدُكُم حَاجَتَهُ ، فَلْيَستَنْجِ بثلاثَةِ أعْوَادٍ ، أو ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، أو ثَلاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرابٍ » .

زَمعةُ فِيهِ لِينٌ .

ورَواهُ ابْنُ عيينةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ طَاووسٍ قَولهُ ، ورَوَاهُ كَذَّابٌ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعًا .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٤٠) باب « الاستنجاء بالحجارة » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) .

المضَريُّ وَهُوَ كَذَّابٌ(١) . وغيـرَه يرويهِ عَنْ طَاووسٍ مُرْسلاً ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عـباسٍ . ورواهُ ابنُ عيينةَ ، عَنْ سلمة عن ، طاووسٍ قولَه .

وَنَدُلُّ عَلى مالكٍ بما :

١١٤– أخبـرنا بهِ ابنُ الحـصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المـذهبِ ، قال : أنبـأنا أحـمـدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ حـدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ [بْنِ حنبلٍ](٢) . قال حدثني أبـي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قـالَ : حدثنا الأعْـمشُ ، قالَ : سمـعْتُ مُجاهِداً يحـدِّثُ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فقالَ : إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ . أَمَّا أَحَدهُما : فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأَمَّا الآخرُ : فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » .

أخرجَاهُ في الصَّحيحين(٣) .

وَقَد استْدَلَّ أَصْحابُنا بما :

١١٤– الأَعْمشُ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فقـالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعـذَّبانِ فِي كَبيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فـكانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صَالِحُ بْنُ مُحمدٍ الترمذيُّ سَاقِطٌ .

(١) أحمد بن الحسن المضري : متأخر كـذاب ، وقال ابن حبان : « دجال مـن الدجاجلة » . المجروحين (١ : ١٤٩) ، الضعفاء للدارقطني (٣٥) ، المغني في الضعفاء (١ : ٣٦) ، الميزان (١ : ٩٠) لسان الميزان (١ : ١٥٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) متفق عليه ، وأخرجه : البخاري في الصحيح (٣١٧/١) كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله الحديث (٢١٦) ، وفي ٢٢٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر الحديث (١٣٦١) ، وفي ٤٦٩/١٠ كتاب الأدب باب الغيبة الحديث (٦٠٥٢) ، ومسلم في الصحيحين ٢٤٠/١ – ٢٤١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، الحديث (٢٩٢/١١١) من طبعة عبد الباقي .

١١٥- أخبرنا بهِ عبدُ الرحمنِ بْنُ محمدِ القَزّازُ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ عليٍّ بْنِ ثابتٍ ، أخْبرني محمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ عَلاّن ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ جعفرِ بْنِ محمدٍ الخَلاّلُ ، حدثنا صالحُ ابْنُ محمدِ بْنِ نَصْرٍ الترمذيُّ ، حدَّثنا القاسمُ بْنُ عبَّادٍ الترمذيُّ ، حدَّثنا صالحُ بْنُ عبدِ اللَّهِ الترمذيُّ ، عَن أبي عامرٍ ، عَنْ نوحِ بْنِ أبي مريمَ ، عَنْ يزيدَ الهاشميٌّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الدَّمُ مِقْدَارُ الدّرهَمِ : يُغْسَلُ . وتُعَادُ منه الصَّلاةُ » .

وَقَدْ رَواهُ رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ ، عَنْ أبي سُفيانَ الثقفيٌّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ .

وهَذا الحديثُ لا يحسنُ الاحتجاجُ بهِ ، فإنَّ يحيى بْنَ معينٍ قالَ : نوحُ بْنُ أبي مريمَ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلاَ يكتبُ حَدِيثُهُ . وقالَ الدَّارَقُطنيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ، لاَ يحلُّ الاحتجاجُ بهِ . وقالَ ابْنُ حبَّانَ : هَذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لا شَكَّ فِيهِ ، ما قالهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّما هُوَ اخْتِراعٌ أحدثَهُ أهْلُ الكُوفَةِ في الإِسْلامِ(١) .

١١٥- حدَّثنا القاسمُ بْنُ عَبادٍ الترمذيُّ ، حدَّثنا صالحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الترمذيُّ ، عَنْ أبي عامرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ يزيدَ الهاشميٌّ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « الدَّمُ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ ، يُغْسَلُ وَتُعادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ » .

نُوحٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

قالَ ابْنُ حبَّانَ : هَذا مَوْضُوعٌ .

---

(١) نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة : متروك الحديث .
علل أحمد (١ : ٢٢٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ١٢ : ١١) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٨٤) ، كنى الدولابي (٢ : ٣١) ، المجروحين (٣ : ٤٨) ، التهذيب (١٠ : ٤٨٧) .

٢٨- مسألة - لاَ يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِأَقلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لاَ يَجِبُ العَدَدُ(١) .

لَنا حديثانِ :

الأَولُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : « فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » وَقَدْ تَقَدَّمَ(٢) .

١١٦- الحديثُ الثاني : أَخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا

٢٨- مسألة وجوب الاستنجاء ثلاثا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لاَ يَجِبُ عَدَدٌ .

لَنا قَولُهُ عَلَيهِ السَّلام ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » .

١١٦- وخرجَ مُسلمٌ للأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يسْتَهزِئُونَ : إِنِّي أرى صَاحِبَكُم يُعَلِّمُكُم حَتَّى الخِرَاءَةَ . قالَ سَلْمانُ : أَجَلْ ، أمرنا أَنْ لاَ نَستَقبِلَ القِبْلَةَ ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنا ، وَلاَ

---

(١) انظر المسألة -٢٧- ويجوز عند مالك ، وأبي حنيفة : الاستنجاءُ بأقلّ من ثلاثة أحجار إذا ذهبَ النَّجْوُ ، لأنَّ الوتر يقع على الواحد ، فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجبٍ ، وقد رُوي من حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥) باب « الاستتار في الخلاء » .

وتثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما - ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » والثاني : « من استجمر فليوتر » .

(٢) برقم ١١٢ .

أَحْمـدُ بن جَـعْفَرٍ ، حـدَّثنا عـبدُ اللَّهِ بنُ أَحْمدَ . قـالَ حدَّثني أبي ، حـدَّثنا وَكِيعٌ ، حـدَّثنا الأعمشُ ، عَـنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْـدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلمـانَ . قالَ بَعْضُ المشْـرِكِينَ - وَهُمْ يسْـتَهْـزِئُونَ بِسَلْمَانَ - : إنِّي أرَى صَـاحِبَكُـم يُعَلِّمُكُم حتَّى الخِـرَاءَةَ . قالَ سلمـانُ : « أَجَلْ ، أمـرَنا : أنْ لاَ نَسْـتَـقْبِلَ القِـبْلَةَ ، ولاَ نَسْـتَنْجِي بِـأَيمَانِنا ، وَلاَ نَكْتَـفِي بِدُون ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ » .

انْفردَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

احتجُّوا بما :

١١٧- أخبـرنا بِهِ ابنُ الحـصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المـذْهِبِ ، قالَ : أنبـأنا أحْـمـدُ بنُ

نَكْتَفِي بِدُون ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ .

١١٧- ولكم أَحْـمَـدُ ، حـدَّثنا وكـيعٌ ، عَنْ إسْـرائيلَ ، عَنْ أبـي إسْـحـاقَ ، عَنْ أبي عبيـدةَ ، عَنْ عَـبدِ اللَّهِ ، قـالَ : خـرجَ النبيُّ ﷺ لِحَـاجَتِـهِ ، فَقـالَ : « الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْـجَـارٍ » . فَأَتَيْـتُـهُ بِحَـجَـرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَـأَخَذَ الحَـجَـرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وقـالَ : « إنَّهـا رِكْسٌ » .

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » ص (٢ : ١٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » . ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

جعفرٍ ، حـدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حـدَّثنا وكيعٌ ، عَنْ إسْرَائيلَ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي عُبيدةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : « خَرجَ النبيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ . فقالَ : الْتَمِسْ لي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ ، فأَتيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثةٍ ، فأخذَ الحَجَرَيْنِ وألْقَى الرَّوْثَةَ ، وقالَ : إنَّها رِكْسٌ »(١) .

قَالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطرابٌ ، وأبو عُبيدةَ لَمْ يسمعْ مِنْ أبيهِ . قُلْتُ : ثُمَّ لاَ حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنهُ يَجوزُ أنْ يكُونَ أخذَ حَجَراً ثالثاً مكانَ الرَّوْثَةِ .

الترمذيُّ ؛ فيهِ اضْطرابٌ ، وأبو عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ، ثُمَّ لاَ دَليلَ فِيهِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أخذَ حَجَرًا ثَالثًا بَدَلَ الرَّوْثةِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٨) باب « كراهة ما يُستنجى به » (١ : ٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧–٣٨) باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

٢٩- مسألة - لاَ يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِالرَّوْثِ وَلاَ بالعَظْمِ . وقـالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومالكٌ : يُجْزِئُ ويكْرَهُ(*) .

٢٩- مسألة :

لاَ يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِالعَظْمِ وَالرَّوْثِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ : يُجْزِئُ .

(*) **المسألة -٢٩-** يُسنُّ في الاستنجاء استعمال الورق المنقى والحجر ، وألا يكون خشناً كالآجر ، ولا أملس كالعقيق ، لأنَّ الإنقاء هو المقصود بكل طاهر مزيل بلا ضرر ، فلا يستنجى بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا بمال متقوم كحريرٍ وقطن ، ونحوهما ، لأنه إتلاف للمال . وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالمائع غير الماء كماء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجامد يابس ، فلا يجوز بالمائع .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بطاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أو يكره تحريماً عند الحنفية) الاستنجاء بالنجس كالبعر والروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخبز لآدمي أو بهيمة ؛ لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب الأملس والآجر والخزف ولا بالمتناثر كتراب أو مدر وفحم رخوين ، بخلاف التراب والفحم الصلبين ، ولا بالشيء المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشيء المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن » .

وروى الدارقطني : « أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم ، وقال : إنهما لا يُطهِّران » وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت (أبي بكرة) : « أخبر الناس أنه من استنجى برجيع (أي روث) أو عظم ، فهو بريء من دين محمد » وهذا عام في الطاهر منها ، وإذا حرم طعام الجن حرم طعام الآدمي بالأولى ، لكن أجاز الشافعية الاستنجاء بمطعوم البهائم الخاص بها كالحشيش ، وقال الجمهور : لا يجوز .

لنا : أربعةُ أحَادِيثَ . أحـدُها : حَدِيثُ سلمانَ . والثاني : حديثُ ابنِ مَـسْعُودٍ ، وَقَدْ تَقَدَّما .

١١٨– الحديثُ الثـالثُ : أخْبَرنا الكروخـيُّ قالَ : أنبأنا أبو عـامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا الجَرّاحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حـدَّثنا الترمذيُّ ، حدَّثنا هنّادٌ ، حـدَّثنا حفصُ بْنُ غـياثٍ ، عَنْ داودَ بْنِ أبي هـنْدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ علقمـةَ ، عَنْ عَبدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : قـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ تَسْتَنْجُـوا بالرَّوثِ وَلاَ بالعِظَامِ ، فإنهُ زَادُ إخْوَانِكُم مِنَ الجنِّ »(١) .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ .

١١٩– الحديثُ الرابعُ : أخْبرنا ابنُ عَـبْدِ الخَالِق ، أنبأنا عَبدُ الرَّحـمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا

١١٨– لَنا (م) مِـنْ حَـدِيثِ دَاودَ بْـنِ أبي هندٍ ، عَنِ الشَّـعـبيِّ ، عَنْ علقــمـةَ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَستَنْجُـوا بالرَّوثِ وَلاَ بالعِظَامِ ؛ فإنـهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ » .

١١٩– سلمةُ بْنُ رجاء ، عَنِ الحسنِ بْنِ فـراتٍ القزازِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أَبي هُريـرةَ ، أنَّ الـنبـيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُـسْـتَنْجَى بِرَوثٍ أو بِعَظْـمٍ ، وقـالَ : « إِنَّهُـمـا لاَ يُطَهِّرَانِ » .

قـالَ الدارقطنيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِـيحٌ . قُلْتُ : ابْنُ كَـاسِبٍ ذُو مَنَاكِيـرَ ، وَسلمةُ ضَعَّفَـهُ النَّسَائِيُّ ، وَمشاهُ غَيرهُ .

(١) تقدم في الحديث السابق ، وقد أخرجه الترمذي والنسائي ، تحفة الأشراف (٧ : ١١٢) ، حديث (٩٤٦٥) .

أَبُو بكرِ بْنُ بشرانَ قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدَّثنا أبو مُحمدِ [بْنُ](١) صاعدٍ ، وأبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالاَ : أنبأنا إبراهيمُ بْنُ إسْحاقَ الحربيُّ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ ابنُ كاسبٍ ، حدَّثنا سلمةُ بْنُ رَجاءٍ ، عَنِ الحسنِ بْنِ فُراتٍ القزازِ ، عَنْ أبيهِ ، عن أبي حازمٍ ، عَنْ أبي هُرِيرةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُستَنْجَى بِرَوثٍ أو بِعَظمٍ ، وقالَ : إنَّهما لاَ يُطَهِّرانِ »(٢) .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ . وقَدْ رَوى نَحْوَهُ ابنُ عُمرَ ، وَجابِرٌ .

* * *

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) .

[مسائل الوضوءِ](١)

٣٠– مسألة :غَسْلُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِن نومِ اللَّيلِ وَاجِبٌ . وعنهُ : إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ كَقَوْلِهم(*) .

١٢٠– لَنا ما أخبرنا بِهِ مُحمدُ بْنُ عَبدِ الباقي البزازُ ، أنبأنا أبو مُحمدٍ الحسنُ بْنُ عليٍّ الجوهريُّ ، أنبأنا عُمرُ بنُ محمدٍ الزياتُ ، حدثنا قاسمُ بْنُ زكريا ، قالَ : حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا أَبُو معاويةَ ، عَن الأعْمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا قَامَ أحَدُكُم مِن نومِ اللَّيلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغْسلَها ثلاثَ مرَّاتٍ ، فإِنهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدهُ » .

٣٠– مسألة غسل اليدين

١٢٠– وَاجِبٌ عِنْدَ التَّوَضُّوءِ بحديثٍ للأعمشِ ، عَنْ أبي صَالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ :قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فإنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رَواهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(*) المسألة –٣٠– غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أو لم يقم ؛ لأنهما آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا ستيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب .

وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ[١] . وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ابنُ عُمرَ ، وجابِرٌ ، وعائشةُ .

. . . .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة – باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » بهذا الإسناد .

ومن طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ،ص (١ : ٢١) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) في باب « غسل اليدين قبل النوم » ، والبخاري في كتاب « الطهارة » – باب « الاستجمار وتراً » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي .

٣١- مسألة - النِّيَّةُ وَاجِبَةٌ في طَهَارَةِ الحَدَثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تَجِبُ إِلا في التيممِ(*) .

لنا : ثلاثةُ أحاديثَ :

١٢١- الحديث الأول : أنبأنا عبدُ الأوَّلِ بْنُ عِيسى ، أنبأنا الدَّاوديُّ ، أنبأنا ابنُ أَعَيَنَ ،

٣١- مسألة وجوب النية

١٢١- وَقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ تَجِبُ إِلا فِي التَيَمُّمِ .

(*) **المسألة - ٣١-** اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

- فقال الحنفية بسنيتها قبل الاستنجاء بنية رفع الحدث والوضوء ، وعندهم : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة ، وغيره .

ودليلهم : عدم النص عليها في القرآن أو السنة ، ومن ثم فتقاس على سائر أنواع الطهارة حيث إن الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النية ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ثم إن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل .

وقال الجمهور غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة ، ودليلهم كما سيأتي :

١- السنة : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » أي إن الأعمال المعتدّ بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا بنية .

٢- تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه للّه تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

٣- القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة .

٤- الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

قال : حدثنا الفِربريُّ ، قال : حدَّثنا البخاريُّ ، قال : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كَثيرٍ ، عَنْ سُفيانَ ، حدثنا يَحيى بْنُ سَعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبراهيمَ ، التَّيمي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّات . وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورسُولِهِ فهجرتُهُ إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ . ومنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيا يُصيبُها أو امْرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجرتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليهِ »(١) . أخرجاهُ [في الصحيحين](٢) .

١٢٢- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ ، أنبأنا نَصرُ بْنُ الحَسَنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الغافرِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا محمدُ بْنُ عِيسى بْنِ عَمْرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بْنُ محمدِ ابْنِ سُفيانَ ، حدثنا مسلمُ بْنُ الحجاج ، قال : حدثني إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا حبَّان بن هِلالٍ ، قال : حدثنا أبانُ ، حدثنا يحيى أنَّ زَيْداً حدَّثهُ أنَّ أبا سَلاَّمٍ حَدَّثهُ ، عَنْ أبي مالكٍ الأشْعريٌّ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الطهورُ شَطْرُ الإيمانِ ، والحمدُ للَّهِ تَمْلأُ الميزَانَ » . انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ(٣) .

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

١٢٢- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَديثِ أبِي مَالكٍ الأشعريٌّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ » .

---

(١) رواه البخاري في كتاب « بدء الوحي » ، ح (١) ، باب « كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » . فتح الباري (١ : ٩) ورواه البخاري في ستة مواضع أخرى من صحيحه .
ومسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » ص (٣ : ١٥١٥) طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الطلاق ، ح (١ : ٢٢) باب « فيما عني بالطلاق والنيات » ، ص (٢ : ٢٦٢) .
والترمذي في الجهاد ، باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٣) ، باب « النية في اليمين » . وفي الطهارة (١ : ٦٠) ، باب « النية في الوضوء » . وابن ماجه في الزهد ، باب « النية » وأحمد في المسند (١ : ٢٥ ، ٤٣) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣) في طبعة عبد الباقي - باب « فضل الوضوء » .

١٢٣- الحديث الثالث : أنبأنا محمدُ بْنُ عبدِ الملكِ بْنِ خَيْرُونَ ، قال : أنبأنا أَبُو بكرٍ ، أحمدُ بْنُ عليٍّ بْنِ ثابتٍ ، قال : أنبأنا أَبُو بكرٍ أحمدُ بْنُ الحسنِ الحَرَشِي ، أنبأنا أَبُو العباسِ الأصمُّ ، حدَّثنا أبو عبيدٍ ، أحمدُ بْنُ الفَرَجِ ، حدثنا بَقيةُ ، حدثنا إِسماعيلُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ ، عَنْ إياسٍ ،عَنْ أنسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلاً إِلاَّ بِعمَلٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ قَوْلاً وَعَمَلاً إلاّ بنِيَّةٍ . وَلاَ يقبَلُ قَوْلاً وعَملاً ونيَّةً إلا بإِصَابَةِ السنَّةِ » .

احتجُّوا بما :

١٢٤- أخبرنا به هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، قالَ : حدثنا سُفيانُ الثوريُّ ،

١٢٣- أَبُو عتبةَ الحمصيُّ ، حدثنا بقيَّةُ ، حدَّثنا إسماعيلُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ ، عَنْ إياسٍ ، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعًا : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلاً إلا بِعَمَلٍ ، وَلاَ يَقبَلُ قَوْلاً وَعَمَلاً إِلاَّ بِنِيَّةٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ قَوْلاً وَعَملاً وَنِيَّةً إِلاَّ بِإِصَابَةِ السنَّةِ » .

قُلْتُ : هَذا خَبَرٌ منكرٌ ، وسندُهُ مُظلمٌ ، وأَبُو عتبةَ وَاهٍ .

١٢٤- وَذَكرُوا (م) مِنْ حَدِيثِ المقبريِّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ رَافعٍ ، عَنْ أمِّ سَلمةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امرَأَةٌ أَشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ عِندَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ؟! فَقالَ : « إِنَّما يكْفيكِ ثَلاثُ حَثَيَاتٍ تَصُبِّينهَا عَلَى رأْسكِ » .

فَهذا جَوابٌ لِسؤَالِها عَنْ حلِّ شَعْرِهَا .

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ رافعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ : « قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي امْرأةُ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ؛ أفأنقُضُهُ عِنْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ؟ فقالَ : إنَّما يَكْفِيكِ ثَلاثُ حَثَيات تَصُبِّينهَا عَلى رأسِكَ »(١) .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ . وَلاَ حُجَّةَ في هَذا لَهُمْ . لأنَّها إنَّما سَأَلَتْهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « حكم ضفائر المغتسلة » ، ورواه أبو داود في الطهارة [٢٥١] باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل » [١ : ٦٥] . والترمذي في الطهارة [١٠٥] باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » [١ : ١٧٥] ، والنسائي في الطهارة [١ : ١٣١] باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجة في الطهارة [٦٠٣] باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » [١ : ١٩٨] .

٣٢- مسألة - التَسْمِيَةُ في الوضُوءِ وَاجِبَةٌ . وعنهُ : إنَّها سُنَّةٌ ، كقولِ أبي حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ(*) .

لنا أربعةُ أحادِيثَ :

١٢٥- الحديث الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال حدثنا زيدُ بْنُ الحُبابِ . ح وأخبرنا عبدُ الأوّلِ ، قال : أنبأنا الدّاوديُّ ، أنبأنا ابْنُ أعْيَنَ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ خزيمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ بْنُ حميدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ ح وأخبرنا ابْنُ عَبْدِ الخالِقِ ، قالَ : أنبأنا أبُو طَاهِرِ بْنُ يوسُفَ أنبأنا أبو بكر بنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ حدَّثنا أحمدُ بْنُ مُوسى بْنِ العَبَّاسِ بْنِ مُجاهدٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالوا : حدثنا كثيرُ بْنُ زيدٍ ، قال : حدثني رُبَيحُ بْنُ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي سعيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « لاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »(١) .

٣٢- مسألة وجوب التسمية

١٢٥- فِي رِوَايَةِ كثيرٍ (د ق) ابن زيدٍ ، حدَّثني ربيحُ بْنُ عبدِ الرَّحمن بْنِ أبي سعيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لاَ وضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُر اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ » .

تَابعهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ ربيحٍ ، وَربيحٌ صويلح ، قالَ البخاريُّ : منكرُ الحَدِيثِ ، ضُعِّفَ .

(*) **المسألة -٣٢-** اعتبر المالكية التسمية من فضائل الوضوء ، واعتبرها الحنفية والشافعية : سنة ، بينما أوجبها الحنابلة عند الوضوء ودليلهم الأحاديث التالية التي أولها الجمهور بأنها لنفي الكمال ، لا نفي الصحة .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٢٥) باب « التسمية عند الوضوء » (١ : ٣٧-٣٨) ، وابن ماجة في الطهارة (٣٩٨) باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » (١ : ١٤٠) ، والدارقطني (١ : ٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٤٣) .

١٢٦- الحديثُ الثاني : أخْبرنا ابْنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ أحْمَدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ . قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا أبُو محمدِ بْنُ صَاعِدٍ ، حدَّثنا سلمةُ بْنُ شَبيبٍ ، قال : [حدَّثنا أبي](١) ، حدَّثنا ابْنُ أبي فُديكٍ ، حدَّثنا عَبدُ الرَّحمنِ ابْنُ حرملةَ ، عَنْ أبي ثفالٍ المرّيِّ ، قال : سمعْتُ رباحَ بْنَ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي سفيانَ ابْنِ حُوَيطبٍ يقولُ : أخبرتْني جدّتي عَنْ أبيها أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضُوءَ لَهُ . ولاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »(٢) .

هَذا الصَّحَابيُّ : سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

١٢٧- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمد بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثنا شيبانُ ، حدَّثنا يزيدُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ أبي ثفالٍ المريِّ ، قال : سمعْتُ رباحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُوَيطبٍ يَقُولُ : سمعْتُ جدَّتي أنَّها سَمِعَتْ أباها سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يقُولُ : سمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضُوءَ لَهُ ، ولاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ [اللَّهَ](٣) تعالى » .

١٢٨- طريقٌ ثالثٌ : أخبرنا الكروخيُّ ، قال أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدَّثنا

١٢٦-١٢٨- ابْنُ أبي فديكٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ حرملةَ ، عَنْ أبي ثفالٍ المريِّ ، سَمِعَ رباحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي سُفيانَ بْنِ حُوَيطْبٍ ، يَقُولُ : أخْبَرَتْنِي جدَّتي ، عَنْ أبيها ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضُوءَ لَهُ ، ولاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

---

(١) سقط في (ظ) .
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٣) .
(٣) في (ظ) : « اسم الله » .

الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا نصرُ بْنُ عليٍّ ، وبشرُ بْنُ معاذٍ ، قالا : حدَّثنا بشرُ بْنُ المفضَّلِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ حرملةَ ، عَنْ أبي ثفالٍ المريِّ ، عَنْ رباحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ جدَّتِهِ ، عَنْ أبيها ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

١٢٩- الحديثُ الثالثُ : أَخْبرنا ابنُ الحُصينِ ، أنبأنا ابْنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جَعْفرٍ ، حدَّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُوسى المخزوميُّ ، عَنْ يعقُوبَ بْنِ سَلمةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضُوءَ لَهُ ، ولاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »(١) .

أَبُوها سَعِيدُ بن زَيْدٍ ، بينه يَزِيدُ بْنُ عياضٍ ، وَهُوَ وَاهٍ ، عَنْ أبي ثفالٍ ، رَواهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ ، فِي زِيَادَاتِ « المسْنَدِ » .

١٢٩- حدَّثنا شَيْبانُ ، حَدَّثنا يزيدُ ، وَأَخْرَجَهُ التّرمذيُّ ، عَنِ اثْنَيْنِ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المفضَّلِ ، عَنْ أَبي حَرْمَلَةَ ، ويشهدُ لَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبو دَاوُدَ ؛ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ ، حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُوسى المخزوميُّ ، عَنْ يعقُوبَ بْنِ سَلَمةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وضُوءَ لَهُ ، وَلاَ وضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ » .

سَلمةُ لاَ يُعْرَفُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠١) باب « التسمية على الوضوء » ، وابن ماجة في الطهارة (٣٩٩) باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » (١ : ١٤٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٤٦) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وانظر نصب الراية (١ : ٣) .

١٣٠- طريقٌ آخرُ : أخْبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طَاهِرِ بْنُ يوسُفَ ، أنبأنا ابْنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدَّارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا [يحيى][١] بْنُ صَاعِدٍ ، قالَ : حدثنا مَحمودُ بْنُ محمدٍ الظَّفَريُّ ، حدثنا أيُّوبُ بْنُ النَّجارِ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَا توضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكرِ اسْمَ اللَّه عليهِ ومَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتوَضَّأْ »[٢] .

١٣١- طريقٌ آخرُ : وبالإسْنَادِ حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مَخْلدٍ ،

---

١٣٠ - الدارقطنيُّ ، حدَّثنا ابْنُ صَاعِدٍ ، حدثنا محمودُ بْنُ محمدٍ الظفريُّ ، حدثنا أيوبُ بْنُ النجارِ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا توضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قُلْتُ : هَذَا مُنْكَرٌ .

١٣١- وقالَ الدارقطنيُّ : محمودُ بْنُ مُحمدٍ لَيْسَ بالقويِّ ، فِيهِ نَظَرٌ . قُلْتُ : أيُّوبُ مِنْ رِجَالِ « الصَّحيحينِ » صَدُوقٌ ، لاَ يحْتملُ مِثْلَ هَذا أصْلاً ، فالآفَةُ مِنْ مَحمودٍ ، ثُمَّ ساقَ الدَّارقطنيُّ سَنَدَهُ إلى مرداسِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بردةَ حدثنا مُحمدُ بْنُ أبان ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يَتَطَهَّرْ إلا مَوْضعُ الوضُوءِ » .

قُلْتُ : ...[٣] .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤) ، ونصب الراية (١ : ٣-٤) .

(٣) بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

قالَ : حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَيريُّ ، قال : حدثنا مِرْدَاسُ بْنُ محمدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ابنِ أبي بُرْدَةَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بْنُ أبَانَ ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ عائذٍ الطَّائيِّ ، عَنْ مجاهدٍ ،عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ تَوضَّأَ وذكرَ اسْمَ اللَّهِ تطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ . ومَنْ توضَّأَ ولَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – لَمْ يَتطَهَّرْ إلاَّ مَوْضعُ الوضُوءِ »(١) .

وربَّما قالَ الخصمُ : فَهذا حجَّتُنا . لأنهُ حكَمَ بِطَهارَةِ الأعْضَاءِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ قُلنا : البَدَنُ جَميعُهُ مُحْدِثٌ ، بِدَليلِ أنهُ لاَ يَجُوزُ مَسُّ المصْحَفِ بِصَدْرِهِ ، وَمَعَ بَقاءِ الحَدَثِ في بَعْضِ البَدَنِ لاَ تَصحُّ الصَّلاةُ .

١٣٢– الحديثُ الرابعُ : أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ ابْنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ ، حدثنا مُحمدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ المُنَادِي ، حدَّثنا حارثةُ بْنُ محمدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إلى الوضُوءِ ، فَيسمِّي اللَّهَ عزَّ وجلَّ »(٢) .

١٣٣– الحديث الخامس – مَقْطُوعٌ – أنبأنا عبدُ الوهابِ بْنُ المباركِ الحافظُ أنبأنا

١٣٣– سَعيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، حدثنا عتابٌ ، حدَّثنا خصيفٌ ، قالَ : تَوضَّأَ رجلٌ عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُسَمِّ ، فقالَ : « أَعِدْ وضُوءَكَ ... » الحَديث . وهُوَ مُنقطعٌ .

قالَ الأثرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي هَذَا حَديثٌ يَثْبُتُ ، وَأَحْسَنُها حَديثُ كثيرِ

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٧٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٢) .

أبُو طاهرٍ أحمدُ بْنُ الحسنِ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بْنُ شاذانَ ، أنبأنا دِعْلِجُ ، قالَ : أنبأنا مُحمدُ بن عليٍّ بنِ زَيْدٍ ، حدثنا سعيدُ بْنُ منصورٍ ، حدَّثنا عَتَّابٌ ، حدَّثنا خُصيفٌ قَالَ : « تَوضأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّه وَلَمْ يُسَمِّ . فقالَ : أَعِدْ وضُوءَكَ ثُمَّ تَوضأَ ولَمْ يُسَمِّ . فقالَ : أَعِدْ وضُوءَكَ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ تَوضأَ وسَمَّى ، فقالَ : الآنَ حِينَ أصَبْتَ وضُوءَكَ » .

هَذهِ الأحاديثُ فِيها مقالٌ قَرِيبٌ . ففي الأوَّلِ : كثيرُ بْنُ زيدٍ . قالَ يحيى : ليسَ بذاكَ القَويّ . وقالَ أبو زرعةَ : هُوَ لَيِّنٌ . وقالَ أحمدُ والبخاريُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذا البابِ حَدِيثُ كثيرِ بْنِ زيدٍ ، وَحديثُ قُتيْبةَ جَيِّدٌ . وَقَدْ قَالُوا في رُبَيْحٍ : إنه ليس بالمعْرُوفِ . وقالَ أحمدُ : مَنْ أبو ثِفالٍ ؟ وقالَ الترمذيُّ : اسمُهُ ثُمَامةُ بْنُ حصينٍ . ومن مذهب أحمدَ : تَقْديمُ الحديثِ الضَّعيفِ عَلى القِيَاسِ . قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللّه أحمدَ بْنَ حنبلٍ يقُولُ : ليسَ في هذا حديثٌ يَثْبُتُ ، وأحْسَنُها حديثُ كثيرِ بْنِ زَيدٍ . وضَعَّفَ حديثَ ابنِ حَرْمَلَةَ ، وقالَ : أنا لا آمرُهُ بالإعَادَةِ ، وأَرْجُو أنْ يُجْزِيَهُ الوضوءُ لأنه لَيسَ . في هَذا حَدِيثٌ أحْكُمُ بِهِ .

ابْنِ زَيْدٍ . وَضعَّفَ حَديثَ ابْنِ حَرملةَ ، وقالَ : أرْجُو أنْ يجزِئَهُ الوضُوءُ ، ولاَ آمُرُ بالإعَادَةِ .

٣٣– مسألة – المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ واجبانِ في الطَّهارتَيْنِ . وقالَ أبُو حَنيفةَ : وَاجِبانِ في الغُسْلِ ، مَسْنُونَانِ في الوضُوءِ . وقالَ مَالكٌ والشَّافعيُّ : مسنُونَانِ فِيهما(*) .

لنا أربعةُ أحاديث :

٣٣– مسألة :

المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الطَّهارَتَيْنِ .

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ : وَاجِبَانِ فِي الغُسْلِ .

وقالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لاَ .

(*) **المسألة –٣٣–** تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لَقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .

وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والترتيب فيهما مستحق لا مستحَق عند الشافعية ، وفعلهما مندوب عند المالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، وفي نيل الأوطار (١ : ١٤١) .

١٣٤- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا المُحَمَّدانِ - ابنُ عَبْدِ الملكِ بْنُ خَيرونَ وابْنُ عُمَرَ الإرْمَوِي - وعبدُ الرحمنِ بْنُ مُحمدٍ القَزَّازُ والحُسَيَنُ بْنُ عليٍّ الخياطُ ، قالوا : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بن المأمونِ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ سليمانَ ابْنِ الأشْعَثِ ، حدَّثنا الحسينُ بْنُ عليٍّ بْنِ مهرانَ ، حدَّثنا عِصَامُ بْنُ يوسُفَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيج ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عروَةَ ، عَنْ عائشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوضُوءِ الَّذي لابُدَّ منْهُ »(١) .

في هَذا الحديثِ مقالٌ . لأنهُ تَفَرَّدَ بهِ سُليمانُ عَنِ الزُّهريِّ . وتَفَرَّدَ به عصامٌ عَنْ ابنِ المباركِ .

قالَ البخاريُّ : عندَ سليمانَ مَناكيرُ(٢) .

١٣٤- لَنا عصامُ بْنُ يُوسُفَ ، حدَّثنا ابْنُ المَبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « المضْمضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوضُوءِ الَّذي لأبُدَّ منْهُ » .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٨٤) .

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، ومتفق بين العلماء أنه أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ؛ إلا أن البخاري قال : عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بقوي في الحديث ، إلا أن ابن عدي وضح المسألة ، فقال : فقيهٌ راوٍ ، حدَّثَ عنه الثقات من الناس ، وهو من علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . وفاته سنة (١١٥) ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) ، تاريخ الدارمي (٢٦ ، ٣٦٠) ، تاريخ خليفة (٣٤٩) ، التاريخ الكبير (٤ : ٣٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٤٠) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٨٦) ، الكامل في التاريخ (٥ : ٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٢٦) .

وقَالَ عليٌّ بنُ المَدِيني : سُليمانُ مطعُونٌ عَلَيه . وقالَ الدارقطنيُّ : وَهمَ فِيهِ عِصَامٌ . والصَّوابُ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عنْ سليمانَ بْنِ موسى ، مُرْسَلاً عَنِ النبيِّ ﷺ : قالَ : وأحْسَبُهُ اخْتَلَطَ عَليهِ ، واشْتبهَ بإسْنَادِ ابنِ جريجٍ : « أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها » . وَيمكنُ أنْ يُقالَ : سليمانُ ثقةٌ . وما [علمنا][1] في عصامٍ طَعْنًا . والرَّاوي قَدْ يرفعُ وَقَدْ يرسلُ .

١٣٥– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ بشرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدَّثنا عليُّ بْنُ الفَضْلِ بْنِ طاهرٍ البلخيُّ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بْنُ حمدانَ ، العائذيُّ ، حدثنا الحسينُ بْنُ الجنيدِ الدامغانيُّ – وكانَ رَجُلاً صَالِحًا – حدَّثنا عليُّ بْنُ يُونسَ ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ طَهمانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوضُوءِ الَّذي لا يتمُّ الوضُوءُ إلا بِهِمَا »[2] .

قال الخصمُ : جابرٌ هُوَ الجعفيُّ . وقَدْ كذبهُ أيُّوبُ السختيانيُّ وزائدةُ .

قلنا : قَدْ وثَّقَهُ سُفيانُ الثوريُّ وشعبةُ ، وكَفَى بِهِمَا .

قالَ الدارقطنيُّ ، فِي « سُنَنِهِ » : وَهمَ فيهِ عِصَامٌ ، الصَّوَابُ عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا .

قُلْتُ : قَالَ البخاريُّ : عِنْدَ سُليمانَ بْنِ مُوسى مَنَاكِيرُ .

١٣٥– وللدَّارقطنيِّ سَنَدٌ إلى جابرٍ الجعفيِّ ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « المَضْمضَةُ والاسْتِنْشَاقُ مِنَ الوضُوءِ الَّذي لاَ يتمُّ الوضُوءُ إلاَّ بِهِما » .

---

(١) في (ظ) : « عرفنا » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٠٠) .

١٣٦- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طَاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدَّارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا الحسينُ بْنُ إسْماعيلَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ابن أحمد بن مُوسى ، حدَّثنا هُدبةُ ، حدَّثنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أبي عمارٍ ، عَنْ أبي هُريرَةَ ، قال : « أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالمضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ »(١) .

قالَ الخصمُ : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ عَنْ حَمَّادٍ غيرُ هدبةَ ودَاودَ بْنِ المحبِّرِ . وغيرهُما يرويهِ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . لا يذكرُ أبا هُريرةَ .

والجوابُ : أنَّ هدبةَ ثِقَةٌ ، أخرْجا عنهُ في الصَّحيحَيْنِ . فَإِذا رَفعَهُ كانَ رَفْعُهُ زِيادةً عَلَى قَوْلِ مَنْ وَقَفهُ . والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ وَقفهُ لَمْ يحفظْ مَا حفظَ الرَّافعُ .

١٣٧- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابْنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا

١٣٦- هُدْبَةُ ، حدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أبي عَمَّارٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْمَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ .

قالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هُدبةَ ، والغَيْرُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبا هُرَيْرَةَ .

حدَّثنا كَذا المؤلفُ ، فقالَ : الزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

١٣٧- معمرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمنخريهِ مِنَ المَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ » .

وَفِي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثمانَ ، وسلمةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حجرٍ ، وَغَيرهم ، قالُوا : رَوى أبُو هُريرةَ مَرفُوعًا : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلا

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٠٠) .

أحمدُ بْنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنْ همامٍ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ قال : « إذا توضَّأَ أحَدُكُم فَلْيستنْشِقْ بِمنْخَرَيه مِنَ الماءِ ، ثُمَّ لِيَنْتثرْ »(١) .

[أخرجه مسلم](٢) .

وَقَدْ روى نَحوَهُ عُثمانُ بْنُ عفانَ وابنُ عَبَّاسٍ ، وسلمةُ بْنُ قيسٍ ، والمقدامُ بْنُ معديكربٍ ، ووائلُ بْنُ حُجْرٍ .

فإنْ قالوا : نحملهُ عَلَى الاستِحْبابِ ، بِدَلِيلِ مَا روى أبُو هريرةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فليستَنثِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، ومَنْ لاَ فَلاَ حَرجَ » .

قُلْنا : ظَاهِرُ الأمْرِ الوجوبُ . ولَيْسَ احْتِجَاجُنا بقوله « فَلْينتثرْ » إنَّما احْتِجَاجُنا بِقَولِه « فَلْيَستَنْشِقْ مِنَ المَاءِ ، ثُمَّ لِيَنتثِرْ » ، يُقال « استَنْثَرَ » إذا حركَ النَّثْرَةَ ، وهِيَ طرفُ الأَنْفِ ، لإِخْرَاجِ الفضلةِ ، وذَلِكَ لاَ يَجِبُ .

حَرَجَ » . قُلْتُ : إِنَّما احْتَجَجْنَا بِقَولِهِ : « فَلْيَسْتَنْشِقْ » . والاسْتِنْثَارُ لاَ يَجِبُ . قُلْتُ : صحَّ أنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ » . وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ لاَ يَعِي بِحَدِيثٍ بَاطِلٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، مَدَارُهُ عَلَى بركة الكذاب ؛ أنهُ عَليهِ السَّلامُ جَعَلَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ فَرِيضَةً .

فَذَكَرُوا عُمُومَ قَوْلِهِ لأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّما يَكْفِيكِ ثَلاثُ حَثَيَاتٍ » . وَحَدَّثَناهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٥) ، ومسلم في الطهارة : ٢١- (٢٣٧) - باب « الإيتار في الاستنثار والاستجمار » ، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه مالك في الطهارة (١ : ١٩) باب « العمل في الوضوء » ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) ، والبخاري في الوضوء (١٦٢) باب « الاستجمار وتراً » ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٥-٦٦) باب « اتخاذ الاستنشاق » ، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب « في الاستنثار » ، وابن حبان (١٤٣٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٢٠) .
(٢) الزيادة في (ظ) .

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحابُنا بحديثٍ يُرْوَى عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ جَعَلَ المضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلاثًا فَرِيضةً » وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيرُ بركةَ بْنِ مُحمدٍ ، وكانَ كَذَّابًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ في الْمَوْضُوعاتِ ، فَلَمْ أَرَ في ذِكْرِهِ هَاهُنا فَائِدَةً .

احتجُّوا بِحَدِيثَيْنِ . أحدهما : حديث أمِّ سلمةَ : « إنَّما يَكْفِيكِ ثلاثُ حَثَيَاتٍ » وَلَمْ يَذْكُرِ المضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذا الحَدِيثُ .

١٣٨- والثاني : أَخْبرنا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ ، أنبأنا أبو بكرٍ ابْنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو سهلِ بْنُ زيادٍ ، حدثنا الحسنُ بْنُ العباسِ ، حدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ ، حدثنا القاسمُ بْنُ غُصْنٍ ، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مسلمٍ ، [عَنْ عطاءٍ][1] ، عَنِ ابْنِ عباسٍ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ »[2] .

وَهَذا لا يَصِحُّ : أَمَّا إسْماعيلُ بْنُ مسلمٍ[3] ، فقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقالَ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ : لاَ يكتبُ حديثُهُ . وقالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنِ المشَاهِيرِ ويَقْلِبُ الأسَانيدَ .

وأمَّا سُوَيْدٌ[4] ، فقالَ النَّسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

١٣٨- أخرجَ الدَّارقطنيُّ لِسويدٍ ، حدَّثنا القاسمُ بْنُ غصنٍ ، عَنْ إسْماعيلَ بْنِ مسلمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ » .

وَإِسْمَاعِيلُ وَاهٍ . قُلْتُ : وَالقَاسِمُ ، وسُويدٌ ضَعِيفَانِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٠١) .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي : ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى القطان ، والزهري على ما في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٢) ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ٩١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ١٢٠) ، وقال النسائي (٢٨٤) : « متروك » .

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي : احتجَّ به مسلم ووثقه الإمام أحمد ، وقال غيرهم : صدوق ، كان قد عمي فتلقن ما ليس من حديثه .
التاريخ الصغير للبخاري (٢ : ٣٧٣) ، وأبو زرعة الرازي (٤٠٧) ، والمجروحين (١ : ٣٥٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٢٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (١١ : ٤١٠) ، والتهذيب (٤ : ٢٧٢) .

٣٤- مسألة - يجبُ إدخالُ المرفقينِ في غَسلِ اليدَيْنِ(*) . وقالَ زُفرُ وداودُ : لا يَجِبُ . لَنا ما :

٣٤- مسألة :

وجُوبُ غَسْلِ المِرْفَقِ :

وقالَ زُفَرُ ، وابْنُ دَاودَ : لاَ يَجِبُ .

(*) **المسألة -٣٤-** على ذلك أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة وأصحابه .

إلا زُفَر ، فإنَّهُ اختلُف عَنْهُ في ذلك : فرُوي عنه أنَّهُ يجبُ غسلُ المرافقِ مَعَ الذراعينِ ، وروي عنه أنَّهُ لا يجبُ ذلك . وبه قالَ الطبريُّ وبعضُ أصحابِ مالكٍ المتأخرينَ وبعضُ أصحاب داودَ .

فمَنْ أوجبَ غسلَها حمل قولَهُ : ﴿ وأيْديكم إلى المرافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] على أنَّ ﴿ إلى ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، أو بمعنى مَعَ ، فتقديرُ قولِه ذلك عندهم : وأيديكم والمرافق أو مَعَ المرافق .

واحتجَّ بعضُهم بقوله تعالى : ﴿ مَنْ أنْصارِي إلى اللَّه ﴾ [الصف : ١٤] ، أي مَعَ اللَّهِ .

وقولُه : ﴿ ولاَ تأكُلُوا أمْوالَهم إلى أموالِكم ﴾ [النساء : ٢] ، أيْ مَعَ أموالِكُمْ .

وأنْكَرَ بعضُ أهلِ اللُّغَة أنْ تكونَ (إلى) بمعنى الواو ، وبمَعْنى مَعَ وقال : لَوْ كانَ كذلكَ لوجبَ غسلُ اليدين مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى أصْلِ الكتفِ .

وقال : لا يجوزُ أنْ تَخرجَ (إلى) عَنْ معناها ، وذلكَ أنَّها بمعنى الغاية أبداً .

وقالَ : جائزٌ أنْ تكونَ (إلى) ها هنا بمعنى الغاية ، وتدخلُ المرافقُ في الغسلِ ؛ لأنَّ الثاني إذَا كانَ مِنَ الأوَّلِ كانَ ما بعدَ (إلى) داخلاً فيما قبلَهُ ، فدخلت المرافقُ في الغسلِ لأنَّها مِنَ اليدينِ ، ولمْ يدخل الليلُ في الصِّيام بقوله : ﴿ ثُمَّ أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لأنَّ الليلَ ليسَ مِنَ النَّهارِ ، كأنَّهُ يقولُ : ما كانَ مِنَ الجنسِ دخلَ الحدُّ منه في المحدودِ ، وما لَمْ يكنْ مِنَ الجنْسِ لَمْ يدخلْ في المحدودِ منْهُ حدُّهُ .

ومنْ لَمْ يوجبْ غسلَها حملَ (إلى) على الغاية ، كقوله : ﴿ وأتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ . وليسَ بشَيْءٍ ممَّا قدَّمْنَا مِنَ الحجةِ لقولِ الجمهورِ الَّذينَ لا يجوزُ عليهم جهل التأويلِ ولا تحريفه ، لأنَّ القائلينَ بسقوطِ إدخالِ المرفقينِ في غسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قليل ، وقولهم في ذلك كالشذوذِ . ومَن غسلَ المِرفقين مَعَ الذراعينِ فقدْ أدَّى فرضَهُ بيقينٍ ، واليقينُ في أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

١٣٩- أخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بْنِ بهلول ، حدثنا ، عبادُ ابنُ يعقوبَ ، حدَّثنا القاسمُ بنُ محمدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدارَ الماءَ عَلَى مرْفَقَيْه »[١] إلاَّ أنَّ هَذا الحديثَ ضَعيفٌ . قالَ أحمدُ : القاسمُ بنُ محمدٍ ليسَ بشيءٍ . وقالَ أبو حاتمٍ : مَتْرُوكُ الحديثِ[٢] .

١٣٩- وَلنا خبرُ القاسمِ بْنِ محمدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا تَوضَّأَ ، أدارَ الماءَ عَلَى مرْفَقَيْهِ .

القاسمُ مَتْرُوكٌ .

---

(١) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي : قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة ، وقال البخاري في « التاريخ الأوسط » : عنده مناكير ، وقال ابن عدي : روى عن جده أحاديث غير مخطوطة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له الحاكم في « المستدرك » .
التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٦٤) ، الثقات (٧ : ٣٣٨) ، لسان الميزان (٤ : ٤٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٨٣) .

٣٥– مسألة(*) – يجبُ مسحُ جَميعِ الرَّأسِ . وقالَ أبو حنيفةَ : مقدارُ الرُّبعِ . وقالَ الشافعيُّ : أقلُّ ما يتناولُهُ [اسم][1] المسْحُ .

٣٥– مسألة :

مَسْحِ الرَّأسِ وَاجِبٌ .

(*) **المسألة –٣٥–** مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصُّدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

– **عند الحنفية** : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

– **وقال المالكية والحنابلة** : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجة : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

– **وقال الشافعية** : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير : (١ : ١٠) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) .

(١) سقط في (ف) .

وقال أبو حنيفة : يجب مقدار الربع .

وقال أبو عبد الله الشَّافعيُّ : يجب اليسير .

لَنا ما :

١٤٠- أخْبرنا بِهِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرَّاحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا مَعْن ، حدثنا مالكٌ ، حدثنا عمرو بْنُ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيه ، فَأَقبلَ بِهِمَا وأدْبَرَ . بَدَأَ بمقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفاهُ . ثم رَدَّهُما إلى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ » أخْرجَاهُ في الصَّحيحين(١) .

احتجُّوا بما :

. . . .

(١) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، وفي المسند (٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠-٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨-١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥-٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) – باب « ما جاء في مسح الرأسْ » ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ١٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٦) .

١٤١– أخْبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنـا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحْمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا التَّيميُّ ، عنْ بكرٍ ، عنِ الحسنِ ، عَنِ ابْنِ المغيرةِ ، عَنْ أبيهِ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ توضَّأَ فَمسح بِنَاصِيَتِهِ ، ومَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعمامَةِ » . أخْرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) . وليسَ فيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ . لأنَّهُ لَو جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى النَّاصِيَةِ لَمَا مَسحَ عَلَى العمامَةِ .

١٤١– وذكروا ما في الصحيحين من حديث المغيرة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة ، قلنا : لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضئ صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .
وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا ، صفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧–٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجة في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

٣٦- مسألة(*) – يُستحبُّ تكرارُ مَسْحِ الرَّأسِ ثَلاثًا . وعَنْهُ لا يُسَنُّ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ ومَالِكٍ .

لنا أحاديثُ :

١٤٢- منها ما : أخْبرنا بِهِ هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا وكيعٌ ، عنْ إسْرائيلَ ، عنْ عامرِ بْنِ شَقيقٍ ، عنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عثمانَ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ توضأَ ثَلاثًا ثلاثًا » .

٣٦- مسألة :

يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُ المَسْحِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : لاَ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَبي حَنِيفَةَ .

١٤٢- مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أبي وَائِلٍ عَنْ عُثمانَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا .

(*) المسألة -٣٦- لا يُسَنُّ تكرار المسح عند الجمهور ، وأكثر أهل العلم من الصحابة لما ورد في حديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي (ﷺ) ، (تقدم طرف منه في الحديث ١٤٠) ، وكذا في حديث : عبد الله بن أبي أوْفى ، وابن عباس ، وسلمة بن الأكوع ، كلهم قالوا : « ومسح برأسه مرة واحدة » ، فلا يسنّ تكراره ، وقال الشافعية : يُسَنُّ تثليث المسح لما رُوي عن أنس : « الثلاث أفضل » ، ولحديث شقيق بن سلمة عند أبي داود قال : « رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فعل مثل هذا » ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مسلمٌ(١) .

وقدْ رَواهُ عليٌّ [رضي اللَّه عَنْهُ](٢) :

١٤٣– أخْبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ قالا : حدَّثنا الجراحيُّ ، قال : حدَّثنا المحبوبيُّ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يسارٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ أبي إسْحاقَ ، عنْ أبي حيَّةَ ، عنْ عليٍّ : « أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضأَ ثلاثًا ثَلاثًا ثَلاثًا »(٣) .

قالَ الترمذيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ في هَذا البَابِ وأَصَحُّ .

١٤٣– والثَّوْريُّ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي حيَّةَ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضأَ ثَلاثًا ثَلاثًا .

قالَ فيهِ الترمذيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي البَابِ وأَصَحُّ .

قالَ الخصمُ : فَفِي الصَّحيحِ عَنْ عُثمانَ ، أنَّهُ وَصَفَ وضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا ثَلاثًا .

وَفيهِ : وَمَسَحَ برأْسِهِ ، وَمَا ذَكَرَ عَدداً ، ثُمَّ قالَ : وَغَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا .

---

(١) في تحفة الأشراف (٧ : ٢٥٦) ، حديث (٩٨١٠) :
«رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا » . أخرجه أبو داود في الطهارة (١١٠) ، باب « صفة وضوء النبي (ﷺ) » (١ : ٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان .
وعامر بن شقيق هو ابن جَمرة الأسدي الكوفي ، الراوي عن أبي وائل = شقيق بن سلمة الأسدي .

(٢) في (ظ) : « عليه السلام » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٤) باب « ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » (١ : ٦٣) .

قالَ الخصمُ : لَيسَ لَكُم في الحَدِيثِ حُجَّةٌ . لأنَّ قولَهُ « توضَّأ » يَعُودُ إلى مَا يحصلُ بهِ الوضَاءة . وهي الغسْلُ . ويكشفُ هَذا : أنَّ في الصَّحيحِ عَنْ عثمانَ « أنَّهُ وَصفَ وضُوءَ رسُولِ اللَّه ﷺ ثَلاثًا ثَلاثًا . ثمَّ قَالَ : وَمسَحَ برأْسِهِ - ولَمْ يَذْكُرْ عَدَداً - ثُمَّ قالَ : وَغسلَ رِجْلَيهِ ثَلاثًا » ورُوِيَ عَنْ عَليٍّ ذِكْرُ المَسْحِ صَرِيحاً ، وأنَّهُ مَرَّةٌ .

١٤٤- أخبَرنا الكروخيُّ قالَ : أخبَرنا الأزديُّ والغورجيُّ قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ وقتيبةُ ، قالا : حدثنا أبو الأحْوَصِ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عنْ أبي حيَّةَ ، قال : « رأيتُ عَليًا توَضَّأ ، فَغسلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغسلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، ومَسَحَ برأْسِهِ مرَّةً ، ثُمَّ غَسلَ قَدَمَيْهِ [ثلاثاً](١) . ثمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أنْ أُرِيكُم كَيْفَ كَانَ طَهورُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ »(٢) قال الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

واستدلُّوا بما :

١٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ، أنَّهُ صرَّحَ بالمسْحِ مَرَّةً ؛ فَقالَ الترمذيُّ : حدَّثنا هنادٌ ، وقُتَيبةُ ، حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنْ أبي حَيَّةَ : رَأَيْتُ عَلِيًا تَوَضَّأ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قالَ : أَحْبَبْتُ أنْ أُرِيكُم كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ .

---

(١) من (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٨) باب « في وضوء النبي (ﷺ) كيف كان ؟ » ، (١ : ٦٧-٦٨) .

١٤٥– أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبـأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدَّثني يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا حمادُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ سنانِ بْنِ رَبيعةَ ، عنْ شهرِ بنِ حوشب ، عَنْ أبـي أمامةَ(١) : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مرَّةً واحِدَةً »(٢) .

وقدْ روى عنهُ : « أنهُ كَانَ يَمْسَحُ مرةً » : معاذُ بنُ جبلٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، وابنُ عباسٍ .

والجوابُ : أمَّا قولُهم : « إنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إلى الغُسْلِ » فإنَّ الوضُوءَ إذَا أطْلقَ عَمَّ المَسْحَ والغسْلَ . وأمَّا مَنْ رَوى عَنْ عثْمانَ – ولَمْ يذْكُرْ في المسْحِ عَدَداً – فَلا حُجَّةَ في ذَلِكَ . لأنَّ مَنْ ذَكَرَ العَدَدَ مقدّم القَوْل . وقَدْ رَوى الدارقطنيُّ – بإسنادِهِ – عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ ، وشقيقٍ ، وحمرانَ ، وابنِ دارةَ ، وابنِ البَيْلمانيِّ ، عنْ عثمانَ – كلّهم – أنهُ « وصَفَ

١٤٥– حمادُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ سنانِ بْنِ رَبيعةَ ، عَنْ شهرِ بْنِ حَوشب ، عَنْ أبي أمامةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

أخْرَجَهُ أحْمَدُ ، وَرُوي نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، والبَراءِ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وعبدِ اللهِ بْنِ عُمرَ ، قُلْنا : رَوى الدارقطنيُّ سَنَدَهُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ جعفرٍ ، وَشَقيقٍ ، وحمرانَ ، وابْنِ دارةَ ، والبيلمانيِّ ، كلُّهم عَنْ عُثْمانَ ، أنهُ وَصفَ وضوءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ ثَلاثًا .

---

(١) هو أبو أمامة الباهلي ، واسمه : صدي بن عجلان .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٦٨) ، وأبو داود في الطهارة (١٣٤) باب « صفة وضوء النبي (ﷺ) » ، والترمذي في الطهارة (٣٧) باب « أن الأذنين من الرأس » ، وابن ماجة في الطهارة (٤٤٤) باب « الأذنان من الرأس » .

وضُوءَ رسُولِ اللَّه ﷺ ، ومسَحَ برأسِهِ ثَلاثًا »(١) .

١٤٦- أخبَرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا صفوانُ بنُ عِيسى ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ ، قالَ : دَخَلْتُ عَلى ابْنِ دَارَةَ . فقالَ : « رَأيْتُ عُثمانَ دَعا بوضُوءٍ فَمَضْمَضَ ثلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا وَذِراعَيْهِ ثَلاثًا . وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثَلاثًا . وَغسلَ قَدَمَيْهِ . ثُمَّ قالَ : مَنْ أحَبَّ أنْ ينظُرَ إلى وضُوءِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَهذا وضُوءُ رسُولِ اللَّه ﷺ »(٢) .

١٤٧- وَقَدْ رَوى الدَّارَقطنيُّ عَنْ عبدِ خيرٍ ، عَنْ عليٍّ : « أنَّهُ تَوضَّأَ فمسَحَ بِرأْسِهِ وأُذُنيهِ ثَلاثًا . وَقالَ : هكَذا وضُوءُ رَسُولِ اللَّه ﷺ »(٣) .

١٤٦- أحْمَدُ ، حدَّثنا صفوانُ بْنُ عِيسى ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ ، قالَ : دَخَلْتُ عَلى ابْنِ دَارةَ ، فقالَ : رأيْتُ عُثْمانَ دَعَا بوضُوءٍ ، فَمَضْمَضَ ... الحديث .

وَفيهِ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا .

١٤٧- وَرَوى الدارقطنيُّ ، عَنْ عَبْدِ خيرٍ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ تَوَضَّأَ ، وَمَسحَ بِرأْسِهِ وأُذُنَيْهِ ثَلاثًا . وَهُوَ مَرفُوعٌ .

قُلنا : الكُلُّ لاَ يَصِحُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٨٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٦١) ، ورواه البيهقي (١ : ٦٢) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٩٢) .

١٤٨- وأمَّا ما ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عباسٍ : فحديثٌ يرويهِ عبادُ بنُ منصورٍ . وَقدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، والنسائيُّ .

ثُمَّ نقولُ : المَسْحُ مَرَّةً لِبَيَانِ الإجْزَاءِ . والخصمُ يَقُولُ : لما جعلَ وظيفةَ الرَّأسِ المسْحَ نَبَّهَ عَلَى التَّخْفِيفِ . فَيقولُ : هَذِهِ عبادَةٌ لا يعْقلُ مَعْنَاها .

١٤٩- وقَدْ أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا مروانُ بْنُ مُعاوِيَة الفزاريُّ حدَّثنا ربيعةُ بْنُ عتبةَ الكنانيُّ ، عَنِ المنْهَالِ بْنِ عمرٍو ، عَنْ زِرِّ بنِ حبيشٍ ، قال : « مَسَحَ عليٌّ رأسَهُ في الوضُوءِ حَتَّى أرادَ أنْ يقطرَ ، وقالَ : هكذا رأيتُ رسُولَ اللَّه يَتَوَضَّأُ »(١) .

١٥٠- قالَ أحْمدُ : وحدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قال : أنبأنا الوليدُ بْنُ مسلمٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن العلاءِ ، عَنْ أبي الأزهرِ ، عَنْ معاويةَ : « أنهُ ذُكِرَ لَهُ وضُوءُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنهُ مَسَحَ رأسَهُ بغرفةٍ مِنْ مَاءٍ ، حتَّى تقطَّرَ الماءُ منْ رأسِهِ ، أو كادَ يقطرُ(٢) »(٣).

١٤٩- أحْمَدُ ، حدَّثنا مروانُ بْنُ معاويةَ ، حدثنا ربيعةُ بنُ عتبةَ ، عَنِ المنهالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زرٍّ ، قالَ : مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الوضُوءِ حتَّى أَرَادَ أنْ يقطرَ ، وقالَ : هكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضأُ .

١٥٠- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا الوليدُ بْنُ مسلمٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ العلاءِ ، عَنْ أبي الأزْهَرِ ، عَنْ معاويةَ ، أنَّهُ ذكرَ لَهُم وضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنَّهُ مَسَحَ رأْسَهُ بغرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حتَّى قطرَ الماءُ مِنْ رَأْسِهِ ، أو كادَ يقْطرُ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ١١٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٩٤) .

(٣) في (ف) : « ثم العرض » ، يعني على الشيخ مقابلة .

٣٧- مسألة - الأذنانِ من الرأسُ يُمْسَحَانِ بماءِ الرَّأسِ . وقالَ الشـافعيُّ : لَيْسَا مِنَ الرَّأسِ . وَيُسَنُّ لَهُما مَاءٌ جَدِيدٌ . لنا سبعةُ أحاديثَ :

١٥١- الحديثُ الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابن المذهب قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ إسْحاقَ ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ سنانِ بنِ رَبيعةِ ، عنْ شهرِ بْنِ حوشبٍ ، عنْ أبي أمامة ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ »(١) .

٣٧- مسألة :

الأذنانِ من الرأس . وقال الشَّافِعِيُّ : لاَ ، وسنَّ لَهُما ماءً جَدِيداً .

١٥١- أَحْمَدُ ، حدَّثنا يَحيى بْنَ إسْحاقَ ، حدثنا حَمادٌ ، عَنْ سنان بنِ ربيعةَ ، عَنْ شهرٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ » .

(*) **المسألة -٣٧-** إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤-١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٤) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، والترمذي في الطهارة (٣٧) ، باب « أنَّ الأذنين من الرأس » ، وابن ماجة في الطهارة (٤٤٤) باب « الأذنان من الرأس » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٦٨) .

فإنْ قالَ الخصمُ : في هَذا الحديثِ سنانٌ وشهرٌ . فأمَّا سنانٌ : فقالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ مُضْطَرِبُ الحديثِ . وأمَّا شهرٌ : فقالَ ابنُ عديٍّ : لَيْسَ بالقويِّ ، ولاَ يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ الدارقطنيُّ : قالَ سليمانُ بن حربُ ، عَن حمادِ بْنِ زَيدٍ : إنَّ قولَهُ « الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ » مِنْ قَولِ أبي أمامةَ غيرُ مرفوعٍ . وهُوَ الصَّوابُ .

فالجوابُ : أما شَهرٌ : فقدْ وثَّقَهُ أحمدُ بْنُ حنبلٍ ، ويحيى بن معينٍ . وأما سنانٌ : فَإِنَّما قالَ فِيهِ يحيى : لَيْسَ بالقويِّ . والاضْطرابُ في الحديثِ لاَ يمنعُ الثِّقَةَ .

وجْوابُ قولِ مَنْ قالَ : « هُوَ قَولُ أبي أمامَةَ » أنْ نَقُولَ : الرَّاوِي قَدْ يرفعُ الشَّيْءَ ، وَقَدْ يفتي بهِ .

١٥٢– الحديثُ الثاني : أَخْبَرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا الجراحُ بْنُ مخلدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ العريانِ [الهرويُّ][1] ، حدثنا حاتمُ بْنُ إسماعيلَ ، عَنْ أسامةَ بْنِ زيدٍ ، عنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ »[2] .

فيهِ سنانٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَشَهْرٍ .

وَقِيلَ : الأَصَحُّ وَقْفُهُ .

١٥٢– الدَّارقطنيُّ ليحيى بْنِ العريانِ ، حدَّثنا حاتمُ بْنُ إسْماعيلَ ، عَنْ أُسامةَ بْنِ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابْنِ عمرَ مَرْفُوعًا : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : وَهْمٌ ، والصَّوابُ موقوفٌ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٩٧) ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : هذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً .

قالُوا : قَدْ قدحَ أحمدُ في أسَامةَ وقالَ : قَدْ رَوى عَنْ نَافعٍ أحاديثَ مَنَاكِيرَ .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ .

قُلنا : قَدْ قَالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ثقةٌ صالحٌ . قالوا : فَقدْ قالَ الدارقطنيُّ : رفعهُ وَهْمٌ . والصَّوابُ : أنهُ موقوفٌ عَلى ابن عُمرَ . قلنا : الذي يرفعُهُ يذكرُ زِيَادَةً . والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . والصحابيُّ قد يروِيَ الشَّيْءَ مَرْفُوعًا . وقَدْ يقولهُ عَلَى سبيلِ الفَتْوى .

١٥٣– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أَبُو طاهرٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ . أنبأنا أبو الحسنِ مُحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زكريا النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بْنِ عبدِ الخالقِ ، حدثنا أبو كاملٍ الجحدريُّ ، حدثنا غُندَرٌ محمدُ بنُ جعفرٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ »(١) .

١٥٣– أبو كاملٍ الجحدريُّ ، حدثنا غُندرٌ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

رَواهُ الدارقطنيُّ ، وَقَالَ : تفرَّدَ بِهِ أَبُو كاملٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَتابعَهُ الرَّبيعُ بْنُ بدرٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، والصَّوابُ : ابنُ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسلاً .

قالَ المؤلفُ : رَفْعُهما زِيَادَةٌ ، والزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

قُلْتُ : هَذَا كَلام الدارقطني في العلل .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٩٩) .

قالُوا : قَدْ قَالَ الدارقطنيُّ : تفـرَّدَ بهِ أَبُو كَامِلٍ عَنْ غُندرٍ . وَهُوَ وَهْمٌ . وتابعهُ الربيعُ بنُ بدرٍ . وهُوَ مَتْرُوكٌ . والصَّوابُ : عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بْنِ مُوسى عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ مُرْسَلاً .

قُلنا : أبو كـاملٍ لاَ نعلمُ أحـداً طَعنَ فِيـهِ والرفعُ زيادةٌ . والزيادةُ مِنَ الثـقـةِ مَقْبُولةٌ . كَيْفَ ؟ وقدْ وافقَهُ غيرُهُ . فَإِنْ لَمْ يعتدّ بروايةِ الموافقِ اعتبرَ بها . وَمِنْ عَادَةِ المحدِّثينَ أَنَّهُم إِذا رَأَوا مَنْ وقفَ الحديثَ ومنْ رفعَهُ ، وَقَفُوا مَعَ الوَاقِفِ احْتِيَاطًا . وليسَ هَذا مذهبُ الفقهاءِ . ومِنَ المُمْكِنِ أَنْ يكونَ ابنُ جريجٍ سمعهُ منْ عطاءٍ مرفوعًا . [وقدْ][(١)] رواهُ لَهُ سليمانُ عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ غيرَ مسندٍ .

١٥٤– الحديـثُ الرابعُ : أخبـرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، أنبـأنا أَبُو طاهرٍ ، قال : أنبـأنا ابنُ بشـرانَ ، حدثنا الدارقطنـيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عـبـيدِ بنِ مـبشـرٍ ، قـال : حدَّثنا مـحمـدُ بنُ حـربٍ ، حـدَّثنا عـليُّ بنُ عـاصـمٍ ، عَنِ ابْنِ جـريجٍ ، عَـنْ سليـمـانَ بْنِ مُـوسى ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « الأُذنانِ مِنَ الرَّأْسِ »[(٢)] .

١٥٤– وذكرَ الدارقطنيُّ مِنْ حَـديثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصمٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ سليـمانَ ابْنِ مُوسى ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

قالَ : وَهِمَ عليٌّ قوله عَنْ أبي هُريرةَ .

قُلْتُ : وَعَلِيٌّ وَاهٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٠٠ ، ١٠٢) .

قالُوا : قَدْ قَالَ الدارقطنيُّ : وَهِمَ عليُّ بنُ عاصمٍ في قولِهِ « عَنْ أبي هُرَيْرَةَ » والصَّحِيحُ : عَنِ ابْنِ جريجٍ عَنْ سُليمانَ مُرْسلاً .

قُلنا : قَدْ أَجَبْنا عَنْ هَذا آنفًا . وَبَيَّنَّا مذهبَ المحدِّثِين في ذَلِكَ .

١٥٥- الحديثُ الخامسُ : أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بْنُ الفضلِ بْنِ طاهرٍ البلخيُّ ، حدثنا حمادُ بنُ محمدِ بْنِ حفصٍ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ الأزهرِ الجوزجانيُّ ، حدَّثنا الفضلُ بن موسى السيناني عن ابن جريجٍ عن سليمان بْنُ مُوسى ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشةَ قالت : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ »(١) .

قالُوا : قالَ الدارقطنيُّ : المُرْسَلُ أَصَحُّ . قُلْنا : قَدْ سبقَ جوَابُهُ .

١٥٦- الحديثُ السادسُ : أَخْبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ ، حدثنا

١٥٥- الدَّارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بْنُ الفضلِ البلخيُّ ، حدثنا حمادُ بْنُ محمدِ بْنِ حفصٍ ، حدثنا محمدُ بْنُ الأزهرِ الجوزجانيُّ ، حدَّثنا الفضلُ السينانيُّ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانُ بْنِ مُوسى ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : المرْسَلُ أَصَحُّ .

١٥٦- الدَّارقطنيُّ ، مِنْ حَدِيثِ جابرٍ الجعفيِّ ، عَن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ » .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسلاً .

---

(١) نصب الراية (١ : ٢٠) ونسبه للدارقطني عن عائشة مرفوعاً .

ابنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بْنِ صاعدٍ ، حدثنا أحمدُ بْنُ بكرٍ أبو سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ القرقسانيُّ ، حدثنا إسْرَائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ »(١) .

قالُوا : جابرٌ هُوَ ابنُ يزيدَ الجعفيُّ . وقدْ ضعَّفُوهُ . قُلنا : قَدْ وثَّقَهُ الثوريُّ ، وشُعبةُ ، قالوا : فقدْ رواهُ مَرَّةً عَنْ عطاءٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . قُلنا : الرَّاوِي قَدْ يسندُ ، وقدْ يختصرُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مِنْ وُجوهٍ كثيرةٍ فِيها [ضعف](٢) . فاقْتصَرْنا عَلى ما ذَكَرْنا .

١٥٧– الحديثُ السابعُ : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدَّثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدَّثنا بكرُ بْنُ مضر ، عَنِ ابنِ عجلانَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنِ الرُّبيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ « أنَّها رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتوضأُ . قَالَتْ : فَمسَحَ رأسَهُ وصدغَيْهِ وأُذنيهِ مرَّةً واحِدَةً »(٣) .

وقَدْ رَوى الخصمُ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أخذَ مَاءً جَديداً لأُذُنَيْهِ » وَلا حجَّةَ لَهم في هَذا ، لأنَّا نَقُولُ : هَذَا الأَوْلَى .

١٥٧– التِّرمذيُّ ، حدَّثنا قتيبةُ ، حدَّثنا بكرُ بْنُ مضر ، عَنِ ابنِ عجلانَ ، عنْ عبدِ اللهِ ابْنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عنِ الرُّبيِّعِ بِنْتِ مُعوِّذٍ ، أنَّها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قالتْ : فَمَسَحَ رأْسَهُ ، وصدْغَيْهِ وأُذُنيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قالُوا : رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ مَاءً جَدِيدًا لأُذُنَيْهِ .

قُلْنا : هُوَ أَوْلَى ، والآخَرُ جَائِزٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٩٩ ، ١٠١) .

(٢) في (ف) : « طعون » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٣٤) باب « ما جاء أنَّ مسح الرأس مرة » ، وأبو داود في الطهارة (١٢٩) باب « صفة وضوء النبي (ﷺ) » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٥٩) .

٣٨- مسألة - يَجوزُ المسْحُ عَلَى العمامةِ . خِلاَفًا لهُمْ(*) .

لَنا خمسةُ أَحَاديثَ :

١٥٨- الأوَّلُ حَديثُ المغيرة : « أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فمسَحَ بنَاصِيَتِهِ ومَسَحَ على العمامَةِ »(١) وقَدْ سَبقَ بإسنادِهِ . وهُوَ متَّفَقٌ عَلَيْه .

٣٨- مسألة :

يجوز مَسْحُ العمامةِ خِلاَفًا لجماعة .

١٥٨- قَدْ مَرَّ مِنْ حَديثِ المغيرةِ ، أنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ تَوَضَّأَ ، فَمسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، ومَسَحَ عَلَى العمامَةِ .

(*) **المسألة -٣٨-** أجاز الشافعية والحنابلة مَسْحَ بعض الرأس والإكمال على العمامة إنْ عَسُرَ رفعها ، لأنه (ﷺ) « مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عند الشافعية ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار على ذلك .

(١) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضئ صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧-٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجة في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

١٥٩– والثَّانِي : حَـدِيثُ بلالٍ . أخْبرنا هبـةُ اللَّهِ بْنُ الحصينِ أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عَنِ الحكمِ ، عنْ عبـدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عنْ كعبِ بْنِ عُجْرةَ ، عنْ بلالٍ ، قـال : « مَـسَحَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلى الخُـفَّيْـنِ وَالخِمَـارِ » . انْفَـردَ بإخْرَاجِـهِ مُسْلِمٌ(١) .

١٦٠– طريقٌ آخرُ : أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابْنُ المذْهِبِ ، أنبـأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحـمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا أبُو سعيـدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدَّثنا محـمدُ بْنُ راشدٍ ، حـدثنا مكحولٌ ، عنْ نعـيمِ بْنِ حمـادٍ ، عَنْ بلالٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « امْسَحُوا عَلَى الخفَّيْنِ والخِمَارِ » .

١٥٩– وَلمسْلِمٍ مِنْ حَـدِيثِ الحَكَمِ ، عَـنْ عَبـدِ الرَّحـمنِ بْنِ أبـي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرةَ ، عَنْ بِلالٍ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ .

١٦٠– أَحْمَدُ ، حدَّثنا أبُو سـعيدٍ مَولى بَنِي هاشمٍ ، حدثنا محـمدُ بْنُ راشدٍ ، حدَّثنا مكْحُولٌ ، عَنْ نعيمِ بْنِ حمادٍ ، عَنْ بِلاَلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « امْسَحُوا عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٦٢٦) في طبعتنا ، باب « المسح على الناصية والعمامة » ، والترمذي في الطهارة (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجة في الطهارة (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

١٦١- الحديثُ الثالثُ : أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الحسنُ بْنُ سوارٍ قال : حدَّثنا ليثُ بْنُ سعدٍ ، عَنْ معاويةَ ، عَنْ عتبةَ أبي أميَّةَ ، عَنْ أبي سلامٍ الأسْودِ ، عَنْ ثوبانَ ، قال : « رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والخِمَارِ »(١) .

١٦٢- الحديثُ الرابعُ : أخْبرنا ابْنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمد بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ ، حدَّثنا داوُدُ بْنُ الفراتِ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ أبي شريحٍ ، عَنْ أبي مُسلمٍ مولى زيدِ بْنِ صوحانَ ، قالَ : « كُنْتُ مَعَ سَلمانَ الفارسيِّ . فَرأى رَجُلاً قَدْ أحْدَثَ ، وهُوَ يُرِيدُ أنْ ينزِعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلمانُ أنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وعَلَى عمامتِهِ ، وقالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خمارِهِ »(٢) .

١٦٣- الحديثُ الخامسُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ،

١٦١- اللَّيْثُ ، عَنْ معاويةَ بْنِ صالحٍ ، عَنْ عتبةَ أبي أميَّةَ ، عَنْ أبي سلامٍ الأسْوَدِ ، عَنْ ثَوبانَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَعَلَى الخِمَارِ .

١٦٢- أحْمَدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدَّثنا دَاوُدُ بْنُ الفراتِ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أبي شريحٍ ، عَنْ أبي مُسلمٍ مولى زَيدِ بْنِ صوحانَ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ سَلمانَ ، فَرَأى رَجُلاً قَدْ أحْدَثَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أنْ ينزِعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عمَامَتِهِ ، وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ .

١٦٣- أحْمَدُ ، حَدَّثنا أبُو المغيرةِ ، حدَّثنا الأوْزَاعِيُّ ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٨١) .

(٢) مسند الإمام (٥ : ٤٣٩) .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا أبو المغيرةَ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عمرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضمريِّ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخفَّيْنِ والعمامةِ »(١) .

وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ(٢) .

وَالمَسْحُ عَلَى العمامةِ مذْهَبُ أبي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعليٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَاصٍ ، وعبد الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَلمانَ ، وأبي الدَّرْدَاءِ ، وَأبي مُوسى ، وَأنسٍ .

قالَ أبُو بكرٍ الأثرمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقُولُ : المَسْحُ عَلَى العمامَةِ قَدْ رُوِيَ مِنْ خمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . قِيلَ لَهُ : تَذْهَبُ إِليهِ ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِذا مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ ، ثُمَّ خلَعَها أعادَ وضُوءَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ .

أبي سَلَمةَ ، عَنْ جعفرِ بْنِ عمرِو بْنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ .

فَالمَسْحُ عَلَى العمامةِ مَذْهَبُ أبي بكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعْدٍ ، وَابْنِ عَوْفٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأبي الدَّرْدَاءِ ، وَأبي مُوسى ، وَأَنَسٍ .

قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ : المَسْحُ عَلَى العمامةِ قَدْ رُوِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : فَإِذَا مَسَحَ عليها ، ثُمَّ خَلَعَها أعَادَ وضُوءَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢٠٥) باب « المسح على الخفين » فتح الباري (١ : ٣٠٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨١) باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجة فيه ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة – باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجة في الطهارة (١ : ١٨٦–١٨٧) باب « ما جاء في المسح على العمامة » .

٣٩- مسألة - الفَرْضُ في الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ . وَقالَ ابنُ جريرٍ : المَسْحُ(*) .

لَنا أَحَادِيثُ :

١٦٤- الأوَّلُ : أخبرنا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا عَفَّانُ ، حدَّثنا أَبُو عوانةَ ، قالَ : حدَّثنا أبو بشر ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : « تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّه ﷺ في سفرةٍ سَافَرْنَاها . فَأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَتْنا الصَّلاةُ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ . فجعلنَا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنَا . قالَ : فَنادَى بأَعْلَى صَوْتِهِ - مرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا -

---

٣٩- مسألة :

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

١٦٤- وقالَ ابْنُ جريرٍ بِالمَسْحِ ، فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أبي بشرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهِكٍ ، عَنْ ابنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ ، فَأَدْرَكَنا وقَدْ أَرْهَقَتْنا الصَّلاةُ ونَحنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(*) **المسألة -٣٩-** متفق بين الجمهور على غسل الكعبين ويلزم أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما لمداومته (ﷺ) على غسل الرجلين ، وتوعده لمن مسحهما بقوله (ﷺ) : « ويل للأعقاب من النار » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٣٢) ، الاستذكار (٢ : ١٣٣١) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٢).

وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(١) .

١٦٥– الحديثُ الثاني : أَخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا هِشَامٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ زَيَادٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ : « أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ فَقالَ : أَسْبِغُوا الوضُوءَ . فإنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّه](٢) ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(٣) .

١٦٥– وَفِي « الصَّحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ مُحمدِ بْنِ زيادٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ ، فقالَ : أَسْبِغُوا الوضُوءَ ؛ فإنِّي سَمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٦٠) باب « مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم » ، ومسلم في الطهارة (٢٤١) في طبعة عبد الباقي – باب « وجوب غسل الرجلين بكاملهما » ، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ، (١ : ٦٨) كلهم من طريق أبي عوانة بهذا الإسناد .

(٢) في (ظ) : « أبا القاسم » .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٥) باب « غسل الأعقاب » ، ومسلم في الطهارة : ٢٩– (٢٤٢) في طبعة عبد الباقي – باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٧) باب « إيجاب غسل الرجلين » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٠٩) ، وابن حبان (١٠٨٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٣٨) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٦٩) .

وَقَدْ رَوَى : « وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ » ، جَابِرٌ ، وعائِشَةُ[1] .

١٦٦- الحديثُ الثالثُ : قَدْ ذَكَرْنا في حَدِيثِ عُثمانَ ، وعليٌّ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ » وَكَذَلِكَ في رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَى وضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

احْتَجُّوا بِمَا :

١٦٧- أنْبأنا بِهِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٌّ ، قالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدَّثنا يحيى ، عَنْ شُعبةَ

١٦٦-١٦٧- وَفِي البَابِ نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ حَدِيثِ عُثمانَ ، وَعَلِيٌّ ، أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ يَغْسِلُ رِجلَيْهِ فِي الوضُوءِ ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ شُعبةَ ؛ حدَّثنا يَعلَى ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أبي أوْسٍ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

---

(١) حديث جابر عند ابن ماجه في الطهارة (٤٥٤) باب « غسل العراقيب » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٣٨) ، والطبري في « التفسير » (١١٥١١) في طبعة شاكر .

وحديث عائشة عند الإمام أحمد (٦ : ٤٠) ، والحميدي (١ : ٨٧) ، وابن أبي شيبة (١ : ٢٦) ، وابن ماجه في الطهارة (٤٥٢) باب « غسل العراقيب » ، وابن حبان (١٠٥٩) ، والطحاوي (١ : ٣٨) ، والطبري (١١٥٠٨) .

وهو من بلاغات مالك في الموطأ (١ : ١٩-٢٠) ، وأخرجه الشافعي في المسند ص (٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٩) . ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٩) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص (٢ : ٥٥) طبعتنا وص (١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويل للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزئ وأن الواجب غسل القدمين من الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع .

قـال : حدَّثني يَعْلَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أوسِ بْنِ أبـي أوسٍ ، قال : « رأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاَةِ » .

ورَوَاهُ أبُو دَاوُدَ فقالَ : « عَلَى نَعْلَيْهِ وقَدَمَيْهِ » وَهَذا مَحْمُولٌ عَلَى أنَّ نَعْلَيْهِ عَمَّتْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا كَما يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ . قَالُوا : فَقَدْ رَوَاهُ هُشَيْم ، عَنْ يَعْلَى ، وقالَ فِيهِ : « تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ »(١) .

وَجَوَابُ هَذا مِنْ وَجْهَيْنِ . أحدهما : أنَّ أحْمَدَ قالَ : لم يسمع هشيم هَذا مِنْ يَعْلَى .

قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هشيم يُدلِّسُ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ ، ثُمَّ أَسْقَطَهُ .

والثَّاني : أنْ يَكُونَ المعْنَى : مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَهُما في الخفَّيْنِ .

عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ .

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ : عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ .

قُلْنَا : لَعَلَّ نَعْلَيْهِ عَمَّتْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ عَلَيْها كَالخُفِّ .

قَالُوا : رَوَاهُ هشيمٌ ، عَنْ يَعْلَى ، وَفِيهِ : تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ .

قُلْنا : قَالَ أحْمَدُ : لَمْ يَسْمَعْ هشيمٌ هَذَا مِنْ يَعْلَى .

قُلْتُ : وكَانَ يُدلِّسُ .

وَقِيلَ : المعْنَى مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَهُمَا فِي الخُفَّيْنِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٨) ، وأبو داود في الطهارة (١٦٠) باب المسح على الجوربين (١ : ٤١) .

• ٤- **مسألة** - التَّـرْتِيبُ فـي الوضُـوءِ وَاجِبٌ . وقـالَ أَبُو حنيـفـةَ ومـالكٌ : مُسْتَحَبٌ(*) .

• ٤- **مسألة** :

وُجُوبُ التَّرْتِيبِ .

قالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : بَلْ يُسْتَحَبُّ .

وَلَنا أَنَّ عليه السلام تَوَضَّأَ مُرَتَّبًا ، ودَاوَمَ عَلَيْهِ .

(*) **المسألة - ٤٠** - الترتيب : ومعنى الترتيب هو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر ، كما ورد في نص الآية القرآنية ، أي : غسل الوجه أولاً ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، واختلف الفقهاء في وجوبه .

- فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لا فرض ، لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء ، عطف المفروضات ، التي لا تقيد إلا مطلق الجمع ، ولا تقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً . لعطفه بالفاء ، أو « ثم » .

وقد روي عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب وهذه الأحاديث تأتي في هذا الباب .

- وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء ، لا في الغسل ، لفعل النبي ﷺ ، المبين للوضوء المأمور به ، ولقوله في حجته : ابدأوا بما بدأ اللّه به ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فلو نكس الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح .

ويبدو أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة - النبي ﷺ ، قولاً ، وفعلاً عليه ، وقد استمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور .

الدر المختار (١ : ١١٣) مراقي الفلاح ، ص (١٢) ، فتح القدير (١ : ٢٣) ، بدائع الصنائع (١ : ١٧) ، الشرح الصغير (١ : ١٢٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٠٢) ، مغني المحتاج (١ : ٥٤) ، المهذب (١ : ١٩) ، المغني (١ : ١٣٦-١٣٨) ، كشاف القناع (١ : ١١٦) ، بداية المجتهد (١ : ١٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٢٢) ، المجموع (١ : ٤٨٠-٤٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣١) وما بعدها .

لنا : أنَّ رَسُولَ ﷺ تَوضَّأ مُرَتَّبًا ، وَذكرَ الوضُوءَ مُرَتَّبًا . لَمْ يرو عنهُ غير ذلك .

١٦٨– أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ يزيدَ ، قال : حدثنا عكرمةُ بْنُ عمارٍ ، حدَّثنا شدادُ بْنُ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عَمْرِو بْنِ عبسةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْكُم أحَدٌ يقربُ وضوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ(١) إلا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الماءِ . ثُمَّ يغْسِلُ وَجْهَهُ إلا خَرَّتْ خطَايا وَجْهِهِ مِنْ أطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماءِ . ثُمَّ يغْسلُ يَدَيهِ إلى المرْفَقيْنِ إلا خَرَّتْ خطايا يَدَيْهِ مِنْ أطْرَافِ شَعرِهِ مَعَ الماءِ ثم يمسحُ رأسَهُ ، كما أمرَهُ اللهُ إلا خرَّتْ خطايا رأسِهِ من أطرافِ شَعرِهِ مع الماءِ ، ثُمَّ يغسلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَيْنِ ، كَما أمرَهُ اللَّه تعالى ، إلا خَرَّتْ خَطايا قَدَمَيهِ مِنْ أطْرَافِ أصَابِعِهِ مَعَ الماءِ » .

انفردَ بإخْراجهِ مسلمٌ(٢) .

١٦٨– وَمَرَّ مِنْ حَديثِ عكرمةَ بْنِ عمارٍ ، حدَّثنا شدادُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عبسةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا مِنْكُمْ أحَدٌ يقربُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَنْتَثِرُ ، إلاَّ خَرَّتْ خطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يغسلُ وجْهَهُ إلاَّ خَرَّتْ خطَايا وَجْهِهِ مِنْ أطْرَافِ لحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يغسلُ يَدَيْهِ إلى المرْفَقَينِ إلاَّ خَرَّتْ خطَايا يَدَيْهِ مِنْ أطْرَافِ أنَامِلِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ كَما أمَرَهُ اللَّهُ ، إلاَّ خَرَّتْ خَطايا رَأسِهِ مِنْ أطْرَافِ شَعرِهِ مَعَ الماءِ ، ثُمَّ يغسلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ كَما أمَرَهُ اللَّهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطايا قَدَمَيْهِ مِنْ أطْرَافِ أصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ » .

---

(١) في (ظ) : « ويستنثر » .
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة – باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » ، وابن ماجة في الطهارة (٢٨٣) باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) .

١٦٩- أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرٍ ابنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بْنُ مُحمدٍ المضريُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بْنِ صالحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ مسلمةَ بْنِ قَعْنبٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن عرادة [الشيبانيّ][(١)] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي الحواريِّ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قرَّةَ ، عَنْ عبيدِ بْنِ عميرٍ ، عَنْ أبيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مرةً مرَّةً . وقالَ : هَذا وَظيفةُ الوضُوءِ . وضوءُ مَنْ لَمْ يتوضَّأْهُ لَمْ تقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ . ثُمَّ توضَّأَ مرَّتَيْنِ ، وقالَ : هَذا وضُوءٌ مَنْ توضَّأَهُ أعْطاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأجْرِ . ثمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المْرسَلِينَ قَبْلي »[(٢)] .

في هَذا الإسْنَادِ : زَيدُ بْنُ أبي الحواريِّ . قالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : ضَعيفٌ . وقالَ أبو زرعةَ : وَاهِي الحديثِ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : صَالِحٌ[(٣)] .

١٦٩- الدَّارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بْنُ محمدٍ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قعنبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عرادةَ ، عنْ زيدِ بنِ أبي الحواريِّ ، عَنْ معاويةَ بنِ قرَّةَ ، عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِماءٍ ، فَتَوضَّأَ مرَّةً مَرَّةً ، وقالَ : « هَذِهِ وَظيفةُ الوضُوءِ ، وضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ ، وقالَ : « هَذا وضُوءٌ مَنْ توضأهُ أعْطاهُ اللهُ كفْلَيْنِ مِنَ الأجْرِ » . ثُمَّ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالَ : « هَذا وضُوئي ووضُوءُ المرسلينَ قَبْلِي » .

زَيْدٌ ضَعيفٌ ، وَابْنُ عرادةَ قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَديثِ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٨١) .

(٣) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، =

وفيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عرادةَ . قـالَ يَحْيَى : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ البخاريُّ : مُنْكرُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بهِ(١) .

. . . .

= وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قـال عبـد اللَّه بنُ أحمـد ، عن أبيـه : صالحٌ ، وهو فَـوق يَزيد الرَّقـاشيٍّ ، وفَضْل بن عـيسى وقـال إسحاق بنُ مَنْصور ، عن يَحيى بن مَعين : لا شَيء .

وقال في موضعٍ آخرَ : صالحٌ .

وقـال أبـو الوليـد بـن أبي الجـارود ، عن يَحـيى بن مَـعين : زَيد العَـمِّي ، وأبو المُتـوكـلُ يُكتَبُ حديثُهما ، وهُما ضَعيفانِ .

وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أبو زُرْعَة : ليس بقَويٍّ ، واهي الحَديثِ ، ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ضَعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ .

وقال أبـو عُبَيْـد الآجُريُّ : قـيل لأبي داود : زَيدٌ العَمِّي ؟ قـال : حَدَّث عنه شُـعْبـة ، وليس بذاك ، ولكن ابنَه عبد الرَّحيم بن زيد لا يكتَب حديثُه .

وقال في موضعٍ آخَـر : سألتُ أبا داود عن زَيد العَمِّي فقال : هـو زَيد بنُ مُرَّة : قلتُ : كيف هو ؟ قال : ما سمعتُ إلا خيراً .

وقال النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .

وقال الدَّارقُطنيُّ : صالحٌ .

وقال أبو أحـمد بنُ عَـديّ : عامَّة مـا يَرويه ومَنْ يروي عنهم ضُعَفاء هم وهو ، على أنَّ شُـعَبـةَ قد روى عنه ، ولَعلَّ شعبةَ لم يَروِ عن أضعفَ منه .

ترجمته في : طبـقات ابن سـعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن مـعين (٢ : ١٨٢) ، والتـاريخ الكبيـر (٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضـعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفـة ليعقوب (٢ : ١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجـروحين (١ : ٣٠٩) ، تهـذيب تاريخ دمشـق (٦ : ٥) ، وتهذيب التـهـذيب (٣ : ٤٠٧) .

(١) هو عبد اللَّه بن عَرَادة بن شَيْبان الشَيبانيُّ السَّدُوسيُّ ، أبو شَيبان البَصْريُّ .

قال عَبَّاس الدوريُّ ، عن يحيى بن معين : ضعيفٌ . =

١٧٠- أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا دعلجُ [بنُ أحمدَ][1] ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيانَ حدَّثنا المسيبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا حفصُ بنُ ميسرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : « توضأَ رسُولُ اللَّه ﷺ مرةً مرةً . وقالَ : هَذا وضُوءُ مَنْ لاَ يَقبَلُ اللَّهُ منْهُ صَلاةً إلا بهِ . ثُمَّ توضأَ مرتينِ [مرتينِ][2] ، وقالَ : هَذا وضُوءُ مَنْ يَضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الأجرَ مَرَّتَيْنِ . ثمَّ تَوضأَ ثلاثاً ثلاثاً . وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المُرسَلِينَ قَبلي »[3] .

١٧٠- المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، وقالَ : « هَذا وضُوءُ مَنْ لاَ يَقبَلُ اللَّهُ منهُ صَلاةً إلاَّ بِهِ » . ثُمَّ توضأَ مرَّتينِ مرتينِ ، وقالَ : « هَذا وضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الأجْرَ مرَّتَيْنِ » . ثُمَّ تَوَضأَ ثَلاثًا ثلاثًا ، وقالَ : « هَذا وضُوئِي وَوضُوءُ المرسلين قَبْلِي » .

المسيَّبُ ضُعِّفَ .

قَالُوا : رَوَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِما فَضَلَ مِنْ وضُوئِه .

قُلْنا : إنَّما هُوَ أَحْمَدُ .

= وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .
وقال البُخاريُّ : منكرُ الحديث .
وقال أبو داود : ليسَ به بأسٌ .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامة ما يرويه ، لا يُتابع عليه .
روى له ابنُ ماجة حديثاً واحداً وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣١٩) ، والتاريخ الكبير (٥ : ١٦٦) ، والجرح والتعديل (٥ : ١٣٣) ، والضعفاء الكبير (٢ : ٢٨٨) ، والمجروحين (٢ : ٨) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٤٦٠) ، وتهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٤٢٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٣١٩) .

(١) و (٢) سقط في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٨٠) .

قالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بهِ المسيَّبُ بْنُ واضحٍ[١] ، عَنْ حَفْصٍ ، والمسيَّبُ ضَعِيفٌ .

وَوَجْهُ احْتِجَاجِ أصْحابِنا مِنْ هَذَيْنِ الحديثينِ : أنَّهم يقُولونَ : لا يَخْلُو إمَّا أنْ يكونَ رتّبَ أو لَمْ يرتبْ ، لا يَجُوزُ أنْ يكونَ لَمْ يرتبْ . فثبتَ أنهُ رتبَ .

أمَّا حجتُهم : فرَوَوا أنَّ الرُبَيِّعَ رَوَتْ « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِما فضلَ مِنْ وضُوئِهِ » ، وليسَ الحَديثُ كَذَلِكَ ، إنَّما هُوَ « مَسَحَ رأسَهُ بِما بَقي في يَدَيْهِ مِنْ مَاءِ الوضُوءِ » .

١٧١– أَخبَرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهِبِ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّهِ ابْنِ محمدِ بْنِ عقيلٍ ، قال : حدَّثتني الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قالت : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يأْتِينا فَيكثرُ . فأتانا فَوَضَعْنا لَهُ الميضأةَ . فتوضَّأ فغسلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، ومَضْمَضَ

١٧١– حدَّثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عنِ ابْنِ عقيلٍ ، حدثتني الرُّبَيِّعُ ، قالتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْتِينا فيكثرُ ، فَأَتَانا ، فوضَعْنا لَهُ الميضأةَ فَتَوضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ومَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِما بَقِي فِي يَدَيْهِ مِنْ وضُوئِهِ ، وَغَسلَ رِجْلَيْهِ .

---

(١) هو المسيب بن واضح التلمسي الحمصي ؛ قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً ، وكان النسائي حسن الرأي فيه ، وسرد ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال : أرجو أنَّ باقي حديثه مستقيم . لسان الميزان (٦ : ٤٠) .

واستَنْشَقَ ، وغَسلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِما بَقِي مِنْ وضُوئِهِ في يَدَيْهِ ، وَغَسلَ رِجْلَيْهِ »(١) .

واحتجُّوا بما :

١٧٢- رَوَوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَديهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ » وهَذا لا يَصِحُّ . وَمِنَ الجَائِزِ : أَنْ يَكُونَ شَكَّ هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟ فَمسحَ احْتِيَاطًا .

١٧٣- وَرَوَوا أَنَّ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ ، قال : « مَا أُبالي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ »(٢) وَهَذا مَحْمُولٌ عَلَى تَقْدِيمِ الشِّمَالِ عَلَى اليَمِينِ .

١٧٢- وَرَوَوا عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ مَا لاَ يَصِحُّ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ .

١٧٣- وَرَوَوا عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قالَ : مَا أُبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٦) باب « صفة وضوء النبي (ﷺ) » ، وابن ماجة في الطهارة (٤١٨) باب « الوضوء ثلاثا ثلاثاً » والبيهقي في « السنن » (١ : ٦٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٧٠١) ، وهو حديث مختلف في ألفاظه ، ويدور على « عبد الله بن محمد بن عقيل » ، وليس بالحافظ عندهم ، وقد اختُلف عنه في هذا الحديث .

(٢) المحلى (٢ : ٦٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٧٥٢) ، وهو منقطع ، وقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن الترتيب واجب . المغني (١ : ١٣٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) ، كما أن الإمام علي لما توضأ بدأ فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ . مسند الإمام أحمد ، الحديث (٨٧٢) ط. شاكر .

٤١ – مسألة – الموالاةُ شَرْطٌ ، وقالَ أبو حنيفةَ : لاَ يُشْتَرَطُ(*) .

لَنا : خَمْسَةُ أَحَادِيثَ :

مِنْها : حَدِيثُ أُبيٍّ . وحَدِيث ابـنِ عُمرَ . وقَدْ سَبَقَا ، ووجْـهُ الحجَّةِ : أَنَّهُ لاَ يَخْلُو إمَّا أَنْ يكُونَ وَالى [أَمْ](١) لَمْ يُوَالِ . لاَ جائزٌ أَنْ يكُونَ لَمْ يُوَالِ . فثبتَ أَنَّهُ وَالَى .

---

٤١ – مسألة : المُوَالاَةُ :

قالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَتْ شَرْطاً .

قَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ أُبيٍّ ، وابْنِ عُمَرَ .

(*) **المسألة – ٤١** – المتابعة أو المـوالاة أو الولاء : هي متابعة أفعـال الوضوء بحيث لا يقع بينهـا ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق .

– قال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكـاة والحج ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر التالي في الحاشـية التالية ، وأنه صح عن ابن عمر التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

– وقال المالكية والحنابلة : المـوالاة في الوضوء فرض ، بدليل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

فهـذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والبـيهقي ، وقال عـنه أحمد إسناده جيـد ، وقال النووي : إنه ضعيف الإسناد ، هذا الحديث استدل به المالكية والحنابلة على الموالاة بأنه لو لم تجب لأجزأه غسل اللمعة .

واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ واظب على الموالاة في أفعـال الوضوء ، فإنه لم يتـوضأ إلا متواليـاً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

وانظر في هذه المسـألة : بداية المجتهـد (١ : ١٧) ، القـوانين الفـقهـيـة ص (٢١) ، المجمـوع (١ : ٤٨٩–٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ١١٣) ، الشرح الصغـير (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٩٠) ، مغني المحتاج (١ : ٦١) ، كـشاف القناع (١ : ١١٧) ، المغني (١ : ١٣٨) ، المهذب (١ : ١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٣) .

(١) في (ظ) : « أو » .

١٧٤- الحديثُ الثالثُ : أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ أخبرَهُ « أنهُ رأى رَجُلاً تَوضأَ للصَّلاَةِ ، فَتركَ مَوضعَ ظفرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ . فَأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ : ارْجعْ فَأحْسِنْ وضُوءَكَ . فَرجعَ فتوضأَ ثُمَّ صَلَّى »(١) .

[طريق آخر](٢) .

١٧٥- أنبأنا محمدُ بْنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ مُحمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بْنِ يحيى ، حدثنا محمدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ ماجةَ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا وهبٌ حدَّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أبي الزّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، قال : « رأى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلاً يتوضأُ ، فتركَ موْضعَ الظفْرِ عَلَى قَدَمِهِ . فأمرَهُ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاَةَ » .

١٧٤- أحمدُ ، حدثنا مُوسى بنُ داودَ ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ عُمرَ أخبرَهُ أنَّهُ رأى رَجُلاً توَضأَ ، فَتركَ موْضعَ ظفرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ ، فَأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : « ارْجعْ فَأحْسِنْ وضُوءَكَ » . فَرجَعَ فَتوَضأَ ، ثُمَّ صَلَّى .

١٧٥- (ق) عَنْ حرملةَ ، عَنِ ابْنِ وهبٍ ، عنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، وَفيهِ : فَأمَرَهُ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢١ ، ٢٣) ، ورواه ابن ماجة في الطهارة (٦٦٦) باب « من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء » (١ : ٢١٨) .

.. ومن غير طريق ابن لهيعة أخرجه مسلم في الطهارة ، باب « وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » .

(٢) في (ظ) فقط .

ابنُ لَهِيعَةَ مَجْرُوحٌ .

١٧٦– الحديثُ الرابعُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا ابنُ مالكٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ أبي العباسِ ، حدثنا بقيَّةُ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ سَعْدٍ ، عنْ خالدِ بْنِ معدانَ ، عنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي وَفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمعةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، لَمْ يُصِبْها المَاءُ . فأمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يعيدَ الوضُوءَ »(١) .

١٧٧– الحديثُ الخامسُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ

١٧٦– بقيَّةُ ، عَنْ يحيى ، عَنْ خالدِ بْنِ معدانَ ، عنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لمعةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ ، فَأَمَرَهُ أنْ يعيدَ الوضُوءَ .

رَواهُ أحمدُ فِي « مُسندِهِ » عَنْ إبراهيمَ بْنِ أبي العباسِ ، عَنْهُ .

١٧٧– الدارقطنيُّ ، حدَّثنا النيسابوريُّ ، حدَّثنا ابنُ أخِي ابْنِ وَهْبٍ ، حدَّثنا عمي ، حدثنا جريرٌ ؛ أنَّهُ سَمعَ قتادةَ ، حدثنا أنسٌ ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفرِ ، فَقالَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجعْ فَأَحْسِنِ وضُوءَكَ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بهِ جَرِيرٌ ، وَهُوَ ثِقَةٌ .

وَرُوِي عَنِ الوازعِ بْنِ نافعٍ ، وَهُوَ واهٍ ، وَفِيهِ : « فأتِمّ وضُوءَكَ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة – باب « تفريق الوضوء » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٧٤٣) .

عبدِ الرحمنِ بْنِ وهبٍ ، حدثنا عمي ، قال : حدَّثنا جريرُ بْنُ حازمٍ ، أنهُ سَمعَ قتادةَ . قال : حدَّثنا أنسُ بْنُ مالكٍ : « أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، وقَدْ تَوضَّأ وتَركَ عَلَى قَدَمِه مِثْلَ الظُّفْرِ . فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ارْجعْ فَأَحْسِنْ وضُوءَكَ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ جريرٌ عَنْ قتادةَ ، وهُوَ ثِقَةٌ .

فَإنْ قيلَ : هَذا [الحديث](٢) قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ ، وَفيهِ : « ارْجعْ فَأتمّ وضُوءَكَ » قُلنا : هَذا يَرْوِيهِ الوازعُ بنُ نافعٍ . قالَ أحمدُ ويحيى : لَيْسَ بِثِقَةٍ . قالَ [الرازي](٣) : ذَاهِبُ الحَدِيثِ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكٌ(٤) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٠٨) .

(٢) في (ف) : « الكلام » .

(٣) في (ف) : « الدارقطني » .

(٤) هو الوازع بن نافع العقيلي ؛ قال ابن معين (٤ : ٤٧١) : ليس بثقة ، وقال البخاري (٤ : ٢ : ١٨٣) : « منكر الحديث » ، وتركه النسائي (١٠٣) ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٩) ، وفي « المجروحين » (٣ : ٨٣) .

٤٢– مسألة – لا يجوز للجنب مس المصحف ، وقال داود : يجوز له وللحائض(*) .

لنا : ما :

١٧٨– أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا الحكمُ ابنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عنْ سليمانَ بْنِ دَاوُدَ ، قال : حدثني الزهري ، عَنْ أبي بكرِ بْنِ محمدِ بن عمرِو بْنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلى أَهْلِ اليَمنِ كِتَابًا . فَكانَ فيهِ : لاَ يمسّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ »(١) .

٤٢– مسألة :

قالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ مَسُّ المُصْحَفِ .

١٧٨– الحكمُ بْنُ مُوسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزةَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ دَاوُدَ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ أبي بكرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا ؛ فيهِ : « لاَ يمسّ القُرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ » .

(*) **المسألة –٤٢**– في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف « لا يمس القرآن إلا طاهر » . نيل الأوطار (١ : ٢٠٥) ، ولأن تعظيم القرآن واجبٌ ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ .
وقد حرم **المالكية والشافعية** مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائلٍ أو عودٍ ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائلٍ طاهر .

(١) الموطأ : ١٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٦) ، الحديث رقم (٢٩٧) ، وسيأتي عند مالك مطولاً في أول كتاب « العقول » ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني (١ : ١٢١) والطبراني في « المعجم الصغير » (١١٦٢) ، وفي « المعجم الكبير » (١٣٢١٧) ، والبيهقي (١ : ٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٧٦) ، ونسبه للطبراني ، وقال : « رجاله موثقون » .

٤٣- مسألة - لاَ يَجُوزُ للجنبِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ آيةٍ . وعنهُ : يَجُوزُ . وقالَ داودُ : يجوزُ أنْ يقرأَ . وقالَ مالكٌ : يقرأُ آياتٍ يَسِيرَةً للتعوُّذِ .

١٧٩- لنا ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا

٤٣- مسألة :

قالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ للجنبِ أنْ يَقْرَأَ .

وَقالَ مَالِكٌ : يَقْرَأُ آياتٍ للتَّعوُّذِ .

وَقالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : بَعْضَ آيَةٍ .

١٧٩- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عقبةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ القُرآنِ » .

تَابعَهُ أبو معشرٍ وغيرُهُ ، وهم ضعفٌ .

(*) **المسألة -٤٣-** يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمرٍ ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾ أي مطيقين ، وعند النزول : ﴿ وقل رب انزلني منزلاً مباركا ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إنا للّه وإنا إليه راجعون ﴾ .
كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حَرُمَ .
ولا تَحرُم البسملة ، والحمد للّه ، والفاتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي ذكر اللّه تعالى ، لما روى مسلم عن « عائشة » قالت : « كان النبي ﷺ ، يذكر اللّه على أحيانه » .
وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ، كشاف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

أَبُو بكر بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا داودُ بْنُ رُشَيْد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ »(١) .

وَقَدْ رَوَاهُ مغيرةُ بْنُ عبدِ الرحمنِ وأبو معشرٍ ، كِلاَهُما عَنْ مُوسى بنِ عقبةَ ، وَهُما وَإِسْماعيلُ بنُ عياشٍ كُلُّهم ضُعَفَاءُ مَجْرُوحُونَ .

١٨٠– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عمرانَ العابديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مسعرٍ وشُعبة عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلمةَ ، عنْ عليٍّ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ لاَ يحجبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ شَيْءٌ ، إلا أَنْ يكُونَ جنُبًا »(٢) .

١٨٠– ابنُ عيينةَ ، عنْ مسعرٍ ، وشعبةَ عنْ عَمرِو بْنِ مرةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ سَلمةَ ، عنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ لا يحجبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ شَيْءٌ ، إلا أَنْ يكُونَ جنُبًا .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١١٨) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٣١) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن » ، وابن ماجة في الطهارة (٥٩٥) باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ، والبيهقي في السنن (١ : ٨٩) ، وفي « المعرفة » (١ : ٧٨٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن » ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب « في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنباً » ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٤٤) ، باب « حجب الجنب عن قراءة القرآن » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٥٩٤) باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ص (١ : ١٩٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

قالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ - في عَبدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ(١) : يعرفُ وينكرُ(٢) .

قالَ النسائيُّ وَغَيرُهُ : عَبدُ اللَّهِ بْنُ سَلمةَ يعْرفُ وينكرُ .

---

(١) هو عبد اللَّه بن سلمة المرادي الكوفي : كوفيٌّ ، تابعيٌّ ، ثقةٌ ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روي عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومُعاذ ، وعبد اللَّه بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد اللَّه بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد اللَّه بن سلمة الجملي من مراد ، ويروي عن علي ، وابن مسعود ، عداده في أهل الكوفة ، روي عنه أبو إسحاق السبيعي .

وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٣١١) ، وطبقات خليفة (١٤٧) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٩٩) ، والجرح التعديل (٢ : ٢ : ٧٣) ، وكنى الدولابي (٢ : ٢٠) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(٢) أي أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ؛ فأحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات الصحيحة .

مسائل نواقض الطهارة(١)

٤٤– مسألة – إِذَا نامَ عَلى حَالَةٍ مِنْ أَحْوالِ الصَّلاَةِ نَوْماً يَسِيراً لَمْ يُبْطِلْ وضُوءَهُ . وعنهُ : ينقضُ في حقِّ الرَّاكِعِ والسَّاجِدِ بِكُلِّ حَالٍ . [وقالَ مالكٌ . وأَبُو حنيفةَ](٢) ، وداودُ : لا ينقضُ إلا في حَالِ الاضْطِجَاعِ . وَقالَ الشافعيُّ : ينقضُ إلا في حَالِ الجلوسِ(*) .

٤٤– مسألة :

النومُ اليَسِيرُ في الصَّلاةِ لاَ يبطلُها .

(١) العنوان في (ظ) فقط .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة » ،

(*) **المسألة –٤٤–** بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله .

والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكئًا أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سببٌ لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .

وعبارة المالكية : النوم الثقيلُ ولو قصر زمنه ناقضٌ للوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقضٌ للوضوء .

ولا ينتقض الوضوء عن الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند الحنابلة فإن النوم اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائمٍ لا ينقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

واستدل الحنفية والشافعية بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فلما سأل ابن عباس رسول الله ﷺ وقال له : صليت ولم تتوضأ =

لَنا :

١٨١- مَا أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عنْ يزيدَ بْنِ

وَعَنْ أحمدَ : ينقضُ فِي حَقِّ الرَّاكعِ والسَّاجِدِ .

وبهِ يقُولُ مالكٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ودَاودُ : لا ينقضُ إلا في حَالِ الاضْطِجَاعِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : ينقضُ إلا فِي حَالِ الجُلُوسِ .

١٨١- أحْمَدُ ، حدثنا عبدُ السلامِ بْنُ حربٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَن قتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجعَ ؛ فَإِنَّهُ إذا اضْطَجَعَ ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

يَزِيدُ ضُعِّفَ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ مَوْقُوفًا .

= وقد نمت ؟! قال له النبي ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » [رواه الترمذي (١ : ١١١) ، وأبو داود في باب « الوضوء من النوم » ، وأحمد (٤ : ٨٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر] على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عُرفاً من جالسٍ أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

عبدِ الرحمنِ ، عَنْ قتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ الرياحيِّ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ ساجِداً وضوءٌ ، حتَّى يضْطَجعَ . فإنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »(١) .

قالُوا : قالَ الدَّارقطنيُّ : تفردَ بهِ يَزِيدُ – وهُوَ الدالانيُّ – عَنْ قَتَادَةَ ، ولاَ يَصحُّ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) ، باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤ : ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي – يعني في جامعه – أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية .

(٢) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٢) .

وقال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ومعرفة السنن (١ : ٩١١–٩١٢) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم .

وله علة أخرى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٩١٧–٩٢٦) – من قول شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وفي رواية : أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجالٌ مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

وقال البيهقي : ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . معرفة السنن (١ : ٩٢٦) .

وقالَ ابنُ حبَّانَ : كَانَ كَثِيرَ الخَطَأَ . لاَ يجُوزُ الاحْتِجَاجُ بهِ ، وقَدْ رَواهُ ابْنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ مَوْقُوفًا .

قُلنا : قَدْ ذَكَرْنا أنَّ مَذْهَبَ المحدِّثِينِ إيثارُ قَولِ مَنْ وَقفَ الحديثَ احْتِيَاطًا ، وَلَيْسَ هَذا بِشَيْءٍ ، وقَولُ « الدَّارقطنيُّ لاَ يصحُّ » دَعْوى بِلا دَلِيلٍ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَزِيدُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَرِوَايَةُ مَنْ وَقفَهُ لاَ يمنعُ كَونهُ مَرْفُوعًا . فإنَّ الرَّاوِي قَدْ يسندُ وَقَدْ يفتي بالحديثِ .

احتجُّوا بأَرْبعَةِ أحَادِيثَ :

١٨٢- الحديثُ الأوَّلُ : أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخَالقِ ، أنبأنا أبو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أَبُو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ ، حدثنا سليمانُ بنُ عُمرَ بْنِ خالدٍ ، حدثنا بقيَّةُ بْنُ الوليدِ ، عَنِ الوضينِ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ علقمةَ ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عائذٍ الأزديُّ ، عَنْ عليٍّ بْنِ أبي طالبٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه

١٨٢- بقيَّةُ ، عنِ الوضينِ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ محفوظِ بْنِ علقمةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ عائذٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .
السَّهُ : حَلقَةُ الدُّبرِ .

والوضينُ لَيِّنٌ ، وابْنُ عائذٍ لَمْ يَلْقَ عَلِيًا .

ﷺ : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) .

السَّهُ : حَلَقَةُ الدُّبرِ .

١٨٣– الحديثُ الثاني – وبالإسْنَادِ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أَبُو حامدٍ مُحمدُ بنُ هارونَ ، حدثنا عيسى بنُ مساور ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابْنِ أبي مريمَ ، عَنْ عطيَّة بنِ قيسٍ الكلاعيِّ ، عَنْ معاويةَ بْنِ أبي سُفيانَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فإذا نامت العَيْنُ استُطْلِقَ الوِكَاءُ »(٢) .

١٨٣– الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عنْ أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ عطيَّةَ بنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعاويةَ مَرْفُوعًا : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنُ استُطْلِقَ الوِكَاءُ » .

أَبُو بكرٍ ضَعيفٌ .

---

(١) و (٢) حديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦–١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١ : ١٦١) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .
وحديث معاوية في مسند أحمد (٤ : ٩٧) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٦٠) ، وفي إسناده : أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) .
وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النوويَ أنه حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٢ : ٢٠) .
وهذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد ما رواه نافع . عن عبد اللَّه بن عمر ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ شُغلَ عنها ليلة – يعني العشاء – فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المَسْجد ، ثم استيقظنا ، ثم رَقَدْنا ، ثم استيقظنا ، ثم خَرَجَ علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيرَكم . =

. . . .

. . . .

= وما رواه قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرونَ العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول اللَّه ﷺ .

وعن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : أُقيمت صَلاةُ العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول اللَّه ، إن لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نعسَ القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم – ولم يذكر وضوءاً .

فهذه الآثار كلها تدلُّ على أن النوم إذا عرض للإنسان – وهو جالس – لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا ، والنوم الذي روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه ﷺ أنه كان ذلك في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا ، وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا – يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطا ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطا .

وذكر عبد الرزاق عن عبد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام – وهو جالس فلا يتوضأ ؛ وإذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر – مثله فهذا عبد اللَّه بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال : انتهيت إلى ابن عمر =

١٨٤- الحديث الثالث - وبه - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا يحيى بن بسطام ، حدثنا عمر بن هارون ، عن يعقوب ، عن عطاء ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه ، ومن وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الوضوءُ »(١) .

١٨٥- الحديثُ الرابعُ : ذكرَهُ الدارقطنيُّ في كِتَابِ « العِلَلِ » مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال : « وَجَبَ الوضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إلا مَنْ خَفَقَ بِرأْسِهِ خَفْقَةً أو

١٨٤- عمرُ بْنُ هارونَ - مُتَّهَمٌ - عَنْ يعقوبَ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ عَمرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَامَ جَالِسًا ، فَلاَ وضُوءَ عَلَيهِ ، وَمَنْ نَامَ عَلَى جَنبِهِ ، فَعلَيْهِ الوضُوءُ » .

١٨٥- وَيُرْوَى عنِ ابنِ عباسٍ ، وَجُوبُ الوضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، إلا مَنْ خَفَقَ بِرأْسِهِ خَفْقَةً أو خَفْقَتَيْنِ . وَلاَ يَصِحُّ .

= وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبيا قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن طاووسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال فعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦١) .

خَفقَتَينِ » .

هَذِهِ الأَحَادِيثُ فِيها مَقالٌ .

(أمَّا الأولُ) : فَفِيهِ الوضينُ ، قالَ السعديُّ : هُوَ وَاهِي الحَدِيثِ . وَقالَ أَحْمَدُ : مَا كانَ بِهِ بِأْسٌ .

(وَفي الثاني) : أَبُو بكرِ بْنُ أبي مريمَ . قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقالَ مَرَّةً : صَدُوقٌ .

(وفي الثالث) : عُمَرُ بْنُ هارونَ . قالَ يَحْيَى : كَذَّابٌ خَبِيثٌ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ(١) .

(وأمَّا الرابعُ) : فقالَ الدارقطنيُّ : إِنَّما يروى عَن ابنِ عباسٍ مِنْ قَولِه .

. . . .

---

(١) عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولى ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جُرَيْج ، وقد تزوَّج ابن جريج بأخته ، وجاور عنده ، على ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .
وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال عبد الرحمن ابن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .
ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ، ويدَّعي شيوخاً لم يرهم .
من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .
ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

٤٥– مسألة – لَمسُ النِّساءِ ينْقضُ [الوضوء](١) . وَعنهُ : إذا كَانَ لِشَهْوَةٍ ، وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ ، وقالَ أبو حنيفةَ : لاَ ينقضُ(*) .

٤٥– مسألة :

لَمْسُ النِّسَاءِ ينْقضُ ، كالشَّافعيِّ .

وَقالَ أَبُو حنيفة : لاَ .

وعَنْ أَحْمدَ : ينقضُ مَعَ شَهْوَةٍ .

(١) الزيادة في (ظ) فقط .

(*) **المسألة –٤٥–** في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرمة من غير حائل بينهما ، ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بغير قصد .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وهو الجس باليد ، أو ملاقاة البشرتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة : (أو لامستم) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس بدون جماع .

وأول بذلك حديث «عائشة» في التقبيل بأنه إما ضعيف أو مرسل ، وحديث «عائشة» في لمسها لقدمه ﷺ فمؤوَّلٌ بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي ﷺ .

وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثة الأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة وأدلتهم على ذلك :

١– أن حقيقة اللمس الوارد في الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ، هو اللمس أي الجماع ، وبما قال ابن السكيت أن اللمس إذا قُرن بالنساء برواية الوطء ، يقول العرب : لامسْتُ المرأة أي جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع لوجود القرين وهو حديث « عائشة » الذي سيأتي .

مع ملاحظة أن المالكية والحنابلة قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢– حديث « عائشة » الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعَّفه البخاري ، وكل طرقه معلولة . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » . =

١٨٦- أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزار ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ الجوهريُّ ، عَنْ أبي الحسن عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ بْنِ عميرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ « أنهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَجاءَهُ رَجُلٌ . فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ، مَا تَقُولُ في رَجُلٍ أصَابَ مِن امْرَأةٍ لاَ تحلُّ لَهُ . فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يصيبُهُ الرَّجلُ مِن امْرَأتِه إلا قَدْ أصَابَهُ مِنْها ، غَير أنه لَمْ يُجَامِعْها ؟ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : تَوَضَّأْ وضُوءاً حَسَناً ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ »(١) .

١٨٦- جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عَنْ عبدِ الملكِ بْنِ عميرٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ مُعاذٍ ؛ أنَّهُ كَانَ قَاعدًا عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَجاءَه رَجُلٌ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّه ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أصابَ مِن امْرَأةٍ لاَ تحلُّ لَهُ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِن امْرَأةٍ إلاَّ قَدْ أصَابَهُ مِنْها ، عَدا أنَّهُ لَمْ يُجَامِعْها ؟! فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « تَوَضَّأْ وضُوءاً حَسَناً ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ » .

= ٣- حديث عائشة أيضاً ، قلت : « إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلي ، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله » .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤- حديث « عائشة » أيضاً ، قالت : « فقدت رسول اللّه ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك » ، رواه مسلم والترمذي وصححه . وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

(١) مسند الإمام أحمد : (٥ : ٢٤٤) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٣٤) ، وقال الترمذي : في تفسير سورة هود إسناده ليس بالمتصل ، فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ابن ست سنين . =

احتجُّوا بحديثَيْنِ :

١٨٧– الحديثُ الأولُ : أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، ، حدثنا وكيعٌ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ حَبيبِ بْنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَتَوضَّأْ »(١) .

١٨٧– الأعمشُ ، عَنْ حبيبِ بْنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عروةَ ، عَن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ .

(د ت) وسندُهُ جيِّدٌ ، لكنْ يُقالُ : لَمْ يَلْقَ حَبيبٌ عُرْوةَ .

= ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٥) وسكت عنه هو والذهبي وفيه خطأ عجيب ؛ إذ كيف يصيب الرجل من امرأة لا تحل له كل شيء إلا الجماع !! وكيف يقول له النبي (ﷺ) بعد ذلك : توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصلِّ ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٠) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب « ما جاء في ترك الوضوء من القبلة » ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب « الوضوء من القبلة » وابن ماجة في الطهارة (١ : ١٦٨) باب « الوضوء من القبلة » ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب « ما ينقض الوضوء » ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ : ١٢٦) .

وعندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١ : ١٣٤–١٣٨) على هذا الحديث وما ورد بأنه معلول ببحث نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

١٨٨- طريقٌ آخرُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنْ عمرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ زينبَ السهميةِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَتوَضأُ ، ثم يقبِّلُ ثُمَّ يُصلِّي ولاَ يَتوضأُ »(١) .

١٨٩- طريقٌ ثالثٌ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ بشرِ بْنِ عبدِ الوهابِ ، حدثنا هشامٌ ، حدثنا عبدُ الحميدِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ زينبَ : « أنَّها سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرأتَهُ ويلمسُها ،

١٨٨- حجاجُ بْنُ أرْطأةَ وغيرُهُ ، عَن عمرِو بْنِ شعيبٍ ، عن زينبَ السهميَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتوَضأُ ، ثُمَّ يُقبِّلُ ، ثُمَّ يُصلِّي ولاَ يَتوضأُ .

زَينبُ لاَ تُعْرَفُ .

١٨٩- هشامُ بْنُ عمارٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَن زَيْنَبَ ؛ أنَّها سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امرأتَهُ ويَلْمسُها ، أيَجبُ عَلَيهِ الوضُوءُ ؟ فَقالَتْ : لَرُبَّما تَوَضأَ النبيُّ ﷺ ، فيُقبِّلُني ، ثُمَّ يَمضِي فيُصلِّي ولاَ يَتوَضأُ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وزينب هي بنت محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعنها أخوها وابن أخيها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات . انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة رقم (١٦١٧١) ويبدو أنها لم ترد في ثقات ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ، وترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست بمجهولة .

أيجبُ عليه الوضُوءُ ؟ فقالتْ : ربَّما توضَّأ النبيُّ ﷺ فيقبِّلني ثُمَّ يَمضِي فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ »(١) .

١٩٠– طريقٌ رابعٌ – وبالإسنادِ – قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا الحسينُ بْنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ الدورقيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ ، عَنْ سُفيانَ الثوريِّ ، عَنْ أبي رَوقٍ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يتوضَّأُ ، ثُمَّ يُقبِّلُ بَعْدَ مَا يتوضَّأُ ، ثُمَّ يُصلِّي ولاَ يَتَوَضَّأُ »(٢) .

١٩١– طريقٌ خامسٌ – وبهِ – قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا محمدُ بْنُ الحسينِ الحُنَينيُّ ، قال : حدثنا جندلُ بْنُ والقٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، عَنْ غالبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « رُبَّما قَبَّلَني رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ صَلَّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ »(٣) .

١٩٠– ابنُ مهديٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أبي روقٍ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ عَليهِ السَّلامُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُقَبِّلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

١٩١– جندلُ بْنُ والقٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ عمرٍو ، عَنْ غالبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١٤ : ١٤٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٤٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٣٧) .

١٩٢- الحديثُ الثاني : أنبـأنا محمدُ بْنُ عبدِ الملكِ ، عَنْ أبي مُـحمدٍ الجوهريِّ ، عَنِ الدارقطنيِّ ، عَنْ أبي حاتمِ بْنِ حبانَ ، قـال : حدثنا ابنُ قتيبةَ ، قال : حـدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ إسْحـاقَ بْنِ هبارٍ ، قـال : حدثنا آدمُ بْنُ أبي إياسٍ ، قـالَ : حدثنا ركنُ بنُ عَبـدِ اللَّهِ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبـي أمَامةَ ، قـال : « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَتَـوَضَّأُ للصَّـلاَةِ ثُمَّ يُقَبِّلُ أَهْلَهُ ، أو يُلاَعِبُها ، يَنْقُضُ ذَلِكَ وضُوءَهُ ؟ قالَ : لاَ » .

والجوابُ :

أمَّا الطريقُ الأوَّلُ في الحـديثِ الأولِ ، فقـالَ الترمذيُّ : سـمعْتُ مُحـمدَ بنَ إسْمـاعيلَ يضَـعِّفُ هَذا الحديثَ ، ويقـولُ : حبيبٌ لَمْ يَسْـمَعْ مِنْ عروةَ . وضـعَّفَـهُ يَحيى بنُ سـعيـدٍ أَيْضاً . وقالَ : هُوَ شبه لاَ شَيْءَ .

وأمَّا الطريقُ الثاني والثـالثُ : فَفِيهما زَينبُ . قالَ الدارقطنـيُّ : زينبُ هَذِهِ مَجْهُولةٌ . ولا تقومُ بِها حجَّةٌ . قُلْتُ : والحجَّاجُ مجروحٌ أيضاً .

وأما الطريقُ الرابعُ ، فقالَ الترمذيُّ : لاَ يُعْرَفُ لإبراهيمَ سماعٌ مِنْ عَائِشَةَ . ولَيْسَ يصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شَيْءٌ .

وقـالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عن إبراهيـمَ ، غَيْـر أبي روقٍ ، عطيـة بْن الحـارِثِ . ولاَ

١٩٢- ويُرْوى عَنْ ركن ، عَـنْ مكحـولٍ ، عَنْ أبي أمـامـةَ مَـرْفُـوعًـا ، ولَـمْ يَصحَّ ، وغالبُ بْنُ عبدِ الله مَتْرُوكٌ كَرُكْنٍ .

نعلمُ حدَّثَ بهِ عَنهُ غَيرَ الثوريِّ وأبي حنيفةَ ، واخْتلفَا فِيهِ . وأسنَدهُ الثوريُّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وأسنَدهُ أَبُو حنيفةَ ، عَنْ حفصةَ ، وكلاهُما أرْسَلَهُ . وإبراهيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَلاَ مِنْ حَفْصَةَ ، وَلاَ أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا ، قَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذا الحديثَ مُعاويةُ بْنُ هشامٍ ، عَنِ الثوريِّ ، عَنْ أبي روقٍ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . فوصلَ إسْنادَهُ ، واختلفَ عليهِ في لفظِهِ . فَرَوى عثمانُ بْنُ أبي شيبةَ عَنْهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ » وقالَ غيرُ عثمانَ : « كَانَ يُقَبِّلُ وَلاَ يَتوَضَّأُ » .

وأمَّا الطريقُ الخامسُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : غالبٌ هُوَ ابْنُ عبيدِ اللَّهِ ، وهُوَ متروكٌ . وَقَدْ رواهُ أَبُو سلمةَ خالدُ بْنُ سلمةَ الجهنيُّ . فقالَ : عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ غالبٍ ، وَوهمَ فيهِ وَإِنَّما أرادَ غالبَ بْنَ عُبيدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سلمةَ ضَعِيفٌ أيضاً .

وأمَّا حَديثُ أبي أمامةَ فقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحلُّ الاحْتِجَاجُ [به](١) بركنٍ . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : هُوَ مَتْروكٌ(٢) .

. . . .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) ركن الشامي ، وهاه ابن المبارك ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، لسان الميزان (٢ : ٤٦٢) .

٤٦- مسألة- مَسُّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الوضُوءَ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَنْقُضُ(*) .

لَنا تسعةُ أحَادِيثَ :

١٩٣- الحديثُ الأولُ : أَخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ بُسرةَ بنْتِ صفوانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ

٤٦- مسألة :

مَسُّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الوضُوءَ خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ .

١٩٣- أحمدُ ، حدثنا القطانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ بسرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قالَ البخاريُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ .

(*) **المسألة -٤٦-** لا ينتقضُ الوضوءُ عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض عند الجمهور ، ودليل الحنفية : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصار على حديث : « من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٧-١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨-١٩) ، مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢-٢٥) حاشية الباجوري (١ : ٦٩-٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨٠) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٤٠) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٧٧-٢٧٩) .

ذَكَرَهُ ، فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ »(١) .

هَذا الإِسْنَادُ لاَ مَطْعَنَ فِيهِ ، قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وقالَ البخاريُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البَابِ .

١٩٤– الحديثُ الثاني – وبالإِسْنَادِ – قالَ أحمدُ : حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي عَنْ ابن إِسْحاقَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عَنْ عروةَ بْنِ الزبيرِ ، عَنْ زيدِ بْنِ خالدٍ الجهنيِّ ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(٢) .

١٩٤– أحمدُ ، حدثنا يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ ، حدَّثني الزهريُّ ، عَن عروةَ بْنِ الزبيرِ ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

---

(١) الحديث أخرجَهُ مالك في الموطأ (١ : ٤٢) ، كتابُ الطهارة – باب « الوضوء من مس الفرج » ، حديث (٥٨) ، والشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٩) ، في « الطهارة » – باب « الوضوء من مس الذكر » ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٠٦) في مسند بُسرَة بنت صفوان ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٤) في كتاب « الوضوء » – باب « الوضوء من مس الذكر » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (١٨١) باب « الوضوء من مس الذكر » ، والترمذي في كتاب « الطهارة » الحديث (٨٢) ، باب « الوضوء من مس الذكر » ، ص (١ : ١٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٠٠) باب « الوضوء من مس الذكر » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٩٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ١٦٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٧٣) ، وقال : إنه منكر ، وأخلق به أن يكون غلطاً ، لأنّ عروة حين سأله مروان عن مسِّ الفرج فأجابه – من رأيه – أن لا وضوء فيه ، فلما قال له مروان : عن بسرة ، عن النبي (ﷺ) ، ما قال ، قال عروة : ما سمعتُ به ، وكان هذا بعد موت زيد بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد ، عن النبي(ﷺ) ! =

١٩٥– الحديثُ الثالثُ – وبالإسْنادِ – قالَ أَحْمدُ : حدَّثنا عبدُ الجبارِ بْنُ مُحمدٍ الخطابيُّ ، قال : حدثنا بقيَّةُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بْنُ الوليدِ الزبيدي ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَيُّما رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وأَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ »(١) .

١٩٥– أحمدُ ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ الخطابيُّ ، حدثنا بقيَّةُ ، حدثنا الزبيديُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّما رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وأَيُّما امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَها ، فَلْتَتَوَضَّأْ » .

إسْنادُهُ قَوِيٌّ ، رَواهُ جَماعةٌ عَنْ بقيَّةَ .

= وردَّ البيهقي في « معرفة السنن » (١ : ١١٠٨) بأنَّ زيد بن خالد بقي إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان سنة خمس وستين .

وقد أورده ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ : ١٣٢) وحكم بصحته ، وقال : أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقال : حدثني .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٣) ، وطبعة شاكر رقم (٧٠٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٢–١٣٣) ، والحازمي في كتاب « الاعتبار » ص (١٤٥) من تحقيقنا ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلسٌ .

وتكلم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) ، وقال : « قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيحٌ » .

وقال الحازمي في الاعتبار ص (١٤٥–١٤٦) من طبعتنا : « هذا إسناده صحيحٌ ، لأن إسحاق بن إبراهيم إمامٌ غير مدافع ، وقد خرجه في مسنده ، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فيحتج به ، وقد أخرج مسلمُ بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه =

١٩٦- الحديثُ الرابعُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا مُحمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عثمانُ ابْنُ معبدِ بنِ نوحٍ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ وضُوءَهُ للصَّلاةِ »(١) .

١٩٦- إسْحاقُ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوضَّأْ » .

أَخْرَجهُ الدَّارقطنيُّ ، وَسندُهُ لَيِّنٌ .

= محتجين به ، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ، ليس فيها إرسالٌ ولا انقطاعٌ ، وقد روى عنه خلقٌ من التابعين .

وذكر الترمذي في كتاب « العلل » عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد اللَّه بن عمرو في هذا الباب هو عندي صحيحٌ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، « فلا يظن ظانٌّ أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول ، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة » .

وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي هذا ، في تهذيب السنن (١ : ١٣٤) وأقره ، وانظر التلخيص الحبير (١ : ١٣٣) ونصب الراية (١ : ٥٨-٥٩) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٧) .

١٩٧- الحديثُ الخامسُ - وبالإسْنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا الحسنُ بْنُ سلامٍ الصوافُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بْنُ عبدِ اللَّهِ الأويسيُّ ، حدثنا يزيدُ بْنُ عبدِ الملكِ بْنِ المغيرةِ النوفليُّ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ ، حَتَّى لاَ يكُونَ بينَهُ وبينَهُ حِجَابٌ وَلاَ ستر(١) ، فَلْيَتَوَضَّأْ وضُوءَهُ للصَّلاةِ »(٢) .

١٩٨- الحديثُ السادسُ - وبهِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مخلدٍ ، حدثنا حمزةُ بْنُ العباسِ المروزيُّ ، حدثنا عتيقُ بْنُ يعقوب ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ بْنِ حفصٍ العمريُّ ، عَنْ هِشامِ بْنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٩٧- يزيدُ بْنُ عبدِ الملكِ النوفليُّ ، ضعَّفُوهُ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إذا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ حَتَّى لاَ يكُونَ بينَهُ وبينَهُ حجابٌ وَلا سترٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وضُوءَهُ للصَّلاةِ » .

أخْرجَهُ الدَّارقطنيُّ .

١٩٨- عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، تَركُوهُ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرفُوعًا : « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمسُّونَ فُرُوجَهُم ، ثُمَّ يُصلُّونَ ... » .

الحديث

---

(١) في (ف) : « شيء » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٩) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٣٣) ، والدارقطني (١ : ١٤٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٧٤) ، وابن حبان (١١١٨) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٣١) ، وصححه الحاكم (١ : ١٣٨) .

قال : « وَيْلٌ للَّذِينَ يَمسُّونَ فُرُوجَهُم ثُمَّ يُصلُّونَ ولاَ يَتَوَضَّؤُونَ . قالتْ عائشةُ : بِأَبي وأُمِّي هَذا للرِّجَالِ أفرأَيْتَ النِّسَاءَ ؟ قالَ : إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَها فَلْتَتوضَّأْ لِلصَّلاَةِ »(١) .

١٩٩– الحديثُ السابعُ : أنبأنا محمدُ بْنُ عبدِ الباقي ، أنبأنا إبراهيمُ بْنُ عُمر البرمكيُّ ، عَنْ عَبدِ العزيزِ بْنِ جعفرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا مُحمدُ بْنُ عوفٍ ، حدثنا مروانُ ، حدثنا الهيثمُ بْنُ جميلٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا العلاءُ بْنُ الحارثِ ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ عنبسةَ بْنِ أبي سفيانَ ، عَنْ أمِّ حبيبةَ قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(٢) .

١٩٩– مروانُ ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا العلاءُ بْنُ الحارسِ ، عنْ مكحولٍ ، عَنْ عنبسةَ ، عنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ أُمِّ حبيبةَ مرفوعا : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

الهيثمُ حافظٌ لَهُ مناكيرُ ، ومكحولٌ عَنْ عنبسةَ مُنقطعٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٧–١٤٨) ، وقال : عبد الرحمن العمري : ضعيف .
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو القاسم المدني ، العمري ، نزيل بغداد ، متروك من التاسعة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١ : ٤٨٧–٤٨٨).
وقال فيه الإمام أحمد : لم يكن بشيء ، وضعفه البخاري (٣ : ١ : ٣٣٩) ، والنسائي (٦٨) ، وأبو حاتم (٢ : ٢ : ٣٧٨) ، وابن حبان (٢ : ٥٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٨١) ، باب « الوضوء من مسِّ الذكر » ، والطحاوي (١ : ٧٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٣٠) ، وعلق عليه الترمذي في باب « الوضوء من مسِّ الذكر » بما ذكره البخاري : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان .

٢٠٠- الحديثُ الثامنُ : أنبأنا محمدُ بْنُ ناصرٍ ، أنبأنا أَبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قـالَ أنبأنا القاسمُ بْنُ أبي المنذرِ ، أنبـأنا عليُّ بْنُ إبراهيمَ [بن بحر][1] ، حدثنا محمدُ بْنُ يزيـدَ ابنِ ماجة ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ المنذرِ الحزاميُّ ، حدثنا معن بْنُ عيسى ، عَنِ ابْنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ محمـد بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ ثوبانَ ، عَنْ جابرِ بْنِ عَبـدِ اللَّهِ ، قال : قالَ رسول اللَّه ﷺ: « إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَعَلَيهِ الوضُوءُ »[2] .

٢٠١- الحديثُ التاسعُ - وبالإسْنادِ - حـدَّثنا ابنُ ماجـة حدثنا سـفيانُ بْـنُ وكيع ،

٢٠٠- (ق) ، حدثنا إبـراهيمُ بْنُ المنذرِ ، حدثنا معنٌ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ عقـبةَ ابْنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ مُحمدِ بن عبدِ الرحمنِ بْنِ ثَوبانَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ ، فَعَلَيْهِ الوضُوءُ » .

هَذا حديثٌ للإِسْنَادِ فرد .

قَالَ البخاريُّ : إِنَّما رَوى عقبةُ هَذا الحَديثَ ، عَنِ ابْنِ ثَوبانَ مُرْسَلاً .

وَقالَ بَعْضُهم : عَنْ جَابِرٍ ، وَلاَ يَصِحُّ .

٢٠١- (ق) ، حدثنا سُفيانُ بْنُ وَكيع ، حدثـنا عبدُ السلامِ بْنُ حَـربٍ ، عَنْ إِسْحاقَ ابْنِ أبي فَـروةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنِ ابْنِ عَبـدِ القاري ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

إِسْحاقُ وَاهٍ ، وابْنُ وَكيعٍ لَيْسَ بِعُمدةٍ .

قالُوا : الأَوَّلُ مَعْلُولٌ . قُلْتُ : علَّتُهُ غَيرُ مُؤثرةٍ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجـه ابن ماجة في الطـهارة (٤٨٠) باب « الوضوء من مسِّ الذكـر » ، والبيهـقي في سننه (١ : ١٣٤) .

حدثنا عبدُ السلامِ بْنُ حربٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ أبي فروةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عبدٍ القارِّيِّ ، عَنْ أبي أيوبَ ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) .

قالَ الخصمُ : كُلُّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَطْعُونٌ فِيها .

أمَّا الأوَّلُ ، فَقالُوا : لَمْ يَسْمَعْهُ عروةُ مِنْ بسرةَ ، إنَّما سمعَهُ مِنْ مروانَ .

٢٠٢- فأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا

٢٠٢- وَهي جماعةٌ ، عَنْ هِشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن مروانَ ، عَن بُسْرةَ ، وعَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ شرطي لمروانَ ، عَنْها ، قالَ أحمدُ : حدثنا ابنُ علية ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ أبي بكرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحدِّثُ أبي ، قالَ : ذَاكَرَني مَروانُ مَسَّ الذَّكَرِ ، فَقُلْتَ : لَيْسَ فِيهِ وضُوءٌ . فَقالَ : إنَّ بسرةَ بنتَ صَفْوانَ تُحَدِّثُ فيهِ ، فَأَرْسَلَ إليها رَسُولاً ، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أنَّها تُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

ثُمَّ ذَكَرُوا عَنِ ابْنِ نعيمٍ ، قَالَ : ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ لاَ تَصِحُّ ؛ مَسُّ الذَّكَرِ ، وَلاَ نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ . وَهَذا لاَ يثْبتُ عَنِ ابْنِ معينٍ ، قُلْتُ : وَفِي « مسندِ » الطَّيالسيِّ ؛ حدثنا شُعبةُ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أبي بكرِ بْنِ محمدٍ ، عَنْ عروةَ أنَّ مَروانَ أَرْسَلَ إلى بسرةَ بالحديثِ .

رَواهُ مَالِكٌ ، وَابْنُ عيينة ، وَغَيرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ نَحوهُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٨٢) باب « الوضوء من مسِّ الذكر » ، وفي إسناده : « إسحاق ابن أبي فروة » متروك ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر ، فهو ثقة ، وظنهما ابن الجوزي واحداً فضعفهما . نصب الراية (١ : ٥٧) .

الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قال : أنبأنا أَبو أسَامةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ مروانَ ، عَنْ بسرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِذَلِكَ(١) .

٢٠٣- وأخبرنا ابن الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثني إسْماعيلُ بْنُ عُلية ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أبي بكرٍ ، قال : سمعْتُ عروةَ بْنَ الزبيرِ يحدِّثُ أبي ، قال : « ذَاكَرَني مروانُ مَسَّ الذَّكَرِ . فَقُلْتُ : لَيْسَ فِيهِ وضُوءٌ . فقالَ : بسرةُ بِنْتُ صَفْوانَ تُحَدِّثُ فِيهِ . فَأَرْسَلَ إليها رَسُولاً ، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّها تُحَدِّثُ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(٢) .

وَقالَ إبراهيمُ الحربيُّ : حديثُ بسْرةَ يَرْوِيهِ شُرَطي ، عَنْ شرطي ، عن امرأةٍ .

وذكرَ الدارقطنيُّ : أنَّ عليَّ بْنَ المدينيِّ ، قالَ : أرْسَلَ مَروانُ شرطيًّا إلى بسرةَ حتَّى ردَّ إليه جَوابَها .

٢٠٣- أخْرجَهُ أربابُ السُّنَنِ الأرْبَعَةُ ، وَرَواهُ عثمانُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ سَعيدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكرٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ مروانَ ، قالَ النسائيُّ : هَذا لَمْ يَسْمَعْهُ هِشَامُ بْنُ عُروةَ مِنْ أبيهِ . قُلْتُ : وَبسرةُ هِيَ خَالَةُ مَروانَ .

قالَ إبراهيمُ الحربيُّ : حَدِيثُ بسرةَ يَرْوِيهِ شرطيٌّ عَنْ شرطيٍّ ، وقالَ الدارقطنيُّ : بِسَنَدِهِ أنَّ عروةَ قالَ بَعْدَ أنْ حدَّثَهُ مَروانُ : فَسألت بسْرة بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصدقتهُ ، وَحَجَجتهم .

(١) جامع الترمذي (١ : ١٢٦) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٤٠٧) .

وذَكَروا عَنْ يَحيى بنِ معينٍ أنهُ قالَ : ثلاثةُ أَحَادِيثَ لاَ تَصِحُّ ؛ حديثُ « مسِّ الذكرِ » و « لاَ نِكاحَ إلا بوليٍّ » و « كلُّ مسكرٍ حَرامٌ » .

وأمَّا الحَديثُ الثاني : فإنَّ مَالِكاً قَدْ قَدَحَ في ابْنِ إسْحَاقَ .

وأما الثالثُ : فَإِنَّ بقيَّةَ كَانَ مُدلِّساً عَنِ الضُّعَفاءِ . وَلاَ يوثقُ بِحَدِيثِهِ . ثُمَّ عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ مُرْسَلٌ . والمرَاسِيلُ لَيْسَتْ بحجَّةٍ .

وأمَّا الرابعُ والتّاسعُ : ففيهما الفرويُّ . قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَفيهما عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ [العمريُّ][(١)] ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ ابْنُ حبَّانَ : غَلَبَ عليهِ التَّعَبُّدُ فَغفلَ عَنِ الحِفْظِ . فَوقَعَتِ المَنَاكِيرُ في رِوَايَتِهِ فَلَمَّا فحش خَطَؤُهُ استَحَقَّ التَّرْكَ .

وأمَّا الخامسُ : فَفيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبدِ الملكِ . قالَ أحمدُ : عندَهُ مَناكِيرُ . وقالَ يحيى ، والدارقطنيُّ : ضَعيفٌ . وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : منكرُ الحديثِ جدًا . وقالَ النَّسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَديثِ .

وأما السَّادسُ : فَفيهِ عبدُ الرحمنِ العمريُّ ، قال أحمدُ : لَيْسَ يُساوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا حَذَفْنَاهُ . كَانَ كَذَّابًا . وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، كان يكذب ، وقالَ النسائيُّ ، وأَبو زرعةَ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وأمَّا السَّابعُ ، فقالَ الترمذيُّ : قالَ البخاريُّ : مكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنبسةَ . قالَ : وَكأنَّهُ لَمْ يَرَ هَذا الحَديثَ صَحِيحاً .

وَقَدْ ذكرَ مُحمدُ بْنُ سَعْدٍ أنَّ العُلماءَ ضَعَّفُوا مَكْحُولاً .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

وأمَّا الثَّامنُ : فَقَالَ البُخَارِيُّ : إِنَّما رُوِيَ عَنْ عقبةَ ، عَنْ ابنِ ثَوبانَ هَذا الحَديثُ مُرْسَلاً عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ ، وقالَ بَعْضُهم عَنْ جَابرٍ ، ولاَ يصحُّ .

وأمَّا التاسعُ : ففيهِ إِسْحاقُ الفرويُّ ، وقدْ سَبقَ جرحُهُ .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ : فَقَدْ حكمَ بصحَّتِهِ التِّرمذيُّ . وإسْنادُهُ صَحِيحٌ ، وَمِنَ الممكنِ أنْ يُقالَ : إنَّ عُروةَ حِينَ سَمعَهُ مِنْ بسرةَ لَمْ يكُنْ سمعَهُ مِنْها ، ثُمَّ سمعَهُ مِنْها . يدلُّ عَلَى هَذا : أنَّ الدارقطنيَّ رَوى في كِتَابهِ عَنْ عُروةَ أنَّهُ قالَ بَعْدَ أنْ حَدَّثَهُ مروانُ : فَسألت بسْرة بعدَ ذلك ، فَصدقتهُ .

وأمَّا ابنُ إسْحاقَ : فَقَدْ وثَّقَهُ يَحيى . وقالَ شعبةُ : هُوَ صَدوقٌ ، وَبقيَّةُ : قَدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ في صَحيحِهِ ، ومَا زَالَ العُلماءُ يحتجُّونَ بِحَديثِ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جدِّهِ ، وَإذا كَانَ جَدُّهُ [هُوَ](1) عَبدُ اللَّهِ لَمْ يكُنِ الحديثُ مُرْسَلاً . لأنهُ قَدْ سمعَ شُعيبٌ منهُ . ثُمَّ المراسيلُ عِنْدَنا حُجَّةٌ .

وأمَّا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فقالَ يَحْيَى في رِوايَتِهِ : لَيْس بهِ بَأْسٌ ، وَيُمكِنُ أنْ يطالبَ بسببِ التَّضْعِيفِ في حَقِّ الكُلِّ . فإنَّ المحدِّثينَ يُضَعِّفُونَ بما ليسَ بِتَضْعِيفٍ عِنْدَ الفُقهاءِ . وَما حكوهُ عَنِ الحربيِّ فبعيدٌ . لأنَّ قولَهُ « عَنِ امْرَأَةٍ » يدلُّ عَلَى وهنٍ ، وَلَيْسَ في الصَّحَابِيَّاتِ مغمزٌ .

وكذلكَ ما حكوا عَنْ يَحيى ، فإنهُ لاَ يثبتُ . وقدْ كانَ مذهبُهُ انْتِقاضَ الوضُوءِ بِمسِّ

. . . .

(1) سقط في (ظ) .

الذَّكَرِ ، وكانَ يحتجُّ بحديثِ بسرةَ . كذلكَ رَواهُ الدارقطنيُّ عنهُ . ورَوى عنهُ عبدُ الملكِ الميمونيُّ أنهُ قالَ : إنَّما يطعنُ في حديثِ بسرةَ مَنْ لاَ يذهبُ إليهِ . والاعْتِمادُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى حَدِيث بسرةَ .

وللخصمِ ثلاثةُ أحَادِيثَ :

٢٠٤- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا حمادُ بْنُ خالدٍ ح وأخبرنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ - واللفظُ لَهُ - قالَ أنبأنا إسماعيلُ بْنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا أَبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيَى بنِ سليمانَ ، حدثنا عاصمُ بْنُ عليٍّ ، قالا : حدثنا أيوبُ بْنُ عتبةَ اليماميُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : « جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسأَلهُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَيَتَوضَّأُ أحَدُنا مِنْ مَسِّ ذَكَرِهِ ؟ فقالَ : هَلْ هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ »(١) .

٢٠٥- طريقٌ ثانٍ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ

---

٢٠٤ ، ٢٠٥- أَبُو ذَرٍّ عتبةُ اليماميُّ ، ومحمدُ بْنُ جابرٍ ، وَغيرهما ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، وَهَذا لَفْظُ ابْنِ جَابرٍ ، قالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَسأَلَهُ رَجُلٌ ؛ فقالَ : مَسَسْتُ ذَكَرِي ؟ أو قالَ : الرَّجُلُ يمسُّ ذكرَهُ فِي الصَّلاةِ ، عَلَيهِ الوضُوءُ ؟ قالَ : « لاَ ، إنَّما هُوَ مِنْكَ » .

خرجهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٢) ، والطيالسي (١٤٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١ : ١١١٦) ، والطحاوي (١ : ٧٥ ، ٧٦) .

جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا مُوسى بنُ داودَ ، حدثنا محمدُ بْنُ جابرٍ ، عَنْ قيسِ بْنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ . فسألهُ رَجُلٌ ، فقالَ : مَسَسْتُ ذَكَرِي - أو : الرَّجُلُ يمسُّ ذَكَرهُ في الصَّلاةِ - عَلَيه الوضُوءُ ؟ قالَ : لاَ . إنَّما هُوَ مِنْكَ »(١) .

٢٠٦- طريقٌ ثالثٌ : أخبرنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا محمدُ بْنُ خريمٍ الدمشقيُّ ، حدثنا هشامُ بْنُ عمارٍ ، حدثنا سعيدُ بْنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الحميدِ بْنُ جعفرٍ ، عن أيُّوب بن محمد العجلي ، عن قيس بن طلق بن قيس - أو طلق بن قيس - الحنفي عَنْ أبيهِ : « أنهُ سَأَلَ رسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ مَسِّ فَرجِهِ ؟ فقالَ : [إنْ هُوَ إلا](٢) بضْعَةٌ مِنْكَ »(٣) .

٢٠٧- طريقٌ رَابعٌ : أخبرنا محمدُ بْنُ أبي طَاهرٍ البزارُ ، أنبأنا أبُو يَعْلَى مُحمدُ بنُ الحسينِ ، أنبأنا عليُّ بْنُ عُمرَ بْنِ شاذانَ ، حدثنا حامدُ بْنُ بلالٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ البخاريُّ ، حدثنا عيسى بنُ موسى غُنجارٍ ، عَنْ غياثِ بنِ إبراهيمَ ، عنْ محمدِ بنِ جابرٍ الحنفيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟

٢٠٦ ، ٢٠٧- قال هشامُ بْنُ عمارٍ : حدثنا سعيدُ بْنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الحميدِ بْنُ جعفرٍ ، عَنْ أيوبَ بْنِ محمدٍ العدليِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلَقٍ ، أو طَلْقِ بْنِ قَيْسٍ الحنفيُّ ، عَنْ أبيهِ ، أنهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ مَسِّ فَرْجِهِ ، فَقالَ : « إنَّما هُوَ بضْعَةٌ مِنْكَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٣) ، وعبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن ماجة في الطهارة (٤٨٣) باب « الرخصة في ذلك » ، والدارقطني (١ : ١٤٨، ١٤٩) .

(٢) في (ظ) : « إنما هو » .

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١ : ٣٤٨) .

فقالَ : إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ »(١) .

٢٠٨- طريقٌ خامسٌ : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قَالا : أنبأنا الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا ملازمُ بنُ عمرو ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ بدرٍ ، عَنْ قيسِ بْنِ طلقِ بْنِ عليٌّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « وَهَلْ هُوَ إلا مضغةٌ مِنْهُ ، أو بضْعةٌ مِنْهُ ؟ » .

٢٠٩- الحديثُ الثاني : أخبرنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بْنُ عديٌّ ، أنبأنا أبُو يعلى ، قال : حدثنا كاملُ بْنُ طلحةَ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ الزّبيرِ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أَبي أمامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إنَّما هُوَ جِذْمَةٌ مِنْكَ » يَعْنِي مَسَّ الذَّكَرِ(٢) .

٢١٠- الحديثُ الثالثُ : أخبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بْنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا محمدُ بن أحمد بْنِ عَمرٍو ، أنبأنا أحمد بنُ محمدِ بْنِ رِشْدين ، حدثنا سعيدُ بْنُ عفير ، قالَ : حدثنا الفضلُ بْنُ المختارِ ، عَنِ الصلتِ بْنِ دينارٍ ، عَنْ عصمةَ بْنِ مالكٍ الخطميٌّ - وكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

---

٢٠٨- وقالَ الترمذيُّ : حدثنا هَنادٌ ، حدثنا ملازمُ بْنُ عمرٍو ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ بدرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلَقٍ ، عَنْ أَبيهِ بنَحْوِ مَا قبلَهُ ، أَخْرجَهُ .

---

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٨٤) باب « الرخصة في ذلك » ، وهو حديث ضعيف ، قال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني في « جعفر بن الزبير » : « متروك » ، والقاسم أيضاً ضعيف .

أنَّ رَجُلاً قال : « يارَسُولَ اللّهِ ، إنّي احْتَكَكْتُ في الصَّلاةِ ، فَأَصَابَتْ يَدِي فَرْجِي . فقالَ النبيُّ ﷺ : وأنا أَفْعَلُ ذَلِكَ »(١) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الثَّلاثةُ ضِعَافٌ .

أمَّا الأولُ : فَفي طريقِهِ الأول ، أيوبُ بنُ عتبةَ . قال يحيى بْنُ معينٍ : لَيس بشيءٍ . وقالَ النسائيُّ : مضطربُ الحديثِ .

وأمَّا الثاني : ففيهِ محمدُ بنُ جابرٍ ، قال يحيى : ليسَ بشيءٍ . وقالَ الفلاسُ : متروكُ الحديثِ . وقال ابنُ حبانَ : كانَ يُلحقُ في كتبهِ مَا لَيْسَ في حَدِيثِهِ ، ويسرقُ ماذوكرَ به فيحدثُ بهِ .

وفي الطريقِ الثالث : العجلي ، وقدْ ضعفَهُ يحيى بنُ معينٍ . وفيهِ عبدُ الحميدِ . قال الثوريُّ : هُوَ ضَعيفٌ .

وفي الطَّريقِ الرابعِ : غياثُ بْنُ إبراهيمَ . قال أحمدُ ، والبخاريُّ ، والدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ . وقالَ يَحْيَى : كانَ كَذَّاباً . وقالَ ابْنُ حبانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ . وقَدْ سبَقَ ذِكْرُ مُحمدِ بْنِ جابرٍ . وأمَّا قيسُ بْنُ طلقٍ : فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ويَحْيَى . وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ وأبو زرعةَ : قَيْسٌ لا تقومُ بِهِ حُجَّةٌ . وقَدِ ادَّعَى أصْحابُنا – عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذا الحديثِ – أنَّهُ مَنْسُوخٌ . قالوا : لأنَّهُ كَانَ في أوَّلِ الهِجْرَةِ . وأحَادِيثُنا مُتَأَخِّرَةٌ ، إذْ مِنْ جُمْلَةِ رُوَاتِها أَبُو هُريرةَ ، وإسْلامُهُ مُتَأَخِّرٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٩) ، وهو حديث ضعيف أيضاً . نصب الراية (١ : ٦٩) .

٢١١- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ يونسَ ، حدثنا إسحاقُ بْنُ أبي إسرائيلَ ، حدثنا محمدُ بْنُ جابرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « أتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، وَهُمْ يؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ المدِينَةِ ، وَهُمْ ينقلُونَ الحجارَةَ . فقلتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، ألا ننْقلُ كَما ينقلُونَ ؟ قالَ : لاَ ، ولَكِنِ اخلطْ لَهم [الطِّينَ](١) ياأخا اليمامَةِ . فأنْتَ أعْلَمُ بهِ . قالَ : فجعلْتُ أخلطُهُ وينْقلونَهُ »(٢) .

وأمَّا حَدِيثُهم الثَّاني : فَفيهِ القاسمُ . قالَ ابنُ حبَّانَ : كانَ يَرَوْي عَنْ أصْحاب رَسُولِ اللَّه ﷺ المعضلاتِ . وَفيهِ جعفرُ بنُ الزبيرِ ، قالَ شعبةُ : كَانَ يكْذبُ . وقالَ البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ : فَفيهِ الصَّلتُ ، كانَ شعبةُ يَتَكَلَّمُ فيهِ ، وقالَ أحمدُ ، والفلاسُ ، والدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وفي رِوَايَةٍ عَنْ أحْمَدَ ، قالَ : تَركَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَفيهِ الفَضْلُ ابنُ المختارِ . قالَ ابنُ عديٍّ : لَهُ أحاديثُ مُنكَرَةٌ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ ، وَأحَادِيثُه مُنْكَرَةٌ ، يُحدثُ بالأباطيلِ .

٢١١- وجاءَ عَنْ جعفرِ بْنِ الزبيرِ - وهُوَ واهٍ - عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي أمامةَ مَرْفوعاً فِي ذلكَ ، والجوابُ أنهُ مَنْسُوخٌ يتعذَّرُ صحتُهُ ؛ فإنَّ مَحمدَ بْنَ جَابرٍ ، رَوى عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ المدِينَةِ ، فقالَ لِي النبيُّ ﷺ : « اخلطْ لَهُم الطِّينَ ياأخا اليَمامةِ ، فَأنْتَ أعْلَمُ بهِ » .

وَقَدْ ضَعَّفَ أحْمَدُ ، وَعَلِيٌّ قَيْساً .

وَقالَ أبُو زرعةَ وغيرُهُ : لاَ تَقُومُ بهِ حُجَّةٌ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ١٤٨ ، ١٤٩) ، والبيهقي (١ : ١٣٥) ، والهيثمي (٢ : ٩) ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

٤٧ – **مسألة** – خروجُ النَّجاساتِ مِنْ غَيرِ السَّبِيلَيْنِ ينقضُ إِذا فحشَ . وقالَ مَالِكٌ ،

٤٧ – **مسألة** :

خُروجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيرِ السَّبِيلَيْنِ ينقضُ إِذا فحشَ ، خِلاَفًا لِمَالِكٍ ، والشافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ فِي القَيْءِ كَقَوْلِنا ، وَفِي الدُّودِ كَقَوْلِهم .

(*) **المسألة –٤٧–** تتعلق هذه المسألة بالاستحاضة ، والقيء والقلس ، والرعاف ، والحجامة والدماميل ، وهنا نذكر الاستحاضة ، والباقي يأتي أثناء ورود أحاديث كل موضوع .

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة – وهي الحيض والنفاسُ وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجا عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدثُ فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعْض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدثٌ دائمٌ كسلس بول ، ومذي ، وغائطٍ ، وريحٍ ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائمٍ ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطوافٍ ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكافٍ ، ووطءٍ بلا كراهةٍ ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطنٍ وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي . =

والشـافعيُّ : لا ينـقضُ . وقالَ أبو حنيـفـةَ في القَيْءِ كَـقَولنا . وفي الـدُّودِ كَقَـولهم . وفي سائِرِالأشْياءِ : ينقضُ بكلِّ حالٍ .

لنا عشرةُ أحاديثَ :

٢١٢– الأولُ : أخبـرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغـورجيُّ ، قالا : أنبـأنا

٢١٢– لَنا هشامٌ ، عَنْ أَبيـهِ ، عَنْ عَائِشةَ ، جَـاءَتْ فَاطَمَةُ بِنْتُ أَبي حـبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فقـالَتْ : إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتحَاضُ ، فَلا أَطْهـرُ ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قـالَ : « لاَ ، إنَّما ذَلك

= والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » .

ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرضٍ ولو منذوراً ؛ كالتيمم ببقاء الحدث ، وتُصلي به الجنازة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصابة لكل فرضٍ قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبههُ ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ لاتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧٨) وما بعدها .

الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدَّثنا هنادٌ ، حدثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عـروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قـالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُـبيشٍ(١) إلى النبيِّ ﷺ . فَقالتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتحاضُ فَلا أطْهرُ(٢) ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قالَ : لاَ ، إنَّمـا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وليْسَتْ بِـالحيضَـةِ . فإذَا أَقْبلَتِ الحيضَةُ فَـدَعِي الصَّلاةَ . وإذَا

عِرْقٌ ، وَلَيْسَتِ بالحيضَةِ ، فإذَا أَقْبَلَتِ الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإذا أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » .

لفظُ التِّرمذيِّ ، وأَخْرجاهُ ؛ فذكَرُوا قَوْلَ اللاَّلكائـيِّ : « أَنْ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ » . مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ .

وَهَكَذا جَاءَ فِي « البخاريِّ » ، و « مُسْلِمٍ » .

قالَ هـشامٌ : قالَ أبـي : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » . قُلنـا : قَدْ حكمَ بصحَّةِ مَا سُقْنا التـرمـذيُّ ، فَلَعَلَّ عُـروةَ أَفْتَى [بالـغُسْلِ الأول . ثم الطهـر لكل صلاة](٣) .

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حُبيش القرشيـة الأسدية ، واسم أبي حُبيش : قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً ، ترجمتها في أسد الغابة (٧ : ٢١٨) .

(٢) « إني لا أطهـر » أي لا ينقطع عني الدم ، وهـذه حالةٌ من حـالات اضطراب الـدورة الشهـرية وقـد وصفت حالاتٌ وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨ يوماً) ، وصف الطب بعض الحالات التي يحـدث فيها الحـيض أربعة أيام كل (٢١ يوما) ، وثمـانية أيام كل (٢١ يوما) كـما وصف حالات لا يمكن تحـديد مقدار عـدد أيام الحيض ، ولا كـمية الدم فيـها ، ويرجع السـبب في ذلك إلى تغـيرات تحصل في المبيض ، أو تسـبب عن إصـابات في الجـهـاز التناسلي للمـرأة ، ويكون غـالب أسبـابهـا ، يتـعلق بالاضـطرابات النفـسـية ، أو الاضطرابات في إفـراز الهرمونات ، أو الاختلالات في الجهاز الدوري ، وما إلى ذلك .

(٣) مكانها بياض بالمخطوطة ، ولعل العبارة تفي بالغرض .

أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » . أَخْرَجَاهُ(١) .

قالُوا : قالَ اللالَكائيُّ : قولهُ : « فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ » مِنْ قَوْلِ عُروةَ . وَهَكَذا أَخْرَجَ فِي الصَّحيحينِ . قالَ هشامٌ : قالَ أبي : « ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » قلنا : قَدْ ذَكَرَهُ الترمذيُّ كَما رويناهُ ، وحكمَ بصحَّتِهِ . ثُمَّ لاَ يمكنُ أَنْ يَقولَ هذا عروةُ مِنْ قبلِ نَفسهِ ، إذْ لَو قالهُ هُوَ لَكانَ لفظهُ « ثُمَّ تَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ » فلمَّا قالَ : « تَوَضَّئِي » شَاكلَ مَا قبلَهُ .

٢١٣– الحديثُ الثاني : أَخْبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا

٢١٣– عبدُ الوارثِ ، عَنْ حسينٍ المعلمِ ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، حدثني الأوزاعيُّ ، عَنْ يعيشَ بْنِ الوليدِ المخزوميِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طلحةَ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قاءَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَقيتُ ثَوبانَ فِي مَسْجِدِ دمشْق ، فذكرْتُ لَهُ ذلكَ ، فقالَ : صَدَقَ ، أَنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

أَخْرَجَهُ (د ت س) جوَّدَهُ عبدُ الوارثِ ، وقالَ الترمذيُّ : رَواهُ معمرٌ ، عَنْ يحيى ، فَأَخْطَأَ ، قالَ : عَنْ يَعيشَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، وَسقطَ مِنَ الأَوْزَاعيِّ ، وَخبطَ فِي بَاقِي سَنَدِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في (الطهارة) باب « عرق الاستحاضة » فتح الباري (١ : ٤٣٦) ومسلمٌ في الطهارة باب « المستحاضة وغُسلها وصلاتُها » ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٢٥) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢١٧) ، والنسائي في الحيض (١ : ١٨٤) باب « ذكر الإقراء » ، وابن ماجة في الطهارة (٦٢١) باب « ما جاء في المستحاضة » (١ : ٢٠٣) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ بْنُ عَبدِ الوارثِ ، قال : حدثني أبي ، عَنْ حسينٍ المعلمِ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، قالَ : حدثني الأوزاعيُّ ، عَنْ يعيشَ بْنِ الوليدِ المخزوميٌّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ معدانَ بْنِ أبي طلحةَ ، عَنْ أبي الدرداءِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوضأً . فَلَقيتُ ثَوبانَ في مَسْجدِ دمشْق فذكرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقالَ : صَدَقَ . أنا صَبَبْتُ لَهُ وَضوءَهُ »(١) .

قالُوا : قَدِ اضْطَرَبُوا في هَذا الحديثِ . فَرواهُ معمرٌ عَنْ يحيى بن أبي كثيرٍ ، عَنْ

قالَ الأثْرَمُ : قُلْتُ لأحمدَ : قَدِ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا ؟ فقالَ : حسينٌ المعلمُ جَوَّدَهُ . وقالَ الترمذيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٩٥) ، والترمذي في الطهارة (٨٧) باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨١) باب « الصائم يستقيء عامداً » ، والدارقطني (١ : ٥٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٦) ، وصححه ، وأقره الذهبي ورواية النسائي له في « السنن الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٢٤) .

وقد قال الشافعية والمالكية أن القيء لا ينقض الوضوء ، لأنه ﷺ قاءَ فلم يتوضأ ، ولحديث ثوبان التالي بعد قليل ، ولأن القيء خارجٌ من غير المخرج ، فلم ينقض الطهارة ، فهو كالبُصاق ، وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء : غسل اليدين .

بينما قال الحنفية والحنابلة : أن القيء ينقُض الوضوء ، إذا كان يملأ الفم عند الحنفية ، وإذا كان كثيراً فاحشاً عند الحنابلة ، ودليلهم حديث « عائشة » : « من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ .. فليتوضأ .. » رواه ابن ماجه والدارقطني . وكذا دليلهم أيضاً حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاءَ فتوضأ . رواه أحمد والترمذي .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٢٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠) ، الدر المختار (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ١٤٠) ، القوانين الفقهية صفحة (٢٤) وما بعدها ، حاشية الباجوري (١ : ٧٢) ، كشاف القناع (١ : ١٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ٣٥) ، المغني (١ : ١٨٠) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٦٩) .

يَعيشَ ، عَنْ خالدِ بْنِ معدانَ ، عنْ أبي الدَّرداءِ ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الأوزاعيَّ .

فالجوابُ : أنَّ اضْطِرابَ بَعْضِ الرُّواةِ لاَ يُؤَثِّرُ في ضَبْطِ غَيرِهِ . قالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأحمدَ : قَدِ اضْطَرَبُوا في هَذا الحديثِ ؟ فقالَ : حسينٌ المعلمُ يُجَوِّدُهُ . وقالَ الترمذيُّ : حَديثٌ حَسَنٌ ، أصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البَابِ .

٢١٤– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أَبُو بكر بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا البغويُّ أنَّ داودَ بْنَ رشيدٍ حدَّثهم ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، قال : حدثني عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بْنِ جريجٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي مليكةَ ، عَنْ عَائشةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا قاءَ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ أو قَلَسَ(١) ؛ فَلْيَنْصَرِفْ(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى مَامَضَى مِنْ صَلاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ »(٣) .

٢١٤– إسْمَاعيلُ بْنُ عياشٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعَنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عَنْ عَائِشةَ مَرْفُوعًا : « إِذا قَاءَ أَحَدُكُم فِي صَلاته ، أو قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : الحفَّاظُ رَووهُ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ أبيهِ ، مُرْسلاً .

كامل هنا المؤلف ، فقالَ : قَدْ قَالَ ابنُ معينٍ : إسْماعيلُ ثِقَةٌ ، والزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبولَةٌ .

---

(١) (قلس) = ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن غلب فهو القيء .

(٢) في (ف) : « فلينصرف منها » .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها – باب « البناء على الصلاة » (١ : ٣٨٥) ، والدارقطني (١ : ١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٤٣) ، وفي « المعرفة » (١ : ١١٧٤) .

قالُوا : قالَ الدارقطنيُّ : الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحابِ ابْنِ جـريجٍ يَروونَهُ عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسلاً(١) .

وأما حديثُهُ عَنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عَنْ عائشةَ - الَّذي يرويهِ إِسْماعيلُ بنُ عياشٍ - فقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنَّما يَرويهِ ابْنُ أبي مليكةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . قُلنا : قَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : إِسْماعيلُ بنُ عياشٍ ثِقَةٌ ، وَالزِّيادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ . والمُرْسَلُ عِنْدَنا حُجَّةٌ .

٢١٥- الحديثُ الرابعُ : أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قـال : حـدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا محمدُ بنُ نوح الجنديسابوريُّ ، حـدثنا محمدُ بنُ إِسْماعيلَ الأحمسيُّ ، حدثنا الحسنُ بْنُ عليٍّ الرزازُ ، أنبأنا محمدُ بنُ الفضلِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ميمونِ بنِ مهرانَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « لَيْسَ في القَطرةِ وَلاَ القَطرتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وضُوءٌ ، إِلا أَنْ يَكُونَ دَماً سَائلاً »(٢) .

٢١٥- أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ ، وخرجَ لمحمدِ بْنِ الفضلِ بْنِ عطيَّةَ - المتروك - عَن أبيهِ ، عَنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرَة مَرْفُوعًا : « لَيْسَ فِي القطرةِ ، وَلاَ القَطرتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وضُوءٌ ، إلا أَنْ يكُونَ دَمًا سَائلاً » .

---

(١) سنن ابن ماجة (١ : ٣٨٥) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ١١٧٨) . ٢٢٦

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . وعند =

قالُوا : قَدْ رواهُ حجاجُ بنُ نصيرٍ ، عَنْ محمدِ بْنِ الفضلِ بنِ عطيةَ [عن أبيه ، عن ميمون ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر سعيداً ، وكلا الطريقين عن محمد بن الفضل](١) .

قالَ أحمدُ : حديثُهُ لَيسَ بشيءٍ ، حديثه حَديثُ أهْلِ الكَذبِ . وَقالَ يحيى : كَانَ كَذَّاباً . وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : مَتروكُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوي الموضُوعاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ ، لاَ يحلُّ كَتْبُ حَدَيثِهِ إلا على سَبِيلِ الاعْتِبَارِ(٢) .

٢١٦– الحديثُ الخامسُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، أنبأنا أَبو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدَّثنا أحمدُ بْنُ سلمانَ ، قال : قُرِئَ عَلَى أَحْمدَ بنِ مَلاعب ، وأنا أسمعُ ، حدثنا : عَمْرُو بنُ عونٍ ، حدثنا أبو بكر الدَّاهريُّ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَزيدَ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قَالَ رسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ رعفَ في صَلاتِهِ فَلْيَرْجعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم أَو رَعفَ ، وهُوَ في الصَّلاةِ ، أو أَحْدَثَ فَلْينصَرِفْ فَلْيتوضَّأْ ، ثُمَّ لِيَجِئَ فَلْيَبْنِ

٢١٦– وخرجَ لعَمْرِو بْنِ عَوفٍ ، عَنْ أبي بكرٍ ، الداهريِّ – وَتركوهُ – عَنْ حجاجٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَزيدَ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ رَعفَ فِي صَلاتِهِ ، فليرجعْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ » .

= السادة الأحناف والحنابلة : أن الوضوء من كل دمٍ سائلٍ ، لقوله ﷺ : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم » ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي ، لأن الدم ونحوه نجاسة خارجةٌ من البدن ، فأشبه الخارج من السبيل .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) حجاج بن نصير : أجمعوا على تركه .

تاريخ ابن معين (٤ : ٢٠٦) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٨٠) ، الضعفاء الصغير (٣٣) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٦٧) ، الميزان (١ : ٤٦٥) ، التهذيب (٢ : ٢٠٩) .

عَلَى مَا مَضَى »(١) .

هَذا لا يثبتُ . قالَ أحمدُ : أَبُو بكرٍ الداهريُّ يَرْوِي أحَادِيثَ مَناكِيرَ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ . وقالَ يَحْيَى وعَلِيٌّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ السعديُّ(٢) : كَذَّابٌ مُصرحٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثِّقات(٣) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٣٩) .
و (الرعاف) = [EPISTAXIS] له أسباب عديدة ، أهمها : أسباب وراثية ، والحوادث ، والضغط على الأنف ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وبعض حالات السرطان ، وفي بعض الأحوال الطقسية كارتفاع درجة الحرارة ، والهواء الجاف ، والغبار العالق في الهواء .
إلا أن أهم أسبابه : ارتفاع ضغط الدم ، والسعال الديكي ، وضيق الشريان (الميترالي) ومرض سيلان الدم ، وقد يتزامن مع سن البلوغ في الذكور والإناث .
وقد تكون كمية الدم في الرعاف بسيطة ، وقد تكن كثيرة مما يؤدي لحدوث الإغماء نتيجة ضعف النبض ، وانخفاض ضغط الدم .
يبدأ العلاج بتمدد المريض ، وحشو أنفه بقطنة مبللة بحمض التانُيك ، وإعطائه الڤيتامين (K) ، وبعض المهدئات كالمورفيا ، ونقل الدم في الحالات الشديدة .
أما إذا شوهدت منطقة الرعاف فتعالج بالكيّ وهوآخر العلاج ، ثم معالجة السبب بعد عمل أشعة وخلافه .
ومن به عذر دائم كالرعاف فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن فصلى وجرحه يثعب دماً .
وعند ابن عمر أن حدوث (الرعاف) أثناء الصلاة ينقض الوضوء فكان إذا رعف – رضي اللّه عنه – انصرف ، وتوضأ ، ثم رجع فبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم أعاد . موطأ مالك (١ : ٣٨) .
(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي المروزي .
(٣) أبو بكر الداهري : هو عبد اللّه بن حكيم ، وهو الذي يقال له : أبو بكر بن داهر ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري . روى عنه عمرو بن عون . =

٢١٧– الحديثُ السادسُ – وبالإسْنادِ – قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا القاضـي الحسينُ بنُ إسْمـاعيـلَ ، قال : حـدثنا أحـمـدُ بنُ منصـورٍ ، حـدثنا هُرَيم ، عَنْ عَـمْـرٍو القـرشيٍّ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ زاذانَ ، عَنْ سَلمانَ ، قال : « رآني النبيُّ ﷺ وقَدْ سَالَ مِنْ أنْفِي دَمٌ . فقالَ : أحدِثْ لما حدث وضوءاً »(١) .

وَهَذا لا يصحُّ . عَمـرٌو القرشيُّ هُوَ أبو خالدٍ الواسطيُّ ، كـذبهُ أحمدُ ويحيى . وقالَ وَكِيعٌ : كـانَ في جِوارِنا يَضَعُ الحدِيثَ ، فَلَما فُطن لَهُ تحولَ إلى وَاسِط . وكـذلكَ قالَ ابنُ راهويه وأبُو زرعةَ : كانَ يَضَعُ الحَديثَ(٢) .

٢١٧– وخـرجَ لَهُم ثمّ ، عَنْ عَـمْـرٍو القـرشيِّ ، عَنْ أبي هاشـمٍ ، عَنْ زَاذانَ ، عَنْ سَلمانَ ، رآني النبي ﷺ وَقَدْ سَالَ مِنْ أنْفِي دَمٌ ، فَقالَ : « أحْدِث لما حدث وضُوءًا » .

عمرٌو كَذَّابٌ .

= كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، ماليس من أحاديثهم ، وقال أبو حاتم ، ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء .
وانظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤ : ٤٠٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٧٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٤١) ، المجروحين (٢ : ٢١) ، الكُنى للدولابي (١ : ١١٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ٧٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

(٢) عمرو بن خالد القرشي ، وأبو خالد الواسطي : متروك ، ورماه وكيع بالكذب . تقريب (٢ : ٦٩) ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢١٥ ، ٣٧٥) ، وعلل أحمد (١ : ٥٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، والضعفاء الصغير (٨٣) ، وقال : منكر الحديث ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) ، والمجروحين (٢ : ٧٦) .

٢١٨- الحديثُ السابعُ - وَبهِ - حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ الخضرِ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ إبراهيمَ بنِ يُونُسَ ، حدثنا عمرانُ بنُ موسى ، حدثنا عُمَرُ بن رياحٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَعُفَ في صَلاتِهِ تَوَضَّأَ ثمَّ بَنَى عَلى صَلاتِهِ »(١) .

وهَذا لا يصحُّ . قالَ الفلاسُ : عُمَرُ بنُ رياحٍ دَجَّالٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : يَرْوِي الموضُوعاتِ عَنِ الثِّقاتِ ، لاَ يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إلا عَلَى التَّعَجُّبِ(٢) .

٢١٩- الحديثُ الثامنُ - وَبهِ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا محمدُ بْنُ أحمدَ بنِ عَمرِو [ابْنِ عبدِ الخالقِ أبو علاثةَ](٣) ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بْنِ خالدٍ ، [حدثنا أبي ، حدَّثنا](٤) ابنُ سلمةَ ، عَنِ ابْنِ أرْقَمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه

٢١٨- وخرجَ لعُمرَ بنِ رباحٍ - وَهُوَ مُتَّهَمٌ - عَنِ ابْنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي مَعْنَى ذَلكَ .

٢١٩- وخرجَ لسليمانَ بْنِ أرقمَ - وهُوَ متروكٌ - عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا رَعُفَ أحَدُكُم فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَغْسِلْ عنهُ الدَّمَ ، ثُمَّ ليعِدْ وضُوءَهُ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلاتَهُ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٦) .

(٢) هو عمر بن رياح ، أبو حفص الضرير : متروك ، وكذبه بعضهم . تقريب (٢ : ٥٥) ، وله ترجمة في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٦) ، ضعفاء النسائي (٨٣) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٦٠) ، المجروحين (٢ : ٨٦) ، الميزان (٣ : ١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٤٨) .

(٣) في (ظ) : « قال » .

(٤) في (ظ) : « محمد » .

ﷺ : « إذا رَعَفَ أَحَدُكُم في صَلاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنهُ الدَّمَ ، ثُمَّ ليعدْ وضُوءَهُ وَلْيَستَقْبِلْ صَلاتَهُ »[١] .

سُليمانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ[٢] .

٢٢٠- الحديثُ التاسعُ - وبهِ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بْنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا مُوسى بنُ عيسى بْنِ المنذرِ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خالدٍ ، عَنْ يزيدَ بْنِ محمدٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، قال : قالَ تميمٌ الداريُّ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الوضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ »[٣] .

قالَ الدارقطنيُّ : عُمَرُ لَمْ يَسْمَعْ [تَميما][٤] ولاَ رآهُ ، ويزيدُ بْنُ خالدٍ ويزيدُ بْنُ مُحمدٍ مَجْهُولانِ .

٢٢١- الحديثُ العاشِرُ - وبهِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بْنِ سعيدٍ ،

٢٢٠- وخرجَ لبقيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خالدٍ ، عَنْ يزيدَ بْنِ محمدٍ - وَهُمَا مَجْهُولاَنِ - عَنْ عُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، قَالَ تميمٌ الداريُّ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ » .

٢٢١- وخرجَ لسوارِ بْنِ مصعبٍ - متروك - عَنْ زيدِ بْنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « القَلَسُ » . حَدِيثٌ ساقَهُ كندةُ إلى حفصٍ الفراءِ عنهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٦) .

(٢) هو سليمان بن أرقم ، وأبو معاذ ، ضعيف من السابعة ، تقريب (١ : ٣٢١) ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٧٧) ، الضعفاء الصغير (٥٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) ، ضعفاء النسائي (٤٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٠٠) ، الكنى للدولابي (٢ : ١٢٣) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الميزان (٢ : ١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

(٤) في (ظ) : « من تميم » .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ سراجٍ والحسنُ بْنُ عليٍّ بْنِ بزيعٍ ، قالا : حدثنا حفصٌ الفراءُ ، حدثنا سوارُ بْنُ مصعبٍ ، عنْ زيدِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « القَلَسُ حَدَثٌ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ زَيْدٍ غَيرُ سوارٍ . وَسوارٌ مَتْروكٌ(٢) .

وللخصْمِ حَدِيثَانِ :

٢٢٢- الحديثُ الأوَّلُ : أخبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو سَهلِ بنُ زيادٍ ، حدَّثنا صالحُ ابن مقاتلِ بْنِ صالحٍ ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا سليمانُ بْنُ داودَ [أبو أيوبَ](٣) القرشي - بالرقَّةِ - حدثنا حميدٌ الطويلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ، قال : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَصَلّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ . ولَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ »(٤) .

٢٢٢- ولهُم مَا فِي الدَّارقطنيِّ أيْضًا ، عَنْ سُليمانَ بنِ دَاوُدَ القرشيِّ - مجهول - عَنْ حميدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ احتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحاجِمِهِ .

قلْتُ : هَذا لاَ يثْبتُ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٥) .

(٢) هو سوار بن مصعب : منكر الحديث على ما ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٥٦) ، وله ترجمة في : التاريخ الكبير (٥ : ٢ : ١٦٩) ، وضعفاء النسائي (٥١) ، والمجروحين (١ : ٣٥٦) ، وضعفاء الدارقطني (٢٧٨) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

فأصْحابنا يقُولونَ : يحتملُ أنْ يكُونَ توضأَ ولَمْ يَرَهُ أَنسٌ . وَيحتملُ أنْ يكُونَ صلّى ناسياً ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ لَمْ يخرجْ مِنَ الدَّمِ مَا يقطرُ .

٢٢٣- الحديثُ الثاني : وبالإسْنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا أبُو عبيدِ القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا القاسمُ بْنُ هاشمٍ السمسارُ ، حدثنا عتبةُ بنُ السكنِ الحمصيُّ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عنْ عبادةَ بنِ نُسَيٍّ ، وهبيرةَ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : أنبأنا أبُو أسماءَ الرحَبيُّ ، قال : حدثنا ثوبانُ : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [صَائِماً فِي غَيرِ رَمضانَ . فأصَابَهُ غَمٌّ آذاهُ . فتقيأَ][١] فَقاءَ . فدعَاني بوضُوءٍ فتوضَّأَ ، ثُمَّ أفْطَرَ . فَقُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أفَريضَةُ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قَال : لَو كانَ فرِيضَةً لوجَدتُهُ في القُرآنِ »[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الأوزاعيِّ غَيرُ عتبةَ بْنِ السكنِ . وَهُوَ [منكرُ][٣] الحديثِ[٤] .

فصل : ونحنُ نفرقُ بيْنَ القليلِ والكثيرِ . ويستدلُّ أصْحابُنا عَلَى ذَلكَ بحديثَيْنِ :

٢٢٤- أحدهما : حديث أبي هُريرَةَ : « لَيْسَ في القَطرةِ وَلا القَطرتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وضُوءٌ » وقَدْ سَبق .

٢٢٣- وفِي الدارقطنيِّ ، عَن عتبةَ بنِ السكنِ - متروك - حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ عبادةَ بْنِ نُسَيٍّ ، وهُبيرةَ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، قالا : حدَّثنا أبُو أسماءَ الرحبيُّ ، حدثنا ثوبانُ ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قاءَ ، فَدَعَاني بِوضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أفَرِيضَةُ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قالَ : « لَو كانَ فَرِيضَةً لَوجدتهُ فِي القُرآنِ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٥٩) .

(٣) في (ظ) : « متروك » .

(٤) لسان الميزان (٤ : ١٢٨) وحكم عليه البيهقي بالوضع .

٢٢٥- الحديث الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ خلفٍ الخلالُ ، حدَّثنا محمدُ بنُ هارونَ بنِ حميدٍ ، حدثنا أبُو الوليدِ القرشيُّ ، حدثنا الوليدُ ح وأخبرني بقيَّةُ عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخصَ في دَمِ الحبونِ »(١) يَعْنِي الدَّماميلَ .

٢٢٥- الوليدُ بْنُ مسلمٍ ، أخْبَرني بقيَّةُ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الحبونِ . يَعْنِي الدَّماميلَ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذَا باطلٌ عَنِ ابنِ جريجٍ ، لعلَّ بقيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ ضَعيفٍ .

قالَ المؤلفُ : قُلنا : بقيَّةُ قَدْ أخرجَ عَنهُ مسلمٌ . واستدلَّ أصحابُنا بآثارٍ : منها أنَّ عُمرَ عَصرَ بثْرَةً فِي وَجْهِهِ ، فخرجَ مِنْها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وقَيْحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتوَضَأْ .

وَعَنِ ابْنِ أبي أوْفى أنَّهُ تَنَخَّمَ دَمًا عبيطاً ، وَهُوَ يُصَلِّي .

وَعَنْ جَابرٍ أنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ، فَامْتَخَطَ ، فَخرجَ مَعَ المخاطِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فقالَ : لاَ بَأْسَ ، يتمُّ صَلاتَهُ .

قالُوا : القِيَاسُ اسْتِوَاءُ النَّاقضِ ، لكنَّا تَرَكْنَاهُ فِي القَيْءِ ؛ لَما رُوِيَ عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ ذكرَ الأحْداثَ ، فقالَ فِي جُملتِها : أو دَسْعة مِنْ قَيْءٍ تملأُ الفَم .

وَعَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : إذا كَانَ القَيْءُ يَمْلأُ الفَمَ ، أوْجَبَ الوضُوءَ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٨) .

قالُوا : قالَ الدارقطنيُّ : هَذا بَاطِلٌ عَنِ ابنِ جريجٍ ، ولعلَّ بقيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ . واللَّهُ أعلمُ .

قُلنا : بقيَّةُ قَدْ أخرجَ عَنهُ مُسْلِمٌ .

وقدِ استدلَّ أصحابُنا بآثارٍ . منْها : أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ عَصَرَ بُثرةً في وَجْهِهِ . فخرجَ مِنْها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ ، فَمسحَهُ بِيَدِهِ وَصَلّى ولَمْ يَتوَضَّأْ(١) .

وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أبي أوفى : أنَّهُ تَنَخَّمَ دَماً عَبيطاً وَهُوَ يُصَلِّي .

وَعَنْ جَابرٍ : أنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلّى فَامْتَخَطَ ، فَخرجَ مَعَ المخاطِ شَيْءٌ مِنْ دمٍ ؟ قالَ : لاَ بَأْسَ ؛ يتمُّ [صَلاتَهُ](٢) .

قالَ الخصمُ : القِيَاسُ استِوَاءُ النَاقضِ ، إلاَّ أنّا تَركْنَاهُ في القَيْءِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه : أنهُ ذكرَ الأحْدَاثَ ، فقالَ في جُملتِها : « أو دَسْعة مِنْ قَيْءٍ تَملأُ الفَمَ » وعَنِ ابْنِ عباسٍ أنهُ قالَ : « إِذا كَانَ القَيْءُ يَملأُ الفَمَ أوْجَبَ الوضُوءَ » .

قلنا : هذه الآثار لا تمنع القياس عليها .

. . . .

(١) وروي ذلك عن ابن عمر ، انظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٣٨) ، والمحلى (١ : ٢٦) ، والسنن الكبرى (١ : ١٤١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ١١٥٣) .

(٢) سقط في (ظ) .

٤٨- مسألة : إِذَا قَهْقَهَ في صَلاتِهِ لَمْ يبطلْ وضُوءهُ . وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يبطلُ(*) .

استدلَّ أصحابُنا بحديثَيْنِ .

٢٢٦- الحديثُ الأولُ : أخبرنا بهِ ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يوسُفَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ ، قال : حدَّثنا

٤٨- مسألة :

القَهْقَهَةُ لاَ تبْطلُ الوضُوءَ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : تبطلُهُ فِي الصَّلاةِ .

٢٢٦- ابنُ قانع ، حدثنا محمدُ بنُ بشرِ بْنِ المنذرِ بنِ عمارٍ ، حدثنا أَبُو شيبةَ ، عَنْ يزيدَ أبي خالدٍ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا : « الضَّحِكُ يَنقُضُ الصَّلاَةَ ، وَلاَ ينقضُ الوضُوءَ » .

أَبُو شَيْبَةَ واهٍ ، وَيزيدُ ضَعِيفٌ .

وَرَوَاهُ إسحاقُ بنُ بهلولٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي شَيْبَةَ .

(*) **المسألة -٤٨-** القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، زجراً وعقوبه للمصلي لمنافاتها مناجاة اللّه تعالى ، والقهقهة ما يكون مسموعاً لجيرانه ، أما التبسُّم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها ، كالعطاس والسعال ، ورد الحديث السابق لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول .

محمدُ بنُ بشرِ بنِ مروانَ [الصيرفيُّ](١) ، قال : حدثنا المنذرُ بنُ عمارٍ ، حدثنا أبُو شيبةَ ، عَنْ يَزِيدَ أبي خالدٍ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاةَ ولاَ يَنْقضُ الوضُوءَ »(٢) .

٢٢٧- الحديث الثاني - وبالإسْنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بْنُ الهيثمِ الباداء ، حدَّثنا صبحُ بْنُ دينارٍ ، حدثنا المعافى بنُ عمرانَ ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ زبانَ بْنِ فائدٍ ، عَنْ سهلِ بْنِ معاذٍ ، عن أبيه ، عَنْ النبيِّ ﷺ قال : « الضَّاحِكُ في الصَّلاةِ وَالمُلْتَفِتُ والمفَرْقعُ أصَابِعهُ بمنزِلَةٍ وَاحِدَةٍ »(٣) .

٢٢٨- وأخبرنا غالبُ بنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : حدثنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسنٌ ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ - فَذكرَهُ(٤) .

وَهذانَ الحديثانِ ضَعيفانِ . أمَّا الأولُ : فَقدِ اختلفَ فيهِ عَنْ أبي شَيبة .

٢٢٩- وأخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ

٢٢٧- حدثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ زبانَ بْنِ فائدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « الضَّاحِكُ فِي الصَّلاةِ ، والمُلْتَفِتُ ، وَالمفرْقعُ أصَابعهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ » .

أخْرجَهُ أحمدُ فِي « مُسْنَدِهِ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٧٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٧٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٣٨) .

بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ إسْحاقَ بَنِ بهلولٍ ، قالَ : حدثني أبي ، عَنْ أبي شيبةَ ، عَنْ يزيدَ أبي خالدٍ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « الكَلامُ ينقُضُ الصَّلاةَ ولاَ يَنقضُ الوضُوءَ »(١) .

ثُمَّ أبُو شيبةَ - واسمهُ عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ - ضَعيفٌ ، كَذَلِكَ قالهُ يحيى بنُ معينٍ . وقالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ منكرُ الحديثِ(٢) .

وأمَّا يزيدُ ، فقال ابنُ حبَّانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بهِ إِذَا انْفَرَدَ(٣) .

وأما الحديثُ الثاني ، فقالَ يحيى : سَهْلٌ ضَعِيفٌ(٤) . وقالَ ابنُ حبَّانَ(٥) : لَسْتُ أَدْرِي التَّخْلِيطَ منهُ أو مِنْ زبانَ ؟ وزبانُ لاَ يحتجُّ بهِ . قالَ أحمدُ : أحاديثُهُ مَنَاكِيرُ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ صَالِحٌ(٦) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٣-١٧٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، أبو شيبة الواسطي ، ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٤) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، الضعفاء الصغير (٦٩) ، الكنى للدولابي (٢ : ٢) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣٢٢) ، المجروحين (٢ : ٥٤) ، تهذيب التهذيب (٦ : ١٣٦) ، تقريب التهذيب (١ : ٤٧٢) .

(٣) المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين ، إلا أنه يكتب حديثه . التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، الميزان (٤ : ٤٢٢) .

(٤) هو سهل بن معاذ بن أنس .

(٥) المجروحين (١ : ٣٤٧) ، والميزان (٢ : ٢٤١) .

(٦) زبَّان بن فائد : أحاديثه مناكير ، وضعفه ابن معين وقال أحمد : أحاديثه مناكير . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٩٦) ، الميزان (٢ : ٦٥) .

احتجُّوا بحديثٍ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ سَبْعَةِ طُرقٍ ، ومُرْسَلاً مِنْ وجُوهٍ :

٢٣٠- الطريقُ الأولُ مِنَ المرفوعِ : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا إسْمَاعِيلُ بن مسعدة ، حدثنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، قال : أنبأنا أبو أحمدَ بنِ عديٍّ ، حدثنا ابنُ جوصا ، حدثنا عطيةُ بنُ بقيةَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عمرُو بنُ قَيسٍ السكونيُّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ ضَحِكَ في صَلاةٍ [فَقَهْقَهَ][1] فَلْيعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ »[2] .

٢٣١- الطريقُ الثاني : أخْبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ ابْنِ ثابتٍ ، أنبأنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ محمدِ بنِ حسنويه ، حدثنا القَاضي أبُو بكرٍ محمدُ

٢٣٠- ولَهُم عن عطية . بقيَّة ، حدثنا أبي ، حدثنا عَمْرُو بْنُ قيسٍ السكونيُّ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مرفوعًا : « مَنْ ضَحكَ فِي صَلاةٍ ، فَقَهْقَهَ ، فَلْيُعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ » .

عَمْرٌو تُكُلِّم فِيهِ .

٢٣١- عبدُ العزيزِ بنُ حصينٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ أبي أُمَيَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « مَنْ ضَحكَ فِي الصَّلاةِ ، فَلْيُعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ » .

عبدُ العزيزِ وَاهٍ ، والحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُريرةَ ، وعبدُ الكريمِ تَالِفٌ .

سُفيانُ بْنُ مُحمدٍ وَاهٍ .

(١) في (ظ) : « قهقهةً » .

(٢) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٧) ، وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : هذا حديث لا يصح ، فإنَّ بقية من عادته التدليس ، وكأنه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وهذا فيه نظر ، لأنَّ بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت همة التدليس ، وبقية من هذا القبيل .

ابنُ عُمرَ الجعابي ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حسنٍ ، حدثنا عليُّ بْنُ حجرٍ ، حدثنا عبد العزيزِ بْن حُصَيْن ، عَنْ عبدِ الكريمِ بْنِ أبي أميَّةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ فَلْيُعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ »(١) .

٢٣٢- الطريقُ الثالثُ : أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا [أيوبُ](٢) بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا أبُو أحمدَ بْنُ عديٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ الصوفيُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني يونسُ بْنُ يَزيدَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ، « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ . فَدَخَلَ أعْمَى المَسْجِدَ ، فتردَّى في بِئْرٍ أو حُفْرَةٍ . فَضحِكَ القومُ . فأمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ »(٣) .

٢٣٣- الطريقُ الرابعُ : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا

٢٣٢- ابنُ وهبٍ ، حدثنا يونسُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَدخلَ أعْمَى المَسْجِدَ ، فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ أو حُفْرَةٍ ، فَضَحِكَ القَومُ ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ ، أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ .

أبُو معاذٍ سليمانُ بْنُ أرقمَ مَتْرُوكٌ .

٢٣٣- بقيَّةُ ، عَنْ مُحمدٍ الخزاعيِّ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ قالَ لِرَجُلٍ ضَحِكَ : « أعِدْ وضُوءَكَ » .

مُحمدٌ لاَ شيْءَ .

وروي مُحمدُ بْنُ عِيسى المدائنيُّ وَاهٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦٤) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٦) ، وقريب منه في سنن الدارقطني (١ : ١٦٢) .

حمزةُ ، قال : حدثنا ابنُ عديٍّ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ الفارضُ ، قال : حدثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدثنا بقيةُ ، عَنْ مُحمدٍ الخزاعيِّ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ ضَحكَ : أَعِدْ وضُوءَكَ »(١) .

٢٣٤– قالَ ابنُ عديٍّ ، وحدثنا ابنُ صَاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ عِيسى بنِ حبانَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ قتيبةَ ، قال : حدثنا عُمَرُ بْنُ قيسٍ ، عَنْ عَمرِو بْنِ عبيدٍ ، عنِ الحسنِ ، عَنِ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا قَهْقَهَ أعَادَ الوضُوءَ والصَّلاةَ »(٢) .

٢٣٥– الطريقُ الخامسُ : أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا إسماعيلُ بْنُ مسعدةَ ،

٢٣٤– عَن الحسنِ بْنِ قتيبةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قيسٍ ، عَنْ عَمرِو بْنِ عبيد المعتزليِّ ، عَنْ عمرانَ بنحوٍ منهُ .

٢٣٥– ابنُ إسْحَاقَ ، حدثني ابنُ دينارٍ ، عَنِ الحسنِ البصريِّ ، عَنْ أبي المليحِ الهذليِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَوَقَعَ فِي حُفرةٍ قَرِيباً مِنَّا ، فضحك بَعْضُنا ، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الوضُوءِ والصَّلاةِ مِنْ أوَّلِها .

ابنُ دينارٍ هُوَ الحسنُ ، سَاقِطٌ .

ورَواهُ الحسنُ بنُ عمارٍ ، وَرَواهُ عَنْ خالدِ الحذَّاءِ ، عَنْ أبي المليحِ ، عَنْ أبيهِ .

---

(١) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٦) ، وأخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن قيس اللائي ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين (١ : ١٦٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٧) .

أنبأنا حمـزةُ بْنُ يُوسُفَ ، قال : حدثنا ابنُ عديٌّ ، قـالَ حدثنا ابنُ زهيرٍ التستريُّ ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ سعدٍ الزهريُّ ، حدثنا عمي ، حـدثنا أبي ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، قـالَ : حدثني ابْنُ دينارٍ ، عَنِ الحسنِ البصـريِّ ، عَنْ أبي المليحِ الهـذليِّ ، عَنْ أبيـهِ ، قـال : « بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَـوقعَ في حفْرةٍ قريبا مِنَّا . فَضَحكَ بَعْضُنا . فَأَمرنا رسُولُ اللَّه ﷺ بإعَادَةِ الوضُوءِ والصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا »(١) .

٢٣٦- الطريقُ السَّادسُ : أخبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أَبُـو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حـدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حـدثنا أَبُو بكرٍ النيـسابوريُّ ،

٢٣٦- وفي الدارقطنيِّ ؛ النيـسابوريِّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هـانئٍ ، حدثنا محـمدُ بنُ يزيدَ بْنِ سنانَ ، حدثنـا الأَعمشُ ، عَنْ أبي سُفـيانَ ، عَنْ جَابرٍ ، قـالَ لنا رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ ضَحكَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ » .

يَزِيدُ وَاهٍ .

قـالَ الدارقطنـيُّ : الصَّـحيحُ مَـوْقُـوفٌ ، ولَفْظُهُ : « مَنْ ضَـحكَ فِي الصَّـلاةِ ، أَعَـادَ الصَّلاةَ ، ولَمْ يُعدِ الوضُوءَ » .

كذلكَ رَوَاهُ الثَّوريُّ ، وأَبُو مُعاوِيةَ ، وَوَكيعٌ ، وغَيرهم ، عَنِ الأَعمشِ .

وَقـالَ إسْحـاقُ بْنُ سلول : حـدَّثنا المسيَّبُ بْنُ شـريكٍ - تالفٌ - عَنِ الأعـمشِ ، عَنْ جَـابرٍ ، قالَ : لَيْسَ عَـلَى مَنْ ضَحكَ فِي الصَّـلاةِ إعـادَةُ وضُوءٍ ، إنَّمـا كـانَ ذَلكَ لَهُمْ حِينَ ضَحكُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢ : ٧١٦) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٦١-١٦٢) .

حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنان ، قال : حدثنا يزيدُ بْنُ شيبانَ . قال : حدثنا سليمانُ الأعمشُ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، قال : قال لنا رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ ضَحكَ منكُم في صَلاتِهِ فَلْيتوضأْ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ »(١) .

٢٣٧– الطريقُ السابعُ – وبالإسْنادِ – حدثنا الدارقطنيُّ قال : حدثنا دعلج ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بْنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بْنُ منصورٍ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسانَ ، عَنْ حفصةَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأصْحابهِ . فَمرَّ رَجُلٌ في بَصَرِهِ سُوءٌ . فتردَّى في بِئْرٍ . فَضحكَ طوائفُ مِنَ القَومِ . فأمرَ رسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ كانَ ضَحِكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ »(٢) .

وقدْ أرسلَ هَذا الحديثَ جَماعةٌ ، مِنْهم : الحَسَنُ .

٢٣٨– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدثنا ابنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ بشرانَ ،

٢٣٧– سَعيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، حدثنا خالدُ بْنُ عبدِ اللهِ ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي بأصْحابِهِ ، فَمرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ ، فَضَحكَ طوائف مِنَ القَوْمِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ مَعمرٌ ، وأَبُو عوانةَ ، وسعيدُ بْنُ أَبي عروبةَ ، وَغيرهم ، فَرَوَوهُ عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أبي العالية ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً .

٢٣٨– ابْنُ وَهْبٍ ، حدثنا يونسُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : بَيْنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إذَا رَجُلٌ ، فوقعَ ... الحديث .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٦٣) .

قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثني موهبُ بنُ يزيدَ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنِ الحسنِ ، قال : « بيْنَا النبيُّ ﷺ يُصلِّي ، إذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فوَقَعَ في حفْرةٍ . فَضَحكَ بعضُ القَوْمِ . فأمرَ مَنْ ضَحِكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاة » ومنْهُم معبدٌ الجهنيُّ(١) .

٢٣٩- وبالإسنادِ حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، وأحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ زيادٍ ، قالا : حدثنا إسماعيلُ بْنُ محمدِ بْنِ أبي كثيرٍ القاضي ، قال : حدثنا مكيُّ بْنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبُو حَنيفةَ ، عَنْ مَنصورِ بْنِ زاذانَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ معبدٍ [الجهني](٢) ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ بيْنَما هُوَ في الصَّلاةِ ، إذْ أقْبلَ أعْمَى . فوقَعَ في زُبْيةٍ . فاسْتضحكَ القَوم حتَّى قَهْقَهُوا . فَلما انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُم قَهْقَهَ فَلْيَعِدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ » ومِنْهُم أبُو العاليةِ(٣) .

٢٣٩- مكيُّ بْنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عَنْ منصورِ بْنِ زاذانَ ، عَنِ الحسنِ عَنْ معبدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنهُ بيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلاةِ إذْ أقْبَلَ أعْمَى ، فَوقَعَ فِي زُبْيَةٍ ، فَاسْتضحكَ القَوم حتَّى قَهْقهُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُم قَهْقَهَ ، فَلْيعدِ الوضُوءَ والصَّلاةَ » .

معبدٌ لاَ صُحْبَةَ لَهُ ، وإنَّما يَرْوِيهِ مَنْصورُ بْنُ زاذانَ ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ معبدٍ ؛ يَعْنِي الجهنيَّ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦٦) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٦٧) .

٢٤٠– وَبِهِ – حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا يُوسُف ابْنُ سعيدٍ ، حدثنا أحمدُ بْنُ يونسَ ، حدثنا زائدةُ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ حَفصةَ ، عن

٢٤٠– أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا زائدةُ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ حفصةَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ ، فَدَخَلَ المسْجِدَ ، وَرسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، فَتَرَدَّى فِي حفْرَةٍ كَانَتْ فِي المسْجِدِ ، فَضَحِكَ طَوائفُ مِنْهُ ، فلمَّا قَضَى صَلاتَه ، أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ .

فَهذا مُرسَلٌ جَيِّدٌ استوفى الطُّرُق للدَّارقطنيٌّ .

قالَ ابنُ المدينيٌّ : قالَ لِي ابْنُ مهديٌّ : هَذا الحديثُ يَدُورُ عَلَى أبي العاليةِ . فَقُلْتُ : قَدْ رَواهُ الحسنُ مُرْسلاً : فَقالَ :

حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حَفْص بن سليمان المنقري ، قالَ : أنا حدثْتُ بهِ الحسنَ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، فَقُلْتَ : فَقَدْ رواهُ إبراهيمُ مُرسلاً ، قالَ : حدثني شريكٌ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، قالَ : أنا حدثْتُ إبْراهيمَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، فَقُلْتُ رواه إبراهيم مُرسلاً . فقالَ : قَدْ رَأيْتُهُ فِي كِتابِ ابْنِ أخي الزهريِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ أرقمَ ، عَنِ الحَسنِ ، سَمعَ هَذا الكَلامَ كُلَّهُ إسْماعيلُ القاضِي مِنْ عَلِي (بن المديني) .

وَقالَ ابنُ عديٌّ : كُلُّ طُرقِهِ تَرجعُ إلى أبي العاليةِ ، ومنْ أحكم هَذا الحديثِ تكلّم فيهِ .

قُلْتُ : فَما بأبي العاليةِ بَأْسٌ .

قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : لَيْسَ فِي الضَّحكِ حَدِيثٌ صَحيحٌ .

أبي العاليةِ ، قال : « جاءَ رَجُلٌ في بَصَرِهِ سُوءٌ . فَدخلَ المسْجِدَ - ورسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - فتردَّى في حُفْرةٍ كانتْ في المسْجِدِ ، فَضحكَ طوائفُ مِنْهُم . فلما قَضَى صلاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ »(١) .

هَذا الحديثُ حديثُ أبي العاليةِ . هُوَ الذي رَواهُ مُرسلاً . وَكُلُّ مَنْ رَفعهُ فَقَدْ غَلطَ . ومَنْ أرْسَلَهُ عَنْ غيره فإنهُ يرجعُ إليهِ .

فأمَّا الطريقُ الأوَّلُ : فَفِيهِ بقيةُ . وَمِنْ عادَتِهِ التَّدْليسُ ، فكأنَّهُ سمعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعفاءِ ، فَحذفَ اسْمَ ذَاكَ . وَقَدْ كَانَ لَهُ رواةٌ يسوونَ الحديثَ ويحذفُونَ اسْمَ الضَّعيفِ .

وأمَّا طَرِيقُ أبي هُريرةَ ؛ فَفيهِ عللٌ : (إحْدَاهُنَّ) : أنَّ الحسنَ لَمْ يَسْمَع مِنْ أبي هَريرةَ .

(والثانية) : عبدُ الكريمِ . فقد رَماهُ أيوبُ السختيانيُّ بالكذبِ . وَقالَ أحمدُ ويَحْيى : لَيْس بِشَيْءٍ . وقالَ السعديُّ : غَيرُ ثقةٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : متروكٌ .

(والثالثةُ) : عبدُ العزيزِ . قالَ يَحْيَى : لَيسَ يُساوي حديثُهُ فلساً . وقالَ مسلمُ بْنُ الحجاجِ : ذَاهِبُ الحدِيثِ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ(٢) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧١) .

(٢) هو عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان : خراساني ، ضعيف الحديث ، قاله ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦٥) ، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٠) : « ليس بالقوي عندهم » وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بين ، تركه أبو داود ، والنسائي ، وضعفه غيرهما ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ١٥) .

وأمَّا طريقُ أنسٍ ؛ فَفيهِ آفتانِ :

أَبُو معاذٍ ، واسمهُ سُليمانُ بْنُ أرقمَ[1] ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيءٍ ، لا يُرْوَى عَنهُ الحديثُ . وقالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لاَ يُساوِي فلساً . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : متروكٌ .

والثانيةُ : سفيانُ بْنُ محمدٍ . قالَ ابنُ عديٍّ : كانَ يسرقُ الأحاديثَ ويسوِّي الأسانيدَ ، وفي حَدِيثِهِ مَوْضُوعاتٌ . والبلاءُ في هَذا الحديثِ منهُ .

وَقَدْ رَواهُ داودُ بْنُ المحبرِ ، عَنْ أيوبَ بْنِ خَوْطٍ ، عَنْ قتادةَ ، عن أنسٍ ، وداودُ متروكٌ .

وأمَّا حديثُ عمرانَ ، ففي طريقهِ الأولِ : الخزاعيُّ . قالَ ابنُ عديٍّ : وَهُوَ مِنْ مَجْهُولي مَشايخِ بقيَّةَ ، قالَ : ويقالُ في هذا الحديثِ : عَنْ مُحمدِ بْنِ راشدٍ ، عنِ الحسنِ ، وابنُ راشدٍ مجهولٌ أيضاً . وفي طريقِهِ الثاني : عمرُو بنُ عبيدٍ ، وهُوَ كذابٌ ، وعُمرُ بْنُ قيسٍ ، وهُوَ متروكٌ[2] .

وأمَّا حديثُ أسامةَ : ففيهِ الحسنُ بْنُ دينارٍ . وقَدْ رَواهُ الحسنُ بْنُ عمارةَ ، عَنْ خالدٍ

. . . .

(١) تقدم .

(٢) عمر بن قيس : أحد الضعفاء ؛ ضعفه ابن معين (٣ : ٨٢) ، وعلي بن المديني . علل أحمد (١ : ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، ٢٧٢ ، والبخاري (٣ : ٢ : ١٨٧) ، والضعفاء الصغير (٨١) ، والنسائي (٨٢) ، وابن حبان (٢ : ٨٥) ، وأبو زرعة ، والدارقطني . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩٣) ، وانظر ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٨) .

الحذاءِ ، عَنْ أبي المليح ، عَنْ أبيهِ . وقدْ حكمَ شعبةُ بِكذبِ الحسنِ بْنِ دينارٍ[١] ، وابْنِ عمارةَ[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : وَقدْ أخطآ في الإسْنادِ ، إنما رَوي هَذا الحديثَ الحَسَنُ البصريُّ ، عَنْ حفصِ بْنِ سليمانَ المنقريِّ ، عَنْ أبي العاليةِ . قالَ : وقولُ الحسنِ بْنِ عمارةَ « عَنْ خالدٍ الحذاءِ » وَهْمٌ قَبيحٌ . وَإنما رَواهُ خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ حفصةَ بِنتِ سيرينَ ، عَنْ أبي العاليةِ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ : ففيهِ يزيدُ بنُ سنانَ ، ضعفهُ أحمدُ وعليٌّ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقال النسائيُّ : متروكٌ[٣] .

وقالَ الدارقطنيُّ : وَهِمَ يزيدُ بنُ سنانَ فيهِ في موضعينِ . أحدهما : في رفعهِ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ .

والثاني : في لفظِهِ . والصحيحُ عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ مِنْ قَولِهِ :

. . . .

(١) هو الحسن بن دينار ، وهو ابن واصل ، وقيل : إنَّ دينار زوج أمه : وقال يحيى بن معين (٤ : ١١١ ، ٢٤١) : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : ضعيف ، ليس بشيء ، وتركه وكيع ، وابن المبارك على ما في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٢) ، وقال النسائي (٣٤) : متروك الحديث ، وقال ابن حجر في اللسان (٢ : ٢٠٥) : وذكره في الضعفاء كل من ألف فيهم .

(٢) هو الحسن بن عمارة الكوفي ، قاضي بغداد ، وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٠٣) ، والضعفاء الصغير (٢٠) ، والضعفاء للنسائي (٣٤) ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٧) ، والمجروحين (١ : ٢٢٩) ، والميزان (١ : ٥١٤) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٦) .

(٣) هو يزيد بن سنان ، أبو فروة الرُّهاوي : ليس بثقة على ما قاله يحيى في تاريخه (٣ : ٣٨٢ ، ٤٢٢) و (٤ : ٤١١) ، وله ترجمة في : التاريخ الكبير (٤ : ٣ : ٣٣٥) ، وضعفاء النسائي : ١١٢ ، والمجروحين (٣ : ١٠٦) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٣٦) .

« مَنْ ضَحكَ في الصَّلاةِ أعادَ الصَّلاةَ ولَمْ يعدِ الوضُوءَ » . كَذلكَ رواهُ جماعةٌ مِنَ الثِّقاتِ الرفعاءِ ، عَنِ الأعمشِ ، منهم الثَّوريُّ ، وأبو معاوية ، ووكيعٌ ، وغيرهم .

وقَدْ رُوِي حَدِيثٌ عَنْ جَابرٍ يدلُّ عَلَى مَا جَرى في زَمنِ النبيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، غيرَ أنَّه لا يصحُّ . [وهُو ما](١) :

٢٤١– أخبرنا أَبُو الحسينِ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بن عمر بن مهدي ، حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول ، قال : حدثني : جدِّي ، قال : حدثنا المسيبُ بنُ شريكٍ ، عن الأعمشِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، قال : « لَيْسَ عَلى مَنْ ضَحكَ في الصَّلاةِ إعادَةُ وضُوءٍ . إنَّما كانَ ذَلكَ لَهُم حينَ ضحكُوا خلفَ رسُولِ اللَّه ﷺ » وهَذا لا يصحُّ . قالَ يحيى بنُ معين : المسيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أحمدُ : تركَ النَّاسُ حديثَهُ . وقالَ الفلاسُ : اجتمعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِه .

وأمَّا حَديثُ الرجلِ مِنَ الأنصارِ : فَغَلَطٌ مِنْ خَالدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ الواسطيِّ . قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَصْنَعْ خَالدٌ شيْئاً . وَقدْ خَالفَهُ خَمسةٌ أثباتٌ حُفَّاظٌ : معمرٌ ، وأبو عوانةَ ، وسعيدُ بْنُ أبي عَروبةَ ، وسعيدُ بنُ بشيرٍ . كلهم رَووهُ عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . وتَابعهم سالم بنُ أبي الذيالِ . فرواهُ عَنْ قتادةَ أنهُ قالَ : بَلَغنا عَن النبيِّ ﷺ . فهؤلاءِ خَمْسَةٌ ثِقَاتٌ . فأمَّا أيوبُ بنُ خوطٍ ، ودَاودُ بنُ المحبرِ ، وعبدُ الرحمنِ بْنُ عمرِو بْنِ جبلةَ ، والحسنُ بنُ دينارٍ : فليسَ فِيهم مَنْ يجوزُ الاحتجاجَ بهِ ، لَو لَمْ يكُنْ لَهُ مخالفٌ . فَكيفَ وقدْ خَالفَهم الثِّقاتُ ؟ قالَ : وأمَّا حديثُ معبدٍ : فَوهَم فيهِ أبُو حنيفةَ عَلَى منصورٍ .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

وإنَّما رَواهُ منصورُ بْنُ زاذانَ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ عَنْ معبدٍ . وَمعبدٌ لاَ صُحبَةَ لَهُ .

أخبرنا أَبُو الحسينِ بنُ الفرجِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، قال : قال لي عبدُ الرحمنِ ابنُ مهدي : هَذا الحديثُ يَدُورُ عَلى أبي العاليةِ . فقلْتُ : قَدْ رواهُ الحسنُ مُرسلاً . فقالَ : حدثني حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حفصِ بْنِ سليمانَ المنقريِّ . قالَ : أنا حدَّثْتُ بهِ الحَسنَ عَنْ حفصةَ ، عَنْ أبي العاليةِ . فقلْتُ : فَقدْ رواهُ إبراهيمُ مُرسلاً . فقالَ عبدُ الرحمنِ : حدَّثني شريكٌ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، قالَ : أنا حدثْتُ إبراهيمَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، فقلْتُ : فَقدْ رَواهُ الزهريُّ مُرسلاً . فقالَ : قرأْتُهُ في كتابِ ابنِ أخي الزهريِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ أرقمَ ، عَنِ الحسنِ . قالَ الدارقطنيُّ : فرجعْتُ الأسانيدَ كلُّها إلى أبي العاليةِ . وأَبُو العاليةِ أرسلَ هَذا الحديثَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُسمِّ بَيَنَهُ وبينهُ رَجُلاٍ سمعهُ منهُ . قالَ : وَقَدْ روى عاصمٌ الأحولُ عَنْ مُحمدِ بنِ سيرينَ – وَكانَ عالماً بأبي العاليةِ ، وَبالحَسنِ – قالَ : لا تأخذُوا بِمراسيلِ الحسنِ ، وَلا أبي العاليةِ . فإنَّهُما لاَ يباليانِ عَمَّنْ أخذَا . وقالَ أَبُو أحمدَ [ابنُ][١] عديٍّ الحافظُ : كُلُّ رواةِ هَذا الحديثِ ترجعُ إلى أبي العاليةِ . ومنْ أجْلِ هَذا الحديثِ تُكلِّمَ في أبي العاليةِ . وقالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : ليسَ في الضَّحكِ حَديثٌ صَحيحٌ .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

٤٩ – مسألة – أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ ينقُضُ الوضُوءَ ، خِلافًا لَهُمْ(*) .

٤٩ – مسألة :

لَحْمُ الجزُورِ يَنقُضُ الوضُوءَ خِلافًا لَهُمْ .

(*) **المسألة – ٤٩** – أخرج مسلم في باب « الوضوء مما مسَّت النار » . عن عبد اللّه بن إبراهيم بن قارظ ، أن أبا هريرة . أكل أثواراً من أقطٍ فتوضأ ، فقال له رجل : لم توضأت ؟ قال : إني أكلتُ أثواراً من أقط فتوضأتُ ، إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ » [رواه الترمذي أيضاً في باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣)] .

وأخرج النسائي في الطهارة ، حديث (١٧٥) ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، ص (١ : ١٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ : ١٤٠) ، رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

عن أبي أيوب قال ، قال رسول اللّه ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ » .

هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وأم حبيبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى .

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مسَّت النار ، وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مِجْلَزٍ لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فِعْلِ رسول اللّه ﷺ .

وممن لم ير منه وضوءا : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبيٌّ بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد اللّه .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد اللّه ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وإسحاق .

. . . .

. . . .

= **ذكر ما يدل على النسخ :**

أولاً : حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعتُ جابر بن عبد اللّٰه قال : كان آخر الأمرين من رسول اللّٰه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) ، باب « ترك الوضوء مما مسَّت النار » ، ص (١ : ٤٩) طبعة محمد محيي الدين ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥) .

ثانياً : حديث الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول اللّٰه ﷺ أكَل كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلى ولم يتوضَّأ .

رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ، باب « من لم يتوضأ في لحم الشاة والسويق » ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد ، وفي الأطعمة .

ورواه مسلم في الطهارة ، ح (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » ، وصفحة (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦٥) .

ثالثاً : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد اللّٰه بن عباس : أن رسول اللّٰه ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثم صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رواه البخاري في الطهارة ، ح (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢١) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » ، وص (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٨٧) باب « في ترك الوضوء مما مسَّت النار » ، ص (١ : ٤٨) .

رابعاً : عن الشافعي ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ : الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا : لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد اللّٰه بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه : أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف ، والثابت عن رسول اللّٰه ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٤٢– الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ أبي ثورٍ ، عَنْ جَابرِ بْنِ سمرةَ : « أنَّ رَجُلاً سَألَ النبيَّ ﷺ : أأتوضأُ مِنْ لُحومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإنْ شئْتَ فَلاَ . قالَ : أأتوضأُ مِنْ لحومِ الإبلِ ؟ قالَ : نَعَمْ . فَتَوضَّأْ مِنْ لحومِ الإبلِ » .

٢٤٢– مِنْ حَدِيثِ سماكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ أبي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قالَ : « لاَ » . قالَ : أَنَتَوضَّأُ مِنْ لُحومِ الإبلِ . قالَ : « نعم » .

= وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

وذكر الشافعي أيضا في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول اللَّه ﷺ متأخرة ، إنما مات رسول اللَّه ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، [قد قيل ست عشرة سنة ، وقيل ثلاث عشرة سنة] .

خامساً : خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة ، وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو عن المغيرة ابن شعبة أن رسول اللَّه ﷺ أكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام ، وقد كان يتوضأ قبل ذلك ، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي : « وَرَاءَكَ » فساءني ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يارسول اللَّه إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشي أن يكون في نفسه عليه شيء فقال : « لَيسَ في نَفْسي عَلَيْهِ شَيءٌ إلاَّ خَيْرٌ ، ولكنَّهُ أَتَاني بِمَاءٍ لأتوضأ وإنَّما أكلتُ طَعَاماً ولو فَعلتُ ذلكَ فَعَلَ النَّاس ذلك من بَعْدي » .

سادساً : ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول اللَّه ﷺ . « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من طبعتنا الثانية وما بعدها .

انْفَردَ بِإخْراجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

٢٤٣- الحديث الثاني - وبالإسنادِ - حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، [عَنْ أبيهِ](٢) ، عَنِ البراءِ بْنِ عازبٍ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الوضُوءِ مِنْ لحومِ الإبلِ ؟ فقالَ : توضؤوا مِنْها »(٣) .

قالَ إسْحاقُ بْنُ راهويه : صَحَّ في هَذا البابِ حَدِيثَانِ عَنِ النبيِّ ﷺ . حَدِيثُ جَابرِ ابْنِ سمرةَ ، وَحديثُ البراءِ(٤) .

٢٤٤- الحديثُ الثالثُ - وبالإسنادِ - حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عفانُ ، حدثنا

٢٤٣- أحمدُ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ الله ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنِ البَراءِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإبلِ ، فقالَ : « توضؤوا مِنْها » .

وَهَذا صَحِيحٌ ، خرجهُ (د ت ق) .

٢٤٤- حمادُ بْنُ سلمةَ ، حدثنا حجاجُ بْنُ أرطأةَ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أسيدِ بْنِ حضيرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « توضؤوا مِنْ لحومِ الإبلِ ... » الحديث .

---

(١) في كتاب الطهارة - باب « الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (١ : ١٣٤٩) .

حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أسيدِ بنِ الحضيرِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « تَوضَّئوا مِنْ لُحُومِ الإبلِ . ولا توضَّئوا مِنْ لحومِ الغنمِ . وَصَلُّوا في مَرابضِ الغَنَمِ . ولاَ تصلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ » .

٢٤٥– طريقٌ آخرُ – وبهِ – قالَ أحمدُ : حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ ، قال : حدثنا عبادُ ابنُ العوامِ ، قال : حدثنا الحجاجُ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ مولى بني هاشمٍ – قالَ وكانَ ثقةً – عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ أسيدِ بنِ الحضيرِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ سُئِلَ عَنْ ألبانِ الإبلِ ؟ فقالَ : توضَّئُوا مِنْ ألبانِها . وَسُئِلَ عَنْ ألبانِ الغَنَمِ ؟ فقالَ : لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ ألْبَانِها » .

قالَ الترمذيُّ : أخْطَأَ حمادُ بنُ سلمةَ في هذا الحديثِ ، حينَ قالَ : « عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ » والصَّحيحُ : عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عبدِ اللَّهِ الرازي .

٢٤٦– الحديثُ الرابعُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قال :

٢٤٥– قالَ الترمذيُّ : أخطَأَ حمادٌ ، والصَّحيحُ : عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ الرَّازي ، وَقالَ عبادُ بْنُ العوامِ : حدثنا حجاجٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ مَولى بَني هاشمٍ – ثقة – عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيلى ، عَنْ أسيدٍ ، نحوهُ .

٢٤٦– قالَ عبدُ اللهِ ، فِي زِيَاداتِ « المُسْنَدِ » : حدثنا عَمْرٌو النَّاقدُ ، حدثنا عبيدةُ بْنُ حميدٍ ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَبدِ اللهِ القاضِي ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ

أنبأنا أَبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني عَمْرُو بنُ محمدِ بْنِ بكيرٍ الناقدُ ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ القَاضي ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ ذي الغُرةِ ، قال : « عرضَ أعرابيٌّ لرسُولِ أبي لَيلى ، عَنْ ذِي الغرةِ ، قَالَ : عرضَ أعرابيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَسِيرُ ، فقَالَ : تُدْرِكُنا الصَّلاةُ ونَحْنُ فِي أعْطانِ الإِبلِ ، فَنُصَلِّي فِيها ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ » . قالَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قَالَ : « نَعَمْ »(١) .

---

(١) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ١٣٤٣) عن حديث البراء بن عازب : « وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله الرازي ، وأفسده الحجاج بن أرطاة ؛ فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن جبير وأفسده عبيدة الضبي ، فرواه عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة ، والحجاج بن أرطاة ، وعبيد الضبي ضعيفان » .

قلت : الحجاج بن أرطاة : أخرج له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب ، ومسلم مقروناً بغيره ، وليس بضعيف وهو أحد الفقهاء ، وكان مفتي الكوفة ، وأخذ عليه أن فيه تيهٌ ، وأنَّ حب الشرف أهلكه ، كما أنه كان يدلس .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٩٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٦٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٩٦) .

أما عبيدة بن معتب الضبي : فيروي عن الشعبي ، وأبي وائل ، ويروي عنه شعبة ، ووكيع وغيرهم .

أخرج له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التعاليق ، إلا أنه اختلط وتغير بآخرةٍ ، ومن هنا جاء تضعيفه .

قال أبو داود : عبيدة ضعيف .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي .

وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديث عبيدة .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٣) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، التهذيب (٧ : ٨٦) .

اللَّهِ ﷺ ، [ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ][(١)] يَسِيرُ . فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تُدركنَا الصَّلاةُ ونحنُ في أعْطانِ الإبلِ ، فَنُصَلِّي فِيها ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ : لاَ . قالَ : أفنتوضأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قالَ : نَعَمْ » .

وَللخصْمِ حَدِيثَانِ :

٢٤٧- أحدُهما : أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بْنُ عمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبُو محمدِ بنُ صاعدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ منقذٍ الخولانيُّ ، حدثنا إدريسُ بْنُ يحيى الخولانيُّ ، قالَ : حدثنا الفضلُ بْنُ المختارِ ، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « الوضُوءُ مما يَخْرُجُ ، ولَيْسَ مما يَدْخُلُ »[(٢)] .

في هَذا الإسْنادِ شُعبةُ[(٣)] مولى ابنِ عباسٍ . قالَ مالكٌ والنسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ . وَقالَ

٢٤٧- قالُوا : رَوَى إدريسُ بْنُ يحيى الخولانيُّ ، حدثنا الفضلُ بْنُ المختارِ ، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ شعبةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الوضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، ولَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ » .

شعبةُ فيهِ ضَعْفٌ ، والفضلُ وَاهٍ ، وَهُوَ لينٌ موقوفٌ .

---

(١) في (ظ) : « وهو » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٥١) .

(٣) شعبة مولى ابن عباس واسمه : شعبة بن دينار : صدوق سيء الحفظ . تاريخ ابن معين (٢ : ٢٥٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٨٥) ، المجروحين (٢ : ٣٦١) .

يحيى : لاَ يكتبُ حَدِيثهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أحمدَ ويحَيى أَنَّهُمَا قَالاَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وفيهِ الفضلُ بنُ المختارِ(١) . قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ . وأَحَادِيثُهُ مُنكرةٌ ، يحدثُ بِالأباطِيلِ . وقالَ ابنُ عديٌّ : نَعُدُّ البلاءَ في هَذا الحديثِ مِنَ الفَضْلِ ، لاَ مِنْ شُعبةَ ؛ لأنَّ لَهُ أحاديثَ منكرةً . قالَ : والأصْلُ في هذا الحديثِ : أنهُ موقوفٌ . قُلْتُ : وَهَذا كَلامٌ إنَّما يحفظُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ . كَذَلكَ رَوَاهُ سعيدُ بْنُ منصورٍ .

٢٤٨- الحديثُ الثاني - رَوَوْا : « لا وُضوءَ مِنْ طَعامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ » وَهَذا لا يُعرفُ .

٢٤٨- وَرَوَوا بِلاَ سَنَدٍ : « لاَ وضوءَ مِنْ طَعامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ » .

---

(١) الفضل بن المختار ، أبو سهل البصري : أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها . الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٦٩) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٤٩) ، الميزان (٣ : ٣٥٨) ، لسان الميزان (٤ : ٤٤٩) .

٥٠ – مسألة – الرِّدَّةُ تَنْقضُ الوضُوءَ ، خِلافًا لَهم(*) .

وقَدِ استدلَّ أصحابُنا بِما :

٢٤٩ – رَوَى محمدُ بنُ المصفى ، عَنْ بقيةَ ، عَنْ عَمرِو بْنِ أبي عَمرٍو ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « الحَدَثُ حَدَثَانِ : حَدَثُ اللِّسانِ ، وَحَدَثُ الفَرْجِ . وحَدَثُ اللِّسانِ أشدُّ مِنْ حَدَثِ الفَرْجِ ، وَفيهما الوضُوءُ » .

وَهَذا حَدِيثٌ لا يصحُّ . وبقيَّةُ يدلّسُ . فلعلّهُ سمعهُ مِنْ بعضِ الضعفاءِ وأسقطهُ . إِذْ هذهِ كانتْ عَادتهُ(١) .

واحتجَّ المخالفُ بما :

٥٠ – مسألة :

الرِّدَّةُ تَنْقضُ الوضُوءَ خِلافًا لَهُمْ .

٢٤٩ – ولَنا حديثٌ وَاهٍ رَوَاهُ بقيَّةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَدَثُ حَدَثَانِ ؛ حَدَثُ اللِّسَانِ ، وَحَدَثُ الفَرْجِ ؛ فَحَدَثُ اللِّسانِ أَشَدُّ مِنْ حَدَثِ الفَرْجِ ، وَفِيهما الوضُوءُ » .

(*) **المسألة – ٥٠** – ينتقض الوضوء بكل ما يوجب الغسل غير الموت ، فإِنَّهُ يوجبُ الغُسْلَ ولا يوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتداً ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء . وينتقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ، ولا ينتقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

(١) ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » ، في باب « حديث في نقض الوضوء بالردة » ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

٢٥٠- أخبرنا بِهِ عبدُ الملكِ بْنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا محمودُ بْنُ القاسمِ الأزديُّ ، وأحمدُ بْنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا عبدُ الجبّارِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبو العباسِ بنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا قُتَيبةُ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا وضُوءَ إلا مِنْ صَوتٍ أو رِيحٍ »(١) .

وهَذا لا حجَّةَ لَهُمْ فيهِ . لأنهُ إنَّما وَرَدَ فِيمَنْ يشكُّ في الحَدَثِ . وَقالَ الترمذيُّ بالإسْنادِ المتقدمِ :

٢٥١- وحدَّثنا قُتيبةُ ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ سُهيلِ بْن أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « إذا كَانَ أحَدُكُمْ في المَسْجِدِ ، فَوجدَ رِيحاً بينَ أَلْيَتيهِ . فَلاَ يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحاً »(٢) .

ثُمَّ قَدِ اتَّفَقْنا مَعَهُمْ عَلَى وَجُوبِ الوضُوءِ بِغيرِ الصَّوتِ والرِّيحِ .

٢٥٠- وَلَهُم ، شُعبةُ ، عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ وضُوءَ إلا مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ » (ت) .

٢٥١- وَفِي لَفْظٍ للدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ سهيلٍ : إذا كانَ أحَدُكُم فِي المَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتيهِ ، فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٧٤) باب « الوضوء من الريح » (١ : ١٠٩) ، وابن ماجة في الطهارة (٥١٥) باب « لا وضوء إلا من حدث » (١ : ١٧٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١١٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « الدليل على أنَّ من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، ورقمه (٧٨٣) في طبعتنا ، و (٩٩-٣٦٢) في طبعة عبد الباقي .

٥١ – مسألة – غَسْلُ الميّتِ يَنقضُ الوضُوءَ [خلافاً لهم][1] . وَقَدِ احتجَّ أصحابُنا بأنَّ ابْنَ عُمَرَ وابنَ عباسٍ كَانا يأْمُرانِ غَاسِلَ الميتِ أنْ يتوضأَ(*) واحتجَّ الخصمُ بِمَا :

٢٥٢ – أخبرنا بهِ أبُو الحسينِ بْنُ أبي الفرجِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ مسعدةَ ، حدثنا أبو شَيْبة إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أبي شيبةَ ، حدثنا خالدُ بْنُ مخلدٍ ، حدثنا سليمانُ بْنُ بلالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيْسَ عَلَيْكُم في مَيّتكُم غسلٌ إِذا غَسَّلْتُمُوهُ . فإنَّ مَيّتكُم لَيْسَ بِنَجسٍ .

٥١ – مسألة :

غَسْلُ المَيِّتِ يَنْقُضُ الوضُوءَ ؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الميِّتِ أنْ يَتَوَضَّأَ .

٢٥٢ – وَلهم : الدارقطنيُّ ، حدثنا ابْنُ مسعدةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أبي شَيبةَ ، حدثنا خالدُ بْنُ مخلدٍ ، حدثنا سليمانُ بْنُ بلالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ مَرْفُوعا : « لَيْسَ عَلَيْكُم فِي مَيِّتكُم غسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُم لَيْسَ بِنَجِسٍ ، فَحَسْبُكُم أَنْ تَغْسلُوا أَيْدِيكُم » .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) **المسألة – ٥١** – ينتقض الوضوء عند الحنابلة بغسل الميت سواءً كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً لما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة « أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولأنَّ الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء : لا وضوء على من غسَّلَ الميت ، إذ لم يرد فيه نص شرعي ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي .

فَحَسْبُكُم أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُم »(١) .

قال يحيى : عَمْرٌو لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وقالَ أحمدُ : مَا بِهِ بَأْسٌ(٢) .

[وَفِيهِ أَيْضًا خالِدُ بْنُ مخلدٍ](٣) ، قالَ يحيى : لاَ بَأْسَ بِخَالِدٍ . وَقَالَ أَحْمدُ : لَهُ أحادِيثُ مَناكِيرُ(٤) .

وَقَدْ رَوَى الخصمُ : « أَنَّ عبدَ الرحمنِ بْنَ عوفٍ غَسَّلَ إبراهيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهذا مِنْ مَنَاكِيرِ خَالِدٍ ، فَلَعَلَّهُ مَوْقُوفٌ قَدْ رَفَعَهُ .

وَرَوَوا أَنَّ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ غَسلَ إبراهيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ ، فَقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « أَحْدَثْتَ ؟» قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَلِمَ تَتَوَضَّأُ ؟! » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٧٦) .

(٢) عمرو بن أبي عمرو : ثقة ، ربما وهم ، أخرج له الستة ، ووثقه : أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وغيرهما : لا بأس به .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٥٢) ، ثقات ابن حبان (٥ : ١٨٥) ، الميزان (٣ : ٢٨١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٨٢) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) هو خالد بن مخلد القطواني الحافظ المُكثر المُغْرِب أخرج له الشيخان ، فجاز القنطرة ، كما أخرج له : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وروى عنه الثقات ، ووثقه : ابن حبان ، والعجلي ، وابن شاهين ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال أبو داود : صدوق ، ولكنه يتشيع ، وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : « أما التشيع فقد قدَّمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ... » .

طبقات ابن سعد (٦ : ٤٠٦) ، التاريخ الكبير (٣ : ١٤٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٣٥٤) ، المعجم المشتمل : ١١٤ ، اللباب (٣ : ٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٢١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٤٠٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٦٤٠) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١١٦) ، مقدمة فتح الباري (٣٩٨) .

وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ . فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : أَحْدَثْتَ ؟ قالَ : لاَ . قَالَ : فَلِمَ تَتوضَّأُ ؟ » . وَهَذا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ .

وَهَذا لاَ يُعْرَفُ .

قُلْتُ : فِي البَابِ حَدِيثٌ جَيِّدُ الإِسْنادِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبي ذئبٍ ، عَنِ القَاسمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عميرٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) .

وَعَمْرٌو لاَ نَدْرِي مَنْ هُوَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سهيلِ بْنِ أبي صالحٍ ، عَنْ إسحاقَ مولى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ – يرفعُهُ – قالَ : « مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ رَدُّ الوضُوءِ ، وَمِنْ غَسلِ المَيِّتِ الغسْلُ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذا مَنْسُوخٌ(٢) .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ يَحيى الحمانيُّ ، عَنْ خالدِ بْنِ عَبدِ اللهِ ، عَنْ سهيلٍ .

وَرَوَى عليُّ بْنُ المبارَكِ ، ومعاويةُ بْنُ سلامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بني ليثٍ ، حدَّثني أَبُو إسْحاقَ ، أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُريرةَ يحدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢ ، ٤٥٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦١-٣١٦٢) – باب « في الغسل من غسل الميت » ، والترمذي في الجنائز (٩٩٣) ، باب « ما جاء في الغسل من غسل الميت » (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجة في الجنائز (١٤٦٣) باب « ما جاء في غسل الميت (١ : ٤٧٠) .

(٢) سنن أبي داود ، ح (٣١٦٢) ، باب « في الغسل من غسل الميت » (٣ : ٢٠١) .

. . . .

وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ أَبي ذئبٍ ، عَنْ صَالحٍ مَولى التَّوْمةِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا ، هَكَذا رَواهُ عنه شَبابةُ ، وَابْنُ أَبي فَديكٍ ، قَالَ ابنُ أَبي فَديكٍ : وحدَّثني ابْنُ أَبي ذئبٍ ، عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ غَسلَ الميِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وَقالَ روحٌ : حدثنا ابنُ جريجٍ ، حدثنا سهيلٌ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، بِهَذا .

وَقالَ حمادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ مُحمدُ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبي سَلَمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسلَ ، وَالوضُوءُ عَلَى مَنْ حَملَ » .

وقالَ وهيبٌ : حدثنا أَبو واقدٍ ، عَنْ إسْحاقَ مولى زائدةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ابْنِ ثَوبانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا ، قالَ : « مِنْ غَسلِهِ الغسلُ ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوضُوءُ » .

وَهَذهِ الطرقُ فِي « مسند » بقيِّ بنِ مخلدٍ .

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ أَيُّوبَ ، عَن محمدٍ ، قالَ : كُنْتُ معَ عبدِ اللهِ بْنِ عتبةَ بْنِ مسعودٍ فِي جنازةٍ ، فَلمَّا جيئت ، دخلَ المسجدَ ، ودخلَ عبدُ اللهِ بيتَهُ ، فَتَوَضَّأَ ، ثمَّ خرجَ إلى المسْجدِ ، فقالَ لي : أَمَا تَوَضَّأْتَ ؟ قُلْتُ : لاَ . فقالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الخُلفاءِ ، إذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الجنازَةِ ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُصلِّيَ المكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ ؛ حَتَّى إنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَكُونُ فِي المسْجِدِ ، فَيَدْعُو بالطسْتِ فيتوضَّأُ مِنْهَا .

مسائل المسح على الخفين

٥٢– مسألة(*) : يجوزُ المسحُ في الحَضَر والسَّفرِ ، وقالَ مالكٌ : يجوزُ في السفرِ .

٥٢– مسألة : مسح الخفين :

مَنَعَتْ مِنْهُ الإماميَّةُ ، وأبُو بكرِ بنُ دَاوُدَ .

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ فِي المَنْعِ فِي الحَضَرِ .

(*) **المسألة –٥٢–** المسح على الخفين بدلٌ عن غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا – يعني النبي ﷺ – أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ، ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .

وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقول مالك ردَّه ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢ : ٢٢٠٣) ، حيث قال : وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين رُوي عنه إنكاره إلا مالكاً والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر ، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين .

وله في الحضرِ روايتانِ . وَمنعتِ الإماميةُ(١) ، وأبُو بكرِ بنُ داودَ(٢) مِنَ المَسْحِ جُملةً .

لنا أحاديث :

٢٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الغافرِ ابنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عَمرويه ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ ابن الحجاجِ قالَ : حدثنا يحيى بنُ يحيى ، حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ

٢٥٣- فَفِي « الصَّحيحينِ » للأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ همامٍ ، قالَ : بالَ جَريرٌ ،

(١) استدلوا بأدلة واهية منها أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة ، وأنَّ رسول الله (ﷺ) ما مسح بعد المائدة ، وقول الإمام علي : سبق الكتاب الخفين ، والرد بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فورودها بغسل الرجلين لا يوجب نسخ المسح على الخفين ، وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً .

(٢) هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر (٢٥٥-٢٩٧) أنشأه أبوه على مذهبه الظاهري ، وخرجه في مدرسته ، وبعد وفاة والده قام على الدعوة للمذهب الظاهرية ، وتصدر للفتوى صغيراً مكان أبيه ومات قبل الكهولة ، وقلَّ ما روى ، وله مصنفات منها : « التقصي في الفقه » ، و« الوصول إلى معرفة الأصول » ، و « الفرائض » ، وغيرها .

وألف كتاب « الزهرة » وهو اختيارات شعرية تربطها نصوص منثورة ، وعناوين مسجوعة ، مقسمة على مئة باب ، وفي كل باب مئة بيت من الشعر أريد بها تصوير جميع نماذج الشعر التي قيلت في هذا الباب .

ومن الجدير بالذكر أنه قد نُقِلَ عن داود الظاهري جواز المسح على الخفين ، وكل ما لبس على الرجلين . بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ٢٨٣) .

وانظر في ترجمة أبي بكر بن داود : تاريخ بغداد (٥ : ٢٥٦) ، تزيين الأسواق بأخبار العشاق (٢ : ٣٣٣-٣٥٠) ، طبقات الفقهاء (١٧٥) ، المنتظم (٦ : ٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٠٩) ، الوافي بالوفيات (٣ : ٥٨-٦١) ، البداية والنهاية (١١ : ١١٠) ، النجوم الزاهرة (٣ : ١٧١) ، وفيات الأعيان (١ : ٤٤٨) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٢٦) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي تأليف : عارف خليل أبو عيد (١٠٩) .

إبراهيمَ ، عَنْ هَمامٍ ، قال : « بالَ جريرٌ . ثُمَّ توضأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذا ؟ فقالَ : نَعَمْ . رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بالَ ثُمَّ تَوضأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ »(١) .

ثُمَّ توضَّأَ وَمَسحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... »(٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، والطيالسي (١/٥٥) وابن أبي شيبة (١/١٧٦) ، وأحمد (٤/٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤) ، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١/٨١ باب المسح على الخفين ، والترمذي (٩٣) ، وابن ماجه (٥٤٣) ؛ وأبو عوانة ١/٢٥٤ ، والخطيب في « تاريخه » ١١/١٥٣ ، والدارقطني ١/١٩٣ ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢١) و (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ و ٢٧٣ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦) .

وأخرجه أبو داود (١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ من طريق عبد اللّه بن داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى ، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن جرير .

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير ، ومن طريق شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن جرير ، و(٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦ ، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن جرير .

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر ، عن جرير .

(٢) من هنا حتى الحديث (٢٨٥) ساقط في التنقيح .

قالَ الأعمشُ : قالَ إبراهيمُ : وكانَ يعجبُهم هَذا الحديثُ . لأنَّ إسْلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نُزُولِ المائِدَةِ .

أخْرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصَّحيحينِ .

٢٥٤– أخبرنا عبدُ الأوّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعْيَنَ ، قال : حدثنا الفربريُّ قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عنْ مسلمٍ ، عنْ مسروقٍ ، عَن المغيرة بْنِ شُعْبَةَ ، قال : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ : [يامُغِيرُ](١) ، خُذِ الإدَاوَةَ . فَأَخَذْتُها . فانْطَلَقَ رسُولُ اللَّه ﷺ حتَّى توارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وصَبَبْتُ عَلَيه . فَتَوَضَّأ وضوءَهُ للصَّلاةِ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى » .

أخْرجَاهُ في الصَّحيحين(٢) .

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ المَسْحِ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدٌ ، وَبِلاَلٌ ، وَثَوْبانُ ، وعُبادةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وحُذَيْفَةُ ، وأَنَسٌ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيَعْلَى بنُ مُرَّةَ ، وأسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وأُسَامَةُ

. . . .

(١) في (ظ) : « يامغيرة » .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٣) باب « الصلاة في الجبة الشامية » ، فتح الباري (١ : ٧٤٣) عن يحيى ، عن أبي معاوية ، وفي اللباس – باب « من لبس جبة ضيقة الكُمَّيْن في السفر » عن قيس بن حفص ، وفي الجهاد (٢٩١٨) باب « الجبة في السفر والحرب » ، فتح الباري (٦ : ١٠٠) عن موسى بن إسماعيل – كلاهما عن عبد الواحد بن زياد ، ومسلم في الطهارة (٦١٨) في طبعتنا ، باب « المسح على الخفين » عن أبي بكر ، وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عنه به .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في « التحفة » (٨ : ٤٩١) ، وابن ماجة في الطهارة (٣٨٩) باب « الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه » (١ : ١٣٧) بهذا الإسناد .

ابْنُ شريكٍ ، وصَفْوانُ بْنُ عَسّالٍ ، وأَبو أُمامةَ ، وَجابرٌ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيّةَ في آخرينَ .

وقالَ الحسنُ البصريُّ : رَوَى المَسْحَ سبْعُونَ نَفْسًا ، فِعْلاً منه ﷺ وَقَوْلاً(١) .

وأمَّا الخصمُ : فَرُوِيَ عَنْ عليٍّ رضي اللَّه عنه قال : « ما أُبالي مَسَحْتُ على الخفَّيْنِ أو عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ »(٢) .

وَعنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ : « سَبَقَ كتابُ اللَّهِ المَسْحَ . وَمَا أُبالي مَسَحْتُ عَلَى الخفَّيْنِ أو عَلَى ظَهْرِ نَجيبي هَذَا » ، وأنهُ قالَ : « قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الخُفَيْنِ . وَوَاللَّهِ ما مَسَحَ بَعْدَ المَائِدَةِ »(٣) .

وجوابُ هَذا : أنهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عليٍّ رضي اللَّه عنه حديثُ المسْحِ . وما ذكرُوهُ عنهُ لا يَصِحُّ . وكذلكَ ما رَوَوْا عَنِ ابنِ عباسٍ ، ولَو صَحَّ فجريرٌ أعلمُ بحالِ نَفْسهِ . وقدْ ذَكَرْنا أنهُ رَوَى المَسْحَ ، وقال : « أَسْلَمْتُ بعْدَ المائِدَةِ » .

---

(١) المغني (١ : ٢٨١) ، والجامع لأحكام القرآن (٦ : ٩٣) .

(٢) مسند زيد بشرح الروض (١ : ٤٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٦) ، و « التمهيد » (١١ : ١٣٩) ، والاستذكار (٢ : ٢١٩٦) .

٥٣- مسألة(*) – والمسْحُ يتوقَّتُ بِيَوْمٍ ولَيْلَةٍ للمُقِيمِ ، وبثلاثةِ أيامٍ ولَيَالِيها للمُسَافِرِ .

وقالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيتٌ .

لنا ستةُ أحَادِيثَ :

٢٥٥- الحديثُ الأولُ : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحْمدَ بْنِ حنبلٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنِ الحكمِ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيحِ بْنِ هانئٍ ، قال : سَأَلْتُ عائشةَ عَنِ المسْحِ ؟ فقالتْ : « سَلْ عليًّا . فإنه أعْلَمُ بِهَذا مِنِّي . إنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَلِيًّا ؟ فقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : للمُسَافِرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ ، وللمقيمِ يَومٌ ولَيْلَةٌ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

(*) **المسألة -٥٣-** إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم . ومن اليوم الرابع للمسافر ، ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) حديث الإمام علي أخرجه مسلمٌ في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦) .

٢٥٦- الحديثُ الثاني - وبالإسْنادِ - حدثنا أحمدُ قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرٍّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : « أتيتُ صَفوانَ بْنَ عَسّالٍ ، فسألتُهُ عَنِ المسْحِ عَلَى الخفينِ ؟ فقالَ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ فيأمرُنا أنْ لا ننزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ، إلا مِنْ جَنَابةٍ ، ولَكِنْ مِنْ غَائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ »[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

فإنْ قِيلَ : قد تكلَّمُوا في حِفْظِ عاصمِ بْنِ أبي النُّجُودِ ؟ قُلْنا : قَدْ خُرِّجَ عنهُ في الصَّحيحينِ[٢] .

. . . .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨-٩٩) .
وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، والسنن الصغير له (١ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٩٩٩) .

(٢) ولم ينفرد بهذا ، وقد رواه غيره من الثقات من طريق آخر موافق له .
وقد ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة ، قال : وهو مولى لبني جُذيمة بن مالك ابن نصر بن قُعين بن أسد ، وكان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه .
وقال عبد اللَّه بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته ، وكان خَيِّراً ثقة ، والأعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الأعمش عليه ، في تثبيت الحديث . =

. . . .

. . . .

= وقال عبد اللَّه أيضاً : سألتُ أبي عن حماد بن أبي سُلَيمان وعاصم ، فقال : عاصم أحبُّ إلينا ، عاصم صاحب قرآن ، وحمَّاد صاحب فقه .

وقال عبد اللَّه أيضاً ، عن يحيى بن مَعين : لا بأس به .

وقال أحمد بن عبد اللَّه العِجلي : عاصم صاحب سُنَّة وقراءة للقرآن ، وكان ثقةً ، رأساً في القراءة ، ويقال : إن الأعمش قرأ عليه وهو حَدث ، وكان يُخْتلفُ عليه في زرٍّ وأبي وائل .

وقال يعقوب بن سُفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صالح وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأَوْدِيّ ، وأشهر منه ، وأحبُّ إليَّ منه . قال : وسُئِل عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عُمير ، فقال : قُدِّمَ عاصم على عبد الملك ، وعاصم أقل اختلافاً عندي من عبد الملك .

قال : وسألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي فقال : ليس محلّه هذا ، أن يقال : إنَّه ثقة ، وقد تكلم فيه ابن عُلَيَّة . فقال : كان كلُّ من كان اسمه عاصم ، سيِّئ الحفظ .

قال : وذكره أبي فقال : محلُّه عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابنُ خِراش : في حديثه نُكْرة .

وقال أبو جعفر العُقيلي : لم يكن فيه إلاَّ سوء الحفظ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء .

أخرج الشيخان مقروناً بغيره ، واحتج به الباقون .

طبقات ابن سعد (٦/٣٢٠) ، وسؤالات ابن طهمان : الترجمة (١٥٧ ، ١٦١) ، وتاريخ خليفة (١٣٤ ، ٣٧٨) ، وطبقاته (١٥٩) ، وعلل ابن المديني (٦٧ ، ٩٩) ، وعلل أحمد (١٤ ، ٥٤ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٨٤ ، ٤١١ ، ٤١٢) ، وتاريخ البخاري الكبير (٦/٤٨٧) ، وتاريخه الصغير (٢/٩) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٥٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٨٠) ، وتاريخ واسط (١٩٤ ، ٢٨٣) ، وضعفاء العقيلي (٣/٣٣٦) ، والجرح والتعديل (٦/٣٤٠) ، وثقات ابن حبان (٧/٢٥٦) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني : الترجمة (٣٣٨) ، وثقات ابن شاهين : الترجمة (٧٩٦) ، والسابق واللاحق =

٢٥٧– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا عبدُ الملكِ بْنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغُورَجيُّ ، قالا : أنبأنا الجَرّاحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدَّثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قال : حدَّثنا أبُو عَوَانةَ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ مسروقٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ميمون ، عَنْ أبي عبدِ اللَّهِ الجَدَلي ، عَنْ خُزَيمَةَ بْنِ ثابتٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى الخفينِ ؟ فقالَ : للمُسَافِرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وللمقيمِ يَوْمٌ وليلةٌ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢) .

. . . .

= (٢٨٥) ، وتاريخ دمشق (٣/٢٦) ، والجمع لابن القيسراني (١/٣٨٤) ، ومعجم البلدان (٣/٨٤٨) ، والكامل في الضعفاء (٥/٣٥٢) ، وابن خلكان (٣ : ٩) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٦) ، والعبر (١ : ٢٦٠ ، ٢٧٧) ، وتاريخ الإسلام (٥/٨٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٣٥) .

(١) أخرجه الحميدي (٤٣٤) ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٣) ، وأبو عوانة (١ : ٢٦٢) ، والترمذي في الطهارة (٩٥) باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٨١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٣٣٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٧٧) ، من طرق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، بهذا الإسناد .

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود في الطهارة (١٥٧) باب « التوقيت في المسح » ، والطحاوي (١ : ٨١) ، والبيهقي (١ : ٢٧٨) .

ومن طرق عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الجدلي أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٧٧) ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٣ ، ٢١٤) ، والطحاوي (١ : ٨١) .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (١ : ١٥٩) ، وأضاف : « وفي الباب عن عليّ ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عَسَّال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجرير » .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٧٥–١٧٧) علل هذا الحديث من الاختلاف في الإسناد ، والانقطاع ، وأنَّ أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، وردَّها كلها ، وأبو عبد الله الجدلي =

٢٥٨- الحديثُ الرابعُ : أخبرنا محمدُ بْنُ أحمدَ بْنِ صرما ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ الخَلاّلُ ، أنبأنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ الصَّيْدَلانيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا محمدُ بْنُ عُمرَ ، حدثنا قُدامةُ بْنُ موسى الْجُمحيُّ ، عَنِ الزِّبْرِقان بْنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بْنِ أميَّةَ الضمريِّ(١) ، عَنْ أبيهِ ، عَن جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « المسْحُ عَلَى الخفَّيْنِ للمسَافِرِ ثَلاثةُ أيَّامٍ وَليالِيهِنَّ . وللمقيمِ يَوْمٌ وليلةٌ » .

٢٥٩- الحديثُ الخامسُ - وبالإسْنادِ - حدَّثنا النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا زيدُ بْنُ الحُبَابِ ، قال : حدثني خالدُ بْنُ أبي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، قالَ : حدثني سالمٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، « أنَّ سَعْدَ بْنَ أبي وَقّاصٍ سألَ عَمُرَ بْنَ الخطابِ عَنِ المسْحِ ؟ فقالَ عُمرُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يأْمُرُ بالمسْحِ عَلَى ظَهْرِ الخُفِّ ، للمسَافِرِ ثلاثةُ أيامٍ . وَللمقيمِ يومٌ ولَيلةٌ »(٢) .

. . . .

= هذا : ثقة ؛ وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته .

وقد رُوي الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأوْدي ، عن خزيمة بن ثابت مباشرة دون ذكر أبي عبد الله الجدلي ، وذلك في سنن ابن ماجة (٥٥٣) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(١) ويقال : الزبرقان بن عمرو بن أمية ، انظر : تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٩) ، وتحفة الأشراف (٨ : ١٣٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنَّف » (١ : ١٧٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١ : ٢٠٥) ، ورواه الدارقطني بلفظ « سمعت رسول الله (ﷺ) يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام =

٢٦٠– الحديثُ السادسُ – وبالإسنادِ – عَنْ زيدِ بْنِ الحُبَابِ ، قال : حدثني عُمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ اليماميُّ ، عَنْ يَحْيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمَةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخفَّيْنِ ؟ فقالَ : للمقيمِ يَوْمٌ ولَيلةٌ وللمسَافِرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليها »(١) .

احتجُّوا بأحاديثَ(٢) .

٢٦١– الحديث الأول : أنبأنا بهِ محمدُ بنُ أحمدَ بْنِ صرما ، قال : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بْنُ الحسنِ الخَلاّلُ ، قال : أنبأنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ الصيدلانيُّ ، حدَّثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ،

. . . .

= ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وانظر نصب الراية (١ : ١٦٦) في رواية البزار لهذا الحديث .

وخالد بن أبي بكر بن عبيد الله هذا ابن عبد الله بن عمر : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٣ : ٨١–٨٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٥٥) ، باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » (١ : ١٨٤) .

وذكر في « نصب الراية » (١ : ١٦٩) أن الذهبي قال في « التنقيح » بعد أن ذكره بمتنه وسنده : « وعمر بن عبد الله اليمامي ؛ قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقد ضعف الدارقطني في « علله » كل ما رُوي عن أبي هريرة في المسح » .

وهو عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعم اليمامي ؛ قال الترمذي في جامعه (٢ : ٢٩٩) و (٥ : ١٦٣) عن البخاري : ضعيف الحديث ، ذاهبٌ ، وضَعّفَه جداً .

وقال أبو زُرعة : واهي الحديث ، حَدَّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها .

وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وبعض حديثه لا يتابع عليه .

أبو زرعة الرازي : ٥٤٣ ، الكامل (٥ : ١٧١٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١١) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤٦٨) ، وتقريبه (٢ : ٥٨) .

(٢) في (ظ) : « بثلاثة أحاديث » .

قال : حدثنا محمدُ بْنُ إسْحَاقَ ، قال : أنبأنا سعيدُ بْنُ عفيرٍ ، قالَ : أنبأنا يحيى بْنُ أيوبَ ، قال : حدثني عبدُ الرحمنِ بْنُ رَزِينٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ عمارةَ ، أنه قال : « يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الخفَّيْنِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : يوماً يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَيَوْمَيْنِ ، قالَ : يَوْمينِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَثَلاثاً . قالَ : وَثَلاثاً ؟ قالَ : نَعَمْ ، حتَّى بَلَغَ سَبْعاً . ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَمَا بَدَا لَكَ »(١) .

قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : رجالهُ لا يُعْرَفُونَ ، وقالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنَادٌ لا يثبتُ . وعبد الرحمنِ ، ومحمدُ بْنُ يزيدَ ، وأَيُّوبُ مَجْهُولُونَ(٢) . واللَّهُ أعْلَمُ .

٣٦٢– الحديث الثاني : أخبرنا عثمانُ بْنُ أحمدَ الدقاقُ ، أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا عبيدُ اللَّهِ الصيدلانيُّ ، قال : حدثنا أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدَّثنا يونسُ ابنُ عَبدِ الأعلى ، قال : أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني حَيْوَةُ ، قال : سمعْتُ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ يقولُ : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ الحكمِ(٣) ، عَنْ عليِّ بْنِ رَبَاحٍ أنَّ عُقْبةَ بْنَ عامرٍ حَدَّثَهُ أنهُ « قدمَ عَلَى عُمَرَ بِفَتْحِ دِمشقَ ، قالَ : وعليَّ خُفَّانِ . فقالَ لي عُمَرُ : كَمْ لَكَ ياعُقْبةُ ، مُذْ

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٨) باب « التوقيت في المسح » ، وقال : وقد اختُلف في إسناده وليس بالقوي ، وابن ماجة في الطهارة (٥٥٧) باب « ما جاء في المسح بغير توقيت » ، والدارقطني (١ : ١٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٩٨) .

(٣) في هامش (ظ) : قال ابن حزم في المحلى : عبد الله بن الحكم مجهول .

لَمْ تَنْزَعْ خُفَّيْكَ ؟ فَذَكَرْتُ مِنَ الجمعةِ مُنْذُ ثمانيةِ أيامٍ . قالَ : أَحْسَنْتَ ، [أو][1] أَصَبْتَ السُّنَّةَ »[2] .

هَذا حديثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ فيهِ . فَرواهُ عنهُ جريرٌ عَنْ عليٍّ بْنِ رباحٍ لَيْسَ بينَهُما أحَدٌ .

٢٦٣– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا أَبُو الحسينِ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قال : حدثني أَبُو محمدِ ابْنُ صاعدٍ ، حدثنا الرَّبيعُ بْنُ سُليمانَ ، قال : حدَّثنا أسدُ بنُ مُوسى ، حدثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ ، عنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكرٍ وثابت عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلبسَ خفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ، ولْيُصَلِّ فيهما ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ »[3] .

وهذَا محمولٌ عَلَى مُدَّةِ الثَّلاثِ بدَليلنا .

. . . .

(١) في (ظ) : « و » .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٨٠) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يُخرجاه » ، ورواه الدارقطني في « السنن » (١ : ١٩٩) ، وقال : « صحيح الإسناد » . نصب الراية (١ : ١٨٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٨١) ، وقال : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات » .
وأخرجه الدارقطني في « سننه » (١ : ٢٠٣–٢٠٤) .
وذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٧٩) أن الذهبي قال في « التنقيح » : « إسناده قوي ، وأسد ابن موسى : صدوق ؛ وثقه النسائي ، وغيره » .

٥٤- مسألة - مِنْ شَرْطِ جَوَازِ المسْحِ : أَنْ يلبسَ الخفَّيْنِ بَعْدَ كَمالِ الطَّهارَةِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ(*) .

لنا أحاديث منها ما :

٢٦٤- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أَبُو طاهرِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ المُسْتَمْلى ، حدثنا محمدُ ابنُ إسْحاقَ بْنِ خُزَيمةَ ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ ، حدثنا المهاجرُ

. . . .

(*) **المسألة -٥٤-** الشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس بأن يلبس الخف بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه ، فإن أحدث قبل غسل الرجل لم يجز له المسح لأنه صار كما لو بدأ اللبس وهو محدث ، أي لابد من كمال الطهارة جميعا ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كمال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجليه أولاً ، ولبس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية ، لوجود الشرط : وهو (لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس) . وعند الشافعية والحنابلة : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب شرط عندهم ، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأُخر ، كأن لم يكن .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٢٤٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٩) ، مراقي الفلاح ص٢٢ ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤-١٥٦) ، القوانين الفقهية ص ٣٨ ، مغني المحتاج (١ : ٦٥) ، المهذب (١ : ٢١) ، المغني (١ : ٢٨٣ ، ٢٩٦) ، كشاف القناع (١ : ١٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٩-٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٢٥) .

ابنُ مَخْلدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي بَكَرَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنهُ رَخَّص للمسَافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ وَللمقيمِ يَوْماً وَلَيلةً ، إذَا تطهَّرَ فَلبسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما »(١) .

وَوَجْهُ الحجَّةِ : أنَّ الفَاءَ للتَّعْقِيبِ . فعقبَ طهارة الرِّجْلينِ باللبسِ .

٢٦٥- حديث آخر : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدَّثنا عَبْدةُ ابنُ سُليمانَ ، قالَ : حدَّثنا مُجَالدٌ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعبةَ ، قال : « وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ . فَغسلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، ألا أنْزِعْ خُفَّيْكَ ؟ قالَ : لاَ ، إنِّي أَدْخَلْتُهُما وَهُما طَاهِرَتَانِ »(٢) .

وَقَدْ رَوى هَذا المعْنَى عَنهُ أبُو هريرةَ ، وصَفْوانُ بْنُ عَسّالٍ .

. . . .

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » في باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) ، في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٤٥) بهذا الإسناد .

ومن طرق عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه أخرجه الشافعي في « المسند » ٣٢/١ ، والحميدي (٧٥٨) ، والإمام أحمد ٢٥١/٤ و ٢٥٥ ، والبخاري في الطهارة (٢٠٦) باب « إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣٠٩) و (٥٧٩٩) ، ومسلم في الطهارة - باب « المسح على الخفين » (٢٧٤) (٧٩) ، في طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة (١٥١) ، باب « المسح على الخفين » والنسائي ٦٣/١ ، والدارمي ١٨١/١ وأبو عوانة ٢٢٥/١ و٢٢٦ ، والطحاوي ٨٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٨١/١ .

٥٥- مسألة - يُمْسَحُ ظَاهِرُ الخفِّ دُونَ بَاطِنِهِ . وقالَ مـالكٌ ، والشافعيُّ : يُمْسَحُ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ(*) .

. . . .

(*) **المسألة -٥٥-** الواجب في المسح عند الحنفية : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع .

والواجب عند المالكية : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً . وعند الشافعية : يكفي مُسمَّى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وحرفه وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كإمرار يد أو عود ونحوهما أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الحنفية . ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة - فيما يرويه الخلال بإسناده - قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين » .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحديثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سنداً ، ولأن المسح على الخف شرع مخالفاً للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٦٦- الأول : حديثُ عُمرَ ، سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ « يَأْمُرُ بِالمسْح عَلَى ظَهْرِ الخفِّ » ، وَقَدْ سَبقَ بإسْنَادِهِ(١) .

٢٦٧- والثاني : أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا محمدُ بْنُ عَبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ الحافظُ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ القاسمِ ابْنِ زكريًّا ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال : قالَ عليٌّ رضِي اللَّه عنهُ : « لَو كَانَ الدِّينُ بالرَّأي لَكانَ أَسْفَلُ الخفِّ أَوْلَى بالمسْح مِنْ أعْلاه . لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ »(٢) .

٢٦٨- الحديث الثالث : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ أبي العباسِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنْ عُروةَ ، قال : قالَ

. . . .

= وانظر في هذه المسألة :

مراقي الفلاح : ص٢٢ ، البدائع : ١/١٢ ، اللباب : ١/٤٣ ، فتح القدير : ١/١٠٣ ، الدر المختار ١/٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، القوانين الفقهية : ص٣٩ ، الشرح الصغير : ١/١٥٩ . مغني المحتاج : ١/٦٧ ، المهذب : ١/٢٢ . المغني : ١/٢٩٨ ، كشاف القناع : ١/١٣٠ ، ١٣٣ .

(١) تقدم في الحديث (٢٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٢) باب « كيف المسح ؟» (١ : ٤٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٢) ، وفي « السنن والآثار » (٢ : ٢٠٨٠) .

المغيرةُ بْنُ شُعبةَ : « رأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الخفَّيْنِ »(١) .

احتجوا بما :

٢٦٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلمٍ ، قالَ : أخْبرني ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رجاءِ بْنِ حَيْوةَ ، عَنْ كاتبِ المغيرةِ ، عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعبةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَهُ »(٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ معْلُولٌ لم يسندْهُ عن ثورٍ غَير الوليدِ وسألْتُ أبا زرعةَ ومحمداً عَنْ هَذا الحديثِ ؟ فَقالاَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قلتُ : كَانَ الوليدُ يَرْوِي عَنِ الأوزاعيِّ أحاديثَ هي عند الأوزاعيِّ ، عن شيوخٍ ضعفاءَ ، عن شيوخٍ قَدْ أدْرَكَهُم الأوزاعيُّ - مثل نافع والزهري - فَيسقطُ أسماءَ الضُّعفاءِ ويَجْعَلُها عَنِ الأوزاعيِّ عَنْهُم(٣) .

. . . .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٣٢) ، وأبو داود في الطهارة (١٦١) باب « كيف المسح ؟» ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٠٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٥) باب « كيف المسح ؟» ، (١ : ٤٢) ، والترمذي في الطهارة (٩٧) باب « في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله » (١ : ١٦٢) ، وابن ماجة في الطهارة (٥٥٠) باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٠) ، وفي « المعرفة » .

(٣) قال الدارقطني : رواه ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثني عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة » وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني .

وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة » =

. . . .

. . . .

= ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

علق الشيخ أحمد شاكر على ذلك بقوله في جامع الترمذي ، ص (١٦٤) :

فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة .

وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد – وهو ثقة ، ورشيد بالتصغير – : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن يحيى قدريا قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرَّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

٥٦- مسألة - يَمْسَحُ أَكْثَرَ أَعْلَى الخفِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِقْدَارُ ثَلاثِ أَصَابِعَ . وَقَالَ الشافعيُّ : مِقْدَارُ مَا يقعُ عَلَيهِ [اسم][1] المَسْحُ(*) .

٢٧٠- أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أَبُو منصورٍ مُحمدُ بنُ الحسينِ الْمُقَوِّميُّ ، أنبأنا القاسمُ بْنُ أبي المنذرِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بْنُ إبراهيمَ بْنِ بحرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ يَزِيدَ بنِ مَاجَهْ ، حدثنا محمدُ بنُ الْمُصَفّي ، حدثنا بقيَّةُ ، عَنْ جريرِ بْنِ يزيدَ ، قالَ : حدثني منذرٌ ، قال : حدثني محمدُ بنُ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : « مرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خفَّيْهِ . فقالَ بِيَدِهِ - كَأَنَّهُ دَفَعَهُ - إنَّما أمرتَ بالمسْحِ هكذا ، أطرافَ الأصَابعِ إِلى أَصْلِ الأصَابعِ ، إلى أَصْلِ السَّاقِ - وخَطَطَ بالأصَابعِ »[2] .

. . . .

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) **المسألة -٥٦**- يكفي مُسمّى مسح ، كمسح الرأس في محل الغرض ، وهو ظاهر الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كإمرار يدٍ ، أو عودٍ ، ونحوهما ، أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، هذا عند السادة **الشافعية** .

وعند **الحنفية** : أن الواجب في المسح هو قدر ثلاثِ أصابعَ من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة .

وعند **الحنابلة** : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال المالكية : ويمسح جميع أعلى الخف .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٥١) باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » (١ : ١٨٣) .

وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ١٨٠-١٨١) ، ونقل ما أورده الذهبي حوله في « تنقيح التحقيق » ، فقال : « وجرير هذا ليس بمشهور ، ولم يروِ عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي ، وقد كذَّبه الفلاس » .

وذكر الزيلعي أيضاً قول الدارقطني عن منذر أنه متروك ، ولم يخرج ابن ماجة لجرير ، ومنذر غير هذا الحديث .

=

وَهَذا يقْتَضِي [بِجمِيع][1] أصَابِعِهِ .

٢٧١- وأنبأنا عبدُ الوهابِ بْنُ المباركِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ الحسنِ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ بْنُ شاذانَ ، قال : حدثنا دِعْلجٌ ، أنبأنا محمدُ بْنُ عليٍّ بْنِ زَيْدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ أخيهِ عِيسى بْنِ عبدِ الرحمنِ ابْنِ أبي ليلى ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رأيْتُ عُمرَ بْنَ الخطابِ بَالَ فَتوضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إلى آثارِ أصَابِعِهِ »[2] .

قالَ سَعِيدٌ : وحدَّثنا فُضَيلُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ حسّان ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : « المَسْحُ عَلَى الخفَّيْنِ خطوطٌ بِالأصَابعِ »[3] .

. . . .

= ثم ذكر أن أبا الحجاج المزي استدرك هذا الحديث على ابن عساكر ، إذ لم يذكره في « أطرافه » ، وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجة .

(١) في (ظ) : « جميع » .

(٢) آثار أبي يوسف (٧٠) .

(٣) المجموع (١ : ٥٦٧) ، والمغني (١ : ٢٩٨) .

٥٧- مسألة- يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبينِ الصَّفِيقَيْنِ . خِلافاً لهم(*) .

لنا حديثان :

٢٧٢- الحديثُ الأولُ : أَخبَرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وَكيعٌ ، حدثنا سُفيانُ ، عَنْ أبي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحَبيل ، عَنِ المغيرةِ بْنِ شعبةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢) .

. . . .

(*) **المسألة -٥٧-** أجاز الحنابلة المسح على الجورب الصفيق بشرط أن يمكن متابعة المشي فيه ، والراجح لدى الحنفية المسح على الجوربين الثقيلين بحيث يمشي به اللابس فرسخاً فأكثر .
وقال الشافعي : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين ، أما مالك فقال : لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين ، وله قول آخر بالجواز . الاستذكار (٢ : ٢٢٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٢٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ١٨٨) ، وأبو داود في الطهارة (١٥٩) باب « المسح على الجوربين » ، والترمذي في الطهارة (٩٩) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » (١ : ١٦٧) ، وابن ماجة في الطهارة (٥٥٩) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (١ : ١٦٧) ، وعلّق الشيخ أحمد شاكر ، فقال :
هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضاً ، وهو الحق . وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته : فقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وقال النسائي : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » : ونقل =

فإنْ قَالُوا : قَدْ رُوِي عَنْ أَحْمَدَ أَنهُ قالَ : أَحَادِيثُ أبي قيسٍ لَيْسَتْ حُجَّةً ؟

قُلنا : قَدْ قَالَ في رِوَايَةٍ : لَيْسَ بأبي قَيْسٍ بَأْسٌ(١) . ثُمَّ قَدْ صَحَّحَهُ الترمذيُّ .

. . . .

= البيهقي عن علي بن المديني قال : « حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس » .

ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج ، وغلا النووى غلوا شديدا ، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة !! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، احتجَّ به البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس . ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٢) ، وتاريخ خليفة : ٢٨٣ ، وطبقاته : ١٦٢ ، وعلل أحمد (١ : ١٠ ، ١٣٥ ، ٣١٨) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٦٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (٩٣٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٢٧) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣١٨) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٩٦) و (٧ : ٦٥) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٥٣) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ١٥٢) ، وتقريبه (١ : ٤٧٥) .

٢٧٣- الحديثُ الثاني : أنبأنا محمدُ بْنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو منصورٍ مُحمدُ بنْ الحسينِ الْمُقَوِّمي ، حدثنا القاسمُ بْنُ أبي المنذرِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بْنُ إبراهيمَ بْنِ بحرٍ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ يزيدَ بْنِ مَاجَه ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَعْلَى ، حدثنا مُعَلى بْنُ منصورٍ ، وبِشْرُ بنُ آدمَ ، قالا : حدَّثنا عِيسى بْنُ يونس ، عَنْ عِيسى بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الضَّحاكِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ عَرْزَب ، عَنْ أبي مُوسى الأشعريِّ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ »(١) .

قالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : عيسى بنُ سِنانٍ ضَعِيفٌ(٢) .

وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ : عُمَرُ ، وَعليٌّ ، وابنُ عباسٍ ، والبراءُ ، وأبو أمامةَ ، وأنسٌ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٦٠) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » ، وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (١٥٩) في باب « المسح على الجوربين » ، وقال : وليس بالمتصل ولا بالقوي .

(٢) هو عيسى بن سنان القَسْملي الحنفي : ضعَّفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وفي رواية أنه وثَّقَهُ ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٩٧) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٩٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٣٣٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٨٣) ، والميزان (٣ : ٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٢١١) .

٥٨ – مسألة : إذا انقْضَتَ مُـدّةُ المسْحِ ، أو ظَهَرَ القَدَمُ : استأْنفَ الوضُوء . وعنهُ أنهُ يجزئهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، كقولِ أبي حَنيفةَ ، ومَالكٍ . وَعَنِ الشَّافعيِّ كالرِّوايتينِ(*) .

لنا الأحاديثُ المتقدمةُ في التَّوقيتِ .

. . . .

(*) **المسألة –٥٨–** تتعلق هذه المسألة بمبطلات أو نواقض المسح على الخفين ، وهنا يذكر من هذه المسألة مُضيّ المدة ، أو ظهور بعض الرجل :

فبالنسبة لظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، وبظهور قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء أكان منفتحاً أو ملتصقاً بعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض ، أو أقل من الثلث أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح يسيراً جداً . بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

أما بالنسبة لمضي المدة : وهي اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة الأيام بلياليها للمسافر .

فالواجب في هذه الحالة عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل ، كالتيمم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها ، كالصلاة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٠٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٢) ، والدر المختار (١ : ٢٥٤) ، مراقي الفلاح (٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٥) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المهذب (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ٢٨٧) ، كشاف القناع (١ : ١٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٩–٢٤٠) .

٥٩- مسألة - إِذا كَانَ في أَعْضَائِهِ جَبِيرةٌ لزمهُ المسْحُ عَلَيْها . وقـالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يلزمهُ(*) .

لنا حـديثُ جَابرٍ : « إنَّمـا كانَ يَكْفِيـهِ أَنْ يعصبَ جُـرحَهُ ويَـمسحَ عَلَيْـهِ » وسَيَـأْتي إسْنادُهُ في مَسائِلِ التَّيممِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

وَقَدِ استْدلَّ أصْحابُنا بأحادِيثَ فِيها مَقالٌ .

. . . .

(*) **المسألة -٥٩-** قال المالكية والشافعية والحنابلة : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللأمر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .

ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رِجْل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

وفي بدائع الصنائع (١ : ١٣) ذُكِرَ أن المسح على الجبيرة مستحب لا واجب ، وعند الصاحبين واجب ، ولكن التحقيق خلاف ذلك على ما في حاشية ابن عابدين رد المحتار (١ : ٢٥٧) أن أبا حنيفة وصاحباه قالوا في الأصح ، وعليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ؛ لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . ودليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي - المتقدم - من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصاحبيه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندهما : لا تصح الصلاة بدونه فهما أرادا الوجوب الأعلى .

البدائع : ١/١٣ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ١/٢٥٧ ، الشرح الصغير : ١/٢٠٢ ، الشرح الكبير : ١/١٦٣ ، مغني المحتاج : ١/٩٤ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ١/٢٦٢ - ٢٦٥ ، المغني : ١/٢٨٦ ، كشاف القناع : ١/١٢٧ وما بعدها ، ١٣٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٩ ، المهذب : ١/٣٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٤٧) .

٢٧٤- وحدَّثنا أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، قال : أنبأنا أبُو طَاهرٍ بْنُ أحْمَدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بْنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا أبُو عمارةَ مُحمدُ بنُ أحمدَ بْنِ المهديِّ ، حدثنا عَبْدُوسُ بنُ مالكٍ العطارُ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا ورْقَاءُ ، عَنِ ابنِ أبي نَجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجبائِرِ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لا يصحُّ مَرْفُوعًا . وأبو عمارةَ ضَعِيفٌ جداً(٢) .

٢٧٥- قالَ(٣) : وحدثنا دعلجٌ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ عليِّ بْنِ زَيدٍ ، حدثنا أبو الوليدِ خالدُ بنُ يزيدَ المكيُّ ، قال : حدثنا إسْحاقُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عليِّ بْنِ الحسينِ ، حدَّثنا الحسنُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٍّ ، قال : « سَألْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الجبائِرِ تَكُونُ عَلَى الكسرِ ، كَيفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُها وكَيْفَ يَغْتَسِلُ ؟ قالَ : يَمْسَحُ بالماءِ عَلَيْها »(٤) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٥) .
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٥) ، نصب الراية (١ : ١٨٦) لسان الميزان (٥ : ٣٧) .
(٣) الدارقطني .
(٤) سنن الدارقطني (١ : ٢٢٦) باب جواز المسح على الجبائر ، وسنن البيهقي (١ : ٢٢٨) ، وله كلام طويل في إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة .

قالَ الدارقطنيُّ : خالدُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ . وقالَ أَبُو حاتِمٍ الرازيُّ ويحيى بْنُ معينٍ : كَذَّابٌ[١] .

٢٧٦– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ إِسْرائيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خالدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : « انْكَسَرَ إحْدَى زَنْديّ . فَسأَلْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ؟ فأَمَرني أنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ »[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : عَمْرُو بْنُ خالدٍ هُوَ أبو خالدٍ الواسطيُّ مَتْرُوكٌ . قُلْتُ : وَقَدْ كذبهُ أحمدُ ويحيى . وسبقَ القدحُ فيهِ .

. . . .

---

(١) هو خالد بن يزيد المكي : منكر الحديث ، وكذبه ابن معين ، وابن أبي حاتم .
ترجمته في : الضعفاء الكبير (٢ : ١٧) ، المجروحين (١ : ٢٨٤–٢٨٥) ، والميزان (١ : ٦٤٦) ، واللسان (٢ : ٣٨٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٦١) ، رقم (٦٢٣) ، وسنن ابن ماجة في الطهارة – باب « المسح على الجبائر » ، وسنن الدارقطني (١ : ٢٢٦) ، وسنن البيهقي (١ : ٢٢٨) ، و « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٦٥١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٦٩) .

(٣) ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٢) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٦٨) ، المجروحين (٢ : ٧٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٥٨) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢٦) .

مسائل الغسل

٦٠ – مسألة – يجبُ الغسلُ بالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ ، خِلافًا لداودَ(*) .

. . . .

(*) **المسألة – ٦٠** – لهذه المسألة حظ من النظر ، وذلك أنَّ الصلاة لا يجب أن تؤدى إلا بطهارة متيقنة وفي بدء الإسلام كـان لا غسل إلا من الإنزال ، يعني كـان التقاء الختانين من غير إنزال لا يوجب الغسل ، وهناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي اللَّه عنه في ذلك ، وكذا عن الإمام علي رضي اللَّه عنه ، وعن بعض الصحابة أيضا ، ومنها أيضا حديث أُبَيٍّ بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : إذا جامعَ أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلِّ » رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يارسول اللَّه » فقال رسول اللَّه ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » ، وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ، ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا غسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد رَوى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن كعب ، عن محمود بن لبيد ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ! فقال زيد : أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . =

لنا حَدِيثانِ :

٢٧٧- الحديثُ الأولُ : أخبرنا بِهِ عبدُ الأولِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ السرخسيُّ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا

. . . .

= ولحديث أبي بن كعب قال : « إن الفُتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها » .

وعلى هذا مذاهبُ أهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ الفتْوى في جميع الأمصَارِ ، فيما علِمْتُ .

وممَّنْ قالَ بذلِكَ مِنَ الفقهاءِ مالكٌ وأصحابُهُ ، وسفيانُ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ ، والحسنُ بنُ حي ، والشافعيُّ وأصحابُهُ ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهَويه ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيدٍ ، والطَّبريُّ .

واختَلَفَ أصحابُ داودَ في هَذِهِ المسألَةِ : فمنْهُم مَن قالَ في هذه المسألَةِ بما عليه الفقهاءُ والجمهورُ على ما وصفْنا ، مِنْ إيجابِ الغُسْلِ بالتقاءِ الختانَيْنِ . ومنْهُم مَنْ قالَ لا غُسْلَ إلاَّ بإنْزَالِ الماءِ الدَّافِقِ ، وجعل في الإكْسَالِ الوضوء .

واحتجَّ مَن ذَهب إلى هذا بما رواهُ يحيى القطَّان وغيره عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، قالَ : أخبرني أبو أيوب الأنصاريّ ، قالَ : أخبرني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّهُ قالَ : يارسولَ اللَّهِ ! إذَا جامَعَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ : « يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأَةَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي » [رواه الشيخان] .

وهذا الحديثُ قَد صَحَّ عَنْ أُبَيٍّ بنِ كَعْب ، وصحَّ بما قدَّمْنا أنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وأنَّ الفُتْيَا بذلك كانتْ في أوَّلِ الإسْلاَمِ ، ثُمَّ أُمِرُوا بالغُسْلِ ، فَلاَ حجَّةَ في هذا عندَ أحَدٍ يعرفُ ما يقُولُ .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح ص(١٦) ، اللباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) القوانين الفقهية ص (٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩) ، كشاف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٢-٣٦٥) .

أبو نُعَيمٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

أَخْرجَاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٢٧٨– الحديثُ الثاني : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا إسْماعيلُ ، أنبأنا عليُّ بْنُ زيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ . فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(٢) .

. . . .

---

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » الفتح (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١) باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) ، باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

(٢) الذي في « تحفة الأشراف » (١١ : ٤١١) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي ، في الطهارة (١٠٩) باب « ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، وقال « حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عائشة من غير وجه » .

وبهذا الإسناد أيضاً أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٦) ، والإمام أحمد (٦ : ٤٧ ، ١١٢ ، ١٣٥).

٢٧٩- طريقٌ آخرُ : وبالإسنادِ - قالَ أحمدُ : حدَّثنا الوليدُ بْنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : « إذاجَاوزَ الختانُ الختانَ فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ . فَعَلْتُهُ أنَا ورسُولُ اللَّه ﷺ فَاغْتَسَلْنَا »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٨) باب « ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، والنسائي في الطهارة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٢٧٢) ، وابن ماجة في الطهارة (٦٠٨) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » .

٦١- مسألة - إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشافعيُّ : يُسْتَحَبُّ لَهُ(*) .

لنا حَدِيثانِ :

٢٨٠- الحديثُ الأَوَّلُ : أَخْبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحْمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عَنِ الأغَرِّ ، عَنْ خليفةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قيسٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : « أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فأَمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بماءٍ وَسِدْرٍ »(١)

. . . .

(*) المسألة - ٦١- أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر » .
وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .
ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٦١) ، وأبو داود في الطهارة (٣٥٥) باب « في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل » ، والترمذي في الصلاة (٦٠٥) باب « ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) باب « غسل الكافر إذا أسلم » ، وابن خزيمة (٢٥٤) ، وابن حبان (١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن (١ : ١٧١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٢٨١- الحديثُ الثاني - وبالإسْنادِ - قالَ أحْمدُ : حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ ، حدَّثنا عبد اللَّهِ بنُ عُمرَ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ الْمقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ : « أنَّ ثُمَامةَ أسْلَمَ ، فَقالَ النبيُّ ﷺ : اذْهَبُوا بهِ إلى حَائطِ بَنِي فُلانٍ فَمُرُوهُ أنْ يَغْتَسِلَ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١٧١) ، وروي مطولاً من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٩) باب « دخول المشرك المسجد » ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) في طبعة عبد الباقي ، باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب « في الأسير يوثق » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) باب « تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٥٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤ : ٧٨) .

٦٢– مسألة – لاَ يَجِبُ إمرارُ اليدِ في غُسْلِ الجنابةِ . وَقالَ مالكٌ : يَجِبُ(*) .

لنا ثلاثةُ أَحَادِيثَ :

٢٨٢– الحديثُ الأولُ : أَخبرنا ابنُ الحصينِ ، قـالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحـمدُ ابنُ جعفرٍ ، قـال : حـدثنا عبـدُ اللَّهِ بْنُ أحـمـدَ ، قال : حـدثني أبي ، حـدَّثنا حُـجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ صُرَدَ ، عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قال : « تَذَاكَرْنا غُسْلَ الجنَابَةِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : أَمَّا أنا : فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ مِنَ الماءِ فأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أُفيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » .

أَخْرجاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(١) .

٢٨٣– الحـديثُ الثـاني : وبالإسْنادِ – قَالَ أَحْـمـدُ : وحـدَّثنا وكيعٌ ، قـال : حـدَّثنا

. . . .

(*) **المسألة –٦٢–** اتفق الفقـهاء على عدم إيجـاب الدلك في الغسل ، وأوجب المالكية دون غـيرهم : الدلك باليد ، أو بغير ذلك ، والدلك = إمرار العضو المدلوك به ، ولو بخرقة أو باليد ، أو بالرجل ، كأن يدلك بظاهر الكف ، وبالسـاعد ، وبالعضد ، فإن تعذَّر الدلك سقط ، ويكفي تعمـيم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض ؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(١) رواه البخاري في الغسل [٢٥٤] باب « من أفاض على رأسه ثلاثاً » الفتح [١ : ٣٦٧] ، ومسلم في الطهـارة – باب « استـحباب إفـاضـة الماء على الرأس وغيـره ثلاثاً » ، وأبو داود في الطهـارة [٢٥٠] باب « في الوضـوء بعـد الغسل » [١ : ٦٥] ، والنسـائي في الطهـارة [١ : ١٣٥] باب « ذكر مـا يكفي الجنب من إفـاضة الماء على رأسه » ، وفي الغسل [١ : ٢٠٧] باب « مـا يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه » ، وابن مـاجة في الطهارة [٥٧٥] باب « في الغسل من الجنابة » [١ : ١٩٠] .

الأعمشُ ، عَنْ سالمٍ ، عَـنْ كُرَيْبٍ ، قال : حدثنا ابنُ عباسٍ ، عَنْ خَالتِهِ ميمونةَ ، قالت : « وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غسلاً . فاغْتَسَلَ مِنَ الجنابَةِ . فَأَكْفَأَ الإناءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . فَغسلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً . ثُمَّ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً . ثُمَّ أَفاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الماءَ . ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(١) .

٢٨٤- الحديثُ الثالثَ : أخبرنا الحسينُ بْنُ أبي الفرجِ ، قال : أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسفَ ، أنبأنا محمدُ بْنُ عَبدِ الملكِ ، أنبأنا عِليُّ بنُ عُمَرَ قال : حدثنا البغويُّ ، قال :

. . . .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨) ، والحميدي (٣١٦) ، والطيالسي ٦١/١ ، وابن أبي شيبة ٦٢/١ ، ٦٣ و ٦٩ ، والإمام أحمد ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ ، والبخاري في الغسل (٢٤٩) باب الوضوء قبل الغسل ، و (٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة ، و (٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، و (٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، و (٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء ، و (٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، و (٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، و (٢٧٦) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، و (٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب في الغسل من الجنابة ، والترمذي في الطهارة (١٠٣) باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي في الطهارة ١٣٧/١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، و ٢٠٠/١ في الغسل : باب الاستتار عند الاغتسال ، و ٢٠٤ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء ، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، والدارمي ١٩١/١ في الصلاة : باب في الغسل من الجنابة ، والبيهقي في « السنن » ١٧٣/١ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٧ ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريريُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ أيوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أبي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ ، قالتْ : « كُنْتُ امْرَأةً أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي . فَسَأَلْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ ؟ فَقالَ : إنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ . ثُمَّ تُفْرِغي عَلَيْكِ ، فإذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ »(١) .

احتجُّوا بِثلاثةِ أحَادِيثَ :

٢٨٥– الحديثُ الأوَّلُ : أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المبارَكِ ، قالَ : أَخْبرنا أحمدُ بْنُ الحسنِ الباقلاّويُّ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ بْنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بْنُ عليِّ بْنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدٌ ، أنبأنا مَنْصُورُ بْنُ عبدِ العزيزِ بْنِ مُحمدٍ ، قالَ : أخبرني هشامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا أرادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ

٢٨٥– وَلهُم الدَّرَاورديُّ ، أخبرني هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْه ، وَمَضْمَضَ ، وتَوضَّأَ ، وَيدلكُ بأصَابعهِ أُصُولَ شَعرهِ ، فإنْ خُيِّلَ إليهِ أنَّهُ قَدِ استَبْرَأَ البشرةَ ، أَفاضَ عَلَى جلدهِ مِنَ المَاءِ . صَحِيحٌ .

---

(١) وأخرجه الشافعي في « المسند » ٣٧/١ ، وابنُ أبي شيبة في « المصنف » ٧٣/١ ، والإمام أحمد في « المسند » ٢٨٩/٦ ، ومسلم في الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود في الطهارة (٢٥١) باب في الوضوء بعد الغسل ، والترمذي في الطهارة (١٠٥) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي في الطهارة ١٣١/١ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجة في الطهارة (٦٠٣) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة .

غَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَتَوَضَّأَ . ويَدْلُكُ بأَصَابِعِهِ أُصُولَ شَعرِهِ . فإذَا خُيِّلَ إليه أنَّهُ قَدِ اسْتَبرأَ البشرةَ أفاضَ عَلَى جِلْدِهِ مِنَ المَاءِ »(١) .

٢٨٦- الحديثُ الثاني : أخْبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزْديُّ والغُورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، حدَّثنا الحارثُ بنُ وَجِيه ، حدَّثنا مالكُ بْنُ دينارٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنابةٌ . فاغْسلُوا الشَّعرَ ، وأنقُوا البشَرةَ »(٢) .

٢٨٦- الحارثُ بنُ وجيه - واهٍ - عَنْ مالِك بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنَابةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ ، وأنْقُوا البشرَةَ » .

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة (٦٧) باب « العمل في غسل الجنابة » (١ : ٤٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٤٠) باب « كيف الغسل ؟» ، وفي « المسند » (١ : ٣٦-٣٧) ، والبخاري في الغسل (٢٤٨) باب « الوضوء قبل الغسل » ، ومسلم في الطهارة - باب « صفة غسل الجنابة » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٣٤) - باب « تخليل الجنب رأسه » ، والترمذي في الطهارة (١٠٤) باب « ما جاء في الغسل من الجنابة » ، وأبو داود في الطهارة (٢٤٢) باب « في الغسل من الجنابة » ، والإمام أحمد (٦ : ١٠١) ، وابن أبي شيبة (١ : ٦٣) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) باب في الغسل من الجنابة ، وقال : (الحارث بن وجيه حديث منكر ، وهو ضعيف) . والترمذي في الطهارة (١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة ، وقال : (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك) . وابن ماجه في الطهارة (٥٥٧) باب تحت كل شعرة جنابة . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/١ ، كتاب الطهارة ؛ باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ، وقال : (تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه) .

تفردَ بهِ الحارِثُ بنُ وجيهٍ ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا ، وَإِنَّما يُرْوَى هَذا عَنْ أبي هُريرةَ ، مِنْ قَولِه . قالَ يحيى بنُ معينٍ : الحارثُ بنُ وجيهٍ لَيْسَ بِشْيءٍ . وقالَ ابنُ حِبَّان : ينفردُ بالمناكيرِ عَنِ المشَاهِيرِ(١) .

٢٨٧- الحديثُ الثالثُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا

٢٨٧- وَإِنَّما يُرْوَى مِنْ قَولِ أبي هُريرةَ ، أحمد ، حدَّثنا الأشندي ، حدثنا حمادُ بْنُ سَلمةَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ زَاذانَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ مَوضعَ شَعرةٍ مِنْ جَنابةٍ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعرِي .

قُلْتُ : خَرجهُ (دق) ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَمَا فِي ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ .

---

(١) هو الحارث بن وجيه الراسبي : روى عن مالك بن دينار قال يحيى بن مَعين : ليسَ حديثُه بشيءٍ .
وقال البخاري ، وأبو حاتم : في حديثه بعض المناكير ، زاد أبو حاتم : ضعيف الحديث .
وقال النسائي : ضَعيف .
وقال أبو أحمد بن عَدي : في حديثه عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « تحت كل شَعْرَة جَنابة » ، وفي حديثه عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك : « تَتَجافَى جُنوبهم عن المَضاجع » . وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث بهما عنه غير الحارث بن وَجيه ، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير ، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار .
وضعفه العقيلي ، والساجي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .
تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ٣٨٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٦) ، المجروحين (١ : ٢٢٤) ، الميزان (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٢) .

أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا حسنُ بنُ مُوسى ، حدثنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تركَ موضعَ شَعرةٍ مِنْ جَنابةٍ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ . قالَ عليٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعري »(١) .

والجوابُ : أنَّ هَذِهِ الأحَادِيثَ محمولةٌ عَلَى مَنْ يَمنعُ شَعرهُ الماءَ أنْ يَصِلَ إلى جلدِهِ .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣) ، والدارمي (١ : ١٩٢) ، وأبو داود في الطهارة (٢٤٩) باب « في الغسل من الجنابة » ، وابن ماجة في الطهارة (٥٩٩) باب « تحت كل شعرة جنابة » .

عاديتُ شعري : أي فعلت برأسي ما يُفعل بالعدوّ من الاستئصال .

٦٣– مسألة – يَجبُ إيصالُ الماءِ في غُسْلِ الجنَابَةِ إلى بَاطِنِ اللحْيةِ وَعَنْ مَالكٍ روايةٌ : لاَ يَجبُ(*) .

لنا الأحاديثُ التي تقدمَتْ .

٢٨٨– وأخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدَّثنا أيوبُ ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني عَامِرٍ ، عَنْ أبي ذَرٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهورٌ ، مَا لَمْ تَجِدِ الماءَ ، ولَو إلى عَشْرِ حِجَجٍ . فَإذا وَجَدْتَ الماءَ فامسُسْ بشَرْتَكَ »(١) .

احتجُّوا بقولهِ عليه السلام : « أمَّا أنَا : فَأَحْثي عَلَى رأْسِي ثَلاثَ حَثَياتٍ » .

وقَدْ تقدَّمَ بإسْنادِهِ .

٦٣– مسألة :

لِمَالِكٍ ، لاَ يجِبُ إيصالُ المَاءِ فِي الجنَابَةِ إلى بَاطِنِ اللحْيَةِ .

٢٨٨– حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قلابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني عَامِرٍ ، عَنْ أبي ذَرٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهورٌ ، مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ ، ولَو إلى عَشرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ فامْسُسْ بَشْرَتَكَ » .

فذكرُوا : أمَّا أنَا فَأَحْثي عَلَى رأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ .

(*) المسألة –٦٣– من سنن الغسل تخليل اللحية ، ويستحب تخليل أصول شعر الرأس واللحية قبل إفاضة الماء عليه .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » (١ : ٩٠–٩١) ، والترمذي في باب « التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة – باب « الصلوات بتيمم واحد » ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢١٢) .

٦٤- مسألة : غُسْلُ الجمعةِ سُنَّةٌ ، وحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ : أَنَّهُ وَاجِبٌ(*) .

٦٤- مسألة :

أَوْجَبَ غُسْلَ الجُمعَةِ دَاوُدُ ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ .

(*) المسألة -٦٤- متفقٌ بين الجمهور أنَّ غُسْلَ يوم الجمعة من الأغْسالِ المَسْنونَة ، وما وَرَدَ في حديث أبي سعيد الخدري التالي « غُسْلُ يَوْمِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِمٍ » حُمِلَ الإيجابُ على أنَّهُ مَسْنونٌ مؤكد الاستحبابِ لأحاديث أخرى كحديث سَمُرَةَ التالي برقم (٢٩٤) ، وحديث عائشة التالي برقم (٢٩٢) ، وهو مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥ : ٥٦٩٨) : لَو كَانَ الغُسْلُ للجمعةِ وَاجِباً فَرْضاً لكانَ مِنْ فَرائِضِ الجمعةِ ألاَّ تجْزِئَ إلاّ بِهِ .

وقَدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ صَلاَةَ مَنْ شَهِدَ الجمعةَ على وضُوءٍ دَونَ غسلٍ جائزةٌ مَاضِيَةٌ .

وَيَدُلُّكَ على ذلكَ أيضاً أنَّ عثمانَ دخلَ يومَ الجمعةِ وعمرُ يخطبُ فقالَ عمرُ : أَيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟ فقالَ : ياأميرَ المؤمنين انقلبْتُ مِنَ السُّوقِ فسمعْتُ النِّداءَ . فمازدتُ على أنْ توضَّأتُ : فقال عمر الوضُوءُ أيضاً وقَدْ علمْتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - كانَ يأمُرُ بالغُسْلِ ! ولمْ يأمرهُ بالخروجِ إلى الغُسْلِ ، ولاَ بالإِعَادَةِ إذا صَلاَّها بالوضُوءِ بغيرِ غُسْلٍ . وعثمان قَدْ علمَ مِنْ ذلك ما حملَهُ على شهودِها بغيرِ غُسْلٍ .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ١/٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١/١٥٦-١٥٨ ، اللباب : ١/٢٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١/٥٠٣ وما بعدها ، كشاف القناع : ١/١٧١-١٧٣ ، الشرح الصغير : ١/٥٠٣ وما بعدها ، الاستذكار (٥ : ٢٣) ، التمهيد (١٠ : ٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٨٧) .

احتجُّوا بِما :

٢٨٩– أخبرنا بِهِ هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو سَلمةَ الخُزَاعيُّ ، قال : أنبأنا مالكٌ ، عَنْ صَفوانَ بْنِ سُلَيمٍ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « غسلُ يومِ الجمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ » .

أَخْرجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ(١) .

٢٨٩– فَفِي « الصَّحيحينِ » لصفوانَ بْنِ سليمٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ » .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٠٢ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٥٤ ، وأحمد في « المسند » ، والإمام أحمد ٣/٦٠ ، والبخاري في الجمعة (٨٧٩) . باب غسل الجمعة ، و (٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ومسلم (٨٤٦) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود في الطهارة (٣٤١) باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/٩٣ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ١/٣٦١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١١٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٩٤ ، ٣/١٨٨ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٤٢) .

وأخرجه الشافعي ١/١٥٤ ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة ٢/٩٢ ، والبخاري في الأذان (٨٥٨) باب وضوء الصبيان ، و (٢٦٦٥) في الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٨٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ١/٣٦١ ، والطحاوي « في شرح معاني الآثار » ١/١١٦ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، به .

٢٩٠– وبهِ قالَ أحمدُ : وحدَّثنا معتمرٌ ، عَنْ عُبيدِ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ »(١) .

الجوابُ : أنَّ الناسَ انْقَسَمُوا في هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَريقَيْنِ . فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : مَعْنَى « وَاجب » لاَزِمٌ في بَابِ الاسْتِحْبَابِ ، كَمَا يُقالُ : حَقُّكَ عليَّ وَاجِبٌ ، وَهَذا اخْتِيَارُ أبي سُليمانَ الخَطّابيِّ . يدلُّ عَلَيهِ : أنهُ قَرنَهُ بِما لاَ يَجِبُ .

٢٩١– فَأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ :

٢٩٠– عبيدُ اللهِ بْنُ عُمرَ وَغَيرهُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكم إِلى الجُمعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

فَقِيلَ : مَعْنَى وَاجِبٌ : لاَزِمٌ الاسْتِحباب ، كَما تَقُولُ : حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ .

ذكرَهُ الخطابيُّ ، قالَ : وكَأَنَّهُ قَرنَهُ بِمَا لاَ يجبُ .

٢٩١– فَقالَ اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبي بكْرِ بْنِ المنْذِرِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سليمٍ أَخْبَرهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ رسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمعةِ عَلَى كُلِّ مُحتلِمٍ والسِّوَاك ، وأَنْ يمسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يقدرُ عَليهِ » .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٢/١ عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٦٤/٢ ، والبخاري في الجمعة (٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١ .

وأخرجه من طرق عن نافع ، به : الحميدي (٦١٠) وابن أبي شيبة ٩٣/٢ و ٩٥ و ٩٦ ، وأحمد ٣/٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٤١ و ٢٤٥ ومسلم (٨٤٤) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١١٥/١ ، والطبراني (١٣٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٧/١ ، وابن خزيمة (١٧٥٠) و (١٧٥١) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ سوَّارٍ ، حدثنا لَيْثٌ ، عَنْ خالدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عَبْدِ الرحمن بن أبي سعيد ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ : « الغسْلُ يوْمَ الجمعةِ عَلَى كُلِّ مُحتلمٍ . والسِّوَاكُ ، وأنْ يمسَّ مِنَ الطِّيب مَا يقدرُ عَليهِ »(١) .

٢٩٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كَانَ الناسُ عمَّالَ أَنْفُسِهِمْ(٢) . فكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُم : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ » .

أخْرجاهُ في الصَّحيحين(٣) .

٢٩٢– وَفِي « الصحيحينِ » ليحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، فكَانُوا يَرُوحُونَ كَهيْئَتِهِم ، فَقِيلَ لَهُم : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٨٨٠) باب « الطيب للجمعة » (تعليقاً) ، فتح الباري (٢ : ٣٦٤) ، ومسلم في الصلاة – باب « الطيب والسواك يوم الجمعة » ، حديث (١٩٢٨) ، وأبو داود في الطهارة (٣٤٤) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٥) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٢) ، باب « الأمر بالسواك يوم الجمعة » .

(٢) (كان الناس عمال أنفسهم) = يقومون بأعمالهم بأنفسهم ، لا يتولاها عنهم غيرهم .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، عن مُسددٍ ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٥٥ ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ٢/٩٥ عن هشيم ، وأحمد ٦/٦٢ ، ٦٣ عن وكيع ، عن سفيان ، والبخاري في الجمعة (٩٠٣) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، عن عبدان ، عن عبد اللَّه بن المبارك ، ومسلم (٨٤٧) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، عن محمد بن رمح ، عن الليث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١١٧ من طريق عبيد اللَّه ، والبيهقي في « السنن » ٣/١٨٩ ، من طريق جعفر بن عون ، كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من طريق عبد اللَّه بن زيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة .

وعلقهُ البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، =

يؤَكِّدُ هَذا : أنَّ الصَّحابةَ لَمْ يُنكِرُوا عَلَى مَنْ تَرَكَ الغُسْلَ .

٢٩٣- أَخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أَخبرنا الدَّاوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : أنبأنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسماء ، قالَ : أنبأنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالكٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ عُمرَ بْنَ الخطابِ بيْنَا هُوَ قَائِمٌ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمعةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ الأَوَّلِينَ . فَنادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعةٍ هَذِهِ ؟ فقالَ : إني شُغِلْتُ . فَلَمْ أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ توضَّأْتُ . فَقالَ : والوضُوءَ أيضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بالغسْلِ » .

أَخْرجاهُ في الصَّحِيحينِ(١) .

٢٩٣- وَللبخاريِّ مِنْ حَديثِ جويريَّةَ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، بيْنَا هُوَ يَخطبُ يَوْمَ الجُمعةِ ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَنادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إِنِّي شغلْتُ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقالَ : وَالوضُوءُ أَيْضاً !! وَقَدْ علمْت أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بالغُسْلِ .

وَلمسْلِمٍ بِنَحوهِ .

= ووصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد ، عن قريش بن أنس ، عن هشام ، به ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدبة ، عن هشام ، به . كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٠٥/٤ .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠١) عن ابن شهاب ، عن سالم (مرسلاً) .

وقد أورد الترمذي رواية مالك المرسلة ، ثم قال : سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا ؟ فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه . وانظر « الفتح » ٣٥٩/٢ .

ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي في « المسند » ١٥٧/١ ، والطحاوي في « شرح معاني =

والرَّجُلُ عُثمانُ(١) . ولَمْ ينكرْ عَلَيهِ ترك الغسْلِ بِمحضرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . فَهَذا كُلُّه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّما أَمَرَ بالغسْلِ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ .

وَقَدْ ذَهبَ قَومٌ إِلى وجوبهِ للفظِ حَديث أبي سَعيدٍ . وادّعُوا أنهُ نسخَ بما :

٢٩٤- أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، قال : حدثنا

٢٩٤- همامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِها وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ » .

لَفظُ أحمدُ ، ورواهُ شُعبةُ . هكَذا أَخْرَجَهُ (د ت س) ، وحسَّنَهُ (ت) .

= الآثار » ١/١١٧ .

ومن طريق مالك موصولاً أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٨) باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١/١١٨ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٩٤ من طريق جويرية ابن أسماء ، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٢٩٤ من طريق روح بن عبادة ، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٥٧ ، وعبد الرزاق (٥٢٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٤٩٤) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الترمذي (٤٩٥) من طريق الليث ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة أخرجه الطيالسي ١/١٤٢ ، وابن أبي شيبة ٢/٩٣ ، والبخاري (٨٨٢) في الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) (٤) من طبعة عبد الباقي في الجمعة ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٩٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١١٨).

(١) قال معمر : الرجل هو عثمان بن عفان . مصنف عبد الرزاق حديث (٥٢٩٢) ، ص (٣ : ١٩٥) .

همام ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِها ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ »(١) .

وَفي هَذِهِ الدَّعْوى بُعْدٌ . لأنهُ لا تَارِيخَ مَعَنا . وأحاديثُ الوجُوبِ أَصَحُّ . والوجه ما ذكرناه : أنه مستحب ومندوب .

. . . .

(١) أخرجه : أحمد في المسند ١٦/٥ ، ٢٢ في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه والدارمي في السنن ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٥٤) .

والترمذي في السنن ٣٦٩/٢ ، كتاب الصلاة باب في الضوء يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٧) وقال : (حديث حسن) والنسائي في المجتبى من السنن ٩٤/٣ ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . قوله : (فَبِهَا ونِعْمَتْ) تُطْلَقُ للتجويز والتحسين .

مسائل التيمم

٦٥– مسألة– لاَ يجوزُ التيممُ بِغيرِ التُّرابِ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ ومالكٌ : يجوزُ(*) .

لنا :

التيمم

٦٥– مسألة : هُوَ بالتُّرَابِ خِلاَفاً لأَبِي حنيفةَ وَمَالِكٍ .

(*) **المسألة –٦٥–** مذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجِصّ (الكلس) والنُّورة (حجر الكلس) ، والكُحْل والزِّرْنيخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحديث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين » [رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده ضعيف . نصب الراية (١ : ١٥٦)] وقال الإمام البخاري : « لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهي الأرض ذات الملح والنز ، بينما قال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسَّر الصعيد الطيب بالتراب .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيمم بحجر أو صخرة لا غبار عليهما ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيمم بالغبار ، بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيمم برمل ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى أنه يجوز : التيمم بالرمل .

ولا يجوز عند الفريقين التيمم بمعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولا بسُحاقة خزف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب =

٢٩٥- ما أخْبرنا به أبو الحسينِ بْنُ أبي الفرجِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ غيلانَ ، حدثنا الحسينُ بْنُ الجُنَيدِ ، حدثنا سعيدُ بنُ مسلمةَ ، حدَّثنا أبُو مالكٍ الأشجعيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حذَيفةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « جُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِداً ، وتُرابُها طَهوراً » وَقَدْ ذَكَرْناهُ في أوَّلِ الكِتَابِ . وَبيَّنا أنَّهُ قَدْ أخرجَ في الصَّحيحِ[1] .

٢٩٥- لنا حديثُ ربعيٍّ ، عَنْ حذيفةَ مَرْفُوعًا : « جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِداً ، وَتُرابُها طَهوراً » . صَحيحٌ .

وَهَذا مِنَ الدَّارَقُطنيِّ .

= لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كالوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بمغصوب ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيمم به ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطاً للعبادة .

ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ، فما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيصال الطهور فيها إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله ﷺ : « جعل لي التراب طهوراً » .

وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه ، لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، كما لو صلى بلا تيمم ، مع وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٨٨/١ ، البدائع : ٥٣/١ وما بعدها ، اللباب : ٣٧/١ ، المهذب : ٣٢/١ ، مغني المحتاج : ٩٦/١ وما بعدها ، المغني : ٢٤٧/١-٢٤٩ ، كشاف القناع : ١٩٧/١ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ٢٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٦١/١ .

(١) تقدم أول كتاب الطهارة ، برقم (٣) .

٢٩٦– وأخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قالَ : حدثنا زُهيرٌ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ محمدِ بْنِ عَقيلٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أنه سَمعَ عليَّ ابْنَ أبي طالبٍ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « جُعلَ التُّرابُ لي طَهوراً »(١) احتجُّوا بما :

٢٩٧– أخبرنا بهِ عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ الحافظُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ أبو طاهرٍ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذَانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ عليٍّ بْنِ زيدٍ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بْنُ منصورٍ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا المُثَنَّى بنُ الصبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنِ ابْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ : « أنَّ ناساً مِنْ أهْلِ البَادَيَةِ أتوا رَسُولَ اللَّه

٢٩٦– وقالَ أحْمدُ : حدثنا ابنُ مهديٍّ ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عليٍّ ؛ أنَّهُ سَمعَ عَلِيًا يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جُعِلَ التُّرابُ لِي طَهُوراً » .

٢٩٧– ولَهم : سَعيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، حدثنا عِيسى بنُ يُونُسَ ، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، عَنْ عَمْرو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبي المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ البَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالُوا : إنَّا نكُونُ بالرِّمَالِ الأشْهرَ الثَّلاثةَ والأرْبَعَةَ ، ويكُونُ فِينا الجُنُبُ وَالنُّفَساءُ وَالحَائِضُ ، ولَسْنَا نَجدُ المَاءَ ؟! فَقالَ : « عَلَيْكُم بِالأرْضِ » ثُمَّ ضَربَ بِيدِهِ عَلَى الأرْضِ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ بِها عَلَى يَدَيْهِ إلى المرفَقَيْنِ .

المثنى وَاهٍ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٦٠) ، وقال : « رواه أحمد (١ : ٩٨) ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل ... وحديثه حسن » ، وانظر نصب الراية (١ : ١٥٨) .

ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الأَشْهرُ الثلاثةُ والأربَعةُ ، ويكُونُ فِينا الجُنُبُ والنُّفَسَاءُ والحائضُ . ولَسْنا نجدُ الماءَ ؟ فقالَ : عَلَيْكُم بالأَرْضِ . ثُمَّ ضربَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرى فَمسَحَ بِها عَلَى يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ »(١) .

والجوابُ : أنَّ هَذَا الحديثَ لا يصحُّ . قالَ أحمدُ والرازيُّ : المثنى بنُ الصباحِ لاَ يُسَاوي شَيْئًا . وقالَ يَحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(٢) .

ثُمَّ لاَ حُجَّةَ فيهِ . لأنه قالَ : « عَلَيْكُم بِالأَرْضِ » والرّمل وا لجِص والنورةُ في الأَرْضِ ، لاَ مِنْها . فكأَنَّهُ أَمَرَهُم بِطلَبِ التُّرابِ . وَقَدْ يكُونُ بَيْنَ الرَّملِ .

ويكشفُ هَذا : أنهُ قَدْ رَواهُ أحمدُ كَما قُلنا :

٢٩٨- فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهِبِ ، قال : حدثنا أحمدُ بْنُ

٢٩٨- وَقالَ أَحْمَدُ : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا المثَّنى بْنُ الصباحِ ، أَخْبَرَني عَمْرٌو ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبي هريرةَ ، ولَفظهُ : « قالَ : عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ » .

---

(١) سنن البيهقي (١ : ٢١٥) .

(٢) هو المثنى بن الصبّاح اليماني الأبناوي ، أبو يحيى المكي : ضعيف ، اختلط بأخرة ، وكان عابداً ، والضعف على حديثه بين .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٩١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٩) ، علل أحمد (١ : ٢٥٤ ، ٣٤١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤١٩) ، الضعفاء الصغير (١٢) ، الضعفاء والمتروكين (٩٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٢٤) ، الكنى للدولابي (٢ : ٦١) ، المجروحين (٣ : ٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦) .

جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، قالَ أخبرني عَمْرُو بْنُ شعيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « جَاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أكُونُ في الرملِ أَرْبعةُ أشْهُرٍ ، أو خمسةُ أشْهُرٍ ، فَيَكُونُ فِينا النُّفَسَاءُ والحَائِضُ والجُنُبُ . فَما تَرى ؟ قالَ : عَلَيْكَ بالتُّرَابِ »(١) .

. . . .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٦–٢١٧) ، وقال : « هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، عن عمرو ، والمثنى غير قوي ، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو ، إلا أنه خالف في الإسناد ؛ فرواه عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، واختصر المتنى .

وحديث الحجاج الذي يشير إليه البيهقي أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٢٥) ، والبيهقي (١ : ٢١٨) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٦٣) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وفيه ضعف ، ولكنه لا يتعمد الكذب » .

وهو شاهد قوي لهذا الحديث .

٦٦- مسألة - يَجوزُ للمتيممِ أنْ يقْتصِرَ عَلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ وقَالَ أبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : لاَ يَجُوزُ إلا مسح الوَجْهِ واليَدَيْنِ إلى المرْفَقَيْنِ(*) .

لنا ما :

٦٦- مسألة :

يَقْتَصِرُ عَلَى وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ فَيجزِئُهُ .

وَقالَ أبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : لاَبُدَّ إلى المرْفَقَيْنِ .

(*) **المسألة -٦٦-** قال الحنفية والشافعية : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ولأن اليد عضو في التيمم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي اللّه عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وقال المالكية والحنابلة : التيمم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين » ، ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة .

والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين .

والاختيار عند مالك إلى المرفقين ، وروي ذلك عن : ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٤٦/١ ، تبيين الحقائق : ٣٨/١ ، المهذب : ٣٢/١ . الشرح الصغير : ١٩٤/١ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، المغني : ٢٤٤/١ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع : ٢٠٠/١، ٢٠٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٦) .

٢٩٩– أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبْزَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، قال : « كُنْتُ في سَرِيَّةٍ ، فأَجْنَبْتُ . فتَمعّكْتُ في التُّرَابِ . فَلَمَّا أَتَيتُ النبي ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقالَ : إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ – وَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إلى الأَرْضِ . ثُمَّ نَفَخَ فِيها ، وَمَسَحَ بِها وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ » .

أخْرَجَاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٣٠٠– قالَ أحمدُ : وحدَّثنا عفانُ ، قال : حدثنا أبانُ ، قالَ : حدثنا قتادةُ ، عَنْ

٢٩٩– سَعيدٌ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أَبْزى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمارٍ : كُنْتُ فِي سَرَيَّةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيها ، وَمَسَحَ بِها وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . أَخْرجاهُ .

٣٠٠– أبانُ ، حدَّثنا قتادةُ ، عَنْ عزرةَ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أَبْزى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمارٍ ، أنَّ نَبِيَّ الله عليه السلام قالَ : « التَّيممُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجهِ وَالكَفَّيْنِ » .

قَالُوا : رَوَى أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِلى المِرْفَقَيْنِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٨) باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، و (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين ، ومسلم في باب التيمم ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٦) باب التيمم ، والنسائي ١٦٩/١ و ١٧٠ في الطهارة ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ، وأبو عوانة ٣٠٦/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٢/١ ، والدارقطني ١٨٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٠٩/١ و ٢١٦ ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « في التَّيممِ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ والكفَّيْنِ »(١) .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوى أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ أنهُ قالَ : « إلى المرْفَقَيْنِ » ؟

قُلنا : تِلْكَ الطَّرِيقُ يَقُولُ فِيها قتادةُ : حَدَّثني مُحَدِّثٌ عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابْنِ أبزى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمَّارٍ . ومثلُ هَذا لا يقدمُ عَلى رِوَايَتِنا الصَّحيحةِ .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوى عمارٌ : « إلى الآباطِ والمَنَاكِبِ » ؟ قُلْنا : نَعَمْ .

٣٠١- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسينُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ صالحٍ ، قال :

قُلْنا : تِلْكَ الطَّرِيقُ يَقُولُ فِيها قتادةُ : حدثني مُحَدِّثٌ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنِ ابْنِ أبْزى ، عَنْ أبيهِ ، فَحدثْتُ ... أصحُّ .

٣٠١- صالحُ بْنُ كيْسَان ، حدثنا ، قال : قالَ ابنُ شِهابٍ : حدَّثني عُبيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولاتِ الجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عقْدٌ لَها مِنْ جَذْعِ ظَفارٍ ، فَحبسَ الناسَ ابتغاءُ عِقْدِها ذَلِكَ حَتَّى أضَاءَ الفَجْرُ ، ولَيْسَ مَعَ الناسِ مَاءٌ ، فَأنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ رخْصةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقامَ المسْلِمُونَ ، فضَرَبُوا الأرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أيْدِيهم ، ولَمْ يقْبضُوا مِنَ التُّرابِ شيْئًا ، فَمَسَحُوا بِها وجُوهَهُم وأيْدِيهم إلى المناكِبِ ، وَمِنْ بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآبَاطِ .

لَفظُ أحْمدَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٧) باب « التيمم » ، والترمذي في الطهارة (١٤٤) باب « ما جاء في التيمم » ، والإمام أحمد (٤ : ٢٦٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١١٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢١٠) .

قالَ ابنُ شهَابٍ : حدثني عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس عن عمار بن ياسر « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عرَّسَ بأُولاَتِ الجَيْشِ ، ومعهُ عَائِشَةُ . فانْقَطَعَ عِقدٌ لَها مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ . فحُبِس الناسَ ابتغاءُ عقدِها ذَلِكَ ، حتَّى أضاءَ الفَجْرُ ولَيْس مَعَ النَّاسِ مَاءٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ - عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيبِ . فقامَ المسْلِمُونَ ، فَضَرَبُوا الأرْضَ . ثُمَّ رَفَعُوا أيْدِيهم ولَمْ يقبضُوا مِنَ التُّرابِ شيْئًا . فَمَسَحُوا بِها وُجُوهَهُم وأيْدِيهم إلى المَناكِبِ ، ومِنْ بُطُونِ أيْدِيهم إلى الآباطِ »(١) .

قُلْتُ : ووَجْهُ هَذا الحديثِ : أنَّهُم فَعَلُوا هَذا بِآرَائِهم . فلمَّا عرَّفَهم الرسُولُ ﷺ حَدَّ التيممِ انْتَهَوْا إلى قوله .

احتجُّوا بأحاديث :

٣٠٢- أخبرنا أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ أحمدَ اليوسفي ، أنبأنا محمدُ عبد الملك ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ محمدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ المروزيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ خلفٍ ، حدثنا أبُو حاتمٍ أحمدُ بْنُ حَمدويَهْ المروزيُّ ، حدثنا أبو مُعاذٍ ، حدثنا أبو عِصْمَةَ ، عَنْ موسى بْنِ عُقْبةَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي جُهَيم ،

٣٠٢- قُلنا : فعلُوهُ بِرأْيهم ، ثُمَّ عَرَّفَهُم النبيُّ ﷺ حَدَّ ذَلِكَ . أبُو عصمةَ ، عَنْ مُوسى ابْنِ عقبةَ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ أبي جُهَيْمٍ ، قالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بئرِ جملٍ ، إمَّا مِنْ غَائِطٍ ، وَإمَّا مِنْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يردَّ السَّلامَ ، وضَربَ الحَائطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ بِها وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى ، فَمَسَحَ بِها ذِرَاعَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ رَدَّ عليَّ السَّلامَ .

خرجهُ الدارقطنيُّ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٦٤) ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٠) باب « التيمم » ، والنسائي فيه باب « التيمم في السفر » (١ : ١٦٧) .

قالَ : « أقْبلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بئرِ جملٍ – إمَّا مِنْ غَائطٍ ، وإمَّا مِنْ بَولٍ – فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يردّ عليَّ السَّلامَ . وَضَربَ الحائطَ بِيَدِهِ ضَربةً ، فَمسَحَ بِها وَجْهَهُ . ثُمَّ ضَربَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِها ذِرَاعَيْهِ إلى المرْفَقَيْنِ . ثُمَّ ردَّ عليَّ السَّلامَ »(١) .

٣٠٣– قالَ أبُو مُعاذٍ : وحدَّثنا خارجةُ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عقبةَ ، [عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي جهيمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ](٢) مثلهُ(٣) .

٣٠٤– قَالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا البغويُّ ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزهرانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ ثابتٍ العَبْديُّ ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، « أنَّ رَجُلاً مَرَّ برَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّم عَلَيهِ . فَلَمْ يردَّ عليهِ السلامَ حَتَّى ضَربَ بيَدَيهِ عَلَى الحائطِ ، فَمسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَربَ ضَرْبَةً أخرَى فَمسَحَ ذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ الرَّجُلُ السَّلامَ »(٤) .

٣٠٣– قُلْتُ : أبُو عصمةَ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَاهُ خارجةُ ، وَهُوَ وَاهٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عطاءٍ ، عَنْ مُوسى .

٣٠٤– مُحمدُ بنُ ثابتٍ العبديُّ – ضَعِيفٌ – حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عليهِ ، فَلَمْ يردَّ عَلَيهِ حَتَّى ضَربَ بيَديهِ عَلَى الحَائطِ ، فَمسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَربَ ضَرْبَةً أُخْرى ، فَمسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) ، ونصب الراية (١ : ١٥٤) ، وقال : أبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم ، فهو متروك .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) ، وقد أورده المصنف مختصراً ، وهو بطوله عند أبي داود في الطهارة (٣٣٠) باب « التيمم في الحضر » (١ : ٩٠) وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

٣٠٥ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا محمدُ بْنُ إسْماعيلَ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ الحسينِ بْنِ جابرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مُطَرِّفٍ ، حدثنا عليُّ بنُ ظِبْيَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « التيممُ ضَرْبتانِ : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لليَدْينِ إلى المْرَفَقَيْنِ »(١) .

٣٠٦ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا محمدُ بْنُ مَخْلدٍ ، حدثنا إبراهيمُ الحَرْبيُّ ، حدثنا عثمانُ بْنُ محمدٍ الأنماطيُّ ، حدثنا حَرَميُّ بنُ عمارَةَ عن عزرة بْنِ ثابتٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « التيممُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ للذراعينِ إلى المْرفَقَيْنِ »(٢) .

٣٠٥ – خرجَهُ ابنُ حبانَ ، ثُمَّ قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ إسْماعيلَ ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحسينِ بْنِ جَابرٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مُطَرِّفٍ ، حدَّثنا عليُّ بْنُ ظبيانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « التَّيممُ ضَرْبتانِ ؛ ضَربةٌ للَوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ للْيدَيْنِ إلى المْرَفقَيْنِ » .

قُلْتُ : ابْنُ جَابرٍ رَمَاهُ ابْنُ حبانَ بسرقةِ الأخبارِ ، وَعَلَّ ظبيانَ وَوَهَّاهُ .

٣٠٦ – حرميُّ بْنُ عمارةَ ، عَنْ عزرةَ بْنِ ثابتٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَ الَّذي قَبْلَهُ .

أخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ مجالدٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدَّثنا عثمانُ بْنُ مُحمدٍ الأنماطيُّ ، عنهُ قالَ المؤلفُ : قَدْ تُكُلِّمَ فِي عُثمانَ .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ١٨٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٧٩) ، وسكت عنه ، وقال : « لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ١٨١) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٨٠) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (١ : ٢٠٧) ، وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات .

٣٠٧- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بْنُ إسْماعيلَ ، حدثنا بشرُ بْنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدَّثنا الرَّبيعُ بْنُ بدرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ الأسْلَعِ ، قال : « أراني رسُولُ اللَّه ﷺ كَيْفَ أمْسَحُ . فضربَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ . ثُمَّ رَفَعَهُما لِوَجْهِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فمسَحَ ذِرَاعَيْهِ - بِاطِنَهما وظَاهِرَهما - حتَّى مَسَّ بِيَدِهِ المِرْفَقينِ »(١) .

والجوابُ : أمَّا حديثُ أبي جهيمٍ : فإنَّ أبَا عصمةَ وخارجةَ مُتَكَلَّمٌ فِيهما . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ كَاتِبِ اللَّيْثِ . وَهُوَ مَطْعُونٌ فيهِ . وإنَّما حَدِيثُهُ الذي في الصَّحيحين ما :

٣٠٨- أخبرنا بهِ عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداووديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ جعفرِ ابنِ ربيعةَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ الأعْرجِ ، قال : سمعْتُ عُمَيْراً مولى ابنِ عباسٍ ، قال : « [دَخَلْتُ](٢) عَلَى أبي جُهيمٍ . فقالَ : أقبلَ رسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نحوِ بئرِ جملٍ . فلقيهُ رجُلٌ ، فسلم عَلَيهِ . فَلَمْ يردَّ عليهِ حتَّى أقْبلَ عَلى الجدارِ ، فمسحَ بوجْهِهِ ويديهِ . ثُمَّ رَدَّ

٣٠٧- الربيعُ بْنُ بدرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ الأسْلَعِ ، قالَ : أرَاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أمْسَحُ ؛ فَضربَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ ، ثُمَّ رفعَهُما لِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضربةً أُخْرى ، فَمسَحَ ذِرَاعَيْهِ - بِاطَنَهُما وظاهِرَهما - حتَّى مَسَّ بِيَدِهِ المرفقينِ .

الرَّبيع تُرِكَ ، وَصَوابُ حَدِيثِ أبي جُهيمٍ (خ) .

٣٠٨- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ جعفرِ بنِ ربيعةَ ، عَنِ الأعرجِ ، قالَ : سمعْتُ عميراً مولى ابنِ عباسٍ ، قالَ : دخلْتُ عَلَى أبي جهيمٍ ، فقالَ : أقبلَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نحوِ بئرِ جملٍ ، فلقيهُ رجُلٌ ، فسلَّمَ عليهِ ، فَلَمْ يردَّ حَتَّى أقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٩) ؛ وسنن البيهقي (١ : ٢٠٨) ، وقال : الربيع بن بدر : ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك .
(٢) في (ظ) : « دخلنا » .

عليهِ » أخرَجَاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمر الأوَّل : ففيهِ مُحمدُ بْنُ ثابتٍ العبديُّ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ(٢) .

وأمَّا حديثُهُ الثاني : فَهكَذا رَواهُ عليُّ بنُ ظِبْيانَ مَرفُوعًا ، قالَ ابنُ نميرٍ : يخطئُ في حديثِه كلهِ . وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ معينٍ ، وأبو داوُدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ : مَتروكُ الحديثِ . وقالَ أبو زرعةَ : وَاهِي الحديثِ جِداً .

. . . .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧) باب « التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء » ، فتح الباري (١ : ٤٤١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٨٠٠) في طبعتنا – باب « التيمم » ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩) باب « التيمم في الحضر » (١ : ٨٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٦٥) باب « التيمم في الحضر » .

(٢) هو محمد بن ثابت العبديُّ ، أبو عبد الله البصري : قال ابن معين في رواية عباس الدوري : ليس بشيء ، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي : ليس به بأس .

وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ؛ روى عن نافع ، عن ابن عمر : مرفوع في التيمم ، وخالفه أيوب ، وعُبيد الله ، والناس ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر ، فعله ، وذكره في « الضعفاء الصغير » ، وقال : في حديثه شيء .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : ليس به بأس .

وروى له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه .

وترجمته في : تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٥٠٧) ، وتاريخ ابن معين برواية الدارمي الترجمة (٨٠٩) ، التاريخ الكبير (١ : ٥٠) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣١٢) ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٤٣٩) ، والمعرفة ليعقوب (٢ : ١٢٧ ، ٦٦٤) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥١٨) ، والكنى للدولابي (٢ : ٥٩) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٨) ، الترجمة (١٥٨٦) ، والجرح والتعديل (٧ : ٢١٦) ، والمجروحين (٢ : ٢٥١) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٨٥) .

وقالَ ابنُ حبانَ : سَقَطَ الاحْتِجَاجُ بأخبارِهِ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : وقَدْ وَقَفهُ يحيى القَطّانُ وهُشَيمٌ وَغَيرهما . وهُوَ الصَّوابُ .

قالَ : ورَواهُ سُليمانُ بْنُ أبي داودَ الحرانيُّ ، عَنْ سَالمٍ ونافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . وسُليمانُ ضَعيفٌ . وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : ضَعيفٌ جداً . وقالَ ابنُ حبانَ : [يَرْوي](٢) عَنِ الأثْباتِ مَا يُخالفُ حَديثَ الثقاتِ ، حتَّى خَرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجَاجِ بهِ . وقَدْ رَواهُ سليمانُ بْنُ أرقمَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَالمٍ . وسُليمانُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بإجْمَاعِهِمْ .

وأمَّا حَديثُ جابرٍ : فَقَدْ تكلمَ في عثمانَ بْنِ مُحمدٍ .

وأمَّا حَديثُ الأسْلَعِ : فَفي إسْنَادِهِ الربيعُ بنُ بدرٍ . قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يشتغلُ بهِ . وقالَ النسائيُّ والدَّارقطنيُّ : مَتْرُوكُ الحَديثِ .

ثُمَّ نحنُ نَقُولُ بِهَذِهِ الأحَاديثِ ونجيزُ هَذا الفِعْلَ . فَنجمعُ بَيْنَ الأحَاديثِ .

. . . .

(١) هو علي بن ظبيان العبسي ، أبو الحسن الكوفي ، قاضي بغداد ، قال ابن معين ، وأبو داود : ليس بشيء .
وقال محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : ضعيفٌ ، يخطئ في حديثه كله .
وقال البُخاري : منكرُ الحديث .
وقال النَّسائي : متروكُ الحديث .
وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة ولا يُكتب حديثُه .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث جداً .
وقال أبو حاتم ، وأبو الفتح الأزديُّ : متروك .
وقال ابنُ حبَّان : سقطَ الاحتجاجُ بأخباره .
وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/٤٠٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢/٤٢٠ ، وطبقات خليفة : ١٧٢ ، وتاريخه : ٤٦٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٣/٥٦ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة (٤٣٣) ، والقضاة لوكيع : ٣/٢٨٦ . والكنى للدولابي : ١/١٤٧ ، وضعفاء العقيلي ، (٣ : ٢٣٤) ، والجرح والتعديل : (٣ : ١ : ١٩١) ، والمجروحين لابن حبان : ٢/١٠٥ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٤١١ ، وتاريخ بغداد : ١١/٤٤٣ ، وميزان الاعتدال (٣ : ١٣٤) ، والعبر : ١/٣٠٩ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٣٤١-٣٤٣ ، والتقريب : ٢/٣٩ .
(٢) في (ف) : « روى » .

٦٧– مسألة : التيممُ لا يَرفَعُ الحَدَثَ . وقالَ داودُ : يرفعُ(*) .

٦٧– مسألة : قالَ داودُ : التَّيَمم يَرْفَعُ الحَدثَ .

(*) **المسألة –٦٧–** اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيمم لأسباب أخرى ففيه اختلاف :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى إلا أن المالكية ، قالوا : كل من أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في البحث عن الماء ، أو طلبه .

واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتيمم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ما روى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن المتيمم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن المتيمم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيممه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك » [سيأتي برقم ٣١١] دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيمم وصلى ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيمم صحيح ، وإن خاف العطش أبقى ماءه وتيمم ولا إعادة عليه .

وخلاصة رأي الشافعية : أنَّ ما كان من الصلاة بعذرٍ دائم كصلاة المستحاضة والمريض =

٣٠٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسينُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ عَوفٍ ، [قال : حدثني أبو رجاء ،](١) قال : حدثني عمرانُ بْنُ حصينٍ ، قال : « كُنَّا في سَفرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَصَلَّى بالنَّاسِ . فإذا هُوَ بِرَجُلٍ معتزلٍ . فقالَ : مَا مَنَعكَ أَنْ تُصَلِّي ؟ قالَ : أَصَابتني جنابةٌ ولا مَاء . قالَ : عليكَ بالصَّعيد . واشْتكَى إليهِ الناسُ العَطَشَ ، فَدَعَا عَليًا وآخرَ . فقالَ : ابْغِيانا الماءَ فَذَهبا ، فجاءا بامْرأةٍ مَعَهَا مزادتانِ . فأفرغَ مِنْ أفواهِ المزادتينِ . ونُودِي في النَّاسِ ، فَسقَى مَنْ شَاءَ واستَقَى . وكانَ آخرَ ذلكَ : أنْ أَعْطَى الَّذي أَصَابَتْهُ

٣٠٩- عَوفٌ ، حَدَّثني أبو رجاء ، حدثنا عمرانُ بْنُ حصينٍ ، قالَ : كُنَّا فِي سفرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَإذا هُوَ بِرَجُلٍ معتزلٍ ، فقالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي ؟! » قالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، ولاَ مـاء ، قالَ : « عَلَيْكَ بالصَّعيدِ » واشْتكَى إِليهِ الناسُ العَطَشَ ، فَدَعَا عَلِيًا وآخَرَ ، فَقالَ : « ابْغِيَانا الماءَ » . فَذَهَبا ، فَجاءَ بامْرأةٍ مَعَها مزادتانِ ، فأفرغَ مِنْ أَفْواهِ المزادتينِ ، ونُودِيَ فِي النَّاسِ ، فَسقَى مَنْ شَاءَ واسْتَقَى ، وكانَ آخر ذَلكَ أنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِناءً مِنْ مَاءٍ ، فقالَ : « اذْهَبْ ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » .

مُتفقٌ عَلَيْهِ .

= قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعذر لا يدوم وليس له بدل كفاقد الطهورين (الماء والتراب) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها بعذر لا يدوم وله بدل كتيمم المقيم وتيمم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان أرجحهما أنه يقضي .
وانظر في هذه المسألة : المغني : ٢٤٣/١ وما بعدها ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، كشاف القناع : ٩٣/١ - ١٩٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١٩٠/١ ، مراقي الفلاح : ص١٩ ، الوجيز للغزالي : ٢٣/١ ، مغني المحتاج : ١٠١/١ ، ١٠٦ وما بعدها ، المهذب : ٣٦/١ ، المجموع : ٣٤٢/٢-٣٥٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٢٣) .

(١) سقط في (ظ) .

الجنابةُ إِناءً مِنْ مَاءٍ ، فقالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » .

أَخْرجاهُ في الصَّحيحين(١) .

٣١٠- أخْبرنا أبو الحسينِ اليوسفيُّ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ

٣١٠- جريرُ بْنُ حازمٍ ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عمرانَ بْنِ أبي أنسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنا فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ ، فأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهلكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابي الصُّبْحَ ، فَذكرَ ذَلِكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : « ياعَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحابكَ وأَنْتَ جُنُبٌ ؟!» فقالَ : إنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسكُم ﴾ [النساء : ٢٩] فَضحكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شيْئًا .

وَلَهُمْ حَدِيثُ حذيفةَ : « وَجُعِلَ تُرابُها لنا طَهُوراً » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، والبخاري في التيمم (٣٤٤) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٧) ، وابن أبي شيبة ١/١٥٦ ، والبخاري في التيمم (٣٤٨) ومسلم في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، والنسائي في الطهارة ١/١٧١ باب التيمم بالصعيد ، وأبو عوانة ١/٣٠٧ و ٢/٢٥٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٠١ ، والدارقطني ١/٢٠٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢١٨ ، ٢١٩ و ٤٠٤ ، وفي « دلائل النبوة » ٤/٢٧٦-٢٧٩ ، من طرق عن عوف ، به .
وأخرجه الشافعي في « مسنده » ١/٤٥ ، والبخاري في المناقب (٣٥٧١) باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و ٢/٢٥٤-٢٥٧ ، والدارقطني ١/٢٠٠ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٠٠ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٢٧٩-٢٨١ ، وفي « السنن » ١/٢١٩ ، ٢٢٠ ، من طرق عن أبي رجاء العطاري ، به .

عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمر ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبي ، قال : سمعْتُ يحيى بنَ أيوبَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عمرانَ بْنِ أبي أنسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قال : « احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَاردةٍ ، وأنا في غَزْوةِ ذَاتِ السَّلاسلِ . فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلكَ ، فتيمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحَابي الصُبْحَ . فذُكِرَ ذلك لرسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقالَ : ياعَمْرُو ، صَلَّيْتَ بأصْحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ ؟ فقلْتُ : إنِّي سَمِعْتُ اللَّه عز وجل يقول : ﴿ ولاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُم ﴾ [٤ : ٢٩] فَضحكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شيئًا »(١) .

احتجُّوا بحديثِ حذيفةَ : « وجُعِلَ ترابُها طهوراً » وَقَدْ سَبَقَ في أولِ الكِتَابِ .

٣١١- وَبِما أخبرنا بهِ الكروخيُّ . قالَ أنبأنا الأزديُّ والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبُو الجرّاحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمودُ بْنُ غيلانَ ، قال :

٣١١- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدانَ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عشرَ سِنِينَ ، فإذَا وَجدَ الماءَ ، فليمسهُ بشرتَهُ ، فإنَّ ذَلكَ خَيْرٌ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤) باب « إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟» (١ : ٩٢) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٧٧) ، وانظر : نصب الراية (١ : ١٥٧) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٦٣-٢٦٤).

حدثنا أبُو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ خالدٍ الحذّاءِ ، عَنْ أبي قِلابةَ ، عَنْ عَمرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أبي ذَرٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسْلِمِ ، وإنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشر سنينَ . فإذَا وَجَدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ » .

قَالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ(١) .

وَلَيْسَ لَهم في هَذَيْنِ الحديثينِ حُجَّةٌ لأنَّ التُّرابَ قَائِمٌ مقامَ الطهورِ في إباحَةِ الصَّلاةِ ، وَلَو كانَ طَهُوراً حقيقةً لما احتاجَ الجُنُبُ بَعْدَ التيممِ أنْ يغتسلَ .

. . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ، والترمذي في الطهارة (١٢٤) باب « ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ، وعبد الرزاق (٩١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ١٥٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٢٠) .

٦٨- **مسألة** - يَتيممُ لوقتِ كُلِّ صَلاةٍ . وقالَ أبو حنيفةَ : يُصَلِّي بهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . واحتجَّ بالحديثِ المتقدمِ : « الصَّعيدُ وضوءُ المسْلم »(*) .

٦٨- **مسألة** : ويَتيمَّمُ كُلَّ وَقْتِ صَلاةٍ .

وَقالَ أبُو حَنيفَةَ : يُصَلِّي بهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، واحتجَّ بِقَوْلِهِ : « الصَّعيدُ وَضُوءُ المسْلِمِ » .

(*) **المسألة -٦٨-** قال الحنفية : المتيمم تيمماً واحداً يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة : التيمم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي اللَّه عنه : « التيمم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « تيمم لكل صلاة » ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

وبناء عليه : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية : لا يصلى بتيمم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنقل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

ودليلهم : ما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلابد من تكرار التيمم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيمم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٩٥/١ ، المغني : ٢٦٢/١-٢٦٤ ، الشرح الصغير : ١٨٦/١-١٨٧ ، الشرح الكبير : ١٥١/١ ، المهذب : ٣٦/١ ، مغني المحتاج : ١٠٣/١ ، القوانين الفقهية : ص٣٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤١٣) .

واحتج أصحابنا بما :

٣١٢– أخبرنا بهِ ابنُ يُوسُفَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بْنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ سعدانَ ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ أيوبَ ، قال : حدثنا أبُو يحيى الحِمَّانيُّ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عُمارةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال : « مِنَ السُّنَّةِ أنْ لاَ يُصَلَّى بِالتيمُّمِ أكْثَر مِنْ صَلاةٍ واحِدَةٍ »(١) .

الحمانيُّ ، وابنُ عمارةَ مَتْرُوكَانِ .

٣١٢– ولَنا شعيبٌ الصَّرِيفيني ، حدثنا أبُو يحيى الحمانيُّ ، عَن الحسنِ بْنِ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : مِنَ السنَّةِ أنْ لاَ يُصَلَّى بالتَّيممِ أكْثر مِنْ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ .

الحسنُ متروكٌ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢١) ، والمجموع (٢ : ٣٢٤) ، وفي رواية عن ابن عباس في « المحلى » (٢ : ١٣٢) أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل .

٦٩ـ مسألة ـ إِذا لَمْ يَجِدْ مَاءً ولاَ تُراباً صَلَّى . وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لا يُصَلِّي(*) .

٦٩ـ مسألة : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُراباً ، صَلَّى ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ : لاَ يُصَلِّي .

(*) المسألة ـ٦٩ـ **في حكم فاقد الطهورين عند أصحاب المذاهب الأربعة** : فاقد الطهورين كمن حُبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب ، وكراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، ومن كان به قروح لا يستطيع مس بشرته بوضوء أو تيمم .

قال **الحنابلة** : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلَّتها ، فبعث رسول اللّه ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي ﷺ ، فأنزل اللّه آية التيمم » ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

والمفتي به عند **الحنفية** ما قاله الصاحبان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهة جراحة ، فيصلي بغير طهارة ولا يتيمم ، ولا يعيد على الأصح .

والمحبوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، لعدم الضرورة ؛ لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الغالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

بينما قال **المالكية** في المذهب المعتمد : فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلي ولا يقضي ، كالحائض ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

وقال **الشافعية** : يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو التراب في =

لنا ما :

٣١٣– أخبرنا به هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا هشامٌ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ : « أنَّها اسْتعارَتْ مِنْ أسْماءَ قِلادةً ، فَهلَكَتْ . فَبعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رِجَالاً في طَلَبها ، فَوَجَدُوها . فأدْركَتْهُم الصَّلاةُ ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ . فَصلَوا

٣١٣– لَنا ابنُ نميرٍ ، حدَّثنا هشامٌ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّها اسْتَعارَتْ مِنْ أسْماءَ قلادةً ، فَهلَكَتْ ، فَبعثَ رَسُولُ الله ﷺ رِجالاً فِي طَلَبِها ، فوجَدُوها ، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ ، فَصلُّوا بِغَيْرِ وضُوءٍ ، فَشكوا ذَلِكَ إِلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأنْزَلَ اللَّهُ آيةَ التيممِ .

متفقٌ عليه .

= مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .

وانظر في هذه المسألة : كشاف القناع (١ : ٩٥) ، الدر المختار (١ : ٢٢٢) ، مراقي الفلاح (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ٢٠٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٦٢) ، المجموع (٢ : ٣٥١) المهذب (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥١) .

بِغَيرِ وضُوءٍ ، فشكَوْا ذلكَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ آيةَ التيمُّمِ » . أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ[١] .

احتجُّوا بحديثينِ .

٣١٤– الحديثُ الأولُ : أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرّاحِ ، حدثنا أبو العباسِ بْنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا هنّادٌ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ إسرائيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلا بطهورٍ »[٢] .

٣١٤– ولَهم إسرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ مصعبِ بنِ سعدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً إِلا بطهُورٍ » .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٦) باب « إذا لم يجد ماءً ولا تراباً » ، وفي فضائل الصحابة (٣٧٧٣) باب « فضل عائشة » ، وفي التفسير (٤٥٨٣) باب « وإن كنتم مرضى أو على سفر » ، وفي النكاح (٥١٦٤) باب « استعارة الثياب للعروس وغيرها » وفي اللباس (٥٨٨٢) باب « استعارة القلائد » .

وأخرجه مسلم في الحيض – باب التيمم ١٠٩–(٣٦٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٣١٧) ، باب « التيمم » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧٢) باب « فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد » ، وابن ماجة في التيمم (٥٦٨) باب « ما جاء في السبب » ، وابن حبان في صحيحه (١٧٠٩) ، والبيهقي في السنن (١ : ٢١٤) ، من طريق هشام بن عروة بهذا الإسناد .

(٢) عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ص (١ : ٥) ، وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللَّه صلاةً بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

٣١٥– الحديثُ الثاني : قوله عليه السلام : « لاَ يقبلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حتَّى يَضعَ [الطهورَ](١) مَوَاضعَهُ » .

ولَيْسَ فِيما ذَكَرُوا حُجَّةٌ ؛ لأنَّ ذلكَ محمولٌ على مَنْ يقدرُ عَلى الطهورِ .

٣١٥– وحديثٌ آخرُ ؛ قالَ عليهِ السلامُ : « لاَ يقبلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حتَّى يَضعَ الوضُوءَ مَوَاضِعَهُ » .

قُلنا : ذَا مَحمولٌ عَلَى مَنْ يَقْدرُ .

---

(١) في (ظ) : « الوضوء » .

٧٠- مسألة - إذَا خافَ الحاضرُ ضَرَرَ البردِ تَيمَّمَ . وفي الإعَادةِ رِوَايتانِ .

لَنا حـديثُ عمـرِو بنِ العـاصِ أنهُ قالَ : « احـتلَمْتُ في ليلةٍ بَاردَةٍ ، [فـأشفـقتُ](١) فتيمَّمْتُ . [فذكرَ](٢) ذلكَ لرسُولِ اللَّه ﷺ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » . وَقَدْ سبقَ بإسناده .

٧٠- مسألة :

وَيتـيمـمُ للبردِ حـضـراً ، وفي الإعَـادَةِ رِوَايتانِ ؛ لحـديثِ عَـمرِو بـنِ العاصِ ، قـالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَشْفَقْتُ ، فَتيمَّمْتُ ... الحديث ، وَقَدْ مرَّ .

(*) **المسألة - ٧٠-** يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف ضررا من استعمال الماء ، ولم يجد ما يسخن به الماء .

لكن قـيـد الحنفيـة إباحـة التيـمـم للبَرْد بمـا إذا خاف الموت أو التـلف لبعض الأعـضـاء أو المرض ، وبالجنب فقط ولو في الحضر ، إذا لـم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه ، لأنه هو الذي يتـصور فيه ذلك . أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشـافعـية والحنابلة : فأباحـوا التيـمم للبرد إذا تعذر تـسخين الماء في الوقت . أو لم تنفع تدفئة أعضائه ، وخاف على منفعة عضو أو حـدوث شين فاحش ، في عضو ظاهر عند الشافعية ، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشـافعيـة من تيمم لمرض ، أو لبـرد في الأظهر ، ولا قـضاء عليه عند المالكية والحنفية ، وعند الحنابلة : روايتان : إحداهما - لا يلزمه القضاء ، والثانية يلزمه الإعادة .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « فذكرتُ » .

٧١– مسألة– إذَا كانَ بعضُ بَدَنِه صَحيحاً وبعضُهُ جَرِيحاً ، غَسَلَ الصَّحيحَ وتيمَّمَ للجريحِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : الاعتبارُ بالأكثَرِ . فإنْ كانَ الأكثرُ صَحِيحاً غسلَهُ وسقطَ التيممُ . وبعكسِهِ إذَا كَانَ جَرِيحاً(*) .

٧١– مسألة : ويَغْتَسِلُ الصَّحيحُ ، ويتيمَّمُ الجَرِيحُ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : إنَّ الاعْتِبَارَ بالأَكْثَرِ ، فَيغسلُهُ ويسْقُطُ الأقلُّ .

(*) **المسألة –٧١–** مذهب الحنفية : أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر ، وإن كان أكثر بدنه جريحا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح ، وما نقل في الجمع بين الماء والتراب وما في الحديث الأمر للجنب المجروح أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده إذا كان أكثر بدنه جريحا ، ويحمل قوله ويغسل سائر جسده على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بقوي وقال البيهقي ليس هذا الحديث بالقوي .

وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف . فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحا أو قريحا وبعضه صحيحا فإن كان الأكثر صحيحا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحا تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكاني في النيل الحديث يدلّ على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه (وذهب) أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردّان عليهما ويدلّ الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث عليّ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد =

لنا ما :

٣١٦- أخبرنا به ابنُ يوسُفَ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ سليمانَ الأشعثُ ، حدَّثنا مُوسى بنُ عبدِ الرحمنِ الحلبي ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ عَنِ الزبيرِ بْنِ خُرَيْق ، عن عطاءٍ ،

٣١٦- الزبيرُ بنُ خريقٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قالَ : خرجْنا فِي سفرٍ ، فأصابَ رَجُلاً منَّا حَجَرٌ ، فَشَجَّهُ فِي رأْسِهِ ، ثمَّ احْتَلَمَ فَسأَلَ أَصْحابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لي رُخْصَةً فِي التيممِ ؟ فقالُوا : ما نجدُ لكَ رخصةً ، وأنْتَ تَقدرُ عَلَى الماءِ ، فَاغْتَسَلَ فَماتَ ، فلمَّا قدمْنَا على رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بذَلِكَ ، فقالَ : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُم اللّهُ ، ألا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ ، إنَّما كانَ يَكْفِيهِ أنْ يتممَ ويعصرَ أو - يعصبَ - عَلَى جرْحِهِ ، ثمَّ يَمسحُ عَلَيهِ ، ويغسلُ سَائرَ جَسدِهِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ ، والزبيرُ فيهِ ضعفٌ .

= باللّه والهادي في أحد قوليه (وروى) عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لابدّ منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب .

عَنْ جابرٍ ، قال : « خَرجْنا في سَفَرٍ . فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ . فشَجَّهُ في رأسهِ ، ثُمَّ احْتلمَ . فسأَلَ أَصحابهُ : هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التيممِ ؟ فقالُوا : مَا نجدُ لكَ رخصةً ، وأنتَ تقدرُ عَلى الماءِ . فاغْتَسَلَ فماتَ . فَلمَّا قدمْنا على رسُولِ اللَّه ﷺ أُخبرَ بذلكَ . فقالَ : قَتَلوهُ قتلَهُم اللَّهُ ، ألا سَأَلُوا ، إِذْ لَمْ يعلمُوا . فإنَّما شفاءُ العِيِّ السُّؤالُ . إنَّما كانَ يكْفيهِ أنْ يتيممَ ويعصرَ – أو يعصبَ – عَلى جرحِهِ ثُمَّ يمسحَ عليهِ ، ثُمَّ يغسلَ سائرَ جسدِهِ »(١) . شكَّ مُوسى .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٦) باب « في المجروح يتيمم » ، والدارقطني (١ : ١٨٩–١٩٠) ،
(والعي) = الجهل .
والزبير بن خُريق ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٤١٢) ، الترجمة ١٣٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٢٦٢) ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : لين الحديث . تهذيب التهذيب (٣ : ٣١٤) .

٧٢- مسألة : إِذا كـانَ معهُ مِنَ الماءِ مَا يكْفي بعضَ أعضائِهِ لَزمهُ استعمالهُ في الجنابةِ . وهلْ يلزمهُ في الوضُوءِ ؟ فيهِ وجْهانِ . أصحُّهما عندي : أنهُ يلزمهُ . وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفة : لا يلزمهُ . وللشَّافعي قولانِ(*) .

٧٤- مسألة : إِذا كـانَ مَعهُ مِنَ الماءِ مَا يكْفِي بَعْضَ أعْضَائِهِ ، لزمهُ استِعْمَالهُ فِي

(*) **المسألة -٧٢-** إذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟

كان الصحابة رضوان اللّٰه عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي اللّٰه عنه أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يافلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يارسول اللّٰه أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد اللّٰه بن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم ويأخذان بظاهر قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جُنباً فاطّهروا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا جُنبا إلا عابري سبيل حتى تغْتسلوا ﴾ فلم ير الجنب داخلا في المراد بقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مسْتم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيباً ﴾ لأن الملامسة قد فسرها في هذه الآية الكريمة بالملامسة باليد لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة وذلك - كما قال ابن عبد البر - جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم .

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكَّره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر ياأمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول اللّٰه : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما ، وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق اللّٰه ياعمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل إن عمر رجع عن ذلك ، وجزم به القرطبي .

البخاري في التيمم ، ومسلم باب التيمم ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

لنا ما :

٣١٧- أخبرنا به عبدُ الأولِ ، قالَ أنبأنا الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، قال : حدثني مالكٌ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا نَهيتكم عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أخرجاهُ في الصَّحيحين(١) .

الجنابةِ ، وَهَلْ يلزمُهُ فِي الوضُوءِ ؟ أصحُّ الوجْهَيْنِ يلزمهُ .

وهُما قولانِ للشافعيِّ .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يلزمُهُ .

٣١٧- (خ ق) لأبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فاجْتَنِبُوهُ ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل - باب « توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه » ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٥٨) ، والشافعي في « المسنده » (١ : ١٥) .

٧٣- مسألة - إِذَا اشْتَبَهَتِ الأَوَانِي الطَّاهِرَةُ بالنجسَةِ لَمْ يَتَحَرَّ . وَقَالَ الشافعيُّ : يتحرّى .

لنا حديثان :

٣١٨- الحديثُ الأولُ : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ ، حدثنا شُعْبةُ ، عَنِ ابنِ أبي السَّفَرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بْنِ حاتمٍ قال : « سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ [عَنِ الصَّيْدِ ؟](١) فقالَ : إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ . فإذَا أَكَلَ فَلاَ تأْكُلْ . فإنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبي فَأَجِدُ مَعَهُ كلباً آخرَ ؟ قَالَ : فَلاَ تأْكُلْ . فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلى [غَيْرِهِ](٢) » أخرجاهُ في الصحيحينِ(٣) .

٧٣- مسألة :

إِذا اشْتَبَهَ إلي نجسٌ بِطَاهِرٍ ، لَمْ يتحرَّ ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

٣١٨- لَنا البخاريُّ مِنْ حَدِيثِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ، قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، فقَتَلَ ، فكُلْ ، فإذا أَكَلَ ، فَلا تأْكُلْ ، فإنَّما أَمْسَكَهُ عَلى نَفْسِهِ » .
قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ ؟

قالَ : « فَلا تأْكُلْ ؛ فَإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخرَ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « كلب آخر » .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٣٠) ، وعبد الرزاق (٨٥٣١) ، والحميدي (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٧) ، وأحمد (٤/٢٥٦ و ٢٥٦-٢٥٧ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والدارمي (٢/٨٩) ، والبخاري في الوضوء (١٧٥) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، وفي البيوع (٢٠٥٤) باب « تفسير المشبهات » ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٧٥) باب « التسمية على الصيد » ، =

٣١٩– الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ شُعبةَ ، قال : حدثني بُرَيْدُ بنُ أبي مريمَ ، عنْ أبي الحَوْراءِ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ كَانَ يقُولُ : « دَعْ ما يَريبكَ إلى ما لا يَريبك »[1] .

٣١٩– شُعبةُ ، عَنْ بريدِ بنِ أبي مَريمَ ، عَنْ أبي الحوراءِ ، عَن الحسنِ بْنِ عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنهُ كانَ يقُولُ : « دَعْ ما يريبكَ إلى مَا لاَ يريبكَ » .

= و (٥٤٧٦) باب « صيد المعراض » ، و (٥٤٨٣) باب « إذا أكل الكلب » ، و (٥٤٨٧) باب « ما جاء في التصيد » ، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٥١) ، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد باب « ما جاء في صيد البزاة » ، و (١٤٧٠) باب « ما جاء في الكلب يأكل من الصيد » ، و (١٤٧١) باب « ما جاء في صيد المعراض » ، والنسائي (٧/١٨٠) باب « النهي عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه » ، و ١٨٢ و ١٨٣ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً غيره » ، و ١٨٣ باب « الكلب يأكل من الصيد ، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد باب « صيد الكلب » ، و (٣٢١٢) باب « صيد القوس » ، و (٣٢١٤) باب « صيد المعراض » ، والبيهقي (٩/٢٣٥-٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٤) من طرق عن عامر الشعبي ، به .

(١) أخرجه الطيالسي (١١٧٨) ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ : ٩٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٧٤- مسألة - لا يَتَيممُ للجنازةِ والعيدِ مَعَ وجُودِ الماءِ . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : يَتَيممُ إِذا خَافَ الفوَاتَ . وعَنْ أحمدَ في الجنازَةِ كقولِه(*) .

احتجوا بما :

٣٢٠- أنبأنا به إسماعيلُ بْنُ أحمدَ السمرقنديُّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أنبأنا حمزةُ بْنُ يوسُفَ ، قال : أنبأنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيد اللَّهِ ابنِ فُضيل ، قال : حدثنا يَمَانُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا وكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا

٧٤- مسألة :

لاَ يتيمّمُ للجنازَةِ وَالعيدِ مَعَ وجُودِ الماءِ خِلافاً لأبي حَنيفةَ .

وعَنْ أَحْمَدَ : يتيمّمُ للجنَازَةِ .

٣٢٠- مغيرةُ بْنُ زيادٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرفُوعًا : « إِذَا فجئَتْكَ الجنازةُ ،

(*) **المسألة -٧٤-** من شروط التيمم عند الحنفية خوف فوت صلاة جنازة أو عيد لو اشتغلَ بالوضوء ، ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، كأنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ في صلاةِ الجنازة أو العيد فلهُ أن يَتَيَمَّمَ ويتمّ صلاتَهُ ، لعجزهِ عَنْهُ بالماءِ ، بينما رأى الحنابلة أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافراً وعلمَ وجود الماء في مكانٍ قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ، ولا إعادة عليه ، وكذا إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته لكنه علم أن هذا يوزع بالتوبة ، وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

المُعَافَى بنُ عمـرانَ ، عَنْ مُغيرةَ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عـباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إذا فَجِئَتْكَ الجنازةُ وأَنْتَ عَلَى غيرِ وضُوءٍ فتيمَّمْ »(١) .

قال ابنُ عديٍّ : هذا غيرُ مَحْفُوظٍ رَفْعُهُ . وإنَّما هُوَ مَوْقُوفٌ عَلى ابنِ عباسٍ(٢) .

وقالَ أحمـدُ : مغيرةُ بنُ زيادٍ ضَعيفُ الحديثِ جداً ، حَدَّثَ بأحـاديثَ مناكيرَ . وكلُّ حديثٍ رَفَعَه فَهُوَ مُنْكَرٌ(٣) .

وأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ ، فَتَيممْ » .

قالَ ابنُ عديٍّ : صوابُهُ مَوْقُوفٌ ، ومغيرةُ ضَعِيفٌ .

---

(١) الكامل لابن عدي (٧ : ٢٦٤٠) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) قاله الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (١ : ٢٢٦) ، ونقله العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٤ : ١٧٦) .

وهو المغيرة بن زياد البجلي ، محدّث الجزيرة ، رأى أنس بن مالك فيما قيل ، ووثّقه جماعة ، وأخرج له أصحاب السنن ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وفي رواية الدوري عن ابن معين : ثقة .

طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٦١٦) ، والضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، والجرح والتعديل (٨ : ٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٧ : ١٩٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٥٨) .

مسائل الحيض

٧٥- مسألة- يجوزُ الاسْتِمْتاعُ مِنَ الحائضِ بما دُونَ الفَرجِ . خِلافاً لهم في قولهم : لا يحلُّ إلاّ ما فَوْقَ الإزَارِ(*) .

الحيض

٧٥- مسألة :

يَجُوزُ الاسْتِمتاعُ مِنَ الحائضِ بما دُونَ الفَرجِ خِلافاً لَهُمْ .

(*) **المسألة -٧٥-** يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائلٍ باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الحنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الحنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري . (نيل الأوطار ١ : ٢٧٦) .

كما أنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدرُ على مهر زوجة أخرى .

وحرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تغتسل ، أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

ولكن ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة . وبسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن المحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تُخمر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض وبسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيطٌ لنقل الجراثيم الرُمية والصديدية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً . =

لَنا حَديثانِ :

٣٢١– الحديثُ الأول : أخبرنا به هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المرأةُ مِنْهُم لَمْ يُؤَاكِلُوها ولَمْ يُجَامِعُوها في البُيوتِ . فسأَلَ أصْحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ عن ذلك ؟ فأنزل اللَّه عز وجلّ : (٢ : ٢٢٢) ﴿ ويسألونكَ عَنِ المحيضِ ؟ قُلْ هُوَ أذًى ﴾ الآية ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاّ النِّكَاحَ » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

٣٢١– لنا حمادُ بْنُ سلمةَ ، عَنْ ثابتٍ ، عَن أنسٍ ، أنَّ اليهودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المرأةُ مِنْهُم ، لَمْ يُؤَاكِلُوها ولَمْ يُجَامِعُوها في البُيوتِ ، فَسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ ، فَأَنزلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المحِيضِ ﴾ . فَقالَ عَليهِ السَّلامُ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ » .

تَفَرَّدَ بِهِ (م) .

= كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبعها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصصة من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا تضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٦٨٠) من طبعتنا . ص (٢ : ٢٠٧) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٥٨) باب « في مؤاكلة الحائض ومجامعتها » (١ : ٦٧) ، وفي النكاح (٢١٦٥) باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » (١ : ٢٥٠) ، ورواه الترمذي في التفسير=

٣٢٢- الحديث الثاني : أخبرنا أَبُو غالبٍ محمدُ بنُ الحسنِ الماورديُّ ، أنبأنا أَبُو عليٌّ التُّسْتَرِيُّ ، أنبأنا أبو عُمرَ القاسمُ بنُ جعفرٍ الهاشميُّ ، أنبأنا أَبُو عليٌّ اللُّؤْلُؤِيُّ ، حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا مُوسى بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ أيوبَ ، عن عكرمة ، عَنْ بَعْضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا أرادَ مِنَ الحائِضِ شَيئاً أَلْقى عَلَى فَرْجِها ثَوْباً »(١) .

احتجوا بحديثين :

٣٢٣- الحديث الأول : أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابنُ فضيلٍ ، عن الشيبانيِّ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ الأسودِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٢٢- (د) ، حدثنا مُوسى ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، كانَ إِذا أرادَ مِنَ الحائِضِ شَيْئًا ، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئاً .

٣٢٣- قَالُوا : فَفِي « الصحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهُنَّ حِيَّضٌ .

= (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٢) باب « تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض » ، وفي المحيض (١ : ١٨٧) باب « ما ينال من الحائض » ، وفي الكبرى في التفسير وعشرة النساء ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٤) باب « ما جاء في مؤاكلة الحائض » (١ : ٢١١) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٧٢) باب « في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » (١ : ٧١) .

ﷺ يُباشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ » . أخرجاه في الصحيحين(١) .

٣٢٤– الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دِعْلَجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بْنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بْنُ منصورٍ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيمٍ ، عَنِ عطاءِ بن يَسَارٍ ، قال : قال رجل : « يارسُولَ اللَّه ، ما يحلُّ لي مِن امْرأتي وَهِي حَائضٌ ؟ قال : تَشُدُّ إِزارَها ، ثُمَّ شأنَكَ بأعْلاَهَا » . هَذا حَديثٌ مُرسلٌ .

٣٢٤– وسعيدٌ فِي « سننه » حدثنا عبدُ العزيزِ ، عَنْ صفوانَ بْنِ سليمٍ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : قالَ رَجُلٌ : يَارسُولَ اللَّهِ ، مَا يحلُّ لِي مِن امْرَأَتي وَهِيَ حَائِضٌ ؟! قالَ : « تَشدُّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنكَ بأعْلاَهَا » .

فَهذَا مُرسلٌ ، والنَّهْيُ قبلَهُ يدلُّ عَلى التَّوَرُّعِ .

---

(١) رواه البخاري في الحيض (٢٩٩) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٣) ، وفي الاعتكاف (٢٠٣٠) باب « غسل المعتكف » الفتح (١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة ح (٦٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ١٩٤) باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب « في الرجل يصيب منها دون الجماع » (١ : ٧٠) ، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب « ما جاء في مباشرة الحائض » (١ : ٢٣٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٨٩) باب « مباشرة الحائض » ، وفي عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٦٨) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب « ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً » (١ : ٢٠٨) .

٧٦- مسألة(*)- إذا أتى امــرأتهُ وهي حـائضٌ تـصـدقَ بدينارٍ ، أو نـصف دِينارٍ . وعنهُ يستغفرُ اللَّهَ ، كقولهم ، إلا أنَّ الشافعيَّ قالَ في القديمِ : إنْ وَطِئَ في إقبالِ الدَّمِ تَصدَّقَ بِدِينارٍ . وفي إدبارِهِ بنصْفِ دينارٍ(١) .

٧٦- مسألة : وإنْ أتى حَائِضاً ، تصدَّقَ بدينارٍ ، أو نصفهُ .

وعنهُ : يَسْتغفرُ اللهَ ، كَقَولهم .

وللشـافعيٌ فِي القـديمِ : إنْ كَانَ فِي إقْبَالِ الدَّمِ ، تصـدَّقَ بِدينارٍ ، وَفِي إدْبارِهِ بنصْفِ دِينارٍ .

(*) **المسألة -٧٦-** كـفارة وطء الحـائض ونحـوها : يرى المالكيـة والحنفيـة والشـافعيـة في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوهـا ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن الأصل البراءة ، فـلا ينتقـل عنها إلا بحـجـة ، وحـديث الكفـارة مضطرب ، ولأنـه وطء محـرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفـاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الـرجل في وطـئـهـا في الحـيض ، ككفـارة الوطء في الإحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تـكليفها ، والكفارة واجبة لو كان الوطء من ناسٍ أو مكره ، وجـاهل الحيض أو التـحريم ، أو كلاهمـا ، ولا تجب الكفارة بوطـئها بعـد انقطاع الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سـبيل التخيـير ، أيهما أخـرج أجزأه ، لما روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امـرأته ، وهي حائض : يتصـدق بدينار أو نصف دينار . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقـال الشـافعيـة : يسن لمن وطئ في إقـبـال الدم التـصدق بدينار ، ولمـن وطئ في إدباره بنصف دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دينار » .

ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

(١) هذا قول الشافعي ببغداد ، ثم رجع عنه بمصر .

لنا ما :

٣٢٥– أخبرنا به هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ عَبْدِ الحميدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ مِقْسمٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ – في الذي يأتي امْرأتهُ وهِيَ حائضٌ – قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ »(١) .

قالَ أحمدُ : لَمْ يرفَعْهُ عَبدُ الرحمنِ ولاَ بَهْزٌ .

٣٢٥– شُعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَن عبدِ الحميدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، فِي الَّذِي يأتي امرأَتَهُ وَهِيَ حَائضٌ ، قالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ ، أو بِنِصْفِ دِينارٍ » .

رَواهُ أحمدُ ، عَن القطانِ ، عنهُ ، ثُمَّ قالَ : لَمْ يَرفَعْهُ عَبدُ الرحمنِ ، ولاَ بهزٌ .

---

(١) أخرجه : أحمد في المسند ٢٧٢/١ ، ٣٢٥ ، في مسند عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنه . والدارمي في السنن ٢٥٤/١–٢٥٥ ، كتاب الوضوء ، باب من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة . وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ، الحديث (٢٦٦) والترمذي في السنن ٢٤٤/١–٢٤٥ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣) الحديث (١٣٦) . والنسائي في المجتبى من السنن (١٥٣/١) ، كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها . وابن ماجه في السنن ٢١٠/١ ، كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ، الحديث (٦٤٠) .

٣٢٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حـدثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عَنْ عطاءٍ العطارِ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ أنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قالَ : « يتـصدَّقُ بدينارٍ . فـإنْ لَمْ يَجدْ دِيناراً فبنصْفِ دِينارٍ »(١) يعني الَّذي يغشى امْرأتَهُ حَائضاً .

٣٢٦- وحدثنا يونسُ ، حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ عطاءٍ العطارِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْهُ ، فَنصف دِينارٍ » .

---

(١) أخرجـه الإمام أحـمد في « مـسنده » (١ : ٢٤٥) ، وفي إسناده : عطاء بن عجـلان الحنفي العطار وهو ضعيف .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عطاء العطار ، فقال : روى عنه حَمّاد بن سَلَمة ، وهشام بن حسان . فقيل له : كيف حديثه ؟ فقال : وكم روى ؟ روى شيئاً يسيراً .

وقال عبّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : ليس بثقة .

وقال في موضع آخر : كَذّاب .

وقال في موضع آخر : لم يكن بشيء ، كانَ تُوضع له الأحاديث فَيُحَدِّث بها .

وقال أَسِيد بـن زيد الجَمّـال : سمـعتُ زُهير بن مـعاوية يقـول : ما اتهـمت إلاّ عطاء بن عَـجْلان وعُبيدة . قال : فذكرت ذلك لحفص بن غِياث فَصَدقة في عطاء وكَرِه ما قال لعُبيدة .

وقال عَمرو بن عليّ : كان كَذّاباً .

وقال أبو زُرْعة : واسطيٌّ ضعيفٌ .

وقال أبو حـاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحـديث جداً مثل أبان بن أبي عَيّـاش وذا الضربِ ، وهو متروكُ الحديث .

وقال البُخاريُّ : منكرُ الحديث .

وقال أبو عُبيدة الآجريُّ : سمـعتُ أبا داود يقول : عطاء بن عَجْلان بصريٌّ يقال له : عطاء العَطّار ليس بشيء .

قال أبو معاوية : وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له : قل : حدّثنا محمد بن خازم فقال : حدّثنا محمد بن خازم . فقلت ياعدوّ اللَّه أنا محمد بن خازم ما حدّثتك .

وقال الترمذيُّ : ذاهب الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ولا يُكتب حديثه .

=

وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما :

٣٢٧– أخبرنا به عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ الكروخيُّ ، أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكر الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدِ بنُ الجراحِ ، قال : حدثنا أبو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى الترمذيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عَنْ أبي حمزةَ السُّكَّريِّ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ

يعني الَّذِي يَغْشَى امرأتَهُ حَائِضاً .

٣٢٧– الفضلُ الشيبانيُّ ، عَنْ أبي حمزةَ السُّكَّريِّ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ ، فَدِينارٌ ، وَإِذا كَانَ دَماً أَصْفَرَ ، فَنصفُ دِينارٍ » .

خَرجه (ت) ، وعبدُ الكريمِ ضعيف .

وذكرَ أبُو داودَ هذا ، عَن ابنِ عباسٍ قولهُ .

= وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وابن حبان في « المجروحين » ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٤) ، وعلل أحمد (١ : ١٢٧) ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٧٦/٦ ، وتاريخه الصغير : ٩٥/٢ ، وضعفاؤه الصغير الترجمة ٢٧٩ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ١٤٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٥ ، والمعرفة والتاريخ : ١٢٦/٢ ، ٤٥٠ ، والترمذي : حديث ١١٩١ ، وتاريخ واسط : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٨٠ ، والضعفاء الكبير (٣ : ٤٠٢) ، والجرح والتعديل : ٣٣٥/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٩/٢ ، وسنن الدارقطني : ١١٢/١ ، ١٥٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، وميزان الاعتدال : ٧٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٧–٢١٠ ، والتقريب : ٢٢/٢ .

ﷺقال : « إذا كَانَ دَماً أحمرَ فَدينارٌ ، وإذا كانَ دماً أصْفَرَ فَنصفُ دِينارٍ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه الدارمي (١ : ٢٥٥) ، والترمذي في الطهارة (١٣٧) باب « الكفارة في إتيان الحائض » ، وعلّق الشيخ أحمد شاكر عليه ، فقال (١ : ٢٤٧) :

وعبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .

ورواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفا : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضا ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالحافظ .

وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهم الذى في رواية الثوري ، وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .

ورواه الدارقطني (ص٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم البصرى « أنه أخبره أن مقسما مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعنى البصري .

ورواه الدارقطني (ص٤١٠) من طريق عبد الله بن محرر ، ومن طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلي بن بذيمة - بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة - : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظين مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرر بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ، وهذان إسنادان ضعيفان جدا ، لضعف ابن محرر وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضا ثقات آخرون . منهم : قتادة ؛ ... ألخ . =

عبدُ الكريمِ : هُوَ البصريُّ ضَعِيفٌ جِداً[1] . كَانَ أَيُّوبُ السختيانيُّ يَرميهِ بالكَذِبِ . وقالَ أحمدُ ويحيى : لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ السعديُّ : غَيرُ ثقةٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وذكرَ أبو داودَ هَذا الحديثَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَوْقُوفاً .

. . . .

= ويتضح من هذا أنَّ عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في « التهذيب » (٦ : ٣٧٣) .

(١) قد ذكرنا في الحاشية السابقة أن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، وكلام ابن الجوزي هنا منصب على عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، ولكن لم يرد في الرواة عن مقسم ، ولم يرد في الرواة عنه : أبو حمزة السكري . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٦) ، وخلاصته الخزرجي (٤٤٠٧) .

٧٧– مسألة– المسْتَحاضةُ إذا كَانَتْ لَها أيامٌ مَعْرُوفَةٌ رُدَّتْ إلى أيَّامها . لاَ إلى التمييزِ ، وقالَ الشافعيُّ : يُقدمُ التمييزُ على العَادَةِ(*) .

٧٧– مسألة : المُسْتحاضَةُ إِذا كَانَتْ لَها عادةٌ ، تردُّ إليها ، لاَ إلى التمييزِ .

وقالَ الشافعيُّ : يُقدمُ التمييزُ عَلى العَادةِ .

(*) **المسألة –٧٧–** الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة – وهي الحيض والنفاسُ وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجا عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم . وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدثُ فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعْض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدثٌ دائمٌ كسلس بول ، ومذي ، وغائط ، وريح ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائمٍ ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطوافٍ ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكافٍ ، ووطءٍ بلا كراهةٍ ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطنٍ وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » . =

٣٢٨– أخبـرنا أَبُو الحسين عبد الخـالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحـمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حـدثنا الدارقطنـيُّ ، قال : حـدثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ مَحمـدٍ ، حـدثنا ابنُ زنجويه ، حـدثنا مُعلى بنُ أَسَـدٍ ، حدثنا وهيبٌ ، حـدثنا أيوبُ ، عَنْ سليمـانَ بْنِ يَسَارٍ :

٣٢٨– وهيبٌ ، حدثنا أيوبُ ، عـنْ سليمانَ بنِ يسـارٍ ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حـبيشٍ اسْتُحيضَتْ فـأمرَتْ أمَّ سَلمـةَ أنْ تسألَ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فـقـالَ : « تَـدَعُ الصَّـلاةَ أيَّامَ أقْرَائِها ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي » .

قالُوا : مُحمدُ بْنُ عمرِو بنِ علقمةَ .

= ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفيـة كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها مـا شاءت من الفرائض والنوافل ، ويبطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابـلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرضٍ ولو منذوراً ؛ كالتـيمم ببقاء الحدث ، وتُصلي به الجنازة ، وما شاءت من النـوافل ، وكذا يجب عليـها تشديد العـصابة لكل فـرضٍ قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

يجب على المستحاضة أن تتـوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعـصبه وتحشوه بقطن وما أشبههُ ، فإن استوثقت فخـرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غُسلٌ واحدٌ لاتفاق المـذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

وانظر في هذه المسألة : فـتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختـار وحاشيـة ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حـاشيـة البـاجوري (١ : ١١٤) ، المـهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كـشـاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧٨) وما بعدها .

« أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ استُحِيْضَتْ [، حَتَّى كَانَ المركنُ ينقلُ مِنْ تحتِها وأعْلاهُ الدَّمُ . قالَ :][1] فأَمَرتْ أمَّ سَلَمةَ أنْ تسألَ رسُولَ اللَّه ﷺ ؟ فقالَ : تَدَعُ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَسْتَذْفِرُ بِثوبٍ وتُصَلِّي »[2] .

احتجوا بما :

٣٢٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ مبشرٍ ، حدثنا [محمد][3] ابنُ المثنى ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، قال : حدثني ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ بْنِ الزبيرِ ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ : « أَنَّها كانَتْ تُسْتحاضُ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : إذا كَانَ دَمَ الحيضِ فإنهُ دمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ . فإذَا كَانَ ذَلكِ فأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ فإذا كانَ الآخَرُ فتوضئي وصَلِّي . [فإنَّما هُوَ عِرْقٌ][4] »[5] .

٣٢٩- حدثنا الزهريُّ ، عَن عروةَ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ ؛ أَنَّها كانتْ تُستحاضُ ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : « إذا كَانَ دَمَ الحيضِ فإنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ؛ فإذَا كَانَ ذَلكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كانَ الآخَر ، فَتوضَّئِي وَصَلِّي » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٨) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١ : ١١٤) ، حديث (٣٠٢) بهذا الإسناد أيضاً ، ومن طريق نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) ، حديث (١٠٥) باب « المستحاضة » ، وأبو داود في الطهارة - باب « في المرأة تستحاض » ، والنسائي في الطهارة - باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها » .

(٣) الزيادة في (ظ) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٦-٢٠٧) بهذا الإسناد .

٧٨– مسألة– الناسيةُ التي لا تمييزُ لها تَحَيَّض ستًا أو سبعاً . وقالَ الشافعيُّ : لا تَحَيَّض شيئًا(١).

لنا ما :

٣٣٠– أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا

٧٨– مسألة : والناسيَةُ الَّتي لا تمييزَ لها تحيَّض ستًا أو سَبعاً .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ تحيضَ شيَئاً .

٣٣٠– أخْبرنا القعنبيُّ ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بْنِ طلحةَ ، عَنْ عمِّهِ عمرانَ بْنِ طلحةَ ، عَنْ أمِّهِ حمنةَ ، قالَتْ : كُنْتُ أُسْتحاضُ حيضةً شديدةً كثيرةً ، فجئْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أستَفتيهِ وأخبرهُ ، فوجدْتُهُ فِي بَيْتِ أخْتِي زَينبَ بنتِ جحشٍ ، فقلْتُ : رسُولَ اللهِ ، إنَّ لي إليكَ حاجةً ، قالَ : « مَا هِيَ » ؟ قُلْتُ : إِنِّي أُسْتحاضُ حيضةً شَديدةً كثيرة ، فما تَرى فيها ؟! قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ والصِّيَامَ ، فقالَ : « أنعتُ لكَ الكرْسفَ ؛ فإنَّهُ يذهبُ الدَّمَ » قلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ : « فاتَّخِذي ثَوبًا » . قُلْتُ : هُوَ أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ : « فَتَلَجَّمِي » قالَتْ : إِنَّما أَثجُّ ثَجًا . فَقالَ لَها : « سآمُركِ بأمْرَيْنِ ، أَيّهما فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزأ عَنْكِ مِنْ الآخرِ » قالَ : « فإنْ قَوِيتِ عَلَيهما فأَنْتِ أعْلَمُ » فَقالَ لَها : « إنَّما هَذِهِ رَكضةٌ مِنْ رَكضاتِ الشَّيطانِ ، فَتَحيضي ستةَ أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ فِي علمِ اللهِ ، ثم اغْتَسِلِي حَتَّى إذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طهرْتِ ، واستَنْقأتِ ، فَصَلِّي أَرْبعًا وعشْرينَ لَيلةً ، أو ثَلاثًا وعشْرينَ ليلةً وأيَّامها ،

(١) انظر المسألة السابقة .

عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ عمرٍو ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ اللّهِ بن محمد بنِ عَقيلٍ ، عَنْ إبراهيمَ بن محمد بْنِ طلحةَ ، عَن عمِّه عمرانَ بنِ طلحةَ ، عَنْ أُمّه حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ ، قالت : « كنتُ أُسْتحاضُ حَيضةً شَدِيدَةً كثيرةً . فجئتُ رسُولَ اللّه ﷺ أستَفْتيه وأخبرُهُ . فوجدتُهُ في بَيْتِ أختي زَينبَ بنتِ جَحْشٍ . فقلْتُ : يارسُولَ اللّهِ ، إنَّ لي إليكَ حَاجةً . قالَ : مَا هي ؟ قلْتُ : إني أُسْتحاضُ حيضةً كَثيرةً شديدةً ، فَما ترى فِيها ؟ قَدْ منعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ . فقالَ : أَنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ . فإنهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : فاتَّخِذِي ثَوْباً . قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فتَلَجَّمي(١) . قالتْ : إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا(٢) . فقالَ لَها : سَآمرُكِ بأمرَيْنِ

وصُومي ، فإنَّ ذَلِكَ يجزئُكِ ، وكذلكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَما تحيضُ النساءُ وكَما يطهرْنَ لميقاتِ حَيضهنَّ وطهرِهنَّ ، وإنْ قَويتِ عَلَى أَنْ تؤخِّري الظُّهْرَ وتَعَجِّلي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلي وتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، فَافْعَلِي ، وَتغْتَسِلينَ مَعَ الفَجْرِ وتُصَلِّينَ ، وكذلك فافْعَلِي ، وَصَلِّي وصُومِي إنْ قَويتِ عَلَى ذَلِكَ » . قالَ رسُولُ الله ﷺ : « وهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إليَّ » صَحَّحَهُ (ت) ، وقالَ : رواهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وشريكٌ ، عَن ابنِ عقيلٍ ، وسألْتُ مُحمداً عَنْهُ ، فقالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهَكَذا قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قالَ : وَقالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ : إِذا كَانَتْ تعقبُ حيضتها بإقبالِ الدَّمِ وإدْبارِهِ ؛ وَإقبالُهُ أَنْ يكونَ أَسْوَدَ ، وَإدبارُهُ أَنْ يتغيَّرَ عن الصُّورةِ ، فالحكْمُ فيهِ عَلَى حَدِيثِ حمنةَ بِنْتِ أبي حبيشٍ .

(١) « تلجمي » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .
(٢) « أثج ثجاً » أي أصب الدم بشدة .

أيّهما فعلْتِ فَقدْ أجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخرَ . فإنْ قَويتِ عَلَيهما فأنْتِ أعْلَمُ . فقالَ لَها : إنَّما هذهِ رَكَضةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ(١) ، فتحيَّضِي ستَّةَ أيامٍ ، أو سَبعةَ أيامٍ ، في علمِ اللَّهِ . ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إذا رَأَيتِ أنَّكِ قَدْ طهُرتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصلِّي أرْبعاً وعشْرِينَ ليلةً ، أو ثلاثاً وعشْرِينَ ليلةً وأيَّامها ، وصُومي . فإنَّ ذَلِكَ يجزئكِ . وكَذلك فافْعَلي كُلَّ شَهرٍ كَما تحيضُ النساءُ وكَما يطهرْنَ لميقاتِ حيضهِنَّ وطهرهِنَّ . وإنْ قويتِ عَلى أنْ تؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وتُعَجِّلِينَ العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وتجمعينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فافْعَلي . وتَغتسلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ . وكذلكَ فافعلي . فصلِّي وصُومي إنْ قَويتِ على ذَلِكَ . قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهذا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ »(٢) .

قالَ أحمدُ والترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩–٩٠) : أصلُ الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة ، نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان ، كقوله سبحانه : ﴿ فأنساهُ الشيطانُ ذِكرَ ربهِ ﴾ ، وكقول النبي ﷺ (إن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فسبحوا) أو كما قال : « أي : إن لبس علي » .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب « من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) باب « ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد » ص (١ : ٢٢٢–٢٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها » .

٧٩– مسألة : إِذَا رأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهـا ، أو بَعْدَ أيامِها ، ولَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحيضِ . فَما رأَتْهُ في أَيَّامِها فَهْوَ حَيضٌ . ومَا رأتْهُ قَبْلَ أَيَّامِـها وبَعْدَها فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلاثاً ، فيكُون حَيْضاً . وقـالَ أبُو حَنيفةَ : ما رأَتْهُ قَبْلَ أيَّامها فَهُوَ اسْتحاضَةٌ حتَّى تراهُ في الشَّهرِ الثانـي . وما رأَتْهُ بَعْدَ أيَّامِها فَهُوَ حَـيضٌ . وقالَ الشافعيُّ : مَا رأتهُ قَبْـلَ أَيَّامِها وبعدَ أَيَّامها حَيض(١) .

لنا :

٣٣١– قولُهُ عليه السلام : « تَجلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ » وَقَدْ سَبَقَ .

٧٩– مسألة : إِذَا رأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أيَّامِهـا أو بَعْدَ أيَّامِها ، ولَمْ تجاوزْ أكثـرَ الحَيْضِ ، فَما رأَتْهُ فِي أَيَّامِـها فَهُـوَ حَيْضٌ ، ومَا رأَتـهُ قَبْلَ أَو بَعْدُ فَـهُوَ مَـشْكُوكٌ فِيهِ حَـتَّى يتكرَّرَ ثَلاثاً ، فيكون حَيْضاً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ما رأَتْهُ قَـبْلَ أيَّامِها فَهُوَ اسْتِحَاضَـةٌ حَـتَّى تَراهُ فِي الشَّهْرِ الثَّاني ، ومَا رأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِها ، فَهُوَ حَيْضٌ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : مَا رأَتْهُ قَبْلَ أيَّامِها أَو بَعْدَ أَيَّامِها فَهُوَ حَيْضٌ .

٣٣١– وَلنا قولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « تَجلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِها ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

---

(١) حسم الطب كل هذه الاختلافات ، وانظر ما تقدم في المسألة –٧٧–

٨٠ - مسألة - أقلُّ الحيضِ : يومٌ وليلةٌ . وقالَ أبو حَنيفةَ : ثلاثةُ أيامٍ . وقالَ : مالكٌ : لا حَدَّ لأقلِّهِ . وللشافعيِّ قولانِ . أحدهُما : كقولنا . والثاني : يومٌ .

دليلنا : أنَّ المرجعَ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ(*) .

٣٣٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ

---

٨٠ - مسألة - أَقلُّ الحَيْضِ يومٌ وَلَيْلَةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثلاثٌ .

وقالَ مالكٌ : لاحدَّ لأقلِّهِ .

وللشافعيِّ كَقَوْلِنا ، وقولٌ : يومٌ .

ولنا أنَّ المرْجعَ إلى العُرفِ .

٣٣٢ - محمدُ بنُ مصعبٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : عندنا امْرأةٌ تَحيضُ غدوةً ، وتَطْهر عشيَّةً .

وقالَ عطاءٌ : رأيْتُ مِنَ النِّساءِ مَنْ تَحيضُ يوماً ، ومَنْ كَانَتْ تَحيضُ خَمسةَ عَشرَ يوماً .

(*) **المسألة - ٨٠** - يعرف الطب دم الحيض بأنه دوريٌّ ، يعني كل (٢٨) يوما محسوباً من أول يوم في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعياً فإن هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً أن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعورٍ بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيانِ ، أو القيء ، أو الإسهال .

دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض) وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا .

عبد الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا القاسمُ بْنُ إِسْماعيلَ ، حدثنا عباسُ ابْنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بْنُ مصعبٍ ، قال : سمعْتُ الأوزاعيَّ يقول : « عندَنا امْرَأَةٌ تَحيضُ غدوةً وتَطهرُ عَشيةً » .

وقالَ عطاءٌ : « رأيْتُ مِنَ النِّساءِ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ يوماً ، ومَنْ كَانَتْ تَحيضُ خَمسةَ عَشرَ يَوماً » .

وقالَ الشافعيُّ « أُثبتَ [لي](1) عَنِ امْرأةٍ لَمْ تَزَلْ تَحيضُ يَوماً » .

وقالَ مالكٌ : « ما عُرِفَ حَيْضٌ أقلّ مِنْ يومٍ » .

احتجُّوا بأحاديثَ :

٣٣٣- أحدها قول النبيِّ ﷺ لفاطمةَ بِنْتِ أبي حبيشٍ : « دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أَقْرَائِكِ » وأقلُّ الأيامِ : ثلاثةٌ وقدْ سبَقَ هذَا الحديثُ .

٣٣٤- الحديث الثاني : أخبرنا أَبُو الحسينِ اليوسفيُّ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ عبدِ الرحمنِ

٣٣٣- وقالَ الشافعيُّ : أَثبتُّ لِي عَنِ امْرأةٍ لَمْ تَزَلْ تَحيضُ يَوماً ، فقلْتُ لمالكٍ : مَا عُرِفَ حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ ، فَقالُوا : قَالَ عليهِ السَّلامُ لفاطمةَ بنتِ أَبي حبيشٍ : « دَعِي الصَّلاَةَ أيَّامَ أَقْرائِكِ ، وأقلُّ الأيَّامِ ثَلاثةٌ » .

٣٣٤- قالَ الدارقطنيُّ : قالَ ابنُ السماكِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، حدثنا إبراهيمُ ابْنُ مهديٍّ المصيصيُّ ، حدثنا حسانُ بْنُ إبراهيمَ الكرمانيُّ ، حدثنا عبدُ الملكِ ، قالَ : سمعْتُ العَلاءَ ، سَمعْتُ مَكْحُولاً يحدِّثُ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قَالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ :

---

(1) الزيادة في (ظ) .

ابنِ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ الحافظُ الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا عثمانُ بْنُ أحمدَ بْنِ السماكِ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ الهيثمِ البلديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ مهديٍّ الْمِصِّيصيُّ ، حدثنا حسَّانُ بْنُ إبراهيمَ الكَرْمَانيُّ ، حدثنا عبد الملكِ ، قال : سمعْتُ العلاءَ يقولُ سمعْتُ مَكْحُولاً يحدِّثُ عَنْ أبي أُمَامةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أقلُّ مَا يكُونُ الحيضُ للجاريَةِ البِكْرِ والثيِّبِ : ثَلاثٌ . وأكْثرُ مَا يكُونُ مِنَ المحيضِ : عشرةُ أيامٍ ، وإذَا رأَتِ الدَّمَ أكثَرَ مِنْ عَشرةِ أيامٍ فَهي مُسْتحاضةٌ »(١) .

وقدْ رواهُ سليمانُ بْنُ عَمرٍو ، عَنْ يزيدَ بْنِ جابرٍ ، عَنْ مكْحُولٍ .

٣٣٥– قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بْنِ أنسٍ ، حدثنا حمادُ بنُ المِنْهالِ البصريِّ ، عنْ مُحمدِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ

« أقَلُّ مَا يكُونُ الحيضُ للجاريةِ البِكْرِ والثَّيِّبِ : ثَلاثٌ ، وأكْثَرُ مَا يكُونُ : عَشرة أيَّامٍ ، وَإذَا رأَتِ الدَّمَ أكْثَرَ مِنْ عَشرةِ أيَّامٍ ، فَهِيَ مُستحاضةٌ » .

ورواهُ سُليمانُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ يزيدَ بْنِ جابرٍ ، عَنْ مكْحُولٍ ، قالَ : سُليمانُ هُوَ أبو داودَ النخعيُّ ، كَذَّبَهُ أحْمدُ وغيرُهُ .

٣٣٥– وحدثنا أبُو حامدٍ الحضرميُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ أحمدَ بْنِ أنسٍ ، حدثنا حمادُ ابْنُ المنهالِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « أقَلُّ الحيضِ ثَلاثةُ أيَّامٍ ، وأكْثَرُهُ عَشرةٌ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢١٨) ، وقال : عبد الملك ، والعلاء : ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه من أبي أمامة شيئاً .

مكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أقلُّ الحيضِ : ثَلاثةُ أيامٍ وأكثرُهُ : عشرةُ أيامٍ »(١) .

٣٣٦- أنبأنا إسماعيلُ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ النسائيُّ ، حدثنا أحمدُ بْنُ الحسنِ الكرخيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا أبو يوسفَ ، عَنِ الحسنِ بنِ دينارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أنسٍ بْنِ مالكٍ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال : « الحَيْضُ ثلاثةُ أيامٍ ، وأربعةٌ ، وخَمسةٌ ، وستّةٌ ، وسَبْعَةٌ ، وثَمانيةٌ ، وتسعةٌ ، فإذا جَاوزَتِ العشرةَ فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ »(٢) .

٣٣٦- حمادٌ مَجْهُولٌ ، ويروى بسندٍ ضَعيفٌ عَنْ أنَسٍ مَرْفُوعاً : « الحيضُ ثلاثَةُ أيَّامٍ ، وأرْبعةٌ ، وخَمسةٌ ، وستَّةٌ ، وسبْعَةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، فإذَا جَاوزَتِ العشرة فَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ » .

فيهِ الحسنُ بْنُ دينارٍ مَتروكٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢١٩) ، وقال : ابن منهال : مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس : ضعيف .

(٢) في إسناده : الحسن بن دينار بن واصل ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وقال البخاري : تركه وكيع ، وابن المبارك ، وقال النسائي : متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين .
تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٣٤٩) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٢) ، ضعفاء النسائي (٣٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٢٢) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٥) .

٣٣٧– أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا ابنُ المظَفَّرِ الشاميُّ ، قال : أنبأنا العَتِيقيُّ ، قال أنبـأنا يوسفُ بْنُ أحمدَ ، قال : حدَّثنا العُقَيليُّ ، حدثنا جعفرُ بْنُ محمدِ بْنِ بُرَيْقٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ نافعٍ ، حدَّثنا أسدُ بْنُ سعيدٍ البَجَليُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ الحسنِ الصَّدَفيِّ ، عن عبادة بن نسيٍّ ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا حَيْضَ أقلَّ مِنْ ثلاثٍ ، ولاَ فَوْقَ عشرٍ »(١) .

قالُوا : قَدْ روى حسينُ بْنُ علوانَ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشة عَنْ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « أكْثَرُ الحَيْضِ عَشرٌ . وأقَلُّهُ ثلاثٌ » .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ : فإنَّما قالَ لفاطمةَ : « دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِكِ » . عَلى الأغْلَبِ . والأغْلَبُ وجُودُ أيامِ [الحيْضِ](٢) في الحيضِ . وباقي الأحاديثِ ليسَ فِيها ما يصحُّ .

أمَّا حديثُ أبي أمامةَ : ففي طَرِيقِهِ الأوَّلِ عبدُ الملكِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ رَجُلٌ مجهولٌ ، قالَ والعلاءُ بنُ كثيرٍ ضعيفُ الحديثِ ، ومكْحولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي أمامةَ شيئاً .

٣٣٧– وَمِنْ كِتابِ « الضُّعفاء » للعقيليِّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ حسنٍ الصدفيِّ – وَاهٍ – عَنْ عبادةَ بْنِ نسيٍّ ، عَنِ ابنِ غنمٍ ، عَنْ معاذٍ مَرفُوعاً : « لاَ حَيْضَ أقلَّ مِنْ ثَلاثٍ ، ولاَ فَوقَ عشرٍ » .

حسينُ بْنُ علوان – مُتَّهَمٌ – عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشةَ مَرفُوعًا : « أكْثَرُ الحيضِ عَشرٌ ، وأقلُّهُ ثَلاثٌ » .

قُلْنا : إنَّما قالَ لفاطمةَ : « أيَّامُ أقْرائِكِ عَلى أكْثَرِهِ غلبَ » وباقِي الأحاديثُ وَاهِيَةٌ .

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٥١) .

(٢) سقط في (ظ) .

قلْتُ : قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : العلاءُ بنُ كَثيرٍ لَيسَ بِشَيْءٍ ، وَقالَ أبُو زرعةَ : واهِي الحديثِ . وقالَ ابنُ حبَّان : يروي الموضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ(١) .

أما طريقهُ الثاني : فإنَّ سليمانَ بنَ عمرٍو هُوَ أبو داودَ النَّخَعيُّ . قالَ أحمدُ : هُوَ كَذابٌ ، وسئلَ مرَّةً : أيَضَعُ [أحَدٌ](٢) الحديثَ ؟ فقالَ : نَعَمْ ، أبُو داودَ النخَعيُّ ، كانَ يضعُ الحديثَ . وقالَ شريكٌ : ذاكَ كذاب النَّخَع ، وقالَ يحيى : هُوَ مِّمنْ يُعرفُ بالكَذبِ وَوَضْعِ الحدِيثِ . وقالَ مَرَّةً : رَجل سُوء كذابٌ . وقالَ يزيدُ بنُ هارونَ : لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يَرْوِيَ عَنْهُ . وقالَ البخاريُّ : هُوَ مَعْرُوفٌ بالكَذِبِ(٣) .

وأخْبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا ابنُ الفضلِ ، أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : أبُو داودَ النخعيُّ رجلُ سُوء كذابٌ ، كانَ يكذبُ مجاوَبَةً ، قالَ إسْحاقُ : أتيناهُ فقلْنَا لهُ : أيُّ شَيْءٍ تَعرفُ في أقلِّ الحيضِ وأكثرِهِ ، ومَا بَيْنَ الحيضَتَيْنِ مِنَ الطّهرِ ؟ فقالَ : اللَّهُ أكبرُ . حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ . وحدَّثنا أبو طوالةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ

---

(١) هو العلاء بن كثير الليثي الدمشقي ؛ قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي (ﷺ) نسخ كلها غير محفوظة ، وهو منكر الحديث .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٦ : ٥٢٠) ، الجرح والتعديل (٦ : ٣٦٠) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٤٧) ، المجروحين (٢ : ١٨١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ١٩١) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) هو سليمان بن عمرو النخعي ، أبو داود الكوفي : كان أكذب الناس ، انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ٥٥٤) ، علل أحمد (١ : ٤) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٨) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٣٢) ، الكنى للدولابي (١ : ١٦٨) ، المجروحين (١ : ٣٣٣) .

الخدريِّ . وجعفرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « أقلُّ الحَيْضِ ثَلاثٌ . وأكثرُهُ عَشرٌ ، وأقلُّ مَا بَيْنَ الحيضَتَيْنِ خمسةَ عشرَ يَوماً » وكانَ هُو وأبو البختريُّ يضَعانِ الحديثَ .

وأمَّا حديثُ واثلةَ : فقالَ الدارقطنيُّ[1] : حمَّادُ بنُ المنهالِ مَجْهُولٌ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أنسٍ ضَعيفٌ ، قالَ ابنُ حبانَ ومحمدُ بنُ راشدٍ[2] : كانَ يأتي بالشَّيْءِ عَلَى التَّوَهُّمِ وكثُرتِ المناكيرُ في روايتهِ ، فاستحقَّ تركَ الاحتجاجِ به .

وأما حديثُ أنسٍ : ففيهِ الحسنُ بنُ دينارٍ . وقدَ كذَّبهُ العلماءُ ، منهم شعبةُ . وفيهِ الحسنُ بنُ شبيبٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ عَنِ الثقاتِ ببواطيلَ ، قالَ : وَهذا الحديثُ يُعرفُ بالجَلْدِ بنِ أيوبَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ . قُلْتُ : كانَ إسْماعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ يَرمي الجَلْدَ ابنَ أيوبَ بالكَذبِ . وقالَ أحمدُ : لا يُسَاوي حديثُهُ شَيْئاً : قالَ : ولَيْسَ لِهَذَا الحديثِ أَصْلٌ ، وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وأمَّا حديثُ معاذِ بْنِ جبلٍ : ففيهِ محمدُ بنُ الحسنِ . قالَ العقيليُّ[3] : هُوَ مَجْهُولٌ وحديثُهُ غيرُ محفوظٍ . وقَدْ رَوى هَذا الحديثَ محمدُ بنُ سعيدٍ المصلوبُ ، عَنْ عُبادةَ ، وَليسَ ذاكَ بِشَيْءٍ أصلاً .

وأمَّا حديثُ عائشةَ : فيرويهِ الحسينُ بنُ علوانَ . قالَ أبو حاتمِ بنُ حبانَ[4] : كانَ يضعُ الحديثَ ، لاَ يحلُّ كَتْبُ حَديثهِ . كَذَّبهُ أحْمدُ ويَحيى .

(١) (١ : ٢١٩) .
(٢) المجروحين (٢ : ٢٥٣) .
(٣) الضعفاء الكبير (٤ : ٥١) .
(٤) في المجروحين (١ : ٢٤٤–٢٤٥) .

٨١- مسألة- أَكْثَرُ الحَيْضِ : خَمسةَ عَشرَ يوماً . وقالَ أبُو حنيفة : عَشرةٌ . وَهُوَ يحتجُّ بالأحاديثِ التي قَدَّمْناها . وقَدْ تكلَّمنا علَيها . وأصْحابنا قَدْ ذَكَرُوا أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « تَمْكثُ [إِحْدَاكُنَّ](١) شَطرَ عُمْرِها لاَ تُصلِّي » .وهَذا لفظٌ لا أعرِفُهُ .

٨١- مسألة : أَكْثَرُ الحَيْضِ خمسة عَشرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : عشرةٌ ، واستَدلَّ بما مَرَّ أعْلاهُ .

وَلنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطرَ عُمْرِها لاَ تُصَلِّي » .

---

(١) في (ظ) : « إحداهن » .

٨٢– مسألة– الحاملُ لاَ تحيضُ(١) . وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : في أحدِ قَولينِ تحيضُ

لنا ما :

٣٣٨– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، أنبأنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، وقيس بْن وَهْبٍ ، عَنْ أبي الوَدَّاكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، أنَّ رسُولَ اللَّه

٨٢– مسألة : الحاملُ لاَ تحيضُ خِلافًا لِمَالِكٍ ، والشَّافعي فِي قَوْلِ أَحْمدَ .

٣٣٨– حدثنا أسودُ بْنُ عامرٍ ، حدَّثنا شريكٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، وَقيسُ بنُ وهبٍ ، عَنْ أبي الوَدَّاكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ فِي سَبْي أَوْطَاس : « لاَ تُوطَأ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ وَلاَ غير حَامِلٍ حتى تَحيضَ حَيضةً » .

قالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأبي عَبدِ اللَّهِ : مَا تَرى فِي الحَامِلَ تَرَى الدَّمَ ، تمسكُ عَنِ الصَّلاةِ ؟ قالَ : لاَ . قُلْتُ : أيّ شَيْءٍ أَثْبَتُ فِي هَذا ؟ فقالَ : أنا أَذْهَبُ فِي هَذا إلى حَديثِ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ الرحمنِ مَوْلى آلِ طلحةَ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسأَلَ عُمَرُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ يطلِّقها طَاهِراً أو حَاملاً » فأقامَ الطُّهْرَ مَقامَ الحملِ ، فقلْتُ لَهُ : كأَنَّكَ ذَهَبْتَ بِهذا الحَديثِ إلى أنَّ الحَامِلَ لاَ تكُونُ إلا طَاهِراً ، قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) وهو الصحيح في الأحوال غير المَرْضِيَّة .

ﷺ قال - في سَبْي أوْطَاس : « لا تُوطأ حَـامِلٌ حتَّى تَضَعَ ، ولا غَيرُ حَـامِلٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً »(١) .

قالَ أَبُو بكرٍ الأَثْرَمُ : قلْتُ لأبي عـبدِ اللَّهِ : مَا ترَى في الحَـاملِ تَرى الدَّمَ ، تُمسِكُ عَنِ الصَّلاةِ ؟ قـالَ : لاَ قُلْتُ : فأي شَيْءٍ أَثْبَتُ في هذا ؟ فقـالَ : أنا أذْهَبُ في هَذا إلى حَديثِ محمدِ بْنِ عـبدِ الرحـمنِ مولـى أبي طلحةَ ، عَنْ سـالمٍ ، عَنْ أبيهِ : « أنهُ طَلَّقَ امْـرأتَهُ وهي حائضٌ ، [فـقال عُمَـرُ للنبي](٢) ﷺ ، فقـال لهُ : مُرْهُ فَلْيُـرَاجِعْـها ، ثُمَّ يطلِّقـها طَاهِراً أو حَامِلاً »(٣) فأقامَ الطهرَ مقامَ الحملِ . فقلْتُ لَهُ : فكَأَنَّكَ ذَهَبْتَ بِهَذا الحديثِ إلى أنَّ الحَامِلَ لاَ تكُونُ إلا طَاهِراً ؟ قالَ : نَعَمْ .

. . . .

(١) أخرجـه أبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) ، والإمام أحـمد (٣ : ٦٢ ، ٨٧ ، ٢٢١) .

(٢) في (ظ) : « فسأل عمر النبي » .

(٣) بهـذا الإسناد أخـرجـه مـسلم في الطلاق (٣٥٩٣) في طبـعـتنا ، وبرقم : ٤- (١٤٧١) في طبـعـة عـبد البـاقي ، باب « تحريم طـلاق الحائض بغير رضـاها » ، ومن طرق عن سـالم عن ابن عمـر ؛ أخـرجـه الإمـام أحمـد (٢ : ٢٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠) ، والبـخـاري (٤٩٠٨) و (٧١٦٠) ، والدارمي (٢ : ١٦٠) ، والتـرمذي (١١٧٦) والطحـاوي في « شـرح معـاني الآثار » (٣ : ٥٣) ، والدارقطني (٤ : ٦) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٢٤) .

٨٣– مسألة– لانْقِطاعِ الحَيْضِ غايةٌ ، وفِيها روايتانِ . إحْدَاهما : خَمْسُونَ سنةً ، والأخْرى : ستُّونَ [سنة][1] . وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : لا غايةَ لَهُ .

واستدلَّ أصحابُنا بِقَوْلِ عَائِشَةَ : « لَنْ تَرى المرْأةُ وَلَداً في بَطْنِها بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً » .

٨٣– مسألة : يَنْقَطِعُ الحَيْضُ لخمسينَ سنةً ولستِّينَ .

وقالَ الشَّافعيةُ : لاَ غايةَ لَهُ .

واستدلَّ أصْحابنا بِقَولِ عَائِشَةَ : لَنْ تَرى المرْأةُ وَلَداً فِي بَطْنِها بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

٨٤- مسألة- أَكثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يوماً . وقالَ الشافعيُّ : ستُّونَ .

لنا أحاديث :

٣٣٩- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكر الغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرّاحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا شُجاعُ بنُ الوليدِ ، عَنْ عَليٍّ بنِ عَبدِ الأعْلَى ، عَنْ أبي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الأُزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : « كانَتِ النُّفَساءُ تَجلِسُ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ أرْبعينَ يَوماً . وكُنَّا نَطلي وجُوهَنا بالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ »(١) .

قالَ البخاريُّ : عليُّ بنُ عَبدِ الأعْلَى ثِقَةٌ ، وأَبُو سهلٍ ثِقَةٌ .

٣٤٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ

٨٤- مسألة : أكثرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ ، وقالَ الشَّافِعِيَّةُ : ستُّونَ .

٣٣٩- (ت) ، حدَّثنا نصرُ بْنُ عليٍّ ، حدثنا أَبُو بدرٍ ، عَنْ عليِّ بْنِ عَبدِ الأعْلَى ، عَنْ أبي سهلٍ ، عَنْ مسةَ الأزديَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، قالَتْ : كَانَتْ تَجْلِسُ النُّفَساءُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وكُنَّا نَطلي وجُوهَنا بالوَرسِ مِنَ الكَلَفِ .

سندُهُ جَيِّدٌ ، وأَبُو سَهْلٍ وثق .

٣٤٠- المحاربيُّ ، عَنْ سلامِ بْنِ سلمٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وقتُ النُّفَساءِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، إِلاَّ أَنْ تَرى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

سَلامٌ ضعيف .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣١١) باب « ما جاء في وقت النفساء » ، والترمذي في الطهارة (١٣٩) باب « ما جاء في كم تمكث النفساء ؟» (١ : ٢٥٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ١٧٥) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يزداذُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنبأنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربي ، عَنْ سلاّمِ بْنِ سَلْمٍ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « وقتُ النُّفَساءِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ، إلاَّ أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ »(١) .

٣٤١– قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا أحمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سعيدٍ ، حدثنا أبو شيبةَ ، قال : حدثنا أبو بلالٍ ، حدثنا أبُو شهابٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ حسّانَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قال : « وَقَّتَ رسُولُ اللَّه ﷺ للنِّساءِ في نفاسِهنَّ أرْبعينَ يوماً »(٢) .

٣٤٢– قالَ أبُو بلالٍ : وحدثنا حبانُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيكةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ مثلهُ .

٣٤٣– قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ ، حدثنا أبُو مُوسى بنُ زكريا ،

٣٤١– أبُو بلالٍ الأشعريُّ – ضَعيفٌ – حدثنا أبُو شهابٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ حسَّانَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عثمانَ بْنِ أبي العاصِ ، وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للنِّسَاءِ فِي نِفاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً .

٣٤٢– قالَ أبُو بلالٍ : وحدَّثنا حيانُ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ أبي مُلَيكَةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثلهُ .

٣٤٣– وَبِسندٍ واهٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً : « تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فإنْ رأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبعِينَ ، فَهِيَ بِمنزِلَةِ المستَحاضَةِ ؛

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٢٠) .

(٢) الموضع السابق .

حدثنا عمرُو بنُ الحُصينِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُلاثةَ ، عَنْ عبدةَ ابنِ أبي لُبَابةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ باباه ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبعينَ ليلةً ، فإِنْ رأَتِ الطهْرَ قَبْلَ ذَلكَ فَهِي طَاهِرٌ . وإِنْ جَاوَزَتِ الأَرْبَعينَ فَهِيَ بمنزلَةِ المسْتَحاضَةِ تَغْتَسِلُ وتُصلِّي . فَإِنْ غَلَبهَا الدَّمُ تَوضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ »(١) .

٣٤٤- وَقَدْ روى حسينُ بْنُ عُلوانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « وَقَّتَ رسُولُ اللَّه ﷺ للنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، إلاّ أنْ تَرى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلكَ فَتغتسلِ وتُصلِّي ، ولَا يقْرَبها زَوْجُها في الأرْبَعينَ » .

هَذهِ الأَحاديثُ ليسَ فِيها ما يصحُّ . أما الأولُ : فَلَمْ يروِهِ عَنْ حُميدٍ غيرُ سلاّمٍ الطويلِ ، قالَ يحيى بنُ مَعينٍ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقالَ النسائيُّ . والدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ . وقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ يوسُفَ بنِ خِراشٍ : كَذَّابٌ . قالَ الدارقطنيُّ : وأبُو بلالٍ الأشعريُّ : ضَعيفٌ . وعطاءٌ : هُوَ ابنُ عجلان : مَتْرُوكُ الحديثِ . وعَمْرُو بنُ الحصينِ ، وابنُ عُلاثةَ مَتْرُوكانِ . قالَ ابنُ حبان : وكانَ حسينُ بنُ علوانَ يَضَعُ الحَديثَ ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ ويَحيى .

٣٤٥- وقَدْ رَوى أَصْحابُنا عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا مَضَى أَرْبَعُونَ فَهي مُسْتَحاضَةٌ تَغْتَسِلُ وتُصلِّي » . وَمَا أَعْرِفُ هَذا الحَديثَ .

تَغْتَسِلُ وتُصلِّي ، فَإِنْ غَلَبَها الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ » .

فِيهِ عَمْرُو بْنُ الحصينِ تركُوهُ ، عَنِ ابْنِ علاثةَ .

٣٤٤- حسينُ بْنُ علوانَ - كذابٌ - عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بنحوِهِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٢٠) .

هذا آخر كتاب « الطهارة » وهو نهاية المجلد الأول من « التحقيق في أحاديث الخلاف » لابن الجوزي ، ومعه « التنقيح » للذهبي .

وسنقفي من بعده – إن شاء الله تعالى – بالمجلد الثاني وأوله :

٢– كتاب الصلاة .

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل

فيما نأتنف من عمل آمين .

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد الثاني : كتاب الصلاة

القسم الأول

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٥٩

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يُطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٢- كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

٨٥- مسألة – تجبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وجُوباً مُوَسَّعاً . وقالَ الحنفيُّونَ : بآخرِ الوقْتِ(*) .

الصلاة

٨٥- مسألة :

تجبُ بأوَّلِ الوقْتِ وجُوبًا مُوسعاً ، وقالَ الحنفيةُ : بآخرِه .

(*) **المسألة -٨٥-** قال الحنابلة : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، فإنه يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كأن يأمر بالتخفيف رفقاً بهم » .

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

وقال الحنفية : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » والإسفار : التأخير للإضاءة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ؛ أي أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت . ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل =

. . . .

. . . .

= تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر اللَّه تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لهن الغَلَس (الظلمة) ؛ لأنه أستر ، وفي غير الفجر يَنْتَظِرْن فراغ الرجال من الجماعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة الحاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله ﷺ السابق : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل ، لكراهتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ، فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم ، لقوله ﷺ : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل » .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان اللَّه ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان اللَّه ، وفي آخره عفو اللَّه » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب . =

لنا ما :

٣٤٦- أخبرنا به أبو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا

٣٤٦- الدارقطنيُّ : وجدْتُ بخطِّ أحمدَ بْنِ عَمرِو بنِ جابرٍ ؛ حدثنا عليُّ بْنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ ، حدثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « الشَّفقُ الحُمرةُ ، فإذَا غَابَ ، وَجَبتِ الصَّلاةُ » .

قلْتُ : فيهِ نكارةٌ .

= لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن ينتظر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في « المدونة » تأخير العشاء قليلاً في المساجد ، والراجح كما حقق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في وقت البرد .

وقال الشافعية : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ، وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتْمة للنهي عنه ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بَرْزة الأسلمي أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العَتْمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

وانظر في هذه المسألة : المغني (١ : ٢٨٥ ، ٢٨٨-٢٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١-٢٩٥) ، اللباب (١ : ٦١) ، فتح القدير (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، القوانين الفقهية (٤٣) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٢) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : وجدْتُ في أصْلِ كتابِ أحمدَ بنِ عمرٍو بنِ جابرٍ – بخطهِ – : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ ، حدثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عتيقُ بنُ يعقوب ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الشَّفقُ الحمرَةُ فإذَا غابَ الشَّفقُ وَجَبتِ الصَّلاةُ »(١) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦٩) ، وصححه ابن خزيمة من حديث ابن عمر (مرفوعاً) . سبل السلام (١ : ١١٤) ، وقال النووي : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .
وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٢٥) ما نصه :
لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطاوس ، وبه قال مالك : وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبي النجم :
حتى إذا الليل جلاه المجتلي ∴ بين سماطى شفق مهوّل
يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معاً ، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقرء الذى يقع اسمه على الطهر . والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة » .
وذكر الهيثمي في « الزوائد » ، ص ٣٠٤ – ج١ حديث جابر رضي اللّه عنه في « المواقيت » ، بطوله ، وفيه ، ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في ، الأوسط ، وإسناده حسن .
فإن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض ، واللّه أعلم .
وفي « مسند أحمد » ص ٢١٣–ج٢ عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق » .
وقال البيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٣٩٣) حول حديث ابن عمر في الشفق : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، رضي اللّه عنهم ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .
والشفقُ عند الشافعية هو : الشفقُ الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق الحمرة » .
وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، ودليله قوله ﷺ : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » . نصب الراية (١ : ٢٣٠) .

٨٦- **مسألة** - آخرُ وقتِ الظُّهْرِ : إذَا صَارَ ظلُّ كُلِّ شَيءٍ مثْلَهُ مِنْ مَوْضعِ الزَّوَالِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ(١) . وقالَ مالكٌ : [يمتدُّ](٢) وقْتُ الإدْرَاكِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ(*) .

٨٦- **مسألة :**

آخرُ الظُّهْرِ مَصيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثلهُ مِنْ مَوضعِ الزَّوَالِ .

وَقالَ أبُو حنيفةَ : بَلْ مثليهِ .

وقالَ مالكٌ : يمتدُّ وقْتُ الإدْرَاكِ إلى الغُرُوبِ .

---

(١) في « البحر الرائق » (١ : ٢٤٥) روايتان عن أبي حنيفة :
(الأولى) : رواها محمد عنه ، وهي ما ذكره المصنف هنا .
(والثانية) : رواها الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى . الفيء : وهو قولهما ، وهذا رأي الصاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة .
وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثْلَيْه ، إلا أنَّ هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فَتُقَدَّمُ الصلاة عن هذا الوقت ، لأنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى . ولا مخالفة للآثار حيث ذكر أن آخر وقت الظهر هو كذا .

(٢) سقط في (ظ) .

(*) أجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّماءِ ووسط القبلة إذا استُوقِنَ ذلكَ في الأرْضِ بالتفقُّدِ والتأملِ ، وذلك ابتداء زيادَةِ الظل بعد تناهي نُقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظلُّ مخالفا في الصيفِ له في الشتاءِ ، فإذا تَبَيَّنَ زوال الشمسِ بما ذكرنا أو بغيره فقد دَخَلَ وقتُ الظهر .
هذا ما لم يختلف فيه العلماءُ : أنَّ زوالَ الشمس أولُ وقتِ الظُّهرِ ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ودلوكها مَيلها عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلم ، ومنهم من قال : دلوكها : غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر .
واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ ، فقال مالك وأصحابه : آخرُ وَقْتِ الظُّهرِ إذا كانَ ظِلُّ كلِ شيء مثله بعد القدرِ الذي زالت عليه الشمس ، وهو أوَّلُ وَقْتِ العصرِ .

لنا أحاديثُ . مِنْها ما :

٣٤٧– أخبرنا بِهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

٣٤٧– الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ عياشٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ حكيمٍ ، أخْبرني نافعُ بْنُ جبيرٍ ، أخبرني ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أمَّني جبريلُ عِنْدَ البَيْتِ ؛ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الأُولى مِنْهُما حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى المغْربَ حِينَ وَجَبتِ الشَّمْسُ وأفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ برقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى المرَّةَ الثَّانيةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأوَّلِ ، وَالعِشَاءَ الآخِرَ

= وبذلكَ قال ابن المبارك ، وجماعة .

واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أنْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ بعد هذا المقدار قليلا .

وهذا كله آخر الوقت المختار ، وكذلك هو ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لأهلِ الرفاهية ، وأما أهلُ الضروراتِ ومَنْ لهمُ الاشتراكُ في الأوقاتِ فلهم حكمهم في ذلك .

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أنَّ آخر وَقْتَ الظُّهرِ هو أوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، لأنَّهُ صلى بالنبي عليهما السلام – الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصْرَ بالأمْسِ .

وقال الشافعي ، وأحمد ورواية عن أبي حنيفة : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى عمود منتصب في أرض مستوية ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا سفيانُ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بْنِ عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم ابن حكيم ، قال : أخبرني نافع بن جبير بن مُطْعِمٍ ، قال : أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أمَّني جبريلُ عندَ البيتِ . فَصَلَّى بي الظُّهْرَ في الأولى منْهُما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلّهِ . ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وأفْطَرَ الصَّائِمُ . ثُمَّ صَلَّى العشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، وَحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائِمِ . وصلَّى المرةَ الثانية : الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ لوقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ . ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيء مِثْلَيْهِ . ثُمَّ صَلَّى المغْربَ لوقتِهِ . والعشاءَ الأخيرَ حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ الليلِ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أسفرتِ

حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أسفرتِ الأرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إليَّ جِبْرِيلُ فقالَ : يَامُحمدُ ، هَذا وَقْتُ الأنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، والوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

أَخْرَجَهُ (ت) وحسنَهُ .

وقالَ (خ) : أصحُّ مَا فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابرٍ[1] .

---

(١) قول البخاري هذا في جامع الترمذي (١ : ٢٨٢-٢٨٣) ، وحديث جابر بمعنى حديث ابن عباس ، يأتي بالحديث التالي .

الأرضُ . ثُمَّ التفتَ إليَّ جِبْرِيلُ فقالَ : يَامُحمدُ ، هَذا وقْتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ . والوقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ »(١) .

٣٤٨- قال أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ آدمِ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ حُسينِ بْنِ عليٍّ

٣٤٨- ابنُ المباركِ ، عَنْ حسينِ بْنِ عليٍّ بْنِ حسينٍ ، حدثني وهبُ بْنُ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ جبريلُ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ المغْرِبَ ، فقالَ : « قُمْ .. » فَصَلَّى حِينَ وَجَبتِ الشمسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » فَصَلَّى حِينَ غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : « قُمْ فصلِّه » فصلى حين برقَ الفجرُ ، أو قالَ : حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الغَدِ الظُّهْرَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّه » فَصلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ المغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أو قالَ : ثُلثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ حِينَ أسْفَرَ جِدًّا ، فَقَالَ : « قُمْ فَصَلِّه » فَصلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ » .

---

(١) أخرجه : الشافعي في الأم (٧١/١) ، كتاب الصلاة ، باب جماع مواقيت الصلاة . وأحمد في المسند ٣٣٣/١ ، في مسند عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه . وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت الحديث (٣٩٣) . والترمذي في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٤٩) . وابن خزيمة في صحيحه ١٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ... (١٣) ، الحديث (٣٢٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٦٤) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٣٢٣) ، والدارقطني في السنن ٢٥٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، الأحاديث (٦-٩) .
قوله (الشراك) أي سيور النعل ، وهو ما يُربَط به الحذاء ويُشَدّ .

ابْنِ حِسينٍ ، قال : حدثني وَهْبُ بنُ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ جبريلُ . فقالَ : قُمْ فَصَلِّ . فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ . فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فقال : « قم فصلِّه ، فصلّى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء ، فقال : قُمْ فصلِّه فصلَّى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى حين برق الفجر – أو قال حين سطع الفجر – ثم جاءه من الغد الظهر ، فقال : قم فصلِّه فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قُمْ فصلِّه ، فصلَّى العصر حَينَ صار ظل كل شيء مثليه ، ثُمَّ جَاءَهُ المغرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يزَلْ عَنْهُ . ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيلِ – أو قالَ : ثُلثُ الليلِ – فَصَلَّى العِشَاءَ . ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ جداً ، فقالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّى الفَجْرَ . ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقالَ البُخَارِيُّ : أَصَحُّ حَدِيثٍ في المواقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ .

قُلْتُ : (ت) قَدْ رَواهُ عطاءٌ ، وعَمْرُو بْنُ دينارٍ ، وأَبو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ نَحوهُ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٠) باب « ما جاء في مواقيت الصلاة » (١ : ٢٨١) ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٣٠) ، والنسائي (١ : ٩١-٩٢) ، والحاكم (١ : ١٩٥-١٩٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصفر » ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٥١-٣٥٢) ، والنسائي (١ : ٨٩) ، والحاكم (١ : ١٩٦) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٦٨) .

٨٧- مسألة- للمغرِبِ وَقْتَانِ . فالأوَّلُ الغُروبُ . والثَّاني : إلى غَيبوبةِ الشَّفَقِ . وَقالَ مالكٌ والشافعيُّ : وقتٌ وَاحِدٌ(*) .

لنا ستةُ أحاديثَ :

٣٤٩- الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

٨٧- مسألة :

للمغْرِبِ وَقْتَانِ ؛ فالأول الغروب ، والثَّاني إلى غَيبوبةِ الشَّفَقِ .

وَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : وَقْتٌ وَاحِدٌ .

٣٤٩- لَنا : أحمدُ ، حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً ؛ وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

(*) **المسألة -٨٧-** وقت المغرب : من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشَّفَق ، لحديث : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » .

والشفق عن الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق : الحمرة » والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجع الإمام إليه ، وهو المذهب .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله ﷺ : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » وهو ما روي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس . نصب الراية (١ : ٢٣٠) .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد المعمول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير ممتد ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد ، كما في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضِيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخراً . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهرِ : حِينَ تزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُها : وَإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ تَصفَرُّ الشَّمْسُ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ المغْرِبِ : حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ . وَإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ يغيبُ الأُفقُ . وإنَّ أولَ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرةِ : حِينَ يَغِيبُ الأفقُ ، وإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ ينْتَصِفُ

حِينَ تزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُها ، وَإنَّ آخرَ وَقْتِها حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ المغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإنَّ آخرَ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفقُ ، وإنَّ أوَّلَ وقْتِ عِشاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ ، وَإنَّ آخرَ وَقْتِها حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

خرجهُ (ت) ، وقالَ : سمعْتُ مُحمداً يَقُولُ : أخْطَأَ فِيهِ ابْنُ فضيلٍ ، وحَديثُ الأعْمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ أصَحُّ .

وَقالَ الدارقطنيُّ : لاَ يصحُّ حَدِيثُ ابْنِ فضيلٍ مُسنداً .

قُلْتُ : (ت) حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبُو أسامةَ ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ الفزاريٌّ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : كَانَ يُقالُ : إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِرًا ... فَذكرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ فضيلٍ .

الليـلُ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفَـجـرِ : حِينَ يَـطْلُعُ الفَـجْـرُ ، وإنَّ آخـرَ وَقْـتِـهـا : حِينَ تَـطلُعُ الشَّمْسُ »(١) .

قالوا : قدْ قالَ البخاريُّ : حَدِيثُ الأعمشِ عَنْ مُجاهدٍ في المواقِيتِ : أصَحُّ مِنْ حَديثِ ابنِ فُضيلٍ ، عَنِ الأعمشِ . وحديثُ ابنِ فضيلٍ خَطَأٌ ، أخْطَأَ فيهِ ابْنُ فـضيلٍ . وكَذَلِكَ قالَ الدارقطنيُّ : لا يَصِحُّ حَدِيثُ ابنِ فضيلٍ مُسْنَدًا ، وَهِمَ ابنُ فضيلٍ في إسْنَادِهِ . وَغيرُهُ يرويهِ عَنِ الأعمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ مُرْسَلاً(٢) .

قلنا : ابنُ فـضيلٍ ثِقَـةٌ . فَـيجُوزُ أنْ يَكُونَ الأعْـمَشُ قَدْ سَـمِعَـهُ مِنْ مُجـاهِدٍ مُـرْسَلاً ، وسمعهُ مِنْ أبي صَالحٍ مُسْنَداً(٣) .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٢) ، والترمذي في الصلاة (١٥١) باب مواقيت الصلاة ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٧٥) .

(٢) قاله الترمذي عقيب الحديث (١٥١) ، ص (١ : ٢٨٤) .

(٣) وقال الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١ : ٢٨٥) :

وأراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخاري بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٣ ج١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث =

٣٥٠- الحديثُ الثاني أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عِيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ يوسُفَ الأزرقُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ علقمةَ بْنِ

٣٥٠- قلتُ : قالَ المؤلفُ : ابْنُ فضيلٍ ثِقَةٌ ؛ فيجوزُ أَنْ يَكُونَ عِندَ الأَعْمشِ سندٌ (س) ، وصحح (ت) لعلقمةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنْ سليمانَ بْنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : « أَقِمْ مَعَنَا » فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقامَ ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقامَ حِينَ زَالَتْ ، ثُمَّ أمرهُ ، فَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أمرهُ بالمغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حاجبُ الشَّمسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالعشاءِ فَأَقَام حِينَ غَابَ الشَّفقُ ، ثُمَّ أَمرَهُ فِي الغَدِ ، فَنَوَّر بالفجرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالظُّهْرِ وأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أمرهُ بالعَصْرِ ، فأقامَ والشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِها ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ فأخَّرَ المغْرِبَ إلى قُبيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالعِشَاءِ

= محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخراً ، وقال : إنما يروي عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتا في الحديث » ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته .

وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠-١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلا لها أصلا .

مَرْثَدٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ قال : « أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ . عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فقـالَ : أَقِمْ مَعَنا . فَأَمرَ بِلالاً فأقـامَ ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ أمـرَهُ فَأَقامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أمرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بيضاءُ مُرْتفعةٌ ، ثُمَّ أمرَهُ بالمغْرِبِ حِينَ وقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . ثُمَّ أمـرَهُ بالعشاءِ . فَـأَقامَ حِينَ غَابَ الشَّـفَقُ ، ثُمَّ أمرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بالفجرِ(١) . ثُمَّ أمرَهُ بالظُّهْرِ [فَأَبرَدَ](٢) ، وأَنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ . وأمرَهُ بالعَصْرِ فَأَقامَ والشَّمْسُ آخِرُ وَقْـتِها فوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أمَـرَهُ فَأَخَّرَ المغْرِبَ إلى قَبـيلِ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أمرَهُ بالعِشَـاءِ فَأَقامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ قالَ الرَّجُلُ : أنا . فـقـالَ : مَـوَاقِيتُ الصَّلاةِ(٣) مَـا بَيْنَ هَـذَيْنِ » قـالَ الترمـذيُّ : هَذا حَـسَنٌ صَحِيحٌ(٤) .

٣٥١– الحـديث الثـالث : أخْبرنا أبو الحـسينِ بنُ عبـدِ الخـالقِ ، أنبـأنا أبو طاهرِ بنُ

حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَـالَ : « أَيْنَ السَّـائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟» قَـالَ الرَّجُلُ : أنا . فَقالَ : « مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ بَيْنَ هَذَيْنِ » .

صَحَّحَهُ (ت) ، وخرجهُ (م ت س ق) .

٣٥١– جمـاعة ، حدثنا بدرُ بنُ عثمانَ ، حدثنا أبُو بكرِ بْنُ أبي مُوسى ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : أتاهُ سَائِلٌ فَسأَلَهُ عَنْ مَـوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَـأَمَرَ بِلالاً ، فَأقـامَ ... وَذكرَ

---

(١) (نوَّر) : أسفر ، من النور ، وهو الإضاءة .

(٢) سقط من (ظ) .

(٣) سقط من (ظ) .

(٤) أخرجـه مسلم في الصلاة من أبواب كـتاب المسـاجد باب « أوقات الصلوات الخمس » ، الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩) في طبعة عبد الباقي ، وبرقمي (١٣٦٥–١٣٦٦) في طبعـتنا ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٢) باب « ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي (ﷺ) » (١ : ٢٨٦) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٨) باب « أول وقت المغرب » ، وابن ماجة في الصلاة (٦٦٧) باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢١٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣٤٩) .

يوسُفَ ، أنبـأنا مـحـمـدُ بنُ عَـبـدِ الملكِ ، حـدثنا عليُّ بنُ عُـمـرَ ، حـدثنا أحـمـدُ ابْنُ [العلاءِ](١)، حـدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى ، حـدثنا الفَـضْلُ بنُ دُكَـيْنٍ ، حـدثنا بدرُ ابْنُ عثمانَ ، قال : حـدثنا أبُو بكرِ بْنُ أبي مُوسى ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « أتاهُ سَائِلٌ فَسَألهُ عَنْ مَوَاقيتِ الصَّلاةِ ؟ فأمرَ بِلالاً فـأقامَ - وذَكَرَ نَحْوَ حَـديثِ بُرَيدةَ - وقالَ : الوقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ(٢) .

٣٥٢- الحـديث الرابع : أخْبـرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُـحـمدٍ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبـأنا أحمـدُ بنُ جعـفرٍ ، حدثنا عـبدُ اللَّهِ بْنُ أحـمدَ ، قال : حـدثني أبي ، حدثنا عـبدُ الصـمدِ ، حدثنا هَمَّامٌ ، حدثنا قَـتَادةُ ، عَنْ أبي أيوب ، عَنْ عـبدِ اللَّهِ بنِ عَمـرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قـال : « وَقْتُ الظُّهـرِ : إذا زَالَتِ الشَّمْـسُ ، وكانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَـطُولهِ ؛ مَا لَمْ يَـحضرِ

نَحْوَ حَديثِ بريدةَ ، وَقالَ : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

خرجهُ (ق د س) .

٣٥٢- همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي أيوب ، عَنْ عـبدِ اللهِ بْنِ عمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قـالَ : « وقْتُ الظُّهـرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وكانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطُولِهِ ، مَا لَـمْ يَحضرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ الـعَصرِ مَا لَمْ تَصفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ المغْربِ مَا لَمْ يَغْـرُبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

رَواهُ (م) .

---

(١) في (ظ) علي العلاف .

(٢) أخرجه مـسلم في الصلاة (١٣٦٧) في طبعتنا ، باب « أوقـات الصلوات الخمس » ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٥) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٨-١٠٩) ، والـنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » .

العَصْرُ . وَوَقْتُ العَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ المغْرِبِ : مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ . ووقْتُ العِشَاءِ : إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ . وَوَقْتُ الفَجْرِ : مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » . انْفرَد بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ[١] .

٣٥٣- الحديث الخامس - وبالإسْنَادِ - حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَؤُا بالعَشَاءِ »[٢] .

٣٥٣- سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعاً : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ » .

أخرجاهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - باب « أوقات الصلوات الخمس » ، رقم (١٣٥٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٧٣- (٦١٢) في طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٦) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤-٥٥٧) ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، وأحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

٣٥٤- طريقٌ آخرُ : أخبرنا عَبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ عُقَيلٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أنْ تُصلُّوا صَلاةَ المغْرِبِ . وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » أخرجاهُ في الصَّحيحين(١) .

٣٥٥- الحديثُ السادسُ - وبالإسنادِ - حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ أبي أسامةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا وُضعَ عَشاءُ أحَدِكُم وأقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشاءِ . وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفرغَ مِنْهُ .

٣٥٤- وعقيلٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ ولفظهُ : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ، وَلاَ تَعجلُوا عَنْ عشَائِكُم » .

لفظ (خ) .

٣٥٥- عبدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ ، وَلاَ يعجلُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

وَكانَ ابنُ عُمرَ يُوضَعُ لَهُ ، وَتُقامُ الصَّلاةُ ، فَلا يأْتِيها حَتَّى يَفْرغَ وإنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ .

أخْرجاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٦٧٢) باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وانظر الحاشية السابقة .

وكانَ ابنُ عُمرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وتُقامُ الصَّلاةُ . فَلا يَأْتِيها حتَّى يَفْرغَ . وإنَّهُ [ليسمعُ](١) قِراءةَ الإمَامِ » أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(٢) .

احتجُّوا بأحاديثَ :

٣٥٦– أحدها : حديثُ ابنِ عباسٍ : « ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لوقْتِهِ الأوَّلِ » . وقَدْ سَبقَ بإسنَادِهِ .

٣٥٦– فَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ عباسٍ ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبَ لوقْتِهِ الأوَّلِ ، وَحَدِيث جَابرٍ بِنَحوٍ منهُ .

---

(١) في (ظ) : « يسمع » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ ، والإمام أحمد ٢٠/٢ ، والبخاري في الأذان : (٦٧٣) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في الصلاة – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٥٧) باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي في الصلاة (٣٥٤) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، وأبو عوانة ١٥/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٧٣/٣ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٦٣) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم في الموضع السابق (٥٥٩) ، وابن ماجة في الإقامة (٩٣٤) . باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

وعلقه البخاري في الأذان (٦٧٤) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به ، وأخرجه موصولاً مسلم ، وأبو عوانة ١٥/٢ ، وابن خزيمة (٩٣٦) ، والبيهقي في « السنن » ٧٤/٣ ، من طرق عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرج مالك ٩٧١/٢ عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٩٠) ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٤) ، من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحو رواية مالك .

٣٥٧- والثاني حَديثُ جابرٍ : وَهُوَ مِثْلُ حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ ذكرْناهُ ، وَفيهِ « ثُمَّ جاءَهُ المغربَ في المرَّةِ الثانيةِ حينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً واحداً » .

٣٥٨- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ [الحقِّ][1] ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا حُميدُ ابْنُ الربيعِ ، حدثنا محبوبُ بْنُ الجَهْمِ ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أتاني جِبْرِيلُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ - فذكرَ الحديثَ - وقالَ في المغْرِبِ : ثُمَّ أتَاني حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فقالَ : قُمْ فَصَلِّ . ثُمَّ أتاني مِنَ الغَدِ حِينَ سَقطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ »[2] .

٣٥٧- وَفيه : « ثُمَّ جَاءَ المغْرِبَ فِي المرَّةِ الثَّانِيَةِ وَقْتاً وَاحِداً » .

٣٥٨- وحَديثُ حميدِ بْنِ الربيعِ - واهٍ - حدَّثنا محبوبُ بنُ الجهمِ ، حدثنا عبيد اللهِ بنُ عمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أتَانِي جِبْرِيلُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ... » الحديث .

وَفيهِ ؛ فِي المغْرِبِ : « ثُمَّ أتَانِي حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ ، ثُمَّ أتانِي فِي الغَدِ حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ » .

خَرجهُ الدَّارقطنيُّ .

وَمحبوبٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

---

(١) في (ظ) عبد الخالق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٩) ، وسيأتي كلام المصنف عليه بعد الحديث (٣٦٣) .

٣٥٩– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ [السماكِ](١) الدقَّاقُ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ الخزَّازُ ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ [سَعْدويه](٢) ، حدثنا أيوبُ بنُ عتبةَ ، حدثنا أبُو بكرِ ابنُ عَمرو بنِ حزمٍ ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عَنِ ابنِ أبي مسعودٍ ، عَنْ أبيهِ – إنْ شاءَ اللَّهُ – « أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ [حينَ دلكَتِ الشَّمسُ يَعْني زالَتْ – ثُمَّ ذَكَرَ](٣) المواقيتَ – وقالَ : ثُمَّ أتاهُ مِنَ الغدِ حينَ غابَتِ الشَّمسُ وَقتًا واحِداً ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ »(٤) .

٣٦٠– قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أبُو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ المروزيُّ ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى السِّينانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذا جبريلُ يُعَلِّمُكُم دِينكُم

٣٥٩– أيُّوبُ بنُ عُتبةَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنِ ابنِ أبي مَسْعُودٍ ، عَنْ أبيهِ – إنْ شاءَ اللَّهُ – أنَّ جِبْرِيلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ المواقيتَ ، ثُمَّ أتاهُ في الغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمسُ وَقتًا وَاحِدًا .

وأيُّوبُ ضَعِيفٌ .

٣٦٠– السِّينَانِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . فَذكرَ حَديثَ المواقيتِ .

وَفيهِ : « ثُمَّ صَلَّى المغْربَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ صَلاَّهَا فِي اليَوْمِ الثَّانِي » .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وَمحمدٌ لَيسَ بِقَوِيٍّ .

---

(١) سقط في (ظ) .
(٢) سقط في (ظ) .
(٣) في (ظ) : « فذكر » .
(٤) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦١) .

نُصَلِّي - وذَكَرَ حَدِيثَ المواقيتِ - وقَالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ حِينَ غَرَبتِ الشَّمْسُ ، وكَذَلِكَ صَلاَّهَا في اليومِ الثاني »(١) .

٣٦١- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا ابنُ لِهَيعَةَ ، حدثنا بُكيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ [الأَشَجُّ](٢) ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُوَيْدٍ الساعديِّ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « أَمَّني جبريلُ - فذكَرَ الحديثَ ، وفِيهِ - وَصَلَّى المغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ في اليومينِ »(٣) .

٣٦٢- قالَ أحمدُ : وحدَّثنا قُتَيبةُ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لهيعَةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ

٣٦١- ابْنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا بكيرُ بْنُ الأشجِّ بْنِ عَبدِ الملكِ بْنِ سعيدِ بْنِ سويدٍ الساعديِّ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعًا : « أَمَّني جِبْرِيلُ ... » فذكرَ الحَدِيثَ .

وَفِيهِ « أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبِ حِينَ غَابَتْ فِي اليَوْمَيْنِ » .

رَوَاهُ أحمدُ .

٣٦٢- ابْنُ لَهِيعَةَ أَيْضًا ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أبي عمرانَ ، عَنْ أبي أَيُّوب الأنصاريِّ ؛ سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَادِرُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

رَوَاهُ أَيْضًا أحمدُ ، ولَهُ شَاهِدٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦١) .

(٢) في (ظ) « بن الأشج » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٣) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

أبي حبيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أبي عمرانَ ، عَنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « بَادِرُوا بِصَلاةِ المغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ »(١) .

٣٦٣– قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ اليَزَنيِّ ، قال : « قَدِمَ علينا أبو أيوب غَازِياً ، وعُقْبةُ ابن عامرٍ يومئذٍ عَلى مِصْرَ . فأَخَّرَ المغْرِبَ ، فَقامَ إليه أَبُو أيوب ، فقالَ : ما هذه الصَّلاةُ ياعُقبةُ ؟ قالَ : شُغِلْنا . قالَ : أَمَا واللَّهِ مَا بِي إلاَّ أنْ يَظُنَّ النَّاسُ أنَّكَ رأَيْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ

٣٦٣– أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مرثدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ اليزنيِّ ، قالَ : قَدِمَ علينا أَبُو أيوب غَازِيًا ، وعقبةُ بْنُ عامرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ المغْرِبَ ، فَقامَ إليهِ أَبُو أيوب ، فقالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَاعُقْبَةُ ؟! قالَ : شُغِلْنَا . قالَ : أَمَا واللَّهِ مَا بي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَزَالُ أُمتي بِخَيْرٍ – أَو عَلَى الفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

فهذِهِ الأَحاديثُ لاَ تُقَاوِمُ مَا تَقَدَّمَ ، وأجابَ أَصْحابُنا بأَنَّ جِبْرِيلَ إِنَّما أَمَّ بمكَّةَ ، وفِعْلُ النبيِّ ﷺ كَانَ بَعْدُ بالمدينَةِ . قُلْتُ : ثُمَّ فِعْلُ المغْربِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ هُوَ الأَفْضَلُ ، ويَبْقَى وَقْتُ الجوَازِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤١٥ ، ٤٢١) بإسنادين ، وقال ابن أبي حاتم : « رواه حيوة ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب ، عن النبي (ﷺ) ، وذكر الحديث ، قال أبو زرعة : « وحديث حيوة أصح » انتهى كلامه . نصب الراية (١ : ٢٤٦) .

يَصْنَعُ هَذا . أما سمعْتَ رسُولَ اللّه ﷺ يقُولُ : لاَ تَزَالُ أُمَّتي بخيرٍ - أو عَلَى الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟»(١) .

والجوابُ عَنْ هذهِ الأحاديثِ : أنهُ قَدْ طُعِنَ في أكْثَرِها . ففي إسنادِ حديثِ ابنِ عمرَ : حُميدُ بنُ الربيعِ(٢) ؛ قالَ يحيى : هُوَ كذابٌ . وقال النسائيُّ : ليسَ بشيْءٍ . وفيهِ محبوبُ ابْنُ الجهمِ(٣) ؛ قال أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : يَرْوي عَنْ عُبيدِ اللّهِ بنِ عُمْرَ الأشياءَ التي لَيْسَتْ مِنْ حَديثِه .

وفي حَديثِ أبي مَسْعُودٍ : أيوبُ بنُ عتبةَ(٤) ، قالَ يحيى : ليسَ بشيءٍ . وقالَ

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤١٧ ، ٤٢٢) ، وأبو داود في الصلاة - باب « وقت المغرب » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٩٠) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) هو حميد بن الربيع الخزار اللخمي ، أبو الحسن الكوفي ، من أهل بغداد ، يروي عن هشيم ، وابن عيينة ، روى عنه : ابن إسحاق ، وابن خزيمة ؛ قال الدارقطني : تكلموا فيه بغير حجة ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع ، هو ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ : ١٩٧) ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الإمام أحمد : ما علمت إلا ثقة . لسان الميزان (٢ : ٢٦٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٢٢) ، تاريخ بغداد (٨ : ١٦٢) .

(٣) هو محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي : الأكثر على تضعيفه ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٤١) ، لسان الميزان (٥ : ١٧) ، المجروحين (٣ : ٤١) .

(٤) هو أيوب بن عُتبة اليمامي ، وأبو يحيى ، قاضي اليمامة : أُخذ عليه أنه كان يحدث من حفظه فيغلط ، والسبب في ذلك يذكره لنا أبو زرعة ، عن سليمان بن داود بن شعبة اليمامي ، قال : وقع أيوب بن عُتبة إلى البصرة وليس معه كتب ، فحدَّث من حفظه ، وكان لا يحفظ ، فأما حديث اليمامة : ما حدَّث به ثمة فهو مستقيم . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٣) .
وقال أبو حاتم : أيوب بن عُتبة فيه لين ، قدم بغداد ، ولم يكن معه كتبه ، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط ، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير ... =

النسائيُّ : مضطربُ الحديثِ . وقالَ عليُّ بنُ الجُنَيْدِ : شِبْهُ المتروكِ .

وفي حديثِ أبي سعيدٍ وأبي أيوب : ابنُ لَهيعَةَ . وهُوَ ذَاهِبُ الحَدِيثِ(١) .

. . . .

= الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٣) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٣) .

وروى الخطيب في تاريخه (٧ : ٤) أن الإمام أحمد قال فيه مرة : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، كما نقل الخطيب أيضاً قول ابن معين : لا بأس به ، وقول عمرو بن علي : أنه من أهل الصدق .

وانظر أيضاً : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٠٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ١٧١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢٠) ، الضعفاء الصغير : ٢٥٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٨) .

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه ، قاضي مصر وفاته سنة (١٧٤) روى أحاديث كثيرة ، سبر ابن حبان غورها ، فقال في المجروحين (٢ : ١٢–١٣) : قد سَبَرْتُ أَخْبار ابن لَهيعة من رواية المُتَقَدِّمين والمتأخِّرين عنه فرأيت التَّخْليط في رواية المتأخّرين عنه مَوْجوداً وما لا أَصْلَ له من رواية المتَقَدِّمين كثيراً ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يُدلِّس عن أَقْوَام ضَعَفَى عن أَقْوَام رآهم ابن لَهيعة ثِقَات فالتزقت تلك الموضوعات به .

وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كُتبه ففيها مَنَاكير كثيرة وذاك أنه كان لا يُبَالي ما دُفع إليه قِرَاءَةً سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه ، فوجب التنكّب عن رواية المتقدّمين عنه قَبْل احْتِرَاق كُتبه لما فيها من الأخبار المدلسَة عن الضّعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كُتبه لما فيه مما لَيْس من حديثه .

وقال عبد الرحمن بن مَهْدى : لا أحمل عن ابن لَهيعة قليلا ولا كثيراً . كتب إلى ابن لَهيعة كتابا فيه : حدثنا عَمْرو بن شُعَيْب . قال عبد الرحمن : فقرأته على ابن المبارك فأخرجه إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لَهيعة . قال : حدثني إسحاق بن أبي فَرْوَة عن عَمْرو بن شُعَيْب .

وانظر في ترجمته أيضاً : طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ ، تاريخ خليفة ١٣٧/١ و ٧١٤/٢ ، التاريخ الكبير ١٨٢/٥ ، التاريخ الصغير : ٢٠٠ ، المعارف : ٢٢١ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٩٣/٢ الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ، الولاة والقضاة ٣٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/١ ، =

وفي طريقِهِ الثاني : ابنُ إسْحاقَ . وقَدْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ(١) .

. . . .

= وفيات الأعيان ٣٨/٣ ، ٣٩ ، تهذيب الكمال ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ ، تذهيب التهذيب ١/١٧٦/٢ ، العبر ٢٦٤/١ ، ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٨ شرح علل الترمذي ١٣٦/١ ، ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥ ، ، رفع الإصر ٢٨٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١١ ، شذرات الذهب ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ، الضعفاء الصغير : ٦٦ ، الكاشف ١٢٢/٢ ، الضعفاء والمتروكين : ٦٥ ، حسن المحاضرة : ٣٠١/١ ، المغني ٣٥٢/١ .

(١) نُسِبَ هذا القول إلى الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، بل ذكروا أنه قال فيه : إنه دَجَّالٌ من الدجاجلة ، ولم يَقْبَلِ العلماء هذا الجرح لأنهم قالوا : إنه صدر من تعصُّبٍ أو منافرة ، فهو جرح مردود لأنه صدر عن تحاسد ، والإمام مالك يُنَزَّه عن هذا القول ، لأنه إمام حُجَّة أنزه لساناً أن يصدر عنه مثل هذا القول .

على أنَّ القصة قد ذكرت في كتب الجرح والتعديل ، وغيرها ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (٧ : ٣٨٠) ، فقال :

« وأمَّا مالكٌ فإنه كان ذلك منه مرَّةً واحدة ، ثم عاد له إلى ما يُحبّ ، وذلك بأنه لم يكن في الحجاز أحدٌ أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق ، وكان يزعم أنَّ مالكاً من مَوَالي ذي أَصْبَح ، وكان مالك يزعم أنه من أَنْفُسِها ، فوقع بينهما لذلك منافرة ، فلما صنَّفَ مالك « الموطأ » قال ابنُ إسحاق : ائتوني به فأنا بيطاره ، فنُقِلَ ذلك إلى مالك فقال : هذا دجَّال من الدجاجلة يروي عن اليهود ، وكان بينهما ما يكون بين النَّاس ، حتى عَزَمَ ابنُ إسحاق الخروجَ إلى العراق فتصالحا حينئذ ، وأعطاه مالكٌ عند الوَداع خمسين ديناراً ونصفَ ثمرته تلك السنة ، ولم يَقْدح فيه مالك من أجل الحديث ، إنما كان يُنكرُ عليه تتبُّعَهُ غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم ، وكان ابنُ إسحاق يتتبَّعُ هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يَحتجَّ بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقِنٍ صدوق » .

ثُمَّ قَدْ أجَابَ أصحابُنا بثلاثةِ أَجْوبَةٍ . أحدها : أنَّ جبريلَ إنَّما أمَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ . والنبيُّ ﷺ فَعَلَ مَا فَعلَ بالمدينةِ . وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ مِنْ أَمْرِهِ . والثاني : أنَّ أخبارَنا أصحُّ وأكْثَرُ رُوَاةً . والثالث : أنَّ فعلَهُ للمغْرِبِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ لا يدلُّ عَلَى أنَّهُ لاَ وَقْتَ لَها غيرهُ ، ألا تَرى أنَّهُ صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ اصفِرارِ الشَّمْسِ . ولَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أنهُ لاَ وَقْتَ لَها غيرهُ ؟ وأمَّا أمْرُهُ بالمبادَرةِ إلى المغْرِبِ : فلأَجْلِ الفَضِيلَةِ .

* * *

. . . .

٨٨- مسألة- الشَّفَقُ الذي تَجِبُ بِغَيْبُوبَتِهِ العِشَاءُ هُوَ الحمرةُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ البياضُ(*) .

لنا حديثُ ابنِ عُمرَ « الشفقُ الحمرةُ » وقدْ سبقَ بإسنادِهِ . وَفِي الأَحاديثِ المتقدمةِ : « صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ » والمرادُ : الحمرةُ .

فإنْ قالوا : ففي بَعضِ الأَحاديثِ المتقدِّمةِ « أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ اسْوَدَّ الأفقُ » قُلنا : ذَاكَ عِنْدَ غَيبوبةِ الحمرةِ . وَهُوَ أَوَّلُ الاسْوِدَادِ .

* * *

٨٨- مسألة :

الشَّفَقُ هُوَ الحُمْرَةُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ البَيَاضُ .

وَمَرَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الشَّفَقُ : الحُمْرَةُ .

وَفِي الأَحَادِيثِ الماضِيَةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، والمرادُ الحمرةُ .

قَالُوا : فَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ عَليهِ السلامُ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ اسْوَدَّ الأُفقُ .

قُلْتُ : ذَاكَ عِنْدَ غَيْبوبةِ الحُمرةِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الاسْوِدَادِ .

(*) **المسألة -٨٨-** تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة -٨٧- من أن الشفق عند أبي حنيفة هو البياض الذي يستمر في الأفق بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين (١٢) دقيقة .
وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » الفقرة (١٧٦) من المجلد الأول ، صفحة (٢٠٢) : « وأجمعوا على أنَّ وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الذي هو الحُمْرة ... » .

٨٩– مسألة– التَّغْلِيسُ بِالفجرِ أَفْضَلُ إِذا اجْتَمَعَ الجِيرَانُ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الإِسْفَارُ أَفْضَلُ(*) .

٨٩– مسألة :

التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إِذَا اجْتَمَعُوا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الإِسْفَارُ أَفْضَلُ .

(*) المسألة –٨٩– يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السرحان ، أي الذئب ثم تعقبُه ظُلْمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح ، وانتهاء وقت العشاء ؛ والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفَجْرُ فَجْرَان : فَجْرٌ يحرِّم الطَّعَامَ وتحلُّ فيه الصلاةُ ، وفَجْرٌ تَحرمُ فيه الصَّلاةُ – أي صلاة الصبح – ويحلُّ فيه الطعام » .

والسرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحبَّ الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ : « أسفروا بالفَجْرِ فإنَّهُ أَعْظَمُ للأجْرِ » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨–٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١–٢٩٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

لنا طريقانِ في الدَّليلِ :

(أحدهما) : يدلُّ عَلَى فَضِيلَةِ تَقْدِيمِ الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقْتِها عُمُومًا .

(والثاني) : يخصُّ التَّغْلِيسَ بالفَجْرِ .

٣٦٤- أمَّا الأولُ : فَأَخْبَرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، أخبرني الوليدُ بنُ العَيْزارِ ، قال : سمعْتُ أبا عمرو الشيبانيَّ قال : حدثنا صاحبُ هذهِ الدارِ - وأشارَ إلى دارِ عبدِ اللَّهِ - وَلَمْ يُسمِّهِ[1] قالَ : سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؟ قالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها . قُلْتُ : ثُمَّ أيّ ؟ قالَ : ثُمَّ برُّ الوالدينِ » . أخرجاهُ في الصحيحين[2] .

٣٦٤- فَفِي « الصَّحيحين » ، سعيدٌ ، عَنِ الوَليدِ بْنِ العيزارِ ، سَمِعَ أبا عمرٍو الشيبانيَّ ، حدثنا صاحبُ هذِهِ الدَّارِ - وأشارَ إلى دارِ ابنِ مَسْعُودٍ - قالَ : سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ، أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قالَ : « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها » . قُلْتُ : ثُمَّ أيّ ؟ قالَ : « ثُمَّ برُّ الوَالِدَيْنِ » .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت (٥٢٧) باب « فضل الصلاة لوقتها » ، وفي الأدب (٥٩٧٠) باب « البر والصلة » ، ومسلم في الإيمان - باب « كون الإيمان بالله أفضل العمل » .

٣٦٥- قال أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، قال : حدثنا ليثٌ ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ بْنِ حفصٍ ، عَنِ القاسمِ بْنِ غنامٍ ، عَنْ جدتهِ أمٌّ أبيهِ الدنيا ، عَنْ جدتهِ أمٌّ فروةَ أنَّها سَمِعَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « إِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى الله عزَّ وجلَّ : تَعْجِيلُ الصَّلاةِ لأوَّلِ وَقْتِها »(١) .

٣٦٦- وأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا :

٣٦٥- أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا الليثُ ، عنْ عبدِ الله بْنِ عُمرَ ، عَنِ القاسمِ بْنِ غنامٍ ، عَنْ جدَّتهِ أُمٌّ أبيهِ ، عَنْ جدَّتهِ أُمٌّ فَروةَ ، أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى اللَّهِ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأوَّلِ وَقْتِها » .

إسْنادُهُ لينٌ .

٣٦٦- (ت) ، حدثنا ابنُ منيعٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « الوَقْتُ الأوَّلُ رِضْوانُ اللَّهِ ، والوَقْتُ الأخِيرُ عَفْوُ اللَّهِ » .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات . عن محمد بن عبد اللَّه الخزاعي والقعنبي ، كلاهما عن عبد اللَّه بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة - وقال الخزاعي : عن عمة له يقال لها : أم فروة ، وقد بايعتْ النبيَّ ﷺ - به والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . عن أبي عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل ابن موسى ، عن عبد اللَّه بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ - به ، ولم يقل : « عن بعض أمهاته » .

وقال : لا يُروى إلا من حديث العمري ، وليس (هو) بالقوى في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث ؛ فرواه [وكيع] وأبو نعيم ، عن العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . ورواه الليث بن سعد ، عن عبيد اللَّه بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، [عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة . ورواه قزعة بن سويد ، عن عبيد اللَّه بن عمر عن القاسم بن غنام] ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة .

أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ منيعٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الوَقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ : رضوانُ اللَّهِ ، والوقْتُ الأخيرُ : عَفْوُ اللَّهِ »(١) .

٣٦٧- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا

٣٦٧- الليثُ ، عَنْ خالدِ بْنِ يَزيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هلالٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عُمرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : « ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » .

رواهُ أحمدُ ، ورواهُ الدارقطنيُّ ، فقالَ : « إلاَّ مَرَّتَيْنِ » .

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهدٌ . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .
وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ » .
ثم قال البيهقي : « هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ باللَّه من الخذلان .
وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو » .
وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

أَبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبي ، حدثني قُتيبةُ ، قال : حدثنا الليثُ ، عَنْ خالدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عَنْ إسْحاقَ بنِ عُمرَ ، [عَنْ عائشةَ ، قالت : « مَا صَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لوقْتِها الآخرِ مرّتَيْنِ حَتَّى قبضَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ »(١) .

ورواه الدارقطنيُّ ، فقال : « إلاّ مَرّتَينِ » ، وفي لفظٍ](٢) عَنْ عائشةَ : « مَا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لوقْتِها الآخرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ » .

٣٦٨– أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا

وإسْحاقُ مَتْرُوكٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : أحمدُ ليسَ سندُهُ بمتَّصلٍ .

٣٦٨– وعنْ جَريرٍ مَرْفُوعًا : « أَوَّلُ الوَقْتِ رضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » .

فِي سَندِهِ كَذَّابٌ ، أخْرجَهُ الدَّارقطنيُّ .

وَخرجَ لإبراهيمَ بْنِ زكريا – وهُوَ هَالِكٌ – عَنْ إبراهيمَ بْنِ عَبدِ الملكِ بْنِ أبي محذورةَ ، حدثني أبي ، عن جدّي ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ الوَقْتِ رضوَانُ اللَّهِ ، وَوسطُ الوَقْتِ رَحمةُ اللَّهِ ، وآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » .

قالَ أحمدُ : مَنْ رَوى هَذا لَيْسَ هَذا بِثَبتٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل وقال : (حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل) . والدارقطني في السنن ٢٤٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، الحديث (١٧) . والحاكم في المستدرك ١٩٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات .

(٢) سقط في (ظ) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ السماكُ الدقاقُ ، حدثنا الحسينُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثني فَرَجُ بنُ عبيدٍ المهلبيُّ ، حدثنا عبيدُ بنُ القاسمِ ، عَنْ إسْماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ ، عَنْ قيسِ بْنِ أبي حازمٍ ، عنْ جريرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أوَّلُ الوَقْتِ : رضوانُ اللَّهِ [ووسطُ الوقْتِ رحمةُ اللَّهِ ،] وآخرُ الوقْتِ : عَفْوُ اللَّهِ »(١) .

قالَ ابْنُ السماكِ وحدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ زكريا ، قال حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ قال : حدثني أبي عن جدي قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ وَوَسَطُ الوَقْتِ رحمةُ اللَّهِ وآخرُ الوَقتِ تَحفوُا اللَّهِ .

الاعتمادُ عَلَى الحديثِ الأوَّلِ ، وفي باقي الأحَاديثِ مقالٌ .

أمَّا حَديثُ أُمِّ فَرْوَةَ : فإنهُ لاَ يَرْوِيهِ إلاّ العُمَري ، وقَدِ اضطربَ فيهِ . فَرواهُ عَنِ القاسمِ ابْنِ غنّامٍ ، عَنْ عمتهِ أمِّ فَروةَ ، والعمريُّ ضَعيفٌ . ضَعّفَهُ يَحيى وغَيرُهُ . ويمكنُ أنْ يُقالَ : فَقَدْ رُوي عَنْ يَحْيَى أنهُ قالَ في رِوَايَتِهِ : لَيسَ بهِ بَأسٌ يكتبُ حديثهُ . وقالَ أحمدَ ابن حنبلٍ : هُوَ صَالحٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ : ففيهِ العمريُّ أيضاً ، وقَدْ قُلنا فيه وفي يعقوبَ بْنِ الوليدِ : قالَ أحمدُ : كانَ مِنَ الكذّابينَ الكِبَارِ ، يضَعُ الحديثَ . وقالَ أبُو دَاوُدَ : غَيرُ ثقةٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحديثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لا يحلّ كَتْبُ حَديثهِ إلاّ عَلَى التعجُّبِ .

وأمَّا حديثُ عائشةَ : فقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ إسْنادُهُ بمتَّصِلٍ .

وأمَّا حَديثُ جريرٍ : فَفيهِ الحسينُ بنُ حميدٍ . قالَ مُطَيَّنٌ : هُوَ كَذَّابٌ .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٠) .

وأمَّا حَديثُ أبي محذورةَ : فَفِيهِ إبراهيمُ بنُ زكريا ، قالَ أبو حاتم الرازيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ ، والحديثُ الذي رَواهُ مُنْكَرٌ . وقالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ عَنِ الثقاتِ بِالأباطِيلِ . وسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذا الحديثِ : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ »؟ قالَ : مَنْ رَوَى هَذا ؟ لَيْسَ هَذا بِثَبتٍ .

وأمَّا الطريقُ الثاني :

٣٦٩– فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، [عن عروة][1] ، عَنْ عَائِشَةَ : « أنَّ نِسَاءً مِنَ المؤْمِناتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بمرُوطِهِنَّ ثُمَّ يرجعْنَ إلى أهْلِهِنَّ ، مَا يعرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ »[2] .

٣٦٩– ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَن عائشةَ ؛ أنَّ نساءً مِنَ المؤْمناتِ كُنَّ يصلينَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بمرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى أهْلِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

---

(١) سقط في (ف) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ – باب « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٤) ، ومسلم في الصلاة (١٤٣٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢٠) .
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٥٨).

٣٧٠- قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عَوفٌ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حينَ يَعْرفُ أحَدُنا جَليسَهُ »(١) .

الحديثانِ في الصحيحين .

٣٧٠- عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِن صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرفُ أحَدُنا جَلِيسَهُ .

متفقٌ عليهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) باب وقت العصر ، و (٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء ، والنسائي ١/٢٦٢ في المواقيت : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، و ١/٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء ، والدارمي ١/٢٩٨ ، وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والإمام أحمد (٤ : ٤٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٥٠ و ٤٥٤ من طرق عن عوف الأعرابي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري ، عن عوف ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ، و(٧٧١) في الأذان : باب القراءة في الفجر ، فتح الباري (٢ : ٢١) ومسلم (٦٤٧) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب استحباب التبكير في الصبح ، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٣٦ ، من طرق ، عن شعبة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٤٣٧) ، ص (٢ : ٩١٣) من طبعتنا باب « استحباب التبكير بالصبح » من كتاب الصلاة من طريق حماد بن سلمة ، عن سيار ، به .

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٨) باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ومسلم (٤٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وابن خزيمة (٥٣٠) ، ومن طريق سفيان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي المنهال ، به .

٣٧١– أخبرنا ابنُ عبدِ الخَالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ [عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابْنِ زيادٍ](١)النّيسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيعُ بْنُ سُليمانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهُ أنَّ عُمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِداً عَلى المنْبَرِ فَأخَّرَ صَلاةَ العَصْرِ شيْئًا(٢) . فَقالَ عروةُ بنُ الزبيرِ : أَمَا إنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أخبرَ مُحمداً(٣)

قُلْتُ : وفيهِ دليلٌ عَلى أنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الظُّلْمَةِ بلا قَنادِيلَ .

٣٧١– ابنُ وهبٍ ، حدثنا أسامةُ بْنُ زيدٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهُ ، أنَّ عُمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِداً عَلَى المنْبرِ ، فأخَّرَ صَلاةَ العِشَاءِ شيْئًا ، فقالَ عروةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أخبرَ مُحمداً ﷺ بِوقْتِ الصَّلاةِ .

سمعْتُ بشيرَ بْنَ أبي مَسْعودٍ يقولُ : سمعْتُ أبا مسعودٍ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ : « نَزَلَ جبريلُ ، فَأخبرني بوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ معهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ معَهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ معَهُ » فَحسبَ بأصابعِهِ خَمْسَ صَلَواتٍ ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّما أخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ ، ورَأَيْتهُ يُصَلِّي العَصْرَ ، والشَّمْسُ مُرْتفعةٌ بَيْضَاءُ ، فينصرفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ ، فيأتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي المغْربَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفقُ ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ مَرَّةً ؛ فَأسْفَرَ ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بالغَلَسِ حتَّى مَاتَ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسفِرَ .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندُهُ جيِّدٌ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) يعني أخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه .

(٣) أخبر محمداً (ﷺ) صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الإسراء .

ﷺ بوقتِ الصَّلاةِ . [فقالَ لهُ عمرُ : اعلَمْ ما تقولُونَ . قالَ عروةُ][١] : سمعْتُ بَشِير بنَ أبي مَسعودٍ[٢] يقولُ : سمعْتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « نزلَ جبريلُ . فأخبرني بوقْتِ الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معهُ : ثُمَّ صَلَّيتُ معهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحسِبُ بأصَابعهِ خَمسَ صلواتٍ - فرأيتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وربَّما أخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ . ورأيتهُ يصلِّي العَصْرَ والشمْسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها الصُّفْرَةُ فَينصَرفُ الرُجلُ مِنَ الصَّلاةِ ، فَيأْتي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ . فَيُصَلِّي المغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ . فَيصلِّي العشاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ . [وربَّما أخَّرَها حَتَّي يجتمعَ الناسُ - قالَ الربيعُ : سقطَ مِنْ كتابي حتَّى تَسْقطَ - وصلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بغلسٍ][٣] . ثُمَّ صلَّى مرةً أُخرى فأَسْفَرَ ، ثُمَّ كانتْ صَلاتهُ بعدَ ذَلِكَ بالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ . ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى أنْ يُسْفِرَ »[٤] .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) (بَشير بن أبي مَسْعود الأنصاري) = يَرْوي عن أبيه ، روي عنه : عروة بن الزبير ، وهو تابعيٌّ جليل ذُكِرَ في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٤) وثقات العجلي رقم (١٥٦) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٧٠) وترتيبها رقم (١٥٠٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) موضعه في أول موطأ مالك (١ : ٣) باب « وقوت الصلاة » ورواه الشافعي في الأم (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » ، رواه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٥٢١) ، باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح الباري (٢ : ٣) ، وفي بدء الخلق - باب « ذكر الملائكة » ، وفي المغازي ، باب « حدثني خليفة » .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٥٥) ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ، ص (٢ : ٨٤٩) من طبعتنا ، ورقم (١٦٦) ، (١٦٧) ص (١ : ٤٢٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة ، ح (٣٩٤) ، باب « في مواقيت الصلاة » (١ : ١٠٧-١٠٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٦٦٨) ، باب « مواقيت الصلاة » ، ص (١ : ٢٢٠) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٣٦٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢ : ٢٣١٥) .

أمَّا حجتُّهم :

٣٧٢- فأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ عُمرَ بْنِ قتَادَةَ ، عَنْ محمودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رافعِ بْنِ خَدِيج ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أسْفِرُوا بالفَجْرِ . فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ »(١) .

٣٧٣- طريقٌ آخرُ : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَاصمِ بْنِ عُمرَ بْنِ قتادةَ ، عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ ، عَنْ رافعِ بْنِ خَديجٍ ،

٣٧٢- قالوا : محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ عَاصمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « أسْفِرُوا بالفَجْرِ ؛ فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ » .

٣٧٣- تابعهُ ابنُ عجلانَ ، عَنْ عاصمٍ ، وَصَحَّحَهُ (ت) ، وأخرجهُ عونٌ .

قلنا هُوَ مَحمولٌ عَلَى مَا إذا تأَخَّرَ الجيرَانُ .

---

(١) انظر الحاشية التالية .

عَن النبيِّ ﷺ قال : « أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ . فإنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم ، أو أُعْظَمُ للأَجْرِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ مَحمولٌ على ما إذا تأخَّرَ الجيرانُ .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢-١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي اللّه عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، ورواه الحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، وأخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٣٣٨-٣٣٩) .

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوي ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول اللّه ﷺ : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ، فكلَّما أَسْفَرْتُمْ فهوَ أَعْظَمُ للأَجْرِ » وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية بن الوليد ، عن شُعبة ، عن داود البصري ، عن زيد أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لأنَّ بقيةَ ضعيف ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

٩٠– مسألة– إذَا تأخَّرَ الجِيرَانُ فالإسْفَارُ بالصُّبْحِ أفْضَلُ . وقالَ الشافعيُّ : الأفْضَلُ التَّقْدِيمُ(١) .

وقد استدَلَّ أصحابُنا بما :

٣٧٤– روى [سعيدٌ](٢) الأمَويُّ في المغازي بإسنادِهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ قالَ لهُ : إذا كانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الفَجْرَ في أوَّلِ وَقْتِها ثُمَّ أطِلِ القِراءَةَ ، وإذا كَانَ في الصَّيْفِ : فأسْفِرْ بالصُّبْحِ . فإنَّ اللَّيلَ قَصيرٌ والناسُ ينامُونَ » .

٣٧٤– وروى سعيدُ بْنُ يحيى الأمويُّ ، في « المغازِي » بإسْنادِهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ ، قالَ لَهُ : « إذَا كانَ الشِّتَاءُ ، فَصَلِّ الفَجْرَ فِي أوَّلِ وَقْتِها ، ثُمَّ أطِلِ القِراءَةَ ، وإذَا كَانَ الصَّيْفُ ، فَأَسْفِرْ ، فإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، والنَّاسُ يَنَامُونَ .

قُلْتُ : مثلُ هَذا لا يصحُّ .

---

(١) يعني التغليس ، أو الإسفار محمول على تجمع المصلين وكثرتهم ، والذي عليه الآن التوسط في هذه المسألة بين التغليس والإسفار ، وانظر المسألة السابقة .

(٢) في (ظ) : « ابن سعيد » .

٩١- مسألة- يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ في غَيرِ يومِ الغيمِ . وقالَ مالكٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ حتَّى يَصِيرَ الفَيْءُ ذِرَاعاً(*) .

لنا حديثان :

٣٧٥- الحديث الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عَوفٌ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، قال : قال لي أبي : انْطَلِقْ إلى أبي بَرْزَةَ ،

٩١- مسألة :

تَعْجِيلُ الظُّهْرِ .

قالَ مالكٌ : يُسْتَحبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَصِيرَ الفَيْءُ ذِرَاعاً .

٣٧٥- عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، سمعَ أَبَا بَرْزَةَ ، وسألهُ أبي : كَيْفَ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المكتُوبةَ ؟ قالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وكانَ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يرجعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِهِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ .

أَخْرَجَاهُ .

(*) المسألة -٩١- أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

فانْطَلَقْتُ مَعهُ ، فَسأَلَ أبي : كَيفَ كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي المكْتُوبَةَ ؟ قالَ : « كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ - الَّتي تَدعُونَها الأولى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . وكانَ يُصَلِّي العَصرَ ثُمَّ يَرجعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِهِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ » . أخْرجاهُ في الصحيحين(١) .

٣٧٦- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرّاحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنّادٌ ، حدثنا وَكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جُبَيرٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « ما رأيْتُ أَحداً أشَدَّ تَعْجيلاً للظُّهْرِ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ »(٢) .

حكيمُ بنُ جُبيرٍ مضطربُ الحديثِ . ضَعّفهُ أحمدُ ، ويحيى ، والنسائيُّ(٣) .

٣٧٦- الثوريُّ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جبيرٍ - وضُعِّفَ - عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ ، وعُمَرَ .

---

(١) تقدم في الحديث (٣٧٠) وهو جزء منه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٥) باب « ما جاء في التعجيل بالظهر » (١ : ٢٩٢) ، وقال : « حديث عائشة حديث حسن » ، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦ : ١٣٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طريقين ، والبيهقي في السنن (١ : ٤٣٦) .

(٣) هو حكيم بن جبير الأسدي ، أخرج له الأربعة في « سننهم » .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حَنْبل ، عَن أبيه : ضَعيفُ الحديث مُضْطَرِب .

وقالَ أبو بكْر بن أبي خَيْثمة ، عن يَحْيى بن مَعين : ليس بشيء .

وقالَ عليّ بن المَديني : سألتُ يَحْيى بن سَعيد عَن حكيم بن جُبَيْر ، فقالَ : كَمْ رَوى ، إنّما روى شَيْئاً يَسيراً . قلتُ : مَن تَركه ؟ قال : شُعْبة مِن أجْلِ حَديث الصَّدَقة ، يَعْني حَديث محمَّد بن عَبد الرَّحمن بن يَزيد عَن أبيه ، عَن عَبد اللَّه عن النبيِّ ﷺ « مَن سألَ وله ما يغْنيه » ، قال : =

. . . .

. . . .

= وكان يُحدِّث عَن مَن دُونَه .

وقال أحمد بن سنان القطَّان : قلتُ لعَبْد الرَّحمن بن مَهْدي : لَم تركْتَ حَديثَ حكيم بن جُبَيْر ؟ فقالَ : حدثني يحيى القطان ، قال : سألتُ شعبة عن حديث حكيم بن جبير ، فقال : أخاف النارَ .

وقال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير . فقال : أخاف النار .

وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب السَّعْديُّ : كَذَّاب .

وقال عَبْد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سألتُ أبا زُرْعة عَنْه فقال : في رَأْيِه شَيء . قلتُ : ما محلّه ؟ قال : الصِّدْق إنْ شَاء اللَّه ، وسألت أبي عَنه ، فقال : ما أَقْربَه مِن يونُس بن خَبَّاب في الضَّعْف والرَّأي ، وهو ضَعيف الحديث ، مُنْكر الحديث ، لَه رأْي غَيْر مَحْمود ، نَسْأَلُ اللَّه السَّلامةَ . قُلتُ : هو أحبُّ إليْك أو ثُوَيْر ؟ قال : ما فيهما إلاَّ ضَعيف غالٍ في التَّشيُّع ، وهُما مُتقارِبان .

وقال البُخاريُّ : كان شُعْبَة يتكلَّم فيه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْسَ بالقويٌّ .

وقال الدَّارقطنيُّ : مَتْروكٌ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٦) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٢٧) ، وعلل أحمد : ١/٥٤ ، ١٢٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/١٦ ، وتاريخه الصغير : ٢/١٤ ، ١٩ ، والضعفاء الصغير : ٨٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/٩٨ ، ١٩٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وجامع الترمذي : ١/٢٩٤ ، ٣/٣٢ ، ٥/١٥٧ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٢٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٢٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦١٢ ، وضعفاء العقيلي (١ : ٣١٦) ، ٥٧ ، والجرح والتعديل : ٣/٢٠١ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٢٤٦ ، وسنن الدارقطني : ٢/١٢٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٦٣ ، وتاريخ الإسلام : ٥/٦٢ ، وميزان الاعتدال : ١/٥٨٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٤٤٥ .

٩٢– مسألة– تعجيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : تأْخيرُها أَفْضَلُ ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ .

أحدُها : حديثُ أبي بَرزَةَ وقدْ تقدَّمَ . والثاني : حَديثُ أنسٍ .

٣٧٧– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمد بنُ

٩٢– مسألة :

وتعْجِيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَأْخِيرُها أَفْضَلُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

ولَنا حَديثُ أبي برزَةَ ، وقَدْ مَرَّ .

٣٧٧– وَفِي « الصحيحينِ » للزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَيذْهَبُ أَحَدُنا إلى العَوَالي والشَّمْسُ مُرتفعةٌ .

قالَ الزهريُّ : العَوَالي عَلَى ميلينِ وثلاثة مِنَ المدِينةِ .

(*) **المسألة –٩٢–** أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءٌ في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماءِ غيمٌ ، فإن كان ؛ فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله فهو رضوان اللَّه ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان اللَّه وفي آخره عفو اللَّه » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ : ٢٢٧) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ١٧٩) القوانين الفقهية ، ص (٤٣) .

جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، قال : أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ . فَيذهبُ أَحَدُنا إلى العَوَالِي والشَّمْسُ مرتفعةٌ »(١) .

قالَ الزُّهري : والعوالي عَلى ميلينِ مِنَ المدِينَةِ . وثلاثة . وأحسبهُ قالَ : وأربعة . أخرجاهُ في الصحيحينِ .

٣٧٨- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا القاضيان ؛ أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ ،

٣٧٨- الدارقطنيُّ : حدثنا المحامليُّ ، وَأَبُو عُمرَ القاضي ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بن شبيبٍ – وَاهٍ – حدثنا أَيُّوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويسٍ ، حدثني سليمانُ ابن بلالٍ ، حَدَّثنا صالحُ بْنُ كيسانَ ، عَنْ حفصِ بْنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ، فَلما انْصَرَفَ ، قالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِنْدِي جَزُوراً أُرِيدُ أَنْ أَنْحَرَها ، فَأُحِبُّ أَنْ تحضرَ فانصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وانْصَرَفْنَا ، فَنُحِرَتِ الجَزُورُ ، وصنعَ لنا وطعمْنا مِنها قَبلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .. » الحديث .

---

(١) موطأ مالك ، رقم (١١) ، كتاب وقوت الصلاة ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلمٌ في الصلاة ، حديث (١٣٨٤) باب « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي (١ : ٤٤٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٩٥) .

وأبو عُمرَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، قالا : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ [بنِ بلالٍ](١) ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي أُويسٍ ، قال : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عنْ حفصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ العَصْرَ . فلمَّا انْصَرفَ قالَ رجلٌ منْ بني سَلِمَةَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِندي جَزُوراً أُرِيدُ أنْ أنحرَها ، فَأُحبُّ أنْ تَحضُرَ ، فانْصرفَ رسُولُ اللَّه ﷺ وانْصرَفْنا ، فَنُحِرَتِ الجزورُ وصُنعَ لنا منها . فطَعِمْنا مِنْها قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ . وكُنَّا نُصَلِّي [العَصْرَ](٢) مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أمْيَالٍ قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ » .

٣٧٩- الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، عَنِ الأوزاعيِّ ، قال : حدثني أبو النَّجاشيِّ ، قال : حدثنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ صَلاةَ العَصرِ ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجزُورُ فتُقسَم عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم

٣٧٩- الأوزاعيُّ ، حدثني أبُو النجاشيِّ ، حدثني رافعُ بنُ خديجٍ ، قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ ، فَتُقسمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أنْ تَغيبَ الشَّمْسُ .

أبُو النجاشيِّ هُوَ عطاءُ بْنُ صهيبٍ مَوْلًى لِرافعِ بْنِ خديجٍ .

أخْرجاهُ .

---

(١) سقط من (ظ) .

(٢) سقط من (ظ) .

تُطبخُ فَنأكلُ لحماً نَضيجاً قبلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمسُ »[١] .

أخرجاهُ في الصحيحينِ . واسْمُ أبي النّجاشيِّ : عطاءُ بنُ صُهيبٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ .

٣٨٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ بِشْرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ السلامِ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الأَوزاعيِّ ، عَنْ أبي النجاشي ، قال : سمعْتُ رافعَ بْنَ خَديجٍ يقولُ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ أُخْبرُكُم بِصلاةِ المنافقِ ؟ أنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حَتَّى إذا كانَتْ كَثَرْبِ البقَرَةِ صَلاَّها »[٢] .

احتجَّ الخصمُ بحديثٍ وأثرٍ .

٣٨٠- الدارقطنيُّ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا موسى بنُ أعينَ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ أبي النجاشيِّ ، سمعَ رافعَ بْنَ خديجٍ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ أُخبِرُكُم بِصَلاةِ المنافِقِ ؟ أنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حَتَّى إذا كَانَتْ كَثربِ البَقرةِ صلاَّها » .

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٥) باب « الشركة في الطعام والعروض » ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة - باب « استحباب التبكير بالعصر » ، حديث (١٣٨٩) ، ص (٢ : ٨٧٥) في طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (١ : ٣٢٧) ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٩٤) ، والدارقطني (١ : ٢٥٢) ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٧١٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٢) .

٣٨١- أخبرنا أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، وأحمدُ بنُ عليٍّ بْنِ العلاءِ ، قالا : حدثنا أحمدُ بْنُ المِقْدامِ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ نافعٍ ، قال : « دَخَلْتُ مَسْجِدَ المدينةِ . فأذَّنَ مُؤَذِّنٌ بالعَصْرِ ، وشَيخٌ جَالسٌ فلاَمَهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أخْبرني : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَأْمُرُ بتَأخِيرِ هذهِ الصَّلاةِ . فسألتُ عنهُ ؟ فقالوا : هذا عبدُ اللَّهِ بنُ رافعِ بْنِ خَديجٍ »(١) .

٣٨٢- قال الدارقطنيُّ : وأخبرنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، حدثنا مُعَلى بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَن العباسِ

٣٨١- فذكرُوا أبا عاصمٍ ، حدثنا عبدُ الواحدِ بْنُ نافعٍ ، قالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ المدينةِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ العَصْرَ ، وَشيخٌ جَالِسٌ ، فَلاَمَهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أخْبَرَني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بتَأخِيرِ هَذِهِ الصَّلاةِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذا عبدُ اللهِ بْنُ رَافعِ ابْنِ خديجٍ .

عبدُ الواحدِ وَاهٍ ، وشيخُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

٣٨٢- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَنِ العباسِ بْنِ ذريحٍ ، عَنْ زيادِ بنِ عبدِ اللهِ النخعيِّ ، قال : كُنَّا جُلُوساً مَعَ عليٍّ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ ، فَجاءَ المؤَذِّنُ ، فقالَ : الصَّلاةَ يَاأَميرَ المؤمنينَ ، فقالَ : اجْلِسْ . فَجلسَ ، ثُمَّ عادَ ، فقالَ ذلكَ لَهُ ، فقال عليٌّ : هَذَا الكَلْبُ يُعَلِّمُني السنَّةَ !! فَقامَ عَلِيٌّ ، فَصَلَّى بِنا العَصْرَ ، ثُمَّ

---

(١) الموضع السابق .

ابنِ ذَرِيحٍ ، عَنْ زيادِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّخعيِّ ، قالَ : « كُنَّا جُلُوساً مَعَ عليٍّ – رضي اللَّه عنه – في المسْجِدِ الأَعْظَمِ – [والكُوفةُ يومئذٍ أخصاصٌ](١) – فجاءَهُ المؤذنُ ، فقالَ : الصَّلاةَ ياأميرَ المؤمنينَ [للعَصْرِ](٢) . فقالَ : اجْلِسْ . فجلسَ ، ثُمَّ عادَ فَقالَ ذَلك لهُ . فقالَ عليٌّ : هَذا الكَلْبُ يُعَلِّمُنا بالسُّنَّةِ ؟! فَقامَ عليٌّ فصلَّى بِنا العَصْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنا فَرجعْنا إلى المكَانِ الذي كُنَّا فيهِ جُلُوساً . فَجثَوْنا للرُّكَبِ لنزولِ الشَّمْسِ للمغيب نَتَراءَاها »(٣) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ : فقالَ الدارقطنيُّ : ابنُ رافعٍ لَيْسَ بالقويِّ ، ولَمْ يَرْوِهِ عنهُ غيرُ عبدِ الواحدِ ، ولاَ يَصِحُّ هَذا الحديثُ عَنْ رافعٍ . ولا عَنْ غَيرِهِ مِنَ الصَّحابةِ ، قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ أَبُو حاتمِ بنُ حِبانَ : عبدُ الواحدِ يَرْوي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ المقْلُوباتِ ، وعَنْ أَهْلِ الشَّامِ الموضُوعاتِ ، لا يحلُّ ذكرهُ في الكُتبِ إلاّ عَلى سَبيلِ القَدحِ فيهِ(٤)

وأمَّا الأثرُ : فقالَ الدَّارقطنيُّ : زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ النخعيُّ مَجهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ العباسِ بْنِ ذَرِيحٍ(٥) .

انْصرفْنَا فَرجعْنَا إلى المكَانِ الَّذي كُنَّا فيهِ جُلُوساً ، فَجثَوْنا للرُّكَبِ لِنُزُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ نَتَراءَاهَا .

زِيَادٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : مَجْهُولٌ .

قُلْتُ : وَلاَ يدلُّ عَلَى اسْتِحبْابِ التَّأْخِيرِ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٥١) .

(٤) المجروحين (٢ : ١٥٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٥١) .

٩٣–مسألة– الصَّلاةُ الوسْطَى العَصْرُ : وَهُوَ قَولُ عليٍّ ، وأُبيٍّ [ابْنِ كَعْبٍ][(١)] ، وابْنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بْنِ عَمرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وسَمُرَةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وجمهورِ التَّابِعِينَ . وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الفَجْرُ(*) .

٩٣– مسألة :

الصَّلاةُ الوسْطَى العَصْرُ ؛ وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وأُبَيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَبي سَعِيدٍ ، وعبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وأَبي هُريرةَ ، وسَمُرةَ ، وعائِشَةَ ، وحَفصةَ ، وأُمِّ سَلمةَ ، وَجمهورِ التَّابعينَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الفَجْرُ .

(١) سقط في (ظ) .

(*) المسألة –٩٣– صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمرة ، وسميت : وسطى ، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عن مالك : أنَّ صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول اللَّه ﷺ ، ثم عرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهي صلاة الوسطى » .

وروى مالك في الموطأ (١ : ١٣٨–١٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي يونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ... ، وذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ – قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

ثم روى بعده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ =

(١) رواه أيضاً مسلم (١ : ٤٣٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (٤١٠) ، والترمذي ، حديث (٢٩٨٢) ، والنسائي (١ : ٢٣٦) .

. . . .

. . . .

= أمِّ الْمُؤْمِنِينَ . رضي الله عنه . بِمِثْلِ مَعْنَاه . قَالَ : قَالَتْ : (حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ).

ولَمْ يُرْفَعْ حَدِيثُ حَفْصَةَ إلى النبي ﷺ .

وَفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على صِحةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ القُرآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيسَ في مُصْحَفِنا اليومَ .

وفي هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على أنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى لَيسَتْ صَلاَةَ العَصْرِ ؛ لقولِهِ فيه : وَصَلاَةِ العَصْرِ . وَهَذِهِ الواوُ تُسمَّى الفَاصِلَةَ لأنَّها فَصَلَتْ بَينَ الصَّلاَةِ الوسْطى وبينَ صَلاَةِ العَصْرِ ، لأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه ، وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن .

على أنَّهُ قَدْ رُوي أيضاً في حديثِ حفصة : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ . بلاَ وَاوٍ .

ولم يُخْتلف في حديث عائشة ، عن النبي (ﷺ) ، وإنما الاخْتِلاَفُ في حديث حَفْصَةَ ، وفي رَفْعِهِ ، وفي ثُبُوتِ الواوِ فيه .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى صَلاَةُ العَصْرِ : دخُولُ الواوِ في قولِهِ تعالى : صَلاَةِ العَصْرِ ، وخُرُوجُها وسقُوطُها مِنْهُ وثبوتُها فيهِ سَوَاء المعنى فيه حَافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

واحْتجَّ في ذلكَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاها كَذَلِكَ : حَافظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

ثم ذَكَرَ مالِكٌ في مُوطَّأه أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّهُما كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةَ الوسْطَى صَلاَةَ الصُبْحِ .

وَهَذَا صَحيحٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ . وغيرُ صحيح عن علي رضي الله عنه . ولا يُوجَدُ هذا القولُ في الصَّلاَةِ الوسْطى عن عليٍّ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ ضميرةَ بن أبي ضميرة ، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) .

وحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ مجمعٌ على ضَعْفِهِ .

وقد اختلفت الرواية عن علي رضي اللّه عنه في تعيين الصلاة الوسطى المقصودة بقوله تعالى : =

. . . .

. . . .

= ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى ﴾ ففي رواية أنها صلاة العصر . المحلى (٤ : ٢٥٩) – طرح التثريب (٢ : ١٧٣) المجموع (٣ : ٦٣) – المغني (١ : ٣٧٨) قال علي : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٧) ، وفي رواية ثانية : أنها صلاة الصبح) الموطأ : (١ : ١٣٩) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) قال رضي اللّٰه عنه : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح . سنن البيهقي (١ : ٤٦١) والأرجح عنه أنها صلاة العصر شرح معاني الآثار (١ : ١٠٣) ، والمحفوظ عن الإمام علي : أنها صلاة العصر .

عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم نَاراً » .

هَذَا لَفْظُ أَحَدِهم ، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

وممَّنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ : عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ، رُوي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وجُوهٍ .

وأبو أيوب الأنْصَاريُّ ، وأبـو هريرةَ ، وأبو سعيـد الخدري على اختلاف عَنْهُ ، وعَنْ عَـائِشَةَ على اخْتِلاَفٍ عَنْها .

وَهُوَ قولُ عبيدةَ السلماني ، والحسنِ البصريِّ ، ومحمدِ بنِ سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد ابن جبير .

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهم ، وأكثر أهل الأثر .

ورويَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ خلاف الروايَةِ الأولى .

واحْتَجَّ مَنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ بِقَولِهِ ﷺ : « الَّذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

فَخَصَّها بالذِّكْرِ والتَّأكِيدِ .

كَما قـالَ تَعـالى : ﴿ حَـافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّـلاَةِ الوسْطى ﴾ (البقـرة : ٢٣٨) تأكِيـدا لَهـا وَتَعْظِيماً ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

واحْتَجَّ أيـضاً بحديثِ زيـدِ بنِ أرقم ، قالَ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَـافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّـلاَةِ الوسْطى وَقُومُـوا للَّهِ قَـانِتِينَ ﴾ (البقـرة : ٢٣٨) فَأُمِـرْنَا بالسُّكُوتِ ونهِـينا عَنِ الكَلاَمِ .

قَالُوا : فهذَا زيدُ بنُ أرقم يَذْكُرُ أَنَّ الآيَةَ هكَذا أُنْزِلَتْ ليسَ فيـها « وَصَلاَةِ العَصْرِ » ، وَهُوَ الثَّابِتُ =

٣٨٣– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، أنبأنا قتادةُ ، عن أبي حسانَ ، عَنْ عَبيدةَ [السلمانيِّ](١) ، عَنْ عليٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَومَ الأحْزابِ : « مَلأَ اللَّهُ قبورَهم وبيوتَهم ناراً ، كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »(٢) .

٣٨٣– همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي حسانَ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الأحْزَابِ : « مَلأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُبورَهم نَارًا كَما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أخْرجاهُ .

= بَينَ الوحيينِ بِنَقْلِ الكَافَّةِ .

وعَنْ زيدِ بنِ أرْقم ، قالَ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أحَدُنَا صَاحِبَهُ في حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتينَ ﴾ ؛ فَأمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ .ومِمَّا يُؤكِّدُ أنَّها العَصْرُ حديثُ عمارةَ بنِ رويبةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غرُوبِها حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلى النَّارِ » [أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود] .والمحافظة على جميع الصلوات واجب ، وبالله التوفيق .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الجهاد ، باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة » عن إبراهيم بن موسى – وفي الدعوات – باب « الدعاء على المشركين » عن محمد بن المثنى ، ومواضع أخرى ، ومسلم في الصلاة (١٣٩٤) من طبعتنا ، باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٩) ، « باب في وقت صلاة العصر » . (١ : ١١٢) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤) . (٥ : ٢١٧–٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » .

والإمام أحمد (١ : ٧٩) .

٣٨٤- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مُسلمِ [ابن صُبيحٍ][(١)] ، عَنْ شُتَيرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ عليٍّ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الأحزابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى - صَلاةِ العصْرِ - ملأَ اللَّهُ بيوتَهم وقُلوبَهم نَاراً . ثُمَّ صَلاَّها بيْنَ العِشَاءَيْنِ »[(٢)] .

انفردَ بإخْراجِ هَذا مُسلمٌ . واتَّفقا على الذي قبلهُ .

٣٨٥- أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ إبراهيمَ ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ الحسنِ الصَّرصَريُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِليُّ ، حدثنا يوسُفُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ أنَّ عَبيدةَ سألَ

٣٨٤- الأعمشُ ، عَنْ مسلمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شكلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأحْزَابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ؛ صَلاةِ العَصْرِ ، ملأَ اللَّهُ قُبورَهُم وبيُوتَهم نَاراً » وَصَلاَّها بيْنَ العِشَاءَيْنِ .

خرجهُ (م) .

٣٨٥- الثوريُّ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرٍّ ، أنَّ عبيدةَ سَألَ عليًا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ، فقالَ : كُنَّا نعدُّها الفَجْرَ حتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأحْزابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُم وأجْوَافَهُم نَاراً » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندُهُ قَويٌّ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، (١٣٩٩) في طبعتنا ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر ، والنسائي في الصلاة ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٢) .

عليًا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ؟ فقال : « كُنَّا نعدُّها الفَجْرَ حَتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يقُولُ يَوْمَ الأَحْزابِ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسطى - صَلاةِ العَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُم وأَجْوَافَهُم نَاراً »(١) :

٣٨٦- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا خلفُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عَنْ زُبَيدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قال : « حَبَسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ ، حتَّى اصْفارَّتْ ، أو احْمَارَّتِ الشَّمْسُ ، فقالَ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى . ملأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُم وقُبُورَهُم - أو حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُم وقُبُورَهُم - ناراً » . انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(٢) .

احتجوا بما :

٣٨٦- محمدُ بْنُ طلحةَ ، عَنْ زبيدٍ ، عَنْ مرَّةَ ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ ، قالَ : حَبسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حتَّى اصْفَارَّتْ أو احْمَارَّت الشَّمسُ ، فقالَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوافَهُم وَقُبُورَهُم - أو حَشَا - اللَّهُ أَجْوَافَهُم وَقُبُورَهُم ناراً » .

رَواهُ (م) .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٤٥٩-٤٦٠) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٨٦١) ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٤٠٠) في طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، والترمذي في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .. » (١ : ٣٣٩) ، وفي التفسير (٢٩٨٥) - باب « تفسير سورة البقرة » (٥ : ٢١٨) وابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » (١ : ٢٢٤) .

٣٨٧- أخبرنا بهِ محمدُ بنُ [عبدِ][١] اللَّهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ الغافرِ ابنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : « قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي يونسَ مولى عائشةَ قال : « أَمَرَتْنِي عائشةُ أَنْ أَكْتُبَ لَها مُصْحَفاً . ثُمَّ قالتْ : إِذَا بَلَغْتَ هذهِ الآيةَ فَآذِنِّي : [(٢ : ٢٢٨) ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى ﴾][٢] فلمَّا بَلَغْتُها آذنْتُها ، فَأَمْلَتْ [عَلَيَّ][٣] : حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ ، [وقومُوا للَّهِ قَانِتِينِ][٤] . قالتْ عائشةُ : سمعتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[٥] .

٣٨٧- ولَهُم مالكٌ ، عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ القعقاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي يُونسَ مولى عائشةَ ، قالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ مُصْحفاً ، ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذهِ الآيةَ فَآذِنِّي ، فَلَمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها ، فَأَمْلَتْ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ » . وقالَتْ : سَمِعتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواهُ (م) .

---

(١) في (ظ) : « عبيد » .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (١٤٠١) في طبعتنا باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، وأبو داود في الصلاة (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢) ، باب « تفسير سورة البقرة » (٥ : ٢١٧) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » .

٣٨٨- وقالَ مسلمٌ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أنبأنا يحيى بنُ آدَم ، حدثنا الفُضَيلُ بنُ مَرزوقٍ ، عَنْ شَقيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال : « نَزَلَتْ هذه الآيةُ : (حافظُوا عَلَى الصَّلواتِ وصَلاةِ العَصْرِ) فقرأْناها ما شاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ . ثم نَسَخَها . فنزلت : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى ﴾ فقال رجُلٌ كَانَ جَالِساً عِندَ شقيقٍ لَهُ : فَهِي إذَنْ صلاةُ العَصْرِ ؟ فقالَ البراءُ : قَدْ أخبرتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وكَيْفَ نَسخَها اللَّهُ تعالى »(١) .

انْفردَ بإخْراجِ الحديثينِ مُسلمٌ ، وهُما حجَّةٌ لنا . لأنَّها هي الوسْطَى ، وهي العَصْرُ .

٣٨٨- فضيلُ بنُ مروزقٍ ، عَنْ شقيقِ بْنِ عقبةَ ، عَن البراءِ ، قالَ : نَزلتْ هذهِ الآيةُ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلوات وصَلاةِ العَصْرِ » فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسخها ، فنزلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى ﴾ . فَقالَ رَجُلٌ كانَ جَالِساً عِنْدَ شقيقٍ : فَهِيَ إِذًا صَلاةُ العَصرِ ، فَقال البراءُ : قَدْ أَخبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ ، وَكَيْفَ نَسخَها اللَّهُ .

تَفرَّدَ بِهِ (م) .

قُلْنا : هِيَ الوسْطَى ، وَهِيَ العَصْرُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٤٠٢) في طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » .

٩٤- مسألة- يُسْتَحَبُّ تأخيرُ العِشَاءِ ، خِلافًا لأحدِ قوْلَي الشافعيِّ(١) .

٣٨٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عَمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شاءَ اللَّهُ ، فَقالَ له عُمرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَامَ النِّسَاءُ والوِلْدَانُ . فَخَرَجَ فقالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَذِهِ السَّاعَةَ »(٢) .

٩٤- مسألة :

ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العِشَاءِ خِلافًا لأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

٣٨٩- ابنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، وابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانَ ، فَخَرَجَ ، فقالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَذِهِ السَّاعَةَ » .

---

(١) يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت الغيم على ما تقدم في المسألة -٨٥- .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٢١) ، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٩) ، باب « ما يجوز من اللَّو » ، فتح الباري (١٣ : ٢٢٤) ، وفي الصلاة - باب « النوم قبل العشاء لمن غُلِب » ، الفتح (٢ : ٤٩) ، ومسلم في الصلاة (١٤٢٥) في طبعتنا - باب « وقت العشاء وتأخيرها » ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦٦) ، باب « ما يستحب من تأخير العشاء » .

٣٩٠- وقالَ أحمدُ : حـدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ، قـال : « كـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ »(١) .

٣٩١- وقالَ أحمدُ : حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جابر بْنِ سَمُرَةَ ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ »(٢) .

انفردَ بإخراجِ هَذا الحديثِ مُسلمٌ . واتَّفقا عَلَى الحديثَيْنِ قَبلَهُ .

٣٩٠- جماعةٌ ، وعوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبـي بَرزةَ ، كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يستحبُّ أنْ تؤَخَّرَ العِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ .

٣٩١- (خ ق) ، حـدثنا أيوبُ بْنُ جابرٍ ، عَنْ سـماكٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَـمرةَ ، كـانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ (م) .

---

(١) جزء من حديث طويل في الأوقات المختارة لصلاة رسول الله (ﷺ) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة - منها الحديث (٥٤١) باب « وقت الظهر عند الزوال » ، فتح الباري (٢ : ٢١) ، وباب « القراءة في الفجر » ، وباب « وقت العصر » ، وباب « ما يكره من السمر بعد العشاء » ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٣٦) في طبعتنا ، باب « استحباب التبكير بالصبح » ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) باب « في وقت صلاة النبي (ﷺ) وكيف كان يصليها ؟» (١ : ١٠٩) ، وببعضه في الأدب - باب « النهي عن السمر بعد العشاء » ، ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة - منها - باب « ما يستحب من تأخير العشاء » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٤) باب « وقت صلاة الظهر » (١ : ٢٢١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٤٢٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٨٩ ، ١٠٥) .

٣٩٢– وبالإسْنادِ – قَالَ أَحْمدُ : حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ ، عَنْ داودَ ، عَنْ أبي نَضْرَةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قال : « انْتَظَرْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ليْلة][1] لِصَلاةِ العِشَاءِ حَتَّى ذَهبَ نَحوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَجاءَ فَصَلَّى ، وَقالَ : لَوْلاَ ضعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسقمُ السَّقِيمِ ، وحَاجَةُ ذي الحاجةِ ، لأُخَّرْتُ هذهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ »[2] .

٣٩٣– أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو [عيسى][3] ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا عَبْدةُ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ سَعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال النبيُّ

٣٩٢– داودُ ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سَعيدٍ ، انْتَظَرْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلاةِ العِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَجاءَ فَصَلَّى ، وقالَ : « لَوْلاَ ضعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسقمُ السَّقِيمِ ، وحَاجةُ ذِي الحَاجَةِ لأُخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

قُلْتُ : صَحِيحٌ . خرجه (د س) .

٣٩٣– عبد اللهُ بْنُ عُمرَ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصْفِهِ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب « وقت العشاء الآخرة ، والنسائي في الصلاة « باب آخر وقت العشاء » ، وابن ماجة في الصلاة – باب « وقت صلاة العشاء » .

(٣) في (ظ) : « عيسى الترمذي » .

ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم أَنْ يُؤخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، أَو نِصْفِهِ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

احتجُّوا بحديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ » . وقدَ سبقَ بإسْنَادِهِ .

٣٩٤- واحتجُّوا بما : أخبرنا بِهِ ابنُ عَبدِ الملكِ ، أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا محمدُ بنُ

٣٩٤- فذكَرُوا حَديثَ أبي مسعودٍ المذكورَ ؛ كُنَّا نُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفقُ ، وحَديثَ أبي عوانةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ بشيرِ بْنِ ثابتٍ ، عَنْ حبيبِ بْنِ سالمٍ ، عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذهِ الصَّلاةِ - يَعْنِي العِشَاءَ - كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقُوطِ القَمَرِ لثالثةٍ .

قُلْتُ : خرجهُ (د ت س) .

وَقَدْ رَواهُ جريرٌ ، عَنْ رقيةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ حبيبٍ ، فَأَسْقطَ رَجُلاً . تابعهُ هشيمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ .

قُلْنا : أحادِيثُنا أَصَحُّ وأَكْثَرُ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، ح (٨٨٧) باب « السواك يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة - باب « السواك » (١ : ٢٣٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (١٦٧) باب « ما جاء في تأخير العشاء الآخرة » (١ : ٣١٠) والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٧٦) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٧٥٥) .

عبدِ الملكِ بْنِ أبي الشَّوارب ، حدَّثنا أَبُو عَـوَانَةَ ، عَنْ أبي بِشْرٍ ، عَنْ بَشيرِ بنِ ثابتٍ ، عَنْ حَبيبِ بْنِ سالمٍ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ ، قال : « أنا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ – يَعْني العِشَاءَ – كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيها لسقُوطِ القَمرِ لثالثةٍ »(١) .

والجوابُ : أنَّ أحاديثَنا أصحُّ وأكْثَرُ . وإنَّما كَانَ يفعلُ ذَلِكَ لأجْلِ الضَّعيفِ والسَّقيمِ ، والكلامِ في الأَفْضَلِ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٥) باب « ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة » (١ : ٣٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٧٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٩٤)، ورواه البيهقي في « السنن » (١ : ٤٤٨) .

ومن هذا الحديث استدلَّ بعض علماء الشافعية على استحباب تعجيل العشاء ، حيث إنَّ القمر يغرب في أوقات مختلفة ، ولو أخذت اليوم الثالث من كل شهر قمري لوجدت أن القمر يغرب مختلفاً ، عن اليوم الثالث من الشهر القمري التالي ، أو السالف ، وهذا الاختلاف قد يزيد عن ساعة كاملة أحياناً ، والحديث صحيح ، ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي (ﷺ) العشاء استقراءً تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات مقدار ما يغيب القمر ليلة الثالثة ، أو الرابعة فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً ، رغم أن البوْن قد يصل إلى ساعة كاملة ، أو أكثر ، يعني أنَّ موعد غروب القمر في الليلة الثالثة في الشهر العربي غير متحد ، ويصل إلى ساعة ونصف أحياناً .

(٢) لقد ورد في حديث جابر المتفق عليه « والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر » .

مسائل الأذان

٩٥- مسألة- الأذانُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، خِلافًا لأكْثَرِهم(*) .

٣٩٥- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسينُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

الأذان

٩٥- مسألة : هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ خِلافًا لأكْثَرِهِمْ .

٣٩٥- لَنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : أتَيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَمْنا عِنْدهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكانَ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إلى أَهْلِنَا ، فَقالَ : « ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُم ، ولْيُؤَذِّنْ لكُم أحَدُكُم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أكْبَرُكُم » .

أخرجاهُ .

(*) المسألة -٩٥- في حكم الأذان :

- سنة مؤكدة عند الجمهور (غير الحنابلة) للرجال جماعة .

الأذان والإقامة عند الجمهور (غير الحنابلة) ومنهم الخرقي الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعةٌ » .

- وقال أكثر الحنابلة : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس لحديث : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وليؤمَّكُمْ أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ويكفي أذان واحد في المصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

فتح القدير (١٦٧/١ ، ١٧٢ ، ١٧٨) الدر المختار (٣٥٦/١) ، البدائع (١٤٦/١ وما بعدها) ، اللباب (٦٢/١-٦٣) ، الشرح الصغير (٢٤٦/١ وما بعدها) ، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير (١٩١/١) القوانين الفقهية ص٤٧ ، مغني المحتاج (١٣٣/١ وما بعدها) ، المهذب (٥٥/١) ، بداية المجتهد (١٠٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٠/١) ، المجموع (٨٢/٣ ، ١٣١) ، كشاف القناع (٢٦٨/١) ، المغني (٤١٧/١) ، غاية المنتهى (٨٧/١) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أيوبُ ، عنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ مالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، قال : « أتينا رسُولَ اللَّه ﷺ ، فأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلةً ، وكانَ رَفِيقاً رَحِيماً ، فظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَقْنا إلى أَهْلِينا . فَقالَ : ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ . ولْيُؤَذِّنْ لَكُم أحَدُكُم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أكْبَرُكُم » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

. . . .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب « رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣: ١٢٠) .
ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، وبرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟» ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « أذان المنفردين في السَّفَر » ، و (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاءُ المرْءِ بأذان غيره في السفر » ، والدارقطني (١ : ٢٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٤) .
ومن طريق وُهَيْب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ؛ أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٥) .
وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » ، وحديث (٨١٩) ، باب « المُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥٠٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، وتابع لرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاء المرء بأذان غيره في السفر » ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .
وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب « والأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة » ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » عن ابن أبي عمر ، =

. . . .

. . . .

= وهو في ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والدارقطني (١ : ٢٧٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٢٩٦-٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٢١٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٣٠) ، ورقم (٦٥٨) ، باب « اثنان فما فوقهما جماعة » وفي الجهاد حديث (٢٨٤٨) ، باب « سفر الاثنين » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥١٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٥) ، باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٢١) ، باب « إقامة كل واحد لنفسه » ، (٢ : ٧٧) في الإمامة ، باب « تقديم ذوي السّنّ » وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٧٩) ، باب « من أحق بالإمامة ، والدارقطني (١ : ٣٤٦) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧) .

٩٦– مسألة– لا يستـحبُّ التَّرْجِيعُ في الأذانِ . وقـالَ مـالكٌ ، والشـافـعيُّ : يُسْتَحَبُّ(*) .

٣٩٦– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبـأنا أحمدُ بنُ جـعفـرٍ ، قال :

٩٦– مسألة : لاَ يُسْتَحَبُّ التَّرْجِيعُ ، وقالَ الشَّافعيُّ : بَلْ يُسْتَحَبُّ .

٣٩٦– أحمدُ ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، ذكرَ الزّهريُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ زيدِ بْنِ عَبدِ ربِّهِ ، قـالَ : لَمَّا أجْمَـعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَضْرِبَ

(*) **المسألة –٩٦–** الترجيع هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً ، وقد أثبته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتى بالترجيع لم يكره .

وقال الحنفية والحنابلة على المختار : الأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد اللّه بن زيد السابق ، وهي : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه » .

وذلك – كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح – بجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر » كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنَفَس ويفتح الراء في الأولى في قوله « اللّه أكبر اللّه أكبر » ويسكّن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روى موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة ، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

اللباب شرح الكتاب : ٦٢/١ وما بعدها ، البدائع : ١٤٧/١ ، فتح القدير : ١٦٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٨/١ وما بعدها ، المغني : ٤٠٤/١ ، كشاف القناع : ٢٧٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٤٨/١–٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص٤٧ ، مغني المحتاج : ١٣٥/١ وما بعدها ، المهذب : ٥٥/١ وما بعدها ، المجموع : ٩٧/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٤) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، قال : أنبأنا أبي ، قال : حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، قالَ : وذكرَ محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيبِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدِ بْنِ عبدِ ربِّهِ ، قال : « لما أجْمعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يَضْرِبَ بالنَّاقُوسِ لِجَمْعِ النَّاسِ للصَّلاةِ ، وَهُوَ كَارِهٌ لِموافَقَةِ النَّصَارَى ، طَافَ بي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ ، وأنا نائمٌ ، رَجُلٌ عليهِ ثَوْبانِ أخضَرانِ . وَفي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، فقلْتُ لَهُ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ، ألاَ تَبِيعُ

بالنَّاقُوسِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلاةِ ، وَهُوَ كَارِهٌ ؛ لِمَوَافَقَةِ النَّصَارَى ، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وأَنَا نَائِمٌ ، رَجُلٌ عَلَيهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرانِ ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحمِلُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ، أَلاَ تَبيعُ النَّاقُوسَ ؟ قالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلى الصَّلاةِ . قَالَ : أَفلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى . قالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخبَرْتُه بِما رَأَيْتُ ، فَقالَ : « إِنَّ هَذِهِ لرُؤْيَا حقّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بالتَّأْذينِ ، فَكانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلى الصَّلاةِ ، فَدَعَاهُ ذَاتَ غَداةٍ إِلى الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ . قَالَ سَعِيدُ ابْنُ المسيَّبِ ، فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلمةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلاةِ الفَجْرِ ، فَهذا لاَ تَرْجِيعَ فِيهِ .

النَّاقُوسَ ؟ قالَ : وما تَصنعُ بهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بهِ إلى الصَّلاةِ . قالَ : أَفلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خيرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قلْتُ : بَلَى . قالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبرُ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . أشْهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ . أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ على الفَلاحِ . حَيَّ عَلى الفَلاحِ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . لا إله إلا اللَّهُ . قالَ : ثم استَأْخَرَ غيرَ بعيدٍ ، ثُمَّ قالَ : تَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، حي على الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . لا إلهَ إلا اللَّهُ . [قال](١) فلمَّا أصْبَحْتُ أتيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأخبرتُهُ بما رأيْتُ . فقالَ : إنَّ هَذهِ لرؤيا حقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَمَرَ بالتَّأْذِينِ ، فكانَ بلالٌ يُؤَذِّنُ بذَلِكَ ، ويَدْعُو رسُولَ اللَّه إلى الصَّلاةِ . فَدعاهُ ذاتَ غَداةٍ إلى الفَجْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ »(٢) .

قُلْتُ : وَقَدْ أخرجهُ (د ت ق) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إسْحاقَ ، عَنِ التميميِّ مُحمدُ ابْنُ إبراهيمَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ ، عَنْ أبيهِ .

أخرجهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ.

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٤ ، ٤١٥) ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٩) باب « كيف الأذان ؟» والدارمي (١ : ٢٦٨) ، والبخاري في أفعال العباد ، ص (٣٤–٣٥) ، والدارقطني (١ : ٣٤١) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٩٠) كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، والترمذي في الصلاة (١٨٩) باب « ما جاء في بدء الأذان » مختصراً ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وقال في العلل : سألت محمد =

قالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ : فأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكلمةُ في التَّأْذِينِ لصَلاةِ الفَجْرِ . وهَذا الحديثُ أَصْلُ التَّأْذِينِ ، وليسَ فِيهِ تَرْجيعٌ . فدلّ عَلَى أنهُ المستحبُّ ، وعَليهِ عملُ أَهْلِ المدِينَةِ . والأخذُ بالمتَأخرِ مِنْ حَالِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩٧- وقَدْ أخبرنا ابنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمر ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا عبدُ الكريمِ ابنُ الهَيْثَمِ ، حدثنا سعيدُ بنُ المغيرةِ ، حدثنا عيسى بنُ يونُسُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَر ، قال : « كَانَ الأذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . والإقَامَةُ مرةً مرةً » . وهذَا دَلِيلٌ عَلَى أنهُ لَمْ يكُنْ فيهِ تَرْجِيعٌ(١) .

احتجُّوا بما :

٣٩٨- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

٣٩٧- عيسي بنُ يونُسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ الأذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً .

رَواهُ الدَّارقطنيُّ .

٣٩٨- ولَهُمْ أَحْمَدُ ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرَني عبدُ العزيزِ ابْنُ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ محيريزٍ أَخْبَرَهُ - وكَانَ يَتِيماً فِي حجْرِ

= بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .

وتداوله فقهاء الإسلام بالقبول .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٨٧) ، وسنن النسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤١٣) ، وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٩) ، وسيأتي في (٤٠٢) أيضا .

قَالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ أخبرَهُ – وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورةَ – قالَ : قُلْتُ لأبي مَحْذُورَةَ(١) : أخبرني عَنْ تأْذِينِكَ . قالَ : « نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ . فكُنْتُ في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلقِينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ الطريقِ ، فأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالصَّلاةِ ، فَسمعْنا صَوْتَ المؤَذِّنِ ، فَصرَخنا نَحْكيهُ ونَسْتَهزئُ به . قالَ : فسمعَ النبيُّ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إلينا إلى أنْ وَقَفْنا بَيْنَ يدَيْهِ ، فقالَ : أيُّكُم الذي سمعْتُ صوتَهُ وارْتَفَعَ ؟ فأشارَ القومُ كُلُّهم إليَّ ، وصَدَقُوا . فَأَرْسَلَهم كلَّهم وحَبَسَني . قالَ : قُمْ ،

أبي مَحْذُورَةَ – قالَ : قُلْتُ لأبي مَحْذُورَةَ : أَخْبِرْني عَنْ تَأْذِينك يَاعَمُّ ، قالَ : نَعَمْ ؛ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنْتُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَقِينَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُه ، فَسَمِعْنَاهُ ، فَصَرَخْنا نَحكيهُ ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمعَ النبيُّ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إِلينا إلى أنْ وَقَفْنا بيْنَ يدَيْهِ ، فَقالَ : « أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ وَارْتَفَعَ » ؟ فَأَشَارَ القَوْمُ كُلُّهم إِليَّ – وَصَدَقُوا – فَأَرْسَلَهُم كُلَّهُم وَحَبَسَنِي ، قَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ » . فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وَمَا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَأَلْقَى عَلَيَّ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... » .

كَذا قَالَ رَوْحٌ مرَّتَيْنِ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) أبو محذورة الجُمحي : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي (ﷺ) واسمه : أوس بن مِعْيَر ابن لوذان بن ربيعة ، وقيل : سُمير بن عمير بن لوذان ... ، وكان أندى الناس صوتاً وأطيبه ، وكان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده ، وولد ولده .

فأذِّنْ بالصَّلاةِ ؛ فَقُمْتُ ، ولاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إليَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وَمَا يأمُرني بهِ . فَقُمْتُ بينَ يَدَيْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فألقى عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ التَّأذينَ هُوَ بنفسِهِ : اللَّهُ أكبرُ الله أكبر - كَذَا قالَ رَوْحٌ ، مرَّتينِ - أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ محمداً رسُولُ اللَّهِ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قالَ لي : ارْجعْ فامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ . ثُمَّ قالَ لي : قُلْ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، حيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ . ثُمَّ دَعَاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فأَعْطَاني صُرَّةً فِيها شَيْءٌ مِنْ فضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أمَرَّها عَلَى وَجْهِهِ ، ثم بينَ ثَدْيَيْهِ ثمَّ عَلَى كَبِدِهِ . وقالَ : باركَ اللَّهُ فيكَ ، وباركَ عَليكَ . فقلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، مُرْني بالتَّأْذِينِ بمكَّةَ . فقالَ : قَدْ أمَرْتُكَ بهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كانَ

مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ .. » ثُمَّ قالَ لِي : « ارْجعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي : « قُلْ : أَشْهَدُ أنْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطانِي صُرَّةً فِيها شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أمَرَّها عَلَى وَجْهِي ، ثُمَّ بينَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، وقالَ : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ » . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مُرْني بالتَّأْذِينِ بمكَّةَ . قالَ : « قَدْ أمَرْتُكَ بِهِ » . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

لرسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ كراهيَةٍ ، وعادَ ذَلِكَ كلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّه ﷺ »(١) .

٣٩٩– وقالَ أحمدُ : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدثنا عامرٌ الأَحْولُ ، قال : حدثني مكحولٌ : أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيريزٍ حدَّثهُ أنَّ أبا مَحْذورةَ حدثهُ « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ علَّمهُ الأذَانَ تِسْعَ عَشرةَ كلمةً . والإقَامَةَ سبعَ عشرةَ كلمةً . الأذانُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولَ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ،

٣٩٩– وَحدَّثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، حدَّثنا عامرٌ الأَحْوَلُ ، حدثني مكحولٌ ؛ أنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ محيريزٍ حدَّثَهُ أنَّ أبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسعَ عَشرةَ كَلِمَةَ ، والإقامةَ سَبعَ عَشرةَ كَلمةً .. الحديث .

وفيه : « أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ رجعَ ذَلِكَ .

وَفيهِ : « والإقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ؛ اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١/٥٧–٥٩) ، والإمام أحمد ٤٠٩/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٣) باب كيف الأذان ، والنسائي ٥/٢ ، ٦ في الأذان : باب كيف الأذان ، وابن ماجة في الأذان (٧٠٨) باب الترجيع في الأذان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٠/١ ، والدارقطني ٢٣٣/١ ، والبيهقي ٣٩٣/١ من طرق عن ابن جريج ، به . وصححه ابن خزيمة (٣٧٩) ، وابن حبان (١٦٨١) .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٥٩/١ ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٤١٩/١ ، عن إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن ابن محيريز ، به .

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبرُ . لا إلهَ إلا اللَّهُ . والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ . أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ،

لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ » .

تابعَهُ هشامٌ الدستوائيُّ ، وصحَّحَهُ (ت) ، وهُوَ حديث فِي (م غو) .

ورواهُ الحارثُ بْنُ عبيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ .

وَرواه (د) عَنْ مُحَمدِ بنِ دَاودَ ، عَنْ زيادِ بنِ يُونُسَ ، عَنْ نَافعِ بنِ عُمرَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ أبيهِ .

ورواهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عثمانَ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ أبيهِ وجدِّهِ ، عَنْ أبي مَحْذُورَةَ .

خرجَ الدارقطنيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْد القَرَظِ أنَّهُ وَصفَ أذَانَ بِلاَلٍ ، وَفيهِ التَّرجيعُ .

قَالَ المؤَلِّفُ : إنَّمَا كَرَّرَ النبيُّ ﷺ عَلَى أبي مَحْذُورَةَ الشَّهادَتَينِ لِتَثْبُتَ عِنْدَهُ وَيَحْفَظَهَا .

وَحَدِيثُ سَعد القَرَظِ لَمْ يَثْبُتْ .

اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صَحيحٌ . وأبُو مَحْذُورَةَ اسمهُ : سَمُرَة بْنُ مِعْيَرٍ . وقَدْ روى الدارقطنيُّ مِنْ حَديثِ سَعْدِ القَرَظِ : أنهُ وصفَ أذانَ بِلاَلٍ ، وَفيهِ : الترجيعُ .

والجوابُ : مِنْ وجهين .

أحدهما : أنهُ لما لَقَّنَ رسُولُ اللَّه ﷺ أبا مَحْذُورَةَ ، وكَانَ كَافِراً ، أَعادَ عَلَيهِ الشَّهْادةَ وكرَّرَها ، لِتَثْبتَ عِنْدَهُ ويَحْفَظَها ، وَيكرِّرَها عَلى أصْحابهِ المشْرِكِينَ . فإنَّهُم كَانُوا يَنفرونَ مِنها خِلافَ نفُورِهم مِنْ غَيرِها . فَلمَّا كَررَّهَا عَليهِ ظَنَّها مِنَ الأذانِ . فَعَدَّ الأذانَ تِسْعَ عَشرةَ كَلمةً . فإذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يكُنْ تكرارُها سُنَّةً .

والثاني : أنَّ أذَانَ أبي مَحْذُورَةَ عَليهِ أَهْلُ مكَّةَ ، ومَا ذَهَبْنا إليهِ عَليهِ أَهْلُ المدِينَة ، والعَمَلُ عَلَى المتَأَخرِ مِنَ الأُمورِ . وَأمَّا مَا ادُّعِي عَلَى بلالٍ فَمُحَالٌ ، لأنهُ لا يُخْتَلَفُ في أنَّ بلالاً كَانَ لا يُرَجِّعُ . وإنَّما الحديثُ الذي ذَكَرَهُ الدارقطنيُّ مِنْ رِوَايةِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عمارِ بنِ سَعد القَرَظِ . قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٠٩) ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٢) باب كيف الأذان ، والترمذي في الصلاة (١٩٢) باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٠ ، ١٣٥) ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، كلهم من طريق عفان بهذا الإسناد .
ومن طريق همام بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٤٠١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٢) باب « كيف الأذان ؟» ، والنسائي في الأذان (٢ : ٤) ، باب « كم الأذان من كلمة ؟» ، والدارمي (١ : ٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٠ ، ١٣٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٦) ، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧) ، وابن حبان (١٦٨١) .
ومن طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، به أخرجه مسلم في الصلاة – باب « صفة الأذان » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٤) باب « كم الأذان من كلمة ؟» ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٩٢) .

٩٧- مسألة- التَّكْبيرُ في أوَّلِ الأذانِ : أَرْبَعٌ . وقالَ مالكٌ : مَرَّتان(*) .

لنا حديثُ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيد المتقدِّمُ ، وأنَّ بِلاَلاً دَامَ عَلَى ذَلِكَ بحضرةِ رسُولِ اللَّه ﷺ .

احتجُّوا بما ذكَرْنا في المسْألةِ قَبْلَها مِنْ رِوَايةِ رَوْحٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ : أنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتانِ ، وكَذا رَوَى محمدُ بْنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ أيضاً .

٤٠٠- وأخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

٩٧- مسألة : اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أوَّلِ الأَذَانِ أَرْبَعٌ .

وقالَ مَالِكٌ : مَرَّتانِ .

واحتجُّوا بخبرِ رَوْحٍ الماضِي ، وتَابعَهُ البرساني كذلكَ وأحمد .

٤٠٠- حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النعمانِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ عبيدٍ ، عنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الملكِ ابْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذَانَ ، فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِيهِ مثنَى .

قالُوا : وَرَوى أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعاذٍ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ

(*) **المسألة -٩٧-** قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٣٨٨٥) :
ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ عليٍّ ، ومحمد بن جرير إلى إجازةِ القَوْلِ بكُلِّ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلِك ، وحملُوهُ على الإبَاحَةِ والتَّخْيِيرِ ، وقالوا : كلُّ ذلكَ جَائِزٌ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جواز ذلِكَ ، وعَمِلَ بِهِ أصْحابه . فَمَنْ شاءَ قَالَ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، مرتَّيْنِ في أوَّلِ الأذَان . وَمَنْ شاءَ قالَ ذلك أربعًا ، ومَنْ شَاءَ رجَّعَ في أذانه ، ومَنْ شَاءَ لَمْ يرجِّعْ ، ومَنْ شَاءَ ثَنَّى الإقامَةَ ، ومَنْ شَاءَ أفردَها ، إلاَّ قوله : قَدْ قامتِ الصَّلاةُ ، فإنَّ ذلكَ مَرَّتانِ مرَّتانِ على كُلِّ حالٍ .

قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ عُـبيـدٍ ، عَنْ مُحـمدِ بْنِ عـبدِ الملكِ بْنِ أبي مَـحْذورةَ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « عَلَّمَهُ [التَّكْبيرَ في](١) الأذانِ ، فَذكرَ التَّكْبيرَ فِيهِ مرَّتَيْنِ فَقَطْ »(٢) .

٤٠٠م– قالوا : وَرَوَى أَبو دَاوُدَ مِنْ حَـديثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ « أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ زيدٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وقالَ : اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أكبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقِّنْها بِلالاً »(٣) .

والجوابُ : أنَّ رَواةَ حَـديثِنا أكـثَرُ وأشْـهَرُ وأحْـفَظُ . وَقَدْ روينا مِنْ حَـديثِ عبـدِ اللَّهِ ابْنِ زيدٍ : أنَّ التكبيرَ أَرْبَعٌ ، وأنَّ بِلالاً كَانَ يفـعلُ ذلك . وروينا في حديثِ أبي محذورةَ وسَعد القَـرَظِ كذلكَ . وإذا اختلفتِ الروايةُ عَنْ أبي محذورةَ وكانَ رُواتُنا أكـثَرَ وأحْفَظَ . وقَدْ أَتَوْا بالزِّيادةِ كانُوا أولى . لأنَّ الآتي بالزِّيادةِ قَدْ حفظَ مَا لَمْ يحفظِ النَّاقص .

ﷺ ، فاستَقْبَـلَ القِبْلَةَ ، وَقالَ : اللَّهُ أكبَرُ اللَّهُ أكبَرُ ، أشْهَـدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنْهَا بِلاَلاً » .

قُلنا : رُوَاهُ الزِّيادَةِ ثِقَاتٌ ، وَهُمْ أَحْفَظُ ، وَكَانَ بلالٌ يَفْعَلُهُ .

وكَذا جَاءَ فِي حَديثِ أبي مَحْذورةَ وسعدِ القَرَظِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٠٧) باب « كيف الأذان ؟» .

٩٨-مسألة- الأَفْضَلُ في الإقَامةِ الإفْرَادُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : التَّثْنِيَةُ(*) .

٤٠١- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا سليمانُ بْنُ حربٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِماكِ بْنِ عطيةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ ، عن أنس ، قال : « أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ » . أخرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٩٨- مسألة : ويفردُ للإقامةِ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : مَثْنَى .

٤٠١- وفِي « الصَّحيحينِ » لأَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ أَنَس ، قالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ .

(*) **المسألة -٩٨-** قال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى = إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة ، فإنها تكرر مرتين » ، لحديث ابن عمر التالي برقم (٤٠٢) .

وقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير ، مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة » مرتين ، فتكون كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، ودليلهم حديث الدارقطني التالي برقم (٤٠٥) .

ورأي المالكية يأتي في المسألة التالية -٩٩- .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٥) باب « الأذان مثنى مثنى » ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨) باب « في الإقامة » ، والدارمي (١ : ٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٤١٢ ، ٤١٣) ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، به ؛ أخرجه مسلم في الصلاة : ٥- (٣٧٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، وصححه الحاكم (١ : ١٩٨) ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، به أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٣) .

٤٠٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ سنان ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، قال : سمعْتُ أبا المثَّنى يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمرَ قال : « كانَ الأذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : مَرَّتَيْنِ مرَّتَينِ . والإقامةُ [مرَّة مَرَّةً][(١)] . غَيْرَ أنَّ المؤذِّنَ كانَ إذا قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، مَرَّتَيْنِ »[(٢)] .

٤٠٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ الوهابِ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ عبدِ العزيزِ بْنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي محذورةَ

٤٠٢- ابنُ مهديٌّ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، سَمعَ أبا المثَّنى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَ الأذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مرتين مَرَّتَيْنِ ، والإقَامةُ وَاحِدةً ، غَيرَ أنَّ المؤذِّنَ إذَا قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . قَالَها مَرَّتَيْنِ .

٤٠٣- عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، حدَّثني جَدِّي أنَّهُ سَمعَ أباهُ أبا مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ ، ويُوتِرَ الإقَامةَ .

أخرجهما الدارقطني .

---

(١) في (ظ) : واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٠) - باب « الإقامة » والإمام أحمد (٢ : ٨٥) ، والنسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، و (٢ : ٢٠ ، ٢١) باب « كيف الإقامة » ، وصححه الحاكم (١ : ١٩٧) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٣) .

قال : حدثني عبدُ الملكِ أنهُ سمعَ أباهُ أبا محذورةَ يقول : « إنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيوترَ الإقامة »(١) .

٤٠٤- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ أنبأنا أَبُو عامرٍ ، وأَبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا أَبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أَبُو عيسى ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال : حدثنا عُقبةُ بنُ خالدٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، قال : « كانَ أَذانُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا في الأذانِ والإِقَامةِ »(٢) .

٤٠٥- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ

٤٠٤- فَذَكَرُوا ابْنَ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شفعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .

أَخْرجهُ (ت) .

٤٠٥- وقالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ صَاعدٍ ، حدثنا الحسنُ بْنُ يونُسَ الزَّيَّاتُ ، حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حدثنا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ مُعاذٍ ، قالَ : قامَ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٤) باب « ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى » ، وقال : « عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (١ : ٤٢١) ، ولهذا الحديث إسناد آخر ذكره صاحب نصب الراية (١ : ٢٦٧) من طريق : عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال : حدثنا أصحاب محمد (ﷺ) أن عبد الله بن زيد الأنصاري ، جاء ... إلخ وهذا الحديث متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة .

عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صَاعدٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ يونسَ الزيات ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جبلٍ ، قال : « قامَ عبدُ اللَّهِ ابنُ زَيدٍ ، فقالَ : يَارسُولَ اللَّهِ ، رأَيْتُ في النَّومِ كأَنَّ رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَأَذَّنَ مَثْنى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فقالَ : مَثْنَى مَثْنَى – [قالَ أَبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ : عَلَى نَحْوِ مِنْ أَذَانِنا اليوم](١) – فقالَ : عَلِّمْها بِلالاً . قالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، ولكنَّهُ سَبَقَنِي »(٢) .

٤٠٦– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، حدثنا

رأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَقالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَقالَ ﷺ : « عَلِّمْها بِلاَلاً » . قَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذي رَأَى ، ولَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

٤٠٦– ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ بِسَنَدٍ ضَعيفٍ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى صَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ ، وأَقامَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قالُوا : وَقَدْ رَوى الدارقطنيُّ أَنَّ الأَسْوَدَ وسويدَ بْنَ غفلةَ قالاَ : كَانَ بِلالٌ يثني الإقامةَ .

وَقالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ الأَذانُ والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الإِقَامَةَ .

وَقالَ النخعيُّ : أَوَّلُ مَنْ نَقصَ الإقامةَ مُعاويةُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٤٢) .

إبراهيمُ بنُ دينارٍ ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَكَّائِي ، حدثنا إدريسُ الأَوْدِيُّ ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أبيهِ : « أنَّ بلالاً أذَّنَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ بمنًى ، صَوتَيْنِ صَوتَيْنِ ، وأقامَ بِمِثْلِ ذَلِكَ »(١) .

قالُوا : وَقَدْ رَوى الدَّارَقُطْنِيُّ : أنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وسُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قالا : « كانَ بِلالٌ يُثَنِّي الإقَامَةَ »(٢) .

وقالَ مُجاهِدٌ : كانَ الأذَانُ والإقامَةُ مَثْنَى مَثْنَى . فَلمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الإقَامَةَ .

وقالَ النخعيُّ : أوَّلُ مَنْ نَقصَ الإقامَةَ مُعَاوِيَةُ(٣) .

والجوابُ : أما الحديثُ الأولُ : فقالَ الترمذيُّ : لَمْ يَسْمَع ابنُ أبي لَيْلَى مِن ابْنِ زَيْدٍ .

وأما الحديث الثاني : فقال ابن خُزَيْمة : لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ .

وأما الثالثُ : فيرويهِ زيادٌ ، عَنْ إدريسَ الأَوْديِّ ، ووَهِمَ عليهِ فيهِ . وقالَ يحيى بْنُ معينٍ : زيادٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : لاَ أَرْوِي عَنْهُ .

فإنْ قيلَ : فَقَدْ وثَّقَهُ أحمدُ في رِوَايةٍ . وقالَ : أبو زُرْعَةَ صَدُوقٌ .

قلنا : أحاديثُنا أَصَحُّ ، وقَدْ روينا عَنِ النخعيِّ مُوافقتنا .

قَالَ بكيرُ بْنُ الأشجِّ : أدْرَكْتُ أهْلَ المدينَةِ فِي الأذَانِ مَثْنَى ، وَفِي الإقَامَةِ مَرَّة .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) .

قلنا الجرحُ مُقَدَّمٌ(١) .

وأمَّا الأسودُ وسويدٌ : فَلَمْ يُدْرِكَا بِلالاً .

ومَا ذكَرُوهُ عَنْ مُجاهدٍ لا يُعْرَفُ .

ثُمَّ إنَّ مَذْهَبنا مَرْوِيٌّ عَنِ الخُلفاءِ الأرْبَعَةِ ، وَابْنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، والفُقهاءِ السَّبعةِ ، والحسَنِ ، وسَالمٍ ، وعُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، والزُّهريِّ ، والقرظيِّ ، وخَلْقٍ ، ونقلَ التَّثنيةَ عَنِ الثَّوريِّ ، وابْنِ المبارَكِ .

---

(١) ما ذكره المصنف هنا لا يجرح زياداً ، فإن توثيقه أكثر ، وما من شك أن قول ابن معين الذي نقله المصنف يعني به ابن معين هنا قلة ما روى زياد من أحاديث ، بدليل قوله عنه : ثقة في ابن إسحاق .

وزياد هو ابن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري ، أخرج له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم وأخرج له في صحيحه .

وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، حديثه حديثُ أهل الصدق ، وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٩٦/٦ ، وتاريخ يحيى : ١٧٩/٢ ، وتاريخ الدارمي : الترجمة ٣٤٨ ، وتاريخ خليفة : ٤٥٧ ، وطبقاته : ١٧١ ، وعلل أحمد : ٥٧/١ ، ٢٢٦ ، ٣٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٦٠/٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ ، وجامع الترمذي : ٩٥/٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٤٤/١ ، ٢٧٦/٣ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٦ ، وضعفاء العقيلي : ٧٩/٢ ، والجرح والتعديل : ٥٣٧/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٠٦/١ ، وتاريخ بغداد : ٤٧٦/٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١٤٧/١ ، وأنساب السمعاني : ٢٧٠/١ ، ووفيات الأعيان : ٣٣٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٩ ، والعبر : ٢٨٧/١ ، والكاشف : ٣٣٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٩١/٢ ، ومن تكلم فيه وهو موثق : الترجمة : ١١٨ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٧٥/٣ ، ومقدمة الفتح : ٤٠١ .

ومَا ذكَرُوهُ عَنْ النَّخَعيّ ، فالمحفوظُ « نقض الإقامة » بالضَّادِ المعْجَمَةِ . ونَقضه لها : أنَّها كَانَتْ فُرادَى فَجعلَها مَثْنَى(١) .

قالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَاكِمُ : والدليلُ عَلَى أنَّ المنقُولَ كَذا : أنَّا روينا عَنِ النخعيّ ما يوافقُ مَذْهَبَنا ، فَلَو كَانَ عِندَهُ سُنَّةٌ صَحِيحةٌ لَمْ يُخَالِفْهَا . وأحادِيثُنا أَصَحُّ والجمهورُ معنا .

قالَ بُكَير بنُ عبدِ اللَّهِ الأشَجُّ : « أدْرَكْتُ أهْلَ المدِينَةِ في الأذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ، وفي الإقَامةَ مَرَّةً » وبكيرٌ مِنْ كِبارِ التَّابعينَ . وهُوَ يُخْبرُ بهذا عَنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في دَارِ الهِجْرَةِ ، ثُمَّ إنَّ مَذْهَبَنا مَرْوِيٌّ عَنِ الخلفَاءِ الأرْبعةِ . كانَ يُقَامُ لهُمْ مَرَّةً . وعَن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأَنَسٍ ، وفقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ : سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، والقاسمِ بْنِ محمدٍ ، وسليمانَ بَنِ يسارٍ ، وخارجةَ بْنِ زيدٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ ابن عبدِ اللَّهِ ، وعُروةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الحسنِ ، وسَالمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهريّ ، والقَرَظيّ ، والأوزاعيّ ، واللَّيْثِ ، ومَالِكٍ ، والشَّافعيّ ، وابنِ راهويه في خَلْقٍ كثيرٍ .

ومَا ذهبَ الخَصْمُ إليهِ لَمْ ينقلْ إلاّ عَنِ الثّوريّ وابنِ المبارَكِ . وفي الحديثِ : « عَلَيْكُم بالسَّوادِ الأعْظَمِ » وهُوَ مَعنَا [بحمد الله تعالى](٢) .

. . . .

---

(١) ما روي عن إبراهيم النخعي واضح في تثنية الإقامة ، حيث إنه كان يعتبر إفرادها بدعة سيئة ابتدعها بنو أمية ؛ فجاء في بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) : « كان الناس يُشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة » .
وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٦) عنه : « لا تدع أن تثني الإقامة » .
وقال : « كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى » . نصب الراية (١ : ٢٧٢) .
(٢) الزيادة في (ظ) .

٩٩- مسألة - يقول : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » مَرَّتَيْنِ . وقالَ مالكٌ : مَرَّةً(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الأَخْبارِ ، وفيها كُلِّها كَمَذْهَبِنا احتجُّوا بِما :

٤٠٧- أخبرنا بِهِ ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا بشرُ ابنُ موسى ، حدثنا الحُمَيْديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بْنِ عمَّارِ بْنِ سعدِ بْنِ عائذٍ القَرَظ ، [قال : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بْنِ عَمّارٍ](١) ، وعَمّارُ وعُمَرُ ابنا حفصِ ابن سَعْدِ القَرَظ ، عَنْ عُمرَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبيهِ سَعدِ القرظ أنهُ سَمعهُ يقُولُ : « إنَّ هَذا الأَذَانَ أذانُ بِلاَلٍ - فَذكرَهُ - ثُمَّ قالَ : والإقَامةُ واحِدَةٌ واحدة ، ويقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً »(٢) .

والجوابُ : أنَّ أحادِيثَنا أكْثَرُ ، وَرُواتِنا أحْفَظُ ، وقَدْ دَامَ عَلَى مذْهَبِنا أَهْلُ المدِينَةِ .

٩٩- مسألة : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ ؛ للنصوصِ .

وقالَ مالكٌ : مَرَّةً .

٤٠٧- ولَهُم الحميديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سعدِ بْنِ عائذٍ القَرَظ ، حدثني عمارٌ وعمر ابْنا حَفْصِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمرَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ سمعهُ يَقُولُ : هَذا الأَذانُ أَذَانُ بِلاَلٍ .. فذكرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : والإقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . مرةً وَاحِدَةً .

رواهُ الدارقطنيُّ .

(*) المسألة -٩٩- وتعتبر تابعة للمسألة السابقة ؛ فقد قال المالكية : « الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٦) مختصراً .

١٠٠- مسألة - يَجُوزُ الأَذَانُ للفجرِ قَبْلَ طُلوعِهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

١٠٠- مسألة : يؤذنُ للفَجْرِ بِلَيْلٍ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

(*) **المسألة - ١٠٠-** في حكم الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وقبل طلوعه : قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ : ٥٨) وما بعدها :

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك ، وممن أجازه مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وبه قا أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، والطبري ، وهو قول أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي . وحجتهم قوله ﷺ : إن بلالاً ينادي بليل . وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل ، يقول : فإذا جاء رمضان ، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد - مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر - هكذا ومد يده عرضاً .

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : شداد - مولى عياش . وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله ؛ لضعفه وانقطاعه .

واحتجّوا أيضاً بما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فقالها . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعاً : وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال النبي ﷺ : اخرُج فناد : إن العبد نام . فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : إن العبد نام .

وروى زبيد الأيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له : اتق اللَّه وأعد أذانك . واحتجوا (أيضاً) بما رواه شريك ، عن محل ، عن إبراهيم ، قال : شيعنا علقمة إلى =

٤٠٨- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٤٠٨- الزهريُّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًا : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ » .

أخْرجاهُ .

= مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما هذا ، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائماً ، كان خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن ، ومحل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مسروح » ، أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام . وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي ، وحماد بن زيد ، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله . إلا أن الدراوردي قال : يقال له « مسعود » ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله ﷺ قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً قوله : إن بلالاً يؤذن بليل ، فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك ، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد .

وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي ﷺ . فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم ؛ والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر . أ . هـ .

(١) الموطأ ، ص (٧٤) ، رقم (١٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب ما جاء في الأذان بالليل ، (١ : ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » . وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٢٧٥) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٩) ، والإمام أحمد (٢ : ٩ ، ٦٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٨) .

٤٠٩- أخـبـرنا يحـيى بنُ ثابتِ بنِ بُنْدار ، أنبـأنا أبي ، قـال : حـدَّثنا أبُو بكرٍ البَرْقانيُّ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ إبراهيمُ الإسماعيليُّ ، أنبأنا الفِرْيابيُّ ، قـال : حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مُوسى ، حـدَّثنا عَبْدةُ بْنُ سليـمانَ ، حدثنا عـبيدُ اللَّـهِ بنُ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُـمرَ ، قال: وعَنِ القـاسمِ ، عَنْ عائشةَ قـالا : « كانَ للنبيِّ ﷺ مُـؤَذِّنانِ ، بلالٌ وابنُ أُمِّ مكتـوم . فقال رسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِليلٍ ، فكُلُوا واشْـرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكْـتُومٍ » . أخْرجاهُ في الصحيحين(١) .

٤١٠- أخبرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا أبُو عَليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ

٤٠٩- عـبـدةُ ، حـدَّثنا عـبـيـدُ اللهِ ، عَنْ نافـعٍ ، عَنِ ابنِ عُـمـرَ ، وعَنِ القـاسمِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالاَ : كَانَ للنبيِّ ﷺ مُؤَذِّنانِ ؛ بِلاَلٌ وابْنُ أمِّ مكْـتُومٍ ، فقـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فكُلُوا واشْربُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ » .

أخْرجاهُ .

٤١٠- أبُو هلالٍ ، عَنْ سـوادةَ بْنِ حنطلةَ ، عَنْ سمـرةَ ، قالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنّكُم مِـنْ سَحُـورِكُم أذَانُ بِلالٍ ، وَلاَ الفَـجْـرُ المسْتَطِيلُ ، ولكنِ الفَـجْـرُ المسْتَطِيرُ فِي الأُفقِ » .

رَواهُ (م) .

---

(١) أخرجه البـخاري في الأذان (٦٢٣) باب « الأذان قبل الفجـر » ، وفي الصوم (١٩١٩) باب « قول النبي ﷺ) « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » ، ومسلم في الصـيام - باب « بيان أن الدخول في الصـوم يحصل بطـلوع الفجـر » ، ح (٢٤٩٧) في طبعـتنا ، والنسـائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « هل يؤذنان جميعاً ؟» ، وابن أبي شـيبة في « المصنف » (٣ : ٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٨) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٨٢) ، و (٤ : ٢١٨) .

مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أبو هلالٍ ، عَنْ سَوَادةَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يمنعَنَّكُم مِنْ سَحُورِكُم أذانُ بلال ، ولاَ الفَجْرُ المستَطِيلُ ، ولَكِنِ الفَجْرُ الْمُستَطِيرُ في الأُفُقِ » . انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

٤١١- أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبو عُمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ مسلمةَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ غانمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ زيادٍ - [يعني الأفريقيَّ](٢) - عَنْ زيادِ بنِ نُعَيْمٍ [الحضرميٍّ](٣) : أنهُ سمعَ زيادَ بْنَ الحارثِ الصُّدَائيَّ ،

٤١١- (د) ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ غانمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابْنِ زيادٍ ، عَنْ زيادِ بنِ نعيمٍ ، أنَّهُ سَمعَ زيادَ بْنَ الحارثِ الصدائيَّ ، قالَ : لما كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبْحِ ، أمَرَني النبيُّ ﷺ فأذَّنْتُ ، فجعَلْتُ أقُولُ : أقيمُ يارَسُولَ اللهِ ؟ فجعَلَ يَنْظُرُ إلى ناحيةِ المشْرِقِ ، إلى الفَجْرِ ؛ فيقُولُ : « لاَ » حتَّى إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، نَزَلَ ، فبرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، فأرَادَ بِلاَلٌ أنْ يقيمَ ، فقالَ لَهُ : « إنَّ أخا صداءٍ أذَّنَ ، وَمَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ » فأقَمْتُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام - باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ح (٢٥٠٣) في طبعتنا ، وأبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر ؟» .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

قال : « لما كانَ أوَّلُ أذَانِ الصُّبْحِ أمَرَني - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - فأذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أقُولُ : أُقيمُ يارسُولَ اللَّهِ ؟ فجعلَ ينظُرُ إلى نَاحِيَةِ المشْرِقِ وإلى الفَجْرِ ، فَيقُولُ : لاَ ، حتَّى إذَا طلعَ الفَجْرُ نزَلَ فَبرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إليَّ - [وقَدْ تَلاحَقَ أصحابُهُ](١) - فَتَوضَّأَ ، فأرَادَ بِلال أنْ يقيمَ ، فقالَ لهُ [نبيُّ اللَّه ﷺ](٢) : إنَّ أخَا صُدَاءٍ أذَّنَ ، ومَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، [قالَ](٣) : فأقَمْتُ »(٤) .

قالُوا : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ - هُوَ الإفريقيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ . قُلنا : قَدْ قَوَّى أمْرَهُ البخاريُّ ، وقالَ : هُوَ مُقَارِبُ الحدِيثِ(٥) .

فإنْ قِيلَ : كانَ بلالٌ مَرِيضَ العَيْنِ لا يُحَقِّقُ الفَجْرَ .

واستدلُّوا بما :

ابنُ زيادِ الأفريقيُّ ضَعِيفٌ .

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (١ : ٣٨٣-٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذان » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٢٣) مختصراً .

(٥) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت عليا (ابن المديني) سُئل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث كان يحدّث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

٤١٢- أخبرنا بِهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عَفَّانُ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، حدثني سوادةُ ، قال : سمعْتُ سمرةَ بْنَ جندبٍ يقولُ : إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لاَ يَغُرَّنَّكُم نِداءُ بِلاَلٍ ، فَإِنَّ في بَصَرِهِ سُوءًا »(١) .

٤١٣- وأخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعْيَنَ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بْنُ خُزَيمٍ ، حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ ، عَنْ أيوبَ ، عنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ بِلاَلاً أذّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فأمَرَهُ

٤١٢- أحمدُ ، حدَّثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، حدثني سوادةُ ، سمعْتُ سمرةَ يقولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِداءُ بِلاَلٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءًا » .

صَحيحٌ ، رَواهُ (م د ت س) .

٤١٣- حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن أيُّوب ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ بلالاً أذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَأَمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْجعَ فَيُنادِي : « ألا إنَّ العَبْدَ نَامَ » ثلاث مرَّات . فَرجعَ فَنادى : « ألاَ إنَّ العَبْدَ نَامَ » .

صحيحٌ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام – باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، حديث (٢٥٠٣) في طبعتنا ، وأبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر ؟» .

النبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ ، فيُنادِي : ألاَ إنَّ العَبدَ نامَ - ثلاث مرات - فرجعَ فنادَى : ألا إنَّ العَبْدَ نامَ »(١) .

٤١٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُنْديْسابوريُّ ، قال : حدثنا مُعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ ، قال : حدثنا عامرُ بْنُ مُدْركٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ بِلالاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ . فَغَضبَ النبيُّ ﷺ ، فأَمَرَهُ أنْ ينادِي : إنَّ العَبْدَ نَامَ . فوَجدَ بِلالٌ وَجْداً شَدِيداً »(٢) .

٤١٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا العباسُ بنُ عبدِ السميعِ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ سَعْدٍ العَوْفيُّ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبُو يوسُفَ القاضي ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي

٤١٤- الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ نوحٍ ، حدثنا معمرُ بنُ سهيلٍ ، حدثنا عامرُ ابنُ مدركٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ بِلاَلاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَغضبَ النبيُّ ﷺ فَأمرَهُ أنْ يُنادِي : « إنَّ العَبْدَ نَامَ » . فوَجدَ بلالٌ وَجداً شَدِيداً .

٤١٥- الدارقطنيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ عَبدِ السميعِ ، حدثنا محمدُ بنُ سعدٍ العوفيُّ ، حدَّثنا أبي ، حدثنا أبُو يوسف القاضي ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أنسٍ ؛ إنَّ بلالاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَصْعَدَ فيُنادِي : « إنَّ العَبْدَ نَامَ » . فَفَعلَ ، وقالَ : لَيتَ بِلالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمهُ ، وَابْتَلَّ من نَضْحِ دمِ جبينه .

---

(١) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٤٤-٢٤٥) .

عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ بلالاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجرِ . فأمَرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يصعدَ ، فينادِي : إنَّ العَبْدَ نَامَ . ففعلَ ، وقالَ : لَيْتَ بِلالاً لم تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وابتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهُ »(١) .

٤١٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا يحيى بنُ محمدِ بْنِ صاعدٍ ، حدثنا أحمدُ بْنُ عثمانَ ابْنِ حكيمٍ [الأَوْدِيُّ](٢) ، قال : حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ الأَسَديُّ ، حدثنا الرَّبيعُ ابْنُ صُبَيح ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ، قال : « أذَّنَ بِلالٌ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ . فَرقِيَ بلالٌ ، وهُوَ يَقُولُ : لَيْتَ بِلالاً ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ، وابتَلَّ مِنْ نَضْحِ دمِ جبينه - يردّدها حتَّى صَعِدَ - ثُمَّ قالَ : ألاَ إنَّ العبدَ نامَ - مرتين - ثُمَّ أذَّنَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ »(٣) .

وقَدْ روِي هَذا عَنِ الحسنِ وحُميدِ بْنِ هِلاَلٍ ، وغيرهما مِنَ التَّابِعِينَ يَذْكُرونَ ذلكَ عَنْ بلالٍ .

٤١٦- محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ - كذابٌ - حدثنا الربيعُ بْنُ صبيحٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : أذَّن بلالٌ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ أنْ يُعِيدَ ، فَرَقِيَ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْتَ بِلالاً ثكلتهُ أُمُّهُ ، وابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دم جَبينه . يردِّدُها حَتَّى صعدَ ، ثُمَّ قالَ : « إِنَّ العَبْدَ نَامَ » مَرَّتين ، ثُمَّ أَذَّنَ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذا عنِ الحسنِ ، وحميدِ بن هلالٍ ، وغَيرِهما ، عَنْ بلالٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٥) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الموضع السابق .

٤١٧- ويُؤَكِّدُ هَذا ما رَوَى أبُو دَاودَ ، مِنْ حَدِيثِ شَدَّادٍ مولى عياضِ بْنِ عَامرٍ ، عَنْ بلالٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجْرُ ، هَكَذا ، وَمدَّ يَديهِ عَرْضًا »[1] .

٤١٧- وقدْ خرجَ (د) مِنْ حديثِ شدادٍ مولى عياضٍ ، عَنْ بلالٍ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هكَذا » وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرضًا .

والجوابُ : قَدْ رَوى حَديثَ سمرةَ جَماعةٌ عَنْ سوادةَ ، فَلَمْ يَقُولُوا : « فِي بَصَرِهِ سُوءٌ » .

قُلْتُ : زيادَةُ الثِّقَةِ مَقْبولَةٌ .

قالَ : وحديثُ حمادِ بْنِ سَلمةَ ، قالَ بهِ (ت) .

قالَ ابنُ المدينيِّ : هُوَ غَيرُ محفوظٍ ، أخْطأَ فيهِ حَمَّادٌ .

قالَ المؤلفُ : تابعَهُ سَعِيدُ بْنُ زرٌّ مِنْ أحَدِ الضُّعفاءِ .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّوابُ مَا رَوى شعيبُ بْنُ حربٍ ، عَنْ عَبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمرَ ؛ كَانَ يُقالَ لَهُ : مسروحٌ ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فأمرَهُ عُمرُ أَنْ يرجعَ ، فينادِي . وَقَدْ وهَمَ فيهِ عامرُ بنُ مدركٍ ، وقَدْ مَرَّ .

قَالَ : وتَفَرَّدَ أَبُو يُوسُفَ بخبرِهِ عَنِ ابْنِ أبي عروبةَ وغَيرِهِ ، عَنْ قتادةَ مُرْسلاً ، وَهُوَ أَصَحُّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٤) باب « الأذان قبل دخول الوقت » (١ : ١٤٧) ، وقال : « شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً » .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ : فَقَدْ رَواهُ جماعةٌ ، ولَمْ يقُولُوا « في بصرِهِ سُوءٌ » .

وأمَّا حَديثُ حمادِ بنِ سَلمةَ . فَوهَم مِنْهُ . قالَ الترمذيُّ : قالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ : حديثُ حمادٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، أخْطَأَ فيهِ حمّادُ بنُ سَلمةَ . وقَدْ تابعَهُ عَلَى ذَلكَ سعيدُ ابن زَرْبيٌّ ، عَنْ أيوب ، وكانَ ضَعِيفاً . قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ البُخاريُّ : عندهُ عجائبُ . وقال النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي الموضُوعاتِ عَنِ الأَثْباتِ(١) .

وشدادٌ لَمْ يَلْقَ بِلالاً .

قالَ ابنُ خزيمةَ : كانَ للأذانِ نوبًا بَيْنَ بلالاً وابْنِ أُمِّ مكتُومٍ ؛ فكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرَّةً ، ويتأخرُ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، ويتقدَّمُ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، ويتأخَّرُ بلالٌ ؛ فَيجوزُ أَنْ يكُونَ قالَ هَذا فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَتْ نوبتُهُ التَّأْخِير .

---

(١) هو سعيد بن زرْبي الخزاعي : يروي عن ثابت البُناني ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم - وهو غير سعيد بن زرْبي الذي يروي عن مجاهد .
قال يحيى بن معين : ليس بشيء .
وقال البخاري : عنده عجائب .
وقال أبو داود : ضعيف .
وقال النسائي : ليس بثقة .
وقال أبو حاتم : عنده عجائب من المناكير .
وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .
ترجمته في : تاريخ يحيى : ١٩٩/٢ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٩٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٧٣/٣ ، وتاريخه الصغير : ١٨٥/٢ ، والمعرفة : ٦٦٠/١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٧٨ ، وضعفاء العقيلي ١٠٦/٢ ، والجرح والتعديل : ٢٣/٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٣١٨/١ ، وكشف الأستار ، حديث (١٥٥٢) و (٢٣٣١) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٢٧٢ ، =

[وقالَ الحاكمُ : أخبرنا أبُو بكرِ بنُ إسْحاقَ الفقيهُ ، سمعْتُ أبا بكرٍ المُطَرِّزَ يقولُ : سمعْتُ مُحمدَ بنَ يحيى يقُولُ : حَدِيثُ حمادِ بْنِ سَلمةَ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ بِلالاً أذَّنَ قبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ » شَاذٌّ غيرُ واقعٍ عَلَى القَلْبِ . وَهُوَ خِلاَفُ مَا رَواهُ الناسُ عَنِ ابنِ عُمرَ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدثنا شعيبُ بنُ حربٍ ، قال : قلْتُ لمالكِ بْنِ أنسٍ : إنَّ الصُّبْحَ يُنادَى لَها قبْلَ الفَجْرِ ؟ فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ بِلاَلاً يُؤذِّنُ بلَيلٍ ، فكُلُوا واشْربُوا » قلْتُ : أليْسَ قدْ أمرَهُ النبي ﷺ أنْ يعيدَ الأذانَ . قالَ : لَمْ يزَلِ الأذَانُ عِنْدَنا بِلَيْلٍ .

وقالَ ابنُ بكيرٍ : قالَ مالكٌ : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنادَى بِها قَبْلَ الفَجْرِ ، فأما غيرُها مِنَ الصَّلاةِ ؛ فإنَّا لَمْ نَرَ يُنَادَى بِها إلاّ بَعْدَ أنْ يحلَّ وقتُها][1].

وقالَ الدارقطنيُّ : والصَّوابُ : مَا رَوى شعيبُ بنُ حَرْبٍ ، عَنْ أبي [رَوَّادٍ][2] ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ مؤذِّنٍ لعمرَ - كانَ يُقالُ لَهُ : مسروحٌ - أذنَ قَبْلَ الصُّبْحِ . فأمَرهُ عُمَرُ : أنْ يرجعَ فَيُنادِي . قالَ : وقَدْ رَواهُ عامرُ بْنُ مُدْرِكٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بن أبي رَوَّادٍ . ووهمَ فيهِ

= وسنن الدارقطني : ١/٢٤٤ ، وموضح أوهام الجمع : (٢ : ١٣٣) في طبعتنا ، وتهذيب التهذيب : ٤/٢٨ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : عبد العزيز بن أبي رواد .

عامرٌ . والصَّوابُ : ما ذكَرْنا عَنْ شعيبِ بْنِ حربٍ . قالَ الترمذيُّ : لَعلَّ حمَّادَ بنَ سلمةَ أرادَ حَديثَ مُؤَذِّنِ عُمَرَ .

قالَ الدارقطنيُّ : وأمَّا حديثُ أبي يُوسُفَ القاضي : فتفردَ بهِ عَنْ شعيب بْنِ أبي عَرُوبةَ . وَغيرهُ يُرسِلُهُ عَنْ قَتادةَ : أنَّ بِلالاً . وَلاَ يذكرُ أنسًا . والمرسلُ : أَصَحُّ .

وأمَّا حَديثُ أنسٍ الثاني : فإنَّ مُحمدَ بْنَ القاسمِ مجروحٌ(١) . قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : أَحاديثُه موضُوعةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ رَمَينا حديثَهُ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ الدارقطنيُّ : يكذبُ . وفي إسنادِهِ أيضاً : الربيعُ بْنُ صُبَيحٍ ، قالَ عفانُ : أحاديثُهُ كُلُّها مقلوبةٌ . وَقالَ يَحيى : ضَعِيفُ الحديثِ ، وقالَ في روايةٍ : لَيْسَ بهِ بَأْسٌ ، وقالَ

---

(١) هو محمد بن القاسم الأَسَدِيُّ ، أبو إبراهيم الكُوفِيُّ ، شاميُّ الأصْلِ . قيل : إنَّ لقبه كَاْو .
قال التِّرمذيُّ : قد تكلَّمَ فيه أحمدُ بنُ حنبل وضَعَّفَهُ . وقال النَّسائِيُّ : ليسَ بثقة ، كَذَّبَهُ أحمد بن حنبل .
وقال يحيى بن مَعين : ثقةٌ ، وقد كتبتُ عنه .
وقال أبو حاتِم : ليسَ بقوي ، ولا يُعجبني حديثه .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : وعامّة حديثه لا يُتابع عليه .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٠١/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٥٣٤/٢ ، وعلل أحمد : ٢٨١/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٤/١ ، وتاريخه الصغير : ٣١٢/٢ ، والمعرفة ليعقوب : ٤٦/٣ ، والترمذي (٣٥٨) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ٥٤٥ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٢٦) ، والجرح والتعديل : ٦٥/٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٨٧/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٧٨ ، وسنن الدارقطني : ٢٤٥/١ ، وعلله : ١٢٣/١ ، وميزان الاعتدال : ١١/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٧/٩–٤٠٨ ، والتقريب : ٢٠١/٢ .

ابنُ حبانَ : كَانَ رَجُلاً صَالحًا ، لَيْسَ الحديثُ مِنْ صِنَاعتهِ . فَوقعَ في أحاديثِهِ المَنَاكِيرُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ(١) .

ومَا رُوِي عَنِ الحسنِ وَغيرِهِ : فمقاطيعُ . وكذلكَ حَديثُ شَدَّادٍ : فإنهُ لَمْ يَلْقَ بِلاَلا ، وقالَ محمدُ بْنُ إسحاقَ بْنِ خزيمةَ : كانَ الأذانُ نُوَباً بينَ بلالٍ وبينَ ابْنِ أُمِّ مكتومٍ فكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرةً ويتأخَّرُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ . ويتقدَّمُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ ويتأخَّرُ بلالٌ . فيجوزُ أنْ يَكُونَ قالَ هذا في اليومِ الذي كانتْ نَوبَتُه التَّأْخِير .

---

(١) هو الرَّبيع بن صَبيح السَّعدي البصري من أعيان مشايخ البصرة ، في رواية عن ابن معين أنه وثقه [تاريخه (٢ : ١٦٢)] ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٢٨٨) ، وقال أحمد : لا بأس به ، وذكره شعبة فقال : هو عندي من سادات المسلمين .
وقال محمَّد بنُ سَعْد ، والنَّسائيُّ : ضَعيفٌ .
وقال أبو زُرْعة : شَيخٌ صالحٌ صَدوقٌ .
وقال أبو حاتم : رجلٌ صالحٌ ، والمُبارَك بنُ فَضالة أَحَبُّ إليَّ مِنْه .
وقال يَعْقوب بنُ شَيْبَة : رجلٌ صالحٌ صَدوقٌ ثقةٌ ، ضَعيفٌ جداً .
وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : لَهُ أحاديثُ صالحةٌ مُستقيمةٌ ، ولَم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا برواياته .
وقال ابن حبان : كان من عُبَّاد البصرة وزهادهم ، إلا أنَّ الحديث لم يكن من صناعته ، فكان يهم كثيراً .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٦١) ، وتاريخ خليفة : ٤٣٠ ، وعلل أحمد : ١/١٣٥ ، ٢٢٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/٢٧٨ ، وتاريخه الصغير : ٢/١٣٥ ، والضعفاء الصغير : الترجمة ١١٦ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢١٠ ، وأبو زرعة الرازي ٦١٦ ، والمعرفة والتاريخ : ٢/١٣٥ ، ٢٦٥ ، وتاريخ الطبري : ٨/١١٧ ، ١٢٨ ، وضعفاء العقيلي : (٢/٥٢) ، والجرح والتعديل : ٣/٤٦٤ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٢٩٦ ، والحلية لأبي نعيم : ٦/٣٠٤-٣١٠ ، والسابق واللاحق : ٢٢٣ ، والكامل في التاريخ : ٦/٤٤ ، ٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/٢٨٧ ، والعبر : ١/٢٣٤ ، والكاشف : ١/٣٠٤ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٦٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣/٢٤٧-٢٤٨ ، وشذرات الذهب : ١/٢٤٧ .

١٠١ – مسألة– يُثوَّبُ في أذانِ الفَجْرِ . وقالَ الشافعيُّ : لاَ يثوبُ(*) .

١٠١ – مسألة :

يُثوبُ فِي الفَجْرِ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يُثوبُ .

(*) **المسألة –١٠١–** اختَلَفَ أهلُ العلم في تفسير التَّوِيبِ :
فقال بعضهم : التَّوِيبُ أن يقول في أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » وهو قولُ ابن المبارك وأحمد .
وقال إسحاق في التثويب غيرَ هذا ، قال : التثويب المكروهُ هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » .
قال : وهذا الذي قال إسحاق : هو التثويبُ الَّذي قد كرهه أهل العلم ، والَّذي أحْدثُوهُ بعد النبيِّ ﷺ .
والذي فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ : أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ في أذانِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .
وهو قولٌ صحيحٌ ، ويقال له « التثويب أيضاً » .
وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم ورأوْهُ .
ورُوِيَ عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجر « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .ورُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قال : دخلتُ مع عبد اللَّهِ بن عُمَرَ مسجداً وقد أُذِّنَ فيه ، ونحن نريدُ أن نصليَ فيه ، فَثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج عبد اللَّه بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عندِ هذا المُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ فيه .
قال وإنما كَرِهَ عبدُ اللَّه التثويبَ الذي أحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ .
في لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعي تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذنِ إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاةَ رحمكم اللَّهُ الصلاةَ ، يدعو إليها عوداً بعد بدء .
والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُستَصرِخًا لوَّح بثوبه ليُرَى =

لنا ثلاثة أحاديث :

٤١٨- الحديثُ الأولُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال :

٤١٨- ولنا أحمدُ ، حدثنا حسنُ بنُ الربيع ، حدثنا أبُو إسْرَائيلَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ بلالٍ ، أمَرَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لاَ أثوبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ ، إلاَّ فِي صَلاةِ الفَجْرِ .

فِيهِ أبُو إسرائيلَ الملائي إسماعيل ، ضَعفوهُ .

وقيلَ : لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الحكَمِ ، بَلْ مِنَ الحسنِ بْنِ عمارةَ عَنْهُ .

= ويَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمّي الدعاءُ تثويباً لذلك ، وكل داع مُثَوِّبٌ . وقيل : إنما سُمّي الدعاء تثويباً : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم : فقد رجع إلى كلام معناه المبادرةُ إليها » .

وقد ظهر من كل ما تقدّم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بألوان متعددة . كما مضى مما حكاه الترمذي ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١-٣١٣-٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من التثويب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يأمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين . ورأيت الناس في مساجدهم في بلادٍ إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي : الصلاة رحمكم اللّه . وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتي العبادة على غفلة » .

والتثويب مناسبٌ لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فأضيف في الأذان ، لكنه يكره في غير صلاة الفجر ، سواء كان في الأذان أو بعده لحديث بلال التالي ، وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ، ثم كرهه في الجديد ، قال البيهقي : أظنه لانقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة وانقطاع الأثر الذي روي فيه ذلك عن الإمام علي ، وأنه لم يُرْوَ في الحديث الموصول عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، وقوله القديم في ذلك أصح . معرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٣٨) .

أنبأنا [محمدُ][1] بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حَسَنُ ابْنُ الربيعِ ، حدثنا أَبُو إسرائيلَ ، قالَ : حدثنا الحَكَمُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ بلالٍ ، قـال : « أمَرني رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ لاَ أُثَوِّبَ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ ، إلاَّ في صَلاةِ الفَجْرِ »[2] .

(١) في (ظ) : « أحمد » .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٨) باب « ما جاء في التثويب بالفجر » (١ : ٣٧٨) ، وابن ماجة في الصلاة (٧١٥) باب « السنة في الأذان » ، وقال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ؛ إنما رواه عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .

وقال المزي في « تحفة الأشراف » (٢ : ١١٠-١١١) : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، عن أبي إسرائيل ، حدثنا الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، أو الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال لبلال (٢/١١٠-١١١) .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » بهامش « تحفة الأشراف » (٢ : ١١٠-١١١) : « رواه المنذر بن عمار بن أبي الأشرس ، عن أبي إسرائيل ؛ فخالف أبا أحمد الزبيري فقال : عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى – وهو مقلوب . وهو من رواية ابن عقدة عن الحسين ابن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، عن المنذر بن عمار .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٩٢ ، ١٠٩٣) ، وأخرجه أحمد ١٤/٦ ، والبيهقي ٤٢٤/١ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم به وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه . لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠) وفيه أن النبي ﷺ قال له : « فإن كان الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ، وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم . أخرجه الدارقطني ص ٩٠ ، والبيهقي ٤٢٣/١ ، وصححه ابن خزيمة (٣٨٦) والبيهقي ، وروى البيهقي ٤٢٣/١ من طريق ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . وحسنه الحافظ في « التلخيص » ٢٠١/١ .

قالُوا : أبُو إسرائيلَ اسمهُ إسماعيلُ بْنُ أبي إسحاقَ ، وهُوَ ضَعيفٌ . ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الحكَمِ ، إنَّما رواهُ عَنِ الحسنِ بْنِ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ .

قُلنا : مجرَّدُ التَّضْعيف لا يُقبلُ حتَّى يُبيَّن سببُه(١) . وقدْ ذكَرْنا عنهُ أنهُ قالَ : حدثنا الحكمُ .

٤١٩- الحديث الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال :

٤١٩- ابنُ جريجٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ السائبِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي مَحْذُورَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَهُ الأذَانَ ، وقالَ : « إِذَا أذَّنْتَ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقُلْ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

رَواهُ الدارقطنيُّ بِلَفْظِهِ .

---

(١) هو إسماعيل بن خليفة العَبْسي ، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق المُلائي الكوفي ، وقد أخذ عليه ما يلي :
١- خالف الناس في أحاديث ، وروي حديثاً منكراً في القتيل يوجد بين قريتين . قاله الإمام أحمد .
٢- كان يشتم عثمان رضي الله عنه . قاله أبو حاتم .
وخلاف ذلك فهو صالح الحديث . قال ابن معين ، وفي موضع آخر : ثقة .
ليس من أهل الكذب . قاله عمرو بن علي صدوق ، قاله أبو زرعة حسن الحديث ، جيد اللقاء .
قاله أبو حاتم يكتب حديثه . قاله ابن عدي .
وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٣) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٦) ، الضعفاء الصغير (١٥) ، والنسائي (١٨) ، الجرح (١ : ١ : ١٦٦) ، كنى الدولابي (١ : ١٠٦) ، المجروحين (١ : ١٢٤).

حدثنا أَبُو الأزهرِ ، حدثنا عبدُ الرّزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ السائبِ مولًى لهم عَنْ أبيهِ السائب ، عَنْ أبي مَحْذورةَ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ ، وقالَ : إذا أذنتَ مِنَ الصبْحِ ، فَقُلْ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(١) .

٤٢٠- الحديث الثالث - وبالإسنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ ، حدثنا أبو أسامةَ ، قال : حدثنا ابنُ عَوْنٍ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قال : « مِنَ السنَّةِ ، إذَا قالَ المؤذِّنُ في أذانِ الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفلاحِ . قالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(٢)

٤٢٠- أبو أسامةَ ، حدثنا ابنُ عونٍ ، عَنِ ابْنِ سيرينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المؤذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ . قالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

وَهَذا ثابتٌ .

وقالت الحنفيةُ : بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذَانِ والإقامَةِ ، وذكَرُوا أَنَّ بلالاً أَذَّنَ ، وَدَعَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إلى الصَّلاةِ ، فَقالُوا : إِنَّهُ نَائِمٌ . فَقالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٣) .

١٠٢ – مسألة– والتثويبُ ما ذكَرْنا . قالَ أحمدُ : التثويبُ أنْ يقولَ في أذانِ الفَجْرِ : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » . وقالَ الحنفيونَ : هُوَ أنْ يقولُ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ : « الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ » مرتين ، ويعيدَ قوله « حيَّ عَلَى الفَلاحِ » مرتين .

لنا ما تقدمَ مِنَ الأحاديثِ .

واحتجُّوا « بأنَّ بِلالاً أذَّن ودَعَا رسُولَ اللَّه ﷺ إلى الصَّلاةِ ، فقالُوا : إنَّهُ نَائمٌ . فقالَ : الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ » وقدْ سبقَ هَذا الحديثُ . وقدْ ذكَرْنا عن سعيدِ بْنِ المسيَّبِ : أنَّ تِلْكَ الكلمةَ أُدخلَتْ في الأذانِ .

١٠٣- مسألة- المسْتَحَبُّ : أنْ يُقِيمَ مَنْ أذَّنَ . وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يستحبُّ(*) .

لنا : حديثُ الصُّدائي . وقد سبق واحتجوا بما :

٤٢١- أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ العُكْليُّ ، أنبأنا أبُو سهلٍ محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : أخبَرني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ،

١٠٣- مسألة :

يُسْتَحَبُّ أنْ يُقِيمَ مَنْ أذَّنَ .

وَقالَ أبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ .

ولنا حَدِيثُ الصُّدائي المذكورُ .

٤٢١- ولَهُم أحمدُ ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، أنبأنا أبُو سَهْلٍ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، أخبرني مُحمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أنَّهُ أُرِي الأذَانَ ، قالَ : فجئْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « ألْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ » . فَألْقَيْتُهُ ، فَأذَّنَ ، فَأرادَ أنْ يُقِيمَ ،

(*) المسألة -١٠٣- اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على أن يتولّى الإقامة من أذن اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، فإن أذَّن واحد وأقام غيره جاز .

وعند الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يكره إن كان لا يتأذى به .

عَنْ عمِّه عَبدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ « أنه أرِيَ الأذَانَ . قالَ : فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُهُ . فقالَ : أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ ، فألقيتُهُ فأذَّنَ . قالَ : فأرادَ أنْ يُقِيمَ ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ أنا رأيْتُ . أرِيدُ أنْ أقِيمَ . قالَ : فأقِمْ أنْتَ . قالَ : فأقامَ هُوَ ، وأذَّنَ بِلالٌ »(١) .

والجوابُ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أرَادَ تطْييبَ قَلْبه ؛ لأنهُ رأى المَنَامَ .

فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، أنا رَأَيْتُ ، أُرِيدُ أنْ أُقِيمَ . قالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » . قالَ : فأقامَ هُوَ ، وأذَّنَ بِلاَلٌ .

قلْنا : أرادَ تَطْييبَ قَلْبِهِ .

قلْتُ : حَدِيثُ الصُّدائي لاَ يَثْبُتُ ، وَالاسْتِحْبابُ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمَلُ بِلاَلٍ وَغَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٢) – باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر » (١ : ١٤١-١٤٢) .

١٠٤– مسألة– يجوزُ أنْ يدُورَ المؤذِّنُ في مَجَالِ المَنَارَةِ . وعنهُ : يُكْرَهُ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٤٢٢– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عنْ عونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيهِ ، قال : « أتيْتُ النبيَّ ﷺ بالأَبْطَحِ ، وهُوَ في قُبَّةٍ لهُ حَمْراءُ . قالَ : فَخرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، فَبيْنَ ناضِحٍ ونائِلٍ . قالَ : فأذَّنَ بِلالٌ ، فكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هكَذا وهكَذا ، يعني يَميناً وشِمالاً » .

أخرجاهُ في الصَّحيحين(١) .

١٠٤– مسألة :

يَجُوزُ أَنْ يَدُورَ المؤَذِّنُ فِي المَنَارَةِ .

وعنهُ : يُكْرَهُ كَقَوْلِ الشافعيِّ .

٤٢٢– سُفيانُ ، عَنْ عونِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، بالأَبْطَحِ ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءُ ، فَخرجَ بلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ﷺ ، فَبَيْنَ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ ، قالَ : فَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هكَذا وهكَذا – يَعْني يَمِينًا وَشِمالاً .

أَخْرجاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٤) باب « هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ؟» ، ومسلم في الصلاة – باب « سترة المصلي » ، والنسائي في القبلة (٢ : ٧٣) ، باب « الصلاة في الثياب الحمر » ، والترمذي في الصلاة (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » .

١٠٥- مسألة- يُسَنُّ الجلوسُ بَيْنَ [أَذَانِ المغْرِبِ][1] وإقامَتِها . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : لا يُسَنُّ .

٤٢٣- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرّاحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابن محمدِ بْنِ الحسنِ ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدثنا عبدُ المنعمِ - وهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ - حدثنا يحيى بنُ مسلمٍ ، عَن الحسنِ وعطاء عَنْ جابرٍ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لبلالٍ : « يَابِلاَلُ ، إِذَا أَذّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإِذَا أَقَمْتَ فاحْدُرْ . واجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[2] .

١٠٥- مسألة : يُسَنُّ الجُلُوسُ بَيْنَ أذانِ المغْرِبِ وَإِقَامَتِها خِلافًا لأَبي حَنيفةَ ، والشَّافعيُّ .

٤٢٣- خرج (ت) مِنْ حَدِيثِ عبدِ المنعمِ صاحبِ السِّقَاءِ - مَجهولٌ - حدثنا يحيى ابنُ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، وعطاء ، عَن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبلالٍ : « يَابِلالُ ، إِذَا أَذَّنْتَ ، فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفرغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّاربُ مِنْ شُربِهِ ، والمعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقضَاءِ حَاجَتِهِ » .

قالَ (ت) : إسْنادُهُ مَجْهُولٌ .

---

(١) في (ظ) : « الأذان والمغرب » .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٥) باب « الترسل في الأذان » (١ : ٣٧٣) ، والترسل هو الترفق بلا عجلة لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام .
أما الحدر فهو الإسراع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة .

قَالَ التِرمِذيُّ : هَذا حَـدِيثٌ لاَ نعْرِفُـهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَـبدِ المنعـمِ ، وهُوَ إسْنادٌ مَجْهُولٌ(١) .

. . . .

(١) قاله الترمذي في جامعه (١ : ٣٧٤) ، وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم – بالتصغير – الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .
وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضاً ، قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وضعفه أيضاً أبو داود وابن حبان والدارقطني ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٤) من طريق عمرو بن قائد الأسواري « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو ابن قائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « قال الدارقطني : عمرو بن قائد متروك » .ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول .

١٠٦– مسألة– لا يُسَنُّ في حَقِّ النِّساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ . وقالَ الشافعيُّ : تُسَنُّ الإقامةُ . وقَدْ حكَى أصحابنا : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إقامَةٌ » وَهذا لاَ نعرفُهُ مَرْفُوعًا . إنَّما رواهُ سَعيدُ بنُ منصورٍ ، عَن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بْنِ يَسارٍ . وحُكِي عَنْ عطاءٍ أنهُ قالَ : « يُقِمْنَ » .

١٠٦– مسألة :

لاَ يُسَنُّ للمَرْأةِ إقامةٌ ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

وَقَدْ حَكَى أَصْحابُنا – مَرْفُوعًا – : « لَيْسَ عَلَى النِّساءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ » .

وَهَذا لاَ نعرفهُ ، إنَّما أوردَهُ سَعِيدٌ في « سُنَنِهِ » ، عَنِ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَطاءٍ ؛ قالَ : يُقِمْنَ .

(*) **المسألة –١٠٦–** لا يصح أذان المرأة ، لحرمة أذانها ، ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلا تصح إمامتها للرجال ، ولأنه يُفتتن بصوتها .

ويستحب الشافعية جماعة النساء ، وتصح إمامة المرأة للنساء ، ويكره تحريماً عند الحنفية جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلا تكره فيها لأنه فريضةٌ غير مكررة ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاءٌ إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

وجاء عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) .

٤٢٤- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ البَغَويُّ ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ جميعٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عن أمِّ ورقَةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لَها أنْ يُؤَذَّنَ لَها ويُقامَ ، وتَؤُمَّ نِسَاءَها »(١) .

الوليدُ بنُ جميعٍ : ضَعِيفٌ ، وأمُّهُ مَجْهولةٌ . قالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ بالوليدِ بْنِ جميعٍ(٢) .

٤٢٤- وخرجَ الدارقطنيُّ ، مِنْ حَدِيثِ الوليدِ بْنِ جميعٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ ورقةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لَها أنْ يُؤَذَّنَ لَها ، ويُقامَ ، وتَؤُمَّ نِسَاءَهَا .

وَهَذا لَمْ يَصِحَّ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧٩) .

(٢) الوليد بن جُميع : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٤) ، ثقات العجلي (١٧٧٣) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٤٩٢) ، والمجروحين له (٣ : ٧٨) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣١٧) ، والميزان (٤ : ٣٤٠) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١٣٨) .

١٠٧- مسألة- إِذَا فَاتَتْهُ صَلَواتٌ أَذَّنَ وأَقَامَ للأُولى . ثُمَّ يقيمُ للبواقي . وقال

١٠٧- مسألة :

إِذَا فاتته صَلَواتٌ ، أَذَّنَ للأُولى ، ويُقيمُ للصَّلَواتِ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ لَهُنَّ .

وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يُؤَذِّنُ .

وَعَنِ الشافعيِّ كَقَولنا وقَولِ مَالِكٍ .

(*) **المسألة -١٠٧-** قال الحنابلة : من فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية ، ودليلهم حديث ابن مسعود التالي برقم -٤٢٥- ، وحديث أبي سعيد : « إذا كنت في غنمك أو باديتك وأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ... » ، وحديث جابر في جمع النبي (ﷺ) المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ، وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع رسول الله (ﷺ) فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي (ﷺ) : يابلال ؛ قم فأذن للناس بالصلاة » .

وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ؛ لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً في الباقية بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ما سن للصلاة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى : الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي بلالاً بالأذان والإقامة لكل صلاة .

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف .

أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلاةٍ . وقالَ مَالِكٌ : لاَ يُؤَذِّنُ . وَعَنِ الشَّافعيِّ كَقَولِنا وكَقَوْلِ مَالِكٍ لنا ما :

٤٢٥- أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمد ابن جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هُشَيمٌ ، قال : حدثنا أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ نافعِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : « إنَّ المشْرِكينَ شَغَلُوا رسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَرْبعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخندقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ . فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المغْرِبَ ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : لَيْسَ بِهَذا الإسْنادِ بَأْسٌ ، إلا أنَّ أبا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ [أبيهِ](٢) عبدِ اللَّهِ .

٤٢٥- أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا أَبُو الزبيرِ ، عَنْ نافعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبي عبيدةَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ عَبدُ اللَّهِ : إنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المغْرِبَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

سندُهُ صَالحٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٩) باب « ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ؟» (١ : ٣٣٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٧٥ ، ٤٢٣) .

(٢) سقط في (ظ) .

١٠٨- مسألة- وكذلكَ يفعلُ في صَلاتَي الجَمْع . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجْمَعُ بأذانٍ وإقامتَينِ بعَرَفةَ ، وأذانٍ وإقامةٍ بمُزْدَلِفةَ(*) .

٤٢٦- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا بُنْدارٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مالكٍ ، « أنَّ ابْنِ عُمرَ صَلَّى بَجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بيْنَ الصَّلاتينِ بإقامةٍ ، وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ مثلَ هذا في هَذَا المكانِ »(١) .

وقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وجابرٌ ، وأسامةُ .

١٠٨- مسألة :

وكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي صَلاتَي الجمع .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجْمَعُ بِأذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بعَرَفَةَ ، وَأَذَانٍ وَإِقامةٍ بِمُزْدَلِفَةَ .

٤٢٦- الثَّوريُّ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، أنَّ ابْنَ عُمرَ صَلَّى بِجمعٍ ، فجمع بيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإقامةٍ ، وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ مثلَ هَذا هُنا .

أخرجهُ (ت) .

وَرَوى نحوهُ عَنِ النبيِّ ﷺ عليٌّ ، وابنُ مَسعودٍ ، وجابرٌ ، وأسامةُ .

(*) **المسألة -١٠٨-** اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الأذَانِ وَالإِقامةِ لِتِلْكَ الصَّلاتَيْنِ بجمع ؛ فَقالَ مَالِكٌ : يجْمَعُ بَيْنهما ، ويُؤذنُ ويُقيمُ لِكُلِّ واحدَةٍ منهما .
وَقالَ الثوريُّ : يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، لاَ يفصلُ بينهما .
وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، ومُحَمدٌ : يُصَلِّي المَغْرِبَ بِأَذَانٍ وإقامةٍ ، ويُصَلّي العِشاءَ بِإِقامَةٍ .
وَبِهِ قالَ أَبُو ثَورٍ .
وَقَالَ الشَّافعيُّ : يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ .

(١) الموطأ : ٤٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٦٥ ، ح (٤٨٨) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٤٢٣) ، والمغني (٣ : ٤١٨) ، والمجموع (٨ : ١٣٦) .

١٠٩ – مسألة – لا يَجُــوزُ أَخْـذُ الأَجْـرَةِ عَـلَى الأَذَانِ . وقـالَ مَـالِكٌ والشَّـافـعيُّ : يَجُوزُ(*) .

٤٢٧ – أخـبـرنا عبـدُ [الوهابِ][1] بنُ أبي القـاسمِ ، قـالَ : أنبـأنا الغُـورجيُّ ، والأزديُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجَرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حـدثنا الترمذيُّ ،

---

١٠٩ – مسألة : لا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ .

وقالَ مَالكٌ ، والشافعيُّ : [يَجُوزُ][2] .

٤٢٧ – أشعثُ ، عَن الحسنِ ، عن عثمانَ بنِ أبي العـاصِ ، قالَ : إنَّ مِنْ آخرِ مَا عـهدَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ ، أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا .

(ق ت) ، وحسَّنَهُ .

(*) **المسألة – ١٠٩** – من السنة في الأذان أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخـذ الأجرة على ذلـك عند الحنفيـة ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنه استئجـار على الطاعة ، وقربة لفـاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنـفسه ، فلا تجوز الإجارة عليـه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وأجاز المالكيـة والشافعـية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنه عـمل معلوم يجوز أخـذ الأجر عليه كسائر الأعـمال . وأفتى متأخرو الحنفـية وغيرهم – كما سيـأتي في بحث الإجارة – بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحـصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطـي من يقوم بهمـا من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

(١) في (ظ) : « الملك » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في « التنقيح » .

حدثنا هنَّادٌ ، قال : حدثنا أبو زُبَيْد ، عَنِ الأشْعَثِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قال : « إنَّ مِنْ آخرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ : أن أتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يأخُذُ عَلَى أذانِهِ أجْراً »(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢١٧) ، وأبو داود في الصلاة (١ : ٣٦٣) ، باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٢٣) ، باب « اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً » والحاكم في « المستدرك» (١ : ١٩٩) وقال : على شرط مسلم .

مسائل استقبال القبلة ، ومواضع الصلاة

١١٠– مسألة– إذا تَحرَّى في القِبْلَةِ فأخْطأ فلا إعادةَ عليهِ . وقالَ الشافعيُّ : يُعيدُ(*)

موضع الصلاة والقبلة

١١٠– مسألة : إِذَا تَحَرَّى القِبْلَةَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ .

(*) **المسألة – ١١٠–** إنَّ الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها ، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط .

وقال الحنفية : إن تيقن الخطأ في اجتهاده ، وكان في الصلاة استدار وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى ركعة لجهة ، جاز ، وإن كان بعد الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال علي : « قبلة المتحري جهة قصده » ومن صلى بلا تحرٍ وأصاب ، لم تصح صلاته ، لتركه فرض التحري ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمَّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ما صنع الإمام ، صحت صلاته وأجزأه ، لوجود التوجه إلى جهة التحري ، ومخالفة المأمومين لإمامهم لا تمنع صحة الصلاة ، كالصلاة في جوف الكعبة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ، وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها من جديد ؛ لأنه تعين =

لنا حديثان :

٤٢٨- الحـديث الأوَّلُ : أخبـرنا عـبـدُ الملكِ بنُ أبي القـاسمِ ، أنبـأنا الأزديُّ ،

٤٢٨- (ت) ، حدثنا محمـودٌ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ سـعيدٍ ، عَنْ عاصمِ ابْنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عامرِ بْنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فِي ليلةٍ مُظلمـةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أيْنَ القِبْلَةَ ؟ فَصـلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلـمَّا أصبَـحْنَا ذَكَرْنا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فَنزلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥].

(ت) : لَيْسَ إسْنَادُهُ بذاكَ ، وأشْعَثُ يُضَعَّفُ .

قالَ المؤلِّفُ : وعَاصِمٌ ضَعِيفٌ .

= له يقين الخطأ فيـما يأمن مثله في القـضاء ، فلم يعتـد بما مضى ، كالحـاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلاة الثانية ، فأداه اجتهـاده إلى جهة أخرى ، صلى الصلاة الثانيـة إلى الجهة الثـانية ، ولا يـلزمه إعـادة مـا صلاه إلى الجهـة الأولى ، كـالحاكم إذا حكم باجـتـهـاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول .

ويجتهد لكل فرض ، فإن تحير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلك أمر نادر .

وقـال الحنابلة : إن بان له يقين الخطأ وهو في الصـلاة ، استـدار إلى جهـة الكعـبة ، وبنى على مـا مضى من الصلاة ، كمـا قرر الحنفية ؛ لأن ما مضى منهـا كان صحيحاً ، فجـاز البناء عليه ، كما لو لم يبن له الخطأ . وكذلك تسدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعـد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقـيناً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليده ، وهذا موافق لمذهب الحنفية .

أما من صلى في الحـضر إلى غير الكـعبـة سواء أكـان بصيـراً أو أعمـى ، ثم بان له الخطأ ، فعليـه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيـه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب ، ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السمانُ ، عَنْ عاصمِ ابن عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِاللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قال « كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أينَ القِبْلَةَ . فصلَّى كُلُّ رَجُلٍ منَّا عَلى حِيَالِهِ . فلَما أَصْبَحْنَا ذكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ . فنزل : ﴿ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] [البقرة : ١١٥] قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ حَسنٌ . ليسَ إسناده بذاكَ ، لا نعرفهُ إلاّ مِنْ حديثِ أشعثَ السمانِ . وأشعثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ .

قلْتُ : كَانَ هشيمٌ يقولُ : أشعثُ السمانُ يَكْذِبُ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حديثُهُ مُضطربٌ لَيْسَ بِذاكَ . وقالَ يَحْيَى ، والنَّسائيُّ ، وأبو زُرعةَ : ضَعِيفٌ . وفي لفظٍ عَنْ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ الفَلاَّسُ ، والدارقطنيُّ : متروكٌ . وقالَ أبو حاتمٍ بنُ حبانَ :

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٥) باب « ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم » (٢ : ١٧٦) ، وابن ماجة في الصلاة - باب « من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم » ، والدارقطني ، والطيالسي (١١٤٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١١) ، وكل هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

(٢) هو أشعث بن سعيد البصري ، أبو سعيد السمان ، أحاديثه قليلة ، روى عن هشام بن عروة ، وأبي الزناد ، وغيرهما ، وروى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وأسد بن موسى ، ووكيع ابن الجراح ، وغيرهم .

وهو رجل صدق في ذاته ، أما جهة ضعفه سوء حفظه ، واضطرابه ، لذا قال البخاري عنه : « ليس بمتروك ، وليس بالحافظ عندهم ، ضعَّفه ابن معين » ، وقال ابن عدي : في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٧٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٠) ، الميزان (١ : ٢٣٦) ، المجروحين (١ : ١٧٣) .

يروي عَنِ الأئمةِ الأحاديثَ الموضُعاتِ، خُصُوصاً عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ(٢). وقالَ العقيليُّ: لاَ يُرْوى مَتْنَ هَذا الحديثِ مِنْ وَجْهِ يَثْبتُ(١).

وأمَّا عاصمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، فقال يحيى بنُ معينٍ: ضَعِيفٌ، لا يحتجُّ بحديثِهِ. وقالَ ابنُ حبانَ: كانَ سَيِّءَ الحفْظِ، كثيرَ الوَهمِ، فاحشَ الخطأ فترِكَ(٢).

(١) الضعفاء الكبير (١ : ٣١).

(٢) هو عَاصِم بن عُبيد اللَّه بن عاصم بن عُمرَ بن الخطاب القُرشيُّ، العَدَويُّ المَدَنيُّ.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولا يُحتجُّ به.

وقال يَعْقوب بن شَيْبة: قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير.

وقال أبو زُرعة: قال لي محمد بن عبد اللَّه بن نُمَيْر: عاصم بن عبيد اللَّه، أحبُّ إليك أم ابن عقيل؟ فقلت: ابن عقيل يُخْتَلَفُ عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطربُ الحديث.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل.

وقال البخاريُّ: منكر الحديث.

وقال النَّسائيُّ: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضَّعف، إلا عاصم بن عُبيد اللَّه، فإنّه روى عنه حديثاً، وعن عَمرو بن أبي عَمرو، وهو أصلَح من عاصم، وعن شَرِيك بن أبي نَمِر، وهو أصلح من عَمرو، ولا نعلم أن مالكاً حدَّث عن أحدٍ يُتْرَكُ حديثُه إلاّ عن عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبي أُمَيَّةَ البصريّ.

وقال ابنُ خِراش، وغير واحد: ضعيفُ الحديث.

وقال أبو بكر بن خُزَيْمة: لستُ احتجّ به لسوء حفظه.

وقال الدارقطنيُّ: مديني يُتْرَكُ وهو مُغَفَّل.

وقال أحمد بن عبد اللَّه العِجْليُّ: لا بأس به.

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ: وقد روى عنه الثوريّ، وابن عُيَيْنة، وشُعبة وغيرُهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه.

ترجمته في: تاريخ ابن معين: (٢٨٣/٢)، والدارمي: الترجمة ٤٥١، وعلل أحمد: ٣٤/١، =

٤٢٩– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : قُرِئَ عَلَى عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، وأنا أسْمعُ : حدَّثكُم دَاوُدُ بْنُ عَمرٍو ، حدثنا : مُحمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ سالمٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قال : « كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في مسيرٍ . فأصَابنا غيمٌ ، فتَحيَّرنَا فاختلَفْنَا في القِبْلَةِ ، فصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وجَعلَ أحدُنا يخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنعلمَ أَمْكِنَتَنَا . فذكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ . فَلَمْ يأْمُرْنَا بالإعَادَةِ . وقالَ : قَدْ أجزَأَتْ صَلاتُكُم »(١) .

٤٢٩– محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سالمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ فِي مَسيرٍ ، فأصَابَنا غَيمٌ ، فاختَلَفْنَا فِي القِبْلَةِ ، فَصلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجعلَ أَحَدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا ، فَذَكَرْنا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بالإعَادَةِ ، وقالَ : « قَدْ أجزَأَتْ صَلاتُكُمْ » .

ابنُ سالمٍ واهٍ .

ويُروَى عَنْ مُحمدِ بْنِ عُبيدِ اللهِ العرزميُّ – تالفٌ – عَنْ عَطاءٍ نَحْوَهُ .

= ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٨٤/٦ ، ٣٠٨٨ وتاريخه الصغير : ٣١٥/١–٣١٦ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة (٢٨١) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٣٦ ، وثقات العجلي ، الترجمة (٧٤٠) ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٧٧٨/٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٠ ، والضعفاء للعقيلي ، (٣ : ٣٣٣) ، والجرح والتعديل : ٣٤٧/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٧/٢ ، وسنن الدارقطني : ٢٠٢/٢ ، وعلله : ٢٢/٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، وجمهرة ابن حزم : ١٥٥ ، وتاريخ الإسلام : ٢٦٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ٣٥٣/٢ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٢٤٩ ، ٥١٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦/٥ ، والتقريب : ٣٨٤/١ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧١) .

قَالَ الدارقطنيُّ : كَذا قَالَ : « عَنْ مُحمدِ بْنِ سالمٍ » ، وقَالَ غيرُه : « عَنْ مُحمدِ ابنِ عبيدِ اللَّهِ العَرْزَميِّ عَنْ عطاءٍ » ، وهُما ضعيفانِ . قلْتُ : أمَّا مُحمدُ بنُ سالمٍ : فكانَ ابنُ المبارَكِ إذا مَرَّ بحديثِهِ يَقُولُ : اضْربُوا عَليهِ . وقَالَ أحمدُ : هو شِبهُ المتْرُوكِ . وقالَ يحيى القَطَّانُ : لَيْسَ بشيءٍ . وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ ، لا يُساوي شيئًا(١) .

وأمَّا العَرْزَميُّ ، فقالَ أحمدُ : تركَ الناسُ حديثَهُ . وقالَ يَحْيى : لا يُكْتَبُ حَديثُهُ . قُلْتُ : عَلَى أنهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعبةُ وسفيانُ(٢) .

---

(١) هو محمد بن سالم ، أبو سهل الكوفي ؛ قال البخاريُّ : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ، وقال علي : أنا لا أحدث عنه .
وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث مثل عُبيدة الضَّبِّيِّ وأضعف ، يُشبه المَتْروك .
وقال النسائيُّ : ليس بثقة ولا يُكتب حديثه .
وقال إبراهيم بن يعقوبَ الجُوزجانيُّ : غير ثقة .
وقال أبو أحمد بن عَدي : له كتاب فرائض ينسب إليه من تَصنيفه ، والضَّعْفُ بيِّنٌ على روايته .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٦٠/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٥١٧/٢ ، وعلل أحمد : ٩٤/١ ، ١٣٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ١٣٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٠٥/١ ، وتاريخه الصغير : ٥٢/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٥٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٤، والمعرفة ليعقوب : ٤٠٩/١ ، و ٧٩٦/٢ ، ٧٩٧ ، و ١٧/٣ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ١٤١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٣٢ ، وتاريخ واسط : ٢٢٩ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥١٥ ، والجرح والتعديل : ٢٧٢/٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٦٢/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٦٢) ، وسننه : ٣٣٠/١ ، ٣٩٩ ، وتاريخ الإسلام : ٢٩٥/٥ ، وميزان الاعتدال : ٥٥٦/٣ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٩٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٩/٩-١٧٧ ، والتقريب ١٦٣/٢ .
(٢) هو محمد بن عُبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ؛ قال فيه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك ، ويحيى ، وقال النسائي : ليس بثقة .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٢٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ١ : ١٧١) ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٠٥) ، والمجروحين (٢ : ٢٤٦) ، وضعفاء الدارقطني (٤٥١) ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٢٨٤) ، والميزان (٣ : ٦٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٢).

١١١ – مسألة– لا تصحُّ الصَّلاةُ في المواضعِ المنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فيها . وعنهُ : تَصحُّ وتُكْرَهُ ، كَقَوْلِ بقيَّةِ الفقهاءِ .

لنا أحاديث :

٤٣٠– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا

---

١١١ – مسألة :

لاَ تصحُّ الصَّلاةُ فِي مَوَاضعِ النَّهْيِ .

وعنهُ : تَصحُّ وتُكْرَهُ ، كَقَوْلِهِمْ .

٤٣٠– أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ أبي سفيانَ بْنِ العلاءِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ مُغفَّلٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأنْتُمْ فِي مَرَابضِ الغَنَمِ ، فَصلُّوا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإبلِ ، فَلا تُصلُّوا ؛ فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ » .

وخرجهُ (س ق) مِنْ حَديثِ أَشْعثَ ، ويونسُ ، عَنِ الحسنِ ، لَمْ يَقُلْ أَشْعَثُ : « فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ » . وسَنَدُهُ صحيحٌ .

(*) **المسألة –١١١**– أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن جمع معطن ، والعطن مبرك الإبل حول الماء . وقد قال الحنفية والشافعية : تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أبوالها وأرواثها ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها ، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضا للعلة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرابض الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر تعبداً على الأظهر .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ، وكيعٌ ، عَنْ أبي سفيانَ بنِ العلاءِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأنتُمْ في مرابضِ الغَنَمِ فَصلُّوا ، وَإذا حَضَرْتِ الصَّلاةُ وأنتُمْ في أعْطانِ الإبلِ فَلا تُصلُّوا . فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ »[1] .

٤٣١- وقالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سماكِ ابنِ حربٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ أبي ثورٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَمرةَ : « أنَّ رَجُلاً سألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : أأُصلِّي في مُراحِ الغَنَمِ ؟ فقالَ : نعَمْ . قالَ : أفأُصَلِّي في أعْطَانِ الإبلِ ؟ قالَ : لاَ »[2] .

٤٣١- أحمدُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عَن سماكٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ أبي ثورٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أأُصَلِّي فِي مراحِ الغَنمِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ : أفَأُصَلِّي فِي أعْطانِ الإبلِ ؟ قالَ : « لاَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢) والشافعي في « المسند » ٦٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤٩/٢ ، والطيالسي (٩١٣) والنسائي (٥٦/٢) في المساجد ، وابن ماجه (٧٦٩) في المساجد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨٤/١ بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥٥/٥ ، والبيهقي ٤٤٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦/٢ وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٥) ، ومسلم (٣٦٠) في طبعة عبد الباقي في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، وبرقم (٧٨٠) من طبعتنا ص (٢ : ٣٢٧) ، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥) ، باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ١٦٦) والبيهقي في « السنن » (١ : ١٥٨) ، وابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١ .

٤٣٢- وقالَ أحمدُ : حدثنا هارونُ ، قـال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني عاصمُ ابنُ حكيمٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي عمرٍو الشيبانيٌ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ الجُهَنيٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قـالَ : « صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُـصَلُّوا في أعْطانِ الإبلِ ، أو مبـارِكِ الإبلِ »(١) .

٤٣٣- وقالَ أحمدُ : حدثنا أبُو معاويةَ ، حـدثنا الأعمشُ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، عَنْ عبـدِ الرحمنِ بْنِ أبي لـيلى ، عَنِ البراءِ بْنِ عـازبٍ ، قال : « سُئِلَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبِلِ ؟ فقالَ : لا تُصلُّوا فِيها ، فإنَّها مِنَ الشَّياطينِ »(٢) .

٤٣٤- وقالَ أحـمدُ : حـدثنا يعقوبُ ، حـدثنا عبـدُ الملكِ بنُ الرَّبيعِ بنِ سَبْـرَةَ ، عَنْ

٤٣٢- وهبٌ ، حدثني عـاصمُ بنُ حكيمٍ ، عن يحيى بنِ أبي عـمرٍو الشيـبانيٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عـقبةَ بْنِ عامرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَـالَ : « صَلُّوا فِي مَـرابضِ الغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أعْطانِ الإبلِ ، أو مبارِكِ الإبلِ » .

٤٣٣- أحمدُ ، حـدثنا أبُو معاويةَ ، حـدثنا الأعمشُ ، عَنْ عَبدِ الله بن عبـدِ اللهِ ، عَنْ عَبدِ الـرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في مبارِكِ الإبلِ ، فقالَ : « لاَ تُصَلُّوا فِيها ، فإنَّها مِنَ الشَّياطِينِ » .

٤٣٤- أحمدُ ، حدثنا يعقوبُ ، حـدثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سبرةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى في أعـطانِ الإبلِ ، ورخَّصَ أنْ يُصَلَّى فِي مـراحِ الغَنَمِ .

ومرَّ فِي الوضُوءِ حَدِيثُ أسيدِ بْنِ حضيرٍ وَغَيره .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٦) ، ومسند أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وصححه ابن خزيمة (٣٢) ، ونقل البيهقي في السنن (١ : ١٥٩) تصحيحه عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

أبيه ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى أنْ يُصَلَّى في أعْطانِ الإبلِ ، ورَخَّص أنْ يُصلَّى في مُراحِ الغَنَمِ »(١) .

وقَدْ ذكَرْنا في بابِ الوضُوءِ حَديثاً في ذَلِكَ أيْضًا عَنْ أسيدِ بْنِ حُضيرٍ ، وعَنْ ذي الغُرّةِ ، وقَدْ رَواهُ أبُو هريرةَ أيضاً .

٤٣٥- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ خزيمٍ ، حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِي ، حدثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، عَنْ داودَ بنِ حصُينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى في سَبْعةِ مَوَاطِنَ : في المَزْبلَةِ ، والمجزرة ، والمقْبرَةِ ، وقارعةِ الطَّريقِ ، وفي الحمامِ ، وفي معاطنِ الإبلِ ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ اللَّهِ »(٢) .

٤٣٥- المقري ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرةَ ، عَنْ داودَ بنِ حصينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ فِي المَزْبلَةِ ، والمجزرَةِ ، والمقبرَةِ ، وقارعةِ الطَّريقِ ، وَفِي الحمامِ ، وَفِي مَعاطنِ الإبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ .

خرجهُ (ت ق) ، وزيدٌ واهٍ .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٦) باب « كراهية ما يُصلى إليه وفيه » ، وقال : إسناده ليس بذاك القوي ، كما أخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٤٦) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » .

٤٣٦- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قال : حدثنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ابنِ ماجَهْ ، حدثنا عليُّ بنُ داودَ ، ومحمدُ بنُ أبي الحسينِ ، قالا : حدثنا أبُو صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فيها الصَّلاةُ : ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، والمقْبَرةُ ، والمزْبَلةُ ، والمجزرَةُ ، والحمامُ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومحجةُ الطريقِ »(1) .

٤٣٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، قالَ : حدثنا الحسينُ

٤٣٦- أبُو صالحٍ ، حدثنا الليثُ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، والمقْبرةُ ، والمزْبلَةُ ، والمجزرةُ ، والحمامُ ، وعطنُ الإبلِ ، ومحجةُ الطَّرِيقِ » .

خرجهُ ابنُ مَاجه ، وأبُو صالحٍ لَيْسَ بعمدةٍ .

٤٣٧- الدَّراوَرْديُّ ذكرَ عنْ عمرِو بنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا المقْبرةَ والحَمَّامَ » .

وكانَ الدَراورديُّ تَارةً يسقطُ أبا سعيدٍ منْهُ .

---

(1) ابن ماجة في الموضع السابق .

ابنُ حريثٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عمرِو بْنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّها مسْجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ »[1] .

قالُوا : أمَّا حَديثُ ابنِ عُمرَ ، فَقَدْ قَالَ الترمذيُّ : لَيسَ إسنادُهُ بذاكَ القويّ ، وقدْ تُكلِّمَ في زيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقالَ يحيى : زَيْدٌ ليسَ بشْيءٍ[2] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٩٢) ، والدارمي (١ : ٣٢٣) ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٢) باب « في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣١٧) باب « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، وابن ماجة في المساجد (٧٤٥) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ، ح (٣٣٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٥١) ، وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وأقره الذهبي .

(٢) هو زَيْد بنُ جَبِيرة بن مَحْمود بن أبي جَبِيرة بن الضَّحَّاك الأنْصاريُّ ، أبو جَبِيرة ، المَدَنيُّ .

قال ابن مَعين : لا شيء .

وقال البُخاريُّ : منكرُ الحَديثِ . وقال في موضع آخَر : مَتروكُ الحديثِ .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ .

وقال أبو حاتم : ضَعيفُ الحديثِ ، منكرُ الحديثِ جداً ، مَتروكُ الحديثِ ، لا يُكتَبُ حديثُه .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : عامَّة ما يَرويه عن مَن روى عنهم لا يُتابعه عليهِ أحَد .

وترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٣/٣٩٠ ، وتاريخه الصغير : ٢/٦٣ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ١٢٥ ، وجامع الترمذي : ٢/١٧٩ ، والكنى للدولابي : ١/٢١ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٧١) ، والجرح والتعديل : ٣/٥٥٩ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٣١٠ ، وتهذيب ابن حجر :٣/١ .

وأمَّا حَديثُ عُمرَ ففيهِ : كاتبُ الليثِ أبُو صالحٍ ، وكلُّهم طعنَ فيهِ(١) .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ : فمضطربٌ ، كانَ الدَّراورديُّ يقُولُ فيهِ تارةً : عَنْ أبي سعيدٍ ، وتارةً لا يذكُرُهُ .

قُلنا : أمَّا زيدٌ فقَدْ ضُعِّفَ إلا أنهُ إذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فَما يَخْلُو الحافظُ مِنَ الغَلَطِ . وداودُ بنُ حصينٍ أيْضاً قَدْ ضُعِّفَ ، إلا أنَّ أبا زرعةَ يقُولُ : هُوَ ليِّنٌ . وأمَّا أبو صالحٍ فقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ رَجُلاً صالحاً ، لَمْ يكُنْ [مِمَّن](٢) يكذبُ . ومثلُ هذهِ الأشياءِ لاَ تُوجبُ اطِّراحَ الحدِيثِ .

---

(١) هو عبد الله بن صالح الجُهني كاتب الليث بن سعد : صدوق في نفسه ، يكتب لليث بن سعد الحساب ، وكان كاتبه على الغلات ، ووقع المناكير في حديثه من قبل جارٍ له رجل سوء كان بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح ، ويطرحه في داره في وسط كتبه ، فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه وسماعه ، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره . المجروحين (٢ : ٤٠) وقال ابن المديني : ضربت على حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ : ٤٠٥) .
قد شرحتُ حاله في « ميزان الاعتدال » وليَّناه . وبكلٍّ حالٍ ، فكان صدوقاً في نفسه ، من أوعيةِ العلم ، أصابَه داءُ شيخه ابنِ لَهيعة ، وتهاونَ بنفسه حتى ضَعُفَ حديثُهُ ، ولم يُترك بحمدِ اللَّه ، والأحاديثُ التي نقموها عليه معدودةٌ في سعةِ ما روى .
التاريخ الكبير ١٢١/٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٦٣ ، الضعفاء للعقيلي (٢ : ٢٦٧) ، الجرح والتعديل ٨٦/٥-٨٧ ، المجروحين ٤٠/٢-٤٣ ، تاريخ بغداد ٤٧٨/٩-٤٨١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٨/١ ، المعجم المشتمل : ١٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٨٨/١ ، ٣٩٠ ، العبر ٣٨٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٠/٢ ، ٤٤٧ ، الكاشف ٩٦/٢-٩٧ ، المغني في الضعفاء ٣٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥-٢٦١ ، مقدمة فتح الباري ٤١١-٤١٣ ، طبقات الحفاظ : ١٦٩ ، حسن المحاضرة ٣٤٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٠١ ، شذرات الذهب ٥١/٢ .
(٢) الزيادة في (ظ) .

١١٢- مسألة- لا تصحُّ الفريضَـةُ في الكَعْبَةِ ولاَ عَـلَى ظَهْرِها . وقالَ أَبُو حَنيـفةَ : تجوزُ إذا كَـانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْها . وَعَنْ مَالـكٍ : كالمذْهَبين . وقالَ الشَّـافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستقبلَ سترةً مبنيةً ، أو خشبةً شاخِصةً متصلةً بالبناءِ(*) .

لنا الحديث المتقدم .

١١٢- مسألة :

لا تصحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ ، وَلاَ عَلَى ظَهْرِها .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ إِذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمذْهَبَيْنِ .

وقالَ الشـافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستـقبلَ سترةً مبنيةً ، أو خـشبةً شَـاخصةً مـتصلةً بالبناءِ .

وحجتنا الحديثُ المذْكُورُ .

(*) **المسألة -١١٢-** أجاز الحنابلة أيضـاً صلاة النافلة في الكعـبة أو على سطحهـا ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخـفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .
وقال الشـافعيـة : تجوز الصلاة فـرضاً أو نفلاً في الكعـبة أو على سطحهـا إن استقـبل من بنائها أو ترابها شاخـصاً (سترة) ثابتاً كـعتبة وباب مـردود أو عصا مسمَّـرة أو مثبتة فـيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .
وقال الحنفية : يجوز أداء الـصلاة فرضـاً أو نفلاً ولو جـماعـة في الكعبـة أو على سطحهـا وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقهـا ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم =

. . . .

. . . .

= المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته لتقدمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تحلَّق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال ابن جزي المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتمنع في المذاهب الفرائض داخل الكعبة .

وقد ثبت أن النبي (ﷺ) صلى داخل الكعبة بما روي من طريق مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسأَلْتُ بِلاَلاً ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

رواه البخاري في الحج (١٥٩٩) باب « الصلاة في الكعبة » الفتح (٣ : ٤٦٧) ، ورواه في المغازي وفي الصلاة وفي الجهاد ، ومسلم في الحج – باب « استحباب دخول الكعبة للحاج والصلاة فيها » ، ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة » (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ ، ٢١٧) باب « دخول البيت » ، (٥ : ٢١٧ ، ٢١٨) باب « موضع الصلاة في البيت » ، ورواه في الصلاة ، ورواه ابن ماجة في المناسك (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » (٢ : ١٠١٨) ، والإمام أحمد (٦ : ١٢) .

١١٣- مسألة- إِذَا صَلَّى فِي دَارِ غَصبٍ أو ثَوبِ غَصبٍ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وعنهُ : تصحُّ ، كقولِ الباقينَ(*) .

٤٣٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

١١٣- مسألة : إِذَا صَلَّى فِي دَارِ غَصبٍ ، أو ثَوبِ غَصبٍ ، لَمْ تَصِحَّ .

وعنهُ : تَصِحُّ كالبَاقِينَ .

٤٣٨- أحمدُ ، حدثنا شاذانُ ، حدثنا بقيَّةُ ، عَنْ عثمانَ بْنِ زفرَ ، عَنْ هاشمٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « مَنِ اشْتَرَى ثَوبًا بِعَشْرَةٍ ، فيها دِرْهَمٌ حَرامٌ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاتُهُ » ثُمَّ أَدْخَلَ أصْبَعَيهِ فِي أذُنيهِ ، وقالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ أكُنْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُهُ .

هاشمٌ لاَ نَدْرِي مَنْ هُوَ .

(*) **المسألة -١١٣-** تصح الصلاة في الثوب الحرام - مع الحرمة - عند المالكية والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثمنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكراً ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله » ، ولحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس فإن جهل كونه حريرا ، أو غصبا ، أو نسي كونه حريرا أو غصبا ، أو حبس بمكان غصب أو نجس صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ الحمصيُّ ، عَنْ عثمانَ بنِ زفرٍ ، عَنْ هاشمٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : « مَنِ اشْتَرى ثوبًا بعشرةِ دَرَاهِمَ ، وفيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ ، لَمْ يَقْبلِ اللَّهُ - عزَّ وجل - لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيهِ » قالَ : ثُمَّ أدْخلَ أصْبعيهِ في أذنيهِ ، ثُمَّ قالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ أكُنْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُه(١) .

هَاشِمٌ مَجْهُولٌ إلا أنْ يكُونَ ابنَ زيدٍ الدمشقيَّ . فذاكَ يَرْوِي عَنْ نافعٍ . ثُمَّ قَدْ ضَعَّفَهُ أبُو حاتمٍ الرازيُّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٩٨) ، وإسناده ضعيف . بقية بن الوليد : موثق ، ويدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع من شيخه .
عثمان بن زفر الجهني الشامي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٥٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، وفي التهذيب أن بقية سمع منه في حدود سنة ١٢٨ .
هاشم : نقل الحافظ في التعجيل الترجمة (١١٢٧) عن الحسيني في « الإكمال » ، الترجمة (٩٣٤) أنه قال : « لا أعرفه » ، ثم ذكر من روايته هذا الحديث . وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٩٢) هذا الحديث ، وقال : « رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه . وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية [يعنى ابن الوليد] مدلس » . وذكره السيوطى في الجامع الصغير ٨٤٤٤ ، وقال شارحه المناوي : « قال الذهبي : هاشم لا يدرى من هو . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف جداً . وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء . [ثم نقل كلام الهيثمي . ثم قال] : وقال ابن عبد الهادي : رواه أحمد في المسند . وضعفه في العلل » . ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٢١-٢٢ بثلاثة أسانيد . مدارها كلها على بقية ابن الوليد : « عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية ابن الوليد : « حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » وبقية : « عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر » . وهذه أسانيد مظلمة ، فيها من لم أجد له ترجمة . وإن صح أن هاشماً هذا هو « هاشم الأوقص » فإنه ضعيف . له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ١٨٣-١٨٤ : « هاشم بن الأوقص ، قال البخاري : غير ثقة . وهو في كتاب ابن عدي : هاشم الأوقص . انتهى . قال الجوزجاني : كان غير ثقة . قلت [القائل ابن حجر] : وكلام البخاري فيه نقله عنه الدولابي ، ثم ابن عدي » . وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري ، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء . وأيًا مّا كان فإنه شخص مجهول العين والحال .

مسائل ستر العورة

١١٤- مسألة- حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ . وعنهُ : أَنَّها القُبُلُ والدُّبُرُ . كقولِ داودَ(*) .

ستر العورة

١١٤- مسألة :

العَوْرَةُ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ .

وَعنهُ : القُبُلُ والدُّبُرُ .

(*) **المسألة -١١٤-** قال الحنفية : عورة الرجل : هي ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » أو « ما دون سرته حتى يجاوز ركبته » ولحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة » ، وسيأتي هذان الحديثان وغيرهما .

وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الأليتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » .

وقال الشافعية : عورة الرجل : ما بين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيره - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لاتُبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى فخذي حي ولا ميت » ومنها قوله ﷺ لجَرْهد الأسلمي : « غطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » ، وستأتي هذه الأحاديث .

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول .

. . . .

. . . .

= وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتان فقط .

بينما قال الحنابلة : عورة الرجل : ما بين سرته وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، وليست سرته وركبتاه من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « .. فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ، ولأن الركبة حد ، فلم تكن من العورة كالسرة . والخنثى المشكل كالرجل ، إذ لا نوجب عليه الستر بأمر محتمل متردد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » ، وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوك » أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث بَهْز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القَدْر . فإن طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

لنا ستة أحاديث :

٤٣٩- الحديث الأوَّل : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن أحمد ، قال : حدثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ القواريريُّ ، قال : حدثني يزيدُ أبو خالدٍ القرشيُّ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضَمْرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قال : قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تبرزْ فَخذَكَ ، ولاَ تَنْظُرْ إلى فخذِ حَيٍّ وَلاَ ميتٍ »(١) .

٤٤٠- الحديث الثاني - وبالإسنادِ - قالَ عبدُ اللَّهِ : وحدثني أبي ، حدثنا محمدُ

٤٣٩- وَلنا يزيدُ أبو خالدٍ القرشيُّ - وليسَ بحجَّةٍ - حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ مَرْفُوعًا : « لاَ تبرزْ فخذَكَ ، ولا تنظُرْ إلى فخذِ حَيٍّ ، وَلاَ مَيتٍ » .

قُلْتُ : تَابعَهُ روحٌ ، ورَواهُ حجاجُ بْنُ مُحمدٍ - وَهُوَ الثَّبْتُ - عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرت عَنْ حبيبٍ .

رَواهُ (د ق) ، وعاصمٌ لَيْسَ بِذَاكَ .

٤٤٠- إسرائيلُ ، عَنْ أبي يحيى القَتَّاتِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ فخذُهُ خَارجةٌ ، فقالَ : « غَطِّ فَخذَكَ ؛ فإنَّ فخذَ الرَّجُلِ مِنْ عَورَتِهِ » .

أبو يحيى ضَعيفٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٤٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٥) ، باب « النهي عن التعري » ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، وأخرجه ابن ماجة في الجنائز - باب « ما جاء في غسل الميت » ، والحاكم في المستدرك (٤ : ١٨٠) ، وسكت عنه ، وضعَّفه أبو حاتم في علله (٢ : ٢٧١) .

ابنُ سابقٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي يحيى القَتَّات ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ فخذُهُ خارِجَةٌ ، فقالَ : غَطِّ فخذَكَ ، فإنَّ فخذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ »(١) .

٤٤١– الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ جَرْهَدٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّه مَرَّ عَلَى جرهدٍ ، وفخذُ جرهدٍ مكْشوفةٌ في المسْجدِ ، فقال لهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَاجَرهدُ ، غَطِّ فخذَكَ ، فإنَّ الفخذَ عَورةٌ »(٢) .

٤٤٢– الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حفصُ بنُ ميسرةَ ، عَنِ

٤٤١– ابنُ أبي الزِّنادِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زرعةَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ جرهدٍ ، عَنْ جرهدٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيه وفخذُهُ مكْشُوفةٌ فِي المسْجِدِ ، فقالَ لَهُ : « ياجرهدُ ، غَطِّ فخذَكَ ؛ فإنَّ الفخذَ عَورةٌ » .

قُلْتُ : ابنُ أبي الزِّنادِ فيهِ لِينٌ يَسِيرٌ .

٤٤٢– أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حفصُ بْنُ مَيسرةَ ، عَنِ العلاءِ ، عَنْ أبي كثيرٍ مولى مُحمدِ بْنِ جحشٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ مَرَّ عَلَى معمرٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٩٦) باب « ما جاء أنَّ الفخذ عورة » (٥ : ١١١) ، واستدركه الحاكم في اللباس (٤ : ١٨١) ، وسكت عنه ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٧٨) ، وأبو داود في كتاب « الحمام » (٤٠١٤) باب « النهي عن التعري » (٤ : ٤٠) ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٥) باب « ما جاء أن الفخذ عورة » ، وقال : « هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٨٠) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

العلاءِ ، عَنْ أبي كثيرٍ ، مولى محمدِ بنِ جَحْشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ مُحتَبياً كاشِفاً عَنْ طرفِ فخذِهِ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : خَمِّرْ فخذَكَ يامعمرُ . فإنَّ الفَخذَ عَورةٌ »(١) .

٤٤٣- الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ابنِ إسْحاقَ بْنِ البَهْلُولِ ، قال : حدثني جَدِّيْ ، حدثنا أبي ، عَنْ سَعيدِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثيرٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي أيُّوبَ ، قال : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبتينِ مِنَ العَوْرَةِ ، ومَا أَسْفلَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ »(٢) .

٤٤٤- الحديث السادس - وبالإسناد - قالَ يوسُفُ : حدثنا محمد بنُ حبيبٍ ،

مُحتبياً كاشِفًا طَرَفَ فَخذِهِ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « خَمِّرْ فَخذَكَ يامعمرُ ؛ فإنَّ الفَخذَ عَورةٌ » .

سندُهُ صَالِحٌ .

٤٤٣- سعيدُ بنُ راشدٍ - متروكٌ - عَنْ عبادِ بنِ كثيرٍ - وَاهٍ - عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ أبي أيوبَ مَرْفُوعًا : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ ، وَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ » .

٤٤٤- سوارٌ أَبُو حمزةَ - لَيِّنٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٨٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٨٠) ، و (٣ : ٦٣٧) ، وسكت عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٩) ، وفي إسناده ضعيفان ، سيأتي ذكرهما في الحاشية بعد التالية .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، حدثنا سَوّارٌ أبو حمزةَ ، عَنْ عمرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ فَلا يَرَيَنَّ ما بَيْنَ رُكْبَتيهِ وَسُرَّتِهِ ، فإنَّ مَا بينَ رُكْبَتيهِ وسُرَّتِهِ عَوْرَةٌ »(١) .

أصلحُ هذهِ الأحاديثِ : حديثُ عليٍّ رضي اللَّه عنه ، وحديثُ عمرو بْنِ شعيبٍ ، وحديثُ ابنِ جحشٍ . فأمَّا زرعةُ في حَديثِ جرهدٍ : فإنهُ مَجهولٌ . وأمَّا حديثُ أبي أيوب : فإنَّ سعيدَ بْنَ راشدٍ ، وعبادَ بنَ كثيرٍ : متروكَانِ(٢) .

« إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ ، فَلا يَرَيَنَّ مَا بينَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ ؛ فَإنَّهُ عَوْرَةٌ » .

قُلْتُ : لَهُمْ أحادِيثُ قَوِيَّةٌ لَمْ يُورِدْهَا المؤَلِّفُ .

---

(١) الدارقطني في الموضع السابق .

(٢) أما **سعيد بن راشد** ، فهو السَّمَّاك المازني البصري ؛ قال البخاري : فيه نظر ، وفي الضعفاء الصغير : منكر الحديث ، وقال النسائي ، والبرقاني : متروك ، وضعفه العقيلي ، وجرحه ابن حبان ، وابن عدي ،

ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٧١) ، وتاريخ ابن معين (٤ : ٩٠) ، والضعفاء الصغير (٥٠) ، والضعفاء للنسائي (٥٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٩) ، وعلل الرازي (١ : ١٢٢) ، وكنى الدولابي (١ : ٩٦) ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ١٠٥) ، والمجروحين (١ : ٣٢٤) .

وأما **عبّاد بن كثير** فهو البصري ، نزيل مكة متروك أيضاً وترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ : ٩٠ ، ١٢٤) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٣) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٥٤) ، والضعفاء الصغير (٧٥) ، وضعفاء النسائي (٧٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٥) ، والمجروحين (٢ : ١٦٦) ، والتهذيب (٥ : ١٠١) .

١١٥- مسألة- الركبةُ ليستَ عورةً . وقالَ أبُو حنيفةَ : هي عَورةٌ . وقَدِ استدلَّ أصحابُنا بالحديثَيْنِ المتقدمَيْنِ(*) .

وللخصمِ ما :

٤٤٥- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الجَنُوبِ - قال موسى واسمهُ عُقْبةُ بنُ عَلقمةَ - قال : سمعْتُ عليًا يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « الرُّكبةُ مِنَ العوْرَةِ »(١) .

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : عقبةُ ضَعيفُ الحديثِ ، والنضرُ مَجْهُولٌ ، يَرْوِي أحاديثَ مُنْكَرةً . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ [بحديثِهِ](٢) .

١١٥- مسألة : والرُّكْبَةُ غَيْرُ عَوْرَةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : عَوْرَةٌ .

٤٤٥- ولهم موسى بن إسماعيل ، حدثنا النضرُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الجنوبِ عقبةُ بنُ علقمةَ ، سمعَ عليًا يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ » .

عقبةُ لينٌ ، والنضرُ مَجْهولٌ .

(*) المسألة -١١٥- تقدمت خلال المسألة السابقة -١١٤-

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٣١) .

(٢) في (ظ) : به .

١١٦ – مسألة– قَـدمُ المرأةِ عَوْرَةٌ . وفي بَدنِهـا رِوَايتانِ . وقـالَ أَبُو حنيفـةَ : لَيْسَـا عَوْرَةً(*) .

١١٦ – مسألة :

قَدَمُ المرأةِ عَوْرَةٌ ، وَفِي بَدَنِها رِوَايتانِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَا عَوْرَةً .

(*) **المسألة –١١٦–** قال **الحنفية** : جميع بدن المرأة حتى شعرها النازل عورة ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما ليسا بعورة لعموم الضرورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنهما عورة في حق النظر والمس ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (رواه الترمذي وابن حبان ، وصححاه) وبحديث عائشة : « ياأسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه » (أخرجه أبو داود ، وهو مرسل) .

وبحديث عائشة أيضاً : « لا يقبل اللّه صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : ما يغطى به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

وقال **المالكية** : عورة المرأة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخففة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للاصفرار ، وفي العشائين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلاة . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي ما بين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من =

. . . .

= المرأة المَحْرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

عورة المرأة : ما سوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي اللّه عنهم : « هو الوجه والكفان » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام (المحرمة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترهما بطلت صلاته ، إلا إن كشفها ريح أو سهواً ، فسترها في الحال فلا تبطل ، كما بينا سابقاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها . وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم : فعورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

وقال **الحنابلة** : عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » (رواه البيهقي وفيه ضعف) وليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين : ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يارسول اللّه ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » (رواه أبو داود) وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في دِرْع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به =

٤٤٦– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداس ، قالَ : حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مجاهدُ بنُ موسى ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ أمِّ سَلمةَ : « أنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ : أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخمارٍ لَيس لها إزارٌ ؟ قالَ : إذا كانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها »(١) .

في هذا الحديثِ مقالٌ . وهُوَ أنَّ عبدَ الرحمنِ بْنَ عبدِ اللَّهِ قَدْ ضعفهُ يحيى . وقالَ أبوحاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ . والظاهرُ : أنهُ غلطَ في رَفْعِ هَذا الحديثِ . فإنَّ أبا داودَ ، قال : قَدْ رواهُ مالكٌ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضر ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وإسماعيلُ ابنُ جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ أمِّ سلمةَ ، مِنْ قَولِها ، لَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُم النبيَّ ﷺ .

٤٤٦– عبد الرحمنِ بن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَنْ مُحمدِ بن زيدِ بْنِ مهاجرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ؛ سألْتُ النبيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المَرأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَلَيْسَ لَها إِزَارٌ ؟ قالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

رواهُ مالكٌ ، وابنُ أَبي ذِئْبٍ ، وبكرُ بنُ مضر ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وآخرون عَنْ محمدٍ مَوقوفًا ، فَرَفْعُهُ غَلَطٌ .

= من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ؛ كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله ﷺ السابق : « المرأة عورة » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٦٢) .

١١٧– مسألة– يَجبُ سَتْرُ المنْكبينِ في الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ . خِلافًا لَهُمْ في قولهم : لا يجبُ في الجميع(*) لنا ما :

٤٤٧– أخبرنا به هبة اللَّهِ بن محمدٍ ، أنبأنـا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عـبدُ اللَّهِ بـنُ أحمـدَ ، قـال : حدثـني أبي ، حدثنا سـفـيـانُ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لاَ يُصلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى منْكبيهِ مِنْهُ شَيءٌ »(١) .

أخْـرجاهُ في الصَّـحيـحينِ ، إلاّ أنَّ في حَديثِ البخـاريِّ « ليسَ عَلَى عَاتقِـهِ » ، وفي حديثِ مسلم : « عاتقيه » .

١١٧– مسألة : يَجِبُ سَتْرُ المنْكَبَيْنِ فِي الفَرِيضَةِ خِلافًا لَهُمْ .

٤٤٧– أَبُو الزِّنادِ ، عَنِ الأعـرجِ ، عَنْ أبـي هريرةَ ، أَنَّ رسُـولَ الله ﷺ قـالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى منْكَبيهِ مِنْهُ شَيءٌ » .

عند (خ) : « عاتقِهِ » ، وعند (م) : « عاتِقَيْهِ » .

والأولُ لَفْظُ أَحْمدَ ، عَنْ سُفيانَ ، عنهُ .

(*) **المسألة –١١٧–** يجب ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل ، أو من فتحة قميص ، ولا يتزر بالثوب في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب « إذا صلى في الثوب الواحد ملتحفاً به » ، فتح الباري (١ : ٤٧١) ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١١٣١) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٧٧– (٥١٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٦٨) باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب « جماع أثواب ما يصلي فيه » (١ : ١٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧١) باب « صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه فيه شيء » .

١١٨- مسألة- إِذا كانَ عَلَى ثَـوْبِهِ أو بدَنِهِ نجاسةٌ لَـمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ ، إلاّ يَسِـيرَ الدَّمِ والقيحِ . وقالَ أبو حنيفةَ : تَصِحُّ مَعَ قَدْرِ الـدِّرْهَمِ مِنْ سَائِرِ النَّجاسَاتِ . واخْتَلَفُـوا هَلْ يُعتبَرُ الدِّرْهَمُ في المساحَةِ أو الوَزْنِ ؟ وقالَ الشـافعيُّ : لا تَصِحُّ إلاّ مَعَ يَسِيـرِ دَمِ البَرَاغِيثِ . وبقيَّةُ الدِّماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ(*) .

١١٨- مسألة :

إِذَا كَانَ عَليهِ نجاسةٌ ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ إلا يَسِيرَ الدَّمِ والقَيْحِ .

وقالَ أَبُـو حَنيفـةَ : تَصِحُّ مَعَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجاسَةِ واخْتَلَفُوا ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ الدِّرْهَمُ

(*) **المسألة -١١٨-** لا يُعفى عن يسير نجاسة - عند الحنابلة - ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم ، لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي أو غير آدمي مأكول اللحم كإبل وبقر ، أولا كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو دبر) فإن وقع في مائع أو مطعوم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، والحمار والبغل ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

بينما قال الحنفية : يعفى من النجاسة المغلظة أو المخففة : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة الجامدة المغلظة : بما دون الدرهم (٣,١٧غم) : وهو ما يزن عشرين قيراطاً ، وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر القليل من النجاسة ، مع كونه معفواً عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : ما دون ربع الثوب ، وفي البدن : ما دون ربع العضو =

بالمساحَةِ أو بالوَزْنِ . وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ تَصِحُّ إلا مَعَ يَسِيرِ دَمِ البَرَاغِيثِ ، وَبقيَّةُ الدِّماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

= المصاب كاليد والرجل .
ويعفى للضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز عن النجس ، ما لا يمكن الامتناع عنه .
وقال المالكية : يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بمقدار الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أو من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .
ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجَّسه ، ولا يجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز : سلس الأحداث ، وبلل الباسور ، وما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط طفلها ، ولو لم يكن وليدها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرّطة ، وما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من روث أو بول خيل ، أو بغال ، أو حمير ، إذا كان ممن يزاول رعيها ، وكذا أثر ذباب ، أو ناموس ، يقع على نجاسة ، ودم البراغيث بما دون الدرهم لا ما زاد عنه ، وطين المطر ، وماؤه المختلط بنجاسة إذا أصاب الثوب .
وقال الشافعية : لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما لا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش ، والقليل والكثير من دم البثرات والبقابيق والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لا دم له سائل ، وموضع الحجامة والفصد ، وونيم الذباب ، وبول الخُفَّاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات الذي له ريح ، وما لا ريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه ، حيث يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً كطين الشارع المتيقن نجاسته زمن الشتاء ، بحيث يكون محترزاً عنه .
وقد أفاض الفقهاء في هذا الموضوع ، ويمكن الرجوع إلى كتبهم في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٤٠–١٤٦) وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٩٥–٣٠٩) ، ومراقي الفلاح (٢٥) وما بعدها ، القوانين الفقهية (٣٣) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦ ، ٥٨ ، ٧١–٨١ ، ١١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٧١–٧٩) ، المجموع (١ : ٢٦٦ ، ٢٩٢) ، مغني المحتاج (١ : ٨١ ، ١٩١–١٩٤) ، شرح الباجوري (١ : ١٠٤) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ١٣٣) ، المغني (١ : ٣٠) و(٢ : ٧٨–٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢١٨–٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٩–١٧٧) .

لنا أحاديث . منها :

٤٤٨- حديثُ ابنِ عباسٍ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقالَ : إنَّهما يُعَذَّبانِ . كانَ أحدُهما لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » . وهُوَ في الصَّحيحينِ . وقَدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في كتابِ الطهارةِ . وقدْ ذكَرْنا هناكَ حَديثاً قَدِ احتجَّ بِهِ أصحابُنا هَاهُنا : وهُوَ قولُهُ : « تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » ، وبَيَّنّا أنهُ لا يُعْتَمَدُ عَلَيهِ .

٤٤٩- وقَدْ أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ ابنُ بِشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بْنِ زيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابن عليٍّ الأبَّارُ ، حدثنا عليُّ بْنُ الجَعْدِ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ، فإنَّ عَامةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »[1] .

٤٤٨- لنا ما في « الصحيحينِ » مِنْ حَديثِ ابْنِ عبَّاسٍ ، أنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ؛ أمَّا أحَدُهُما فَكانَ لاَ يَستَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ .

وأمَّا خَبَرُ : تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ فَوَاهٍ .

٤٤٩- عليُّ بنُ الجعدِ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ؛ فإنَّ عَامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ » .

سندهُ وسطٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٢٧) .

مسائل القيام [إلى الصلاة](١)

١١٩- مسألة- لا يَجُوزُ تَرْكُ القِيَامِ في السَّفينةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ إِذا كَانَتْ سَائِرةً(*) .

لنا ثلاثة أحاديث :

القيام في الصلاة

١١٩- مسألة :

يَجبُ القيامُ فِي المركبِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجبُ فِي السَّيرِ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) **المسألة -١١٩-** القيام في الفرض ركن من أركان الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ولقوله (ﷺ) لعمران بن حصين : « صَلِّ قائماً » ولكن إذا عجز المصلي عن القيام لمرض أو لركوبه في سفينة ، فقد قال **الحنفية** : يجوز له ترك القيام إذا كانت السفينة سائرة ، ولم يستطع القيام لتحركها أو لدوارٍ أصابه ، ويصلي قاعداً كيف تيسر له .

وقال **الشافعية** : إن عجز عن القيام أصلاً ، ولحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة ، قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين الذي أخرجه الجماعة : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقال **المالكية** : إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز ، أو لمشقة فادحة ، كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .

وقال **الحنابلة** : لا يجوز ترك القيام في السفينة ، ومثله كالمريض ؛ يجب أن يصلي قائماً إجماعاً في فرض ، ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر .

اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢ : ١٤٣) .

٤٥٠- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا جابرُ بنُ كُرْدِيٌّ ، حدثنا حسينُ بنُ علوانَ ، حدثنا جعفرُ بنُ بُرْقانَ ، عَنْ ميمون ابنِ مِهْرانَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « لما بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَعْفَرَ بنَ أبي طالبٍ إلى الحبشَةِ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُصلِّي في السَّفينةِ ؟ قالَ : صَلِّ قَائمًا ، إلاّ أنْ تَخْشَى الغَرقَ »(١) .

٤٥١- الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ هارونَ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ محمدٍ التيميُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ ثَقيفٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ بِرقانَ ، عَنْ ميمونَ بْنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ جعفرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يُصَلِّي قَائمًا إلاّ أنْ يَخْشَى الغَرَقَ »(٢) .

٤٥٠- وخرجَ الدارقطنيُّ حَديثًا فيهِ حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - لما بَعثَ النبيُّ ﷺ جَعْفَرَ إلى الحبشة ، قالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قالَ : « قَائِمًا ، إلاَّ أنْ تَخْشَى الغرَقَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٤) ، وفي إسناده : حسين بن علوان ، قال ابن معين في التاريخ (٤ : ٣٨٢) : كذاب ، وقال أبو حاتم (١ : ٢ : ٦١) : « واهٍ ضعيف ، متروك الحديث » ، وذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ٢٥١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٤٥) ، وله ترجمة في الميزان (١ : ٥٤٢) ، وفي اللسان (٢ : ٢٩٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٤) .

٤٥٢- الحديث الثالث - وبه - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ البَرْبَهَاريُّ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ فأفأ ، قال : حدثنا أَبُو نعيمٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في السَّفينةِ ؟ فقالَ : صَلِّ قَائِمًا ، إلاّ أَنْ تَخافَ الغَرَقَ »[١] .

في هذهِ الأحاديثِ مقالٌ . أمَّا الأولُ : فَقالَ أَبُو حاتِمٍ الرازيُّ ، والدارقطنيُّ : حسينُ ابنُ علوانَ متروكٌ . وقالَ يحيى بنُ معينٍ : كذابٌ . وقالَ ابنُ عديٍّ : يَضَعُ الحديثَ . وأمَّا الثاني : فَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وأمَّا الثالثُ : فبِشْرٌ لاَ يَعْرَفُ .

٤٥٢- وخرجَ مِنْ حديث الحربيِّ ، عَنْ رَجُلٍ كوفيٍّ ، عَنْ جعفرِ بْنِ برقانَ ، عَنْ ميمون ، عَنِ ابنِ عباسٍ نحوهُ ، ثُمَّ قالَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ موسى البربهاريُّ ، حدثنا بشرُ بنُ فأفأ ، حدثنا أَبُو نعيمٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفينَةِ ، فقالَ : « قَائِمًا إِلاَّ أَنْ تَخافَ الغَرَقَ » .

بِشْرٌ ضُعِّفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٥) .

١٢٠ – مسألة – إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِيامُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ(*) .

٤٥٣ – أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسينٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : « كانَ بي النَّاصُورُ ،

---

١٢٠ – مسألة :

مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يَسْقُطُ .

٤٥٣ – لهم ابنُ طهمانَ ، عَنْ حسينٍ المعلِّمِ ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عمرانَ ، قالَ : كَانَ بي النَّاصُورُ ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ، فقالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعداً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنبٍ » (خ) .

(*) **المسألة – ١٢٠** – عند **الحنابلة** – يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ، إلا إذا شقَّ عليه القيام مشقة شديدة ، وكذا قال **الشافعية** : إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً ، لأن الميسور لا يسقط بالميسور ، إلا أن يعجز عن القيام ، أصلاً قعد كيف شاء .

وعند **الحنفية والمالكية** : يجوز له الجلوس لعجز أو مشقة فادحة ، سقط عنه القيام ، وصلى قاعداً كيف تيسر له .

فسألْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقالَ : صَلِّ قَائمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَقاعِداً ، فإنْ لَمْ تَستَطعْ فَعَلَى جنبٍ » . انفردَ بإخْراجِه البخاريُّ[1] .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥) باب « صلاة القاعد » ، و (١١١٦) باب « صلاة القاعد بالإيماء » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٣-٢٢٤) باب « فضل صلاة القاعد على صلاة النائم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٥١) باب « في صلاة القاعد » ، والترمذي في الصلاة (٣٧١) باب « ما جاء في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٣١) باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

١٢١ - مسألة- إذَا عـجزَ عَنِ القـعُودِ صَلَّى عَلَى جنـبِهِ . فـإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ ورِجْلاَهُ إِلى القِبْلَةِ أَجْزَأَهُ . وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لاَ يجزئهُ أَنْ يُصَلِّي إلاّ مُسْتَلْقِيًا ، رِجْلاَهُ إِلى القِبْلَةِ . وعَنِ الشافعيِّ كَقَولِهِ . وعنْهُ : لا يجزئُهُ إلاّ عَلَى جنبِه(*) .

لَنا حديثانِ . أحدُهما : حديثُ عمرانَ المتقدِّمُ . والثاني :

٤٥٤- ما أخبـرنا عبدُ الوهابِ الأنمـاطيُّ ، أنبـأنا المبـاركُ بنُ عبـدِ الجبـارِ ، أنبـأنا

---

١٢١ - مسألة :

والعاجزُ يُصَلِّي عَلَى جنبٍ ، فإنِ اسْتَلْقَى وَرِجلاهُ إلى القِبْلَةِ جَازَ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُجْزِئُهُ إلا أَنْ يَسْتَلْقِيَ .

وَعَنِ الشَّافعيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

٤٥٤- الحسـينُ بنُ الحكمِ الحيـريُّ ، حدثنا حسنُ بنُ حسينٍ العـرنيُّ ، حدثنا حسينُ ابنُ زيدٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الحسينِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا ، فإنْ لَمْ يَستَطعْ فَقاعِداً ، فَإِنْ لَمْ يَـستَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فـإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَـاعِداً ، صَلَّى عَلَى

(*) **المسألة - ١٢١** - قال **الحنابلة** : يصح أن يصلي على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، ويلزمه الإيماء بركوعه ، وسجوده ، بينما قال **الحنفية** : إن لم يستطع القعود استلقى على ظهره ، وجعل رجليه إلى القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود ، وقال **المالكية** : إن لم يقدر على الجلوس صلى على شقٍ أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، فإن عجز فعلى بطنه ورأسه إلى القبلة ، وقال **الشافعية** : إن لم يقدر على الاضطجاع استلقى .

أبو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا علِيُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ بْنِ بَطْحَاءَ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحكمِ الحِبْرِيُّ ، حدثنا حسنُ بنُ حسينٍ العُرَنيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ زيدٍ ، عن جَعفرِ بْنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٌّ بنِ الحسينِ ، عَنِ الحسينِ بْنِ عليٌّ ، عَنْ عليٍّ ابن أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يُصَلِّي المريضُ قائمًا إنِ استطاعَ . فإنْ لَمْ يَستَطعْ صَلَّى قَاعِداً . فإنْ لَمْ يَستَطعْ أنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ ، وَجعلَ سجُودَهُ أخفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . فإنْ لَمْ يَستَطعْ أنْ يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنبِهِ الأيمنِ مُستَقبلَ القِبلَةِ . فَإنْ لَمْ يَستَطعْ أنْ يُصلِّي عَلَى جَنبِهِ الأيمنِ صَلَّى مُستَلقِيًا رجليه مِمَّا يلي القِبلَةَ »(١) .

جنبِهِ الأيمنِ مُستَقبِلَ القِبلَةِ ، فإنْ لَمْ يَستَطعْ صَلَّى مُستَلقِيًا ؛ رجليه مِمَّا يَلِي القِبلَةَ » .

قلْتُ : حسينٌ فيهِ مقالٌ ، والعرنيُّ ضُعِفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٢) ، وأعله عبد الحق في « أحكامه » بالحسين العُرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات بالمرويات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها « يعني تعرف ، وتنكر ؟! » ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .

١٢٢ –مسألة– إِذَا عَجَزَ عَنِ الإيماءِ بِرَأْسِهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فإنْ عَجَزَ نَوَى بِقَلْبِهِ . وقالَ أَبو حنيفةَ : يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاةِ(*) .

لنا الحديثُ المتقدِّمُ في ذِكْرِ الإيماءِ .

---

١٢٢ –مسألة– فإنْ عَجَزَ عَنِ الإيماءِ بِرَأْسِهِ ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ،فَبِقَلْبِهِ .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الصلاة .

(*) **المسألة –١٢٢–** في حالة المرض إن لم يستطع الإيماء برأسه ، قال **الحنابلة** : يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه إيماءً ، ليتميز أحدهما عن الآخر فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أومأ بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه » .

فإن عجز عن الإيماء بطرفه ، فيصلي بقلبه ، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضراً الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقله ثابتاً ، لقدرته على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة .

وقال **الحنفية** : إن لم يستطع الإيماء برأسه : أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والحاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وقال **المالكية** بالإيماء بالطرف ، أو مجرد النية ، وإجراء الأركان على القلب عند **الشافعية** بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً .

مسائل صفة الصلاة

١٢٣- مسألة- يقومُونَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ ، ويُكَبِّرُونَ إذا فَرَغَ مِنْها وقالَ أبو حَنِيفَةَ : يقُومُونَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ ، ويكَبِّرُونَ عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ . وقالَ الشَّافعيُّ : يَقُومُونَ إذا فَرَغَ مِنَ الإقامةِ(*) .

٤٥٥- وقَدْ ذَكَرَ أصْحَابُنا أنَّ ابنَ أبي أوْفى رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ كَانَ إذَا قالَ بلالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . نَهَضَ »(١) .

صفة الصلاة

١٢٣- مسألة :

يَقُومُونَ إليها عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ ، ويُكَبِّرُونَ إذا فَرَغَ مِنْها . وقالَ أبو حَنيفةَ : يَقُومُونَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ ، ويُكَبِّرُونَ عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ . وقالَ الشافعيُّ : يقُومُونَ إذا فَرَغَ مِنْها .

٤٥٥- ويُرْوَى عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَالَ بِلالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، نَهَضَ .

ذكرَهُ أصْحَابُنا .

(*) **المسألة -١٢٣- في تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة :**

قال **الحنابلة** : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال **المالكية** : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والخفيف .

وقال **الحنفية** : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال **الشافعية** : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٥) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً » .

١٢٤– مسألة– لا تَنْعَقِـدُ الصَّلاةُ إلاّ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَـرُ » وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْـعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ(*) .

١٢٤– مسألة :

لاَ تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلا بِقَوْلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ قُصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ .

(*) **المسألة – ١٢٤–** من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام ، وهي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « اللَّه أكبر » إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل . هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « اللَّه أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى .

ودليلهم على اشتراط لفظ « اللَّه أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ والحديث التالي عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير » وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : اللَّه أكبر » .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص للَّه تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : اللَّه أجل ، اللَّه أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان اللَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، والحمد للَّه ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « اللَّه أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأنه معناه : يااللَّه .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « اللَّه أكبر » والكبير ، والكُبَّار ، وتردد في « اللَّه كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريمة .

٤٥٦- أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَن عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عَنْ محمدِ بنِ الحَنَفِيّةِ ، عَنْ أبيهِ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وتَحرِيمُها التَّكْبِيرُ . وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا الحديثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البابِ وأحْسَنُ ، وابنُ عقيلٍ صَدُوقٌ . وإنَّما تَكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وكانَ أحمدُ ، وإسْحاقُ ، والحُمَيْدِيُّ يحتجُّونَ بحديثِهِ .

٤٥٦- الثَّوريُّ ، عَنِ ابْنِ عقيلٍ ، عَنِ محمدِ بنِ الحنفيَّةِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

(ت) : هَذا أصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ .

كانَ أحمدُ ، وإسحاقُ ، والحميديُّ يحتجُّونَ بابنِ عقيلٍ .

---

(١) حديث « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ وتحليلُها التَّسليمُ » رواه سفيان الثوري ، عن عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣-١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨-٩) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

١٢٥–مسألة– لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بقولِهِ : « اللَّهُ الأَكْبَرُ » ، وقـالَ الشافعيُّ ، وداودُ : تنعقدُ(*) .

لنا ما :

١٢٥– مسألة :

وَلاَ تَنْعَقِدُ باللَّه الأَكْبَر .

وقالَ الشافعيُّ ، وداودُ : تَنْعَقِدُ .

(*) **المسألة –١٢٥**– قال الشافعية ومحمد من الحنفية كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعيـة قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « اللَّه الأكبـر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « اللَّه الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط إسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويُبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « آللَّه » أو يمد « آكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم إن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : التحريمة شرط ، لا ركن ، وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .
وانظر : مغني المحتاج (١ : ١٥٠) ، واللباب (١ : ٦٨) ، وفتح القدير (١ : ١٩٢ ، ١٩٨) ، والدر المختار (١ : ٤١١) ، وتبيين الحقائق (١ : ١٠٣) ، والفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٢) .

٤٥٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرّاحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حُمَيدٍ السّاعديِّ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يدَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ »(١) .

٤٥٧- القطانُ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ إِلى الصَّلاةِ اعتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٤) ، في مسند أبي حميد الساعدي رضي اللَّه عنه . والدارمي في السنن (١/٣١٣-٣١٤) ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) . والترمذي في السنن (٢/١٠٥-١٠٨) ، كتاب الصلاة ، باب في وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . وابن ماجه في السنن (١/٣٣٧) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦١) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٣٣) ، كتاب المواقيت ، باب صفة الصلاة ، الحديث (٤٩١) .

٤٥٨- وقَدْ رَوَى أصحابُنا مِنْ حَدِيثِ رفاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الوضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيَقُول : اللَّهُ أَكْبَرُ »(١) .

٤٥٨- وروى أصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ رِفَاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الوضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر اللَّه تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بني يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي .

١٢٦ -مسألة- التَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلاةِ . وقالَ الحنفيونَ : لَيْسَ مِنْهَا(*) .

٤٥٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثني [الحجاجُ بنُ عثمانَ](1) ، حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي ميمونةَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ الحكمِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ

١٢٦- مسألة :

والتَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلاةِ ، خلافاً للحنفيَّةِ .

٤٥٩- حجاجٌ الصوافُ ، عَنْ يحيى ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي ميمونةَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يَسارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ الحكمِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

رَواهُ (م) .

قالُوا : فَقالَ عليه السلامُ : « وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » والشَّيْءُ لاَ يُضَافُ إِلى نَفْسِهِ .

قُلْنَا : قَدْ يُضَافُ الجُزْءُ إِلى الجُمْلَةِ ، كَدِهْلِيزِ الدَّارِ .

(*) المسألة -١٢٦- تقدمت هذه المسألة خلال المسألتين السابقتين .

(1) في (ظ) : الحجاج بن أبي عثمان .

فِيهـا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ . إنَّمـا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِـرَاءَةُ القُرآنِ » . انْفَرَدَ بِإخْـرَاجِهِ مُسلمٌ(١) .

احتجُّوا بقـولِهِ : « وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » . وقَدْ سَبَقَ بإسنادِهِ . وقـالُوا : أَضَافَ التَّحريمَ إلى الصَّلاةِ ، والشَّيْءُ لاَ يُضَافُ إلى نَفْسِـهِ . قُلْنَا : قَدْ يُضَافُ الجـزْءُ إلى الجُملةِ كَقَولِهم : دهْلِيزُ الدَّارِ .

. . . .

(١) الحديث عن عطاء بن يسارٍ ، قال : حدثني معاوية بنُ الحكم السلمي ، قال : « بَيْنا أنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في الصَّلاةِ ، إذ عَطَسَ رَجلٌ من القومِ ، فقُلْتُ : يرحمكَ اللَّه . فحَدَقَني القومُ بأبصارِهم ، فقلتُ : واثُكْلَ أميَّاه ! ما لكم ؟ تنظرونَ إليَّ ، قال : فضربُوا بأيديهِم على أفخاذِهم ، قال : فلما رأيتُهُم يُسكِّتونني لكنِّي سكَتُّ ، قال : فلما فرغَ رسولُ اللَّه ﷺ مِن الصلاةِ دعاني – فبأبي وأمي رسول اللَّه ﷺ – ما رأيْتُ مُعَلِّمًا قَبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً مِنْه ، واللَّه ما كَهَرَني ولا ضربني ، ولا سبَّني ، قال :
« إنَّ صلاتَنا – هذه – لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هو التكْبير والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادةِ وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤–٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩–٢٥٠) ، والسنن الصغير (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

١٢٧- مسألة- يُسَنَّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ منهُ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يُسَنُّ . وَعَنْ مَالِكٍ كالمذهبين(*) .

لنا أحاديث :

١٢٧- مسألة :

يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ ، خِلافاً للحنفيَّةِ .

وَعَنْ مَالِكٍ كالمذهبينِ .

(*) **المسألة -١٢٧-** يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، عند الشافعية والحنابلة ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بِحَذْوِ منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص (٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٦) .

وقال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود » ، نيل الأوطار (٢ : ١٨١) ، وبفعل ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره » .وفي لفظٍ : « فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن ، نصب الراية (١ : ٣٩٤) . وقال عنه ابن حجر : مغلوب موضوع . نيل الأوطار (١٨١/٢) ، وقواه البدر العيني . عمدة القاري (٥ : ٢٧٣-٢٧٤).

٤٦٠– أحدها : أنبأنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رَأَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ منْكبيْهِ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يركَعَ ، وَبَعْدَ مَا يرفعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ولَا يرفعُ بيْنَ السَّجْدتينِ »(١) .

٤٦٠– الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ منكَبَيْهِ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يرفعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بيْنَ السَّجدَتَيْنِ » .

أخرجاهُ .

---

(١) الموطأ : ٧٥ رقم (١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧١) ، والبخاري في الأذان (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وفي كتابه « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ٧ ، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والنسائي (١٢٢/٢) في الافتتاح : باب رفع اليدين حذو المنكبين ، والدارمي (٢٨٥/١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٣/١) والبيهقي في السنن (٦٩/٢) ، والبغوي (٥٥٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٨) ، ومن طريقة ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) من طبعة عبد الباقي في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦) ، والبيهقي (٦٦/٢) ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .

وأخرجه الشافعي (٧٠/١) ، وعبد الرزاق (٢٠١٧) ، (٢٠١٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) ، والبخاري (٧٣٦) في الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ، (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه ، وفي « قرة العينين » ص (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) ، من طبعة عبد الباقي في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، =

أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحينِ . قال البخاري : قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ - وكانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمانِهِ - حقٌّ عَلى المسْلمينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهم لهذا الحديثِ .

٤٦١- حديث آخر : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزازُ : أنبأنا عبدُ الصمدِ ابنُ المأمونِ ، أنبأنا أبو نصرٍ الْمَلاَحِمِيُّ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الخُزَاعيُّ ، قال :

٤٦١- شعبةُ ، عن قتادةَ ، عَنْ نَصرِبنِ عاصمٍ ، عَنْ مَالكِ بْنِ الحويرثِ ، كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

أَخْرجاهُ .

= وأبو داود (٧٢٢) ، والنسائي (٢/١٢١ و ١٢٢) في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، والدارقطني (١/٢٨٨ و ٢٨٩) ، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢) ، والبيهقي (٢/٦٩ و ٧٠ و ٨٣) ، والبغوي (٥٦١) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠) ، والبخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وفي « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص١٧ ، والبيهقي في « السنن » (٢/٧٠) ، من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ومن طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، أخرجه البخاري في « قرة العينين » ص٥ ، ومسلم (٣٩٠) (٢١) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وأبو داود ح (٧٢١) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، والترمذي في الصلاة ، ح (٢٥٥) و (٢٥٦) ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، وابن ماجه في الإقامة ، ح (٨٥٨) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٦٩) ومن طريق عُبَيْد الله بن عمر ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والبخاري في « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » : ص٢٠ .

حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ نصرِ بنِ عَاصمٍ ، عَنْ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَكَعَ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ[1] .

٤٦٢- حديث آخرُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ،

٤٦٢- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ ابْنِ حجرٍ ، قالَ : استَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ ، فلمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتيهِ ، فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَديهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ .

رَوَى هذهِ السُّنَّةَ عَنِ النبيِّ ﷺ عُمرُ ، وعليٌّ ، وأبُو موسى ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، وأبُو قتادةَ ، وابنُ عُمرَ ، وابْنُ عمرٍو ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبُو سعيدٍ ، وأبُو أسيدٍ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبُو هُريرةَ ، وسهلٌ ، وابنُ الزبيرِ ، ووائلٌ ، ومالكُ بنُ الحويرثِ .

ولَمْ يَصِحَّ عَنْ صحابيٍّ أَنَّهُ لَمْ يرفَعْ ، بَلْ كَانَ ابنُ عُمرَ إذا رَأَى رَجُلاً لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، حَصَبَهُ .

---

(١) حديث مالك بن الحويرث أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في « قرة العينين » ، وص(٦) ، وأبو داود في الصلاة (٧٤٥) باب « ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين » من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ومن طريق قتادة أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة - باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٢٣) باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجة في الإقامة (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٢٤) ، والدارقطني (١ : ٢٩٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٥ ، ٧١) .

قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عَنْ وائلِ ابنِ حُجْرٍ ، قال : « اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيه ، حَتَّى كَانَتا حذْوَ منكَبيهِ . فلمَّا أرادَ أَنْ يَرْكَعَ : رَفَعَ يَديهِ حَتَّى كانتَا حذْوَ منكبيهِ ، فلمَّا رَكَعَ وَضَعَ يديهِ عَلَى ركْبتيهِ . فلمَّا رفع رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ رفعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ »(١) .

وقدْ روى هذه السنةَ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ منهم : عمرُ ، وعليٌّ ، وأبُو موسى ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، وأبو قتادةَ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ عَمرٍو ، وابنُ عباسٍ ، وأبُو سعيدٍ ، وأبُو أسيدٍ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبُو هريرةَ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ الزبيرِ وغيرُهم . ولمْ يَثْبتْ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ أنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ . وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رأى رَجُلاً لا يرفعُ يديهِ كلما خفَضَ ورفع ، حَصَبَهُ حَتَّى يَرْفَعَ .

٤٦٣- أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، أنبأنا أبُو نصرٍ

٤٦٣- يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، قالَ : كانَ أصْحابُ رسُولِ الله ﷺ كأنَّما أيْديهم المراوحُ ؛ يَرْفعُونَها إذا ركَعُوا ، وَإذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُم .

وَقالَ عبدُ الرزَّاقِ : أخَذَ أهْلُ مكَّةَ رَفْعَ اليَديْنِ فِي الافْتِتَاحِ والرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وأخذَهُ عَنْ عطاءٍ ، وأخذَهُ عطاءٌ عَنِ ابنِ الزبيرِ ، وأخذَهُ ابنُ الزبيرِ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٨) ، والبخاري في « قرة العينين » (١١) ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب « رفع اليدين » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٢٦) باب « موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ، وفي السهو (٣ : ٣٤) باب « صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة » ، وابن ماجة في الإقامة (٨٦٧) باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٢٣) ، والدارقطني (١ : ٢٩٠) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٧٢) .

الملاحميُّ ، حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الخزاعيُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مسددٌ قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، قال : « كانَ أصْحَابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كأنما أيْدِيهم المراوحُ ، يَرفَعُونَها إذَا ركَعُوا ، وَإذا رَفَعُوا رءوسَهُمْ »(١) .

وقالَ عبدُ الرزاقِ : أخَذَ أهْلُ مكَّةَ رَفْعَ اليَدَيْنِ في الافْتِتاحِ والرُّكُوعِ والرفع منهُ عَنِ ابنِ جريجٍ . وأخذَهُ ابنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ ، وأخذَهُ عطاءٌ عَنِ ابنِ الزبيرِ ، [وأخذَهُ ابنُ الزبيرِ](٢) ، عَن أبي بكرٍ ، وأخذَهُ أبو بكرٍ عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ .

قالوا : أحاديثُكُم منسوخةٌ . صرحَ بذلكِ حديثان .

٤٦٤- أحدُهما : عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ وَكُلَّما رَفَعَ ، ثُمَّ صارَ إلى افْتِتَاحِ الصَّلاةِ . وتركَ ماسِوَى ذَلِكَ » .

٤٦٥- والثاني : حديثُ ابنِ الزبيرِ : « أنهُ رأى رَجُلاً يرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ . فَقَال : مَهْ ، فإنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ »(٣) .

أبي بكرٍ ، وأخذَهُ أبو بكرٍ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قالُوا : أحَاديثُكم منْسوخةٌ .

٤٦٤- بخبرِ ابنِ عباسٍ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ ، وكُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ صَارَ إلى افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وتركَ ما سِوَى ذَلِكَ .

٤٦٥- وبخبرِ ابنِ الزُّبيرِ ؛ أنَّهُ رأى رَجُلاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فقالَ : مَه ، فإنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .
(٢) سقط في (ظ) .
(٣) ذكرهما صاحب نصب الراية (١ : ٣٩٢) ، وذكر أن هذين الحديثين لا يعرفان أصلاً .

ثُمَّ لَو لَمْ نَدَّعِ النَّسخَ فهي مُعارَضةٌ بستَّةِ أحَادِيثَ :

٤٦٦- الحديث الأول : أخبرنا بهِ أبو القاسمِ بنُ عبدِ الواحدِ الكاتبُ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ : « ألا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مرَّةً »(١) .

وهَذَانِ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ النَّاسخِ أَنْ يكُونَ فِي قُوَّةِ المَنْسُوخِ ، والمَحْفُوظُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ الزُّبيرِ الرَّفْعُ .

٤٦٦- قالُوا : ولنا أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، عَن سفيانَ ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، قالَ : قالَ عبدُ اللهِ : ألاَ أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ !! فَصلَّى ، فَلَمْ يرفَعْ يَدَيْهِ إلا مرَّةً .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في باب « رفع اليدين عند الركوع » حديث (٢٥٧) ، والنسائي في باب « ترك رفع اليدين » ، والإمام أحمد (١ : ٤٤٢) .
وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضاً ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ؛ لأنه نفيٌ ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدمٌ ، والرفع سنةٌ ، وقد يتركها مرة أو مراراً .
ومثله حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال أبو داود : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ص(١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلماً ذكر في مقدمة كتابه صنفاً (من الرواة) فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم . =

٤٦٧– طريق آخر : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزازُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ

٤٦٧– وَرَوى إسْحَاقُ بنُ أبي إسْرَائيلَ ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَلْقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أبي بكرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أيْدِيهم إلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ .

مُحمدُ بنُ جابرٍ ضَعِيفٌ ، وَغَيرُ حَمَّادٍ يَرْوُونَهُ عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ من قوله ، وفي الحديث الأول قيل : إنَّ عَبدَ الرحمنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ .

= ولقد جعل العلماء والحفاظُ المتقدمون هذه المسألة (مسألة رفع اليدين عند الركوع) من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهب بعضهم من المفسرين إلى تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح بعضها انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة كلها أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابتٌ بأحاديث صحاح جداً ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جياد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر عن عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، والآخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديثٌ يروى عن ابن عمر من غير وجهٍ ، وممن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » ؛ لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١–٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١٠) واللَّه أعلم .

ابنِ ثابتٍ ، أخبرني الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ أحمدَ الواعظُ ، حدثنا عمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو ، قال : حدثنا إسْحاقُ بنُ أبي إسْرائيلَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنِ جابرٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَعَ أبي بكرٍ وعُمرَ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أيْدِيهم إلا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ »(١) .

٤٦٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا

وقالَ ابْنُ المبَارَكِ : لاَ يَثْبُتُ هَذا للحديثِ ، ثُمَّ يَجُوزُ أنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ كَما خَفِيَ نسخُ التَّطْبيقِ .

٤٦٨- إسماعيلُ بنُ زكريا ، عنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بهما أُذنيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرغَ مِنْ صَلاتِهِ .

يزيدُ ضَعِيفٌ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْروكٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ : لُقِّنَ يزيد فِي آخرِ عُمْرِهِ : « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » ، فَتَلَقَّنَهُ ، وكانَ قَدِ اخْتَلَطَ(٢) .

وكَذَا قال ابْنُ عُيينةَ : لقِّنَ يزيد هذا لـمَّا كَبرَ .

قالَ (خ) : رواهُ الحفَّاظُ الَّذِينَ سمعُوهُ مِنْ يَزِيدَ قَدِيمًا ؛ مِنْهم الثَّوريُّ ، وشعبةُ ، وزهيرُ

---

(١) سنن البيهقي (٢ : ٧٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٤) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا لُوَين ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ بْنِ عازبٍ : « أنهُ رأى النبيَّ ﷺ – حِينَ افْتتحَ الصَّلاةَ – رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِما أذنَيهِ . ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ »(١) .

لَيْسَ فِيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ(٢) .

وقالَ (د) : رواهُ هشيمٌ ، وخالدٌ ، وابنُ إدريسَ ، عَنْ يزيدَ ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : ثُمَّ لاَ يعودُ .

وقَدْ روى ابنُ أبي ليلي ، عَنْ أخيهِ عيسى ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيلى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَرفَعْهُما حَتَّى انْصَرَفَ(٣) .

قالَ (د) : وهَذَا لَيْسَ بِصحيحٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ : حدَّثنا أبُو بكرٍ الأدميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بْنِ أيُّوب ، حدثنا عليُّ بْنُ عاصمٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي لَيْلَى ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَاهما أُذنيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ .

قالَ عليٌّ : فَلَمَّا قَدمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لِي : إِنَّ يزيدَ حَيٌّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَحدَّثني بِهَذا ، قالَ :

---

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث –٤٦٦–

(٢) ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، ص (١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

٤٦٩- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سليمانَ ، قال : سمعْتُ المسيَّبَ بنَ رافعٍ يحدِّثُ عَنْ تميمِ بْنِ طَرَفَة ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنهُ دَخَلَ المسْجِدَ . فأبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أيْديهم . فقالَ : قَدْ رَفَعُوها كَأنَّها أذْنابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ » . انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ(١) .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنيهِ ، فَقُلْتُ : أخْبرني ابنُ أبي ليلى أنَّكَ قُلْتَ : ثُمَّ لَمْ يَعُدْ ، قالَ : لاَ أَحْفَظُ هَذا ، فَعاودتُهُ ، فَقالَ : لاَ أحْفَظُ هَذا(٢) .

قُلْتُ : ابنُ عاصمٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ أَيْضاً .

٤٦٩- شعبةُ ، عن سليمانَ ، سَمعْتُ المسيَّبَ بْنَ رافعٍ ، عَنْ تميمِ بْنِ طرفةَ ، عَنْ جابرِ بْنِ سمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ دَخَلَ المسْجِدَ ، فأبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهم ، فقالَ : « قَدْ رَفَعُوها كَأَنَّها أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ » .

خرجهُ (م) .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - باب « الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام » ، وأبو داود في الصلاة (٦٦١) باب « تسوية الصفوف » ، والنسائي في السهو (٣ : ٤) ، باب « السلام بالأيدي في الصلاة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٠١ ، ١٠٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٨٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٤) .

٤٧٠ - الحديث الرابع : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ خلفٍ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ محمدِ بنِ الحسينِ السُّلَميِّ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواعظُ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بْنِ عيسى ، حدثنا محمدُ بنُ عُكّاشةَ الكرْمانيُّ ، حدثنا المسيَّبُ ابنُ واضحٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عَنْ يونسَ بْنِ يزيدَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ في التَّكْبِيرِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ »(١) .

---

٤٧٠ - محمدُ بنُ عكاشةَ - مُتَّهَمٌ - حدثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ يونُسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ، قالَ : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ » .

قُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ .

---

(١) ذكره الحاكم في « كتاب المدخل إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين » (ص : ٢٢) تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد اللَّه بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه اللَّه فهما في نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول اللَّه ﷺ ، انتهى .
وهذا الحديث رواه ابن الجوزي بإسناده في « الموضوعات » عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزي من حديث المأمون بن أحمد السلمي ، حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » ، انتهى . وكذلك رواه في « كتاب التحقيق » ، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة ، قال ابن الجوزي : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلا ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل ، انتهى . نصب الراية (١ : ٤٠٤-٤٠٥) .

٤٧١- الحديثُ الخامسُ : [حُدِّثْتُ][1] عَنْ مُحمدِ بْنِ نصرٍ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ محمدِ ابنِ عَبدِ الحميدِ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بْنِ لاك ، حدثنا عبيدُ الرحمنِ ابنُ عليِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا المأمونُ بنُ أحمدَ السلميُّ ، حدثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ يونسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ فَلاَ صَلاَةَ له »[2] .

٤٧٢- الحديثُ السادسُ : رَوَوا عَنِ ابنِ عباسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا تُرْفَعُ

٤٧١- ويُرْوَى عَنْ مَأمونِ بْنِ أحمدَ الهرويِّ ، عَنِ المسيَّبِ نَحوهُ .

٤٧٢- ورَووا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرفُوعا : « لاَ تُرْفَعُ الأيْدِي إلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وعِنْدَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وَعِنْدَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، وَعِنْدَ المَوْقِفِ .

والمعْرُوفُ مَوْقُوفٌ ، ولفظُهُ : « يرفعُ الأيْدي » وجَاءُوا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، ولاَ يصحُّ .

وَعَنْ مُجاهدٍ ؛ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأولى . وَهَذَا مُنْكَرٌ .

وَقَدْ رَوَى أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ميمون المكِّيِّ ، أنَّهُ رَأى ابْنَ الزُّبيرِ ، وصَلَّى بِهِم ، يُشيرُ بِكَفَّيهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، فَذَهَبْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فقالَ : إنْ أحْبَبْتَ أنْ تَنْظُرَ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ ابْنِ الزُّبيرِ .

---

(١) في (ظ) حديث .

(٢) تقدم ذكره ضمن الحاشية السابقة .

الأيْدِي إلا في سَبْعَةِ مَواطِنَ : عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وعِنْدَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وعِنْدَ الصَّفَا والمرْوَةِ ، وعِندَ الجمرتَيْنِ ، وعِنْدَ الموْقِفِ »(١) .

وَرَووا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قال : « إِنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ لَبِدْعَةٌ » .

وَعَنْ عليٍّ « أنهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ في أوَّلِ تكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدُ »(٢) .

وعَنْ مُجاهدٍ : « أنهُ قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، فَلَمْ يَرفَعْ يدَهُ إلا في التَّكْبيرةِ الأُولى »(٣) .

قالُوا : وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنا : إِنَّ أَحَادِيثَكُم مَنْسُوخَةٌ .

والجوابُ : أَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ : أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ المَنْسُوخِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ

وَرَوى طاووسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي المَواطِنِ الثَّلاثةِ .

فَهَذَا يبطلُ مَا رَووا عَنِ ابْنِ عباسٍ وابْنِ الزبيرِ .

وأمَّا حدِيثُ جَابرِ بنِ سمرةَ ، فَصحِيحٌ ، لكنْ نُوضِّحُهُ .

---

(١) ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، ص (٢٠) ، (معلّقا) ، فقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ... وانظر بقية كلامه ، في نصب الراية (١ : ٣٩٠–٣٩١) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ : ١٣٢) ، وسنن البيهقي (٢ : ٧٥) ، والمحلى (٤ : ٨٨) ، والروض النضير (١ : ٦٢٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (١ : ١٣٣) ، وفي الرواية الأخرى عن ابن عمر ، انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ : ٦٨) ، والموطأ (١ : ٧٧) ، والأم (٧ : ٢٥٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٣٦) .

وابنِ الزبيرِ لا يُعْرفَانِ أَصْلاً . والمحفوظُ عَنْهُما : الرَّفْعُ . وَرَوى أَبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ميمون المكِّيِّ « أنهُ رَأَى ابنَ الزبيرِ - وصَلَّى [لَهُم](١) - يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ ، حِينَ يَقومُ ، وحِينَ يَرْكَعُ ، وحِينَ يَسْجُدُ . قالَ : فَذَهَبْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فأخبرتُهُ بِذَلِكَ . فقالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إلى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ »(٢) ، وَقَدْ رَوى طاووسٌ عَنِ ابْنِ عباسٍ أنهُ « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في المَوَاطِنِ الثَّلاثة » .

وأَمَّا أحاديثُ المعارضةِ : فحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ الأولُ : قالَ فيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ : لا يَثْبُتُ هَذا الحديثُ . وقالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وقالَ غَيرهما : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرحمنِ مِنْ عَلْقمةَ . ويَجُوزُ أَنْ يكُونَ علقمةُ لَمْ يضبطْ ، أو ابنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَفي عليهِ هَذا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَما خفى عَليهِ غيرهُ ، مِثْل نَسْخِ التَّطْبِيقِ(٣) .

وأَمَّا طَرِيقُهُ الثاني ، فقالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ مَحمدُ بنُ جابرٍ ، وكانَ ضَعِيفاً عَنْ حمادٍ . وغَيرُ حمادٍ يَرْويهِ عَنْ إبراهيمَ مُرْسلاً عَنْ عبدِ اللَّهِ مِنْ قَولهِ ، غَيرَ مرفوعٍ إلى النبيِّ ﷺ . وَهُوَ الصَّوَابُ . قُلْتُ : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لاَ يحدثُ عَنْ مُحمدِ بْنِ جابرٍ إلا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . وقالَ يَحْيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ(٤) .

---

(١) في (ظ) : « بهم » .

(٢) نصب الراية (١ : ٣٩٢) .

(٣) ردّ هذا في حاشية نصب الراية ، ص(١ : ٣٩٩) ، فانظره .

(٤) هو محمد بن جابر بن سيَّار بن طَلْق السُّحَيْميُّ الحَنَفيُّ ، أبو عبد اللَّه اليماميُّ ، أخو أيوب ابن جابر ، أصله كُوفي ، وكان أعمى .

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : كان محمد بن جابر ربما ألحق أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث . =

. . . .

. . . .

= وقال يحيى بن مَعِين : كان أعمى ، واختلطَ عليه حديثُهُ ، وكـان كُوفياً ، فانتقلَ إلى اليَمَامة ، وهو ضَعيفٌ .

وقال عَمرو بن عليّ : صدوقٌ كثيرُ الوَهْم ، متروكُ الحديث .

وقال عبد الرحـمن بن أبي حاتم ، عن محمد بن يحـيى : سمعتُ أبا الوليد الطَّيالسي وذُكِرَ محمد ابن جابر ، فقال : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه .

وقال ابن أبي حـاتم أيضاً : سمـعت أبي وأبا زُرعة يقولان : مـحمد بن جـابر يَمَاميٌّ الأصل ، مَن كَتَبَ عنه باليَـمَامة وبمكة ، وهو صَـدُوقٌ إلا أن في حديثه تَخَـاليط . وأما أُصوله فهي صِـحاح . قال : وقال أبو زُرْعَة : مـحمـد بن جابر ساقطُ الحـديثِ عند أهل العِلْم . وقال : سـألت أبي عن مـحمـد بن جـابر ، فـقال : ذَهَبَـتْ كُتُبـه في آخر عُـمُـره ، وسـاءَ حِفْظُه ، وكـان يُلَقَّن ، وكـان عبد الرحـمن بن مهدي يُحَدِّث عنه ثم تركـه بَعْدُ ، وكان يروي أحاديث مناكيـر ، وهو معروفٌ بالسَّماع جَيِّد اللقاء ، رأوا في كُتُبه لَحقـاً ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب . روى عنه عَشرةٌ من الثِّقَات . وقال : سُئِلَ أبي عن محمد بن جابر وابن لَهِيـعة ، فقال : محلها الصِّـدْق ، ومحمد بن جابر أحب إليّ من ابن لَهِيعة .

وقال البُخاريُّ : ليسَ بالقوي ، يتكلمونَ فيه .

وقال أبو داود : ليسَ بشيءٍ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : ولمحـمد بن جـابر من الحديث غـير مـا ذكرت ، وعند إسحـاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جـابر أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضِّل محمـد بن جابر على جماعة شيـوخ هم أفضل منـه وأوثق . وقد روى عن مـحمد بن جـابر كمـا ذكرت من الكبـار : أيوب ، وابن عَـوْن ، وهِشام بن حَـسّان ، والثَّوري ، وشُعبـة ، وغيـرُهم ممن ذكرتهـم ، ولولا أن محـمدَ ابنَ جـابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الـذين هو دونهم ، وقـد خالف في أحـاديث ، ومع مـا تَكَلَّم فيه مَنْ تكَلَّم يُكْتَبُ حديثُهُ .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٥٠٧/٢ ، وطبقات خليفة : ٢٩٠، وعلل أحمد : ١١٧/١ ، ٢٨٧ ، و ١٣٦/٢ ، ١٦٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : (١ : ١ : ٥٣) وتاريخه الصغير :١٨٨/٢=

وأمَّا حَدِيثُ البراءِ : فَفيهِ يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ . قالَ عليٌّ بْنُ المدينيٌّ ، ويحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعِيفُ الحديثِ لا يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ ابنُ المباركِ : ارمِ بهِ . وقالَ النسائيٌّ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ الدارقطنيٌّ : إنَّما لُقِّنَ يَزِيدُ في آخرِ عُمْرِهِ « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » فتَلَقَّنَهُ . وكانَ قَدِ اختَلَطَ . وكَذا قالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ : لُقِّنَ يزيدُ [هَذا لما كَبِرَ][1] . قلْتُ : ويمكِنُ أنْ يكُونَ هَذا مِنَ الرَّاوِي عنهُ . فإنهُ قَدْ رَواهُ عنهُ إسْماعيلُ بنُ زكريا ، ومحمدُ بنُ أبي لَيلى . قالَ أحمدُ : إسماعيلُ ضَعِيفٌ . ومحمدُ بنُ أبي لَيْلَى ضَعِيفٌ مُضطربُ الحديثِ[2] .

= وضعفاؤه الصغير ، الترجمة (٣١٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٦٠ ، ١٦١ ، والترمذي (٨٥) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٣٣ ، والكنى للدولابي : ٥٩/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، والجرح والتعديل (٧ : ٢١٩) ، والمجروحين لابن حبان : ٢٧٠/٢ ، وسنن الدارقطني : ١٦٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٢/٨ ، وميزان الاعتدال : (٤٩٦/٣) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٤١٧ ، وتهذيب التهذيب : ٨٨/٩-٩٠ ، والتقريب : ١٥٠/٢ .

(١) في (ظ) : « هذه المناكير » .

(٢) هو يزيد بنُ أبي زياد القُرَشيُّ الهاشميُّ ، أبو عبد الله الكوفي ، تابعي ، رأى أنس بن مالك ، وكان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال فيه الإمام أحمد : لم يكن بالحافظ ، وعن ابن معين : ليس بالقوي .

وقال العِجْليُّ : جائزٌ الحديث ، وكانَ بأَخَرةٍ يُلَقَّنُ وأخوه بُرْد ثقةٌ ، وهو أرفعُ من أخيه يزيد .

وقال عثمان بن أبي شيبة ، عن جَرير : كان أحسن حِفْظاً من عَطاء بن السَّائب .

وقال ابن مهدي : ليث بن أبي سُلَيْم ، وعطاء بن السَّائب ، ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالاً عندي .

وقال أبو زُرعة : لَيِّن ، يُكتَبُ حديثُهُ ولا يحتجُ به .

وقال أبو حاتِم : ليسَ بالقوي .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : سمعتهم يُضَعِّفونَ حديثَهُ . =

ويؤكِّدُ أنَّ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ مَا :

٤٧٣– أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدُ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ الأدميُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابن أيوب ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي ليلى ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : « رأيْت رسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ فكبرَ : رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى ساوَى بِهما أذنيهِ ، ثم لم يَعُدْ » قال عليٌّ : فَلَمَّا قدمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لي : إنَّ يَزِيدَ حَيٌّ . فأتيتُهُ فحدثني بِهذا الحديث قالَ : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ ، قال : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ فَكَبَّرَ ورَفَعَ يديهِ حَتَّى سَاوى بِهما أُذُنيهِ » فَقلْتُ : إنهُ أَخْبرني ابنُ أبي ليلى أنَّكَ قُلْتُ :

= وقال أبو عُبيد الآجريُّ ، عن أبي داود : لا أعلم أحداً تركَ حديثَهُ ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : وهو من شيعة أهل الكوفة ، ومع ضَعْفِهِ يُكتب حديثُهُ .
وقال ابن حبان في المجروحين : كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء .
وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٤٠/٦ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٢٥٠ ، ٨٧٨ ، وتاريخ ابن معين (٦٧١/٢) ، وتاريخ خليفة : ٤١٥ ، وعلل أحمد : ١١٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٣٤/٨ ، تاريخه : الصغير : ٢٩٣/١ و ٣٩/٢ ، ٤١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٤١ ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٨٤٣) ، والمعرفة ليعقوب : ٨١/٣ والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٧٩) ، وجامع الترمذي : ٣٣/٤ حديث ١٤٢٤ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٥١ ، والجرح والتعديل : ٢٦٥/٩ ، والمجروحين لابن حبان : ٩٩/٣ ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٢٢) ، والجمع لابن القيسراني : ٥٧٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٩/٦ ، وتاريخ الإسلام : ٣١٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، وشرح علل الترمذي : ١٥١ ، ٣٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٩/١١ .

« ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » قالَ : لاَ أَحْفَظُ هَذا . فَعَاوَدْتُهُ . فقالَ : لا أَحْفَظُ هَذا . قالَ البخاريُّ : وَكَذَلِكَ رَوى الحفَّاظُ الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْ يَزِيدَ قَدِيماً . منهم الثوريُّ وشعبةُ وزهيرٌ ، لَيْسَ فيهِ « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : ورَوَاهُ هشيمٌ ، وخالدٌ ، وابنُ إدريسَ ، عَنْ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ » .

وَقَدْ رَوى محمدُ بنُ أبي ليلى ، عَنْ أخيهِ عيسى ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ . ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما حَتَّى انْصَرَفَ » . وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ أَحْمدَ تَضْعِيفَ مُحمدِ بْنِ أبي ليلى . قَالَ أبو داودَ : هَذا الحديثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

وأمَّا حديثُ جابرِ بنِ سَمرَةَ : فإنهُ لَمْ يُرِدْ بهِ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَقَدْ روى ذلكَ مُفَسَّراً .

٤٧٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن

٤٧٤- أحمدُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا مسعرٌ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ القبطيَّةِ ، قالَ : سمعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قالَ : كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُم ، السَّلاَمُ عَلَيْكُم . يُشِيرُ أحدنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِم فِي الصَّلاةِ كَأَنَّها أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، أَلاَ يَكْفِي أَحَدَهُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ؟» .

خَرجهُ (م) .

عُبيدِ اللَّهِ بنِ القِبْطِيَّةِ ، قال : سمعْتُ جابرَ بْنَ سَمُرَة ، قال : « كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، إذَا سَلَّمْنا : السَّلاَمُ عَلَيْكُم ، السلام عليكم – يُشيرُ أَحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ – فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : ما بَالُ الَّذِينَ يَرمُونَ بأيديهِم في الصَّلاةِ كَأَنَّها أذْنابُ الخيْلِ الشُمْسِ ؟ ألا يكْفِي أحَدكُم أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يسلمُ عَنْ يمينهِ وشِمالِهِ ؟ » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ .

وأمَّا حديثُ أنسٍ : فَفيهِ محمدُ بنُ عكاشةَ ، قالَ الدارقطنيُّ : كَانَ يَضَعُ الحديثَ .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ : ففيهِ مَأْمُونٌ . وكانَ كَذَّاباً ، قالَ ابنُ حبانَ : كانَ دَجَّالاً مِنَ الدجَّالينَ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ : فَلا يُعْرفُ مُسنَداً . إنَّما هُوَ مَوقُوفٌ عَليهِ ، والمعْرُوفُ [عنهُ][1]: « تُرْفَعُ الأيْدِي في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ » .

ولا يصحُّ مَا حكَوْا : لاَ عَنْ عُمرَ ، ولا عَنْ عَلِيٍّ ، ولاَ عَنِ ابنِ عُمرَ . ثُمَّ أخْبارُنا مُثْبِتةٌ وأخْبارُهُم نَافيةٌ . فكَانَتْ أوْلَى .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

١٢٨- مسألة- تُرْفَعُ اليدُ حذْوَ المنْكبِ ، وقالَ أَبُو حَنيفةَ : حيالَ الأُذُنَيْنِ . وعَنْ أحمدَ : التخييرُ في ذَلكَ(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمرَ في الرَّفْعِ . وحديثُ وائلِ بْنِ حجرٍ وقَدْ رَواهُ عليٌّ - رضي اللَّه عنه - عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وغَيْره .

١٢٨- مسألة :

الرَّفعُ إلى حذْوِ المنْكبِ .

وقالَ أَبُو حنيفة إلى حيالِ الأُذُنَيْنِ .

وَعَنْ أَحْمدَ التخييرُ .

(*) **المسألة -١٢٨-** لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَذْو (مقابل) المنكبين عند المالكية والشافعية ، ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبّر ، وصفَّهما حيال أذنيه » وحديث البراء بن عازب : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه » وحديث أنس : « رأيت رسول اللَّه ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه » .

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » .

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمرين مروي عن رسول اللَّه ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث . وقد تقدمت هذه الأحاديث كلها .

١٢٩- مسألة- يُسَنُّ وضْعُ اليـمينِ عَلَى الشِّمـالِ ، خِلافًا لإحْـدَى الرِّوَايَتْينِ عَنْ مَالكٍ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٤٧٥- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ ابنُ عَبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال أخبرنا الحسنُ ابنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدثنا عاصِمُ بنُ كُلَيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : « أتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩- مسألة :

يُسَنُّ وَضْعُ اليَمينِ عَلى الشِّمالِ ، خِلافًا لِرِوَايةٍ عَنْ مَالكٍ .

٤٧٥- عاصِمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ، أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : لأنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَاستَقبَلَ القِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَديهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ مَنْكبيهِ ، ثُمَّ أخَذَ شِمالَهُ بِيَمينِهِ .

(*) المسألة -١٢٩- في رأي المالكية يُندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع ، ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد ، بينما قال الجمهور غير المالكية بسنية وضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى لحديث وائل بن حجر التالي برقم (٤٧٥) ، وحديث هُلب التالي برقم (٤٧٧) ، وغيرهما ، أما صفة الوضع فتأتي في المسألة التالية

فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانَتا حذْوَ مَنْكِبيهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ »(١) .

٤٧٦- طريقٌ آخرُ : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عمرويه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا همَّامٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جُحَادةَ ، قال : حدثني عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ وائلِ بنِ حُجرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسْرَى » .

٤٧٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا

٤٧٦- ابنُ جحادةَ ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عَنْ أخيهِ علقمةَ ، عَنْ وائلِ ابنِ حجرٍ ، أَنَّهُ رأَى النبيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسْرَى .

خرجهُ (م) .

٤٧٧- الثوريُّ وغيرُهُ ، حدثنا سماكٌ ، عَنْ قبيصةَ بْنِ هلبٍ ، عَنْ أبيهِ ، رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وَوَصَفَ يحيى القطانُ اليُمنَى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ المفصلِ .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ، حديث (٨٧١) في طبعتنا ، باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته » ، وصفحة (١ : ٣٠١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثني سِمَاكٌ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَضَعُ هَذِهِ [عَلَى هذِهِ][1] عَلَى صَدْرِهِ » ، ووضع يَحيى اليُمنى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ المفصلِ[2] .

٤٧٨- طريقٌ آخرُ : أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قال : حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ قبيصةَ بنِ هُلْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا . فَيَأْخُذُ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ » .

٤٧٩- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى ابنِ السُّكَيْنِ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا

٤٧٨- (ت) : حدَّثنا قتيبةُ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ بِهذا ، ولفظهُ : « فَيَأْخذ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

٤٧٩- وفِي سُنَنِ الدارقطنيِّ ، فِي ذَلِكَ عَنْ طلحةَ عَن عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعا : « إِنَّا معاشِرَ الأُنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ » .

قُلْتُ : طَلْحَةُ وَاهٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٠٩) باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (١ : ٢٢٦) ، وإسناده صحيح .

طلحةُ عن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّا مَعاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُمسِكَ بأَيْمانِنا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ »(١) .

٤٨٠- الحديث الرابع - وبالإسنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ ، عَنِ ابْنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْنا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ نَضْرِبَ بأَيْمَانِنا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ »(٢) .

٤٨٠- النضرُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنِ ابنِ أبي لَيلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ ... » الحديث .

والنضرُ لَيْسَ بالقَوِيِّ كَشَيْخِهِ .

رَواهُ الدارقطنيُّ عَنِ ابْنِ صاعدٍ ، عَنْ زيادِ بْنِ أُيُّوب عنهُ ، وهُوَ يصلحُ للاعتْبارِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٨٤) .

(٢) الموضع السابق .

١٣٠- مسألة- تُوضَعُ اليمينُ عَلَى الشِّمالِ تَحْتَ الصَّدْرِ . وَهُوَ قَـوْلُ الشافعيِّ . وعَنْ أَحْمَدَ : تَحْتَ السُّرَّةِ . وعنهُ : التَّخْيِيرُ . وما ذَهَبْنا إليه أليقُ بالخشُوعِ . وقَدْ رَوى أَصْحابُنا عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ كَانَ يَضَعُهما فَوْقَ السُّرَّةِ »(*) .

٤٨١- وقـدْ أَخْبَرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ

المسألة-١٣٠- وتُوضَعُ تَحْتَ الصَّدْرِ ، أو تَحْتَ السُّرَّةِ ؛ مُخَيَّرٌ .

والأوَّلُ قَوْلُ الشَّافعيِّ .

وَفِي خبرِ وائلِ بنِ حجرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُهما فَوْقَ السُّرَّةِ .

٤٨١- وفي زيادات « المسْنَدِ » ؛ حدثنا لوين ، حدثنا يحيى بنُ أبي زَائِدةَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ زيادِ بْنِ زيدٍ السوائيِّ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، عَنْ عليٍّ قال : إنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الأكُفِّ عَلَى الأكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ .

وَهَذا لاَ يَصِحُّ ، عَبْدُ الرَّحمنِ وَاهٍ .

(*) **المسألة-١٣٠**- من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمةِ وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وقال **المالكية** : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند **الشافعية والحنابلة** : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى ؛ لحديث وائل بن حجر التالي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال **الحنفية** : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته ، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .

وقال **الحنابلة** : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْن ، حدثنا يحيى ابنُ أبي زائدةَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ زيادِ بنِ زيدٍ السُّوَائيِّ ، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قال : « إنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ : وَضْعَ الأكُفِّ عَلَى الأكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ »(١) .

وهذَا لا يصحُّ . قالَ أحمدُ : عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ لَيسَ بِشَيْءٍ . وقالَ يحيى : مَتْرُوكٌ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٦) باب « وضع اليسرى على اليمنى في الصلاة » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣١) ، وإسناده ضعيف كما سيأتي ، وقد ورد في سنن أبي داود (٧٥٧) عن جرير الضبي : رأيتُ علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، والضعفاء الصغير (٦٩) ، وقال : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٤٤) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٢٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٤) .

١٣١– مسألة– يُسَنُّ الافْتِتاحُ . وقالَ مالكُ : لا يُسَنُّ(*) .

لنا أحاديثُ ستأتي فيما بعدَ هذهِ المسألةِ .

١٣١– مسألة :

يُسَنُّ الافْتِتَاحُ خِلافًا لِمَالِكٍ .

وَلَنا أحاديثُ ؛ فَنستفتحُ بِسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

وقالَ الشافعيُّ : وَجَّهْتُ وَجْهِي .

(*) **المسألة –١٣١–** يقصد بذلك قول المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس ، قال : « كان النبي (ﷺ) ، وأبو بكر ، وعمر ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ، وقال الجمهور بسنية دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وانظر المسألة التالية–١٣٢–

١٣٢- مسألة- تُسْتَفْتَحُ الصَّلاةُ بِسُبْحَانِكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ . وقالَ الشَّافعيُّ : تُسْتفتَحُ بِقَولِهِ « وجَّهْتُ وَجْهِي »(*) .

لنا أنَّ ما اخْترناهُ : قَدْ رَواهُ جماعةٌ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِنْهم : **عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّه عنه** .

. . . .

(*) **المسألة -١٣٢-** دعاء الافتتاح سنةٌ عند الجمهور بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وقال **المالكية** : مندوب ، وقال بعضهم : مكروه .

أما صيغة هذا الدعاء ، فقد اختار الشافعيةُ صيغة : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » ، قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مُسلمي هذه الأمة .

وقال **الحنفية** : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللَّهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، وهو سنةٌ للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل .

وقال الحنابلة : نص دعاء الافتتاح هو الذي ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتي بكلٍ من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

ويجوز عند الشافعية أيضاً البدء بنحو : « سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر » ونحو : « اللَّه أكبر كبيرا ، والحمد للَّه كثيرا ، وسبحان اللَّه وبحمده بكرةً وأصيلاً » ، ونحو : « اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللَّهم اغسلني بالماء ، والثلج والبرد » .

رد المحتار (١ : ٤٥٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧١) ، المغني (١ : ٥٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٩) .

٤٨٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ جعفرٍ [بنِ محمدٍ](١) ، حدثنا محمد بنُ نصرٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدثني إسْحاقُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عُمرَ بنِ شَبَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ابن الخطَّابِ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاةِ ، قالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّكَ ولاَ إله غَيرُكَ »(٢) .

قالوا : قالَ الدارقطنيُّ : رَفَعهُ هَذا الشَّيْخُ – يَعْني عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عُمرَ – والمحفوظُ عَنْ عُمرَ مِنْ قَوْلِهِ .

قلنا : عبدُ الرحمنِ ثِقَةٌ(٣) ، أخرجَ عنهُ البخاريُّ ، في صَحِيحهِ ، ومنْ وَقفهُ عَلَى عُمرَ فَقَدْ سَمعَ عمر يَقُولُهُ ، وإنَّما كَانَ قَدْ يَقُولُهُ اقتداءً برسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ومنْهُم أنسُ بنُ مالكٍ .

٤٨٢– عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ واهٍ – حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ عمرِو بنِ شبةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، قالَ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... » الحديث .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٩) .

(٣) ضعف الذهبي – كما ترى – الحديث بعبد الله بن شبيب ، وقد قال فيه الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال الحافظ عبدان : كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان : كان يسرق الأخبار ، ويقلبها . المجروحين (٢ : ٤٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٨) ، لسان الميزان (٣ : ٢٩٩) .

٤٨٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ عليٍّ ابنِ الأسودِ [العجليُّ][1] ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذيَ بإبْهَاميهِ أُذُنيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ وتَعالى جَدُّكَ ، ولاَ إلهَ غَيْرُكَ »[2] .

هَذَا إسنادٌ كُلُّهُم ثِقاتٌ[3] .

٤٨٣- قالَ الدارقطنيُّ : رَفَعَهُ عبدُ الرحمنِ ، والمحفوظُ عَنْ عُمرَ قولهُ : « إِنَّ الحسينَ ابْنَ عليٍّ بْنِ الأسْوَدِ العجلي ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحْمَرُ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... » الحديث .

خرجهُ الدَّارقطنيُّ .

قالَ المُؤَلِّفُ : إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قُلْتُ : قَالَ ابْنُ عديٍّ : الحسينُ كَانَ يسْرِقُ الحدِيثَ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٠٠) .

(٣) في إسناده : « الحسين بن علي بن الأسود » ؛ قال عبد الرحمن بن أبي حاتِم : سَمِعَ منه أبي وروى عنه وسُئل عنه ، فقال : صَدُوقٌ .

وقال أبو أحمد بن عدي : يسرقُ الحديث ، وأحاديثُهُ لا يُتابع عليها .

وقال أبو الفتح محمد بن الحُسين الأزْدِيُّ : ضعيف جداً ، يتكلمون في حديثه . =

ومنهُم أبو سعيدٍ الخدريُّ .

٤٨٤- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى البصريُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عَنْ أبي المتوكِّلِ الناجي ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ بالليلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ولاَ إلهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقولُ : اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً ، ثُمَّ يَقولُ : أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ [مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ][1] »[2] .

٤٨٤- (ت) ، حدثنا محمدُ بنُ مُوسى ، حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عليُّ ابنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ باللَّيْلِ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ » .

قُلْتُ : عَلِيٌّ فِيهِ لِينٌ ، ووثَّقَهُ أبُو زرْعَةَ .

= وذكره أبو حاتم بن حِبّان في كتاب « الثِّقات » وقال : ربما أخطأ .
تاريخ بغداد (٨ : ٦٨) ، ثقات ابن حبان (٨ : ١٩٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥٦) ، المعجم المشتمل ، الترجمة (٢٧٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٤٣) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧٥) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك » (١ : ٢٠٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٢) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » (٢ : ٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٢) باب « الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٠٤) =

وَمِنْهُم عائشةُ .

٤٨٥- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مِرْداس ، حدثنا أبُو داودَ ، قال : حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عيسى بنِ طَلْقِ بْنِ غنَّامٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ ، عَنْ بُدَيْل ، عَنْ مَيْسَرَة ، عَنْ أبي الجوزاءِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا استَفتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالى جَدُّكَ ، ولاَ إِلهَ غَيْرُكَ »(١) .

٤٨٥- طلقُ بنُ غنامٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بْنُ حربٍ ، عَنْ بديلِ بْنِ ميسَرةَ ، عَنْ أبي الجوزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » .

تَفرَّدَ بِهِ طلقٌ .

وَقَدْ خرجهُ الترمذيُّ مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ أبي الرِّجالِ ، وَهُوَ وَاهٍ ، عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

= باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٥٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٢٦٥) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧٦) ، باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » (١ : ٢٠٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٣) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » (٢ : ١١) ، وابن ماجة في الصلاة (٨٠٦) باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٥) ، والدارقطني في السنن (١ : ٢٩٩) ، والبيهقي في « سننه » (٢ : ٣٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٣٥) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

فإنْ قَالَ الخصْمُ : قَدْ قالَ أَبو داودَ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبدِ السَّلامِ غَيرُ طَلقِ بْنِ غنامٍ . ولَيْسَ هَذا الحديثُ بالقويِّ .

قُلنا : طلقٌ ثقةٌ . قَدْ أخـرَجَ عنهُ البخاريُّ في صَحيـحِهِ . فليسَ لِتَضْعِيفِـهِ وَجْهٌ . وقَدْ رَوى التِّـرمـذيُّ حـديثَ عـائشـةَ هَذا مِنْ طَرِيقِ حَـارثةَ بْنِ أبي الرجـالِ ، عَنْ عَـمْـرةَ ، عَنْ عائشةَ . وقـالَ : لا يعرفُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجهِ . وقدْ ذكرناهُ مِنْ غـيرِ ذلكَ الوَجْهِ ، ونحنُ لاَ نرتَضِي طَرِيقَ حارثةَ . فإنهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الكُلِّ .

احتجُّوا بحديثَيْنِ .

٤٨٦– الحـديث الأولُ : أخـبرنا بهِ ابـنُ الحصينِ ، قـال : أنبـأنا ابنُ المذْهِـبِ ، قـال : حدثنا أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمـدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سـعيدٍ مولى بنـي هاشمٍ ، حدثنا عبـدُ العزيزِ بنُ عـبدِ اللَّهِ الماجشون ، حـدثنا عبدُ اللَّهِ بـنُ الفضلِ الهاشمـيُّ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ عبيدِ الـلَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ بْنِ أبي طالبٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا كَـبَّرَ اسْتَـفْتَحَ ، ثُمَّ قالَ : وجَّـهْتُ وجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمَواتِ والأرْضَ

٤٨٦– فـاحـتـجُّـوا بابنِ المـاجشـونِ ، حـدثنا عـبـدُ اللهِ بنُ الفـضْلِ الهـاشـميُّ ، عَنِ الأعـرجِ ، عَنْ عـبيـدِ اللهِ بْنِ أبي رافـعٍ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ رسُـولَ الله ﷺ كـانَ إذا كَبَّـرَ ، اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ قـالَ : « وَجَّـهْتُ وَجْهِيَ لِلَّـذِي فَطَرَ السَّمَـواتِ ... إلى قـولهِ : « وأنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ » . مُخْتَصرٌ .

وهُوَ لَفْظُ أحمدَ ، فِي « مسندِهِ » .

حَنِيفاً ، وَمَا أنا مِنَ المشْرِكِينَ . إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَماتي للَّهِ رَبِّ العالمينَ . لا شَرِيكَ لَهُ . وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . وأَنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ »(١) .

٤٨٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بْنِ زيادٍ القطانُ ، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ الهَيْثمِ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ عَبدِ رَبِّهِ ، حدثنا شُريحُ بنُ يزيدَ ، عن

٤٨٧- يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ الحمصيُّ ، حدثنا شريحُ بنُ يزيدَ ، عَنْ شعيبِ بْنِ أبي حَمزةَ ، عَنِ ابْنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قالَ : « إِنَّ صَلاتِي ، وَنُسكِي ، وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالمينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ ، وأَنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِني لأحْسَنِ الأَخْلاقِ ، وأَحْسَنِ الأَعْمَالِ ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّءَ الأَخْلاقِ والأَعْمَالِ ، لاَ يَقِي سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ » .

سندُهُ قويٌّ ، خرجهُ الدارقطنيُّ .

قُلْنَا : قَدْ كَانَ المصْطَفى يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ ، أو فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، أو فِي النَّافِلَةِ ، أو بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ ، وإِنَّما الكَلامُ فِيما دَاوَمَ عَلَيْهِ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (١ : ٥٣٤-٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الدعوات باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » ، وباب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « سجود القرآن » ، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢) والسنن الصغير له (١ : ١٤٦-١٤٧) وفي كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) .

شُعَيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَان إذَا استَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : إنَّ صلاتي ونُسكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العالمينَ . لا شَرِيكَ لَهُ ، وبذَلِكَ أُمِرتُ . وأنَا أوَّلُ المسْلمينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِني لأحْسَنِ الأخْلاقِ وأحْسَنِ الأعْمَالِ . لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ ، وَقِني سَيِّئَ الأخْلاقِ والأعْمَالِ ، لا يقي سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ »(١) .

والجوابُ : أنَّ هذِهِ أدْعِيَةٌ قَدْ كانَ الرسُولُ ﷺ يَقولُها في وَقْتٍ أو في أوَّلِ الأمْرِ ، أو في النَّافِلَةِ ، أو بَعْدَ الاستِفْتَاحِ . وإنَّما الكَلامُ في المسْنُونِ الَّذي يُدَاوِمُ عَلَيهِ . ويوضحُ هَذا : أنَّ ما ذَكَرُوه مِنْ حديثِ علي رضي اللَّهِ عنهُ طرفٌ منهُ .

٤٨٨ – أخبرنا بالكُلِّ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ

---

٤٨٨ – وقدْ قالَ أحمدُ : حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا ابنُ الماجشونِ بالحديثِ المذكورِ ، بسندِهِ ولفْظِهِ ؛ إلى أنْ قالَ : « وأنا مِنَ المُسْلِمينَ ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ رَبِّي ، وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَمِيعاً ، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، واهْدِني لأحْسَنِ الأخْلاَقِ ، لاَ يَهْدِي لأحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ ، تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ

---

(١) رواه البيهقي في « السنن » (٢ : ٣٣) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الماجشون ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الفضلِ الهاشميُّ ، عن الأعْرَجِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ قالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، ومَا أنا مِنَ المشْرِكينَ . إنَّ صَلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ . لا شَرِيكَ لَهُ . وبذَلكَ أُمِرْتُ . وأنا مِنَ المسْلِمينَ . لاَ إلهَ إلا أنْتَ . أنْتَ رَبِّي وأنا عَبدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسي ، واعْترفْتُ بِذنبي فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميعاً ، لا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ ، واهْدِني لأحْسَنِ الأخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأحْسَنِها إلاَّ أنْتَ . واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلا أنْتَ . تباركْتَ وتَعَالَيْتَ . استَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ . وكانَ إذَا رَكَعَ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعِظَامي وعَصَبي . وَإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكْعةِ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولكَ الحمدُ مِلْءَ

قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ ، فَتبارَكَ اللَّهُ أحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

رواهُ مسلمٌ .

وَقَدِ اتَّفَقْنا عَلَى أنَّهُ لاَ يُسَنُّ قَولُ هَذا كُلِّهِ فِي الاسْتِفْتَاحِ .

قلْتُ : هَذا اتِّفَاقٌ عَجِيبٌ .

السَّمواتِ والأرْضِ وَما بَيْنَهما ، وملءَ ما شئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإذا سجدَ قال : اللهُمَّ لكَ سَجَدْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ ، سَجَد وجْهي للذي خَلَقهُ وصَوَّرَهُ[1] ، وشَقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، فتباركَ اللَّهُ أحْسَنُ الخالِقينَ »[2] .

انفرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ . وقَدِ اتَّفقنا عَلَى أنهُ لا يُسَنُّ قولُ هَذا كلِّهِ في الاسْتِفْتاحِ . فَدلَّ عَلى ما سبقَ مِنَ الاحْتمالاتِ .

. . . .

(١) في (ظ) زيادة : « فأحسن صوره » .

(٢) تقدم تخريجه في الحديث (٤٨٦) .

١٣٣- مسألة- يتعوَّذُ قبلَ القِراءةِ . وقالَ مالكٌ : لا يتعوَّذُ في المَكْتُوبَةِ .

لنا حديثُ أبي سعيدٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ في مَسْأَلةِ الاسْتِفْتَاحِ(*) .

احتجَّ الخصمُ بما :

٤٨٩- أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، قال : أنبأنا

١٣٣- مسألة :

ثُمَّ يتعوَّذُ .

وقالَ مالكٌ : لا يتعوَّذُ فِي الفَرِيضَةِ .

قُلنا : مَرَّ حديثُ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ .

٤٨٩- فَذَكَرُوا خَبرًا للوليدِ ؛ حدثنا الأوزاعيُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن أنسٍ ؛ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثْمانَ ، فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأُمِّ القُرآنِ فِيما يجْهرُ بهِ .

وَفِي لفظِ (خ م) : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمينَ .

قُلْنا : المرادُ : القِراءَةُ .

(*) **المسألة -١٣٣-**

الحنفية : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

المالكية : يكره التعوذ قبل الفاتحة والسورة ، ودليلهم حديث أنس : « أن النبي (ﷺ) وأبا بكر ، وعمر = كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

الشافعية والحنابلة : يسنُّ التعوذ سواً في أول كل ركعة قبل القراءة ، ودليلهم قوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القُرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، والصَيْدَلانيُّ ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ أنسٍ ، قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ . فكانُوا يَسْتفْتِحُونَ بأمِّ القُرآنِ فيما يجهرُ بهِ » .

وفي لفظٍ أخرجاهُ في الصحيحينِ : « كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ »(١) .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة – باب « حجة من قال لا يجهر بالبسملة » ، وأخرجه الدارقطني (٣١٦/١) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٨١/١) ، في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٠٢) ، والبيهقي في السنن (٥١/٢ ، ٥٢) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٢/١) من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه البيهقي (٥٤/٢) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعامة الحنفي ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي (٢٠٣/١) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأذان ، ح (٧٤٣) ، باب « ما يقول بعد التكبير » عن حفص بن عمر ، فتح الباري (٢ : ٢٦٦–٢٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٨٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٣٤) ، باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » وبرقم (٣٩٩) من كتاب الصلاة في طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢ : ١٣٥) ، في كتاب الافتتاح – باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » من طريق عقبة بن خالد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٠٢) ، من طريق عبد الرحمن ابن زياد ، والدارقطني (١ : ٣١٥) ، من طريق محمد بن جعفر و (١ : ٣١٦) من طريق عبيد الله ابن موسى ، وابن خزيمة (٤٩٢) و (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر ، والبيهقي =

والجوابُ : أنَّ هَذا لا حجَّةَ فيهِ لأنَّ المرادَ : أنَّهُم كَانُوا يَسْتفْتحُونَ القراءةَ بهذا . يدلُّ عليهِ ما :

٤٩٠- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ كانُوا يفتتحُونَ القِرَاءةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمين »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ . وقالَ الشافعيُّ : المعْنَى أنَّهُمْ كانُوا يَفْتتِحُونَ بهذِهِ قَبلَ قِراءَةِ السُّورَةِ .

٤٩٠- أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بالحمد للَّهِ رَبِّ العالمينَ .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

= في السنن الكبرى (٢ : ٥١) من طريق ابن المحبَّر كلهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه أحمد (١٠١/٣) ، والنسائي (٢ : ١٣٥) في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والطحاوي في « المعاني » (٢٠٢/١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (١١٤/٣) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والدارمي (٢٨٣/١) من طريق هشام الدستوائي ، والشافعي في « المسند » (٧٥/١) ، والحميدي (١١٩٩) ، وأحمد (١١١/٢) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٥١/٢) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (١٢٢/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٥٠/٢) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

(١) بهذا الإسناد في مسند أحمد (٣ : ١٠١) ، وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) كما تقدم أثناء تخريج الحديث السابق .

١٣٤–مسألة– يقرأُ بَعْدَ التعوُّذِ البَسْمَلَةَ سراًّ . وقالَ مالكٌ : لا يَقْرَؤُها(*) .

٤٩١– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني أخي محمدُ بنُ حمادٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي ثابتٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ موسى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنِ ابنِ الحسنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ عَليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرأُ بسم اللَّه الرحمن الرحيم في صَلاتِهِ »(١) .

وقَدِ احْتَجُّوا بالحديثِ المتقدِّمِ : « كَانَ يَفْتَتِحُ القِراءَةَ بالحمد » ومعْناهُ فيما يجهرُ بهِ .

١٣٤– مسألة : وَبعدَ التعوُّذِ تَبَسْمَلَ سِرًا .

وقالَ مالكٌ : لاَ تبسْملَ .

وَلَهُم حَديثُ أنسٍ المَارُّ .

٤٩١– الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا أخي مُحمدٌ ، حدثنا سليمانُ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي ثابتٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الحسنِ بنِ عليٍّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرَّحيمِ .

قلْتُ : إنْ صَحَّ هَذا فَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأنَّهُ مَا قالَ : فِي الصَّلاةِ ، بَلْ سَكَتَ » .

(*) **المسألة –١٣٤– في قراءة البسملة عند أصحاب المذاهب الأربعة :**

– **الحنفية والحنابلة** : تقرأ البسملة سراً ، ولا يُجهر بها .

– **المالكية** : البسملة لا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً لأنها ليست آية من الفاتحة .

– **الشافعية** : يُجهر بها لأنها آية في الفاتحة .

وانظر المسألة التالية .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٢) .

١٣٥- مسألة- البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ(*) . وَهَلْ هي آيةٌ مِنَ الفَاتحةِ ؟ على روايتينِ . وقالَ الشافعيُّ : هِي مِنَ الفاتحةِ ، وَمِنْ بقيَّةِ السُّوَرِ عَلَى قولين .

لنا ثلاثة أحاديث :

٤٩٢- الحديثُ الأولُ : حديثُ أنسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأَبا بكرٍ ، وعُمرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بالحمد للَّهِ » . وقدْ سبقَ بإسْنادِهِ .

٤٩٣- الحديث الثاني : أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ

١٣٥- مسألة :

البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيةً فِي كُلِّ سُورَةٍ ، وَهَلْ هِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ ؟ عَلَى رِوايتينِ .

٤٩٢- وللشَّافعيِّ فِي غَيرِها قَولانِ ، قَدْ مَرَّ حَدِيثُ : يفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بالحمد للهِ .

٤٩٣- ومالكٌ ، عنِ العلاءِ ، أنهُ سمعَ أبا السَّائبِ مولى هشامِ بْنِ زهرةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُريرةَ يقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمْتُ الصَّلاةَ بيْنِي وَبيْنَ عَبْدِي نِصفَيْنِ » ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ العَبْدُ : الحمد للهِ ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حَمدنِي عَبْدِي » .

رَواهُ (م) .

(*) المسألة -١٣٥-

- **الحنفية والمالكية** : ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور سوى سورة النمل .
- **الشافعية** : البسملة آية من الفاتحة .
- **الحنابلة** : البسملة آية من الفاتحة ، يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنه يُسَرُّ بها ، ولا يجهر .

وانظر المسألة التالية -١٣٦-

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسْحاقُ ، أنبأنا مالكٌ ، عنِ العلاءِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهُ سَمعَ أبا السائبِ ، مولى هشامِ بْنِ زهرةَ يقولُ : سَمعْتُ أبا هريرةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : يقولُ العبدُ : الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حَمدني عَبدِي ... » الحديث . انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(١) .

٤٩٤– الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ،

٤٩٤– أحمدُ ، حدثنا محمدٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَن عباسٍ الجشميٍّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيٍّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ سُورةً مِنَ القُرآنِ ؛ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غفرَ لَهُ ، وَهِيَ تَبارَكَ » .

وَلاَ يختلفُ العَادُّونَ أنَّها ثَلاثُونَ مِنْ غَيْرِ البَسْمَلَةِ .

---

(١) الموطأ : ٨٤ باب « العمل في القراءة » ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ . ورواه مسلم في الصلاة – باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ح (٣٨) – (٣٩٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦–٢١٧).

والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٣) باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ : ٢٠٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « ترك قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » عن قتيبة ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٥٤) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٨) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣–٢٧٤) .

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عباسٍ الجُشَمِيِّ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال : « إنَّ سُورةً مِنَ القُرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غفرَ لَهُ ، وهِيَ تباركَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ »(١) .

ولا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثونَ آيةً ، مِنْ غَيرِ البسْمَلَةِ .

أمَّا حجَّتُهم : فَقَدْ رَوى لَهم الدارقطنيُّ والخطيبُ أحاديثَ . تلخيصُها في ستةٍ .

٤٩٥- الأول : عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا قرأْتُمُ الحمدُ فاقْرءُوا بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . إنَّها أُمُّ القُرآنِ ، وأمُّ الكِتَابِ ، والسَّبعُ المثاني ، وبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ إحْدَى آياتِها »(٢) .

٤٩٦- وفي لفظٍ عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ كَانَ يقولُ : « الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ سَبْعُ آياتٍ ، إحداهُنَّ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

٤٩٥- وَلَهُم عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا قَرَأْتُمُ الحمدُ للهِ ، فاقْرَأُوا بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ؛ فإنَّها إحْدَى آيَاتِها » .

وَهَذا الصَّحِيحُ وَقْفُهُ إنْ صحَّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩ ، ٣٢١) ، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٩١) باب « ما جاء في فضل سورة الملك » (٥ : ١٦٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٦) باب « ثواب القرآن » (٢ : ١٢٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣١٢) .

٤٩٧- وفي لفظٍ عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ : « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ هي أمُّ القُرآنِ . وَهِيَ أمُّ الكِتَابِ . وَهِيَ السَّبْعُ المثاني » .

٤٩٨- الحديث الثاني : عَنْ أبي هُريرةَ أيضاً عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « قالَ اللَّهُ تعالى : إنِّي قَسمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عبدي . يقولُ عبدي إذ افْتتحَ الصَّلاةَ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، فَيذكرني عَبْدِي . ثُمَّ يَقُولُ : الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ . فأقُولُ : حمدني عَبْدِي »[١] .

٤٩٩- الحديث الثالث : مِنْ رِوَايةِ طلحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَنْ تَركَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فَقَدْ تَركَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . قالَ : وَقَدْ عَدَّ فيما عَدَّ عليٌّ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[٢] .

٤٩٧- وَفِي لفظ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ أُمُّ القُرآنِ ، وَهِيَ أُمُّ الكِتَابِ ، وَهِيَ السَّبعُ المثَانِي » . رواهُ الدَّارقطنيُّ .

٤٩٨- حديث : « قَسمْتُ الصَّلاةَ بيْني وَبيْنَ عَبْدِي ؛ يَقُولُ عَبْدِي إذا افْتَتحَ الصَّلاةَ : بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ . فَيَذْكُرني عَبْدِي .. » الحديث .

٤٩٩- تفردَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ - متروكٌ - عَنِ العلاءِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، وبسندٍ وَاهٍ عَنْ طلحةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَركَ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، فَقَدْ تَركَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » .

فيهِ سليمُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٢) عزاه للديلمي في كنز العمال (١ : ٢٤٩٤) .

٥٠٠- الحديث الرابع : عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ويقولُ : مَنْ تَرَكَها فَقَدْ تركَ آيةً مِنْ كِتابِ اللَّهِ تعالى . مِنْ أَفْضَلِها »(١) .

٥٠٠م- وَقَدْ رَوى ابنُ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنهُ كَانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَبْدَأُ بِبِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(٢) .

٥٠١- الحديث الخامس : عَنْ بُرَيْدَةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ

٥٠٠- وبسندٍ لينٍ عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَها فَقَدْ تَرَكَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مِنْ أَفْضَلِها » .

وَفِي لفظٍ لبحرٍ السَّقاءِ - المتروكُ - عَنْ مَنْ سَمَّاهُ نَحوهُ .

وروى عبدُ الشمسِ بنُ عبدِ اللهِ لعمرٍو - وهُوَ مُتَّهَمٌ - عَنْ أبيهِ ، عَن مَنْ ذَكرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ .

٥٠١- وعَنْ بُرَيدةَ مَرفُوعًا ، قالَ : « لاَ أَخْرُجُ مِنَ المسْجدِ حَتَّى أخبرَكَ بآيةٍ - أو سُورةٍ - لَمْ تنزلْ عَلَى نبيٍّ بَعْدَ سليمانَ غَيْرِي » فَمشَى وتَبِعْتُهُ حتَّى انْتَهى إلى بابِ المسْجِدِ ، فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ وَبقيتِ الأُخْرَى ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فقالَ : « أيّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القُرآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟» قُلْتُ : بِبِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : « هِيَ هِيَ » . ثُمَّ خرجَ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، فِي سنده سلمةُ بنُ صالحٍ الأحمرُ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٥) .

أَخْرُجُ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى أخبرَكَ بآيةٍ - أو سُورةٍ - لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نبيٍّ بَعْدَ سُليمانَ غَيري . فمشَى وتبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إلى بابِ المسْجِدِ ، فأخْرَجَ رِجْلَهُ وبَقِيَتِ الأُخْرَى . فَقُلْتُ : أَنَسِيَ ؟ فأقبلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ . فقالَ : بأي شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القُرآنَ إذا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟ قلْتُ : بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : هي هي . ثُمَّ خَرَجَ » . هكذا رواهُ الدارقطنيُّ . وفي روايةِ الخطيبِ : « أُنْزِلَ عَلَيَّ الليلةَ آيةٌ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبيٍّ غَير سليمانَ وغَيري . وَهِيَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(١) .

٥٠٢- الحديث السادس : عَنْ أُمِّ سَلمةَ قالتْ : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ . يقطعُها آيةً آيةً . وعَدَّ بسمِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً »(٢) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأولُ : فَيرويهِ أبُو بكرٍ الحنفيُّ ، عَنْ عبدِ الحميدِ

ولهُ عَنْ يزيدَ أبي خالدِ بنِ عبدِ الكريمِ أبي أُميَّةَ .

٥٠٢- وعَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ : بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ ، قطعَها آيةً آيةً ، وَعَدَّ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً .

فيهِ عُمرُ بْنُ هَارُونَ متروكٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣١٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٧) ، والمستدرك (١ : ٢٣٢) ، وفي إسناده : عمر بن هارون ، قال الذهبي في « التلخيص » : « ضعيف » .

ابنِ جعفرٍ ، عَنْ نوحِ بنِ أبي بلالٍ . وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ ، والثوريُّ يُضَعِّفانِ عبدَ الحميدِ(١) .

قالَ أبو بكرٍ الحنفيُّ : لَقيتُ نُوحاً ، فحدثني بهِ مَوْقُوفاً على أبي هُريرةَ .

وأمَّا اللفظُ الثاني : فَعبدُ الحميدِ يَرْوِيهِ أيْضاً . والمرادُ باللفظِ الثالثِ : تَعْرِيفُ الفاتِحةِ بِما لا تَنْفكُّ عنهُ في الغالبِ ، وَهُوَ البَسملَةُ .

. . . .

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ، ثقة ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، والبخاري في التعاليق ، وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهُشيم ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وابن وهب ، وغيرهم .

وثقه الإمام أحمد ، وابن معين (٢ : ٣٤١) ، وقال علي بن المديني : « كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » كما وثقه ابن سعد ، والساجي .

قال الذهبي في « الميزان » (٢ : ٥٣٩) : نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله .

وتاريخ ابن معين : ٢/٣٤١-٣٤٢ ، والدارمي : الترجمة ٢٦٣ ، ٦١٠ ، وابن طهمان : الترجمة ٧٣ ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ١٠٥ ، وتاريخ خليفة : ٤٢٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/٥١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٣٤٠ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/٩٤ ، والمعرفة والتاريخ : ١/٢٧١ ، ٤٢٧ و ٢/٤٥٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٦٦ ، وتاريخ واسط : ٢١٧ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٣٩٦ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤١) ، والجرح والتعديل : ٦/١٠ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١٣٤ ، وعلله : ١٩٦٢ ، وثقات ابن حبان : ٧/١٢٢ ، والجمع لابن القيسراني : ١/٣١٩ ، والكامل في التاريخ : ٥/٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٢ ، ٦١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/٢٠ ، والعبر ١/٢٢٠ ، وميزان الاعتدال : ٢/٥٣٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (٢٠٠) ، وتاريخ الإسلام : ٦/٢٢١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/١١١-١١٢ ، والتقريب : ١/٤٦٧ .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فتفردَ بِه عبدُ اللَّهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ ، عَنِ العلاءِ . وَقَدْ أجْمعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[1] . وقالَ مالكٌ : كانَ كَذَّاباً . قالَ الدارقطنيُّ : قَدْ رَوى هذا الحديثَ جَماعةٌ مِنَ الثِّقاتِ عَنِ العلاءِ ، مِنْهُم مالكٌ وابنُ جُريجٍ وابنُ عُيينةَ وغيرُهم ، ولَمْ يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُم « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » ، هكَذا قَالَ الدارقطنيُّ عقيبَ رِوَايتِه للحديثِ . فأمَّا الخطيبُ : فإنهُ احتجَّ بهِ ولَمْ يَقُلْ شَيئاً ، وظنَّ أنَّ الأمْرَ يَخْفَى فيهِ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ : فيرويهِ سليمانُ بنُ مسلمٍ المكيُّ . قال يحيى ابنُ معينٍ : ليسَ بِثِقَةٍ[2] .

. . . .

(١) هو عبد الله بن زياد بن سمعان المديني : ضعيف ، له أحاديث صالحة ، والأكثر على تضعيفه ، فقد كان صاحب عمود - يعني صلاة - ولم يكن صاحب علم على ما ذكره الأوزاعي ، والإمام أحمد ، وضعفه ابن معين ، وقال الإمام أحمد : متروك الحديث .
تاريخ ابن معين (٢ : ٣٠٨) ، وعلل أحمد (١ : ١٠٨) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١١٤) ، والضعفاء الصغير (٦٤) ، وأبو زرعة الرازي (٤١١ ، ٤١٥ ، ٦٢٩) ، والضعفاء للنسائي (٣٣٩) ، والقضاة لوكيع (١ : ٢٢٢) ، والكنى للدولابي (٢ : ٢٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٥٤) ، والمجروحين (٢ : ٧) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٥٥) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢١٩) .

(٢) سليمان بن مسلم المكي ، قال ابن معين في تاريخه (٣ : ٤٤٤) : « كان جهمياً خبيثاً » ، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين : ٤٨ ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ١٣٩) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٤) ، وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٢٢٣) : سليمان بن مسلم الخشاب عن سليمان القيمي : جرحه ابن حبان .

وأمَّا الرابعُ : فلفظُهُ الأولُ يَرْوِيهِ حمادُ بنُ أبي سليمانَ(١) . وقَدْ كَذَّبَهُ مغيرةُ(٢) . ولفظهُ الثاني : يَرْوِيهِ بحرٌ السقاءُ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لاَ يكتبُ حَدِيثُهُ(٣) .

(١) هو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الأشعري الكوفي : ثقة ، أحد أئمة الفقهاء ، أخرج له مسلم في « صحيحه » ، والأربعة في « سننهم » ، وروى عنه الثقات الكبار : عاصم الأحول ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وهشام الدستوائي .
قال ابن معين في التاريخ (٢ : ١٣٢) عن الحافظ بن إدريس : سمعت ابن شُبْرُمَةَ يقول : « ما أحدٌ آمن عليٌّ بعلم من حمَّاد » . ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان (٤ : ١٥٩) وترجمه البخاري في الكبير (٢ : ١ : ١٨-١٩) ، وقال : سمع أنساً ، وإبراهيم النخعي ، وسمع الثَّوري منه وشعبة ، وقال أبو حاتم : صدوق . ووثقه العجلي (ل ١٣ أ) ، وقال : كوفي ، ثقة ، كان أفقه أصحاب إبراهيم .
(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى من أقران حماد بن أبي سليمان ، قال ابن حجر في « التهذيب » (٨ : ٨١) : « إن كلامَ الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً ، إذا كان غير مفسر لا يقدح » .
وقال السبكي في الطبقات الكبرى (٥ : ٢٢٠) : « كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يُروى » .
(٣) هو بَحْرُ بن كنيز الباهلي ، أبو الفضل البصري المعروف بالسَّقَّاء ، وهو جد عَمرو بن عليّ الفَلاَّس .
قال يحيى بن مَعين : لا يُكتب حديثُه .
وقال النَّسائي : قال يحيى بن معين : ليس بشيء .
وقال أبو حاتم : ضعيف .
وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم .
وقال الدَّارَقُطنيُّ : متروك .
ترجمته في طبقات ابن سعد : ٢٨٤/٧ ، وتاريخ يحيى : ٥٣/٢-٥٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٢٨/١/٢ ، والصغير : ١٧٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٨٠/١ ، وضعفاء النسائي : ٢٨٦ ، وضعفاء العقيلي (١ : ١٥٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤١٨/١/١ ، =

وأمَّا لفظُ ابنِ عُمـرَ : فيرويه عبدُ الرحـمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ العمـريُّ عَنْ أبيهِ . قالَ أحمدُ : سمعْتُ منه وتـركْتُ حديثَهُ ، وكانَ كَذَّاباً(١) . وقالَ يحـيى : هُوَ وأبُوهُ

. . . .

= والمجروحين لابن حبان : ١٩٢/١-١٩٤ ، والكاشف للذهبي : ١٤٩/١ ، والميزان : ٢٩٨/١ وتهذيب التهذيب : ٤١٨/١-٤١٩ .

(١) عَبْد الرحمن بن عبد اللَّه بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمـر بن الخَطَّاب ، العُمَريُّ ، أبو القاسم المَدَنيُّ ، أخو القاسم بن عبد اللَّه العُمَريُّ ، سكنَ بغداد .

قال يحيى بن مَعين : ضعيفٌ ، وقد سمعت منه ، وكان يجلس في المجلس يقول : حدَّثني أبي ، وعمّي عُبيد اللَّه بن عمر ، سواءً بسواء ، مثلاً بمثل .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال عَبْد الرحمن بن أبي حاتم : سُئِل أبو زُرْعَة عنه ، فقال : هو متروك الحديث ، وتركَ قراءة حديثه في مُسند ابن عمر ، فلم يقرأه علينا .

وقال أبو حاتِم : متروكُ الحديث ، أضعف من أخيه القاسم ، كان يكذب .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : القاسم وعبد الرحمن العُمَريان مُنكرا الحديث جداً ، وكانا شَريفين .

وقال أبو داود : لا يكتب حديثه .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال البُخاريُّ : ليسَ ممَّن يُروى عنه .

وقال في موضع آخر : ليسَ بالقويّ ، يتكلّمون فيه ، مات سنة ستٍ وثمانين ومئة .

تاريخ ابن معين : ٣٥١/٢ ، وعلل أحمد : ٢٢٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٦/٥ ، وتاريخه الصغير : ٢٣٩/٢ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ١٠٨/٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٢٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٤١٩/١ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٣٥٦ ، والجرح والتعديل : ٢٥٣/٥ ، والمجروحين لابن حبان : ٥٣/٢ ، وضعفاء الدارقطني : الترجمة ٣٣٢ ، وتاريخ بغداد : ٢٣١/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٣/٦-٢١٤ ، والتقريب : ٤٨٧/١ .

ضَعِيفانِ ، عَلَى أنهُ لاَ حُجَّةَ في الحديثِ . لأنَّ البدايةَ بِها لا تدلُّ عَلَى أنَّها مِنْها .

وأمَّا الخامسُ : فلفظُهُ الأولُ : يَرْوِيهِ سلمةُ بنُ صالحٍ الأحمرُ[1] ، عَنْ يزيدَ أبي خالدٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ أبي أميةَ . فأمَّا سلمةُ ، وعبدُ الكريم : فقالَ أحمدُ ، ويحيى : لَيْسَا بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : يزيدُ متروكُ الحديثِ .

وأما لفظُ حديثِ الخطيبِ : فيرويه حفصُ بنُ سليمانَ . قالَ يحيى : لَيسَ بثقةٍ . وقالَ أحمدُ : هُوَ متروكُ الحديثِ .

وأمَّا السادسُ : فيرويهِ عُمرُ بنُ هارونَ البَلْخِيُّ ، عَنِ ابنِ جريجٍ . وقالَ يحيى : ليسَ بشيءٍ[2] .

---

(١) سلمة بن صالح الأحمر الكوفي : قال ابن معين في تاريخه (٣ : ٤٠٢) : ليس بثقة ، وفي علل أحمد (١ : ٢٣٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٨٤) : غلَّطوه في حماد بن أبي سليمان ، وفي ضعفاء النسائي (٤٨) : متروك الحديث ، وانظر المجروحين (١ : ٣٣٨) ، ولسان الميزان (٣ : ٧٠) .

(٢) هو عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولى ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جُرَيْج ، وقد تزوَّج ابن جريج بأخته ، وجاور عنده ، وعلى ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .

وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال عبد الرحمن ابن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .

ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ، ويدَّعي شيوخاً لم يرهم .

من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء للعقيلي (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

١٣٦- مسألة- لا يُسَنُّ الجهرُ بالبسْمَلَةِ . وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ(*) .

١٣٦- مسألة :

لاَ يُسَنُّ الجَهْرُ بِها ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

(*) المسألة -١٣٦- « البسملة عند الشافعية آيةٌ من الفاتحة ، فالإتيان بها فرضٌ لا سنةٌ » وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهراً في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهراً ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .
وهي سنةٌ عند الحنفية ، حيثُ قالوا : يسمي الإمام والمقتدي سرًا في أول كل ركعة ، سواءٌ كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمى طبعًا ؛ لأنه لا تجوز القراءة ما دام مأمومًا ، وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول اللَّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي اللَّه عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم » . رواه مسلم وأحمد .
أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرًا مندوبًا ، والجهر بها مكروهٌ في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة .
وعند الحنابلة فإن التسمية سنةٌ ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سرًا ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمى قبل التعوذِ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية ، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .
قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٥٤/٣) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسرُّ بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النَّخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروي عن عبد اللَّه بن مغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فقال : أيْ بُنَي ، إيَّاك والحَدَث ، قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت ، فقُل : ﴿ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ . أخرجه أحمد (٨٥/٤) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، والترمذي (٢٤٤) ، وحسنه . =

لنا حديثان :

٥٠٣- الْحديثُ الأوَّل : أخبـرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنـبأنا أبُو عليٍّ الحسنُ

٥٠٣- شـعـبـةُ ، عَنْ قـتـادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قـالَ : صَلَّيْتُ خَـلْفَ رسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُـمـرَ ، وعُـثـمـانَ ، فكانُوا لاَ يَجْـهَـرُونَ بِـبسمِ اللهِ الرحـمنِ الرحـيمِ . لفظُ أحْمدَ .

= وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال - من الصحابة - أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سـعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وإليه ذهـب الشافعي ، واحتجُّـوا بحديث ابن عـباس : كـان النبي ﷺ يفتـتح صلاته بـبسم اللَّه الرحمن الرحـيم . أخرجه الترمـذي (٢٤٥) وقال : وليس إسناده بذاك . وقال العـقيلي : ولا يَصحُّ في الجهر بالبسملة حديث .

هذا وإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسـائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتـابه الفذ : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٢٤-٢٣١) في هذه المسـألة ، فساق أحـاديث الجهر بـالبسملة ثم إخـفائهـا ، وذكر اختـلاف أهل العلـم في هذا الباب : من ذهب إلـى الجهـر بالبـسملة ، ومن خـالفـهم من ذلك ، ثم عرض لرأي الإمـام مالك ، ثم ذكر حـجة من رأى الإسرار بالبسـملة ، وحجة من ذهـب إلى الجـهر بها ، ثم لخص القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أني حضرت جامعًا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث ، وقد حضرنـي جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجـماعة في الجامع ، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألتهم عن حـال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيتًا يملأ الجامع صوته ، فاختلفوا علي في ذلك ؛ فقـال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه الباقون » .

عقب الحازمي على هذا قـائلاً : « والصواب في هذا البـاب أن يقال : إن هذا أمرٌ متسـعٌ ، والقولُ بالحصر فيه ممتنعٌ ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيبٌ متمسك بالسنة . واللَّه أعلم .

ابنُ عليٍّ ، قالَ أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّه ﷺ وخَلْفَ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وكانُوا لاَ يَجْهَرُونَ ببسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحينِ . ولفظُ حديثِهما : « فَلَمْ أسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يقْرأُ بِسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

وفي لفظٍ : « كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

وقَدْ روينا في لفظٍ مُتقدمٍ : « كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءةَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ »(١) .

٥٠٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

ولفظ (م) : فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُم يَقْرَأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

وفي لفظ (خ م) : كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بالحمدِ للهِ .

٥٠٤- الجريري ، عَنْ قيسِ بْنِ عباية ، حدثني ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ ، قالَ : سمعني أبي وأنا أقْرأُ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ ، قالَ : يابنيَّ ، إِيَّاكَ وَالحَدثَ فِي الإسْلامِ ، فإنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، فكانُوا لاَ يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ولَمْ أرَ رَجُلاً

---

(١) تقدم تخريجه من طرقه عند الحديث (٤٩٠) .

حدثنا القطيعيُّ ، حـدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنـي أبي ، حدثنا عفانُ ، قـال : حـدثنا وُهَيبٌ ، عَنْ أبي مـسعـودٍ الجُرَيْريٌ سـعيـدِ بنِ إياسٍ ، عَنْ قـيسِ ابْنِ عَبَايةَ ، قال : حدثني ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : « سمعني أبي ، وأنا أقرأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ . فلمَّا انـصَرَفَ قالَ : يابنيَّ إيّاكَ والحَدَثَ في الإسلامِ . فـإني صَلَيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخَلْفَ أبـي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ . فكَانُوا لا يستَفْتِحُونَ القِرَاءةَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ولَمْ أرَ رَجُلاً قطّ أبْغض إليهِ الحدث منهُ »(١) .

قَطّ أبْغَضَ إليهِ الحدَث منهُ .

لفظُ أحمدَ ، رواهُ جماعةٌ عَنِ الجريريٌ .

ورواهُ أبُو حنيفةَ ، عَنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مغفلٍ .

خرجهُ (ت س ق) .

ولفظ (ت) : فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُم يَقُولُها .

وجاءَ الجهرُ عَنْ معاويةَ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وطاووسٍ .

وَاعْـترضَ عَلى مـا سُقْنا ؛ بأنهُ قَـدْ جَـاءَ عَنْ أَنَسٍ خِلافُ ذَلِكَ ، الثَّـاني أنهُ رُوِي عَنْهُ إنكارُ هَذا فِي الجُمْلَةِ .

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة باب « مـا جاء في الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيـم ، عن سعيد الجريري ، عن قيس بن عبـاية - وهو أبو نعامة الحنفي - عنه به . وقـال : حسن . والنسـائي فيـه (الصـلاة) باب « ترك الجهـر ببسـم اللَّه الرحمن الرحيم » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن عثمان - وهو ابن غياث - ، عن أبي نعامة =

ورواهُ الترمذيُّ فقال فيه : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعُمرَ وعُثمانَ . فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يَقُولُها » .

ثُمَّ إنَّ مَذْهَبنا مَرْوِيٌّ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مُغفلٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وابنِ عباسٍ . وقالَ بهِ مِنْ كبراءِ التَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم : الحسنُ ، والشعبيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ ، وقتادةُ ، وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأعمشُ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، وأبُو حنيفةَ ، وأبُو عُبيدٍ في خَلَقٍ كثيرٍ . وإنَّما يُرْوَى خِلافُ هَذا عَنْ معاويةَ ، وعطاءٍ ، وطَاووسٍ ، ومُجاهدٍ .

وقدْ سلكَ أصحابُ الشافعيِّ في الاعتراضِ عَلَى أحادِيثنا أربعةَ مَسَالِكَ .

المسلكُ الأولُ : الطَّعْنُ . فَتعرَّضُوا لحديثِ أنسٍ بِشَيئينِ . أحدهما : أنهُ قَدْ

. . . .

= الحنفي نحوه . وابن ماجه فيه (الصلاة) باب « افتتاح القراءة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية نحوه .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) : قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي ، وهو ثقة ، لكن ابن عبد اللَّه بن مغفل غير معروف بحمل العلم ، مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا ؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) — في أول فاتحة الكتاب ، ولم يعدها آية منها ، وأكثرها لا حجة فيه ؛ لأن المعنى كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة منها بـ : (الحمد للَّه رب العالمين) هذه السورة قبل سائر السور ، كما لو قال : كان يفتتح بـ : (ق والقرآن المجيد) أو بـ (ن والقلم) أو بـ : (حم تنزيل) ، ونحو ذلك .

نقلَ عنهُ ضِدّ هَذا . وأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ ، عَلَى مَا سنذكرهُ في حجّتِهم :

والثاني : أنهُ قَدْ رُوي عنهُ إنْكَارُ هَذا في الجملةِ .

٥٠٥- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غَسَّانُ ابنُ مضر ، حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبُو مسلمةَ ، قال : « سألْتُ أنساً : أكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أو الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ؟ فقالَ : إنَّكَ لتسألني عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، أو مَا سألني [عَنهُ][1] أَحَدٌ قبلكَ »[2] .

٥٠٥- أحمدُ ، حدثنا غسانُ بنُ مضر ، حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مسلمةَ ، قالَ : سألْتُ أنسًا : أكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أو الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ؟ قالَ : إنَّكَ لَتسْألُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، أو مَا سَألَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ .

وسندُهُ صحيحٌ ، ثُمَّ إنَّ ابْنَ مغفَّلٍ مَجْهولٌ ، وَقيسٌ غيرُهُ أقْوى مِنْهُ ، وتَأَوَّلُوا قولَهُ ؛ فكانُوا لاَ يَجْهَرُونَ ، إلى ما كانُوا يَجْهَرُونَ بِها جَهْرًا ، فَجَهْرُهُم بباقِي السُّورةِ ؛ لأنَّ القَارِئَ يَبتدئُ القِراءَةَ ضَعِيفَ الصَّوْتِ .

ثُمَّ قولهُ : فَلَمْ أسْمَعْ . لاَ ينفِي أنَّ غَيرَهُ قَدْ يكُونُ سَمعَ لِقُربِهِ مِنَ الإمامِ ، وإنَّما كانَ يتقدَّمُ الأكابرُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ صَحيحٌ .

قالوا : وَحديثُ ابنِ المُغَفَّلِ يَرويهِ قيسُ بنُ عبايةَ . وقَدْ حكَى الخطيبُ أنَّ بَعْضَ الفُقهاءِ قالَ : قَيسٌ غَيرُ ثابتِ الروايةِ . قالَ الخطيبُ : وابنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ المغفَّلِ مَجْهولٌ .

المسلك الثاني : التأويلُ . قالوا : أمَّا قولهُ : « فكَانُوا لاَ يَجهرُونَ » ، فَلَيس في الصحيح . ويَحتملُ : أنَّهُم مَا كَانُوا يجْهَرونَ بِها كَجَهْرِهم ببقيَّةِ السُّورَةِ . وهَذا لأنَّ القَارِئَ يَبْتدئُ القِرَاءَةَ [خَفيفَ](١) الصَّوْتِ ثُمَّ يَرفعُهُ . يدلُّ عليهِ قولُ أنسٍ : « فَلَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْهُم يَجْهَرُ بِها » ، وهَذا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ سَمِعَها مِنْهُم . وإذَا سَمع المأمُوم قِراءة الإمامِ فَهذا هُوَ الجهْرُ . ثُمَّ قولُهُ « لَمْ أسْمَعْ » شهادةٌ منهُ ومِن ابنِ المغفَّلِ عَلَى النَّفْي . فيحتملُ : أنَّهُما لَمْ يَسْمَعَا لبعدِهما عَنِ الإمامِ . وَقَدْ كَانَ أنسٌ صَبِيًّا حينئذٍ ، وإنَّما كَانَ يتقدمُ الأكَابرُ . وقولهُ « كَانُوا يَفْتتحُونَ بالحمدِ » أي بالسُّورةِ .

المسلكُ الثالثُ : المعَارضةُ . وقَدِ احْتَجُّوا بأحاديثَ رَوَاها الدارقطنيُّ ، والخطيبُ . تَلْخيصُها في تسعةٍ ، (٢)نَسردُها مِنْ غَيرِ إسْنادٍ ، لئلا يطُول الكتابُ . ونبين عِلَلهَا ، فكَأنَّنا بذكر العِلَلَ قَدْ ذكَرْنا الأسانيدَ . عَلَى أنَّنا قَدْ ذَكَرْنا في المسْألةِ قبلهَا ما يصلُحُ [للاحْتِجاج](٣) بهِ ها هنا ، وإنَّما نذكرُ الآنَ ما يختصُّ الجهرَ .

وقولُهُ : يَفْتَتِحُونَ بالحمدِ . أي بالسُّورَةِ المُسَمَّاة بِذَلكَ .

ثُمَّ احتَجُّوا بِتسْعَة أحادِيثَ لَهُمْ .

---

(١) في (ظ) : « ضعيف » .
(٢) في (ظ) زيادة : « ونحن » .
(٣) في (ظ) : « الاحتجاج » .

٥٠٦- الحديث الأول : عَنْ نعيمٍ المجمرِ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ . فقالَ - وفي لفظٍ : فَقرأ - بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ قَرأَ بأُمِّ القُرآنِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : والَّذي نَفْسي بيدِهِ ، إنِّي لأشْبَهُكُم صَلاةً برسُولِ اللَّهِ »(١) .

٥٠٧- الحديث الثاني : عن أبي هُريرةَ أيضاً : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَمَّ

٥٠٦- المجمر ، صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ ، فَقالَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ قَرأَ بأُمِّ القُرآنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنِّي لأشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

سندُهُ قويٌّ ، لكنْ لَمْ يصرِّحْ بأنَّهُ جَهَرَ بِها أبو هُريرةَ ، فلعلَّهُ سَمِعَها منهُ لقربِهِ منْهُ ، وقَدْ خَافَتَ بِها .

قُلْتُ : ثُمَّ الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّها غيرُ أُمِّ القُرآنِ .

٥٠٧- عثمانُ ابنُ خُرَّزاذ ، حدثني منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، مِنْ كتابِهِ ، ثُمَّ مَحَاهُ بعدُ مِنْ كِتابِهِ ، حدثنا أبو أويس ، أنبأنا العلاءُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ ، جَهَرَ بِبِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٣٠٧٣) ، وعلقه البخاري في الصلاة في باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٣٣) باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٢) ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، فما رواه الدارقطني في سننه ، وقال : حديثٌ صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وقال البيهقي في الخلافيات : رواته كلهم ثقاتٌ مجمعٌ على عدالتهم محتجٌّ بهم في الصحيح ، ورواه الطحاوي في الآثار ص (١١٧) ، وقال في « المعرفة » : « وهذا إسناد صحيح » .

النَّاسَ جَهَرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(١) .

٥٠٨– وفي لفظٍ عَنْ أبي هُريرةَ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عَلَّمني جِبْرِيلُ الصَّلاةَ . فَقامَ فكبَّرَ لَنا ، ثُمَّ قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فِيما يجهرُ بهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ »(٢) .

٥٠٩– وقَدْ رَواهُ النعمانُ بنُ بَشيرٍ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ البيتِ . فجهرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(٣) .

٥١٠– الحديث الثَّالثُ : عَنْ عليٍّ ، وعمارٍ : « أنَّهمَا صَلَّيَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجهرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(٤) .

قُلْتُ : مَا حكاهُ مِنْ خَبرٍ ! أبو أويس ضَعَّفَهُ(٥) ، وقال عن ابن معين : كانَ يَسرقُ الحَديثَ .

٥٠٩ ، ٥١٠– وعَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ في ذلكَ ، فَعَنْ عليٍّ ، وعَمارٍ ، أنَّهما صَلَّيَا خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ، فجهرَ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٧) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٢) .

(٥) أي أن ابن الجوزي ضعَّف أبا أويس ، فذكره في ضعفائه ، ونقل عن ابن معين قوله فيه : كان يسرق الحديث .

وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تُكلِّم فيه وهو موثق ، على ما ذكره الذهبي في كتابه ، الترجمة (١٨٦) .

٥١١- الحديثُ الرابعُ : عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجْهَرُ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ « لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السُّورَتَيْنِ بِبِسمِ اللَّهِ » .

٥١٢- وقَدْ رَواهُ عليٌّ رضي اللَّه عنهُ قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ في السُّورتينِ جَميعاً »[1] .

٥١٣- الحديثُ الخامسُ : عَنْ أنَسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[2] .

وقَدْ رَوَى مثلَ هَذا ابنُ عباسٍ وعائشةُ[3] . وفي لفظٍ عَنْ أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ وأبُو بكرٍ ، وعُمرُ يَجْهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

٥١١- وعَنِ ابْنِ عباسٍ ؛ لَمْ يَزَلْ رسُولُ اللَّهِ يَجْهَرُ بِها .

٥١٢- وعَنْ عليٍّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِها في السُّورَتَيْنِ جَميعاً .

٥١٣- وعَنْ أنسٍ نَحوهُ .

---

(١) و (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣) .
(٣) في هامش (ظ) زيادة « وفي لفظ عن أنس أن رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى مثله بريدة » .

٥١٤– الحديثُ السادسُ : عَنْ سَمُرَةَ ، قال : « كَانَتْ للنبيِّ ﷺ سكْتَتَانِ ، سَكْتَةٌ إِذا قَرأَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسَكْتَةٌ إِذا فَرغَ مِنَ القِراءَةِ »(١) .

٥١٥– الحديث السابعُ : عَنِ الحكمِ بْنِ عُمَيرٍ ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فَجهرَ في الصَّلاةِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ في صَلاةِ الليلِ وَصَلاةِ الغَداةِ ، وصلاةِ الجمعةِ »(٢) .

٥١٤– عن سمرةَ ؛ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سكْتَتَانِ ؛ سكتةٌ إِذَا قَرأَ بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسكتةٌ إذا فَرغَ مِنَ القِراءَةِ .

٥١٥– وَعَنِ الحكمِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فَجَهَرَ .

---

(١) الحديث عن قَتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : سكْتَتَان حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ لِعمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : حَفِظْنَا سكْتَةً ، فكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ ، فكَتَبَ إِلَي أنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . قالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : ومَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قالَ : إِذَا دَخَلَ في صَلاتِه ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ .
وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والترمذي (٢٥١) في الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (١٩٦/٢) .
وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) في الإقامة : باب في سكتتي الإمام ، عن جميل بن الحسن العتكي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد (٧/٥) عن محمد بن جعفر ، وأبو داود (٧٧٩) ، والبخاري في « جزء القراءة » ص ٢٣ ، والطبراني (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (١٩٥/٢ ، ١٩٦) .
وأخرجه أحمد (١١/٥ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١) وأبو داود (٧٧٧) و (٧٧٨) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطني (٣٣٦/١) ، والدارمي (٢١٣/١) ، والبيهقي (١٩٦/٢) ، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن ، به . وصححه الحاكم (٢١٥/١) ، ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ : ٣١٠) ، والحكم بن عمير ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٨٥) ، وقال : « يقال : إن له صحبة » ، وذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (١ : ٣٥٨) ، =

٥١٦– الحديثُ الثامنُ : عَنْ مُجَالدِ بْنِ ثَوْرٍ ، وبشرِ بنِ معاويةَ : « أَنَّهُما وَفَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَعَلَّمَهما فِيما عَلَّمَهُما الابْتِدَاءَ بِبِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والجهْرَ بِها في الصَّلاةِ »(١) .

٥١٧– الحديثُ التاسعُ : عَنْ عُبيدِ بنِ رفاعةَ : « أَنَّ معاويةَ قَدمَ المدينة

٥١٦– وَعَنْ مُجالدِ بْنِ ثورٍ ، وبشرِ بْنِ معاويةَ ، أَنَّهما وَفَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَعَلَّمَهُما الابْتِدَاءَ بِبِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والجَهْرَ بِها فِي الصَّلاةِ .

والكُلُّ لاَ يثْبتُ .

٥١٧– عبيدُ بنُ رفاعةَ ، أنَّ معاويةَ قَدمَ المدينةَ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ صَلاةً جَهَرَ فِيها بالقِرَاءَةِ ، وأَنَّهُ قَرأَ أُمَّ الكِتَابِ ، ولَمْ يَقْرأْ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَئِذٍ ولَمْ يُكَبِّرْ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ يُكبِّرْ ، فَلَمَّا صَلَّى وَسَلَّمَ ، نَادَاهُ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ مِنْ كُلِّ ناحيةٍ : يامُعَاوِيَةُ ، أَسَرَقْتَ صَلاتَكَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ أَيْنَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ حِينَ افْتَتَحْتَ أُمَّ القُرْآنِ ؟ وأَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ وَضَعْتَ جَبِينَكَ وحِينَ قُمْتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بِهِم الصَّلاةَ الأُخْرى ، قَرأَ بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكَبَّرَ حِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ .

= وابن الأثير في « أُسد الغابة » (٢ : ٤١) ، الترجمة (١٢٢٥) ، ولكن الراوي عنه ، وهو موسى بن أبي حبيب الطائفي : شيخ ضعيف ، والراوي عن موسى : إبراهيم بن إسحاق الصيني ، قال الدارقطني : متروك الحديث . ميزان الاعتدال (١ : ١٨) ، واللسان (١ : ٣٠) .

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (١ : ١٥٥) ، الترجمة (٦٧٩) ، في ترجمة بشر بن معاوية ، وقال : رواه أبو نعيم من طريق أبي الهيثم : صاعد بن طالب البكائي ، حدثني أبي ، عن أبيه : عراس ابن رباط ، عن أبيه ، عن أبيه واصل بن كاهل ، عن أبيه ، عن أبيه مجال بن ثور ، عن بشر ابن معاوية بن ثور ، وهو جد صاعد لأمه أنهما وفدا على النبي (ﷺ) فعلمهما يسن ، والفاتحة ، والمعوذات ، وعلمهم الابتداء بالبسملة في الصلاة ... ، قال الحافظ ابن حجر : فذكر حديثاً طويلاً إسناده مجهول من صاعد فصاعداً .

فَصَلَّى بالنَّاسِ صَلاةً . فَجهرَ فِيها بالقِرَاءَةِ . و(١) قرأ أُمَّ الكِتَابِ ، ولَمْ يَقْرأْ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ رَكَعَ(٢) ولَمْ يكبر . ثُمَّ قامَ في الثانيةِ فَلَمْ يُكبر . فَلمَّا صَلَّى وسلم ناداهُ المهَاجِرُونَ والأنصارُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ : يامُعاوية ، أسَرَقْتَ صَلاتَكَ أَمْ نَسِيتَ ؟ أَيْنَ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ حِينَ افْتَتَحْتَ أُمَّ القُرآنِ ؟ وأَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ وَضَعْتَ جَبِينَكَ وَحِينَ قُمْتَ ؟ فَلمَّا صَلَّى بِهم الصَّلاةَ الأُخْرى قَرأَ بِسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكَبَّرَ حِينَ سَجَدَ وحِينَ قَامَ »(٣) .

قَالوا : وأَمَّا الصَّحابةُ فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ أَنَسٍ رِوَايةَ الجَهْرِ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ .

ورَوَى ابنُ المسيَّبِ : « أَنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعَليًّا كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قُلْتُ : رَواهُ جَماعةٌ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عثمانَ بنِ خثيم ، وتفرَّدَ بهِ عَنْ إسماعيلَ بْنِ عبيدِ ابنِ رفاعةَ ، عَنْ أَبيهِ .

ورَواهُ الشافعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ سليمٍ ، وإبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عَنِ ابنِ خثيم .

قالُوا : وروى ابنُ المسَّيبِ أَنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعليًّا ، كانُوا يَجْهَرُونَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ واهٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عنهُ .

---

(١) في (ظ) زيادة : « وأنه » .

(٢) في (ظ) زيادة : « حينئذٍ » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٠٨) باب « القراءة بعد التعوذ » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٢٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٤٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣٠٨٧) ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ٣٥٣) ، وقال : « قد اعتمد الشافعي - رحمه الله - على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر » ، وقال الخطيب : « هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب » .

ورَوَى عطاءٌ الخراسانيُّ قـالَ : « صَلَّيْتُ خَلفَ عَليٍّ بْنِ أبي طالبٍ وعدةٍ مِنْ أصحـابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهم يَجْـهَـرُونَ ببسمِ اللَّهِ الـرحمنِ الرحـيمِ وروى ضميرة ، عن علي ، قال : من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فَقَدْ خَدَجَ صَلاَتَهُ » .

وقـالَ صـالـحُ بنُ نَبـهـانَ : « صَلَّيْـتُ خَلْفَ أبي قـتـادةَ ، وأبي سـعـيـدٍ ، وأبي هُريرةَ ، وابنِ عباسٍ فكَانُوا يَجْهَرُونَ » .

وكَذلِكَ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ .

المسلكُ الرابعُ : الترجيحُ . فقالُوا : نرجحُ أحادِيثَنا عَلَى أحادِيثِكُم مِنْ خَمْسَةِ أوْجُهٍ :

(أحـدها) : أنَّ أخبـارَكُم رَواها صَـحَابِيَّـانِ . وأخبـارُنا رَوَاها أربعـةَ عشـرَ صَحَابِيًا .

ورَوى عطاءٌ الخـراسـانيُّ ، قـالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عليٍّ ، وعـدةٍ مِنَ الصَّحـابةِ ، كُلهم يَجْهَرُونَ بِبسمِ اللَّهِ .

ورَوى ضميرةُ ، عَن عليٍّ قالَ : مَنْ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلاتِهِ بِها ، فَقَدْ خدج صَلاتَهُ .

وقـالَ صـالحُ بنُ نبـهـانَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي قَتـادةَ ، وأبي سَعِيـدٍ ، وأبي هُريرةَ ، وابْنِ عباسٍ ، فكَانُوا يَجْهَرُونَ .

وكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قـالُوا : وأحَادِيثُكُم رَوَاها صَـحَابِيَّـانِ ، وأحادِيـثُنا رَوَاهَا أربعةَ عـشرَ صَـحابِيًـا ، ثُمَّ أحَادِيثُكُم مُـحتملةٌ وأحاديثُنا صَريحةٌ ، وأحَادِيثُكُم شهـادةٌ علَى نَفْيٍ ، وأخبارُنا مثبتةٌ ، وأحادِيثُنا تقْتَضِي زِيَادةً ، والأخْذُ بالزَّائِدِ أوْلَى ، ثُمَّ يُمْكِنُنا الجمعُ بَيْنَ الأحَادِيثِ ؛ فنقولُ : كَانَ يَفْتَتِحُ بالحمدِ أي بسُورَةِ الحمدِ ، ولَمْ يسْمَعْ منهُ مَنْ أنْكَرَهُ ، وسَمِعَهُ مَنْ روَاهُ .

(والثاني) : أنَّ ما رَواهُ الصَّحَابِيَّانِ يُحْمَلُ عَلَى مَا سبقَ بيانهُ . وأخبارُنا صَرِيحةٌ لاَ تحتملُ .

(والثالثُ) : أَنَّ أخبارَكُم شهادةٌ عَلَى نَفي . وكَيفَ يُؤْخَذُ حكمٌ مِنْ عَدَمِ سماعٍ ؟ وأَخْبارُنا شَهادةٌ عَلَى إثباتٍ . والإثباتُ مقدَّمٌ . كما قَدَّمْنا قَوْلَ بلالٍ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ وَصَلَّى » عَلَى قَولِ أسامةَ « لَمْ يُصَلِّ » .

(والرابعُ) : أَنَّ أخبارَنا تَقْتَضِي الزِّيادةَ ، والأَخْذُ بالزَّائِدِ أَوْلَى .

(والخامسُ) : أَنهُ يُمكِنُنا الجمعُ بَيْنَ الأحاديثِ . فنقولُ : كانَ يفتتحُ بالحمدِ - أي بالسورةِ - ولَمْ يسمَعْ منهُ الجهرَ مَنْ أَنْكَرَهُ . وسمعَهُ مَنْ رَوَاهُ . وأنتُم لاَ يُمكنُكم إثباتُ رِوَايتنا إلا بإسْقاطِ رِوَايتِكُم .

قُلْنا : أَجْوَدُ مَا لَكُم خَبَرُ أَبي سَلمةَ ، وجوابُهُ أَنَّ حَدِيثَنا أَصَحُّ منهُ . الثاني : يحتملُ أَنَّ أَنَسًا نَسي لَمَّا كَبرَ . الثالث : أَنْ يكُونَ مُرادُ السَّائلِ : أَكانَ يَذْكُرُها فِي الصَّلاةِ ، أو يَتْرُكُها فَلاَ يسرُّها ؟ فقالَ : لاَ أَعْلَمُ ، أو مَا سَأَلَني عَنْ هَذَا أَحَدٌ .

وأَمَّا حديثُ ابنِ مغفَّلٍ فرجالُهُ ثِقاتٌ ، وقيسٌ قالَ الخطيبُ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَماهُ ببدعةٍ ، وَلاَ بكذبٍ فِي رِوَايتهِ ، وابنُ عبدِ اللهِ فاسْمُهُ يَزيدُ ، ثُمَّ كَيفَ يتصورُ أَنْ يُصَلِّيَ أَنسٌ خَلْفَ النبيِّ ﷺ عشرَ سِنِينَ ، فَلا سمعَهُ يوما يَجْهَرُ بِها ، ثُمَّ يتَمادَى عَلَى ذَلكَ زمانَ الخُلفاءِ الثَّلاثَةِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ جهوريَّ الصَّوْتِ ، ما كانَ مِمَّنْ يَخفَى صَوْتُهُ عَلَى أَنَسٍ لَو جهرَ بِها ، ثُمَّ رِوَايَةُ عطاءِ الخراسانيِّ مُنقطعةٌ ، وتَفَرَّدَ بها أبيهِ يعقوبُ - واهٍ -

وخَبَرُ عَلِيٍّ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ - هَالِكٌ -

قالَ المُؤَلِّفُ : وهَذِهِ الأَحَاديثُ فِي الجُمْلَةِ لاَ يحسنُ لِمَنْ لَهُ عِلْمٌ بالنَّقْلِ أَنْ يعارضَ بِها الصِّحاحَ ، ويكْفِي فِي هجرَانِها إعْراضُ أَصْحابِ المسَانِيدِ والسُّنَنِ عَنْ جُمْهُورِها .

والجوابُ . أما المسلكُ الأولُ : فإنَّ التَّعرُّضَ بالطَّعْنِ لحديثِ أنسٍ لا وَجْهَ لَهُ ، لاتفاقِ الأئمةِ عَلَى صحتِهِ . ومُعارَضتهُ بِما لا يقاربُ سندهُ في الصِّحَّةِ قبيحٌ بِمنْ يَدَّعِي علم النَّقْلِ .

وأمَّا حديثُ أبي سلمةَ : فجوابهُ مِنْ ثلاثة أَوْجُهٍ :

أحدها : أنَّ حَدِيثَنا في الصِّحاحِ . بخلافِهِ ، فَلاَ يَقْوَى عَلَى المعارَضَةِ .

والثاني : أنهُ يحتملُ أنْ يكُونَ أنسٌ نَسي [في تِلْكَ][1] لِكبرِهِ . وَكَمْ مِمَّنْ حَدَّثَ ونَسِيَ ؟ وقَدْ صَرَّحَ أَنَسٌ بمثلِ هَذا . فسئلَ يَوْماً عَنْ مسألةٍ ؟ فقال : « عَلَيْكُم بالحسنِ ، فسَلُوهُ . فإنهُ حَفظَ ونَسينَا » .

والثالثُ : أنهُ يحتملُ أَنْ يكُونَ مرادُ السَّائلِ : أكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يذكُرُها في الصَّلاةِ ، أو يتركُها أَصلاً ؟ فَلاَ يكونُ هَذا سُؤَالاً عَنِ الجهْرِ بِها .

وَقَدْ حكَى لَنا مَشَايخُنا أَنَّ الدَّارقطنيَّ لَمَّا وَرَدَ مصْرَ ، سَأَلَهُ بَعْضُ العُلماءِ أَنْ يُصَنِّفَ شيْئًا فِي الجَهْرِ يَصفُ فِيهِ جُزْءًا ، فَأَتَاهُ بَعْضُ المالكيَّةِ ، فَأَقْسَمَ عَلَيهِ أَنْ يخبرَهُ بالصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ ، فقالَ : مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَأَمَّا عَنِ الصَّحابةِ ، فَبَعْضُهُ صَحِيحٌ ، ثُمَّ يجردُ أَبُو بكرٍ الخطيبُ لِجمعِ أَحَادِيثِ الجَهْرِ ، فَأَزْرَى عَلى عِلْمِهِ بِتَغْطِيَةِ مَا ظنَّ أَنَّهُ لاَ يَنْكَشِفُ .

ثُمَّ تحملَ أَحادِيثَهم عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِها إِنْ جَهَرَ للتَّعْلِيمِ ، أَو كَما تَتَّفِقُ لَهُ مِنْ إِسْمَاعِهِم الآيَةَ أَحْياناً فِي الظُّهْرِ .

ثُمَّ قَدْ رَوى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكَانَ مسيلمةُ يُدْعَى بِرَحمانِ اليَمامةِ ، فَقالَ أَهْلُ مكَّةَ : إِنَّما يَدْعُو إِلهَ

(١) سقط في (ظ) .

وأمَّا حديثُ ابنِ مغفَّلٍ : فرجالُهُ ثِقَاتٌ . وقيسَ بنُ عباية قَدْ ذكرَهُ البخاريُّ في تاريخهِ . وقالَ أَبُو بكرٍ الخطيبُ : لا أَعْلَمُ أحداً رَماهُ ببدعةٍ في دينِهِ ولَا كذبَ في رِوايتِهِ . وأمَّا ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ فاسْمُهُ : يزيدُ . وقَدْ ذكرَهُ البخاريُّ في تاريخِهِ .

وأمَّا المسْلَكُ الثاني ، وقولهم : ليسَ ذكرُ الجهْرِ في الصَّحيح . قلنا : رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ . فيلزمُ أنْ [يحكمَ][1] بصحَّتِهِ . وقولهم : يحتملُ أنَّهُم مَا كَانُوا يَجْهرُون بِها كالجَهْرِ بالسُّوَرةِ . قَدْ ذَكَرْنا في حَدِيثِ أنسٍ : « أَنَّهُم مَا كَانُوا يَذْكُرُونَها » وفي حَديثِ عَائشةَ : « كانَ يَفتتحُ القراءةَ بالحمدِ » وقولُهم : هُوَ شهادةٌ عَلَى النَّفْي . قُلنا : هَذا هُوَ في مَعْنَى الإثْبَاتِ ، لأنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ هَاجَرَ إلى المدِينَةِ ولأنسٍ عشرُ سنينَ ، وماتَ ولهُ عشرونَ سنةً ، فكيفَ يتصوَّرُ أنْ يُصلِّي خَلْفَهُ عشرَ سنينَ ولا يسمعهُ يوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يَجْهَرُ ؟ ثُمَّ [قَدِّرُوا][2] وقوعَ هَذا في زَمَنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكَيْفَ وَهُوَ رَجُلٌ في زَمنِ أبي بكرٍ وعُمرَ ، وكهلٌ في زمنِ عُثمانَ ، مَعَ تقدُّمِهِ في زَمَانِهم ورِوَايته للحديثِ .

وأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ المغفَّلِ : فإنهُ كَانَ رَجُلاً في زمنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . وكانَ ممَّنْ بايعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وكانَ يَومئذٍ يمدُّ أغصَانَها يظلِّلُ بِها عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهُوَ مِنَ البكَّائينَ ، وَبعثَهُ عُمرُ إلى أَهْلِ البَصْرَةِ يفقِّهُهُمْ . ويؤكدُ هَذا : أنَّ عُمرَ كَانَ جَهوريَّ الصَّوْتِ فَلَو خَفي مِنَ الكُلِّ لَمْ يَخْفَ منه .

اليَمامَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِخْفَائِها ، فَما جَهَرَ بِها حَتَّى مَاتَ .

فَهَذا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الجَهْرِ .

---

(١) في (ظ) : « نحكم » .

(٢) في (ظ) : قَدِّرَ » .

وقَولهم : لَوْلاَ سَمَاعُهم مَا نقلُوا الإخْفَاتَ . قُلْنا : يحتملُ عِلْمهم بالإخْفَاتِ أمْرَيْنِ : أحدهما : أنْ يكونَ الرَّاوي قَرِيباً مِنَ الإمامِ ، فيسمعُ ما يخافتُ بهِ ، وذَلِكَ لا يُسَمَّى جَهْراً .

والثاني : أنْ يكُونُوا عَلمُوا بقولٍ مُنفردٍ وتَعليمٍ مُنْفصلٍ عَنِ الصَّلاةِ ، كَما علمُوا الاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ .

وقولُهم : المرادُ بقولهِ : « يفتتحُونَ بالحمدِ . أي بالسُّورةِ » قُلنا : البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ السُّورةِ ، عَلَى ما سَبَقَ بيانهُ .

وأمَّا المسلكُ الثالثُ : فجوابهُ أنَّ جَميعَ أحادِيثِكُم ضعافٌ ، وأثبتُها حَدِيثُ نُعَيمٍ ، ولا حجَّةَ فيهِ . لأنهُ حكى أنَّ أبا هريرةَ قَرَأها ، ولَمْ يَقُلْ جَهَرَ بِها . فَجائزٌ أنْ يكُونَ سمعهَا في مُخَافَتَتِهِ ، لِقُربِهِ مِنْهُ .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فاللَّفْظُ الأوَّلُ مِنْهُ : قالَ فيهِ أَبُو أحمدَ بْنُ عديٍّ الحافظُ : لا يعرفُ إلا بأبي أويسٍ المدنيِّ ، قالَ يحيى بنُ معَينٍ : كانَ أَبُو أويسٍ يسْرِقُ الحديثَ(١) .

وأمَّا اللفظُ الثاني : فَيرْويهِ خالدُ بنُ إلياسٍ . وأجمعُوا عَلَى تَرْكِ حدِيثِهِ(٢) .

---

(١) قد تقدم القول فيه .

(٢) هو خالد بن إلياس بن صخر ، روى له الترمذي في « جامعه » (٢ : ٨٠) ، وقال : ضعيف عند أهل الحديث .

وقال يَحْيى بن مَعِين : ليس بشيء ، ولا يُكتَبُ حديثهُ ، وفي موضع آخر : ضَعِيفٌ .

وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتِم ، عن أبيهِ : ضَعِيفُ الحَدِيث ، مُنكرُ الحَدِيْث ، قيل : يكتبُ حديثهُ ؟ قال : زَحْفاً . =

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى أنهُ قَرَأَها مِنْ غَيرِ جَهْرٍ .

وأمَّا لفظُ حديثِ النعمـان : فَيرْوِيهِ فِطْرُ بنُ خليفةَ . وقالَ السعديُّ : هُوَ غَيرُ ثِقَةٍ(١) .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ : فيرويه إسْماعيلُ بنُ أبانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شمر ، عَنْ

. . . .

= قال : وسُئِل أبو زُرْعة عنه ، فقال : ضَعيفٌ ، لَيْس بقويّ ، سَمِعْتُ أبا نُعَيْم يقول : لا يَسوى حديثُه ، وسكَتَ ، وذكر بَعد لا يَسوى حديثُه : فُلَيْسَيْن .

وقال البُخاريُّ : مُنكرُ الحَدِيث ، لَيْس بشيء .

وقال أبو داود : كان يَؤمُّ بمسجد النَّبيِّ ﷺ نَحْواً من ثلاثين سنة .

وقال النَّسائيُّ : مَتْروكُ الحَدِيث . وقال في مَوْضع آخَر : ليس بثقة ، ولا يُكتَبُ حديثُه .

وقال أبو أحمد بنُ عَدي : أحَاديثُه كُلُّها غَرائِب وأفراد عن مَن يُحدِّث عَنْهم ، ومعَ ضَعْفِه يُكتَبُ حديثُه .

وقال ابن حبان في المجروحين : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١٤٢) ، وتاريخ الدارمي : ٢٩٩ ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤٥) ، والصغير (٢ : ١٤١ ، ١٩٥) ، والضعفاء الصغير : ٣٩ ، وضعفاء النسائي : ٣٧ ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢١) ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ٣) ، والمجروحين (١ : ٢٧٩) . وتهذيب التهذيب (٣ : ٨٠) .

(١) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي ، أبو بكر الكوفي الحنَّاط ؛ وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال غيرهم : صالح الحديث .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٧٧) ، وتاريخ خليفة : ٤٢٦ ، وعلل أحمد (١ : ١٠٦ ، ٤١٠)، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٢٣) ، وثقات العجلي (ل : ٤٥ب) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٣٦٣) ، وذكره في من تُكلِّم فيه وهو موثق ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٢٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٠٠) ، وهدي الساري ، ص (٤٣٥) .

جابرٍ ، عَنْ أبي الطُّفَيلِ . أمَّا إسماعيلُ فقالَ أحمدُ : حَدَّثَ بِأحاديث موضُوعةٍ .
وقالَ يحيى : هُوَ كَذَّابٌ[١] . قالَ : ولا يُكْتَبُ حَديثُ عَمرِو بنِ شمرٍ ، ولاَ حَديثُ جابرٍ . وأمَّا أبو الطفيلِ : فكانَ مغيرةُ يكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ .

وأمَّا الرابعُ : فاللَّفْظانِ عَنِ ابْنِ عباسٍ يَرْوِيهما عُمرُ بنُ حفصٍ[٢] ، وقَدْ أجْمعُوا عَلَى تَرْكِ حَديثِهِ . ولفظُ حَديثِ عليٍّ يرويهِ عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدِ[٣] بنِ عليٍّ ، قالَ ابنُ عديٍّ : ولا يتابعُ عليه[٤] .

وأمَّا الخامسُ : فاللفظُ الأوَّلُ : يَرويهِ أحمدُ بنُ محمدٍ اليماميُّ . قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ بِأحَاديثَ مَنَاكيرَ عَنِ الثِّقَاتِ ونُسَخٍ عَجائِبَ[٥] .

ولفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ الموافقُ لهُ قَدْ رواهُ سعيدُ بنُ خُثَيْمٍ . قالَ ابنُ عديٍّ :

---

(١) هو إسماعيل بن أبان الورَّاق الأزدي : وثَّقه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ومطيَّن ، وابن حبان ، وغيرهم ، وقال البخاري : صدوق ، وأخرج له في « صحيحه » ، وقال النسائي : ليس به بأس . طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٧) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ١٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٢٧٠) .

(٢) عمر بن حفص العبدي : قال البخاري : ليس بالقوي ، وضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وجرحه ابن حبان .
ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٠) ، « تاريخ ابن معين » (٢ : ٤٢٦) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٣) ، المجروحين (٢ : ٨٤) ، الميزان (٣ : ١٨٩) ، اللسان (٤ : ٢٩٨) .

(٣) في (ظ) زيادة بن عمر .

(٤) الكامل لابن عدي (٥ : ١٨٨٣) ، ولسان الميزان (٤ : ٣٩٩) .

(٥) الكامل لابن عدي (١ : ١٨٢) ، ولسان الميزان (١ : ٢٨٢) .

وأحاديثُهُ لَيْسَتْ بالمسْتقيمةِ[١] . ورَواهُ شَرِيكٌ . وكانَ يحيى القطانُ لاَ يعْبأ بشريكٍ . وقالَ ابنُ المباركِ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ[٢] . ورَواهُ أيضاً الحسنُ بنُ عَنْبر الوَشَّاءُ ، قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ بأحَادِيثَ أنْكِرَتْ عَلَيهِ[٣] .

وأمَّا لفظُ حَدِيثِ عائشةَ الموافق لهُ : فيرويهِ العباسُ بنُ الفضلِ مِنْ حَدِيثِ أبي الجوزاءِ ، وَيرويهِ الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ القاسمِ كِلاَهُما عَنْهَا . قَالَ

. . . .

(١) الكامل لابن عدي (٣ : ١٢٤٤) ولفظه : أحاديث ليست بالمحفوظة ، وهو سعيد بن خُثَيْم بن رُشْد الهلالي ، أبو معمر الكوفي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو زُرعة : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس .

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٣٠) ، علل أحمد (١ : ٣٥٠) ، الكنى للدولابي (٢ : ١١٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٧) ، ثقات العجلي ، الترجمة (٥٤١) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٢) .

(٢) هو شَريك بن عبد الله النَّخَعي الكوفي القاضي : ثقة ، صدوق ، استشهد به البخاري في « الجامع » ، وروى له في « رفع اليدين في الصلاة » ، وغيره ، وروى له مسلم في « المتابعات » ، واحتجَّ به الأربعة في « سننهم » .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٧٨) ، طبقات خليفة : ١٦٩ ، المعارف : ٥٠٨-٥٠٩ ، المعرفة والتاريخ للفسوي : ١/١٥٠ ، ١٦٨ ، أخبار القضاة ١/١٤٩ - ١٧٥ ، الجرح والتعديل : ٤/٣٦٥ ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٩٣) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٤٤٤) ، تاريخ بغداد : ٩/٢٧٩ ، وفيات الأعيان : ٢/٤٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/٢٧٠ ، العبر : ١/١٩٣ و ٢٥٣ و ٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٢٠٠) ، وذكره في من تُكلِّم فيه وهو موثق ، البداية والنهاية : ١٠/١٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤/٣٣٣ .

(٣) الكامل لابن عدي (٢ : ٧٥٥) ، ولسان الميزان (٢ : ٢٢٨) .

يحيى : العباسُ والحكمُ لَيْسَا بِثِقَةٍ . وقالَ ابنُ عديٍّ : أحاديثُ الحكَمِ مَوْضُوعَةٌ مِنْها : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ » .

وأمَّا اللفظُ الثاني عَنْ أنَسٍ : فَيرويهِ إسْماعِيلُ المكِّيُّ ، قالَ ابنُ المديني : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(١) .

وأمَّا لفظُ [حديث](٢) بريدةَ الموافقُ لهُ : فيرويه عمرُو بنُ شمرٍ ، عَنْ جابرٍ . وقَدْ ذكَرْنا قَوْلَ يحيى فيهما .

وأمَّا اللفظُ الثالثُ عَنْ أنسٍ : فيرويهِ الحجاجُ بنُ أرْطَاةَ . وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى وغيرُهُ(٣) .

. . . .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٦) ، ولسان الميزان (١ : ٤١٩) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) **حجَّاج بن أرْطَاة** : ابن ثور بن هُبَيْرة بن شراحيل بن كعْب ، الإمام العلاَّمة ، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى ، أبو أرْطَاة النَّخَعِي الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . ولد في حياة أنَس ابن مالك ، وغيرِه من صِغار الصَّحَابة .

ثقة ، تكلم فيه لتيه وعُجبٍ فيه ، روى له البخاري في الأدب ، ومسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن .

طبقات ابن سعد : ٣٥٩/٦ ، طبقات خليفة : ١٦٧ ، تاريخ خليفة : ٣٦٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، التاريخ الكبير : ٣٧٨/٢ ، التاريخ الصغير : ١١٠/٢ ، المعرفة والتاريخ : ٨٠٣/٢ ، الجرح والتعديل : ١٥٤/٣- ١٥٦ ، كتاب المجروحين : ٢٢٥/١-٢٢٨ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨-٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٢/١-١٥٣ ، وفيات الأعيان : ٥٤/٢-٥٦ ، تاريخ الإسلام : ٥١/٦-٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٨٦/١-١٨٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٥٨-٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ ، تهذيب التهذيب : ١٩٦/٢-١٩٨ ، طبقات المدلسين : ١٧ ، طبقات الحفاظ : ٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٧٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٩/١ .

وفي الجملةِ : لا يَثْبُتُ عَنْ أنسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذا . بَلْ قَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ عَنْهُ بخلافِهِ قَوْلاً وفِعْلاً .

وأمَّا السادسُ : فَذِكْرُ السَّكْتَةِ بعد البسْمَلَةِ غَلَطٌ . وقَدْ رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والدارقطنيُّ عَلَى الصِّحَّةِ عَنْ سمرةَ ، فقالَ : « حفظْتُ سَكْتَتَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإمامُ ، وسكْتَةً إذا فَرغَ مِنَ الفَاتِحَةِ » .

وأمَّا السابعُ : فَرواهُ موسى بنُ أبي حبيبٍ ، وليسَ بِمَعْرُوفٍ .

وأمَّا الثامنُ : فَيرويهِ صاعدُ بنُ طالبِ بنِ نواسٍ يرفعُهُ كُلُّ وَاحدٍ عَنْ أبٍ إلى أبٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ . وكُلُّهم مجاهيلُ .

وأما التاسعُ : فيرويهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيم . وقالَ يحيى : أحاديثُهُ لَيْسَتْ بالقويَّةِ(١) .

---

(١) هو عبد اللَّه بن عُثمان بن خُثَيْم القاريّ ، من القارة ، أبو عُثمان المكيُّ ، حليفُ بني زُهرة .
قال يحيى بن معين : ثقةٌ ، حُجةٌ .
وقال العجليُّ : ثقةٌ .
وقال أبو حاتم : ما به بأسٌ ، صالحُ الحديثِ .
وقال النَّسائيُّ : ثقةٌ .
وقال في موضع آخر : ليسَ بالقوي .
وذكرهُ ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقات » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٣١٩) ، علل أحمد (١ : ٢٢٧) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، التاريخ الكبير (٥ : ١٤٦) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٣٧) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣١٤) ، وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق .

وأمَّا الرِّوايةُ عَنْ أبي بكرٍ وَعُمرَ : فَقَد تكلَّمْنا عَلَى رِوَايَةِ أَنسٍ عَنْهُما .

وأمَّا رِوَايَةُ ابنِ المسيَّبِ : فَيرويها عثمانُ بْنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنَ الزهريِّ . وَقَدْ أَجْمعُوا عَلَى تَضْعِيفِ عُثمانَ . ورِوَايَةُ عطاءٍ يَرْوِيها عنهُ ابنُهُ يعقوبُ . وقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ويَحْيى .

وأمَّا روايةُ حسينٍ : فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تكْذِيبِهِ .

وأمَّا المرويُّ عَنِ ابنِ عُـمرَ : فَهُـوَ مِنْ طَرِيقِ أبي سعـدٍ البقالِ وعـمرَ بنِ نافعٍ . وقَدْ ضَعَّفَهُما يحيى . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَا بِشَيْءٍ .

وأمَّا المـأْثورُ عَنِ ابنِ عبـاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ أبي سـعدٍ أيضـاً وشريكٍ ، وَقَـدْ بَيَّنَّا القَدْحَ فِيهما . وقَولُ صَالِحٍ مَرْدُودٌ . لأنَّ مَالِكاً قالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وهَذِهِ الأَحَـادِيثُ في الجـملَةِ لا يحـسنُ بمنْ لَهُ عِلْمٌ بالنَّـقْلِ أنْ يعـارضَ بهـا الأَحادِيثَ الصِّـحَاحَ . ولَوْلاَ أنْ يعرضَ للمُتَـفَقِّهَـةِ شبْهَةٌ عندَ سَـماعِها ، فـيَظُنُّها صَـحِيـحـةً لكان الإضْـرابُ عَنْ ذِكْـرِها أَوْلَى . ويَـكْفِي في هجـرانِهـا إعـراضُ المصَنِّفِينَ للمسَانِيد والسُّنَنِ عَنْ جُمْهُورِها .

وقَدْ ذكرَ الدارقطنيُّ مِنْها طَرَفاً في سُنَنِهِ . فَبيَّنَ ضَعْفَ بَعْضِها . وَسكَتَ عَنْ بَعْضِها . وقَدْ حكَى لنا مشـايخُنا : أنَّ الدارقطنيَّ لما وَرَدَ مِصْرَ سأَلَهُ بعضُ أَهْلِها تَصْنِيفَ شَيْءٍ في الجهْـرِ . فَصَنَّفَ فيهِ جـزءًا ، فأتاهُ بَعْضُ المالكيَّة . فأقْـسَمَ عَلَيهِ أنْ يخـبرَهُ بالصَّـحِيح مِنْ ذَلِكَ . فقـالَ : كلُّ مـا رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ في الجـهْرِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . فأمَّا عَنِ الصَّحابةِ : فمنهُ صَحِيحٌ ومنهُ ضَعِيفٌ .

ثمَّ تجرَّدَ أبُو بكرٍ الخطيبُ لجمعِ أحاديثِ الجهْرِ . فأزرَى عَلَى علمِهِ بتَغْطِيَةِ ما ظنَّ أنهُ لاَ ينْكَشِفُ ، وقَدْ حَصَرْنا ما ذكرهُ وَبيَّنَّا وَهْنَهُ ووهيهُ عَلَى قَدْرِ مَا يحتملُهُ التعْلِيقُ ، ولَمْ نَرَ أحَداً مِمَّنْ صَنَّفَ تعاليقَ الخلافِ ذَكَرَ في تَعاليقِهِ ما ذَكَرْنا ، ولعلَّ أكْثَرَهم لا يَهْتَدِي إلى ما فَعَلْنا. وإنَّما بَسَطْنا الكَلامَ بَعْضَ البَسْطِ لأنَّ هذِهِ المسْألَةَ مِنْ أعْلامِ المسَائِلِ . وهي شعارُ المذْهَبِ مِنَ الجانِبَيْنِ . ومَبْنَاها عَلَى النَّقْلِ .

ثُمَّ إنَّا بَعْدَ هَذا نحملُ جَـميعَ أَحَادِيثِهِم عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّـا أنْ يكُونَ جَهَرَ بِها للتَّعْلِيمِ ، أو كَـما يتَّفِقُ ، كَما روى : « أنـهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِم الظُّهْرَ فيُسْـمِعُهم الآيَةَ والآيتَيـنِ بَعْدَ الفَـاتِحَةِ أَحْيَـاناً » ، والثاني : أنْ يَـكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الأمْـرِ بِتَرْكِ الجَهْرِ .

فَقَـدْ رَوى أبُو داودَ بإسْنادِهِ عَنْ سعيـدِ بْنِ جبيـرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ ببسـمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيـمِ . وكانَ مُـسَيْلمـةُ يُدْعَى رحمـانَ اليمـامةِ . فَقـالَ أهْلُ مكَّةَ : إنَّما يدعـو إله اليمامةِ ، فأمَـرَ اللَّهُ رسُولَهُ بإخْفَائِهـا . فَما جَهَـرَ بِها حَتَّى ماتَ »[١] . وَهذا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الجهْرِ .

وأمَّا مسـلكُهم الرابعُ ، فَجوابهُ : أنَّ الاعْتـمادَ عَلَى مَا صَحَّ ، لاَ عَلَى مَـا كَثُرَ رُوَاتُهُ ، وَقَـدْ دَفَعْنـا وجْهَ الاحْـتِـمالَ ، وَبيَّنَّا أنَّهـا شـهادةٌ مَـعْناها الإثْبَـاتُ ، وإنْ ظَهـرَتْ في صُورةِ النَّفْي ، بِـخلافِ حَـديثِ بلالٍ . وإنَّما تَـقْتَـضِي أخْبـارهم : الزِّيادَةَ أنْ لو صَحَّتْ . وهَذا جوَابُ قَوْلِهم يجمعُ بيْنَ الأحَادِيثِ .

. . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٨) باب « من جهر بها » (١ : ٢٠٩) .

١٣٧- مسألة- يَجْهَرُ الإمَـامُ والمأْمُومُ بآمين ، وقالَ أَبُو حنيفـةَ : لاَ يَجْهَرَانِ بِها(*) .

لنا حَدِيثانِ :

٥١٨- الحـديثُ الأولُ : أخبـرنا عـبدُ الملكِ بنُ أبي القاسـمِ ، قال : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرَّاحيُّ ، قـال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حـدثنا أبُو عيـسى التـرمذيُّ ، قـال : حدثـنا بُنْدار ، حدثنا يحـيى بنُ سـعيـدٍ ، وعبـدُ الرحـمنِ بنُ مهـدي ، قالا : حـدثنا سفـيانُ ، عَنْ سلمـةَ بْنِ كُهَـيْلٍ ، عَنْ

١٣٧- مسألة :

يَجْهرُ بآمين للإمامِ والمَأْمُومِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لاَ يجهرانِ .

٥١٨- الثوريُّ ، عَنْ سلمـةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ حـجرِ بنِ عَنبس ، عَنْ وائل بنِ حـجرٍ ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَلاَ الضَّالِّين ﴾ . فقالَ : « آمينَ » . مَدَّ بِها صَوْتَهُ .

رَواهُ (ت) ، وصحَّحَهُ الدَّارقطنيُّ .

(*) **المسألة -١٣٧-** التـأمين : هو أن يقـول المصـلي إمـاماً أو مـأمـومـاً أو منفـرداً : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافـعية والحنابلة جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، ويأمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سرا .

دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

أما دليل الحنفيـة فحديث عبد الـله بن مسعود : « أربعٌ يخـفيهن الإمام : التـعوذ والتسميـة والتأمين والتحميد » .

حُجْرِ بنِ عَنْبس ، عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : سمعْتُ النبيَّ ﷺ : « قرأ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيهم ولاَ الضَّالين . فقالَ : آمينَ . مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا حَديثٌ صَحِيحٌ(٢) .

قالُوا : قَدْ رَواهُ شُعبةُ ، فقالَ فيهِ : « وأخفَى بِها صَوْتَهُ » .

قالُوا : رواهُ شعبةُ ، فقالَ بدل : مَدَّ . وأخْفَى بِها صَوْتَهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : يُقالُ : وهمَ فيهِ شُعبةُ ؛ لأنَّ سُفيانَ ، ومحمدَ بْنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، وغيرهما رَوَوهُ عَنْ سَلمةَ ، فقالُوا : ورَفَعَ صَوْتَهُ بآمين . وهُوَ الصَّوابُ(٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٦ ، ٣١٧) ، وأبو داود في الصلاة (٩٣٢) باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في الصلاة (٢٤٨) باب « ما جاء في التأمين » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٥٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣١٦٠) ، والدارقطني (١ : ٣٣٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٤) .

(٣) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣١٦٥) وما بعدها :

وَقَدْ أَجْمَعَ الحُفَّاظُ : محمد بن إسماعيل البخاري ، وغيره ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ في ذلك ؛ فَقَدْ رَوَاهُ : العلاءُ بن صَالح ، ومحمدُ بن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن سَلَمَةَ ، بمعنى رِوايَةِ سُفْيان .

ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عَلْقَمَةَ بن وائِل ، عن أبيه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ » .

ورواه زُهَيرُ بن مُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عن أبي إسْحَاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثَّوْرِي .

وكانَ شُعْبَةَ يَقولُ : سُفْيَان أَحْفَظُ مني .

وقال يَحْيى بن سَعِيد القَطَّان : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليّ مِنْ شُعْبَةَ ، وإذا خَالَفَهُ سُفْيان أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيان .

وقال يحيى بن معين : لَيْسَ أَحَدٌ يُخالفُ سُفْيان الثَّوْرِي إلاَّ كَانَ القَوْلُ قَوْلَ سُفْيَان ، قيل : وشُعبة أيضاً إنْ خَالَفَهُ ؟ قال : نعم .

والجوابُ : أنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ : يُقالُ : إنَّ شُعبةَ وَهِمَ فيهِ . لأنَّ سفيانَ الثوريَّ ، ومحمدَ بنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ وغيرهما رووهُ عَنْ سلمةَ ، فقالوا : « ورَفَعَ صَوْتَهُ بآمين » ، وَهُوَ الصَّوابُ .

٥١٩- الحديثُ الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثني عمرُو بنُ الحارث ، قال : حدثني عبدُ اللَّهِ ابنُ سالمٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، قال : أخبرني الزهريُّ ، عَنْ أبي سَلمةَ وسعيد ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ : رَفَعَ صَوْتَهُ ، وقالَ : آمين »(١) .

٥١٩- الدارقطنيُّ ، حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثني عمرُو بنُ الحارثِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، وسعيد عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وقالَ : « آمينَ » .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٥) ، ومستدرك الحاكم (١ : ٢٢٣) ، وسنن البيهقي (٢ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٣١٧٠) .
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفق على تأمين الإمام ، وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأميم المأمومين لقوله (ﷺ) : « فإذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين » ، ووافقه الذهبي !
بيد أن الذهبي هنا في « التنقيح » يصنفه بإسحاق بن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زبرق .
أما البيهقي ، فقد قال في « المعرفة » : هذا حديث صحيح .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنَادٌ حَسَنٌ . وقَـدْ رُوِي هَذا الحديثُ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . إلاَّ أَنَّ الرَّاوِي بحرٌ السَّقَّاءُ . وهُوَ مَتْرُوكٌ فَلا يُحتَجُّ به(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ حَسَنٌ .

قلْتُ : فيهِ إِسْحاقُ بنُ زيرق ، وقَدِ اختُلِفَ فِيهِ حتَّى إنَّ مُحمدَ بْنَ عَوفٍ قَدْ كَذَّبَهُ . ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ .

---

(١) تقدم بحر بن كنيز السقاء في الحديث (٥٠٠) .

١٣٨- مسألة- لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ . وعنهُ : تجْزِئُه آيةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفة(*) .

لنا حديثان :

٥٢٠- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفِربْرِيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ محمودِ بنِ الرِبيعِ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ

١٣٨- مسألة :

وجُوبُ الفَاتِحَةِ .

وعنهُ : تُجزِئُه آيةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

٥٢٠- فَفِي « الصَّحيحينِ » ، لمحمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ مَرفُوعًا : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

وللدَّارقطنيِّ : « لاَ تُجزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . وَصحَّحَ إسْنَادَهُ .

وَرَوَاهُ بلفظٍ آخرَ : « لاَ تَقْرَئُوا إِذا جهرت إلا بِأُمِّ القُرآنِ » . وإسْنادُهُ ثِقَاتٌ .

(*) **المسألة -١٣٨-** قال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية .

وقال الحنفية : قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها ؛ لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قال : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

وأخْرجَهُ الدارقطنيُّ بلفظٍ آخرَ : « لا تُجْزئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » وقالَ : إسْنادٌ صَحِيحٌ . ورواهُ بلفظٍ آخر : « لاَ تَقْرأْ بِشَيْءٍ مِنَ القُرآنِ إذا جَهَرْتَ إلا بِأُمِّ القُرآنِ » ، وقال : كُلُّ إسْنادِهِ ثِقاتٌ .

٥٢١– الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا التميميُّ ، قال :

٥٢١– ولمسلمٍ العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّهُ سمعَ أبا السَّائبِ ، قالَ : سمعْتُ أبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً ، لَمْ يَقْرأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيرُ تَمامٍ » . فَقُلْتُ : يأبا هُريرةَ ، إنِّي أحْيانًا أكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ؟ فَقالَ : اقْرأْ بِها فِي نَفْسِكَ يافارسيُّ .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) ، باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. » ، الفتح (٢ : ٢٣٦–٢٣٧) عن علي بن عبد اللَّه المديني ، عن سفيان .

ومسلم في الصلاة ، رقم (٨٥٠) من طبعتنا ص (٢ : ٤١٨) ، باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وبرقم (٣٦) (٣٩٤) في طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) ، باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢ : ٢٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧–٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ، « باب القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٦٠) ، والشافعي في « مسنده » (١ : ٧٥) ، والحميدي (٣٨٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٣١٤) ، والدارقطني (١ : ٣٢١) ، والبيهقي (٢ : ١٦٤) .

حدثنا القَطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عَنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهُ سَمعَ أبا السَّائبِ مولى هشامِ بْنِ زُهْرةَ يقولَ : سمعْتُ أبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِداجٌ ، هي خِداجٌ ، غَيرُ تَمَامٍ . فقلْتُ : يَاأَبا هُريرةَ ، أَنَا أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ؟ فقالَ : اقْرَأْ بِها في نَفسِكَ يافارسيُّ » . انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(١) .

(١) هو في « الموطأ » (١/٨٤-٨٥) في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد (٢/٤٦٠) ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من طبعتنا ، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والنسائي (٢/١٣٥-١٣٦) في الافتتاح : باب ترك قراءة « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢١٥) ، وفي « مشكل الآثار » (٢/٢٣) ، وأبو عوانة (٢/١٢٦ و ١٢٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٩ و ١٦٦ ، ١٦٧) . وصححه ابن خزيمة (٥٠٢) .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، ومسلم (٣٩٥) (٤٠) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٥) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وأبو عوانة (٢/١٢٧) ، من طريق ابن جريج ، والبيهقي في « السنن » (٢/١٦٦) من طريق الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن العلاء ابن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٦) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وأبو عوانة (٢ : ١٢٧) ، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٩ ، ٣٧٥) من طريق أبي أويس ، عن العلاء ، عن أبيه وأبي السائب ، عن أبي هريرة ، مختصراً .

قالُوا : نحملُ قولَهُ : « لاَ صَلاَةَ » عَلَى الكَمالِ . واستدلُّوا بما :

٥٢٢- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ ميمون ، قالَ : حدثنا أبُو عثمانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أمَرَهُ أنْ يَخرُجَ فَيُنَادِي : لاَ صَلاَةَ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَما زَادَ »(١) .

٥٢٣- وأخبرنا أبُو منصورٍ القزّازُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ ، أنبأنا القاضي أبُو عبدِ اللَّهِ الصَّيْمريُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُعَدَّلُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حاتمٍ

٥٢٢- قالُوا : هَذا مَحمولٌ عَلَى الكَمَالِ ، وذكَرُوا أَحْمدَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ ميمونَ ، حدثنا أبُو عثمانَ النهديُّ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَهُ أنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي : « لاَ صَلاَةَ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَما زَادَ » .

٥٢٣- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : نَادَى مُنَادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لاَ صَلاة إلاَّ بِقِرَاءَةٍ ، ولَو بِفَاتِحةِ الكِتَابِ » .

تَفَرَّدَ بِه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، ولاَ نعرفُ عَنْ نعيمٍ ، وفيهِ مقالٌ ، وكَذا جعفرُ بنُ ميمون ؛ قالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بِثِقَةٍ . وقَالَ غيرهُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٠) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٣٩) ، وقال : « جعفر بن ميمون من ثقات البصريين » ، وصححه الذهبي .

الأنباريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أَبُو حنيفةَ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عَنَ أبي هُريرةَ ، قال : « نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ صَلاَةَ إلا بِقَرَاءَةٍ ، وَلَو بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(١) .

٥٢٤- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أَبُو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ ، أنبأنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، حدثنا جُبَارةُ ، قال : حدثنا شَبِيبُ بنُ شيبةَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وآيتينِ فَهِي خِدَاجٌ »(٢) .

قُلنا : قولهُ « لاَ صَلاةَ » نَفْيٌ في [سِياقِ](٣) نكرةٍ . فَهُوَ يَعُمُّ .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ : ففي طَرِيقِهِ الأَوَّل : جعفرُ بنُ ميمون . قالَ يحيى ابنُ مَعِين : لَيْسَ بثقةٍ . وطريقهُ الثاني : تفرَّدَ بروايتِهِ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه . وهُوَ مَجهولُ الحالِ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ مجروحٌ . وحديثُ عائشةَ يعرفُ بشبيب ابن شيبةَ . قال ابنُ عديٍّ : هُوَ زَادَ فيهِ : « آيتينِ » ، قالَ يحيى بنُ معينٍ : شبيبٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٥٢٤- جبارةُ - لينٌ - حدثنا شبيبُ بنُ شيبةَ - واهٍ - عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عاصمٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقَرَأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ وآيتَيْنِ ، فَهِيَ خِداجٌ » .

---

(١) أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج . نصب الراية (١ : ٣٦٧) .

(٢) بهذا الإسناد في كامل ابن عدي (٤ : ١٣٤٧) في ترجمة شبيب بن شيبة وقد ضُعِّف . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٠٦) .

(٣) سقط في (ظ) .

٥٢٥- واحتجُّوا بِما رُوي في الصَّحيحينِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ : « عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ ، فَقالَ : كَبِّرْ . ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعكَ مِنَ القُرآنِ » ، وسَيأتي بإسْنادِهِ(١) .

٥٢٦- وَرَووا عَنْ أبي سعيدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لاَ صَلاةَ إلا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ أو غَيرها »(٢) .

والجوابُ : أمَّا حَديثُ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فجوابُهُ مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ :

أحدُها : أنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الفَاتِحةِ وتَعْيينها . والثاني : أنْ يكُونَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَدْ ضَاقَ ، وهُوَ لاَ يحفظُ الفاتِحةَ . فَجَوَّزَ لَهُ قِراءةَ ما يحفظُ . والثَّالثُ : أنْ يريدَ بـ « ما تيسَّرَ » [ما](٣) بعدَ الفاتِحةِ ، [أو](٤) تركَ ذكرَ الفاتِحةِ اتِّكالاً عَلَى عِلْمِهِ بوجُوبِها . وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ : فَلا يُعْرَفُ أصْلاً .

٥٢٥- واحتجُّوا بحديثِ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ ، فَقالَ : « كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

أخْرجاهُ .

ويُرْوَى عَنْ أبي سعيدٍ : مَا أدْرِي مِنْ أيْنَ أتَوْا بهِ مَرْفُوعًا ، لاَ صَلاةَ إلا بالفَاتِحَةِ أو غَيْرِها .

فَقولهُ للرَّجُلِ ، لعلَّهُ قَبْلَ نُزُولِ الفَاتِحَةِ ، أو قَدْ ضَاقَ الوَقْتُ عَلَيهِ أنْ يَحْفَظَها ، أو كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُ ، وأنَّها وَاجِبَةٌ ، فعلم النبي ﷺ أنه يعرف ذلك ، فما ذكرها له .

---

(١) سيأتي في (٥٥٥) وسنخرجه ثمة – إن شاء الله –

(٢) أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وفي إسناده « اللجلاج » ، وهو ضعيف حدَّث بمناكير لأبي حنيفة ، وذكره النووي في « الخلاصة » ، وضعفه . نصب الراية (١ : ٣٦٧) .

(٣) في (ظ) : « بما » .

(٤) في (ظ) : « و » .

١٣٩-مسألة- لا تَجبُ القِرَاءَةُ عَلَى المأْمُومِ . وقـالَ الشافعيُّ تَجِبُ إِذَا أَسَرَّ الإمامُ ، فإنْ جَهَر فَعَلَى قَولينِ(*) .

لنا سبعةُ أحاديثَ :

٥٢٧- الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ

١٣٩- مسألة :

لاَ تَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : تَجِبُ فِي السرِّ ، وَإِنْ جَهَرَ فَقَوْلاَنِ :

٥٢٧- لَنا جـابرُ الجعفيُّ - واهٍ - عَنْ أَبِي الزبيرِ ، عَنْ جـابرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَـانَ لَهُ

(*) **المسألة -١٣٩-** خلاصة المسألة عند السادة الشافعية أن قراءة الفاتحة متعينة حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة التالية في هذا الباب .

واستحسن الإمام أحمد قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، وبقيتها في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال الحنفية : لا قراءة على المقتدي للأدلة التالية :

أولاً - قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » ، وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصاتُ يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يُسَر به .

ثانياً - السُنَّة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءةَ الإمام له قراءةٌ » ، وهو يشمل السرية والجهرية وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١١٠) وما بعدها ، مغني المحتاج (١-١٥٦-١٦٢) ، المهذب (١-٧٢) ، المجموع (٣-٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣-١٥٦) ، المغني (١-٣٧٦-٤٩١) .

التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »(١)

إمامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

أخرجهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٠) باب « إذا قرئَ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٧) ، وجاء في « الزوائد » : « في إسناده جابر الجعفي ، كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة » .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٤٩٣٠) : « وهذا الحديث رواه جابرٌ الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام ، وجابر الجعفي لا حُجَّة فيما ينفرد به عند جماعةِ أهل العلم لسوء مذهبه ... » .

قلتُ : جابر الجعفي إلى الضعف أقرب ، والإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ؛ ذلك أنه كان سبئيًا من أصحاب عبد اللَّه بن سبأ – عدو اللَّه – وأول من بذر بذور الشقاق والاختلاف بدسه رسائل على علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول : إنَّ عليا يرجع إلى الدنيا !!

وعن يحيى بن مَعِين : كان جابر كذابًا ، في موضع آخر : لا يُكتَبُ حديثه ، ولا كرامة .

وقال يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد : قال الشَّعبيُّ : ياجابر ، لا تموت ، حتى تكذب على رسول اللَّه ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيَّام والليالي ، حتى اتُّهمَ بالكذبِ .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن يَعْلَى المُحَاربيِّ : قيل لزائدة : ثلاثة لا تروي عنهم ، لم لا تروي عنهم ؟ ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفيّ ، والكلبيّ ؟ قال : أما جابر الجعفيّ فكان واللَّه كذابًا يؤمن بالرَّجعة .

وقال أبو يحيى الحِمَّانيُّ ، عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجُعفيِّ ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث ، عن رسول اللَّه ﷺ لم يُظْهِرْها .

=

٥٢٨- طريق ثانٍ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا محمدُ

= وقال عَمرو بن عليٌّ : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه ، قبل ذلك ، ثم تركه .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ ، عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى ، وعبد الرحمن .

وقال النِّسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثه .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عديٌّ : له حديث صالح ، وقد روى عنه الثَّوريُّ الكثيرَ مقدار خمسين حديثاً ، وشُعبة أقلَّ رواية عنه من الثَّوريِّ ، وقد احتملَهُ النَّاسُ ، ورووْا عنه ، وعامَّة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله ، أقرب إلى الضعفِ منه إلى الصدقِ .

طبقات ابن سعد (٣٤٥/٦) وتاريخ يحيى بن معين (٧٦/٢) ، وتاريخ الدارمي (٢١٨) ، وتاريخ خليفة (٣٧٨) ، وطبقات خليفة (١٦٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢١٠/١/٢) ، وضعفاء البخاري (٢٥٥) ، والعلل لأحمد (٨/١ ، ٩ ، ٦١ ، ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والمعرفة ليعقوب (٢٩٧/١ ، ٥٣٩ و ١٥٦/٢ ، ١٦٤ ، ٧١٥-٧١٨ و ١٣/٣ ، ١٧ ، ٣٦) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٩٦) ، وضعفاء النسائي (٢٨٧) ، وضعفاء العقيلي (١ : ١٩١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٧/١/١-٤٩٨) ، والكاشف (١١٧/١-١٧٨) ، والميزان (٣٧٩/١-٣٨٤) ، وتاريخ الإسلام (٥-٥٢-٥٣) ، وتهذيب ابن حجر (٤٦/٢-٥١) .

على أنَّ من أراد تحسين الحديث هذا ذكر أن له رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٧) من طريق حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، دون ذكر الجعفي ، وأن ذلك ممكن لأن أبا الزبير توفي سنة (١٢٨) ، بينما ولد الحسن بن صالح سنة (١٠٠) ، وتوفي سنة (١٦٧) فإمكانية روايته عن أبي الزبير قائمة ، ومحمولة على الاتصال ، وأنه سمعه من أبي الزبير مرة بدون واسطة ، وأخرى بواسطة جابر الجعفي ، انظر أيضاً : مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٩) ، والجوهر النقي (٢ : ١٥٩) ، وكذا قول الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٧) : للحديث طرق أخرى - وهي وإن كانت مدخولة - يشدُّ بعضها بعضاً .

ابنُ مخلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ ابن منصورٍ ، عَنِ الحسنِ بنِ صالحٍ ، عَنْ ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ ، وجابر ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِراءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »(١) .

٥٢٩– طريقٌ ثالثٌ : وبالإسنادِ ، قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، قال : حدثنا إسْحاقُ الأزرقُ ، عَنْ أبي حنيفةَ ، عَنْ مُوسى بنِ أبي عائشةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ ، عَنْ جابرٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فقراءةُ الإمَامِ لَهُ قِراءةٌ »(٢) .

٥٣٠– طريقٌ رابعٌ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا جعفرُ بنُ محمدِ ابنِ نصيرٍ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروزيُّ ، حدثنا سهْلُ بنُ العباسِ الترمذيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّةَ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنَ جابرٍ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمَامِ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »(٣) .

٥٢٩– إسْحاقُ الأزرقُ ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ ، عَنْ مُوسى بنِ أبي عَائشةَ ، عَنْ عَبدِ اللهِ ابْنِ شدادٍ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا مِثلهُ .

٥٣٠– الدارقطنيُّ ، حدثنا الخلويُّ ، حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروذيُّ ، حدثنا سهلُ ابنُ العباسِ الترمذيُّ – متروكٌ – قالَ ابنُ عليَّةَ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ بِهذَا .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣١) ،
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٠) .
(٣) في سنن الدارقطني . الموضع السابق .

٥٣١- طريقٌ خامسٌ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سلامٍ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، حدثنا وَهْبُ بنُ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقرأُ فِيها بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِي خِدَاجٌ ، إلا أنْ يكُونَ وَرَاءَ الإمَامِ »(١) .

٥٣٢- الحديث الثاني : وبالإسنادِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ هشامِ بنِ البَخْتَرِيِّ ، حدثنا سليمانُ بنُ المفضّلِ ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عطيةَ ، عن أبيه ، عَنْ سالمِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فقَراءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِراءَةٌ »(٢) .

٥٣٣- الحديثُ الثالثُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : قُرِئَ عَلَى أبي محمدِ ابنِ صاعدٍ - وأنَا أسْمَعُ - حَدَّثكُم عليُّ بنُ حربٍ ، وأحمدُ بنُ يوسُفَ التَّغْلبيُّ ، قالا : حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيعِ ، عَنْ قيسِ بنِ الربيعِ ، عَنْ محمدِ

٥٣١- الدارقطنيُّ ، حدثنا النيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، حدثنا يحيى ابنُ سلامٍ - واهٍ - حدثنا مالكٌ ، حدثنا وهبُ بنُ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، إلاَّ أنْ تكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ » .

٥٣٢- محمدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ - متروكٌ - عَنْ أبيهِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ... » الحديث .

٥٣٣- قيسُ بنُ الربيع ، عَنْ مُحمدِ بنِ سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ،

---

(١) و (٢) في سنن الدارقطني . الموضع السابق .

ابن سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ قالَ : قَالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ : « أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ، أو أَنْصِتُ ؟ قالَ : بَلْ أَنْصِتْ ، فإنَّهُ يكْفِيكَ »(١) .

٥٣٤- الحديثُ الرابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ زكريا التمَّارُ ، قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عاصمُ ابن عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي سُهَيلٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « تكْفِيكَ قِراءَةُ الإمامِ ، خَافَتَ أو جَاهَرَ »(٢) .

٥٣٥- الحديث الخامسُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا سَلَمةُ بنُ الفضلِ ، حدثنا حجاجُ بنُ أَرْطاةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عَنْ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، وَرَجُلٌ يقْرَأُ خَلْفَهُ . فَلمَّا فَرغَ قالَ : مَنْ ذَا الَّذي يُخَالِجُني سُورَتي ؟ فنهاهُم عَنِ القِرَاءِةِ خَلْفَ الإِمَامِ »(٣) .

قالَ : قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ : أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟

قالَ : « بَلْ أَنْصِتْ » . وسندُهُ ضُعِّفَ .

٥٣٤- عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ - لينٌ - عَنْ أبي سهيلٍ ، عَنْ عونٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « تكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإمامِ ؛ خَافَتَ أو جَاهَرَ » .

٥٣٥- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زرارةَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرغَ قالَ : « مَنْ ذَا الَّذي يُخَالِجُني سُورتي » . فَنهاهُم عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ .

تفرَّدَ بهِ سلمةُ الأبرس عَنْ حجاجٍ ، وَلاَ يثبتُ .

(١ ، ٢ ، ٣) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

٥٣٦- الحديثُ السادسُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ أيوب ، حدثنا زيدُ بنُ الْحُبَابِ ، حدثنا معاويةُ ابنُ صالحٍ ، حدثني أَبُو الزاهرية ، عَنْ كثيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرداءِ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أفي كُلِّ صَلاةٍ قِراءَةٌ ؟ قالَ : نعمْ . فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ لي - وكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ إليهِ - : ما أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ »(١) .

٥٣٧- الحديثُ السابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ العباسِ الرازيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبادٍ ، حدثنا أَبُو يحيى التَّيْميُّ ، عَنْ سُهَيلِ ابنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقراءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »(٢) .

٥٣٦- معاويةُ بنُ صالحٍ ، حدثنا أَبُو الزاهريةِ ، عَنْ كثيرِ بنِ مرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرداءِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولِ الله ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . فقالَ رجلٌ : وَجَبَتْ هَذِهِ ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ لِي - وكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ إِلَيهِ ، « ما أَرَى الإمامَ إذا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ » . رَوَاهُ شعبةُ بنُ أيوب ، عَنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عنهُ .

٥٣٧- أَبُو يحيى التيميُّ - ضَعِيفٌ - عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

والجميعُ مِنَ الدارقطنيِّ واهيةٌ ، أمثلُها خبرُ أبي الدرداءِ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ وهبٍ ، عَنْ معاويةَ ، وآخرُ الخبرِ موقوفٌ .

---

(١) و (٢) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

قالُوا : هَذِهِ الأحَادِيثُ كُلُّها ضِعَافٌ .

أمَّا حَدِيثُ جابرٍ : ففي طَرِيقِهِ الأوَّلِ : جابرٌ الجُعفيُّ . قال يحيى بنُ معينٍ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ليس بِشَيْءٍ . وقالَ أبُو حنيفَةَ : ما لقيتُ أكْذَبَ مِنْهُ .

وأمَّا الطريقُ الثاني : فَهُوَ فِيهِ ، ومعهُ ليثٌ ، وقَدْ ضَعَّفَ ابنُ عُيينَة لَيْثًا ، قالَ أحمدُ : هُوَ مُضْطَرِبُ الحديثِ .

وأمَّا الطريقُ الثالثُ : فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسى غير أبي حَنيفةَ والحسنِ بنِ عمارةَ . وهُما ضَعِيفَانِ .

وأمَّا الطَّريقُ الرابعُ : ففيهِ سَهلُ بْنُ العبَّاسِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ حَديثٌ مُنْكَرٌ . وَسَهْلٌ مَتْرُوكٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وأمَّا الطريقُ الخامسُ : فَفِيهِ يحيى بنُ سلامٍ . قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فَفيهِ محمدُ بنُ الفضلِ . قالَ أحمدُ : لَيسَ بشيءٍ ، حديثُهُ حديثُ أهْلِ الكَذبِ . وكَذا قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . كَانَ كَذَّابًا . وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : مَتْرُوكُ الحدِيثِ .

وأمَّا الحديثُ الثالثَ : فقالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بِهِ غسانُ بنُ الربيعِ . وهُوَ ضَعِيفٌ . وَقيسٌ ، ومحمدُ بنُ سالمٍ ضعيفان . والمرسلُ عَنِ الشعبيٍّ عَنِ النبيِّ ﷺ . في هَذا أصَحُّ .

وفي الحديثِ الرابعِ : عاصمٌ . قال الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقويِّ وَرفعُهُ وَهمٌ ، وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ عاصمٌ يُخْطِئُ كَثِيراً ، فبطلَ الاحْتِجَاجُ بهِ إِذَا انْفَرَدَ .

وفي الحديثِ الخامسِ : حجاجُ بنُ أرْطاةَ . قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ هكَذَا إلا حجاجٌ . ولا يحتجُّ بهِ .

وفي الحديثِ السادسِ : معاويةُ بنُ صالحٍ . قالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : لاَ يحتجُّ بهِ . وقالَ الدارقطنيُّ : والصَّوابُ : فقالَ أبُو الدرداءِ : « ما أرَى الإمامَ إلاَّ قَدْ كَفَاهُم » ، كَذَلكَ رَواهُ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ معاويةَ .

وفي الحديثِ السابعِ : أبُو يحيى التيميُّ ، واسمهُ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، تفرَّدَ بِهَذا الحديثِ محمدُ بنُ عبادٍ عنهُ . وهُما ضَعِيفانِ .

والجوابُ : أمَّا جابرٌ الجعفيُّ : فَقَدْ وثَّقَهُ الثوريُّ وشعبةُ ، وَنَاهيكَ بِهِمَا ، وَقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لَمْ يتكلَّمْ في جابرٍ لحديثِهِ بَلْ لرأْيِهِ .

وأمَّا ليثٌ : فقالَ أحمدُ : قَدْ حدَّثَ عنهُ النَّاسُ .

وأمَّا أبُو حنيفةَ ، فَغَيْرُ مُتَّهَمٍ . إنَّما كَانَ يقعُ في حَديثِهِ غَلَطٌ وخطَأٌ .

وأمَّا سهلٌ ومحمدُ بنُ الفضلِ وابنُ سالمٍ : فَلَعَمْرِي إنَّهُمْ ضِعَافٌ .

وأمَّا يحيى بنُ سلامٍ ، وغسانُ بنُ الربيعِ : فَلَمْ نَرَ أحَداً ضَعَّفَهما قَبْلَ الدَّارقطنيِّ ، وأصْحابُ الحديث يَضعِّفُونَ [ما][1] لَيْسَ يُضَعَّفُ عِنْدَ الفُقَهاءِ .

وقولُهُ : هُوَ مُرْسَلٌ . قُلنا : [المراسِيلُ][2] عِنْدَنا حُجَّةٌ .

وأمَّا عاصمٌ : فإنَّ ضعفه مُحتملٌ . قالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقَوِيِّ ، وكَذَلِكَ حجاجٌ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وأبو يحيى .

احتجَّ الخصمُ بأربعةِ أحاديثَ :

---

(١) في (ظ) : « بما » .

(٢) في (ظ) : « المرسل » .

٥٣٨- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ الأُرْمُويُّ ، قال : أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، قال : أنبأنا أَبُو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الْمَلاَحميُّ ، حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الْخُزاعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ مكْحولٍ ، عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاة جَهَرَ فِيها . فَقَرأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَقالَ : لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُم والإمَامُ يَقْرأُ ، إلاَّ بأُمِّ القُرآنِ »(١) .

٥٣٨- واحتجُّوا بخبرِ ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ ، قالَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ صَلاةً جَهَرَ فِيها ، فَقَرأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فقالَ : « لاَ يَقرَأنَّ أَحَدُكُم والإمَامُ يَقْرأُ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ » .

خرجهُ (خ) ، فِي كتابِ « رَفع القراءةِ » وَرَاءَ الإمامِ .

حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٣٢٢/٥) ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة ... الحديث (٨٣٢) . وأخرجه الترمذي في السنن (٣١١/٢) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام . الحديث (٣١١) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/١) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣١٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ... الحديث (٥) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٢٧) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة ، الحديث (٤٦٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/١) ، كتاب الصلاة ، باب أم القرآن عوض من غيرها ... ، وأخرج نحوه النسائي في المجتبى من السنن (١٤١/٢) ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام .

٥٣٩- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ إمامٍ فَجهَرَ فَلْيقرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في بَعْضِ سكَتَاتِهِ . فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاتُهُ خِدَاجٌ غيرُ تمامٍ »(١) .

٥٤٠- الحديث الثالثُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمان بنُ أحمدَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ عُمرَ المدائنيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، عَنْ أيُّوب السختيانيِّ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « صَلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ ، فقالَ : أتَقْرأُونَ خَلْفَ

٥٣٩- محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ إمامٍ ، فَجَهَرَ ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي بَعْضِ سكَتَاتِهِ ، فإنْ لَمْ يفعَلْ ، فَصَلاتُهُ خِدَاجٌ » .

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ هُوَ واهٍ .

٥٤٠- الربيعُ بنُ بدرٍ - وَاهٍ - عَنْ أيوب ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أقبل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقالَ : « أَتَقْرَؤُونَ خَلْفَ الإِمَامِ ؟» . فَقُلْنا : إنَّ فِينا مَنْ يَقْرأُ . قالَ : « فَبِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٢٠-٣٢١) .

الإِمامِ ؟ فَقُلْنا : إنَّ فِينَا مَنْ يَقْرأُ . قَالَ : فَبِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(١) .

٥٤١– الحديثُ الرابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، قال : حدثنا أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ ، حدثنا يحيى بنُ يوسُفَ الزِّمِّيُّ ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلابةَ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بأصحابه . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أقْبَلَ عَلَيْهِم [بِوَجْهِهِ](٢) ، فقالَ : أتَقرأُونَ في صَلاتِكُم والإمَامُ يَقْرأُ ؟ فَسكَتُوا – قَالَها ثَلاثًا – فقالَ قائلٌ ، أو قَائِلُونَ : إنَّا لَنفعلُ . قَالَ : فَلاَ تَفعَلُوا . ولْيَقْرأْ أحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في نفسهِ »(٣) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأولُ ، فقالَ أحمدُ : لَمْ يَرْفَعْهُ إلا ابنُ إسْحاقَ .

قُلْتُ : وقَدْ قَالَ مالكٌ وهشامُ بنُ عروةَ ، وغيرهما : ابنُ إسْحاقَ كَذَّابٌ(٤) ،

٥٤١– يحيى بنُ يُوسُفَ الزمِيُّ – ثِقَةٌ – حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرقيُّ ، عَنْ أيوب ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأصْحابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، أقْبَلَ عليهم ، فَقَالَ : « أتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُم والإمَامُ يَقْرأُ ؟» فَسَكَتُوا ، قَالَها ثلاثاً ، فَقَالَ قَائِلٌ : إنَّا لَنَفْعَلُ . قالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرأْ أحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) تقدم الرد على هذه النقطة في صفحة (٢٩) من هذا المجلد .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : ليسَ بحجةٍ[(١)] . وقالَ ابنُ المديني : يحدثُ عَنِ المجهولينَ بأحاديثَ باطلةٍ[(٢)] .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ روي مِنْ غيرِ طريقِ ابْنِ إسْحاقَ .

٥٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ الفقيهُ ، أنبأنا ابنُ المأمونِ ، قال : أنبأنا أبُو نصرٍ الملاَحميُّ ، أنبأنا محمودُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا هشامٌ ، قال : حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ

٥٤٢- والثلاثةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارقطنيِّ ، فقالَ أحمدُ في الأوَّلِ : تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ ابْنُ إسْحاقَ ، فإنْ قِيلَ : قالَ (خ) : حدثنا هشامٌ ، حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ ابنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بْنِ حكيمٍ ، ومكحول عَنِ ابنِ رَبيعةَ الأنصاريِّ ، عَنْ عبادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أحَدُكُم إذَا جَهَرْتُ إلا بِأُمِّ القُرآنِ » . قُلْنَا : زَيدُ بْنُ واقدٍ ، قالَ أبُو زرعةَ : لَيسَ بِشَيْءٍ ، وقَوَّاهُ غَيْرُهُ . قِيلَ : فَرواهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصامتِ ، قُلْنا : فيهِ انْقِطَاعٌ ، وإسْماعِيلُ لَيسَ بِحُجَّةٍ ، قِيلَ : فَروَاهُ الدَّارقطنيُّ مِنْ وُجُوهٍ . قُلْنا : الكُلُّ فِيهِ مقالٌ .

---

(١) أثنى عليه يحيى بن معين أكثر من مرة ؛ ففي تاريخ بغداد (١ : ٢١٨) : كان ثقةً ، وكان حسن الحديث ، وفي تاريخ أبي زرعة : (٤٦٠-٤٦١) عن ابن معين ، قال : كان ثقةً ، إنما الحُجَّة عُبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وفي تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٥) ، قال : محمد بن إسحاق ثقة ، وليس بحجة ، وفي تاريخ بغداد (١ : ٢٣١) عن ابن معين : هو صدوق .

(٢) أثنى علي بن المديني على ابن إسحاق كثيراً ، فقد قال عنه : مدارُ حديث رسول الله (ﷺ) على ستة ، فذكرهم ، ثم قال : علم الستة عند اثني عشر أحدهم محمد بن إسحاق . تاريخ بغداد (١ : ٢١٩) ، وفي تاريخ بغداد أيضاً (١ : ٢٣١) ، قال البخاري : رأيت علي بن عبد الله يحتجُّ بحديث ابن إسحاق .

ابنِ حكيمٍ ، ومكحول عَنِ ابنِ ربيعةَ الأنصاريِّ ، عَنْ عبادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لاَ يَقرأَنَّ أَحَدُكُم إِذا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إلا بأُمِّ القُرآنِ »(١) .

قلنا : قالَ أبو زرعةَ الرازيُّ : زيدُ بنُ واقدٍ لَيْسَ بشيءٍ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وثَّقَهُ الدارقطنيُّ(٢) .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ رَوَاهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عبادةَ . قالَ النسائيُّ : إسماعيلُ ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ بهِ(٣) . ثُمَّ لا يعلم أَنَّ شعيباً لقي عبادةَ .

. . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٤) باب « في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٢٠) مطولاً ، من طريق محمد بن المبارك الصوري ، عن صدقة ابن خالد بهذا الإسناد ، وقال : « هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم ، وأخرج نحوه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٣٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٧٨٠) .

(٢) ووثقه العجلي (٤٨٩) في طبعتنا ، وابن حبان (٦ : ٣١٣) ، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد . التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٧٢) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٦) .

(٣) إسماعيل بن عياش : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ رَواهُ الدارقطنيُّ(١) مِنْ طَرِيقِ الوليدِ بْنِ عُتبةَ ، ومِنْ طَرِيقِ بقيَّةَ ، وطريقِ إسْحاقَ بْنِ أبي فروةَ .

قُلْنا : قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : الوليدُ مَجْهُولٌ ، وأمَّا بقيَّةُ : فَمُدَلِّسٌ . قالَ أبو مسهرٍ : أحاديثُ بقيَّةَ غيرُ نقيةٍ . فكُنْ مِنْها عَلَى تقيةٍ ، وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ ببقيَّةَ . وأمَّا إسْحاقُ ، فقالَ ابنُ المدينيِّ : هُوَ مُنْكَرُ الحَديثِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَذَّابٌ . وقالَ أَحْمدُ : لا تحلُّ الروايةُ عنهُ . ثُمَّ إنَّ مَكْحُولاً ضَعِيفٌ أيْضًا .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فَفيهِ محمدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ . قال يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعِيفٌ . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ أيْضًا(٢) .

وأمَّا الثالثُ : فَفِيهِ الربيعُ بنُ بدرٍ . قالَ النسائيُّ والدَّارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ أيْضًا(٣) .

وأمَّا الرابعُ : فَمَحْمُولٌ عَلَى أنَّ المأْمُومَ يَقْرأُ في نَفْسِهِ في سكَتَاتِ الإمَامِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣١٩-٣٢٠) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي ، قال ابن معين في تاريخه (٣ : ١٣٠) : « ليس حديثه بشيء » ، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ١٤٢) : « ليس بذاك الثقة » ، وقال النسائي في ضعفائه (٩٢) : « متروك الحديث » ، وضعفه العقيلي (٤ : ٩٤) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٥٧) ، ضعفاء الدارقطني (٤٤٩) ، لسان الميزان (٤ : ٢١٧) .

(٣) هو الربيع بن بدر التميمي السعدي : قال ابن معين (٢ : ١٦٠) : ليس بشيء ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٧٩-٢٨٠) : ضعفه قتيبة ، وضعفه النسائي (٤١) ، والعقيلي (٢ : ٥٣) ، وابن حبان (١ : ٢٩٧) ، والدارقطني (٢١٦) ، مترجم في تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٠) .

١٤٠ - مسألة - يُسَنُّ للمأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بالحمد وسُورة ، فِيما يُخَافِتُ فِيهِ الإِمَامُ . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لاَ تُسَنُّ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ(*) .

٥٤٣ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدثنا صدقةُ ابنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بْنِ حكيمٍ ومكحول ، عَنْ نافعِ ابْنِ محمود ، أنهُ سمعَ عُبَادةَ بْنَ الصَّامتِ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يقرأنَّ أحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرْتُ بالقِرَاءَةِ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ »(١) وقالَ الدارقطنيُّ : رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثقَاتٌ .

٥٤٤ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عمرُ بنُ أحمدَ الجوهريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ

---

١٤٠ - مسألة :

يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ مَعَ الجَهْرِ فِي المُخَافَتَةِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُسَنُّ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ .

٥٤٣ - محمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بنِ حكيمٍ ، ومكحول عن نافعِ بنِ محمودٍ ، أنهُ سَمعَ عبادةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنكُم شيْئًا إِذَا جَهَرْتُ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٥٤٤ - ثُمَّ روى عَنْ عمرَ بنِ أحمد ، حدثنا أحمدُ بنُ سيارٍ ، حدثنا زكريا الوقارُ ،

(*) **المسألة - ١٤٠** - تقدمت في المسألتين السابقتين .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٢٠) .

سيارٍ ، حدثنا زكريا بنُ يحيى الوَقَارُ ، قال حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فاقْرَءُوا مَعي ، وَإذا جَهرْتُ [بِقِرَاءتي](١) فَلاَ يَقرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ » الاعتمادُ : عَلى الحديثِ الأولِ ، لاَ عَلَى هَذا . فإنَّ هَذا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ زَكريَّا . وَكانَ يضعُ الحَديثَ .

احتجُّوا بحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَاهُم عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ » ، وقَدْ سَبقَ في المسْألةِ الَّتي قَبْلَها .

قُلْنا : قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَقُلْ كَذا غَيرُ حجَّاجٍ . وخالفهُ أَصْحابُ قتادةَ ، مِنْهُم شعبةُ ، وسعيدٌ ، وغيرهما ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أنهُ نَهَاهُم عَنِ القِراءَةِ . وحجَّاجٌ لاَ يحتجُّ بهِ .

حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحيى ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعا : « إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ، فَاقْرَؤُوا ، وَإِذَا جَهرتُ ، فَلاَ يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ » .

زكريا وَضَّاعٌ .

وذكرُوا خَبرَ عمرانَ بْنِ حصينٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُم عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ .

قُلْتُ : محمولٌ عَلَى جَهرِهِ ، فإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنا بالإِنْصَاتِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

١٤١–مسألة– تَجِبُ القِرَاءَةُ في كُلِّ رَكْعَةٍ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تجبُ إلاّ في رَكْعَتينِ(*) .

لنا ثلاثة أحاديثَ :

٥٤٥– الحـديثُ الأولُ : « أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَ الأعرابي الصَّلاةَ فأمرَهُ بالقِراءَةِ ، ثُمَّ قالَ : افْعَلْ ذَلِكَ في صلاتِكَ كُلِّها » ، وسَيَأْتي بإسنادِهِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ[1] . وهُوَ في الصَّحيحينِ . ويأتي أيْضًا مِنْ حَديثِ رفاعةَ الزُّرَقيِّ .

١٤١– مسألة :

تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : تَجِبُ فِي رَكْعَتَيْنِ .

٥٤٥– قُلْنا : عَلَّمَ الرَّسُولُ ذَاكَ للأَعْرَابيِّ ، فأَمَرَهُ بالقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّها » .

مُتَّفَقٌ عَلَيه .

وسَيَأْتِي ذَلِكَ ، ومَا فِي حَدِيثِ رِفاعةَ الزرقيِّ .

(*) المسألة –١٤١– قال الحنفية بوجوب القراءة في الركعتين الأُوليين من الفرض ، لقول عليٍّ – رضي الله عنه – : « القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين » ، وعن ابن مسعود ، وعائشة : « التخيير في الأخريين : إن شاء قرأ ، أو شاء سبَّحَ » ، ولحديث أبي قتادة في الصحيحين ، التالي برقم (٥٤٦) ، وقال الجمهور : قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة .

(١) في رقم (٥٥٥) .

٥٤٦- الحديثُ الثاني : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، قالَ : حدثنا أبانُ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي . فيَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيينِ بأمِّ الكتَابِ . وكَانَ يطيلُ أوَّلَ ركعةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ ، وأوَّلَ رَكْعةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ[1] .

٥٤٧- الحديثُ الثالثُ : وبالإسنادِ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ

٥٤٦- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي ، فيَقْرأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيين بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَبسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وكَانَ يطيلُ أوَّلَ ركْعةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ ، وأوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهرِ أخْرجاهُ .

٥٤٧- حدثنا أحمدُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي الزاهرية ، عَنْ كثيرِ بنِ مرةَ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، أنَّ رجلاً قالَ : يارَسُولَ اللهِ ، أفِي كُلِّ صَلاةٍ قرآنٌ ؟ فقالَ : « نَعَمْ » . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٩) باب القراءة في الظهر ، ومسلم في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨) باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي في الافتتاح ١٦٦/٢ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من طريق حجاج الصواف ، والنسائي ١٦٤/٢ : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، من طريق خالد ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون المكي ، والبيهقي في « السنن » ٩٥/٢ من طريق أبي معاوية ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

معاوية بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي الزاهرية كَثيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ، أنَّ رَجُلاً قال : « يارَسُولَ اللَّهِ ، أفي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فقالَ : نَعَمْ . فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ »[1] .

٥٤٨- وَقَدْ رَوى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ عبادةَ وأبي سعيدٍ ، قالا : « أمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نقرأَ بالفَاتِحَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ » .

وَرَوَوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ في كُلِّ رَكْعَةٍ » وَمَا عرفت هذين [الحديثين][2] .

احتجَّ الخصمُ بثلاثةِ أحاديثَ . أحدها : أنَّ الأشْعَرِيِّينَ قَالُوا لأبي مالكٍ الأشعَريِّ : « صَلِّ بِنا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَرأَ في الأُولَيَيْنِ . ولَمْ يَقْرَأْ في الأخْرَيَيْنِ » .

٥٤٨- وَقَدْ روى أصحابُنا مِنْ حَديثِ أبي عُبادةَ ، وأبي سعيدٍ ؛ أمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَقْرَأَ بالفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَرَوَوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

وما عرفتُ هَذينِ الحديثَينِ .

فذكَرُوا أنَّ الأشْعريِّينَ قالُوا لأبي مَالِكٍ الأشعريِّ : صَلِّ بِنا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَرأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ .

قُلْنا : أيْنَ سَنَدُهُ ؟

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٤٤٨) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

٥٤٩- والثاني : عَنْ عليٌّ ، عَنِ النبيٌّ ﷺ قال : « القِرَاءَةُ في الأُولَيَيْنِ قِراءَةٌ في الأُخْرَيَيْنِ » .

٥٥٠- والثالثُ رواهُ محمدُ بنُ مهاجرٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ أبي يزيـدَ المدينيٌّ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَنِ ابنِ عـبـاسٍ ، قـال : « لَيْسَ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قِراءَةٌ » .

وَهذِهِ الأحـاديثُ لاَ تعـرفُ . وقَـدْ قِـيلَ في الأَوَّلِ : إنهُ يرويـهِ شَـهْـرُ بنُ حَوْشَب ، قال ابنُ عـديٌّ : لاَ يحتجٌّ بِحَدِيثِهِ . ثُمَّ لَو صَحَّ حـمل عَلَى الجهْرِ في الأُولَيَـيْنِ ، أو عَلَى مَـا زادَ عَلَى الفَـاتِحَـةِ . وَقِيلَ في الثـاني : إنهُ مَـوْقُـوفٌ عَلَى عَلِيٌّ ، غـيـر مرفـوعٍ ، وَرَاويهِ الحـارثُ الكَذَّابُ . والثـالثُ : مِنْ عَـملِ مـحمـدِ ابنِ مـهاجـرٍ . قـالَ ابنُ حبـان : كانَ يضـعُ الحديثَ عَلى الثِّـقَـاتِ ، فَيـزيدُ في الأَخْبارِ أَلْفَاظًا ، وَيسويها عَلَى مَذْهَبِهِ .

٥٤٩- وعَنْ عليٌّ ، عَنِ النبيٌّ ﷺ قالَ : « القِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ » . وَهَذَا سعدٌ الحارثُ - وَهُوَ مجروحٌ - عَنْ عليٌّ ، وَوَثَّقَهُ بعضُهم .

٥٥٠- مـحمـدُ بنُ مهـاجرٍ - كـذابٌ - حدثنـا وهـبُ بنُ جريرٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ أبي يزيدَ المدنيٌّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : لَيْسَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ قِرَاءَةٌ .

١٤٢– مسألة– لا تُسَنُّ قِراءَةُ السُّورةِ في الأُخْرَيَيْنِ ، خِلافًا لأحدِ قَولَي الشَّافعيِّ .

لنا حديثُ أبي قتادةَ . وقَدْ تَقدَّمَ بإسْنادِهِ .

١٤٣– مسألة– يُسْتَحَبُّ أنْ يطيلَ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ . وَقالَ أَبُو حنيفةَ : في الفَجْرِ خَاصَّةً . وقالَ الشافعيُّ : لاَ يطيلُ في الكُلِّ(*) .

لنا حديثُ أبي قَتادةَ . وقَدْ تَقَدَّمَ(١) .

١٤٢– مسألة :

لاَ تُسَنُّ قِراءَةُ السُّورَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ خِلاَفًا لأُحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ .

لَنا حَدِيثُ أبي قتادةَ المذكورُ .

قلْتُ : وللشَّافعيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي قِراءَةِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ ، وَإِنَّ قِراءَةَ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى نَحْوِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

١٤٣– مسألة :

يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ : فِي الفَجْرِ فَقَطْ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يطيلُ فِي الكُلِّ .

لَنا خبرُ أَبي قَتادَةَ .

(*) المسألة –١٤٣– يسنُّ أن تكون السورة لإمام جماعة رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصَّل باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فمن أوساط المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل .

(١) في الحديث (٥٤٦) .

١٤٤- مسألة- لا يُكْرَهُ عَدُّ الآي في الصَّلاةِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

٥٥١- وقَدْ رَوى أَصْحابُنا مِنْ حَديثِ أنسٍ ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة » ، وإنما يروى هَذا عَنِ الحسنِ ، وَإبراهيمَ ، وعروةَ ، وعطاءٍ ، وطَاووسٍ : أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِعَدِّ الآي في الصَّلاةِ بَأْسًا[١] .

١٤٤- مسألة :

لاَ يُكْرَهُ عَدُّ الآي فِي الصَّلاةِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

وذكرَ أَصْحَابُنا عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُدُّ الآي فِي الصَّلاةِ .

وَلَمْ يَصِحَّ ، إنَّما ذَا عَنِ الحَسَنِ ، وَإبراهيمَ ، وعروةَ ، وعطاءٍ ، وطاووسٍ ؛ أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرونَ بِعَدِّ الآي فِي الصَّلاةِ بَأْساً .

---

(١) آثار أبي يوسف (٣٥) ، واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى (١٢٠) ، والمغني (٢ : ١٠) .

١٤٥–مسألة– إِذَا لَمْ يُحْسِنِ [القِرَاءَةَ][(١)] سَبَّحَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ . وقَالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ يلزمهُ الذِّكْرُ(*) .

٥٥٢– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عليٌّ

١٤٥– مسألة : والجَاهِلُ يُسَبِّحُ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ يَلْزَمُهُ الذِّكْرُ .

٥٥٢– (ت) ، حدثنا ابنُ حجرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى بْنِ عليٍّ بْنِ يحيى بْنِ خلادِ بْنِ رافعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علَّم رَجُلاً ، فقالَ : « إنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرأْ ، وَإلا فاحْمدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ » .

قُلْتُ : حَسَّنَهُ (ت) ، وأخْرجَهُ (عو) .

رواهُ هُمامٌ أو ابنُ إسحاقَ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عبدِ اللهِ ، وحماد ، عَن عليٍّ بْنِ يحيى ابنِ خلادٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمِّهِ رفاعةَ ، لكنْ أسقطَ حماد منهُ عَنْ أبيه .

ورواهُ (س د) ، مِنْ حَديثِ إسْماعيلَ بن جعفرٍ ، عَنْ يحيى بن عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعةَ . وهذا أَصَحُّ .

وَرَووه بطُولِهِ .

---

(١) في (ظ) : « الفاتحة » .

(*) **المسألة –١٤٥–** إن جهلَ إنسانٌ الفاتحة أجزأه بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يارسول اللّه ، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزيني عنه ، فقال : قل : سبحان اللّه والحمد لله ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه » .

فإن لم يحسن شيئاً قرآناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

ابنُ حُجْرٍ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ يحيى بنِ عليٍّ بْنِ يحيى ابن خلاَّدِ بنِ رافعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعةَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً . فقالَ : إنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرأْ ، وإلاَّ فاحْمد اللَّهَ وكبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ »(١) .

٥٥٣- أخبرنا سعدُ الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حَمْدٍ الدُّونيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السُّنيُّ ، قال : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا يوسفُ بنُ عيسى ، ومحمودُ بنُ غيلانَ ، عَنِ الفضلِ بنِ موسى ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ إبراهيمَ السَّكْسَكيِّ ، عَنِ ابنِ أبي أوْفَى ، قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنِّي لاَ أسْتَطيعُ أنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ

٥٥٣- الفضلُ السينانيُّ ، حدثنا مسعرٌ ، عن إبراهيمَ السكسكيِّ ، عَن ابنِ أبي أوْفَى ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ شيْئًا مِنَ القُرآنِ ، فَعَلِّمْنِي شيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ القُرآنِ . فقالَ : « قُلْ : سُبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبرُ ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلا باللَّهِ » .

رَواهُ (س) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) ، باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، من (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧).

القُرآنِ . فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئني مِنَ القُرآنِ ، فقالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ »(١) .

٥٥٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زنجويه ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ أبي خالدٍ - وهُوَ الدالاني - عَنْ إبراهيمَ - وهُوَ السكسكيُّ - عَنْ عبدِ اللَّهِ ابْنِ أبي أوْفى : « أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي لاَ أستَطِيعُ أنْ أتعَلَّمَ مِنَ القُرآنِ . فَما يُجْزِئني في صَلاتي ؟ قالَ : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، وَلاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ . قالَ : هَذا للَّهِ ، فَمَا لي ؟ قالَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ، وارْحَمْنِي ، وارزُقْنِي ، واهْدِني ، وعَافِنِي »(٢) .

٥٥٤- عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ أبي خالدٍ الدالانيِّ ، عَنْ إبراهيمَ السكسكيِّ ، عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى ؛ أنَّ رَجُلاً قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي لاَ أسْتَطِيعُ أنْ أتَعَلَّمَ القُرآنَ ، فَمَا يُجْزِئني فِي صَلاتِي ؟ قالَ : « تَقُولُ : سُبْحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولاَ إلهَ إلا اللَّهُ » . قالَ : هَذا للَّهِ ، فَما لِي ؟ قالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وارزُقْنِي ، واهْدِني ، وعَافِنِي » .

لفظُ الدارقطنيِّ .

قلْتُ : خرجهُ (د) مِنْ حَديثِ وكيعٍ ، عَنْ سفيانَ ، والسكسكيُّ صَالحُ الحديثِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٢) باب ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٤٣) باب « ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣١٤) .

١٤٦- مسألة- الطّمأنينةُ في الرُّكـوعِ والسُّجُودِ فَرْضٌ . وقالَ أَبُـو حنيفةَ ، ومـالكٌ : لا تَجِبُ . وكَـذا الخلافُ مَعَ أبي حـنيـفـةَ في الاعْـتِـدَالِ مِنَ الرُّكُـوعِ والسُّجُودِ(*) .

١٤٦- مسألة :

الطمأنينةُ فَرْضٌ خِلافًا لِمالكٍ وأَبي حنيفةَ ؛ لحديث :

(*) **المسألة -١٤٦-** أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منهما . وهو واجب عند الحنفية لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطمأنينة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » ، وقال أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا يزاد بها فرض على النص القرآني ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

أما الرفع من الركوع والاعتدال ، فقد قال أبو حنيفة ومحمد : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدتين واجب لا ركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر آحاد ، فلو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وتعديلهما ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال ابن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية . =

لنا سبعةُ أحاديثَ :

٥٥٥– الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال :

٥٥٥– المقبري ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ دخلَ رجلٌ المسْجدَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَردَّ عَلَيهِ السَّلامَ وقالَ : « ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فقالَ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبيًا ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذا ، فَعَلِّمْنِي ، قالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها » .

أخرجاهُ .

= وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، فلو رفع فَزَعاً (خوفاً) من شيء كحية ، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة كما صرح الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وداوم النبي على فعله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونفى النبي ﷺ كون ما فعل المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له .

وانظر في هذه المسألة :

رد المحتار : ٤٣٢/١ ، فتح القدير : ٢١٠/١ ، اللباب : ٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص٦٢ ، الشرح الصغير : ٣١٣/١ ، ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ١٦٥/١–١٧٠ ، المهذب : ٧٥/١ ، المغني : ٥٠٨/١ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ٤٥٢/١ ، بداية المجتهد : ١٣٠/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٥٧/١ .

حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « دَخَلَ رَجُلٌ المسْجِدَ فَصَلَّى ، والنبيُّ ﷺ في المسْجِدِ . ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ، فردَّ عَلَيهِ السَّلامَ . فقالَ : ارْجعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - [يَفْعَلُ][1] ذَلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ - فقالَ : والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبيًّا ما أُحْسِنُ غيرَ هَذا ، فَعَلِّمْنِي . قالَ : إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ ما تيسَّرَ مَعكَ مِنَ القُرآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها » . أخْرجَاهُ في الصَّحيحينِ[2] .

---

(١) في (ظ) : « ففعل » .

(٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة :
أخرجه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » ، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال : عليكم السلام » .
ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٣٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣-١٠٤) . والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ص (٢ : ١٢٤) ، وأحمد (٣ : ٤٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٢) ، « ومعرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٧٦١) ، وابن خزيمة (٣ : ٣٤٧) ، وابن حبان (١٨٩٠) .
ومن طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . =

٥٥٦– الحديثُ الثاني : وبالإسْنادِ ، قالَ أحمدُ : حدثنا يزيدُ بنُ هَارونَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عليٍّ بنِ يحيى بنِ خَلّادٍ الزُّرقيٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رِفَاعةَ بنِ رافعٍ ، قال : « جاءَ رَجُلٌ ، ورسُولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ في المسْجدِ . فصلَّى قريباً منهُ ، ثم انْصَرفَ إلى رسُولِ اللّهِ ﷺ ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أعِدْ

٥٥٦– أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عليٍّ بْنِ يحيى بنِ خلادٍ الزرقيٌّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ ورسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فقالَ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رسُولِ اللّهِ ، فقالَ : « أعِدْ صَلاتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ، عَلِّمْنِي . قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ قِبْلَةً ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِما شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فَإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى

= أخرجه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) . والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٧٦٢) .

صَلاتَكَ . فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقالَ لَهُ : أَعِدْ صَلاَتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فرجع فصلّى كنحو ما صلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له : أعد صلاتك ، فإنك لم تصل فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمني . قالَ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بأمِّ القُرآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِما شِئْتَ . فَإِذا رَكَعْتَ فاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ . فَإذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فأَقِمْ صُلْبَكَ ، حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلِها . فإذا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ . فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فخذِكَ اليُسْرَى . ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ »[1] .

تَرجعَ العظامُ إِلى مَفاصِلِها ، فَإذا سَجَدْتَ ، فَمكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فَإذا رَفَعْتَ رأْسَكَ ، فاجِلسْ عَلَى فَخذِكَ اليُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

إسْنَادُهُ جيِّدٌ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٧٣٩) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٣٢) « ومشكل الآثار » (٤ : ٣٨٦) وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

٥٥٧- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يُوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا همَّامُ بنُ يحيى ، قال : حدثني إسْحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ عليٍّ بنِ يحيى بنِ خلاَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن عَمِّهِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، قال : [« كانَ رفاعةُ ، ومالكُ بنُ رافعٍ أخوَيْنِ مِنْ أهْلِ بَدْرٍ . قالَ : بَيْنما نحنُ

٥٥٧- همامٌ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ عليٍّ بْنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رفاعةَ ، قالَ : دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « وَعَلَيْكَ ، ارجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَجعلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي ، وجَعَلْنا نَرْمُقُ صَلاتَهُ ، لاَ نَدْرِي مَا يعيبُ عَلَيهِ مِنْها ، فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّمَ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « وعليكَ ، ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فقالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ ، ومَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاتي ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّها لاَ تتمُّ صَلاةُ أحدِكُم حَتَّى يسبْغَ الوضُوءَ كَما أمرَهُ اللَّهُ ؛ فيغسلَ وجْهَهُ ويديهِ إلى المرفقَينِ ، ويمسحَ بِرأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلى الكَعْبينِ ، ثُمَّ يكبرُ اللَّهُ ويثْنِي عَلَيهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ القُرآنِ ومَا أذنَ لَهُ فِيهِ وتيسَّرَ ، ثم يكبرَ فيركعُ ، فيضعَ كَفَّيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ويَقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يقيمَ صُلْبَهُ ، ويأخُذَ كُلُّ عضوٍ مأْخذَهُ ، ثُمَّ يكبرَ ، ويسْجدُ فيمكِّنَ وَجْهَهُ - وربَّما قالَ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأرْضِ حَتَّى تطمئنَّ مفاصِلُهُ ، ثُمَّ يكبرَ ويَسْتَوِي قَاعِدًا ، ويقيمَ صُلْبَهُ .. » . ووصفَ الصَّلاةَ .

خرجه (عو) .

جلوسٌ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أو رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ ونحنُ حولَهُ - إذْ دخلَ رجلٌ فاستْقبلَ القِبلَةَ وصَلَّى . فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ][1] جاءَ فسلَّم عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ [وعَلَى القَوْمِ][2] . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ . ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَجعلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي . وجَعَلْنا نَرْمُقُ صَلاتَهُ ، لا نَدْرِي ما يَعيبُ مِنْها . فَلمَّا صَلَّى جاءَ فَسَلَّم [على النبي ﷺ][2] [وعَلَى القَومِ][2] . فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : وَعليكَ ، ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - قَالَ همامٌ : لا أَدْرِي أمرهُ بِذَلِكَ مَرَّتَينِ أو ثلاثاً - فقالَ الرَّجُلُ : ما أَلَوْتُ . ومَا أَدْرِي ما عِبْتَ عليَّ مِنْ صَلاتي . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّها لاَ تتمُّ صَلاةُ أحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الوضُوءَ كما أمرَهُ اللَّهُ تعالى ، فيغسلَ وجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المرفَقيْنِ ، ويمسحَ برأسِهِ ورجلَيهِ إلى الكَعْبَيْنِ . ثُمَّ يكبرُ اللَّهَ ويُثنِي عليهِ . ثمَّ يَقرأَ أمَّ القُرآن وما أُذِنَ لَهُ فيهِ وتيسَّرَ . ثُمَّ يكبرَ فيركعَ فَيَضعَ كَفَّيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تطمئنَ مفاصلُهُ [وتَسترخِي][2] ، ويقولُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمِدَهُ . ويَستَوِي قائمًا حَتَّى يقيمَ صُلْبَهُ ، ويأْخُذَ كُلُّ عظمٍ مَأْخَذَهُ . ثُمَّ يكبرَ ويسجدَ فَيُمكِّنُ وَجْهَهُ - قالَ همامٌ ، وَرُبَّما قالَ : جَبهتهُ - مِنَ الأرْضِ حَتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ [وتَسترخِيَ][2] . ثُمَّ يكبِّرَ ويَستَوي قَاعِداً [على مقعدَتِهِ][2] ويقيم صُلْبَهُ - ووصفَ الصَّلاةَ [هكذا أربَعَ ركعاتٍ حتَّى فرغَ - ثُمَّ قالَ : لاَ تتمُّ صَلاةُ أحَدِكُم حَتَّى يفعلَ ذَلِكَ »][3] .

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه في (ظ) : « دخل رجل فصلى ثم » .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٥٥٨– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عُمارةَ بنِ عميرٍ الليثيُّ ، عَنْ أبي مَعْمَرٍ الأَزْديِّ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تجْزِئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فِيها ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٥٩– الحديثُ الرابعُ : وبالإِسْنادِ ، قالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ الصمدِ ، وسُرَيجٌ ، قالا : حدثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، قال : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ ، أنَّ

٥٥٨– الأعمشُ ، عَنْ عمارةَ بنِ عميرٍ الليثيِّ ، عَنْ أبي معمرٍ الأسديِّ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « لاَ تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فِيها ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » .

صَحَّحَهُ (ت) ، وخرجهُ (عو) .

٥٥٩، ٥٦٠– ملازمُ بنُ عمرٍو وغيرهُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ بدرٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ ابنُ عليِّ بنِ شيبانَ ، حدثني أبي مَرْفُوعًا : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » .

رَواهُ أَحْمَدُ (ق) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

عبدَ الرحمنِ بْنَ عليٍّ حدَّثَهُ أنَّ أباهُ عَليَّ بنَ شيبانَ حدَّثَهُ : « أنهُ خَرجَ وَافِداً إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَصَلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ . فَلمحَ بمُؤخرِ [عَينيهِ][1] إلى رَجُلٍ لا يقيمُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ . فلمَّا انْصَرَفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : يامَعْشَرَ المسْلِمينَ ، إنهُ لاَ صلاةَ لِمنْ [لا يقيمُ][2] صلبهُ في الركوعِ والسجُودِ »[3] .

٥٦٠- طريقٌ آخرُ : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ عُتْبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ابنِ شيبانَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إلى رَجُلٍ لا يقيمُ صُلْبَهُ بيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

٥٦١- الحديثُ الخامسُ : وبهِ قالَ أحمدُ : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا عامرُ بنُ يسَافٍ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى صَلاةِ رَجُلٍ لاَ يقيمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ »[4] .

٥٦١- عامرُ بنُ يسافٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى صَلاةِ رَجُلٍ لاَ يُقيمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ » .

رواهُ أحمدُ ، وعامرٌ صَدُوقٌ .

---

(١) في (ظ) : « عينه » .

(٢) في (ظ) : لم يقم .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٣) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٥٢٥) .

٥٦٢- الحديثُ السادسُ : وبهِ قالَ أحمدُ : حدثنا عفانُ ، حدثنا مهديٌّ ، حدثنا واصلٌ الأحدبُ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ حذيفةَ : « أنهُ رأى رَجُلاً لا يُتمُّ رُكُوعًا ولاَ سُجُوداً . فلمَّا انْصرَفَ مِنْ صَلاتِه دَعَاهُ حذيفةُ . فقالَ لَهُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذه الصَّلاةَ ؟ فقالَ : قَدْ صَلَّيْتُها مُنْذُ كَذَا وكَذَا . فقالَ حُذيفةُ : مَا صَلَّيْتَ – أو ما صَلَّيْتَ للّهِ صَلاةً – شَكٌّ مهديٌّ – وأحسَبُهُ قالَ : ولَو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحمدٍ ﷺ » . انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ(١) .

٥٦٣- الحديثُ السابعُ : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

٥٦٢- أبُو وائل ، عَنْ حذيفةَ أنهُ رأى رَجُلاً لا يتمُّ ركُوعًا ولاَ سُجُودًا ، فلمَّا انْصَرفَ مِنْ صَلاتِهِ ، دَعاهُ حذيفةُ ، فقالَ : مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ قالَ : مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، فقالَ حُذيفةُ : مَا صَلَّيْتَ . أو : ما صَلَّيْتَ للّهِ صَلاةً . وأحسَبُهُ قالَ : ولَو مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحمدٍ ﷺ .

أخرجهُ البخاريُّ .

٥٦٣- عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بْنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ ، اعْتَدَلَ قَائِمًا ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ منكبيهِ ، ثُمَّ قالَ : « اللّهُ أكْبَرُ » وركَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمَ يصوب رأسَهُ ولَمْ يقنعْ ... الحديث بطوله .

أخْرجه (خ) .

قلْتُ : فَمَا صَلَّى عليهِ السَّلامُ إلاَّ مُطْمَئِنًا .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٩) باب « إذا لم يتم السجود ؟» ، فتح الباري (١ : ٤٩٥) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، ومحمدُ بنُ المثنَّى ، قالا : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حُميدٍ الساعديِّ ، قال : [سمعْتُهُ - وهُوَ في عشرةٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، أحَدُهم : أبُو قتادةَ بْنُ رِبعيٍّ - يقولُ : « أنَا أعْلَمُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالُوا : مَا كُنْتَ أقدَمَنا لَهُ صُحْبةً ، ولاَ أكْثَرَنَا إتْيَانًا لَهُ . قالَ : بَلَى . قَالُوا : فاعْرِضْ . فقالَ :][1] كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، ورَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِما منْكبيهِ . ثُمَّ يكبِّرَ ، فإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحاذِي بهما منْكبيهِ . ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكْبَرُ ، ورَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم [يُقْنِعْهُ][2] ، ووَضَعَ يديهِ على ركبتيهِ . ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدَهُ ، ورَفَعَ يديهِ . واعْتدَلَ حتَّى يرجعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً . ثُمَّ يهوي إلى الأرْضِ سَاجداً . ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيهِ عَنْ إبطَيْهِ ، وفَتَحَ أصَابعَ رِجْليهِ . ثُمَّ ثَنى رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعدَ عَلَيها . ثُمَّ اعْتدَلَ حتَّى يرجعَ كُلُّ عَظمٍ في موضِعِهِ مُعتدلاً ، ثُمَّ هَوى سَاجِداً ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ ثَنَى رجلَهُ وقَعدَ ، فاعْتدَلَ حتَّى يَرجعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ . حتَّى إذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كبَّرَ ورفَعَ يَدَيْهِ حتَّى

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « يقنع » .

يُحاذِي بِهما منْكبيهِ ، كَما صَنَعَ حِينَ افْتتحَ الصَّلاةَ . ثُمَّ صَنعَ كَذَلكَ [حَتَّى كَانَتِ الركْعة الَّتي تَنْقَضِي فيها صَلاتهُ : أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً . ثُمَّ سلَّمَ](١) » . انفرَدَ بإخْراجِهِ البُخاريُّ(٢) .

٥٦٤– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ خالدٍ [الحَذَّاءِ](٣) ، عَنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأيْتمُوني أصَلِّي »(٤) .

٥٦٤– وصحَّ عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بْنِ الحويرثِ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتمُونِي أُصَلِّي » .

فَذكَرُوا حديثاً يروى عَنِ ابنِ أبزى ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ بيْنَ السَّجدَتَيْنِ .

قالَ أحْمدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

---

(١) في (ظ) : « ثم ذكر أنه يقعد متوركا ثم يسلم » .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٢٨) باب « سنة الجلوس في التشهد » ، فتح الباري (٢ : ٣٠٥) ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣٠٤) باب « وصف الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦١) باب « إتمام الصلاة » .
والإمام أحمد (٥ : ٤٢٤) ، وابن حبان (١٨٦٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٦ ، ٧٣ ، ١١٦).

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/١ ، والإمام أحمد ٤٣٦/٣ و ٥٣/٥ ، والبخاري في الأذان (٦٣٠) و(٦٥٨) باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وفي الجهاد (٢٨٤٨) باب سفر الاثنين ، ومسلم في المساجد ٢٩٣ (٦٧٤) باب « من أحق بالإمامة ؟» (٦٧٤) (٢٩٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة ؟» والترمذي في الصلاة (٢٠٥) باب ما جاء في الأذان في السفر ، =

احتجُّوا بحديثٍ يُرْوَى عَنِ ابنِ أَبْزَى ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يُكَبِّرْ بينَ السَّجدتينِ » . قالَ أحمدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ما أراهُ مَحفُوظًا قُلْتُ : والَّذِي روينا عَنِ ابنِ أبزى نَحو حديثِ أبي حميدٍ مِنَ الطّمأنينةِ .

. . . .

= والنسائي في الأذان ٢/٨-٩ باب أذان المنفردين في السفر و ٢/٢١ باب إقامة كل واحد لنفسه ، و٢/٧٧ في الإمامة : باب تقديم ذوي السن ، وابن ماجة في الإقامة (٩٧٩) باب من أحق بالإمامة ، والدارقطني ١/٣٤٦ ، والدارمي ١/٢٨٦ ، وأبو عوانة ١/٣٣٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/٤١١ و ٣/٦٧ ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٣٦ ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، والنسائي في الأذان ٢/٩ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر ، والدارقطني ١/٢٧٢-٢٧٣ ، والبيهقي في « السنن » ٢/١٧ و ٣/٥٤ ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه البخاري (٦٢٨) ، والدارمي ١/٢٨٦ ، وأبو عوانة ١/٣٣١ ، ٣٣٢ ، والبيهقي ١/٣٨٥ ، من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ...

وأخرجه أحمد ٥/٥٣ ، والبخاري في الأذان (٦٨٥) باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، و (٨١٩) باب المكث بين السجدتين ، ومسلم (٦٧٤) ، والنسائي ٢/٩ في الأذان ، وأبو عوانة ١/٣٣١ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٢٩ ، والبخاري في الأذان (٦٣١) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم (٦٧٤) ، والدارقطني ١/٢٧٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٩٦-٢٩٧ ، والبيهقي في « السنن » ٣/١٢٠ ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

١٤٧- مسألة- يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بَينَ التَّسميعِ والتَّحْميدِ . ويَقتصرُ المأمومُ عَلَى التَّحْميدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : كَقولنا في المأمومِ . فأمَّا الإمامُ والمنفرِدُ : فيقتصِرانِ عَلَى التَّسْميعِ . وقالَ الشافعيُّ : يجمعُ المأمُومُ بينَهُما أيضًا(*) .

١٤٧- مسألة :

يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ ، وَيَقْتَصِرُ المأمُومُ عَلَى التَّحميدِ .

ووافَقَنا أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ فِي المأمُومِ ؛ قَالا : فَأَمَّا الإمامُ والمنْفَرِدُ فَيَقْتَصِرَانِ عَلَى التَّسْمِيعِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يَجْمَعُهما المأمومُ .

(*) المسألة -١٤٧- : التسميع والتحميد هو قول : سمع اللّه لمن حمده ، ربنا لك الحمد : للإمام سراً في التحميد وللمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ثم « ربنا ولك الحمد ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأموم لا يقول : « سمع اللّه لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لا حال رفعه من الركوع ، إذ الرفع يقترن بـ « سمع اللّه » ، فإذا اعتدل قال : « ربنا ... » الخ .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام ومأموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع اللّه لمن حمده ، حين يرفع صُلْبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لهما : « ربنا لك الحمد » .

=

٥٦٥- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أنبأنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عَنْ أنسٍ، قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إذَا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ. فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ »، أخرجَاهُ في الصَّحيحينِ(١).

٥٦٥- فَفِي « الصحيحين » للزهري، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعًا: « إذَا قالَ الإمامُ: سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ».

= ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور: حديث أنس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ».

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول: « ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: « أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ ».

ودليلهم حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربَّنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدُّ منك الجد ».

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد ». فتح الباري (٢ : ٢٨٣)، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤)، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥)، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد »، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨).

٥٦٦– قال أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عُبَيدِ ابنِ الحسنِ المزنيِّ ، قال : سمعْتُ ابنَ أبي أَوْفَى يقُولُ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ ، اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ . مِلْءَ [السَّماءِ](١) وَمِلْءَ الأرضِ ، ومِلْءَ ما شئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(٢) .

٥٦٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا سعيدُ

٥٦٦– الأعمشُ ، عَنْ عبيدِ بنِ الحسنِ المزنيِّ ، سمعَ ابنَ أبي أَوْفَى يقولُ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ ، قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ ، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرْضِ ، ومِلْءَ ما شئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

قُلْتُ : ورَواهُ شُعْبَةُ عَنْ عبيدٍ .

خرجهُ (م د ق) .

٥٦٧– بريدةُ ؛ قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

رَواهُ الدَّارقطنيُّ بِسَنَدٍ سَاقطٍ .

---

(١) في (ظ) : « السماوات » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٠٤٩) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٨٠) ، وصفحة (١ : ٣٤٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؟» وابن ماجة في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؟» (١ : ٢٨٤) .

ابنُ عثمانَ ، حدثنا عمرُو بنُ شَمرٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيه ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « يابريدةُ إِذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ مِنَ الركُوعِ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السماءِ ، ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(١) .

٥٦٨- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أُبو عيسى ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أُبو داودَ الطيالسيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَلمةَ بنِ الماجشونِ ، حدثنا عمّي عَنْ عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، مِلْءَ السَّماءِ ، ومِلْءَ الأرضِ ، ومِلْءَ [مَا بينَهُمَا ، وَمِلْءَ](٢) مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(٣) .

٥٦٨- عبدُ العزيزِ الماجشونُ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٩) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٦) ، باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » (٢ : ٥٣) . =

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦٩- وقالَ الترمذيُّ : حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذَا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَوْلَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦٩- سميٌّ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : ربَّنا وَلَكَ الحمدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ، غفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وصحَّحَهُ (ت) .

= ورواه مطولاً : الطيالسي في « مسنده » (١٥٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٧٨١) في طبعتنا ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، ص (٣ : ١٨٤) ، وأبو داود في الصلاة (٧٤٤) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين (١ : ١٩٨) ، والبيهقي في « المعرفة » (٣ : ٣٤٦٧) .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٥٧٠- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا آدمُ ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قالَ : اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ »(١) .

٥٧١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا أبو طالبٍ الحافظُ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الصمدِ ، حدثنا يحيى بنُ عمرِو بنِ عمارةَ ، قال : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ ثابتِ بنِ ثوبانَ يَقُولُ : حدثني عبدُ اللَّهِ ابنُ الفضلِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإمامُ :

٥٧٠- المقبريُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قالَ ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ » .

رواهُ (خ) .

٥٧١- وعَنْ أبي هُرَيرةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ . فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءهُ : ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٩٥) باب « ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع » ، فتح الباري (٢ : ٢٨٢) .

سَمعَ اللّهُ لِمَنْ حَمدَهُ ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحمدُ »(١) .

٥٧٢– وقَدْ رواهُ أبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو ، عَنْ يحيى ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ ، قالَ مَنْ وراءَهُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ »(٢) .

قالَ الدارقطنيُّ : المحفُوظُ الأوَّلُ .

٥٧٢– رواهُ الدارقطنيُّ بِسَنَدٍ مُقاربٍ .

---

(١) و (٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٠) .

١٤٨- مسألة- التكبيرُ بَعْدَ [تكبيرِ](١) الافْتِتَاحِ ، والتسبيحُ ، والتَّحميدُ ، وقولُ : رَبِّ اغْفِرْ لي ، والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ : واجِبٌ . خِلافًا لأَكْثَرِهم في قولهم : إنَّهُ سُنَّةٌ(*) .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عَنْهُ : أنهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وقَدْ قالَ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي » .

ولنا : حديثُ عليٍّ وبريدةَ . وقَدْ سَبقَ ذلكَ في المسْأَلةِ قَبْلَها .

٥٧٣- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

١٤٨- مسألة :

التَّكْبِيرُ والتَّسْبيحُ والتَّحْمِيدُ ، وربِّ اغْفِرْ لِي ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَاجِبٌ خِلافًا لأَكْثَرِهِمْ

قُلْنا : ثَبَتَتْ مُدَاوَمَتُهُ عليهِ السَّلامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَبُرَيدَةَ آنِفًا .

٥٧٣- وَعقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، أَنْبَأَنا أَبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ أَنَّهُ سَمعَ أَبا هُريرةَ يقولُ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائمٌ : « رَبَّنا لَكَ الحمدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ ، وَيَفْعَلُ ذَاكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّها ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .

أَخْرَجاهُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(*) **المسألة -١٤٨-** متفق على فعله ، والخلاف في أنه واجب ، أو سنة ؛ قالَ الحنابلة : واجب ، وقال الجمهور : سنة .

ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاجٌ ، قال : حدثنا ليثٌ ، قال : حدثني عُقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قال : أخبرني أبُو بكرِ بنُ عَبدِ الرحمنِ ، أنَّهُ سَمعَ أبا هُريرةَ يقُولُ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ . ثُمَّ يكبِّرُ حينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حينَ يرفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنا لكَ الحمدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهوي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حتَّى يَقْضِيها . ويكبرُ حِينَ يقومُ مِنَ الثنتينِ بَعْدَ الجلوسِ » . أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصَّحيحينِ(١) .

٥٧٤– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبو بكرٍ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قال : حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، والأسود ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ [بْنِ مسعودٍ](٢) قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٧٤– أبُو إسحاقَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَلْقمةَ ، والأسود ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وأبُو بكرٍ وعُمرُ .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة – باب « التكبير إذا قام من السجود » ، ومسلم في الصلاة (٨٤٤) في طبعتنا ، باب « إثبات التكبير » ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٨) باب « افتتاح الصلاة » ، والنسائي في الصلاة – باب « التكبير للسجود » .

(٢) سقط في (ظ) .

يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيامٍ وقُعُودٍ ، وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ »[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٧٥- قالَ الترمذيُّ : وحدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قال : حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، عَنِ الأعمشِ ، قال : سمعْتُ سَعْدَ بْنَ عبيدةَ يحدِّثُ عَنِ المستوردِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حذيفةَ : « أنهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحانَ ربي العَظِيم ، وَفِي سجُودِهِ : سبحانَ ربي الأَعْلَى »[٢] .

٥٧٥- الأعمشُ ، عَنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عَنِ المستوردِ ، عَنْ صلةَ بنِ زُفَرَ ، عَنْ حذيفةَ ؛ أنهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، وكانَ يَقُولُ فِي ركُوعِهِ : « سُبْحانَ رَبِّي العَظِيمِ » وَفِي سجُودِهِ : « سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى » .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٣) باب « ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود » (٢ : ٣٤) .

(٢) رواه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعتنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١ : ٥٣٦-٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، والترمذي في الصلاة (٢٦٢-٢٦٣) باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (٢ : ٤٨-٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذ مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩-٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٥٧٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أَبُو عبدِ الرحمنِ ، حدثنا مُوسى بنُ أيوب الغافقيُّ ، قال : حدثني عَمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، قال : سمعْتُ عُقبةَ بْنَ عامرٍ الجهنيَّ يقُولُ : « لما نزلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوها في رُكُوعِكُم . فلمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قالَ : « اجْعَلُوها في سُجُودِكُم »(١) .

٥٧٦- المقري ، حدثنا موسى بنُ أيوب ، حدثني عمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، سمعْتُ عقبةَ بْنَ عامرٍ ، قالَ : لما نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ . قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُم » . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . قالَ : « اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ » .

قُلْتُ : تَابَعَهُ ابْنُ المباركِ .

خرجه (د ق) ، ومُوسى شيخ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) ، باب « ما يقول الرجل في ركوعه » ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . الحديث (٨٨٧) باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

٥٧٧- قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ يونسَ بنِ جُبيرٍ ، عَنْ خطابِ بْنِ عبدِ اللَّهِ الرقاشيِّ ، عَنْ أبي مُوسى أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ »(١) .

قالَ معمرٌ عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثلهُ .

وقَدْ سبقَ في مسألةِ الطمأنينةِ حديثُ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ تتمُّ صَلاةُ أحَدِكُم حَتَّى يسبغَ الوضُوءَ ، ثُمَّ يكبِّرَ ، ثُمَّ يَقرأَ أُمَّ القرآنِ . ثُمَّ يكبرَ فيركَع ، ويقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ . ثُمَّ يكبِّر ويسْجُد . ثمَّ يكبر ويستَوي قَاعداً » . ذكرناهُ بإسنادهِ هُناكَ .

٥٧٧- معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خطابِ بْنِ عَبدِ اللهِ ، عَنْ أبي مُوسى ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » .

قُلْتُ : رَوَاهُ جَماعةٌ عَنْ قَتادَةَ ، وأخرجهُ (م د س ق) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٦٦) ، حديث (٢٩١٣) ، وعنه الإمام أحمد .

١٤٩ - مسألة - السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتيهِ قَبْلَ يَديهِ إذا سَجَدَ . وقَالَ مالكٌ : السُّنَّةُ أَنْ يسبقَ بيديهِ . وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

لنا حديثان :

٥٧٨ - الحديثُ الأوَّلُ : أَخْبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ ابنِ حجرٍ ، قال : « رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبتيهِ قَبْلَ يديهِ .

---

١٤٩ - مسألة :

السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ ؛ يَديهِ قَبْلَ ركبتيه .

٥٧٨ - شريكٌ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ؛ رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَديهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

حسَّنَهُ (ت) ، ورواهُ همامٌ ، عَنْ عاصمٍ مُرْسلاً .

(*) **المسألة - ١٤٩** - توضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوى للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود ، وهذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .
وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » .

وإذَا نَهَضَ يَرفَعُ يَدَيه قَبْلَ رُكبَتيه »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ورَوَاهُ همامٌ عَنْ عاصمٍ مُرْسَلاً . وهَذا لاَ يضرُّ . لأنَّ الرَّاوي قَدْ يرفعُ وقَدْ يرسلُ .

٥٧٩- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا العلاءُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ أنسٍ . قال : « رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْحَطَّ بالتَّكْبِيرِ . فَسَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدِيه »(٢) .

احتجُّوا بأَحَادِيثَ :

٥٨٠- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا

٥٧٩- الدارقطنيُّ ، حدثنا الصفارُ ، حدثنا عباسٌ الدوريُّ ، حدثنا العلاءُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ أنسٍ ؛ قالَ : رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ انْحطَّ بالتَّكبيرِ ، فَسَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدَيه .

٥٨٠- ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسينِ القاضِي ، حدثنا محمدُ بنُ أصبغ ابنِ الفرجِ ، حدثنا أبي ، حدَّثنا الدراورديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتيْهِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٨) باب « ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود » (٢ : ٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٥) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ الحسينِ ابنِ عبدِ الرحمنِ القاضي ، حدثنا محمدُ بنُ الأصْبغِ بْنِ الفرجِ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابْنِ عُمرَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبتيْهِ »(١) .

٥٨١- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي داودَ ، حدثنا محمودُ ابنُ خالدٍ ، حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَضَعْ يدَيهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ . ولاَ يبركْ بروكَ البَعِيرِ »(٢) .

٥٨١- ورَوى مروانُ الطاطري ، عَنِ الدَّراوَرْديِّ - وهَذَا المعْرُوفُ - حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بْنِ حسنٍ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَن أبي هُريرةَ مرفوعاً : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم ، فَلْيَضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، ولا يبركْ بروكَ الجَمَلِ » .

قلْتُ : خرجه (د س ت) ، تفردَ بهِ مُحمدٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٤) .
(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٤-٣٤٥) .

ورواهُ الترمذيُّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ نافعٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ[1] .

٥٨٢- وأخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ الحسنِ بنِ علي بنِ أبي طالبٍ ، عنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عنْ أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا سَجَدَ أحَدُكُم فَلا يبرك كَما يبركُ الجملُ . وليضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[2] .

والجوابُ : أنَّ أحاديثَنا أشهرُ في كتبِ السُّنَنَ وأثبتُ . وَمَا ذَهْبنا إليهِ أَلْيَقُ بالأَدَبِ والخشُوعِ .

٥٨٢- وقَدْ رَواهُ أحمدُ ، فِي « مسندِهِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ منصورٍ ، عَنِ الدَّرَاوردِيِّ .

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، حديث (٢٦٩) ، ص (٢ : ٥٧-٥٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٠) - باب « كيف يضع ركبتيه ؟» ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٧) ، باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٥٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٩٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٤٩٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٨١) .

١٥٠ – مسألة – لا يجْزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأُنُفِ فِي السُّجُودِ . وَفِي الجَبْهَةِ روايتانِ ، وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ(*) .

لنا حديثُ رفاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « لاَ [تتمُّ](١) صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتَّى يسبغَ الوضُوءَ ويكبرَ » فوصفَ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيَسْجُدُ ويمكِّنُ وَجْهَهُ – وربَّما

---

١٥٠ – مسألة : لاَ يُجْزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ فِي السُّجُودِ ، وَفِي الجَبْهَةِ روايتانِ . وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ .

لنا حديثُ رفاعةَ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُم » وفيهِ : « ثُمَّ يسْجُد ويمكِّن وَجْهَهُ » وربَّما قالَ : « وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ » .

(*) المسألة – ١٥٠ – إنَّ السجودَ على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .
واتفق علماء **الحنفية** وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف جازَ ، لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما جاز ويكره مستدلاً بحديث ابن عباس التالي برقم (٥٩١) ، وفيه ذُكِرَتِ الجَبْهَةُ وأُشيرَ إلى الأَنْفِ ، ولأنَّ المأمورَ به في كتاب الله هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ ، والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً .
والواجب عند **المالكية** : سجود على أيسر جزء من الجبهة ، بخلاف الأنف ، إن عجز أَوْمأ .
وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، لحديث ابن عباس ، وفيهَ عُدَّت الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية ، وقال الشافعي : إن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ، واحتج بحديث رفاعة .
وانظر المسألة (١٥٣) في السجود الكامل على سبعة أعضاء .

(١) في (ظ) : « تجزئ » .

قال : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ » . وَقَدْ سَبقَ بإسْنَادِهِ في مَسْأَلةِ الطمأنينة .

٥٨٣- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا بندارٌ ، قالَ : حدثنا أبُو عامرٍ ، قالَ : حدثنا فليحُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثني عباسُ ابنُ سهلٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٨٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أنبأنا ابنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو عبدِ اللَّهِ بْنُ المهتدي ، قال : حدثنا الحسنُ بْنُ عليٍّ بنِ خلفٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا ناشبُ بنُ عمرٍو الشيبانيُّ ، حدثنا مقاتلُ بنُ حَيَّانَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ

٥٨٣- وصححَهُ (ت) مِنْ حَدِيثِ فليحٍ ، عَنْ عباسِ بْنِ سهلٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا سَجَدَ ، أمكنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ .

٥٨٤- ناشبُ بنُ عمرٍو - وَاهٍ - حدثنا مقاتلُ بنُ حيانَ ، عنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَبْصَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي ، وَلاَ تَضَعُ أَنْفَها بالأَرْضِ ، فقالَ : « ضَعِي أَنْفَكِ بالأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلاةِ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٠) باب « ما جاء في السجود على الجبهة والأنف » (٢ : ٥٩) .

قالتْ : « أبصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِه تُصَلِّي ، وَلا تَضَعُ أَنْفَهَا بالأَرْضِ . فقالَ : يَاهَذِهِ ، ضَعِي أَنْفَكِ بالأَرْضِ . فإنهُ لاَ صَلاةَ لمنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلاةِ »(١) .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : ناشبٌ ضعيفٌ . قُلنا : ما قدحَ فيهِ غيرهُ . ولا يُقْبَلُ التَّضْعِيفُ حَتَّى يتبينَ سَببهُ .

٥٨٥- وقَدْ أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : حدثنا ابنُ عديٌّ ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُليمانَ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ حمَيرٍ ، عَنِ الضحاكِ بْنِ حُمْرَةَ ، عَنْ

فإنْ قالُوا : فالدَّارقطنيُّ ضَعَّفَ نَاشبًا . قُلْنا : مَا قدحَ فيهِ غَيرُهُ ، ولاَ يُقْبَلُ التَّضْعِيفُ حَتَّى يتبينَ سَببهُ .

قُلْتُ : هَذَا الكَلامُ يدلُّ عَلَى هَوى المؤلِّفِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بالدَّارقطنيِّ ؛ فإنَّهُ ما يضعفُ إلا من لا خَيْرَ فيه .

ثُمَّ سَاقَ المؤلِّفُ مِنْ « كامِلِ » ابْنِ عديٍّ .

٥٨٥- حدثنا الباغندي ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ حميرٍ ، عَنِ الضحاكِ بْنِ حَمزةَ ، عَنْ منصورِ بْنِ زاذانَ ، عَنْ عاصمٍ البجليٍّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ لَمْ يلْصِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بالأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، لَمْ تَجزْ صَلاَتُهُ » .

الضحاكُ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٨) .

منصورِ بنِ زاذانَ ، عَنْ عاصمٍ البجليِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قـال : « مَنْ لَمْ يُلصِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بالأَرْضِ إِذا سَجَدَ لَمْ تجز صَلاتُهُ »(١) .

قالَ يحيى : الضَّحاكُ بنُ حُمْرَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ(٢) .

وقَدْ رُوِي حديثٌ يختصٍ بالأَنْفِ .

٥٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سليمانَ ابنِ الأشعثِ ، حدثنا الجراحُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا أَبُو قتيبةَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ » ، وفي لفظٍ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ جَبْهَتُهُ »(٣) .

٥٨٦- أبو قتيبةَ ، حدثناشعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ » .

تفرَّدَ برفْعِهِ أبو قتيبة. قالهُ ابْنُ أبي داودَ ، وأَبُو قتيبةَ ثِقَةٌ .

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤ : ١٤١٧) .

(٢) هو الضَّحَّاك بن حُمرة الأُملوكي الواسطي ، قال ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٧٢) : ليس بشيء ، وقال النسائي (٥٩) : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ٤٨٤) ، وانظر : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٦٦) ، والجرح (٢ : ١ : ٤٦٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٤٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٨) .

فَإِنْ قالوا : قالَ أَبو بكرِ بنُ أبي داودَ : لَمْ يرفَعْهُ إلا أبو قتيبةَ . قلنا : هُوَ ثِقَةٌ . أخرجَ لهُ البخاريُّ . والرَّفْعُ زِيَادَةٌ . وهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

احتجُّوا بما :

٥٨٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدثنا إسْماعيلُ بْنُ عَيّاشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : قُلْتُ لوهْبِ بْنِ كَيْسانَ : « مَالَكَ لاَ تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ ؟ قالَ : ذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ : رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قصاصِ الشَّعرِ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ عبدُ العزيزِ ، عَن وهبٍ . وليسَ بالقويِّ . قُلْتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعيفٌ . وقالَ أَبُو زُرْعَةَ : مضطربُ الحديثِ واهي الحديثِ(٢) .

٥٨٧- الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، قُلْتُ لوهبِ بْنِ كيسانَ : مَالكَ لاَ تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ ؟ قالَ : ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جابراً يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قصاصِ الشَّعرِ .

عبدُ العزيزِ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٩) .

(٢) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي : ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، والدارقطني ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٧٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢١) ، الميزان (٢ : ٦٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٤٨) .

وقالَ النسائيُّ : وإسْماعيلُ بنُ عياشٍ ضَعيفٌ(١) . وقالَ ابنُ حبانَ : خرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ بهِ .

وقَدْ رُوي حَديثٌ لا يثبتُ :

٥٨٨- أخبرنا بهِ ابنُ خَيْرونَ ، قال : أنبأنا ابنُ مَسْعَدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : حدثنا ابنُ عديٍّ ، حدثنا أحمد بنُ محمدٍ الشَّرْقيُّ ، حدثنا إسْحاقُ ابنُ إسماعيلَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « السُّجُودُ عَلَى الجبْهَةِ فَرِيضَةٌ . وعَلَى الأنْفِ تَطَوُّعٌ »(٢) .

وهَذا لاَ يَصحُّ . قالَ أحمدُ : مُحمدُ بْنُ الفَضْلِ . حَديثُهُ حَديثُ أَهْلِ الكَذِبِ . وقالَ يحيى : كَانَ كَذَّابًا(٣) .

٥٨٨- وبإسنادٍ فيهِ كذابٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ فَرِيضَةٌ ، وعَلَى الأنْفِ تَطَوُّعٌ » .

---

(١) تقدم القول فيه بعد الحديث (٥٤٢) .

(٢) الكامل لابن عدي (٦ : ٢١٧٤) .

(٣) هو محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي : ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ٢٠٨) ، وقال : سكتوا عنه ، وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ومناكيره كثيرة ، وقال الفلاس : كذاب .

الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٠) ، والمجروحين (٢ : ٢٧٨) ، الميزان (٤ : ٦) ، الكامل في الضعفاء (٦ : ٢١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٠١) .

١٥١- مسألة- لا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ العمامةِ . وعَنْهُ يُجزِئُ(*) .

ولنا الأحاديثُ المتقدِّمَةُ .

وَقَــدْ رَوى مَنْ أَجَــازَ ذَلكَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُــدُ عَلَى كَـوْرِ العِمَامَةِ »(١) .

١٥١- مسألة :

لا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ .

وعنهُ : يُجزِئُ .

ورَووا أنهُ عَليهِ السَّلامُ ، كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّ .

(*) المسألة -١٥١- ضعف الشافعية والحنابلة الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة ، وأخذ بها الحنفية .

(١) روي من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وجابر ، وابن عمر :
وأما حديث ، أبي هريرة ، فرواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١ : ٤٠٠) ، حديث رقم (١٥٦٤) أخبرنا عبد اللّه بن محرّر . أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن محرر : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في « علله » : قال أبي : هذا حديث باطل ، وعبد اللّه ابن محرر ضعيف .
وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو نعيم في « الحلية (١ : ٨١) ، - في ترجمة إبراهيم بن أدهم » حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا أبو الحسن عبد اللّه بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، وإسناده ضعيف . =

. . . .

. . . .

= وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، وقال الهيثمي (٢ : ١٣٥) : سعيد بن عنبسة إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا أعرفه .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (٥ : ١٧٨١) من حديث عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعفي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في « كتابه العلل » (١ : ١٨٧) حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في « فوائده » أخبرنا محمد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير ابن عبيد ثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في « المعرفة » (٣ : ٣٥٢٥) : وأما ما روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في « سننه » (٢ : ١٠٦) ، عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه ، انتهى .

١٥٢- مسألة- لاَ يَجبُ كَشْفُ اليَـدَيْنِ فِي السُّجُودِ(*) ، خِلافًا لأحـدِ قَوْلِي الشَّافعيِّ : يَجِبُ .

٥٨٨م- وقَـدْ رَوى أصحـابُنا : « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهم في مَسْـجِدِ بَني عبدِ الأشْهَلِ فَلَمْ يُخرجْ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ »(١) .

٥٨٩- أخبـرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مـحمدٍ القـزازُ ، أنبأنا عبدُ الصـمدِ بنِ عليٍّ

١٥٢- مسألة :

لا يَجِبُ كَشْفُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ، خِلافًا لأحَدِ قَوْلي الشَّافعيِّ .

٥٨٩- ابنُ المباركِ ، حـدثنا زائدةُ ، حدثنا عاصمُ بنُ كـليبٍ ، حدثنا أبي ، أنَّ وائلَ ابْنَ حـجرٍ أخـبرَهُ ، قـالَ : قُلْتُ : لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ ، فَـقـامَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَها ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ، رَفَعَ يَديهِ مِثْلَها ، ثُمَّ جِئْتُ بَعَدَ ذَلكَ فِي زَمَانٍ فيهِ بَرْدٌ ، عَلَيهم جُلُّ الثِّيابِ ، تَحركُ أَيْديهم مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ .

رَواهُ (خ) ، فِي كتابِ « رَفعِ اليدين » ، حدثنا محمدُ بنُ مقاتل عنهُ .

(*) **المسألة -١٥٢-** في هيئة السجود ؛ حيث تكون الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ، ووضع اليدين مقابل المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية ، وإبرازهما في ثوبه والاعتماد على بطونهما ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٣١) باب « السجود على الثياب في الحر والبرد » ، وذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦ : ٨٧٦٥) ، وقال : « إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به » ، ومترجم في التهذيب (١ : ٢٢٨) .

ابْنِ المأمُونِ ، أنبأنا أبُو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الملاحمي ، أنبأنا محمودُ ابنُ إسْحاقَ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ الجَرْميُّ ، قال : حدثنا أبي أنَّ : وائلَ بْنَ حُجْرٍ أخبرهُ قال : « قُلْتُ : لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إليهِ . فَقامَ فكبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيه . ثُمَّ لما أرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ مثْلها . ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ، فَرفعَ يَديهِ مِثْلَها . ثُمَّ جئتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمانٍ فيهِ بَرْدٌ ، عَلَيهم جُلُّ الثِّيابِ ، تَحَرَّكُ أيديهم مِنْ تَحْتِ الثِّيابِ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع ... » .

١٥٣- مسألة- يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ إِلاّ عَلَى الجَبْهَةِ . وعَنِ الشَّافعيِّ - فيما عدَا الجبهة - قَوْلاَن(*) .

لنا حديثان :

١٥٣- مسألة :

يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الجَبْهَةِ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

(*) **المسألة -١٥٣-** أكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ولمواظبة النبي ﷺ ، وأمره به المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ولإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أومأ للسجود ، كمن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أعضاء - وجههُ وكفّاه وركبتاه وقدماه » . =

. . . .

= واتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والرُكبتين ، والقدمين » وفي رواية « أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والرِّجلين » والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود عى الأنف وحده .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب اللّٰه تعالى هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً .

وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عُدّ فيه الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقق السجود بدونهما . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود .

وانظر في هذه المسألة :

فتح القدير : ١/٢١٢-٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص٤٥ ، تبيين الحقائق : ١/١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١/١٦٨-١٧٠ ، المغني : ١/٥١٥ ، ٢/٣١٣ ، كشاف القناع : ١/٤٥٣ ، مغني المحتاج : ١/٢٩٨ ، المهذب : ١/٧٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١/٤١٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٦٥٨ .

٥٩٠- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعْفر ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرٍ ، عَنْ إسْماعيلَ بْنَ مُحمدٍ ، عَنْ عامرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ العبَّاسِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، سَجَدَ معَهُ سَبْعَةُ آراب ؛ وَجْهُهُ ، وكَفَّاهُ ، ورُكبَتَاهُ ، وقَدَمَاهُ .

انْفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ(١) .

٥٩١- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا

٥٩٠- عامرُ بنُ سعدٍ ، عَنِ العبَّاسِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، سَجَدَ معَهُ سَبْعَةُ آرابٍ ؛ وَجْهُهُ ، وكَفَّاهُ ، ورُكبَتَاهُ ، وقَدَمَاهُ » . رواهُ (م) .

٥٩١ ، ٥٩٢- عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ طاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : « أمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يسجدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْضاء ، ولاَ يكفُ شَعراً ولاَ ثَوبًا ؛ الجَبْهَةِ ، واليَدَيْنِ ، والرُّكبَتَيْنِ ، والرِّجلَيْنِ » . رواهُ (خ ، م) .

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » (١ : ٨٥) ، والإمام أحمد (١ : ٢٠٦) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « أعضاء السجود » ص (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٦٠٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩١) باب « أعضاء السجود » (١ : ٢٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « تفسير ذلك » (٢ : ٢٠٨) ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٥) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦١) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠١) .

قبيصةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووُسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ عَلَى سبعةِ أعْضَاء ، ولاَ يكف شَعراً ولاَ ثوبًا : الجبهةِ ، واليدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ(١) .

٥٩٢- قال البخاريُّ : وحدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أمِرْنَا أنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ ، ولاَ نكفُ ثَوْبًا ولاَ شَعرًا »(٢) .

الطَّرِيقانِ فِي « الصَّحيحينِ » .

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب « السجود على سبعة أعظُمٍ » فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلمٌ في الصلاة الحديث (١٠٧٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٠٥-٦٠٦) ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي في باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب « أعضاء السجود » ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٧٣) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) باب « على كم السجود » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠١) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥) ، والبخاري في الأذان (٨١٠) باب « السجود على سبعة أعظم » ، ومسلم في الصلاة : ٢٢٨ - (٤٩٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٨٩٠) - باب « أعضاء السجود » ، والدارمي (١ : ٣٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠٨) .

١٥٤–مسألة(*) :

المسْتَحَبُّ أَنْ ينهَضَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، [مِنْ غَيْـرِ اعْتِمَادٍ وَلاَ جُلُوسٍ][(١)] [معتمداً على ركبتيه ، وعنه : أنه يجلس جلسةً للاستراحة على قدميه وإليتيه ، وبه قال الشافعي ؛ إلا أنه قال : صفة الجلسة كالتي بين السجدتين ، وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس][(٢)] .

٥٩٣– أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا

١٥٤– مسألة : المستحبُّ أَنْ ينهضَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

وعنهُ أنهُ يجلسُ جِلْسَةً للاسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَمَيْهِ وأَلْيَتَيْهِ .

وبهِ قالَ الشَّافعيُّ ، إلا أَنَّهُ قالَ : صِفَةُ الجِلْسَةِ كالَّتي بَيْنَ السَّجدتَيْنِ . وَقالَ مالكٌ : بَلْ يَنْهَضُ .

٥٩٣– خالدُ بنُ إِلْيَاس – واهٍ – عَنْ صالح مولى التوأمةِ – ضَعِيفٌ – ، عَنْ

(*) **المسألة –١٥٤**– من السنة عند الحنابلة : القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .

والمشهور عند الشافعية : جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى : جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحويرث الليثي : « أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ (ﷺ) إذا كانَ في وترٍ من صَلاتِهِ ، لمْ يَنْهَضْ حتى يَسْتوي قاعِداً » ، رواه البخاري . الفتح (٢ : ٣٠٢) .

ولا تُستحب هذه الجلسة عند الجمهور = إذ لم تُذْكَرْ في حديث أبي حميد السّاعدي في بيان صفة صلاة رسولِ اللَّه (ﷺ) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة دار الكتب المصرية ، وأثبته من (ظ) .

ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو عِيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ مُوسى ، حدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا خالدُ بنُ إلْيَاس ، عَنْ صالحٍ مولى التَّوأمةِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ(١) .

٥٩٤- قال الترمذيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، أنبأنا هشيمٌ ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحويرثِ ؛ أنهُ رأَى النبي ﷺ يُصلِّي ، فَكانَ إِذَا كَانَ فِي وترٍ مِنْ صَلاتهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً(٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ ، والَّذِي قَبْلَهُ فِيهِ خالدُ بنُ إلْيَاس ؛ قالَ أحمدُ : خالدٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ يَحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

أبي هُريرة ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَنهضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ . خرجهُ (ت) .

٥٩٤- وصحَّ مِنْ حَدِيثِ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، أَنَّهُ رأَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، فكانَ إذا كَانَ فِي وترٍ مِنْ صَلاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٨) باب منه أيضاً (٢ : ٨٠) ، وقال : وخالد بن إلياس : ضعيف عند أهل الحديث .
ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٤١ ، ١٩٥) ، الضعفاء الصغير : ٣٩ ، الضعفاء والمتروكين : ٣٧ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢١) ، المجروحين (١ : ٢٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٨٢٣) باب « من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض » ، فتح الباري (٢ : ٣٠٢) ، والترمذي في الصلاة (٢٨٧) باب « ما جاء كيف النهوض من السجود ؟» (٢ : ٧٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٤) باب « النهوض في الفرد » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٣٢) ، والنسائي في « التطبيق » (٢ : ٢٣٤) باب « الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين » .

١٥٥- مسألة :

التَّشَهُّدُ الأخيرُ فَرْضٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ الجِلْسَةُ دُونَ الذِّكْرِ(*) .

٥٩٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُم التَّشَهُّدَ ، وأَمَرَهُم بهِ ؛ فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للَّهِ .. » .

وسيأتي مُسْنَداً إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى(١) .

٥٩٦- وقَدْ أخبَرَنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحْمدَ ، حدثنا

١٥٥- مسألة : التَّشَهُّدُ الأخيرُ فَرْضٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ الجِلْسَةُ دُونَ الذِّكْرِ .

٥٩٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُم التَّشَهُّدَ ، وأَمَرَهُم بهِ ، فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ للَّهِ .. » .

٥٩٦- زهيرُ بنُ معاويةَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مخيمرةَ ، قالَ : أخذَ علقمةُ بِيَدي ، وزعمَ أنَّ ابْنَ مسعودٍ أخذَ بِيَدِهِ وزعَمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ بِيَدِهِ ، فعلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلى قوله : « عبدُهُ ورَسُولُهُ » . قالَ : « فَإذا قَضَيْتَ هَذا - أو فَعَلْتَ هَذا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ؛ إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ » .

(*) **المسألة -١٥٥-** التشهد الأخير فرض عند الحنابلة والشافعية سنة عند المالكية ، واجب عند الحنفية ، ويسنُّ باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد ، لأنَّ النبي (ﷺ) لم يكن يجهر به .

(١) في الحديث (٥٩٨) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانَ القطانُ ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحر ، عن القاسم بنِ مخيمرةَ ، قالَ : أخذَ علقمةُ بِيَدي ، وزعمَ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أخَذَ بِيَدِهِ ، وزعمَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذ بِيَدِهِ ، فعلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلى قولهِ : « وأنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » .

قالَ : إذَا قَضَيْتَ هَذَا ، أو فَعَلْتَ هَذا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ ، فَقُمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تَجلِسَ ، فاجْلِسْ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ أنَّ قولَهُ : إذَا قَضَيْتَ هَذا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ . مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فصلهُ شبابةُ ، عَنْ زهيرٍ ، وجعلَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ مسعودٍ . وقولهُ أشْبهُ بالصَّوابِ مِمَّنْ أدْرَجَهُ .

وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسعودٍ عَلَى حَذْفِهِ .

٥٩٧- قالَ الدارقطنيُّ : وأخْبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، قالَ : حدثنا

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : الصَّحيحُ أنَّ قولَهُ : « فَإذا قَضَيْتَ هَذا ، فَقَد قَضَيْتَ صَلاتَكَ » . مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فصلَهُ شبابةُ عَنْ زَهيرٍ .

وقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوى تشهدَ ابنِ مسعودٍ عَلَى حذْفِهِ .

٥٩٧- أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا زهيرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعم - ضعيفٌ -عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، عَن عبدِ الله بنِ عمرٍو ؛ أنَّ

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٣) .

أَبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ ابنِ أنعم ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاةَ ، وَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يسلمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِهِ »(١) .

وهَذا لا يَصحُّ .

قالَ أحمدُ : عبدُ الرحمنِ [بنُ زيادٍ](٢) لا يُرْوى عَنْهُ شيءٌ .

وقالَ يحيى ، والنسائيُّ : ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي المَوْضُوعاتِ عَنِ الثِّقاتِ ، وَيُدَلِّسُ(٣) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَضى الإِمَامُ الصَّلاةَ ، وَقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلفهُ مِمَّن ائْتَمَّ بِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت عليًا [ابن المديني] سُئل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث كان يحدِّث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢ ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

١٥٦- مسألة :

أفضلُ التَّشَهُّدِ تَشهُّدُ ابنِ مسعودٍ .

١٥٦- مسألة : الأَفْضَلُ تَشهدُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

(*) **المسألة -١٥٦-** تشهد ابن مسعود التالي في الحديث (٥٩٨) ثابت من جهة النقل عند جميع أهل الحديث ، مرفوع إلى النبي (ﷺ) ، وبه قال الثوري ، وأخذ به أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وقالوا : أحبُّ التشهد إلينا تشهد ابن مسعود ، وهو قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وأما الشافعي وأصحابه ، فذهبوا إلى تشهد ابن عباس التالي برقم (٦٠٠) .

واختار الإمام مالك تشهد الفاروق عمر ، لأنه كان يعلِّمه للناس وهو على المنبر من غير نكيرٍ عليه من أحدٍ من الصحابة ، وكانوا متوافرين في زمانه .

وتشهُّدُ الفاروق عمر رواهُ الإمامُ مالكٌ في الموطأ ، ص (٩٠) ، من طريقِ ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ابن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ : أنَّه سَمِعَ عمرَ بْنَ الخَطَّاب ، وهو على المِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ ، يقولُ : قولوا : التَّحياتُ للَّهِ الزاكياتُ للَّهِ ، الطيباتُ ، الصَّلواتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ . وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ .

قال إمام العلماء : الشافعي أن النبي ﷺ أجَازَ لكل امرئٍ منهم كما حفظ ، إذْ كان لا معنى فيه يحيلُ شيئاً عن حُكمِهِ ولعل من اختلفت روايتهُ واختلف تَشهدهُ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعَلَى ما حضرهم وأُجيزَ لهم ، وكله كلامٌ أريد به تعظيم اللَّهِ تعالى ، فعلمهم رسول اللَّهِ ﷺ ، فَلعلهُ جعل يُعلمه الرجلَ فيحفظه ، والآخر فيحفظهُ ، وما أُخذ حفظاً فأكثر ما يحترز منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يحيلُ المعنى فلا تسع إحالته .

وهذه قولةُ حقٍّ محكمةٌ موجَزةٌ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

ذكر التشهدات

تشهد ابن مسعود :

٥٩٨- أخبرنا ابنُ حصينٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ شقيقٍ ، عَن عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، قُلْنا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فلانٍ ، السَّلامُ على فلانٍ . فَسمعنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - هُوَ السَّلامُ ؛ فإِذَا جَلَسَ أحَدُكُم

٥٩٨- شقيقٌ ، عَنْ عَبدِ اللهِ ، قالَ : كُنَّا إِذا جَلَسْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، قُلْنا : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جبريلَ ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائيلَ ، السَّلامُ عَلَى فلانٍ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ . فَسمِعْنا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحياتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ . فإِذَا قَالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ثُمَّ يتخيرُ بَعْدُ مِنَ الدّعاءِ » .

أخرجاهُ . وقال (ت) : العملُ عَلَيهِ عِندَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيـاتُ للهِ ، والصَّلَواتُ ، والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورَحْمَـةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِـبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فإذَا قَـالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْـدٍ صَالِحٍ ، فِي السَّماءِ والأَرْضِ ، أَشْهَـدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ثُمَّ يتَخَيَّرُ بعد مِنَ الدُّعاءِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، فِي « الصحيحينِ »[1] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٩ ، وأخرجه من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سمّى قومًا أو سلّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ، عن عمرو بن عيسى ، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٣/١) ، والطبراني في « الكبير » (٩٩٠٢) من طريق زهير ابن معاوية ، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن مغيرة الضبي ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٢٩١) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) من طريق وكيع ، والبخاري (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٣٨/٢) من طريق أبي نعيم ، وأحمد (٤٣١/١) ، والبخاري في الأذان (٨٣٥) باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد ، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) : باب التشهد ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) : باب ما جاء في التشهد ، والبيهقي (١٥٣/٢) ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤٢٧) ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي (١٥٣/٢) ، من طريق أبي معاوية ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٣٠) : باب السلام اسم من أسماء اللّه تعالى ، والنسائي في السهو (٤١/٣) : باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) ، باب « ما جاء في التشهد » ، من طريق عبد اللّه بن نمير ، والدارمي (٣٠٨/١) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) ، من طريق يعلى بن عبيد ، =

. . . .

. . . .

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٦٢) من طريق أبي عوانة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٦) ، وأحمد (١/٤١٣) ، وأبو عوانة (٢/٢٣٠) من طريق زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩٢) ، وأحمد (١/٤١٤) ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) : باب الأخذ باليد ، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤١) : باب كيف التشهد الأول ، وأبو عوانة (٢/٢٢٨ ، ٢٢٩) ، والبيهقي (٢/١٣٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩) ، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤٠) : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٦٢) ، والطبراني (٩٨٩٢) ، من طريق هشام الدستوائي ، وأحمد (١/٤٦٤) ، والنسائي (٢/٢٤١) ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد ابن جعفر ، والطحاوي (١/٢٦٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات ، و (٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن حماد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١/٤٢٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) ، باب ما جاء في التشهد ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٨) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٧٧) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٩٠١) ، والدارقطني (١/٣٥١) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، والأعمش وحماد ، ومغيرة ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه أحمد (١/٤٤٠) ، والنسائي في التطبيق (٢/٢٤١) : باب كيف التشهد الأول ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة عن الأعمش ، ومنصور وحماد ، والمغيرة ، وأبي هاشم ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه النسائي في السهو (٣/٤٠) باب إيجاب التشهد ، والدارقطني (١/٣٥٠) ، والبيهقي (١٣٨٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، به . =

وقَالَ الترمذيُّ : أصَحُّ حديثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي التَّشهُّدِ ، حَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ ، والعملُ عليهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

٥٩٩- وبالإسْنادِ قَالَ أحمدُ : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدثنا شريكٌ ،

٥٩٩- أحمد ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عَنْ وائل ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ .

= وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) : باب الدعاء في الصلاة ، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من طريق جرير ، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) ، وأبو عوانة (٢/٢٣٠) ، من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد (١/٤١٣) من طريق مؤمل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي في التطبيق (٢/٢٣٧ ، ٢٣٨) من طريق عبيد اللَّه الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، به .

وأخرجه أحمد (١/٤٥٩) ، والطحاوي (١/٢٦٢) ، وابن خزيمة (٧٠٨) ، من طريق محمد ابن إسحاق ، حدثه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، به .

وأخرجه النسائي (٢/٢٣٩) ، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣) ، والطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١/٤٣٧) ، والترمذي (١١٠٥) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٦٣) ، والطبراني (٩٩١٠) و (٩٩١١) و (٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، به وأخرجه الطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١/٤٣٧) ، والنسائي (٢/٢٣٨) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي (١/٢٦٣) ، من طرق عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه بن مسعود .

عَنْ جامعِ بْنِ أبي راشدٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ(١) .

وَهَذا يُقَوِّي إسْنادَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ فيهِ الوَاوُ فِي قولِهِ : « والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ » ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ للغَيْرِيَّةِ ؛ فالصَّلَواتُ شَيْءٌ ، والطَّيِّبَاتُ شَيْءٌ .

تشهد ابنِ عباسٍ

٦٠٠ – وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، قالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاووس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : كانَ رسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كَما يعلِّمُنا القُرآن ؛ فكانَ يَقُولُ : « التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ للَّهِ ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى

تشهد ابن عباس :

٦٠٠ – الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاووس ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا القُرآنَ ، فكانَ يقولُ : « التَّحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ للَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيكَ أيُّها النبيُّ وَرَحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحِينَ ، أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ » .

(ت) : صحيحٌ غريبٌ . رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ حميدِ الرؤاسيُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١ : ٣٩٤) .

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »(١) .

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٨٩-٩٠) ، والإمام أحمد (١ : ٢٩٢) ، وابن ماجة في الإقامة (٩٠٠) باب « ما جاء في التشهد » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٦٣) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣٧٧) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة : ٦٠-(٤٠٣) في طبعة عبد الباقي - باب « التشهد » ، وأبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب « التشهد » ، والترمذي في الصلاة (٢٩٠) - باب منه ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٤٢) باب « نوع آخر من التشهد » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٤٠) .

قال الشافعي في « الرسالة » ، الفقرة (٧٣٨) بعد أن ذكر التشهد على أنه وجه آخر من الاختلاف :

قال لي قائل : قد اختُلِفَ في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السُّورة من القُرآن » فقال في مُبتدَاهُ ثلاث كلماتٍ : « التحياتُ للّهُ » . فبأيِّ التشهُّدِ أخَذْتَ ؟

فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدِ القاري أنَّهُ سمع عمرَ ابن الخطاب يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلِّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : « التحياتُ للّهِ ، الزاكياتُ للّهِ ، الطيِّباتُ الصَّلواتُ للّهِ ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللّهِ وبركَاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُه » .

قال الشافعي : فكان هذا الذي علَّمنا مَن سَبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صِغاراً ، ثم سمعناهُ بإسنادٍ وسمعنا ما خَالَفَهُ ، فلم نسمع إسناداً في التشهد - يُخَالِفُهُ ولا يُوافِقُهُ - : أثْبتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُهُ ثابتًا .

فكان الذي نذهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّم الناس على المنبر بين ظَهْرَانَيْ أصحابِ رسولِ اللّه - : إلاّ على ما علَّمهم النبيُّ ﷺ .

فلمَّا انْتَهى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ عن النبي صرْنا إليه ، وكان أوْلَى بنا .

قال : وما هو ؟ =

= قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حَسَّان - عن الليث بن سعْدٍ عن أبي الزبيْرِ المكّي عن سَعِيدِ ابن جبَيْر وطاوسٍ عن ابن عباس أنه قال : « كان رسولُ اللّه يُعَلّمنا التشهُّدَ كما يُعلّمنا القُرآن ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلَوَاتُ الطيِّباتُ للّه ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللّه وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ اللّه ، وأنَّ محمداً رسولُ اللّه » .

قال الشافعية : فقال : فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ ؟ فَروَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، ورَوَى أبو موسَى خِلافَ هذا ، وجابر خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كلُّه في بعض لفظه ، وكذلك تشهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمَرَ ، ليس فيها شيءٌ إلاَّ في لفظِهِ شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بعض ؟

فقلتُ له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ .

قال : فأبِنْهُ لي ؟

قلتُ : كل كلام أُرِيدَ به تعظيمُ اللّه ، فَعلَّمَهُمْ رسولُ اللّه ، فلعَلَّهُ جَعَلَ يعلِّمُهُ الرجل فَيحْفَظُهُ ، والآخرَ فيحفظُه ، وما أُخِذَ حِفاظًا فأكثرُ ما يُحترَسُ فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامهُ يحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالته .

فلعل النبيَّ ﷺ أجَازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ ، إذْ كانَ لا معَنى فيه يحيلُ شيئًا عن حكمه ، ولعلَّ مَن اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُهُ إنَّما تَوَسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظُوا ، وعلى ما حضرَهَم وأُجِيزَ لهم .

قال : أفَتجِدُ شيئًا يَدُلُّ على إجازَةِ ما وصفتَ ؟

فقلتُ : نعم .

قال : وما هو ؟

قلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوة عن عبد الرحمن بن عبدِ القارِيِّ : سمعتُ عمرَ ابن الخطاب يقول : « سمعتُ هِشَامَ بنَ حكيمِ بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها ، وكانَ النبيُّ أقْرأنيها ، فكِدْتُ أَعْجَلُ عليه ، ثم أمْهَلْتُهُ حتى انْصرفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئتُ به إلى النبيِّ ، فقلتُ : يارسول اللّه ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أَقْرَأْتَنِيها ؟ =

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ(١) .

تشهد ابن عمر(٢) :

٦٠١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ :

٦٠١- خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ موسى بنِ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ : « التَّحياتُ الطَّيِّباتُ الزَّاكياتُ للَّهِ ،

= فقال له رسولُ اللَّه : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لي : اقْرأْ ، فقرأْتُ ، فقال : هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ ، فاقرءُوا ما تيسَّرَ » .

قال : فإذْ كان اللَّه لرأفته بخَلقِهِ أنزلَ كتابَهُ على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ قد يزِلُّ : لِيَحُلَّ لهم قراءتَهُ وإن اختلفَ اللفظُ فيه ، ما لم يكنْ في اختلافهم إحالةُ معنى : كان ما سِوَى كتابِ اللَّه أولَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحِلْ معناه .

وكُلُّ ما لم يكن فيه حُكمْ فاختلافُ اللفظِ فيه لا يُحيلُ معناه .

وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقيت أُناسًا من أصحاب رسولِ اللَّهِ فاجتمعوا في المعنى واختلَفُوا عليّ في اللفظِ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأْسَ ما لم يُحِلِ المعنى .

قال الشافعي : فقال : ما في التشهّدِ إلاّ تعظيمُ اللَّه ، وإنّي لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلاّ من حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا - كما قلتَ - يُمكنُ في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبي أجزأه ، إذْ خالف اللَّهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيّ في التشهد ، دونَ غيره ؟

قلتُ : لَما رأيتُه واسعًا ، وسمعتُهُ عن ابن عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجْمَعَ وأكْثَرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثَبتَ عن رسول اللَّه ﷺ .

(١) جامع الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » - باب « التشهد في الصلاة » ، حديث (١٧٦) : =

حدثنا أُبو بكر ابن بشران ، حدثنا عليُّ بنْ عُمرَ ، قالَ : حدثنا أُبو بكرٍ الشافعيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ إسْماعيلَ السكريُّ ، حدثنا خارجةُ ابنُ مصعبِ بنِ خارجةَ ، عَنْ مُوسى بنِ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ دينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشَهُّدَ : « التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبركاتهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أشهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ وحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحمداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ »(١) .

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ » .

وهَذَا ضَعِيفٌ عَنْ ضَعِيفٍ .

= مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يتشهَّدُ فيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحيَّاتُ للَّهِ ، الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ . شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ . ويَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فإِذَا جَلَسَ في آخرِ صَلاتِهِ ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا . إلاَّ أَنَّهُ يقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يدْعُو بِما بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، وأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينا وعلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمينِهِ ، ثُمَّ يرُدُّ على الإمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥١) .

هَذا لا يصحُّ . قالَ يحيى : خارجةُ غَيرُ ثِقَةٍ . وقالَ أحْمَدُ لابنِه : لا تَكْتُبْ عَنْهُ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لاَ يحلُّ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ(١) .

---

(١) هو خارجة بنُ مُصْعَب بن خارجة الضُّبَعيُّ ، أبو الحَجَّاج الخُراسانيُّ السَّرَخسِيُّ ، شيخ خراسان ، مع إبراهيم بن طهمان .

وقال محمَّد بن سَعْد : اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فتركوه .

وقال إبراهيم بن يَعْقُوب الجُوزْجانيُّ : كانَ يُرمى بالإرجاء .

وذكره يَعْقُوب بن سُفْيان في باب « مَنْ يُرْغَبُ عن الرواية عَنهم ، وكنتُ أسْمَع أصحابَنا يُضَعِّفونهم » .

وقال أبو حاتم : مُضْطَرِبُ الحَديْثِ ، لَيْس بقويّ ، يُكتَبُ حديثهُ ولا يُحْتَج بهِ ، مثل مُسلم ابن خالد الزَّنْجِيِّ ، لم يكن مَحلُّه محل الكَذب .

وقال الدَّارَقُطْنِي : ضَعيفٌ ، وأخوه عَليّ ضَعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدي : له حَديثٌ كثيرٌ ، وأصْنافٌ فيها مُسْنَد ومَقاطِيع ، وحَدَّثَ عنه أهْلُ العِراق ، وأهْلِ خُراسان وهو مِمَّن يُكتبُ حَديثُه ، وعِنْدِي أنَّه إذا خالف في الإسْناد أو المَتْن فإنَّه يَغْلَط ولا يَتَعَمَّد ، وإذا رَوى حَدِيثًا منكراً ، فيكون البَلاء مِمَّن رَوى عنه ، فيكون ضَعِيفًا ، وليس هو مِمَّن يَتعمَّد الكَذِب .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٣٧١/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٤٢/٢ ، وطبقات خليفة : ٢٢٣ ، وعلل أحمد : ٣٥٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٠٥/٣ ، والضعفاء الصغير : الترجمة ١٠٨ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٣٩٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٦٩ ، ٦١٤ ، والمعرفة ليعقوب :٣٧/٣ ، وجامع الترمذي : ٨٦/١ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ١٧٤ ، والكنى للدولابي : ١٤٤/١ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٦/٢ ، وتاريخ الطبري : ٥٦١/٦ ، والجرح والتعديل : ٣٧٥/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٨٨/١ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٧ ، والعبر : ٢٥٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٦٢٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٧٦/٣ .

قالَ أَحْمَدُ : وَلاَ يحلُّ عِنْدِي الرِّوَايَةُ عَنْ موسى بنِ عـبيدةَ . وقالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِهِ(١) .

. . . .

(١) هو موسى بن عُبيدة الرَّبزي : عابد ، الضعف على رواياته بيِّنٌ ، قال البخاري عن الإمام أحمد : منكر الحديث ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بالكذوب ، لكنه روى عن عبد الله ابن دينار أحاديث مناكير ، وضعفه غيرهم .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٣) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٧ ، ٣٠٦) ، علل أحمد (١ : ٣٧٨) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٢٩١) ، التاريخ الصغير (٢ : ٩٣) ، الضعفاء الصغير : (١٠٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٦٠) ، الجرح والتعديل (٨ : ١٥١) ميزان الاعتدال (٤ : ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٥٦) .

١٥٧- مسألة :

والصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ فِيه فَرْضٌ .

وعنهُ أنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ، ومَالِكٍ(*) .

لَنا أربعةُ أحادِيثَ :

٦٠٢- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ

١٥٧- مسألة : الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرْضٌ ، كالشافعيِّ .

وعَنْ أحمدَ سُنَّةٌ ، كمالكٍ وأبي حَنيفةَ .

٦٠٢- شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، سمعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى ، قالَ : لَقِيَني كَعْبُ بنُ عجرةَ ، فقالَ : ألاَ أهدِي لَكَ هديَّةً ؟ خرجَ عَلَيْنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يارسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمنْا السَّلامَ عَلَيْكَ ، فكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجاهُ ، وصحَّحَهُ (ت) . ولفظُهُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ،

(*) **المسألة -١٥٧-** قال الشافعية والحنابلة بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب حديث كعب بن عجرة التالي برقم (٦٠٢) عند الحنابلة ، وبالأمر القرآني ﴿ ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ، وبالحديث السابق عند الشافعية .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي (ﷺ) ، وعلى آله : سنة ، والدليل أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفية الصلاة على النبي (ﷺ) ، وآله ، ولا تفيد الوجوب .

عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى ، قالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عجرةَ ، فقالَ : ألاَ أَهْدِي لَكَ هَدِيةً ؛ خَرجَ عَلَيْنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلمْنا - أو قَدْ عَرفْنَا - كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أَخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

كما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة : ٦٦- (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) في الصلاة ، والنسائي ٣/٤٨ في السهو : باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وابن ماجة (٩٠٤) ، والدارمي ١/٣٠٩ في الصلاة ، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥) ، وأحمد ٤/٢٤١ و ٢٤٣ ، والبخاري في التفسير (٤٧٩٧) : باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٩٧٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) ، والنسائي (٣/٤٧) ، من طرق عن الحكم ، به .
وأخرجه الحميدي (٧١١) و (٧١٢) ، وأحمد ٤/٢٤٤ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) وأبو عوانة ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ و ٢٣٣ ، والشافعي في « المسند » ١/٩٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢/١٤٧-١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٩) ، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وقَدْ رَواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ ، فقالَ [فيه](١) : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

٦٠٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحْمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَن أبيهِ ، عنْ جدِّهِ سهلِ بْنِ سعدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ »(٢) .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ المهيمنِ لَيْسَ بالقَوِيِّ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ بِهِ(٣) .

٦٠٣- عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ - واهٍ - عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ » . خرجهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) الزيادة من (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٥) .

(٣) هو عبد المُهَيْمن بن عَبّاس بن سَهْل بن سَعْد السَّاعِديُّ الأنصاريُّ المَدَنيُّ أخو أُبيّ بن عَبّاس .
قال البُخاريُّ : منكرُ الحديث .
وقال النِّسائي : ليسَ بثقة .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : له عَشْرة أحاديث أو أقل .
طبقات ابن سعد : ٤٢١/٥ ، وتاريخ ابن معين : ٣٧٦/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٣٧/٦ ، وتاريخه الصغير : ٢٥٤/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٤٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٣٨ ، =

٦٠٤- **الحديث الثالث** : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ عليٍّ بْنِ نجيحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ صبيحٍ ، عن سفيانَ بْنِ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ المؤمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلَيَّ ، ولاَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ »(١) .

جابرٌ ضَعِيفٌ ، وقَدِ اختلفَ عنهُ ؛ فَوقفَهُ عَلَى أبي مَسْعُودٍ تارةً ، ورَفَعَهُ تارةً .

٦٠٤- وخرجَ بسندٍ ضعيفٍ ، عَنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلَيّ ولاَ عَلَى أَهْلِ بيْتِي ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ » .

= وضعفاء النسائي ، الترجمة ٣٨٦ ، وضعفاء العقيلي ٣/١١٤ ، والجرح والتعديل : ٦/٦٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/١٤٨ ، والكامل لابن عدي : ٢/٣١٩ ، وسنن الدارقطني : ١/٣٥٥ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ١٣٨ ، وميزان الاعتدال : ٢/٦٧١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٤٣٢ ، والتقريب : ١/٥٢٥ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٥) .

٦٠٥- **الحديث الرابع**: موقوفٌ رواهُ ابنُ ماجه مِنْ حَـديثِ ابنِ مَسْعُودٍ لَهُ، قالَ: إِذَا صَلَّيتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ، وعَلَى آلِ محمدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ وَعَلَى آلِ مُحمدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبراهيمَ وآلِ إِبْراهيمَ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ(١).

٦٠٥- وعَنِ ابنِ مسعودٍ، قالَ: «إِذَا صَلَّيتُمْ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ وعَلَى آلِ مُحمدٍ ... الحديثُ رَواهُ (ق).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٦) باب الصلاة على النبي (ﷺ) (١ : ٢٩٣-٢٩٤).

١٥٨– مسألة : يجلسُ فِي التَّشهد الأوَّلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثَّاني مُتَورِّكًا(*) .

وقـال مالكٌ : يَجلسُ فِي الجـميعِ مَـتَـوَرِّكًا . وَقـالَ أَبُو حَنِيفَـةَ : يَفْتَـرِشُ فِي الكُلِّ .

لَنا ثلاثةُ أحادِيثَ :

٦٠٦– الحـديث الأول : أخبـرنا عبـدُ الأوَّلِ ، أنبأنا الداوديُّ ، قـالَ : أنبأنا

١٥٨– مسألة : يجلسُ فِي التشهُّدِ الأوَّلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثاني مُتَوَرِّكًا .

وقالَ مالكٌ : يتورَّكُ فِيهما . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : يفترشُ .

٦٠٦– ولنا الليثُ ، عَنْ خـالدٍ ، عَنْ سعيـدٍ ، عَنْ محـمدِ بنِ عمـرِو بنِ حلحلةَ ، عَن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ ؛ أنهُ كَانَ جـالساً مَعَ نفرٍ مِنْ أَصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فذكرْنَا صَلاتَهُ ، فقالَ أَبُو حميـدٍ الساعديُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُم لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ رأَيْتهُ إِذا كَبَّرَ جَـعَلَ يَدَيْهِ حذْوَ منْكبيهِ ، وَإذا رَكَعَ أَمْكَـنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَـصَرَ ظَهْرَهُ ، وإذَا رَفَعَ

(*) **المسألة –١٥٨– قال الحنفية** : يجلس في التشهدين مفترشاً الرجل : رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحن القبلة ، واضعا يديه على فخذيه ، بصورة مبسوطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة = أما المرأة فتتورك ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها ، ودليلهم حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) ، التالي برقم (٦٠٦) ، وفيه : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها = وكذا حديث عائشة : « وكان يفترش رجله = ، وينصب اليمنى » . متفق عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : يُسَنُّ التورك للتشهد الأخير ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، وقال الحنابلة : لا يتورك في تشهد الصبح .

ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفريابيُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ خالدٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عمرِو بنِ حلحلةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ؛ أنهُ كانَ جَالساً مَعَ نفرٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقالَ أبُو حميدٍ الساعديُّ : أنَا كُنْتُ أحْفَظَكُم لِصَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رأَيْتهُ إِذَا كَبَّرَ ، جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإذا رَكَعَ ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ ، ثُمَّ هَصرَ ظَهْرَهُ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ استوى حتَّى يَعُودَ كُلّ فقارٍ مكانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ ولاَ قَابِضهما ، واستَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أصَابعِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ ، وَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ اليُمنَى ، وَإذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصبَ الأُخْرى ، وقعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِه[1] .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ .

رَأْسَهُ ، استَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقارٍ مكانَهُ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غيرَ مُفترِشٍ ولاَ قَابِضهما ، واستَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعتينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، ونَصبَ اليُمنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصبَ الأُخْرى ، وقَعَدَ عَلَى مقْعدتِهِ . تفرَّدَ بِهِ (خ) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٨) باب « سنة الجلوس في التشهد » ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٢) باب « افتتاح الصلاة » ، و (٩٦٤) باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٨) ، وصححه ابن خزيمة (٦٥٢) ، وابن حبان (١٨٦٩).

٦٠٧- **الحديث الثاني** : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديٌّ ، والغورجيٌّ ، قالاَ : أنبأنا الجراحيٌّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى الترمذيٌّ ، قالَ : حدثنا أبو كريبٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ إدريس ، قالَ : حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بْنِ حجرٍ ، قالَ : قَدمْتُ المدينَةَ فَقُلْتُ : لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فخذِهِ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى(١) .

٦٠٧- عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ، قالَ : قدمْتُ المدينة ، فقلْتُ : لأنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يدَهُ اليُسْرَى عَلَى فخذِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى . صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) جزء من حديث طويل ، قد تقدم ، وبهذ الإسناد ، فقد أخرجه البخاري في « قرة العينين » ، ص١٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٢) باب « الإشارة في التشهد » ، وابن حبان (١٩٤٥) .

ومن طرق عن زائدة أخرجه الإمام أحمد ٣١٨/٤ ، والبخاري في كتابه « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ١١ ، والنسائي في الافتتاح ١٢٦/٢ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة وفي السهو٣٧/٣ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، والدارمي ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

ومن طرق عن عاصم ، به ، أخرجه الحميدي (٨٨٥) ، وعبد الرزاق (٢٥٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١ و ٣٩٠ ، وأحمد ٣١٦/٤ و ٣١٧ و ٣١٨ ، والبخاري في « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ١٠ ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب رفع اليدين ، و(٩٥٧) : باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي في السهو ٣٤/٣ باب « صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة » ، و (٣٥/٣) باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين ، وابن ماجه في الإقامة =

٦٠٨- **الحديث الثالث** : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : أنبأنا بندار ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قال : سُنّةُ الصَّلاةِ أنْ يَفْتَرِشَ اليُسْرَى ، وَينصبَ اليُمْنَى[1] .

٦٠٨- عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : سُنّةُ الصَّلاةِ أنْ يفترشَ اليُسْرَى ، وَينصبَ اليُمْنَى.

= (٨٦٧) باب رفع اليدين إذا ركع ، و (٩١٢) : باب الإشارة في التشهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٢٣ ، والدارقطني ١/٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٥ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٧٢ و١١١ و١١٢ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٩) .

١٥٩– مسألة : الخروجُ مِنَ الصَّلاةِ بالتَّسْلِيمِ فَرْضٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يخرجَ بِكُلِّ مَا يُنَافِيها(*) .

١٥٩– مسألة : التَّسْلِيمُ فَرْضٌ . وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ ، بَلْ يخرجُ بِكُلِّ مَا يُنَافِيها .

(*) **المسألة –١٥٩–** السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسليمة واحدة ، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ولأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته » ويديم ذلك ، ولا يخل به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز » .

وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليمتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزأه ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

ومما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد : حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص : « أن رسول اللّه ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » ويؤيده حديث ابن عباس : « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته » .

وأقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند الحنفية : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقولِ : « السلام عليكم ورحمة اللّه » مرتين . =

٦٠٩- لَنا قولهُ عليهِ السلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ ، احتجُّوا بِحَدِيثين .

٦١٠- أحدُهما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أخبرنا عبدُ الرحمن ابنُ زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سَوادَةَ ، أَخْبراهُ عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ » .

٦٠٩- ولَنا قولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . ولَهُم حَدِيثُ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي مَرَّ ذِكْرُ سَنَدِهِ . الأفريقيُّ ضعيفٌ .

٦١٠- ورَواهُ (ت) ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، أَخْبَراهُ عَنْ عبدِ الله مَرْفُوعًا قالَ : « إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ » .

= وانظر في هذه المسألة :

فتح القدير : ٢٢٥/١ ، تبيين الحقائق : ١٠٤/١ ، الدر المختار : ٤١٨/١ ، البدائع : ١١٣/١ القوانين الفقهية : ص٦٦ ، مغني المحتاج : ١٧٧/١ ، حاشية الباجوري : ١٦٣/١ ، كشاف القناع : ٤٥٤/١ ، المغني : ٥٥١/١-٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٣١٥/١ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ٢٤٠/١ وما بعدها .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَديثٌ لَيْسَ إِسْنادُهُ بالقَوِيِّ ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ .

قُلْتُ وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سبقَ بلفظٍ آخرَ فِي مَسْأَلةِ التَّشهُّدِ الأَخِيرِ ، وذكَرْنا الجَرْحَ للأفريقيِّ .

٦١١- وحديثهم الثاني حديث ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وقالَ : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » وقَدْ سبقَ هُناكَ بإسْنادِهِ ، والكَلام عَليهِ .

٦١١- ومرَّ خبرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وفيهِ : « فإذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » .

١٦٠-مسألة(١) : السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَيْسَ مِنْهَا(٢) .

٦١٢- لَنا قولُهُ عليه السلامُ : « وتحليلُها التَّسْليمُ » . وقَدْ سبقَ ، وقولُ ابنِ مسعودٍ : لا أنْسَى تَسْلِيمةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، وقول سهلِ بنِ سعدٍ وعائشةَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي صَلاتهِ . وسيَأْتي ذَلِكَ بأسَانِيدِهِ .

. . . .

(١) سقطت هذه المسألة من « التنقيح » ، ولعل ذلك حدث قصداً لشبهها بالسابقة .

(٢) انظر المسألة السابقة .

١٦١ – مسألة : تَجِبُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ فِي المكْتُوبةِ .

وعنهُ أَنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيٌّ فِي الجديدِ .

وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ(*) .

لَنا سبعةُ أحاديثَ :

٦١٣ – الحديث الأول : حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ »(١) .

---

١٦١ – مسألة : التَّسليمةُ الثَّانيةُ تَجِبُ فِي المكْتُوبَةِ .

وعنهُ أَنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ ، والشافعيٌّ فِي الجديدِ .

وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ وَاحِدَةٌ .

٦١٣ – ولنا خبرُ جابرِ بن سمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يسلمَ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » .

(*) المسألة – ١٦١ – التسليم ركنٌ من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأُول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرضٍ ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان . مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١–٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) تقدم ، وزيادة في التخريج ، فقد أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٩٢) ، وعبد الرزاق (٣١٣٥) ، والإمام أحمد (٥ : ٨٦) ، وأبو داود ، والنسائي كما ذكر سابقاً ، وصححه ابن حبان (١٨٨٠).

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ فِي مَسْألةِ رَفْعِ الأَيْدِي .

٦١٤- الحديث الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا منصورٌ ، عَنِ ابنِ أبي مزاحمٍ ، قالَ : حدثنا أبُو سعيدٍ المؤدبُ ، عَنْ زكريا ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : مَا نَسيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ ، فَلَمْ أنسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَمينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ »(١) .

٦١٤- أبُو سعيدٍ المؤدبُ ، عَنْ زكريا ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن مسروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : مَا نَسيتُ مِنَ الأشْياءِ ، فَلَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ » .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٩٤) من طريق محمد بن مسلم بن وضاح عن زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٠٩ ، ٤٣٨) من طريق جابر الجعفي ، وعبد الرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد ، كلاهما عن أبي الضحى ، عن مسروق ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢ : ١٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٥١) من طريق الشعبي ، عن مسروق ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، والطيالسي (٢٧٩) ، وأحمد ٣٨٦/١ و ٣٩٤ ، والنسائي في التطبيق ٢٣٠/٢ باب التكبير عند الرفع من السجود و ٦٢/٣ في السهو : باب كيف السلام على اليمين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٧٧/٢ ، من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود ، وعلقمة ، عن ابن مسعود .

=

٦١٥- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عَبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا الحرُّ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الأحْوَصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يُسلِّمُ عَنْ يَمينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ »(١) .

٦١٥- سفيانُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

الحسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

= وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب السلام للتحليل ، والطحاوي ٢٦٨/١ ، وأبو عوانة ٢٣٨/٢، والبيهقي ١٧٦/٢ من طريق الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : كان أمير بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنى علقها ، إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٩٠ ، ٤٤٤) من طريق وكيع ، عن سفيان .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١ : ٤٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٩٥) – باب « ما جاء في التسليم في الصلاة » ، والنسائي في السهو (٣ : ٦٣) باب « كيف السلام على الشمال » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٦٧) ، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (٩٩٦) باب « في السلام » من طريق شريك النخعي ، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة ، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ٤٠٩/١ عن معمر ، وأحمد ٤٠٨/١ من طريق الحسن ابن صالح بن حي ، والنسائي في السهو ٦٣/٣ ، من طريق علي بن صالح ، وأحمد ٤٠٦/١ ، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً ، والطحاوي (٢٦٨/١) من طريق إسرائيل ، ستتهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

٦١٦- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ سَهلِ بنِ سعدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ يسارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدَّيْهِ(١) .

٦١٧- الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا ابنُ مهديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ ابْنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ ، وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : انْفَرَدَ بِإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(٢) .

٦١٦- ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

٦١٧- (م) مِنْ حَديثِ عامرِ بْنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٢٢) باب السلام في الصلاة - وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٤٥) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه كلام » ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٤٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨٠١-٨٠٢) باب « السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته » ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٦١) باب « السلام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩١٥) =

٦١٨- الحديث الخامس : وبهِ قالَ أحْمَدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدَّثنا ملازمٌ ، قالَ : حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ الأيمنِ ، وبياضُ خَدِّهِ الأيْسَرِ(١) .

٦١٩- الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قالَ :

٦١٨- ملازمُ بنُ عمرٍو ، حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمنِ ، وَبياضُ خَدِّهِ الأيْسَرِ .

رواهُ أحمدُ .

٦١٩- أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ صلةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ يُرَى بَياضُ خَدِّهِ الأيْمَنِ ، وَإذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيْمَنِ والأيْسَرِ ، وكانَ تَسْلِيمُهُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللّهِ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ .

= باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ : ٢٦٧) ، (١٥٨) ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢١) باب « السلام في الصلاة » ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٧) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٣٨) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٤٥) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : حدثنا فضالةُ بنُ الفضلِ ، حدثنا أبُو بكرٍ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ صلةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عمارِ بنِ ياسرٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمنِ ، وَإذا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ، وكانَ تَسْلِيمُهُ : « السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ »(١) .

٦٢٠- الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا ابنُ أبي دَاوُدَ ، حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ حريثٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ البراءِ بْنِ عازبٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ(٢) .

احتجُّوا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ :

٦٢١- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا

٦٢٠- الدارقطنيُّ : عنْ حريثٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

حريثٌ ضُعِّفَ .

٦٢١- فذكروا عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ التنيسيَّ عَنْ زهيرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يميلُ إلى الشقِّ الأَيْمَنِ شيئًا . خرجهُ (ت) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٦) .

(٢) الموضع السابق (١ : ٣٥٧) .

أَبُو عيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ أبي سَلمةَ ، عَنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا(١) .

٦٢٢- الحديث الثاني : أَخْبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أَنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يزدادُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا الزبيرُ بنُ بكارٍ ، قالَ : حدثنا عتيقُ

٦٢٢- عتيقُ بنُ يعقوب ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لاَ يزيدُ عَلَيْهَا .

عبدُ المهيمنِ ضَعِيفٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩٦) باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد ابن يحيى النيسابوري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٧٠) ، عن ابن أبي داود ، وأحمد البرقي ، والحاكم (١/ ٢٣٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي ، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩) ، والحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩١٩) باب من يسلم تسليمة واحدة ، عن طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصغاني ، عن زهير بن محمد ، به .
وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١) ، وابن خزيمة (٧٣٠) ، (٧٣٢) ، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها . وهذا سند صحيح . وصححه الحاكم (١/ ٢٣١) ، ووافقه الذهبي .

ابنُ يعقوب ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباس ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لاَ يزيدُ عَلَيْها(١) .

٦٢٣- الحديث الثالث : وبالإسْنَادِ حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : : حدَّثنا مَحمدُ بنُ خلفٍ ، قالَ : حدَّثنا الرماديُّ ، حدثنا نعيمٌ ، حدثنا روحُ بنُ عطاءِ ابْنِ أبي ميمونَة ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ بْنِ جندبٍ ، قالَ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ قبلَ وَجْهِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ(٢) .

٦٢٤- الحديث الرابع : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أَبو منصورٍ محمدُ ابنُ الحسينِ المقوميُّ ،حدثنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ الخطيبُ ، أنبأنا عليُّ بْنُ

٦٢٣- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا روحُ بنُ عطاءٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ؛ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهِ ، فإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ .

روحٌ وَاهٍ .

٦٢٤- (ق) ، حدثنا محمدُ بنُ الحارث المصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ راشدِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني (٣٥٩/١) ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في الحديث (٦٠٣) ، البيهقي (١٧٩/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٨-٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٧٩) ، وابن عدي في الكامل (٥ : ٢٠٠٥) ، وفي إسناده : روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ضعفه البخاري ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن حبان ، وغيرهم .
وترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ : ٢٠٠) ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٠٩) ، ضعفاء النسائي : ٤٠ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٩٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٥٧) ، المجروحين (١ : ٣٠٠) .

إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا محمدُ بنُ الحارثِ المصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ راشد ، عَنْ يزيدَ مولى سلمةَ ، عَنْ سلمةَ ابنِ الأكْوَعِ ، قالَ : رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مرَّةً واحِدَةً(١) .

والجوابُ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ضِعَافٌ .

أمَّا الأولُ فَفِيهِ زهيرُ بنُ مُحمدٍ ، قالَ البخاريُّ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الشامِ ، يروى عنهُ مناكيرُ . وقالَ يحيى : ضَعِيفٌ .

وقالَ الترمذيُّ : لاَ يُعرفُ هذَا الحديثُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

وفِي الحديثِ الثَّانِي عبدِ المهيمنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ حبانَ : بَطَلَ الاحْتجاجُ بهِ .

وفِي الحديثِ الثالثِ روحٌ ، قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَديثِ . وتركَهُ يَحْيَى .

وَفِي الرَّابعِ يحيى بنُ راشدٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

– ضعيفٌ – عَنْ يزيدَ مولى سلمةَ ، عَنْ سلمةَ بْنِ الأكوعِ ، قالَ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٢٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٧٩) ، وفي مسنده : يحيى بن راشد ، وهو شيخ لين الحديث ، قال أبو حاتم : في حديثه إنكار ، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يخطئ ويخالف .
ليس له سوى هذا الحديث عند ابن ماجة ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٢) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٢) ، والتاريخ الصغير (٢ : ٣٣٢) ، والجرح والتعديل (٩ : ١٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٩٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٠٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧٣) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠٦) ، تقريب (٢ : ٣٤٧) .

١٦٢- مسألة : وينْوِي بالسَّلامِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ الحنفيَّةُ ، والشَّافعيةُ : ينْوِي السَّلامَ عَلَى الملائِكَةِ والمأْمُومينَ(*) .

٦٢٥- لنا قولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . وقَدْ سَبقَ .

١٦٢- مسألة : وينْوِي بالسَّلامِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ الحنفيَّةُ ، والشَّافعيةُ : ينْوِي السَّلامَ عَلَى الملائِكَةِ والمأْمُومِينَ .

٦٢٥- لنا قولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

* * * *

(*) **المسألة -١٦٢-** في نية الخروج من الصلاة بالتسليم :

قال الحنفية : ينوي الإمام بالتسليمتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الإنس والجن .

وقال الحنفية : ينوي المأموم الرد على الإمام في التسليمة الأولى إن كان في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . وتسن نية المنفرد الملائكة فقط .

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليمتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تتميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو ، بطلت صلاته ، والصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لا تبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأموم ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأموم ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموماً .

تم المجلد الثاني من كتاب « التحقيق » و « التنقيح » ، يليه في أول الثالث مسائل ما يجوز في الصلاة ، وما لا يجوز .

والحمد لله رب العالمين

التحقيق لابن الجوزي

وتنقيحه للذهبي

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، ووضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

مسـائل ما يجوز في الصَّلاة ، وما لا يجـوزُ

١٦٣- مسألة : لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَـلاتِهِ بِمـا لَيْسَ فِـيهِ قُـرْبَةٌ إِلى اللَّهِ تَعالى ، ولاَ وَرَدَ بِهِ الأَثَرُ ، كَقَوْلِهِ : ارزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ ، وبُسْتَانًا أنيقا .

وقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

٦٢٦- لَنا قَـولُه عليـهِ السَّلامُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّـلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِـيهـا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتكْبيرُ ، وقِراءَةُ القُرآنِ » . وقَدْ ذَكَرْناهُ بإسنادِهِ فِي مسْألةِ التَّكْبِيرِ ، وأَنَّهُ مِنَ الصَّلاةِ .

ما يجوز في الصلاة وما يحرم

١٦٣- مسألة : لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِـيهـا بِمَا لَـيْسَ فِيـهِ قُرْبَةٌ ، ولاَ وَرَدَ ، كَـارزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ وبُسْتَانًا .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَجُوزُ .

٦٢٦- لنا قـولُهُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَـصلُحُ فِيـها شَـيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمـا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

(*) **المسألة -١٦٣-** دليل الحنفية والحنابلة الحديث (٦٢٦) التالي ، وأجاز الشافعية والمالكية الدعاء بما شاء الإنسـان بدليل ما ثبـت في السنة عن بعض الصحـابة كابن مـسعـود وأبي هريرة وغيـرهما ، وبدليل حديث ابن مـسعود في التـشهد : « ثم ليـختر من الدعـاء أعجبـه إليه ، فيـدعو به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ما شاء » .

١٦٤ – مسألة :

الإغْماءُ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاةِ ؛ قَلَّ أو كَثُرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ يَوْمًا ولَيْلَةً ، لَمْ يُسْقِطْ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسْقِطُ الصَّلاةَ(*) .

وهذِهِ مسألةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فيها الصَّحابَةُ والتَّابعونَ .

٦٢٧ – فأصحابنا يستدلُّونَ بما رُوِيَ عَنْ عليٍّ عليه السلام ، وعَمَّارٍ رضي

---

١٦٤ – مسألة :

الإغْماءُ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاةِ ، قُلَّ أو كَثُرَ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ يَوْمًا ولَيلةً ، لَمْ تسقطْ .

وقالَ مالكٌ ، والشَّافعيُّ : تسقطُ .

٦٢٧ – فأصْحابُنا استَدلُّوا بِما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وعمّارٍ ، أَنَّهُما قَضَيا مَا فاتَ حَالَ الإغْمَاءِ .

وكَذَلِكَ قَالَ عمرانُ ، وسَمُرَةُ .

(*) المسألة –١٦٤– لا صلاةَ على المغْمى عليه ، ولا قضاء عليه لقوله (ﷺ) : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ ... » ، فنصٌّ على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح = هذا عند الجمهور ، وقال الحنابلة : يجب القضاء على من أغمي عليه ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، وكذا الصلاة .

أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب مُسْكراً ، أو تناول دواءً من غير علة داعية ، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاقَ ، لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض .

الشرح الصغير (١ : ٣٦٤) ، المهذب (١ : ٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨–٤٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٣٢) .

الله عنه ؛ أَنَّهُما قَضَيَا مَا فَاتَ حَالَ الإِغْمَاءِ .

وكذلكَ قَالَ عمرانُ ، وسمرةُ .

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلاَتَهُ كُلَّها .

٦٢٨- وَرَوى نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وأَعَادَ صَلاَةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفاقَ فيهِ فَحسْب(١) .

وأُغْمِيَ عَلَى مُحمدِ بنِ سِيرِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .

وقالَ النخعيُّ : يعيدُ صَلاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، ولاَ يعيدُ مَا كانَ قَبْلَ ذَلِكَ(٢) .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَيْنِ ، فَلاَ إِعَادَةَ ، فإِنْ أُغْمِيَ عَلَيهِ صَلاةً وَاحِدَةً ، أَعادَها(٣) .

ولاَ نَعْرِفُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلاَّ مَا :

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلاَتَهُ كُلَّها .

٦٢٨- وَرَوى نافعٌ ، عَنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيهِ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وأَعَادَ صَلاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفاقَ فِيهِ حسبُ ، وأُغْمِيَ عَلَى مُحمد بنِ سِيرِينَ سِتَّةَ أيامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .

وقال النخعيُّ : يُعيدُ صَلاَةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَقَطْ .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلاَتَيْنِ ، فَلا إعادَةَ ، فإِنْ أُغْمِيَ عَليهِ صَلاةً واحِدَةً ، أَعَادَها .

---

(١) موطأ مالك (١ : ١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٣٨٧) .

(٢) آثار محمد بن الحسن (١ : ٤٤٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٦٩) على أنه روى الحسن البصري أن المغمى عليه لا يقضي الصلوات التي فات وقتها . الاستذكار الفقرة (٦٢٩) من المجلد الأول .

٦٢٩- أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ بْنِ سلمةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ ، قالَ : حدثني إسماعيلُ بْنُ داودَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مخراقٍ ، عَنْ سليمان بْنِ بلالٍ ، عَن ابنِ حسينٍ ، عَنِ الحكمِ بنِ عبدِ اللهِ الأيليِّ ، أنَّ القاسمَ ابْنَ محمدٍ ، حدَّثَهُ أنَّ عائشةَ سَأَلَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيهِ ، فَيترِكُ الصَّلاةَ ، فقالَتْ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ ، إلا أَنْ يُغْمَى عَلَيهِ فِي وَقْتِ صَلاةٍ ، فيفيقُ ، وهُوَ فِي وَقْتِها ، فَيُصلِّيها »(١) .

وَهَذا حَديثٌ لاَ يصحُّ .

قالَ أحْمدُ : لاَ يَنبَغِي أَنْ يُروَى عَنِ الحكمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ شَيْءٌ .

٦٢٩- وَفِي الدَّارقطنيِّ مِنْ حَديثِ الحكمِ بنِ عبدِ اللهِ الأيلي - تركُوهُ - ، حدثنا القاسمُ أنَّ عائشةَ سألَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيهِ ، فَيتركُ الصَّلاَةَ ، فَقالَ : « لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضاءٌ ، إلاَّ أَنْ يُغْمَى عَليهِ فِي وَقْتِ صَلاةٍ ، فَيفيق وَهُوَ فِي وَقْتِها ، فَيُصلِّيها .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٨٢) .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أَبُو دَاوُدَ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ[١] .

. . . .

(١) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي : روى عن القاسم بن محمد ، وابن أبي مُلَيْكة ، والزهري ، وزين العابدين ، وعنه الليث بن سعد ، وغيره .

ضعفه ابن المديني ، والبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال غيرهم : وضاع .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ١٦٦ ، ١٧١) ، سؤالات محمد بن أبي شيبة لعلي ابن المديني ، الترجمة (٧١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٥) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٠٦) ، الضعفاء الصغير (٣١) ، ضعفاء النسائي (٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، المجروحين (١ : ٢٤٨) ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة (١٠٠) ، الضعفاء للدارقطني (١٦١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٧٢) ، الإكمال للحسيني ، الترجمة (١٧٤) ، تنزيه الشريعة (١ : ٥٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٣) .

١٦٥- مسألة :

إِذا سُلِّمَ عَلَى المُصَلِّي ، رَدَّ بالإِشَارَةِ .

وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَرُدُّ(*) .

لَنا ثلاثةُ أحادِيثَ :

١٦٥- مسألة :

إِذَا سلمَ عَلَى المُصَلِّي ، ردَّ بالإِشَارَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

(*) **المسألة -١٦٥-** يكره تنزيها عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس : لأنه سلامٌ ، حتى لو صافحَ بنية التسليم ، تفسدُ صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمِّت شمته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه . كما لو طلب منه ، فأومأ بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً .

٦٣٠- الحديث الأول:

أخْبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثني بُكَيْر بنُ عبدِ اللهِ ابن الأشجِّ ، عَنْ نابلٍ صاحب العباء ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ صهيبٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقالَ : لاَ أَعْلَمُ ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ إِشَارَةً بإصْبعهِ .

٦٣١- الحديث الثاني:

وبالإسْنَادِ قالَ أحمدُ : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا هشامُ بنُ سَعْدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ

٦٣٠- الليثُ ، حدثني بكيرٌ ، عَنْ نابل صاحبِ العباءِ ، عن ابنِ عُمرَ ، عَنْ صُهيبٍ ، قالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَردَّ إليَّ إشَارةً . ولاَ أَعْلَمُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَشَارَ بإصبعه .

قلْتُ : (د ت س) ، عَنْ قتيبةَ عنهُ .

٦٣١- هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابن عُمرَ ، قلْتُ لبلالٍ : كيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يردُّعَلَيهم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَليهِ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : كَانَ يشيرُ بِيَدِهِ .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٢/٤ ، والدارمي ٣١٦/١ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٥) باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٦٧) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي في السهو ٥/٣ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، والطبراني (٧٢٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٥٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث بن سعد ، به .

ابْنِ عُـمـرَ ، قـالَ : قُلْتُ لبـلالٍ : كَـيْفَ كَـانَ النبيُّ ﷺ يردُّ عَلَيْـهِم حِينَ كَـانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(١) .

قالَ التِّـرمذيُّ : كِلا الحَـدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحـيحٌ ، ويحتملُ أَنْ يكُونَ ابنُ عُـمَرَ سمعَهُ مِنهُما جَمِيعاً .

٦٣٢- الحديث الثالث :

أخبرنـا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ ، أنبـأنا محمدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، حدثنا عـليُّ بنُ عُمرَ ، حـدثنا أَبُو بكرِ بنُ أبي دَاوُدَ ، حـدثنا سلمةُ بنُ شـبيبٍ ، حدثـنا عبـدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مـعمـرٌ ، عَنِ الزهري ، عَنْ أَنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ(٢) .

صحَّحَهُ الترمذيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ الأَوَّلِ .

٦٣٢- معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاةِ .

قُلْتُ : خرجهُ (د) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٥٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٥٩) .

وروي مثله عن ابن عمر : سألت صُهيباً = أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ١١٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٧٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي (١ : ٣١٦) ، والنسائي في السهو (٣ : ٥) باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) باب « المصلي يُسلَّم عليه ، كيف يرد ؟» ، والبيهقي (٢ : ٢٥٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٨٤) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٥٨) ، والأثر (٣٢٧٦) .

٦٣٢- احتجُّوا بِما أَخْبرَنا بِهِ ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أَبُو منصورِ بنُ عبدِ الرزاقِ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بن الأَخْضَر ، قالَ : حدثنا ابنُ شَاهين ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوب النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ حفصٍ ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوب بنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أبي غطفانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ ، أو تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطعَ الصَّلاةَ »(١) .

وَهَذا حَدِيثٌ لاَ يصحُّ .

ابنُ إسْحاقَ مجروحٌ(٢) .

قد كذبه مالكٌ ، وهشامُ بنُ عُروةَ ، وأَبُو غطفان مَجْهُولٌ(٣) .

٦٣٣- ولَهُم ابنُ بكيرٍ ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عتبةَ ، عَنْ أبي غطفانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلاةِ إشارَةً تُفْقَهُ ، أو تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاةَ » .

أَبُو غطفانَ مَجْهُولٌ ، وَمُحمدٌ فِيهِ مقالٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٤) باب « الإشارة في الصلاة » (٢ : ٢٤٨) ، وقال : هذا الحديث وهم ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢ : ٢٦٤) .

(٢) تقدم القول في ابن إسحاق ، وأنه ثقة ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٣) وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » . تاريخ ابن معين (٢ : ٧٢٠) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٥٦٧) .

١٦٦- مسألة :

تَنْبِيهُ الآدميِّ بالتَّسْبِيحِ والتَّكْبِيرِ ، والقُرآنُ ، لاَ يبطلُ الصَّلاةَ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يبطلُ .

وعَنْ أَحْمَدَ مثلُهُ(*) .

١٦٦- مسألة :

تنبيهُ السَّاهِي التَّسْبِيحُ ، والقُرآنُ لاَ يبطلُ .

وعَنْهُ يبطلُها ، كَأَبِي حَنِيفةَ .

(*) **المسألة -١٦٦-قال الشافعية** : إذا سبحَ لإمامه لتنبيهه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : اللَّه ، عند حدوث ما يفزعه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قولٍ من شأنه الثناء على اللَّه تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا باللَّه عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً .
وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها :
فقد ذَكَرَ الطَّحَاوِي أَنَّ الثَّورِيَّ ، وأَبَا حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولونَ : لا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الإِمَامِ .
قَالُوا : فَإِنْ فُتِحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ .
وَرَوى الكرخيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهم لا يَكْرَهُونَ الفَتْحَ عَلَى الإِمَامِ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وأَصْحَابُهما : لا بَأْسَ بِالفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ اتِّفَاقًا .
قال ابن عبد البر :
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّ تِلاوَةَ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ أَجْوَزُ مِنَ التَّسْبِيحِ .
مغني المحتاج (١ : ١٥٨) ، فتح القدير (١ : ٣٤٧) ، القوانين الفقهية ، ص (٧٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٤٢) ، المغني (٢ : ٥٦) ، شرح معاني الآثار (١ : ٤٥٤) ، الاستذكار (٦ : ٨٨١٢) .

لَنا حديثانِ :

٦٣٤- الحديث الأول : أنبأنا بهُ ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدَّثنا أبُو حازمٍ ، عَنْ سهلِ ابْنِ سعدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « إِذَا فَاتكُم فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيصفحِ النِّسَاءُ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٦٣٤- حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا أبُو حازمٍ ، عَنْ سهلٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا فَاتَكُم شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُم ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصفحِ النِّساءُ » .

خرجهُ (خ) .

ولمسلمٍ بِنَحْوِهِ .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٣٢) ، والبخاري في الأحكام (٧١٩٠) ، باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤١) - باب « التصفيق في الصلاة» ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨٢) باب « استخلاف الإمام إذا غاب » ، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٣-١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧-٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ،ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب « الصلح » =

٦٣٥- الحديث الثاني : أَخْبَرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أُبو عيسى ، حدَّثنا هنادٌ ، حدثنا أُبو معاويةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، والتَّصفِيقُ للنِّسَاءِ »(١).

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٣٥- الأعمشُ ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ » .

صحَّحَهُ (ت) . قلْتُ : (و م) .

= باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » ح (٢٦٩٠) ، فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب « الأحكام » ح (٧١٩٠) باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » فتح الباري (١٣ : ١٨٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بتقديم » ، وصفحة (١ : ٣١٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة » (١ : ٢٤٧-٢٤٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١٨) .

(١) وعن أبي صالح السمان وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٤٠ و ٤٧٩ ، وعبد الرزاق (٤٠٦٩) و (٤٠٧٠) ، والنسائي ٣/١١-١٢ ، والطحاوي ١/٤٤٨ والبيهقي (٢/٢٤٧) من طرق عن أبي هريرة .
ومن طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٣٢) ، والنسائي في السهو في أبواب الصلاة (٣ : ١٢) ، باب التسبيح في الصلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٤٨) وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٢) ،
وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠٦٨) ، والشافعي ١/١١٧ ، وأحمد ٢/٢٤١ ، والحميدي (٩٤٨) ، والدارمي ١/٣١٧ ، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) ط . عبد الباقي في الصلاة : باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ٣/١١ في السهو : باب التصفيق في الصلاة ، وابن ماجه (٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٧ ، والبيهقي ٢/٢٤٦ ، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، به .

١٦٧- مسألة :

والمرْأةُ تصفقُ(*) .

وقالَ مَالِكٌ : تُسَبِّحُ كَالرَّجُلِ .

لَنا ما تقدَّمَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ .

١٦٧- مسألة :

وتُسَبِّحُ المَرْأَةُ .

قالَهُ مَالِكٌ ، والحديثُ عَلَيهِ .

(*) المسألة -١٦٧- تقدمت في المسألة السابقة .

١٦٨– مسألة :

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا ، بَطَلَتْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ(*) .

١٦٨– مسألة :

إِنْ تَكَلَّمَ عَمداً ، بَطَلَتْ .

(*) المسألة –١٦٨– الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، فإذا اشتملت على فعل مخالف للكيفية المشروعة فسدت أو بطلت ووجب إعادتها ، ومن هذا الكلام أي النطق بحرفين ولو لم يفهما ، أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وقوموا للّه قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وخبر معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول اللّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك اللّه ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمّاه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ ، فلما صلى رسول اللّه ﷺ ، فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فواللّه ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

ومن الكلام المبطل : رد السلام ، أما المصافحة فهي من العمل الكثير المتوالي المفسد للصلاة . أما الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه فلا تكره عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقًا ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

الدر المختار : (١ : ٥٧٤) ، البدائع (١ : ٢٣٣) ، مراقي الفلاح : ص (٥٢) ، الشرح الصغير : (١ : ٣٤٣) ، حاشية الباجوري (١ : ١٨٢) ، القوانين الفقهية : ص٥١ ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) المهذب : (١ : ٨٦) ، كشاف القناع (١ : ٤٦٥) المحلى (٣ : ٨١) ، المغني (٢ : ٦١) كشف الغمة (١ : ٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٤) .

وَوافَقَهُ الخِرْقيُّ(١) فِي كَلامِ الإمامِ دُونَ المَأْمُومِ .

٦٣٦- لَنا مَا أخبرنا بهِ هِبَةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحْمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا

وَقالَ مَالِكٌ : إنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ جَازَ .

وَوَافقَهُ الخرقيُّ فِي مُكالمةِ للإمامِ فَقَطْ .

٦٣٦- أحمدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ إذْ كُنَّا بِمكَّةَ ، فلمَّا قَدمنَا منَ الحَبَشَةِ أتَيْنَاهُ ، فَسلَّمْنَا عَلَيهِ ، فَلَمْ يرُدَّ ، فَأَخَذَني مَا قربَ ومَا بعدَ حَتَّى قَضوا الصَّلاةَ ، فَسألتهُ ، فقالَ : « إنَّ اللَّهَ يُحدثُ مِنْ أمره مَا يَشَاءُ ، وأنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ تَتكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ » . صَحيحٌ .

---

(١) وذكرَ الخِرْقيُّ أنَّ مَذْهَبَ أحمد بنِ حنبلٍ الذي تحصلَ عليه - قوله فيمَنْ تكلَّمَ عَامداً أو ساهياً في صَلاتِهِ : بطلَتْ صَلاتُهُ إلاَّ الإمام خاصةً ، فإنَّهُ إذَا تكلَّم ليصلحَ صَلاتَهُ لَمْ تبطلْ صلاتُهُ .

وهو العلاَّمة شيخُ الحَنابلة ، أبو القاسم ، عمرُ بنُ الحُسين بن عبد اللّه ، البَغْداديُّ الخِرْقيُّ الحَنْبَليُّ ، صاحبُ المختصر المشهور في مَذْهَبِ الإمام أحمد (٠٠٠٠-٣٣٤) .

كان من كِبارِ العُلماء تفقَّه بوالده الحسين صاحب المرُّوزي ، ودرس على عبد اللّه وصالح ولدي أحمد بن حنبل ، وصنَّفَ التصانيف = ومن تلاميذه : أبو عبد اللّه بن بطة .

قال القاضي أبو يعلَى : كانتْ لأبي القاسم مُصنَّفَات كثيرةٌ لم تظهر ؛ لأنَّه خرَجَ من بغداد لَمَّا ظَهَرَ بها سبُّ الصَّحابة ، فأودع كُتُبَه فِي دارٍ فاحترقتِ الدَّار .

قلتُ : وقَدِمَ دمشق ، وبها توفِّيَ ، وقبرُهُ ظاهر يزارُ بمقبرة بابِ الصَّغير .

قال أبو بكر الخطيب : زُرتُ قبرَهُ .

صنَّفَ « المختصر في الفقه » ، وشرحه ابن قدامة المتوفي ٦٢٠هـ ، وسماه « المغني » .

تاريخ بغداد (٢٣٤/١١-٢٣٥) ، طبقات الشيرازي (١٧٢) ، طبقات الحنابلة (٧٥/٢-١١٨) ، الأنساب (٩٢/٥) ، والمنتظم (٣٤٦/٦) ، وفيات الأعيان (٤٤١/٣) ، العبر (٢٣٨/٢-٢٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥ : ٣٦٣) ، البداية والنهاية (٢١٤/١١) ، شذرات الذهب (٣٣٦/٢-٢٣٧) ، النجوم الزاهرة (٣ : ٢٨٩) ، معجم المؤلفين لكحالة (٧ : ٢٨٢) .

سـفيـانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي وائـل ، عَنْ عبـدِ اللهِ قالَ : كُنَّـا نُسَلِّمُ عَلَى النبيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمكَّةَ ، قَـبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَـشَـةِ – يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلاةِ – فَلَمَّـا قَدمنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيـه ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي مَـا قرب وما بَعدَ حَتَّى قَضَوا الصَّلاةَ ، فَسأَلتهُ ، فقالَ : « إِنَّ اللَّهَ – عزَّ وجلَّ – يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاَ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ »(١) .

. . . .

(١) الحديث رواه الشـافعي في المسند (بترتيب السندي) (١ : ١١٩) في كـتاب الصلاة ، باب « فيـما يمنع فعله فـي الصلاة » ، ح (٣٥١) عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النـجود ، عن أبي وائل ، عن عبـد اللَّه ، قـال : « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاة ، قَبلَ أن نأتي أرْضَ الحَبَشَةَ ، فَيَرد علَيْنَا وهو في الصلاة ، فلـما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجـدته يصلي فسلمت عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ ، فَأَخَذَني مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ ، فَـجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّه – جَلَّ ثَنَاؤُه – يحدث مِنْ أَمْرِهِ مَـا يَشَاءُ ، وإِنْ مِـمَّا أحْـدَثَ اللَّه : أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الـصَّلاةِ » وبهـذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصـلاة ح (٩٢٤) باب « رد السـلام في الصـلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسـائي في الصلاة باب « الكلام في الصـلاة » (٣ : ١٩) ، وأخرجـه الإمام أحـمد في مسنده (١ : ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبـد اللَّه بن مسعـود ، وأخرجه البخـاري تعليقًا في الصـحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التـوحيد » باب قـول اللَّه تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ .

وعن محـمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقـمة ، عن عبد الله ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ في الصلاة فَيرُدُّ علَيْنا ، فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدَ النَّجاشيِّ سَلَّمْنا عَلَيْـه فَلَمْ يَرُدَّ علينَا ، فَقُلْنا : يَارَسُولَ اللَّه ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ في الصَّلاةِ فَتَرُدُّ علينًا ، قالَ : « إِنَّ في الصَّلاةِ شغُلاً » .

رواه البـخـاري في المناقب في هجـرة الحبـشـة ، ح (٣٨٧٥) . فـتح البـاري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مـسلم في الـصـلاة ح (١١٨١) من طبـعـتنا (٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤) ، بـاب « تحريم الكلام في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٨١) ، من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام فـي الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

وأخرجه أحمد (١ : ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٥) ، وابن أبي شـيـبـة (٢ : ٧٣-٧٤) ، وعـبـد الرزاق (٣٥٩١) و (٣٥٩٢) ، والبخاري برقم (١١٩٩) و (١٢١٦) ، و (٣٨٧٥) ، وأبو داود (٩٢٣) ، والنسـائي (٣ : ١٩) ، والطحـاوي (١ : ٤٥٥) ، وابن خزيمة في صـحـيحـه (٨٥٥) و (٨٥٨) ، والدارقطني (١ : ٣٤١) من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة .

١٦٩- مسألة :

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّـلاةِ نَاسِيًـا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ مُكْرَهًـا أَو جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ الكَلامِ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبْطُلُ .

وعَنْ أَحمدَ مثلُه(*) .

١٦٩- مسألة : وكلامُ النَّاسي لاَ تَبطلُ ، وكَذا المُكْرَهُ ، والجَاهِلُ بالنَّهْيِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يبطلُ .

وعَنْ أَحمدَ مثلهُ .

(*) **المسألة -١٦٩-** تتعلق هذه المسألة بكلام الناسي وأنه لا يبطل الصلاة :

استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام .

وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي اليدين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٢٨٠-٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .

أما إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

فقال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

=

٦٣٧- لَنا ما أخبرنا بِهِ عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ،

٦٣٧- ابنُ عونٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتي العشيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المسْجِدِ ، فاتَّكأَ عَلَيها كأنَّهُ غَضْبانُ ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسْرَى ، وشَبكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ، وخَرجَ السرعان مِنْ أَبْوابِ المسْجِدِ ، فقالُوا : قَصرتِ الصَّلاةُ . وَفِي القَومِ أَبُو بكرٍ وَعُمرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّماهُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ ، يُقالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أَنْسَ ،

= وقال **الحنفية** : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعًا ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو - أما إذا شك في صلاته فلم يدرِ أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئًا نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما ظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة .
ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، لتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدَّثني إسحاقُ ، قالَ : حدثنا ابنُ شميلٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ عونٍ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : صَلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ ، فصلَّى بِنا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعروضَةٍ فِي المسْجدِ ، فاتَّكأَ عَلَيها كأنَّهُ غَضْبانُ ، ووضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى ، وشَبَكَ بَينَ أصَابعِهِ ، ووضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ، وخرجت السرعان مِنْ أبْوابِ المسْجدِ ، فقالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ . وَفِي القَوْمِ أبُو بكرٍ وَعُمرُ ، فَهابَا أنْ يُكَلِّماهُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقالُ لَهُ : ذُو اليَدَيْنِ ، فقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . فقالَ : « أكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟» فَقالُوا : نَعَمْ . فَتقدَّمَ فَصَلَّى مَا تَركَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ ، ثُمَّ رفعَ رأْسَهُ ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْولَ ، ثُمَّ رفَع رأْسَهُ وكَبَّرَ ، فَرُبَّما سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وَلَمْ تقْصَرْ » فقالَ : « أكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟» . فقالُوا : نَعَمْ . فَتقدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سجُودِهِ أو أطْولَ ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ ، ثُم كَبَّرَ وسَجَدَ مثلَ سجُودِهِ أو أطْولَ ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ وكبَّرَ ، فَرُبَّما سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

فنقولُ : نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بْنَ حصينٍ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . (خ م) .

فَنقُولُ : نُبِّئْتُ أَنْ عمرانَ بْنَ حُصينٍ أَنَّهُ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

أَخْرجاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »(١) .

٦٣٨- أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الوَاحِدِ ، أَنْبأَنَا الحَسنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ

٦٣٨- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عن أبي المهلب ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثلاثِ ركعاتٍ مِنَ العَصرِ ، ثُمَّ قامَ فَدخَلَ ، فَقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لَهُ : الخرباقُ ، وكانَ فِي يَدَيهِ طُولٌ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرجَ إليهِ ، فَذكرَ لَهُ صَنيعَهُ ، فَجاءَ فقالَ : « أَصَدَقَ هَذَا ؟» قالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) - باب « تشبيك الأصابع في المسجد وغيره » ، عن إسحاق ابن منصور ، عن النضر بن شميل بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة - باب « السهو في السجدتين » ، والنسائي فيه - باب « ما يفعل من سلم من اثنتين ناسياً وتكلم ؟» ، وابن ماجه فيه - باب « فيمن سلم من اثنتين ، أو ثلاثاً ناسياً » ، كلهم من طرق عن ابن عوف ، به .

ومن طريق مالك عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :

أخرجه البخاري في الأذان (٧١٤) باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، وفي السهو (١٢٢٨) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، و (٧٢٥٠) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة : باب السهو في السجدتين ، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يسلِّم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي (٢٢/٣) في السهو : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلَّم .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أخرجه مسلم في كتاب المساجد من أبواب الصلاة : ٩٨- (٥٧٣) في طبعة عبد الباقي - باب « السهو في الصلاة والسجود له » ، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٨) باب « السهو في السجدتين » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٤٤) .

ابنُ جَعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أنبأنا خالدٌ الحذَّاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ

تَفَرَّدَ بِهِ (م) .

قلْتُ : تكلَّمَ مُعْتَقِداً أنَّ صَلاتَهُ تمَّتْ ، وأنَّهُ لَيْسَ فِيها ، وكَذَلِكَ ذُو اليَدَيْنِ تكَلَّمَ مُعْتَقِداً للنَّسْخِ .

قالُوا : أبُو هُرَيرةَ إِنَّما أَسْلَمَ سَنَةَ سبعٍ ، وذُو اليَدَيْنِ قُتِلَ يوم بَدرٍ .

قُلْنا : إنَّما المقتُولُ ذُو الشِّمالَيْنِ ؛ عميرٌ ، وذُو اليَدَيْنِ عاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ .

قالُوا : فَألْفَاظُ الخبرَيْنِ مُخْتلفةٌ فِي أَمَاكِنِ ، أو لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ . ويَأْتِي اعتِرَاضُهم علَى لَفْظِ الزُّهريِّ ، فإنَّهُ قَالَ : فَقامَ ذُو الشِّمالَيْنِ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وهمَ الزهريُّ ، وظَنَّ أنَّ ذا الشِّمالَيْنَ ذُو اليَدَيْنِ .

قالَ ابنُ حبَّانَ : وكانَ يحرمُ الكلامَ بِمكَّةَ ، فلَما بلغَ المسْلِمُونَ المدينَةَ سكَتُوا .

وقالَ زيدُ بنُ أرقمَ - يَحْكِي الحالَ - : كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قَانِتِينِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فَأُمِرْنا بالسُّكُوتِ .

وقالَ الخطابيُّ : نُسخَ الكَلامُ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِيَسِيرٍ . ثُمَّ ذكرَ فِي كَلامِ أبي بكْرٍ وعُمرَ والنَّاسِ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ فِي رِوَايَةِ حمادٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، أنَّهُم أَوْمَأُوا - أيْ نَعَمْ - الثَّانِي ، أنْ يكُونُوا قَالُوا بِألْسِنَتِهم ، ويكُونُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ ينسخْ ، لكونِهِ جوابًا للنَّبيِّ ﷺ قالَ تَعالى : ﴿ استَجِيبُوا للَّهِ وللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

ابْنِ حصينٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثلاثِ رَكعاتٍ مِنَ العَصرِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخلَ ، فَقامَ إليهِ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : الخرباقُ . وكانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، فخرجَ إليهِ ، فذكرَ لَهُ صُنْعَهُ ، فَجاءَ فقالَ : « أَصَدَقَ هَذا ؟» . فقالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ[(١)] .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ .

ووجْهُ دَلِيلنا أنَّ النبيَّ ﷺ تكَلَّمَ مُعْتَقِداً أنَّ صلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وأنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاةِ ، وكَذَلِكَ ذُو اليَدَيْنِ تكَلَّمَ مُعْتَقِداً أنَّها قَدْ تَمَّتْ ؛ لإمْكانِ النَّسْخ .

اعْتَرضَ الخصمُ عَلَى حَدِيثِ أبي هُريرةَ بِسَبَبَينِ :

(أَحَدهما) : الطَّعْنُ فيهِ ، وذلكَ مِنْ وجهينِ ؛ أحدهما : أنَّ رَاوِيهِ أبُو هُريرةَ ، وإنَّما أسْلَمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ ، وذُو اليَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وكَيْفَ يَحكِي أبُو هريرةَ حالةً مَا شَاهَدَها .

(والثَّاني) : أنَّ ألْفاظَهُ تَخْتَلِفُ ؛ وَذَلكَ يدلُّ عَلَى وَهَائِهِ ؛ فتارةً يُرْوَى فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وتارةً مِنْ ثَلاثٍ . والثَّاني : أنَّ هَذا كَانَ حِينَ كانَ الكَلامُ مُباحًا فِي الصَّلاةِ ؛ وَلِهذا تكَلَّمَ أبُو بكرٍ وَعُمَرُ والنَّاسُ عَامِدِينَ .

قُلْنا : أمَّا الطَّعْنُ ، فَلا وَجْهَ لَهُ ؛ لاتِّفاقِ الأئِمَّةِ عَلَى صِحتِهِ .

. . . .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٢٧٠) من طبعتنا ، باب « السهو في الصلاة » ، ص (٢ : ٧٦٧-٧٦٨) ، وصفحة (١ : ٤٠٤-٤٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٨) باب « السهو في السجدتين » (١ : ٢٦٨) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) ، باب « ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين » ، وابن ماجه في الصلاة باب « فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً » .

واسْمُ ذِي اليَدَيْنِ الخِرباقُ ، كَما ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ عمرانَ ، وعاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وإنَّما المقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، واسْمُهُ عميرٌ ، وإنَّما وَقَعَ اعْتِراضُهم عَلَى رِوَايَةِ الزهري لِهَذَا الحديثِ ؛ فإنَّهُ قالَ فِي رِوَايتِهِ : فقالَ ذُو الشِّمالَيْنِ(١) .

. . . .

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٥٣٢٥) وما بعدها :

ذو اليَدَيْنِ غيرُ ذي الشمالَيْنِ المقتول ببدرٍ ، بدليلِ ما في حديثِ أبي هرَيْرَةَ ومَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حضورهم تلك الصَّلاة ، مِمَّنْ كانَ إسلامُهُ بعدَ بَدْرٍ ، وكانَ المتكلِّمُ يومئذٍ رَجُلاً مِنْ بني سليم .

ذكر ذلك يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ .

وقالَ عمرانُ بنُ حصين : رجلٌ طويلُ اليدَيْنِ يُقالُ لَهُ : الخِرْباقُ .

وممكن أنْ يكونَ رَجُلانِ أو ثلاثَةٌ وأكثرُ ، يقالُ لِكُلٍّ واحدٍ منْهم : ذو اليدَيْنِ ، وذو الشمالَيْنِ .

ولكنَّ المقتولَ ببدْرٍ غيْر المتكلِّمِ في حديث أبي هريْرَةَ حينَ سَلَّمَ رسُولُ اللَّهِ مِن اثْنَتَيْنِ .

قَالَ أبو بكْرٍ الأثرمُ : سمِعْتُ مُسَدَّدَ بنَ مُسرهَد يقولُ : الذي قُتِلَ ببدْرٍ إنَّما هُوَ ذو الشمالَيْنِ ابنُ عبد عمرو حليف بني زهرة . وذو اليدَيْنِ : رجُلٌ مِنَ العَرَبِ كانَ يكونُ بالبادِيَةِ ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام .

قالَ أبو عمر : قولُ مسَدَّدٍ هذا قولُ أئمَّةِ أهْلِ الحديثِ والسِّيَرِ . وهذا على ما ذَكَرْنا عَنْهم .

وأمَّا قولُ الزهريِّ في هذا الحديثِ : إنَّهُ ذو الشمالَيْنِ فَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وحَمَلَهُ الزهريُّ على أنَّهُ المقتولُ يوم بدْرٍ ، فوهِمَ فيهِ وغلَطَ ، والغلَطُ لا يسْلَمُ منْهُ أحَدٌ .

وقَد اضطَرَبَ الزهريُّ في إسْنادِ حديثِ أبي هريرةَ في قِصَّةِ ذي اليدَيْنِ اضطِرابًا كثيراً قَدْ ذكرناهُ في « التمهيد » .

وكانَ يقولُ : لَمْ يَسْجُدْ رسولُ اللَّهِ السَّجْدَتَيْنِ يومئذٍ ، فجهلَ ذلك .

وقَدْ صَحَّ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ وجُوهٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ سَجَدَ يومَ ذي اليدَيْنِ بعدَ السَّلامِ سجدتَيْنِ ، لَمْ يُختلفْ عَنْ أبي هريرةَ في ذلك ، وإنَّما اختُلِفَ عَنْهُ في السَّلامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وقَدْ خفي ذلِكَ على الزهريِّ مَعَ جلالَتِهِ .

=

قالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجستانيُّ : وهمَ الزُّهريُّ في هَذا الحَديثِ ؛ فرواهُ عَنْ ذِي الشِّمالَيْنِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَا الشِّمالينِ وذَا اليَدينِ وَاحِدٌ .

وأَمَّا اختلافُ أَلفَاظِهِ ؛ فجوابُهُ مِنْ ثَلاثةِ أَوْجُهٍ :

(أحدها) : أَنَّ لَفْظَ حَديثِ أبي هُريرةَ لَمْ يختلفْ ، وإنَّما يَرْوِي الثَّلاثَ عمرانُ ، وهُوَ مِنْ إِفْرادِ مُسلمٍ ، وحديثُ أبي هُريرةَ أَصَحُّ .

(والثاني) : أَنَّ الشَّكَّ فِي العَدَدِ لاَ يضرُّ مَعَ حفْظِ أَصْلِ الحديثِ وثبوت الكلام نَاسِيًا .

(والثالثُ) : أَنْ يحتملَ أَنْ يكُونَ مِنَ الرُّوَاةِ .

وأَمَّا تَحْرِيمُ الكَّلامِ ، فقالَ أَبُو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ الحافِظُ : إِنَّما كانَ بِمكَّةَ ، فلمَّا بَلَغَ المُسْلِمينَ بالمدِينَة سكَتُوا[1] .

وقالَ زيدُ بنُ أرْقمَ ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ المدينةِ - يَحْكِي الحالَ : كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي

. . . .

= ولا أَعْلَمُ أحداً مِنَ المصنِّفينَ عَوَّلَ على ابْنِ شهابٍ في حديثِ ذي اليدَيْنِ ، وإنَّما أخرَجُوهُ مِنْ غيرِ روايَتِهِ ؛ لاضطرابِهِ . وقد تبيَّنَ غلطهُ أنَّهُ المقتولُ ببدْرٍ .

ذكرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ ابنِ مُليكةَ أنَّهُ سمعَ عبيدَ بنَ عميرٍ - وذكرَ خبرَ ذي اليدَيْنِ - قالَ : فأدْرَكَهُ ذو اليدَيْنِ أخو بني سليمٍ . وقَدْ قيلَ : إنَّ ذا اليَدَيْنِ عُمِّرَ إلى خلافَةِ معاوية .

(١) صحيح ابن حبان (٤ : ١٩ ، ٢٦) .

الصَّلاةِ حَتَّى نزَلَتْ : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ(١) .

وقالَ أَبُو سُليمانَ الخطابيُّ(٢) : نُسخَ الكَلامُ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِمُدَّةٍ يَسيرَةٍ .

وعَلَى القَوْلَيْنِ قَدْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَ إسْلامِ أبي هُريرةَ بسنين .

وأمَّا كَلامُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ والنَّاسِ ، فَقَدْ ذكرَ الخطابيُّ فيهِ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ فِي رِوَايَةِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أيوبَ ، أَنَّهُم أَوْمأُوا – أيْ نَعَمْ – فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ رِوايةَ مَنْ رَوى أَنَّهُم قَالُوا : نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَما يقولُ الرَّجلُ : قُلْتُ بِيَدي وبرأسي ، وكَقولِ الشَّاعِرِ : فَقالَتْ لَهُ العَيْنانِ سَمْعًا وَطَاعَةً .

والثَّاني ، أنْ يكُونُوا قالُوا بِألْسِنَتِهم ، ولاَ يضرُّ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ ينسَخْ مِنَ الكَلامِ مَا كانَ جَوابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقولهِ تَعالى : ﴿ استَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم ﴾ [الأنفال : ٢٤].

. . . .

(١) أخرجه مسلم في المساجد من كتاب الصلاة (٥٣٩) في طبعة عبد الباقي – باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤٩) باب « النهي عن الكلام في الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٤٠٥) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » ، وفي التفسير (٢٩٨٦) باب « ومن سورة البقرة » ، وصححه ابن خزيمة (٨٥٦) ، وابن حبان (٢٢٤٥) ، ورواه البيهقي في « السنن » (٢ : ٢٤٨) .

(٢) معالم السنن (١ : ٢٣٥) .

٦٣٩- وفِي أفْرادِ البخاريِّ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى ، قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، ثُمَّ أتيتهُ فقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾(١) [الأنفال : ٢٤] .

وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ جَوابَ الرَّسُولِ وَاجِبٌ ، لَمْ تَبطُلْ .

احتجُّوا بحديثَينِ :

٦٤٠- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

٦٣٩- فَفِي البخاريِّ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدِ بْنِ المعلَّى ، قالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي المسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا للَّهِ وَللرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ » [الأنفال : ٢٤] .

٦٤٠- وَلَهُم : يَحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي مَيمونَةَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ الحكمِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عطس رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهم ، فَقُلْتُ : واثكلَ أمياهُ ، ما شَأْنُكم تَنْظُرُونَ إِليَّ ؟! فَجعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهم عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهم يُصمتوني ، لكنِّي سكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التفسير (٤٤٧٤) ، باب « ما جاء في فاتحة الكتاب » ، فتح الباري (٨ : ١٥٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٩) باب « تأويل قوله عز وجل ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدثني الحجاجُ بنُ أبي عثمانَ ، قالَ : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بنِ أبي ميمونةَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ معاويةَ ابْنِ الحكمِ ، قالَ : بيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ عطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ ، فقلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِم ، فقلْتُ : وَاثكلَ أمياهُ ، ما شَأْنُكُم تَنْظُرونَ إليَّ ؟ فَجعلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِم عَلَى أَفْخَاذِهِم ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُم يُصمتونِي ، لكنِّي سكَتُّ ، فَلمَّا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأبي هُوَ وأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، واللَّهِ مَا كَهرَنِي ، وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا ، إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

انْفَرَدَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

تَعْلِيمًا مِنْهُ ، واللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلاَ شَتَمَنِي ، وَلاَ ضَرَبَنِي ، قالَ : « إِنَّ هَذهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا ، إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ » . (م) .

قُلْنا : ذَا عَلَيْكُم ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بالإعَادَةِ ، بَلْ عَلَّمَهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، وبرقم (٥٣٧) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

وقد رواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠) ، باب « تشميت العاطس في الصلاة » . (١ : ٢٤٤-٢٤٥) . وأعاده في الأيمان والنذور (٣٢٨٢) ، باب « في الرقبة المؤمنة » (٣ : ٢٣٠) . وفي الطب (٣٩٠٩) ، باب « في الخط وزجر الطير » (٤ : ١٦) . =

وجوابهُ أنَّهُ حُجَّةٌ عليهم مِنْ جِهَةِ أنهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بالإعَادَةِ ، وإنَّما عَلَّمَهُ أحْكَامَ الصَّلاةِ ، ولاَ فَرْقَ بالاتِّفاقِ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلاً لحظرِ الكلامِ ، ومَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً ، وإنَّما قالَ لَهُ : « لاَ يَصْلُحُ » لأنَّهُ محظورٌ فِي الصَّلاةِ .

٦٤١– الحديث الثاني : حديثُ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « الكَلاَمُ يَنْقضُ الصَّلاَةَ ، ولاَ ينقضُ الوضُوءَ » .

وقَدْ ذَكَرْناه بإسْنادِهِ والكلام عَليهِ ، فِي مَسْألةِ القَهْقَهةِ .

بِحَظرِ الكَلامِ ، وَبَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا .

٦٤١– وذَكَرُوا لجابرٍ مَرْفُوعًا ، قالَ : « الكَلامُ ينقضُ الصَّلاةَ ، ولاَ ينقضُ الوضُوءَ » .

وهَذا وَاهٍ ، مرَّ فِي مَسْأَلَةِ القَهْقَهَةِ .

= ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » عن إسحاق بن منصور . وفي التفسير والسير والنعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .
وأخرجه مسلم (١٧٤٩/٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٣٣/٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤٦/١) ، والبيهقي (٢٤٩/٢ و ٢٥٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . مطولاً ومختصراً .
وأخرجه مسلم (١٧٤٨/٤) (١٢١) في طبعة عبد الباقي من طرق عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن معاوية بن الحكم ، بقصة الكهانة . وأخرجه من طريق مالك ، عن الزهري ، به ، بقصة الطيرة وأخرجه الطيالسي (١١٠٥) ، وأحمد (٥ : ٤٤٨) ، والنسائي (٣ : ١٤) في السهو ، باب « الكلام في الصلاة » ، وابن خزيمة في التوحيد ، ص (١٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ٥٧) .

١٧٠- مسألة :

إِذَا سَبقَهُ الحدثُ فِي الصَّلاةِ ، تَوَضَّأَ وابْتَدأَ .

وعنهُ أنَّهُ يَبْنِي ، كَقَوْلِ أَبي حنيفةَ .

وعنهُ : إِنْ كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، ابْتَدأَ ،

ومِنْ غَيْرِهما يبني .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالرِّوَايتيْنِ الأُولَيَيْنِ(*) .

١٧٠- مسألة : إِذَا سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ ، وأَعَادَ .

وعنْهُ يبني ، كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ .

وعنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ السَّبيلينِ ، أَعَادَ ، وَمِنْ غَيْرِهما بَنَى .

وللشَّافعيِّ كالرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيينِ .

(*) **المسألة - ١٧٠-** إن كل خارج من أحد السبيلين كبول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مذي ، أو ودي ، أو مني ، ناقضٌ للصلاة والوضوء ، فلا يقبل اللّٰه صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقيح والصديد : ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي ﷺ : « من قاءَ أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول اللّٰه ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ١ : ١٨٩) .

٦٤٢– أنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبُو عمرٍو الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أَبُو داودَ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا جريرُ بنُ عَبدِ الحميدِ ، عَنْ عاصم الأَحْوَلِ ، عَنْ عيسى بنِ حطان ، عَنْ مسلمِ بْنِ سلامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طلقٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ »(١) .

٦٤٣– احْتَجُّوا بِحديثِ أبي سعيدٍ ، وعائشةَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ »(٢) .

وقَدْ ذَكَرْنا إسْنَادَهُما فِي نَوَاقِضِ الوضوءِ ، وتَكَلَّمْنا عَلَيْهِما .

٦٤٢– جريرٌ ، عن عاصمِ الأَحْوَلِ ، عَنْ عيسى بنِ حطان ، عَنْ مسلمِ بْنِ سلامٍ ، عَنْ عليِّ بْنِ طلقٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَنصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ » .

خرجهُ (د) .

٦٤٣– ومرَّ فِي نَوَاقِضِ الوضُوءِ خَبرُ أبي سعيدٍ وعائشةَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٥) باب من يحدث في الصلاة ، و (١٠٠٥) في الصلاة : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، والدارقطني ١٥٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٥/٢ ، وفي « معرفة السنن » (٣ : ٤١٧٨) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٤) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ و حسّنه ، من طريق أبي معاوية ، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، به .
وأخرجه أحمد ٨٦/١ ، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام ، عن أبيه ، عن علي ، به .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (١ : ١٤٣) ، ومعرفة السنن (١ : ١١٧٨) .

١٧١- مسألة :

إذَا سَبَقَ الإمامَ الحدثُ ، جَازَ لَهُ الاسْتِخْلافُ ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : « إِنَّ صَلاةَ المأْمُومِ تبطلُ بِحدَثِهِ » .

وقالَ الشافعيُّ فِي القديمِ : لاَ يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ .

وَعَنْ أحمدَ نَحْوُهُ(*) .

١٧١- مسألة :

إذَا سَبَقَ الإمامَ الحدثُ ، فَلْيَسْتَخْلِفْ ، فِي رِوَايَةٍ .

والأُخْرَى لاَ ، كالقَدِيمِ للشَّافعيِّ .

(*) المسألة -١٧١- قال الحنفية :

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قَلَس ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .

والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي اللّه عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم تأخر أبي بكر ، وصلاة النبي ﷺ بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حَصِر عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين . =

. . . .

= ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :
أولها : توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ، وثانيها : ألا يخرج الإمام من المسجد ، وثالثها : ألا يجاوز الصفوف إن ذهب يمنة أو يسرة .
فإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .
وقال المالكية : الاستخلاف بالإشارة للأدنى من الإمام ، لأنه أدرى بأفعاله ، وشرطه : أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر ، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم ، فإن لم يفعلوا أو يتقدم أحد صلوا فرادى ، وصحت صلاتهم ، إلا في الجمعة حيث تبطل إن أتموها فرادى .
ومن أعذار وأسباب الاستخلاف عندهم : أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة ، كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو رعف رعافاً تبطل الصلاة معه .
وقال الشافعية : الاستخلاف بحدث سبقه ، أو نسيه ، أو تعمده جائز لحديث صلاة أبي بكر ، وهو مندوب ، ويشترط أن يستخلف مقتدياً به في الجمعة ، وغير مقتد به في صلاة أخرى ، وإذا لم يستخلف أتموا صلاتهم فرادى ، وصحت .
وقال الحنابلة : لا يجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئنافها خلافًا لبقية الأئمة ، ودليلهم حديث طلق بن علي : « إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف ، فليتوضأ وليعد الصلاة » ، وأجازوا الاستخلاف في حالة المرض والعجز الشديدين ، وعندها يبني الإمام الجديد على ترتيب السابق .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢٠) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠-٥٧٤) ، فتح القدير (١ : ٢٦٧-٢٧٦) ، تبيين الحقائق (١ : ١٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٤٩) ، القوانين الفقهية (٦٩) ، المجموع (٤ : ١٣٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٧) ، المغني (٢ : ١٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥٠-٢٥٨) .

٦٤٤- لنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وأَبُو بكرٍ يُصلِّي ، فَصَلَّى بالنَّاسِ تَمامَ صَلاةِ أبي بَكْرٍ .

٦٤٥- أَخْبرنا أَبُــو القـاسمِ بنُ عبدِ الواحـدِ ، قالَ : أنبأنـا أَبُو عليٍّ الحسنُ ابنُ عَليٍّ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدَّثني أَبي ، حـدثنـا أَبُو مـعاويةَ ، حـدثنا الأعـمشُ ، عَنْ إبـراهيمَ ، عَنِ الأسـودِ ، عن عائشـةَ ، قالَتْ : وجـدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِـهِ خفَّةً ، فجـاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أَبي بكرٍ ، فكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ قَاعِـدًا ، وأَبُو بكرٍ قَائمًا ؛ يَقْتَدِي أَبُو بكرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بصَلاَةِ أبي بكْرٍ .

أخْرجَاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٦٤٤- لنا أنَّهُ عليهِ السَّلامُ ، خَرجَ وأَبُو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ تَمامَ صَلاةِ أَبي بَكْرٍ .

٦٤٥- الأَعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عائشـةَ ، قالَتْ : وَجَـدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خفَّةً ، فجاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبي بكْرٍ ، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ قَاعِدًا ، وأَبُو بكرٍ قَائِمًا ؛ يَـقْتَدِي أَبُو بكرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بكْرٍ . أَخْرجاهُ .

---

(١) بهـذا الإسناد رواه البخـاري في الصلاة (٦٦٤) ، باب « حـد المريض أن يشهـد الجمـاعة » ، فـتح البـاري (٢ : ١٥١) عن عـمر بـن حفص بن غـيـاث ، وأعـاده في باب « الرجل يأتم بالإمـام ويأتم الناس بالمأموم » عن قتيبة ، وباب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » ، عن ابن أبي شيبة .

ورواه النسائي في الصلاة ٢/٩٩-١٠٠ باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعدًا » عن أبي كريب . =

. . . .

. . . .

= وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، « باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١ : ٣٨٩) .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) . باب « من قام إلى جنب الإمام لعلة » . وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤-٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص(١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩) ، باب « الائتمام بالمأموم يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١ : ٣٨٩) . =

. . . .

. . . .

= أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٧٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨-٤٧٩) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض » ، وبرقم (٩٠-٤١٨) ص (١ : ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعداً » ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبة (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١ : ٤٠٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى بن أبي عائشة ، به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب « الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة » ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز وأبو عوانة (٢ : ١١٣ : ١١٤) .

١٧٢- مسألة- إِذَا تَعَمَّدَ المَأْمُومُ سَبْقَ الإِمَامِ بِرُكنٍ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ تبطلُ(*) .

١٧٢ - مسألة :

إِذَا تَعَمَّدَ سَبْقَ إِمَامِهِ بِرُكنٍ ، بَطلَتْ صَلاتُهُ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ .

(*) **المسألة - ١٧٢** - خلاصة المسألة عند **الشافعية** أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وقال **الحنفية** : المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وقال **المالكية** : المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال **الحنابلة** : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوى للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشاف القناع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٥٠) .

٦٤٦- لَنا ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفر ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قالَ : حدَّثني عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسُول اللَّه ﷺ : «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»(١)

٦٤٦- ولَنا حَديثُ أَنَسٍ مَرفُوعاً : «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فكبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» . أخرجاهُ

---

(١) عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ركِب فَرساً ، فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شقُّهُ الأيْمنُ ، فَصلَّى صَلاة من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصلَّيْنا وراءه قُعُوداً ، فلما انصرف قال «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ؛ فإذَا صلَّى قَائماً فصلُّوا قِياماً ، وإذَا ركَعَ فاركعُوا ، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قَالَ : سمع اللَّه لمنْ حمِدهُ ، فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذَا صَلَّى جالِساً فصلُّوا جلُوساً أجمَعينَ» .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الأم» (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حتى يسجد» . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٦٨٩) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاةحديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وبرقم (٧٧ - «٤١١») ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب «الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب «ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

. . . .

---

٦٤٦ م - قُلْتُ : وحَدِيثُ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ ، أنْ يحوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رَأْسَ حِمارٍ » . أخرجاهُ[1] .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩١) ، فتح الباري (٢ : ١٨٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٩٣٨) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٠٣) ، وصفحة (١ : ٢٢٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب «ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام» (٢ : ٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » ، وابن ماجة في الصلاة (٩٦١) باب « النهي أن يُسبق الإمام بركوع » (١ : ٣٠٨) .

١٧٣ - مسألة :

يَقطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ ، وَفي الْمَرأَةِ والحِمَارِ رِوَايتانِ .

وحكَى الترمذيُّ ، قالَ : قالَ أَحْمدُ : الَّذى لاَ أشُكُّ فيهِ ، أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، وَفي نَفْسي مِنَ الحِمَارِ والمرأَةِ شَيْءٌ .

وقالَ أَكثَرُ الفُقهاءِ : لاَ يَقْطَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(*) .

٦٤٧ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا

---

١٧٣ - مسألة : ويقطعُها الكلْبُ الأَسْوَدُ ، وفِي المْرأةِ والحِمَارِ رِوَايَتانِ .

قالَ أحمدُ : الَّذي لاَ أشكُّ فيهِ ، أنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقطعُ الصَّلاةَ ، وفِي نفسي مِنَ الحمارِ والمرأةِ شَيْءٌ .

والجمهُورُ ، لاَ يَقطعهُا شَيْءٌ .

٦٤٧ - سعيدٌ ، حدثنا الحميدُ بنُ هلالٍ ، سمعَ عبدَ الله بنَ الصامتِ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «يَقْطعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بيْنَ يَدَيْهِ كآخرةِ الرَّحْلِ ،

(*) **المسألة - ١٧٣** - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس المتفق عليه أنه مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣ : ٢٣٢) .

أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، أنبأنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمـدَ ، قالَ : حدثني أَبي ، قـالَ : حدثنا عفـانُ ، قـالَ : حـدثنا شعبةُ ، قـالَ : أخبرني حـميدُ بنُ هلالٍ أنهُ سمعَ عـبدَ اللهِ ابنَ الصَّامتِ ، عَنْ أبي ذَرٍّ ، قـالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كآخرةِ الرَّحْلِ ، المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ» . قُلْتُ : ما بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ؟ قالَ ابنُ أخيي ، سـأَلْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَما سَأَلْتني ، فَقالَ : «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١) .

٦٤٨ – قـالَ أحـمـدُ : وحدثـنا معـاذُ بنُ هشـامٍ ، قالَ : حـدثني أَبِي ، عن

المرأةُ والحِمَـارُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ» . قـلْتُ : ما بالُ الأَسْـوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ ؟ قـالَ : ياابنُ أخي : سَأَلْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَما سَأَلْتني ، فقالَ : «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ» .(م) .

٦٤٨ – هشـامٌ ، عَنْ قتـادةَ ، عَنْ زرارَةَ ، عَنْ سعـيدِ بنِ هشـامٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ والكَلْبُ والحِمَارُ». (م)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» ح «١١١٧» من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي» . وصفحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧).
ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ – ١٦٢) .
ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب «ما يقطع الصلاة» (١ : ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب «صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم» ببعضه .
وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) . « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

قتادةَ ، عَنْ زرارةَ بْنِ أوفى ، عَنْ سَعيدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أَنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ قال : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ والكَلْبُ والحِمَارُ» .(١)

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ الحَدِيثَيْنِ مُسلمٌ .

٦٤٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الأعْلَى ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مغفَّلٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ والكَلْبُ والحِمَارُ»(٢) .

٦٥٠- فإنْ قالَ قائلٌ : الحديثُ واحِدٌ فِي حَقِّ المرأةِ والحِمَارِ والكَلْبِ ، فَما وَجْهُ ما حكيتُم عَنْ أحمدَ ، أنهُ قالَ : الَّذى لاَ أشكُّ فيهِ الكَلْبُ الأسْوَدُ ، وَفِي نَفْسي مِنَ المَرأةِ وَالحِمَارِ شَيْءٌ ؟ قُلْنا : لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الحديثِ عَنْ عَائشَةَ ، أنَّها

---

٦٤٩ - أحمدُ ، حدثنا عبدُ الأعْلَىَ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ ، قالَ : «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المْرَأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ» .

قلْتُ : صَحيحٌ . ورواهُ .

٦٥٠ - قيلَ : فالحديثُ وَاحِدٌ ، فما وَجْهُ تَوَقُّفِ أَحْمدَ ؟ قُلْنَا : ثَبَتَ أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ : كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وأنا معترضةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كاعْتِراضي الجنازَةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٩٩) بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم فى الصلاة ، ح (١١١٩) في طبعتنا ، باب «قدر ما يستر المصلي» من طريق يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٨٦) و (٥ : ٧٥) ، بهذا الإسناد ، وابن ماجه في الصلاة (٩٥١) - باب «ما يقطع الصلاة» .

قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِي الجَنَازَةِ(١) .

٦٥١ - وصحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنزلت عَنِ الحمارِ ، وتركتهُ أَمامَ الصَّفِّ ، فَما بَالاهُ(٢) .

---

٦٥١ - وصحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلْتُ عَنِ الحمارِ ، وتركْتُهُ أَمامَ الصَّفِّ ، فَما بالاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٣ ، ٣٨٤) باب « الصلاة على الفراش » فتح البارى (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١١٢٠) في طبعتنا ص (٢ : ٣٤٨) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » وصفحة (١ : ٣٦٦) فى طبعة عبد الباقى ، وابن ماجه فى الصلاة (٩٥٦) باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) ، والإمام أحمد فى « مسنده » (٦ : ٣٧ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٧٤ - ٢٣٧٥) ، والدارمي في « السنن » (١ : ٣٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب «سترة الإمام سترة من خلفه» ، فتح الباري (١ : ٥٧١) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وفي الحج باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٩) ، باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب «من قال : الحمار لا يقطع الصلاة» ص (١ : ١٩٠) والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦٠ - ١٦١) ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي فى تحفة الأشراف (٥ : ٥٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٧٥) ، وفي « معرفة السنن» (٣ : ٤٢٣٦) .

فَهذا فَهْمٌ عَجِيبٌ مِنْ أَحْمدَ حِينَ رأى هَذا مَرْوِيّاً فِي الحِمَارِ والمرْأةِ ، ولَمْ يَجِدْ شيْئاً فِي الكَلْبِ الأسْوَدِ .

احتجُّوا بِخَمْسَةِ أحَادِيثَ :

٦٥٢ - الحديث الأول : أخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنِّي ، قالَ : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ بهلولٍ ، قالَ : حدثنا يحيى ابنُ المتوكلِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يزيد ، حدثنا سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ ، قالُوا : لاَ يَقْطَعُ صَلاةَ المسْلِمِ شَيْءٌ ، وادْرأْ مَا اسْتَطَعْتَ»[1] .

---

٦٥٢ - ولَهُم فِي الدَّارقطنّي حديثُ يحيى بنِ المتوكِّلِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سالمِ بْنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَر ، قالُوا : لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ ، وادْرأْ ما اسْتَطَعْتَ .

فإبراهيمُ هُوَ الخوزيُّ مَتْروكٌ[2] .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي ، أبو اسماعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاوس ، وعطاء ، وأبي الزبير ، وعنه عبد الرزاق ، ووكيع ، ومعتمر بن سليمان ، ومروان ابن معاوية وروى عنه الثوري أيضا . قال أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وليس بشيء ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث وقال البخاري : سكتوا عنه ، أي تركوه ، وكذا النسائي . وقال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة ، والأوهام الغليظة ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٦) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٨) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٧٠) ، المجروحين (١ : ١٠٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٤٦) ، الميزان (١ : ٧٥) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٧٩) .

٦٥٣ - الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عَبدِ الوهابِ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عبدِ اللهِ ابن أبي فروة ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «لاَ تقطعُ صَلاةَ المرْءِ امرَأةٌ ولاَ كَلْبٌ وَلاَ حِمَارٌ ، وادْرأ مَا بيْنَ يَدَيْكَ ما اسْتَطَعْتَ»(١) .

٦٥٣- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ إسحاقَ بنِ أبى فروةَ - واهٍ - عَنْ زيدِ بن أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هريرةَ مرفوعاً : «لاَ يَقْطَعُ صَلاةَ المْرءِ امْرأةٌ ولاَ كَلْبٌ وَلاَ حمارٌ» .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وفى إسناده : إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ : قالَ البُخَاريُّ : تركوه .
ونَهى أحمدُ بن حنبل عن حديثه .
وقالَ إبراهيمُ بنُ يعقوب الجوْزجانيُّ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول : لا تحلُّ عندى الرِّوايةُ عن إسحاق بن أبي فَرْوة ، وقال : ما هو بأهلٍ أن يُحملَ عنه ولا يُروى عنه .
وقال أحمدُ بن الحسن التِّرمذيُّ : سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ : لا أكتبُ حديث أربعةٍ : موسى ابن عُبَيْدة ، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، وجُويبر بن سعيد، وإسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة .
وقال يحيى بن مَعين : حديثه ليس بذاك .
وقال فى موضع آخر : لا يُكتَبُ حديثه ، ليس بشيْء . وفى موضع آخر : كذاب
وقالَ إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن علّي ابن المدينيّ : منكر الحديث .
وقال يعقوب بن شيبة ، عن عليٍّ ابن المدينيِّ : لم يُدْخِل مالكٌ في كُتبه ابنَ أبي فَرْوة .
وقال محمدُ بن عبد اللّه بن عَمّار : ضعيفٌ ذاهبٌ .
وقال عَمرو بن عليّ ، وأبو زُرْعَة ، وأبو حاتِم ، والنَّسائي : متروك الحديث .
وقال النَّسائيُّ في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يُكتَبُ حديثه. =

٦٥٤ - الحديث الثالث : وبهِ حدَّثنا الدارقطنيُّ ، وحدثنا إبراهيمُ ابنُ حمادٍ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ بديلٍ ، قال : حدثنا أبُو أسامةَ ، قالَ : حدثنا مجالدٌ ، عَنْ أبي الوداك ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ»(١) .

٦٥٥ - الحديث الرابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ ،

---

٦٥٤ - أبو أُسامةَ ، حدثنا مجالدٌ - لينٌ - عَنْ أبي الوداكِ ، عَنْ سعيدٍ مرفُوعاً : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ» .

٦٥٥ - عفيرُ بنُ معدان - واهٍ - عَنْ سليمِ بنِ عامرٍ ، عَنْ أبي أمامةَ مَرْفُوعاً مِثلهُ .

= وزاد أبو زُرْعة : ذاهب الحديث .
وقال أبو بكر بن خُزَيمة : لا يُحتجُّ بحديثه .
وقالَ الدَّارَقُطنيُّ ، والبَرْقانيُّ : متروكٌ .
وقال أبو أحمد بن عديّ : ما ذكرتُ هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرتُ ، فلا يتابعه أحدٌ على أسانيدِهِ ، ولا على مُتونِهِ ، وسائرُ أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتُها ، وهو بيِّن الأمرِ في الضُّعفاء ، على أنَّ الليثَ بنَ سعدٍ قد روى عنه نسخةً طويلةً .
وقال الذهبي : لم أر أحداً مشاه ، وهو منكر الحديث تاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٩٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٢٨) ، المعرفة والتاريخ (٣ : ٤٥ : ٥٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٢) ، المجروحين (١ : ١٣١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٤٤٤) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٩٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٤١) ، التقريب (١ : ٥٩) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٩) باب «من قال لا يقطع الصلاة شيء» وفي إسناده : مجالد بن سعيد : فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .

قـالَ : حـدثنا أيوبُ بنُ سُليمـانَ ، قالَ : حدثنا أَبُو اليـمانِ ، قالَ : حدثنا عـفيرُ ابنُ معدان ، عَنْ سليم بنِ عامرٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ»(١).

(١) أخرجـه الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وجـاء في « مـجـمع الزوائـد » (٢ : ٦٣) : « رواه الطبـراني ، وإسناده حسن » . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » باب « أن الصلاة لا يقطعها شيء » .

وفي إسناده : عُفَيْر بن مَعْدان الحضرمي :

قال الإمام : أحمد بن حنبل : ضعيف ، منكرُ الحديث .

وقال يحيى بن مَعين : لا شيء .

وفي موضع آخر : ليس بشيء .

وفي موضع ثالث : ليسَ بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقـوب السَّعديُّ الجوزْجاني : قلت ليحـيى بن مَعين : عُفَيْر بن مَعْـدان تضمه إلى أبي مهدي ؟ قال : هو قريب منه ، أحاديث سُلَيْم بن عامر تلك من أين وقع عليها ؟ !

وقـال أبـو حـاتم : سمـعـتُ دحيماً يـقـول : عُفَيْر بن مَـعْـدان ليـس بشـيء ، لزم الرواية عن سُلَيْم ابن عامر ، وشَبَّهَهُ بجعفر بن الزُّبير وبِشْر بن نمير .

وقال عبـد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عُـفَيْر بن مَعْـدان ، فقال ضعيفُ الحـديث ، يكثر الرواية عن سُلَيْم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبيِّ ﷺ ما لا أصل له ، لا يُشْتَغَل بروايته .

وقـال أبو عُبـيد الآجـريُّ : سألت أبا داود عن عُـفَيْـر بن مَعْـدان ، فقـال : شيخ صـالحٌ ، ضعيـفُ الحديث ، قال : وسألته أيضاً فقال هكذا .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ولا يُكتب حديثُه .

وقال أبو أحمد بن عَدي : وعامة رواياته غير محفوظة .

ترجمته في : تاريخ ابن مـعين (٢ : ٤٠٨) ، التـاريخ الكبـيـر (٧ : ٨١) ، التـاريخ الصـغيـر (٢ : ١٧٤) ، جامع الترمـذي (١٥١٧) ، الضعفاء الكبـير للعقيلي (٣ : ٤٣٠) ، الجـرح والتعديل (٧ : ٣٦) ، المجروحين (٢ : ١٩٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٥) .

٦٥٦ - الحديث الخامس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا الحسينُ بنُ الحسن الأنطاكيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ منقذٍ الخولانيُّ ، قالَ : حدثنا إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عَنْ بكرِ بنِ مضر ، عَنْ صخرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حرملةَ ، أنَّهُ سمعَ عُمَرَ ابنَ عبدِ العزيزِ يحدِّثُ عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شيْءٌ»(١) .

وَالجوابُ أنَّ هَذِهِ الأحادِيثَ كُلَّها ضِعَافٌ ، أمَّا الأوَّلُ فَفيه : إبراهيمُ بنُ يزيدَ

---

٦٥٦ - إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، عَنْ بكرِ بنِ مضر ، عَنْ صخرِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ حرملةَ - واهٍ - عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً : «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ» .

والخَمْسَةُ فِي الدَّارقطني .

[ووهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان فى «الثقات» ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعَّفَ ابن عدي : صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي هو متأخر عن ابن حرملة ، روى عنه : مالك ، والليث ، وغيرهما](٢) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٧) ، وإسناده مقبول ، فإنّ صخرا هو ابن عبد الله بن حرملة المدلجي : قال فيه النسائي : صالح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤ : ٣١٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (٦٩٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٤٢٧) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٤٧٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤١٢ - ٤١٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد فى النسخة الخطية في «التنقيح» ، وأضفته من «نصب الراية» (٢ : ٧٧) .

الخوزيُّ ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ والنسائي : هُوَ مَتْرُوكٌ .

وَقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وأمَّا الثاني ، ففيهِ ابنُ أبي فروةَ ، قالَ أحمدُ : لاَ يحلُّ عندِي الرِّوَايةُ عنهُ .

وقالَ يحيى : كَذَّابٌ .

وقالَ الفلاسُ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وأمَّا الثالثُ ، ففيهِ مجالدٌ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، والنسائيُّ والدارقطنيُّ .

وقالَ أَحْمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال ابنُ حبانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ .

وأمَّا الرابعُ ، فَفيه عفيرٌ ، قالَ أَحْمدُ : ضَعِيفٌ مُنكَرُ الحَديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وقالَ أُبو حاتمٍ الرازيُّ : لَيْسَ بِشيْءٍ .

وأمَّا الخامسُ ، ففيهِ صخرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال ابنُ عديٍّ : يُحَدِّثُ عَن الثِّقاتِ بالأَبَاطِيلِ ، عَامَّةُ مَا يَرْويه مُنْكَرٌ ، أَو مِنْ مَوضُوعَاتِهِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الرِّوَايَةُ عنهُ .

مسائل سجود التلاوة

١٧٤ - مسألة :

سجُودُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ .

وَقالَ أَبُو حَنيفةَ : وَاجِبٌ(*) .

سجود التلاوة

١٧٤ - مسألة : سُنَّةٌ ، وَأَوجَبَهُ أَبُو حَنيفةَ .

(*) **المسألة - ١٧٤** - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فما لهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث بن ثابت التالي في الحديث (٦٥٧) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ولكن إذا سمعها من طير كالببغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما فى الصلاة فتجب وجوبا مضيقا ملتحقا بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجودا مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أوسجوده ، إن نواها فى ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها فى سجوده .

وانظر فى هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع : (١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) اللباب (١ : ١٠٣ - ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

٦٥٧ – أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنِ ابنِ ذئبٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عطاءٍ عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، قالَ : قَرأْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

---

٦٥٧ – فَفِي «الصحيحين» ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ قسيطٍ ، عَنْ عطاء بنِ يسارٍ ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ : ١٣٦) ، والبخاري في كتاب سجود القرآن من أبواب الصلاة (١٠٧٣) باب «من قرأ السجدة ولم يسجد» ، فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في الصلاة (١٢٧٥) في طبعتنا – باب «سجود التلاوة» ، وبرقم (٥٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٤) – باب «من لم ير السجود في المفصل» (٢: ٥٨) ، والترمذي في الصلاة (٥٧٦) باب «ما جاء من لم يسجد فيه» (٢ : ٤١٦)، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٠) باب «ترك السجود في النجم» والإمام أحمد في المسند (٥ : ١٨٦) ، والدرامي (٢ : ٣٤٣) ، والدارقطني (١ : ٤٠٩) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٢٠) وقال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : «فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول اللّه عز وجل : «فاسجدوا للّه واعبدوا» ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح» . الأم (١ : ١٣٦) .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٢ : ٥٥٦) :

(باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك (أي البخاري) إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو =

وقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهم ، فقالَ : إنَّما لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ ﷺ لأنَّ زَيْداً لَم يَسْجُدْ ، فيقالُ لَهُ : لَو كَانتِ السَّجْدةُ واجِبَةً ، لأَمَرَهُ بِها .

عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ النَّجمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .

قِيلَ : ما سَجَدَ لأنَّ زَيْدا لَمْ يَسْجُدْ .

قُلْنا : لَو كانَ وَاجِباً لأمَرَهُ بِهِ .

= لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي .

١٧٥ - مسألة :

فِي الحجِّ سَجْدَتَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : لَيْسَ فِيها إِلاَّ الأُولَى(*) .

١٧٥ - مسألة :

فِى الحجِّ سَجْدَتَانِ .

وقالَ أَبوُ حنيفةَ ، ومالكٌ : بَلِ الأُولَى .

(*) **المسألة - ١٧٥ - قال الشافعية والحنابلة** : في سورة الحج سجدتان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال المالكية : فى أول الحج عند الآية (١٨) سجدة واحدة فقط .

وكان ابن عمر يسجد عند آيتين الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُد له مَنْ في السموات وَمَنْ في الأرض ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبدُوا ربَّكم وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعلَّكم تُفْلحونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية ألزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : لو سجدت «في الحج» سجدة واحدة لكانت الآخرة أحب إلي وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتثال الأمر أولى .

الموطأ ٢٠٦/١ والأم ٢٦٧/٧ وسنن البيهقى ٣١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٣ والمجموع ٥٥٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ والمحلى ١٠٦/٥ والمغني ٦١٨/١ .

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيةُ مِنَ الحجِّ اختلَفَ فيها الخَلَفُ وَالسَّلَفُ ، وأَجْمَعُوا عَلى أنَّ الأولى مِنَ الحجِّ يَسْجُدُ فيها .

وَقالَ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١ : ٣٦١) : كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الخَبرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ يُسْجَدُ فيها ، وَاختلَفُوا فيما جَاءتْ بِلَفْظِ الأَمْرِ .

وَأَمَّا اختِلافُهُمْ فِي السَّجْدَةِالآخرةَ مِنَ الحجِّ فقال مَالِكٌ ، وَأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهما : لَيْسَ فِي الحجِّ سَجْدَةٌ إِلاَّ وَاحِدة وَهيَ الأُولى .

وروَى ذَلِكَ عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ ، وَالحَسَنِ البصريُّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيدٍ .   =

٦٥٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حَدثنا أبُو سعيدٍ مولى بَنى هاشمٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مشرحِ بنِ هاعانَ ، عَنْ

---

٦٥٨ - أحمدُ ، حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشمٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مشرح ابنِ هاعانَ ، عَنْ عقبةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ بِأَنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما ، فَلاَ يَقْرَأْهُما» (د ت) . ابنُ لَهِيعةَ لينٌ .

= واَختلِفَ فِيها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والأكثر رواية عنه : «فى سورة الحج سجدتان» . المستدرك (٢ : ٣٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦١٩) والمجموع (٣ : ٥٥٧) .

وَقالَ الشَّافعيُّ وأَصحابُهُ ، وأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ ، والطبريُّ : في الحجِّ سَجْدتانِ .

وَهُوَ قَولُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَليِّ بْنِ أبي طالبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِى الدَّرداءِ ، وأَبي مُوسى الأَشْعريِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ ، وَأَبي عَبْدِ الرَّحمنِ السلميِّ وأبي العَالِيَة الرِّياحيِّ .

وَقالَ أَبُو إِسْحاقَ السبيعيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الحجِّ سَجْدَتَيْنِ . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

ورجح ابن عبد البر فى الاستذكار (٨ : ١٠٦٣٢) ، فقال :

وَهَذا يُؤَكِّدُ قَولَ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابنِ عبّاسٍ أنَّهم قَالواُ : فُضِّلَتْ سُورةَ الحجِّ بِسَجْدَتَيْنِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عُمَرَ وابنَ عُمَرَ كَانا يَسْجُدانِ فِى الحجِّ سَجْدتَينِ .

قالَ : وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : لَو سَجدَت فِيها وَاحِدةً كَانَتِ السَّجدْةُ الآخرةُ أَحبَّ إليَّ .

وانظر فى هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

عقبةَ بنَ عامرٍ ، قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الحجِّ بأنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : «نعَمْ ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما ، فَلاَ يَقْرَأْهُما»(١) .

فإنْ قالواْ : ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ . قُلْنا : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ صَادِقٌ .

. . . .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٤ ، ١٥٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٧١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في سورة الحج الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢١/١ ، كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج بسجدتين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤٠٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ، الحديث (٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٢ ، كتاب الصلاة باب سجدتي سورة الحج .
وَقالَ الأثرمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنبلٍ يُسألُ : كَمْ في الحجِّ مِنْ سجدةٍ ؟ فقالَ : سَجْدتانِ . قِيلَ لَهُ : حدَّثَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «فِي الحجِّ سَجْدتانِ» ؟ قَالَ : نَعَمْ . الاستذكار (٨ : ١٠٦٢٩) .

١٧٦ - مسألة :

سَجْدَةُ (ص) سَجْدةُ شُكْرٍ . وعنْهُ أنَّها مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفةَ ، ومَالكٍ(*) .

٦٥٩ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ،

---

١٧٦ - مسألة : سجدةُ (ص) للشكْرِ .

وعنهُ أنها للتلاوة ، كمالك وأبي حنيفة .

٦٥٩ - أيوبُ ، عَنْ عكرمَة ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في (ص) .

وقال ابنُ عباسٍ ولَيْسَتْ مِنْ عَزائمِ السُّجودِ صحَّحَهُ (ت) .

(*) **المسألة - ١٧٦** - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكرٍ تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة (٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : «سجدها داود توبةً ، ونحن نسجدها شكراً» . ورواه النسائي .
واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغنى المحتاج (١ : ٢١٤) ومابعدها ، كشاف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

قالَ : رأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص) . قال ابنُ عباسٍ : ولَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

٦٦٠ – أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمد بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا مُحمد بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحكمِ ، قالَ : حدثنا أبي وشعيبُ بنُ اللَّيْثِ ، قالا : حدثنا الليثُ ، قالَ : حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ أبي هلالٍ ، عَنْ عياضِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : خَطبنا رسُولُ اللَّه ﷺ يَوْماً ، فَقرأ (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بالسُّجودِ ، نَزَلَ ، فَسَجدَ وسَجَدْنا معه ، وقَرأَها مَرَّةً أُخْرىَ ، فَلَمَّا بلغَ السَّجدةَ ، نشزنا

---

٦٦٠ – الليثُ ، حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، خَطَبَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً ، فَقَرَأ (ص) ، فلمَّا مَرَّ بالسجُودِ ، نَزَلَ فَسَجدَ ، وسَجَدْنا معَهُ ، وقَرأَها مَرَّةً أُخرَى ، فَلَمَّا بلغَ السَّجْدَةَ ، نَشزْنا بسجُودٍ ، فلمَّا رآنا ، قالَ : «إنَّما هِيَ تَوبَةُ نَبِيٍّ ، ولكنِّي أرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ للسُّجُودِ» ، فنزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدْنا .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٩٦٠) باب «سجدة ص» . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب «السجود في (ص)» (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب « ما جاء في السجدة في (ص)» ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

للسُجودِ ، فَلمَّا رآنَا ، قالَ : «إنَّما هِيَ تَوْبةُ نَبيٍّ ، ولكنِّي أراكُم قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ للسجُودِ» فَنزلَ فَسَجَد وسَجَدْنَا(١) .

٦٦١ – احتجُّوا بِما أخْبرنا به ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرِ ابنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ بن الأشعثُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ آدمَ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)(٢) .

٦٦٢ – قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا محمدُ بنُ نوحِ الجنديسابوريُّ ، قالَ : حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ حبيبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رشيد قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بزيعٍ ، عَنْ عُمر بْنِ ذرٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنْ عباسٍ ،

قُلْتُ : خرجَ نحوه (د) ، من حديث سعيد بن أبي هلال به .

٦٦١– ولهم حفص بنُ غياثٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عمروٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) .

قُلْتُ : سجدَ وتركَ .

٦٦٢ – وحديثُ عبدِ اللَّهِ بن بزيع – لين ، عَن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : «سَجَدَ بِها نبيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ، وسجَدْناهَا شُكْراً» .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٨) ، وجاء في هامش نسخة (ظ) : «سجدة نبي» .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٦) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «سَجَدَ بِها نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ، وسَجَدْنَاهَا شُكراً» . يَعْني (ص)[1] .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ سَجَدَ ، وتبينَ فِي حَدِيثِنا أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ .

وأمَّا الحديثُ الثَّاني ، فَفِيهِ ابنُ بزيعٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : لَيْسَ مِمَّنْ يحتجُّ بهِ .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٧) ، وفي إسناده : عبد الله بن بزيع الأنصاري ؛ قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي : ليس بحجة ، وهو قاضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة . الكامل في الضعفاء (٤ : ١٥٦٦) ، لسان الميزان (٣ : ٢٦٣) .

١٧٧ - مسألة :

فِي المَفَصَّلِ ثَلاثُ سَجداتٍ .

وقالَ مالكٌ ، في رِوَايَةٍ : لاَ سُجُودَ في المفصَّلِ(*) .

٦٦٣ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

---

١٧٧ - مسألة :

فِي المُفَصَّلِ ثَلاثٌ .

وقالَ مالكٌ ، فِي روايةٍ : لاَ سجُودَ فِي المَفَصَّلِ .

٦٦٣ - مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ أبى هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ» وَ «اقْرَأْ» .

(*) **المسألة - ١٧٧** - استدلَّ الجمهور - غير المالكية - على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة التالي وبحديث عبد الله بن مسعود أيضا : «أن النبي ﷺ قرأ : والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أنَّ شيخاً من قريش أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته - بعد - قُتِل كافراً . متفق عليه .

والمقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد احتج المالكية على نفي سجدات المفصل بحديث ابن عباس : «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ، وقد ذُكِرَ أن في إسناده ضعفا ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في : «إذا السماء انشقت» ، و «اقرأ باسم ربك» . رواه الجماعة إلا البخاري «نيل الأوطار» (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

سفيانُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ أبي بكرٍ الأنصاريِّ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ العزيزِ ، عَنْ أبي بكرٍ المخرميِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ، « واقْرَأْ » .

انْفَرَدَ بإخراجِهِ مُسلمٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ(١) .

وقَدْ أخْرجَاهُ مِنْ طرِيقٍ آخرَ لَيْسَ فِيها : (اقْرَأْ) .

٦٦٤ – أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ وأبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ أيوبَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عطاءِ بنِ ميناء ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : سَجَدْنَا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ ﴾ وفي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾(٢) .

---

٦٦٤ – أيوبُ بنُ موسى ، عَنْ عطاءِ بنِ ميناء وأبي هُريرةَ ، سجدْنَا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : « اقْرَأْ » و « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) يأتي تخريجه ضمن الحاشية التالية .

(٢) رواه مالك في الموطأ صفحة (١ : ٢٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٠٦) ، في المساجد : باب سجود التلاوة وبرقم (١٢٧٦) في طبعتنا والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح : باب السجود في «إذا السماء انشقت» . وفي التفسير من سننه الكبرى على ماجاء في «تحفة الأشراف» (١٠ : ٤٦٤) .

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن : باب سجدة «إذا السماء انشقت» ، والدارمي ٣٤٣/١ ، ومسلم (٥٧٨) ، والنسائي ١٦١/٢ ، من طرق عن أبي سلمة بهذا الإسناد . =

٦٦٥- قالَ الترمذيُّ : وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ البزارُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بن عبدِ الوارثِ ، قال : حدثنا أبي عَنْ أيوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ

---

٦٦٥ - أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، سَجدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ ، والمسْلِمُونَ والمشْرِكُونَ . (خ) .

= وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان : باب الجهر في العشاء ، فتح الباري (٢ : ٢٥٠) ، (٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢ : ٢٥١) و (١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ، الفتح (٢ : ٥٥٩) . ومسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٢٨١) في طبعتنا ، باب «سجود التلاوة» وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة : باب السجود في «إذا السماء انشقت» و« اقرأ » (٢ : ٥٩) والنسائي ١٦٢/٢ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ : «صليت مع أبي هريرة العَتَمَةَ ، فقرأ : « إذا السماء انشقت » فسجد ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال : سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزالُ أسجد فيها حتى ألقاه» .

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و(٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة رواه البخاري فى سجود القرآن ، باب «إذا السماء انشقت» ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، و(١٢٧٨) في طبعتنا ، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧) ، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ ... » .

(٢ : ٥٩) . رواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣) ، «باب ماجاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت» . (٢ : ٤٦٢ - ٤٦٣) . ورواه النسائي في الصلاة .

ورواه ابن ماجة في الصلاة (١٠٥٨) ، «باب عدد سجود القرآن». (١ : ٣٣٦) . ومن طريق الأعرج ، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضوع السابق .

ابنِ عباسٍ ، قالَ : سَجَدَ رسُولُ الله ﷺ فِيها - يَعْنِي النَّجْم - والمسْلِمُونَ والمشْرِكُونَ(١) .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صَحيحانِ ، وقدِ انْفَردَ بِهذا الحَديثِ البخاريُّ .

٦٦٦ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بزانَ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمَر ، حدثنا مُحمد بنُ أحْمدَ بْنِ عمرو ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رشدين ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : حدثنا نافعُ ابن يَزيدَ ، عَنِ الحارثِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عَبدِ الله بنِ مَنين ، عَنْ عَمْرو بنِ العاصِ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أقْرَأَهُ خَمسَ عشرةَ سجدةً فِي القُرآنِ ، مِنْها ثلاثٌ فِي المفصَّلِ ، وفِي سُورَةِ الحجِّ سَجْدَتان» .

---

٦٦٦ - الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابن رشدين - متَّهمٌ - حدثنا ابنُ أبي مريم ، نافع بن يزيدَ ، عنِ الحارثِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن منين ، عَنْ عَمْرو بْنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اقْرَأَهُ خَمسَ عشرةَ سجدةً فِي القُرآنِ ، مِنْها ثلاثٌ فِي المفصَّلِ ، وفِي سُورَةِ الحجِّ سَجْدَتان» . فَهَذا لَمْ يَصحَّ .

---

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧١) - باب «سجود المسلمين مع المشركين ...» ، فتح الباري (٢ : ٥٥٣) ، عن مسدد ، وفي التفسير تفسير سورة النجم (٤٨٦٢) باب « واسجدوا لله واعبدوا » . فتح الباري (٨ : ٦١٤) عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٥) باب « ما جاء في السجدة في النجم » (٢ : ٤٦٤) عن هارون بن عبد الله البزار ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد .

وَهذا الحَديثُ لاَ يعتمدُ عَلَيهِ(١) .

قال ابنُ عديٍّ : ابنُ رشدينَ كَذَّبوهُ ، وأُنْكِرَتْ عليهِ أشيَاء(٢) .

وقالَ يحيى : ابنُ أبي مريمَ ليس بِشَيْءٍ(٣) .

٦٦٧ - احتجُّوا بِمـا أَخْبرنا بِه محمـدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا محمـدُ بنُ أحمدَ ابن عـبدِ الخالـقِ ، أَنْبأنا أَبو بكرِ بنُ الأخـضرِ ، حـدثنا عُمـرُ بنُ شاهين ، حـدثنا محـمدُ بـنُ بكرٍ التمارُ ، قـال : حـدثنا سليمانُ بنُ الأشعثُ ، حـدثنا مـحمـدُ

---

٦٦٧ - أَبُو داودَ ، حـدثنا مـحمـدُ بنُ رافـعٍ ، حـدثنا أزهـرُ بنُ القـاسـمِ ، حـدثنا أَبُو قـدامةَ ، عَنْ مطـرٍ الوراقِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابـنِ عبـاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المفصَّلِ مُنْذُ تحولَ إلى المدِنَيةِ .

أَبُو قدامةَ : الحارثُ بنُ عبيدٍ ضُعِّفَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠١) باب «تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ؟» (٢ : ٥٨) ، وابن ماجة في الصلاة - باب «سجود القرآن» ، والدارقطني (١ : ٤٠٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٢٣) ، وفي إسناده : عبد الله بن منين فيه جهالة ، وابن رشدين يأتي في الحاشية التالية .

(٢) ترجمته في «الكامل» لابن عدي (١ : ٢٠١) ، ولسان الميزان (١ : ٢٥٧) .

(٣) هو «سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري» ، (١٤٤ - ٢٢٤) ، محدث الديار المصرية ، حافظ ، علاَّمة ، فقيه ، حديثه في الكتب الستة ، مجمع على توثيقه .

ترجمته في : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٢) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٢٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢) ، حسن المحاضرة (١ : ٣٤٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٧) .

ابنُ رافعٍ ، قالَ : حدثنا أزهر بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا أبُو قدامةَ ، عَنْ مطرٍ الوراقِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلى المدِينَةِ(١) .

والجوابُ أَنَّ هَذا لاَ يَصِحُّ ، وأَبُو قدامةَ اسْمُهُ الحارثُ بنُ عبيدٍ ، قالَ أحمدُ : هُوَ مضطربُ الحَديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشيءٍ ، ولاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب «من لم ير السجود في المفصل» ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في «أحكامه» : إسناده ليس بقوي ويروي مرسلاً ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قُدامة الإيادي البصري ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ولا يحتجُ به ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين من كتابه ، وروى له في «الأدب» ، وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضا مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ – ١٢٧) .

١٧٨ – مسألة :

سجُودُ الشُكْرِ عندَ النعمِ ، وانْدفَاعِ النِّقمِ سُنَّةٌ وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وَمالِكٌ : لَيْسَ بِسنَّةٍ ويُكْرَهُ(*) .

لنا أربعةُ أحَاديثَ :

١٧٨ – مسألة :

سجودُ الشُكْرِ سُنَّةٌ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لَيْسَ بَسُنَّةٍ ، ويُكْرَهُ .

(*) **المسألة – ١٧٨** – قال الحنفية : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي قربة يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً» ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

وقال المالكية : يكره سجود الشكر عن سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين : لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الشافعية : سجدة شكر لاتدخل في الصلاة . وتسن لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التلاوة ، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكرة السابق ، وحديث عبد الرحمن ابن عوف ، قال : خرج النبي ﷺ ، فتوجه نحو صَدَقَته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : «من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكرا لله» .

وقال الحنابلة : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة . =

٦٦٨ - **الحديث الأول**: أخبرنا ابنُ الحصينِ، قالَ: أنبأنا ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا أُبو سعيدٍ مولى بَني هاشمٍ، قالَ: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قالَ: حدثنا عمرُو ابنُ أبي عَمْرٍو، عَنْ عبدِ الواحدِ بْنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالَ: خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ

---

٦٦٨ - سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثنا عمروُ بنُ أبي عمرو عَنْ عبدِ الواحدِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صدقتِهِ، فدَخلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَخرَّ سَاجِداً، وأطالَ حَتّى ظَنَنْتُ أنَّ اللَّه قَبضَ نفسَهُ فِيها، فَدَنَوْتُ منهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فرفعَ رأسَهُ، فقالَ: «مَنْ هَذَا؟» قلْتُ: عبدُ الرحمنِ. قالَ: «مَا شأْنكَ؟» قلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، سجدْتَ سَجدةً، خشيتُ أَنْ يكُونَ اللهُ عزَّ وجلَّ قَدْ قبضَ نَفسَكَ فِيها: فَقالَ: «إنَّ جِبْريلَ أتانِي فبشَّرَني، فَقالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عليهِ، وَمنْ سلَّم عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيهِ. فَسجدْتُ للَّهِ عزَّ وجلَّ شُكْراً».

خرجهُ أحمدُ في «مسندِه»، وعبدُ الواحدِ لَيْسَ بالمشْهُورِ، وَقدْ رَوَى عنهُ أَيْضاً: عاصمُ بنُ عُمرَ بْنِ قتادةَ.

= وانظر في هذه المسألة: الدر المختار ورد المحتار: ١/٣٣٤، ٧٣١، مراقي الفلاح: ص ١٨٥، الشرح الصغير: ١/٤٤٢، مغني المحتاج: ١/٢١٩، المغني: ١/١٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٢٨/٢.

قَبضَ نفسَهُ فِيها ، فَدَنَوتُ مِنهُ ، ثُمَ جَلَسْتُ ، فَرفعَ رأْسَهُ ، فقالَ : «مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : عَبدُ الرحمنِ . قالَ : «ما شأْنكَ ؟» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خشيتُ أَنْ يكونَ اللَّهُ عز وجل قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيها . فقالَ : «إِنَّ جبريلَ أَتَاني ، فَبشَّرَني ، فقال : إنَّ اللَّه عَزَّ وجلَّ يقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيهِ ، وَمنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ للَّهِ عزَ وجلَّ شُكْراً»(١) .

٦٦٩ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبوُ طاهرٍ اليوسفيُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ العباسِ الورَّاقُ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا أَبُو عاصمٍ ، عَنْ بكارِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبى بكرةِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبى بكْرَةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ ، إِذَا أتاهُ الشَّيءُ يسرهُ ، خَرَّ سَاجِداً شكراً لله عزَّ وجلَّ(٢) .

---

٦٦٩ - أَبُو عاصمٍ ، حدثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبى بكرةَ ، قالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ الشَّيْءُ يَسرُّهُ ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للَّهِ .

قُلْتُ : خرجهُ (د ت ق) ، وبكارٌ فيهِ لِينٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٩١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٥) باب « في سجود الشكر » ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤) باب « في سجود الشكر » ، والترمذي في السِّيرِ (١٥٧٨) باب « ماجاء في سجدة الشكر » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٤) باب « ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر » ، والدارقطني (١ : ٤١٠) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٦) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣٧٠) .

٦٧٠ - الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، حَدَّثنا محمدُ بنُ هارُونَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ واقدٍ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ جابرٍ الجعفيٍّ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى رَجُلاً مِنَ النغاشيينَ ، فَخَرَّ سَاجِداً(١) .

---

٦٧٠ - وفي الدارقطنيٍّ ، عَنْ جابرٍ الجعفيٍّ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأَىَ رَجُلاً مِنَ النّغاشيين ، فخرَّ سَاجِداً .

منقطع ، وفيهِ جابرٌ . والنغاشيُّ قصيرٌ جِداً .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجُعفي ، عن أبي جعفر - محمد بن علي - « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً ... » ، في المصنَّف ٢/٤٨٢ ، كتاب الصلاة ، باب في سجود الشكر ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤١٠ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب السنة في سجود الشكر ، الحديث (١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧١ ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر وذكر أن الرجل يقال له : (زنيم) ، وأخرج نحوه ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١٣٦ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه : (وإذا رأى الرجلُ مغيَّر الخَلْقِ خرَّ ساجداً شكراً للّه) ، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦١٢ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، وأورد ابن حجر حديث أبي جعفر محمد بن علي ، في التلخيص الحبير ٢/١١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب سجود التلاوة والشكر (٧) ، الحديث (٤٩٤) ، وقال : (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : فسجد شكراً للّه ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ... ، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنَّف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووَصَلَه ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرك ١/٢٧٦ ، كتاب الصلاة ، باب سجدة الشكر ، وساقه شاهداً بغير إسناد .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلا نغاشياً فخر ساجداً ثم قال : أسأل اللّه العافية ، هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : شكراً للّه . =

قالَ المؤلفُ : النغاشيُّ : الرَّجُلُ القَصِيرُ(١) .

٦٧١ - الحديث الرابع : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ابْنِ سَلمةَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بْنِ ماجه ، حدثنا يحيى بنُ عمارٍ المصريُّ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عَنْ عمرو بنِ الوليدِ ، بن عَبْدَةَ السهميِّ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بُشِّرَ بحَاجَةٍ ، فَخَرَّ سَاجِداً(٢) .

---

٦٧١ - ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عمرو بنِ الوليدِ بن عبدة السهميِّ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سُرَّ بحاجةٍ ، فَخر سَاجِداً . (ق ، و) سندُهُ ضَعِيفٌ .

= ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة ، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه،ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

(١) الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة .

(٢) سنن ابن ماجة ، حديث (١٣٩٣) ، باب «ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر» (١ : ٤٤٥) .

١٧٩- مسألة- إِذَا مَـرَّ بالمُصَـلِّي آيةُ رَحْـمَـةٍ ، سَـأَلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَـرَّتْ آيةُ عذابٍ ، اسْتَعَاذَ مِنْهُ .

وعنهُ أنهُ يَجوزُ ذَلِكَ فِي النَّفْل ، ويُكْرَهُ فِي الفرْضِ .

وبِه قالَ أَبُو حنيفةَ(*) .

وكـانَ شَيـخُنا أَبُو بكرٍ الدينوريُّ ، يقـولُ : المرادُ بمذْهَبِنا ؛ أنهُ يعيـدُ الآيةَ .

١٧٩ - مسألة :

إِذَا مَرَّ المصَلِّي بآيةِ رَحمةٍ ، سأَلَ ، وإِذَا مَّر بآيةِ عَذابٍ ، تَعَوَّذَ . وعنهُ : يجوزُ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ ، ويكْرَهُ فِي الفَرْضِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

وكانَ شيخُنا أَبُو بكرٍ الدينوَري يقولُ : المراد بالحديثِ أنهُ يُعيدُ الآيةَ .

(*) المسألة - ١٧٩- ذهبت الشافعيةُ إلى مشروعية السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها سُؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، وقالوا لا فرق في ذلك بين كون المصلي إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهبت) الحنفية إلى أن ذلك يكون في التطوع لا في المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وسلم إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام ، وأن يسأل الجنة إذا مرّ بآية فيها ذكرها ، وأن يستعيذ من النار إذا مرّ بآية فيها ذكرها .

(ويشهد لهم) ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمرّ بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

(وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمرّ بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ واستعاذ ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجلّ ورغب إليه «وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر .

(وما رواه) أحمد ومسلم ، والنسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى =

ونعمَ ما قالَ ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ الكَلامُ فِي الصَّلاةِ .

٦٧٢ - دليلُنا ما أخبرنا بِهِ أبُو القاسمِ الكاتبُ ، أنبأنا أبو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمَد ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدَّثنا شُعبةُ ، عَن الأعمشِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ عبيدةَ ، عَنِ المستوردِ ، عَن صلةَ ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : صَلَّيْتُ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فما مَرَّ بآيَةِ رَحمةٍ إلا وَقَفَ عِنْدَها ، ولاَ آية عذابٍ إلا تَعَوَّذَ منها(١) .

---

٦٧٢ - شعبةُ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عَنِ المستوردِ ، عَنْ صلةَ ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : صَلَّيْتُ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَها ، ولا آيةِ عَذابٍ إلاَّ تَعَوَّذَ مِنْها .

قلْتُ : خرجهُ (م) ، مِنْ حَديثِ جماعةٍ عَنِ الأعمشِ .

= ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، حديث (٧٧٢) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» ، ورواه أبو داود في الصلاة [٨٧١] ، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» ، ورواه الترمذي في الصلاة [٢٦٢ - ٢٦٣] ، «باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود» . [٢ : ٤٨ - ٤٩] .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) [٢ : ١٧٦٠] ، باب «تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب» عن محمد بن بشار .

ورواه في النعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف [٣ : ٤١] [ح ٣٣٥] .

ورواه ابن ماجه في الصلاة [٨٩٧] ، «باب ما يقول بين السجدتين» . [١ : ٢٨٩] ، [١٣٥١] ، «باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل» . [١ : ٤٢٩ - ٤٣٠] .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧) .

١٨٠ - مسألة : إذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكعاتِ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ ؛ وهُوَ الأقلُّ .
وعنهُ أنَّهُ يتحرَّى ؛ فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ رأْيٌ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كَانَ ذَلِكَ أوَّلَ مرةٍ ، بطلَتْ صَلاتُهُ ، وإنْ تكرَّرَ مِنْهُ ، تَحرَّى ، فإنْ لَمْ يكُنْ له ظَنٌّ ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ(*) .

---

١٨٠ - مسألة : مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، بَنَى عَلَى الأقلِّ . وعنهُ يتحرَّى إنْ أمكَنَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ ذلكِ أوَّل مَرّةٍ ، بطلَتْ صَلاتُهُ ، وإنْ تكرَّر منْهُ ، تَحرى ،

(*) **المسألة - ١٨٠** - إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

قال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً ، كأن صلى الظهر أربعاً ، ثم قام للخامسة وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة فإن له في هذه الحالة أن يجلس ثم يسلم ويسجد للسهو على كل حال ، أما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ، ثم تذكر ، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة - أما إذا شك في صلاته فلم يدر أنه زاد أو نقص ؛ فإن كان الشك طارئاً نادراً ، يطرأ عليه في بعض الأحيان فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ، ويأت بصلاة جديدة ، أما إذا كان الشك عادة له فإنه لا يقطع الصلاة ولكنه يبني على ما يغلب على ظنه ، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة : هل هي الثالثة أو الرابعة ، فإن عليه أن يعمل بما ظنه ؛ فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو ، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة .

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام . =

لنا علَى أنهُ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ حديثانِ :

٦٧٣ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ وأبو بكرٍ ، قالاَ [: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ مكحولٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ

فإنْ لَمْ يكُنْ لَه ظنٌّ ، بَنَى عَلَى اليقين .

٦٧٣ - صحَّحهُ (ت) ، مِنْ حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللّه ﷺ يقولُ : «إِذَا سَها أَحَدُكُم فِي صَلاتهِ ، فَلَمْ يَدْرِ ، أَوَاحدةٍ صلَّى أَو اثْنتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلَى واحدةٍ ، فإنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أو ثَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَو أربعاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» .

قُلْتُ : ورَواهُ (ق) ، وقد رواهُ الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ .

= **وقال المالكية** : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائدا ، لتردد في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

يقولُ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ، أَوَاحِدةً صَلَّى أَمْ اثنتين ، فَلْيَبْنِ ، عَلَى وَاحِدةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَو ثَلاثاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فإِنْ لَمْ يدرِ ثَلاثاً صَلَّى أَو أَربَعاً ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١) .

. . . .

---

(١) الحديث ذكره ابن عبد البَر ذكره في «التمهيد» (٥ : ٣٤ - ٣٥) وفيه قصة من طريق محمد ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يَدْرِ أزادَ أم نقص ما أمر به ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئا ، ولا سألته عنه . إذْ دَخَلَ عبد الرَّحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ فأخبره عمر قال : سألت هذا الفتى عن كذا وكذا ، فلم أجد عنده علما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : لكن عندي منه علمٌ ، لقد سمعتُ ذلك مِنْ رسولِ الله ﷺ ، قال عمر : فأنت العدل الرضى ، فماذا سمعت ؟ قال سمعتُ النبي ﷺ يقول : إذا شكَّ أحَدُكُمْ في الواحِدَةِ والاثنتَيْن فيجعلها واحِدَةً ، وإذَا شكَّ في الاثْنَتَيْنِ والثلاث فليجعلها اثنتين ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، ثم يسلم .

وقد رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٩٨) ، باب «ماجاء في الرجل يُصَلِّي فيشكُّ في الزيادة والنقصان» (٢ : ٢٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩) ، باب «ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين» دون ذكر القصة ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب صحيح» .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم :«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول ، عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلاً ،=

= قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن قليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكونَ في شك من الزيادة ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الأختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان ابن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف» .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التي أشار إليها ابن حجر : في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : «ليس به بأس ، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق قد وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول . وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٥) : «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس» فذكر الحديث . وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٢) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار بن مطر الرهاوي : «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : من سها في صلاته في ثلاث وأربع فيتم ، فإن الزيادة خير من النقصان» . قال الحاكم : «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . =

٦٧٤ - الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، قـالَ : حدثـنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا فليحٌ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقينِ حَتَّى إِذا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاتُه وتْراً . شَفَعَها ، وإِنْ كَانَتْ شَفْعاً ، كَانَ ذَينكَ تَرْغِيماً للشَّيْطَانِ» .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(١) .

---

٦٧٤ - فليحٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعاً : «إِذَا شكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتهِ فَلَمْ يَدْر كَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقينِ حتىٌّ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يسلمَ ، فإِنْ كَانتَ صَلاتُهُ وتْراً شَفعَها ، وإِنْ كَانَتْ شَفعاً ، كانَتْ ذينكَ تَرْغيماً للشَّيطانِ» .

رواهُ (م) .

= وتعقبه الذهبي فقال : «بل عمار تركوه» . وفي لسان الميزان : «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوي هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وثقه بالحفظ» ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه . ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) انتهى هذا الحديث موصولاً إلى روايته عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق :

١- **مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار** عن أبي سعيد الخُدرى أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلَّى أحَدُكُم ، فلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صلى أم أرْبعاً ، فَلْيُصلِّ رَكْعَةً ، وليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ ، فإنْ كانتْ ثالثةً شفَعَتْها السَّجْدتَانِ ، وإنْ كانَتْ رَابِعةً فالسَّجْدتَانِ تَرغِيمٌ للشَّيطانِ» . =

. . . .

= أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.
وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك، والطحاوي (١/٤٣٣)، والبيهقي (٢/٣٣١)، من طريق مالك، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.
وأخرجه أحمد (٣/٧٢ و٨٤ و٨٧)، والدارمي (١/٣٥١)، ومسلم (٥٧١) من طبعة عبد الباقي في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي (٣/٢٧) في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، والطحاوي (١/٤٣٣)، وأبو عوانة (٢/١٩٣)، والبيهقي (٢/٣٣١)، والدارقطني (١/٣٧٥) من طرق عن زيد بن أسلم، به موصولاً.
٢- أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكُم في صلاته، فلْيُلقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقينِ، فإن استَيْقَنَ التَّمامَ سجدَ سَجدتين، فإن كَانت صلاتهُ تامَّةً كَانتِ الرَّكعَةُ نافلةً، والسجدتَانِ نافلة، وإن كانتْ ناقصَةً، كانتِ الرَّكعَةُ تماماً لِصلاتِهِ والسجدَتانِ تُرْغِمانِ أنْفَ الشَّيطانِ».
وأخرجه أبو داود (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء، وابن أبي شيبة (٢/٢٥) كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣).
وأخرجه النسائي (٣/٢٧)، والطحاوي (١/٤٣٣) من طريقين عن محمد بن عجلان، به وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).
٣- هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكُمُ، فلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صلَّى، أمْ أرْبعاً، فلْيسْجُدْ سَجدتَيْنِ وهو جالسٌ، وإذا أتَى أحَدَكُمْ الشَّيطانُ، فقالَ: إنَّكَ قد أحدثتَ، فلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا ما سَمعَ صوتَهُ بأُذُنِه، أو وَجَدَ رِيحهُ بأنْفِهِ».
وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والطحاوي (١/٤٣٢)، =

٦٧٥ - ولنَا علَى أنه يتحرَّى ؛ مَا أخبرنا به ابن عبدُ الواحدِ ، أنبأنا الحُرُ ابنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ حدثني

---

٦٧٥ - ودليلُ التحرِّي ؛ جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . أخرجاهُ .

قُلْتُ : ما ذكرُوا دَليلاً عَلَى البُطلانِ .

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وعياض موثق عند ابن حبان (٥ : ٢٦٥) ، مجهول عند غيره .

٤- خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شكَّ أحدكُم ، فلَمْ يَدْرِ كَم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً ، فلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمّ رُكُوعها وسجُودها ، ثم يَسْجُدُ سجدتين وهو جالسٌ ، فإنْ كانَ قد صلَّى خمساً ، شَفَعَ بالسَّجدتَينِ ، وإنْ كانَ قد صلَّى أربعاً كانَتِ السجدتانِ تَرغيماً للشَّيطانِ» .

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) ، ومسلم (٥٧١) (٨٨) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو عوانة (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، والبيهقي (٣٣١/٢) من طريق موسى ابن داود ، عن سليمان بن بلال ، به .

٥- له رواية أخرى عن عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيدُ بنُ أسلم ، عن عطاء بن يسار . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صَلَّى أحدُكم فلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صلَّى أمْ أرْبعاً ، فَلْيُصَلِّ ركْعَةً ، ولْيَسْجُدْ سَجْدتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ ، فإنْ كانتْ رابعةً ، فالسَّجدتَانِ ترغيماً للشَّيطانِ ، وإن كانتْ خامسةً شفعَتَهْا السَّجدتانِ» .

وقد وهِمَ في هذا الإسنادِ الدَّرَاوَرْدِي حيث قال : عن ابن عباس ، وإنما هو عن أبي سعيد الخدري وكان إسحاق يُحَدِثُ مِن حفظه كثيراً ، فلعله مِن وهمه أيضاً = نبه على هذا الوهم الحافظ في «التلخيص» (٢ : ٥) ، وأخرجه النسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٥ : ١٠٦) .

أبي ، حدَّثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ الله ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «إِذَا شكَّ أحدُكُم فِي صَلاته فَليتحرَّ الصَّوابَ ، فإذا سَلَّم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

ولَنا عَلَى أنَّ صَلاتَهُ لا تبطلُ ماقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الأحَادِيث .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٣٧٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢ : ٢٥) ، والبخاري في الصلاة (٤٠١) باب «التوجه نحو القبلة حيث كان» ، ومسلم في المساجد : ٨٩ - (٥٧٢) ، باب «السهو في الصلاة والسجود له» ، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠) - باب «إذا صلى خمساً» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٣٥) ، والدارقطني (١ : ٣٧٥) من طرق ، عن جرير بهذا الإسناد .

ومن طرق ، عن منصور ، بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ٤١٩/١ و٤٣٨ ، والحميدي (٩٦) ، والبخاري (٦٦٧١) في الأيمان : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في المساجد ٩٠ - (٥٧٢) ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وابن ماجه في إقامة الصلاة : (١٢١١) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ، وابن خزيمة (١٠٢٨) ، وأبو عوانة ٢٠١/٢ و٢٠١- ٢٠٢ و٢٠٢ ، والبيهقي ١٤/٢ - ١٥ .

ومن طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٤) باب ماجاء في القبلة ، وفي السهو (١٢٢٦) باب إذا صلى خمساً ، في أخبار الآحاد : (٧٢٤٩) ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم في المساجد - ٩١ - (٥٧٢) - باب «السهو» ، وأبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة : باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، والنسائي ٣١/٣ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمساً ، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ ، والبيهقي ٣٤١/٢ .

١٨١ – مسألة : سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، إلا في موضعينِ ؛ أحدهما[١] :

«إذا سَلَّمَ مِنْ نُقْصانٍ . والثَّاني إِذَا شَكَّ الإِمَامُ .

وقُلْنا : يتحرَّى عَلَى رِوَايَةٍ ، وأَنْ يسجدَ بَعْدَ السَّلامِ اسْتِحساناً لمكانِ الحديثِ .

وعنْهُ أنَّ الكُلَّ قَبْلَ السَّلامِ .

وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ .

وعنْهُ إِنْ كانَ مِنْ نُقْصانٍ ، كانَ قَبْلَ السَّلامِ ، وإِنْ كَانَ مِنْ زِيادةٍ ، كانَ بَعْدَ السَّلامِ .

وهُوَ قَوْلُ مَالكٍ . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ودَاودَ ؛ كلّه بعدَ السَّلامِ(*) .

---

١٨١ – مسألة : سجودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، إلا فِي مَوْضِعَيْنِ ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ نُقصانٍ ، وَإِذَا شَكَّ الإمامُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ)

(*) **المسألة – ١٨١** – في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

قال الحنفية : صفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط ، ثم يتشهد بعدهما وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

ودليلهم على صفته : حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم» وحديث ثوبان : «لكل سهو سجدتان بعد السلام» .

وصفته **عند المالكية** أن يكبر في خفضه ورفعه ، ويسجد سجدتين جالساً بينهما ، ويتشهد استنانا ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافاً للحنفية ،ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته=

فَإِذا دللنا علَى أبى حَنيفةَ ، فَلَنا سبعةُ أحاديثَ :

٦٧٦ - **الحديث الأول** : أخبرنا بِهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا

وقُلْنا : يَتَحَّرى .

وعنهُ أَنَّ الكُلَّ قَبْلُ ، كمذهبِ الشافعيِّ ، وعنْهُ إنْ كَانَ مِنْ نقصانٍ فقبلُ ، وإنْ كَانَ مِنْ زِيادَةٍ فَبعدهُ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وأَبُو داودَ : كُلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ .

٦٧٦ - الزهريُّ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنِ ابنِ بحينةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وعليهِ جلوسٌ ، فلمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فكبَّرَ فِي كل سَجْدةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وسجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ .

(خ م)

= خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثانية .

وصفته عند الشافعية فى الجديد : سجدتان كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش فى الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .

ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين ، وغيرها من الأحاديث .

وصفته عند الحنابلة : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أو بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلياً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبه سجود صلب الصلاة .

محمودُ بنُ القاسمِ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدَّثنا قتيبةُ ، قالَ : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ بحينةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وعَليهِ جلوسٌ ، فلمَّا أتمَّ صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجدةٍ وهُوَ جالسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسجدَهما الناسُ مَعَهُ مكانَ مَا نَسِيَ[1] مِنَ الجلُوسِ[2] .

. . . .

(١) في (ظ) : «نسيه» .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٩/١) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، والبخاري (١٢٢٤) في السهو : باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (١٢٤٦) ، ص (٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) من طبعتنا ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والنسائي (١٩/٣) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ، والدارمي (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٢ - ٣٣٤ و٣٤٣) .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) ، وابن شيبة (٣٠/٢) ، وأحمد (٣٤٥/٥ و ٣٤٦) والبخاري (٨٢٩) في الأذان : باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ، و(٦٦٧٠) في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، وأبو داود (١٠٣٥) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة : باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١) ، وأبو عوانة (١٩٤/٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٢ ، ٣٤٠) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه مالك (٩٦/١ ، ٩٧) ، وعبد الرزاق (٣٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٤/٢ ، ٣٥) ، وأحمد (٣٤٥/٣ و٣٤٦) ، والبخاري (١٢٢٥) في السهو : باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي =

أخْرجاهُ فِي «الصحيحين» .

٦٧٧ - الحديث الثاني : حديث عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .

٦٧٨ - والثالث : حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ .

٦٧٩ - والرابع : حديثُ ابنِ مسعودٍ .

---

٦٧٧ - وقدْ مَرَّ حديثُ ابنِ عوفٍ .

٦٧٨ - وحديثُ أبي سعيدٍ .

٦٧٩ - وحديثُ أبي مسعودٍ .

= الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢/٢٤٤) في التطبيق : باب ترك التشهد الأول ، و(٣/٢٠) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ،وابن ماجه (١٢٠٧) ، والدارمي (١/٣٥٣) ، وابن الجارود (٢٤٢) ، والدارقطني (١/٣٧٧) وأبو عوانة (٢/١٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٨) ، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣١) ، والبيهقي في «السنن» (٢/٣٤٠ ، ٣٤٤) من طريق يحيى ابن سعيد ، والبخاري (٨٣٠) في الأذان : باب التشهد في الأولى ، وأبو عوانة (٢/١٩٤) من طريق جعفر بن ربيعة ، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٠) : باب من يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (١٢٤٧) من طبعتنا ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري ، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٥٨) ، وأخرجه النسائي (٣/٣٤) في السهو : باب التكبير في سجدتي السهو عن أبي الطاهر بن السرح ، والطحاوي (١/٤٣٨) ، وأبو عوانة (٢/١٩٣) عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ويونس ابن يزيد ، بهذا الإسناد .

وقَدْ تقدمُوا بأسَانِيدِهم(١) .

٦٨٠ - الحديث الخامس : أخبـرنا الكروخيُّ ، قـالَ : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبـوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيـسى الترمذيُّ ، قـال : حدثنا محـمدُ بنُ يحيى ، قـالَ : حدثنا محـمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قال : أخبرني أشعثُ ، عن ابنِ سيرينَ ، عَنْ خالدِ الحذَّاءِ ، عَنْ أبي قـلابةَ ، عَنْ أبي المُهَلّبِ ، عَنْ عـمرانَ بنِ حُـصَيْنٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِم ، فَسَها ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثمَّ سَلَّمَ(٢) .

٦٨١ - الحديث السادس : وبالإسْنادِ حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ،

---

٦٨٠ - (ت) حدثنا الذهليُّ ، حدثنا الأنصاريُّ ، أخبرني أشعثُ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ خالدِ الحـذَّاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمـرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمِ ، فَسَهَا ، فَسجَدَ سَجْدَتينِ ، ثُمَّ تَشهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٦٨١ - ابنُ شـهابٍ ، عَنْ أبي سلمـةَ ، عَنْ أبي هُريرة مَرْفُـوعاً : «إِنَّ الشَّـيْطانَ يَأْتِي أَحَـدَكُم فِي صَـلاتِهِ ، فَيـلْبس عَلَيـهِ حتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَـلَّى ، فإذَا وَجَـدَ ذَلِكَ أَحَـدُكُم ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

(م ت) ، وصحَّحهُ .

---

(١) تقدموا في (٦٧٣) و (٦٧٤) و (٦٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٩) باب «سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم» (١ : ٢٧٣) ، والترمذي في الصلاة (٣٩٥) - باب «ماجاء في التشهد في سجدتي السهو» (٢ : ٢٤٠ - ٢٤١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين» ، وصححه الحاكم (١ : ٣٢٣) ، ووافقه الذهبي .

قالَ : حدثنا الليثُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشَّيطانَ يأْتِي أحَدَكُم فِي صَلاتهِ ، فيلبس عَليهِ حتَّى لاَ يَدْرِيَ كم صَلَّى ، فَإذَا وَجدَ ذَلِك أحَدكُم ، فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٨٢ - الحديث السابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، قال : حدثني ذؤيبُ ابنُ عمامةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ المنذرِ بنِ عمروٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتي السَّهْوِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ(٢) .

٦٨٢- وعَنِ المنذرِ بنِ عمروٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسليمِ .
سندُهُ واهٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٢٣٢) باب «السهو في الفرض والتطوع» ، فتح الباري (٣ : ١٠٤) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٤٢) في طبعتنا ، باب «السهو في الصلاة والسجود له» ، وبرقم : ٨٢ - (٣٨٩) في كتاب المساجد ، في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٨) باب «التحري» .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٤)

ذؤيبٌ(١) ، وعبدُ المهيمنِ(٢) ضَعِيفَانِ .

قالَ أَصْحابُ أبي حَنيفةَ : نعارضُ أحادِيثكُم بِستَّةِ أَحَادِيثَ .

٦٨٣ - الحديث الأول : حديثُ ذِي اليَدَيْنِ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ . وَقدْ سَبقَ في روايةِ أبي هُريرةَ ، وعمرانَ .

٦٨٤ - الحديث الثاني : أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

٦٨٣ - أمَّا بعدَ التَّسليمِ ، فَفيهِ قصَّةُ ذِي اليَدَيْنِ ، وقَدْ مرَّ فيهِ خَبَرُ أبي هُريرةَ ، وعمرانَ .

٦٨٤ - وروى سعيدٌ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .

(خ م) .

وفِي لَفْظٍ لَهُما : سَجَدَ بَعْدَ التَّسليمِ وَالكَلامِ .

---

(١) هو ذؤيب بن عمابة بن عمرو السّهمي : قال أبو حاتم في الجرح (١ : ٢ : ٤٥٠) : «صدوق» ، ووثقه ابن حبان (٨ : ٢٣٨) وضعفه الدارقطني (٢١٥) ، ونقل ذلك الذهبي في الميزان (٢ : ٣٣) ، وابن حجر في اللسان (٢ : ٤٣٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ٢/٣٤٣ .

صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) .

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ : سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ .

٦٨٥ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، قالَ : حدثنا مالكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ(٢) .

---

٦٨٥ - مالكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، سَجَدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ .

---

(١) تقدم الحديث في (٦٧٥) وخرجناه ثمة من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٩٤/١) . وبرقم (١٣٧) برواية محمد ابن الحسن . وفيهما : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر . وليس فيهما : صلى لنا ، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبد الرزاق وإحدى روايتي البيهقي ، واقتصر محمد ابن الحسن على رواية داود بن الحصين .

وأخرجه من طريق مالك : عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨) ، والشافعي في «المسند» (١٢١/١) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) طبعة عبد الباقي في كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٢/٣ - ٢٣) في السهو ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) ، والبيهقي في «السنن» (٣٣٥/٢ و ٣٥٨ - ٣٥٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧) .

٦٨٦ – الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ أَحْمَدُ : وحدَّثنا حجاجٌ ، قال: قالَ ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ مسافعٍ أنَّ مصعبَ بنَ شيبة أخبره عَنْ عقبةَ ابْنِ محمدِ بنِ الحارثِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ جعفرٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»(١) .

٦٨٧ – الحديث الخامس : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنْ عبدِ اللهِ الكلاعيِّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ بَعْدَما يُسَلِّمُ»(٢) .

---

٦٨٦ – ابنُ جريجٍ ، أخبرني عبدُ اللهِ بنُ مسافعٍ أنَّ مصعبَ بْنَ شيبة أخبَرهُ عَنْ عقبةَ ابْنِ محمدِ بْنِ الحارثِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» .

٦٨٧ – إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الكلاعيِّ ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ثوبانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ بَعْدَما يُسَلِّمُ» .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة – باب «من قال بعد التسليم» ، والنسائي في الصلاة – باب «التحري» ، والإمام أحمد (١ : ٢٠٥) ، والبيهقي في «السنن» (١ : ٣٣٦) ، وقال : إسناده لا بأس به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٨٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٨) – باب «من نسي أن يتشهد وهو جالس» ، وابن ماجة في الصلاة باب – «من سجدهما بعد السلام» .

٦٨٨ - **الحديث السادس** : وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أنبأنا سفيانُ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ المغيرة بنِ شعبةَ أنهُ قامَ فِي الركعتين الأُولَيَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلمَّا قضى صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَسْلِيمِ ، ثُمَّ قالَ : هكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) .

والجوابُ : أمَّا حَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ به استحساناً ، وكذلكَ حَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ نحملُهُ عَلَى الإمامِ إذَا شَكَّ وقُلْنا : يتَحرَّى ؛ بِدَليلِ أنَّ النبيَّ ﷺ حدث لَهُ ذلكَ فِي حَالَةِ الإمامةِ ، وقالَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فكأنَّهُ عَلَّمَ الأئمَّةَ مَا يَصْنَعُونَ إذا شكُّوا .

وهَذَانِ الموضعانِ اللَّذَانِ استثناهما فِي رأْسِ المسأَلةِ .

٦٨٨- الثوريُّ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الشعبيُّ ، عَنِ المغيرة بنِ شُعبةَ أنهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسليمِ ، ثُمَّ قالَ : هكَذا فَعَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وهذِهِ الأَحَادِيثُ الخمسةُ فِي «المسْنَدِ» ، وَفِي بَعْضِها لِينٌ .

قالَ الأثرمُ : لاَ يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ولاَ ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة رواهُ ابنُ عونٍ موقوفاً ، وهُوَ أصح ، وقيلَ : ذَلِكَ منْسُوخٌ . قالَ الزهريُّ : كانَ آخرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ الله ﷺ السُّجودَ قَبْلَ السَّلامِ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٠١) ، الحديث (٣٤٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٤٨) .

وأمَّا حَدِيثُ أبي هُريرةَ ، ففيهِ داودُ بنُ الحصينِ ، وهُوَ ضعيفٌ .

قال ابنُ حبانَ : حدثَ عَنِ الثقاتِ بما لا يُشْبهُ حديثَ الأثباتِ ، فيجبُ مجانبةُ روايتهِ(١) .

. . . .

(١) هو داود بن الحُصين الفقيه أبو سُليمان الأموى مولاهم المدنى .
حدّث عن أبيه وعكرمة ، والأعرج ، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد حدث عنه ابن إسحاق ، ومالك ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وإبراهيم بن أبي حَبيبة ، وعدة .
وثقه يحيى بنُ مَعين مطلقاً .
وقال مالك - رحمه الله - كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث ، قال ذلك فيه وفي ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتُملا فى الحديث ، وروى عنهما الثقات الأئمة .
قال مصعب : كان داود بن الحصين يؤدب بني داود بن على مقدم داود بن على المدينة وكان فصيحا عالما ، وكان يُتهم برأي الخوارج ، قال : ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأي الخوارج . وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وللمالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل .
وقال أبو زُرْعة : لَيِّن .
وقال أبو حاتم : لَيْس بالقويّ ، ولولا أنَّ مالكاً رَوى عنه لتُرِكَ حديثُهُ .
وقال أبو داود : أحاديثُه عن عِكْرمة مَناكيرٌ ، وأحاديثهُ عن شيوخهِ مُستقيمةٌ .
وقال النَّسائي : ليس بهِ بأسٌ .
وقال أبو أحمد بنُ عَديّ : صالحُ الحَديثِ ، إذا روى عنه ثقةٌ فهو صالح الرِّواية إلاَّ أن يَروي عنه ضَعيفٌ ، فيكون البَلاء منه مِثل ابن أبي حَبيبة ، وإبراهيم بن أبي يَحْيى .
وذكَره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» ، وقال : كان يَذْهب مَذْهب الشُّراة ، وكلُّ من تَرَكَ حديثَهُ=

وأمَّا حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ففيهِ مصعبُ بنُ شَيْبَةَ ، قالَ أحمدُ رَوى أحاديثَ مناكيرَ[١] .

وقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقَوِيِّ ، ولاَ بالحَافِظِ[٢] .

= على الإطلاق وَهِم ؛ لأنَّه لم يكن داعيةً إلى مَذْهبِه ، والدّعاة يجبُ مُجانبة رواياتهم على الأحْوَال ، فأمَّا مَن انتحَل بِدعةً ، فلم يَدعُ إليها ، وكان مُتَّقياً ، كان جائزَ الشَّهادة مُحْتجاً بروايته ، فإن وَجَبَ تركُ حديثه وَجَبَ ترك حديثِ عكرِمة ، لأنَّه كان يَرى مَذْهَب الشّراة مثلَه .
ترجمته في : طبقات خليفة (٢٥٩) تاريخ خليفة (٤١١) تاريخ ابن معين : ١٥٢/٢ ، وتاريخ البخاري ٢٣١/٣ . الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ ثقات ابن حبان (٦ : ٢٨٤) مشاهير علماء الأمصار ، الترجمة (١٠٦١) ، ميزان الاعتدال ٥/٢ - ٦ ، العبر ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٣ ، ١٨٢ ، شذرات الذهب ١٩٢/١ . خلاصة تذهيب الكمال ١٠٩ .

(١) ذلك من أجل حديث الوضوء من الحجامة . الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٩٧)
(٢) مصعب بن شيبة الحجبي ، احتجّ به مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه ، وليسَ بقويٍّ .
وقال محمد بن سَعْد : كان قليلَ الحديث .
وقال النَّسائُي فيما قرأت بخطه : مُصْعَب منكرُ الحديث .
وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .
روى له الجماعة سوى البُخاريّ .
وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه ، وهو موثق (٣٢٦) وله ترجمة في : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٨) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٢٨١) ، والجرح (٨ : ٣٠٥) ، سنن الدارقطني (٢ : ١١٣ ، ١٣٤) ، تاريخ الإسلام (٤ : ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ١٦٢) .

وأمَّا حَدِيثُ ثوبانَ ، ففيهِ إسْماعيلُ بنُ عياشٍ ، وقَدْ سبقَ القَدْحُ فيهِ[١] .

وأمَّا حَدِيثُ المغيرة ، ففيهِ ابنُ أبي لَيلى ، وَقدْ ضَعَّفُوهُ[٢] .

قالَ أبُو بكرٍ الأثْرمُ : لا يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ولا حديثُ ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة قَدْ رواهُ ابنُ عونٍ مَوْقُوفاً ؛ وهُوَ أثبتُ مِن ابنِ أبي لَيْلَى .

ثُمَّ نحملُ أحَادِيثهم عَلَى أحَدِ أمْرَيْنِ ؛ إمَّا أنْ تكُونَ مَنْسُوخَةً ، بدليلِ قَولِ الزهريِّ : كانَ آخرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلامِ . والثَّاني عَلَى مَا إذا كَانَ السَّهْوُ فِي أحَدِ الموضِعَيْنِ المستثنايين .

---

(١) وهو ثقة على ما تقدم ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة : صدوق ، سيء الحفظ ، كان أفقه أهل الدنيا ، صاحب سنة شغل بالقضاء فساء حفظه .
ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢ : ٢٤٢) ، فقال : كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق الترك – تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .
وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٣١٤) ، فقال : لم نرهما تركاه ؛ بل لينا حديثه .
وقال الدارقطني في السنن (١ : ١٢٤) : ثقة ، فى حفظه سيء وقال الذهبي في الميزان (٣ : ٦١٣) : صدوق ، إمام ، سيء الحفظ ؛ وقد وثق .
تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٤) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٨) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٢) ، وأخبار القضاة لوكيع (٣ : ١٢٩ ، ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣١٠) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) .

١٨٢ - مسألة :

إِذَا سَبَّحَ بالإمام نفسانِ مِنَ المأْمُومينَ ، لزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلى قَوْلِهما بِكُلِّ حالٍ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يرجعُ ، وَيَبْني عَلَى يَقِينِ نَفسهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يرجعُ إلى قولِ واحدٍ(*) .

٦٨٩ - لَنا حديثُ ذِي اليَدَيْنِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ ، وأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يرجعْ إلى قولهِ وَحدهُ ، ورَجعَ إلى قولِ أبي بكرٍ وَعُمَرَ .

---

١٨٢ - مسألة : إذَا سبَّحَ بالإمامَ مَأْمُومَانِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إليهما .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يرجعُ ، وَيَبْني عَلَى يَقينِ نَفْسِهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَرْجعُ إِلى قَوْلِ واحد .

قلنا : مارجع النبيُّ ﷺ إلى قول ذِي اليَدَيْنِ وَحْدَهُ ، بَلْ سَأَلَ غَيْرَهُ .

(*) المسألة - ١٨٢ - **في تنبيه الإمام على السهو :**

قال **أبو حنيفة ومالك** : من سهى يُسَبح له ، ويكفي واحد ، وقال **الإمام أحمد** : إذا نَبَّهَ الإمامُ ثقتان فأكثر لارتباط صلاتهم بصلاته - لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأهما ، لأنه (ﷺ) رجع إلى قول أبى بكر ، وعمر في قصة ذي اليدين .

١٨٣ - مسألة : إِذَا قامَ إِلى خامسةٍ سَاهِياً ، ثُمَّ ذكرَ ، عادَ إلى تَرْتيبِ صَلاتهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ سَجَدَ فِي الخامسةِ ، أَتَمَّها وأَضَافَ إليها أُخْرى ، فإنْ كَانَ قعدَ فِي الرَّابعةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظُهْرهُ ، والرَّكعتان نافلةٌ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ قعدَ ، فالجميعُ نفلٌ(*) .

---

١٨٣ - مسألة : إِذَا قَامَ إِلى خامِسةٍ سَهْواً ؛ جَلَسَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِنْ سَجَدَ فِي الخَامِسةِ أَتَمَّها ، وأَضافَ إِليها أُخْرى ، فإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظهرهُ ، والرَّكعتانِ نافلةٌ ، وإِنْ لَمْ يكُنْ قَدْ قَعدَ ، فالجميعُ ينقلبُ نَفْلاً .

(*) **المسألة - ١٨٣ - قال الحنفية** : من سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو ، فإن قيَّد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلّم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ،والركعتان الزائدتان : له نافلة .

وقال المالكية : من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاته . وإن اتبعه ساهياً أو شاكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته .

وقال الشافعية : يسجدُ لِماَ يصليه متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

ودليل السجود للشك في صلاته : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدة صلى أم ثْنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثاً ، =

٦٩٠ - لنا حديثُ ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خَمساً ، فَقِيلَ لَهُ ، فسجدَ . وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ ، والحجَّةُ فيهِ أنَّهُ لَمْ يضفْ إلى الخامسةِ شَيْئاً ولاَ أعَادَهُ .

٦٩٠ - لَنا خبرُ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خَمساً ، فَقِيلَ لَهُ ، فَسَجَدَ للسَّهْوِ ، وما أضَافَ سَادِساً وَلاَ أعادَ .

= ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين» وعليه إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

وقال الحنابلة : متى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

١٨٤ - مسألة : إِذا سَها عَنْ واجبٍ ، سَجَدَ للسَّهْوِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لاَ يسجدُ إلا للتشهُّدِ الأَوَّلِ ، والقنُوتِ(*) .

٦٩١ - لَنا حديثُ ثوبان(١) : «لكلِ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» . وقَدْ سبقَ بإِسْنادِهِ .

* * *

١٨٥ - مسألة : إِذَا قَرأَ في الركْعتينِ الأُخْريينِ بالحمدِ وسُورةٍ ، أو صَلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ فِي التَّشهُّدِ الأَوَّلِ ، أو قَرأَ فِي موضعِ تَشَهُّدٍ ، أو تَشَهَّدَ فِي قِيَامِهِ ،

---

١٨٤ - مسألة : إِذَا سَهَا عَنْ وَاجِبٍ ، سَجَدَ للسَّهْوِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لاَ يسجُدُ إِلا للتشهُّدِ الأَوَّلِ والقنوتِ .

٦٩١ - لنا حديثُ ثوبانَ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» .

١٨٥ - مسألة : إِذَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بالحمدِ وسورةٍ ، أو صَلَّى عَلَى النبيِّ ﷺ فِي التشهُّدِ الأَوَّلِ ، أو قَرَأَ فِي مَوْضِعِ التشهُّدِ ، أو تشهد فِي قِيَامٍ ، سَجَدَ فِي الكُلِّ للسَّهْوِ .

وَعنْهُ لاَ ، كالجمهورِ .

ولَنا حديثُ ثوبانَ المذكورُ .

(*) **المسألة - ١٨٤** - من أسباب سجود السهو عند **الحنفية** ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً ، والتشهد الأول واجب في صلاة ثلاثية أو رباعية ، وقال **المالكية** : ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً ، وكذا قال **الشافعية** ، وعند **الحنابلة** : أسباب السهو ثلاثة : زيادة أو نقص ، وشك في بعض صوره ، ومن ناحية النقص في الصلاة سهواً ، يجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويسجد للسهو في آخر صلاته .

سَجَدَ فِي جَميعِ ذَلِكَ للسَّهْوِ .

وعنهُ لا يسجدُ كَقولِ أَكْثرِهم .

لَنَا حَدِيثُ ثوبانَ المتقدمُ .

١٨٦ - مسألة : إذَا تعمَّد تَرْكَ مَا يسجدُ لأجْلِهِ ، لَمْ يسجدْ .

وقالَ الشافعيُّ : يسجدُ(*) .

٦٩٢ - لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سجودَ السَّهْوِ تَرْغيماً للشَّيطانِ ، عَلَى ما ذكرْناهُ فِي حَديثِ أبي سعيدٍ ، وقَدْ تقدَّمَ بإسْنادِهِ .

وهَذا يختصُّ بالسَّهوِ لاَ بالعَمْدِ .

١٨٧ - مسألة : سجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ . ووَافَقنا مالك إذَا كانَ عَنْ نقصانٍ وقالَ الشافعيُّ : هُوَ مَسْنُونٌ .

---

١٨٦ - مسألة : إذَا تَعَمَّدَ تَرْكَ مَا يَسْجُدُ لأجْلِهِ ، لَمْ يَسْجُدْ وقالَ الشافعيُّ : يسجدُ .

٦٩٢ - لنا أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ سجودَ السَّهْوِ تَرْغيماً للشَّيطانِ ، عَلَى مَا مَرَّ فِي حَديثِ أبي سعيدٍ ، وذَلِكَ يختصُّ بالسَّهْوِ .

١٨٧ - مسألة : سجودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ . وَوَافَقَنا مالكٌ إذا كَانَ عَنْ نَقْصٍ وقالَ الشافعيُّ : سُنَّةٌ .

(*) **المسألة - ١٨٦** - لا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله (ﷺ) : «إذا سها أحدكم عن صلاته ، فليسجد ، فعلّق السجود على السهو ، ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة ، والعامد لا يعذر ، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي .

٦٩٣ – لنا أنَّ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ أمـرَ بهِ ، بقـولهِ : «مَـنْ شَكَّ فِي صَـلاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ» . وقَدْ ذَكَرْناهُ فِي حَدِيثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ .

١٨٨ – مسألة : إذَا نسي السجُودَ فِي محلِّهِ ، سَـجدَ مَا لَمْ يتطاوَلِ الزَّمانُ ، أو يخرج مِنَ المسْجدِ وَإنْ تكَلَّمَ .

وعنهُ يسجدُ وإنْ خرَجَ وتَباعَدَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يسجدُ بعدَ الكَلامِ والخُروجِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ ذكرَ قَريباً سجدَ ، وإنْ تباعدَ فَعلَى قَولَيْنِ(*) .

٦٩٤ – لَنا حـديثُ ابنِ مَـسعـودٍ ، وأنَّ رسُـولَ الله ﷺ سَجَدَ بَعْـدَ السَّلامِ والكَلامِ ، وقَدْ سَبَقَ .

---

٦٩٣ – لنا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ به ، كَما مرَّ فِي حديثِ ابنِ عَوفٍ ، وابنِ مَسْعُودٍ .

١٨٨ – مسألة : إذَا نَسَي السجُودَ وقَامَ ، سَجَدَ مَا لَمْ يَتَطاوَلِ الزَّمانُ ، أو يخرج من المسْجدِ . وعنهُ يسجد وإنْ خَرَجَ وتَباعَدَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَسْجُدُ بَعْدَ الخُروجِ والكَلامِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ ذكَرَ قَرِيباً سَجَدَ ، وإنْ تَباعَدَ فَعَلَى قَولَيْنِ .

٦٩٤ – وفِي خَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ عليهِ السلامُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ والكَلامِ .

(*) المسألة – ١٨٨ – إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل الصلاة ؛ لأنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، وإن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

مسائل أوقات النهي

١٨٩- مسألة : يجوزُ قَضاءُ الفَوَائِتِ في الأَوْقَاتِ المنْهيِّ عَنِ الصَّلاةِ فِيها .
وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وزَوَالِها وغُرُوبِها(*) .

أوقات النهي

١٨٩- مسألة : يجُوزُ قضاءُ الفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .
وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ والزَّوَالِ .

(*) المسألة -١٨٩- استثنى **الشافعية** بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تُصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، والفائتة فرضا أو نفلا تُقْضَى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » .

والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

بينما قال **الحنفية** : يكره تحريما كل صلاة في الأوقات المكروهة : فرضا أو نفلا أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، ولكن أجاز **الحنفية** للعوام ألا يُمنَعُوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بإدراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريمية .

وعند **المالكية** : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المسفر ، وسجود السهو البعدي ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيها عند المالكية النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٦٩٥- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالَ : أنبأنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أو نَامَ عنها ، فكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إذا ذَكَرَهَا » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

٦٩٥- لنا فِي « الصَّحيحينِ » قَتادةُ ، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أو نَامَ عَنْها ، فكَفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَها » .

= العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إفطار الصبح وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال **الحنابلة** : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافا للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٥٩٧) باب « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، ومسلم في الصلاة (١٥٣٩) في طبعتنا ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وبرقم : ٣١٤-(٦٨٤) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٧٧) ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسي صلاة » ، وابن ماجة في الصلاة (٦٩٦) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢١٨ ، ٤٥٦) ، من طرق عن قتادة ، عن أنس ، به .

٦٩٦- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، أنبأنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

٦٩٧- الحديث الثالث : وأخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَن ثابتٍ البنانيِّ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ رباحٍ ، عَنْ أبي قَتادةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ

٦٩٦- (م) مِنْ حَديثِ يُونُسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٦٩٧- وصحح (ت) ، مِنْ حَديثِ عبدِ اللهِ بْنِ رباحٍ ، عَنْ أبي قَتادَةَ ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلاةً ، أو نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » .

---

(١) جزء من حديث طويل وفيه قصة القفول من غزوة خيبر ، أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٣٢) باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١١٨-١١٩) ، وابن ماجة في الصلاة (٦٩٧) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) .

أَحَدُكُم صَلاةً ، أو نَامَ عَنْها ، فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا »(١) .

قَالَ التِّرمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢) .

احتجُّوا بخمسةِ أحاديثَ :

٦٩٨- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، حدثنا أبانُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي العاليةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأَرْضَاهُم عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »(٣) .

٦٩٨- فَذَكَرُوا مَا فِي « الصَّحيحينِ » لقتادةَ ، عَنْ أبي العَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : شهدَ عندي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأَرْضَاهُم عندِي عُمَرُ ، أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ولاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

---

(١) الحديث فيه قصة طويلة رواها الإمام أحمد في « المسند » (٥ : ٢٩٨) ، ٣٠٢ ، ٣٠٧) ، ومسلم في الصلاة – باب « قضاء الصلاة الفائتة ... » ، وأبو داود بروايات بعضها مطول ، وبعضها مختصر ، وابن ماجة طرفاً منه (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (١٧٧) باب « ما جاء في النوم في الصلاة » .

(٢) جامع الترمذي (١ : ٣٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٨١) باب الصلاة بعد الفجر » ، فتح الباري (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٩٠) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٣٢) ، =

أَخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

٦٩٩- الحديث الثاني : قال أحـمدُ : وحدثنا يحـيى ، قالَ : حـدثنا هشامُ ابنُ عروةَ ، قالَ : أخبرني أبي ، قال : أخبـرني ابنُ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَتَحرّوا بِصَلاتِكُم طُلوعَ الشّمْسِ ، ولا غُرُوبَها ؛ فإنَّها تطلعُ بَيْنَ قرني شَيطانٍ ، فَإِذَا طلعَ حـاجبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تبـرزَ ، وإذَا غَابَ حـاجبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تَغيبَ » .

أَخْرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٧٠٠- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ،

٦٩٩- وفِي « الصحيـحينِ » أخرجوه عَن ابنِ عُمـرَ مرفُوعًا : « لاَ تَتَـحَرّوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبَهـا ؛ فإنَّها تطلعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيطانٍ ، فَـإِذَا ، طَلَع حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تبرزَ ، وإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلا تصلُّوا حَتَّى تغيبَ » .

٧٠٠- ولمسلمٍ عَنْ مُوسى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أبيهِ ، سمعَ عقـبةَ بنَ عَامرٍ يَقُولُ : « ثَلاثُ سَاعاتٍ كـانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَو نَقْـبُرَ فيهنَّ مَـوْتَانا ؛ حِينَ تَطلعُ

= والترمـذي في الصلاة (١٨٣) باب « مـا جاء في كـراهية الصلاة بعـد العصـر وبعد الفـجر » (١ : ٣٤٣-٣٤٤) ، والنسـائـي في الصـلاة (١ : ٢٧٦) - باب « النهـي عن الصـلاة بعـد الـصـبح » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٥٠) باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » (١ : ٣٩٠) .

(١) أخرجـه البخاري في الصلاة (٥٨١) باب « الـصلاة بعد الفجـر حتى ترتفع الشمس ، فـتح الباري (٢ : ٥٨) ، ومـسلم في الصـلاة (١٨٩٤) في طبـعتنا ، بـاب « الأوقـات التي نهى عن الصـلاة فيها » ، وبرقم (٨٢٩) في صـلاة المسافرين من طبعة عبد البـاقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبـرى على مـا ذكره المزي في « تحـفـة الأشـراف » (٦ : ٨-٩) ، والبيـهـقي في « السنن » (٢ : ٤٥٣).

قالاَ : حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمرٍو به ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، قالَ : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا يحيى ابنُ يحيى ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، عَن موسى بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، قالَ : سمعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتفعَ ، وحِينَ يقُومُ قائمُ الظَّهيرَةِ حتَّى تميلَ الشَّمْسُ ، وحِينَ تضيَّفُ الشَّمسُ للغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

الشَّمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحتَّى تضيَّفَ الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٨٩٧) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » .

رواه أبو داود وفي الجنائز (٣١٩٢) ، باب « الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها » (٣ : ٢٠٨) .

ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٣٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩-٣٤٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن » .

وفي الصلاة في موضعين منه ، باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وباب « النهي عن الصلاة نصف النهار » .

ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) .

٧٠١- الحديث الرابع : أخرجَهُ فِي أفْرَادِه أيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابنِ عبسةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « صَلِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ ، فإذَا طَلَعَتْ ، فَلاَ تُصَلِّ حتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شَيطَانٍ ، وحِينئذٍ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ ،ثُمَّ صَلِّ حَتَّى تُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ(١) حتَّى تغربَ الشَّمسُ ؛ فإنَّها تَغربُ بَيْنَ قَرني شَيطانٍ(٢) ، وحِينَئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ »(٣) .

٧٠٢- الحديث الخامس : أخْرجَهُ فِي أفرادِهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطلعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٤) .

وهَذا كُلُّهُ مَحمولٌ عَلَى النَّافِلَةِ بِأَدِلَّتِنا .

٧٠١- ولمسلمٍ مِنْ حديثِ عمرِو بنِ عَبْسةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صَلِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ ؛ ... فإنَّها تغربُ بينَ قَرني شَيْطانٍ ، وحِينَئذٍ يَسجدُ لَها الكُفَّارُ » . وقالَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الغُرُوبِ .

٧٠٢- ولمسلمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا ؛ نَهى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغربَ .

قُلنا : هَذا مَحمولٌ عَلَى النَّافلَةِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ .

(١) (اقصر عن الصلاة) = كُفَّ عنها .

(٢) (تغرب بين قرني شيطان) = إن تأخير الصلاة إنما هو تسويل من الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها .

(٣) من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة - باب إسلام عمرو بن عبسة .

(٤) أخرجه مسلم من الصلاة (١٨٨٩) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » (٣ : ٢٩٠) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » .

١٩٠– مسألة : لاَ يَجُوزُ فعلُ النَّافلةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْي وإنْ كَانَ لَها سَببٌ .

وعنْهُ الجَوازُ فِي مَا له سَبَبٌ ، كَقَوْلِ الشَّافعيٌّ(*) .

لنا الأَحاديثُ المتقَدِّمَةُ :

٧٠٣– وأخبَرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزْدِيُّ والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا عقبةُ بنُ مكرمٍ العميُّ ، قالَ : حدثنا عَمْرُو بنُ عاصمٍ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهما بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ »(١) .

١٩٠– مسألة : لا تَجُوزُ النَّافلةُ وقْتَ النَّهْي وإنْ كَانَ لَها سَببٌ .

وعنهُ الجوازُ بِسَبَبٍ ، كَقولِ الشَّافعيٌّ .

٧٠٣– لَنا النصوصُ المذْكُورَةُ ؛ عَمْرُو بنُ عاصمٍ ، حدثنا همامٌ ، عَن قتادةَ ، عَن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّها بَعْدَ مَا تَطلعُ الشَّمسُ » .

(ت) : تفردَ بِهِ عَمْرٌو .

(*) تقدم ذلك في المسألة السابقة .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٣) باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » (٢ : ٢٨٧) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم ، بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

فإنْ قَالُوا : قَدْ قَالَ الترمذيُّ : هَذا الحديثُ لاَ نَعرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابنِ عاصمٍ . قُلْنا : عَمْرٌو ثِقَةٌ ، أَخرجَ عنهُ البخاريُّ فِي « صَحيحِهِ » .

٧٠٤- احتجُّوا بِما أَخْبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو عيسى ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ البلخي ، قالَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْدي ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ جدِّهِ قيسٍ - وهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْن سهلٍ - قالَ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فقالَ : « مَهْلاً يَاقَيْسُ ، أَصَلاتَانِ مَعًا ؟» . قُلْتُ : يَارسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، قالَ : « فَلا إِذًا »(١) .

٧٠٤- الدراورديُّ ، عَنْ سعدِ بْنِ سعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ جَدِّهِ قَيسٍ - وهُوَ ابنُ عمرٍو - قالَ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرفَ ، فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقالَ : « مَهْلاً يَاقَيْسُ ، أَصَلاتَانِ مَعًا ؟! » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٢) باب « ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة - باب « من فاتته متى يقضيهما ؟» ، وابن ماجة في الصلاة - باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر من يقضيهما ؟» ، والإمام أحمد (٥ : ٤٤٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والجوابُ : قالَ الترمذيُّ : هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلا مِنْ حَديثِ سَعْدِ ابْنِ سعيدٍ ، وإسنادُهُ لَيْسَ بِمتَّصِلٍ ، ومُحمدُ بنُ إبراهيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ(١) .

قلْتُ : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : سعدُ بنُ سعيدٍ ضَعيفٌ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يحلُّ الاحْتجاجُ بِهِ(٣) .

قُلْتُ : لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ . قالَ : « فَلاَ إِذًا » .

سَعْدٌ فيهِ ضَعْفٌ(٤) ، ومُحمدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ .

خرجهُ الترمذيُّ .

---

(١) جامع الترمذي (٢ : ٢٨٦) .

(٢) علل أحمد (١ : ١٨٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ٨٤) .

(٣) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٩٨) ، وقال : « يروي عن أنس بن مالك ، في أهل المدينة ، روى عنه ابن المبارك ، وكان يخطئ » .
ثم أعاد ابن حبان ذكره في طبقة اتباع التابعين من كتابه « الثقات » (٦ : ٣٧٩) ، وقال : .... كان يخطئ ، لم يفحش خطؤه ، فلذلك سلكنا به مسلك العدول » .
ولم أجد هذه العبارة التي نقلها المصنف عن ابن حبان ؛ إذ إنه لم يترجم لسعد هذا في «المجروحين» ، لكنه ترجم لسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري في المجروحين (١ : ٣٥٧) وقال فيه : « لا يحل الاحتجاج بخبره » .

(٤) ترجم له الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ : ٤٨٢) ، وقال : « أحد الثقات » ، وذكره في من تكلم فيه وهو موثق الترجمة (١٢٢) ، وقال : وثِّقَ ، وضعفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، أُنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة .
قلت : وثقه أيضًا العجلي (٥٢١) ، وابن حبان كما تقدم آنفا ، وابن شاهين (٤٠٥) ، والذهبي ، وترجمه أيضا في « تاريخ الإسلام » (٦ : ٦٨) ، وله ترجمة أيضاً في : التاريخ الكبير (٤ : ٥٦) ، الجرح (٤ : ٨٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٧٠) .

١٩١- مسألة : يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ كَغَيْرِهِ ، إلا رَكْعَتَي الطَّوَافِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

لَنا عمومُ النَّهْي فِي الأَحَادِيثِ المقدمةِ .

٧٠٥- ولهم ما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ البوسقيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا محمدُ

١٩١- مسألة : يُكْرَهُ التَّنفلُ وَقْتَ النَّهْي بمكَّةَ ، إلا رَكْعَتَي الطَّوَافِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يُكْرَهُ .

لَنا عمومُ النَّهْي .

٧٠٥- فذكَرُوا حَدِيثَ سَعيدِ بنِ سالمٍ القداحِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المؤملِ - وضُعِّفَ - عَنْ حميدٍ مولى عفراء ، عَنْ قيسِ بنِ سعدٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : قَدمَ أَبُو ذَرٍّ ، فَأَخذَ بعضادَةِ بابِ الكَعْبَةِ ، ثُمَّ قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لاَ يُصلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبحِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إلا بمكَّةَ » . يقُولُ ذَلِكَ ثلاثًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُكْرَهُ رَكْعَتا الطَّوَافِ فِي وَقْتِ النَّهْي .

(*) **المسألة -١٩١-** استثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها ، منها : حرم مكة ، فالصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة ، لخبر جبير بن مطعم التالي برقم (٧٠٦) .

بينما هو مكروه عند الحنفية ، وقال الحنابلة : يجوز فعل ركعتي الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار .

ابنُ مخلدٍ ، أنبـأنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ سالمٍ القداحُ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المؤملِ المخزوميُّ ، عَنْ حميدٍ مولى عَفْراء ، عَنْ قيسِ بْنِ سعدٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، قالَ : قدمَ أبو ذرٍّ ، فأخذَ بِعضَادَةِ بَابِ الكَعبَةِ ، ثُمَّ قالَ : سَمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، إلا بمكَّة ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثًا(١) .

والجوابُ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لاَ يصحُّ .

قالَ أحمدُ : أحَادِيثُ ابْنِ المؤملِ مَناكِيرُ .

وقالَ يحيى : هُوَ ضَعِيفُ الحدِيثِ .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٤) ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وقال : هذا الحديث يعد في أفراد عبد اللَّه بن المؤمل ، وعبد اللَّه بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ، وفي عبد اللَّه بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٠٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بيّن ، وانظر أيضًا التاريخ الكبير (٥ : ٢٠٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥١٠) .
ثم أخرج البيهقي في (٢ : ٤٦١-٤٦٢) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : اليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

١٩٢– مسألة : وَلَا تكره رَكْعَتا الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْي .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُكْرَهُ(*) .

٧٠٦– أخبـرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قـالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـالَ : حدثنا ابنُ محـبوبٍ ، قالَ : حـدثنا الترمذيُّ ، قـالَ : حدَّثنا عليُّ بنُ حشرم ، وأخبرنا سعدُ الخير ، قـالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، قال :

٧٠٦– ابنُ عيـينة ، عَنْ أَبي الزّبيرِ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ جبـيرِ بنِ مطعمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يَابَنِي عَبدِ منافٍ ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَـدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهارٍ » .

رواهُ (س ت) ، وصحَّحَهُ .

(*) المسألة – ١٩٢– يتحـرى أن يصلي الركـعتين في وقت لا تكره فـيه الصلاة لـقوله (ﷺ) : « لا صـلاة بعد صـلاة الغـداة حتى تطلع الـشمس ، ولا بعـد العـصر حـتى تغـرب الشمس » ، واحـتج الشافـعية والحنابلة بحـديث جبير بن مطعم التالي وأجاز الطواف والصـلاة بعد العصـر والصبح : عبد الله بن عُمرَ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَالحَسَنُ ، والحُسَيْنُ .

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، والقاسم بْنُ مُحمدٍ ، وعرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ .

رَوى ابْنُ عُيَـيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أنا ، وَعَـطاءٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمـرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبحِ وَصَلَّى .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكـار » (١٢ : ١٧٢٤٦) : لا يَنْبَغِي لأَحَـدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلاَ يَرْكَع عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُـرُوبِها ؛ لأَنَّ الآثارَ مُتَّفِـقَةٌ فِي ذَلِكَ صِحاحٌ لا تَحْتَـملُ تَأْوِيلاً . وَأَمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَـدْ عَارَضَتْها مِثْلُها . وتَأْوِيلُ العُلماءِ فِيـها أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ دَلِيلاً يَتطرقُ بِذَلِكَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ .

أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قالَ : حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ منصورٍ ، قالا : أنبأنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ جبيرِ ابنِ مطعمٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يَابَنِي عَبْدِ منافٍ ، لا تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ ، وصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

. . . .

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧–٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه في كتاب الأم (١ : ١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، في مسند جبير بن مطعم ، والدارمي في سننه (٢ : ٧٠) في المناسك ، باب « الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المناسك أيضاً حديث رقم (١٨٩٤) ، باب « الطواف بعد العصر » ، والترمذي في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب «ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقيت (١ : ٢٨٤) ، باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١٢٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المناسك (١ : ٤٤٨) ، باب « لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت » ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

١٩٣- مسألة : يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ يَوْمَ الجُمعةِ عِنْدَ الزَّوالِ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

لَنا عمومُ النَّهْي فِي الأَحَادِيثِ المتقدِّمةِ .

٧٠٧- وللشَّافعيِّ حديثٌ أنبأنا بهِ أَبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عليٍّ

١٩٣- مسألة : يُكرَهُ التَّنفلُ يَومَ الجمعةِ عِنْدَ الزَّوالِ ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

لنا عمومُ النهي .

٧٠٧- حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ أبي قتادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ إِلاَّ يوم الجمعةِ ، وقالَ : « إنَّ جهنم تسجر إِلاَّ يوم الجمعةِ » .

خرجهُ (د) ، وقالَ : مُرْسَلٌ ، أَبُو الخليلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

قُلْتُ : وَلَيْثٌ ضُعِّفَ .

(*) **المسألة -١٩٣-** لا بأس بالصلاة عند المالكية نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء في أي يوم ، وأثر عن الإمام مالك : لا أكره التطوع نصف النهار ، ولا أحبه ، وكره ذلك الحنفية ، والحنابلة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وروى في « الأم » (١ : ١٩٧) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الصلاة نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

وبما أن هذا الحديث ضعيف ، فقد احتج الشافعي بالعمل المستفيض في المدينة زمن الفاروق عمر ، وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وكان خروجه بعد الزوال .

اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، قـالَ : حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، قالَ : حدثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ أبي قتادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهارِ ، إلاَّ يومِ الجمعـةِ ، وقالَ : « إنَّ جهنمَ تُسْجر إلا يَوم الجمعةِ »(١) .

قالَ أبُو داودَ : هُوَ مُرْسَلٌ ، أبُو الخليلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي قتادَةَ .

قُلْتُ : ولَيْثٌ ضَعِيفٌ بمرّة(٢) .

. . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة – انظر مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود (٢ : ١٥) ، الحديث (١٠٤٣).

(٢) هو ليث بن أبي سُليم : صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه ، فترك . تقريب التهذيب (٢ : ١٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٧٧) ، المجروحين (٢ : ٢٣١) ، الميزان (٣ : ٤٢٠) ، التهذيب (٨ : ٤٦٥) .

١٩٤- مسألة : تَحْرُمُ النَّوافِلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ ، إلا ركْعَتَي الفَجْرِ .

وقالَ أكثَرُهم : لا تَحْرُمُ إلا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ(*) .

لَنا حَدِيثانِ :

٧٠٨- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ ،

١٩٤- مسألة : تَحْرُمُ النَّوَافلُ بطلوع الفَجْرِ ، إلا رَكْعَتينِ ، خِلافًا لأكثَرِهم ؛ فقالُوا : لاَ تَحْرُمُ إلا بَعْدَ صَلاةِ الصبْحِ .

٧٠٨- الدراورديُّ ، عَنْ قدامةَ بْنِ موسى ، عَنْ مُحمدِ بنِ الحصينِ ، أنْ أبا علقمةَ ، عَنْ يسارٍ مولى ابنِ عُمرَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ » .

خرجهُ (ت) ، وقالَ : لا نعرفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ قدامةَ .

(*) **المسألة -١٩٤- قال الحنفية والحنابلة** بكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح .

وقال الشافعي بجواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وقالوا : المراد بالنهي عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الفريضة ، واستدلوا بحديث إسلام عمرو بن عبسة .

وقال المالكية : يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس ؟ - وهو يومئذ قد ذهب بصره - فذهب الخادم ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس ، فأوتر ثم صلى الصبح .

عَنْ قدامةَ بنِ مُوسى ، عَنْ مُحمدِ بنِ الحصينِ ، عَنْ أبي علقمـةَ ، عَنْ يسارٍ مَولى ابنِ عُـمرَ ، عنِ ابْنِ عُـمَرَ ، أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « لاَ صَلاةَ بَعْـدَ الفَجْـرِ إلا سَجْدَتَيْنِ »(١) .

٧٠٩- الحديث الثاني : أخبـرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قـالَ : أنبأنا عبـدُ الرحمنِ ابنُ أحمـدَ ، قال : حدثنا مـحمدُ بنُ عبـدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بْنُ عُـمرَ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بنُ الحسنِ البزارُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الحسانيُّ ، قال :

٧٠٩- عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ - واهٍ - عَنْ عـبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا : « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ » .

قُلْتُ : لاَ يرفعانِ بالتَّحريمِ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٥) ، والترمذي في الصلاة حديث رقم (٤١٩) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدامة ابن موسى ، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو ، وحفصة ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ بن حجر في التلخيص ص (٧١) فقال : (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل » .
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٥٧) : (واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يارسول اللَّه ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصلِّ ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصبح) .
والحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بإسناده مختصراً .
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦١) في ترجمة محمد بن حصين (راوي الحديث عن ابن يسار ، عن ابن عمر) ذكر علل هذا الحديث .

حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ يزيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَـمْرٍو ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ »(١) .

قالُوا : أمَّـا الحديثُ الأوَّلُ ، فَقَدْ قَـالَ الترمذيُّ : هُوَ غَرِيبٌ ، لا نَعـرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ قُدامةَ . وأمَّا الثاني ، فابْنُ أنعمَ هُوَ الأفريقيُّ .

قالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

قُلنا : أمَّـا قدامـةُ فَمعـروفٌ ؛ ذكرَهُ البـخاريُّ عـبد الرحـمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، قال البخاري لا أروي عنه شيئا .

وكان أحمد لا يروي عنه شيئا .

وقال يحيى بن سعيد والنسائي : ضعيف .

وقـال ابن حبـان يروي الموضـوعات عـن الثقـات ويدلس(٢) فِي تَارِيخِـهِ ، وأخرجَ عنهُ مسلمٌ فِي « صحيحهِ » . وأمَّا الأفريقيُّ ، فَقَـدْ قَالَ يحيى ينُ معينٍ : لاَ يَسقُطُ حَدِيثُهُ .

. . . .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤١٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط ، وسقط من (ف) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٢٨) .

١٩٥- مسألة : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، أَتَمَّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : تَبْطلُ صَلاتُهُ .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٧١٠- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أَبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :

١٩٥- مسألة : إِذَا بَزغَتْ وهُوَ فِي الصَّلاةِ ، أَتَمَّهَا .

وقالَ أَبو حنيفةَ : تَبْطُلُ الفَرِيضَةُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

٧١٠- ولَنا الزهريُّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغربَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهـا ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ

(*) **المسألة -١٩٥-** من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداءٌ وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاءٌ .

فإذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداءً ؟

عند الشافعية والمالكية : تعد الصلاةُ جميعها أداءً في الوقت إن وقع ركعة بسجدتيها في الوقت ، فإن وقع أقل من ركعة ، فهي قضاء .

ذلك أن مفهوم الركعة مشتملةٌ على معظم أفعال الصلاة ، وأن المراد بالسجدة : ركعة .

وقال الحنفية والحنابلة : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها المخصص لها ، لأن بقية الصلاة تبعٌ لتكبيرة الإحرام .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، نهاية المحتاج (١ : ٢٨٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣١) ، القوانين الفقهية ص (٤٦) ، الدر المختار (١ : ٦٧٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٩٨) ، المغني (١ : ٣٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٦-٥١٧) .

حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطلعَ الشَّمسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »(١) .

٧١١- الحديث الثاني: وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، قال

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطلعَ الشَّمسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَها ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

أخْرجاهُ .

٧١١- وأخرجَ مسلمٌ مِنْ حَديثِ يونسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجدةً مِنَ العَصرِ قبلَ أَنْ تَغربَ الشَّمسُ - زادَ غيرُ مسلمٍ بسندٍ صحيحٍ : ومِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطلعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَها » .

---

(١) رواهُ مالكٌ في الموطأ (١ : ١٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (٥٧٩) باب « من أدرك من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في المساجد ومواضع الصلاة حديث (١٣٤٩) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » ص (٢ : ٨٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٨٦) باب « ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، (١ : ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٨) ، باب « من أدرك ركعتين من العصر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٩٩) باب « وقت العصر في العذر والضرورة » (١ : ٢٢٩) .

حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ يونسَ ، عَنِ الزهريِّ قالَ : حدثني عروةُ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أدْركَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تغربَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أنْ تَطلعَ الشَّمسُ ، فَقَدْ أدْرَكَها »(١) .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ ، وليسَ فِي حديثِهِ ذكرُ الفجْرِ .

٧١٢– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ يزيدَ ، قالَ : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قالَ : حدثني أبي ، عنْ قتادةَ ، عَنْ عزرةَ بْنِ نعيمٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُم ركْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرى »(٢) .

٧١٢– معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عزرةَ بنِ نعيمٍ ، عَن أبي هُريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُم ركعةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلعتِ الشَّمسُ ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرى » . أخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ . قلتُ : والنسائيُّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٧٨) ، ومسلم في المساجد من كتاب الصلاة (٦٠٩) في طبعة عبد الباقي باب « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٧٣) باب « من أدرك ركعة من صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٠) باب « وقت الصلاة في العذر والضرورة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٥١) ، والبيهقي في «السنن» (١ : ٣٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٢) .

٧١٣- احتجُّوا بِما أخْبرنا بـهِ ابنُ عبدِ الخالـقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عُمَرُ ابنُ أحمدَ بْنِ عليٍّ المروزيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عتيقٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا همامٌ ، قال : سمعْتُ قتادةَ يحدِّثُ عَنِ النضرِ بْنِ أنسٍ ، يحدِّثُ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعتِ الشمسُ ، فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ »(١) .

وهَذا لاَ حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ : فَلْيُتمّ صَلاةَ الصُّبْحِ .

٧١٤- بيانهُ أنَّا قَد روينا بهذا الإسْنادِ إلى قتادةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ ، ثُمَّ طلعتِ الشمسُ ، فَلْيتمّ صَلاتَهُ »(٢) .

٧١٣- فقالُوا : همامٌ ؛ حدثنا قتادةُ ، عَنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عَن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « مَنْ صَلَّى رَكعةً مِنَ الصُّبحِ ، ثُمَّ طلعتِ الشَّمسُ ، فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ » .

قُلْنا : لاَ حُجَّةَ فيهِ عَلَى الإعَادَةِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ : فَلْيُتمّ صَلاةَ الصُّبحِ ، ويفسرهُ ما سُقْناهُ .

٧١٤- وقَدْ روى قَتادةُ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صَلَّى رَكعةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ ، ثُمَّ طَلَعتِ الشَّمسُ ، فَلْيتمّ صَلاتَهُ » .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٢) .

١٩٦– مسألة : إِذَا صَلَّى فَـرِيضَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَـها فِي جَـمَاعَـةٍ ، استحبَّ لَهُ إعادتُها ، إلا المغْربَ .

وعنهُ أنهُ يفعلُ المغربَ إلا أَنَّهُ يشفعُها بِرَابعةٍ ، وقالَ أَبُو حنيفـةَ : لا يعيدُ إلا الظُّهْرَ وعشاءَ الآخِرةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الجميعَ والمغربَ ولاَ يشفعُها(*) .

١٩٦– مسألة : إِذا صَلَّى فريضةً ، ثم أَدْرَكَها فِي جماعةٍ ، اسْتحبَّ لَهُ إِعَادتها ، إلا المغْرِبِ . وعنهُ يفعلُ المغربَ ، ويشفعُها برابعةٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يعيدُ إِلا الظُّهْرَ ، والعشاءَ الآخرةَ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الكُلَّ .

(*) **المسألة –١٩٦–** إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .
والصحيح عند **الشافعية** : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب إحرامه ، **وقال الحنابلة والحنفية** : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع .
واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيدٌ .
=

٧١٥- أخبرنـا هبةُ اللهِ بنُ محمـدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحـمدُ بن

٧١٥- أحـمدُ : حـدثنا هشيمٌ ، حـدثنا يعلى بنُ عطـاءٍ ، حـدثني جـابرُ بنُ يزيدَ ابنِ الأَسْودِ العـامريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : شهـدْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حجتهُ ، فصلَّيتُ مَعهُ صَلاةَ الفَـجْرِ فِي مَسجدِ الخيْفِ ، فَلمَّا قَـضَى صَلاتَهُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخرِ المسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيا مَـعَهُ ، فَقـالَ : « عَلَيَّ بِهِما » فَـأُتِيَ بِهِمَا تَرْتَعِـدُ فَرَائِصُهـما ، قالَ : « مَـا مَنعكُما أنْ تُصَلِّيا معَنا ؟» . قالاَ : يَارسُولَ اللَّهِ ، قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحَالِنا ، قالَ : « فَلا تَفْعَلاَ ، إِذَا صَلَّيتُما فِي رِحَالِكُما ، ثُمَّ أَتيتُما مسجدَ جماعةٍ ، فَصَلِّيا مَعَهُم ، فإِنَّها لَكُما نافلةٌ » .

صحَّحهُ (ت) .

= مـغني المحتـاج (١ : ٢٣٣) ، المهـذب (١ : ٩٥) ، فتـح القديـر (١ : ٣٣٧) ، القوانـين الفقـهـيـة ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) .

أما من صلى جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة أخرى ؟

- **قال المالكية** : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخـل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة .

- **وقال الشافعية** : يسنُّ للمصلي وحده وكـذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جمـاعة يدركها - ولو بركعة - في الفـرض ، ولو كان الوقت وقت كراهة وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، وتكون الأولى هي الفرض والثانية نافلة .

- **وقال الحنابلة** : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، إلا المغرب فلا تسن إعادتها .

- **وعند الحنفية** : مثل المالكية والشافعية .

بداية المجتهد (١ : ١٣٧) ، القوانين الفقـهية ص ٦٨ ، الشرح الصغيـر (١ : ٤٢٧) فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، مـغني المحتـاج (١ : ٢٢٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كـشـاف القناع (١ : ٥٣٧) ، الفـقـه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٦-١٦٨) .

جَعْفر قالا : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا يَعْلَى بنُ عطاءٍ ، قال : حدثني حسانُ بنُ يزيدَ بنِ الأسْوَدِ العامريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : شهدْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حجّتهُ ، قالَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الفَجْرِ في مَسْجِدِ الخيفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخرِ المسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيا معهُ ، فقالَ : « عَلَيَّ بِهِما » فَأُتِي بِهِما تَرعدُ فَرَائِصُهما ، قالَ : مَا منعكُما أنْ تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ قالاَ : يارسولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحَالِنَا ، قالَ : فَلاَ تَفعَلاَ إذا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما ، ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُم ، فَإِنَّها لَكُما نَافِلَةٌ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَديثٌ صحيحٌ(٢) .

٧١٦- وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيدِ بْنِ

قلْتُ : ورواهُ (د ت س) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ وهشيمٍ ، وفِي بعضِ الطُّرقِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ .

---

(١) الحديث رواه الطيالسي رقم (١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٠-١٦١) عن هُشيم عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وعن بهز عن أبي عوانة ، عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد في الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، وعن الطيالسي عن شعبة ، ورواه أبو داود في الصلاة ح (٥٧٥) باب « فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم » (١ : ١٥٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة ح (٢١٩) باب « ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة » ص (١ : ٤٢٤-٤٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي باب « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » .

(٢) جامع الترمذي (١ : ٤٢٥) .

أَسْلَمَ ، عَنِ ابنِ مِحجنٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ فِي المسْجِدِ ، فحضرَتِ الصَّلاةُ ، فصلى وقالَ لِي : « ألاَ صَلَّيْتَ ؟» . قُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ، ثُمَّ أتيتُكَ . قالَ : « فَإِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَهُم ، وَاجْعَلْها نَافِلَةً »(١) .

٧١٧- وقَدْ رَوَى قَومٌ حَدِيثَ العامريِّ ، فقالُوا : « وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » .

والصحيحُ جَعْلُ هَذِهِ نَافِلَةً كَذَلِكَ . رَوَاهُ الْمُتْقِنُونَ .

٧١٨- احتجُّوا بِما أَخْبَرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ

٧١٧- قال : وقَدْ رَوَى قَومٌ الحديثَ ، وفيهِ : « وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » والصَّحيحُ جَعْلُ هَذِهِ نَافِلَةً .

كذلكَ رواهُ المُتقِنُونَ .

٧١٨- حسينٌ المعلمُ ، حدثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، حدثنا سليمانُ مولى ميمونةَ ، قالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمرَ وهُوَ بالبلاطِ ، والنَّاسُ يُصلُّونَ في المسْجِدِ ، فقلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أنْ تُصلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قال : إنِّي صَلَّيْتُ ، سَمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « لاَ تُصَلَّى صَلاةٌ فِي يومٍ مرَّتينِ » .

قلْنا : لاَ نعتَقِدُ وجُوبَ فَرْضَيْنِ ، بَلْ تَقَعُ الثَّانيَةُ نَافِلَةً .

---

(١) رواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٢) باب « الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » .

التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ حسينِ بْنِ ذكوانَ ، حدثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، قال : حدثنا سليمانُ مولى ميمونةَ ، قال : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ بالبلاطِ ، والنَّاسُ يُصَلُّون في المَسْجِدِ ، فقلتُ : ما يَمْنَعُكَ أنْ تُصَلِّيَ مع الناسِ ؟ فقالَ : إنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، إنِّي سَمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « لاَ تُصَلَّى صَلاةٌ فِي يَوْمٍ(١) مرَّتَيْنِ »(٢) .

وجَوابُ هَذَا أنَّهُ لاَ يعتقدُ وجوبُ فَرضَيْنِ ، إنَّما تَقَعُ الثَّانيةُ نَافلَةً .

. . . .

(١) في (ظ) : « يوم واحد » .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) باب « إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أيعيد ؟» والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عمن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢ : ١٩ ، ٤١) ، والدارقطني (١ : ٤١٥ ، ٤١٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) . وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ؟ .

مسائل التطوع

١٩٧- مسألة : النَّوافلُ الرَّاتِبَةُ تُقْضَى .

وقالَ مالكٌ : لاَ تُقْضَى .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ تُقْضَى إِلا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَرائِضِ(*) .

لَنا أَربعةُ أَحَادِيثَ :

٧١٩- الحديث الأول : حديثُ أبي هُريرةَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ،

التطوع

١٩٧- مسألة : والرَّواتِبُ تُقْضَى .

وقالَ مالكٌ : لاَ . وللشَّافعيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

قالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ تُقْضَى إِلا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَرائِضِ .

٧١٩- قلْنا : مَرَّ حَدِيثُ أَبي هُريرةَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهما بَعْدَمَا تَطلعُ الشَّمْسُ » .

(*) **المسألة -١٩٧-** لا يقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيهما من الضحى ، أي كما قال **الحنفية والمالكية** ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء ، السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله .

ثم توسع فقال في كشاف القناع : تُقْضَى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر في جميع الأوقات إلا أوقات النهي .

وقال **الحنفية** : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسْفَارُ بسنة الفجر أفضل .

فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَمَا تَطلعُ الشَّمْسُ » .

٧٢٠– والحديث الثاني : حَديثُ قَيْسٍ ، وقَدْ سَبَقَا بِإِسْنَادِهِما فِي مَسْأَلَةِ فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

٧٢١– الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا يَزيدُ ، قالَ : أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، قالَ : سرَيْنا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا كَانَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دهشاً إِلى طهورِهِ ، فَأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارتَحَلْنَا ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ نَزَلْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ نعيدُها فِي وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟ قالَ : « أَيَنْهَاكُم رَبُّكُم تَعالى عَنِ الرِّبَا وَيَقبلُهُ مِنْكُم »(١) .

٧٢٠– وحديثُ قيسٍ ، وقَدْ مَرَّ .

٧٢١– أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ آخر اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيقِظْ إلا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دهشًا إلى طهورِهِ ، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٣) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١٢١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٤٤١) .

٧٢٢- الحديث الرابع : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافعِ بنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فقالَ : « مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟» فَقالَ بِلالٌ : أنَا . فاستَقْبَلَ مطلعَ الشَّمْسِ ، فَما أيْقَظَهُم إلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقامُوا فَأذَّنَ بِلاَلٌ ، وصَلُّوا الرَّكْعَتينِ ، ثُمَّ صَلُّوا الفَجْرَ(١) .

ارتَحَلْنا فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنا ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أقامَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَقالُوا : يارَسُولَ اللَّهِ ، ألا نعيدُها فِي وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟ فَقالَ : « أيَنْهَاكُم رَبُّكُم عَنِ الرِّبا وَيقبلُهُ مِنْكُمْ !! » .

قُلْتُ (د) مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ .

٧٢٢- حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافعِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فقالَ : « مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟» . فَقالَ بلالٌ : أنَا . فاستَقْبَلَ مطلعَ الشَّمْسِ ، فَمَا أيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقامَ فَأذَّنَ بِلالٌ ، وصَلُّوا الرَّكْعتينِ ، ثُمَّ صَلُّوا الفَجْرَ » .

قُلْتُ : خرجَهُ أحمدُ و (س) .

---

(١) أخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٧) باب « كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟» ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٨١ ، ٩٠) .

١٩٨- مسألة : إِذَا أَدْرَكَ الإِمامَ فِي فَرْضِ الصُّبْحِ وَلَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الفَجْرِ ، دَخَلَ مَعَهُ فِي الفَرْضِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : إنْ كَانَ خَارِجَ المَسْجِدِ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانيةِ ، صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ(*) .

٧٢٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ :

١٩٨- مسألة : إِذَا أَدْرَكَ الإمامَ ، دَخَلَ مَعَهُ وأخَّرَ سُنَّةَ الصُّبْحِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ خارجَ المسْجِدِ ولَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ .

٧٢٣- قُلنا : رَوى مسلمٌ ، مِنْ حديثِ ورقاءَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إلا المكْتُوبةَ » .

(*) **المسألة -١٩٨- قال الحنفية** : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح ، وأمكنه إدراكها بعد صلاة السنة ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا فعلهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، وقال الجمهور بخلاف ذلك .

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المكْتُوبةَ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ[1] .

. . . .

(١) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاءَ رجلٌ فركعَ ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المكْتُوبَة » :

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ، باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥١٧) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

١٩٩ - مسألة : والأَفْضَلُ فِي التطوُّعِ أَنْ يسلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ(*) .

لَنا أربعةُ أحاديثَ :

---

١٩٩ - مسألة : أَفْضَلُ التَطَوُّعِ السَّلامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ أَرْبَعٍ .

(*) **المسألة -١٩٩ - قال الشافعية** : السنَّة أن يُسلم فى تهجده من كل ركعتين : لما روى ابن عمر رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال : «صلاةُ الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيتَ أن الصبْحَ يُدْرِكُكَ فأوتر بواحدةٍ» وإن جمعَ ركعات بتسليمة واحدةٍ ، جَازَ ؛ لما روتْ عائشة رضى اللّه عنها «أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى من الليل ثلاثَ عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمسٍ ، يجلس فى الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام» .

وقال **الحنابلة** : صلاة التطوع فى الليل مثنى مثنى كالشافعية ، وإن تطوع بأربع فى النهار فلا بأس والأفضل فى تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال **الحنفية** : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة . وإن شاء أربعا ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلّى ثمانى ركعات بتسليمة واحدةٍ جَازَ ، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضلُ عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً .

وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضلية لا يزيدُ بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهذّب (٨٢:١) ، مغني المحتاج (١ : ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١ : ١٣٥ - ١٤٠) فتح القدير (١ : ٣١٨ - ٣٣٢) ، الدر المختار (١ : ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥ : ٦٧) المغني (٢ : ١٢٠ ومابعدها) كشاف القناع (١ : ٤٩٥ ومابعدها) .

٧٢٤ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبـأنا أحمدُ بـنُ جعفـرٍ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بـنُ أحْمدَ ، قـالَ :حدثنى أبـي ، قالَ : حـدثنا إسـماعـيلُ ، قـال : حدثنا أيوبُ ، عَنْ نافـع ، عَن ابنِ عُمـرَ ، قال : قـال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرنا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالَ : « يُصَلِّي أَحَدُكُم مَثْنىَ ، فإِذَا خَشي الصُّبْحَ ، صَلَّى وَاحِدةً فَأَوتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

أَخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[(١)] .

٧٢٤- قُلنا : فِي « الصحيحيْنِ » لنافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُـمرَ ، قالَ رجُلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرنا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قالَ : « يُصَلِّي أَحَدُكُم مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

---

(١) رواه البخاري في الصـلاة (٩٩٠) باب «ماجاء في الوتر» ، فتح البـاري (٢ : ٤٧٧) ، ومسلم في الصلاة (١٧١٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ١٤٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى» وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٤) ، باب «كيف الوتر بواحدة» .

وموضعه فى موطأ مـالك فى كتـاب صلاة الليل رقم ١٣ باب «الأمر بالوتر» ص (١ : ١٢٣) ، وعند الشـافعي في كتـاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب «ماجـاء في الوتر بركعة واحدة» ، وفي سنن البيـهقي الكبرى (٣ : ٢١) ، وفي السـنن الصغيـر له (١ : ٢٨٠) ومن حديث غُندر ، عن شعبة ، عن عقبة بن حريث ، عن عبـد الله بن عمر ، قال قال رسول اللّه ﷺ : «صَلاةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإذاَ رأيت أنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكُ فَأَوْتِر بِركْعةٍ» ، فقـال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال : تُسَلّم في كل ركعتين .

أخرجـه مسلم في كتاب الصـلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعـتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

٧٢٥ – الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ يَعْلَى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأزديِّ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى»(١) .

---

٧٢٥ – شعبةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عطاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الأزديِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» . لفظ أحمدَ . قلْتُ : خرجهُ (عو) ، ومِنْهُم مَنْ وَقَفَهُ ، قالَ (س) : هَذَا الحدِيثُ خَطَأٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب «في صلاة الليل» (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب «ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٢ : ٤٩١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٧) ، باب «كيف صلاة الليل» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٢) ، باب «ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، والدارقطني (١ : ٤١٧) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٨٧) كلهُم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ورُوي عن عبد الله العُمَرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى» .

وروي الثقاتُ عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .

وقال النسائيُّ : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيدٌ إلا أنّ جماعةً من أصحاب عمر خالفوا الأزديّة فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاووس ، ثم ساق رواية الثلاثة .

وقال الزيلَعيُّ في نصب الراية (٢ : ١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ : ١٨٥) كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث عليٍّ الأزدي ويضعفه ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لَمْ يذكروا فيه (والنهار) . =

٧٢٦ - **الحديث الثالث** : وبهِ قالَ أحْمدُ ، وحدثنا روحٌ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ ربِّهِ بنَ سعيدٍ يحدِّثُ عَنْ أنسِ بْنِ أبي أنسٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ نافعِ بن العمياءِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ : « الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنَى ، وتَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْن »(١) .

٧٢٧ - **الحديث الرابع** : وبهِ قالَ أحْمدُ ، وحَّدثنا عليُّ بْنُ إسْحاقَ ، قالَ :

---

٧٢٦ - شعبةُ ، سمعْتُ عبدَ ربِّهِ بنَ سعيدٍ ، عَنْ أنسِ بنِ أبى أنسٍ ، عَن عبدِ اللهِ ابنِ نافعِ بنِ العمياءِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وتشهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» .

قلْتُ : رواهُ (د س ق) .

٧٢٧ - ورواهُ الليثُ ، وابْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عبدِ ربِّهِ ، فقالَ : عَنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ نافعٍ ، عَنْ ربيعةَ بنِ الحارثِ ، عَنِ الفضلِ بنِ عباسٍ .

= وقال الدارقطنيُّ في عِلَلِهِ : ذكر النهار فيه وهمٌ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تَلْخِيص الحبير (٢ : ٢٢) .

وراوي الحديث هو عليّ بن عبد الله البارقي ، تابعيّ ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثا واحداً ، ووثقه العجلي ، وقال ابنُ عديٍّ : (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأسَ به) .

فهذا الحديث رواه عليٌّ الأزْدِي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العُمري ، وهو ثقة أيضا ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً : (الصلاةُ مثنى مثنى) من غير تقييد بصلاة الليل .

سئل البخاري عن حديثه هذا أصحيح هو ؟ فقال : نعم «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٥٣٦٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٦٧) ، وأبو داود في الصلاة - باب «صلاة النهار» ، وابن ماجة في الصلاة - باب «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

حدثنا ابْنُ المبارَكِ ، قالَ : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ ربِّهِ ابنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ أبي أَنَسٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ نافعٍ ، عَنْ سعدِ ابنِ الحارثِ ، عَنِ الفضلِ بنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ »(١) .

احتجوا بما :

٧٢٨ - أَخْبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا

وَهَذا أَصَحُّ .

قالَ (خ) : أخطأَ فيهِ شعبةُ فِي مَواضعَ .

٧٢٨ - فذكَرُوا : أَبُو معاويةَ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ سهمِ بنِ منجابٍ ، عَنْ قزعةَ ، عَنْ أبي أيوبَ ، قالَ : أدمنَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ ركعاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فقلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، ما هَذِهِ الرَّكَعاتُ الَّتِي أَراكَ قَدْ أَدمنْتَها ؟ قالَ : «إنَّ أَبْوابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ ، فَلا تُرْتَجُ حَتى يُصَلَّى الظُّهْرُ ، فأحبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فيها خَيرٌ» قلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، تَقْرأُ فِيهِنَّ كُلِّهنَّ ؟ قالَ : «نعَمْ» . قلْتُ : فِيها سَلامٌ فَاصِلٌ ؟ قالَ :

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة - باب «التخشع في الصلاة» ، والإمام أحمد (١ : ٢١١) ، وحسَّن إسناده أبو حاتم في «العلل» (١ : ١٣٢) ، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذا الحديث أصح من حديث شعبة المتقدم برقم (٧٢٦) .

أبُو معاويةَ ، حدَّثنا عبيـدةُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ سهمِ بنِ منجاب ، عَنْ قزعة ، عَنْ أبي أيُّوبَ الأنصـاريّ ، قـالَ : أدمنَ رسُولُ اللهِ ﷺ أرْبعَ ركـعـاتٍ عندَ زوَالِ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الرَّكـعاتُ الَّتِي أرَاكَ قَدْ أدْمَنْتَها ؟ قالَ : «إنَّ أبْوَابَ السَّماءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلا تُرْتَجُ حتىَّ يُصَلَّى الظُّهْرُ ، فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فِيهـا خَيْرٌ» . قُلْتُ : يا رَسُـولَ اللَّهِ ، تَقْـرأُ فِيـهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قـالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَفِيها سَلامٌ فَاصِلٌ ؟ قالَ : «لاَ»(١)..

«لاَ» .

عبيدةُ بنُ معتبٍ ضعَّفُوهُ .

قلْتُ : رواهُ (د ق) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ ووكيعٍ عنهُ ، فَقالاَ :

قرثع بدل قزعة [ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» ، وضعفه ، فقال : وعبيدة ابن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره](٢) .

قالَ أحمدُ بنُ حازمٍ : رأيتُ أحمدَ بْنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنَ أبي إسْرائيلَ أتَيَا الجامعَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤١٦) ، وأبو داود في كتاب التطوع (١٢٧٠) - باب «في الأربع قبل الظهر» ، والترمذي في الشمائل - باب «صلاة الضحى» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٧) باب «أربع الركعات قبل الظهر» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٤٨٨) ، وقال أبو داود : عبيدة ابن معتب الضبي : ضعيف .

(٢) ما بين الحاصرتين ذكره الزيلعي (٢ : ١٤٢) عن صاحب التنقيح ، ولم يرد بالأصل المخطوط .

والجوابُ أنَّ هَذا الحَديثَ ضَعِيفٌ .

أمَّا عبيدةُ فهُوَ ابنُ معتبٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشْيءٍ .

وقالَ أحمدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

وقالَ محمدُ بنُ سعدٍ : كانَ ضَعِيفاً جِداً .

وقالَ الفلاسُ : مَتْروكٌ .

وقالَ النسائيُّ : كانَ قَدْ تَغَيَّرَ .

قالَ ابنُ حبانَ : اختَلَطَ بآخرة ؛ فَبطلَ الاحْتِجاجُ بهِ(١) .

وأمَّا قَزَعَةُ ؛ فَهُوَ ابْنُ سويدٍ .

قالَ أحمدُ : هُوَ مضطربُ الحديثِ .

قَبْلَ الصَّلاةِ ؛ فَصَلَّى أَبُو عبدِ اللهِ قَبْلَ الصَّلاةِ عَشرَ ركعاتٍ ؛ ركْعَتَيْنِ ركْعَتَيْنِ ، وصَلَّى إسْحاقُ ثَمانيَ ركعاتٍ ؛ أَرْبَعاً أَرْبَعاً ، لَمْ يفصلْ بَيْنَهُنَّ بسلامٍ ، فَقُلْتُ لإسْحاقَ : صَلَّيْتُ أَرْبَعاً ؟ فقالَ : حَدِيثُ أبي أيوبَ . فجئْتُ إلى أبي عَبْدِ اللهِ ، فقلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُ مَثْنى مَثْنىَ ؟ فقالَ : حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ أبي أيوبَ ؟ فقالَ : رَواهُ قزعةُ ، وقزيع من قزعة ، ومن قزعة ، ، ثُمَّ نحملهُ عَلَى الجوازِ لاَ عَلَى الفَضلِ .

---

(١) اختلط وتغير بآخرة ، ومن هنا جاء تضعيفه ، أما ترجمته ففي : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٥) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٣) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، المغني (٢ : ٤٢١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٨٦) ، الكواكب النيرات ، الترجمة (٤٧) .

وقالَ الرازيُّ : لاَ يُحتَجُّ بِهِ(١) .

٧٢٩ - قالَ أحمدُ بنُ حازمٍ : رأيْتُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، وإسْحاقَ بْنَ أَبي إسْرَائيلَ ، جَاءَا إلى الجامعِ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَصَلَّى أَبُو عبدِ اللهِ قَبْلَ الصَّلاةِ عشرَ ركعاتٍ ؛ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وصَلَّى إسْحاقُ ثَمانِي رَكعاتٍ أَرْبعاً ، لَمْ يفصلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ ، فَقلْتُ لإسْحاقَ : صَلَّيْتُ أَرْبعاً ؟ ! فقالَ : حَدِيثُ أبي أَيُّوبَ . فَجِئْتُ إلى أبي عبدِ اللهِ ، فقلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُ مَثْنَى ؟ فقالَ : حديثُ ابنِ عُمرَ : «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» . فقلْتُ لَهُ : حَديثُ أبي أَيُّوبَ ؟ فقالَ : رَوَاهُ قزعةُ ، وقرثع من قزعة ومن قرثع ، ثُمَّ نَحملُهُ عَلَى الجَوَازِ لاَ عَلَى الأَفْضَلِ .

. . . .

(١) قَزَعَة بن سويد البصري : غلب عليه الوهم ، وقال ابن معين في تاريخه (٤ : ١٢٣) : ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٩٢) : ليس بذاك القوي ، وانظر الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٣٩) ، والمجروحين (٢ : ٢١٦) ، وتقريب التهذيب (٢ : ١٢٦) .

٢٠٠ - مسألة : الوترُ سُنَّةٌ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : واجِبٌ(*) .

لنا أحاديث :

٧٣٠ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدَّثني عليُّ بنُ بحرٍ ، قالَ : حدَّثنا عِيسى بنُ يُونُسَ ، قالَ : حدَّثنا زكريا ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عَليٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : [يا أهْلَ

---

٢٠٠ - مسألة : الوتْرُ سُنَّةٌ ، خِلافاً لأبي حَنِيفَةَ ؛ أوْجَبَهُ .

٧٣٠ - أبُو إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ياأهْلَ القُرآنِ أوْتِرُوا ؛ فإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الوتْرَ» .

(*) المسألة - ٢٠٠ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبى حنيفة ، وسنة مؤكدة وآكد السنن عند الصاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنيته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابى : «خمس صلوات في اليوم والليلة» ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أُخَر .

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغنى المحتاج (١ : ٢٢١) ، المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١) ، الشرح الكبير (١ : ٣١٥) ، المغني (٢ : ١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) .

القُرآنِ ، أو تِروا]⁽¹⁾ فإن اللَّهَ يحبُّ الوتْرَ»⁽²⁾ .

٧٣١ – وقَدْ رَوى أبُو داودَ ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحوَهُ ، وقالَ فيهِ : فقالَ أعرابيٌّ : ما تَقُولُ ؟ قالَ : «لَيس لَكَ ، ولاَ لأصْحَابِكَ»⁽³⁾ .

٧٣٢ – وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٌّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٌّ ، قالَ : الوتْرُ لَيْسَ

٧٣١– وَمِنْ حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحوهُ ، وقالَ فيهِ : فقالَ أعرابيٌّ ، ما تَقُولُ ؟ قالَ : «لَيْسَتْ لَكَ وَلاَ لأصْحَابِكَ» .

رَواهُ (د) .

٧٣٢ – الثوريُّ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : الوتْرُ لَيْسَ بحتمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) في (ظ) : «أوتروا يا أهل القرآن» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية الإمام علي بن أبي طالب (١ : ١٠) ، من مسنده الإمام علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب «تفريع أبواب الوتر» ص (٢ : ٦١) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٤٥٣ – ٤٥٤) ، باب «ماجاء أن الوتر ليس بحتم» ص (٢ : ٣١٦) ، والنسائي في كتاب قيام الليل (٣ : ٢٢٨ – ٢٢٩) ، باب الأمر بالوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٦٩) ، باب «ماجاء في الوتر» (١ : ٣٧٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢ : ١٣٦ – ١٣٧) في باب «ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض» وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر في طبعته على مسند الإمام أحمد حديث رقم (٦٥٢) ، ورقم (٧٨٦) ، (٨٤٢) و (٨٧٧) بأن إسناد هذه الأحاديث كلها صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٧) ، باب «استحباب الوتر» (١ : ٣٧٠) ، وإسناده صحيح .

بحتمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ ، ولكنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) .

٧٣٣ – قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ ابنِ يحيى بنِ حبَّانَ ، أنَّ ابنَ محيريزٍ القرشيَّ أخبَرَهُ أنَّ المخدجيَّ – رجلٌ مِنْ بني كنانةَ – أخبرَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ بِالشَّامِ يُكنى أبا محمدٍ ، أخبرَهُ أنَّ الوتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكرَ المخدجيُّ(٢) أنَّهُ رَاحَ إلى عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ ، فذَكرَ لَهُ أنَّ أبا محمدٍ يَقُولُ : الوتْرُ واجِبٌ ، فقالَ : كذبَ أَبُو مُحمدٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كتبهن اللَّهُ عَلَى العِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهنّ ، كَانَ لَهُ عند الله

---

٧٣٣ – محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عَنِ ابْنِ محيريزٍ أنَّ المخدجيَّ – رجل مِنْ بني كنانةَ – أخبرَهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ بالشَّامِ يُكنى أبا محمدٍ ، أخبرَهُ أنَّ الوتْرَ واجِبٌ ، فذكرَ المخدجيُّ أنَّهُ رَاحَ إلى عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فذكرَ لَهُ أن أبا مُحمدٍ يقولُ : الوتْرُ وَاجِبٌ ، فقالَ : كَذبَ أَبُو مُحمدٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ ، مَنْ أَتَى بهن ، كانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يدخلَهُ الجَنَّةَ ، ومَنْ لَمْ يَأتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إنْ شَاءَ عذَّبَهُ ، وَإنْ شَاءَ غفر لَهُ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ١٠) ، وطبعة الشيخ أحمد شاكر ، رقم (٦٥٢) ، وإسناده صحيح .

(٢) هو أبو رفيع المخدجي : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه : ابن محيريز ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٧٠) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١٢ : ٩٦) .

عَـهْـدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّـةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَـهْـدٌ ؛ إِنْ شَـاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ(١) .

قَـالَ الخطابيُّ : أَرادَ بِقَـوْلِهِ : كَذَبَ . أَخْطَـأَ فِي الفَتْـوَى ؛ لأَنَّ الكذبَ إِنَّمـا يَكُونُ فِي الأَخبارِ ، وَلَمْ يخبرْ عَنْ غَيْرِهِ(٢) .

. . . .

(١) الموطأ (١/١٢٣) ومن طريقـه أخرجـه النسائي ١/٢٣٠ فـي الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأبو داود في الصـلاة (١٤٢٠) باب فيمن لم يوتر ، والبيـهقي في «السنن» (٢/٨ و٤٦٧ و١٠/٢١٧ .

وأخـرجـه عبـد الرزاق (٤٥٧٥) ، وأحـمـد ٥/٣١٥ - ٣١٦ و ٣١٩ ، ابن أبي شـيبـة ٢/٢٩٦ ، والحـمـيـدي (٣٨٨) ، والدارمي ١/٣٧٠ ، والبيــهـقي ١/٣٦١ و ٢/٤٦٧ من طرق عن يـحـيى ابن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مـحـمـد بن بشـار ، عن ابن عدي ، عن شـعـبة ، عن عـبد ربه بن سـعـيد عن مـحـمـد ابن يحيى بن حبان ، به ، أخـرجه ابن ماجه في إقامة الصـلاة (١٤٠١) ، باب «ماجاء في فرض الصلوات الخمس» . وله متابعـة عند الإمام أحمد (٥ : ٣١٧) ، وأبي داود في الصلاة ح (٤٢٥) ، باب «في المحافظة على وقت الصلوات» ، والبيهقي (٢ : ٢١٥) .

(٢) قـال الخطـابي في «مـعـالـم السنن» ١/١٣٤ - ١٣٥ : قـوله : «كَـذَبَ أبـو مـحـمـد» يـريد : أخطأ أبو محمـد ، لم يرد به تعمُّدَ الكذبِ الذي هو ضِدُّ الصِّدقِ ، لأنَّ الكذبَ إنما يَجـري في الأخبار ، وأبو مـحـمـد هذا إنما أفتى فُتـيا ، ورأى رأياً ، فأخطأ فـيمـا أفْتى به ، وهو رجلٌ من الأنصـار ، له صحبـةٌ ، والكذبُ عليه في الأخبار غيـرُ جائزٍ ، والعرب تَضَعُ الكذبَ مَوْضعَ الخطأ في كـلامِها ، فتـقول : كَـذَبَ سمـعي ، وكَذَبَ بَصَري ، أي : زَلَّ ، ولـم يُدْرِكْ مَا رأى وما سَـمِعَ ، ولم يُحِطْ به . قال الأخطلُ :

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ ، أَمْ رأَيْتَ بِواسطٍ
غَلَسَ الظَّلاَمِ من الرَّبابِ خَيَالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وَصفَ له العسل : صدَقَ اللّهُ وكَذَبَ بطنُ أخيك .

وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخـمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

قَالَ : وأَبُو مُحَمَّدٍ صحابيٌّ اسْمُهُ مسعودُ بنُ أوس بن زَيْدِ بن أصرم الأنصاري النجاري ، قالَ : ولا نعرفُهُ فِي الصَّحابَةِ[1] .

٧٣٤ – قَالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ أَبِي بكرِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بِنْ يَسَارٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أَوْتَرَ عَلَى البَعِيرِ .

أخرجَاهُ في «الصحيحينِ»[2] .

٧٣٥ – أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أَبُو عامرٍ وأَبُو بكرٍ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا

---

٧٣٤ – قلْتُ : رواهُ (د س ق) مِنْ حَدِيثَ مَالكٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ محمدٍ ، وشعبةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ مُحمدٍ ، والمخدجيُّ هو أَبُو رفيع .

٧٣٥ – مالكُ ، عَنْ أَبِي بكرِ بنِ عُمَر بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يسارٍ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمرَ فِي سفرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فقالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ .

---

(١) أسد الغابة (٦ : ٢٨٠) ، وسماه : أبو محمد البدري الشامي .

(٢) الموطأ (١ : ١٢٤) ، وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٩٩٩) باب «الوتر على الدابة» . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) وأخرجه مسلمٌ في «أبواب صلاة المسافرين» من كتاب «الصلاة» باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» .
الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣ : ٣٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب «ماجاء في الوتر على الراحلة» ٢ : ٣٣٥ – ٣٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

قتيبةُ ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عُمرَ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنْ سعيدِ بنِ يسارٍ ، قالَ : كُنْتُ مَع ابنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فقالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَوتَرْتُ . فقالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ، رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

وقَدِ استَدَلَّ أَصْحابُنا بأحاديثَ أُخَرَ فيها ضَعْفٌ .

٧٣٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنى عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا شجاعُ بنُ الوليدِ ، عَنْ أبي جنابٍ الكلبيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ

فقالَ : أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوةٌ ، رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . أخرجاهُ .

٧٣٦ - أحمدُ ، حدثنا أبُو بدرٍ ، عَنْ أبي جنابٍ الكلبيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرائضُ ، ولكُم تَطَوُّعٌ ؛ الوِتْرُ ، والفَجْرُ ، وصَلاةُ الضُّحَى» .

فَبِمِثْلِ هَذا ضَعَّفُوا أبَا جنابٍ .

---

(١) مطول الحديث السابق .

[سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ : «ثَلاثٌ هُنَّ عَليَّ فَـرائِضُ ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ ؛ الوتْرُ ، والفَجْرُ ، وصَلاةُ الضُّحى»(١) .

٧٣٧ - قـالَ أحـمـدُ : وحـدثنا وكـيعٌ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ جـابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قال](٢) :

قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِركْعَتَي الضُّحَى والوتْرِ ، ولَمْ تُكْتَبْ»(٣) .

٧٣٨ - أخـبـرنا ابنُ ناصرٍ ، قـال : أنبـأنا أبُو منصـورٍ مـحـمدُ بنُ أحـمـدَ المقريُّ ، أنبـأنا أبُو بكرِ بنُ الأخضـرِ ، قالَ : حـدثنا ابنُ شاهين ، قـالَ : حدثنا

---

٧٣٧ - أحمـدُ ، حـدثنـا وكيـعٌ ، عَنْ إسرائيـلَ ، عَـنْ جابرٍ ، عَـنْ عكـرمةَ ، عَـن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِركْعَتَي الضُّحَى والوتْرِ ، ولَمْ تُكْتَبْ» .

وجابرُ ضَعِيفٌ .

٧٣٨ - وضاحُ بنُ يحـيى - لينٌ - حدثنا مندلٌ - ضـعيفٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعـيدٍ ، عَنْ عكرمـةَ ، عنِ ابنِ عـباسٍ مَرفُوعـاً : «ثَلاثٌ عَلَيَّ فَـرِيضـةٌ ، وهُنَّ لكُم تَطَوُّعٌ ؛ الوتْرُ ، وركْعَتا الفَجْرِ ، وركْعَتا الضُّحَى» .

---

(١) أخرجـه الإمام أحـمد في «مسـنده» (١ : ٢٣١) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٠٠) ، وسكت عنه ، وقـال الذهـبي في «مـختـصـره» : سكـت الحـاكم عنه ، وهو غـريب منكر ، وأبو جناب الكلبي : ضعفه النسائي ، والدارقطني .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف)

(٣) بهـذا الإسناد أورده ابن الجـوزي في العلل المتناهيـة ، رقم (٧٧٠) ، وقـد تقدم في (٧٣٦) ، وقـال ابن الجوزي فيه ، وفي الحديث التالي (٧٣٩) : «هذان حديثان لايثبتان .... »

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيد ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زيادٍ ، وحدثنا وضاحُ ابنُ يحيى ، حدثنا مندلٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وهُنَّ لكُم تَطَوُّعُ ؛ الوتْرُ ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ ، ورَكْعَتا الضُّحَى» .

٧٣٩ - قال ابنُ شاهين : وحدثنا محمدُ بنُ عيسى البروجرديُّ ، قالَ : حدثنا عمرُ بنُ مرداس ، حدثنا محمدُ بنُ بكيرٍ ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد ، عَن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بالضُّحَى ، والوتْرِ ؛ ولَمْ يفْرَضْ عَلَيَّ»(١) .

أمَّا أبو جنابٍ ، فاسْمُهُ يحيى بنُ أبي حيَّة(٢) .

قالَ يحيى القطانُ : لاَ أَسْتَحِلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ(٣) .

---

٧٣٩ - عبدُ اللهِ بن محرر - متروكٌ - عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً :

«أُمِرْتُ بالضُّحَى والوتْرِ ، ولَمْ يفرضْ عَلَيَّ» .

وهَذِهِ أخبارٌ سَاقِطَةٌ ، وَفي الصِّحاحِ ثِقاتُهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ، رقم (٧٧١) .

(٢) أبو جناب الكلبي الكوفي .

(٣) نقل البخاري في التاريخ الكبير : أنَّ يحيى القطان كان يضعف أبا جناب الكلبي ، وكذا نقل أبو حاتم في الجرح والتعديل .

وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(١) .

وأما جابرٌ الجعفيُّ ، فَقَدْ سَبَقَ جرحُهُ فِي مَوَاضعَ .

وأمَّا الوضاحُ ، فقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ بِهِ(٢) .

قالَ : وابْنُ محمد كانَ يكْذبُ(٣) .

احتجَّ الخصمُ بأحادِيثَ :

---

(١) نقل كلام عمرو بن علي الفلاس ابن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٦٩) ، وخلاصة الأمر فيه أنه صدوق كما قال ابن معين ، ثقة كما قال ابن حبان ، إلا أنهم ضعفوه لكثرة تدليسه .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٢) ، علل أحمد (٢ : ١٦٦) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٧) ، الضعفاء الصغير (٣٩٥) ، أحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٢٦) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٨٠٢) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ١٠٨) ، جامع الترمذي (٥ : ٤١٩) ، حديث (٣٣١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٩٨) ، مقدمة الجرح والتعديل : ٣٢٢ ، ثقات ابن حبان (٧ : ٥٩٧) ، المجروحين (٣ : ١١١) ، الكامل لابن عدي (٧ : ٢٦٦٩) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٥٧٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠١) .

(٢) هو الوضاح بن يحيى النهشلي الأنباري ، أبو يحيى : منكر الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . المجروحين (٣ : ٨٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ١٨٠) ، والميزان (٤ : ٣٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن محرر البصري : سكن الشام ، يروى عن الزهري ، وقتادة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال غيره : متروك .
التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٢) ، الضعفاء الصغير (٦٧) ، ضعفاء النسائي (٦٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٧٦) ، المجروحين (١ : ٢٢) ، الميزان (٢ : ٥٠٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٨٩) .

٧٤٠ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قالَ : حدثنا الفضلُ بنُ مُوسى ، عَنْ عبيدِ اللهِ العتكيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوتْرُ حقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(١) .

٧٤١ - قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيع(٢) حدَّثنا خليلُ بنُ مرَّةَ ، عَنْ معاويةَ

---

٧٤٠ - فاحتجُّوا بالفَضْلِ السنيانيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ العتكيِّ ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» .

العتكيُّ فِيهِ لينٌ .

٧٤١- وكيعٌ ، حدثنا خليلُ بنُ مرةَ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قرةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرفُوعاً :

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب «فيمن لم يوتر» ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧٠) وفي إسناده :
«أبو المنيب» وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢ : ٣٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنْكِرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .
أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢ : ٦٤) : لانفراده عن الثقات بالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به .
وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) في (ف) : وكيع ، عن الزهري ؟! وقد أسقطت ذلك .

أبْنِ قـرةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قـاَ : قـال رسُـولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَـمْ يوتِرْ ، فَلَـيْس مِنَّا»(١) .

٧٤٢– أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عـبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا مـحمـدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، قـالَ : حـدثنا عليُّ بْنُ عُـمرَ الدارقطـنيُّ ، قالَ : حـدثنا إسمـاعيلُ بنُ العباسِ الورَّاقُ ، قـالَ : حدَّثنا مـحمـدُ بنُ حسـانَ الأزرقُ ، قالَ : حدثنا سفيـانُ بنُ عُيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عطاءِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبي أيوب ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «الوتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَاءَ أن يُوتِرَ بِواحِدةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»(٢) .

« مَن لَمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

خليلٌ ضَعَّفُوهُ .

٧٤٢ – الدارقطنيُّ ، حـدثنا إسماعـيلُ الوراقُ ، حدثنا مـحمدُ بنُ حـسانَ الأزرقُ ، حـدثنا سفـيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عطاءِ بـنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبي أيوبَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الوتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَمنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثلاثٍ فَلْيُوتِرْ ، ومَنْ شَـاءَ أَنْ يُوتِرَ بِواحِدَةٍ فَلْيـوتِرْ بِواحِدَةٍ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٤٣) ، وهو منقطع ؛ فإنَّ معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة : ضعفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٣)

٧٤٣ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا حمزةُ ابنُ العباسِ ، حدثنا عبدانُ ، حدثنا أبو حمزةَ ، قالَ : سمعْتُ محمدَ بنَ عبيدِ اللهِ يحدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : مكثنا زَمَاناً لاَ نزيدُ عَلَى الصَّلَوات الخَمْس ، فَأمرَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فاجْتَمَعْنَا ، فَحمدَ اللَّهَ وأثْنَى عَلَيهِ ، (ثم قال)(١) : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُم صَلاةً» فَأمرنا بالوتْرِ(٢) .

٧٤٤ - قالَ أحمدُ : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قالَ : حدثنا الحجاجُ

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : واجبٌ لَيْسَ بمحفوظٍ ، لاَ أَعْلَمُ أحداً تابعَ محمدَ بنَ حسان عليهِ ، إنّما المرويُّ : « الوتْرُ حَقٌّ » .

٧٤٣ - عَبْدانُ ، حدثنا أبُو حمزةَ ، سمعْتُ مُحمدَ بْنَ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عمرو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : مكَثْنا زَمَاناً لاَ نزيدُ عَلَى الخَمسِ فَأمَرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فاجْتمعْنا ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيهِ ، ثمَّ قالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُم صَلاةً» فأمَرنَا بالوتْرِ . مُحمدٌ وَاهٍ .

٧٤٤- يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ،عَنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مرفوعاً :

«إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً ؛ وَهِيَ الوتْرُ» . فحجاجٌ ضَعيفٌ .

---

(١) كذا في (ظ) وفي سنن الدارقطني ، وفي (ف) : «فقال»

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٣١) ، وقال : «محمد بن عبيد الله العرزمي : ضعيف» .

ابنُ أَرْطاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكم صَلاةً ؛ وَهِيَ الوتْرُ»(١) .

٧٤٥- وقَدْ رَووا هَذَا الحَديثَ عَنِ النضرِ أبي عُمرَ ، وعَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُم بِصَلاةٍ ، وَهِيَ الوتْرُ»(٢) .

٧٤٦- وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا محمدُ ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ راشدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ

---

٧٤٥ - ورَواهُ النضرُ أَبو عُمرَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً : «إنَّ اللهَ قَدْ أمدَّكُم بصلاةٍ ؛ وَهِيَ الوتْرُ» . والنضرُ تالفٌ .

٧٤٦- أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ راشدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي مرةَ ، عَنْ خارجةَ بْنِ حذافةَ ، قالَ : خرجَ عَلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غداةٍ ، فقالَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُم اللَّهُ بِصَلاةٍ خَير لكُم مِنْ حُمرِ النَّعَمِ» قُلْنا : ومَا هِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قالَ : «الوتْرُ فِي مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ» .

عبدُ اللهِ بنُ راشدٍ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ البخاريُّ : لاَ يعرفُ إلا بحديثِ الوتْرِ ، ولاَ يعرفُ سَماعُهُ مِنِ ابنِ أبي مرَّةَ .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٠٨) ، وإسناده صحيح .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٣٠) : وقال : النضر ، أبو عمر الخزاز = ضعيف .

ابن أبي مرةَ ، عَنْ خارجةَ بنِ حذافةَ ، قالَ : خرجَ علَيْنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَداةٍ ، فقالَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُم اللَّهُ بِصَلَاةٍ هيَ خَيْرٌ لَكُم مِنْ حُمرِ النَّعَمِ» قُلْنا : ومَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : «الوتْرُ فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ»(١) .

٧٤٧- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قالَ :

---

٧٤٧ - أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا عبدُ الله ابنُ هبيرةَ ، سمعْتُ أبَا تميمٍ الجيشانيَّ ، سمعْتُ عَمْرو بْنَ العاصِ يقولُ : أخبرني رجلٌ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ الوتْرَ الوتْرَ» . ألَا وإنَّهُ أبُو بصرةَ الغفاريُّ . قالَ أبو تميمٍ : فكنْتُ أنا وأبُو ذرٍّ قَاعِدَيْنِ ، فأخذَ بيدي أبُو ذَرٍّ ، فَانْطَلَقْنَا إلى أبي بصْرةَ ، فقالَ أبُو ذَرٍّ : ياأبا

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب «استحباب الوتر» ، ص (٢ : ٦١) والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب «ماجاء في فضل الوتر» ص (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب «ماجاء في الوتر» (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب «في فضيلة الوتر» واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) في باب «الوتر حق» .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب «ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعدَ منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وقال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٢٧٥) .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ هُبيرةَ ، قالَ : سمعْتُ أَبَا تميمٍ الجيشانيَّ يقولُ : سمعْتُ عَمْرَو ابْنَ العَاصِ يَقُولُ : أَخْبَرني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ زَادَكُم صَلاةً ، فَصلُّوها فِي مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ الوتْرَ ، الوتر ، أَلاَ وإِنَّه أَبُو بصرةَ الغفاريُّ .

قالَ أَبُو تميمٍ : فَكُنْتُ أَنا وأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فانْطَلَقْنا إلى أبي بصْرَةَ ، فقالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا أَبا بصرةَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يقُولُ : «إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصلُّوها مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ الوتْرَ الوتْرَ ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ سمعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : أَنْتَ سمعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ[1] .

٧٤٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

بصرةَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً ، فَصلُّوها مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ الوتْرَ الوتْرَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . قالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ابنُ لَهيعَةَ فِيهِ .

٧٤٨ - ابنُ وهبٍ ، أنبأنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ - ضعيفٌ - عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ رافعٍ التنوخيِّ ، أَنَّ معاذَ بْنَ جبلٍ قدمَ الشامَ وأَهْلُ الشَّامِ لاَ يُوتِرونَ ، فقالَ لمعاويةَ : مَالِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لاَ يُوتِرونَ ؟ فقالَ معاويةُ : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ قالَ :

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦ : ٧) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ : ٢٣٩) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما : رجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق شيخ أحمد ، وهو ثقة .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يحيى بنُ أيوبُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ التنوخيِّ القاضي ، أنَّ معاذَ بْنَ جبل قَدمَ الشَّامَ وأَهْلُ الشَّامِ لاَ يُوتِرُونَ ، فَقالَ لمعاوية : مَالِي أرَى أَهْلَ الشَّامِ لاَ يُوتِرُونَ ؟ فقالَ معاويةُ : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِم ؟ قالَ : نَعَمْ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «زَادَنِي رَبِّي - عزَّ وجلَّ - صَلاةً وهِيَ الوتْرُ ؛ وَوَقْتُها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ»(١) .

٧٤٩ - قالُوا : قَدْ رَوى أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، عَنْ عَمِّهِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «إنَّ اللَّهَ زَادَكُم صَلاةً إلى صَلاتِكُم ؛ وَهِيَ الوتْرُ» .

نَعَم ، سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «زَادَنِي رَبِّى صَلاةً ؛ وَهِيَ الوتْرُ ، ووقتها مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ» .

عبدُ الرحمنِ منكرُ الحديثِ ، ولَمْ يُدْرِكْ مُعاذاً .

٧٤٩ - أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمةِ ابنِ وهبٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : «إنَّ اللَّهِ زَادَكُم صَلاةً رإلى صَلاتِكُمْ ؛ وَهِيَ الوتْرُ» .

(ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه ، يدل عليه مارواه البيهقي بسند صحيح

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ : ٢٤٢) ، ورواته ثقات إلا عبيد الله بن زحر ؛ قال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن ابن رافع التنوخي ، قال البخاري : في حديثه مناكير .

والجَوَابُ : أمَّا حَـديثُ بريدةَ ، فَفِي إسْنَادِهِ عـبـيـدُ اللهِ العـتكيُّ ؛ قـالَ البخاريُّ : عندهُ مَناكِيرُ .

وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَدْ وَثَّقَهُ يحيى فِي رِوَايَةٍ .

وأمَّا حَدِيثُ أبي هُريرةَ ، فَفِيهِ الخليلُ بنُ مرَّةَ ؛ ضعَّفَهُ يحيى والنسائيُّ .

وقالَ البخاريُّ : مُنْكَرُ الحَديثِ .

وأمَّا حديثُ أبي أيُّوبَ ؛ فَفِيهِ محمدُ بنُ حسانَ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : قـولهُ : واجبٌ . لَيْسَ بِمَحْفُـوظٍ ، لاَ أَعْلَمُ أحَداً تابَعَ مُحـمدَ ابْنَ حسان عَليهِ ، إنَّما يُرْوَى : «الوتر حَقٌّ» .

وقَـالَ أصْحـابُنا : لَو ثَبـتَتْ لَفْظَةُ : حقّ ، فَـمَعْنَاها أنَّـهُ مَشْـرُوعٌ فِي السُّنَّةِ ، وقولُهُ : «لَيْسَ مِنَّا» إِذَا صَحَّ ، كانَ المُرَادُ بهِ : مَنْ لَمْ يَتخلَّقْ بِأخْلاَقِنَا .

وقَدْ رَوى حَـديثَ أبي أيُّوبَ أبُو دَاودَ ، فـقالَ فـيهِ : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُـسْلِمٍ» وتناولَهُ أنَّهُ حَقٌّ فِي بَابِ الاسْتِحْبابِ .

وأمَّا حَـديثُ عَمْروِ بنِ شـعيبٍ ، فَفِـيهِ مُحـمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ العـرزمِّي ، قالَ

عن أبي سعيـد الخدري مرفوعـاً : «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هـي خير من حمر النَّعَمِ ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»[1] .

قالَ ابنُ حبانَ : لاَ يَخْفى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ أنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ذكره نصب الراية (٢ : ١١١) ونسبه للذهبي في «تنقيح التحقيق» .

أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

وطريقُهُ الثَّاني فِيهِ الحجاجُ بنُ أُرطاةَ ، قالَ أحمدُ : لا يحتجُّ بهِ .

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ ، فَفِيهِ النضرُ ، قالَ أَحْمَدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وقالَ يحيى : لاَ يحلُّ لأحَدٍ أنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

وأمَّا حَدِيثُ خارجةَ ، ففيهِ ابنُ إسْحاقَ ، وقَدْ كَذَبَهُ مَالِكٌ ، وَفيهِ عبدُ اللهِ ابنُ راشدٍ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارقطنيُّ .

وقالَ البخاريُّ : لاَ يُعْرَفُ إلا بحديثِ الوترِ ، ولاَ يُعْرَفُ سماعُ ابن راشدٍ مِن ابنِ أبي مرَّةَ .

وأمَّا حديثُ أبي تميمٍ ، ففيهِ ابنُ لَهيعةَ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ .

وأمَّا حديثُ معاذٍ ، فَفيهِ عبيدُ اللهِ بنُ زحرٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي المَوضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ .

وفيهِ عبدُ الرحمنِ بنُ رافعٍ ، قالَ البخاريُّ : فِي أَحَادِيثه مناكيرُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يَخْفَى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَدِيثَ ابْنِ وهبٍ أنَّ هَذا الحديثَ مَوْضُوعٌ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ كانَ يأْتِي عَنْ عَمِّهِ بِما لاَ أَصْلَ لَهُ .

٢٠١ - مسألة : يَجوزُ الوترُ بِركْعَةٍ ، فإنْ أوترَ بِثلاثٍ ، فَصَلَ بِسَلامٍ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : الوتْرُ ثلاثٌ بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لا يزيدُ ولاَ ينقصُ .

وقالَ مالكٌ : بَل يسلِّمُ عقبَ الثَّانيةِ(*) .

---

٢٠١ - مسألة : وَيَجُوزُ الوترُ بركعةٍ ، فإنْ أَوتَرَ بثلاثٍ ، فَصَلَ بِسَلامٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : الوتْرُ ثلاثٌ بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لاَ يزيدُ وَلاَ ينقصُ .

وقالَ مالكٌ : بَلْ يُسلِّمُ عقيبَ الثَّانيةِ .

(*) **المسألة -٢٠١ - قال الشافعية** : أقلُّ الوتر ركعةٌ ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفعٌ (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : «كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بثلاث ، لايسلم إلا في آخرهن» نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما **دليل المالكية والحنابلة** وهو **دليل الشافعية** على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : «الوتر ركعة من آخر الليل» ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : «من أحب أن يُوترَ بواحدةٍ فليفعل» .

وانظر في هذه المسألة : المسألة - ١٣٥ - مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

لَنا أحادِيثُ :

٧٥٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا أبُو النعمانِ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثنا أنسُ بنُ سِيرينَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، ويوتِرُ بِركْعَةٍ(١) .

٧٥٠- أنسُ بنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

أخْرَجَهُ (خ و م)

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٩٩٥) باب «ساعات الوتر» ، فتح الباري (٢ : ٤٨٦) ، عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، به ، ومسلم في الصلاة (١٧٣٠) في طبعتنا - باب «صلاة الليل مثنى مثنى» عن خلف بن هشام ، وأبي كامل الجحدري ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به ، وبعده برقم (١٧٣١) عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦١) باب «ماجاء في الوتر بركعة» (٢ : ٣٢٤) ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد به ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ماجاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٣٢١) ، عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، به .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣١٨) باب «ماجاء في صلاة الليل ركعتين» (١ : ٤١٨) عن أحمد ابن عبدة ، عن حماد بن زيد به ، مختصراً ، وفي (١١٧٤) باب «ماجاء في الوتر بركعة» بهذا الإسناد .

٧٥١ – قالَ البخاريُّ : وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُوسى ، قالَ : أنبأنا حنظلةُ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عشرةَ رَكْعَةً ؛ مِنْها الوتْرُ ، ورَكْعَتا الفَجْرِ[١] .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ» .

٧٥٢ – أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، قالَ : سَأَلْتُ

---

٧٥١ – القاسمُ ، عَنْ عائِشَةَ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عشرةَ رَكْعَةً ؛ مِنْها الوتْرُ ، ورَكْعَتا الفَجْرِ .

أخرجاهُ .

٧٥٢ – قتادةُ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، سألْتُ ابنَ عباسٍ عَنِ الوتْرِ ، فقالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «ركْعةٌ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ» .

أخرجهُ أحمدُ .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٤٠) باب «كيف صلاة النبي (ﷺ) ولم كان يصلي من الليل ؟» ، فتح الباري (٣ : ٢٠) عن عبيد الله بن موسى ومسلم في الصلاة (١٦٩٦) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل» عن ابن نمير ، عن أبيه – وأبو داود في الصلاة (١٣٣٤) باب «في صلاة الليل» (٢ : ٣٨) عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي – والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٢٥٦) عن محمد بن سلمة المرادي ، عن عبد الله بن وهب – أربعتهم عن حنظلة به .

ابنَ عباسٍ عَنِ الوتْرِ ، فقالَ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ركْعَةٌ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ»(١) .

٧٥٣ - وقَدْ ذَكَرْنا فِي مَسْألةِ التَطَوُّعِ بِركْعَتَيْنِ(٢) ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ؛ «فإذَا خَشي الصُّبْحَ صَلَّى واحِدَةً ، فَأَوْتَرتْ لَهُ ما صَلَّى مِنَ اللَّيلِ» .

وَهُوَ فِي «الصَّحِيحين»(٣) .

٧٥٤- أخبرنا سَعد الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ (حمدٍ)(٤) الدوبيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ السكسارُ (الدنيوري)(٥) ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، عَنْ

---

٧٥٣ - وفِي «الصحيح» مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ مرفوعاً : «فَإِذَا خَشي الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ .

٧٥٤- همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، قالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، والوترُ ركْعَةٌ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ» .

أخرجهُ (س) .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٧٢٨) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وبرقم (١٥٣) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٥١٨) ، والإمام أحمد في «المسند» (٢ : ٣٣) .

(٢) وهي المسألة - ١٩٩ -

(٣) تقدم برقم (٧٢٤)

(٤) في (ظ) : «أحمد»

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

عفانَ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، قالَ : حدثنا قتادةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ، قالَ : «مَثْنى مَثْنى ، والوتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(١) .

٧٥٥– قالَ النسائيُّ : وحدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى ، والوتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدةٌ»(٢) .

٧٥٥–(س) ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ ، عَن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى ، والوتْرُ رَكعةٌ وَاحِدةٌ» .

قلْتُ : خالدٌ صَدوقٌ ، كانَ قَاضي ترمذ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (١٧٢٠) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢١) باب «كم الوتر» (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) باب «كم الوتر ؟» .

(٢) سنن النسائي ، الموضع السابق .

فصـل

ويدل على الفصل بالسلام

٧٥٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزِيزِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحجْرَةِ وأنا فِي البَيْتِ ، فَيفصلُ بَيْنَ الشَّفعِ والوتْرِ (بتَسلِيم)[1] يُسْمِعْنَاهُ[2] .

٧٥٧ - قال أحمدُ : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، قالَ : حدثنا أبُو حمزةَ

٧٥٦-أحمدُ ، حدثنا أبُو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحجرةِ وأنا فِي البيْتِ ، فَيفصلُ بَيْنَ الشفعِ والوتْرِ بِتَسْلِيمٍ يسْمعناهُ .

منقطعٌ .

٧٥٧ - أحمدُ ، حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا أبُو حمزةَ السكريُّ ، عَنْ إبراهيمَ

---

(١) في (ف) : «بتسليمه» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٨٤) .

السكريُّ ، عَنْ إبراهيمَ الصائغ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمـرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يفصلُ بَيْنَ الوتْرِ والشَّفعِ بِتَسْلِيمةٍ ، يسْمعناهَا(١) .

أمَّـا الحـديثُ الأوَّلُ ، فَـمُنقطعٌ ؛ ابنُ عُـمـرَ لَمْ يَسْـمعْ مِنْ عَائِـشَةَ ، وأسـامَـةُ ضَعِيفٌ . والثاني أصلَحُ .

الصائغِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابن عُمـرَ ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفصلُ بَيْنَ الوتْرِ والشَّفع بِتَسْليمةٍ يسْمعناهَا .

سَنَدُهُ جيِّدٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٧٦) .

فصل

ويدل على جواز الزيادة على الثلاث :

٧٥٨ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا جريرُ ابنُ عبدِ الحميدِ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، قالَتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، لاَ يفصلُ بيْنَهُنَّ بِسَلامٍ وَلاَ كَلامٍ[1] .

٧٥٩ - أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا

ويدل على الوتر بثلاث وبخمس وأكثر :

٧٥٨ - أحمدُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُوتُر بِسبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، لاَ يفصلُ بيْنَهُن بِسلامٍ ولاَ كَلامٍ .

قلْتُ : خَرجهُ (س ق) ، مِنْ حَديثِ جريرٍ ، وسُفيانَ ، وزهيرٍ ، عَنْ منصورٍ .

٧٥٩ - ابنُ نميرٍ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشةَ ، كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاث عشرةَ ركعةً ؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ ، لاَ يَجْلسُ إِلا فِي آخرهنَّ .

قلْتُ : رواهُ (م) .

فذكروا:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٣٩) باب «كيف الوتر بخمس ... » ، وابن ماجة في إقامة الصلاة ، (١١٩٢) باب « ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع » .

ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا هشامُ ابنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتْ صَلاةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشرةَ ركْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، ولاَ يجلسُ إلا فِي آخرهنَّ(١) .

احتجَّ الخصمُ بأربعةِ أحاديثَ :

٧٦٠ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا هنَّادٌ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عَيّاشٍ ، عَنْ أبِي إسحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ(٢) .

---

٧٦٠ - أبُو إسحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يوتر بثلاثٍ .

خرجهُ (ت) ، والحارثُ ضعيفٌ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦٩٩) في طبعتنا ، باب « صلاة الليل » ، والترمذي في الصلاة (٤٥٩) باب « ماجاء في الوتر بخمس » (٢ : ٣٢١) ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام بهذا الإسناد أخرجه مسلم (١٦٩٠) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ١٧٦) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) باب « ماجاء في كم يصلي في الليل » (١ : ٤٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٠) باب «ماجاء في الوتر بثلاث» (٢ : ٣٢٣) ورواه أحمد في المسند (١ : ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) . وفي الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) . وفي الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) ، و (قل هو الله أحد)» .

٧٦١ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسن بن أرشيق ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بْنِ حمادٍ ، حدثنا يزيدُ ابنُ شبيبٍ(١) ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ زكريا الكوفيُّ ، قال حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مالكٍ بنِ الحارثِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ النخعيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وتْرُ اللَّيْلِ كَوتْرِ النَّهارِ ؛ صَلاة المغْرِبِ»(٢) .

٧٦٢ - الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قال : حدثنا أبُو محمدٍ الجوهريُّ ، عَنْ عليِّ بْنِ عُمرَ الحافظِ ، عَنْ أبِي حاتمِ بنِ حبانَ ، قالَ :

---

٧٦١ - يحيى بنُ زكريا بنِ أبي الحواجبِ - واهٍ - حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مالكِ ابنِ الحارثِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يَزيدَ النخعيِّ ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « وتْرُ اللَّيْلِ كوتْرِ النَّهارِ ؛ صَلاة المغْرِبِ » .

٧٦٢ - إسماعيلُ بنُ مسلمٍ - واهٍ - عَنِ الحَسنِ ، عَنْ سَعْدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ مَرْفُوعاً : «الوتْرُ ثلاثٌ كَصَلاةِ المغْرِبِ» .

---

(١) كذا في (ظ) و (ف) وفي سنن الدارقطني «سنان» .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٨) ، والطبراني في الكبير موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٣١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٥١).

أنبأنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصباحِ ، حدثنا أبُو (بحر)(١) البكراويُّ ، عَنْ إسماعيلَ بْنِ مسلمٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَعدِ ابنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوتْرُ ثَلاثٌ كَصَلاةِ المغْرِبِ»(٢) .

٧٦٣ - الحديث الرابع : رَوَوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ البُتَيْرَاءِ ، قالوا : وَهِيَ الوتْرُ بركعَةٍ(٣) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فَفيهِ الحارثُ الأعْوَرُ ، قالَ الشعبيُّ ،

---

٧٦٣ - وذكَرُوا فِي كُتُبِهم ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البُتَيْراءِ ، فَأيْنَ إسْنَادُهُ ، ثُمَّ المروي عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّهُ فَسَّرَ البُتَيْراءَ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِركُوعٍ نَاقصٍ ، وسجُودٍ نَاقصٍ ، وَمَا فِي هَذِهِ الأحَادِيثِ منعٌ مِنَ الوترِ بأكْثَرَ من ثَلاثٍ ، فاسمعُوا أصحَّ منها :

---

(١) في (ظ) : «بكر» وهو تصحيف ، وهو أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي .

(٢) ساقه ابن حبان في «المجروحين» (١ : ١٢١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ : ٦٨١٧) ، موقوفاً على ابن عباس ، وانظر نصب الراية (٢ : ١٢٠) .

وابنُ المدينيِّ : هُوَ كَذَّابٌ(١) . ثُمَّ لا حُجَّةَ في الحديثِ ؛ فإنَّا لا نَمنعُ مِنَ الوترِ بثلاثٍ .

. . . .

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعْور الهَمْدَانيُّ الخَارفيُّ أبو زُهير الكُوفي .
قال البُخَاريُّ : وقال بعضهم : الحارث بن عُبَيد .
وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجاني : سألت عليّ بن المديني عن عاصم والحارث ، فقال : ياأبا إسحاق ، مثلك يسأل عن ذا ! الحارث كَذَّاب .
وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة : سمعت أبي يقول : الحارث الأعور كَذَّاب .
وقال أيضاً : قيل ليحيى بن مَعين : الحارث صاحب علي ؛ فقال : ضعيف ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن مَعين : قد سمع من ابن مسعود وليس به بأس .
وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين ، قلت : أي شيء حال الحارث في عليّ ؟ قال : ثقة ، قال عثمان : ليس يتابع عليه .
وقال أبو زُرْعَة : لا يحتج بحديثه .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه .
وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس .
وقال شريك ، عن جابر الجُعْفِي ، عن عامر الشَّعْبِيّ : لقد رأيت الحسن والحُسين يسألان الحارث الأعور عن حديث عليّ .
وعن إسماعيل بن مُجَالد ، عن أبيه ، عن الشَّعبي ، قال : قيل له : كنت تختلف إلى الحارث ؟ قال : نعم ، كنتُ أختلف إليه أتعلم الحساب ، كان أحسب الناس .
طبقات ابن سعد (١٦٨/٦) ، وتاريخ يحيى (٩٣/٢) ، وتاريخ الدارمي عن يحيى ، الترجمة (٢٣٣) ، والعلل لابن المديني (٤٣) ، وطبقات خليفة (١٤٩) ، والعلل لأحمد (٣٦/١ ، ٨٤ ، ١٤٧) ، والمحبر (٣٠٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ٢ : ٢٧٣) ، وتاريخه الصغير (١٤٩/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٤) ، والضعفاء الصغير (٦٠) ، والبرصان والعرجان للجاحظ (٣٦٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٤) ، والمعارف لابن قتيبة (٢١٠ ، ٥٨٧ ، ٦٢٤) ، وجامع الترمذي (١٦٨٧٣/١) ، (٤١٦/٤) ، (٨٠/٥) ، والمعرفة ليعقوب (٢١٦/١ ، ٢١٧) ، (٥٣٤/٢ ، ٥٥٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٤) ، (١١٧/٣) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (١١٤) ،=

وأمَّا حديثُ ابنِ مَسعودٍ ؛ ففيهِ يحيى بنُ زكريا ؛ قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الأعمشِ مَرْفُوعاً غَيرُهُ ، وهُوَ ضَعِيفٌ(١) .

وأمَّا حديث عائشةَ ؛ فَفيهِ إسْماعيلُ المكيُّ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشيْءٍ .

وَقالَ ابنُ المدينيِّ : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكٌ(٢) .

. . . .

= وأخبار القضاة لوكيع : (٢/٢٢٨) ، والكنى للدولابي (١/١٨٣) ، وضعفاء العقيلي الكبير (١/٢٠٨) ، والجرح والتعديل (١/٢/٧٨) ، والمجروحين لابن حبان (١ : ٢٢٢) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٥٣) ، وتاريخ جرجان (٥١٤) والسابق واللاحق للخطيب (١٦٧) ، وأنساب السمعاني (٥/٩ - ١٠) ، واللباب لابن الأثير (١/٤١٠) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤/١٥٢ - ١٥٥) ، العبر (١/٧٣) ، والكاشف (١/١٩٥) ، وميزان الاعتدال (١/٤٣٥ - ٤٣٧) ، والوافي بالوفيات : (١١/٢٥٣ - ٢٥٤) ، ومرآة الجنان (١/١٤١) ، وغاية النهاية (١/٢٠١) ، وتهذيب ابن حجر (٢/١٤٥ - ١٤٧) ، والنجوم الزاهرة (١/١٨٥) ، وشذرات الذهب (١/٧٣) ، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم ، انظر معجم رجال الحديث للخوئي (٤/١٩٠ - ١٩١ ، ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢١٥) .

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٧ : ٦٠٨) ، وله ترجمة في لسان الميزان (٦ : ٢٥٥) .

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، وأبو إسحاق البصري ؛ قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز ، والبصرة ، والكوفة ، إلا أنه ممن يُكتبُ حديثُه .

تاريخ ابن معين (٢ : ٣٨) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٩٨) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨) ، الضعفاء للنسائي : (٢٨٤) ، المجروحين (١ : ١٢٠) .

وأمَّا الحديثُ الرَّابعُ ؛ فالمرويُّ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أنَّ فَسَّرَ البتيراءَ أنْ يُصلِّي بركُوعٍ نَاقصٍ ، وسجُودٍ نَاقصٍ .

وَقدْ قابلَ أصحابُنا هَذَيْنِ الحديثَيْنِ بحديثٍ .

٧٦٤- أخبرنا بهِ أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَر ، قالَ : حدَّثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا موهبُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، قالَ : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بن الفضلِ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاَ تُوتروا بِثلاثٍ ، أوْتروا بِخمْسٍ ، أو سَبْعٍ ، ولاَ تشبهوا بِصَلاةِ المغْرِبِ»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

---

٧٦٤ - الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا موهبُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثنى سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الفضلِ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبى هريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : «لاَ تُوتِرُوا بِثلاثٍ ، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ ، ولاَ تشبهُوا بِصَلاةِ المغْرِبِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥) ، ونصب الراية (٢ : ١١٦) .

فصل

٧٦٥ – واحتجَّ الخصمُ عَلَى أنَّهُ لا يسلُم مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِما أخْبرنا بِه ابنُ عبدِ الخالقِ قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ عبدِ الملكِ ، قَالَ أنبأنا عليُّ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : حدَّثنا شجاعُ بنُ الوليدِ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زرارةَ بْنِ أوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الوتْرِ[1] .

وهَذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ فإنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنا أنَّه يُوتر بِثَلاثٍ بِسَلامٍ وَاحِدٍ ، ولكنْ يجلسُ عقيبَ الثَّانيةِ .

---

٧٦٥ – شجاعُ بنُ الوليدِ ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زرارةَ بْنِ أوفى ، عَنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عائشةَ ، كَانَ النبيُّ ﷺ لاَ يسلِّمُ في رَكْعَتي الوتْرِ .

قلْنَا : يَجُوزُ هَذَا أنْ يُوتر بِثلاثٍ بِسلامٍ وَاحِدٍ ، لكنْ يتشهد بَيْنَهُم كالمغْرِبِ .

---

(١) رواه النسائي في الصلاة – باب «كيف الوتر بثلاث ؟» .

٢٠٢ - مسألة : يَجُوزُ التَنَفُّلُ بِرَكْعَةٍ .

وعنهُ لاَ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفةَ .

٧٦٦ - لَنا ما تقدَّمَ ؛ مِنْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

---

٢٠٢ - مسألة : يُتنفلُ بِركعةٍ .

وعَنْهُ لا يجوزُ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

٧٦٦ - وقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

٢٠٣ – مسألة : المستحبُّ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وفِي الثالثةِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وَقَالَ مالكٌ : يضمُّ إلى سُورةِ الإخْلاصِ المعوذَتَيْنِ(*).

---

٢٠٣ – مسألة : وَفِي الثَّلاثِ يَقْرَأُ بـ ﴿ سبح ﴾ وفِي الثانيةِ بالكافرونَ ، وفِي الثالثةِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ .

وقالَ مالكُ : يضمُّ إليها المعوّذَتَينِ .

(*) **المسألة – ٢٠٣ – قال الشافعية** : يُستَحَبّ لمن أوتَر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى : بسبح ، وفي الثانية : بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، ودليلهم حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب . و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين : الفلق ثم الناس .

ويندب عند **الحنفية** أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة سورة (الإخلاص) لحديث أُبَيّ بن كعب : الذى رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿ قل يأأيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن » .

ويندب عند **المالكية** القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص ، لحديث أُبَيّ بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

لَنا حديثانِ :

٧٦٧ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمد ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ عِيسى ، قالَ : أنبأنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقٍ ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : كَانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الوتْرِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾(١) .

٧٦٨- قالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قالَ : أنبأنا سفيانُ ، عَنْ زبيدٍ ،

٧٦٧- لنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي الوتْرِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

قلْتُ : رَواهُ (ت س ق) .

وكَذا رواهُ زكريا ، ويونسُ بنُ أبي إسْحاقَ ، وشريكٌ .

ورواهُ زهيرٌ ، عَنْ أبي إسحاقَ موقوفاً .

٧٦٨- الثوريُّ ، عَنْ زبيدٍ ، عن ذرٍّ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبزَى ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كان النبيُّ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿ سبح ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ﴾ . وإذَا أرادَ أنْ يَنْصرِفَ مِنَ الوتْرِ ، قالَ : «سُبْحانَ الملكِ القدُّوسِ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٢) باب «ماجاء فيما يُقرأ به في الوتر» ، والنسائي في الصلاة - باب «كيف الوتر بثلاث » ، وابن ماجة في الصلاة - باب «ماجاء فيما يقرأ في الوتر» ، والإمام أحمد (١ : ٣٧٢) .

عَنْ ذرٌ بْنِ عبدِ اللهِ المرهبيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عَنْ أبيه ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُوتر بـ ﴿سَبح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أيُّها الكَافِرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ . وإذَا أرَادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوتْرِ ، قالَ : «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» . ثلاث مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يرفعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ[1] .

احتجوا بما :

٧٦٩- أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا

ثلاثَ مراتٍ ، يرفعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالثةِ .

قُلْتُ : رواه (س) مِنْ حَدِيثِ شعبةَ والثوريِّ ، وبعضهُم يرسلُهُ .

٧٦٩ - ولهم الدارقطنيُّ ، مِنْ حَدِيثِ سعيدِ بنِ عفيرٍ ، حدثنا يحيى بنُ أيُّوب ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ فِي الرَّكعتينِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُما بـ ﴿سبحِ اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أيُّها الكَافِرونَ﴾ ، ويقرأُ فِي الوتْرِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أعُوذُ بِربِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

ولاَ يصحُّ ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب ، قالَ أبو حاتمٍ : لا يحتجُّ بهِ .

وَقدْ أنكرَ أحمدُ ، وابْنُ معينٍ زيادةَ المعوذتينِ .

قلْتُ : هَذا تعنتٌ ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب مِنْ رِجَالِ « الصَّحيحينِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٣) باب «ما يقرأ في الوتر» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧١) باب «ماجاء فيما يقرأ في الوتر» ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٤) باب «نوع آخر من القراءة في الوتر» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٣٨) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بْنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسْماعيلَ الآدميُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ يحيى بن سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ رَسُولَ ﷺ كانَ يَقْرأُ فِي الرَّكعتينِ اللَّتَيْنِ يوتِر بَعْدَهُما بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكَافِرُونَ ﴾ ، ويقرأُ فِي الوتْرِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾(١) .

. . . .

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٠٥) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٢٨٥) ، والدارقطني (٢ : ٣٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وأورده الحافظ بن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٣ - ٥١٤) وقال : (هذا حديث حسنٌ) ، وللحديث طريق ثانية فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٦٣) ، باب «ماجاء فيما يقرأ به في الوتر» ص (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم (٢ : ٥٢٠ : ٥٢١) ، والبيهقي (٣ : ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن محمد بن سلمة الحراني ، عن خُصَيف ، عن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى : بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين .
وخصيف : ثقة ضعفه بعضهم من قِبَل حفظه ، ووثقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وعبد العزيز بن جريح ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، ورَجَح الشيخ أحمد شاكر سماعه من عائشة يقيناً .
وللحديث طريق ثالثة أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : كان يوتر بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ، قال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٤) : وفي سنده سليمان بن حسان ، ذكره العقيلي في (الضعفاء) (٢ : ١٢٥) ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يُتَابع عليه ، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا ، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة وللحديث شواهد ، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص : =

(وقدرواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة)(١) .

والطَّريقانِ لاَ يَصحَّانِ ؛ أَمَّا الأَوَّلُ ، فإِنَّ يحيى بنَ أَيُّوب لا يحتجُّ بِه . قالَهُ أَبو حاتمٍ الرازيُّ(٢) .

وأمَّا محمدُ بنُ سلمةَ ، فَضَعِيفٌ ، وقَدْ أَنْكَرَ أحمدُ ، ويحيى بنُ معينٍ زِيَادَةَ المعوِّذَتين .

. . . .

= منها (حديث عبد الرحمن بن أَبْزى ، عن أبي بن كعب ، رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة ، باب «ما يقرأ في الوتر» وابن ماجه (١١٧١) في إقامةالصلاة ، باب «ماجاء فيما يقرأ في الوتر» وهو صحيح .

والشاهد الثاني من حديث أبي هريرة عند الطبراني في (الأوسط) ص (٩٣) (مجمع البحرين) ، وفيه المقدام بن داود ، وهو ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن سَرْجِس ، عند أبي نعيم في (الحلية) (٧ : ١٨٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ)

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : ثقة ، أخرج له الجماعة ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن عدي : هو من فقهاء مصر ، ومن علمائهم ، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره ، وهو عندي صدوق لابأس به .

طبقات ابن سعد : ٥١٦/٧ ، طبقات خليفة ٢٩٦ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٢٦٠/٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت (١٥٢٨) : ١٩٠ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٤٣/٤ ، الجرح والتعديل : ١٢٧/٩ ، الكامل لابن عدي : ٤٢١/٢ ، تهذيب الكمال : ١٤٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢٧٧/١ – ٢٢٨ ، ميزان الاعتدال : ٣٦٢/٤ ، العبر للذهبي : ٢٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٨ تهذيب التهذيب : ١٨٦/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٦٢ ، الضعفاء والمتروكين : ١٠٨ ، الكاشف ٢٥٠/٣ ، تذهيب التهذيب ١/١٤٩/٤ ، المغني ٧٣١/٢ ، حسن المحاضرة ٣٠٠/١ ، طبقات الحفاظ : ٩٦ .

٢٠٤ - مسألة : يُسَنُّ القُنوتُ فِي الوتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لاَ يُسَنُّ إلاَّ فِي النِّصْفِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضانَ(*) .

القنوت

سنةٌ فِي الوتْرِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يُسَنُّ إلا فِي النِّصْفِ الأخيرِ مِنْ رَمضان .

(*) **المسألة -٢٠٤ - قال الحنفية والحنابلة** : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متروك الحديث .

وصيغة القنوت **عند الحنفية** : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. » إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على النبي ﷺ في آخره ، على المفتى به .

والأولى **عند الحنابلة** دعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، وللمصلي الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند **الحنفية** أن يكون الدعاء مخافتاً فيه ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : «أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح » .

٧٧٠ - لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمْدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عمروٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فِي آخِرِ وتْرِهِ : « اللَّهم إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أحصي ثناء عَلَيْكَ ، أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ »(١) .

احتجُّوا بِما :

٧٧٠ - أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عُمرَ الفزاريٍّ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخرِ وتْرِهِ : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأعُوذُ بِمعَافَاتِكَ مِنْ عقُوبَتِكَ ، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أحْصي ثناءً عَلَيْكَ ، أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قلْتُ : رواهُ (عو) مِنْ حديث حمادٍ ، وحسنهُ (ت) ، ولَمْ يُورِدْ حَديثَ الحَسنِ ابْنِ عَلي ؛ عَلَّمَنِي النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقُولُهنَّ فِي قنوتِ الوتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ... إلخ » .

فذكَرُوا :

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ : ٩٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧) باب « القنوت في الوتر » ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٦) ، باب « في دعاء الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٨) ، باب « الدعاء في الوتر » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٩) باب « ما جاء في القنوت .. » .

٧٧١- أخبرنا بهِ أبُو المعمرِ ، أنبأنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو محمدٍ الجوهريُّ ، وأنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَنِ الجوهريِّ ، أنبأنا الحسينُ بنُ عُمَرَ ، (أنبأنا يونسُ)(١) الضرابُ ، حدثنا حامدُ ابنُ محمدِ بنِ شعيبٍ ، حدثنا شريحُ بنُ يُونُسَ ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ جَمعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فكانَ يُصلِّي بِهِمِ عشرين لَيْلةً مِنَ الشَّهْرِ ، ولاَ يقنُتُ بِهِمِ إلاَّ فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، فَإذَا كَانَ العشر الأوَاخرِ ، تَخلَّفَ فَصلَّى فِي بَيْتِهِ(٢) .

والجوابُ أنَّ هَذا الحَديثَ مَقْطُوعٌ ؛ فإنَّ الحَسَنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، ثُمّ هُوَ فِعْلُ صَحَابِيٍّ ، ومَا رويت فعل رسولِ اللهِ ﷺ ، فَهُوَ مقَدَّمٌ .

---

٧٧١ - هشيمٌ ، أنبأنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، أنّ عُمَرَ جَمعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيٍّ ، فكانَ يُصَلِّي بِهِم عِشْرينَ لَيْلةً مِنَ الشَّهْرِ ، ولاَ يَقنتُ بِهِمْ إلا فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، فَإذَا كَانَ العشْرُ الأوَاخِرُ ، تَخلَّفَ فِي بَيْتِهِ .

فيهِ انْقِطَاعٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٩) باب القنوت في الوتر .

٢٠٥ – مسألة : لا يُسَنُّ القنُوتُ فِي الفَجْرِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسَنُّ(*) .

لَنا تسعةُ أَحَادِيثَ :

٧٧٢ – الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ :

---

٢٠٥ – المسألة : لا يُسَنُّ القنوتُ في الفَجْرِ ، خِلافاً لمالكٍ ، والشافعيِّ .

٧٧٢ – لَنا جماعةٌ ، عَنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، قالَ : قلت لأبي : يا أبه ، إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبي بكرٍ ، وَعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعليٌّ هَاهُنا بالكُوفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمسِ سِنِينَ ، أكَانُوا يَقنتُونَ ؟

فقالَ : أيْ بنيَّ مُحْدَثٌ .

قلْتُ : أبُو مالكٍ هُوَ سعدُ بنُ طارقٍ . صحَّحَهُ (ت) ، وخرجهُ (ت س ق) .

(*) **المسألة – ٢٠٥ – قال الحنفية والحنابلة** : يقنت في الوتر قبل الركوع عند **الحنفية** ، وبعد الركوع عند **الحنابلة** ولايُقنت في غيره من الصلوات .

وقال **المالكية والشافعية** : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند **المالكية** قبل الركوع ويكره عند **المالكية** القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند **الحنفية والشافعية والحنابلة** القنوت في الصلوات المفروضة إذا نَزلَت بالمسلمينَ نازلةٌ وحَصرَهَا الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جَهرِيةٍ .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، والدر المختار (١ : ٦٢٦ – ٦٢٨) ، نصب الراية (٢ : ١٢٣) ، المجموع (٢ : ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١ ، ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ – ٤٩٤) .

حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ ، أنبأنا أبُو مالكٍ ، قالَ : قُلْتُ لأبي : يا أَبَه ، إنَّكَ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وعَلِيٌّ هَاهنا بالكُوفَةِ قَرِيبا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أكانُوا يَقْنتُونَ ؟ فقالَ : أَيْ بُنَي مُحْدَثٌ(١) .

٧٧٣ – أخبرنا سَعْدُ الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنْبأنا قتيبةُ ، عَنْ خلفٍ ، عَنْ مالكٍ الأشجعيِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ ، فَلَمْ يقنتْ ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ ، فَلَمْ يَقنتْ ، وصلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ ، فَلَمْ يَقنتْ ، وصلَّيتُ خَلفَ

---

٧٧٣ – (س) ، أنبأنا قتيبةُ ، عَنْ خلفِ بنِ خليفةَ ، عَنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَقنتْ ، وصَلَّيت خَلْفَ أبي بكرٍ ، فَلَمْ يَقنتْ ، وصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ ، فَلَمْ يَقنتْ ، وصَلَّيتُ خَلْفَ عُثمانَ ، فَلَمْ يَقنُتْ ، وصَلَّيْتُ خلْفَ عَليٍّ ، فَلَمْ يَقنتْ . ثُمَّ قالَ : يا بني إنَّها بدعةٌ .

قلْتُ : قَدْ علمَ يقيناً أَنَّهم قَنَتُوا فِي النَّوَازِلِ .

فَهَذا الحديثُ ما فيهِ أَنَّهُم مَا قَنَتُوا قطّ ، بَلِ اتّفقَ أنَّ طارقاً صَلَّى خَلْفَ كُلٌّ مِنْهُم ، وأخبَر بِما رأى ، فحديثُهُ فِي مجملِهِ يدلُّ عَلَى أَنَّهُم مَا كَانُوا يُحافِظُونَ عَلَى قنُوتٍ رَاتبٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٩٤) ، والترمذي في الصلاة (٤٠٢) باب « ماجاء في ترك القنوت » (٢ : ٢٥٢) ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٤) باب «ترك القنوت» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤١) – باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر» ، وصححه الترمذي .

عثمانَ ، فلم يَقنتْ ، وصلَّيتُ خَلفَ عليٍّ ، فَلَمْ يقنتْ . ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إنّها بدعةٌ(١) .

اسْمُ أبي مالكٍ ، سَعْدُ بْنُ طارقِ بنِ الأشيمِ . قالَ البخاريُّ : طارقُ ابنُ الأشيمِ لَهُ صُحْبَةٌ ، وهَذا الإسْنادُ صَحيحٌ(٢) .

وَقدْ تعصبَ أبوُ بكرٍ الخطيبُ ، فقالَ : فِي صُحبةِ طارقٍ نَظَرٌ ، قالَ : وإنْ صَحَّ الحديثُ ، حملْناهُ عَلَى دُعاءٍ أحدثَهُ أهْلُ ذَلِكَ العَصْرِ .

وهَذا منهُ تعصبٌ باردٌ ؛ إذْ لاَ وَجْهَ للنَّظرِ بَعْدَ ثُبُوتِ صحبْتِهِ عِنْدَ البخاريِّ ، ومحمدِ بنِ سعدٍ وغَيرِهما مِمَّنْ ذَكَرَ الصَّحابَةَ ، وأمَّا حملهُ ، فحملُ مَنْ لا يَفهمُ ؛ لأنَّ الإنْكارَ كَانَ للدُّعاءِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، لاَ لِنَفْسِ الدُّعاءِ .

٧٧٤ - الحديث الثاني : أخبرنا المباركُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا الحسنُ

---

٧٧٤ - محمدُ بنُ مرزوقٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، حدثنا سعيدُ ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقنتُ إلا إذَا دَعَا لِقومٍ ، أو دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

---

(١) تقدم في الحديث (٧٧٢)

(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٧) ، وطبقات خليفة : ٤٧ ، ١٢٩ ، ومسند أحمد (٣ : ٤٧٢) ، و (٦ : ٣٩٤) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٣٥٢) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢٠٢) ، والمعجم الكبير للطبراني (٨ : ٣٧٧) ، وأسد الغابة (٣ : ٤٨) ، والاستيعاب (٢ : ٧٥٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ : ٢٥٠) ، وتجريد أسماء الصحابة ، الترجمة (٢٨٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢) ، والإصابة ، الترجمة (٤٢٢٢) ، وكلهم عدوه صحابياً .

ابنُ مرزوقٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتحِ ، قالَ : حدثنا المعافى بنُ زكريا ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لاَ يقنتُ إلا إذَا دعَا لِقومٍ ، أو دعَا علَى قوْمٍ .

٧٧٥ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، أخبرني الحسينُ بنُ أبي الحسنِ ، حدثنا (عُمَرُ بنُ أحمدَ)(١) الواعظُ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بْنِ عفانَ ، حدثنا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أَنَسِ بنْ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يقنتْ إلا شَهْراً وَاحِداً ، حتَّى مَاتَ(٢) .

قلْتُ : سندُهُ صَحيحٌ رواهُ الخطيبُ فِي كتابِ «القنوت» لَهُ(٣) ، وهُوَ نَصٌّ فِي أنَّ القنُوتَ مختصٌّ بالنازلة .

٧٧٥ - الحسنُ بنُ عليٍّ بْنِ عفانَ ، حدثنا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقنتْ إلا شَهْراً وَاحِداً حتَّى مَاتَ .

قِيلَ : فأحمدُ ضَعَّفَ الحمانيَّ . قُلْنا : وثَّقَهُ ابْنُ معينٍ . قلْتُ : واحتجَّ بهِ البخاريُّ .

---

(١) في (ظ) : « أحمد بن عمر »

(٢) من كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

(٣) كتاب القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي في ثلاثة أجزاء وهو من الكتب المفقودة .

فإنْ قَالُوا : عبدُ الحميدِ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . قُلنا : فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحيى بنُ معينٍ[(١)] .

٧٧٦ - **الحديث الرابع** : أخبرنا المباركُ ، قال : أنبأنا ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليِّ بْنِ ثابت ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي جعفرٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ يعقوبَ ، أنبأنا إسحاقُ بنُ بيان ، قالَ : أنبأنا أَبُو همامٍ ، حدثنا عُمَرُ ابنُ عَبدِ الواحدِ ، عَنِ ابْنِ ثوبانَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ ، أنهُ لَمْ يكُنْ يَقنتُ إِلا أَنْ يستنصرَ ، قالَ : ولاَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولاَ أَبُو بكرٍ[(٢)] .

فَإِنْ قالوا : ابنُ ثَوبانَ ضَعِيفٌ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

---

٧٧٦ - عُمَرُ بْنُ عبدِ الواحدِ الدمشقيُّ ، عَنِ ابْنِ ثَوبانَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْودِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يكُنْ يَقنتُ إِلا أَنْ يستنصرَ ، ولاَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولاَ أَبُو بكرٍ .

قالوا : ابنُ ثوبانَ لينٌ .

قلْتُ : قَوَّاهُ ابْنُ معينٍ .

---

(١) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، أبو يحيى الكوفي : أخرج له البخاري في صحيحه ، ومسلم في مقدمة كتابه ، وأصحاب السنن سوى النسائي ، ووثقه ابن معين ، والنسائي في موضع ، وابن حبان ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٣) ، وتاريخ خليفة (٣٣٣) ، والتاريخ الكبير (٦ : ٤٥) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١٢١) ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، الترجمة (٨٦٧) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ١٢٠) .

(٢) أخرجه الخطيب في كتاب القنوت .

٧٧٧ - الحديث الخامس: أخبرنا أبو المعمرِ الأنصاريُّ ، أنبأنا أبو مَرْزُوقٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ ثابتٍ ، أنبأنا الحسينُ بنُ عُمرَ بنِ برهانَ ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مرزوقٍ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا قيسُ ابنُ الربيعِ ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ ، قال : قُلْنا لأنسٍ : إنَّ قَوْماً يزعُمُونَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يزلْ يَقْنُتْ بالفَجْرِ . فقالَ : كَذبُوا ، إنَّما قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً وَاحداً يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أحيَاءِ المُشْرِكينَ(١) .

فَإنْ قالُوا : تَفَرَّدَ بهِ قَيْسُ بنُ الربيعِ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى . قُلنا : قَدْ كَانَ شُعبةُ يُثْنِي عَلَيْهِ(٢) .

---

٧٧٧ - شبابةُ ، حَدَّثنا قيسٌ ، عَنْ عاصمِ الأحولِ ، قُلْنا لأنسٍ : إنَّ قَوْماً يزعُمُونَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنتُ بالفَجْرِ . قالَ : كَذبُوا ، إنَّما قَنَتَ شهْراً ... الحديث .

قَيْسٌ ضَعيفٌ .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بهذا الإسناد في كتاب القنوت .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي : اختلف فيه :

فأما شعبة فحسَّن القول فيه .

وأما وكيع فقد ضعفه .

وأما ابن المبارك ففجع القول فيه .

وأما يحيى القطان فتركه .

وأما يحيى بن معين فكذبه .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فحدَّث عنه ، ثم ضرب على حديثه .

وقد سبر ابن حبان أخباره من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرآه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء ، فكان يُدخل عليه الحديث ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج .

=

٧٧٨ – الحديث السادس : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حَدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدثنا يَحْيى ، عَنْ هِشَامٍ ، قالَ : حدثنا قَتادةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أحياء مِنْ أَحْيَاءِ العَربِ ، ثُمَّ تركَهُ .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٧٧٩ – الحديث السابع : أخْبرنا أُبو المعمرِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ مرزوقٍ ، أنبأنا

---

٧٧٨ – (خ م) مِنْ حَديثِ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أحياءٍ مَنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ، ثُمَّ تركَهُ .

٧٧٩ – شريكٌ ، عَنْ أبي حمزةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لَمْ يقنتْ فِي شَيْءٍ مَنَ الصَّلواتِ إلا الوتْرَ ، وكانَ إذا حَارَبَ قَنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ

= ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها ، ومن وهّاه فمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه .

المجروحين (٢ : ٢١٨) وله ترجمة عند ابن معين (٢ : ٤٩٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٥٦) ، الجرح (٣ : ٢ : ٩٦) ، الميزان (٣ : ٣٩٣) ، التهذيب (٨ : ٣٩١) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٩) باب «غزوة الرجيع» عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم في المساجد ٣٠٤ – (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي – باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٣) ، باب «اللعن في القنوت» في طريق أبي داود ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٥) من طريق أبي نعيم ، كلهم عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد .

أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ ، أنبأنا الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ المنذرِ ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، حدَّثنا أبُو غسان ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبى حمزةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ الله ، عَنِ النبىِّ ﷺ ، أنَّهُ لَمْ يكُنْ يَقنتُ فِى شيءِ مِنَ الصَّلواتِ إلا الوتْر ، وكَانَ إذا حَارَبَ قَنت فِي الصَّلواتِ كُلِّها ؛ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكينَ(١) .

٧٨٠ - وَفِى لفظَ يرويه أبُو حمزةَ أيْضاً ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَلْقَمةَ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ ، قالَ : ما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الغَداةِ إلا ثَلاثِينَ لَيْلَةً كَانَ يَدْعُو عَلَى فَخذٍ مِنْ بَنِي سليمٍ ، ثُمَّ تركَهُ بَعْدُ(٢) .

أبُو حمزةَ اسمُهُ ميمون ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

وقالَ يَحيى بنُ معينٍ : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، لَيْسَ بِشْيءٍ .

وقالَ النَّسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ(٣) .

كُلِّها ؛ يَدْعُو عَلَى المشْرِكِينَ .

أبُو حمزةَ ميمونُ ضَعَّفُوهُ .

---

(١) أشار الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٢٤) إلى حديث ابن مسعود هذا ، وذكر أن الخطيب البغدادي رواه في «كتاب القنوت» له ، وأن ابن الجوزي ذكره في «التحقيق» من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة .

(٢) انظر الحاشية السابقة ، وقد رواه البزار في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . نصب الراية (٢ : ١٢٧) .

(٣) هو مَيْمون ، أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفي الراعي : تركه الإمام أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : ضعيف ، ذاهب الحديث ، كما ضعفه الدارقطني ، وبعض أهل العلم ، =

٧٨١ - **الحديث الثامن** : أَخْبرنا أَبُو المعمرِ ، أنبأنا ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ ثابتٍ ، قالَ : حدثنا عليٌّ بْنُ أبي عليٍّ المعدل ، أنبأنا أَبُو زرعةَ أحمدُ بن الحسينِ الرازيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الحنظليُّ ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قالَ : حدثنا ابنُ جابرٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ والأسودِ ، قالاَ : قالَ عبدُ اللهِ : مَا قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلواتِ إلا فِي الوتْرِ ، وإنَّهُ كانَ إذَا حَارَبَ يقنتُ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا ؛ يَدْعُو عَلَى المشْرِكينَ ، ومَا قَنتَ أَبُو بكرٍ ، ولاَ عُمَرُ ، ولاَ عثمانُ (حتى مَاتُوا)[1] ، ولاَ قَنَتَ عَليٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ[2] .

---

٧٨١ - أَبُو حاتمٍ الرازيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا ابنُ جابرٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ والأسْوَدِ ، قالاَ : قال عبدُ اللهِ : ما قنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ إلا فِي الوتْرِ ، وأنَّهُ كَانَ إذا حَارَبَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَواتِ كُلِّها ؛ يَدْعُو عَلَى المشْرِكينَ ، ومَا قَنتَ أَبُو بكرٍ ، ولاَ عُمَر ، ولاَ عُثمانُ حتَّى ماتُوا ، ولاَ قَنتَ عَلِي حتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ .

= وقال الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يُكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عدي في الضعفاء .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٩) ، علل أحمد (٢ : ١٧٠) ، التاريخ الكبير (٧ : ٣٤٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠) ، الضعفاء الصغير (٣٥٢) ، سؤالات الآجري لأبي داود (٣ : ١١٠) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٦٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٨٧) ، المجروحين (٣ : ٥) ، ضعفاء الدارقطني (٥٢٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) أخرجه الخطيب في «كتاب القنوت»

ابنُ جابرٍ اسْمُهُ مُحمدٌ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يَحيَى والنسائيُّ وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لاَ يُحَدِّثُ عنهُ إِلا مَنْ هُوَ شرٌّ مِنْهُ وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ(١) .

ابنُ جابرٍ مُحمدٌ ؛ ضَعَّفُوهُ .

وَرواهُ مجالدٌ ، وفيهِ لين - عَنْ إبراهيمَ عنهما ، قالاَ : ما قَنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ إذَا حَارِبَ .

---

(١) هو محمد بن جابر بن سَيَّار بن طلق الحنفي ، اليمامي الأعمى : صدوق ، ذهبت كتبه ، وساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي ، فصار يُلقَّن .

قال عَمرو بن عليّ : صدوقٌ كثيرُ الوَهْم ، متروكُ الحديث .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن محمد بن يحيى : سمعتُ أبا الوليد الطَّيالسي وذُكِرَ محمد ابن جابر ، فقال : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان : محمد بن جابر يَمَاميُّ الأصل ، مَن كَتَبَ عنه باليَمَامة وبمكة ، وهو صَدُوقٌ إلا أن في حديثه تَخَاليط . وأما أصُوله فهي صِحاح .

قال : وقال أبو زُرْعَة : محمد بن جابر ساقطُ الحديثِ عند أهل العِلْم .

وقال : سألت أبي عن محمد بن جابر ، فقال : ذَهَبَتْ كُتُبه في آخر عُمُره ، وساءَ حِفْظُه ، وكان يُلَقَّن ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّث عنه ثم تركه بَعْدُ ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروفٌ بالسَّماع جَيِّد اللقاء ، رأوا في كُتُبِه لَحقاً ، وحديثه عن حماد في اضطراب . روى عنه عَشرةٌ من الثِّقَات . وقال : سُئِلَ أبي عن محمد بن جابر وابن لَهيعة ، فقال : محلها الصِّدْق ، ومحمد بن جابر أحب إليَّ من ابن لَهيعة .

وقال البُخاريُّ : ليسَ بالقوي ، يتكلمونَ فيه ، روى مَنَاكير .

وقال أبو داود : ليسَ بشيء .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضِّل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب ، وابن عَون ، وهشام بن حَسَّان ، والثَّوري ، وشُعبة ، وغيرُهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمدَ بنَ جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكَلَّم فيه مَنْ تكَلَّم يكتب حديثُه .

=

٧٨٢ – الحديث التاسع : أَخْبرنا أَبُو المعمرِ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ بْنِ ثابتٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ البهلولِ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يَعْلَى السلميُّ ، عَنْ عنبسةَ بنِ عَبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ نافعٍ ، عن أبيه ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، قالتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الفَجْرِ(١) .

محمدُ بنُ يَعْلَى لَيْسَ بشيء ، قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ: هُوَ مَتْرُوكٌ وقالَ ابنُ حبانَ : لاَ يَجُوزُ الاحتِجاجُ بهِ فِي مَا خالفَ الثِّقاتِ(٢) .

---

٧٨٢ – محمدُ بنُ يَعْلَى السلميُّ – متروكٌ – عَنْ عَنبسةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ نافعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ، قالَتْ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القنوتِ فِي الفَجْرِ .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، علل أحمد (١ : ١١٧ ، ٢٨٧) و (٢ : ١٣٦ ، ١٦٣) ، التاريخ الكبير (١ : ٥٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٨) ، الضعفاء الصغير (٣١٣) ، أحوال الرجال للجوزجاني (١٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، الجرح والتعديل (٧ : ٢١٩) ، المجروحين (٢ : ٢٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٨) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الصلاة – باب «القنوت في صلاة الفجر» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٢١٤) ، والدارقطني (٢ : ٣٨) .

(٢) هو محمد بن يعلى السُّلمي الكوفي ، قال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وقال الذهبي : متروك . التاريخ الكبير (١ : ٢٦٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣١٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٤٩) ، المجروحين (٢ : ٢٦٧) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤٤٧) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ١٩٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٧١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٥٣٣) .

٧٨٣- وقَدْ رَوى هَذا الحَديثَ هَيّاجُ بنُ بِسْطام ، عَنْ عنبسةَ ، عَنِ ابن نافعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ صفيَّةَ بنتِ أَبي عبيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ أحمدُ : هياجٌ متروكُ الحَديثِ .

وقالَ يحيى : لَيسَ بِشَيْءٍ .

وقال ابنُ حبانَ : يَرْوِي المعضلاتِ عَنِ الثِّقاتِ(١) .

قالَ يحيى : وعنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْروكٌ .

وقالَ أَبُو حاتِمٍ الرازيُّ : كَانَ يَضَعُ الحَديثَ .

٧٨٣- ورواهُ هياجُ بنُ بسطام - هالكٌ - عَنْ عَنبسةَ ، لكنْ قال : صفيةُ بنتُ أبي عبيدٍ بدَلَ أُمِّ سَلمةَ .

وابنُ نافعٍ عبدُ اللهِ وَاهٍ(٢) .

---

(١) هو هيّاج بن بِسْطام التميمي الحنظلي : ضعفه ابن معين ، وغيره ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٦٢٥) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٥٢) ، الضعفاء الكبير العقيلي (٤ : ٣٦٦) ، المجروحين (٣ : ٩٦) ، ميزان الاعتدال (٤ ٣١٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٨٨) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ٨٠) .

(٢) هو عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، وقد ضعفه ابن معين ، وعلي بن المديني ، وقال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .
تاريخ ابن معين (٢: ٣٣٤) ، التاريخ الكبير (٥ : ٢١٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٦٠) ، جامع الترمذي (٥ : ٩٥) ، ضعفاء النسائي (٣٤٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣١١) ، الجرح والتعديل (٥ : ١٨٣) ، سنن الدارقطني (٢ : ٣٨) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٥٣ - ٥٤) .

وقالَ ابنُ حبانَ : هُوَ صَاحِبُ أشْياء موضُوعةٍ ، لاَ يحلُّ الاحتجاجُ به(١) .

وأمَّا ابنُ نافعٍ ؛ فاسمُهُ عبدُ اللهِ(٢) ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشيْءٍ .

. . . .

(١) هو عَنْبَسَة بن عبد الرَّحمن بن عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُمَيَّة الأُمويُّ .
قال يحيى بن مَعِين : لا شيء .
وقال أبو زُرعة : منكرُ الحديث ، واهي الحديث .
وقال أبو حاتم : متروكُ الحديث ، كان يضعُ الحديثَ .
وقال البُخَارِيُّ : تركوه .
وقال أبو داود ، والنسائي ، والدَّارَقُطْني : ضعيف .
وقال النَّسائي في موضع آخر : متروك .
وقال التِّرمذي : يضعَّف .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢/٤٥٨) وتاريخ البخاري الكبير : ٣٩/٧ ، وتاريخه الصغير : ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٨٧ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٧ ، ٧٠٤ ، والمعرفة ليعقوب : ٤٤٨/٢ ، والترمذي (١٨٥٦) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٤٢٨ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٦٧/٣ والجرح والتعديل : ٤٠٢/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٧٨/٢ ، وكشف الأستار : (١٢٤٩) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٤٢١ ، وسننه : ٣٨/٢ ، وميزان الاعتدال : ٣٠١/٣ ، والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث ، الترجمة ٥٧٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٠/٨ - ١٦١ .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

وقالَ عليٌّ : يروي أحاديثَ مُنكرةً .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديث ، ونافعٌ لَمْ يصحَّ لَهُ سماعٌ مِنْ أمِّ سَلمةَ ، وصفيةُ بنتُ أبي عبيدٍ لَمْ تُدْرِكْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، والاعْتِمادُ عَلَى الأحَادِيثِ الأُوَلِ دُونَ هَذِهِ المتأخِّرةِ ، وإنَّما ذَكَرْناها بِعلَلِها ؛ لئلا يظنَّ ظانٌّ أنَّا تَرَكْنا مَا يحتجُّ بِهِ .

وقَدِ احتجَّ الخصمُ بأحاديثَ ، وأحادِيثُهم[1] تَنْقَسِمُ أَرْبعةَ أقْسَامٍ :

. . . .

(١) في نصب الراية (٢ : ١٣٦) : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : «أحاديث الشافعية على أربعة أقسام ... ».

٧٨٤– أحدها ما هُوَ مطلقٌ ، وأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنتَ ، وهَذا لاتنازُعَ فيهِ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أنَّهُ قَنتَ .

٧٨٤– قلْتُ : أخرجَ ابن حبان ، مِنْ حَديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقنتُ إلا أنْ يَدْعُوَ لأحدٍ ، أو يَدْعُوَ عَلَى أحَدٍ .

(خ) رواتهُ ثِقاتٌ(١) .

١/٧٨٤– (خ م) مِنْ حَديثِ حمادِ بنِ زيادٍ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قالَ : سُئِلَ أنسٌ : أقَنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الركُوعِ أو بَعْدَهُ ؟

قالَ : بَعْدَ الركوعِ يَسيراً .

---

(١) أورده الذهبي مختصراً ، وأخرجه بطوله بهذا الإسناد : البخاري في تفسير سورة آل عمران (٤٥٦٠) باب «ليس لك من الأمر شيء» ، فتح الباري (٨ : ٢٢٦) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٥) ، والدارمي (١ : ٣٧٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٧) .

ومن طريق يونس ، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه مسلم في المساجد من أبواب كتاب الصلاة : ٢٩٤ – (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي – باب « استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١ : ٢٤١) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٨٠) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٩٧) .

ومن طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بهذا الإسناد : أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ : ٨٦ – ٨٧) ، والحميدي (٩٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٣١٦ – ٣١٧) ، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب «تسمية الوليد» ، والنسائي في التطبيق (١ : ٢٠١) باب « القنوت في الصبح » .

وأشار إلى رواية ابن حبان الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٠) .

. . . .

وَبِهذا اللَّفْظِ رَواهُ ابْنُ عليّة ، عَنْ أَيُّوب ، به[1] .

٢/٧٨٤- (خ م) ، مِنْ حَـدِيثِ عـاصِمٍ الأَحْـوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قـالَ : سَـأَلْتُـهُ عَنِ القنوتِ ؛ قَبْلَ الركُوعِ أَو بَعْدَ الركُوعِ ؟ فقـالَ : قَبْلَ الركُوعِ . قُلْتُ : فإنَّ نَاساً يَزعمُونَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنتَ بَعْدَ الركُوعِ . فقالَ : إنَّما قَنتَ شَـهْراً يَدْعُو علَىَ أُناسٍ قَتَلُوا ناساً مِنْ أَصْحابِهِ ؛ يُقالُ لَهُم : القراءُ[2] .

٣/٧٨٤- و(خ) في بابِ الجـهـاد ، عَنْ عـاصِمٍ ، قـالَ : سَـأَلْتُ أَنسـاً عَنِ القنوتِ ، فقـالَ : قَبْلَ الركُـوعِ . فَقلْتُ : إنَّ فُـلاناً يَزْعمُ أَنَّكَ قَنَتَّ بَعْـدَ الركُوعِ . قـالَ : كَذَبَ . ثم

(١) أخرجـه البخاري في الوتر (١٠٠١) باب « القنوت قـبل الركوع وبعده » ، ومسلم في المسـاجد : ٢٨٩ - (٦٧٧) في طبعـة عبد البـاقي - باب « استحـباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، وأبو داود في الصـلاة (١٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسـائي في التطبيق (٢ : ٢٠٠) باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن مـاجة في إقامة الصلاة (١١٨٤) ، باب « ماجاء في القنوت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٤٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمـد ١٦٧/٣ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٣) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٢) باب القنوت قـبل الركـوع وبعـده ، و(١٣٠٠) في الجنائز : باب من جلس عند المصـيبـة يعـرف فيـه الحـزن ، و(٣١٧٠) في الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و(٤٠٩٦) في المغازي ، و(٦٣٩٤) في الدعـوات : باب الدعـاء على المشركين ، و(٧٣٤١) فـي الاعـتـصام : بـاب ما ذكـر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العـلم ، ومسلم فى المساجـد : ٣٠١ - (٦٧٧) ، باب «استحـباب القنوت في جميع الصلوات» ،(٦٧٧) (٣٠١) ، والدارمي ٣٧٤/١ ، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ و٢٤٤ ، وأبو عـوانة ٢٨٥/٢ ، والبـيـهـقي في « الـسنن » ١٩٩/٢ ، من طرق عن عـاصم الأحول ، عن أنس .

. . . .

حدثَ عَن النبيُّ ﷺ ، أنَّهُ قَنَتَ شَهراً بَعْدَ الركُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أحياء مِنْ بَني سليمٍ ... الحديث(١) .

٤/٧٨٤– (م خ) ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الركُوعِ شَهْراً فِي الصُّبحْ يَدْعُوَ عَلَى رعل وذكوانَ ، ويقولُ : «عصيةٌ عَصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ»(٢) .

وَفي لفظٍ : وعُصَيَّةٌ . لم يذكرْ : ويقولُ .

٥/٧٨٤– (خ) ، عَنْ أنسٍ ، بَعثَ النبيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لحاجةٍ ؛ يقالُ لَهمُ القراءُ ، فعرضَ لَهم حيانِ مِنْ سليمٍ ؛ رِعْل وذَكْوان ، عِنْدَ بئرِ معُونةَ ، فقالَ القَومُ : واللَّهِ مَا إيَّاكُم أرَدْنَا ، إنَّما نَحْنُ مُجتازُونَ فِي حَاجةِ النبيُّ ﷺ فقَتَلُوهم ، فَدَعَا النبيُّ ﷺ عَلَيهم شَهْراً فِي صَلاةِ الغَداةِ ؛ وذلكَ بَدْء القنوت ، وَمَا كُنَّا نَقنتُ(٣) .

٦/٧٨٤– (خ) ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ؛ وسألَ رَجُلٌ أنساً عَنِ القنُوتِ بَعْدَ الركوعِ ، أو عندَ فراغهِ مِنَ القراءةِ ؟ قالَ : لاَ ، بَلْ عند فَراغِهِ مِنَ القِراءَةِ(٤) .

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري في المغازي خلال الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي : باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد ٢٩٩ – (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٠) باب القنوت بعد الركوع والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ ، وأبو عوانة ١٨٦/٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢٤٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧٠) باب «دعاء الإمام على من نكث عهداً» ، فتح الباري (٦ : ٢٧٢)

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٨) ، باب « غزوة الرجيع » .

. . . .

٧/٧٨٤- (خ) ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : كَانَ القنوتُ فِي المغْرِبِ والفَجْرِ(١) .

٨/٧٨٤- (م) ، عَنْ البراءِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقنتُ فِي المغْرِبِ والفَجْرِ(٢) .

قُلْتُ : هَذَا مَحمولٌ عَلَى قُنوتِ النَّوازِلِ .

٩/٧٨٤- (م) ، عَنْ خُفافِ بنِ إيماء ، قالَ : ركعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رفعَ رأْسَهُ ، وقالَ : «غِفارٌ غفَرَ اللَّهُ لَها ، وأَسْلَمُ سَالَمَها اللَّهُ ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ ، اللهم الْعَنْ بَني لِحيَانَ ، والْعَنْ رِعلاً وذَكْوانَ» . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً(٣) .

١٠/٧٨٤-(خ) ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَو يَدْعُوَ لأحدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الركُوعِ ، فَرُبَّما قالَ : إِذَا قالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بْنَ الوليدِ ، وسلمةَ بن هشامٍ ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ ، والمستضعَفينَ مِنَ المؤمِنينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدِ وَطْأَتَكَ عَلَى مضرَ ، واجعَلْها عَلَيْهِم

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٤) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» ، فتح الباري (٢ : ٤٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب القنوت في الصلوات ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» ، والدارمي (١ : ٣٧٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد : ٣٠٨ - (٦٧٩) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» والإمام أحمد (٤ : ٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٣) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٢٠٠ ، ٢٤٥) .

٧٨٥– والثاني مُقيدٌ بأنهُ قَنَتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، وهَذَا لاَ نِزاعَ فيهِ ؛ لأنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شَهراً .

سِنِينَ كسنِيِّ يُوسُفَ» . يجهرُ بذَلِكَ وذكرَ الحديثَ ؛ وفيهِ : وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «غفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَها ، وأسلمُ سَالَمها اللَّهُ»(١) .قالَ أبو الزنادِ : هذَا كلُّهُ فِي الصُّبْحِ .

وروى مسلمٌ نحوَهُ ، ثمَّ قالَ أبو هريرةَ ؛ ثُمَّ رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَركَ الدُّعاءَ لَهُم ، فَقِيلَ : أوَمَا يَراهُم قَدْ قدمُوا(٢) .

٧٨٥– (خ) ، عَن ابنِ عمرَ ، أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ إذَا رفعَ رأْسَهُ مِنَ الركعةِ الآخِرةِ فِي الفجْرِ يقولُ : «اللهم الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً» بَعْدَمَا يقولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ» . فأنزلَ اللَّهُ : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ»(٣) .

١/٧٨٥– (خ م) ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : واللَّهِ إني لأُقَرِّبَكُمْ صلاةً برسولِ اللَّهِ وكانَ أبُو هريرةَ يَقْنتُ فِي الظهرِ والعشاءِ الآخرةِ والصُّبحِ ؛ يَدْعُو للمسلمينَ ، ويلعنُ الكفَّارَ(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٤) باب «يهوي بالتكبير حين يسجد» ، وفي كتاب الإكراه (٦٩٤٠) ، وفي الاستسقاء (١٠٠٦) باب «دعاء النبي (ﷺ) «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ، وفي الجهاد (٢٩٣٢) باب «الدعاء على المشركين» .

(٢) صحيح مسلم في كتاب المساجد : ٢٩٤ – (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي – باب «استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة» .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي – باب «ليس لك من الأمر شيء» .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) ، ومسلم في المساجد (٦٧٦) في طبعة عبد الباقي ، باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٠) باب «القنوت في الصلوات» ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة الظهر» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤١) ، والدارقطني (٢ : ٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٨) .

. . . .

٢/٧٨٥- زادَ (خ) : فِي الركعـةِ الأخيرةِ ، ولكنْ (خ) قالَ : الْعَنْ فُـلاناً وفُلاناً . ولَمْ يُسَمِّهِمْ(١) .

وهَذا كلُّهُ نَصٌّ فِي قُنوتِ النَّوَازِلِ خـاصَّةً ، فأمَّـا أنْ يكونَ رَاتبا دائما في الصبحِ بَعْدَ الركوعِ ، وأنْ يكونَ جـهراً ، وأنْ يكونَ بـ : «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِي مَنْ هَدَيْتَ .. » فَلا قـالَ مثلَ هَذا ، والحالةُ هَذِهِ ، ولَو لازمهُ النبيُّ ﷺ ، لنقِلَ نَقْلَ كافَّة ، ولتوفَّرَتِ الهممُ والدَّواعي عَلَى نقله ، ولاسْتحالَ كِتْمَانُهُ عَادةً .

٣/٧٨٥- وقَدْ قالَ أبُو الشعثاءِ(٢) ، أحدُ أئمـةِ التَّابعين : سألتُ ابنَ عُـمرَ عَنِ القنوتِ

---

(١) أنظر الحاشية السابقة .

(٢) هو جابر بن زَيْد الأزديُّ اليَحْمَدِيّ ، مَوْلاهم ، البصريّ ، الخَوْفيّ ، بخاءٍ معجمة ، والخَوْفُ ناحيةٌ من عُمـان ، كان عالم أهل البـصرة في زمانه ، يُعـدُّ مع الحَسن وابنِ سـيرين وهو من كبـار تلامذةِ ابن عباس .

حدَّث عنه عَمْرو بن دينار ، وأيوب السَّخْتيانى ، وقتادة ، وآخرون .

رَوى عطاء عن ابن عبـاس ، قال : لو أنَّ أهلَ البـصرة نزلوا عند قَوْل جـابر بن زَيْد لأوْسَعَـهُم عِلْماً عمّا في كتاب اللّه .

ورُويَ عن ابن عباس أنَّهُ قال : تسألوني وفيكم جابرُ بن زَيْد !

وعن عَمْرو بن دينار ، قال : ما رأيتُ أحداً أعلم من أبي الشعثاء .

قال ابنُ الأعـرابي : كانتْ لأبي الشعـثاء حَلْقةٌ بـجامع البصـرة يُفْتي فيـها قبل الحَـسَن ، وكان من المجتهدين في العبادة .

قال قتادة ، يوم مات أبو الشعثاء : اليوم دفن علم أهل البصرة ، أو قال : عالم العراق .

وقد جمع فقهه يحيى محمد بكوش في مجلد كبير تحت عنوان «فقه الإمام جابر بن زيد» .

ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٩ ، تاريخ البخاري ٢٠٤/٢ ، =

. . . .

فِي الفجْرِ ، فقالَ : ما شعرْتُ أنَّ أحداً يفعلُهُ(١) .

أفيَظُنُّ عاقلٌ عَارِفٌ بحالِ ابنِ عُمرَ ومتابعتِهِ للرسُولِ فِي الدقِّ والجلِّ ، ومُلازمتِهِ لَهُ ، يَخْفَى عَلَيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يجهرُ بـ : «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِي مَنْ هَدَيْتَ» . ويديمُ ذَلكَ فِي الفَجْرِ جهرا لو كانَ يديمُ ذلكَ ، وهَذا القَوْلُ مِن ابنِ عُمرَ ، ما شعرْتُ أنَّ أحداً يفعلُهُ ، مِنْ أصحِّ شَيْءٍ يكُونُ .

ورَواهُ سليمانُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ أبي الشعثاءِ ، فكأنَّكَ تَسمعُ ابْنَ عُمرَ ينطقُ بهِ .

٤/٧٨٥– وقالَ مالكٌ ، عَنْ نافعٍ : كانَ ابنُ عُمرَ لاَ يقنتُ فِي الفَجْرِ(٢) .

٥/٧٨٥– وقالَ عبدُ الملكِ بنُ أبي نجيح : سألْتُ سالمَ بْنَ عَبدِ اللهِ : هَلْ كَانَ عُمرُ يقنتُ فِي الصُّبْحِ ؟ قالَ : لاَ ، إنَّما هُوَ شَيْءٌ أحدَثَهُ النَّاسُ .

= المعارف ٤٥٣ ، المعرفة والتاريخ ١٢/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٤٩٤ ، الحلية ٨٥/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٤١ والقسم الأول من الجزء الثاني ٢٤٤ ، تهذيب الكمال ص ١٧٩ ، ١٦٢٠ تاريخ الإسلام ٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨١/٤ تذكرة الحفاظ ٦٧/١ ، العبر ١٠٨/١ ، تذهيب التهذيب ٩٩/١ ، البداية والنهاية ٩٣/٩ ، غاية النهاية ، ت ٨٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٥٩ ، شذرات الذهب ١٠١/١ .

(١) المحلى (٤ : ١٤٢) .

(٢) الموطأ (١ : ١٥٩) ، والأم (٧ : ٢٤٨) .

. . . .

قلْتُ : يُريدُ المداومةَ والجَهْرَ بهِ ، وإلا فَما كـانَ يَخْفَى عَلَى مثلِ سَالمٍ وأَبيهِ ، أنَ النبيَّ ﷺ قَنتَ فِي النَّوازِلِ .

٦/٧٨٥- بل كانَ ابنُ عُمرَ سمعَ النبيَّ ﷺ فِي الصُّبحِ حِينَ رفعَ رأْسَهُ مِنَ الركوعِ ، قالَ ذَلِكَ فِي الركعـةِ الآخِرَةِ ، ثُّم قالَ : «اللَّهُم العَنْ فُلاناً وفـلاناً» . عَلَى نَاسٍ مِنَ المنافقينَ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[(١)] الآية (١٢٨ من سورة آل عمران)

أخْرجاهُ مِنْ حَدِيثِ معمرٍ ، عَنِ الزّهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ وكَذَا قالَ معمرٌ : كانَ الزهريُّ يقولُ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ القنوتَ ؟ وتعجبَ ، إنَّمـا قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أيَّاماً ، ثُمَّ تَركَ ذَلِكَ .

قالَ أَبُو محـمدِ بنُ حزمٍ : صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وعَنْ أصحابهِ ؛ أَنَّهُـم قَنَتُوا وتَركُوا ، وكُلٌّ مُبَاحٌ .

فأمَّـا قَولُ طارقٍ الأشـجعيِّ ؛ أَنَّهُ بدعـةٌ ، فمـرادُهُ الراتبُ ، أو أَخبَرَ بما رأى مِـنَ التَّرْكِ وجهل الفعل في وقتٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٦٩) ، باب (وليس لك من الأمر شيء) ، وفي التفسير (٤٥٥٩) باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٤٦) باب «قول الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٣) ، باب «لعن المنافقين في القنوت» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في السنن (٢ : ١٩٨) .

. . . .

والعجبُ مِنَ المالكيةِ يحتجونَ بابنِ عُمرَ قَوْلاً وَفِعْلاً ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِم هُنا مخالفتُهُ ، ومخالفةُ أبيهِ وابنِهِ .

قالَ : والقنوتُ يمكنُ أَنْ يَخْفَى ؛ لأنَّهُ سكوتٌ مُتَّصِلٌ بقيامٍ .

قلْتُ : وقَدْ قَنَتَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ؛ قنتَ للقراءِ ، وقنتَ يَدْعُو بالنجاةِ للمسْتَضْعفِينَ بمكَّةَ ، وقنتَ يومَ أُحدٍ .

٧/٧٨٥- قالَ زكريَّا الساجي ، وابنُ شبيبٍ المعمريُّ ، وغيرُهما : حدثنا يسارُ ابنُ جنادةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، حدثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، عَنْ سالم ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ يَومَ أحدٍ ، فلمَّا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركعَةِ الثَّانيةِ ، قال : «سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ» قالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنْ أبا سُفيانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الحارثَ بنَ هشامٍ ، اللهُمَّ الْعَنْ صفوانَ بْنَ أميَّةَ» . فنزلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ... أو يتُوب عَلَيهم ﴾ .

قالَ : فَتيبَ عَلَيهم ، فأسْلَمُوا ، فَحَسُن إسْلاَمُهُمْ(١) .

صحَّحَهُ الحاكمُ ، وَرواهُ أَبُو النضرِ هاشمٌ ، حدثنا أَبُو عقيلٍ ، حدثني عمرُ بنُ حمزةَ مختصراً ، لَمْ يذكرْ قنوتاً .

٨/٧٨٥- وفي (خ) ، قال ثابتٌ ، وحميدٌ ، عَنْ أنسٍ : شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٣) من طريق عبد الله بن عقيل ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٤) باب «وفي سورة آل عمران» من طريق أحمد بشير المخزومي ، كلاهما عن عمر بن حمزة ، عن سالم ، به .

. . . .

فقالَ : «كَيْفَ يفلحُ قَومٌ شَجُّوا نَبِيَّهُم» . فنزلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾(١) [آل عمران : ١٢٨] .

قلْتُ : فَفِي بدء نزولِ الآيةِ أقْوَالٌ . فاللَّهُ أعلَمُ .

٩/٧٨٥- أحمدُ ، حدثنا عفانُ ، وعبدُ الصمدِ ، قالا : حدثنا ثابتُ بنُ يزيدَ ، حدثنا هلالُ بنُ طبابٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً مُتتابعاً فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والمغْرِبِ والعِشاءِ والصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ؛ إذا قالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ» مِنَ الركعةِ الأخيرةَ ، يَدْعُو عَلَى رعل وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ وقومٍ مِنْ حُذيفةَ .

أرسلَ رإليهم يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ ، فَقَتَلُوهم ، فقالَ عفانُ فِي حديثِهِ : قالَ عكرمةُ : هَذَا كانَ مفتاحَ القنُوتِ .

وخرجهُ(د)(٢) .

١٠/٧٨٥- أحمدُ ، وحدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا عاصمُ الأحول ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سألْتهُ عَنِ القنوتِ ، أقبلَ الركوع ؟ قالَ : نَعَمْ . قلْتُ : فإنهم يزعمُونَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنتَ بَعْدَ الركوعِ ، فقالَ : كذبُوا ، إنَّما قنتَ شَهْراً يدعُو عَلَى ناسٍ قتلُوا ناساً مِنْ أصْحابه يقالُ لَهُم القراءُ .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي - باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ فتح الباري (٧ : ٣٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٣) باب «القنوت في الصلوات» .

. . . .

خرجه (خ م) ، وقَدْ مرَّ[1] ، وفيهِ : إنَّما قنتَ بَعْدَ الركوعِ شهراً .

هكذا خرجه (خ) عَنْ موسى بنِ إسْماعيلَ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمٌ .

قالَ الأثرمُ : قلتُ لأحمدَ : تقولُ أجدُ في حديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ قَبْلَ الركوعِ غَيرَ عاصمٍ الأحولِ . فقالَ : ما علمْتُ خيراً بِقولِ غَيرِهِ .

قالَ الحافظُ أبُو موسى خالَفهم كُلُّهُم .

١١/٧٨٥– هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، والتيميّ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، وأيُّوب ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، وغير واحدٍ عَنْ حنظلةَ السدوسيٌّ – كلّهم عَنْ أنسٍ – أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الركوعِ[2] .

---

(١) تقدم برقم ٢/٧٨٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١١٦) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤ ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي : باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق المعتمر بن سليمان ، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق : باب القنوت بعد الركوع ، من طريق جرير ، وأبو عوانة ٢/١٨٦ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون ، كلهم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ، عن أنس وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع ، عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم (٦٧٧) ، (٣٠٤) في المساجد ٣٠٤ – (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي في التطبيق ٢/٢٠٣ باب اللعن في القنوت ، من طريق أبي داود ، وباب ترك القنوت من طرق معاذ بن هشام ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٥ من طريق أبي نعيم ، كلهم عن هشام الدستوائي عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه ٣/٢١٦ ، و٢٧٨ ، ومسلم في الموضع السابق ٣٠٣ ، (٦٧٧) ، والنسائي ٢/٢٠٣ ، والطحاوي ١/٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعبة ، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد : باب العون بالمدد و(٤٠٩٠) في المغازي ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠) ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، به .

٧٨٦- والثالثُ لفظٌ محتملٌ كـانَ يَقنتُ فِي الصُّبحِ ، فنحملُهُ عَلَى ما فعلَهُ شَهْراً بِأدِلَّتِنا .

قِيلَ لأَحمـدَ بنِ حنبلٍ : سَائِرُ الأَحَادِيثِ أَلَيْسَ إِنَّمـا هِيَ بَعْـدَ الركوعِ ؟ قـالَ : بَلَى ، خفافُ بنُ إيماء ، وأَبُو هُريرةَ.

قلْتُ لأَبي عبدِ اللهِ ؛ فَلِمَ ترخَّصُ إِذاً فِي القُنوتِ قَبْلَ الركُوعِ ، وإنَّما صحَّ بَعْدَهُ ؟

فقالَ : القـنوتُ فِي الفَجْرِ بعدَ الركُـوعِ ، وَفيي الوتْرِ يختارُ بعـدَ الركوعِ ، وَمَنْ قنتَ قبلَ الركُوعِ ، فَلا بَأْسَ ؛ لفعلِ الصَّحابةِ واخْتِلافِهِم ، فأَمَّا في الفجْرِ ، فَبعدَ الركُوعِ .

١٢/٧٨٥- أحـمـدُ ، قـال حـدثنا عَنْ عبـدِ الرزاقِ ، عَنْ أبي جعـفـرٍ الرازيِّ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ بَعْدِ الركُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أحياء مِنْ أحيـاءِ العربِ ، وكانَ قنوتُهُ قـبلَ ذلكَ وبعْدهُ قـبلَ الركوعِ(١) . فيـهِ بيانٌ أنهُ قنـتَ قَبْلَ الركوعِ فِي الصُّبْحِ قبلَ قَتلِ القراءِ .

١/٧٨٦- النعمانُ بنُ عـبدِ السلامِ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عـاصمٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهراً بَعْدَ الركْعةِ ، ثُمَّ قنتَ بعد ذلكَ قبلَ الركعةِ(٢) .

٢/٧٨٦- قبـيصـةُ ، حدثنا سـفيانُ ، عَنْ عـاصمٍ ، عَنْ أنسٍ : إنَّما قنَـتَ رسُولُ اللَّهِ عليه السلامِ بعدَ الركعةِ شَهْراً(٣) .

٣/٧٨٦- بشرُ بنُ المفضلِ ، عَنْ يونسَ ، عن ابنِ سِـيرينَ ، قالَ : حـدثني مَنْ صلَّى

---

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٢)

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٦٧ ، ١٨٤)

(٣) مسند أحمد (٣ : ٢٢٢ ، ٢٤٩)

. . . .

مَعَ النبيُّ ﷺ : فلمَّا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركعةِ الثَّانيةِ ، قَامَ هنيهةً .

٤/٧٨٦– خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ محمدٍ ، سألْتُ أنساً : أَقَنتَ عُمَرُ فِي الصُّبْحِ ؟

قالَ : قَنَتَ مَنْ هُوَخَيرٌ مِنْ عُمَرَ ، النبيُّ ﷺ(١) .

سندُهُ صحيحٌ .

٥/٧٨٦– عارمٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بشرِ بنِ حربٍ ، سمعْتُ ابنَ عُمرَ يقُولُ : أرأيْتُم قيامكُم عندَ فراغِ الإمامِ مِنَ السُّورةِ ، هَذا القنُوتُ واللَّهِ إنَّها لبدعةٌ ، ما فعلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ غيرَ شهرٍ ، ثُمَّ تركَهُ ، أرأيْتُم رفعكُم أيْديكُم فِي الصَّلاةِ – ورَفَعَ يَدَهُ – واللَّهِ إنَّهُ لَبِدعَةٌ ، ما أرادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا – ورَفَعَ يَدَيْهِ حيالَ مَنْكِبَيْهِ(٢) .

بشرٌ ضعيفٌ(٣) .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩)

(٢) سنن البيهقي (٢ : ٢١٣)

(٣) هو بشر بن حرب الأزدي البصري : ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .
طبقات ابن سعد : ٢٣٣/٧ ، وتاريخ يحيى : ٥٨/٢ ، وتاريخ خليفة : ٣٨٩ ، وطبقاته : ٢١٥ ، والعلل لأحمد : ٥٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧١/١/٢ ، وتاريخه الصغير : ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٣٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١٧٤/٢ ، وضعفاء النسائي : ٢٨٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣٥٣/١/١ ، والمجروحين لابن حبان : ١٨٦/١ ، والكاشف : ١٥٤/١ ، والميزان : ٣١٤/١ ، وتاريخ الإسلام : ٤٧/٥ ، وتهذيب ابن حجر : ٤٤٦/١ – ٤٤٧ .

. . . .

وقَدْ قِيلَ : إنَّ ابْنَ عُمرَ نَسي القنُوتَ(١) .

قُلْنا : أمَّا قنوتٌ راتبٌ جهريٌّ فَيستَحيلُ أنْ يَنْسَاهُ ، بلَى قَدْ ينسى القُنوت للنَّوازِلِ .

٦/٧٨٦- جماعةٌ قالوا : أنبأنا ابنُ عونٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، قالَ : سألَ رجلٌ ابنَ عُمرَ عَنِ القنوتِ ، فقالَ : ومَا ذاكَ ؟ وما هُوَ ؟ قالَ ابنُ عونٍ : فحدثْتُ به ابنَ سِيرِينَ ، فقالَ : قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : أما أنَّهُ قَدْ شهدَهُ مِنْ أبيهِ ، ولكنَّهُ نَسِيَهُ .

---

(١) كان ابن عمر إذا سئل عن القنوت ، قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام ، وقراءة القرآن وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر .
وفي المجموع (٣ : ٥٢٠) ، وفتح الباري (٢ : ٤٩٠) : «ويَعتبرُ القنوت فيها ضرباً من البدعة» وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها . المغني (٢ : ١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .
ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٢٠) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع : وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب «اختلاف الناس في القنوت في الفجر» : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .
وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألتُ ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغُ من القراءة يدعو ، قال ابن عمر : ما شعرت أن أحداً يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٤٤) في رواية وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .
ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسيه .
نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روى عن عبد الله ابن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، أئتوا سعيد بن المسيب فاسألوه .
وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقنتَ عمر ؟ قال : لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

٧٨٧ – ومنهُ ما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزدي ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ عَمرو بنِ مرةَّ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلى ، عَنِ البراءِ بن عازبٍ ، أنَ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقنتُ فِي صَلاةِ الصُّبحِ والمغْرِبِ(١) .

٧٨٨ – أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، أنبأنا أبُو محمدٍ الجوهريُّ ، أنبأنا عليٌّ

قالَ المؤلفُ : وأحاديثُهم مِنها مَا هُوَ مطلقٌ ؛ بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ . وهَذا لاَ نزاعَ فِيهِ . ومِنْها أنَّهُ قنتَ فِي الفَجرِ ، وهَذا حَقٌّ ، فعلَ ذَلِكَ شَهْراً . ومِنْها مالفظهُ محتملٌ ؛ كانَ يقنتُ فِي الصبحِ ، فنحملُهُ عَلَى مدةٍ ؛ جمعاً بَيْنَ النصوصِ .

٧٨٧ – كما صَحَّ مِنْ حديثِ البراءِ ؛ أنَّ النبيَّ عليهِ السلام كانَ يقنتُ فِي الصبحِ والمغْرِبِ(٢) .

٧٨٨ – ومنها عُمر بنُ حبيبٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) رواه مسلم في كتاب «الصلاة» الحديث (١٥٢٧ – ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٣) في باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب «القنوت في الصلوات» (٢ : ٦٧ – ٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» ، ص (٢ : ٢٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة المغرب» ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٨) ، وفي «المعرفة» (٣ : ٣٩١٨)

ابنُ محمدِ بنِ لؤلؤ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الوليد بنِ إبراهيمَ الأزديُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ المؤمنِ ، حدثنا عُمرُ بنُ حبيبٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ الحسن (عن أنس)(١) ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقنتُ بَعْدَ الرُّكوعِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ ، فِي الرَّكْعَةِ الأخِيرةَ(٢) .

واللَّفْظُ الرابعُ صَرِيحٌ فيهِ حُجَّتهم .

٧٨٩ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٌّ بنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكر بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ،

كانَ يقنتُ بعدَ الركُوعِ فِي الصُّبْحِ .

عُمَرُ واهٍ .

٧٨٩- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بْنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : ما زالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقْنتُ فِي الفجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) ، ومن «تنقيح التحقيق» .

(٢) في إسناده : عمر بن حبيب العدوي ، قاضي البصرة : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وضعفه النسائي ، وقال العجلي : ليس بشيء ، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي ، وقال الساجي : ليس من فرسان الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٦) ، تاريخ خليفة : ٤٧٢ ، التاريخ الكبير ١٤٨/٦ الضعفاء والمتروكين : ٨٤ ، أخبار القضاة ١٤٢/٢ ، الضعفاء للعقيلي : (٣ : ١٥٢) كتاب المجروحين ٨٩/٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ١٥٤٦ ، ثقات ابن حبان (٧ : ١٧٣) ، تاريخ بغداد (١١ : ١٩٦) ، العبر ٣٥٢/١ ، ميزان الاعتدال ١٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٩٠) تهذيب التهذيب ٤٣١/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١٧/٢ .

أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا أَبو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالكٍ ، قالَ : مازالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا(١) .

٧٩٠ - أَخْبرنا أَبو المعمرِ الأنصاريُّ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، قالَ : أنبأنا أَبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٌّ الخَطيبُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ يحيى السكري(٢) قالَ : أنبأنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا موسى ابنُ إسْحاقَ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ بشرٍ ، قالَ : حدثنا جعفرٌ الأحمرُ ، عَنْ عيسى بنِ ماهانَ ، عَنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ عِنْدَ أنسِ بْنِ مالكٍ ، فجاءَ رَجُلٌ فقالَ : مَا تَقُولُ فِي القنوتِ . فَبَدَرَهُ رَجُلٌ فقالَ : قَنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبعينَ يَوْماً . فقالَ أنسٌ : لَيْسَ كَما تَقُولُ ، قَنتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى قَبضَهُ اللَّهُ(٣) .

٧٩٠- يحيى بنُ بشرٍ - ثقةٌ - حدثنا جعفرٌ الأحمرُ ، عَنْ عيسى بنِ ماهانَ هُوَ أَبو جعفرٍ ، عَنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ عندَ أنسٍ ، فجاءَ رجلٌ فقالَ : ما تَقُولُ فِي القنُوتِ ؟ فبدرَهُ رَجلٌ فقالَ : قَنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعينَ يَوْماً . فقالَ أنسٌ : لَيْسَ كَما تَقُولُ ، قنتَ رسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى قبضَهُ اللَّهُ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، الحديث (٤٩٦٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٦٢) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ : ٣٩٥٦) .

(٢) في (ف) : «السكوني» ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» .

٧٩١- قالَ الخطيبُ : وأنبأنا البرقانيُّ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المزكيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأزْهرِ ، حدثنا أبُو حُمَةَ محمدُ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا سفيانُ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنِ الربيعِ ابْنِ أنسٍ ، عَنْ أنَسٍ ، قالَ : مَازالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ حتى فَارقَ الدُّنْيَا(١) .

٧٩٢- قالَ الخطيبُ : وأخبرنا أبُو القاسمِ الأزهريُّ ، قالَ : أنبأنا القاضي أبُو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بْنِ عقبةَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ يُوسُفَ السلميُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله ابنُ مُوسى ، قالَ : حدثنا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيهم ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَأمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزَلْ يَقنتُ حَتَّى فَارقَ الدُّنْيَا(٢) .

٧٩١- أبُو حمةَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنِ الربيعِ بْنِ أنسٍ ، عَنْ أنسٍ : ما زالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ حَتَّى فارقَ الدُّنيا .

٧٩٢- أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السلميُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، حدثنا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قنت شَهْرًا يَدْعُو عَلَيهم، ثمَّ تركَهُ ، فأمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يزَلْ يَقنتُ حَتَّى فارقَ الدُّنيا .

---

(١) و (٢) كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

٧٩٣ – قَالَ الخطيبُ : وأنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ البرمكيُّ ، قَالَ : أنبأنا أبُو الفتح محمدُ بنُ الحسينِ الحافظُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ حمدونَ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمارةَ ، قالَ : حدثنا عُمرُ بنُ أيُّوبَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الربيعِ ، عَنْ أبي حصينٍ ، قالَ : قُلْتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : أكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ القُنُوتَ ؟ قالَ : واللَّهِ مَازالَ يَقنتُ حَتى لَحقَ باللَّهِ(١) .

٧٩٤ – قالَ الخطيبُ : وأخبرنا ابنُ الفَضْلِ (قال : أخبرنا أحمد بن عثمان الأدمي ، قال : حدثنا الحسن بن الفضل)(٢) الزعفرانيُّ ، قالَ : حدَّثنا أبُو معمرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قِيلَ لأنسِ بنِ مالكٍ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهْراً . قالَ : مَازالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ حتىَّ مَاتَ ، وأبُو بكرٍ حتىَّ مَاتَ ، (وَعُمَرُ حَتىَّ مَاتَ)(٣) .

٧٩٣– وبسندٍ واهٍ عَنْ أبي حصينٍ ، قُلْتُ لأنسٍ : أكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرِكَ القُنُوتَ ؟ قالَ : واللَّهِ ما زالَ يقنتُ حَتَّى لحقَ باللَّهِ .

٧٩٤– عبدُ الوارثِ ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قيلَ لأنسٍ : إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهْرًا . قالَ : ما زالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ حتَّى ماتَ ، وأبُو بكرٍ حتَّى ماتَ ، وعُمَرُ حتَّى ماتَ .

عمرٌو واهٍ .

---

(١) كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٧٩٥ - قالَ الخطيبُ : وأنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبْزَى ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ كاملٍ القاضي ، قال : حدثنا أبُو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ ، قالَ : حدثنا دينارُ بنُ عبدِ اللهِ خَادِمُ أنَسِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : مازالَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَقنتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ(١) .

٧٩٥- وأذرى الخطيبُ نَفْسَهُ باحْتِجاجِهِ بِهَذَا(٢) ؛ فقالَ : أنبأنا ابْنُ رزقويه ، حدثنا أحمدُ بنُ كاملٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ ، حدثنا دينار ، عن أنسٍ ؛ ما زالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى ماتَ .

ابنُ غالبٍ كذابٌ(٣) ، وشيخُهُ عدمٌ .

قلْتُ : أصلَحُ مَا فِي ذَلِكَ حديثُ أبي جعفرٍ ، والحديثُ محمولٌ عَلَى أنَّهُ مَا زَالَ

---

(١) أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» ، وأشار إلى ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦) ، وسيأتي الحديث عن سنده بعد قليل .

(٢) لم يمنع هذا الذهبي حين ترجم له في سير أعلام النبلاء (١٨ : ٢٧٠) ، أن قال عنه : الإمام الأوحد ، العلاَّمة المفتي ، الحافظُ الناقدُ ، مُحدِّث الوقت أبو بكر ؛ أحمدُ بنُ علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي البغداديُّ ، صاحبُ التصانيف ، وخاتمةُ الحُفَّاظ .

(٣) كان يتقشف ، ولم يكن الحديث من شأنه ، كان يحدث في كل ما يسأل عنه . المجروحين (١ : ١٥٠ - ١٥١) ، وانظر ميزان الاعتدال (١ : ١٤١) ، ولسان الميزان (١ : ٢٧٢) ، وستأتي ترجمته عند الحديث (١٧٤٢) .

. . . .

يطولُ صَلاةَ الفَجْرِ ؛ فإنَّ القُنوتَ لفظٌ مشْتَركٌ بَيْنَ القنوتِ العرفيِّ والقنوتِ اللُّغَوِيِّ ؛ قالَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ أم مَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً ﴾ [الزمر : ٩] فالمرادُ هُنا بالقُنوتِ العبادةُ بِلا رَيبٍ .

ومثلهُ : ﴿ يامَرْيَمُ اقْنُتِي لربِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينِ ﴾ [آل عمران : ٤٣] .

وفي الحديثِ أنَّ رَجُلاً قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أيُّ الصَّلاةِ أفْضَلُ ؟ قالَ : « طولُ القنوتِ » .

وفِي لفظٍ : « طُولُ القِيَامِ » .

فالمرادُ بهذا القنوتِ العبادةُ ؛ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للَّهِ ورسُولِهِ وتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِها أَجْرَهَا مرتين» (الآية ٣١ من سورة الأحزاب)

ولخبرِ أبي جعفرٍ الرازيِّ طرقٌ عدةٌ فِي كتابِ «القنوت» للحافظِ أبي موسى المدينيِّ(١) .

---

(١) هو الإمام العلاّمة الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين : أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى المديني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف (٥٠١ - ٥٨١) .
لقى أكثر من ثلاث مئة شيخ ، عمل معجماً بأسمائهم ، وله رحلة في طلب العلم ، وكان حافظ المشرق في زمانه ، وانتشر علمه في الآفاق ، ونفع الله به المسلمين ، واجتمع له مالم يجتمع لغيره من الحفظ والعلم والإتقان والصلاح وصنف من الكتب الكثير ، ومنها كتاب «القنوت» =

. . . .

قالَ المحامليُّ : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ بنُ عِيسى ، قالا : حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ بْنِ أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أنسٍ ، فقيلَ لَهُ : إنَّما قَنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهْراً .

فقالَ : مَا زالَ يقنت فِي صَلاةِ الغَداةِ حَتى فارقَ الدُّنْيَا .

أبُو نعيمٍ ، حدثنا فاروق ، حدثنا أبُو مسلمٍ ، حدثنا أبُو عُمرَ الضريرُ ، حدثنا النعمانُ ابنُ عبدِ السلامِ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَن الربيعِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ حَتىَّ مَاتَ .

ابنُ المقري ، حدثنا أبُو يَعْلَى ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا وكيعٌ ، حدَّثنا أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، عَنِ الربيعِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قَنَتَ فِي الفَجْرِ(١) .

قالَ الحاكمُ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ سَنَدُهُ ، ثِقَةٌ روَاتُهُ ، ذاكَرْتُ بِه بَعْضَ الحفَّاظِ ، فقالَ : غيرُ الربيعِ بنِ أنسٍ(٢) ، فما زلْتُ أتأمَّلُ التواريخَ ، وأقاويلَ علماءِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ ،

= في مجلد ، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١ : ١٥٤) .
وله ترجمة في : الروضتين (٢ : ٦٨) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٨٦) ، والعبر (٤ : ٢٤٦) ، وتذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٣٤) ، وتاريخ ابن الوردي (٢ : ٩٥) الوافي بالوفيات (٤ : ٢٤٦) ، مرآة الزمان (٣ : ٤٢٣) ، طبقات السبكي (٦ : ١٦٠) ، طبقات الإسنوي (٢ : ٤٣٩) ، البداية والنهاية (١٢ : ٣١٨) ، النجوم الزاهرة (٦ : ١٠١) .

(١) بعض طرق هذه الأحاديث في سنن البيهقي (٢ : ٢٠١) .

(٢) هو الربيع بن أنس البكري ، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني .
قال العجلي : بصري صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال =

. . . .

فَلَمْ أَجِدْ أَحداً طَعَنَ فِيهِ ، وهُوَ بصريٌّ ، وردَ خراسانَ .

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : سألْتُ أبي ، وأبا زرعةَ عنهُ ، فقالا : صدوقٌ ثِقَةٌ .

وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ : سُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، فقالَ : صالحٌ .

ورَوى الكوسج ، عَنِ ابنِ معينٍ توثيقهُ ، وكَذا رَوى الغلابيُّ عَنْ يحيى .

وقالَ عباسٌ (الدوري) : سمعْتُ ابنَ معينٍ يقُولُ : أَبُو جعفرٍ الرازيُّ ثقةٌ ، يغلط فِي مَا يَرْوي عَنْ غَيرِهِ .

وقالَ حنبلٌ : سُئِلَ أَبُو عبدِ اللهِ عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، فقالَ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ خراشٍ : سَيِّءُ الحفْظِ صَدُوقٌ .

وقالَ زكريا الساجي : صدوقٌ لَيْسَ بِمُتْقِنٍ .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سمعْتُ أبي يقولُ : لَيْسَ بقَويٍّ ، وقَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ عديٍّ فِي «كامِلِهِ»[١] ، ثم قَالَ : ولأبي جعفرٍ أحاديثُ صالحةٌ يَرْوِيها .

= ابن سعد : لَقِي ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، ومات في خلافة أبي جعفر المنصور .
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان في رواية أبي جعفر (الرازي) عنه ، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .
ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٤١٦) من طبعتنا ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٧١) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٣٠٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١٦٩) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٢٣٨) .

(١) الكامل في الضعفاء (٥ : ١٨٩٤)

. . . .

وقَدْ رَوى الناسُ عَنْهُ ، وأَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

ورُوِي عَنِ الربيعِ بنِ بدرٍ[1] - واهٍ - عَنْ عوفٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتى ماتَ ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ ، وعمرُ حتىٌ ماتَ ، وعثمانُ حتى ماتَ .

الحسنُ بنُ سفيانَ فِي «مسنده» ، حدثنا جعفرُ بنُ مهرانَ السباكُ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ابنُ سعيدٍ ، حدثنا عوفٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : صَلَّيْت مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يقنتُ فِي صلاةِ الغَداةِ حتىٌ فارَقتهُ ، وخلفَ عُمرَ ، فَلَمْ يزلْ يقنتُ فِي صَلاةِ الغَداةِ حتىٌ فَارقتهُ .

رواهُ أبو سعيدٍ النقاشُ ، عَن بسرِ بنِ أحمدُ ، ومنصورُ بنُ العباسِ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ الغمريُّ ، ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ القاسمِ الدهستانيُّ ، قالوُا : حدثنا الحسنُ بهذا .

قالَ أبُو موسى : وجعفرُ بنُ مهرانَ مِنْ جُملةِ الثُّقَاتِ .

قالَ الحافظُ أبُو موسى : فَلَمْ يَبْقَ فِي هَذا الإسْنادِ إشْكالٌ يطعنُ بهِ عَلَيهِ .

وقالَ أبُو خليفةَ : حدثنا أبُو معمرٍ ، حدثنا عبدُ الوارثِ ، عَنْ عمرٍو ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقنتُ بَعدَ الركُوعِ حتىٌ فَارقتهُ ، وصلَّيْتُ مَعَ أبي بكرٍ وعُمرَ ، فَلَمْ يَزالا يَقنتانِ بعدَ الركُوعِ فِي صَلاةِ الغداةِ حَتى فَارَقْتهما .

---

(١) الربيع بن بدر : ضعفه البخاري (الضعفاء الصغير : ٤٥) ، والنسائي (٤١) ، وابن حبان (١ : ٢٩٧) ، والذهبي (المغني ١ : ٢٢٧) ، وله ترجمة في التهذيب (٣ : ٢٤٠) ، وقد تقدم في (٢ : ٢٦٩).

. . . .

وكَذا رواهُ أبُو عمرَ الحَوضيُّ ، عَنْ عبدِ الوارثِ ، فقالَ عَنْ عمرو ، وهُوَ ابنُ عبيدٍ رأسُ الاعْتِزالِ - فَهذا هُوَ المحفوظُ عَنْ عبدِ الوارثِ ، وهُوَ علَّةُ حديثِ السباكِ . ولعلَّهُ عَنْ عبدِ الوارثِ ، عَنْ هَذا وعَنْ هَذا ، لكنَّ هَذا بعيد ، بَلْ مَعدُومٌ ؛ فَلَو كانَ عِنْدَ أبي معمرٍ ، عَنْ عبدِ الوارثِ ، عَنْ عوفٍ ، لَمَا تَأخَّرَ البخارىُّ عَنْ إخراجهِ ، وإسْنادُهُ ثقةٌ ، ولكنَّ الثِّقةَ يغلطُ .

وقالَ أبُو موسى : مما يدلُّ عَلَى أنَّ لَهُ أصْلاً عندَ الحسنِ يدين الحسن بهِ .

الطبرانيُّ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ الحسنِ ، في رَجُلٍ فَاتَتْهُ مِنَ الصبحِ ركعةٌ ، فصلى مَعَ الإمامِ ركعةً ، فقنتَ معهُ ، قالَ إذَا صلَّى الركعةَ الأخيرَةَ ، قَنتَ أيْضاً(١) .

صفوانُ بنُ صالحٍ ، حدثنا الوليدُ ، أخبرني خليدٌ أنَّ الحسنَ كانَ إذَا قَنَت فِي الوتْرِ والصُّبحِ يسمعُ مَنْ خلفه(٢) .

عثمانُ الدارميُّ ، حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ؛ أنَّ الحسنَ كانَ يقنتُ فِي الفَجْرِ بعدِ الركُوعِ ، ويجهرُ بصوتِهِ(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٩)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢١٦) .

(٣) الاعتبار للحازمي (٢٤٥)

. . . .

محمدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاء ، عَن السريُّ بنِ يحيى ، عَنِ الحسنِ ؛ أنهُ سُئِلَ : أقنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، واللَّهِ بَعْدَ الركُوع .

وهيبٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقَنَتَّ مَعَهُ ، أجزَأَكَ مِنَ القُنُوتِ فِي الثَّانيةِ .

أَبُو عاصمٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنِ الحسنِ ، فِي مَنْ نَسِي القنُوتَ فِي الصُّبْحِ ، عَليهِ سَجدتا السَّهْوِ(١) .

يوسُفُ القاضي ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا أبُو هلالٍ ، حدثنا حنظلةُ إمامُ مسجد قتادةَ ، قالَ : اختلفْتُ أنا وقتادةُ فِي القنوتِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ ، فقالَ قتادةُ : قَبْلَ الركُوع . وقلْتُ أنَا : بَعْدَ الركُوع . فأتَيْنَا أَنساً ، فذكَرْنا لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ، فَكَبَّرَ وركَعَ ، ورَفَع رأسَهُ ، وسَجَدَ ، ثم قامَ فِي الثانيةِ ، فكبر وركَعَ ، ثمَّ رَفَع رأسَهُ فقام ساعةً ، ثُمَّ وقعَ سَاجداً .

مسددٌ ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ حنظلةَ السدوسيِّ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الركوع فِي الصُّبْحِ(٢) .

رواهُ غيرُ واحدٍ عَنْ حنظلةَ ، وهُوَ صويلحُ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤ : ٢٠١)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠)

. . . .

أحمدُ بنُ إسْحاقَ الوراق ، حدثنا عمرُ بنُ موسى ضعيفٌ[1] – حدثنا قتادةُ ، وحنظلةُ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رفَعَ رأسَهُ ، فَدعَا بَعْدَ الركُوعِ ... الحديث .

عَمرو بنُ مرزوقٍ ، أنبأنا شعبةُ ، عَنْ مروانَ الأصفرِ ، سألت أنسَ بْنَ مالكٍ : أقَنتَ عُمَرُ ؟ قالَ : وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ .

ورواهُ عفانُ عَنْ شُعبةَ .

أبُو همامٍ السكونيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ، وسُئِلَ عَنِ القنوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ أَقَبْلَ الركُوعِ أمْ بَعْدُ ؟

فقالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ قَبلُ وبَعْدُ

قالَ أبو موسى المدينيُّ : هَذا إسنادُ صَحيحٌ ؛ لأنَّهُ لامطعِنَ عَلى أحدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِوَجْهٍ .

البغويُّ ، حدثنا هدبةُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قنتَ بعضُ أصْحابِ النبيِّ ﷺ قَبلَ الركوعِ ، وبعضُهمْ بعدَ الركوعِ[2] .

---

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي يروي عن قتادة ، وغيره : ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، والذهبي ، وقال ابن معين : ليس بثقة .
تاريخ ابن معين (٤ : ٤٢٣) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٧) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٣١) ، ضعفاء النسائي : ٨٣ ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٣) ، سؤالات البرقاني (٣٦٩) ، ضعفاء الدارقطني (٣٧٢) ، الميزان (٣ : ٢٢٥) ، لسان الميزان (٤ : ٣٣٤) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٤٧٤) .

(٢) شرح السنة (٣ : ١٢٢)

. . . .

وهَذا أيضاً صحيحٌ .

(خ) ، حدثنا أَبُو نعيمٍ ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : واللَّهِ لأنا أَقْرَبُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فكانَ أَبُو هريرةَ يقنتُ فِي الركْعَةِ الأَخيرةَ مِنَ الصُّبْحِ بَعْدَ ما يقولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فيدعُو للمؤْمنِينَ ، ويلْعنُ الكُفَّارَ(١) .

قالَ أَبُو موسى المدينيُّ : قولهُ : فكانَ أَبُو هريرةَ يقنتُ . يدلُّ عَلَى مُداومَتِهِ عَلَى القنُوتِ ؛ لأَنَّهُ لاَ حاجَةَ بالنَّاسِ إلى أَنْ يُرِيَهُمْ شيْئاً مَتْرُوكاً ، فأخبرَ بما تركَ ، وعملَ بما يداومُ عليهِ فأراهُ النَّاسَ .

قُلْتُ : فَهُوَ عَلَى هَذا التقديرِ دالٌّ عَلَى أَنَّهُ يلعنُ الكُفَّارَ فِي القنُوتِ الرَّاتبِ ؛ فَهُوَ قدرٌ زَائِدٌ عَلَى تِلكَ الثمانِ كَلماتٍ : «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِي مَنْ هَدَيْتَ .. »

وقولهُ : فأخبر بما تركَ . يَعْنِي بِما فِي خبرِ يُونُس ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، أَنَّهُما سَمِعَا أَبَا هُريرةَ يَقُولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يفرغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِراءةِ ، ويكبرُ ويرفعُ رأسَهُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمنَ حَمِدَهُ ، ربَّنا لَكَ الحمدُ» ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قائمٌ : «اللَّهُمَّ أَنجِ الوليدَ بن الوليد ، وسلمةَ بْنَ هشامٍ ، وعياشَ بْنَ أَبي ربيعةَ ، والمستضعفينَ مِنَ المؤمنينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ عَلَى مُضَر ، واجْعَلْها عَلَيهم كسنيٌّ

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب «القنوت» ، فتح الباري (٢ : ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة - (١٥١٦) في طبعتنا ، ص (٢ : ٩٦٩) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٦٨) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٠) باب القنوت في الصلوات (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة الظهر» .

. . . .

يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لحياناً ورعلَ وذكوانَ ، وعصية عصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ»(١) .

قالَ الزهريُّ : بلغنا أنهُ تركَ ذَلِكَ لما نزلتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية .

قلْتُ : أو لعلَّ أَبَا هُريرةَ لما أرَاهُم ذَلِكَ ، كَانَ وقتَ حروبٍ ، فما أكْثَر ما كانتْ فِي صَدْرِ الإسْلامِ .

يعقوبُ الدورقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ بحديثِ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْياء ،ثُمَّ تركَهُ(٢) .

قالَ ابْنُ مهديٍّ : يَعْنِي ثُمَّ تركَ الدُّعَاءَ عَلَى الأَحْياءِ .

وقالَ أَبُو قدامةَ السرخسيُّ ، عَنِ ابنِ مهديٍّ ؛ أَنَّهُ تَرَكَ اللَّعْنَ .

قلتُ : عليُّ بنُ بحرٍ ، وإبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ أنسٍ ، حدثنا مطرفُ بنُ طريفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي صَلاةً مكتوبة إلا قَنَتَ فِيها .

تفرَّدَ بِهِ محمدٌ ؛ فإنْ صحَّ فمرادُ البراءِ يَعْنِي فِي النَّوَازِلِ .

ورَوى القطانُ ، عَنْ شُعبةَ ، وسفيان ، عَنْ عمروِ بنِ مرةَ ، عَن ابنِ أبي لَيلى ، عَنِ البراءِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنتُ فِي الصُّبْحِ والمغْرِبِ(٣) .

---

(١) تقدم في الحديث (٧٨٤)

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

. . . .

وكَذَا قالَ ابنُ المباركِ عَنْ سُفيانَ .

وقدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لَيسَ يروى عنِ النبيِّ ﷺ أنُه قَنتَ فِي المغْرِبِ إلا فِي هَذا الحديثِ ، وعَنْ عليٍّ مِنْ قَولِهِ .

وكيعٌ ، وعفانُ ، وأبُو الوليدِ ، والحوصيُّ ، وسليمانُ ، عَنْ شعبةَ بهذا ، وذكرَ الصُّبْحَ فَقَطْ .

العقديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ محاربٍ ، عَنْ عبيدِ بنِ البراءِ ، عن البراءِ ، أنهُ كانَ يَقنتُ فِي الفَجْرِ .

زادَ ابنُ المباركِ عَنْ سفيانَ فيهِ : يَقنتُ فِي مَسجدِ دارِهِ .

قالَ أبُو موسى المدينيُّ : وذكرَ عَن عبدِ الرزاقِ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ أبي الجهمِ ، عَنِ البراءِ ؛ أنَّهُ قَنتَ فِي الفَجْرِ ؛ فكبرَ حِينَ فَرغَ مِنَ القِراءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرغَ مِنَ القنُوتِ .

أحمدُ بنُ أبي عزةَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا ابنُ أبي لَيْلَى ، فقالَ : سأَلْتُ البراءَ عَنِ القنوتِ ، فقالَ : سُنَّةٌ مَاضِيةٌ .

وابنُ مغيرةَ وغيرهُ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عَنْ سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ في الفَجرِ يَدْعُو عَلَى حيٍّ مِنْ بَني سليمٍ(١) .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٣٠١)

. . . .

عَمْرٌو ثقةٌ يَهِمُ .

سليمانُ بنُ كثير ، أنَّ صعبةَ بنَ عديٍّ ، حدثنا سلْمُ بنُ زريرٍ ، حدثنا أبُو رجاء ، قالَ : صَلَّى بنا ابنُ عباسٍ الغداةَ ، فَقنتَ بِنَا قَبْلَ الركُوعِ ورَفَعَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : مَا نَصْنَعُ هَذا فِي صَلاتِنا ، فقالَ : هَذا صَلاةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا للَّهِ قانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

الطحاويُّ ، حدثنا بكارُ بنُ قتيبةَ ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، عَنْ عوفٍ ، عَنْ أبي رجاء ، قالَ : صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الصُّبحَ ، فَقنتَ قَبْلَ الركُوعِ ، فقالَ : هذه الصلاة الوسطى[١] .

أبُو نعيمٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ عوفٍ ، عَنْ خلاسِ بنِ عمروٍ ، رأَيْتُ ابنَ عباسٍ رَافِعاً ضبعيهِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ، فقالَ : هذِهِ صَلاةُ رسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ اللهُ : «وقُومُوا للَّهِ قَانتين» .

يحيى بنُ أبي طالبٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا سعيدٌ وعوفٌ عَنْ أبي رجاء ، أنَّهُ قالَ : صلَّى ابنُ عباسٍ صلاةَ الصُّبْحِ ، فقَنتَ بَعْدَ الركُوعِ ، فقالَ : هَذِهِ الصَّلاةُ الوسْطَى الَّتِي قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وقُومُوا للَّهِ قَانتين ﴾ ، أبُو داودَ ، حدثنا قرةُ ، عَنْ أبي رجاء ، قالَ : صلَّى ابنُ عباسٍ الفجْرَ فَقنتَ .

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١ : ٧١٨) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في «المصنف» وابن الأنباري في المصاحف ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر والبيهقي في «السنن» .

. . . .

الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليٍّ ، حدثنا الحسينُ بنُ سعيدٍ ، حدثني محمدُ ابنُ مصبحِ بنِ هلقام ، حدثنا أبي ، حدثنا قيسٌ ، عَنِ ابنِ أبي تغلب ، عنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مازالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ حتىٌّ فارقَ الدُّنيا .

رواهُ الحاكمُ ، عَنْ عبدِ الصمدِ ، فزادَ : فِي صَلاةِ الصُّبْحِ .

أبُو غسانَ النهديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحكمِ بن ظهير ، حدثنا أبي ، عن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، وسعيد بن جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ صلَّيْتُ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حياتَهُ ، فكانَ يقنتُ في صَلاةِ الصُّبْح حتىٌّ فارقَ الدُّنيا .

إبراهيمُ كَذَّبَهُ أبُو حاتمٍ .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا هشيمُ ، عَنْ أبي حمزةَ ، قالَ : صَلَّيْتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفَجْرَ ، فَقَنتَ قَبْلَ الركُوعِ .

قالَ أحمدُ : هَذا خلافُ مَا يُرْوَى عنهُ . يَعْنِي بَعْدَ الركُوعِ .

أبُو الشيخ ، حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنانَ ، حدثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، عَنِ ابنِ جريج ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز ، عَنْ بريدِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ أبي الحوراء ، عَن الحسنِ - زادَ الحسين : شكَّ أبُو عاصمٍ ، قالَ : حفظْتُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ دُعَاءً كانَ يَدْعُو بهِ ، وأمَرَنِي أنْ أقنتَ بِهِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ...» الحديث .

قال بريدٌ : وسمعْتُ ابنَ عباسٍ ، ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ ، يَقُولاَنِ : إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنتُ به فِي الصُّبْحِ والوتْرِ .

. . . .

أَبُو قرةَ الزبيديُّ ، قالَ : قالَ ابنُ جريج : أخْبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ، أنَّ بريدَ ابنَ أبي مريمَ أخبرَهُ بهذا ، وقالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ ، ومحمدَ بنَ عليٍّ ، بالخَيفِ مِنْ مِنى يَقُولاَنِ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقنتُ بِهِنَّ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ .

أخبرنا أيوبُ الأزديُّ وغَيرهُ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ رواحةَ ، أنبأنا السلفيُّ ، أنبأنا أَبُو غالبٍ الباقلانيُّ وجماعةٌ ، قالوا : أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الفاكهيُّ بمكَّةَ ، أنبأنا أَبُو يحيى بنُ أبي مرَّةَ ، أخبرنى أبى ، أنبأنا عبدُ المجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ؛ أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ ، ومحمدَ ابن عليٍّ بالخَيْفِ يقولانِ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقنتُ فِي الصبحِ ، وفِي وتْرِ الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وتَولَّنِي فِي مَنْ تَولَّيْتَ ، وبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لاَ يذلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعَالَيْتَ» .

الفربريُّ ، عَنْ عبدِ الرزاقِ ، عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرني مَنْ سمعَ ابن عباسٍ ، ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ يقولان ؛ فَذكَر نحوهُ(١) .

لَمْ يُجَوِّدْهُ عبدُ الرزاقِ .

أَبُو عبدِ اللهِ الحاكمُ ، أنبأنا أَبُو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المزنيُّ ، حدثنا يوسفُ ابنُ موسى ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، حدثنا ابنُ أبي فديكٍ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢١٠) .

. . . .

المقبريّ ، عن أبيه ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَدعُو بِهَذا الدُّعاءِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِي مَنْ هَدَيْتَ ... » الحديث .

عبدُ اللهِ تَرَكُوهُ .

وروينا عن اللكن ! : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ البدويُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ العلاءِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ أبيه عليٍّ ، قالَ : كلماتٌ عَلَّمَهُنَّ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ فِي قنوتِ الفَجْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِني فِي مَنْ هَدَيْتَ .. » .

قلتُ : اللكنُ ضعيفٌ ، والخبر غريبٌ ، وهَذا مما وُضِعَ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ .

الحسينُ بنُ الحكمِ الحَبري ، حدثنا أَبُو غسانَ النهدىُّ ، حدثنا جعفرُ بنُ زيادٍ الأحمرُ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ عمرو بنِ مرَّة ، عَنْ أبي البختريِّ ، عن عليٍّ ؛ أنهُ كانَ يَقنتُ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ ، ويذكرُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَهُ بِذَلِكَ .

جعفرٌ محلُّهُ الصِّدْقُ ، وأَبُو البختريِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا .

قالَ الحاكمُ : سمعْتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عبيدِ اللهِ بن عليٍّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ ابْنِ عبيدِ اللهِ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بْنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بْنِ أبي طالبِ النقيب بالكُوفَةِ يقُولُ : صلَّيْتُ خَلْفَ أبي إلى أن مات ، فَرأَيْتُهُ يَقنتُ فِي الصُّبْحِ ، وحدثني أنه رأى أباهُ يَفعلُ ذلك ، وحدثهُ أنهُ رأى أباه يفعلُ ذلكَ ، فذكره مسلسلاً إلى النبيِّ ﷺ كذلك.

. . . .

وسندهُ ظلماتٌ .

محمدُ بنُ محمد بن الأشْعَثِ الكوفيُّ شيعيٌّ اتَّهَمَهُ ابنُ عديٍّ - حدثنا مُوسى ابنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرٍ الصادقُ ، حدثنا أبي عَنْ أبيهِ ، عَنْ جده جعفرِ ابنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عَنْ أبيهِ الحسينِ ، عَنْ أبيهِ عليٍّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَقنتُ فِي الركْعَةِ الثانيةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

محمدُ بنُ الصلتِ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ - بطريقين - أنَّ عمرَو بنَ شمرٍ حدثهما عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي الطفيلِ ، عَنْ عليٍّ وعمارٍ ، سَمِعَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجهرُ فِي المكْتُوباتِ ، بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فِي الفَاتِحَةِ ، ويَقنتُ فِي صَلاةِ الصُّبحِ والوتْرِ .

عمروُ رافضيٌّ مَتروكٌ ، عَنْ جابرٍ هالك .

إسحاقُ بنُ أبي فروةَ - متروكٌ - حدثنا محمدُ بنُ المنذرِ ، عَنْ جابرٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقنتُ فِي الصُّبْحِ .

الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، فِي «مسندِهِ» حدثنا يحيى بنُ هشامٍ متروكٌ حدثنا هشامُ ابنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقنتُ فِي الفَجْرِ قَبْلَ الركوعِ ، وقالَ : «إنَّما أَقْنُتُ بِكُم لِتَدْعُوا ربَّكُم ، وتَسأَلُوهُ حَوَائِجكُم» .

بندارٌ ، حدثنا القطانُ ، حدثنا القوامُ بنُ حمزةَ ، قال : سألْتُ أبا عثمانَ النهديَّ عَنِ القُنوتِ في الصُّبحِ ، فقالَ : بَعْدَ الركُوعِ . قُلْتُ : عَن منْ ؟ قالَ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ .

. . . .

قالَ الأثرمُ : قالَ أبُو عبدِ اللهِ : يحفظُ عـاصمٌ ، عَنْ أبي عثمانَ ، عَنْ أبي بكرٍ وعُمرَ . قُلْتُ : لاَ أعرفُ إلا حديثَ العوامِ بنِ حمزةَ فِي القُنوتِ - يعني .

قالَ : فإنِّي استغربتُهُ ، وافقَ هَذا الشيخ . يعني وافقَ عاصماً الأحولَ .

حـدثنا يـونسُ بنُ مـحمـدٍ ، حـدثنا حمـادُ بـنُ زيــدٍ ، عَـنْ عـاصـمٍ الأحـولِ ، عَـنْ أبي عثمانَ ، أنَّ أبا بكرٍ وَعُمَرَ قَنَتَا فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الركُوعِ .

محمدُ بنُ كثيرٍ البصريُّ ، حدثنا شـعبةُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي عثمانَ النهديِّ ، قالَ : صَلَّيْتَ خَلْفَ عُمرَ ، فَقَنتَ بَعْدَ الركُوعِ .

ابنُ عقـدةَ ، حدثنا الحسينُ بنُ مـحمدٍ الجعـفيُّ ، حدثنا ثعلبُ بنُ الضحـاكِ ، حدثني يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ المغـيرة ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعْلَـى ، عَنْ سويدِ بنِ غفلةَ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ وعُمرَ ، فَقَنَتا . وكانَ سويدٌ يقنتُ فِي الفَجْرِ .

سندُهُ مظلمٌ .

قالَ أبُو موسى المدينيُّ : رواهُ جابرٌ الجعـفيُّ ، عَنْ إبراهيـمَ النخعيِّ ، عَنْ سويدٍ ، فذكرَ عَنْ أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ ، قالَ : كُلُّهم قَنتَ فِي الفَجْرِ .

جابرٌ والضبيُّ واهٍ .

عبـيدُ بنُ الصبـاحِ - ضعيفٌ - حــدثنا مباركُ بنُ فـضـالةَ ، عَـنْ عـليٍّ بنِ زيدٍ ، عَنْ أبي رافـعٍ ، عَــنْ أبيـهِ ، قـالَ : قَنـتَ النبيُّ ﷺ وَأبُو بكرٍ وعُـمرُ وعثـمانُ ، وأئمَّـةُ العَدلِ والجورِ .

. . . .

سندُهُ وَاهٍ .

الربيعُ ، قالَ الشافعيُّ : قَنتَ بَعْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبحِ ؛ أَبُو بكرٍ وَعُمَرُ وعليٌّ ، كلُّهم بَعْدَ الركـوعِ ، وعثمانُ بَعْضَ إمـارَتِهِ ، ثُمَّ قدمَ القنوتَ قبلَ الركُوعِ ، وقـالَ : لِيُدْرِكَ مَنْ سُبِقَ بالصَّلاةِ الرَّكْعَةَ .

خالدٌ الحذاءُ ، عَـنْ محمدٍ ؛ سأَلْتُ أنسـاً : هَلْ قَنتَ عُمَرُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، وَمَـنْ هُوَ خَيرٌ مِنْ عُمَرَ ؛ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الركُوعِ .

صحيحٌ .

ابنُ عـيينـةَ ، حدثني مـخـارقٌ ، عَنْ طارقِ بنِ شـهـابٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خـلفَ عُمـرَ الصُّبْحَ فَقَنتَ .

يحـيى القطانُ ، عَنْ جعـفرٍ ، حـدثني أَبُو عثـمانَ ، قـالَ : كُنَّا نَجِيءُ يَوْمُ النَّاسَ ، ثُمَّ يَقنتُ بِنَا بَعْدَ الركُوعِ ؛ يرفعُ يَدَيْهِ حتىَّ تبدوَ كَفَّاهُ ، ويخرج ضبعيه .

جعفرٌ هُوَ ابنُ ميمونَ بياع الأنماط صالح .

رواهُ الثوريُّ عَنْ جعفرٍ مُختصراً .

أَبُو معمرٍ ، حدثـنا عبدُ الوارثِ ، حدثنا مُوسى أَبُو العلاءِ العتبيُّ ، حـدثني أَبُو عثمانَ النهـديُّ ، قالَ : حـججت في الجـاهليَّةِ ، ورجـعْتُ إلى أهْلي ، ثُمَّ بَعَثَ إليـهم النبيُّ ﷺ يصدقُونني ، قـالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوجَدْتُهُ قَـدْ مَاتَ ، ثُمَّ كانَ أَبُو بكرٍ قَلَّ مَـا لبثَ ، ثُمَّ أَتَيتُ عُمَـرَ ، فـمكثتُ عندَهُ شَهْـرَيْنِ ، فكانَ يَقنتُ فِي صَـلاةِ الغَدَاةِ بَعْـدَ

. . . .

الركُوع.

آدمُ وجماعةٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ فِي السَّفرِ والحضرِ مَالاَ أحْصِي ، فكانَ يَقنتُ فِي الركْعَةِ الثانيةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبح ، ولاَ يقنتُ فِي سَائِرِ صَلاتِهِ .

سندُهُ صحيحٌ .

الطحاويُّ ، حدثنا بكارٌ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا همامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي رافعٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَقَرأَ بالأحزابِ ، فسمعْتُ قنوتهُ وأنا فى آخرِ الصُّفُوفِ .

يسقطُ بعدَ قتادةَ الحسن يزيد بن زريع ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ؛ أنَّ الحسنَ وبكرَ ابنَ عبدِ اللهِ حدثاهُ أنَّ أبَا رافع كانَ يُصلِّي الصُّبْحَ مَعَ عُمَرَ ، فَقَنتَ فِيها بَعْدَ الركُوعِ يسمعُهم الدُّعَاءَ .

الفلاسُ ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ معبدِ بنِ سيرينَ ؛ صلَّيْتُ خلفَ عُمرَ صلاةَ الصُّبْحِ ، فَقنتَ بَعْدَ الركُوعِ بالسُّورتين - يعني : اللَّهُمَّ إِنَّا نستعينك . كانَ بَعْضُهم يعدونَهُ مِنَ القُرآنِ .

الأثرمُ ، قالَ أبُو عبدِ اللهِ : حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ سلمةَ بنِ علقمةَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أخيهِ يحيى بنِ سيرينَ ، قالَ : سألْتُ فحدثُونى أنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدِ الركُوعِ ، فَقَرَأَها بَيْنَ السُّورتين : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، واللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ .

. . . .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ عبدةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ؛ أنَّ عُمَرَ قَنتَ فِي الصُّبحِ بَعْدَ القراءةِ ، قَبْلَ الركُوعِ .

قالَ أحمدُ : مَا أَعجَب هَذا ؛ كُلُّ مَنْ روى مِنَ الكُوفيِّينَ عَنْ عُمرَ فِي القنُوتِ ، قالُوا : قَبْلَ الركُوعِ ، وكلُّ مَنْ رَوى مِنَ البصْريِّينَ عَنْ عُمَرَ في القُنوتِ ، قالُوا : بَعْدَ الركُوعِ .

أحمدُ بنُ الفراتِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : صَلَّيتُ خَلْفَ عُمَرَ ، فَقَرأَ بِهَاتَيْنِ السُّورتين : «اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولكَ نُصَلِّي ونَسجُدُ ... إلى قوله : «إنَّ عَذَابَكَ بالكُفَّارِ مُلحقٌ» .

الأثرمُ ، حدثنا أحمدُ بنُ فضيلٍ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَن عياشٍ العامريِّ ، عَنِ ابنِ معقل ، قالَ : اجتمعَ عُمَرُ وعليٌّ وأبُو موسى أنْ يقنتُوا فِي الفَجرِ قَبْلَ الركُوعِ ، وعجبَ أبُو عبدِ اللهِ مِنْ حَديث عياشٍ هَذا ، فقلْتُ لَهُ : قَدْ رَواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ حجاجٍ .

عثمانُ الدارميُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادٌ ، أنبأنا ثابتٌ أنَّ أبا رافعٍ ، وأبا عثمانَ ، قالا : صَلَّيْنا خلفَ عُمَرَ ، فكانَ يَقنتُ فِي صَلاةِ الفَجرِ بَعْدَ الركُوعِ ، ويَجهرُ بِصَوْتِهِ حَتَّى يسمعَ صوتهُ خَارِقاً مِنَ المسْجِدِ .

النفيليُّ ، حدثنا خليجُ بنُ دعلجٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَنتَ ، وخَلفَ عُمرَ ، فَقنتَ ، وخَلف عُثمانَ ، فَقَنتَ .

خالفهُ مُحمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي دَاوُدَ ، فقالَ : حدثنا خليدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قَنَتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأبُو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعثمانُ بَعْدَ

. . . .

الركُوعِ ، ثُمَّ تباعَدَتِ الدِّيارُ ، ونأَتِ المنَازِلُ ، فَطَلَبوا إلى عثمانَ ، فَجعلَ القنُوتَ قَبْلَ الركوعِ ليدركُوا الركُوعَ .

النفيليُّ أوثقُ .

هشيمٌ ، عَنْ حصينٍ ، قالا : صَلَّيْتُ الغَداةَ ، فصلَّى خَلْفِي زيادُ بنُ عثمانَ ، فَقنتَ ، فلمَّا قَضَيْتُ صَلاتي ، قالَ لِي : ما قُلْتَ فِي قنوتِكَ ؟ قلْتُ لَهُ : ذكرْتُ اللَّه تعالى ، وهَؤلاءِ الكلماتِ : اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعبدُ .. إلى آخرِهما . فقالَ زيادٌ : كانَ كَذَلِكَ يصنعُ عُمَرُ وعُثمانُ .

شعبةُ ، وسفيانُ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ ، قالَ : كانَ عليٌّ ، وأَبُو موسى يَقنتانِ فِي صَلاةِ الغَدَاةِ .

معاذُ بنُ معاذٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عبيد أبي الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ ، قال : شهدْتُ عليًا قَنتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ بعدَ الركُوعِ ، ويَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خمسةِ رَهطٍ .

أبو أحمدبنُ عديٍّ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، قالَ : كانَ عبدُ اللهِ لاَ يقنتُ فِي الفَجْرِ ، وأوَّلُ مَنْ قَنتَ فِيها عليٌّ ، وكانُوا يرونَ أنَّهُ فعلَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ كانَ مُحارباً .

جريرٌ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيمَ ؛ إنَّما كانَ عليٌّ - رضي الله عنه - يَقنتُ هاهنا ؛ لأنهُ كانَ مُحارباً ، فكانَ يَدْعُو عَلَى أعدائِهِ فِي القنُوتِ ، في الفَجْرِ والمغْربِ .

شريكٌ ، عَنْ فطرٍ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عبد الرحمنِ بنِ سويدٍ الكاهليِّ ،

. . . .

قالَ : كـأنِّي أسمعُ عليًا - رضي الله عنه - فِي الفجرِ حِينَ يَقنتُ ، وهُـوَ يقولُ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونستغفرك .

رواهُ ابنُ مهديٍّ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ حبيبٍ .

سفيانُ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ ، أنَّ عليًا صَلَّى المغْرِبَ ، فَقنتَ بَعْدَ الركُوعِ .

أبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حصينٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ ، قالَ : صلَّيْتُ خَلْفَ عليٍّ المغربَ ، فَقنتَ يَدْعُو عَلَى أبي الأعْوَرِ ، وغَير واحدٍ .

العقديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ؛ أنَّ مُعاذاً أبَا حليمةَ كانَ يَقُولُ فِي القنُوتِ : اللَّهُمَّ قحط المطر ، فَقُولُوا : آمين .

عبدُ الرزاقِ ، عَن ابن المجالدِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، كانَ عليٌّ ومعاويةُ يَقنتانِ فِي الركْعَةِ الأخيرةِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ حَارَبَا .

وروى مجالدٌ - وليسَ بقويٍّ - عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ والأسْوَدِ ، قالاَ : ما قَنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ إذَا حَاربَ ؛ فإنَّه كَانَ يَقنتُ فِي الصَّلواتِ كلِّهنَّ ، ولاَ قَنتَ أبو بكرٍ ، ولا عُمرُ ، ولا عثمانُ ، وقَنتَ عليٌّ فِي الصَّلواتِ حِينَ حاربَ أهْلَ الشَّامِ ، وكانَ معاويةُ يَقنتُ أيضاً ؛ كلُّ وَاحدٍ منهما عَلَى صَاحِبهِ .

قلْتُ : فهذا يوضحُ أنَّهُم قَنَتُوا ، وأنَّهُم تَركُوا ، وأنَّهُم كَانُوا لا يَرَونَ القنُوتَ رَاتِباً فِي الصبْحِ .

. . . .

وَبِهـذا تَتَـوفقُ الأَحادِيثُ كلُّها ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الـصَّحـابةِ كـانَ يُدمنُهُ ، وفِي التَّـابعين جماعةٌ فعلُوهُ راتباً .

مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ عروةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقنتُ فِي الفَجْرِ قَبْلَ الركُوعِ .

وقالَ دَاودُ بنُ قيسٍ : كانَ إيادُ بنُ عثمانَ ، وأَبُو بكرٍ بنُ محمدٍ يَقنتانِ فِي الصُّبْحِ .

معمرٌ ، عَن ابنِ طاووسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : إنَّما القنوتُ طاعةُ اللهِ . فكانَ يَقنتُ بأربعِ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ البَقَرةِ ، ثُمَّ إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ .. » للآية و : ﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إلاَّ هُوَ الحيُّ القَيُّومُ ﴾ ثُمَّ : ﴿ لِلَّهِ مـا فِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأَرْضِ ﴾ . حتىَّ يختـمَ البقرةَ ، ثمَّ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـهُ ﴾ ، والمعـوذتَينِ ، ثـم قـال : «إِيَّاكَ نَعـبــدُ .. » إلى آخـره ، ثم : اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُكَ ونَستَغفِرُكَ .. إلى آخره .

رواهُ ابنُ جريجٍ ، عَـنِ ابنِ طاووسٍ ، وزادَ : كانَ أبي يَقُـولُها فِي الصُّبْحِ ، وكانَ لاَ يجهرُ به .

محـمدُ بنُ نصـرٍ ، قالَ : قـالَ لهُ ابنُ وهبٍ : لكني أَرَى القنُوتَ بعدَ الركُـوعِ ؛ للَّذِي جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وجاءَ عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أَنّه كانَ يأمرُ به .

ورَوى عطاءٌ ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنهُ قَنتَ فِي الصُّبحِ ، وكَذَا عَنْ مجاهدٍ .

الأَصمُّ ، حدثنا سعيدُ بـنُ سعدٍ الحجوانى ، حدثنا جنيدٌ الحجامُ ، قـالَ : حلفت فيها جعـفر بن مـحمـد ، فسأَلْتُهُ عَنِ القنوتِ ، فـقالَ : لو تركْـتُ القنُوتَ ، لظَنَنْتُ أَنِّي تركْتُ شيْئاً مِنْ صَلاتِي .

. . . .

وعَنِ ابنِ أبي ليلى القاضي ، قالَ : مَا كُنْتُ لأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لاَ يقنُتُ .

كانَ يقنتُ في الصُّبحِ لكنْ قبلَ الركُوعِ ، كمالكٍ .

وعَنِ الليث أنُه كَانَ يَقنتُ فِي الصُّبحِ .

وعنهُ كراهيةُ القنُوتِ جملةً .

وأهلُ مكَّةَ يقنتُونَ ؛ كابنِ جريجٍ وغيرِهِ .

فأمَّا مَنْ لَمْ يرَ القنُوتَ شيْئاً ، فالحنفيَّةُ ؛ فقال إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ السعديُّ ، أنبأنا سلمُ أبُو مقاتلٍ السمرِقندىُّ ، عَنْ نصرِ بنِ عبدِ الكريمِ ، قالَ : سأَلْتُ أَبا حنيفةَ عَنِ القنُوتِ ، إذَا كنت خَلفَ الإمـامِ ، قـالَ : القنوتُ عِنْدِي بمنزلـةِ التَّشَـهُّـدِ ؛ يقنتُ مَـنْ خلفَ الإمـامِ فِي أنْفُسِهِم كَما يقنتُ الإمامُ .

ورَوى أصبغُ وجـماعةٌ ، عَنْ عبـدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قالَ : سُئِلَ مالكٌ عَنِ القنُوتِ فِي الصُّبحِ ، قـالَ : الَّـذِي أدْرَكْتُ عَليـهِ النَّاسَ ، وهُوَ أمْـرُ الناسِ الـقـديمُ ، فـالقنوتُ قَـبْلَ الركوعِ ، وبهِ آخُذُ . قلتُ : فالقنُوتُ فِي الوتْرِ ؟ قالَ : ليسَ فِيهِ قنوتٌ .

وقالَ ابنُ وهبٍ : سمعْتُ مالكاً يقـولُ : الَّذِي أخذُ بهِ فِي خاصَّةِ نَفْسي ، القنُوتُ فِي الفَجْرِ قَبلَ الركُوعِ .

وقالَ ابنُ وهبٍ : كانَ مالكٌ ، والليثُ لاَ يرفعانِ أَيْديهما في القنُوتِ .

وقالَ أبو نعيمٍ : سمعْتُ الثَّوريَّ يقولُ : إنْ قنتَ فحسنٌ ، وإنْ تركَ فَحسنٌ .

وقالَ عليُّ بنُ الجعدِ : سمعْتُ سفيانَ الثوريَّ ، وسئلَ عَنِ القنوتِ فِي الفَجْرِ ، فقالَ :

. . . .

لاَ بَأسَ بهِ ، وأمَّا نَحْنُ فَلا نَفعْلُهُ .

وقالَ الحسينُ بنُ حفصٍ ، عَنْ سفيانَ ، قالَ : مِنْهُم مَنْ قَنَتَ ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يقنتْ ، ولكنْ لاَ يعجبي القنوتُ فِي الفَجْرِ .

وقالَ إسحاقُ الحربيُّ : سمعْتُ أبا ثورٍ يقولُ لأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : ما تقولُ فِي القنُوتِ فِي الفجْرِ ؟ قالَ : إنَّما يكُونُ القنوتُ فِي النَّوَازِلِ . فَقَالَ أبُو ثورٍ : وأيُّ نَوازِل أكثَر مِنْ هَذِهِ النَّوازِلِ الَّتِي نَحْنُ فِيها .

أخرجهُ (هـ)[1] .

---

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) .

٧٩٦- قالَ الخطيبُ : وأَنْبأنا أَبُو بكرٍ الإسماعيليُّ ، حدثنا موسى ابنُ عِيسى بنِ محمدِ بنِ حكيمٍ ، حدثنا صهيبُ بنُ محمدِ بنِ عبادٍ ، حدثنا حسينُ بنُ حكيمٍ البصريُّ ، قالَ : حدثنا السريُّ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الحسنِ ، ومَحمد ، عَن أنسٍ ، قالَ : مازالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ حَتى مات(١) .

والجوابُ ؛ أنَّ جَميعَ هَذِهِ الأَحاديثِ الصَّرِيحة ضِعافٌ ؛ أمَّا الأَربعةُ الأَوَائلُ ؛ فَراويها أَبُو جعفرٍ الرازيُّ ، واسْمُهُ عيسى بنُ ماهانَ ، قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ : كانَ يخلطُ ، (وقال .. يحيى)(٢) وكانَ يُخطئُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لَيْسَ بِقَويٍّ فِي الحَديثِ .

وقالَ أَبُو زرعةَ : كانَ يَهِمُ كَثِيراً .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ ينفرد بالمَناكِيرِ عَنِ المشَاهِيرِ(٣) .

٧٩٦- وذكرَ الخطيبُ بسندِ ظلماتٍ إلى حسينِ بنِ حكيمٍ ، حدثنا السريُّ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَيوبَ ، عَنِ الحسنِ ، ومحمد ، عَن أنسٍ : مازَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ حَتىَّ ماتَ .

---

(١) أخرجه الخطيب في كتاب « القنوت » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وثابت في (ظ) .

(٣) هو أبو جعفر الرازي ، عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى : ماهان ، أخرج له البخاري في الأدب ، وأصحاب السنن الأربعة ، قال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وعن ابن معين أنه قال : ثقة ، ومرة : صالح ، وعن علي بن المديني : كان عندنا ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، =

وأمَّا حَدِيثُ أبي حصينٍ ؛ فيرويه قيسُ بنُ الربيعِ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أحمدُ : كانَ كَثِيرَ الخَطَأَ فِي الحَدِيثَ ، وَرَوَى أحاديثَ مُنكَرَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّاوي عنه عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : لاَ يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ(١) .

وأمَّا حديثُ عَمرِو بنِ عبيدٍ ، فقال أيوبُ السختيانيُّ ، ويونسُ : كانَ عَمْرٌو يكْذبُ فِي الحديثِ .

وقالَ ابنُ المديني : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ (الحديث)(٢) .

. . . .

= صدوق صالح الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو عندهم عالم بتفسير القرآن .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٩٩) ، علل أحمد (٢ : ١٧٤) ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الترجمة (١٤٨) ، طبقات ابن سعد (٧ : ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١١ : ١٤٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٨٨) ، المجروحين (٢ : ١٢٠) ، الكامل لابن عدي (٥ : ١٨٩٤) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣١٩) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٥٧) .

(١) قيس بن الربيع ، أبو محمد الكوفي الأسدي : تقدمت ترجمته أثناء الحديث (٧٧٧) ، (٣ : ١٩١) .

(٢) عمرو بن عبيد بن باب (٨٠-١٤٤) تتلمذ على الحسن البصري ، وكان تقياً ورعاً ، وكان من المحدثين إلى أن انفصل عن أصحاب الحسن البصري مع واصل بن عطاء ، وهو يجيد الوعظ ، ثم لا يخشى في وعظه خليفة أو أميراً ، يحتقر عطاياهم ، ويعلو بنفسه على نفوسهم ، وينفذ بموعظته إلى قلوبهم فيبكيهم ، ثم يلحون عليه في أن يغشى مجالسهم فيأبى . =

وأمَّا حديثُ دينارٍ ؛ فإيرادُ الخطيبِ لَهُ محتجاً بِهِ مَعَ السكوتِ عَنِ القدحِ فيهِ وقاحةٌ عندَ علماءِ النَّقْلِ ، وعصبيةٌ بَارِدَةٌ ، وقلةُ دين لأَنَّهُ يعلمُ أَنَّهُ باطلٌ .

قَالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ : دينارٌ يَرْوِى عَنْ أَنَسٍ أشياءَ مَوْضُوعةً ، لاَ يحلُّ ذكرهُ فِي الكُتبِ ، إلا عَلَى سَبِيلِ القَدْحِ فيهِ ، فَواعجباً للخطيبِ ، أَمَا سمعَ فِى الحديث الصحيحِ عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ : «مَنْ حَدَّثَ عَني حَديثاً يَرَى أَنَّهُ كَذِبَ ،

. . . .

= قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن حبان : « كان من أهل الورع إلى أن أحدث ما أحدث » .

وقد سئل عنه ابن المديني ، فقال : ليس بشيء ، ولا نرى الرواية عنه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني .

ترجمته في البيان والتبيين (١ : ٢٣) ، المعارف لابن قتيبة ، الفهرست ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧٣) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١٦٦–١٨٨) ، تاريخ ابن معين (٤ : ٨٨ ، ١٠١) ، طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٣) ، علل أحمد (١ : ١٣٢ ، ١٥٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٢) ، ضعفاء النسائي : (٨٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٤٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٧٧) ، الميزان (٣ : ٢٧٤) ، تقريب التهذيب (٢ : ٧٤) .

والزيادة بين القوسين في (ظ) .

فَهوَ أحَدُ الكاذبين»(١) .

وهلْ مثلهُ إلا كمثلِ مَنْ أنْفَقَ بهرجاً وَدَلَّسَهُ ، فَإِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لاَ يعرفُونَ الكَذبَ مِنَ الصَّحيحِ ، فإذَا أوردَ الحَدِيثَ مُحدثٌ حافظٌ ، وَقعَ فِي النُّفُوسِ أنَّهُ ما احتجَّ بهِ إلا وَهُوَ صَحيحٌ ، ولكنَّ عَصبيتَّه مَعْروفةٌ .

وَمَنْ نَظرَ مِنْ عُلماءِ النَّقلِ فِي كتابهِ الَّذى صَنَّفَهُ فِي «القنوتِ» ، وكِتابهِ الَّذي صَنفهُ فِي «الجَهْرِ» ، ومَسْألةِ الغَيمِ ، واحْتِجاجه بالأحَاديثِ الَّتي يعلمُ وهاءها عَلِمَ فَرْطَ عَصَبيَّته .

وقَدْ رَوى فى كتاب «القنوت» مِنْ حَديثِ حَمَّادِ بن زيدٍ ، عَنِ العوامِ - رجلٌ مِنْ بَني (مالكٍ)(٢) - أنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، قَنَتَا ، أترى هَذا يَثبتُ بِرَجُلٍ مَجْهُولٍ ؟

وَرَوى مِنْ طَريقِ جابرٍ الجعفيِّ ، عَنْ عُمرَ وعليٍّ ، وَجابرٌ كذابٌ .

وروى عَنْ عليٍّ مِنْ طريق فطر ، وهُوَ ضَعيفٌ .

وعَنِ ابنِ عباسٍ مِنْ طَريقِ عُمرَ بْنِ حبيبٍ ، وقالَ يحيى : كَانَ عُمَرُ يكذبُ .

ومِنْ طَريقِ خلاسِ بنِ عمرٍو ، وكانُوا لاَ يَعْبأُونَ بحديثِه .

والبهارجُ لاَ تخفى عَلَى النقادِ .

وأمَّا حديث السديِّ ؛ فَفيهِ مجاهيلُ ، ثُمَّ جميعُ هذهِ الأحَاديثِ مَحمولةٌ علَى أنَّهُ لَمْ يتركِ الدعاءَ عندَ النَّوازلِ ، والكَلام فِي غَيرِ النَّوَازِلِ .

. . . .

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) في (ظ) : «مازن» .

٢٠٦ – مسألة : الأَفْضَلُ فِي القُنُوتِ بَعْدَ الرّكُوعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : قَبْلَهُ(*) .

---

٢٠٦ – مسألة : الأَفْضَلُ فِي القُنُوتِ أَنَّهُ بَعْدَ الركُوعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : قبلَهُ .

(*) المسألة – ٢٠٦ – قال الحنفية : يقنتُ المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعهما تحت سرته ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه .

وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

ومحل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ماروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع .

ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولانكفرك ، ونخلع ونترك من يفجُرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق» .

يندب عند المالكية القنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : «اللهم اهدنا فيمن هديت ..» إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

يسن عند الشافعية القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : «اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ... » الخ . =

لَنا حديثان :

٧٩٧ - أحدهما حديثُ أنسٍ ؛ « قَنتَ رسُولُ اللّهِ ﷺ بَعْدَ الركُوع شَهْراً»

---

٧٩٧ - وَقدْ مَرَّ خَبَرُ أَنَسٍ الَّذِى فِي «الصحيحينِ» : قَنَتَ رسُولُ اللّهِ ﷺ بَعْدَ الركُوع شَهْراً وَاحِداً .

= يسن القنوت عند الحنابلة كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع» وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : «كنا نقنت قبل الركوع وبعده» .

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : «اللهم إنا نستعينك .. إلخ» «اللهم اهدنا فيمن هديت» والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضى اللّه عنهما ، قال علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ . وعن عمر رضي اللّه عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم اللّه الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلى على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمَّن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : «إذا دعوت اللّه فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : «أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بهما وجهه» .

ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير : ٣٣١/١ ، الشرح الكبير : ٢٤٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

مغني المحتاج : ١٦٦/١ ، المجموع : ٤٧٤/٢ - ٤٩٠ ، المهذب : ٨١/١ ، حاشية الباجوري : ١٦٨/١ ومابعدها . المغني (١ : ١٥٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٢) .

. وقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ ، وهُوَ فِي «الصَّحيحينِ»(١) .

٧٩٨ - وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا يحيى ، قالَ : أنبأنا التيميُّ(٢) ، عَنْ أبي مِجلَزٍ(٣) ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قَنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الركُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوانَ .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ(٤) .

٧٩٨- يحيى ، حدثنا التيميُّ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ قَنَتَ رسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الركُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رعل وذكوانَ . خرجهُ(م) .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» فتح الباري (٢ : ٤٨٩) .

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٠) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب «القنوت في الصلوات» (٢ : ٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) باب «القنوت في صلاة الصبح» .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب «ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (١ : ٣٧٤) .

(٢) هو سليمان بن طرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .

(٣) هو لاحق بن حُمَيْد .

(٤) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤ ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري في المغازي (٤٠٩٤) باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم في المساجد ٢٩٩ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق المعتمر بن سليمان ، والنسائي في =

. . . .

. . . .

= التطبيق ٢/٢٠٠ باب القنوت بعد الركوع ، من طريق جرير ، وأبو عوانة ٢/١٨٦ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون ، كلهم عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٢١٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٨١٤) باب فضل قول الله تعالى : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ...﴾ ، وفي المغازي و(٤٠٩٥) باب غزوة الرجيع ، ومسلم في الموضع السابق : ٢٩٧ - (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٢١٠ و٢٨٩ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٠١) باب من يُنْكَب في سبيل الله ، وفي المغازي (٤٠٩١) والدارمي ١/٢٤٤ ، والطحاوي ١/٢٤٤ ، من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٣) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٢) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، و(١٣٠٠) في الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، و(٣١٧٠) في الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و(٤٠٩٦) في المغازي ، و(٦٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، و(٧٣٤١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) ، والدارمي ١/٣٧٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣ و٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢/٢٨٥ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩ ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٨٤ ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠٠ - (٦٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٥) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم ٢٩٨ - (٦٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والنسائي في التطبيق ٢/٢٠٠ باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٤) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، والدارمي ١/٣٧٥ ، والطحاوي ١/٢٤٣ من طرق عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

=

٧٩٩ – الحديث الثاني : أخبرنا أَبُو المعمرِ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ الدقاق ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، قالَ : حدثنا أَبُو الوليدِ محمدُ بنُ أحمدَ الأنطاكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ فِي صَلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ ؛ فِي الرَّكعةِ الآخِرةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ(١) .

---

٧٩٩ – وفِي خَبرِ أبي هُريرةَ ؛ قَنَتَ بَعْدَ الركُوعِ .

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥٩ ، ومسلم ٣٠٣ – (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢/٢٨١ ، من طريق شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (١٠٠٤) من طريق أبي قلابة ، و(٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، و(٤٠٩٢) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وابن ماجة (١١٨٣) ، والطحاوي ١/٢٤٤ من طريق حميد ، كلهم عن أنس .

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥) في المساجد ٢٩٥ – (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٢/٢٤٢ ، وأبو عوانة ٢/٢٨٤ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١) ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠ ، من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٤ من طريق بشر بن بكر ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠ من طريق الوليد ابن مزيد ، كلاهما عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٨) باب ﴿فأُولئك عسى اللّه أن يعفو عنهم وكان اللّه عفواً غفوراً﴾ ، ومسلم : ٢٩٥ – (٦٧٥) . ، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والبيهقي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، وأحمد ٢/٤٧٠ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٩٣) باب الدعاء على المشركين ، والطحاوي ١/٢٤١ ، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ و ٢٨٧ ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨ ، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

احتجُّوا بِحَديثينِ :

٨٠٠ - **الحديث الأول** : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا عاصمٌ الأحولُ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سألتُ عَنِ القنوتِ ؛ أقَبْلَ الركُوعِ أو بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فقالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

فقلْتُ : إنَّهمُ يزْعمونَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنتَ بَعْدَ الركُوعِ . فقالَ : كَذَبُوا .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

٨٠١ - **الحديث الثاني** : وأخبرنا أبُو المعمرِ ، قالَ : أنبأنا محمدُ ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ

---

٨٠٠ - وذكرُوا خبَرَ عاصمٍ ، عَنْ أنسٍ ، وسألهُ عَنِ القنُوتِ ؛ أقَبْلَ الركُوعِ أو بَعْدَهُ ؟ فقالَ : قَبْلَ الركُوعِ .. الحديث .

أخْرَجاهُ

٨٠١ - وعَنْ شريكٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَلقمةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنتُ فِي الوترِ قَبْلَ الركُوعِ .

وقالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : الأحَادِيثُ الَّتِي فِيها : قَبْلَ الركُوعِ .

---

(١) بهذا الإسناد ، تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث (٧٩٨) .

الأهوازيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الملكِ ، حدثنا منصورُ بنُ أبي نويرةَ ، عَنْ شريكٍ ، عن منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقنتُ فِي الوترِ قَبلَ الركُوعِ[1] .

والجوابُ أنَّ حُفَّاظَ الحَديثِ قدمُوا أحاديثَنا ؛ فقالَ أبُو بكرٍ الخطيبُ : الأحاديثُ الَّتِي جَاءَ فِيها : قَبْلَ الركُوعِ . كُلُّها مَعْلُولَةٌ .

كلُّها مَعْلُولَةٌ .

قُلْتُ : خَبَرُ عاصمٍ فِي «الصَّحيحينِ» ، وَهُوَ مَحمولٌ عَلَى طُولِ القِيَامِ وتطويلِ الصُّبحِ ، وكَذا خَبرُ عَبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ ، عَنْ أنسٍ قَبْلَ الركُوعِ . وأخرجَهُ البخاريُّ .

---

(١) من كتاب «القنوت» للخطيب البغدادي ، وانظر المطالب العالية (١ : ١٢٤ – ١٢٥) .

مسائل الجماعة والإمامة

٢٠٧ – مسألة : الجَماعةُ وَاجِبةٌ عَلَى الأعْيَانِ .

وَزَادَ دَاوُدُ ، فجعلَها شَرْطًا .

وَقَالَ أكثرُهم : لاَ تَجِبُ(*) .

---

٢٠٧ – مسألة : الجماعةُ وَاجِبةٌ . وزَادَ دَاوُدُ ؛ فَجعلَها شَرطًا ، والأكْثرُ سُنَّة .

(*) **المسألة –٢٠٧** – أمرالله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ (الآية) ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي على ما سيأتي في تخريج حديث ابن عمر التالي .

وأجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سَرَّهُ أن يلقى الله تعالى غداً مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادَى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنَّة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

رواه مسلم وأبو داود .

وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشِّر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

قال الشافعية : الجماعة فرض كفاية ، لرجال مُقيمين ، لا عُرَاةَ ، في أداء الصلاة المكتوبة ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتهم قُوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .

أما حكم الجماعة عند **الحنفية** فهي إمَّا سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في =

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٨٠٢- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ

٨٠٢- لنا الأعمشُ ، عَن أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المؤذِّنَ فيؤذِّنَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أنْطَلِقُ مَعِي رِجَالٌ مَعَهُم حزمُ الحطبِ إلى قومٍ يَتَخلَّفُونَ عَنِ الصَّلاةِ ، فأُحَرِّقَ عَلَيهم بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ » .

= الجمعة ، وكذا قال المالكية ، وهو رأي أيضا لبعض **الشافعية** .

وقال الحنابلة : الجماعة واجبة وجوب عين ، ويعضد وجوبها : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سُنَّة لَمَا جاز ذلك .

والمصنف هنا يرد على داود الظاهري ، وسائر أهل الظاهر الذين قالوا : حضُورُ صَلاةِ الجماعَةِ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ قَادِراً عليها كالجُمعةِ .

وقالُوا : لاَ تُجزِئُ الفَذَّ صَلاَتُهُ إلاَّ بَعْدَ صَلاَةِ النَّاسِ وبَعْدَ ألاَّ يَجِدَ قَبلَ خُروجِ الوقْتِ مَنْ يُصلِّي معَهُ .

واحْتَجُّوا في إيجَابِ شُهودِ الجماعَةِ فَرْضاً بأشياءَ ، منْها :

حديثُ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ في إحْرَاقِ بيوتِ المُتَخَلِّفينَ عَنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ .

وقالُوا : لا يحرقُ عليهم بيوتَهُم إلاَّ لتركِهم مَا قَدْ وَجَبَ عَليهِم .

واحْتَجُّوا أيضاً بظواهِرِ آثارٍ . منْها قولُهُ ﷺ لعتبانَ بنِ مالكٍ ، ولابنِ أمِّ مكتومٍ = حينَ استَأْذَنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما في التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟» قالَ : نَعم ، قالَ : « لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٢٩) وما بعدها ، المهذب (١ : ٩٣) ، المجموع (٤ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٢٤٣) ، الدر المختار (١ : ٥١٥) ، اللُّباب (١ : ٨٠) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٤) بداية المجتهد (١ : ١٣٦) ، المغني (٢ : ١٧٦) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٢) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ : ٦٩٩٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٤٩) .

ابنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ المؤَذِّنَ فيؤذِّنَ ، ثُمَّ آمرَ رَجُلاً يُصلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي برِجَالٍ مَعَهُم حِزَمُ الحَطَبِ إلى قَوْمٍ يَتَخلَّفُونَ عَنِ الصَّلاةِ ، فأحَرِّقَ عَلَيهم بيُوتَهُم بالنَّارِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصَّحيحينِ »(١) .

أخرجاهُ .

فيهِ دليلٌ عَلَى أنَّ الصَّلاةَ تقامُ مرَّتين بإمَامَيْنِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٢٤) ، وابن أبي شيبة ١/٣٣٢ و ٢/١٩١ ، ومن طريقه مسلم في المساجد ٢٥٢- (٦٥١) في طبعة عبد الباقي ، باب فضل الجماعة ، وابن ماجة في المساجد (٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، و (٧٩٧) : باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٨) باب في التشديد في ترك الجماعة ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والبيهقي في « السنن » ٣/٥٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، وأبو عوانة ، (٢/٥) عن علي بن حرب ، خمستهم عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧) عن معمر ، والإمام أحمد ٢/٥٣١ من طريق زائدة ، والبخاري في الأذان (٦٥٧) باب فضل العشاء في جماعة ، من طريق حفص بن غياث ، وأحمد ٢/٤٢٤ ، ومسلم في المساجد ٢٥٢- (٦٥١) في طبعة عبد الباقي باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٢/٥ ، وابن خزيمة (١٤٨٤) من طريق ابن نمير ، وأبو عوانة ٢/٥ أيضاً ، ثلاثتهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ » (١ : ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣-١٥٤) في باب « صلاة الجماعة » وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣-١٢٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب =

٨٠٣– الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قالَ :

٨٠٣– إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ رجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أُمُرَّ بأناسٍ لاَ يُصَلُّونَ مَعَنا ، فَنحرقَ عَلَيهم بيُوتَهُم » .

رواهُ أحمدُ . قلْتُ : رواهُ (م) مِنْ روايةِ زهيرٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، فزادَ فيهِ : « يتخلَّفُونَ عَنِ الجَماعَةِ » .

= الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سُفْيان بن عُيينَة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١–٦٥١) ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدي (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢ : ٣١٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٣) ص (١ : ٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥ ، ١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٢ ، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢–٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٦) .

حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الأَحْوَصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أمُرُّ بأناسٍ لاَ يصلُّونَ معَنَا ، فَنحرقَ عَلَيهِم بيُوتَهُمْ »(١) .

٨٠٤- **الحديث الثالث** : وبهِ قالَ أحْمَدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، قالَ : حدثنا شيبانُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي رزين ، عَنْ عمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ ، قالَ : جِئْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَريرٌ ، شاسعُ الدَّارِ ، وَلِي قائدٌ لا يلائمني ، فَهَلْ تجدُ لي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بيْتِي ؟ قالَ : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . قالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »(٢) .

٨٠٤- شيبانُ ، عن عاصمٍ ، عَنْ أبي رزين ، عَنْ عمرِو بنِ أمِّ مكتومٍ ، قالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أنا ضريرٌ ، شاسعُ الدَّارِ ، ولِي قائدٌ لا يُلائمني ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « أَتَسْمَعُ النِّداءَ ؟» .

قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

قُلْتُ : رَوَاهُ (د ق) مِنْ حَديثِ زائدةَ وغيرِهِ ، عَنْ عاصمِ بنِ أبي النجودِ .

ورواهُ (س) مِنْ حَدَيثِ الثوريِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عَن ابنِ أبي ليلي ، عَنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٥٨) في طبعتنا ، آخر باب « فضل صلاة الجماعة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٢٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٥٢) باب « التشديد في ترك الجماعة » ، وابن ماجة في الصلاة (٧٩٢) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٠) ، باب « المحافظة على الصلوات » من الطريق الذي أشار إليه الذهبي في « التنقيح » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٧) وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠) .

٨٠٥– طريق آخر : وَبهِ قالَ أَحْمَـدُ ، وحدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، قالَ : حدثنا الحصينُ ، عَـنْ عبدِ اللهِ بْنِ شدادِ بنِ الهادِ ، عَـنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى المسْجِـدَ ، فرأى فِي القَومِ رقـة ، فقالَ : « إِنِّي لأهـمُّ أَنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إمامًـا ، ثُمَّ أخـرجَ فَلا أقـدر عَلَى إنسانٍ يتـخلَّف عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِـهِ إِلا أَحْرَقْـتهُ عَلَيـهِ » . فـقـالَ ابنُ أمِّ مكتـومٍ : يارَسُـولَ الـلَّهِ ، إنَّ بَيْنِي وبَيْنَ المسْـجِـدِ نَخْـلاً وشَجَراً ، ولاَ أَقْـدِرُ عَـلَى قَـائدٍ كُلَّ سَاعـةٍ ، أَيَسعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « أَتَسْمَعُ الإِقامَةَ ؟» قَالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَأْتِها »(١) .

٨٠٦– احتجَّ دَاوُدُ بما أَخْبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عـبدُ الرحمنِ بنُ

٨٠٥– وَمِنْ « مسندِ » أحمدَ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، عَنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى المسْجِدَ ، فَرَأى فِي القَوْمِ رقةً ، فـقالَ : « إنِّي لأهمُّ أَنْ أَجْعَلَ للنَّاسِ إمامًا ، ثُمَّ أخرجَ فَلا أقـدر على إنسـانٍ يتخلَّفُ عَـنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِـهِ إِلا أَحْرَقْتُهُ عَـلَيهِ » . فـقلْتُ : يارسُـولَ اللَّهِ ، إنَّ بَيْنِي وبينَ المسْـجِـدِ نخلاً وشَـجـراً ، ولاَ أقـدرُ عَلَى قائـدٍ كُلَّ ساعـةٍ ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِي ؟ قالَ : « أَتَسْمَعُ الإِقامَةَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فَأْتِها » .

٨٠٦– وحجةُ داودَ : جـرير الضبي ، عَنْ أبي جناب ، عَنْ معمرٍ العـبديِّ ، عَنْ عديِّ ابنِ ثابتٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيـرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سمعَ المنادِي ، فَلَمْ يمنعْهُ مِنِ اتِّبـاعِهِ عذرٌ » . قـالوا : وما العذرُ ؟ قال : « خـوفٌ ، أو مرضٌ . لم تقبلْ منهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٢٣) .

أحمدَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بن يحيى بنِ مرداس ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ أبي جنابٍ ، عَنْ مغراء العبديٌ ، عَنْ عديٌ بْنِ ثابتٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمعَ المنادِي ، فَلَمْ يمنعْهُ من اتِّباعِهِ عُذرٌ » . قالُوا : ومَا العُذرُ ؟ قالَ : « خَوفٌ أو مَرضٌ . لَمْ تقبَلْ مِنهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى »[1] .

أبُو جناب اسْمُهُ يحيى بنُ أبي حيَّةَ ، كانَ يحيى القطانُ يقولُ : لا أستحلُّ أنْ أروِيَ عَنْهُ .

وقالَ الفلاسُ : متْرُوكُ الحَدِيثِ .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ صَدوقٌ ، لكنَّهُ يُدلِّسُ[2] .

أبو جنابٌ يحيى بنُ أبي حيَّةَ ، تركَهُ الفلاسُ .

وقالَ ابنُ معينٍ : صدوقٌ ، لكنَّهُ يدلِّسُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥١) باب « في التشديد في ترك الجماعة » ، والدارقطني (١ : ٤٢٠-٤٢١) ، والطبراني (١٢٢٦٦) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٥-٢٤٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن جرير بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٩٣) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والدارقطني (١ : ٤٢٠) من طريق هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٤٢٠) ، والبيهقي (٣ : ٥٧) ، والحاكم (٢٤٥) ، من طريق شعبة وقال الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٥١ - ١٥٢) .

. . . .

قُلْنَا : وفِي (خ) لمالكِ بنِ الحويرثِ ، قـالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَأَذّنا وأَقِيمَا ، ثُمَّ ليؤمّكُما أكبرُكُما »(١) .

وبإسنادٍ جيدٍ عَن ابنِ عباسٍ مرفـوعًا : « مَنْ سَمعَ النِّداءَ ، فَلَمْ يُجِبْ ، فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ »(٢) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : لَقَدْ رَأَيتنا ومـا يتخلفُ عَنِ الصَّلواتِ إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ ، ولَو صَلَّيْتُم فِي بيوتِكُم ، وتركْتُم مساجِدكُم تَركْتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم ، ولَو تَركْتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لَضَلَلْتُمْ .

وقالَ أَبُو موسى : مَنْ سَمعَ النِّداءَ ، فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، فَلا صَلاةَ لَهُ .

وقـالُ أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّ ابنَ عُـمرَ صَلَّى ركـعتينِ مِنَ المكْتُوبةِ فِـي منزلِهِ ، فسـمعَ الإقامةَ ، فخرجَ إليها ؛ فَلَو أجزأتْهُ فِي منزلِهِ ، ما قَطعَها .

وعَنْ أبي هُريرةَ ، قـالَ : لأنْ تمتلئَ أُذُنَا ابنِ آدمَ رصـاصًا مُـذابًا خَـيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْمَعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

يحيى القطانُ وجماعةٌ ، قالوا : حـدثنا أَبُو حيانَ التيميُّ ، حدثني أبي ، عن عليٍّ ؛ لاَ صَلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلا فِي المسْجِدِ . قِيلَ : ياأَمِيرَ المؤمنينَ ، ومَنْ جَـارُ المسْجِدِ ؟ قالَ : مَنْ سَمعَ الأَذَانَ(٣) .

(١) تقدم في مسائل الأذان ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم في (٨٠٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٤٢٠) ، وسنن البيهقي (٣ : ٥٧) ، وهو مـأثور عن الإمام عليّ رضي الله عنه ، وذكر عبد الحق أنّ رُواتَهُ ثِقاتٌ ، وله شواهد في الصحيحين .

٢٠٨- مسألة : يُكَبِّرُ المأمومُ بعدَ فراغِ الإمامِ مِنَ التكْبيرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ شاءَ كَبَّرَ معهُ ، وإنْ شَاءَ كَبَّرَ بعدَهُ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٨٠٧- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذَا سَجَدَ ، فاسْجُدُوا »(١) .

٢٠٨- مسألة : يكبِّرُ المأمومُ بعدَ فراغِ الإمامِ منهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَهُ أنْ يكبِّرَ معهُ .

٨٠٧- لنا حديثُ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ ؛ فإذَا كبَّرَ فكبِّرُوا ... » الحديث .

أخرجاهُ .

(*) **المسألة -٢٠٨-** اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير لحديث أنس التالي برقم (٨٠٧) ، وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه . وهذه المسألة تسمى : متابعة المأموم إمامه .

(١) عن أنس بن مالك ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ ركِبَ فَرسًا ، فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ شقُّهُ الأيْمنُ ، فَصَلَّى صَلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصلَّيْنا وراءَهُ قُعُودًا ، فلما انصرف قال : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِهِ ؛ فإذَا صَلَّى قَائمًا فصلُّوا قِيامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذا قَالَ : سمع اللَّه لمَنْ حمدهُ ، فقُولُوا : ربنا ولكَ الحَمْدُ ، وإذَا صَلَّى جالِسًا فصلُّوا جلُوسًا أجمَعِينَ » . =

٨٠٨– الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشامٌ ، قالَ : أخبرني أبي ، عنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ؛ فإذَا ركعَ فاركَعُوا ، وإذَا رفَعَ فارفَعوا »(١) .

٨٠٨– هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ ، فإذَا ركعَ فاركَعُوا ، وإذَا رفعَ فارفَعُوا » .

= رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حتى يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وبرقم (٧٧– « ٤١١ ») ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١–١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١ : ١٤٢) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وحديث (١١١٣) في باب « صلاة القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب الإمام يصلي من قعود » ، وأبو عوانة في (مسنده) (١٠٨/٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ، =

٨٠٩- **الحديث الثالث** : قالَ أحمـدُ : وحدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ سُـفيانَ ، عَنْ أبي إسحـاقَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، قـال : حدثنا البراءُ بنُ عـازبٍ ، قالَ : كنَّا إذَا صلَّينا خلفَ رسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فَـرفعَ رأْسَهُ مِنَ الركُـوعِ ، لَمْ يحْنِ رجلٌ منَّا ظَهرهُ حَتَّى يَسْجُدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنسْجُدُ(١) .

الأحاديثُ الثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

٨٠٩- أبو إسْحاقَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، حدثنا البراءُ ، قالَ : كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرفَعَ رأْسَـهُ مِنَ الركُوعِ ، لَمْ يـحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حـتَّى يَسْجُـدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَسْجُدَ .

فالثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

= باب « إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب « ائتمام المأموم بالإمام » وهو الحديث رقم (٨٢-«٤١٢») ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب « ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلاة ١٩٨- (٤٧٤) في طبعة عبد الباقي ، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، من طريق سفيان ، والبخاري في الأذان (٨١١) باب السجود على سبعة أعظم ، من طريق إسرائيل ، ومسلم ١٩٧-(٤٧٤) ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/٢ من طريق أبي خيثمة ، وزهير ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه بنحوه مسلم ١٩٩- (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٢٢) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » ، والبيهقي ٩٢/٢ ، من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

=

٨١٠– الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمـدُ ؛ وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا هشامٌ ، حـدثنا قتادةُ ، عَنْ يونسَ بنِ جبيـرٍ ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي مُوسى ، عن النبيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ : « أَقِيمُوا صـفُوفكُم ، ولْيَؤمّكم أقْرَؤُكُم ، فإذا كـبَّرَ وركَعَ فكبِّـرُوا وارْكعُـوا ؛ فإنَّ الإمـامَ يركعُ قَبْلكُم ويرفَعُ قـبلَكُم ، وإذَا كَبَّرَوَسَجَدَ فكَبِّرُوا واسْجُدُوا ، فإنَّ الإمامَ يسْجُدُ قبلَكُم ويَرفعُ قَبْلكم » .

انْفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

٨١٠– هشـامٌ الدسـتـوئيُّ ، حـدثنا قـتـادةُ ، عَنْ يـونسَ بنِ جـبـيرٍ ، عَنْ حطانَ بنِ عـبـدِ اللهِ ، عَنْ أبي مُـوسـى ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قـالَ : « أقِيـمُوا صـفُوفكُم ، ولْيَـؤمّكم أقْرؤكُم ، فـإذا كَبَّرَ وركَعَ فكَبِّـروا واركَعُوا ؛ فـإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكُـم ويَرفَعُ قبلَكُم ، وإذَا كبَّرَ وسَجدَ فكبِّرُوا واسْجُدُوا ، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُم ويَرْفَعُ قَبْلَكُم » . (م) .

= وأخرجه الحميدي (٧٢٥) ، ومسلم ٢٠٠– (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٢١) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » (٦٢١) ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

وأخـرجـه أبو داود في الـصـلاة (٦٢٠) باب مـا يؤمـر به المأمـوم من اتبـاع الإمـام ، عن حـفص ابن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيـالسي (٧١٨) ، وأحـمـد ٤/٢٨٤ عن مـحـمـد بن جعـفـر ، و ٤/٢٨٥ عن عـفـان ، ٤/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والنسـائي ٢/٩٦ فـي الإمـامـة : باب مـبـادرة الإمـام ، من طريـق ابن علية ، والبـخاري (٧٤٧) في الأذان : باب رفع البـصر إلى الإمـام في الصـلاة ، عن حجـاج ، كلهم عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) من حديث طويل في صفة الصلاة ، وفيه قصـة التشهد أخرجه بطوله مسلم في الصلاة (٨٧٩) في طبعتنا ، باب « التشهد في الـصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٩٧٢–٩٧٣) باب « التشهد » (١ : ٢٥٥–٢٥٦) ، والنسـائي في الصلاة – بـاب « نوع آخر من التـشهـد » ، وابن مـاجه في الصـلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٦) ببعضه ، و (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١–٢٩٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٣٩٣ ، ٤٠٩) .

٢٠٩- مسألة : لا يُكرَهُ للعجوزِ حضُورُ الجماعَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ ، إلا الفجْرَ والعِشاءَ والعِيدَ(*) .

٨١١- أخبـرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قـالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قـالَ : أنبأنا

٢٠٩- مسألة : لا يكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره ، إلا في الفجر والعشاء والعيد .

٨١١- لنا عبـيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُـمرَ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُـوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ » .

(*) **المسألة -٢٠٩-** إن الجماعـة في المسجد لغيـر المرأة أفضل منها في غير المسـجد كالبيت وجـماعة المرأة ، وقد قال الشافـعية والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيـئة شابة أو غيرها حضـور جماعة الرجال ، لأنهـا مظنة الفتـنة ، وتصلي في بيتـها ، ويباح الحـضور لغـير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : لا بأس أن تخـرج العجـوز في الفـجر والمغـرب والعـشاء ، وأجـاز الصاحـبـان لها أن تخـرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة ، لقلة الرغـبة فيهن ، والمتفق عليه لدى المتأخـرين من الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجـماعة ولو لجمعة وعيـد مطلقا ، ولو عجوزا ليلا لفسـاد الزمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله .

وجـوز المالكية لـلمرأة التي لا أرب للرجـال فيـهـا أن تخـرج للمسـجـد ولجـمـاعـة العيـد والجنازة والاستسقـاء والكسوف ، كما يجوز خروج شـابة غير مُفتنة لمسجدٍ ولجنازةِ قـريبٍ من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٠) ، كـشاف القناع (١ : ٥٣٥ ، ٥٥١ ، ٥٦٩) ، المغني (٢ : ٢٠٢) ومـا بعـدها ، الكتـاب مع اللباب (١ : ٨٣) فـتح القـدير (١ : ٥٢٩) حـاشيـة ابن عابدين (١ : ٥٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٥٣) .

أُبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يحـيى ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، قـالَ : أخبرني نافعٌ ، عنِ ابنِ عُـمرَ ، قـال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »(١) .

. . . .

(١) بهـذا الإسناد أخرجـه الإمام أحـمد (٢ : ١٦) ، وهو في الموطأ : ١٩٩ بلاغ مـالك عن ابن عـمر ، ومن طريق ابن عُـيينة ، عن الزهري ، عن سـالـم ، عن أبيـه أخـرجـه الـبـخـاري فـي النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومـسلـم في الصـلاة حـديث (٩٧١) من طبعـتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خـروج النسـاء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعـة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصـلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منـع النساء مـن إتيانهـن المساجـد » ، وعبـد الرزاق في (المصنف) (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والشـافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، والحـميـدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمـر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النسـاء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعـة عبد البـاقي ، كما أخـرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « مـا جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) ، كلهم من طرق عن ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمـد أيضًا (٢ : ٩٨) ، والبخاري حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عـبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شـعـبـة ، عن أيوب ، عـن نافع ، عن ابن عـمـر أخـرجـه الإمـام أحـمـد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصـلاة (٥٦٦) ، باب « ما جـاء في خروج النـساء إلى المسـجد » وابن خـزيمة في صحيحه (١٦٧٨) ص (٣ : ٩٠) . =

٨١٢- قَالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَن معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا استَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ أنْ تَأْتِيَ المسْجِدَ ، فَلاَ يَمْنَعْهَا »(١) .

٨١٢- والزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًا : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ أنْ تَأْتِيَ المسْجِدَ ، فَلا يَمْنَعْهَا » .

= ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد (٢ : ١٤٣ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وبرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢-٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) .

ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بن دينار أخرجه الطيالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٠) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧) ، ومسلم برقم (٩٧١) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، والبخاري في =

٨١٣– وحدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، قالَ : حدثنا زائدةُ ، عَنِ الأعمشِ ، قال : قالَ مجاهدٌ : قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ؛ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ائْذَنُوا للنِّساءِ إلى المسْجِدِ باللَّيْلِ »(١) .

الطرقُ الثلاثةُ فِي « الصحيحينِ » .

٨١٣– والأعمشُ ، عَنْ مجاهدٍ ، قالَ : قالَ ابنُ عُمرَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْذَنُوا للنِّسَاءِ إلى المسْجِدِ باللَّيْلِ » .

= النكاح (٢٥٣٨) باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » ، فتح الباري (٩ : ٣٣٧) .

(١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٨٩٩) باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، ومسلم في الصلاة ، ح (٩٧٥) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وتقدمت الإشارة إلى من أخرجه بهذا الإسناد أثناء تخريج الحديث (٨١١) .

٢١٠- مسألة : يُسْتَحبُّ للنِّساءِ أن يصلينَ جماعةً .

وعنهُ لا يستحبُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

٨١٤- لنا حديثُ أمِّ ورقةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لَها أنْ تؤمَّ نِساءَها(١) . وقَدْ سبَقَ فِي مَسائِلِ الأذانِ .

٨١٥- ورُوِيَ فِي حَدِيثٍ : « وتُصَلِّي معَهنَّ فِي الصَّفِّ »(٢) .

٢١٠- مسألة : يستحبُّ للنِّساءِ الجماعةُ .

وعنه لا يستحب ، كأبي حنيفة ، ومالك .

٨١٤- لَنا حديثُ أمِّ ورقةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لَها أنْ تَؤُمَّ نِساءَها . وقَدْ مَرَّ فِي الأذانِ .

٨١٥- ويروى في حديث : « وتُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ » .

(*) **المسألة - ٢١٠-** لا تُكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب ، وتقف وسطهن .
وروي عن الإمام أحمد روايتان :
- رواية أن ذلك مستحب .
- ورواية أن ذلك غير مستحب .
وقال الحنفية : يكره تحريماً جماعة النساء وحدهنَّ بغير رجال ولو في التراويح ، ودليل الكراهية قوله (ﷺ) : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (أخرجه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود) .
وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ١٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ، تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٧٥) .

(١) تقدم ، وهو عند الدارقطني (١ : ٢٧٩) ، وإسناده : حسن ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٤-٤٠٥) .

٢١١- مسألة : إذا صَلَّتِ امْرأَةٌ فِـي صَفِّ الرِّجالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَـلاتُها ، ولا صَلاةُ مَنْ يَلِيها .

وقالَ أَبُو حنيفَةَ : تبطلُ صلاةُ مَنْ يَلِي جَانِبَيْها ، ومَنْ يُحاذِيهـا مِنْ وَرَائِها

وقالَ داودُ : تبطلُ صَلاتُها دُونَ الرِّجالِ(*) .

٢١١- مسألة : إِنْ صَلَّتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، لَمْ تَبطلْ صَـلاتُـهـا ، ولاَ صَـلاةُ مَنْ يَلِيها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَبطلُ صَلاةُ مَنْ يَلِي جَانِبَيْهَا ، ومَنْ يُحاذِيها ، ومَنْ وَرَاءَها .

وقالَ داودُ : تبطلُ صَلاتُها دُونَهم .

(*) **المسألة -٢١١-** قال الجمهور غير الحنفية : إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله » لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

واشترط الحنفية لصحة الاقتداء عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط التالية :

الأول : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني : أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتهما كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنازة ، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة .

الثالث : ألا يكون بينهما حائل : بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً. =

٨١٦- لنا ما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْترضةٌ بينَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، كاعْتِراضِ الجَنَازَةِ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٨١٦- لنا الزهريُّ ، عن عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ

= الرابع : أن تكون المحاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة .

الخامس : أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن شمالها ، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه .

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة : اثنان خلفهما إلى آخر الصفوف ، واثنان عن يمين وشمال . والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٤٥٨/١ ، المهذب : ١٠٠/١ ، كشاف القناع : ٥٧٥/١ ، المغني : ٢١٥/١ ، ٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص٦٩ ، تبيين الحقائق : ١٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٧/١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٥١٤ ، و ٥٣٥-٥٣٧ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٣ ، ٣٩٤) باب « الصلاة على الفراش » ، فتح الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١١٢٠) في طبعتنا ، ص (٢ : ٣٤٨) ، باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٧٤-٢٣٧٥) ، والدارمي (١ : ٣٢٨) .

احتجُّوا بحديثين :

٨١٧– **الحـديث الأول** : قـولهُ عليـهِ السـلامُ : « يَقْطَعُ الصَّـلاةَ المرأةُ ، والكَلْبُ ، والحمارُ » .

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ فِي مَا يقطعُ الصَّلاةَ(١) .

٨١٨– قُلنا : إنَّمـا هَذا إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَـدي المُصَلِّي ؛ ولِهَذا فِي أوَّلِ حَـديثِ أبي ذَرٍّ : « يَقطعُ صَـلاةَ الرَّجُلِ إذا لَمْ يكُنْ بينَ يَدَيهِ مـثـلُ آخـرةِ الرَّحْلِ ؛ المرأةُ ، والحمارُ ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ » .

وقَدْ ذَكَرْناهُ هناكَ بإسْنادِهِ .

٨١٩– **الحديث الثاني** : أخبرنا بهِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الزاغوني ، أنبأنا نصرُ ابنُ الحسنِ الشاشيُّ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ الفارسيُّ ، أنبأنا ابنُ عمرٍو بهِ ، قالَ : أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قـالَ : حـدثنا يحيى بـنُ يحيى ، قـال : قَـرأْتُ علَـى مـالكٍ ، عَـنْ إسْحـاقَ بنِ

اللَّيْلِ وأَنَا مُعترضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ ، كاعْتِرَاضِ الجنازَةِ .

(خ م) .

٨١٧– فذكروا خبرَ : « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ ، والكَلْبُ ، والحمارُ » .

قُلنا : إنَّما أرادَ إذا مَرُّوا بَيْنَ يدي المُصَلِّي ، ولَيْس بَيْنَ يَدَيهِ سُتْرةٌ .

٨١٩– مالكٌ ، عَنْ إسـحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ جدَّتَهُ مليكةَ دَعَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكَلَ منهُ ، ثُمَّ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا ، فَلأُصَلِّي لَكُم » . قالَ أنسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مـا لبثَ ، فَنضحتهُ بماءٍ ، فَقامَ عليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقُمْتُ أنـا واليتيمُ وراءَهُ ، وقـامتِ العَجُـوزُ مِنْ ورائنا ، فَصلَّى بنا رسُـولُ اللهِ

---

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جدَّتَهُ مليكةَ دَعَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ ، فأكَلَ منهُ ، ثمَّ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا ، فَلأُصَلِّي لَكُم » . فقالَ أنسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لبثَ ، فَنضحتهُ بماءٍ ، فقامَ عليهِ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وقُمْتُ أنا واليتيمُ وَرَاءَهُ ، وقامَتِ العجُوزُ مِنْ وَرَائِنا ، وصلَّى بنا رسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعتينِ ، ثُمَّ انصرفَ(١) .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

قالُوا : وهَذا يدلُّ عَلى أنَّهُ لَيْسَ لَها في الصفِّ موقفٌ .

قُلْنا : لا ننكرُ أنَّ موقفهَا متأخرٌ ، لكنْ نَدبًا لاَ وجُوبًا .

ﷺ رَكْعَتينِ ، ثُمَّ انصرفَ .

أخرجاهُ .

قُلْتُ : صَلاتُها وحْدها فِي صَفٍّ يَدُلُّ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ لَها ، وَعَلَى مَنْعِها مِنْ مصافةِ أنسٍ واليَتِيمِ .

---

(١) الموطأ : ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١ : ٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١ : ١٦٦) والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١ : ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٥) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٠٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٩٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٧٩٩) .

ومن طرق عن سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٢٧) ، في الآذان - باب « المرأة تكون وحدها صفاً » ، و (٨٧١ ، ٨٧٤) باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، والحميدي (١١٩٤) وأبو عوانة (٢ : ٧٥) ، والبيهقي (٣ : ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٣٩ ، ١٥٤٠) .

٢١٢ – مسألة : القارئُ الخاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الصَّلاةِ ، أولَى مِنَ الفَقيهِ الَّذِي لاَ يحسنُ إلا الفَاتِحةَ ، خِلافًا لَهُمْ(*) .

---

٢١٢ – مسألة : القارئُ الخاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الصَّلاةِ أولى مِنَ الفَقِيهِ الَّذِي لاَ يحسنُ إلا الفاتِحةَ ، خِلافًا لَهُم .

(*) **المسألة –٢١٢ – قال الحنابلة** : الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه ، لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . وقَدَّمَ النبي ﷺ أبا بكر ؛ لأنه كان حافظاً للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد : تقديم القارئ على الفقيه ؛ لحديث أبي مسعود : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُونَ الأفقه كما بينَّا ، ثم الأُجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط . وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أُمِّيٍّ لا يحسن الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قُدِّمَ الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبرهم سنًا ، ثم الأشرف نسبا وهو من كان قُرَشِيًا ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إنَّ أكرمكم عند اللَّه أتقاكم ﴾ ، فإن استووا فيما تقدم أُقْرِعَ بينهم .

ويُقَدَّمُ السلطان مطلقا على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحًا للإمامة .

وقال الشافعية : يُقَدم في الإمامة إذا تساوى القوم : الأفقه ، فالأقرأ فالأزهد ، فالأورع . فالأفضل نسبا فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة ، فالأحسن صوتا ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فإن تساووا في كل ما ذكر أُقْرِعَ بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يُقَدِّمَ غيره لها ، ما لم يكن تقدمه بالصفة ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سنا ؛ لأنه خشوعا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خُلُقاً وألفة بالناس ، ثم الأحسن وجها (أى أكثرهم تَهَجُّداً) ، ثم الأشرف نسبا ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا في ذلك كله يُقْرَعُ بينهم إن تزاحموا على =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٨٢٠- الحديث الأول : حديثُ أبي موسى : « وَلْيؤمّكم أقْرؤكُم » . وقَدْ تقدَّمَ بإسْنادِهِ(١) .

٨٢١- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبدُ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ

٨٢٠- وقَدْ مرَّ حديثُ أبي مُوسى : « ولْيَؤمّكُم أقْرَؤُكُم » .

٨٢١- وحديث الأعمشِ وغَيره ، عَن إسماعيلَ بنِ رجاء ، عَنْ أوسِ بنِ ضمعج ، عَنْ

= الإمامة ، وإلا قدموا من شاءوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قُدِّمَ مَن اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساءوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قُدِّمَ السلطان ، ثم صاحب البيت مُطْلَقاً . ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وجد في البيت مالكه ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر ولمحمد ابن الحسن تخريج لطيف ، فقد ذكر أنه إنما قيل في الحديث : أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم .

وقال المالكية : يُنْدَبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويُقَدَّم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بالسنة حفظاً ورواية ، ثم الأدْرى بطُرُقِ القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أى الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباساً ، فإن تساووا قُدِّمَ الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء أقْرِعَ بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الحضرمية ص (٧٢) ، الدر المختار (١ : ٥٢٠) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨١) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٢) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشاف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٢٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٨٢-١٨٦) .

(١) وانظر فهرس مسانيد الصحابة ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عن إسماعيلَ بْنِ رجاء ، عَنْ أوسِ بنِ ضمعج ، عَنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يؤمُّ القَومَ أقرَؤُهم لكتابِ اللَّه تعالى ؛ فإنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءٌ ، فأعْلَمُهم بالسنَّةِ ، فإنْ كَانُوا فِي السنَّةِ سَواءً ، فَأَقْدَمُهم هِجرةً ، فإنْ كَانُوا فِي الهجْرةِ سَواءً ، فأكبَرُهُم سِنًا ، ولا تؤُمَّنَّ رَجُلاً فِي سُلطانِهِ ، ولاَ تَجلِسْ عَلَى تكرُمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يأْذَنَ لَكَ »(١) .

أبي مسعودٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم لكتابِ اللهِ ، فإنْ كَانُوا فِي القراءَةِ سَواءً ، فَأَعْلَمُهم بالسنَّةِ ، فإنْ كَانُوا فِي السنَّةِ سَواءً ، فَأَقْدَمُهم هِجْرةً ، فإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواء ، فَأَكبَرُهم سِنًا ، ولاَ تَؤُمَّنَّ رَجُلاً فِي سُلطانِهِ ، ولاَ تَجلِسْ عَلَى تكرُمَتِهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة ؟» ، عن أبي كُرَيْبٍ وهو في ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨–٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن هناد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩٠) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧) وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٦) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٢٨٠) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٢٤٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١١٩) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به. =

٨٢٢- الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يحيى ، قالَ : حدثنا همامٌ ، وشعبةُ ، قالاَ : حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كانُوا ثلاثةً ، فَليؤمَّهم [أحدُهم](١) ، وأحقُّهم بالإمامةِ أقْرَؤُهُمْ »(٢) .

انْفردَ مسلمٌ بإخْراجِ هذِهِ الأحَادِيثِ الثلاثةِ .

٨٢٣- الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ حدثنا إسماعيلُ ، قال : أنبأنا

فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ » . (م) .

٨٢٢- شعبةُ وغيرهُ ، عَنْ قتادةَ ، عن أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا كَانَ ثلاثةٌ ، فَلْيؤمَّهم أَحَدُهم ، وأَحَقُّهم بالإمامةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

٨٢٣- أيوبُ السختيانيُّ ، عَنْ عمرِو بنِ سلمةَ ، قالَ : كانَ الركبانُ يمرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عندِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأدْنو منهم ، فأسْمعُ حتَّى حفظْتُ قُرآنًا ، فانْطَلَقَ أبي

= ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١-٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » وبرقم (٢٩١) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي (٢ : ٧٧) ، باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٠) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٥) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل ابن رجاء ، به .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠١) في طبعتنا ، أول باب « من أحق بالإمامة ؟» (٢ : ٩٦٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٣) باب « الجماعة إذا كانوا ثلاثة » .

أيوبُ ، عَنْ عمرو بنِ سلمةَ ، قال : كانَ الرُّكبانُ يمرُّونُ بنا راجعِينَ مِنْ عِنْد رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأدْنُو منْهُم ، فأسْمعُ حتَّى حفظْتُ قُرآنًا ، فانطلقَ أبي بإسْلامِ قَومِهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدِّمُوا أكْثَرَكُم قُرآنًا » . فَنظَرُوا فَما [وجَدُوا فِيهم أحدًا][1] أكثَرَ قُرآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُوني وأنا غُلامٌ ، فَصَلَّيتُ بِهِمْ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[2] .

بإسلامِ قومِهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدِّمُوا أكْثَرَكُم قُرآنًا . فَنظَرُوا ، فَما وُجِدَ منهم أحَدٌ أكثَر قُرآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وأنا غُلامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . (خ) .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وُجِدَ فيهم أحدٌ » ، وفي البخاري : « فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني » .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب « وقال الليث : حدثني يونس ... » ، فتح الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٥) ، باب « من أحق بالإمامة ؟» (١ : ١٥٩-١٦٠) ، والنسائي في الصلاة - باب « اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر » ، وباب « إمامة الغلام » ، وباب « الصلاة في الإزار » .

٢١٣- مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الفاسِقِ .

وعنهُ : تصحُّ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ ، والشافعيِّ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٨٢٤- الحديث الأول : أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الخطيبُ ، أنبأنا أبُو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ الرزازُ ، أنبأنا أبُو الحسينِ محمدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ موسى الرازيُّ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ تميمٍ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا هوذةُ بنُ خليفةَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ،

٢١٣- مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ .

وعنهُ تصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ .

٨٢٤- لنا حديثٌ - لكنهُ باطلٌ - تفرَّدَ بهِ محمدُ بنُ إسْماعيلَ الرازيُّ ، حدثنا عمرُو ابنُ تميمٍ الطبريُّ ، حدثنا هوذةُ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « إنْ سَرَّكُم أنْ تزكو صَلاتكُم ، فَقَدِّمُوا خِيارَكُم » .

قلتُ : لو صَحَّ لكانَ دَليلاً عَلَى الصِّحَّةِ .

(*) **المسألة -٢١٣-** تكره إمامة العالم الفاسق ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتمامه بالدين ، واستثنى الحنابلة : صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة .

وأجاز الحنفية إمامته لمثله .

وفي الضرورة تصح إمامته ، فقد روى الشيخان أنَّ ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج .

وانظر : الدر المختار (١ : ٥٢٢) ، مراقي الفلاح (٤٩) ، فتح القدير (١ : ٢٤٧) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٢) ، المغني (٢ : ١٩٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٤٩ ، ٥٦٦) .

قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ سَرَّكُم أنْ تَزْكُو صَلاتكُم ، فقدِّمُوا خِيارَكُم »[١] .

قال الخطيبُ : هَذا حديثٌ مُنْكَرٌ بِهَذا الإسْنادِ . ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ ، والحملُ فيهِ عَلَى الرَّازي[٢] .

٨٢٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ [ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد عبد الملك قال : حدثنا علي بن عمر الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، قال : حدثنا الحسين بن نصر][٣] المؤدبُ ، حدثنا سلامُ بنُ سليمانَ ، قالَ : حدثنا عُمَرُ ، قال الدارقطنيُّ : هُوَ عندِي عمرُ بنُ يزيدَ ؛ قاضي المدائن ، عَنْ مُحمدِ بنِ واسعٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « اجْعَلُوا أئمتكم

٨٢٥- وبسندٍ مظلمٍ من الدارقطنيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ مرفوعًا : « اجْعَلُوا أئمَّتَكُم خِيارَكُم ؛ فإنَّهَمُ وَفدُكم فِي مَا بَيْنكُم وبينَ ربِّكُم » .

قلتُ : وذَا لَو صَحَّ ، لدلَّ عَلَى الأوْلَوِيَّةِ .

---

(١) أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٨) .

وقال ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ، ص (٤٠) : رواه الحاكم والطبراني بسند ضعيف .

(٢) (٢ : ٥١) تاريخ بغداد .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

خِيَارَكُم ؛ فإنَّهم وفدُكُم فِي مَا بَيْنكُم وَبَيْنَ رَبِّكُم »(١).

٨٢٦- الحديث الثالث : رواهُ أصحابُنا مِنْ حديثِ عليٍّ - عليه السلام - ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانكُم ولاَ سُفَهاءَكُم فِي صَلاتِكُمْ ؛ فإنَّهُم وفدُكُم إلى اللَّهِ تعالى » .

احتجُّوا بستَّةِ أحاديثَ :

٨٢٧- الحديث الأول : أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ ابنِ عبدِ الرزاقِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ الأخضرِ ، حدثنا عمرُو ابنُ شاهين ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبةَ ، حدثنا محمد بن عمرو ابن حبان ، أنبأنا أبُو إسحاقَ القنسرينيُّ ، قال : حدثني فراتُ بنُ سليمانَ ، عَن محمدِ ابنِ علوانَ ، عَنِ الحارثِ ، عَن عليٍّ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ أصلِ

٨٢٦- وحديثٌ رواهُ أصحابُنا ، عَنْ عليٍّ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لاَ تُقَدِّمُوا صِبيَانكُم وَلاَ سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلاتِكُم ؛ فإنَّهُم وفدُكُم إلى اللَّهِ » .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّ .

٨٢٧- وَلَهُم بإسنادٍ عَجِيبٍ ، عَنِ الحارثِ الأعورِ ، عَنْ عليٍّ مَرفوعًا ، قالَ : « مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ ، والصَّلاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ » .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٨٨) ، والبيهقي في السنن (٣ : ٩٠) وقال : « سنده ضعيف » .
وقال ابن القطان : حسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن يزيد المدائني ؛ قال ابن عدي : منكر الحديث .

الدِّينِ الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ ، والصَّلاةُ عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ »[1] .

٨٢٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ أسدٍ الهرويُّ ، حدثنا أبُو الأحوصِ محمدُ بنُ نصرٍ المخرمي ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ [الحماني][2] ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عَن عمرَ بنِ صبحٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، والأسود ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ثَلاثٌ مِنَ السُّنَّةِ ؛ الصفُّ خَلْفَ كُلِّ إمامٍ ؛ لكَ صَلاتُكَ ، وعَلَيهِ إثْمُهُ ،

٨٢٨- عَنْ عمرَ بنِ صبحٍ - متَّهَمٌ - عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ مَرفوعًا : « ثلاثٌ مِنَ السُّنَّةِ ؛ الصَّفُّ خَلْفَ كُلِّ إمامٍ ؛ لَكَ صَلاتُكَ ، وعَلَيهِ إثْمُهُ ، والجهادُ مَعَ كُلِّ أميرٍ ، والصَّلاةُ عَلَى كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحيدِ وإنْ كَانَ قاتلَ نَفسِهِ » .

قلتُ : ذَا باطلٌ .

وخرجهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وقال : لا يثبت ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٩) ، وقال : فرات بن سليمان قال ابن حبان : منكر الحديث ، وانظر نصب الراية (٢ : ٢٨) .

(٢) في (ظ) : « الحراني » .

والجهادُ مَعَ كُلِّ أميرٍ ، لَكَ جهادُكَ ، وعليهِ شرُّهُ ، والصَّلاةُ عَلى كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهْلِ التَّوحيدِ ، وإنْ كانَ قاتلَ نَفْسهِ »[1] .

٨٢٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا أبُو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبي فديك ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بن عروةَ ، عَنْ هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبي صالحٍ السمانِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « سَيليكم بعدِي ولاةٌ ؛ فَيليكم البرُّ ببرِّهِ ، والفاجرُ بفجورِهِ ، فاسمَعُوا لَهم وأطِيعُوا فِي ما وَافَقَ الحقَّ ، وصلُّوا وراءَهُم ، فإنْ احْسنُوا فلكُم ، وإنْ أسَاءُوا فَلَكُم وعَلَيهم »[2] .

٨٣٠- طريق ثانٍ : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ سليمانَ النعمانيُّ ،

٨٢٩- ابنُ أبي فديكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ - واهٍ - عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلَاةٌ ؛ فَيَليكُم البَرُّ ببرِّهِ ، والفَاجِرُ بفجُورِهِ ، فاسْمَعُوا لَهُم وأَطِيعُوا فِي مَا وافقَ الحقَّ ، وصلُّوا وَرَاءَهُم ، ... » الحديث .

٨٣٠- بقيَّةُ ، حدثنا الأشعثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيدَ بن جابرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ : ٢٣٦) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٩-٤٢٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٥) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٢٢) .

قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بن حَنان [الكلبي] ، قال : حدثنا بقيةُ ، قالَ : حدثنا الأشعثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ : « الصَّلاةُ واجبةٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ مسلمٍ ، بَرًّا كانَ أو فاجرًا ، وإنْ هُوَ عملَ بالكَبائرِ ، والجهادُ واجبٌ عَلَيكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ ، برًّا كانَ أو فاجرًا »(١) .

٨٣١- طريق [آخر](٢) : قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أبُو روقٍ الهزانيُّ ، قالَ : حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنِ العلاءِ بنِ الحارثِ ، عن مكحولٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ »(٣) .

أبي هُريرةَ مرفوعًا : « الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ مَعَ كُلِّ مُسْلمٍ ، بَرًّا كانَ أو فَاجِرًا ، وإنْ عملَ بالكَبائرِ ، والجهادُ وَاجبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أميرٍ ، بَرًّا كَانَ أو فَاجِرًا .

أشعثُ مجروحٌ ، ومكحولُ لَمْ يُدْرِكْ أبَا هُريرةَ .

٨٣١- عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنِ العلاءِ بنِ الحارثِ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ ، وصَلُّوا عَلَى كُلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٢) .

(٢) في (ظ) : « ثالث » .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٢١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٢٢) .

٨٣٢- **الحديث الرابع** : قال الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حمادِ بنِ ماهانَ ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ البركيُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ نبهانَ ، حدثنا عتبةُ بنُ اليقظانِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عن واثلة بنِ الأسقعِ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُم وإنْ عَمِلُوا بالكَبائِرِ ، وصلُّوا مَعَ كُلِّ إمامٍ ، وجاهِدُوا مَعَ كُلِّ أميرٍ ، [وصلُّوا على كُلِّ ميتٍ »(١) .

٨٣٣- وَفِي روايةِ عتبةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ الشاميِّ ، وفيهِ](٢) : « صلُّوا عَلَى كُلِّ ميتٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ » .

٨٣٤- **الحديث الخامس** : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ العباسِ

٨٣٢- الحارثُ بنُ نبهانَ ، حدثنا عتبةُ بنُ يقظانَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عن مكحولٍ ، عَنْ واثلةَ مرفوعًا ، قالَ : « لا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُم وإنْ عملُوا بالكَبَائِرِ ، وصلُّوا مَعَ كُلِّ إمامٍ ... » الحديث .

قُلْتُ : أبو سعيدٍ مَجْهُولٌ ، وعتبةُ والحارثُ لا شيءَ .

٨٣٤- الوليدُ بنُ حجاجٍ الخراسانيُّ ، عَنْ مكرمِ بنِ حكيمٍ الخثعميُّ ، عَنْ سيفِ ابنِ منيرٍ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « لاَ تُكَفِّرُوا أحدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بذنبٍ وإنْ عملُوا الكَبَائِرَ ، وصلُّوا خَلْفَ كُلِّ إمامٍ ، وجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أميرٍ ، لا تَقُولُوا فِي

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٢٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الوراقُ ، قال : حدثنا عبادُ بنُ الوليدِ ، حدثنا الوليدُ بنُ الحجاجِ الخراسانيُّ ، عَنْ مكرمِ بنِ حكيمٍ الخثعميِّ ، عَنْ سيفِ بنِ منيرٍ ، عَن أبي الدرداءِ ، قال : أربعُ خصالٍ سمعتهنَّ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ سمعتهُ يقولُ : « لاَ تُكفِّرُوا أحدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ وإنْ عملُوا الكَبائِرَ ، وصلُّوا خلفَ كُلِّ إمامٍ ، وجَاهِدُوا معَ كلِّ أميرٍ » والرابعة : « لا تَقولُوا في أبي بكرٍ الصديق ، ولاَ في عُمرَ ، ولاَ في عثمانَ ابنِ عفَّانَ ، ولاَ فِي عليٍّ إلا خيرًا ، قولُوا : تلكَ أُمةٌ قَدْ خَلَتْ ؛ لَها مَا كَسَبَتْ ولَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ »(١) .

٨٣٥ – طريق ثانٍ : أنبأنا عبدُ الوهَّاب ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ ، قالَ : حدثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الوهابِ الأبزاري ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ وهبٍ العلافُ ، قالَ : حدثنا الوليدُ بنُ الفضلِ العنزيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ الحجاج بنِ ميمونَ ، عَنْ مكرمِ بنِ حكيمٍ ، عَنْ منيرِ بنِ سيفٍ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إمامٍ ، وقَاتِلوا معَ كُلِّ أميرٍ»(٢) .

أبي بكرٍ ، ولاَ فِي عُمرَ ، ولاَ عثمانَ ، ولاَ فِي عليٍّ إلا خيرًا ، قولُوا : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خلَتْ .. » .

قلتُ : هَذا باطلٌ ، ورُواتهُ بلَغني هَلْكَى .

٨٣٥– ويُرْوى بإسنادٍ آخرَ مظلمٍ ، عَنْ مكرمٍ هَذا مُختصراً .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٥) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٣) ، والميزان للذهبي (٤ : ٣٤٣) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٩٠) ، و«العلل المتناهية» (١ : ٤٢٣) .

٨٣٦ - **الحديث السادس** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدثنا حجاجُ بنُ نُصيرٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صلُّوا على مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وصلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ»(١) .

٨٣٧ - **طريق ثانٍ** : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا عمرو بنُ البختريِّ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بن حَيَّان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ ، قالَ : حدثنا سالمُ بنُ الأفطسِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : «صلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وصلُّوا وراءَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ»(٢) .

---

٨٣٦ - وعَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ - واهٍ - عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً : «صلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، وصلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ» .

٨٣٧ - عَنْ محمدِ بنِ الفضلِ بن عطيةَ - متروكٌ - حدثنا سالمٌ الأفطسُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ مرفوعاً مثلهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (٢ : ٣١٧) ، و«العلل المتناهية» (١ : ٤٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ : ٣٢٠) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٢٠) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ : ٦٧) ، وقال : «فيه محمد ابن الفضل بن عطية ، وهو كذاب» .

٨٣٨ – طريق ثالث : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ الفزارُ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بْنِ يعقوبَ القاضي ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الجرجانيُّ ، قالَ : حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الرازيُّ ، قال : حدثنا العباسُ بنُ حمزةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ السلام بنُ مسلمٍ الدمشقيُّ ، حدثنا وهبُ بنُ وهبٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ابنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وصَلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللَّهُ»(١) .

٨٣٩ – طريق رابع : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بْنِ مخلدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ عُمرُ بنُ محمدٍ الناقدُ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ إسْحاقَ بنِ زاطيا ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ العثمانيُّ ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ :

والكلُّ مِنَ الدارقطنيِّ ، فَهُوَ يجمعُ الحشراتِ .

٨٣٨ – عَنْ وهبِ بنِ وهبٍ ، كذابٌ – عَن عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً مثل الَّذِي قبلَهُ .

٨٣٩ – عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ العثمانيُّ – كذابٌ – حدثنا مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً نحوهُ .

---

(١) تاريخ بغداد (٦ : ٤٠٣) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢١) .

«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللّهُ ، وصَلُّوا عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ لاَ إلهَ إلا اللّهُ»(١) .

٨٤٠ - **طريق خامس** : أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عُمرَ التميميُّ ، قال : أنبأنا القاضي أبُو بكرٍ يوسفُ بنُ القاسمِ الميانجي ، حدثنا عثمانُ بنُ نصرٍ الطائيُّ ، حدثنا العلاءُ بنُ سالمٍ الواسطيُّ ، حدثنا أبُو الوليدِ المخزوميُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافع ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللّهُ ، وصَلُّوا وراءَ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلا اللّهُ»(٢) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوّلُ ؛ فَفيهِ الحارثُ الأعْورُ ، قالَ الشعبيُّ ، وابنُ المدينيِّ : كانَ كذاباً(٣) .

---

٨٤٠ - الميانجي ، حدثنا عثمانُ بنُ نصرٍ الطائيُّ ، حدثنا العلاءُ بنُ سالمٍ ، حدثنا أبُو الوليدِ المخزوميُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافعٍ ، عَنِ ابن عُمرَ بهذا .

أبُو الوليدِ هُو خالدُ بنُ إسْماعيلَ - وضاعٌ - قالهُ ابنُ عديٍّ ، والثلاثةُ مِنْ تاريخِ الخطيبِ .

---

(١) تاريخ بغداد (١١ : ٢٨٣) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ١٠٢) ، والميزان للذهبى (٣ : ٤١) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢١) .

(٢) تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٣) ، وسنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ٢٧٩) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢١) .

(٣) تقدم في (٣ : ١٧٣) .

وبهِ : فراتُ بنُ سُلَيْمانَ ، قالَ ابنُ حبان(١) : مُنْكَرُ الحديثِ جداً ؛ يأتي بما لاَ يشكُّ أنهُ مَعمولٌ .

وأما حديثُ ابنِ مَسعودٍ ؛ فيهِ عمرُ بنُ صبحٍ ، قالَ ابنُ حبانَ(٢) : كانَ يضعُ الحديثَ(٣) .

سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَنْ هَذَا الحديثِ : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ برٍّ وفاجرٍ» .

فقالَ : ما سَمِعْنَا بهذا .

---

(١) في المجروحين (٢ : ٢٠٧) ، وانظر الميزان (٣ : ٣٤٢) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٢ : ٨٨)

(٣) وهو عمر بن الصُّبْح بن عمران التميمي ، أبو نعيم الخراساني ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجهاد عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن أبي بن كعب .
وقال إسحاق بن راهويه : أخرجتْ خُراسان ثلاثةً لم يكن لهم نظيرٌ في البِدْعَةِ والكَذِبِ : جَهْمُ ابن صَفْوان ، وعُمر بن الصُّبح ، ومُقاتل بن سُليمان .
وقال البُخاري في «التاريخ الأوسط» ونقله ابن عدي : حدثني يحيى اليَشْكُريُّ عن عليّ ابن جرير ، قال : سمعت عمر بن صُبْح يقول : أنا وَضَعت خُطبة النبي ﷺ .
وقال أبو حاتم الرَّازيُّ وأبو أحمد بن عَدِي : منكرُ الحديث .
وقال أبو حاتم بن حِبّان : يضعُ الحديثَ على الثِّقات لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على وجه التَّعَجب .
وقال أبو الفتح الأَزْديُّ : كَذّاب .
وقال الدَّارَقُطْنيُّ : متروك .
وقال النسائي : ليس بثقة
وقال العقيلي : حديثه ليس بالقائم ، وليس بمعروف بالنقل .
وقال أبو نعيم : روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات ترجمته في : الجرح والتعديل (٦ : ١١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٧٥) ، والمجروحين (٢ : ٨٨) ، وسنن الدارقطني (٢ : ٥٧ ، ١٧٣) ، ضعفاء أبي نعيم (١٥١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٠٦) ، الكشف الحثيث (٥٤٩) ، تقريب التهذيب (٢ : ٥٨) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٦٤) .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ ؛ فَفِي طريقهِ الأوَّلِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى(١) ، قالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الحديثِ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِه(٣) .

وفِي طريقهِ الثَّاني أشعثُ ؛ وهُوَ مَجروحٌ(٤) ، وبقيَّةُ مُدَلِّسٌ لا يُعَوَّلُ عَلَى رِوَايتِه(٥) .

. . . .

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، يقال له : زاذان ، من أهل المدينة ، يروي عن هشام بن عروة - ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٠٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٥ : ١٥٨)

(٣) المجروحين (٢ : ١٠ - ١١)

(٤) هو أشعث : غير منسوب ، مترجم في اللسان (١ : ٤٥٧) ، قال ابن القطان : بقية أروى الناس عن المجهولين ، وهذا منهم .

وانظر في بقية بن الوليد الحاشية التالية .

(٥) هو بقية بن الوليد ، أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي الحافظ ، ثقة ، أحد الأعلام ، أخرج له مسلم في : «صحيحه» والأربعة في «سننهم» والبخاري (تعليقاً) وروى عنه : عبد الله ابن المبارك ، وشعبة ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وَلهمْ من شيوخه ، والحمادان ، وسفيان ابن عُيَيْنَةَ وهم أكبر منه ، وروى عنه : اسحاق بن راهويه وغيره .

وقد اختلف في بقية ، والمتفق عليه أنه صدوق ، ثقة ، حافظ ، علم ، الميزان (١ : ٣٣١) .

وأخذوا عليه أنه يكتب عمن أقبل وأدبر ، لذا ، فقد قال ابن معين (٢ : ٦١) إذا لم يسم بقية الرجل الذى يروي عنه وكنَّاه ، فاعلم أنه لا يساوي شيئاً . ،رماه البعض أنه يحدث بأحاديث ليست نقية .

وخلاصة الأمر يرويها ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٠٠) فيقول : دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية ، فتتبعت حديثه ، وكتبت النسخ على الوجه ، وتتبعت مالم أجد بعلو في رواية =

. . . .

. . . .

= القدماء عنه ، فرأيته ثقة مأموناً ، ولكنه كان مدلساً : سمع من عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ، أحاديث يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كذابين ، ضعفاء متروكين عن عبيد االله ابن عمر ، وشعبة ، ومالك ، مثل : المجاشع بن عمرو ، والسرى بن عبد الحميد ، وعمر ابن موسى ، وأشباههم ، وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى ، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ، بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، وكان يقول : قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال مالك عن نافع – كذا – فحملوا عن بقية عبيد الله وبقية عن مالك ، وأسقط الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية ، وتخلص الواضع من الوسط .

وقد أخرج له ابن حبان أحاديث موضوعة أيضاً ، ولذا ففحوى القول فيه كما قال ابن عساكر (٣ : ٢٧٩) : إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل العراق والحجاز ، خالف الثقات في روايته عنهم ، فإن روى عن المجهولين فالعهدة عليهم لا عليه ، وإذا روى عن غير الشاميين فربما أوهم عليه ، وربما كان الوهم من الراوي عنه ، وبقية صاحب حديث ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الصغار والكبار» .

وقال أبو أحمد الحاكم : «ثقة في حديثه إذا حَدّث عن الثقات بما يعرف ، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السَّفْر وغيرهما من الضعفاء فيسقطهم من الوسط ويرويها عمن حدثوه بها عنهم»

وقال الدارمي عن يحيى : «قلت ليحيى فبقية كيف حديثه ؟ قال : ثقة . قلت : هو أحب إليك أو محمد بن حرب الأبرش ، فقال : ثقة وثقة .»

وقال ابن خلفون لما ذكره في كتاب «الثقات» : «لم يتكلم فيه من قبل حفظه ولا مذهبه إنما تكلّم فيه من قبل تدليسه وروايته عن المجهولين» .

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤٦٩/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٦١/٢ ، وتاريخ الدارمي رقم : ١٩٠ ، وطبقات خليفة : ٣١٧ ، والعلل لأحمد : ٣٦٤/١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٥٠/١/٢ ، وتاريخه الصغير : ١٩٩ ، ٢١٣ ، والضعفاء الكبير للعقيلي =

قالَ الدارقطنيُّ : ومكحولٌ لَمْ يَلْقَ أَبا هُريرة(١) .

وقَدْ روى محمدُ بنُ سعدٍ(٢) ، أَنَّ جماعةً مِنَ العُلماءِ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ مكْحُولٍ(٣) .

. . . .

= (١ : ١٦٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤٣٤/١/١ - ٤٣٦ ، وطبقات أبي العرب القيرواني : ١٧٦ ، ١٩٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٠٠/١ - ٢٠٢ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة : ٦٢٦ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ١٢٣/٧ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٢٧٦ ، ٢٨٠) ، وتذكرة الحفاظ : ٢٨٩/١ ، والميزان : ٣٣١/١ - ٣٣٩ ، والكاشف : ١٦٠/١ ، وتهذيب ابن حجر : ٤٧٣/١ - ٤٧٨ .

(١) ذكر ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٤٧) أنه يروي عن أنس ، وابن عمر ، وواثلة ، وأبي أمامة ، وربّما دلّس .

وقال الدارقطني في «السنن» (١ : ٢١٨) : لا يثبت سماعه من أبي أمامة .

وقال في (٢ : ٥٧) لم يسمع من أبي هريرة

وقال الذهبي «ميزان الاعتدال» (٤ : ١٧٧) : يروى بالإرسال عن أُبَيّ ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة .

(٢) في طبقاته (٧ : ٤٥٤) .

(٣) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه ، وعالم أهل الشام ، روى له البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ، وغيره ، واحتج به مسلم ، وأصحاب السنن ، وكان أحد العلماء الناس في خلافة هشامٍ ، وكان بمحل الإمامة وموضع الأمانة ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، وقد حدّث عنه : الزهري ، وربيعة الرأي ، وابن عون ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم من الأعلام وقد أخذ عليه أنه تكلم بالقدر ، وأنكروا عليه بمجالسة علان ، ورموه به ، فبرأً نفسه بأن نحاه ، قال ابن معين : كان قدرياً ، ثم رجع ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور . طبقات ابن سعد : ٤٥٣/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٥٨٤/٢ ، وتاريخ خليفة : ٢٠٦ ، ٣٤٥ ، وعلل أحمد : ٥١/١ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٤٠٤ ، ١٧/٢ ، ١٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٠٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١/٨ ، وتاريخه الصغير : ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، والجرح والتعديل : ٤٠٧/٨ ، ومقدمة الجرح : ٢٩١ ، والمراسيل : ٢١١ ، وثقات ابن حبان : ٤٤٦/٥ ، وسنن الدارقطني ، ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، والسابق واللاحق : ١٢٢ ، والجمع لابن القيسراني : ٥٢٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٥/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٧/١ ، وتاريخ الإسلام : ٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ - ٢٩٣ ، والتقريب : ٢٧٣/٢ ، وحسن المحاضرة ١١٩/١ .

وأمَّا طريقهُ الثالثُ ؛ ففيهِ معاويةُ بنُ صالحٍ ، قالَ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ[1] .

وأمَّا حديثُ واثلةَ ، ففيهِ مكحُولٌ ، وقَدْ قُلنا (فيه)[2] .

قالَ الدارقطنيُّ[3] : وأبُو سعيدٍ : مَجْهُولٌ .

. . . .

---

(١) ما قاله أبو حاتم الرازي هو : صالحُ الحديثِ ، حَسَنُ الحديث ، يُكتب حديثهُ ، ولا يُحتَجُّ به . الجرح والتعديل (٨ : ٣٨٣) .
وقال أبو حاتم أيضاً (٨ : ٣٨٣) عن علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مَهْدي يُوَثِّقُهُ .
وهو : مُعاوية بن صالح بن حُدَيْر بن سعيد الحضرميّ ، أبو فِهر الحمصي ، قاضي الأندلس ؛ وثقه ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن مَهْدي ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأبو زرعة ، وقال ابن خراش ، وابن عدى : صدوق .
وقد احتجَّ به مسلم وأخرج له في صحيحه ، وكذا أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ، وفي «الأدب» .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥٢١/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٥٧٣/٢ ، وطبقات خليفة ٢٩٦ ، وعلل أحمد : ١٧/١ ، ٦٨ ، ٢٥٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، التاريخ الكبير : ٣٣٥/٧ ، التاريخ الصغير : ١٧٥/٢ ، والكنى للدولابي : ٤٣/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ١٨٢/٤ ، الورقة ٢٠٨ ، والجرح والتعديل : ٣٨٢/٨ ، وثقات ابن حبان : ٤٧٠/٧ ، والكامل لابن عدي : ١٤٣/٣ ، وتاريخ ابن الفرضي : ١٣٨/٢ – ١٤٠ ، وجذوة المقتبس : ٣٢٠ ، والسابق واللاحق : ٢٢٣ ، والجمع لابن القيسراني : ٤٩١/٢ ، وتاريخ الإسلام : ٢٩١/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٨/٧ ، وتذكرة الحفاظ : ١٧٦/١ ، والعبر : ٢٢٩/١ ، ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال : ١٣٥/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٩/١٠ – ٢١٢ ، والتقريب : ٢٥٩/٢ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٣) في سننه (٢ : ٥٧)

وفيهِ عتبة[١] ؛ قالَ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ : لاَ يُساوِي شَيْئاً[٢] .

وفيهِ الحارثُ بنُ نَبْهانَ[٣] ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

. . . .

(١) هو : عُتْبة بن يقظان الرَّاسبيُّ ، أبو عَمرو ، ويقال : أبو زَحَّارة البَصْريُّ ، روى له ابن ماجة ، ووثقه ابن حبان (٧ : ٢٧١) ، وقال الدارقطني : متروك (السنن : ٢٨١/٤) ، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢ : ٥) : ضعيف .
ترجمته في :
تاريخ ابن معين : ٣٩١/٢ ، وعلل أحمد : ٢٨٨/١ ، والتاريخ الكبير : ٥٢٦/٦ ، والجرح والتعديل : ٣٧٤/٦ ، وثقات ابن حبان : ٢٧١/٧ ، وسنن الدارقطني : ٢٨١/٤ ، وميزان الاعتدال : ٣٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٣/٧ ، ١٠٤ ، والتقريب : ٥/٢ .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ : ٣٧٤) .

(٣) الحارث بن نَبْهان الجَرْمي أبو محمد البَصْرِيُّ .
قال أحمد بن حنبل عنه : رجل صالح ، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه ، مُنْكَر الحديث .
وقال يحيى بن مَعين : ليس بشيء .
وقال في موضع آخر : لا يُكتَب حديثُهُ .
وقال أبو زُرْعة : ضعيفُ الحديث في حديثه وَهن ، وتَعَجَّب من قول يحيى أنه ليس بشيء .
وقال أبو حَاتِم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، مُنكر الحديث .
وقال البُخَاري : مُنكرُ الحديث .
وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .
ترجمته في : تاريخ يحيى : ٩٤/٢ ، والتاريخ الكبير ٢٨٤/٢ ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٤٦) ، وجامع الترمذي (٤ : ٢٤٣) ، وحديث رقم ١٧٧٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١٢٢/٢ ، ٦١/٣ ، ١٤١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : (٣٠) ، والجرح والتعديل ٩٠/٣ ، والمجروحين لابن حبان: ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة ١٥٥ ، والكاشف : ١٩٧/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٤٤/١ ، وغاية النهاية : ٢٠٢/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

وقالَ النَّسَائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يُحتَجُّ بهِ .

وأمَّا حديثُ أبي الدرداءِ ؛ فقالَ العقيليُّ[١] في الطريقِ الأوَّلِ : إسْنادُهُ مجهولٌ غَيرُ محفوظٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ في الطريقِ الثاني : لاَ يثْبتُ إسنادُهُ ، ما بَيْنَ عبادٍ وأبي الدرداء ضُعَفاءٌ[٢] .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ فَفِي طريقهِ الأوَّلِ عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ[٣] ، قالَ

. . . .

(١) الضعفاء الكبير (٣ : ٩٠)

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٥٥)

(٣) هو عثْمان بن عبد الرحمن بن عُمر بن سَعْد بن أبي وَقّاص القُرَشِيُّ الزُّهرِيُّ الوَقَّاصيُّ ، أبو عَمرو المدنيُّ .

قال ابن مَعين : لا يُكتب حديثُه ، كان يكذب ، وقال مرة : ضَعيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال عليّ بن المدينيّ : ضعيف جداً .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : ساقط .

وقال يعقوب بن سُفيان : لا يُكتبُ حديثَهُ أهلُ العلمِ إلاّ للمعرفة ، ولا يُحتج بروايته .

وقال أبو حاتم : متروكُ الحديث ، ذاهبٌ .

وقال البُخاريُّ : تركوه .

وقال أبو داود : ليسَ بشيء .

وقال التِّرمذيُّ : ليسَ بالقوي .

=

يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كانَ يكذبُ .

وقالَ البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والرازيُّ ، وأبو دَاوُدَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفِي حديثِهِ الثانى محمدُ بنُ الفضلِ(١) ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ،

. . . .

= وقال النَّسائيُّ : متروك .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكْتب حديثهُ .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ : ٩٨) كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له عدة أحاديث ، وقال : ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكراً وقال الدراقطني في «السنن» (٣ : ١٤٥) متروك الحديث وذكره في الضعفاء والمتروكين (٤٠٤) وقال الذهبي في «الميزان» : (٣ : ٤٣) ليس بثقة . وقال ابن حجر في «التهذيب» (٧ : ١٣٤) قال ابن البرقي : ليس بثقة . وقال في «التقريب» (٢ : ١١) : متروك .

تاريخ ابن معين : ٣٨٤/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير ٢٣٨/٦ ، وتاريخه الصغير : ١٦١/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٥٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٣٦/٣ ، ٤٩ وجامع الترمذى : ٤٥١/٤ حديث (٢٢٨٨) ، وضعفاء النسائي (٧٦) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٠٦) ، والجرح والتعديل (٦ : ١٥٧) ، والمجروحين لابن حبان : ٩٨/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٠٤ ، وسننه ١٥٠/٢ ، و١٤٥/٣ ، ١٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢٧٩/١١ ، والسابق واللاحق : ٧٧ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : (٢ : ٢٩٩) في طبعتنا ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣ : ١٣٤) ، والتقريب (٢ : ١١) .

(١) هو محمد بن الفضل بن عطيَّة بن عمر بن خالد العَبْسيُّ ، أبو عبد الله الكوفى ، قال الإمام أحمد : يجيئكَ بالطَّامّاتِ ؛ هو صاحبُ حديثِ نَاقة ثمود ، وبلال المؤذن .

وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بشي ، وفي موضع آخر : كان كذاباً .

وقال عَمْرو بن علي : متروكُ الحديث ، كَذّاب . =

حديثُهُ حديثُ أَهْلِ الكَذِبِ[١] .

وقالَ يحيى : كَانَ كَذَّاباً[٢] .

. . . .

= وقال المُفَضَّل الغَلاَّبِيُّ : ليسَ بثقة .
وقال أبو زُرْعَة ضعيفُ الحديث .
وقال أبو حاتم : ذاهبُ الحديث ، تُرِكَ حديثُهُ .
وقال مُسلم بن الحجاج ، والنَّسائِيُّ ، وابن خِراش : متروكُ الحديث .
وقال أبو داود : ليسَ بشيء .
وقال النَّسائِيُّ في موضع آخر : كَذَّاب .
وقال الدَّارَقُطني : ضعيفٌ .
وقال في موضع آخر : متروكٌ .
وقال ابنُ حِبَّان : يروي الموضوعات عن الأثبات لاَ يَحل كَتْب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : وعامة حديثه مما لا يُتابعه الثِّقات عليه .
وقال الحافظ أبو بكر الخَطِيب : سكنَ بُخارا ، وحَدَّثَ بها مناكير وأحاديث مُعْضَلَة . وقَدِمَ بَغْدادَ ، وحَدَّثَ بها .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٥٣٤/٢ ، وابن طهمان ، الترجمة ٣٣٤ ، وعلل أحمد : ٧١/٢ ، ٣٠٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٠٨/١ وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٣٧ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٧٢ ، ، وأبو زرعة الرازي : ٣٩٨ ، ٦٥٦ ، والترمذي (٥٠٩) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٤٢ ، وضعفاء العقيلي ، ١٢٠/٤ ، والجرح والتعديل : ٥٦/٨ ،والمجروحين لابن حبان : ٢٧٨/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٨٢ ، وسننه : ٩٨/١ ، ٢٥٧ ، ٣٢٦ ، وضعفاء أبي نُعيم ، الترجمة ٢٢٠ ، والسابق واللاحق : ٣١٨ ، وتاريخ بغداد : ١٤٧/٣ ، وميزان الاعتدال ٦/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠١/٩ – ٤٠٢ ، والتقريب : ٢٠٠/٢ .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢ : ٧١)

(٢) تاريخ بغداد (٣ : ١٥١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٢٠) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ٢٧٨).

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ(١) .

وأمَّـا الطريقُ الثـالث ؛ فَـفيـهِ وهبُ بنُ وهبٍ ، وكـانَ كَـذاباً يَضَعُ الحـديثَ بإجْماعِهم(٢) .

وفِي طريقهِ الرابعِ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ ابنُ حبانَ(٣) : كانَ يَضَعُ الحديثَ عَلَى الثِّقاتِ ، لاَ يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِه إلاَّ عَلَى سَبيلِ الاعْتِبَارِ .

وقالَ ابنُ عديٍّ : لَهُ أحاديثُ موضوعاتٌ(٤) .

وفِي طريقـهِ الخامس أَبُو الولـيدِ المخزوميُّ ، واسمُـهُ خالدُ بنُ إسْماعـيلَ ، قالَ ابنُ عديٌّ : كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثِّقَاتِ(٥) .

. . . .

(١) في كتاب الضعفاء والمتروكين له الترجمة (٥٤٢)

(٢) هو وَهْبُ بن وَهْبِ بن كثير بن عبد الله ، أبو البختري القاضي ، كان وكيع يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : كان يضع الحديث ، وفي موضع آخر : لا رحم الله أبا البـختري ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان .

ترجمته في : طبقات ابن سـعد (٧ : ٣٣٢) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٣٧) ، التاريـخ الكبير (٤ : ٢ : ١٧٠) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣٢٠) ، الضعفاء الصغير ، ص (١١٦) ، ضعفاء النسائي ، ص (١٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥) ، الكنى للدولابي (١ : ١٢٥) ، الضعـفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٢٤) ، المجروحين (٣ : ٧٤) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٥٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٥٣) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٧٢٧) .

(٣) في المجروحين (٢ : ١٠٢)

(٤) الكامل في الضعفاء (٥ : ١٨٢٣) ، وانظر : ميزان الاعتدال (٣ : ٤١) ، ولسانه (٤ : ١٤٣) .

(٥) هو خالد بن إسماعـيل أبو الوليد المخزومي المدني : متروك ، لا يجوز الاحـتجاج به بحال ، وانظر في ترجمته : المجـروحين (١ : ٢٨١)، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٢٠٦) ، مـيزان الاعتدال (١ : ٦٤٥) ، ولسانه (٢ : ٣٧٢) ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٤٩) .

وقالَ أَبُو جعفرٍ العقيليُّ(١) : ولَيْسَ فِي هَذا المتْنِ إسْنَادٌ يَثْبتُ .

وقالَ الدارقطنيُّ(٢) : لَيْسَ فِيها مَا يثْبتُ .

وسُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَنْ هَذا الحديثِ : «صلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ» .

فقالَ : مَا سَمِعْنا بهذا(٣) .

ثُمَّ لَو قَدرنا الصِّحَّةَ - ولاَ وَجْهَ لَها - حملناهُ عَلَى الأمراءِ الَّذِينَ يخافُ منهم ، فَيُصَلِّي وَرَاءهم مَالا يكُونُ إلا بِهِمْ كالجمعةِ والعِيدَيْنِ .

. . . .

(١) في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٠ ، ٣٢٤) .

(٢) في «سننه» (٢ : ٥٦) .

(٣) نصب الراية (٢ : ٢٧) .

٢١٤ - مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الصَّبيِّ فِي الفَرْضِ ، وَفِي النَّفْلِ رِوَايتانِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَصحُّ فِي الموضِعَيْنِ(*) .

٨٤١ - وقَدْ ذكَرْنا أنَّ أَصْحابنا قَدْ رَووا عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ : «لا تُقَدِّمُوا صِبْيَانكُمْ»(١) .

٨٤٢ - احتجَّ الخصمُ بِمـا أخبـرنا بهِ عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبـأنا الداوديُّ ،

---

٢١٤ - مسألة : لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ فِي الفَرْضِ ، وفِي النّفْلِ رِوَايتانِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَصحُّ فيهما .

٨٤٢ - وحجّتهُ حديثُ عمروِ بنِ سلمةَ ، وقَدْ أَمَّ قَوْمَهُ فِي حَيَاةِ النبيِّ ﷺ .

رواهُ (خ) .

قُلْنا : لا حجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ كانَ فِي أوَّلِ إسْلامِ القَوْمِ ، ولَمْ يعلمُوا بجميعِ الوَاجباتِ ، وما فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ على ذَلِكَ .

(*) **المسألة - ٢١٤ - من شروط صحة الإمامة :**

البلوغ : فلا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً ، ودليلهم ماروى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس : «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين» والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً ، مع الكراهة .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا سليمانُ ابن حرب حدَّثنا حمادُ بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن عمرو بن سَلِمةَ قال : قال لي أبو قِلابةَ : ألا تَلقاهُ فتسألَهُ ؟ قال : فلقيتُهُ فسألتهُ فقال : كنّا بما ممرِّ الناسِ ، وكان يَمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يَزعمُ أنَّ اللَّه أرسلَهُ ، أوحى إليه ، أو أوحى اللَّه بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذاكَ الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانتِ العربُ تَلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون اتركوه وقومهُ ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق . فلما كانت وقعة أهلِ الفتح بادرَ كلُّ قوم بإسلامِهم ، وبدرَ أبي قَومي بإسلامهم ، فلما قدِمَ قال : جئتكم واللَّهِ من عندِ النبيِّ ﷺ حقا ، فقال : صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، وصلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا ، فإذا حَضرت الصلاةُ فلْيُؤذنْ أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظَروا ، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني ، لِما كنتُ أتلقى من الرُّكبانِ ، فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابنُ ستّ أو سبع سنينَ ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلَّصَت عني ، فقالت امرأةٌ مِنَ الحيّ : ألا تغطّون عنّا إسْتَ قارِئكُم ؟! فَقَطَعُوا لي قَميصًا ، فَما فرحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القميصِ .

. . . .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ(١) .

والجـوابُ أنهُ لا حُجَّـةَ فِي هَذا ؛ لأنهُ كـانَ فِي أوَّلِ إسْلامِ القَـومِ ولَمْ يعلمُـوا بِجَميعِ الوَاجِبَاتِ ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أقرَّ عَلَى ذَلِكَ .

. . . .

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٣٠٢) ، باب «قال الليث : حدثني يونس» فتح البارى (٨ :٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٨٥) ، باب «من أحق بالإمامة» ص (١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، والنسائي في الصلاة ، باب «إمامة الغلام» ، وباب «الصلاة في الإزار» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :٩١) .

وذكر صاحب (الكمال) أن عمرو بن سلمة لم يلق النبي ﷺ ، ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته ، وهذا غير جائز ، ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٨ : ٢٣) : وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ، ولأن من الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز .

٢١٥ - مسألة : لا يصحُّ اقْتِداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، ولاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ .

وقالَ الشافعيُّ : يَصِحُّ .

وعَنْ أحمدَ نَحوهُ(*) .

---

٢١٥ - مسألة : لا يصحُّ اقتداءُ المُفْتَرِضِ بمتنفلٍ ، ولاَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ .

وصحَّحَهُ الشافعيُّ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

(*) **المسألة : ٢١٥** - ذكر الشافعية أنه يباح للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بعد تلك الصلاة ، وأجازوا لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانيا ، وقال الشافعي : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعا ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ، ويصلي بعدها العصر .

وقال الحنفية : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن الاقتداء بناء ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء ، شركة وموافقة ، فلابد من الاتحاد سبباً وفعلا ووصفا ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث . =

٨٤٣ - لَنا ما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيؤْتَمَّ بهِ» .

---

٨٤٣ - في (خ ، م) عَنْ أنسٍ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ» .

قلتُ : لا يدلُّ .

= واشترط المالكية الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .

وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند الحنابلة الاتحاد في نوع الغرض نوعا واسما ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ - ٢٦٥) ، الدر المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١) ، المغني (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٧) .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

احتجوا بثلاثةِ أحاديث :

٨٤٤ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمروٍ سمعَهُ مِنْ جابرٍ ، قالَ : كانَ معاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يرجعُ فَيَؤمُّنا - وقالَ مرةً : فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ(٢) .

٨٤٤- ولَهُم ابنُ عُيينةَ ، عَنْ عمروٍ ، سمعَ جابراً قالَ : كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ يرجعُ فيؤمُّنا - وقالَ مرةً : فَيصلِّي بِقَومِهِ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٣ : ١٦٢) ، ومالك في الموطأ (١ : ١٣٥) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) ، وفي المسند (١ : ١٤١) ، والبخاري في الأذان (٦٨٩) باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومسلم في الصلاة : ٨٠ - (٤١١) ، باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) وتتمته : فَيَؤُمُّهُمْ ، قالَ : فَأَخَّرَ النَّبي ﷺ العشاءَ ذات ليلةٍ فصلّى معَهُ معاذُ بنُ جبلٍ ، ثم رَجَعَ إلينا ، فَتَقَدَّمَ ليؤُمَّنا فافتتحَ سورةَ البقرةِ ، فَلَمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من القومِ ، تَنَحَّى ، فصلَّى وحدَهُ ، ثم انصرفَ ، فَقُلْنَا لَهُ : مالَكَ يا فلانُ ، أنافَقْتَ ؟ قال : ما نَافَقْتُ ، ولآتينَّ النبيَّ ﷺ فلأُخبِرَنَّهُ . فأتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إن معاذاً يُصلّي مَعَكَ ، ثم يَرْجِعُ ، فيؤمّنا ، وإنَّك أَخَّرْتَ العشاءَ البارِحَةَ فصلّى معَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إلينا ، فتقدَّمَ ليؤمنا ، فافتتحَ سورةَ البقرةِ ، فلما رأيتُ ذلكَ ، تَنَحَّيتُ فصلَّيتُ وحدي ، أي رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فإنما نَحْنُ أصحابُ نَوَاضِحَ ، وإنما نَعْمَلُ بأيدينا . فقالَ النبيُّ ﷺ : «أفتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ ، أفتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ ، اقْرأْ بِسُورَةِ كذا وسُورَةِ كذا» .

قالَ عمرو : وأَمَرَهُ بسُوَرٍ قِصَارٍ لا أَحفَظُها . قالَ سفيانُ : فقلنا لعمرو بن دينارٍ : إنَّ أبا الزبير قال لهم : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ : «اقْرأْ بـ ﴿ والسَّماءِ والطارق ﴾ و ﴿ السماء ذاتِ البُرُوج ﴾ ﴿ والشَّمْسِ وضُحَاهَا ﴾ ﴿ واللَّيْلِ إذا يَغْشَى ﴾ » قال عمرو : نحو هذا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

وجوابُهُ أنْ يقالَ : هَذهِ قضيةٌ فِي عينٍ . فيحتملُ أنْ يكُونَ معاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ نَافِلةً .

فإنْ قالُوا : فَقَدْ جَاءَ فِي الحديثِ : «فَيَكُونُ لَهُ تَطَوُّعاً» . قُلْنَا : هَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي .

٨٤٥ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

(خ م)

قِيلَ : هَذِهِ قضية عينٍ ؛ يحتملُ أنْ يكونَ مُتنفلاً بالأُولى .

قالُوا : فَقَدْ جَاءَ فِي الحديثِ : «فتكونُ لَهُ تَطَوُّعاً» . يَعْني الثَّانيةَ .

قُلْنا : ذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي .

٨٤٥ - عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنا عنبسةُ ، عَن الحسنِ ، عَن جابرٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ محاصراً بني محاربٍ ، ثُمَّ نُودِي فِي النَّاسِ أنَّ الصَّلاةَ جامعةٌ ، فجعلَهم رسُولُ

---

(٢) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٠) ، باب «القراءة في العشاء» وبرقم (١٧٨ - «٤٦٥») ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٢ : ١٠٣) ، باب « اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) باب «إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة» (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب «في تخفيف الصلاة» (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . =

ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ أبي مذعورٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، قالَ: حدثنا عنبسةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ مُحاصراً بني محارب (بنخل)[١] ثُمَّ نُودِي فِي النَّاسِ (أن)[٢] الصَّلاةَ جَامِعَةٌ . فَجعلَهم رسُولُ اللهِ ﷺ طائِفَتينِ ؛ طَائفَة مقبلة عَلى العدوِّ (يتحدثون)[٣] وصَلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فانْصَرفُوا ، فكانُوا مكانَ

اللَّهِ ﷺ طَائفتينِ ؛ طَائِفة مقبلة عَلى العدوِّ ، وصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فانْصَرَفُوا ، فكانُوا مكانَ إخْوَانِهِم ، وجاءَتِ الطائفةُ الأُخْرى ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعتينِ ، فكانَ لَهُ أربعُ ركعاتٍ ، ولكلٍّ طائفةٍ رَكْعَتانِ .

قُلْنا : لا يصحُّ ؛ عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

= ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب «إذا طول الإمام ، كان للرجل حاجة فخرج فصلى» ، وحديث (٧١١) ، باب «إذا صلى ثم أم قوماً» ، فتح البارى (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦١٠٦) باب «من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٣) ، باب «ما جاء في الذى يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى» ، والطحاوي (١ : ٢١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥ - ٨٦) «ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٥٧٢٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و (ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و(ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

إخوانهم ، وجاءَتِ الطَّائفةُ الأُخرى ، فصلَّى بهم رسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتينِ ، فكانَ للنبيِّ ﷺ أربعُ رَكعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان[1] .

فحجتُهم أَنَّهُ كانَ بالرَّكعتينِ الأُخْرَيينِ متنفِّلاً .

وجوابُ هَذا أنهُ لا يصحُّ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[2] .

قلتُ : سرد أَقْوال طائفة فِي عنبسةَ هكذا وما يشبه وَهمٍ في غير واحدٍ ، بعضهُم أضعفُ مِنْ بعضٍ .

قلتُ : هذهِ الصَّلاةُ صحيحةٌ مِنْ وَجْهٍ آخرَ عَنْ جابرٍ ، لكنْ مَا فيهِ أنهُ عليهِ السَّلامُ سلمَ مِنَ الثنتينِ ، خرجه (خ م) .

هشام الدستوائي ، عَن قتادةَ ، عَنْ سليمانُ اليشكريُّ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : فَصلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ بالَّذينَ يلونهُ ركعَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الذينَ يلونهُ عَلَى أعقَابِهم ، فوقَفُوا مقامَ أصْحابهم ، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم رَكْعَتَينِ ، والأُخْرى تحرسُ[3] .

تابعهُ أبو بشرٍ ، عَنْ سُليمانَ ، وهَذا حديثٌ صحيحُ السَّندِ ، اعتمدَ عليهِ ابنُ حزمٍ .

ثُمَّ روى مِنْ حديثِ القطانِ ، ومعاذِ بنِ معاذٍ ، عَنْ أشعثَ الحمرانيِّ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ : ٦٠)

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٨) : ضعيف .

(٣) متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب «غزوة ذات الرقاع» ، فتح الباري (٧ : ٤٢٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين ٣١١ - (٤٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب «صلاة الخوف» (١ : ٥٧٦) .

وقالَ النسائيُّ : متروكٌ .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ يضعُ الحَديثَ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحْتِجاجُ بهِ(١) .

٨٤٦ - الحديث الثالث : رَوِوهُ عَنْ أبي بكرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بقومٍ

أَبي بكرةَ ، أنهُ صَلَّى معَ رسُولِ اللهِ ﷺ صَلاة الخَوْفِ ؛ فصلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ ركْعَتينِ ، وبالَّذِينَ جاءُوا بعد ركْعتينِ ، وكانتْ لَهُ أربعاً ، ولَهُم ركعتينِ ركعتينِ .

وساقَ ابنُ حزمٍ أحاديثَ فِي هَذا ، ثم قالَ : فيهِ دليلُ علىَ أنَّهُ صَلَّى تطوعا بِقَوْمٍ .

وهَذا قولُ جمهورِ الصحابةِ ، وطاووسٍ ، وعطاءٍ ، والشافعيُّ ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ؛ لأنَّهُم صَلحَ عندهم جوازُ صَلاةِ الإمامِ الفَرْضَ بجماعةٍ ، ثم يصلِّي تلكَ الصَّلاةَ بطائفةٍ أُخرى في حالِ الأمْنِ ، وبغيرِ ضَرُورةٍ .

الحديث الثالث : رَوِوهُ عَنْ أبي بكرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بقومٍ المغربَ ، ثُمَّ جاءَ آخرُونَ فَصَلَّى بهم .

وهَذا لاَ يُعْرَفُ .

---

(١) يبدو أنَّ ابن الجوزي سرد أقوال علماء الجرح والتعديل في عنبسة آخر لعله عنبسة بن عبد الرحمن ابن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، إذ فيه قال ابن معين : (٢ : ٤٥٨) ليس بشيء ، وقال النسائي الترجمة (٤٢٨) متروك ، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل : ٤٠٢/٦) ، وقال ابن حبان (٢ : ١٧٨) : لا يحل الاحتجاج به .

حتى نقل ابن حجر (٨ : ١٥٩) عن الأزدي : عنبسة بن سعيد سيء المذهب ضعيف . ثم قال الأزدي : كان جماعة ممن يسمى عنبسة في عصر واحد يقرب بعضهم من بعض ، فذكر ممن يتكلم فيه : عنبسة شيخ عبد الوهاب الثقفي ، وعنبسة بن عبد الرحمن ، وابن هبيرة ، والقطان ، والعطار ، وصاحب الطعام ، وصاحب المعاريض . =

المَغْرِبَ ثلاثَ ركعاتٍ ، ثُمَّ جاءَ آخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِم ثَلاثَ رَكعاتٍ .

وهَذا لاَ يُعْرَفُ .

. . . .

= أما عنبسة راوي الحديث (٨٤٥) هنا ، عن الحسن ، ورواه عنه : عبد الوهاب الثقفي ، فهو :
عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ، أخو الربيع السمان أشعث بن سعيد قال ابن معين : ضعيف .
وقال أبو حاتِم : ضعيفُ الحديث يأتي بالطامّات !
وقال عَمرو بن عليّ : عَنْبَسة القطان أخو أبي الربيع السَّمّان كان مُختلطاً لا يروى عنه قد سمعت منه ، وجلستُ إليه ، متروكُ الحديث ، وكان صدوقاً لا يحفظ .
ولم يحدث ابن مهدي عنه شيئاً ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها لا يتابع عليه .
وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال : منكر الحديث جداً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات (١٧٨/٢).
وقال البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو لين الحديث (كشف الأستار ٨٨٤) .
ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» .
تاريخ ابن معين : ٤٥٨/٢ ، وعلل ابن المديني : ٨٦ ، وسؤالات الآجرى لأبي داود : ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ ، وتاريخ واسط : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٦٥ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ، ٣٦٦/٣ ، والجرح والتعديل : ٣١١/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٧٨/٢ ، ٢٩١ ، وكشف الأستار (٨٨٤) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٤١٩ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ٣٣٦ ، والمغني (٢ : ٤٩٣) ، وتهذيب التهذيب : ١٥٧/٨ - ١٥٩ ، والتقريب : ٨٨/٢ .

٢١٦ – مسألة : لا يصحُّ أنْ يأْتمَّ القَادِرُ عَلَى القيامِ بالعَاجِزِ ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ ، وكانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ .

وعَنْ مالكٍ كمذْهَبِهم . وعنهُ المنعُ عَلَى الإطْلاقِ(*) .

---

٢١٦ – مسألة : لا يصحُّ أنْ يأتمَّ القادرُ عَلَى القيامِ بالعَاجِزِ ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ ، وكانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ .

(*) **المسألة – ٢١٦ – قال الشافعية** : تَصحُّ صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمُقتَدي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وقال الحنفية : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعدا .

وقال المالكية : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلا . إلا إذا جلس المأموم اختيارا في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماما لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) والحضرمية : ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ – ٥٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ ، ٢٦٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١ وما بعدها) ، المغني (٢ : ٢٢٠ – ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ – ٤١٨ – ٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ – ٢٢٥) .

٨٤٧ - أخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا زائدةُ ، عَن موسى بنِ أبي عائشةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وجدَ خفَّةً ، فخرجَ فَجلسَ إِلَى أبي بكرٍ ، فجعلَ أبُو بكرٍ يُصَلِّي قائماً ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً(١) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ .

وعَنْ مالكٍ كذلك .

وعنهُ المنعُ .

٨٤٧ - زائدةُ ، عَنْ موسى بنِ أبي عائشةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وجدَ خِفَّةً ، فَخرجَ فَجلَسَ إلى جنبِ أبي بكْرٍ ، فجعلَ أبُو بكرٍ يُصلِّي

---

(١) عن مُوسَى بن أبي عَائشَةَ عَنْ عُبَيْد اللَّه بنِ عَبْد اللّه ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائشَةَ فَقُلْتُ لَهاَ : ألاَ تُحَدثِيني عَن مَرَضِ رَسُولَ اللّه ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ : فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لاَ . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! قَالَ «ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمي عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ «أصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّه ! فقَالَ «ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا .
فَاغْتَسلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمي عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ «أصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرونَكَ . يَا رَسُول اللّه ! فقَالَ «ضَعُوا لي مَاءً في المِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِينُوءَ فَأُغْمي عَلَيْه . ثُمَّ أفَاقَ فَقَالَ «أصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرونَكَ . يَا رَسُول اللّه ! قالتْ والنَّاسُ عُكُوفٌ في المَسْجد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّه ﷺ لصَلاَة العِشَاء الآخرَة . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ إلَى أبي بكْرٍ ، أنْ يُصَلِّي بالنَّاس . فَأتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ يَأمُرُكَ أنْ تُصَلِّيَ بالنَّاس . فَقَالَ أبُو بكْرٍ ، وكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بالنَّاس . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أنْتَ أحَقُّ بِذَلِكَ . =

. . . .

قَائماً ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً .

= قَالَتْ فَصلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفَسِه خِفَّةً فخرج بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ : وأَبُو بكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بكْرٍ ذَهَبَ لِيتَأَخَّرَ ، فأَوْمَأَ إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ أَلاَّ يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِه» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائمٌ بِصَلاَةِ النَّبِي ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب «الأئتمام بالإمام يصلي قاعداً» ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبة (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عوانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معانى الآثار) . (١ : ٤٠٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى ابن أبي عائشة ، به .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب «أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» ، وحديث (٦٨٣) . باب «من قام إلى جنب الإمام لعلة» . وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب «ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤ - ٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبرقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩) ، باب «الائتمام بالمأموم يصلي قاعدا» ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب «ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١ : ٣٨٩) . =

٨٤٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا معاويةُ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : وجدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خفَّةً ، فجاء وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالنّاسِ ، فجلسَ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ ؛ فكانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ قَاعِداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يَقْتَدِي أبُو بكرٍ بصلاةِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بكرٍ .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ»(١) .

٨٤٨- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : وَجَدَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خفَّةً ، فجاءَ وأبُو بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ ، فجلسَ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ ؛ فكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ قَاعِداً ، وأبُو بكرٍ قائماً ، يَقْتَدِي أبُو بكرٍ بصَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بكرٍ .

متفقٌ عَلَيْهِما .

= أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، فتح الباري (٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض» ، وبرقم (٩٠ - «٤١٨») ص (١ : ٣١١) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب «الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة» ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة» ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي . وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز وأبو عوانة (٢ : ١١٣ : ١١٤) .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث السابق .

٢١٧ - مسألة : فإنْ صَلَّى جَالِساً مِنْ أَوَّلِ الصَّلاةِ ؛ فَمذْهَبُ أحمدَ أَنَّهم يُصَلُّونَ خلفهُ جُلُوساً ، خلافاً لأكثرِ الفُقهاءِ(*) .

ويستدلُّ أحمدُ بثلاثةِ أحاديثَ :

٨٤٩ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

---

٢١٧ - مسألة : فإنْ صَلَّى جالساً ، صَلُّوا جلوساً ، خِلافاً للأكْثرِ .

٨٤٩ - لنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، سقطَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فرسٍ ،

(*) المسألة - ٢١٧ - هذه المسْألةُ فيها للعُلَمَاءِ أقْوَالٌ :

(أحدُها) : قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومَنْ تَابَعَهُ : «تَجُوزُ صَلَاةُ الصَّحيحِ جالساً خَلفَ الإِمَامِ المريضِ جَالساً» ؛ لقولِهِ ﷺ : «وإذَا صَلَّى جَالساً فَصلُّوا جُلُوساً» .

(والثَّاني) : قَولُ الشَّافعيِّ ، وأبي حَنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، وزفرَ ، والأوزاعيِّ ، وأبي ثَورٍ ، وداودَ : «جائزٌ أنْ يَقْتَدي القَائِمُ بالقَاعدِ في الفَريضَةِ وغيرِها» ، لأنَّ على كُلِّ وَاحدٍ أنْ يُصَلِّي كَما يَقْدِرُ عَلَيهِ ولاَ يَسقُطُ فَرْضُ القِيَامِ عَنِ المأمُومِ الصَّحيحِ لِعَجْزِ إمَامِهِ عَنْهُ .

وَقَدْ روى الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مالكٍ مثلَ ذلكَ .

(والثالث) : قولُ مَالكٍ في المَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ : «ليسَ لأحَدٍ أنْ يؤُمَّ جَالِساً وَهُوَ مَريضٌ بِقَومٍ أصحَّاء قيام ولا قعود» .

وَهُوَ مَذْهَبُ محمدِ بنِ الحسنِ صَاحِبِ أبي حَنيفةَ ، فإنْ صَلُّوا قِيَاماً خَلْفَ إمَامٍ مَريضٍ جَالسٍ ، فَعَلَيهم عِنْدَ مَالكٍ الإعَادةُ . قِيلَ عَنْهُ : في الوقْتِ وقِيلَ أبداً .

قالَ سحنونُ : اختَلفَ قولُ مَالكٍ في ذلك ، وَمِنْ أصْحابِ مَالك مَنْ قالَ : يُعيدُ الإِمَامُ المريضُ مَعَهم . وأكْثرهُم على أنَّهم يعيدُون دُونَهُ .

وقالَ مَالكٌ ، والحسنُ بن حي ، والثوريُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في قَائِمٍ اقْتَدى بِجَالسٍ ، أو جَماعةٌ صَلُّوا قِياماً خَلْفَ إمَامٍ جَالسٍ مَرِيضٍ : إنَّها تجزيهِ ولاَ تجزيهم .

واختَلفَ أصْحابُ مَالكٍ في إمَامَةِ المريضِ بالمرضى جلُوساً كلّهم : فَأَجَازَها بَعْضُهم ، وهُوَ قولُ جمهورِ الفُقهاءِ . وكَرِهَها أكْثرُهُم ، وهوَ قولُ ابنِ القَاسِمِ ومحمدِ بنِ الحسنِ .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قالَ : سقطَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فرسٍ ، فَجُحِشَ شقُّهُ الأيْمنُ ، فَدَخَلُوا عَليهِ ، فَصلَّى بِهِم قَاعِداً ، وأشَارَ إليهم : أنِ اقْعُدُوا ، فَلمَّا سَلَّمَ ، قالَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فإذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذا قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ وإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذَا صَلَّى جالساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(١) .

فجحشَ شقُّهُ الأيمنُ ، فَدخَلُوا عليهِ ، فَصَلَّى بهم قَاعداً ، وأشارَ إليهم أَنِ اقْعُدُوا ، فلمَّا سَلَّمَ ، قالَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَإذا قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ . وإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وإذَا صَلَّى جَالساً فَصلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ» .

(خ م)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، وفي طريقه الإمام أحمد (٣ : ١٦٢) ، ومسلم في الصلاة : ٨١ – (٤١١) فى طبعة عبد الباقي – باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٦) ، كلهم عن معمر بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٩) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٦) عن ابن جريج ، ومسلم فى الصلاة : ٧٩ – (٤١١) باب «أئتمام الإمام بالمأموم» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤٠٣) من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد .

ورواه مَالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومحمد بن الحسن في «الموطأ» ، ص (٧١) الفقرة (١٥٧) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) وفي الرسالة ، فقرة (٦٩٦) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حين يسجد» .=

. . . .

. . . .

= فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضا (٦٨٩) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب «ائتمام المأموم بالإمام» ، وبرقم (٧٧ - «٤١١») ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب «الائتمام بالإمام يصلي قاعدا» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١ : ٣٩) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٩) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٥٦٧٥) .

قال الشافعي : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنَّته . وذلك أن أنس مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقَطَةِ فَرَس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي اللّه عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخا .

الأم (١ : ١٧١) ، الرسالة (٦٩٦) ومابعدها ، معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٧٨) ومابعدها .

وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥ : ٢١٩) عن حديث أنس : (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأنَّ فيه «فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما» (قلت) : أجيب عن ذلك بوجوه .

(الأول) أنَّ في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

(الثاني) ما قاله القرطبي وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة .

(الثالث) ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد .

٨٥٠ - الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يحيى ، قالَ : حدثنا هشامٌ ، قال : أخبرني أبي ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عَليهِ النَّاسُ في مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهم جالِساً ، فجعلُوا يُصَلُّونَ قِياماً ، فَأشارَ إليهم : أنِ اجْلِسُوا ، فَلمّا فَرغ قالَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ؛ فَإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا رفعَ فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً»(١) .

---

٨٥٠ - هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عَلَيهِ الناسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ ، فصلَّى بِهم جَالساً ، فجعلُوا يُصَلُّونَ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فرغَ قالَ : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ؛ فإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وإذَا صَلَّى

---

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١ : ١٤٢) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وحديث (١١١٣) في باب «صلاة القاعد» ، وحديث (١٢٣٦) في باب «الإشارة في الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب «الإمام يصلي من قعود» ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ، باب «إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة» ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب «ائتمام المأموم بالإمام» وهو الحديث رقم (٨٢ - «٤١٢») ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب «ماجاء في : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

٨٥١ - الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : صُرِعَ النبيُّ ﷺ عَنْ فَرسٍ لَهُ ، فَوَقَعَ عَلى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فانفكَّتْ قَدَمُهُ ، فَدخلْنا عليهِ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْناه يُصَلِّي ، فَصلَّينا بصلاتهِ ونحنُ قيامٌ ، فلمَّا صلَّى ، قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ؛ فإنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا ، وإنْ صَلَّى جالسًا فَلا تقومُوا وهُوَ جالسٌ ، كَما تفعلُ أهلُ فارسٍ بعظمائِها »(١) .

انفردَ بإخراجِ هَذا مسلمٌ ، واللَّذانِ قبلَهُ فِي « الصحيحينِ » .

جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً» .

(خ م) .

٨٥١ - الأُعمشُ ، عَنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ جابرٍ ، صُرِعَ النبيُّ ﷺ مِنْ فرسٍ عَلَى جذعِ نَخْلَةٍ ، فانْفكَّتْ قَدَمُهُ ، فَدَخَلْنَا عَليهِ نَعودُهُ ، فَوَجَدْناهُ يُصَلِّي ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ ونَحْنُ قيامٌ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قالَ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ؛ فإنْ صَلَّى قَائِماً فَصلُّوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ٣٢٥-٣٢٦) ، والإمام أحمد (٣ : ٣٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٢) باب « الإمام يصلي من قعود » ، من طريق وكيع بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٣٤) ، ومسلم في الصلاة ٨٥- (٤١٣) في طبعة عبد الباقي باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٦) باب « الإمام يصلي من قعود » ، والنسائي في السهو (٣ : ٩) باب « الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً » ، وابن ماجة في الإقامة (١٢٤٠) باب « ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به » ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٧٩) ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

٨٥٢- وقد حكَى البخاريُّ(١) ، عَنِ الحميديِّ ، أنهُ قالَ : هَذا كانَ فِي مَرضِهِ القديمِ ، ثم صلَّى بَعْدُ جَالسًا والنَّاسُ خلفَهُ قِيامٌ ، ولَمْ يأْمُرْهُم بالقعُودِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ فالآخر مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ، وهَذا عندِي هُوَ الصَّحيحُ .

قِيامًا ، وإنْ صَلَّى جالسًا فَلا تَقُومُوا وهُوَ جالسٌ ، كَما تَفعلُ أهلُ فارسٍ بعُظَمائِها » (م) .

٨٥٢- وقَدْ حكَى البخاريُّ ، عَنِ الحميديِّ ؛ أنهُ عَليهِ السَّلامُ قالَ هذا فِي مَرضِهِ القديمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ جَالسًا والناسُ خَلْفَهُ قِيامٌ ، لَمْ يَأْمُرْهُم بالقُعُودِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ فالآخر مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) في كتاب المرضى بعد الحديث (٥٦٥٨) باب « إذا عاد مريضًا فحضرتِ الصلاة فصلى بهم جماعة » ، فتح الباري (١٠ : ١٢٠) .

٢١٨ – مسألة : يجوزُ أَنْ ينفردَ المأمُومُ لعذرٍ ، فإنْ لَمْ يكُنْ عذرٌ ، فعَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ ؛ قالَ : فإنْ فَعلَ ، بطلَتِ الصَّلاةُ(*) .

٨٥٣– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهم رَكْعَةً فِي الخَوْفِ ، ثُمَّ انْتَظَرَهُم حتَّى أتمُّوا لأَنْفُسِهم . وسَيَأْتي مُسْندًا إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى(١) .

---

٢١٨ – مسألة : يجوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ المأمومُ لعذرٍ ، وَفِي غيرِ عُذْرٍ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ فَعَلَ ، بَطلَتْ صَلاتُهُ .

٨٥٣– لَنا أنهُ عليهِ السَّلامُ صَلَّى بِهِم رَكْعَةً فِي الخَوْفِ ، ثُمَّ انْتَظَرَهُم حَتَّى أتمُّوا لأنفُسِهِم .

(*) **المسألة –٢١٨–** قال الشافعية والحنابلة : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً جاز عند الشافعية سواء أكان بعذر ، أو بغير عذر مع الكراهية ، لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما لغير عذر ففيه روايتان : (إحداهما) : تفسد صلاته وهي الأصح ، (والثانية) : تصح ، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة في شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديما .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، ودليلهم حديث معاذ هذا .

وأجاز الحنفية مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام ، ولا تجوز المفارقة .

وقال المالكية : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته .

مغني المحتاج (١ : ٢٥٩) ، المغني (٢ : ٢٣٢) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٢) ، المهذب (١ : ٩٧) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤٤٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٠٨) .

(١) انظر المسألة –٢٥٧– وما بعدها في صلاة الخوف .

التحقيق في مَسائِلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٢١٩- مسألة : يُكْرَهُ للإمامِ أنْ يكُونَ مَوضعُهُ أعلَى مِنَ المأْمُومِ .

وقالَ الشافعيُّ : إِذَا كانَ يُعَلِّمُهم الصَّلاةَ ، استحبَّ ذلكَ(*) .

لنا حديثان :

٨٥٤- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الطُّفَيْلِ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن

٢١٩- مسألة : يُكرهُ لَهُ أنْ يكُونَ أعْلَى مِنَ المأْمُومِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ يُعَلِّمُهم الصَّلاةَ ، استحبَّ ذلكِ .

٨٥٤- فَفِي الدارقطنيِّ مِنْ حديثِ زكريا بنِ يحيى زخمويه ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن همامٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : نهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقومَ الإمامُ فوقَ شَيْءٍ والنَّاسُ خَلفَهُ - يعنِي أسْفَلَ منهُ .

(*) **المسألة - ٢١٩-** يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهية ، إلا الارتفاع اليسير فلا كراهة فيه عند **المالكية والحنابلة** ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عن **الشافعية** .
ومنع قوم ذلك ، ودليلهم الحديث الثابت : أنه عليه الصلاة والسلام أمَّ الناس على المنبر ليُعَلِّمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر . وهو حديث رواه سَهْلُ بن سعد ، وهو مُتَّفَق عليه .
كما أخرج أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس على دُكان ، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك .

همامٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقومَ الإمامُ فوقَ شيْءٍ والناسُ خَلْفَهُ – يَعْنِي أسْفَلَ مِنْهُ(١) .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَروِهِ غَيرُ زيادٍ ، ولَمْ يَرْوِهِ غَيرُ همامٍ – فِي مَا أعلمُ – وقَدْ ضَعَّفَ ابنُ المدينيِّ ويحيى زِيَادًا(٢) .

تفرَّدَ بِهِ زيادٌ ، وهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ(٣) .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٨٨) ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر في الصلاة (٥٩٧) باب « الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم » ، واستدركه الحاكم (١ : ٢١٠) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو زيادُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الطُّفَيْلِ البكَّائي العامريّ : أخرج له البخاري ، ومسلم ، فجازَ القَنْطَرةَ ، كما أخرجَ له الترمذيُّ ، وابن ماجة .

طبقات ابن سعد : ٣٩٦/٦ ، وتاريخ يحيى بن معين : ١٧٩/٢ ، وتاريخ الدارمي : الترجمة ٣٤٨ ، وتاريخ خليفة : ٤٥٧ ، وطبقاته : ١٧١ ، وعلل أحمد : ٥٧/١ ، ٢٢٦ ، ٣٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٦٠/٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ ، وجامع الترمذي : ٩٥/٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٤٤/١ ، ٢٧٦/٣ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٦ ، وضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٧٩) ، والمجروحين لابن حبان : ٣٠٦/١ ، وتاريخ بغداد : ٤٧٦/٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١٤٧/١ ، وأنساب السمعاني : ٢٧٠/١ ، ووفيات الأعيان : ٣٣٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٩ ، والعبر : ٢٨٧/١ ، والكاشف : ٣٣٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٩١/٢ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٧٥/٣ ، ومقدمة الفتح : ٤٠١ .

(٣) أثنى عليه الحافظ الذهبي ، فذكره في « سير أعلام النبلاء » (٩ : ٥) ، وقال عنه : الشيخ الحافظ أبو محمد ، زياد بن عبد الله بن الطّفيل العامري البكائي الكوفي ، راوي السيرة النبوية عن ابن إسحاق .

وذكره في « من تكلّم فيه وهو موثق » ، الترجمة (١١٨) ، وقال : صدوق مشهور ، ثبت في ابن إسحاق .

قلنا : قالَ أحمدُ : هُوَ ثِقَةٌ(١) .

وقالَ أبو زرعةَ : صدوقٌ(٢) .

٨٥٥- الحديث الثاني : أنبأنا الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا التستريُّ ، أنبأنا أبو بكرٍ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ ابنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدثنا حجاجٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرني أبو خالدٍ ،

٨٥٥- ابنُ جريجٍ ، أخبرني أبُو خالدٍ ، عَنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، حدثني رجلٌ ؛ أنهُ كانَ مَعَ عمارٍ بالمدائن ، فأقيمتِ الصَّلاةُ ، فَتقدَّمَ جَماعةً عمارٌ ، فقامَ عَلَى دكانٍ يُصَلِّي والنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فتقدَّمَ حذيفةُ فأَخَذَ على يَديهِ ، فاتبعَهُ عمارٌ حتَّى أنزلَهُ حذيفةُ ، فلمَّا فَرغَ عمارٌ مِنْ صَلاتِهِ ، قالَ لَهُ حذيفةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلاَ يقمْ فِي مكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مقَامِهِم » أو نحو ذلك .

قالَ عمارٌ : لِذلكَ اتَّبعْتُكَ حينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدي .

أخرجهُ أبو داود ، وفيهِ مَجْهُولانِ .

---

(١) ما ذُكر عن الإمام أحمد فيه قوله : ليس به بأس ، حديثه حديثُ أهل الصدق . الجرح والتعديل (٣ : ٥٣٨) وفي تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٧) عن الإمام أحمد : ما أرى كان به بأس ، ومرة قال : كان صدوقاً .

ومع أنَّ مصنف « التحقيق » ابن الجوزي يذكر هنا عن الإمام أحمد أنه قال : هو ثقة ، فقد ذكره في ضعفائه (اللوحة ٥٩) .

وذكر الآجري أن ابن معين سمع منه ، وأحمد لم يسمع منه . سؤالات الآجري (٥ : اللوحة ٣٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٨ : ٤٧٧) ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ .

عَنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ الأنصاريٍّ ، قالَ : حدثني رجلٌ أنهُ كانَ مَعَ عـمارِ بنِ ياسرٍ بالمدائن ، فأقيمَتِ الصَّلاةُ ، فتقدَّمَ عمارٌ ، فقـامَ علَى دُكَّانٍ يُصلِّي والناسُ أسْفلَ منهُ ، فتقدَّمَ حذيفةُ ، فأخذَ عَلَى يَدَيهِ ، فاتبعهُ عمارٌ حتَّى أنْزَلَهُ حذيفةُ ، فلمَّا فرغَ عمـارٌ مِنْ صَلاتِهِ ، قـالَ لَهُ حذيفـةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ يقــولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَـلاَ يقمْ في مكانٍ أرفعَ مِنْ مَقامِـهم » أو نَحو ذلكَ . قالَ عـمارٌ : ولذلكَ اتبعتُكَ حينَ أخذْتَ عَلَى يَدي(١) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٩٨) باب « الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم » .

٢٢٠- مسألة : صلاةُ الفذِّ خلفَ الصَّفِّ باطلةٌ ، خلافًا لأكثرِهم(*) .

لنا حديثان :

٨٥٦- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ،

٢٢٠- مسألة : صَلاةُ الفذِّ خَلفَ الصَّفِّ باطلةٌ ، خلافًا لأكثرِهم .

٨٥٦- لنا شعبةُ عَنْ عمرِو بنِ مرَّةَ ، عَنْ هلالِ بنِ يسافٍ ، عَنْ عمرِو بنِ راشدٍ ، عَنْ وابصةَ بنِ معبدٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رأَى رَجُلاً صَلَّى وحدَهُ خَلفَ الصَّفِّ ، فأمرَهُ أنْ يعيدَ صَلاتَهُ .

(*) **المسألة -٢٢٠-** قال الجمهور (غير الحنابلة) : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تُجْزِئ ، إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، أضاف الشافعية : فإن لم يجد المُصَلِّي سعَةً أحْرَمَ . ثُمَّ جَرَّ واحدا من الصف إليه ليصطف معه ، خروجا من الخلاف ، وعملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لا صلاة للذي خلف الصف » أي لا صلاة كاملة ، وهذا أولى الآراء لقوة دليله ، ولم يوافق المالكية والشافعية فقالوا : من لم يجد مُدْخلا في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه أحداً .
أما الحنابلة فقد قالوا : إن صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة تجب إعادتها بدليل حديث وابصَةَ بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) وحديث علي بن شيبان : أن رسول اللَّهِ ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ١٨٤) .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١٤٦) ، المجموع (٤ : ١٩٢) ، الحضرمية ص (٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٤) ، المغني (٢ : ٢١١ ، ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٦٩٠) . الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٤٩-٢٥٠) .

أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حـدثنا عبدُ الـلهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حـدثنا مـحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حـدثنـا شعبةُ ، عَـنْ عـمْـرِو بنِ مـرةَ ، عَـنْ هـلالِ ابنِ يسافٍ ، عَنْ عمرِو بنِ راشدٍ ، عَنْ وابصةَ بنِ معبدٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رَجُلاً صَلَّى وحْدَهُ خلفَ الصَّفِّ ، فَأَمرَهُ أنْ يعيدَ صَلاتَهُ(١) .

قلتُ : رواهُ (د ت ق) ، وحسنهُ (ت) .

ورَواهُ جمـاعةٌ عَنْ حصينٍ ، عَنْ هلالٍ ، قالَ : أخـذ زيادُ بنُ أبي الجعدِ بيـدي بالرقةِ ، فقامَ بي عَلَى وابصةَ ، فقالَ : حدثني هَذا الشيخُ – والشيخُ يسمعُ – فذكَرَهُ .

---

(١) أخـرجـه الـطيـالسي في مـسنده (١٢٠١) ، والإمـام أحـمـد (٤ : ٢٢٨) ، وأبـو داود في الصـلاة (٦٨٢) ، باب « الرجل يصلي وحده خلف الصف » ، والترمـذي في الصلاة (٢٣١) ، باب « ما جاء في الصـلاة خلف الصـف وحـده » ، والطحـاوي في (شـرح مـعـاني الآثار) (١ : ٣٩٣) ، والبـيـهـقي في الكبـرى (٣ : ١٠٤) كلهم من طرق عن شـعبـة ، عن عـمـرو بن مُرَّة ، عن هلال ابن يَساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

ورواه الشافعي عـن سفيان بن عيينة ، عن حصين ، أظنه عن هلال بن يساف ، قـال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجـعد ، فوقف بـي على شيخ بالرقـة من أصحاب رسـول الله ﷺ يقال لـه : وابصة ابن معبد ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

أخرجه الترمذي في الصلاة حديث (٢٣٠) ، باب « ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده » .

وابن ماجه في الإقـامة رقم (١٠٠٤) ، باب « صلاة الرجل خلف الصف وحده » ، والحُميدي في مـسنده (٨٨٤) ، وابن أبي شيبـة في (المـصنف) (٢ : ١٩٢ ، ١٩٣) . والإمام أحـمد في مـسنده (٤ : ٢٢٨) ، والدارمي (١ : ٢٩٤) ، والبـيهـقي في السنن الكبـرى (٣ : ١٠٤–١٠٥) من طرق عن حُصَيْن ، عن هلال بهذا الإسناد .

وأخـرجــه عـبـد الرزاق في (المصنف) (٢٤٨٢) ، من طريق الـثـوري ، عن منصــور ، عن هلال ابن يَساف بهذا الإسناد . =

٨٥٧- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا عبدُ الصمدِ ، قالَ : حدثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بدرٍ ؛ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عليٍّ حدَّثَهُ أنَّ أباهُ عليَّ بنَ شيبانَ ، حدثه أنَّهُ خرجَ وَافداً إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : فَصلَّيْنَا خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فرَأَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوقفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ ، فَلا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »(١) .

٨٥٧- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بدرٍ ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عليِّ بنِ شيبانَ حدَّثهُ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ ؛ أنَّهُ خَرجَ وَافِدًا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : فَصلَّيْنَا خَلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرأَى رَجُلاً يُصلِّي خَلفَ الصَّفِّ ، فَوقفَ حتَّى انصرفَ الرَّجُلُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « استَقْبِلْ صَلاتَكَ ، فَلا صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » .

قلتُ : سندُهُ قَويٌّ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ .

= وقال الترمذي : حديث وَابِصَةَ حديث حسن ، وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقد قال قوم من أهل العلم : يُجْزِئُهُ إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد ، منهم : حمَّاد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، ووكيع .

وقال الشافعي في رواية أبي عبد اللَّه : وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة ، سمعه منه ، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت .

قال البيهقي : رواه عمرو بن مرة ، قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد فذكره . « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٨٢٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٣) ، وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٨٢٧) وقال : « رجاله غير مشهورين » .

٢٢١- مسألة : إِذَا أَحَسَّ الإمَـامُ بِدَاخِلٍ ، استُـحبَّ لَهُ الانْتِظارُ ، مَـا لَمْ يسوءْ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يُكْرَهُ(*) .

٨٥٨- لنـا أَنَّ النبيَّ ﷺ انْتَظَرَ النَّاس فِي صَلاةِ الخَوْفِ ؛ لإدْرَاكِ فَضِيلَةِ الجَماعَةِ .

وسَيَأْتِي مُسْنَدًا .

٢٢١- مسألة : إذا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ ، استحبَّ(١) لَهُ انتظارهُ قَليلاً .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يُكْرَهُ .

٨٥٨- ولنا أَنهُ عليهِ السلامُ انْتظَرَهم فِي صَلاةِ الخَوْفِ .

(*) **المسألة -٢٢١-** في انتظار الإمام الداخل للصلاة :
قال الجمهور غير الشافعية : يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع كالرياء ، ودفعاً للمشقة عن المصلين ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق على من معه لنفع الداخل .
وقال الشافعية : يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف ، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة ، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ولا يميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك ، للإعانة على إدراك الركعة ، أو إدراك فضل الجماعة . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، ولأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية .
ووافق ابن قدامة الحنبلي الشافعية ، وقال القاضي من الحنابلة : الانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .
وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٤٣٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، كشاف القناع : ٥٥/١ ، المغني : ٢٣٦/٢ ، الحضرمية : ص٦٥ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٨٩/٢ .

(١) في هامش « تنقيح التحقيق » : هذا الاستحباب نهجه في الركعة الأخيرة ولا سيما يوم الجمعة .

٢٢٢- **مسألة** : إِذَا صلَّى الكافرُ ، حكمَ بإسْلامهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إنْ صَلَّى فِي جَماعَةٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ : لا يحكمُ بإسْلامهِ(*) .

٢٢٢- **مسألة** : إذا صَلَّى الكافرُ ، حكمَ بإسْلامِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إذا صلَّى فِي جماعةٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وداودُ : لاَ .

(*) **المسألة -٢٢٢-** إذا صلى الكتابي أو المشرك مع جماعة من المسلمين ؛ كان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام . هذا عند الحنفية والحنابلة . وقال الشافعي : لا يحكم بإسلامه ؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

فإعلان الإسلام صراحة : يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبري من عقيدته السابقة .

والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة : صنف ينكرون وجود اللّه وهم الدهرية ، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس ، وصنف يقرون بوجود اللّه ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة ، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ .

فإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني ، فيكفي أن يقول ليُحكم بإسلامه : لا إله إلا اللّه ، أو يقول : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، بدليل قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على اللّه » .

وعن أبي مالك عن أبيه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا اللّه ، وكفر بما يعبد من دون اللّه ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على اللّه » .

وعن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ في قصة حبر من أحبار اليهود أنه قال للنبي ﷺ : « لقد صدقت ، وإنك لنبي » ثم انصرف .

وإن كان الكافر من الصنف الثالث : فلا يكفي أن يقول : لا إله إلا اللّه ، وإنما لابد من أن ينطق بالشهادة الأخرى ، فيقول : أشهد أن محمداً رسول اللّه . وحينئذ يحكم بإسلامه .

وإن كان من الصنف الرابع ، فلا يكفيه النطق بالشهادتين ، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين =

٨٥٩- وقَد استَدَلَّ أصْحابُنا بما رَوَوْا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وأكَلَ ذَبِيحَتَنا ، فَهُوَ المُسْلِمُ »(١) .

٨٥٩- ولنا حديثٌ ، قلتُ : لا ينهضُ ؛ وهُوَ ابنُ المبارَكِ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ . فإذَا شَهدُوا بِلا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ ، واسْتَقْبَلُوا

= الذي عليه من اليهودية أو النصرانية . ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال : أنا مؤمن ، أو مسلم ، أو آمنت ، أو أسلمت ؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون ، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه . هذا ما قرره الإمام محمد ، وكان ذلك بحسب زمنه ، أما الآن فالمفتي به ما قاله ابن عابدين : يكفي أن يقول اليهودي والنصراني : أنا مسلم ؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول : « أنا مسلم » فإذا قال أحدهم : « أنا مسلم » فهو دليل إسلامه .

وأما الوثني مثلاً فيحكم بإسلامه إذا قال : أنا مسلم ونحوه ، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال : يارسول اللَّه ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، وقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمتُ للَّه ، أفأقتله يارسول اللَّه بعد أن قالها ؟ قال رسول اللَّه ﷺ : لا تقتله .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٠٢) ، الدر المختار ورد المحتار (٣ : ٣١٦) ، المغني (٨ : ١٤٣) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٦٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٢٧) .

(١) عن أنسِ بنِ مالك قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَلَ قِبلتَنا ، وأكلَ ذَبيحتَنا ، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفروا اللَّهَ في ذِمَّتِه » .

أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « ما يقاتل المشركون ؟» ، والترمذي في الإيمان باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : أُمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة » ، والنسائي في الإيمان - باب « على ما يقاتل الناس » وفي المحاربة - باب « تحريم الدم » ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٩٩) .

وهَذا الحديثُ إنَّما نعرفُهُ بتمامٍ يمنعُ الاستِدلالَ بهِ .

٨٦٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ إسحاقَ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ مباركٍ ، قال : حدثنا حميدٌ الطويلُ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، فإذَا شَهدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ [وأنَّ محمداً رسول الله](١) ، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتنا ، وأكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وصَلُّوا صَلاتَنَا ، فَقَدْ حرمتْ عَلَينا دِمَاؤُهم وأمْوَالُهم إلا بِحَقِّها ؛ لَهُم مَا للْمُسْلِمِينَ ، وعَلَيْهِم مَا عَلَيْهِمْ » .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ(٢) .

قِبْلَتَنا ، وأكَلُوا ذَبِيحَتَنا ، وصلُّوا صَلاَتَنا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينا دِمَاؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها ؛ لَهم مَا للمسْلِمِينَ ، وعَلَيهم ما عليهم » (خ) .

٨٦٠- رَووهُ : « مَنْ صَلَّى صَلاتنا » الحديث .

وأولهُ بتمامِهِ يمنعُ أنْ يجيءَ بهِ عَلَى المسْألَةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) ، وفي « صحيح البخاري » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٩٩/٣ و ٢٢٤-٢٢٥ ، والبخاري في الصلاة (٣٩٢) : باب فضل استقبال القبلة ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤١) : باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٨) : باب ما جاء في قول النبي ﷺ : أمرت بقتالهم ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٣/٨ ، والخطيب في « تاريخه » ٤٦٤/١٠ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٢ من طرق عن عبد الله ابن المبارك ، به .

٢٢٣- مسألة : إذا صَلَّى بقومٍ وَهُوَ محدثٌ ؛ فإنْ كانَ عالمًا بحدثِ نفسِهِ ، أعادَ وأعادُوا بكلِّ حالٍ ، وإنْ كانَ ناسِيًا ، فذكرَ فِي أثناءِ الصَّلاةِ ، فَعليهِ الإعادةُ ، وفِي المأمومِ روايتانِ ، وإنْ ذكرَ بعدَ الفراغِ ، أعادَ وحْدَهُ .

وقالَ مالكٌ : إنْ تعمَّدَ أعادَ وأعادُوا ، وإنْ كانَ ناسياً ، أعادَ وحْدَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ ، ولا يعيدُونَ بكلِّ حالٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يعيدُ ، ويعيدُونَ بكلِّ حالٍ(*) .

٢٢٣- مسألة : إذَا صَلَّى بقومٍ وَهُوَ محدثٌ ؛ فإنْ كانَ عَالمًا ، أعادَ وأعادُوا ، وإنْ كَانَ نَاسِياً ، فذكرَ فيها ، أعادَ ، وفِي المأمومِ رِوَايتانِ ، وإنْ ذكرَ بعدَ الفَراغِ ، أعادَ وحْدَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ ، ولا يعيدُونَ بحالٍ .

وقالَ أبُو حنيفة : يعيدُ ، ويعيدُونَ بكلِّ حالٍ .

(*) **المسألة -٢٢٣- قال الحنفية :** إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبيرة الإمام ، أو مقارن لتكبيرة المقتدي ، أو سابق عليها بعد تكبيرة الإمام ، بطلت صلاة الإمام والمقتدي ، لتضمن صلاة الإمام صلاة المؤتم صحة وفساداً ، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، إلا لمانع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي ؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه . فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء ، أعاد الصلاة اتفاقاً ، لظهور بطلانها .

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن ، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً ، ولا يعيد المقتدي صلاته ، كما لو ارتد الإمام ، أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط . وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرق المقتدون ، ولو سلم القوم قبل الإمام ، بعد ما قعد قدر التشهد ، ثم عرض له الحدث ، فإنها تبطل صلاته وحده . وكذا لو سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ، ثم عرض له الحدث ، تبطل صلاته وحده .

=

٨٦١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا

٨٦١- جحدرُ بنُ الحارثِ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ عيسى بنِ إبراهيمَ ، عَنْ جويبر ، عَن الضحاكِ ، عَن البراءِ مرفوعًا : « أيُّما إمامٍ سَها ، فَصلَّى بالقومِ وَهُوَ جنبٌ ، فَقَدْ مَضَتْ

= ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام ، وتصح صلاة المؤتم ، ولا تنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك ؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة .

وقال المالكية : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء ، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان . وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان .

وقال الشافعية : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجب على المقتدي إعادة الصلاة ؛ لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح ، ولعدم أهلية الإمام للإمامة .

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة . وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة . والنجاسة الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأمَّلها المأموم لرآها . والخفية بخلافها .

ولا تصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، فأشبه المتلاعب ، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام . أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس ، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك ، حتى قضوا الصلاة ، فتصح صلاة المأموم وحده ، دون الإمام ، للحديث السابق : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » .

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ٥٥٣/١ وما بعدها ، ٥٦٧ ، الكتاب بشرح اللباب : ٨٤/١ ، كشاف القناع : ٥٥٩/١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المغني : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ١٥٠/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٢٤١/١ ، المهذب : ٩٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١٩٧/٢ .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ البزازُ ، حدثنا جحدرُ بنُ الحارثِ ، قالَ : حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، عَنْ عِيسى بنِ إبراهيمَ ، عَنْ جويبر ، عَنِ الضحاكِ ، عَن البراءِ بنِ عازبٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما إمامٍ سَهَا ، فصلَّى بالقومِ وَهُوَ جُنبٌ ، فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهم ، ثُمَّ لِيَغْتَسِلْ هُوَ ، ثُمَّ ليعِدْ صَلاتَهُ ، فإنْ صلَّى بغيرِ وضُوءٍ ، فمثلُ ذلكَ »(١) .

صَلاتُهم ، ثُمَّ لِيغْتَسِلْ وَيَعيد ، فَإِنْ صَلَّى بغيرِ وضوءٍ ، فَمثل ذلكَ » .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) ، والضحاك لم يلق البراء ، وفي إسناده : جُوَيْبِر بن سَعيد الأزدي ، البلخي ، الكوفي ، اسمه جابر ، وجُويبر لقب .
قال الإمام أحمد بن حنبل ، جُوَيبر لا يشتغل بحديثه .
وقال يحيى بن مَعين : ليس بشيء ، وفي موضع آخر : ضعيف ، ما أقربه من عُبَيْدَة الضَّبِّي ، ومحمد بن سالم ، وجابر الجُعْفِي .
وقال البُخَاري : قال لي عليٌّ : قال يحيى – يعني ابن سعيد القطان : كنت أعرف جويبراً بحديثين ، يعني ثم أخرج هذه الأحاديث بعد ، فَضَعَّفَه .
وذكره يعقوب بن سُفيان في باب من يُرْغَب عن الرواية عنهم من كتابه « المعرفة والتاريخ » .
وقال أبو عُبَيد الآجري : سألت أبا داود عن جويبر والكلبي ، فقال : جويبر على ضَعْفِه ، والكلبي متهم .
وقال النَّسائيُّ ، وعليُّ بن الحسين بن الجُنيد ، والدَّارَقُطني : متروك .
وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة .
وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : والضعف على حديثه ورواياته بيّن .
ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٨٩/٢ ، والعلل لأحمد : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، وتاريخ البخاري الكبير ٣٥/٣ والضعفاء الصغير له : ٥٨ ، وتاريخه الصغير : ١٠٧/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة : ٤٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١٧٤/٢ ، ٣٥/٣ ، والضعفاء لأبي زرعة : ٥٥ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٥٣/١ ، وضعفاء العقيلي : ٢٠٥/١ ، والجرح والتعديل :٥٤٠/٢ ، وكتاب المجروحين لابن حبان : ٢١٨/١ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة ١٤٧ ، وتاريخ بغداد : ٢٥٠/٧–٢٥٢ ، وإكمال ابن ماكولا : ١٦٤/٢ ، والكاشف : ١٩٠/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٣/٢–١٢٤ .

٨٦٢- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عتاب قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفرجِ الحمصيُّ ، قالَ : حدثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا عيْسى ابنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضحاكِ ، عنِ البراءِ ، قالَ : صلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بقومٍ ، ولَيْسَ هُوَ عَلَى وضُوءٍ ، فَتَمَّتْ للقَوْمِ صَلاتُهم ، وأَعَادَ النبيُّ ﷺ [وحده][1] .

هَذان حديثانِ لا يصحَّانِ ؛ بقيةُ مدلسٌ[2] ، وعيسى ضعيفٌ[3] ، وجُوَيبرٌ متروكٌ[4] ، والضحاكُ لَمْ يَلْقَ البراءَ .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٨٦٣- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ،

٨٦٢- أبُو عتبةَ الحمصيُّ ، حدثنا بقيةُ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ جُوَيْبِر بهذا ، وجويبرٌ متروكٌ ، وعيسى واهٍ .

٨٦٣- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ أبي جابرٍ البياضيِّ - متروكٌ - عَنِ ابنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٣) ، وابن عدي (٥ : ١٨٩٣) .

(٢) تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة .

(٣) هو عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ، أبو موسى الأنصاري : روى عن نافع ، عن ابن عمر ، وروى عن عطاء ، عن عائشة ، وعن الضحاك ، عن البراء ، وعن الهيثم ، عن ثابت ، عن أنس ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .
ترجمته في : الكامل لابن عدي (٥ : ١٨٩٢) ، المجروحين (٢ : ١٢١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣١٦) ، لسان الميزان (٤ : ٤٠٠) .

(٤) تقدم في الحديث (٨٦١) .

قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى الحلابُ ، قال : أنبأنا أبو معاوية ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ أبي جابرٍ البياضيٍّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ وهُوَ جنبٌ ، فأعادَ وأعَادُوا(١) .

٨٦٤- **الحديث الثاني** : رَووهُ عَن عليٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ صلَّى بِهم ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثم جاءَ ورأسهُ تَقطرُ ، فأعادَ بِنا(٢) .

رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جنبٌ ، فأعَادَ وأعَادُوا .

٨٦٤- ويروى عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ صَلَّى ﷺ بِهِم ، ثُمَّ انْصَرفَ ، ثُمَّ جَاءَ ورَأْسهُ تقطرُ ، فأعَادَ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٤) مرسلا ، وفي إسناده : أبو جابر البياضي ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن مدني ، سئل عنه مالك ، فقال : يتهم بالكذب ، وليس بثقة . الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٢) .

وقال ابن معين : هو كذاب . تاريخه (٣ : ١٩٠) .

وقال البخاري : لم يكن مالك يرضاه . التاريخ الكبير (١ : ١٦٣) .

وقال النسائي : متروك الحديث .

التاريخ الصغير (٢ : ٥١) ، الجرح والتعديل (٢ : ٣ : ٣٢٤) ، كنى الدولابي (١ : ١٣٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٢) ، ضعفاء الدارقطني (٤٥٢) ، المجروحين (٢ : ٢٥٨) .

(٢) روي مثله من طريق ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصفوف . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدِ اغْتَسَلَ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنا .

=

٨٦٥- الحديث الثالث: رَووهُ عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا فَسدَتْ صَلاةُ الإمامِ ، فَسدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلفَهُ » .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مُرسلٌ ، وأبُو جابرٍ مَتروكُ الحديثِ .

وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ ، فَلا يُعْرَفانِ .

٨٦٦- ويحتجُّ عَلَى الشافعيِّ بِما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ

٨٦٥- وَرَووا عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إذَا فَسَدَتْ صَلاةُ الإمامِ ، فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلفهُ » .

وهَذا خبرانِ لا يُعْرفانِ بحالٍ .

٨٦٦- ونحتجُّ عَلَى الشافعيِّ بالدَّراوَرْديِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الإمامُ ضَامِنٌ » .

= رواه البخاري في الطهارة (٢٧٥) ، باب « إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم » ، فتح الباري (١ : ٣٨٣) ، ومسلم في الصلاة (١٣٤٢) في طبعتنا ، باب « متى يقوم الناس للصلاة ؟» .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٣٥) ، باب « في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس » . (١ : ٦١) .

ورواه النسائي في الطهارة على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٥٦) .

سهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الإمامُ ضَامِنٌ »[1] .

. . . .

(١) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيزة بن محمد الدَّراوَرْدي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤١٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقه عن سهيل ابن أبي صالح ، به .
وأخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١ : ٤٣٠) عن إبراهيم ابن محمد ، وعبد الرزاق في « المصنف » ، (١٨٣٩) ، عن سفيان بن عيينة ، كلاهما عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، به .
ومن طرق كثيرة عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٢٨) ، والحميدي (٩٩٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢) ، الترمذي في الصلاة حديث (٢٠٧) ، باب « ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » (١ : ٤٠٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥١٧) ، باب « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » (١ : ١٤٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣ : ٥٢) ، والطيالسي في مسنده (٢٤٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٣٠) ، (٣ : ١٢٧) ، والبزار (٣٥٧) .

٢٢٤ - مسألة : مَا يُدرِكُهُ المأمومُ آخرُ صَلاتِهِ .

وعنهُ : أولُّها ، كقولِ الشَّافعيِّ(*) .

٨٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عمرَ الأرمويُّ ، أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، قال : أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أبُو نصرٍ الملاحميُّ ، أنبأنا محمودُ بنُ إسحاقَ

---

٢٢٤ - مسألة : مَا يُدرِكُهُ المأمومُ آخرُ صَلاتِهِ .

وعنهُ أولُّها ، كالشَّافعيِّ .

٨٦٧- الزهريُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُم فَاقْضُوا » (خ م) .

وفِي لَفظٍ لمسلمٍ : « واقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(*) المسألة -٢٢٤- : ذكر الحنابلة أنَّ ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة ، ودليلهم حديث أبي هريرة التالي (٨٦٧) .

وكذا تقررت قاعدة المذهب عند الشافعية وهي : ما أدركه المسبوق أول صلاته ، ودليلهم حديث أبي هريرة التالي ، وما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » .

وقال الحنفية : المسبوق هو الذي سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها ، وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء ما فاته ، فيأتي بدعاء الثناء ، والتعوذ لأنه للقراءة ، ويقرأ ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، فلو ترك القراءة فسدت صلاته ، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد .

وقال المالكية : المسبوق يقضي ما فاته بناءً على الفعل بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته ، وما فاته آخرها ، فيكون كالمصلي وحده .

تبيين الحقائق (٣ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٠) ، مغني المحتاج (١ : ٢٥٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢١٠-٢١٧) .

الخزاعيُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدثنا ابنُ عُيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « مَا أدركْتُم فَصلُّوا ، ومَا فَاتكُم فاقْضُوا » .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

. . . .

(١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخرجه : مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٣٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٢) ، باب « استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، وهو برقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٣٢٩) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » (٢ : ١٥٠) والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٤) ، باب « السعي إلى الصلاة » وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٥٨) ، والحميدي في مسنده (٩٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٩٧) .
ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري رواه مسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٧٧٥) ، باب « المشي إلى الصلاة » (١ : ٢٥٥) .
ومن طريق يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالفقرتين السابقتين ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٢) ، باب « السعي إلى الصلاة » (١ : ١٥٦) .
ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٤٠٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٠) ، والترمذي في جامعه رقم (٣٢٨) ، باب « ما جاء في المشي إلى المسجد » ص (٢ : ١٤٨) .
ومن طريق معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، رواه عبد الرزاق (٣٤٠٢) ، ومن طريقه : أحمد (٢ : ٣١٨) ومسلم رقم (١٣٣٦) من طبعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ، ورقم (١٥٣) ص (١ : ٤٢١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (١ : ٤١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩٥ ، ٢٩٨) . =

وفي لفظٍ أخرجَهُ مسلمٌ : « واقْضِ ما سَبَقَكَ »[١] .

٨٦٨- وكَـذلك رَوى أبُو سلمـةَ ، وابنُ سِيـرينَ ، وأبُـو رافعٍ ، كلُّهم عَنْ أبي هُريرةَ[٢] : « واقْضُوا »[٣] .

٨٦٩- وكذلكَ رَوى أبُو ذرٍّ ، وأنسٌ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « واقْضُوا » .

٨٧٠- وقَدْ روى جماعةٌ عَنْ أبي هُريرةَ : « ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا » ؛ مِنْهُم ابنُ أبي ذئبٍ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، ومعمرٌ ، وشعيبٌ ، عَنِ الزهريِّ .

ومَـا ذَهَبْنا إليـهِ أكبـرُ وأقْـوَى ، ثُمَّ نحـملُهُ عَلَـى أَنْ يكونَ المعْنَى : فَـأَتِمُّـوا قضاءً .

٨٦٨- وكَذا رَوى أبُو سلمةَ ، وابنُ سِيرينَ ، وأبُو رافعٍ عنهُ ، بلفظِ : « فَاقْضُوا » .

٨٦٩- وكَذا فِي حَديثِ أبي ذَرٍّ ، وأنسٍ .

٨٧٠- وقالَ طائفةٌ عَنِ الزهريِّ : « فَأَتِمُّوا » .

= وأخرجـه الإمام أحمد فـي مسنده (٢ : ٤٢٧) ، ومسلم رقم (١٣٣٧) من طبـعتنا ص (٢ : ٨٣٣) ورقم (١٥٤) ص (١ : ٤٢١) من طبـعة عبـد الباقي ، والطحـاوي في (شرح مـعاني الآثار) (١ : ٣٩٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٨٣) ، والبيهقي في الكبـرى (٢ : ٢٩٨) من طريق ابن سيرين ، وأحمد في المسند (٢ : ٤٨٩) من طريق أبي رافع ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) باب « لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار » ، وفي كتاب الجمعة (٩٠٨) باب « المشي إلى الجمعة » من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

(١) هي رواية هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح مسلم (١٣٣٧) في طبعتنا ، باب « إتيان الصلاة بوقار » .

(٢) تقدم تخريج الحديث من هذه الطرق في الحاشية قبل السابقة .

(٣) قـال الحافظ ابن حـجر فـي « فتح البـاري » (٢ : ١١٨) : والحاصـل أن أكثـرَ الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلهـا بلفظ « فاقضـوا » وإنما تظهر فائدةُ ذلك إذا جـعلنا بين الإتمام والقضاء مـغايرة ، لكن إذا كـان مخـرجُ الحديثِ واحـداً ، واختُلِفَ في لفظة منه ، وأمكن ردُّ الاختـلافِ إلى مـعنى واحد كـان أولى ، وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كـان يُطلق على الفائت غالباً ، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً ، ويَرِدُ بمعنـى الفراغ ، كقـوله تعالى : ﴿ فإذا قـضيت الصـلاة فانتشـروا ﴾ ويرد بمعانٍ أُخر ، فيحمل قولُه : « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يُغاير قوله : « فأتموا » .

٢٢٥- مسألة : يجوزُ إعادةُ الجماعةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إمامٌ رَاتِبٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ .

وقالَ أبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ ، لكنْ لاَ يَجُوزُ إعادةُ الأذانِ والإقَامَةِ .

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المسْجِدِ الَّذِي لاَ تتكررُ فيهِ الجماعةُ مِثْل مَساجدِ الدروبِ ويجوز ذلكَ فِي مساجدِ الأسْواقِ الَّتِي تتكررُ فِيها(*) .

٢٢٥- مسألة : يَجُوزُ تكرارُ الجماعةِ فِي المسْجِدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ .

(*) **المسألة -٢٢٥-** حرصا من الإسلام على عدم تفرق الكلمة ، وتمسكه بالوحدة بين المسلمين ، ولئلا يَتَوانَى الناس عن حضور الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة ، فقد كره أصحاب المذاهب تكرار إقامة الجماعة في المسجد الواحد ، وقال **الشافعية** : يُكْرَه تكرار الجماعة في المسجد المطروق في طريق الناس ، أو في السوق ، أو في مسجد ليس له إمام راتب ، أو له وضاقَ المسجد عن الجميع ، أو خِيفَ خروج الوقت ؛ لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة .
وقال **الحنفية** : يُكْره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحِلَّةٍ ، وهو المسجد الذي له إمام وجماعة معلومون ، ولا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطُّرق ، أو مسجد الشارع ، أو مسجد ليس له إمام وجماعة معينون .
وكذا قال **المالكية** ، فقد كرهوا تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، حتى إذا تعدد الأئمة الراتبون بأن يصلي أحدهما بعد الآخر ، كُرِهَ على الراجح ، ويُكْرَه تعدد الجماعات في وقت واحد لما فيه من التشويش ، ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .
وحرم **الحنابلة** إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين .
ومن هنا فلا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأن هذا الإذن يكون المأذون نائبا عن الراتب ، =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٨٧١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ ، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، قالَ : حدثني سليمانُ الناجيُّ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يتجر عَلَى هَذا ، أو

وقالَ أَبُو يُوسُفَ : يجوزُ ، لكنْ لاَ يَجُوزُ إعادةُ الإقامَةِ .

وقالَ الشافعيةُ : لاَ يَجُوزُ ذلكَ في المسْجِدِ الَّذي لاَ تتكرَّرُ فيهِ الجمَاعةُ ، مِثل مساجدِ الدروبِ ونَحو ذلكَ في مساجدِ الأسْوَاقِ الَّتي تتكرَّرُ فِيها .

٨٧١- ولنا ابنُ أبي عروبةَ ، حدثني سليمانُ النَّاجيُّ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ يَتجر عَلَى هذا - أو : مَنْ يتصدَّق عَلَى هذا - فيصلِّي مَعهُ ؟» . قالَ : فَصلَّى معهُ رَجُلٌ .

قلتُ : رواه (د ت) ، وحسنهُ ، ورواهُ وهيبٌ ، عَن النَّاجيِّ .

= ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظنَّ عدم حضوره ، ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة وألا يتوانى الناس عن حضور الجماعة في المسجدين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ٩٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٥١٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٢-٤٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٦-٥٣٩) ، المغني (١ : ١٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٣-١٦٥) .

يتصدَّق عَلَى هذا ؛ فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » قالَ : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ(١) .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٥) ، والدارمي في « السنن » (١ : ٣١٨) في باب « صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرَّة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٧٤) ، باب « في الجمع في المسجد مرتين » ، والترمذي في أبواب الصلاة حديث (٢٢٠) ، باب « ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة » (١ : ٤٢٧-٤٢٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٠٩) في باب « إقامة الجماعة في المساجد مرتين » ، وقال وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ووافقه الذهبي .

وهذا الحديث النبوي الشريف فيه اتحاد الفرد مع الجماعة قلبا وروحا ، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بإعادة الصلاة معه ، لأنه كان قد سبقه بالصلاة فيها ، هذا الرجل يشعر في قرارة نفسه أنه متّحد مع جماعة المسلمين ، وكأنه لم تَفُتْه الصلاة ، وأما الناس الذين يجمعون بعضهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون بأنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم وصلوا وحدهم .

وللإمام الشافعي كلمة مأثورة في « الأم » (١ : ١٥٥) : في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، وقد ذهب الشافعي في هذا الباب إلى معنى صحيح جليل دقيق ، ينبه عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، وتوحيد صفوفهم للعمل في هذه الغاية ، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار اللَّه بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالإمام الشافعي وأضرابه من العلماء العاملين ، والفقهاء المجتهدين ، وقد رأوا ما أصاب المسلمين عندما اختلفت كلمتهم وتفرقت جماعتهم ، واضطربت صفوفهم ، وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوما يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنّة فيما زعموا ، ثم يُقيمُون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يُقِيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، لقد حملوا من الوزر ما أضاعَ أصْلَ صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات ، وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، =

٨٧٢- **الحديث الثاني** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ داودَ بنِ عيسى ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ السلامِ الصدفيُّ ، حدثنا الفضلُ بنُ المختارِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ موهبٍ ، عَنْ عِصْمَةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَعَدَ فِي المَسْجِدِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، يُصَلِّي ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ رَجُلٌ يَقُومُ ، فَيتصدَّقُ عَلَى هَذا ؛ فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟! »(١) .

٨٧٢- الفضلُ بْنُ المختارِ - هالكٌ - عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ موهبٍ ، عَنْ عصمةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وقَعَدَ ؛ إِذْ دخلَ رجلٌ ، فقالَ : « ألا رجلٌ يَقومُ ، فيتصدَّقُ عَلَى هَذا ؛ فيصلِّي معهُ ؟» .

= ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقا للكلمة ، وشقا لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق .

وقد فُهِمَ هذا الحديث على معنى آخر ، فتساهل بعض المسلمين في هذا ، وظنوا أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا ، ففشت بِدَعٌ في بعض الجوامع كالجامع الأزهر ، والجامع الأموي ، لا بل والحرم المكي أيضا ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين أو أكثر ، وفي بعض المساجد إمام للشافعية يصلي بهم الفجر في الغلس ، وإمام للحنفية يصلي الفجر بإسفار ، لا بل إن بعض أصحاب المذاهب كالحنفية والشافعية وغيرهما ينتظرون إمامهم ليصلي بهم والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ولقد صلى الإمام الشافعي خلف محمد بن الحسن الشيباني ، وهو تلميذ أبي حنيفة ، وكذا الشأن في علماء المسلمين من عدم تكرار الجماعات في المساجد ، وجمع شمل المسلمين على صلاة جماعة واحدة ، حتى تتساوى صفوفهم وتتحد جماعتهم ، وكلمتهم .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧٨) .

وهَذا الحديثُ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ الفضلِ بنِ المختارِ[1] .

قالَ الرازيُّ[2] : هُوَ مَجهولٌ ، وأحاديثُهُ منكرةٌ ، ويحدثُ بالأباطِيلِ .

٨٧٣- الحديث الثالث : حديثُ محجنٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « صَلِّ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

وقَدْ سَبَقَ بإسنادِهِ فِي مَسائلِ أوْقَاتِ النَّهْي .

٨٧٤- واحتجَّ الخصمُ بقولِهِ : « لا تُصلُّوا صَلاةً فِي يَومٍ مَرَّتَيْنِ » .

وقَدْ سبقَ فِي مسائلِ أوْقَاتِ النَّهْي وجوابه .

٨٧٣- وعَنْ محجنٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « صَلِّ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

٨٧٤- وهَذا مَرَّ فِي أوْقَاتِ النَّهْيِ ؛ فَذكروا : « لاَ تصلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

ومرَّ هَذا أيضاً ، أيْ لاَ تَفْعَلُوها وترون وجوب ذلكَ .

---

(١) هو الفضل بن المختار ، أبو سهل البصري : أحاديثه منكرة لا يتابع عليها . الضعفاء الكبير (٣ : ٤٤٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٥٨) ، اللسان (٤ : ٤٤٩) .

(٢) في الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٦٩) .

٢٢٦- مسألة : التَّرتيبُ مستحقٌّ فِي قضاءِ الفَوائِتِ وإنْ كَثُرَتْ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يستحقُّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : فِي الخمسِ فَمَا دُونَ كَقَولنا ، وفِي مَا زادَ كقولِه(*) .

٢٢٦- مسألة : التَّرتيبُ مستحقٌّ فِي قضاءِ الفَوائِتِ وإنْ كَثُرَتْ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يستحقُّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : فِي الخمسِ فأقلّ . كَقَولنا .

(*) **المسألة -٢٢٦-** في الترتيب في قضاء الفوائت الذي أوجبه الجمهور غير الشافعية ، وقال الشافعية : سنة .

قال الحنفية : الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت ، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة . بدليل قول ابن عمر : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام » .

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل ؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات غير الوتر ، فيسقط الترتيب بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ؛ لأن الفوائت قد كثرت ، ولخروج وقت الصلاة السادسة ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة ، كما يسقط الترتيب بضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائتة والوقتية الحاضرة ، أو نسيان الفائتة وقت الأداء لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

وقال المالكية : يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لا يكره على عدمه . والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أتم ركعة ويجعلها نفلاً . =

. . . .

. . . .

= ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة ، فتقدم الفائتة على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، بتقديمه يسير الفوائت الواجب تقديمه عليها . وهذا واجب لا شرط ، فلو خالف لا تبطل المُقدَّمة على محلها ، ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها ، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولا إثم عليه . ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائتة ولو عمداً ، بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر) .

وقال الشافعية : يسن ترتيب الفائت ، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوت وقتها ، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، فترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة مشروط بشرطين :

الأول : ألا يخشى فوات الحاضرة ، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

الثاني : أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة . فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة ، وجب إتمامها ، ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت ، فبان ضيقه عن إدراكها أداء ، وجب قطعها لئلا تصير فائتة ، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين .

ولو خاف فوت جماعة حاضرة ، فالأفضل الترتيب ، للخلاف في وجوبه .

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وأما تأخيراً فهو سنة .

وقال الحنابلة : الترتيب واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة ، فإن لم يتسع سقط الترتيب ، ولا يسقط الترتيب من أجل إدراك الجماعة للصلاة الحاضرة ، لأنه آكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، كما لا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة ، ولا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية .

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها . وإن تذكر الأولى في أثناء الثانية ، بطلت الثانية ، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً ، وذلك سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . =

لَنا ثلاثة أحاديث :

٨٧٥- الحديث الأول : أنبأنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، قالَ : حدثنا هشام ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عُمَرَ جاءَ يومَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَربتِ الشَّمْسُ ، يسبُّ كُفَّارَ

٨٧٥- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، أنَّ عُمرَ جاءَ يَومَ الخندقِ بَعْدَ مَا غربتِ الشَّمْسُ ، يسبُّ كُفَّارَ قُريشٍ ، وقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، مَا كدْتُ أُصَلِّي حتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقالَ النبيُّ ﷺ : « مَا صَلَّيْتُها » ، فنزلْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ بطحانَ ، فَتوضَّأَ وتَوضَّأْنا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَربتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المغْرِبَ .

أخرجاهُ .

= والدليل على إتمامها قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ . ودليل إيجاب الترتيب : ما روي « أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات » .

وإذا كثرت عليه الفوائت يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله .

ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، أعاد صلاة يوم وليلة ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس .

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر ؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر .

وانظر في هذه المسألة : ١٣١/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٦٧٩/١-٦٨٥ ، الكتاب مع اللباب : ٨٩/١ ، مراقي الفلاح : ص٧٥ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٤٦/١-٣٥٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٦٦/١-٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية : ص٧١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٧٧/١ ، مغني المحتاج : ١٢٧/١ وما بعدها ، المهذب : ٥٤/١ ، المغني (١ : ٦٠٧) ، كشاف القناع (١ : ٣٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٣٨) .

قُرَيشٍ ، وقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغرُبُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « واللَّهِ مَا صَلَّيتُها » . فَنَزَلْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ بِبطحانَ ، فتوضأَ وتوضَّأْنا ، فَصَلَّى العَصرَ بَعْدَ مَا غَربتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المغْرِبَ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٨٧٦- **الحديث الثاني**: أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا موسى بنُ دَاوُدَ ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ

٨٧٦- أحمدُ ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ محمدِ بنِ يزيدَ ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عوفٍ حدثَه أنَّ أبا جمعةَ حبيبَ بنَ سباعٍ حدثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحْزابِ صَلَّى المغْرِبَ ، فلمَّا فرغَ ، قالَ : « هَلْ علمَ أَحَدٌ منكم أنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ ؟» قالُوا : لاَ يارسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيتَها . فأمرَ المؤذِّنَ ، فأقامَ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أعَادَ المغْرِبَ .

قُلْتُ : فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، من طريق أبي نعيم عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فتح الباري (٢ : ٦٨) و (٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، و(٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٦٣١) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي (١٨٠) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الداستوائي ، والبخاري (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

أبي حبيبٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ يزيدَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عوفٍ ، حدَّثهُ أنَّ أبا جمعةَ حبيبَ بنَ سباعٍ ، حدثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغْربَ ، فلما فرغَ قالَ : « هَلْ علمَ أحدٌ منكُم أنِّي صلَّيْتُ العَصْرَ ؟» . قالُوا : لاَ يَارَسُولَ اللهِ ، ما صلَّيتها . فأمرَ المؤذِّنَ فأقامَ ، فَصلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أعادَ المغْرِبَ(١) .

٨٧٧- **الحديث الثالث** : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبو غالبٍ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ البرقانيُّ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : روى أبو إبراهيمَ الترجمانيُّ ، عَن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الجمحيُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْها إلا وَهُوَ مَعَ الإمامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإمامِ ، فإذَا فرغَ مِنْ صَلاتِهِ ، فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي نَسِي ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاةَ الَّتي صَلاَّها مَعَ الإمَامِ »(٢) .

قالَ الدارقطنيُّ : وَهمَ في رَفْعِهِ الترجمانيُّ ، والصَّحيحُ أنَّهُ مَوقُوفٌ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ ، كَذَلِكَ رَواهُ مَالِكٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ قَولَهُ(٣) .

٨٧٧- وروَى مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فِي مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْها إلا وَهُوَ مَعَ الإمامِ ، قالَ : إذا فرغها ، فَلْيُعِدِ الَّتي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتي صَلاَّهَا مَعَ الإمَامِ . مَوقُوفٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٠٦) ، وفيه ضعف بما انفرد به ابن لهيعة .
(٢) سنن الدراقطني (١ : ٤٢١) .
(٣) الموطأ (١٦٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص(٨٥) ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٧٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢٢٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢١) ، والمغني (١ : ٦٠٨) ، وكشف الغمة (١ : ٧٤) .

مسائل القصر والجمع

٢٢٧ - مسألة : يَجُوزُ القَصْرُ والفطرُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لاَ يَجُوزُ فِي أقلّ مِنْ مَسَافَةِ ثَلاثةِ أَيَّامٍ سير الإبلِ .

وقالَ داودُ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ والقَصِيرِ(*) .

القصر

٢٢٧ - مسألة : يَجُوزُ القَصْرُ في ستةَ عشرَ فَرسخاً .

وقالَ أبو حنيفةَ : فِي مسافةِ ثلاثة أيام سير الإبلِ .

وقالَ داودُ : يَجُوزُ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ .

(*) المسألة : **٢٢٧** - اشترط الفقهاء لصحة القصر شروطا ، وهى محدودة في كل مذهب كما يلى :

قال الشافعية : أن يكون السفر طويلاً ، حدوده قديما بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية ، وهو سير يومين بلا ليلة ، أو ليلتين بلا يوم وقد قدر هذا (٨١) كيلو مترا وأن يقصد موضعاً معيناً من أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أولا وأن يكون السفر مباحاً فلا قصر لعاص بسفره ، ولا لناشزة من زوجها ، وأن ينوى القصر في الإحرام للصلاة ، وأن يتحرز عما ينافي القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد القصر أتم .

وقال الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعا معيناً ، ولو عاصيا بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، والمسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة ، ويشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر وبلوغ .

وقال المالكية : شروط القصر : طول السفر ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر مباحاً ، وأن يجاوز البلد وما يتصل بها من أبنية ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها . =

٨٧٨ – أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبـأنا محـمـدُ بنُ عبـدِ الملكِ ، قـالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قـالَ : حـدثني أحمـدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، قالَ : حدثنا أبُو إسمـاعيلَ الترمذيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابنُ العلاءِ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عَبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعطاء بن أبي رباحٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «يَا أَهْلَ مكَّةَ ، لاَ تقصرُوا الصَّلاةَ فِي أدْنَى مِنْ أَرْبعةِ بردٍ ، مِنْ مكَّةَ إلى عسفانَ»(١) .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ضَعِيفٌ ، وعبدُ الوهابِ أشَدُّ ضَعْفاً .

قالَ أحمدُ ، ويحيي : لَيْسَ عَبْدُ الوَهَّابِ بِشَيْءٍ .

وقالَ الثوريُّ : هُوَ كَذَّابٌ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْروكُ الحديثِ .

---

٨٧٨ – إسْمَاعِيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعطاء عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : «يَا أَهْلَ مكَّةَ ، لاَ تقصرُوا الصَّلاةَ فِي أدْنَى مِنْ أَرْبعةِ بُردٍ ، مِنْ مَكَّةَ إلى عَسفانَ» .

عَبدُ الوهابِ تَرَكُوهُ ، وإسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ .

= وعند الحنابلة فإن شروط القصر هي : أن يكون السفر طويلاً ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وأن يكون واجبا ومباحاً ، وأن يجاوز بيوت قريته ، وأن يقصد موضعاً معيناً ، وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ، وألا يقتدي بمقيم ولا بمشكوك في سفره .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٢٠٩ – ٢١٦) القوانين الفقهية ص (٨٤ – ٨٥) الشرح الصغير (١ : ٤٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٢٦٦ – ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠١ – ١٠٣) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٩٣ – ٦٠٣) مراقي الفلاح ص (٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٢ – ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٧ – ٣٣٦) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٧)

(البرد) **جمع بريد** ويساوي ٢٢١٧٦ متراً أما **الفرسخ** فمقداره ٥٥٤٤ متراً .

٢٢٨ - مسألة : القَصْرُ رُخْصَةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : عزيمةٌ .

وعَنْ أصحابِ مالكٍ كالمذْهَبَيْن(*) .

---

٢٢٨ - مسألة : القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

ولمالك كالمذهبين .

(*) **المسألة - ٢٢٨** - أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه ، حيث يقول ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (النساء : ١٠١) ، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة فى السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذى أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به ، فالفعلان جميعاً مباحان من الله ؛ أحدهما إباحة في كتابه ، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ ، وفى فعله ﷺ أيضاً تقرير الحالة الواقعة ، لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : (ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ ، وقال : سألت النبى ﷺ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» ، رواه مسلم .

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره حاجا ومعتمراً أو غازيا محارباً ، قال ابن عمر : (صحبت النبى ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً ، كالسفر لزيارة الإخوان ، أو عيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحا كالسفر لنزهة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر كأسير أوزان مغرب : وهو الزاني غير المحصن الذى ينفى سنة بعد الجلد .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخصة المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح على الخفين ثلاثا في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة فى الخمر والمحرمات ، وقال الحنفية : يجوز القصر فى كل سفر ، سواء كان قربة أو مباحاً أو معصية فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصيا بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية . =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٨٧٩ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا ابنُ إدريس ، قالَ : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عَنِ ابنِ أبى عمارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بنِ أميَّةَ ، قالَ : سَألْتُ عُمَرَ بْنَ الخطابِ ، قُلْتُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُم جناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خفتُمْ أنْ يفتنكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء : ١٠١) وَقَدْ أمِنَ النَّاسُ . فقالَ لِي عُمَرُ : عجبْتُ مِمَّا عجبتَ منه ، فَسألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُم ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

---

٨٧٩ - لنا ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابَيْهِ عن يَعْلى بن أُمَيَّة ، سألتُ عمر ، قلت : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وجدا من الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .(م) .

= والحكمة من القصر : دفع المشقة والحرج الذى قد يتعرض له المسافر غالبا . والتيسير عليه فى أداء الفرائض . حتى لا يبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة فى ترك فرض الصلاة .

وانظر فى هذه المسألة : مغنى المحتاج (١ : ٢٦٢ ، ٢٦٨) ، والمهذب (١ : ١٠٢) ، الد المختار (١ : ٧٣٣ ، ٧٣٦) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٥) ، فتح القدير (١ : ٤٠٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٧٧) ، المهذب (١ : ١٠٢) ، المغنى (٢ : ٢٥٤ ، ٢٦١) كشاف القناع (١ : ٥٩٣ ، ٥٩٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣١٥-٣٢٣).

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ(١) .

٨٨٠ - الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ أنبأنا

---

٨٨٠ - وكيعٌ ، حدثنا أبو هلالٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ سوادةَ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ ، قالَ : أغارَتْ علَيْنا خيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُه يَتَغَدَّى ، فقالَ : «ادْنُ فَكُلْ» . فَقُلْتُ : إنِّي صَائِمٌ . فقالَ : «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ ؛ إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحَامِلِ أو المرْضعِ الصَّوْمَ» . فَيالَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أكُونَ طَعِمتُ مِنْ طَعامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : لَهُ عدَّةُ طرقٍ ، وأخْرجهُ (عو) .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٤٥) في طبعتنا ، باب «صلاة المسافرين وقصرها» وبرقم (٦٨٦) في طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٩ - ١٢٠٠) ، «باب صلاة المسافر» (٢ : ٣) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة النساء (٣٠٣٤) (٥ : ٢٤٣)

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١١٦) ، باب «تقصير الصلاة في السفر»

ورواه في التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ١١٦) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٥) . «باب تقصير الصلاة في السفر» (١ : ٣٣٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٥ ، ٣٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤١٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ : ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١) و «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٦٠٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٤٥) ، وابن حبان (٢٧٣٩) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥) ، وأحمد (١ : ٣٦) ، والترمذي (٣٠٣٤) في تفسير سورة النساء وأبو داود (١١٩٩) في باب «قصر المسافر» ، والبيهقي (٣ : ١٣٤ ، ١٤٠) ، والطبري (١٠٣١٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٤١٥) .

أبُو عامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أبُو هلالٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سوادةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَني عَبدِ اللهِ ابْنِ كعبٍ - قالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خيلُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوجَدْتُهُ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : «ادْنُ فَكُلْ» ، فَقُلْتُ : إني صَائِمٌ . فقالَ : «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّومِ ، إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وشَطرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحامِلِ أوِ المرْضعِ الصَّوْمَ» ، فَيَالهفَ نفسِي أنْ لاَ أكُونَ طَعمْتُ مِنْ طَعامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] .

لَيْسَ لأنسٍ هَذا[(٢)] غير هَذا الحدِيثِ ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ المسَافِرِ أربعٌ .

٨٨١ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

قالَ المؤلفُ : هُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ المسَافِرِ أَربَعٌ . هكَذَا قالَ .

٨٨١ - أَبُو عاصمٍ ، حدثنا عَمْرُو بنُ سعيدٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٠٨) باب « اختيار الفطر » ، والترمذي في الصيام (٧١١) باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع » ، والنسائي في الصيام (٢ : ١٨٠-١٨٢) باب « وضع الصيام عن الحُبلى والمرضع » ، وابن ماجة في الصيام (١٦٦٧) ، باب « ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع » ، وأخرج بعضه في الأطعمة (٣٢٩٩) باب « عرض الطعام » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٤٧) و (٥ : ٢٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) و (٢٠٤٤) .

(٢) هو أنس بن مالك الكعبي القشيري من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، كنيته أبو أمية ، معدود في الصحابة ، كان ينزل البصرة ، روى عن النبي (ﷺ) هذا الحديث الواحد فقط . تحفة الأشراف (١ : ٤٥٠) .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثوابٍ ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، حدثنا عَمْرُو بنُ سعيدٍ ، عَنْ عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقصرُ فِي السَّفَر ويتمُّ ، ويفطرُ ويَصُومُ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ صحيحٌ .

وقَدِ اعْترضَ عَلَى هذا الحديثِ بَعْضُ الفُقهاءِ ، فقالَ : يَرْوِيهِ مغيرةُ بنُ زيادٍ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ أحمَدُ .

وقالَ أبُو زرعةَ : لاَ يحتجُّ بحَديثِهِ . ولعَمْري إنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مغيرةُ ، عَنْ عطاءٍ ، غَيْرَ أنَّا لَمْ نُخرجْهُ مِنْ تلكَ الطَّريقِ ، ثُمَّ إنَّ المغيرةَ قَدْ وَثَّقَهُ وكيعٌ ، ويحيى بنُ معينٍ .

كانَ يقصرُ فِي السَّفَرِ ويتمُّ ، ويفطرُ ويَصُومُ .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صَحيحٌ . وقَدِ اعْترضَ بَعْضُهم عَلَى هَذا الحديثِ ، فقالَ : يَرْوِيهِ مغيرةُ بنُ زيادٍ وقَدْ لُيِّنَ .

فَهذا أخبر عن عطاءٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ .

قُلْتُ : رواهُ الدارقطنيُّ ، عَنِ المحامليِّ ، حدثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثوابٍ ، حدثنا أبُو عاصمٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٩) ، وفي نصب الراية (٢ : ١٩٢) أشار إلى رواية الدارقطني ، وقال : «وقد رواه البيهقي (٣ : ١٤١) عن طلحة بن عمر ، ودلهم بن صالح ، والمغيرة بن زياد ، وثلاثتهم ضعفاء ، عن عطاء ، عن عائشة ، وقال : والصحيح عن عائشة موقوف ...» .

٨٨٢ - **الحديث الرابع** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدِ بنِ عمروٍ الغزي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ الفريابيُّ ، حدثنا العلاءُ بنُ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ الأسْوَدِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : خرجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمضانَ ، فَأَفْطَرَ ، وصُمْتُ ، وَقصرَ ، وأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وأُمِّي ، أَفْطَرْتَ ، وصُمْتُ ، وَقصرتَ ، وأتَمَمْتُ . قالَ : «أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ» .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ(١) .

---

٨٨٢ - الفريابيُّ ، حدثنا العلاءُ بنُ زهيرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : خرجْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في عُمرةٍ في رمضانَ ، فَأَفْطَرَ ، وصُمْتُ ، وَقصرَ ، وأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ : بأبي وأُمِّي ، أَفْطَرْتَ ، وَصُمْتُ ، وقصرتَ ، وأَتْمَمْتُ ، قالَ : «أَحْسَنْتِ يا عائشةَ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٨) ، بهذا الإسناد ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٠/٣ بأنه يمكن حمله على أن قولها «في رمضان» متعلق بقولها : خرجت ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير ، فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، ولا قال فيه . : في رمضان .

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢ : ٩٣) :

وأما ما رواه الدارقطني ، عن عائشة قالت : خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطرَ وصُمتُ ، وقصرَ وأتممتُ ، فقلتُ : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقَصَرْتَ وأتممتُ ، =

٨٨٣ - وقَدِ احتجَّ أصحابُنا بحديثٍ خامسٍ ذكرَهُ أبُو بكرٍ الأثْرَمُ[1] مِنْ

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : إسْنادٌ حَسَنٌ .

قُلْتُ : العلاءُ وهاهُ ابنُ حبانَ ، والخبرُ منكرٌ ، وقولهُ : في عُمْرَةٍ فِي رمضانَ باطلٌ ، ما اعتمرَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رَمضانَ أبداً .

٨٨٣ - وذكرَ الأثْرَمُ مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، قالَ : كُنَّا نُسافِرُ ؛ فمنَّا المتمُّ ، ومنَّا المقصرُ ، لاَ يعيبُ بَعْضُنا عَلَي بَعْضٍ .

= فقال : أحْسَنْتِ يَا عَائِشةُ فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمِرْ في رمضان قطُّ ، وعُمَرُهُ مضبوطةُ العددِ والزمان ، ونحن نقول : يرحَمُ الله أمّ المؤمنين ، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ فى رمضانَ قطُّ ، وقد قالت عائشةُ رضى الله عنها : لم يَعْتَمِرْ رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، ورواه ابن ماجه (٢٩٩٧) وغيره .
ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزِد على أربعٍ ، فلو كان قد اعتمر في رجب ، لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان ، لكانت ستاً ، إلا أن يُقال : بعضُهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع ، اعتمارُه في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود فى «سننه» عن عائشة ، أن النبي ﷺ اعتمر في شوّال (أخرجه أبو داود في المناسك ١٩٩١ وإسناده صحيح) . وهذا إذا كان محفوظاً ، فلعلَّه في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

(١) هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي ، أحد الأعلام ، ومصنّف «السنن» ، وتلميذ الإمام أحمد ، ولد في دولة الرشيد ، وكانت وفاته سنة (٢٦١) ، وكان جليل القدر ، حافظاً للفقه والأحاديث والاختلاف ، وكان معه تيقظ عجيب ، ولازم ابن أبي شيبة ، وكان عالماً بتواليفه .
طبقات الحنابلة (١ : ٦٦ ، ٧٤) ، الفهرست : ٢٨٥ ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٧٠ ، ٥٧٢) ، العبر (٢ : ٢٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٦٢٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٧٨) ، وطبقات الحفاظ : ٢٥٦ .

حَدِيثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَ : كُنَّا نُسَافِرُ ؛ فَمِنَّا المتمُّ ، ومنَّا المقصرُ ، لا يعيبُ بعضُنا عَلَى بَعْضٍ .

غَيْرَ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ لاَ يصحُّ ، تفرَّدَ بِهِ زيدٌ العميُّ ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ[1] ، وإنَّما

(١) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ،وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .
قال عبد الله بنُ أحمد ، عن أبيه : صالحٌ ، وهو فَوق يَزيد الرَّقاشيِّ ، وفَضْل بن عيسى وقال إسحاق بنُ مَنْصور ، عن يَحيى بن مَعين : لا شَيء .
وقال في موضع آخَر : صالحٌ .
وقال أبو الوَليد بن أبي الجارود ، عن يَحيى بن مَعين : زَيد العَمِّي ، وأبو المُتوكلُ يُكتبَ حديثُهما ، وهُما ضَعيفان .
وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : مُتماسِك .
وقال أبو زُرْعَة: ليس بقَويٍّ ، واهي الحَديثِ ، ضَعيفٌ .
وقال أبو حاتم : ضَعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : قيل لأبي داود : زَيدُ العَمِّي ؟ قال : حَدَّث عنه شُعْبة ، وليس بذاك ، ولكن ابنَه عبد الرَّحيم بن زيد لا يُكتبُ حديثُه .
وقال في موضع آخَر : سألتُ أبا داود عن زَيد العَمِّي فقال : هو زَيد بنُ مُرَّة : قلتُ : كيف هو ؟ قال : ما سمعتُ إلا خيراً .
وقال النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .
وقال الدارَقُطنيُّ : صالحٌ .
وقال أبو أحمد بنُ عَدىّ : عامَّة ما يَرويهِ ومَنْ يروى عنهم ضُعَفاء هم وهو ، على أنَّ شُعبةَ قد روى عنه ، ولَعلَّ شعبةَ لم يَروِ عن أضعفَ منه .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٠٩) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٠٧) .

الحديثُ المعروفُ : فمنَّا الصَّائِمُ ومنَّا المفْطِرُ(١) .

احتجُّوا بحديثٍ وثلاثةِ آثارٍ :

٨٨٤ – أما الحديث ؛ فأخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ الخياطُ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، قالَ : أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ

فيه زيدٌ العميُّ واهٍ ، وإنَّما المحفوظُ : فمنَّا الصَّائِمَ ، ومنَّا المفطرُ .

فذكرُوا بقيةَ ، عَنْ أبي يحيى المدنيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعاً : «المتمُّ الصَّلاة فِي السَّفَرِ كالمقصرِ فِي الحَضَرِ» .

قُلْتُ : رَاوِيهِ مَجْهُولٌ .

٨٨٤– وَقَدْ روى العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعفاءِ» حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بْنِ زيادٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، حدثنا بقيّةُ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عمرِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَن أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً مثلهُ وعبدُ العزيزِ مَتْروكٌ .

قلت : وفِي المسألَةِ نصوصٌ تدلُّ عَلَى أوْلَويَّةِ القَصْرِ ، وذهَبَ إلى وُجُوبهِ بعضُ العُلماءِ .

(١) الحديث رواه مالك فى الموطأ : ٢٩٥ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (٢ : ١٠٢) ، والبخاري في الصوم ، (١٩٤٧) باب «لم يعب أصحاب النبي (ﷺ) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٦٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ٢٤٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٧٣) .
ومن طريق عن حميد : أخرجه مسلم في الصيام (٢٥٧٩) في طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» وبرقم : ٩٨ – ١١٨ في طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٧٨٧) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٥) باب «الصوم في السفر» ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٤٤) .

ابنِ المغلسِ ، حدثنا أبُو همامٍ ، قالَ : حدثني بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، عَنْ أبي يحيى المدنيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، وأنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا محمدُ ابنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ ، قالَ : حدثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، حدثنا بقيةُ ابنُ الوليدِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ (عمر بن سعيد)(١) ، كلاهُما عَنْ أبي سلمةَ ، (عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ)(٢) : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المتمُّ الصَّلاة فِي السَّفَرِ كالمقصرِ فِي الحَضَرِ»(٣) .

وأمَّا الآثارُ :

. . . .

(١) كذا في (ظ) وفي (ف) : «عبيد بن عمير» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ : ١٦٢) في ترجمة : «عمر بن سعيد عن أبي سلمة» ، وقال : ليس في هذا المتن شيء يثبت» ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٩٠) .
أخرجه الدارقطني في «سننه» عن بقية بن الوليد عن أبي يحيى المديني عن عمرو بن شعيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المتم للصلاة في السفر ، كالمقصر في الحضر» ، انتهى . واعترضه ابن الجوزي في «التحقيق» بأن بقية مدلس ، وشيخ الدارقطني فيه أحمد بن محمد بن المغلس ، وكان كذاباً ، انتهى . قال في «التنقيح» : اشتبه عليه ابن المغلس هذا ، بآخر ، وهو أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ، وهو كذاب وضَّاع ، قال : والحديث لا يصح ، فإن في رواته مجهول ، انتهى .
وقد ذكره ابن الجوزي أيضاً في «العلل المتناهية» (١ : ٤٤٣) بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ﷺ) ، ثم أورد قول أبي جعفر العقيلي ، ثم ذكره من طريق بقية ابن الوليد ، عن أبي يحيى المديني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي سلمة ، وقال : «هذا حديث لا يصح» .

٨٨٥ - فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ الأَيَامي ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ ، وصَلاةُ الأُضْحَى رَكْعَتانِ ، وصَلاةُ الفطْرِ رَكْعَتانِ ، وصَلاةُ الجُمعةِ رَكْعَتانِ ؛ تمامٌ غَيرُ قَصرٍ عَلَى لسانِ مُحمدٍ ﷺ(١) .

٨٨٦ - والثَّاني فِي إفْرَاد مُسلمٍ ؛ قولُ ابْنِ عباسٍ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى نَبِيِّكُم فِي الحضرِ أَرْبعاً ، وفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفِي الخَوْفِ رَكْعَةً(٢) .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٧) ، وابن حبان في صحيحه (٢٧٨٣) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وأخرجه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٣) باب «عدد صلاة العيدين» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤٢١) ، والإمام أحمد (١ : ٣٧) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٠٠) من طريق سفيان ، به وأخرجه النسائي في الجمعة (٣ : ١١١) ، باب «عدد صلاة الجمعة» ، وفي الصلاة (٣ : ١١٨) باب «تقصير الصلاة في السفر» ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٦٣) باب «تقصير الصلاة في السفر» من طرق عن زبيد ، به .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٦ - ١٥٤٧) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥) باب «صلاة المسافرين وقصرها» ، وهو برقم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٧) ، «باب من قال يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون» . (٢ : ١٧) .

ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، (١ : ٢٢٦) ، باب «كيف فرضت الصلاة» و (٣ : ١٦٨) ، باب «صلاة الخوف» ، وغير ذلك .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٦٨) ، «باب تقصير الصلاة في السفر» . (١ : ٣٣٩)

والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وابن حبان (٢٨٦٨) ، والبيهقي (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

٨٨٧ - والثالثُ في «الصحيحين» عَنْ عائشةَ قالتْ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وزِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ ، فَلا يصحُّ ؛ في طريقِهِ الأوَّلِ ابنُ المغلسِ ، وكانَ كَذَّاباً[2] ، وفي طريقِهِ الثاني عبدُ العزيزِ[3] ؛ قالَ أبو زرعةَ : هُوَ واهي

---

(١) الموطأ : ١٤٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٠ ، ح رقم (١٨٩) ، وأخرجه من طريقه : البخاري في الصلاة (٣٥٠) : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ فتح الباري (١ : ٤٦٤) ومسلم في الصلاة ، ح (١٥٤٢) في طبعتنا ، باب «صلاة المسافرين وقصرها» ، ص (٣ : ٣) ، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٩٨) في الصلاة : باب صلاة المسافر (٢ : ٣) والنسائي ٢٢٥/١ - ٢٢٦ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة .
وأخرجه أحمد ٢٧٢/٦ ، والبيهقي ١٤٣/٣ من طريق صالح بن كيسان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه الفتح (٢ : ٥٦٩) ، و(٣٩٣٥) في مناقب الأنصار : باب التاريخ ، ومسلم برقم (١٥٤٤) في طبعتنا ، وبرقم (٦٨٥) في طبعة عبد الباقي ، ومن طريق يونس ، عن الزهري ... أخرجه مسلم في الصلاة ، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا . والدارمي ٣٥٥/١ ، والنسائي ٢٢٥/١ ، والبيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .
ومن طريق يونس ، عن الزهري ... أخرجه مسلم في الصلاة ، برقم (١٥٤٣) في طبعتنا .
(٢) تقدم ذكر ذلك في أثناء تخريج الحديث (٨٨٤) .
(٣) هو عبد العزيز بن عُبيد الله بن حمزة بن صُهَيب بن سِنان الشَّاميُّ الحِمْصيُّ : ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنسائي ، ويعقوب بن سفيان ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرهم .
ترجمته في : تاريخ ابن معين : (٣٦٦/٢) ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ٢١٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٣٠٦ ، وأبو زرعة الرازي : ٥٥٠ ، وسؤالات الآجري : ٢١/٥ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٥٠/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢١) ، والجرح والتعديل : ٣٧٨/٥ ، وسنن الدارقطني : ٢٦٨/٤ ، وسؤالات البرقاني : الترجمة ٢٩٩ ، وكشف الأستار : ٥٣٧ ، وميزان الاعتدال : ٦٣٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩ ، والتقريب : ٥١١/١ .

الحديثِ[١] .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكٌ[٢] .

قالَ العُقَيْليُّ[٣] : عُمَرُ مَجْهُولٌ فِي النَّقْلِ ، ولَيْسَ في هَذا المَتْنِ شَيْءٌ يَثْبُتُ ، وإنَّما رُوِي هَذا الحَديثُ بِلَفْظٍ آخرَ : «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كالمفْطِرِ في الحضرِ» مع ضعف الرواية فيه .

وأمَّا قولُ عُمرَ ، فالمرادُ أنَّها (تجزئه)[٤] تامةً ، لا يقصرُ عَنْ إدْرَاكِ الثَّوَابِ بالأرْبَع ، وكيفَ يدعِي أنَّها غيرُ مَقصُورَةٍ ولفظ القرآن والإجماع يخالفهُ.

وأمَّا قولُ ابْنِ عباسٍ ؛ فجوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدُهما أنهُ رَأيهُ ، والثاني أنَّا نحملُهُ عَلَى مَنِ اختَارَ القَصْرَ ، فإنَّهُ فرضهُ .

وجوابُ حديثِ عائشةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أنهُ رَأى لاَ رِوَايةٌ ، والثَّاني أنَّها تشيرُ إلى المفروضِ الأوَّلِ ؛ يدلُّ عَليهِ أنَّ عائشةَ كانَتْ تتمُّ فِي السَّفَرِ .

---

(١) أبو زرعة الرازي : ٥٥٠ ، والجرح والتعديل (٥ : ٣٧٨)

(٢) وقال الدارقطني : ضعيف ، لا يُحتج به . السنن (٤ : ٢٦٨)

(٣) في الضعفاء الكبير (٣ : ٢١)

(٤) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «مجزية» .

٢٢٩ - مسألة : القَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإتمامِ ، خلافاً لأحدِ قَولِ الشافعيِّ(*) .

٨٨٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا

---

٨٨٨ - الدَّرَاوردِيُّ ، عَنْ عُمَارةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ» .

(*) **المسألة : ٢٢٩** - هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ؟ أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ؟ وهل حكم القصر فرض ، أم سنة . أم رخصة مخير فيها المسافر ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟

قال **الشافعية والحنابلة** : القصر رخصة على سبيل التخيير ، وللمسافر أن يتم ، أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام عند **الحنابلة** ، ودليلهم مداومة النبي ﷺ عليه ، والخلفاء الراشدين عليه مَن بعده ، وهو عند **الشافعية** أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، والقصر رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتمم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

وقال **الحنفية** : القصر واجب ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليها عمداً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئا ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد بطلت صلاته لاختلاط النافلة بها قبل إكمالها . .

ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم أقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وحديث ابن عباس : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة)

وقال **المالكية** : القصر سنة مؤكدة ، لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة فقط .

قتيبةُ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللَّه تباركَ وتَعالى يحبُّ أَنْ تُؤْتَى رخصُهُ كَما يكرهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتهُ»(١) .

٨٨٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا أَبُو معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مُسلمٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : رَخَّصَ رسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، فَتَنَزَّهَ عنهُ ناسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فَغضبَ حتى أبانَ الغَضب في وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ : «مابالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَن ما رخصَ لِي فيهِ ، فو اللَّهِ لأَنَا أعلمهم باللَّهِ عزَّ وجلَّ ، وأشدُّهم لَهُ خشيةً» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»(٢) .

---

٨٨٩ - وفِي «الصَّحيحينِ» عَنْ عَائشَةَ ، قالتْ : رخصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عنهُ ناسٌ ، فبلغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ ، فَغَضبَ حتى بانَ الغضبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يرغبونَ عَن ما رَخصَ لي فيهِ ، فَو اللَّهِ لأَنا أَعْلَمُهم باللَّهِ ، وأشدهم لَهُ خَشيةً .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٠٨) ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان (٢٧٤٢) وعنده : «عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ...» وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٨٨٠) ، والبزار (٩٩٠) ، وأشار إليه الهيثمي (٣ : ١٦٢) ، وقال : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦١٠١) باب «من لم يواجه الناس بالعتاب» ، فتح الباري (١٠ : ٥١٣) ، ومسلم في الفضائل (٥٩٩٤) في طبعتنا ، باب «علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته» ، والنسائي في اليوم والليلة على ما في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٣٢٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٥ ، ١٨١) .

٢٣٠ - مسألة : سَفَرُ المعْصِيةِ لا يبيحُ الترخصَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وداودُ : يَجُوزُ (له)(١) الترخصُ(*) .

---

٢٣٠ - مسألة : سَفَرُ المعْصِيَةِ لاَ يبيحُ التَرَخُّصَ ، خِلافاً لأَبي حَنيفةَ وداودَ .

---

(١) من (ظ) فقط .

(*) **المسألة - ٢٣٠** - قال الحنفية : يجوز القصر في كل سفر ، سواء أكان قربة أو مباحاً أو معصية ، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية ، والقبح المجاور : هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه قبُح لترك السعي ، وهو قابل للانفكاك ، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة ، بدون البيع ، وبالعكس ، فكذا السفر ، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلا سفر ، وبالعكس : أما القبح لعينه كالكفر ، أو القبح شرعاً كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية . ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة : هو إطلاق النصوص وهو : «وإذا ضربتم في الأرض ..» ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فلا يؤثر على رخصة القصر .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفراً لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم ، فلا يقصر الصلاة ، ويحرم عليه القصر ؛ لأن السفر سبب الرخصة ، فلا تناط بالمعصية ، فيكون المبدأ عندهم : «الرخص لا تناط بالمعاصي» حتى أكل الميتة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا ، لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا .

وذكر المالكية أنه يكره القصر للاهِ بالسفر .

أما العاصي في السفر : وهو الذي قصد سفراً لغرض مشروع ، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غصب ، أو قذف أو غيبة ، فيجوز له الترخص من قصر وغيره ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية ، وإنما لغرض مشروع ، فهو كالمقيم العاصي . =

٨٩٠ - وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ اضطرَّ غَيرَ باغٍ ولاَ عَادٍ ﴾ [البقرة : ١٧٣] وبالقياسِ ، إلا أنِّي رَأيْتُ القَاضِي أبا يَعْلَى مُحمدَ ابنَ الحسينِ ابنِ الفراء(١) قَدِ اسْتَدَلَّ فِي تَعْلِيقَتِهِ

٨٩٠- لنا : ﴿فَمَنِ اضطر غَير باغٍ ولاَ عادٍ﴾ .

حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى الزبيديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ الخَبائريُّ ، حدثنا الحكمُ بنُ عبدِ اللهِ - واهٍ - حدثني الزُّهْريُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ثلاثةٌ لا يقصرُونَ الصَّلاةَ ؛ الفاجرُ في أفقهِ الفقهِ ، والمرأةُ تزورُ غَيرَ أهْلِها ، والرَّاعِي» .

كَذا قالَ : أفقهُ الفقهِ . وهَذا من يختبط النعاس .

= قال النووي الشافعي : لو أنشأ امرؤ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب ، فمنشئ للسفر من حين التوبة .

وانظر في هذه المسألة :

الدر المختار : ١/٧٣٣ ، ٧٣٦ ، تبيين الحقائق : ١/٢١٥ ومابعدها ، فتح القدير : ١/٤٠٥ ومابعدها .

بداية المجتهد : ١/١٦٣ ، الشرح الصغير : ١/٤٧٧ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٨ ، المهذب : ١/١٠٢ ، المغني : ٢/٢٦١ ومابعدها ٨/٥٩٧ ، كشاف القناع : ١/٥٩٦ ، ٦/١٩٤ . الفقه الإسلامي وأدلته : ٢/٣٢٣ .

(١) هو الإمامُ العَلاّمة ، شيخُ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ؛ محمدُ بن الحسين بن محمدِ بن خلفِ ابنِ أحمدَ البغداديُّ ، الحنبليُّ ، ابنُ الفرَّاءِ ، صاحبُ التَّعليقة الكُبرى ، والتصانيفِ المُفيدة في المذهب (٣٨٠ - ٤٥٨) .

أفتى ودرَّس ، وتَخرَّج به الأصحابُ ، وانتهتْ إليه الإمَامَةُ في الفقه ، وكان عالمَ العراق في زمانه ، مع معرفةٍ بعُلومِ القرآن وتفسيرِه ، والنظرِ والأصول ، وكان أبُوه من أعيانِ الحنفية ، =

الكُبرى(١) بحديثٍ استغربت استدلاله بهِ(٢) ؛ فإنَّهُ قالَ : أنبأنا أبُو محمدٍ عبدُ اللهِ

= ومن شُهود الحَضْرة ، فماتَ ولأبي يعلى عشرةُ أعوام ، فلَقَّنهُ مُقرِئُه العباداتِ من «مُختصر الخِرَقي» ، فَلَذَّ له الفقهُ ، وتحوَّل إلى حَلْقة أبي عبد الله بنِ حامد ، شيخ الحنابلة ، فصَحبه أعواماً ، وبرَع في الفقه عندَه ، وتصدَّر بأمره للإفادة سنة اثنتين وأربع مئة ، وأوَّلُ سماعه من علي ابن معروف في سنة ٣٨٥ . وقد سَمعَ بمكةَ ودمشقَ من عبد الرحمن بن أبي نصر ، وبحلبَ ، وجمع كتاب «إبطال تأويل الصفات» ، فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع ، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المُعتَقدُ الذي جَمَعه ، وحُمل إلى القادر كتابُ «إبطال التأويل» ، فأعجبَه ، وجرت أمورٌ وفتن - نسألُ اللَّهَ العافية - ثم أصلحَ بين الفريقين الوزيرُ عَليُّ بنُ المُسْلِمة ، وقال في الملأ : القُرآنُ كلامُ الله ، وأخبارُ الصفات تُمَرُّ كما جاءتْ .

ثم وَلِيَ أبو يعلي القضاءَ بدارِ الخلافة والحَريم ، مع قضاء حَرّان وحُلْوان ، وقد تلا بالقراءاتِ العشر ، وكان ذا عِبادة وتَهَجُّد ، ومُلازمةٍ للتصنيف ، مع الجَلالة والمَهابة ، ولم تكن له يَدٌ طُولى في معرفة الحديث ، فَرُبَّما احتجَّ بالواهي .

تفقَّه عليه أبو الحسن البغدادي ، وأبو جعفرٍ الهاشمي ، وأبو الغنائمِ بن الغُباري ، وأبو علي ابنُ البنَّاء ، وأبو الوفاءِ بنُ القواس ، وأبو الحسن النَّهري ، وابنُ عقيل ، وأبو الخَطّاب ، وأبو الحسن بنُ جَدًّا ، وأبو يعلى الكَيّال ، وأبو الفَرَج الشيرازي .

ألَّف كتاب «أحكام القرآن» ، و «مسائل الإيمان» ، و «المعتمد» ؛ ومختصره ، و «المقتبس» ، و«عيون المسائل» ، و «الرد على الكرامية» ، و «الرد على السالمية والمجسمة» ، و «الرد على الجهميّة» ، و «الكلام في الاستواء» ، و «العدة» في أصول الفقه ؛ ومختصَرها ، و «فضائل أحمد» ، وكتاب «الطب» ، وتواليف كثيرة حصرها ابنه لما ترجم له في طبقات الحنابلة (٢ : ٢٠٥) .

وكان مُتَعففاً ، نَزِهَ النفس ، كبيرَ القَدر ، ثَخين الوَرَع .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، الأنساب ٢٤٦/٩ (الفراء) ، مناقب الإمام أحمد : ٥٢٠ - ٥٢١ ، المنتظم ٢٤٣/٨ - ٢٤٤ ، الكامل لابن الأثير ٥٢/١٠ ، اللباب ٤١٣/٢ - ٤١٤ (الفراء) ، المختصر في أخبار البشر ١٨٦/٢ ، دول الإسلام ٢٦٩/١ ، العبر ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ، سير أعلام النبلاء : ٩٠/١٨ ، تتمة المختصر ٥٦٠/١ ، الوافي بالوفيات ٧/٣-٨ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، ٩٥ ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي : ٣٧٧ ، كشف الظنون ٣/١ و ١٧٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، هدية العارفين ٧٢/٢ .

(١) في أدلة مذهب الإمام أحمد .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ : ٩٠) : «لم تكن له يَدٌ طولى في معرفة الحديث ، فربما احتجَّ بالواهي» ، وهذا الحديث من الواهيات .

بنُ محمدٍ الضريرُ المقري بانتقاء أبي الحسن الدارقطنيّ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ زيادٍ المقري ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ يحيى الزبيديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ الخبائريُّ ، قال : حدثنا الحكمُ ابنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : حدثني الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسَّيبِ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ثلاثةٌ لا يقصرونَ الصَّلاةَ ؛ الفاجرُ في أفقهِ الفقهِ ، والمرأةُ تزورُ غَير أَهْلِها ، والرَّاعي» .

قالَ : قَدْ نَصَّ عَلَى أنَّ الفَاجِرَ لاَ يقصرُ ؛ وهَذا تصحيفٌ قَدْ أُضيفَ إليهِ كلمةٌ ، وَلاَ مَعْنَى لَهُ ؛ لأنَّ ذكرَ أفقهِ الفقهِ لاَمَعْنَى لَهُ في حقِّ الفاجرِ ، وَلاَ أَدْرِي هَذا التَّصحيفَ مِنْ أيِّ الرُّوَاةِ هُوَ ، وإنَّما الحديثُ غَير ذا .

٨٩١ – أنبأنا بهِ إسماعيلُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ ، أنبأنا إسماعيلُ ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عدي ، حدثنا هنبلُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، قالَ : حدثنا الحكمُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : حدثني الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ :

---

٨٩١ – وصَوابهُ ابنُ عديٍّ ، حدثنا هنبلُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدثنا الحكمُ بسندِهِ ، وقالَ : «التاجرُ في أفقهِ ، والمرأةُ تزورُ أهلَها ، والرَّاعِي»

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كُلُّ أحاديثِ الحكَمِ مَوْضُوعَةٌ .

وقالَ أبو حاتمٍ : كَذَّابٌ .

قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «ثَلاثةٌ لاَ يقصرونَ الصَّلاةَ ؛ التـاجرُ في أفقهِ ، والمرأةُ تَزورُ أهْلهَا ، والرَّاعي »[١] .

هَذا هُوَ الحديثُ ، ولَيْسَ بصحيحٍ ، والمتهمُ بهِ الحكمُ[٢] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كُلُّ أحاديثِهِ مَوْضُوعَةٌ[٣] .

وقالَ أَبُو حاتمٍ الرَّازي : هُوَ كَذَّابٌ[٤] .

وإنَّما ذكرْتُ هَذا ليُعرَفْ .

---

(١) الكامل في الضعفاء (٢ : ٦٢٢)

(٢) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيْلي ، أبو عبد الله : قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ومرة : ضعيف .

وكان ابن المبارك يوهنه

ونهى الإمام أحمد عن حديثه

وقال البخاري : تركوه .

وقال النسائي : متروك الحديث

وذكره العقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي في الضعفاء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٧٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٣٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢١٤) ، الضعفاء الصغير ، ص (٣١) ، ضعفاء النسائي ، ص ٣١ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، الكامل (٢ : ٦٢٠) ، المجروحين (١ : ٢٥٠) ، تنزيه الشريعة (١ : ٥٤) ، الإكمال للحسين ، الترجمة (١٧٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٢) .

(٣) لسان الميزان (٢ : ٣٣٢) .

(٤) الجرح (١ : ٢ : ١١٩) .

٢٣١ – مسألة : إِذَا أقامَ في بلدٍ عَلَى تنجز حاجةٍ ، ولَمْ يَنْوِ الإقامةَ ، قصرَ أبداً .

وقالَ الشافعيُّ : يقصرُ إلى سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ يوماً(*) .

٨٩٢ – أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ

---

٢٣١ – مسألة : إِذَا أقامَ لحاجةٍ ، ولَمْ ينوِ الإقامةَ ، قصرَ أبداً .

وقالَ الشافعيُّ : يقصرُ إلى سبعةَ عشرَ أو ثمانيةَ عشرَ يوماً .

٨٩٢ – معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عن جابرٍ ، قال : أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . بتبوك عشْرينَ يوماً يقصرُ الصَّلاةَ .

(*) **المسألة – ٢٣١ – قال الشافعية والمالكية** : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ، لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، وقد بينت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ، ففي الصحيحين : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر .

وقدر **المالكية** المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا انقضت عن ذلك قصر ، ولم يحسب **الشافعية** يومي الدخول والخروج ؛ لأن في الأول حط الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

بينما قال **الحنفية** : يصير المسافر مقيماً ،ويمتنع عليه القصر إذا نوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإن نوَي تلك المدة لزمه الإتمام ، وإن نوي أقل من ذلك قصر .

وقال **الحنابلة** : إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، ويحسب من المدة يوم الدخول والخروج . فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت ، أو يرجو نجاحها يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند **المالكية والحنابلة** مهما طالت المدة مالم ينو الإقامة ، وهذا أيضاً قرره الحنفية .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (١ : ٢٦٤ ، ومابعدها) ، المهذب (١ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (١ : ٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٨١) ، والقوانين الفقهية ص (٨٥) ، واللباب (١ : ١٠٧) ، فتح القدير (١ : ٣٩٧) ، كشاف القناع (١ : ٦٠٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٢٥) .

ابنُ جعفرٍ ، قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : أقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتبُوك عشْرِينَ يَوماً يقصرُ الصَّلاَةَ(١) .

٨٩٣ – احتجُّوا بِما أخبَرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغُورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : سَافَر رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفراً ، فصلَّى سَبعةَ عشرَ يوماً رَكْعَتينِ رَكْعَتينِ .

قلْتُ : رواهُ (د) . وقالَ : غيرُ معمرٍ لا يسندُهُ(٢) .

٨٩٣ – عاصمٌ الأحولُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : سَافرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفراً ، فَصَلَّى سَبعةَ عَشرَ يوماً رَكْعَتَين رَكْعَتينِ ، فإنْ أَقمنْا أَكْثَرَ صَلَّيْنا أَرْبَعاً .

صَحَحهُ (ت) .

قلْتُ : وخرجهُ (خ ق) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥) ، والإمام أحمد (٣ : ١٠٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٣٥) باب «إذا أقام بأرض العدو يقصر» ، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩ ، ٢٧٥١) .

(٢) ردَّ الإمام النووي ذلك في الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٨٦) : هو حديث صحيح الإسناد علي شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة .

قالَ ابنُ عباسٍ : فَنحنُ نُصلّي فِي مَا بَيْنَنا وبينَ سَبعةَ عشَر ركعتينِ ، فإذا أَقَمْنَا أكثرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنا أَرْبعاً(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حديثٌ صَحيحٌ .

ولا حجَّةَ لَهُم فيهِ ؛ لأنهُ اتفقت الإقامة تلك المدَّة ، وظاهرُ الحالِ أنَّها لَو زادت دَامَ عَلَى القَصْرِ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٩) ، باب «ماجاء في كم تقصر الصلاة ؟» (٢ : ٤٣٤) عن هنَّاد بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٠) باب «ماجاء في التقصير» ، وفي المغازي (٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩) باب «مقام النبي (ﷺ) بمكة زمن الفتح» ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٧٥) - باب «كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ؟ » ، من طريق عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) قال الليث بن سعد : إنّه لم يبلغه أنَّ رسول الله (ﷺ) قصر في سفره أكثر من هذه المدة ، فمن زاد عليها شيئا لزمه الإتمام . الاستذكار (٦ : ٨١٥١) .

مسائل الجمع

٢٣٢ - مسألة : يَجُوزُ الجمعُ فِي السَّفَرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ(*) .

الجمع

٢٣٢ - مسألة : يجوزُ الجمعُ في السفرِ ، خلافاً لأَبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٢٣٢** - الدين الإسلامي دين يسر وعبادة من غير عسر وتكلف ، والجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا يعني أن الشريعة الغراء أباحت الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج . قال **الجمهور** غير **الحنفية** : يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب والعشاء ، تقديما وتأخيرا أيضا في السفر الطويل ، ولقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بالأحاديث التالية في هذا الباب .
وقال **الحنفية** : لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد ، لا في السفر ولا في الحضر بأي عذر من الأعذار إلا في حالتين :
(الأولى) : يجوز جمع الظهر في وقت الظهر جمع تقديم في يوم عرفة . وفي الإحرام بالحج ، وأن يصلي خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، وأن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته ، لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود ، وهذا لا يصح .
(الثانية) : يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تأخير بشرطين : أولاهما : أن يكون ذلك بالمزدلفة ، وثانيهما : أن يكون محرماً بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . ودليلهم : أن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر الواحد ، وما قاله عبد الله بن مسعود فيما يرويه الشيخان : (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع) : أي بالمزدلفة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٣٦٨) التمهيد (٢ : ٣٣٧) ، كشاف القناع (٢ : ٣) ، المغنى (٢ : ٢٧١) ، اللباب (١ : ١٨٥ ، ١٨٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٣ - ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٤٩ - ٣٥١) .

لَنا أحاديثُ :

٨٩٤ – أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ غيلانَ ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ ، قال : حدثني عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ يَرْحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمْسُ ، أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ ينزلُ فيجمعُ بَيْنَهُما ، وَإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ(١) .

---

٨٩٤ – أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا يحيى بنُ غيلانَ ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ ، حدثنا عُقَيْلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ أنسٍ ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ يرتحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمْسُ ، أخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ ينزلُ فيجمعُ بَيْنَهُما ، وإذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أنْ يرتحلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ ركبَ . (خ م) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٤٧ ، والبخاري في تقصير الصلاة : (١١١٢) باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأبو داود في الصلاة (١٢١٨) باب «الجمع بين الصلاتين» ، والنسائي في المواقيت ١/٢٨٤ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦١ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المفضَّل بن فَضَالة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١١) : باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، عن حسان الواسطي ، وأحمد ٣/٢٦٥ ، والدارقطني ١/٣٩٠ ، وأبو عوانة ٢/٣٥٢ ، من طريق يحيى بن غيلان ، كلاهما عن المفضل بن فضالة ، به .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢١٨) باب الجمع بين الصلاتين ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣٥٢ ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ ، عن يزيد بن موهب الرملي عن المُفَضَّل ابن فضالة ، بهذا الإسناد .
=

٨٩٥ - قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عَنْ يزيدَ ، عَن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجمعُ بيْنَ صَلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ؛ المغْرِبِ والعِشَاءِ ، والظُّهْرِ والعَصْرِ(١) .

---

٨٩٥ - عطاءٌ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بيْنَ صَلاتَيْنِ في السَّفَرِ ؛ المغْرِبِ والعِشاءِ ، والظُّهرِ والعَصْرِ . (خ م) .

= وأخرجه أبو عوانة ٣٥٢/٢ عن يعقوب بن سفيان ، عن زيد بن موهب ، به .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين : ٤٨ - (٧٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب «جواز الجمع بين الصلاتين في السفر» وأبو داود في الصلاة (١٢١٩) باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في المواقيت ٢٨٧/١ : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وأبو عوانة ٣٥١/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤/١ ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ ، من طرق عن ابن وهب ، عن جابر بن إسماعيل ، عن عُقيل بن خالد ، به .

وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧) في صلاة المسافرين : ٤٧ - (٧٠٤) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن عمرو الناقد ، وأبو عوانة ٣٥١/٢ عن عيسى بن أحمد البلخي ، والدارقطني ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ ، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح ، ثلاثتهم عن شَبَابَة بن سوار عن الليث بن سعد ، عن عُقيل بن خالد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢١٧) ، وفيه : «محمد بن فضيل ، عن زيد ... » ولم أجده بهذا الإسناد في «تحفة الأشراف» ، وهناك حديث ابن عباس الذي رواه سفيان ، عن عَمْرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانياً جَمِيعاً . وَسَبْعاً جَمِيعاً .

قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ . وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجلَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَأَنَا أَظَنُّ ذَاكَ .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها - باب «الخطبة أيام منى» - في كتاب الحج - عن حفص بن عمر - وفي باب «لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين» ، وفي اللباس - باب «السراويل» ، ومسلم في الصلاة - باب «الجمع بين الصلاتين في الحضر» . =

الحديثانِ في «الصحيحين» .

٨٩٦ – وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، بن عبيدِ اللهِ بن عباس ، عنْ عكرمةَ ، وكريب ، أنَّ ابنَ عباسٍ ، قالَ : ألاَ أحدثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَر ؟ قُلْنا : بَلَى . قالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي منزلِهِ ، (جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله)[١] سَارَ حتَّى إذَا حانَتِ العَصْرُ ، نزلَ فَجمعَ

٨٩٦– أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبيدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، عَنْ عكرمةَ ، وكريب أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ : ألاَ أحدثُكم عَنْ صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في السَّفرِ ؟ قُلْنا : بَلَى . قالَ : كانَ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي منزلِهِ ، جَمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ قَبْلَ أنْ يركبَ ، وإذا لَمْ تزغْ فِي منزلِهِ ، سارَ حتى حَانتِ العَصْرُ ، نزلَ فجمعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإذَا حَانَتِ المغْربُ فِي منزلِهِ ، جَمعَ بَيْنَهما ، وبينَ العِشاءِ ، وإذَا لَمْ تحنْ فِي منزلِهِ ، ركبَ حتى إذا حانتِ العشاءُ ، نزلَ فَجمعَ بَيْنَهُما .

قلْتُ : حسينٌ واهٍ .

= ورواه أبو داود في الصلاة (١٢١٤) ، «باب الجمع بين الصلاتين» . (٢ : ٦) .

ورواه النسائي في مواضع من سننه – منها :

– كتاب المناسك (٥ : ١٣٢) – باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار» .

– كتاب المناسك (أيضاً) – باب «الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد النعلين» «٥ : ١٣٥» .

– في الزينة – باب «لبس السراويل» .

ورواه ابن ماجه في الحج – باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين» .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) ، وفي «المصنف» .

بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإذَا حَانَتِ المغْرِبُ لَهُ فِي منْزِلِهِ ، جَمعَ بَيْنَهـا وبينَ العِشَاءِ ، فإذَا لَمْ تَكنْ فِي منزِلِهِ ، ركبَ حَتَّى إذَا حَانَتِ العشاءُ ، نَزلَ فجمعَ بَيْنَهُما(١) .

٨٩٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قالَ : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قال :

---

٨٩٧ - (م) ، حدثنا يحيى بنُ حبيبٍ ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، حدثنا قُرَّةُ ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، حدثنا أبُو الطفيلِ ، حدثنا معاذٌ ، قالَ : جمعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ : ٥٤٨) ، الحديث (٤٤٠٥) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ، وفي إسْنادِهِ : «الحُسين بن عبد الله بن عُبيد الله ابن عبّاس بن عبد المطلب القُرَشيُّ ، أبو عبد الله المَدَنيُّ» ، قال الإمام أحمد بن حنبل : له أشياء مُنْكَرَةٌ .

وقال يحيى بن مَعين : ضعيفٌ ، ومرة : ليسَ به بأسٌ يُكتَب حديثه .

وقال البُخاريُّ : قال عليٌّ : تركتُ حديثهُ وتركه أحمد أيضاً .

وقال أبو زُرْعَة : ليسَ بقوي .

وقال أبو حاتم : ضعيفٌ ، وهو أحب إليَّ من حُسين بن قيس ، يُكتَبُ حديثه ولا يُحتَجّ به .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : لا يُشتَغَل بحديثه .

وقال النَّسائيُّ : متروكٌ . وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو جعفر العُقَيْليُّ : له غيرُ حديثٍ لا يُتابع عليه .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : أحاديثُهُ يُشبِه بعضُها بعضاً ، وهو ممن يُكتَب حديثُهُ ، فإني لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المِقْدار .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٨٨) ، والتاريخ الصغير : ٥٤/٢ ، والضعفاء الصغير ، له ، الترجمة : ٧٨ ، والمعرفة ليعقوب : ٥١١/١ - ٥١٢ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٤٥ ، وضعفاء أبي زرعة الرازي : ٦١٠ ، وضعفاء العقيلي (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ الطبري : ٣٤٨/٢ ، ٤٦١ ، ٥٣٤ ، ٥٢/٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٤٢/١ ، وجمهرة ابن حزم : ١٩ ، ١٦٤ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ١٣٦ ، وتاريخ الإسلام : ٥٥/٦ ، والكاشف : ٢٣١/١ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٤١/٢ .

حـدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرٍو بهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا يحيى بنُ حبيبٍ ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا أبو الزُّبيْرِ ، حدثنا عامرُ بنُ واثلةَ أبو الطُّفَيْلِ ، حدثنا مُعاذُ بنُ جبلٍ ، قالَ : جمعَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، في غَزْوَةِ تَبُوك بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المغْرِبِ والعِشاءِ ، قالَ : فقلْتُ لَهُ : ما حملَهُ عَلَى ذلكَ ؟ قالَ : أرادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ[1] .

تَبُوك بيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبينَ المغْربِ والعِشاءِ ، فقلْتُ لَهُ : ما حملَهُ عَلَى ذلكَ ؟ قالَ : أرَادَ أنْ لاَ يحرجَ أُمتَهُ .

---

(١) من طريق قرة بن خالد ، عن أبي الزبير بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٨) ، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢ ، وأحمد ٢٣٠/٥ ومسلم في الصلاة (١٦٠٣) في طبعتنا ، باب «الجمع بين الصلاتين في السفر» ورقم (٧٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٧٠) باب «الجمع بين الصلاتين في السفر» ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٨/٧ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٣ .

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥ ، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة ، والدارقطني ٣٩٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٣ وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٦١٩٧) من طريق هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، به .

ومن طريق يزيد بن حبيب ، عن أبي الطفيل ، به وأخرجه أحمد ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ ، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي (٥٥٣) و (٥٥٤) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والدارقطني ٣٩٢/١ و ٣٩٣ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٣/٣ .

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٩/٧ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، به . =

٨٩٨ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأبو بكرٍ الغُورَجيُّ ، قالاَ : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الطفيلِ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوةِ تبُوك إذا ارْتَحلَ قبلَ زيغِ الشَّمْسِ ، أخَّرَ الظُّهْرَ إلى أنْ يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ ، فيصلِّيهما جميعاً ، وإذَا ارْتَحَلَ بعدَ زيغِ الشَّمسِ ، عَجَّلَ العصرَ إلى الظُّهْرِ ،

٨٩٨- (د ت) ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الطفيلِ ، عَنْ معاذٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غزوةِ تَبُوك إذَا ارْتَحلَ قَبلَ زيغِ الشَّمْسِ ، أخَّرَ الظُّهْرَ إلى أنْ يجمعَها إلى العَصْرِ ، فيصلِّيهما جميعاً ، وإذَا ارْتَحلَ بَعْدَ زيغِ الشَّمْسِ ، عجَّلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ ، وصلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، وإذَا ارتحلَ قبلَ المغْربِ ، أخَّرَ المغْربَ حتىَّ يُصَلِّيها معَ العِشَاءِ ، وإذَا ارْتَحلَ بعدَ المغْربِ ، عجلَ العشاءَ فصَلاَّها مَعَ المغْربِ .

قلْتُ : حديثُ قتيبةَ مُنْكرٌ ، تفردَ بهِ .

= وأخرجه مالك في الموطأ : ١٤٣ - ١٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١١٧ ، وعبد الرزاق (٤٣٩٩) ، وأحمد ٥/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ومسلم في كتاب الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، وأبو داود في الصلاة ١٢٠٦ ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٥ في المواقيت : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والدارمي ١/٣٥٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٢) ، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢ ، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٦ ، وفي «معرفة السنن» (٤ : ٦١٩٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٨) ، وابن حبان (١٥٩٥) .

ويصلِّي الظُّهْرَ والعَصرَ جَميعاً ، وَإذا ارْتحلَ قبلَ المغْربِ ، أخَّرَ المغْربَ حتى يُصَلِّيها معَ العِشَاءِ ، وَإذا ارْتحلَ بَعْدَ المغْرِبِ ، عجَّلَ العِشَاءَ فصَلاَّها مَعَ المغْرِبِ(١) .

٨٩٩ - وَقدْ رَوى عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجَمْع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ عُمرَ ، وعائِشَةُ .

٩٠٠ - احتجُّوا بِما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ خَلَفٍ ، حدثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عَنْ أبيهِ ، عن حنشٍ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ : «مَنْ جَمعَ بَيْنَ صلاتَيْنِ مِنْ غَيرِعُذْرٍ ، فَقَدْ أتَى باباً مِنْ أبْوَابِ الكَبَائِرِ»(٢) .

---

٨٩٩ - وقَدْ رويَ الجمعُ عَنْ عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائِشَةَ .

٩٠٠ - ولهم (ت) ، حدثنا يحيى بنُ خلفٍ ، حدثنا المعتمرُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حنشٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ جمعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ ، فَقدْ أتَى باباً مِنْ أبْوَابِ الكَبَائِرِ» .

حنشٌ هُوَ أبو عليٍّ الرحبيُّ ، تُرِكَ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٥٣) باب «ماجاء في الجمع بين الصلاتين» ، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠) باب «الجمع بين الصلاتين» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٦٣) ، وصححه ابن حبان (١٤٥٨) بهذا الإسناد .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (١٨٨) باب «الجمع بين الصلاتين في الحَضَر» ورواه الدارقطني (١ : ٣٩٥) ، وقال : حنش هذا ، أبو علي الرحبي متروك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٢٧٥) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٦٩) ، وانظر ترجمة حنش في الحاشية التالية .

هَذا لا يصحُّ ، وحنشٌ هُوَ أَبُو عليٌّ الرحبيُّ ، واسْمُهُ حسينُ بنُ قيسٍ ، وإنَّما حنشٌ لَقَبُهُ(١) .

---

(١) هو الحُسين بن قيس الرَّحَبِيُّ ، أبو عليّ الواسطيُّ ، ولقبه حَنَش .

روى عن : عطاء بن أبي رَبَاح ، وعِكْرِمة مولى ابن عباس ، وعِلْبَاء بن أَحْمَر .

وروى عنه : إسماعيل بن عيَّاش ، وخالد بن عبد الله الواسطيُّ ، وغيرهما .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ليسَ حديثه بشيء ، لا أروي عنه شيئاً ، وقال مرة : متروكُ الحديثِ ، ضعيفُ الحديث ، وله حديثٌ واحدٌ حَسَن .

وقال يحيى بن معين ، وأبو زُرْعَة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، مُنكرُ الحديثِ ، قيل له : كان يكْذِب ؟ قال : أسأل الله السَّلامة هو ويحيى بن عُبيد الله متقاربين ، قيل : هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة ؟ قال : شبيه به .

وقال البخاريُّ : أحاديثُهُ منكرةٌ جداً ولا يُكْتَب حديثُه .

وقال النَّسائِيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقال في موضع آخر : ليس بثِقَة .

وقال العُقَيْلِيُّ : له غيرُ حديثٍ لا يُتَابع عليه ولا يُعرف .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : هو إلى الضَّعْف أقرب منه إلى الصِّدْق .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ١١٨/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٩٣/٢ ، وتاريخه الصغير : ٢٥٤/٢ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ٨٠ ، وجامع الترمذي : ٣٥٦/١ حديث رقم ١٨٨ ، ٣٢١/٤ حديث ١٩١٧ ، ٦١٢/٤ حديث ٢٤١٦ ، ٥١٢/٣ حديث ١٢١٧ ، وتاريخ واسط : ٩٩ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٤٨ ، والكنى للدولابي : ٣٥/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٤٧/١ والجرح والتعديل : ٦٣/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٤٢/١ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٩٤ ، وأنساب السمعاني : ٨٩/٦ - ٩٠ ، وتاريخ الإسلام : ٢٣٧/٥ ، والمشتبه : ٣١١ ، وميزان الاعتدال : ٥٤٦/١ ، والكاشف : ٢٣٣/١ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٦٤/٢ ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين : ١٦١/٤ .

كذبهُ أحمدُ ، وقالَ مرةً : هُوَ متروكُ الحديثِ[١] .

وكذلكَ النسائيُّ[٢] والدارقطنيُّ[٣] .

وقالَ يحيى : ليسَ بِشيْءٍ[٤] .

وقالَ العقيليُّ : وهَذا الحديثُ لاَ أَصْلَ لَهُ[٥] .

. . . .

(١) نقله ابن عدي في الكامل (٢ : ٧٦٢)

(٢) في كتاب «الضعفاء والمتروكين» ، الترجمة (١٤٨)

(٣) الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٩٤) .

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٧)

(٥) الموضع السابق .

٢٣٣ - مسألة : يَجوزُ الجمعُ لأجلِ المطَرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

٩٠١ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

---

٢٣٣ - مسألة : يجمعُ للمطرِ ، خلافاً لأبي حَنيفةَ .

٩٠١ - أحمدُ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ حبيبٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : جمعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ الظهرِ والعَصرِ ، والمغربِ والعِشَاءِ بالمدِينَةِ ، مِنْ غيرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ .

(*) **المسألة - ٢٣٣** - أجاز **الشافعية** الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

والجمع بسبب المطر أو الثلج ، فالأظهر جوازه تقديما لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم .

وقال **المالكية** يجوز جمع التقديم : فقط في المطر والبرد والثلج لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة في المسجد إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيرا يمنع الناس من لبس الحذاء ، ولا يجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة لا بأحدهما فقط ، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز الاستمرار فيه ، ويكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ، فيكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع ، والثاني بصوت منخفض في المسجد لا على المنارة .

وقال **الحنابلة** : الجمع للمطر جائز بين المغرب والعشاء ، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

ومعروف عند **الحنفية** كما في المسألة السابقة أنه لكل صلاة وقت فلا يجوز الجمع بهذا العذر .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٤٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٧٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، المهذب (١ : ١٠٤) ، كشاف القناع (٢ : ٥) ، المغني (٢ : ٢٧٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٥١) .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أَبو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ حبيبٍ ، (عن سعيد بن جبير)[1] عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ ، والمغربِ والعشاءِ بالمدِينَةِ ، في غَيرِ خَوْفٍ وَلاَ مطَرٍ[2] .

٩٠٢ - وفِي هَذا دليلٌ عَلَى أنهُ يكُونُ الجمعُ فِي المطَرِ ، وقَدْ رَوَى أصحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ جَمعَ بَيْنَ العِشَاءَين فِي ليلةٍ مَطِيرَةٍ .

قِيلَ : هَذا الجمعُ يخصُّ العِشَاءَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ الجمعُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءَيْنِ .

لنا الحديثُ المتقدمُ .

---

٩٠٢ - وَمَفْهُومُهُ أنَّ الجمعَ يكُونُ بالمطَرِ ، وقَدْ روى أصْحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي لَيلةٍ مَطِيرَةٍ . فَهذا الجمع يخصُّ العشاءَيْنِ .

وجوزَهُ الشافعيُّ أيضاً فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ .

---

(١) الزيادة من مسند الإمام أحمد ، وليست في (ظ) ولا في (ف) ، ولحبيب بن أبي ثابت رواية عن عبد الله بن عباس كما في التهذيب .

(٢) مسند أحمد (١ : ٣٥٤) ، وأخرجه مسلم (١٦٠٤) في طبعتنا ، و(٧٠٥) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١٢١١) ص (٢ : ٦) والترمذي (١٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١ : ٣٥٤) والنسائي ٢٩٠/١ في المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو عوانة ٣٥٣/٢ ، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به .

٢٣٤ - مسألة : يجوزُ الجمعُ لأجلِ المرضِ ، خلافاً لأصحابِ الشافعيِّ(*) .

٩٠٣ - لنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أجازَ لحمنة بنتِ جحشٍ لما استحيضَتْ أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ . وقَدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ فِي كتابِ الحيضِ(١) .

---

٢٣٤ - مسألة : ويجمعُ للمرضِ ، خلافاً للشَّافعيَّةِ .

٩٠٣ - لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أجَازَ لحمنةَ لَمَّا استحيضَتْ أنْ تَجْمَعَ ، وقَدْ مَرَّ .

(*) **المسألة - ٢٣٤** - جمع المريض بين الصلاتين :

قال **المالكية** : أما المرض كالمبطون أو غيره فيجيز الجمع الصوري بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوخَة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وقال **الشافعية** : لا يجوز الجمع بسبب المرض لحديث المواقيت للصلاة ولا يجوز مخالفته إلا بنص صريح ، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

وقال **الحنابلة** : يجوز جَمع التقديم والتأخير بحالة المرض ، لأن النبي (ﷺ) جمع من غير خوف ولا مطر ، ومِنْ غير سفر ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (١ : ٤٩٠) ، الشرح الكبير (١ : ٣٧٠) ، القوانين الفقهية (٨٢) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٧) ، المجموع (٤ : ٢٦٥) المهذب (١ : ١٠٤) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧١) ، كشاف القناع (٢ : ٥) ، المغني (٢ : ٢٨٠) .

(١) تقدم برقم (٣٣٠) .

مسائل الجمعة

٢٣٥ - مسألة : تَجِبُ الجُمعةُ عَلَى مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ مِنَ المصرِ ، إِذَا كَانَ المؤَذِّنُ صيتا ، والريحُ سَاكِنة .

وقَدْ حدَّهُ مالكٌ بفرسخٍ ، ولَمْ يحدّهُ الشافعيُّ .

وعَنْ أحمدَ في التَّحديدِ نَحو قَوْلَيْهِما .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تَجبُ عَلَى مَنْ بينَهُ وبينَ المصرِ فرجةٌ(*) .

الجمعة

٢٣٥- مسألة : تَجبُ عَلَى مَنْ سمعَ النِّداءَ مِنَ المصرِ ، إِذَا كَانَ المؤذنُ صيتا ، والريحُ ساكِنة .

(*) المسألة : **٢٣٥** - قال **الشافعية** : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج المصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله ﷺ : «الجمعة على من سمع النداء» ، فلا جمعة على من هو خارج المصر أو خارج القرية كالحصادين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وعند **الحنفية** : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدروه بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً ، أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريبا .

وقال **المالكية** : الجمعة واجبة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، =

٩٠٤ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ابنِ الأشْعَثِ ، حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ ، حدثنا الوليدُ ، عَنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عَمْرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : «إنَّما الجمعةُ عَلَى مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ»(١) .

وَحَدَّهُ مالكٌ بفرسخٍ ، ولَمْ يحدّهُ الشافعيُّ .

وعَنْ أحمدَ كَقَوْلِهما .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ تجبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المصرِ فرجةٌ .

٩٠٤ - الوليدُ ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعاً : «إنَّما الجُمعةُ عَلَى مَنْ سمعَ النِّدَاءَ» .

= إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة .

وقال **الحنابلة** : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرا تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصى البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد إسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضا لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٦) ، مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي (موقوفاً) في «السنن» (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) .

٩٠٥ - أنبأنا الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا التستريُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ يحيى بنِ فارسٍ ، قالَ : حدثنا قبيصةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مُحمدِ ابنِ سعيدٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ بنِ نبيه ، عَن عبدِ اللهِ بنِ هارونَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ (عَمْرو) ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الجُمعةُ عَلَى مَنْ سَمعَ النِّدَاءَ»(١) .

قالَ أبُو دَاوُدَ : رُوِيَ هَذا الحديثُ عَنْ سُفيانَ مقصورا عَلَى عَبدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو ، ولَمْ يَرْفَعُوهُ ، وأسنَدَهُ قبيصةُ(٢) .

٩٠٦ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغُورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا

---

٩٠٥ - قبيصةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سعيد ، عَنْ أبي سلمةَ بن نبيه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ هارونَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الجُمعةُ عَلَى مَنْ سمعَ النِّداءَ» .

خرجهُ (د) ، وقَالَ : رَوَوهُ عَنْ سُفيانَ مَوقوفاً .

٩٠٦ - الترمذيُّ ، سمعْتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقُولُ : كُنَّا عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، فذكرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجمعةُ ، فَلَمْ يَذكرْ فيهِ أحمدُ عن النبيِّ ﷺ شيْئاً ، فَقُلْتُ لأحمدَ : فيهِ عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ : عَنِ النبيِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٥٦) ، باب «من تجب عليه الجمعة» .

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٧٨) .

ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : سمعْتُ أحمدَ بْنَ الحسنِ[١] يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ أحمدَ بنِ حنبلٍ ؛ فذكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجمعةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ أحمدُ عَنِ النبيِّ ﷺ شَيْئاً ، فَقُلْتُ : لأحمدَ : فيه عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : عن النبي ؟ قلْتُ : نَعَمْ .

٩٠٧ - حدثنا حجاجُ بنُ نُصيرٍ ، قالَ : حدثنا مُعارِكُ بنُ عَبّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سعيدٍ المقبُريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «الجُمْعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أهْلِهِ» . قالَ : فغضبَ عَلَيَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ[٢] .

---

٩٠٧ - حدثنا حجاجُ بنُ نُصير ، حدثنا معارِكُ بنُ عَبّاد ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعاً : «الجمعةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أهْلِهِ» . فَغضبَ عليَّ أحمدُ ، وقالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ .

معارِكُ واهٍ ، وعبدُ اللهِ ساقطٌ مُتَّهمٌ ، وحجاجٌ تُرِكَ .

---

(١) هو أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ جُنيدِب ، الإمامُ الحافظُ المجوِّد الفقيهُ ، أبو الحسن ، الترمذيُّ ، الرحال .
سمع يَعلى بن عُبيد ، وأبا النَّضْر ، وعُبيدَ الله بن موسى ، وسعيدَ بن أبي مريم ، وأبا نعيم ، وأبا صالح الكاتب ، وطبقتهم .
وتفقّه بأحمدَ بنِ حنبل ، وكان بصيراً بالعلل والرجال .
حدث عنه : البخاري والترمذي ، وأبو بكر بن خُزيمة ، وجماعةٌ .
قال ابن خزيمة : كان أحد أوعية الحديث .
مات قبل سنة (٢٥٠) الجرح والتعديل ٤٧/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٧/١ ، ٣٨ ، الأنساب ٤٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٥٦) الوافي بالوفيات ٣١٩/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٣٥ .
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٥٠٢) باب «ماجاء مِنْ كم تؤتى الجمعة» .

قالَ الترمذيُّ : وإنَّما فعلَ بهِ أحمدُ هذا ؛ لأنَّهُ لَمْ يعدَّ هَذا الحديث شَيئاً (وَضَعّفَهُ)(١) لحالِ إسنادِهِ(٢) .

قُلْتُ : أمَّا مُعارك(٣) ، فَقَدْ ضعّفَهُ الدارقطنيُّ(٤) .

وقالَ أبُو زرعةَ : واهي الحديثِ(٥) .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : أحاديثُهُ مُنكرةٌ(٦) .

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ، فقالَ أحمدُ ، والفلاسُ : مُنكرُ الحديثِ مَتروكُهُ .

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين من «جامع الترمذي» ، وليس في النسخ الخطية .

(٢) جامع الترمذي (٢ : ٣٧٧) ، والعلل الصغير (في آخر الجامع : ٧٤١/٥) .

(٣) هو مُعَارك بن عبّاد ، ويقال : ابن عبد الله ، العَبْدِيُّ القَيسِيُّ ، بَصْرِيٌّ .
قال البُخاريُّ : لم يصح حديثُهُ .
وقال أبو زُرعة : واهي الحديث .
وقال أبو حاتِم : أحاديثُهُ منكرةٌ .
وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضعيفٌ .
وذكرهُ ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات» ، وقال : يُخطئُ ويَهِمُ .
ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٢٨/٨ ، وتاريخه الصغير : ١٩٣/٢ ، وأبو زرعة الرازي ٣٦٩ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٥٥/٤ ، والجرح والتعديل : ٣٧١/٨ ، وثقات ابن حبان : ١٩٨/٩ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٥٣٦ ، ، وميزان الاعتدال : ١٣٣/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٧/١٠ – ١٩٨ ، والتقريب : ٢٥٧/٢ .

(٤) الضعفاء والمتروكون ، الترجمة (٥٣٦) .

(٥) أبو زرعة الرازي : ٣٦٩ ، والجرح والتعديل (٨ : ٣٧١) ، وبقيه كلامه : «جداً ، ولا سيما إذا حدَّث عن عبد الله بن سعيد المقبري فيقع ضعف على ضعف» .

(٦) الجرح والتعديل (٨ : ٣٧١)

وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : استَبانَ لِي كَذِبُهُ فِي مجلسٍ .

وقال يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولاَ يكتبُ حديثُهُ(١) .

. . . .

(١) عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كَيْسان ، المَقْبُريُّ ، أبو عَبَّاد اللَّيْثيُّ ، مولاهم ، المدَنَي ، أخو سعد بن سعيد ، وكان الأكبر .

روى عن : أبيه سعيد بن أبي سعيد المَقبُري ، وعبد اللّه أبي قَتادة الأنصاري ، وجده أبي سعيد المَقْبُري .

روى عنه : إسماعيل بن عَيَّاش ، وأبو ضمرة أنس بن عِياض اللَّيثي ، وحفص بن غِياث ، وأخوه سعد بن سعيد المقبري ، وسفيان الثوري ، وكناه ولم يسمه ، وصفوان بن عيسى وعاصم ابن محمد ابن زيد العُمَريُّ ، وعبد اللّه بن إدريس ، وعبد الرحمن بن سَعْد بن عَمّار المُؤَذِّن ، وعبد الرحمن ابن سُليمان بن أبي الجَونْ ، وغيرهم .

قال عَمرو بن عليّ : كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدِّثان عنه .

وقال أبو قُدامة ، عن يحيى بن سعيد : جلستُ إلى عبد اللّه بن سعيد بن أبي سعيد مَجْلساً ، فعرفت فيه ، يعني : الكَذِب .

وقال أحمد بن حنبل : مُنكر الحديث ، متروك الحديث .

وكذلك قال عَمرو بن علي .

وقال يحيى بن مَعِين : ضعيفٌ . ومرة : ليس بشيء ، ومرة : لا يُكتب حديثه .

وقال أبو زُرعة : ضعيف الحديث ، لا يُوقف منه على شيء .

وقال أبو حاتم : ليسَ بقوي .

قال البخاريُّ : تركوه .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ، تركه يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

تاريخ ابن معين (٣١٠/٢) ، والدارمي : الترجمة (٥٩٥) ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة (١٨٣) ، وتاريخ البخاري الكبير : (١٠٥/٤) ، وتاريخه الصغير : (١٠٥/٢) ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة (١٨٦) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة (٢٣٨) ، =

وأمَّا حجاجٌ[1] ، فقالَ ابنُ المدينيِّ : ذَهبَ حديثُهُ .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ ، وأبُو داودَ السجستانيُّ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ .

. . . .

= وأبو زرعة الرازي : ٦٢٩ ، والمعرفة ليعقوب : (٤١/٣ ، ٥٣) ، وجامع الترمذي : (٥٨/٢) حديث (٢٦٩) و (٣٧٥/٢) حديث (٥٠١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة (٣٤٣) ، والكنى للدولابي : (٢٥/٢) والجرح والتعديل : (٧١/٥) ، والمجروحين لابن حبان : (٩/٢) ، وكشف الأستار (١٩٨٤) ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة (٣١٠) ، وسننه : (٦٧/١) و (١٧٩/٢ ، ١٨٥) ، وميزان الاعتدال : (٤٢٩/٢) ، وتاريخ الإسلام : (٨٨/٦) ، وتهذيب التهذيب : (٢٣٧/٥) ، والتقريب : (٤١٩/١) .

(١) هو حَجّاج بن نُصَيْر الفَسَاطِيطِيُّ القَيْسِيُّ ، أبو محمد البَصْرِيُّ .

قال يحيى بن مَعِين عنه : كان شيخاً صَدُوقاً ، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شُعبة ، كان لا بأس به .

وقال علي ابن المدينيِّ : ذهبَ حديثه .

وقال أبو حاتِم : مُنكرُ الحديث ، ضعيفُ الحديث ، تُرِكَ حديثه ، كان الناس لا يحدثون عنه .

وقال البُخاري : يتكلمون فيه . وقال في موضع آخر : سكتوا عنه .

وقال النَّسائي : ضعيفٌ . وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وذكره أبو حاتِم بن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال : يخطئ ويهم .

طبقات ابن سعد : ٣٠٥/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٠٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٨٠/٢ ، وتاريخه الصغير : ٣٢٩/٢ ، والضعفاء الصغير ، له : ٧٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٢٨٩/١ ، ٤١٧ ، ١١٤/٢ ، ١٢٢ ، ٣٩٧/٣ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٦٦/١ ، ١٠٨ ، والكنى للدولابي : ٩٤/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٨٥/١ ، والجرح والتعديل : ١٦٧/٣ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة ١٧٤ ، والسنن ، له : ١٥٧/١ ، واللباب لابن الأثير : ٤٣١/٢ ، والكاشف : ٢٠٨/١ ، وميزان الاعتدال : ٤٦٥/١ ، والوافي بالوفيات : ٣١٦/١١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

٢٣٦ – مسألة : لاَ تنعقدُ الجمعةُ بأقلّ مِنْ أَربعينَ رَجُلاً

وعنهُ خَمْسُونَ . وعنهُ ثلاثةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ثَلاثةٌ والإمامُ .

وقالَ مالكٌ : يعتبرُ عددُ اثنا عشر قرية في العادةِ(*) .

٢٣٦ – مسألة : وَلاَ تنعقدُ بأقلّ مِنْ أَرْبعينَ .

وعنهُ خمسونَ . وعنهُ ثلاثةٌ .

(*) **المسألة : ٢٣٦** – من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال الشافعية والحنابلة : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث كعب التالي في هذا الباب بعد قليل والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد ابن زرارة كانوا أربعين رجلا ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند الحنفية : فقد قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو ثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما وليس معه إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلا ، ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقا ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلا ، ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائما ، ولأبي يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٢٦٨) .

وقيد المالكية العدد باثني عشر رجلا للصلاة والخطبة ودليلهم حديث العير التي جاءت بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا .

لَنا حديثٌ ، وللخصمِ حديثٌ ، ولاَ تعويلَ عَلَيْهِما .

٩٠٨ – أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : قُرِئَ عَلَى عَبدِ الرحمنِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ هارونَ الأنباريِّ ، وأنا أسمعُ ، حدثكم إسحاقُ بنُ خالدِ ابنِ يزيدَ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا خصيفٌ ، عَن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أَرْبعينَ فَما فَوق ذلكَ جمعةٌ وأضْحَى وفطرٌ(١) .

٩٠٩ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عبدُ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ الأيليُّ ،

وقالَ أبُو حنيفةَ : ثلاثةٌ والإمامُ .

وقالَ مالكُ : يعتبرُ عددُ اثنا عشر قرية في العادَةِ .

٩٠٨ – عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ الرحمنِ – تركُوهُ – حدثنا خصيفٌ ، عَن عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فما فَوق ذَلكَ جُمعةٌ وأَضْحى وفطرٌ .

٩٠٩ – مسلمةُ بنُ عليٍّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ مطرفٍ ، عَنِ الحكمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أمِّ عبدِ اللهِ الدوسيةِ ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «الجمعةُ واجبةٌ عَلَى أهْلِ كُلِّ قريةٍ ، وإنّ لَمْ يكُونُوا إلا ثلاثةً رابِعهمُ إمَامُهم» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤) ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣ : ١٧٧) ، وقال : «هذا حديث لا يُحتج به ، تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف» ، كما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٦٣٣٧) ، وقال : وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يُحتجَّ به .

قالَ :حدثنا يحيى بن عثمانَ ، حدثنا عمرو بنُ الربيع بنِ طارقٍ ، حدثنا مسلمةُ ابنُ عليٍّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ مطرفٍ ، عنِ الحكمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أُمِّ عبدِ اللهِ الدوسيةِ ، قالَتْ : سمعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الجمعةُ واجبةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَريةٍ ، وإنْ لَمْ يكُونُوا إلا ثلاثةً رابعُهم إمامُهم»(١) .

٩١٠ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو عبدِ اللهِ الأيليُّ ، قالَ : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حصينٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ ، حدثنا الوليدُ بن محمدٍ ، حدثنا الزهريُّ ، قال : حدثتني أمُّ عبدِ اللهِ الدوسيةُ ، قالتْ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «الجمعةُ واجبةٌ علَى كُلِّ قريةٍ فيها إمامٌ وإنْ لَمْ يكُونُوا إلا أرْبعةً»(٢) .

فيهِ متروكانِ ، رواهُ الدارقطنيُّ .

٩١٠ - قالَ : وحدثنا الأيليُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، حدثنا موسى بنُ محمدِ ابنِ عطاءٍ ، حدثنا الوليدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الزهريُّ بهذا .

موسى مُتَّهَمٌ ، والحكمُ تالفٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : لا يصحُّ عَنِ الزهريِّ كلُّ مَنْ رَوَاهُ متروكٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٧) ، وقال : «لا يصح هذا عن الزهري» ، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٤ : ٦٣٣٩) ،وقال : «ضعيف ، لا يصح» .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٨) ، وقال : الوليد بن محمد الموقري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهري ، كل من رواه عنه متروك .

أمَّا الحديثُ الأولُ ؛ ففيـهِ عبدُ العزيزِ(١) ، قال أحمدُ : أضربُ عَلَى أحـادِيثِه فإنَّها كذبٌ ، أو قالَ : موضُوعةٌ(٢) .

وقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مُنكرُ الحديثِ(٣) .

وأمَّا الثـاني ؛ فإنَّ الزهريَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الدوسيةِ(٤) ، قـالَ الدارقطنيُّ(٥) : لا يصحُّ هَذا عَنِ الزهريِّ ، كلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ متروكٌ .

والوليدُ هُوَ المُوقَّريُّ ، متروكٌ(٦) .

. . . .

(١) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، نسبة إلى بالس وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب . اللباب (١ : ١١٣) ، يروي عن خصيف ، وقد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان .
ضعفاء النسائي ، ص (٧٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٨٨) ، المجروحين (٢ : ١٣٨) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٣٥٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٨٨)

(٣) السنن (٢ : ٤)

(٤) أسد الغابة (٧ : ٣٥٩) ، والإصابة (٤ : ٤٦٢)

(٥) في السنن (٢ : ٨)

(٦) هو الوليد بن محمد المُوَقَّريُّ ، أبو بشر البَلْقَاوِيُّ ، مولى يزيد بن عبد الملك بن مَرْوان الأمويّ ، والمُوَقَّر حِصْن بالبَلْقاء ، قال ابن معين : ليس بشيء ، كذاب ، وضعفه .
وقال علي بن المديني : يروي عنه أهل الشام وأرى أن كتبه من نُسَخ الزُّهري من الدّيوان .
وقال أبو العباس القُرَشِيُّ ، عن عليّ بن المديني : الموقريُّ ضعيفٌ لا يُكتبُ حديثه .
وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : المُوَقَّريُّ غيرُ ثقة ، يروي عن الزُّهريّ عدةَ أحاديث ليسَ لها أُصول . ورُويَ عن محمد ابن عوف الطائيُّ قال : المُوقَّريُّ ضعيفٌ كَذّابٌ ، وكان يكون بالمُوَقَّر في طريق مكة .
=

والحكمُ متروكٌ(١) ، قالَ أحمدُ : أحاديثُ الحكمِ كلُّها موضُوعةٌ(٢) .

. . . .

= وقال يعقوب بن سُفيان الفارسيُّ : الفُرات بن السَّائب ، وأبو العطوف الجَزَريُّ ، والمُوَقّري ، وذكر جماعة سواهم لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء .

وقال أبو زُرْعة الرَّازيُّ : لَيّن الحَدِيث .

وقال أبو حاتِم : ضعيفُ الحديث ، كان لا يقرأ من كتابه ، فإذا دُفعَ إليه كتابٌ قرأهُ .

وقال التِّرمذيُّ : يُضَعَّفُ في الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ليسَ بثقةٍ ، منكرُ الحديث .

وقال في موضع آخر : متروكُ الحديث .

وقال أبو بكر بن خُزيمة : لا أحتجُّ بالمُوَقّري .

وقال ابنُ حِبان : كانَ لا يُبالي مادُفعَ إليه قَرَآهُ ، روى عن الزُّهري أشياءَ موضوعة لم يروها الزُّهري قط ، ويرفع المَرَاسيل ويسند الموقوف ، لا يجوزُ الاحتجاج به بحال .

ترجمته في : علل أحمد : ٣٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٥٥/٨ ، ٢٥٤٢ ، وتاريخه الصغير : ١٩٤/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٨٥ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٩٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٦٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٤٤٩/٢ ، وجامع الترمذي : ٦١١/٥ حديث ٣٦٦٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٠٣ ، وضعفاء العقيلي ، ٣١٨/٤ ، الورقة ٢٢٣ ، والجرح والتعديل : ١٥/٩ ، والمجروحين لابن حبان : ٧٧/٣ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٥٥٨ ، والسنن ، له : ٨/٢ ، والضعفاء لأبي نعيم ، الترجمة ٢٥٩ ، وميزان الاعتدال : ٣٤٦/٤ ٩٤٠٠ ، والعبر (٢٨٣/١) : وتهذيب التهذيب : ١٤٨/١١ .

(١) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيْلي ، القرشي ، يروي عن القاسم بن محمد ، وابن أبي مُلَيْكَةَ ، والزهري ، وزين العابدين – على بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو متروك ، ترجمة في : سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الترجمة (٧١) ، وفي التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٠٦) ، والضعفاء الصغير ، ص (٣١) ، والميزان (١ : ٥٧٢) .

(٢) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠)

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِثِقَةٍ ولاَ مَأْمُونٍ(١) .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : هُوَ كذَّابٌ(٢) .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : متروكٌ(٣) .

وقال ابنُ حبانَ : يروي الموضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ(٤) .

وأما مسلمةُ بنُ عليٍّ(٥) ، فقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتروكٌ .

. . . .

(١) تاريخ ابن معين (٣ : ١٦٦ ، ١٧١)
(٢) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠)
(٣) الضعفاء للنسائي ، ص (٣٠) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (١٦١)
(٤) كتاب المجروحين (١ : ٢٤٨)
(٥) هو مَسْلَمة بن عُلَيّ الخُشَني ، أبو سعيد الدمشقي : يروي عن الأوزاعي ، وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر .
قال ابن معين : ليس بشيء .
وقال البخاري ، وأبو زرعة : منكر الحديث .
وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث .
وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويروي عن الثقات ماليس عندهم ولا من حديثهم ، فلما فَحُشَ ذلك بطل الاحتجاج به .
وقال ابن عدي : جميع أحاديثه غير محفوظة .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٦٥) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٣٨٨) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥٧٠) ، والجرح والتعديل (٨ : ٢٦٨) ، والمجروحين (٣ : ٣٣) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٥٢٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ١٤٦) .

٢٣٧ - مسألة : لاَ تَجبُ الجمعةُ عَلَى العَبيدِ .

وعنهُ تجبُ ، كقولِ دَاوُدَ(*) .

لنا حديثانِ :

٩١١ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهتدي ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ نافعِ بنِ خالدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، قالَ : حدثني معاذُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ ، فعليهِ الجمعةُ يَومَ الجُمعةِ ، إلا مريضٌ ، أو مُسافرٌ ، أو امْرأةٌ أو صبيٌّ ، أو مَمْلُوكٌ»(١) .

---

٢٣٧ - مسألة : ولا تجبُ عَلَى العبيدِ .

وعنهُ تجبُ ، كقولِ دَاوُدَ .

٩١١ - ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا معاذُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ مرفوعاً : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فَعَلَيهِ الجمعةُ ، إلا مَرِيضٌ ، أو مسافرٌ ، أو امْرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مَملوكٌ» . لَمْ يصحّ .

(*) انظر المسألة - ٢٣٨ -

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٣) ، وسنن البيهقي (٣ : ١٨٤) ، قال النووي : سنده ضعيف . نصب الراية (٢ : ١٩٩) .

٩١٢ - الحديث الثاني : رَواهُ أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ طارقِ بنِ شهابٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ ، إلا أَرْبعة ؛ عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ»(١) .

قالَ أَبُو داودَ : طارقٌ قَدْ رأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ(٢) .

٩١٢ - ورَوى (د) مِنْ حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الجمعةُ حقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ إلا أَرْبَعة ؛ عبدٌ مملوكٌ ، أو امْرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ» .

رواهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المبشرِ ، عَن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عنهُ ، ولَهُ رُؤيةٌ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٦٧) باب «الجمعة للمملوك والمرأة» ، وسنن الدارقطني (٢ : ٣) .
(٢) السنن (١ : ٢٨٠) .

٢٣٨ - مسألة : تَجبُ الجمعةُ عَلَى الأعْمَى إذَا وَجَدَ قَائِداً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تَجِبُ عَلَيهِ(*) .

لَنا الحديثُ فِي الَّتِي قَبْلَها .

٢٣٨ - مسألة : وتجبُ عَلَى الأعْمَى إذَا وجَدَ قَائداً ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

لنا الحديثُ الَّذِي مِنْ قَبْلُ .

(*) المسألة -٢٣٨ - تجب الجمعة على كل مكلف بالغ عاقل ، ذكر مقيم غير مسافر ، بلا مرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلا تجب على صبي ، ومجنون ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف ، وفي الأعمى إن وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة ، عند الحنفية ، وتجب عليه عند المالكية والشافعية ، وتجب عليه عند الحنابلة ولو لم يجد قائداً .

٢٣٩ - مسألة : يجوزُ عندَ أحمدَ - رحمه اللهُ - إقامةُ الجمعةِ قبلَ الزَّوَالِ ، خلافاً لأكثرِهم(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

---

٢٣٩ - مسألة : وتجوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، خلافاً للأكثرِ .

(*) **المسألة -٢٣٩** - من شروط صحة الجمعة أداؤها في وقتها ، وهو وقت الظهر الذي تصح فيه فقط ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، فلا تصح بعده ، ولا تقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت أحرموا بالظهر ، ولا تصح عند الجمهور (غير الحنابلة) قبله ، أي : قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) . رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم . وقال الحنابلة : إن من شروط صحة الجمعة الأربعة : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فإن صلاة الجمعة تبتدئ عندهم ، ودليلهم قول عبد الله بن سيدان السلمي : (شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : وزال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ولا أنكره) . ورواه الدارقطني وأحمد واحتج به . (نيل الأوطار) (٣ : ٢٥٩) ، فكان كالإجماع ، ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة ابن الأكوع ، قال : (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء) . رواه الشيخان .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها لما بينهما من المشابهة .

٩١٣ - **الحديث الأول** : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعين ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ بكيرٍ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سهلِ ابنِ سعدٍ ، قالَ : ما كُنَّا نَتَغَدَّى ، ولاَ نقِيلُ إلا بَعدَ الجُمعةِ(١) .

٩١٤ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ

٩١٣- لنَا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سهلٍ ، قالَ : ماكُنَّا نَتَغَدَّى ولاَ نقِيلُ إلا بَعْدَ الجُمعةِ . (خ م) .

٩١٤ - يعلى بنُ الحارثِ ، عَنْ إياسِ بنِ سلمةَ ، عَنْ أبيهِ ، كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نرجعُ فَلا نَجدُ للحيطانِ فَيْئاً نستظلُّ بهِ . (خ م) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٩) و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة : باب ما جاء في الغرس ، و(٥٤٠٣) في الأطعمة : باب السلق والشعير ، و(٦٢٤٨) في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريقين عن أبي حازم ، به .
وأخرجه أحمد ٣٣٦/٥ ، وابن أبي شيبة ١٠٦/٢ ، والبخاري في الجمعة : (٩٤١) باب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود (١٠٨٦) في الجمعة : باب وقت الجمعة ، والترمذي (٥٢٥) في الصلاة : باب ماجاء في القائلة يوم الجمعة ، وابن ماجة (١٠٩٩) في إقامة الصلاة : باب ماجاء في وقت الجمعة ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٨) باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيتِ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ ، والطبراني (٥٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم ، به .

ابنُ مهديٍّ ، حدثنا يعلى بنُ الحارثِ ، قال : سمعْتُ إياسَ بنَ سلمةَ بنِ الأكوعِ يحدِّثُ عَنْ أبيه ، قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نرجعُ ، فَلا نجدُ للحيطانِ فَيْئاً نستظلُّ بهِ(١) .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ» .

٩١٥ – قالَ أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نَرْجعُ إلى القَائِلةِ فنقيلُ .

انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ(٢) .

احتجَّ الخصمُ بثلاثةِ أحاديثَ :

---

٩١٥ – وعَنْ أنسٍ ، كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ الجُمعةَ ، ثُمَّ نرجعُ إلى القائلةِ فَنقيلُ .

سندُهُ جيِّدٌ ، رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨) باب «غزوة الحديبية» ، ومسلم في الجمعة : ٣٢ – (٨٦٠) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٠٨٥) – باب «وقت الجمعة» ، والنسائي في الجمعة (٣ : ١٠٠) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٥) باب «وقت الجمعة» ، و (٩٤٠) باب «القائلة بعد الجمعة» ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٠٢) باب «ماجاء في وقت الجمعة» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٤١) .

٩١٦ - **الحديث الأول** : ما أخبرنا بهِ (ابنُ)[١] عبدِ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذي ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قال : حدثنا شُريحُ ابنُ النعمانِ ، حدثنا فليحُ بنُ سليمانَ ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التيميِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حِينَ تميلُ الشَّمْسُ .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ[٢] .

٩١٧ - **الحديث الثاني** : وأخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ ابنُ (الحكم)[٣] ، قالَ : أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ عمرويه حدثنا إبرهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا يحيى بنُ حسانَ ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن جعفرِ

---

٩١٦ - ولَهم فليحٌ ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التيميِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حِينَ تميلُ الشَّمْسُ .

صَححهُ (ت) .

٩١٧ - جعفرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ أنهُ سألَ جابراً : مَتَى كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ ؟ قالَ : كانَ يُصلي ، ثُمَّ نَذْهَبُ إلى جِمَالِنا فَنريحُها حِينَ تزولُ الشَّمْسُ . (م) .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٠٣) باب «ماجاء في وقت الجمعة» .

(٣) في (ظ) : «الحسن» .

ابنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ أنهُ سألَ جابرَ بْنَ عبدِ اللهِ ، مَتَى كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ ؟ قالَ : كانَ يُصلِّي ، ثُمَّ نَذْهَبُ إلى جِمالِنَا فَنريحُها حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

٩١٨ - الحديث الثالث : أخبرنا أَبُو زرعةَ طاهرُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا (عليٌّ)(٢) ابنُ منصورٍ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ الحيريُّ ، أنبأنا أبُو العباسِ (الأصم)(٣) ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، قالَ : حدثنا الشافعيُّ ، أنبأنا سفيانُ ابنُ عُيينةَ ، عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ ، عَنْ يوسفَ بنِ ماهكٍ ، قالَ : قدمَ معاذُ ابنُ جبلٍ عَلَى أَهْلِ مكَّة وَهُم يُصلُّونَ الجُمعةَ ، والفَيْءُ فِي الحجرِ ، فقالَ : لا تصلُّوا حتى تفيء الكعبة مِنْ وَجْهِها(٤) .

٩١٨- ابنُ عيينةَ ، عَنْ عمروِ بنِ يُوسُفَ بنِ ماهكٍ ، قال : قدمَ معاذُ بنُ جبلٍ علَى أَهْلِ مكَّةَ وهُمْ يُصلُّونَ الجُمعةَ ، والفيءُ فِي الحجرِ ، فقالَ : لا تصلُّوا حَتَّى تَفيءَ الكعبة مِنْ وجْهِها .

رواهُ الشافعيُّ فِي مسندِهِ عنهُ .

---

(١) في كتاب الصلاة (١٩٥٦) في طبعتنا ، باب «صلاة الجمعة حين تزول الشمس» ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٠٠) باب «وقت الجمعة» .

(٢) في (ظ) : «مكي» .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١ : ١٩٤) باب «وقت الجمعة» والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٦٣٧٧).

٢٤٠ - مسألة : إذَا وقعَ العِيدُ يومَ الجُمعةِ ، أَجْزأَ حضورُهُ عَنِ الجُمعةِ ، خِلافاً لأكثَرِهم(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٩١٩ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عُثمانَ بنِ المغيرةِ ، عَنْ إياسِ بنِ أبي رملةَ ، قالَ : شهدْتُ معاويةَ سألَ زيدَ بْنَ أرقمَ : شَهدْتَ مَعَ

---

٢٤٠ - مسألة : إذا وقعَ العيدُ يومَ الجُمعةِ ، أجْزأَ عَنْ حضُورِ الجُمعةِ ، خِلافاً للأكثَرِ .

٩١٩ - لنا إسرائيلُ ، عَنْ عثمانَ بنِ المغيرةِ ، عَنْ إياسِ بنِ أبي رملةَ ، قالَ : شهدْتُ معاويةَ سألَ زيدَ بْنَ أرقمَ : شهدْتَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عيدَيْنِ اجْتمعَا ؟

قالَ : نَعَمْ ، صَلَّى العِيدَ أوَّلَ النَّهارِ ، ثُمَّ رخَّصَ فِي الجُمعةِ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يجمعَ فَليجمعْ» .

قلْتُ : رَواهُ (د س ق) .

(*) المسألة - ٢٤٠ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : «من شاء أن يجمع فليجمع» ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون» ، وَرَدَّ ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

رسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمعا ؟ قالَ : نَعَمْ ، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمعةِ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ شاءَ أَنْ يجمعَ ، فَلْيجمعْ»(١) .

٩٢٠ - الحديث الثاني : أخبرنا أُبو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا أحمدُ

---

٩٢٠ - بقيةُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ : «قَدِ اجْتَمعَ فِي يَوْمِكُم هَذا عِيدَانِ ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمعةِ ، وإِنَّا مُجمعونَ إنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قلتُ رواهُ (د س) ، عَنْ جماعةٍ ، عنهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» وأخرجه أحمد (٣٧٢/٤) والنسائي (١٩٤/٣) ، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده عندهم إياس بن أبي رملة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣) وسنده حسن ، وصححه البوصيري في الزوائد ، وآخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف .

وقد أخرج ابن عبد البر هذا الحديث في «التمهيد» (١٠ : ٢٧٦) وقال بعده : هذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود ، عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، وذكره النسائي عن عمرو ابن علي عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة ، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها ؛ وأحسن ما يتأول في ذلك ، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد ... والله أعلم .

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره ، من وجه تجب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة ، والإجماع بأحاديث ليس منها حديث ، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث . ولم يخرج البخاري ولا مسلم ابن الحجاج منها حديثا واحدا ، وحسبك بهذا ضعفاً لها .

ابنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ حمادٍ ، حدثنا يوسفُ ابنُ يعقوبَ بنِ البهلولِ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ حيانَ ، حدثنا بقيَّةُ حدثنا شعبةُ ، عَنِ المغيرةِ الضبيِّ ، عَنْ عبدِ العزيز بن رفيعٍ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أنهُ قالَ : «قَدِ اجْتمعَ فِي يَوْمِكُم هَذا عيدانِ ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ مِنَ الجُمعةِ ، وإنَّا مُجمعونَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى»(١) .

٩٢١ - الحديث الثالث : أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ المقوميُّ ، قالَ : أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدثنا

---

٩٢١ - (ق) ، حدثنا جبارةُ ، حَدثنا مندلٌ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، اجتمعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فصَلَّى بالنَّاسِ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الجُمعةَ فَلْيَأْتِها ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتخَلَّفْ» .

قالَ المؤلفُ : فحديثُ أبي هُريرةَ غريبٌ ، قال الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيرُ شُعبةَ ، تفردَ بهِ عَنْهُ بقيَّةُ .

وَقَدْ رَوَاهُ زيادُ البكائي ، وصالحُ بنُ موسى الطلحيُّ ، عَنْ عبدِ العزيزِ مُتَّصِلاً ، وروَاهُ جماعةٌ عَنْ عَبدِ العزيزِ ، لَمْ يَذْكُرُوا أبا هُريرةَ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣) ، باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» (١ : ٢٨١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣١١) باب «ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم» (١ : ٤١٦) ، وجاء في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٢٨٨) ، وقال : صحيح على شرط مسلم غريب من حديث شعبة ، وقال الذهبي : صحيح غريب .

محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، قالَ : حدثنا جبارةُ بنُ المغلسِ ، حدثنا مندلُ ابنُ عليٍّ ، عن عبدِ العزيزِ بن عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : اجتمعَ عيدانِ علَى عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بالنَّاسِ ، ثم قالَ : «مَنْ شاءَ أنْ يأْتِيَ الجُمعةَ فَلْيَأْتِها ، ومَنْ شاءَ أنْ يتخلَّفَ فَلْيتخلَّفْ»(١) .

الاعتمادُ عَلَى الحديثِ الأولِ ، فأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُغيرةَ ، ولَمْ يرفعْهُ عنهُ غيرُ شُعبةَ ، وهُوَ أيضاً غريبٌ عَنْ شعبة ، لَمْ يَرْوِهِ عنهُ غيرُ بقيَّةَ .

وقَدْ رواهُ زيادٌ البكائي ، وصالحُ بنُ مُوسى الطلحيُّ ، عَنْ عبدِ العزيزِ ابنِ رفيعٍ مُتَّصِلاً ، وروي عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ عبدِ العزيزِ متَّصلاً ، وهُوَ غريبٌ عنهُ .

ورواهُ جماعةٌ عَنْ عَبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرسلاً ، ولَمْ يَذْكُرُوا أبا هُريرةَ .

قُلتُ : وكَذا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، إنَّما رواهُ الناسُ عَنْ أبي صالحٍ مُرسلاً ، وتعجب مِنْ بقيَّةَ كَيْفَ رفعَهُ ، وقَدْ كَانَ بقيَّةُ يَرْوي عَنْ ضُعَفَاء ويدلِّسُ .

قالَ أحمدُ : إنَّما رَواهُ النَّاسُ عَنْ أبي صالحٍ مُرسلاً . وتعجبَ مِنْ بقيَّةَ كَيْفَ رَفَعَهُ .

ومندلٌ وجبارةُ ضَعيفَانِ .

---

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٣١٢) - باب «ماجاء إذا اجتمع العيدان في يوم» ، وجاء في الزوائد : ضعيف ، لضعف جبارة أو مندل .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ فإنَّ مندلَ بنَ عليٍّ ضعيفٌ[(١)] ، وجُبارةُ لَيسَ بشيء أصْلاً[(٢)] ، قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ كذابٌ .

. . . .

(١) هو مِنْدَل بن علي العَنَزيُّ ، أبو عبد الله الكوفي ؛ قال ابن معين : ليس به بأس ، يُكْتَبُ حديثه .
وقال مُعاذ بن مُعاذ العَنْبريّ : دخلتُ الكوفةَ فلمْ أرَ أوْرَعَ من مِنْدَل بن علي .
وشهد له يعقوب بن شيبة بأنه كان خيِّراً ، صَدُوقاً .
وقال العجلي : جائز الحديث
وقال أبو حاتم : يحوَّل من الضعفاء
وقد أُخِذَ عليه الغرائب والأفراد ، ومخالفته الثقات في الروايات من سوء حفظه ، ومن أجل ذلك ضعفه البخاري ، وقال : أنا لا أكتب حديثه ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وابن حبان .
طبقات ابن سعد (٦ : ٣٨١) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٨٦) ، التاريخ الكبير (٨ : ٧٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٦٤ ، ١٧٧) ، تاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٦٣١) ، الجرح والتعديل (٨ : ٤٣٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٦٦) ، المجروحين (٣ : ٢٤) ، ضعفاء الدارقطني ، مع الترجمة (١٧٦) سنن الدارقطني (٢ : ١٩١ ، ٢١١) ، تاريخ بغداد (١٣ : ٢٤٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٨٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٩٨) .
(٢) جُبَارة بن المُغَلِّس الحِمَّانيُّ ، أبو محمد الكُوفيُّ .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : عَرَضْتُ على أبي أحاديث سمعتها من جُبارة ، وقال في بعض ما عرضتُ عليه مما سمعتُ : هذه موضوعة ، أو هي كذب .
وقال يحيى بن مَعين : كَذّاب .
وقال البُخاريُّ : حديثه مُضطرب .
وقال ابن نُمير : صدوق .
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتِم : كان أبو زُرْعَة حَدَّث عنه في أول أمره ، ثم ترك حديثه بعد ذلك وقال : قال لي ابن نمير : ما هو عندي ممن يكذب ، كان يوضع له الحديث ، فيحدث به ، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب . =

وقالَ ابنُ نميرٍ : كانَ يوضعُ لَهُ الحديثُ فيحدثُ بهِ[1] .

. . . .

= وقال أبو أحمد بن عديّ : له أحاديث عن قوم ثقات : وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحدٌ عليه ، غير أنه كان لا يتعمَّد الكَذِبَ ، إنّما كانت غَفْلة فيه ، وحديثُهُ مُضطربٌ ، كما ذكره البُخاريُّ .

طبقات ابن سعد : ٦/٤١٥ ، والعلل لأحمد : ١/١٥٩ - ١٦٠ ، وتاريخ البخاري الصغير ، ٢٣٤ ، والضعفاء للنسائي : ٢٨٧ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ١/٢٠٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/١/٥٥٠ ، والمجروحين لابن حبان : ١/٢٢١ - ٢٢٢ ، وأنساب السمعاني : ٤/٢٣٧ ، وإكمال ابن ماكولا : ٢/٤٥ ، والكاشف : ١/١٧٩ ، والميزان : ١/٣٨٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/١٥٠ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٥٧ - ٥٨ .

(١) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٥٠) .

٢٤١ - مسألة : إذا صَلَّى الظُّهْرَ مَنْ عَلَيهِ الجمعةُ قَبْلَ الفَراغِ مِنْ صَلاةِ الجُمعةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تصحُّ فإنْ خرجَ يريدُ الجمعةَ ، انْتَقَضَتْ صَلاتُهُ .

وقال مالكٌ : إنْ صَلَّى فِي وقتٍ لَو سَعَى إلى الجُمعةِ لأدركَ منها رَكْعةً ، لَمْ يجزئه .

وقالَ الشافعيُّ فِي « الجديدِ » كَقولنا ، وفِي « القديم » يجزئهُ بكلِّ حالٍ .

والمسألةُ مبنيةٌ عَلَى أنَّ فرضَ الوَقْتِ الجمعةُ ، وعندَهُم الظُّهر ، ولهُ إسْقاطُها بالجُمعةِ(*) .

---

٢٤١ - مسألة : إذَا صَلَّى الظُّهْرَ مَنْ عَليهِ الجمعةُ قَبْلَ الفَراغِ مِنَ الجُمعةِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه .

(*) **المسألة - ٢٤١** - قال الحنفية : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، ولا عذر له ، حرم ذلك ، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً : فإنْ بدا له ، ولو بمعذرة على المذهب أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها ، والإمام فيها ، ولم تُقَم بعد ، بطلت صلاة الظهر ، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها ؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة ، فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطاً ، بخلاف ما بعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس يسعى إليها .

وقال الصاحبان : لا تبطل حتى يدخل مع الإمام ؛ لأن السعي دون الظهر ، فلا ينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوق الظهر ، فينقضها ، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراغ الإمام .

واتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة ، لم يبطل ظهره اتفاقاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة) : لا تصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام =

٩٢٢– ولَنا عَلَى هَذا الأَصْلِ حَـدِيثُ جابرٍ : « مَنْ كَـانَ يُؤمنُ باللَّهِ ، فَعليهِ الجُمعةُ » . وقَدْ تَقدَّمَ بإسْنَادِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تصحُّ ، فإنْ خرجَ يريدُ الجُمعةَ ، انْتقضَتْ صَلاتُهُ .

وقالَ مالكٌ : إنْ صَلَّى فِي وَقْتٍ لَو سَعَى إلى الجُمعةِ لأدركَ مِنْها ركعةً ، لَمْ يجزهُ .

وقالَ الشافعيُّ فِي « الجديد » كَقَوْلِنا ، وفِي « القديم » يجزئُهُ بكلِّ حالٍ .

والمسألةُ مبنيةٌ عَلَى أنَّ فَرضَ الوَقْتِ الجُمعةُ ، وعندَهُم الظُّهرُ ، ولهُ إسْقَاطُها بالجُمعةِ .

٩٢٢– ولَنا خبرُ جابرٍ : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ ، فعلَيهِ الجُمعةُ » .

= قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، والخلاصة : أنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لا تصح وتجب عليه الجمعة ، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه .

ودليلهم : أنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، ولا خلاف في أنه يأثم بتركه ، وترك السعي إليها .

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب : ١١٣/١ وما بعدها ، البدائع : ٢٥٧/١ ، الدر المختار : ٧٦٤/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤١٧/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٨٩ ، المغني : ٣٤٢/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٨٠ ، الشرح الصغير : ٥٠٨/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٣١١/٢ .

٢٤٢- مسألة : الخُطْبَةُ شَرْطٌ في الجُمعةِ .

وقالَ داودُ : مُسْتحبَّةٌ(*) .

٩٢٣- لنا قـولهُ ﷺ : « صَلُّوا كَـمـا رأَيْتُمُـوني أُصَلِّي » . وَقَـدْ سَبقَ بإسْنادِهِ .

٢٤٢- مسألة : الخُطْبَةُ شَرْطٌ فِيها .

وقالَ داودُ : مُستحبةٌ .

٩٢٣- لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ».

(*) المسألة -٢٤٢- الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . هذا متفق عليه بين الفقهاء ، وعن عمر وعائشة أنهما قالا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة .

والخطبة قبل الصلاة ، وهي خطبتان ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة :

قال الشافعية : من شروط الخطبة القيام لمن قدر عليه اتباعا للسنة ، وقال الحنفية : يخطب الإمام قائما ، مستقبل الناس ، ولو خطب قاعدا جاز بحصول المقصود إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وقال المالكية : يجب أن يكون الخطيب قائما ، وهذا واجب غير فرض ، فإن جلس أثم خطبته وصحت ، وقال الحنابلة : القيام شرط لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلا بأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

وفي شروط الخطبة عموما ، انظر المراجع التالية : مغني المحتاج (١ : ٢٨٥-٢٨٧) ، المهذب (١ : ١١١) ، فتح القدير (١ : ٤١٣-٤١٥) ، الدر المختار (١ : ٧٥٧-٧٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٢١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٤٩٩) الشرح الكبير (١ : ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦) ، المغني (٢ : ٣٠٢-٣١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٤-٣٧ ، ٤٠) .

٢٤٣- مسألة : لاَ تَجِبُ القعدَةُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ(*) .

وقالَ الشافعيُّ : تجبُ ، واحتجَّ بما :

٩٢٤- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا سماكُ بنُ حربٍ ، قالَ : نبأني جابرُ بنُ سمرةَ أنهُ رأَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قائماً عَلَى المنبرِ ، ثُمَّ يجلسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيخطبُ قَائِماً .

٢٤٣- مسألة : لا تَجبُ القَعدةُ بَيْنَ الخُطبَتَيْنِ ، خلافًا للشّافعيٌّ .

٩٢٤- لخبرِ زهيرٍ ، حدثنا سماكٌ ، أنبأني جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنهُ رأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ قائمًا يخطُبُ عَلَى المنْبرِ ، ثم يجلسُ ، ثُمَّ يقومُ فيخطبُ قَائمًا .

قَالَ جابرٌ : فَمَنْ نَبَّأَكَ أنـهُ كانَ يخطبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ واللَّهِ صَلَّيْتُ مَعهُ أكثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ . (م) .

(*) المسألة -٢٤٣- قال الحنفية : يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل ، يفصل بينهما بقعدة قدر قراءة ثلاث آيات ، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ، القعدة عندهم سنة .

وقال المالكية : من شروط خطبة الجمعة أن تكون خطبتين بعد الزوال بينهما قعدة خفيفة ، والقعدة سنة .

وقال الشافعية بوجوب القعدة بين الخطبتين لأنه من فعل رسول الله (ﷺ) ، من حديث ابن عمر . متفق عليه .

بينما قال الحنابلة : يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، لأن النبي (ﷺ) كان يفعل ذلك ، فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة .

قالَ جابرٌ : فَمَنْ نَبَّأَكَ أنهُ كَانَ يخطبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذبَ ، فَقَدْ واللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَي صَلاةٍ[1] .

٩٢٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، أنبأنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجُمعةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهما جلْسةٌ[2] .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ » ، وانفرَدَ بالَّذِي قبلَهُ مسلمٌ .

٩٢٦- وأصْحابنا قَدْ حَملُوا هَذا على الاسْتِحْبَابِ ، وَرَووا عن ابنِ عباسٍ ، أنهُ [قالَ][3] : لمَّا ثقلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ .

٩٢٥- عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، كانَ النبيُّ ﷺ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُما جلسةٌ .

(خ م) .

فَهذا عَلَى الاسْتِحْبَابِ .

٩٢٦- وأصْحابُنا رَووا عَنِ ابْنِ عباسٍ أنهُ قالَ : لَمَّا ثقلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ .

---

(١) حديث جابر بن سمرة في مسند الإمام أحمد (٥ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، رقم (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) من طبعتنا ، ص (٣ : ٣٤٦-٣٤٧) ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » وبرقم (٨٦٢) في طبعة عبد الباقي . كما أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٣) باب « الخطبة قائماً » (١ : ٢٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب « الجمعة » ، ح (٩٢٠) ، « باب الخطبة قائماً » . فتح الباري (٢ : ٤٠١) - ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦١) من طبعتنا ، ص (٣٤٦) ، ورقم ٣٣٠) من كتاب الجمعة في طبعة عبد الباقي باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة » - كما رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين » (٢ : ٣٨٠) ، وابن ماجة في الصلاة - باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » .

(٣) سقط في (ظ) .

٢٤٤- مسألة : السُّنَّةُ إذا صعدَ المنبرَ أَنْ يُسلِّمَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يسلمُ(*) .

٩٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أخبرنا عبدُ القادرِ بنُ محمدِ ابنِ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ البرمكيُّ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو [حفصٍ](1) عُمَرُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ ، قال : أنبأنا أَبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الأثرمُ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ المصريُّ ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا صعدَ المنبرَ سلَّمَ(2) .

٢٤٤- مسألة : يُسَنُّ لَهُ إذَا صَعَدَ يُسلِّمُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يسلِّمُ .

٩٢٧- ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا صَعَدَ المنبرَ سَلَّمَ .

(*) **المسألة -٢٤٤-** من السنة أن يسلم الخطيب على الناس إذا صعد المنبر ، عند الشافعية والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكية ، لما روى ابن ماجه عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم » ؛ لأنه استقبال للناس بعد استدبار في صعوده ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم . ويجب رد السلام .

ولا يسلم على القوم عند الحنفية ؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه من الكلام .

(1) في (ظ) : « جعفر » .

(2) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٠٩) باب « ما جاء في الخطبة يوم الجمعة » .

٩٢٨- قال الأثرمُ : وحدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، حدثنا أبو أسامةَ ، قالَ : حدثنا مجالدٌ ، عَن الشعبيِّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَعدَ المنبرَ يَومَ الجُمعةِ ، استَقْبلَ النَّاسَ فَقالَ : « السَّلامُ عَلَيْكُم » ويحمدُ اللَّهَ ويُثْني عَليهِ ، ويقرأُ سُورةً ، ثُمَّ يجلسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فيخطبُ ، ثمَّ ينزلُ . وكانَ أبُو بكرٍ وعُمَرُ يَفْعَلانهِ(١) .

٩٢٨- رواهُ الأثرَمُ ، في « سُنَنِهِ » عَنْ عَمْرِو بنِ خالدٍ ، عنهُ ، ثُمَّ قالَ : وحدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ ، حدثنا أبُو أسامةَ ، حدثنا مجالدٌ ، عن الشعبيِّ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ يومَ الجُمعةِ استَقبلَ الناسَ ، فقالَ : « السَّلامُ عليكُم » ، ويحمدُ اللَّهَ ، ويُثْني عَليهِ ، ويقرأُ سُورةً ، ثم يجلسُ ، ثُمَّ يقومُ فَيخطبُ ، ثمَ ينزلُ . وكانَ أبُو بكرٍ وعُمَرُ يفْعلانِهِ .

مجالدٌ لينٌ ، وهُوَ مُرسلٌ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١١٤) .

٢٤٥- مسألة : وَيَحرمُ الكَلامُ حِينَ سَمَاعِ الخُطْبَةِ .

وعنهُ لا يَحْرُمُ .

وعنِ الشَّافعيِّ كالرِّوايتينِ(*) .

٢٤٥- مسألة : ويَحْرُمُ الكَلامُ .

وعنهُ لاَ .

(*) **المسألة -٢٤٥-** الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، لحديث : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) (٣ : ٢٧١) ، واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، إنذار أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلا ، ومنها تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .
وقال الحنفية : يكره تحريما الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .
وقال المالكية والحنابلة : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح الحنابلة : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية .
ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنسانا لغا ، أو خالف السنة ، أو ينهاه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهارا لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٠-٣٢٥) ، كشاف القناع (٢ : ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٦/٢٩٤) .

لنا حديثانِ :

٩٢٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عَنْ مالكٍ ، وابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[(١)] .

وعنِ الشَّافعيةِ قَولان .

٩٢٩- الزهريُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : « إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبكَ والإمامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمعةِ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(خ م) .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١ : ١٠٣) ، ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ : ٨٨ ، ونصه فيه إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت والإمام يخطب » ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١ : ٢٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٨٥) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (١ : ٤٦٤) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢ : ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » وبرقم (١١- « ٨٥١ ») ، ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » =

٩٣٠– الحديث الثاني : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا ابْنُ نميرٍ ، عَنْ مجالدٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تكلَّمَ يومَ الجُمعةِ ، والإمامُ يخطبُ ، فَهُوَ كمثلِ الحْمارِ يحملُ أَسْفاراً »(١) .

٩٣٠– أحمدُ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عَنْ مجالدٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تكَلَّمَ يَومَ الجُمعةِ ، والإمامُ يَخطبُ ، فَهُوَ كمثلِ الحِمَارِ يَحملُ أسْفَاراً » .

قُلْتُ : لَمْ يُخَرِّجُوهُ .

= (٢ : ٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١ : ٣٦٤) ، وأحمد (٢ : ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠٥) ، كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣ : ٣٣٢) من طبعتنا ، وبرقم (١٢) ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والشافعي (٤٠٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه الروايات في سننه الكبرى (٣ : ٢١٨-٢١٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٣٠) .

٢٤٦- فصل

وَيَحْرُمُ الكَلامُ عَلَى المُسْتَمِعِ دُونَ الخاطِبِ ، خِلافًا لأكْثَرِهم في قَولِهم أنَّهما سَواءٌ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٩٣١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٌّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، [حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ](١) ، حدثنا سعيدٌ ، عَنِ الوليدِ أبي بشرٍ ، عن طلحةَ ، أنهُ سمعَ جابرَ بْنَ عبدِ اللهِ يُحدِّثُ أنَّ سليكاً جاءَ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبُ ، فجلسَ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ رَكْعَتينِ ، ثم أقبلَ عَلَى الناسِ ، فقالَ : « إذا جَاءَ

٢٤٦- مسألة : ولاَ يَحْرُمُ الكلامُ عَلَى الخاطِبِ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

٩٣١- لنا حديثُ جابرٍ ؛ أنَّ سليكًا جاءَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فجلَسَ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فقالَ : « إِذَا جاءَ أَحَدُكُم والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيصلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتجوزُ فِيهما » .

(خ م) .

ولفظهُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ مِنْ حَدِيثِ الوليدِ أبي بشرٍ ، عَنْ طلحةَ ، عَن جابرٍ .

(*) المسألة -٢٤٦- تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

أَحَدُكُم والإمامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتجوزُ فِيهما »(١) .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(٢) .

. . . .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٩٧) ، وأبو داود في الصلاة (١١١٧) – باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » ، والدارقطني (٢ : ١٣) ، وانظر الحاشية التالية في بقية طرقه .

(٢) من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار ، بهذا الاسناد أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٣١) ، باب « من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين » ، فتح الباري (٢ : ٤١٢) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) باب « التحية والإمام يخطب » ، وهو الحديث ذو الرقم (٥٥) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » (١٠ : ٣٥٣) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٩٣٠) ، باب « إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين » ، فتح الباري (٢ : ٤٠٧) ، ومسلم رقم (١٩٨٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٠) ، وبرقم (٥٤– « ٨٧٥ ») من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١١٥) ، باب « إذا دخل الرجل والإمام يخطب » (١ : ٢٩١) ، والترمذي في الصلاة (٥١٠) ، باب « ما جاء في الركعتين والإمام يخطب » (٢ : ٣٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٧) ، باب « مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر » .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٩٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، وبرقم (٥٦) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠٣) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب » .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة ، باب « التطوع مثنى مثنى » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٨٩) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦١) ، وبرقم (٥٧) ص (٢ : ٥٩٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٠١) ، باب « الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام » .

ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رواه مسلم في الصلاة (١٩٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٢) ، وبرقم (٥٨) ص (٢ : ٥٩٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٣٤٠) .

٩٣٢- **الحديث الثاني** : وبالإسْنَادِ حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا زيدُ ابنُ الحبابِ ، قالَ : حدثني حسينُ بنُ واقدٍ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبي يقولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنا ، فجاءَ الحسنُ والحسينُ وعَلَيْهِما قَميصَانِ أحْمَرانِ ، يَمْشِيَانِ ويعثرانِ ، فنزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المنبرِ ، فحملَهما فوضَعَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثم قالَ : « صَدَقَ اللَّهُ ورسُولُهُ ، ﴿ إنَّما أمْوَالُكُم وأوْلَادُكُم فِتنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] ، نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ ويَعثرانِ ، فَلَمْ أصْبِرْ حَتَّى قَطعتُ حَدِيثي وَرَفَعْتُهما »(١) .

٩٣٢- حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، سمعْتُ أبي يقولُ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنا ، فجاءَ الحسنُ والحسينُ ، عَلَيهما قَميصَانِ أحْمرانِ ، يَمْشِيَانِ ويَعثرانِ ، فنزلَ مِنَ المنْبَرِ فحملَهما فوضَعَهُما بينَ يَديهِ ، ثُمَّ قالَ : « صَدَقَ اللَّهُ ﴿ إنَّما أموَالُكُم وأوْلَادُكُم فِتنَةٌ ﴾ نظرْتُ إلى هَذينِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ ويَعثرانِ ، فَلَمْ أصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثي ورَفَعْتُهما » .

قلْتُ : خرجهُ (عو) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٨ و ٢٩٩/١٢-٣٠٠ ، والإمام أحمد ٣٥٤/٥ ، وأبو داود في الصلاة (١١٠٩) باب قطع الخطبة للأمر يحدث ، وابن ماجة في اللباس (٣٦٠٠) باب لبس الأحمر للرجال ، وأخرجه النسائي في الجمعة ١٠٨/٣ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ، و ١٩٢/٣ في صلاة العيدين : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، من طريقين عن الحسين بن واقد ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦ : ١٦٥) .

٩٣٣– **الحديث الثالث** : أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا التستريُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أبُو داودَ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ الأنطاكيُّ ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : لمَّا اسْتَوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ ، قال : « اجْلِسُوا » . فَسمعَ ابنُ مسعودٍ ، فجلَسَ عَلى بابِ المسْجِدِ ، فرآهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « تَعال يَاعَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ »(١) .

٩٣٣– (د) ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، حدثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قال : لمَّا استَوَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ ، قالَ : « اجْلِسُوا » . فَسمعَ ابْنُ مَسعودٍ ، فجلَسَ عَلَى بابِ المسْجِدِ ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « تَعال ياعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ » .

قلْتُ : قالَ (د) : هَذا نعرفُهُ مُرسلاً ، ومخلدٌ شيَخٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩١) باب « الإمام يكلم الرجل في خطبته » .

٢٤٧ - مسألة : لا يُكرَهُ الكلامُ قَبْلَ الابْتداءِ بالخُطْبَةِ ، وبعدَ الفَراغِ مِنْها .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ(*) .

٩٣٤- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا أبُو معمرٍ عبدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو ، قالَ : حدثنا عبدُ الوارثِ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ ، عَنْ أنسٍ ، قال : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المسْجِدِ ، فما قَامَ إلى الصَّلاةِ حَتَّى نامَ القَومُ . أخرجاهُ(١) .

---

٢٤٧ - مسألة : لاَ يُكْرَهُ الكَلامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ولاَ بَعْدَهَا .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : يُكْرَهُ .

٩٣٤- عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : أُقِيمتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المسْجِدِ ، فما قَامَ إلى الصَّلاةِ حتَّى نَامَ القَوْمُ . (خ م) .

(*) **المسألة -٢٤٧** - يباح الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً ، وفي أثناء الجلوس بين الخطبتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٣) باب « الكلام إذا أقيمت الصلاة » ، وفي الاستئذان (٦٢٩٢) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ومسلم في الحيض : ١٢٦- (٣٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب « الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء » ، وأبو داود في الطهارة (٢٠١) باب « في الوضوء » ، والترمذي في الصلاة (٥١٨) باب « ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨١) باب « الإمام تعرض له الحاجة » ، والإمام أحمد (٣ : ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٢) .

٩٣٥- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، عَنْ ثابتٍ البنانيِّ ، عَن أنسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ينزلُ مِنَ المنبرِ يَومَ الجمعةِ ، فيكلِّمُ الرَّجُلَ فِي الحَاجَةِ فَيكلمهُ ، ثُمَّ يتقدَّمُ إِلى مُصلاهُ فيُصلِّي(١) .

٩٣٥- جريرُ بنُ حازمٍ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ينزلُ مِنَ المنبَرِ يَومَ الجُمعةِ ، فَيكلِّمُ الرَّجُلَ فِي الحَاجَةِ فَيكلمهُ ، ثُمَّ يَتقدَّمُ إِلى مُصَلاَّهُ فيُصلِّي .

غريبٌ ، رواهُ أحمدُ .

---

(١) لم أجده في « مسند الإمام أحمد » ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة (١١٢٠) باب « الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر » ، وقال : « الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير ابن حازم » .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥١٧) باب « ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر » ، قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ مِن حديثِ جرير بن حازمٍ .
سمعتُ محمداً [البخاري] يقولُ : وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هذا الحديثِ ، والصحيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « أُقيمَتِ الصلاةُ فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ ، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعسَ بعضُ القومِ » .
قال محمدٌ : والحديثُ هو هذا .
وجريرٌ بن حازمٍ ربَّمَا يَهِمُ في الشيءِ ، وهو صدوق .
قال محمدٌ : وَهِمَ جريرُ بن حازم في حديث ثابت عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي » .
قال محمدٌ : ويُروى عن حمَّاد بن زيدٍ قال : كُنَّا عندَ ثابتِ البُنَانِيِّ فحدَّث حجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يحيى بن أبي كَثيرٍ عن عبد اللَّه بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمَتِ الصلاةُ =

. . . .

. . . .

= فلا تقوموا حتى تَرَوْني » فَوَهِمَ جريرٌ ، فظَنَّ أن ثابتًا حدَّثهم عن أنسٍ عن النبي ﷺ .

وقال المبار كفوري في شرحه على جامع الترمذي : (ج١ ص ٣٦٩) : يعني وهم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر] ، وإنَّما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ رجل] الحديث ، وليس فيه [إذا نزل من المنبر] ، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء ، لقوله [حتى نعس بعض القوم] . كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثابت عن النبي ﷺ قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث ، لأن ثابتا لم يحدث عن أنس ، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي ... وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن ثابت ، انتهى . قال العراقي : فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة : لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن ، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى » . ثم عقب الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته ، والحق ما قال العراقي ، من صحة حديث جرير ، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر ، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه « إذا أقيمت الصلاة » فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لا ينفيه أن يرويه حجاج الصواف من حديث أبي قتادة .

٢٤٨– مسألة : السنَّةُ أنْ يَقْرَأَ فِي الجُمعةِ بالجُمعةِ والمَنَافِقين .

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ .

وقالَ مالكٌ : بسبِّح والغاشيةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ فِيهما مُعَيَّنٌ(*) .

٢٤٨– مسألة : السنَّةُ أنْ يقرأ بالجُمعةِ والمنافقينَ .

وقالَ مالكٌ : بسبِّح والغاشيةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : بما شَاءَ .

(*) **المسألة –٢٤٨–** ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل ...﴾ السجدة و ﴿هل أتى ..﴾ الإنسان .

وورد أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .

ولن نَدَعَ هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنَّة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لِمَا وَرَدَ فيها من حديث نبوي شريف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صلِّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبيِّ الأميّ) أو (اللهم صلِّ على محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعا ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

٩٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ عُمْرَويه ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ ابنُ محمدِ بنِ سُفيانَ ، قالَ : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا حاتمُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ جعفرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، قالَ : استَخْلَفَ مروانُ أبا هُريرةَ عَلَى المدينةِ ، وخَرَجَ إلى مكَّةَ ، وصلَّى لنا أَبُو هُريرةَ يومَ الجمعةِ ، فَقرأ بسُورةِ الجمعةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولى ، وفِي الأخيرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ المَنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] . قالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبا هُريرةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فقلْتُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورتَينِ كانَ عليٌّ يقْرأُ بهما بالكُوفَةِ ، فقالَ أَبُو هُريرةَ ؛ فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بهما يَومَ الجُمعةِ .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ(١) .

٩٣٦- جعفرُ بنُ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، قالَ : استخلَفَ مروانُ أبا هُريرةَ عَلَى المدنيةِ ، وخرجَ إلى مكَّةَ ، وصلَّى لَنا أَبُو هُريرةَ يومَ الجُمعةِ ، فَقرَأَ بسورةِ الجُمعةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولى ، وفِي الأَخِيرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ المَنَافِقُونَ ﴾ . قالَ :

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٩٩٣) من طبعتنا ، ص (٣ : ٦٥) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وبرقم (٨٧٧) من طبعة عبد الباقي أخرجه أبو داود في الصلاة ١١٢٤ ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ورواه الترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١١٨) ، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ : ٣٥٥) .

والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٩-٤٣٠) .

٩٣٧- ولمالكٍ ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالَ : حدثنا مالكٌ ، عَنْ ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ الضحاكَ بْنَ قيسٍ سألَ النُّعمانَ بْنَ بشيرٍ : بِمَ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأ فِي الجُمعةِ مَعَ سَورَةِ الجُمعةِ ؟ قالَ : ﴿ هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾(١) [الغاشية : ١].

فَأدْرَكْتُ أبَا هُريرةَ حِينَ انْصرفَ ، فقلْتُ : إنَّكَ قرأْتَ بسورتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرأُ بِهِمَا بالكُوفَةِ ، فقالَ أبُو هُريرةَ : فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِمَا يومَ الجُمعةِ . (م) .

٩٣٧- مالكٌ ، عَنْ ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ ، أنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قيسٍ سَألَ النعمانَ بْنَ بشيرٍ : ما كانَ رسُولُ ﷺ يَقْرأُ فِي الجُمعةِ مَعَ سُورةِ الجُمعةِ ؟ قالَ : ﴿ هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ . (خ م) .

---

(١) الحديث في « الموطأ » (١ : ١١١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٢٧٠ و ٢٧٧ ، والدارمي ١/٣٦٧-٣٦٨ ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي (١١٢/٣) في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .
وأخرجه مسلم (٨٧٨) ط. عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن ضمرة ، به .
ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وأخرجه مسلم (٨٧٨) من ترقيم عبد الباقي في الجمعة : باب =

٩٣٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عَنْ أبيهِ ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ ، عنْ أبيهِ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قَرَأَ في العِيدَيْنِ بـ ﴿ سبِّح اسْمَ ربِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] ، وإنْ وَافقَ يومَ الجُمعةِ قرَأَهُما جَميعاً .

انفردَ بهذِهِ الطَّرِيقِ مُسلمٌ ، واتَّفقَا عَلَى الَّذي قَبْلَها(١) .

٩٣٨- ابنُ عُيينةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المبشرِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ ، عن أبيه ، عَنْ النعمانِ بنِ بشيرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَرأَ في العِيدَيْنِ بـ ﴿ سبِّح اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ . وإنْ وافقَ يومَ الجُمعةِ ، قرَأَهُما جَمِيعًا .

(م) .

= ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، ومن طريق عفان عن أبي عوانة ... أخرجه أحمد (٤ : ٢٧٣) .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والبغوي (١٠٩٠) من طريق شعبة ، وأحمد ٢٧٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي ٣٦٨/١ و ٣٧٦-٣٧٧ من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان ، به .

(١) مسند أحمد (٤ : ٢٧٣) ، ومسلم في الجمعة (٨٧٨) ، والترمذي في الصلاة (٥٣٣) باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وأبو داود في الصلاة (١١٢٢) باب « ما يقرأ به في الجمعة » ، والنسائي في العيدين (٣ : ١٨٤) باب « القراءة في العيدين » .

٢٤٩- مسألة : إِذَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ دُونَ الرَّكْعَةِ مِنَ الجُمعةِ ، صَلَّى ظُهْرًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(*) .

٩٣٩- لَنا حديثُ أبي هُريرةَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

٩٤٠- وعَنْ عائشةَ نحوهُ ، وقَدْ ذكرْنَاهُما بإِسْنَادِهما فِي مَا تَقَدَّمَ .

٩٤١- وقَدْ أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

٢٤٩- مسألة : إِذَا لحقَ دُونَ رَكْعَةٍ ، صَلَّى ظُهْرًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

٩٣٩- لَنا حديثُ أبي هُريرةَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

٩٤٠- وعَنْ عَائِشَةَ نحوهُ .

٩٤١- عبدُ الرزاقِ بنُ عُمرَ - واهٍ - عَنِ الزهريِّ ، عَن سعيدٍ ، عَن أبي هُريرةَ ، أنَّ

(*) المسألة -٢٤٩- قال الجمهور : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .

وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » . رواه أحمد ، وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغرى (١ : ٢٤٧) .

قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ شاذانَ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا البغويُّ ، قالَ : حدثنا الحكمُ بنُ مُوسى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ بنُ عُمرَ الدمشقيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيَضِفْ إِلَيْها أُخْرَى »[١] .

إلا أنَّ هَذا الحَدِيثَ لاَ يَصْلُحُ الاحْتِجاجُ بهِ لأجلِ عبدِ الرزاقِ بنِ عُمرَ[٢] ، قالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ ، كَذابٌ[٣] .

وقالَ البخاريُّ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ[٤] .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٥] .

وقالَ ابنُ حبانَ : يقلبُ الأخْبارَ ؛ فاسْتحقَّ التَّرْكَ[٦] .

رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيَضِفْ إليها أُخْرى » . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠) .

(٢) هو عبد الرزاق بن عمر الهاشمي : ضعيف ، تقريب التهذيب (١ : ٥٠٥) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ١٠٤) .

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٣ : ١٦٦ ، ٢٥٤) .

(٤) التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٠٨) ، والتاريخ الصغير (٢ : ٤٥ ، ١٨٦) ، والضعفاء الصغير ، ص(١٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٠) .

(٦) المجروحين (٢ : ١٥٩) ، وضعفه النسائي ، ص (٧٢) ، والدارقطني (٣٥٤) ، والعقيلي ، وابن عدي .

٩٤٢– وقَدْ روى إبراهيمُ بنُ عطيةَ الثقفيُّ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْها أُخْرى »(١) .

وهَذا الحَدِيثُ لاَ يصحُّ أيضا ؛ قالَ أبُو حاتِمِ بنُ حبانَ الحافظُ : إبراهيمُ ابنُ عطيةَ منكرُ الحديثِ جدًا ، وكانَ هُشَيْم يُدلِّسُ عنهُ أخْباراً لاَ أصْلَ لَها ، وهَذا الحديثُ خَطأٌ ، إنَّما الخبرُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ ركْعَةً . وذِكْرُ الجُمعةِ قَالَهُ أَرْبعةُ أَنْفُسٍ عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي سَلَمةَ [عن أبي هريرة](٢) ، كُلُّهم ضُعفاءُ(٣) .

٩٤٢– عَنْ إبراهيمَ بنِ عطيةَ – واهٍ – عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيهِ مَرفوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرى » .

هَذا الحديثُ لَهُ طُرقٌ كَثِيرةٌ .

---

(١) المجروحين (١ : ١٠٩) .

(٢) الزيادة من المجروحين .

(٣) ذكر ذلك ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٩) .

مسائل العيد

٢٥٠ - مسألة : التَّكْبِيـراتُ الزَّوَائِدُ ؛ فِي الأُولى سِتٌّ ، وفِـي الثَّانيـةِ خَمْسٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ثَلاثٌ فِي الأُولَى ، وثَلاثٌ فِي الثَّانِيَةِ .

وقالَ الشافعيُّ : فِي الأُولى سَبْعٌ ، وفِي الثانيةِ خَمْسٌ(*) .

العيد

٢٥٠ - مسألة : التَّكْبيراتُ الزَّوائِدُ ؛ فِي الأُولى سِتٌّ ، وفِي الثانية خَمْسٌ .

(*) **المسألة - ٢٥٠ - عند الشافعية** : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء الثناء ، وقبل التعوذ والقراءة ، وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : (هيئة) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بني على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التَّعَوُّذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، لو عاد لم تبطل صلاته ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام على عَدَد التكبير لا يُتابعه المأموم ، وإن ترك الإمام التكبيرتابعه المأموم في تركه فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم ، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذي ، ودليل رفع اليدين ما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد .

وقال **الحنفية** : تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء الثناء ، =

. . . .

. . . .

= ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يُسَنُّ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي – إماماً أو مقتدياً – يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ؛ لأثر ابن مسعود قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها .

فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة ، أما إن نَسِيَ الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ،فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعدما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، مُتَّبِعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق .

وقال **الحنابلة** : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجمهور غير **المالكية** ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً .

وقال **المالكية** : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن =

لَنا ستَّةُ أَحَادِيثَ :

٩٤٣- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ

وقالَ الشافعيُّ : فِي الأُولى سَبْعٌ ، وفِي الثانيةِ خَمْسٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ثَلاثٌ ثَلاثٌ .

٩٤٣- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعَهُ مِنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عيدٍ سَبعًا فِي الأُولى ،

= هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) .

والتكبيرات سنة مؤكدة، فلو نسي الإمام شيئا منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى .

والمسبوق لا يكبر ما فاتَهُ أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستّا وفي الثانية خمساً .

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (١ : ٣١٠) ، المهذب (١ : ١٢٠) ، المجموع (٥ : ١٨) اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (١ : ٤٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٢٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٧) ، المبسوط (٢ : ١٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢ : ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٥٩-٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٦-٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٧١-٣٧٨) .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعَهُ مِنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَي عَشرةَ تكْبِيرَةً ؛ سَبْعاً فِي الأُولى ، وخَمْساً فِي الآخِرَةِ ، ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولاَ بَعْدَها(١) .

قالَ أحمدُ : أَنَا أذْهبُ إِلَى هَذَا .

٩٤٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، قال :

وخَمْسًا فِي الآخِرَةِ ، ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولاَ بَعْدَها .

قالَ أحمدُ : أذْهَبُ إلى هذا .

قُلْتُ : خَرجهُ (د ق) ، وعبدُ اللهِ الطائفيُّ مِنْ رجالِ مسلمٍ .

قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ .

٩٤٤- أحمدُ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا الأعرجُ ، عَنْ أبي هُريرةَ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (١ : ٢٩٩) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٥٩) ورواه الدارقطني (١ : ١٨١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠) وقال الطحاوي (٢ : ٣٩٨) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح .

حدثنا ابنُ لَهيعَةَ ، قال : حدثنا الأعرجُ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّكْبيرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ سَبْعٌ قبلَ القِراءَةِ ، وخَمْسٌ بَعْدَ القِراءَةِ »(١) .

٩٤٥- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عَنْ عقيلٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يكَبِّرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا قبلَ القِراءَةِ(٢) .

٩٤٦- الحديث الرابع : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ

قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّكْبيرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ سَبْعٌ قَبْلَ القِراءَةِ ، وخَمسٌ بَعْدَ القِراءَةِ » .

٩٤٥- قالَ : وحدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يكبِّرُ فِي العِيدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ .

٩٤٦- وللترمذيِّ مِنْ حَديثِ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٣٥٧) ، وروى مالك في الموطأ (١ : ١٨٠) عن نافع أنه قال : شَهِدْتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٣٦) ، والبيهقي في السنن (٣ : ٢٨٨) ، وفي « معرفة السنن » (٥ : ٦٨٧٤) .

(٢) مسند أحمد (١ : ١٠٨) ، وأخرجه أبو داود في باب « التكبير في العيدين » ، وابن ماجه في باب « كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٩٨) ، وقال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة . نصب الراية (٢ : ٢١٦) .

والغُورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا مسلمُ بنُ عمرٍو الحذاءُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الأُولى سَبْعًا قَبْلَ القِراءَةِ ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ[1] .

٩٤٧- **الحديث الخامس** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ :

كبَّرَ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الأُولى سَبْعًا قَبْلَ القِراءَةِ ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ .

سندُهُ ضَعيفٌ .

٩٤٧- فرجُ بنُ فضالةَ - لين - عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ مَرْفُوعًا : « التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الأُولى سَبْعٌ ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسٌ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب « التكبير في العيدين » ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٢٨٦) ، وفي إسناده : كُثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عوف المزني :

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال الشافعي وأبو داود : ركنٌ من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ليس ثقة . وقال مطرف بن عَبد اللّه المدني : رأيته ، وكان كثيرَ الخصومة ، لم يكن أحد مِنْ أصحابنا يأخُذُ عنه .

ذكره العقيلي في الضعفاء .

وقال ابن عدي : عامةُ ما يرويه لا يتابع عليه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩٤) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٥٤) ، المجروحين (٢ : ٢٢١) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢١) .

حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخزازُ ، قالَ : حدثنا سعيدُ ابنُ عبدِ الحميدِ ، قالَ : حدثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيراتٍ ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسُ تكْبِيرَاتٍ »(١) .

٩٤٨- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الوراقُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عمارٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الأُولى سَبْعًا ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسًا(٢) .

أَصْلَحُ هَذهِ الأحاديث الأُوَّلُ ؛ وَهُوَ حَديثُ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، وفِي إسْنَادِهِ عبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرحمنِ وهُوَ الطائفيُّ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، وقالَ مرةً : لَيْسَ بهِ

٩٤٨- أحمدُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ محمدِ بنِ عمارٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ ؛ فِي الأُولى سَبْعًا ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٤٩) ، وقال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة في فعله .

(٢) رواه ابن ماجه في باب « التكبير في العيدين » ، واستدركه الحاكم (٣ : ٦٠٧) .

بأسٌ . وقالَ مرةً : صويلح .

وأمَّا حديثُ أبي هَريرةَ ، وعائشةَ ، ففيهما ابنُ لهيعةَ ، وهُوَ ضعيفٌ جداً .

وأمَّا حديثُ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ ، فَقَدْ قَالَ الترمذيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذا البَابِ . وقَدْ تعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ هذَا ؛ فإنَّهُ قَدْ قالَ : أحمدُ بنُ حنبلٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ كثيرِ بنِ عَبدِ اللهِ ، لا يُسَاوِي شَيْئًا ، وضربَ عَلَى حديثِهِ فِي « المسْنَدِ » ، ولَمْ يحدث بهِ .

وقالَ يحيى(١) : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، ولاَ يُكْتَبُ .

وقالَ النسائيُّ(٢) ، والدارقطنيُّ(٣) : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

وقالَ أَبُو زرعةَ(٤) : وَاهِي الحديثِ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ ركنٌ مِنْ أَرْكَانِ الكَذِبِ(٥) .

وقالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظُ(٦) : روى عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ نسخةً

عبدُ اللهِ ضُعِّفَ .

قالتِ الشَّافعيةُ : إنَّما السَّبْعُ سِوَى تكْبيرَةِ الإحْرَامِ .

---

(١) في تاريخه (٢ : ٤٩٤) .

(٢) في الضعفاء والمتروكين ، ص : ٨٩ .

(٣) في الضعفاء ، الترجمة (٤٤٥) ، والميزان (٣ : ٤٠٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٥٤) .

(٥) نصب الراية (٢ : ٢١٧) .

(٦) في المجروحين (٢ : ٢٢١) .

موضوعةً لا يحلُّ ذكرُها فِي الكُتُبِ ، ولاَ الروايةُ عَنْهُ ، إلا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ .

وأمَّا الحديثُ الخامسُ ، فَفِيهِ فرجُ بنُ فضالةَ ، قالَ يحيى : ضَعِيفٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ .

وأمَّا السادسُ ، فَفِيهِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عمارٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قالَ أصحابُ الشافعيِّ : إنَّما التَّكْبِيراتُ السَّبْعُ غَيْرُ تكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، واسْتَدلُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٩٤٩- أخبَرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أُبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، قالَ : أنبأنا إسحاقُ بنُ عِيسى ، قالَ : حدثني ابنُ لَهِيعَةَ ، قالَ : حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَي عَشرةَ تكبيرةً سِوى تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ ، ويقرأُ بـ ﴿ ق والقُرآنِ المجيدِ ﴾ [ق : ١] و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾(١) [القمر : ١] .

٩٤٩- الدارقطنيُّ ، حدثنا أُبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثني ابنُ لهيعةَ ، حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ اثْنَتَي عَشرةَ تَكْبِيرةً سِوى تكْبِيرةِ الافْتِتاحِ ، ويقرأُ بـ (ق) ، واقْتَرَبَت .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٦) .

٩٥٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ الطائفيُّ ، قالَ : سمعْتُ عَمْرَو بْنَ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي العيدِ يَومَ الفِطْرِ سَبْعًا فِي الأُولى ، وفِي الآخِرَةِ خَمْسًا سوى تكْبيرةِ الصَّلاةِ[1] .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فَيَرْوِيهِ ابنُ لهيعةَ ، وهُوَ ذَاهِبُ الحَدِيثِ ، عَنْ خالدِ بنِ يزيدَ ، وقَدْ قالَ أحَمدُ : خالدٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ[2] .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ[3] .

٩٥١- وأمَّا الحديثُ الثاني : فيحملُ قولهُ : سِوى تكبيرةِ الصَّلاةِ عَلَى أنَّها

٩٥٠- ثُمَّ رَوى الدارقطنيُّ حديثَ عَمْرو بنِ شعيبٍ مِنْ حَديثِ أبي نعيمٍ ، عَنِ الطائفيِّ ، فَزادَ فيهِ : سِوَى تكبيرةِ الصَّلاةِ .

وخالدُ بنُ يزيدَ ضُعِّفَ ، كابْنِ لَهِيعَةَ .

٩٥١- ثُمَّ يحتملُ قولهُ : سِوى تكبيرةِ الصَّلاةِ . يَعْنِي الَّتِي للركُوعِ ؛ بدليلِ ما سَاقَ الدارقطنيُّ مِنْ حَديثِ أبي الطَّاهرِ ؛ أنبأنا ابنُ وهبٍ ، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ خالدِ بنِ يزيدَ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٨٤) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، ص(٣٧) ، وضعفه ابن معين (٤ : ٤٢٥ ، ٤٣٠) ، ويحيى بن المديني (سؤالات ابن أبي شيبة له ، الترجمة ٢٦) ، والعقيلي ، وابن حبان (١ : ٢٨٤) ، والميزان (١ : ٦٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٢٧) .

تكبيرةُ الركُوعِ ؛ يدلُّ عَليهِ أنَّ ابْنَ عبدِ الخالقِ أنبأنا ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحْمَدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي داودَ ، قالَ : حدثنا أبُو الطاهرِ ، قال : أنبأنا ابنُ وَهبٍ ، قال : أخبرني ابنُ لهيعةَ ، عَنْ خالدِ بنِ يَزِيدَ ، عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ والأضْحَى سَبْعًا وخَمْسًا سِوى تكْبِيرتَي الرُّكُوعِ(١) .

٩٥٢- واحتجَّ الحنفيُّونَ بِما أخْبرنا بهِ أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، عَنْ

عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ والأضْحَى سَبْعًا وخَمسًا سِوى تكْبِيرتَي الركُوعِ .

٩٥٢- وللحنفيةِ عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ مكحولٍ ؛ أخبرني أبُو عائشةَ - جليسٌ لأبي هُريرةَ - أنَّ سعيدَ بنَ العاصِ سألَ أبَا مُوسى وحذيفةُ : كيفَ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يكَبِّرُ فِي الأضْحَى والفِطْرِ ؟ فقالَ أبُو مُوسى : كانَ يُكَبِّرُ أرْبعًا ، تكْبِيرهُ عَلَى الجنَائزِ . فقالَ حُذيفةُ : صَدَقَ .

خرجهُ (د) ، وابنُ ثوبانَ لَيْسَ بقويٍّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٨) .

عَبْدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ مكْحُولٍ ، قال : أخبرني أَبُو عائشةَ – جَلِيسٌ لأبي هُريرةَ – أنَّ سعيدَ بنَ العاصِي سأَلَ أبَا موسى وحذيفةَ : كَيْفَ كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فقالَ أَبُو موسى : كانَ يُكَبِّرُ أَرْبعًا ؛ تَكْبِيرهُ عَلَى الجَنَائِزِ . فقالَ حذيفةُ : صَدَقَ[1] .

والجوابُ : قَالَ يحيى : ابنُ ثوبانَ ضَعِيفٌ[2] .

وقالَ أحمدُ : لَمْ يَكُنْ بالقوِيِّ ، وأحَادِيثُهُ مناكيرُ ، وقالَ : ولَيْسَ يُرْوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ عَنِ النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في باب « التكبير في العيدين » ، والإمام أحمد (٤ : ٤١٦) ، والبيهقي (٣ : ٢٨٩) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .

٢٥١- مسألة : القِراءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيراتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

وعنهُ يُوالي بَيْنَ القِـرَاءَتَيْنِ ؛ فيكبـرُ فِي الأُولى قبلَ القِـراءَةِ ، وفِي الثَّانيـةِ بَعْدَ القِراءَةِ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ(*) .

٩٥٣- لَنا حديثُ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ القِراءَةِ ، وقَدْ سَبَقَ .

٢٥١- مسألة : القِراءَةُ بَعْدَ التَّكْبِيراتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .

وعنهُ يُوالِي بَيْنَ القِـرَاءَتَيْنِ ؛ فيكبـرُ فِي الأُولى أولاً ، وفِي الثَّانيةِ بَعْـدَ القِراءَةِ ، كَـقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

٩٥٣- لنا خبرُ عَائِشَةَ ؛ أنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ قَبْلَ القِرَاءَةِ .

(*) **المسألة - ٢٥١-** تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة .

٢٥٢– مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يقرأ في الأُولى بسبِّح ، وفِي الثَّانيةِ بالغَاشِيةِ .

وعنهُ لَيْسَ فيهِ مُعَيَّنٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : يقرأُ بسبِّح والشَّمسِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقرأُ فِي الأولى (ق) ، وفِي الثانيةِ (اقتربت)(*) .

لَنا حديثانِ :

٢٥٢– مسألة : يقرأُ فِي الأُولى بسبِّح ، وفي الثانيةِ بالغاشِيَةِ .

وعنهُ ما شاءَ ، كَأبِي حَنِيفَةَ .

وقالَ مالكٌ : بسبِّح والشمسِ .

وقالَ الشافعيُّ : بـ (ق) واقْتَربت .

(*) **المسألة –٢٥٢– قال الشافعية** : السُّنَّةُ أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ ق ﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿ اقتربت ... ﴾ بكمالهما جَهْراً ، ودليلهم حديث أبي واقدٍ التالي ، والجهر بالقراءة لنقل الخَلَفِ عن السَّلَفِ ، ولو قرأ في الأولى : ﴿ سَبِّح اسم ربِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتاكَ حديثُ الغَاشيةَ ﴾ ، كان سنة أيضاً ؛ لثبوته أيضاً ، في صحيح مسلم ، كما له أن يقرأ أيضاً في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) .

وَنُدِبَ عند **الحنفية** أن يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الغاشية) ، ودليلهم حديث سَمُرَةَ في العيدين (نيل الأوطار) (٣ : ٢٩٦) .

واستحب المالكية قراءة ﴿ سَبِّح .. ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ وَالشَّمس .. ﴾ ونحوها .

وقال **الحنابلة** : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿ سَبِّح ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ الغاشية ﴾ لحديث سمرة بن جُنْدَب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربكَ الأعلى ﴾ ، ﴿ هل أتاكَ حديث الغاشية ﴾ ؛ ولأن في سورة (الأعلى) حثا على الصدقة والصلاة في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِهِ فَصَلَّى ﴾ .

٩٥٤- الحديث الأول : حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ فِي مسائلِ الجُمعةِ .

٩٥٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا شعبةُ ، قالَ : سمعْتُ معبدَ بنَ خالدٍ يَحَدِّثُ عَنْ زيدِ بنِ عقبةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ فِي العِيدَيْنِ بـ ﴿ سبِّح اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾[1] [الغاشية : ١] .

ولأصحابِ الشافعيِّ حَدِيثانِ :

٩٥٦- الحديث الأول : حديثُ عائشةَ ، وقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ .

٩٥٧- الحديث الثاني : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

٩٥٤- لنا حديثُ النعمانِ ؛ مَرَّ .

٩٥٥- وشعبةُ ، سمعْتُ معبدَ بنَ خالدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عقبةَ ، عَنْ سمرةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بسبِّح والغاشِيَةِ .

قلْتُ : خرجهُ (د س) ، ورواهُ مسعرٌ .

٩٥٦- ولهُم حديثُ عائشةَ ؛ تَقَدَّمَ .

٩٥٧- ومالكٌ ، عَنْ ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عُمرَ سألَ

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٧٦) ، وإسناده صحيح .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ ؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقدٍ الليثيَّ : بِمَ كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ فِي العيدِ ؟ فقالَ : بـ (ق) و (اقتربت) .

انفردَ بإخراجِه مُسلمٌ(١) .

أبا واقدٍ الليثيَّ : بِمَ كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ فِي العِيدِ ؟ قالَ : بـ (ق) و (اقْتَربت) .

(م) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٨٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٢٣٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٢٥) في طبعتنا ، باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » (٣ : ٤١٢) ، وبرقم (١٤- « ٨٩١») ، ص (٢ : ٦٠٧) في طبعة عبد الباقي وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » (١ : ٣٠٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا .
ومن طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن ضَمْرَةَ أخرجه النسائي في العيدين (٣ : ١٨٣-١٨٤) ، باب « القراءة في العيدين بـ (ق) و (اقتربت) » ، وابن ماجة في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » . والترمذي حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » .
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٦٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٧-٢١٨) ، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (١ : ٢١٠) .
والحديث صحيح بلا شك متّصلٌ من طريق فُليح بن سليمان ، عن ضَمْرَة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ عن أبي واقد الليثي ، فإن عبيد الله أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عَتْبَ على مسلم حينئذ في روايته . فإنه صحيح متّصلٌ . قاله النووي .
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي رداً على ظن البيهقي أن البخاري لم يخرج الحديث ؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألة أبي واقد : (لا نُسلم أنّ البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي ؛ لأن هذه العلة مفقودة في رواية فُلَيح ، فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم . وإنما تركه البخاري ؛ لأن مداره على ضَمْرة بن سعيد ، والبخاري لم يُخرجْ له شيئاً) . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٥) .

٢٥٣ - مسألة : لاَ يُسَنُّ التطوعُ قَبلَ صلاةِ العِيدِ ولاَ بَعْدَها .

وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ .

وقالَ مالكٌ كقولِنا إنْ كانَ فِي المُصَلَّى ، وإنْ كَانَ فِي المسْجِدِ ، فَعَلَى روايتين .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يتنفلُ بَعْدَها إِنْ شَاءَ(*) .

---

٢٥٣ - مسألة : لا يسنُّ التطوعُ قبلَها ولا بَعْدَها .

وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ .

(*) **المسألة -٢٥٣-** قال **الحنفية** : يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

وقال **المالكية** في المشهور : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ؛ لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراهته قبلها ؛ فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

وقال **الحنابلة** : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء أكان في المصلى أو المسجد ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهي الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي . ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ؛ لئلا يقتدي به . ولا بأس بالتنفل إذا خرج المصلي في منزل أو غيره ؛ لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » فهذا كالحنفية تماماً . ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

وقال **الشافعية** : لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛ لانتفاء الأسباب =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٩٥٨– الحديث الأول : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَـمْرٍو ، وقَدْ سَبقَ بإسْنادِهِ فِي التَّكْبيراتِ الزَّوَائِدِ .

٩٥٩– الحـديث الثـاني : أخبـرنا عبـدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قـال : أنبـأنا

وقالَ مالكٌ : فِي المُصَلَّى ، واختلفَ قولُهُ في المسْجِدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يتنفلُ بَعْدُ .

٩٥٨– لنا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وقَدْ مَرَّ قَرِيباً .

٩٥٩– الطيـالسيُّ ، حدثنا شـعبـةُ ، عَنْ عديٍّ بْنِ ثابتٍ ، عَنْ سَعِيـدِ بنِ جبيـرٍ ، عن

= المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام . أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة ، وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ ، وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا . ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية .

فتح القدير : (٤٢٤/١) ، الدر المختار : (٧٧٧/١) وما بعدها ، اللباب : (١١٧/١) ، مراقي الفلاح : ص٩٠ .

بداية المجتهد : (٢١٢/١) ، الشرح الكبير : (٤٠١/١) ، الشرح الصغير : (٥٣١/١) .

كشاف القناع : (٦٢/٢–٦٣) ، المغني : (٣٨٧/٢–٣٨٩ ، ٣٩٩) المهذب (١١٩/١) ، مغني المحتاج (٢١٣/١) .

أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قال : حدثنا أَبُو داودَ الطيالسيُّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عديِّ بْنِ ثابتٍ ، قالَ : سمعْتُ سعيدَ ابْنَ جبيرٍ يحدِّثُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ يومَ الفِطْرِ ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصلِّ قَبْلَها ولاَ بَعْدَها(١) .

٩٦٠- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الترمذيُّ : وحدَّثنا الحسنُ ابنُ حريثٍ ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ أبانَ بنِ عَبدِ اللهِ البجليِّ ، عَنْ أبي بكرِ

ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ ، فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصلِّ قَبْلَها ولاَ بَعْدَها .

٩٦٠- وكيعٌ ، عَنْ أبانَ بنِ عبدِ اللهِ البجليِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حفصٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنهُ خرجَ يومَ عيدٍ ، ولَمْ يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها . وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٤٠/١ ، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ ، والبخاري في العيدين (٩٦٤) باب الخطبة بعد العيد ، و (٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، و(١٤٣١) في الزكاة : باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ، و (٥٨٨١) في اللباس : باب القلائد والسخاب للنساء ، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء ، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، والطيالسي (٢٦٣٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٦١) ، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، والدارمي ٣٧٦/١ و ٣٧٨ ، وابن ماجة (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

ابنِ حفصٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنهُ خرجَ يومَ عيدٍ ، ولَمْ يُصَلِّ قَبلَها ولاَ بَعْدَها . وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ(١) .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صَحيحانِ .

صَحَّحَهُا الترمذيُّ .

قلْتُ : هُوَ نَصٌّ في الإمَامِ ، أمَّا المَأْمُومُ ، فَيتنفلُ إنْ شَاءَ .

(١) أخرجه الترمذي ، في الصلاة (٥٣٨) – باب « ما جاء لا صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها » ، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٥٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٩٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

٢٥٤- مسألة : يُبْتدأُ التكبيرُ فِي الأُضْحَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ يَوم عَرفَةَ ؛ فإنْ كانَ مُحْرِماً ، فَمِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ ، ويَقطعُهُ آخر أيامِ التَّشريقِ .

ووافقَ أَبُو حنيفةَ فِي الابْتِداءِ ، وقالَ : يُقْطَعُ العصرُ يوم النَّحْرِ .

وقالَ مالكٌ : يكبرُ مِنَ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ ثلاثةُ أقْوَالٍ ؛ أحدها كَقَوْلنا ، ولَمْ يفرقْ بينَ المُحِلِّ والمُحْرِمِ . والثاني كَمَذْهَبِ مَالِكٍ . والثالثُ مِنْ صَلاةِ المغْرِبِ لِيلةَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(*) .

٢٥٤- مسألة : يبْتدئُ التَّكْبِير فِي الأُضْحى مِنْ فَجْرِ يومِ عَرفةَ ؛ فإنْ كانَ مُحْرِماً ، فَمِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ ، ويقطعُهُ آخر أيامِ التَّشْرِيقِ .

(*) **المسألة -٢٥٤-** التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة عند الشافعية ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الإمام أو لا ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق .

وقال **الحنفية** : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشرط أن يؤدى الصلاة المفروضة في جماعة فإن صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير ، وأن يكون مقيما فلا تجب على المسافر ، وأن يكون بالمصر فلا يجب على المقيم بالقرى ، ووقته عُقَيْبَ صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وفي عيد الفطر يندب التكبير سرا في الخروج إلى المصلى .

وقال **المالكية** : يندب لكل مُصَلٍّ ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

وقال **الحنابلة** : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة ، ويبتدئ وقته من صلاة =

٩٦١– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا

ووافقَ أبُو حنيفةَ فِي الابْتداءِ ، وقالَ : يقطعُ العَصْرِ يومَ النَّحْرِ .

وقالَ مالكٌ : يكبرُ مِنَ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وللشَّافعيِّ كَقَوْلِنا ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُحْرِمِ والمُحِلِّ . وقول كَقولِ مالكٍ . الثالثُ مِنْ صلاةِ المغْرِبِ ليلةَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٩٦١– والدارقطنيُّ مِنْ حَديثِ محمدِ بنِ جنيدٍ ، حدثنا مصعبُ بنُ سلامٍ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ حسينٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يكبِّرُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يسلِّمُ مِنَ المكْتُوباتِ .

= صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهي فيها بعصر آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر ، وذكر وأنثى ، وصلاة حَاضِرَةٍ وَمقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب النوافل ، ولا الفرائض إذا أديت فرادى .

قال **الجمهور** : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وعند الغدو إلى الصلاة جهرا إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٣٦–٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٤) ، المغني (٢ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٣–٥٩٥) ، القوانين الفقهية ص(٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) الباب (١ : ١١٧) ، الدر المختار (١ : ٧٨٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٥) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٨١) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ ابنُ يحيى الطلحيُّ ، حدثنا عبيدُ بنُ كثيرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جنيدٍ ، حدثنا مصعبُ بنُ سلامٍ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ حسينٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يكبرُ في صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَومِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ المَكْتُوباتِ(١) .

٩٦٢- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ السماكِ ، حدثنا أبُو قلابةَ ، قالَ : حدثني نائلُ بنُ يحيى ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ شمرٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، وعبد الرحمن بن سابطٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَداةِ عَرفةَ ، أقْبَلَ عَلَى أصْحابهِ ، فيقولُ : « عَلَى مكَانِكُم » ويقولُ : « اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، وللَّهِ الحمدُ » . فيكبرُ مِنْ غَداةِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ(٢) .

٩٦٢- قالَ : وحدثنا ابنُ السماكِ ، حدثنا أبُو قلابةَ ، حدثني نائلُ بنُ يحيى ، حدثنا عمرُو بنُ شمرٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، وعبد الرحمن بن سابطٍ ، عَنْ جابرٍ ، كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَداةِ عَرفةَ ، أقْبَلَ عَلَى أصْحابهِ ، فَيقولُ : « عَلَى مكَانِكُمْ » ويقولُ : « اللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، اللَّهُ أكْبَرُ ، وللَّهِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٤٩) .

هَذا حَدِيثٌ لا يَثْبتُ .

قالَ يحيى(١) : عمرُو بنُ شمرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولاَ يكتبُ حديثُهُ .

وقالَ السعديُّ(٢) : كَذَّابٌ .

وقالَ النسائيُّ(٣) ، والرازيُّ(٤) ، والدارقطنيُّ(٥) : مَتْرُوكٌ .

٩٦٣– وجابرٌ هُوَ الجعفيُّ(٦) ، قالَ يحيى : لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الثوريُّ وشُعبةُ .

وقَدْ رُوي هَذا الحديثَ عمرُو بنُ شمرٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي الطفيلِ ، عَنْ عليٍّ وعمارٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

الحمدُ » . فيكثرُ مِنْ غَداةِ عرفة إلى صَلاةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

عمرٌو تَرَكُوهُ ، وجابرٌ الجعفيُّ وَاهٍ .

---

(١) في تاريخه (٣ : ٢٨٠) .

(٢) الميزان (٣ : ٢٦٩) ، واللسان (٤ : ٣٦٦) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، ص (٨١) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٩) .

(٥) ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٠٠) .

(٦) تقدم ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم .

٢٥٥- مسألة : والسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ شَفْعًا(*) .

وقالَ الشافعيُّ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا فِي آخِرِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : واحدة .

لنا حديثُ جابرٍ المتقدمُ .

٢٥٥- مسألة : والسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ شَفْعًا .

وقالَ الشافعيُّ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا فِي آخِرِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : واحدةِ .

قلْتُ : ما ثَبتَ فِي العَدَدِ شَيْءٌ ، ولاَ ذكر التَّكْبير فِي عيدِ الفِطْرِ ، وهُوَ سُنَّةٌ ، والآيةُ دَالَّةٌ عَلَيهِ ؛ وهِيَ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتكبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(*) **المسألة -٢٥٥-** صيغة التكبير عند **الشافعية** ثلاثا : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) ، فإن زاد (لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ، فهو حسن ، ودليل ذلك حديث جابر وابن عباس التاليان ، ويستحب عند الشافعية زيادة - بعد التكبيرة الثالثة : (الله أكبر كبيرا ، والحمد للّه كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ودليله قول النبي ﷺ على الصفا ، ويسن أن يقول أيضا بعد هذا : (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) ويختم بقوله : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليما كثيرا) .

وعند **الحنفية والحنابلة** صيغة التكبير شفعا : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ودليلهما خبر جابر عن النبي ﷺ وهو قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود .

٢٥٦– **مسألة** : إذا غُمَّ هلالُ الفِطْرِ ، ثُم علمَ بهِ بَعْـدَ الزَّوَالِ ، صلُّوا مِنَ الغدِ ، وكَذَلِكَ فِي الأَضْحَى .

وقالَ مالكٌ : لا يصلُّوا العيدَ فِي غَيرِ يومهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمَذْهَبَيْنِ(*) .

٢٥٦– **مسألة** : إذَا غُمَّ هلالُ الفِطْرِ ، ثُمَّ علمَ بهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، صلُّوا مِنَ الغَدِ ، وكذلكَ فِي الأَضْحَى .

وقالَ مالكٌ : لا يُصَلَّى العِيدُ فِي غَيرِ يَومِهِ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمَذْهَبينِ .

(*) **المسألة –٢٥٦–** إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال **الجمهور** : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي ورد في الباب السابق .

وقال **المالكية** : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥ : ٣١) .

٩٦٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمومتِهِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ جاءَ رَكْبٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فَشهدُوا أنَّهُم رأَوهُ بالأمْسِ - يعني الهلالَ - فأَمَرهُم ، فأفْطَرُوا ، وأنْ يخرجُوا مِنَ الغَدِ[1] .

٩٦٤- شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمومتِهِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، أنهُ جَاءَ ركبٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فشهدُوا أنَّهُم رأَوهُ بالأمْسِ - يعني الهلالَ - فأَمَرَهُم فأفْطَرُوا ، وأنْ يخرجُوا مِنَ الغَدِ .

(١) أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٦٥٣) باب « الشهادة على رؤية الهلال » .

مسائل صلاة الخوف

٢٥٧ - مسألة : إذَا كانَ العدوُّ فِي غَيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ ، فرقَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ ؛ طَائِفَة بإزاءِ العدوِّ ، وطائِفَة خلفهُ ؛ فيصلِّي بِها رَكْعَةً ، ويثبتُ قَائِمًا حتَّى تتمَّ لأنفسِها وتسلِّمَ ، وتَنْصَرِفَ إلى [وِجَاهَةِ][(١)] العدوِّ ، ثُمَّ تجيء الطائفةُ الأُخْرى فَتُحْرِم معهُ ، فيصلِّي بِها الركْعَةَ الثانية ، ويجلسُ للتَّشَهُّدِ ، وتقومُ الطَّائفةُ ؛ فَتُصَلِّي رَكْعَةً ثانيةً ، وتجلسُ ، فيتشهَّدُ ويسلِّمُ بِهِمْ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُصَلِّي بالأُولى رَكْعَةً ، وتنصرفُ ، وتجيءُ الأُخْرى فتحرمُ مَعَهُ ، فَيُصَلِّي بِها رَكْعَةً ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ ، وتنصرفُ إلى مقامِها ، وتجيءُ الأُولى ، [فتصلِّي][(٢)] رَكْعَةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وتنصرفُ إلى مقامِها ، وتجيءُ الثَّانيةُ ، فَتُصَلِّي رَكْعَةً بِقراءةٍ وتَشَهُّدٍ ، وتُسَلِّمُ .

صلاة الخوف

٢٥٧ - مسألة : إذَا كانَ العدوُّ فِي غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ ، فرقَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ ؛ طائفة بإزاءِ العدوِّ ، وطائفة خَلفَهُ ؛ فيصلِّي بِها رَكْعَةً ، ويثبتُ قائمًا حتَّى تتمَّ لأَنْفُسِها ، وتسلِّمَ ، وتنصرفَ إلى وِجَاهَةِ العدوِّ ، ثم تجيءَ الطائفةُ الأُخْرَى فَتُحْرِم خلفَهُ ، فَيُصَلِّي بِها الرَّكْعَةَ الثانيةَ ، ويَجْلِس للتشهُّدِ ، ويقومُونَ فيصلون رَكْعَةً ثانيةً ، ثم يَجْلِسُونَ يتشهَّدُونَ ، ويُسلِّم بِهم .

---

(١) في (ظ) : « وجاه » .

(٢) في (ظ) : « فيصلي بها » .

وعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنا .

وعنهُ : أنَّ الإمامَ يُسَلِّمُ ولاَ ينتظرُ الثَّانيةَ .

وقالَ داودُ : جميعُ مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ [في صلاة الخوف](١) جائزٌ ، لاَ يرجحُ بعضهُ عَلَى بعضٍ(*) .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُصَلِّي بالأُولى رَكْعَةٍ ، وينصرفُ ، وتَجِيءُ الأُخْرى فَتحرِمُ مَعهُ فَيُصَلِّي بِها رَكْعَةً ويتشهَّدُ ويسلِّمُ ، فتنصرفُ هِيَ إلى مقامِها ، وتجيءُ الأُولى ، فتصلِّي رَكْعَةً بِغَيرِ قِرَاءةٍ ، وتنصرف إلى مقامِها ، وتجيءُ الثانيةُ ، فتصلِّي ركعةً بقِراءَةٍ ، وتشهَّدِ وتُسَلِّمُ .

---

(١) الزيادة من (ظ) .

(*) **المسألة -٢٥٧-** وصفة هذه الصلاة أن يَقْسِمَ الإمام العسكر طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تُراقِب العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثُنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ، ثم يُتِمُّون لأنفسهم ويُسَلِّمون ، ثم يذهبون ويُرَاقِبُون العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيقتدون ، ويُصَلِّي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأُخريين في الرباعية ، والثالثة في المغرب ، ويسلِّم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، وينتظر الإمام في التشهد عند **الشافعية والحنابلة** ثم يسلم بهم ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرِّر التشهد أو يطيل الدعاء فيه ، ولا يسلِّم قبلهم عند **الشافعية والحنابلة** لقوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

وصفة هذه الصلاة هي التي اختارها **الشافعية والحنابلة** إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها **المالكية** مطلقاً سَواءً أكان العدو في جهة القبلة أم لا ، واختار **الحنفية** صلاة النبي ﷺ كما رواها عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وصفتها : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين وتتم صلاتها عند =

٩٦٥– لنا حديثُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ(١) ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كَما وَصَفْنا ، وحديثُه مخرجٌ فِي « الصحيحينِ » .

وعَنْ مالكٍ كأحمدَ ، وعنهُ أنَّ الإمامَ يسلِّمُ ولاَ ينتظرُ الثَّانيةَ .

وقالَ داودُ : جميعُ ما وَرَدَ جائزٌ .

٩٦٥– ولَنا بنحوِ مَا سُقْنا حديثُ سهلِ بنِ أبي حثمةَ مخرجٌ في (خ م) .

وقَدْ روي عَن ابنِ عُمرَ كما وصفُوا ، لكنَّهُ فيهِ عَمَلٌ كثيرٌ كَما يرى بِلا ضَرورةٍ .

= الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة ، وعند الحنفية : تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام للصلاة .

وتأتي الطائفة الأخري ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، وتتمم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وأضاف الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقليلا للمشي ، فتتمم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتمم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٠٥) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، الدر المختار (١ : ٧٩٤) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، المبسوط (٢ : ٤٥) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، المغني (١ : ٤٠٦ ، ٤١٨) .

(١) عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الذينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ أَمَّهُمْ ، فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ . =

وقَدْ روى ابنُ عُمرَ(١) كَما وصَفُوا ، وخَبَرُنا مُوَافِقٌ للكتابِ والأُصُولِ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقولهُ تعالَى : ﴿ فإذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن ورَائِكُم ﴾ [النساء : ١٠٢] . والمرادُ سجُودُ الأولى . وأمَّا الأصُولُ ، فإنَّ العَمَلَ الكثيرَ مِنْ غَيرِ

. . . .

= أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٧) ، باب « صلاة الخوف » ، وبرقم (٣٠٩- ٨٤١ ») ص (٢ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلَّى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٣) ، والنسائي (٣ : ١٧١) ، والطحاوي (١ : ٣١٢-٣١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٨) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (٣ : ١٧٠) ، باب « صلاة الخوف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣-٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة به .

(١) ورواه مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلاَ يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ =

ضَرورةٍ يبطلُ الصَّلاةَ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما أعلمُ فِي هَذا البابِ إلا حديثًا صَحيحًا ، واختارَ حديثَ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمةَ .

. . . .

= خَوفًا أشَدّ مِنْ ذَلِكَ صَلّوا رِجَالاً قِياماً عَلى أقْدَامِهم أو رُكبَانًا مُستَقبِلي القِبلَةِ أو غَيْرِ مُستَقبِلِيها .

الموطأ : ١٨٤ ، موقوفًا ، ومن طريقه أخرجه : البخاري (٤٥٣٥) في التفسير : باب (فإن خفتم فرجالاً وركباناً) ، وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٦٧) و (٩٨٠) ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣).

وأخرجه أحمد (١٣٢/٢) من طريق أيوب بن موسى ، عن نافع ، به . وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق سعيد ابن يحيى ابن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف والنسائي (١٧٣/٣) في صلاة الخوف ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٤/٢) ، والبيهقي (٢٦٠/٣-٢٦١) من طريق يحيى بن آدم ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والدارقطني (٥٩/٢) ، والبيهقي (٣ : ٢٦٠) من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به .

٢٥٨- مسألة : إذا كانَ العـدُوُّ في جِهَـةِ القِبْلَةِ ، أحـرمَ بهم أَجْمَعِينَ ، وقرأ وركع بهـم ، فإذا سَجدَ سَجَدُوا معـهُ أجمعُونَ إلا الصَّفَّ الذي يَلِي الإمامَ ؛ فإنَّهُم يقفُونَ يحرسُـونَهم ، فإذَا قامُوا مِنَ الرَّكْعةِ ، سَجدَ الَّذِينَ حـرسُوا ، ولحقُوا بِهِم ، ثُمَّ يُصَلِّي بهـم أَجْمَعِينَ حتَّى يرفعَ مِنَ الرُّكُوعِ فإذَا سَجَـدَ سجدَ معهُ الَّذِينَ حَرسُوا في الرَّكْعَةِ الأُولى ، وحرسَ الآخَرُونَ ، فإذا صلَّى الرَّكْعَةَ وجَلسَ سَجَدُوا .

ورخصوا بالجمع في الخوف إذَا كانَ العدوُّ في جِهةِ القِبْلَةِ(*) .

٢٥٨- مسألة : فإذا كانَ العدوُّ فِي جـهةِ القِبْلَةِ ، أحرمَ بهم أَجْمعِينَ ، وركَـعُوا معهُ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجدُوا إلا الصَّفَّ الَّذِي يَلِي الإمامَ ؛ فإنَّهُم يقفُونَ يحرسُونَ ، فإذا قامَ النَّاسُ مِنَ الرَّكْعةِ ، سجدَ الَّذِينَ حرسُوا ، ثُمَّ لحقُوا بِهِم ، ثـم يَرْكَعُونَ ويَرْفَعُونَ ، ويسجـدُ معهُ الَّذِينَ

(*) **المسألة -٢٥٨-** وهي صلاة النبي ﷺ في عُسْفَان ، وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يَصُفَّ الإمامُ الناسَ خلفه صَفَّيْن فأكثر ، ويصلي بهم جميعا ركعة إلى أن يسجدُ ، فإذا سَجَدَ سجد معه الصف الذي يليه وحرسَ الصفُّ الأخَرُ حتى يقوم إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصفّ المُتَخَلِّفُ ، ولحقوه .

وفي الركعة الثانية سجدَ معه الصفُّ الذي حرس أولا في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخَرُ ، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حَرسَ ، وتشهد بالصَّفَّيْن ، وسلَّم بهم جميعا . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر .

وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كَمِيناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفَّار عن المسلمين ، وأن يكون في المُصَلِّين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كلّ طائفة ثلاثة فأكثر .

فإذا خاف المسلمون كَمِيناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كانوا أقلّ من ستة أشخاص صلّوا على غير هذا الوجه .

٩٦٦- لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بعسفانَ كَما وصَفْنا .

٩٦٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قـال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : حدثنا

حرسُوا أوَّلاً ، ويقفُ الآخَرُونَ يحرسُونَ ، فإذا جَلَسَ بِهِم للتَّشَهُّدِ ، سَجدَ الآخَرُونَ ولحقُوا في التَّشَهُّدِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بالجَميع .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُصَلِّي إلا كَصلاتِهِ والعَدوُّ في غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ .

٩٦٦- لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِعسفانَ كَما وَصَفْنا .

٩٦٧- شعبةُ ، وجريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ أبي عيـاشٍ الزرقيِّ ، قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعسفـانَ ، وعَلَى المشْرِكينَ خالدُ بنُ الوليدِ ، فَصَلَّيْنا الظُّهْـرَ ، فقالَ المشْرِكُونَ : لَقَدْ أصَبْنا غرةً ، لقد أصَبْنا غفلةً لو أنَّا حَـمَلْنَا عَلَيهم وهُمْ فِي الصَّلاةِ . فنزلَت الآيةُ ، فلمَّـا حَضرتِ العَصْرُ ، قـامَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، والمشْرِكُـونَ أمامَهُ ، فصفٌ خلفَهُ صَفٌ ، وبعدَ ذلكَ الصَّفٌ صَفٌ ، فَركعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وركَعُوا جَميعًا ، ثُمَّ سَجدَ وسَـجَدَ الصَّفُّ الَّذينَ يـلونَهُ ، وقـامَ الآخَـرُونَ يحـرسُونَهم ،فلمَّـا صَلَّى هؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقـامُوا ، سَجدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الأوَّلُ إلى مـقامِ الآخرينَ ، وتـقدَّمَ الصَّفُّ الأخِيرُ إلى مقامِ الصَّفِّ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وركَعُوا جَميعًا ، ثُمَّ سَجدَ وسَجدَ الصَّفُّ الَّذي يَليـهِ ، وقـامَ الآخَرُونَ يَحرسُـونَهم ، فلمَّا جلسَ رسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الَّذي يَليهِ ، سجدَ الآخَرُونَ ، ثم جَلَسُوا جَميعًا ، فسلَّمَ عَلَيهم جَميعاً .

فَصَلاَّها بعسفانَ ، وصلاَّها يومَ بَني سليمٍ .

قلْتُ : كَتَبْتُهُ مِنْ كُتُبي .

خرجه (د س) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدثنا صالحٌ الثوريُّ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنْ أبي عياشٍ الزرقيِّ ، قال : كُنَّا معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بعُسْفانَ ، فاستَقبلنا المشْرِكُونَ عليهم خالدُ بنُ الوليدِ وَهُم بيْنَنا وبيَنَ القِبلَةِ ، فصلَّى بِنا النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فقالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حالةٍ لَو أَصبنا غرَّتهم ، ثُمَّ قالُوا : يَأْتِي الآنَ عَلَيهم صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِليهم مِنْ أَبْنَائِهم وأَنْفُسِهِمْ . فَنزلَ جبريلُ - عليهِ السلامُ - بهذِهِ الآياتِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ : ﴿ وإذَا كُنْتَ فِيهم فَأَقَمْتَ لَهم الصَّلاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . قالَ : فَحَضَرَتْ ، فَأَمَرَهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخذُوا السِّلاحَ ، قالَ : فَصَفَفنا خلفَهُ صفَّينِ ، قال : ثُمَّ ركعَ ، فركَعْنا جَميعًا ، ثُمَّ رفعَ ، فرفَعْنا جَمِيعًا ، ثُمَّ سجدَ النبيُّ ﷺ بالصَّفِّ الَّذي يَليهِ ، والآخَرُونَ قيامٌ يحرسُونَهُم ، فَلمَّا سَجدُوا وقامُوا ، جَلَسَ الآخَرُونَ فسجدُوا في مكانِهم ، ثُمَّ تقدَّمَ هَؤلاءِ إلى مصافِّ هَؤُلاءِ ، وجاءَ هَؤُلاءِ إلى مصاف هؤلاء ، قالَ : ثُمَّ ركعَ فركَعُوا جَمِيعًا ،

. . . .

ثُمَّ رفعَ فرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النبيُّ ﷺ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَصَلاَّهَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً بِعسفانَ ، ومرَّةً بأَرضِ بَنِي سُلَيمٍ(١) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٦) ، باب « صلاة الخوف » ، والحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٣٧-٣٣٨) ، وصححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٦-٢٥٧) من طريق جرير ابن عبد الحميد ، عن منصور بهذا الإسناد .
وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٥) ، والنسائي (٣ : ١٧٦-١٧٧) في صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، والنسائي (٣ : ١٧٧-١٧٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، والطيالسي (١٣٤٧) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٤-٢٥٥) من طريق وَرْقَاء ، أربعتهم عن منصور ، به .

٢٥٩- مسألة : تَصِحُّ الصَّلاةُ فِي حَالِ المسَايَفَةِ ، ولاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُها ، وإنْ فَعَلَها لَمْ تَصِحَّ(*) .

٩٦٨- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا

٢٥٩- مسألة : وتُصَلَّى حَالَ المُسَايَفَةِ ، ولاَ تُؤَخَّرُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُها ، فإنْ فَعَلَها لَمْ تَصِحَّ .

٩٦٨- مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وَصَفَهَا ، ثُمَّ قالَ : وإنْ كانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رِجالاً قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِم ، أو رُكباناً ، مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ أو غَير مُسْتَقْبِلِيها . قالَ نافعٌ : لاَ أَرى ابْنَ عُمرَ ذكرَ ذَلِكَ إلا عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . (خ) .

(*) **المسألة -٢٥٩-** يسن للمصلي عند **الشافعية والحنابلة** في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً ، ليدفع به العدو عن نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك ، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس .

ورجَّح **الحنفية والمالكية** ما ورد في حديث ابن عمر لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة ، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، فقالوا بجواز تأخير الصلاة عن وقتها حال المسايفة والنزال ، وأنها لا تصح إن فعلها في تلك الحالة .

مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وصفَهَا ، ثُمَّ قالَ : وإنْ كَانَ خوفٌ أشَدُّ مِنْ ذلكَ ، صَلُّوا رجالاً قيامًا على أقْدامِهم ، أو رُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَة وغَير مُسْتَقْبِليها[1] .

قالَ نافعٌ : لاَ أرى عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذكرَ ذَلِكَ إلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

. . . .

(١) تقدم الحديث أثناء الحديث (٩٦٥) ، وذكرته بطوله ، وطرق روايته .

٢٦٠- مسألة : لاَ يَجُوزُ الجلوسُ عَلَى الحريرِ ، ولا الاسْتِنَادُ إليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٩٦٩- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا آدمُ ، حدثنا شُعبةُ ، قالَ : حدثنا قتادةُ ، قالَ : سمعْتُ أبا عثمانَ النهديَّ يقولُ : أتانا كتابُ عُمرَ ونحنُ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقد ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحريرِ إلا هكَذا . وأشارَ بإصْبعيهِ اللَّتَيْنِ تَليانِ الإبْهَامَ .

٢٦٠- مسألة : افتراشُ الحريرِ والاسْتنادُ إليه يَحْرُمُ ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

شعبةُ ، حدثنا قتادةُ ، سمعَ أبا عثمانَ النهديَّ ، قالَ : أتانا كتابُ عُمرَ ونحنُ مَعَ عتبة ابنِ فرقدٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحريرِ إلاَّ هكذا . وأشارَ بإصْبعيهِ اللَّتَيْنِ تَليانِ الإبْهَامَ . (خ م) .

فَهذا النَّهْيُ يعمُّ لبسَهُ والجلوسَ عَليهِ والاسْتِنَادَ إليهِ .

ورَوى أصحابُنا عَنْ حذيفةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ الحَريرِ ، وأنْ يجلسَ عَليهِ .

قلْتُ : رَواهُ البخاريُّ .

(*) المسألة -٢٦٠- لا بأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير ، وافتراشه والنوم عليه ؛ لأن ذلك استخفاف به ، فصار كالتصاوير على البساط ، فإنه يجوز الجلوس عليه . وقال الصاحبان : يكره التوسد والافتراش والجلوس على الحرير ، لعموم النهي عنه ، ولأنه زي من لا خلاق له من الأعاجم .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

وهَذا النهيُ يعمّ لبسَهُ والجلوسَ عليهِ والاسْتنادَ إليهِ .

٩٧٠- وقَدْ رَوى أَصْحابُنا مِنْ حَديثِ حُذيفةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبسِ الحريرِ ، وأنْ يُجْلَسَ عَليهِ(٢) .

. . . .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٨) باب « لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه » ، فتح الباري (١٠ : ٢٨٤) .

وأخرجه مسلم في اللباس : ١٢- (٢٠٦٩) في طبعة عبد الباقي من طريق زهير ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان ، به .

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٣٧) ، باب « افتراش الحرير » ، فتح الباري (١٠ : ٢٩١) ؛ والبيهقي في « المعرفة » (٥ : ٦٧٧٥) .

٢٦١- مسألة: ولا يَجُوزُ لبسُ الحريرِ في الحربِ ، ولاَ الركوبُ عليهِ ، في إحْدى الروايتينِ .

وعنهُ يَجُوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ(*) .

لَنا ما تقدَّمَ مِنَ الحديثِ .

٢٦١- مسألة : ويَجُوزُ لبسُهُ في الحَرْبِ والركوبُ عَليهِ ، فِي إحْدَى الروايتينِ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، والشَّافعيِّ .

والنَّهْيُ عنهُ مُطْلَقٌ .

(*) **المسألة -٢٦١-** لا بأس عند الصاحبين للضرورة بلبس الديباج (وهو ما سداه ولحمته إبْرَيسم أي أحسن الحرير) في الحرب ؛ لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رعباً في قلوب الأعداء ، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه . وعن الحكم بن عمير ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال » .

مسائل صلاة الكسوف

٢٦٢– مسألة : صَلاةُ الكُسُوفِ رَكْعَتانِ ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

وعنهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أربعُ رُكُوعاتٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : صِفَتُها كَصَلاتِنا هَذِهِ ، ثُمَّ الدُّعاءُ حتَّى يَنْجَلِيَ(*) .

الكسوف

٢٦٢– مسألة : وصَلاةُ الكُسُوفِ رَكْعتانِ ؛ فِي الرَّكعةِ رُكُوعَانِ .

وعنهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رُكُوعاتٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُصَلَّى رَكْعَتَين ، ويُدْعَا حتَّى تَنْجَلِيَ .

(*) **المسألة –٢٦٢– اتفق المالكية ، والشافعية ، والحنابلة** على أنَّ صلاة الكسوف ركعتان ، ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .
وخالف **الحنفية** في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة ، ولا تكرار ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطرفه : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فـفـزع الناس إلى النبي ﷺ في المسجد ... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه ، كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي =

. . . .

. . . .

= (نصب الراية) (٢ : ٢٣٠) ، وهاك حديثان آخران عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الراية (٢ : ٢٢٩) ، ونيل الأوطار (٣ : ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان ابن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداءُ صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسراربالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال **الشافعية والحنفية والمالكية** : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته في حديث عائشة المتقدم في هذا الباب .

وقال **الحنابلة** : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » . ووافق الصاحبان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

ذكر **الحنابلة** أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجدات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، =

. . . .

. . . .

= ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .
أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال (انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .
ولا يزيد على خمس ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة .
ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت ، القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وقرأ في الأولى بـ (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) . أخرجه الدارقطني .
ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس . متفق عليه .
ودليل تطويل السجود حديث ثَبَتَ في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٤٣٢) ، مراقي الفلاح ص(٩٢) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المبسوط (٢ : ٧٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢٠) عقود الجواهر المنيفة (١ : ١٠٥) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٧) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، المغني (٢ : ٤٢٢-٤٢٦) ، كشاف القناع (٢ : ٦٩-٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٨-٤٠٢) .

لنا حديثان :

٩٧١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ ، فقامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرةِ[1] ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رفعَ فقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ قامَ فَقامَ قِياماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُكُوعِ الأوَّلِ .

٩٧١- مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خسفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ ، فقامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقرةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رفعَ فقامَ قِياماً طَوِيلاً هُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ انْصَرفَ .

(خ . م) .

---

(١) **(نحواً من سورة البقرة)** استدل به أن القراءة كانت سراً ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة : « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » ، وقيل : إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فقدر المدة ، وردَّ على ذلك وردد رواية أخرى : « فقمت إلى جانب النبي (ﷺ) فما سمعت منه حرفاً » .

قالَ أحمدُ : وفِي مَا قَرأتُ عَلَى عَبدِ الرحمنِ ، قالَ : ثُمَّ قامَ قياماً طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ(١) .

. . . .

(١) وتتمته : وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولاَ لِحيَاتِه ، فَإِذَا رأَيتُمْ ذَلِكَ ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا يَارَسُولَ اللَّه ! رأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شيْئًا في مَقَامِكَ هذَا ، ثُمَّ رأَيْنَاكَ تكَعْكَعْتَ ، فَقَالَ : « إِنِّي رأَيتُ الجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً . وَلَوْ أَخذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرأَيْتُ أكْثَرَ أَهْلِهَا النِساءَ » قَالُوا : لِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أيكْفُرْنَ باللَّه ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رأَتْ مِنْكَ شيْئًا ، قَالتَ : مَا رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » .

رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » ص (١ : ١٨٦–١٨٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٨ ، ٣٥٨–٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١ : ١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٢ : ٥٤٠) ومختصراً في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كفران العشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله » وفي الصلاة أيضا في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢٠٢) ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢٠٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦١–٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » وبرقم (١٧– «٩٠٧») ص (٢ : ٦٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) ، باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » ، والدارمي (١ : ٣٦٠) ، كلهم بهذا الإسناد .

٩٧٢- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدَّثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، عَنِ الزهريِّ ، قالَ : أخبرني عروةُ بنُ الزّبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ : كسفَتِ الشمسُ فِي حياةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخرجَ إلى المسْجدِ ، فقامَ فكبَّرَ وصفَّ النَّاس ورَاءَهُ ، فكبَّرُوا ، فَقَرَأَ قراءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فركَعَ ركُوعاً طَوِيلاً ، ثم قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حمدَهُ » . فقامَ ولَمْ يَسْجُدْ ، فاقترأَ قراءةً طَويلةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولى ، ثُمَّ كَبَّرَ وركَعَ ركُوعًا طَوِيلاً هُوَ أدنَى مِنَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ » ، ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ

٩٧٢- شعيبٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ؛ أنَّ عائشةَ قالَتْ : كسفَتِ الشَّمسُ في حياةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخرجَ إلى المسْجدِ ، فقامَ فكبَّرَ وصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ ، فكبَّرُوا ، فَقَرَأَ قراءةً طَويلةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فركَعَ ركُوعًا طَويلاً ، ثُمَّ قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فقامَ ولَمْ يَسْجُدْ ، فاقْترأَ قِراءَةً طَويلةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وركَعَ ركُوعاً طَويلاً هُوَ أدْنَى مِنَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : « سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحَمْدُ » . ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ فَعلَ فِي الركْعَةِ الأُخْرى مثلَ ذلكَ ، فاسْتكملَ أربَعَ ركعاتٍ ، وأربَعَ سَجداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصرِفَ .

فعلَ فِي الرَّكْعةِ الأُخْرى مثلَ ذَلِكَ ، فاستَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكعاتٍ وأَرْبَعَ سَجداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ(١) .

٩٧٣– وكانَ كثيرُ بنُ عباسٍ يحدِّثُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كانَ يُحدِّثُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ كَسفَتِ الشَّمْسُ مثلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عائشةَ ،

٩٧٣– وكانَ كثيرُ بنُ عباسٍ يُحَدِّثُ أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُحدِّثُ عَنْ صلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ كسفَتِ الشَّمْسُ مثلَ ما حدثَ عروةُ عَنْ عائشةَ ، فَقُلْتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ لَمْ يزدْ عَلَى ركعتَيْنِ مثلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ فقالَ : أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

(خ م) .

---

(١) رواه مالك في أول كتاب الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١ : ١٨٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) باختصار شديد ، والبخاري في كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٢ : ٥٤٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٤٩) ، باب « صلاة الكسوف » وبرقم (١– «٩٠١») ص (٢ : ٦١٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٢–١٣٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (١ : ٣١٠) مختصراً ، وكذا الدارمي (١ : ٣٦٠) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٤) من طريق عبد الله بن نمير ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد ابن بشر ، ثلاثتهم عن هشام ، بهذا الإسناد .

فقلْتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ لَمْ يزدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مثلَ صَلاةِ الصُّبحِ ؟ فقالَ : إنَّهُ أخْطَأَ السنّةَ(١) .

الحديثانِ فِي « الصَّحيحينِ » .

٩٧٤- أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، قالَ : حدثنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنِ

٩٧٤- ولَهُم أحمدُ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : انكسَفَتِ الشمسُ فِي عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخرجَ فكانَ يُصلِّي رَكْعَتَينِ ويُسَلِّمُ ، ويُصلِّي رَكْعَتينِ ويُسَلِّمُ حتَّى انْجَلَتْ .

---

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١٠٦٥-١٠٦٦) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم ، به مختصرا . ومسلم في الصلاة (٢٠٥٨) من طبعتنا ، ص (٣ : ٤٥١) باب صلاة الكسوف ، وبرقم : (٤) ص (٢ : ٦٢٠) في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٤٦) باب « خطبة الإمام في الكسوف » ، وحديث رقم (١٠٤٧) ، باب « هل يقول كسفت الشمس أو خسفت » ، وفي بدء الخلق حديث (٣٢٠٣) ، باب « صفة الشمس والقمر » ، ورقم (١٠٥٨) ، باب « لا تنكسف الشمس بموت أحد ولا لحياته » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٣) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، والترمذي حديث (٥٦١) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ص (٢ : ٤٤٩) ، والإمام أحمد (٦ : ٧٦) وابن خزيمة (١٣٧٧ ، ١٣٧٩) ، كلهم من طريق الزهري ، عن عروة به .

النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : انكسفَتِ الشمسُ عهدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرجَ فكانَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ ، ويُصَلِّي ويسلِّمُ حَتَّى انْجَلَتْ(١) .

. . . .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١٠) ، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .
ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (٣ : ١٤١) ، عن محمد ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به وحديث رقم (١٤٨٧) ص (٣ : ١٤٤) ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، به مختصراً . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثنى ، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص(١ : ٤٠١) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٣٣٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) .
وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ورد ابن التركماني في (الجوهر النقي) على قول البيهقي أنَّ أبا قلابة لم يسمع من النعمان ، فقال : (قول البيهقي : لم يسمعه منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر ، عنه فحدث بكلتا روايَتَيْه ، وصرح ابن عبد البر في (التمهيد) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث (أبي قلابة عن النعمان) . وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١٠) : أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير ، ولا أعلم سمع منه . وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

٩٧٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قال : أنبأنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عن النعمانِ بن بشيرٍ ، قالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ .قالَ حجاجٌ : مِثْل صَلاتِنا .

والجوابُ أَنَّ أحادِيثَنا أَكْثَرُ وأَصَحُّ ، ثُمَّ إنَّ قولَهُ : كانَ يُصَلِّي رَكْعَتينِ . لا يُنافي مَذْهَبَنا وأنهُ كانَ فِي كُلِّ ركعةٍ رُكُوعَانِ .

وقولُ حجاجٍ : مِثل صَلاتِهِ . ظَنٌّ مِنْهُ .

٩٧٥- أحمدُ ، حدثنا حجاجٌ ، أنبأنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنِ النعمانِ ، قالَ : انكسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصلَّى ، وكانَ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ . قالَ حجاجٌ : مِثْل صَلاتنا .

قُلنا : قولُ حجاجٍ : مِثْل صلاتِنا . ظنٌّ منهُ .

فقلْتُ : ثُمَّ حديثهم مُجملٌ ، وحديثنا مفصلٌ مبينٌ ، وهُوَ أصحُّ .

قلتُ : وأبُو قلابةَ ، عَنِ النعمانِ لَيسَ بمتَّصلٍ ، ولاَ لَقِيَهُ .

أخرجهُ (د س ق) ، بطرقٍ عنهُ ؛ فِي بَعْضِها عبدُ الوارثِ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ النعمانِ .

ومنها وهيبٌ وغيرُهُ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ عَنْ قبيصةَ بنِ مخارقٍ .

وقيلَ غَيرُ ذلكَ .

٢٦٣ – مسألة : ويُسَنُّ الجَهْرُ فِيها بالقِرَاءَةِ .

وبهِ قالَ أبُو يوسُفَ ، ومُحمدٌ ، خلافاً لأكْثَرِهِم(*) .

٩٧٦– أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا التِستريُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا العباسُ ابنُ الوليدِ بنِ مزيد ، أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : أخبرني

---

٢٦٣ – مسألة : ويجْهَرُ فِيهما .

وبهِ قالَ أبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ .

٩٧٦– الوليدُ بنُ مزيدٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، أخبرني الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قراءةً طَوِيلةً ، يجهرُ بِها . يَعْنِي فِي صَلاةِ الكُسُوفِ .

رواه (د) .

(*) **المسألة –٢٦٣–** تقدمت من خلال المسألة السابقة ، وخلاصتها اتفاق الجمهور – غير الحنابلة – أنَّ القراءة فيها سراً ، ففي حديث ابن عباس قوله : « نحو من سورة البقرة » دليل على أنَّ القراءة كانت سراً .

ورَوَى سَمُرَةُ بْنُ جندبٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ قَالَ : فَقَامَ لَنا كَأطولِ مَا قَامَ بِنَا قَطّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً .

ورَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سَلمةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَصلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأطَالَ القِيامَ فحزرْتُ أنَّهُ قَرأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ... وَسَاقَ الحَدِيثَ قَالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثم قَامَ ، فَحزرْتُ قِراءَتَهُ أنَّهُ قرأَ سُورَةَ آلِ عمران .

عُروةُ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرأَ قِراءَةً طَوِيلةً ، يجهرُ بها . يَعْنِي فِي صَلاةِ الكُسُوفِ(١) .

٩٧٧- واحتجُّوا بِما أَخْبَرنا بِهِ هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أَبُو كاملٍ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، قال : حدثني ثعلبةُ ابنُ عبادٍ ، عَنْ سمرةَ ، قال : اسْوَدَّتِ الشَّمْسُ ، فقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَطْوَلِ ما قامَ بِنا في صَلاةٍ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً(٢) .

وهَذا يحتملُ أَنْ يكُونَ لِبُعْدِهِ منْهُ ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي الحَدِيثِ : أَتَيْنَا والمسْجِدُ قَدِ امْتَلأَ .

٩٧٧- أحمدُ ، حدثنا أَبُو كاملٍ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا الأسودُ بنُ قيسٍ ، حدثني ثعلبةُ بنُ عبادٍ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : اسْوَدَّتِ الشَّمْسُ ، فقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَطْوَلِ مَا قامَ بِنا فِي صَلاةٍ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً .

قُلْتُ : يحتملُ أَنَّهُ كَانَ بَعِيداً .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٨٨) باب « القراءة في صلاة الكسوف » .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٤) ، باب « من قال : أربع ركعات » ، والنسائي (٣ : ١٤٠-١٤١) في الكسوف من طريق زهير به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم ، عن الأسود ، به .

أخرجه الحاكم في (المستدرك) (١ : ٣٢٩-٣٣١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣٩) من طريق الفضل بن دُكَيْنٍ أبي نعيم ، بهذا الإسناد مطولا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكن الذهبي تعقب بعد ذلك على الحاكم لما أخرج قطعة منه في (١ : ٣٣٤) ، فقال : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا .

٢٦٤- مسألة : وَلاَ يُسَنُّ فِي الكُسُوفَيْنِ خُطْبَةٌ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يُسَنُّ كَخُطْبَتَي العِيدِ(*) .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٩٧٨- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ،

٢٦٤- مسألة : وَلاَ تُسَنُّ خُطْبَةٌ .

وقالَ الشافعيُّ : تُسَنُّ كالعيدِ .

٩٧٨- لنا ابنُ أبي خالدٍ ، عَنْ قيسٍ ، عَن أبي مَسعودٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ لا ينْكَسفانِ لموتِ أحدٍ ، وَلاَ لِحَياتِهِ ، ولكنَّهما آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رأيتُموهُما فَصَلُّوا » . (خ م) .

(*) المسألة -٢٦٤- اختلَفوا أيضاً فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ .
فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنِ اتبَعَهُ وَهُوَ قَولُ إسْحَاقَ ، والطبري : يَخطبُ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي الكُسُوفِ كَالعِيدَيْنِ وَالاستِسْقَاءِ .
وَاحتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ ، عَن أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الكُسُوفِ ، وَفِيهَ : ثُمَّ انْصَرفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمدَ اللَّهَ ، وأثْنى عَليهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يخْسفانِ لِمَوتِ أحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ ... الحَدِيث ، وَبِهِ احتَجَّ كُلُّ مَنْ رأى الخُطْبَةَ فِي الكُسُوفِ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وأبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحَابُهما : لا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .
وَاحتَجَّ بَعْضُهم فِي ذَلِكَ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما خَطَبَ النَّاسَ لأنَّهُم قَالُوا : إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِموتِ إبْرَاهِيم ابْنِ النَّبيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ خَطَبَهُمْ يُعرِّفُهم أنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا إسماعيلُ ، عن قيسٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمرَ لاَ ينكسفانِ لموتِ أحَدٍ ، ولاَ لِحَيَاتِهِ ، ولكنَّهُما آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رأَيْتمُوهُما فَصَلُّوا »(١) .

٩٧٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قالَ : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ حدَّثَهُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ لاَ يَنكَسفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، ولكنَّهُما آيةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تعالى ، فَإِذَا رأَيْتمُوهُما فَصَلُّوا »(٢) .

٩٧٩- عمرُو بنُ الحارثِ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عُمرَ مرفوعاً بنحوهِ . (خ م) .

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (٤٨٣) ، والبخاري في صلاة الكسوف ، ح (١٠٤١) - باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، فتح الباري (٢ : ٥٢٦) ، ومسلم في الصلاة (٢٠٧٩) في طبعتنا ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٦) ، باب « الأمر بالصلاة عند خسوف القمر » ، وابن ماجة في الصلاة - باب « ما جاء في صلاة الكسوف » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٠٩) ، والبخاري في الكسوف (١٠٤٢) باب الصلاة في كسوف الشمس ، في بدء الخلق(٣٢٠١) : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١٤) في طبعة عبد الباقي في الكسوف : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » وبرقم (٢٠٨٦) في طبعتنا ، ص (٣ : ٤٦٩) ، والنسائي ٣/١٢٥-١٢٦ في الكسوف : باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس .

٩٨٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا بشرُ بنُ شعيبٍ ، قالَ : حدثني أبي ، عَنِ الزهريِّ ، قالَ : أخبرني عُروةُ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالتْ : كَسفتِ الشَّمْسُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّهما آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رأَيْتُمُوهُما فافْرَغُوا للصَّلاةِ »(١) .

الأَحاديثُ الثَّلاثةُ فِي « الصَّحيحينِ » .

٩٨١- فإنْ قيلَ : ففي بعضِ ألفاظِ « الصحيحينِ » مِنْ حَديثِ عَائشةَ أنَّهُ خطبَ ، فالجوابُ أنَّهُ خطبَ بَعْدَها ، لاَ لَها ؛ لِيُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْ قَولِهم : إنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ . ولِهَذَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أنَّهُ خَطَبَ فقالَ : « إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ » .

٩٨٠- الزهريُّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ كسفَتِ الشَّمْسُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّما هُما آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ ، فإذَا رأَيْتُمُوهما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ » . (خ م) .

٩٨١- قالُوا : فَفِي بعضِ ألفاظِ « الصحيحِ » عَنْ عائشةَ أنَّهُ خطبَ ، قُلنا : خطبَ بَعْدَها ، لاَ لَها ؛ ليحذِّرَ الناسَ مِنْ قَولِهم أنَّها كَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْراهيمَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف ، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من طريق يونس بن يزيد ، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ، و (٣٢٠٣) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، من طريق عقيل ، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف : باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، وأحمد ١٦٨/٦ ، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر ، وأحمد ٧٦/٦ من طريق سليمان بن كثير ، و٨٧/٦ من طريق شعيب ، خمستهم عن الزهري ، به .
وأخرجه مسلم في الكسوف - باب صلاة الكسوف ، والنسائي (٣ : ١٣٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، به .

مسائل صلاة الاستسقاء

٢٦٥- مسألة : تُسَنُّ [صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ](١) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تُسَنُّ(*) .

الاستسقاء

٢٦٥- مسألة : تُسَنُّ الصَّلاةُ لذلكَ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

---

(١) في (ظ) : « الصلاة للاستقساء » .

(*) المسألة -٢٦٥- الاستسقاء هو طلب السُّقْيَا من الله سبحانه وتعالى ، أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء إذا قحط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .

إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيهم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وَإِذَا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (هود : ٥٢) .

أما عن مشروعيته صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، =

. . . .

. . . .

= أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة .

واستسقاؤه ﷺ صحيح ثابت ، وصح فيه أنه استسقى على وجوه :

(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا ، ومتضرعا ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

(الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروى فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء ، عدم وقوعه .

وأَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلَى أَنَّ الخُرُوجَ للاسْتِسْقَاءِ وَالبُروزَ عَنِ المصْرِ وَالقَرْيةِ إلى الله عَزَّ وجلَّ بالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نُزُولِ الغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمِلَها الخُلفَاءُ بَعْدَهُ .

واخْتَلَفُوا فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلاةِ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةٌ ، وَلَكِنْ يَخْرجُ الإِمَامُ بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم إِبْراهِيمُ النخعيُّ ، وَغَيْرُهُ .

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنا جَرِيرُ بن المغيرة ، عَنْ أَسْلَمَ العجليِّ ، قَالَ : خَرجَ أناسٌ يَسْتَسْقُونَ =

. . . .

= وَخَرجَ إبْرَاهِيمُ مَعَهُم ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصَلُّونَ فَرجَعَ إبْرَاهِيمُ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُم .
وَحُجّتهم حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلاةَ .
مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عبادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ... لَمْ يَذْكُرْ صَلاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .
وَاحْتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَرجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يُصَلِّ .
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٤٧٤) ، قَالَ : حَدَّثَنا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي مروانَ الأسْلمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَسْتَسْقِي فَمَا زَادَ عَلَى اسْتِسْقَاءٍ .
وَقَالَ : حَدَّثَنا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشعبيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ المِنْبَرَ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّكُم إنَّهُ كَانَ غَفاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيُمْدِدكُم بِأَمْوالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُم جَنَّاتٍ وَيَجعل لَكُمْ أنْهاراً واسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَاأَمِيرَ المُؤْمنِينَ لَو اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي ينزلُ فيها القَطرُ ، وروى سفيان بن عيينة ، قال حدثنا مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، أن عمر خرج يستسقي بالناس فلم يزد على الاستغفار ، حتى رجع ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟ فقال عمر : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي ينزل بها القطر ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُم إنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً ﴾ [نوح : ١٢] .
وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، وَلا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّلاةَ ، وَإنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشهدْ حُجَّةً عَلَى مَنْ شَهِدَ وَحفظَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ : صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِما بِالقِرَاءَةِ .

وصلاة الاستسقاء عند الجمهور غير الحنفية ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة . وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعا في =

لنا حديثان :

٩٨٢- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن الزُّهْريِّ ، عَنْ عبادِ ابنِ تميمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرجَ فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهما بالقِرَاءَةِ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٩٨٢- الزهريُّ ، عَنْ عبادِ بنِ تميمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ فتوجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهما بالقِراءَةِ .

(خ م) .

= الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .

وعند الحنفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٥) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ : ٧٤) ، المغني (٢ : ٤٣٠) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٧) ، الاستذكار لابن عبد البر (٧ : ١٣٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٥) .

(١) يأتي الحديث في (٩٨٥) وسنخرجه هناك - إن شاء الله - .

٩٨٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ ، قالَ : حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ طلحةَ ، قالَ : أرسلَنِي مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألُهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقاءِ ، فقالَ : سُنَّةُ الاسْتسقاءِ سنَّةُ الصَّلاةِ فِي العِيدَيْنِ ، إلا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قلبَ رداءَهُ [فَجَعَلَ][1] يمينَهُ على يسارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يمينِهِ ، وصَلَّى ركعَتَينِ ؛ كبَّرَ في الأُولى سبعَ تكبيراتٍ ، وقرأ بـ

٩٨٣- سهلُ بنُ بكارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ طلحةَ ، قالَ : أَرْسَلَنِي مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألُهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ ، فقالَ : سُنَّةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةُ الصَّلاةِ فِي العِيدَيْنِ ، إلا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلبَ رداءَهُ فجعلَ يمينَهُ عَلَى يسارِهِ ويسارَهُ عَلَى يمينِهِ ، وصلَّى ركعَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ فِي الأُولى سَبْعَ تكْبيراتٍ ، وقَرَأَ بِسبِّح والغَاشِيَةِ ، وكَبَّرَ فِي الثَّانيةِ خَمْسَ تكْبيراتٍ .

خرجَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ف) : « فحوَّل » وهو تحريف .

﴿ سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، وقرأ في الثانية : ﴿ هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] . وكبَّر فِيها خَمْسَ تكبيراتٍ[1] .

قلْتُ : هَذا مُنْكَرٌ ، ومُحمدٌ ضَعِيفٌ[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٤٨) ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٣٢٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « ضُعِّفَ عبد العزيز » = وفي عبد العزيز هذا انظر الحاشية التالية ، إلا أن للحديث رواية أخرى عن ابن عباس تأتي في الحديث (٩٨٤) .

(٢) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، يروي عن أبيه ، وأبي الزناد ، والزهري ، وكان قاضياً على المدينة ، ويقال : بمشورته جُلِدَ الإمام مالك ، وقال الخطيب : كان من أهل الفضل والسخاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وقال : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وجرحه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ضعيف .
التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٦٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٤) ، ضعفاء النسائي ، ص(٩٣) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٧) ، الكامل لابن عدي (٦ : ٢٢٤٣) ، المجروحين (٢ : ٢٦٣) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٥٦) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦٢٨) ، واللسان (٥ : ٢٦٠) .

٢٦٦- مسألة : وَلاَ تُسَنُّ الخُطْبَةُ للاسْتِسْقَاءِ .

وعنهُ تُسَنُّ ، كَقَولِ الشَّافعيِّ ، إلا أنهُ قَالَ : يخطبُ خُطْبَتينِ بَعْدَ الصَّلاةِ يَدْعُو فِي الثَّانيَةِ مُستقبلَ القِبْلَةِ(*) .

٢٦٦- مسألة : ولاَ تُسَنُّ الخُطْبَةُ .

وعنهُ تُسَنُّ ، كالشَّافعيِّ .

(*) المسألة -٢٦٦- قال أبو حنيفة : لا خطبة للاستسقاء لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة ، قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين ، كما يُصلِّي في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه .

وقال الصاحبان : صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا اللّٰه عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد اللّٰه بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر اللّٰه تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر اللّٰه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق =

٩٨٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ هشامِ بنِ إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كنانةَ ، عَنْ أبيهِ ،

٩٨٤- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ هشامِ بنِ إسْحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ كنانةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلاً ، فَصلَّى بالنَّاسِ ركْعَتَيْنِ كَما يُصَلِّي العِيدَ ، لَمْ يُخْطُبْ كَخُطْبَتِكُم هَذِهِ .

قلْتُ : خرجهُ (عو) ، وصحَّحَهُ (ت) .

= الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يُستنزل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً .

ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ويفتتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ : لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن اللَّه تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير مع العناية (١ : ٤٣٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٣) اللباب (١ : ١٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٩) ، القوانين الفقهية (٨٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٨) ، المجموع (٥ : ٧٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٣٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٨١) ، المغني (٢ : ٤٣٣) ، الاستذكار (٧ : ١٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٩-٤٢١) .

عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مُتخشعاً مُتضرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً ، فصلَّى بالنَّاسِ ركْعَتَيْنِ ، كَما يُصلِّي فِي العيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُم هَذِهِ(١) .

. . . .

(١) والحديث إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيدُه إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم ابن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٤ : ٢ : ١٩٦) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧ : ٥٦٨) ، وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١ : ٣١-٣٢) ، وباقي رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟» والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) حديث (٦٠٣) في باب « الاستسقاء » وصحيح ابن حبان (٢٨٦٢) والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦-٣٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٤) كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١ : ١٥٦) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج » وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جُمّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١ : ٣٠٢) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٥٦) ، باب « جلوس الإمام على المنبر للاسْتِسْقَاءِ » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد =

٩٨٥– احتجُّوا بما أخبَرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا إسحاقُ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ أنهُ سمعَ عَبّادَ بنَ تميمٍ يقُولُ : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ يقولُ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى المصَلَّى

٩٨٥– مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ يقولُ : خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى واستَسْقَى ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبَدأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ثُمَّ استَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا .

(خ م) .

قلنا : قولهُ : قبلَ الخُطْبَةِ . محمولٌ عَلَى أنَّهُ أرَادَ قَبْلَ أنْ يَتشَاغَلَ بالدُّعَاءِ ، سمى ذَلِكَ خُطْبَةً .

قلْتُ : لَيْتَكَ سكَتَّ .

= (١ : ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢ : ٦٧–٦٨) ، والحاكم (١ : ٣٢٦) ، وقال : رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١ : ٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ٩٥) ، ونسبه لأبي عوانة ، وابن حبان .

واستَسْقَى ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبدأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطبةِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا[1] .

. . . .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩٠) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣١) في أبواب صلاة الاستسقاء ، وبرقم (١- «٨٩٤») ، ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٧) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩ ، ٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦ ، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣-٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٦٧) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٥) ، والنسائي (٣ : ١٥٨) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٠) ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها » (١ : ٣٠١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣) ، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٢٢) في أبواب صلاة الاستسقاء وبرقم (٤) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١ : ٣٠١-٣٠٢) ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به . =

والجواب أنَّ قولَه : قَبْلَ الخُطبةِ . محمولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بالدُّعَاءِ والاستِغْفارِ ، فَسَمَّى ذَلِكَ خُطْبَةً .

. . . .

= وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨ ، ٤٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧) في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (١ : ٣٦٠) ، والطحاوي (١ : ٣٢٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد ، به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، وبه وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ، باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (٣ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

٢٦٧- مسألة : والإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَدْعُوَ قَبلَ الصَّلاةِ وبَعْدَها .

وقالَ الشافعيُّ : يَدْعُو بَعْدَ الصَّلاةِ .

وعَنْ أَحْمَدَ نَحوهُ(*) .

٢٦٧- مسألة : والإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدُّعاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا .

وقالَ الشَّافعيُّ : يَدْعُو بَعْدَها .

وعَنْ أَحْمَدَ نَحوهُ .

(*) **المسألة -٢٦٧-** قال الشافعية : يَسْتَقْبِلُ الإمام القِبلةَ بعد ثُلُثِ الثانية ، ثم يدعو سرا وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو المؤمنين والمؤمنات ، ويختم بقوله : « أستغفر اللّه لي ولكم » .
وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِل القِبلة في أثناء الخطبة . وقال المالكية يستقبل القبلة بوجهه قائما بعد الفراغ من الخطبتين ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقَحْط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .
ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عنا الجهد والعري والجوع .
ومن أشهرِ الدُّعاءِ ما رواهُ مالكٌ عَنْ شريكِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أبي نمير ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكَتِ الْمَواشِي [وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمعَةِ إلى الْجُمعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ . وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .
رواهُ مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « متى يَسْتَسْقِي الإمام ، وهل يسأل =

٩٨٦- لنا أنَّ الأخبارَ مُختلفةٌ ؛ فَقَدْ ذكرَ فِي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، الَّذي ذكرناهُ فِي دَلِيلِنا أنَّه دَعَا ، ثُمَّ صَلَّى ، وفِي حَدِيثِهِ الَّذي فِي حُجَّتِهم أنَّه صَلَّى ، ثُمَّ دَعَا .

وذكَرْنا فِي حَدِيثِ ابنِ عباسٍ مِثْلَ اللَّفْظِ الأوَّلِ .

وقَدْ رَوى جابرٌ ، وأبُو هُريرةَ ، وأبُو سعيدٍ ، مِثْلَ اللَّفْظِ الثَّانِي .

٩٨٦- وفِي الحديثِ المذْكُورِ أنَّهُ دَعَا ، ثُمَّ صَلَّى . وفِي لفظٍ : صَلَّى ثُمَّ دَعَا ، وفِي حديثِ ابنِ عَباسٍ كاللَّفْظِ الأوَّلِ .

= الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟» ، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦) ، باب « من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء » ، وحديث (١٠١٧) ، باب « الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر » ، وحديث (١٠١٩) ، باب « إذا استَشْفَعُوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٤-١٥٥) ، في باب « متى يستسقي الإمام » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » من طريق أنس ابن عياض ، والبخاري أيضا حديث (١٠١٤) ، باب « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة » ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨- «٨٩٧») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦١٢) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ، والنسائي (٣ : ١٦١-١٦٣) باب « ذكر الدعاء » ، (٣ : ١٥٩-١٦٠) ، باب « كيف يرفع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » من طريق سعيد المقبري ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال ، كلهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

٢٦٨- مسألة : تَحْوِيلُ الرِّداء وقلبُهُ فِي أَثْناءِ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ(*) .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُسَنُّ .

لَنا ما تَقَدَّمَ مِنَ الأَحادِيثِ .

٢٦٨- مسألة : تَحْوِيلُ الرِّداءِ وَقلبُهُ فِي أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

ولَنا ما تقدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ .

(*) المسألة -٢٦٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وأَصْحَابُهما : يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الخُطْبَةِ يَجْعَلُ اليَمِينَ عَلى الشِّمَالِ وَمَا عَلى الشِّمَالِ عَلى اليَمِينِ ويحول النَّاسُ أَرْدِيَتَهُم إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الإِمَامُ .

هَذَا قَولُ الشَّافِعِيِّ بِالعِرَاقِ . وَقَالَ بِمِصْرَ : يُنكسُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا منه عَلى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ .

قَالَ : وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنكُبْهُ أَجزَأَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ ولاَ يُحَوِّلُ أَرْدِيَتَهُم ، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُه الإِمَامُ إِذَا مَضَى صدرٌ مِنَ الخُطْبَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةِ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْها أو قرب ذَلِكَ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ .

وقد رُوِيَ ذلك منصوصاً عن النبي (ﷺ) في الأحاديث المتقدمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ الإمام يحول رداءه وهو قائم ، ويحول الناس أرديتهم وهم جلوس .

٢٦٩ - مسألة : مذهبُ أحمدَ أنهُ يكفرُ تاركُ الصَّلاة عَمداً .

وعنهُ لا يكفرُ ، ولكنْ يُستتابُ ؛ فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ .

وبهِ قالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُسْتتابُ ويُحْبَسُ ولاَ يُقْتَلُ(*) .

---

٢٦٩ - مسألة : يكفرُ تاركُ الصَّلاةِ .

وعنهُ لا يكفرُ ، يُستتابُ ؛ فإنْ تابَ وإلا قُتلَ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ .

وقالَ أبو حَنيفةَ : يُستتابُ ويُحبسُ .

(*) **المسألة -٢٦٩-** اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حدا ، لا كفرا ، أي لا يحكم =

. . . .

. . . .

= بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، وإن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، الاستذكار (٥ : ٣٤١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، الأم (١ : ٢٥٥) ، معرفة السنن والآثار (٥ : ٢٠٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

ووجْهُ الرِّوَايةِ الأُولى ثلاثةُ أَحَادِيثَ :

٩٨٧– الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قال : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو عيسى ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفيانَ ، عَن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » .

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ(١) .

٩٨٨– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عليٍّ التميميُّ ،

٩٨٧– لنا الثوريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكَفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » . (م) .

٩٨٨– أحمدُ ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، حدثنا حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني ابنُ بريدةَ ، سمعْتُ أبي يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَنا وبَيْنَهُم تَرْكُ الصَّلاةِ ، فَمَنْ تَرَكَها فقَدْ كَفَرَ » .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (٢٤١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٤– (٨٢) في طبعة عبد الباقي – باب « بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة » ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٨) و(٢٦١٩) باب « ما جاء في ترك الصلاة » ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٢) باب « الحكم في تارك الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧٨) باب « في رد الإرجاء » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٧٠ ، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١١ : ٣٣) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٦٦).

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، قالَ : حدثني حسينُ بنُ واقدٍ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ ابنُ بريدةَ ، قال : سمعْتُ أبي يقول : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « بيْنَنا وبيْنَهُم تَرْكُ الصَّلاةِ ؛ فَمَنْ تَرَكَها فقَدْ كَفَرَ »(١) .

٩٨٩- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ ، حدثنا

٩٨٩- أحمدُ ، حدثنا المقريُّ ، حدثنا سعيدٌ ، حدثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عَنْ عيسى ابنِ هلالٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ ذكرَ الصَّلاةَ يوْمًا ، فقالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْها ، كانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونَجَاةً يوْمَ القِيَامةِ ، ومَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ يكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهانٌ ولاَ نَجاةٌ ، وكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وفرْعَونَ وهَامانَ وأُبيِّ ابْنِ خلفٍ » .

قلتُ : سندُهُ جيدٌ ، ولَمْ يخرجُوهُ في السُّنَنِ .

---

(١) أخرجه : أحمد في المسند (٣٤٦/٥ ، ٣٥٣) في مسند بُرَيْدة الأسلمي رضي اللّه عنه .

وابن أبي شيبة (١١ : ٣٤) والترمذي في السنن ١٣/٥-١٤ ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن ٢٣١/١-٢٣٢ ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجه ٣٤٢/١ ، كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (١٤٥٤) في باب « ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٦-٧) باب « التشديد في ترك الصلاة » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة » ، وأقره الذهبي .

سعيدٌ ، حدثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عَنْ عيسى بنِ هلالٍ الصدفيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ، كانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً ونَجاةً يومَ القِيامَةِ ، ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ولاَ بُرهانٌ ولاَ نَجاةٌ ، وكانَ يومَ القِيامَةِ مَعَ قَارُونَ وفِرْعَوْنَ وهَامانَ وأُبَيِّ ابنِ خَلَفٍ »(١) .

. . . .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٩٢) ونسبه للإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : رجال أحمد ثقات .

مسـائل الجنـائز

٢٧٠- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يُغسلَ المِّيتُ فِي قَميصٍ .

وقـالَ أَبُو حنيــفـةَ ، ومـالكٌ : الأَفْـضَلُ أَنْ يُغـسلَ مُـجــرداً ، إلا أَنَّهُ تُسْــتَـرُ عَوْرَتُهُ(١) .

٩٩٠- أخـبـرنا ابـنُ الحصينِ ، قـالَ : أنبأنا ابـنُ المــذهـبِ ، أنبأنا أحـمـدُ ابن جعـفرٍ ، حـدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمـدَ ، قال : حدثـني أبي ، حدثنا يعـقوبُ ،

الجنـائـز

٢٧٠- مسألة : يُستَحبُّ تَغْسِيلُ المِّيتِ فِي قميصٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : الأَفْضَلُ أَنْ يُجَرَّدَ .

٩٩٠- لنا ابنُ إسْحاقَ ، حـدثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ عليّا غسلَ رسُولَ اللّهِ ﷺ ، وَسَندَهُ إلى صَدْرِهِ ، وعَلَيهِ قميـصُهُ ، وكانَ أسامةُ وصالحٌ

(*) المسألة - ٢٧٠- قال الحنابلة : يجب ستر عورة المغسـول - إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجرداً .

وقال الحنفـية والمالكية : يجـرد الميت من ثيابه ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهـيره ، وأشـبه بغـسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحـتمل خـروج النجـاسة منه ، ولو غـسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز .

وقال الشـافعية : لا يجرد ، وإنما يغسل ندباً في قميص ، لأنه أستر له ، وقد غسل رسول الله (ﷺ) في قميص .

الدر المختار (١ : ٨٠٤ ، ٨٢٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٤٢) ، القوانين الفقهية (٩٣) ، الاستذكار (٨ : ١٨٣) ، مـغنـي المحتـاج (١ : ٣٤٨) ، المهـذب (١ : ١٣٤) ، المغني (٢ : ٥٢٢ ، ٥٢٩) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٦ ، ١٣٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٦٣) .

حدثنا أبي ، عن ابن إسْحاقَ ، قال : حدثني حسينُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ عليًا غسلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وسندهُ إلى صَدْرِهِ ، [وكانَ](١) عَليهِ قميصُهُ ، وكانَ أسامَةُ ، وصَالحٌ يَصبَّانِ المَاءَ ، وعَليٌّ يغسلُهُ(٢) .

يَصبَّانِ المَاءَ ، وعَلِيٌّ يغسلُهُ .

قلْتُ : حسينٌ ضَعِيفٌ(٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٦٠) ، والمصنف هنا أورده مختصراً ، وصالح = مولى رسول الله ﷺ .

(٣) هو الحُسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عَبّاس بن عبد المطلب القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ ، أبو عبد الله المَدَنِيُّ .

قال الإمام أحمد بن حنبل : له أشياء مُنْكَرَةٌ .

وقال يحيى بن مَعين ضعيفٌ .

وقال مرة : ليسَ به بأسٌ ، يُكتَب حديثه .

وقال البُخَاريُّ : قال عليٌّ : تركتُ حديثَهُ وتركه أحمد أيضاً .

وقال أبو زُرْعَة : ليسَ بقوي .

وقال أبو حاتم : ضعيفٌ ، وهو أحبُّ إليَّ من حُسين بن قيس ، يُكتَب حديثه ولا يُحتَجّ به .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : لا يُشتَغَل بحديثه .

وقال النَّسائِيُّ : متروكٌ . وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو جعفر العقَيْلِيُّ : له غيرُ حديثٍ لا يُتَابع عليه .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : أحاديثُهُ يُشبهُ بعضُها بعضاً ، وهو ممن يُكتَب حديثُهُ ، فإني لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المِقْدار .

التاريخ الكبير ٣٨٨/٢ ، والتاريخ الصغير : ٥٤/٢ ، والضعفاء الصغير ، له ، الترجمة : ٧٨ ، والمعرفة ليعقوب : ٥١١/١-٥١٢ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٤٥ ، وضعفاء أبي زرعة الرازي : ٦١٠ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٤٥) ، وتاريخ الطبري : ٣٤٨/٢ ، ٤٦١ ، ٥٣٤ ، ٥٢/٣ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، والجرح والتعديل ٥٧/٣ ، والمجروحين لابن حبان ٢٤٢/١ ، وجمهرة ابن حزم : ١٩ ، ١٦٤ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ١٣٦ ، وتاريخ الإسلام : ٥٥/٦ ، والكاشف : ٢٣١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/٢ .

٢٧١- مسألة : يُسْتَحَبُّ فِي الغسْلةِ الأخِيرةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يُسْتَحَبُّ(*) .

٩٩١- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أُمِّ عطيةَ ، قالَتْ : أتانا رسُولُ اللهِ

٢٧١- مسألة : يُسْتَحبُّ فِي الغسْلةِ الأخِيرةِ كَافُورٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يُسْتَحَبُّ .

٩٩١- أيوبُ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ أُمِّ عطيةَ ، قالتْ : أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ نغسلُ بنْتَهُ ، فقال : « اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً ، أو أكثرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأَيْتُنَّ ذلكَ بماءٍ وَسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فِي الأخِيرةِ كافُوراً ، أو شيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإذَا فَرَغْتُنَّ ، فَآذنَّنِي » . فلمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ ، فألْقَى إلينا حقوةً ، وقالَ : « أشْعِرْنَها إيَّاهُ » .

(خ م) .

(*) المسألة -٢٧١- يكون غسل الميت وتراً لحديث « إن الله يحب الوتر » من غير إعادة وضوء ، وإن لم يُنَقَّ الميت غُسِلَ إلى سبع ، وقال الشافعية والحنابلة : يستحبّ في الغسلة الأخيرة استعمال الماء البارد الخالص مع قليل كافور لأمره (ﷺ) في حديث أم عطية التالي .

ﷺ ونَحْنُ نغسلُ ابْنَتَه(١) ، فقالَ : « اغْسِلْنَهـا ثلاثاً أو خَمْساً ، أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ(٢) إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بماءٍ وَسِدْرٍ(٣) ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً(٤) ، أو شَيْئًا مِنْ

. . . .

(١) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوجت زينب أبو العاص ابن الربيع فولدت منه عليا وأمامة وتوفيت زينب في سنة ثمان . قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم « عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ « اغسلنها » الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضاً قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .

(٢) (أو أكثر من ذلك) : أي أكثر من الخمس ينتهي إلى السبع ، ولا ينبغي الزيادة أكثر من ذلك لأن جسد الميت يرتخي بالماء .

(٣) « بماء وسدر » الباء تتعلق بقوله « اغسلنها » ولا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات ، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع تسارع الفساد ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر .

(٤) « كافورا » والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه إكرام الملائكة .

كَافُورٍ ، فإذا فَرَغْتُنَّ ، فَآذِنَّنِي(١) ، قالتْ : فلمَّا فَرَغْنَا(٢) آذنَّاهُ ، فألْقَى إلينا حَقْوَةَ(٣) ، وقالَ : « أَشْعِرْنَها بهِ »(٤) .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(٥) .

. . . .

---

(١) (آذنني) : أعلمني .

(٢) « فلما فرغنا » هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي « فلما فرغن » بصيغة الماضي للجمع المؤنث .

(٣) « حقوة » بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الإزار كأنه سمى بمايلاث عليه والجمع أحق وإحقاء وحقى وحقاء وقد فسره في المتن بقوله تعنى إزاره يعني إزار النبي ﷺ وقال بعضهم « الحقو » في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا « وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه إزاره » والحقو في هذا على حقيقته .

(٤) « أشعرنها إياه » أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان اجعلن هذا الإزار شعارها وسمى شعار لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه ولا ليكون قريب العهد من جسده ﷺ الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فقيل لعل لها مئزارا ، وقيل : تلف فيه .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر » فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٨) ، باب « في غسل الميت » وبرقم (٣٦- «٩٣٩») ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ : ٢٨-٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، =

. . . .

. . . .

= والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨-٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، وبرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » ص(٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غُسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب « الكافور في غسل الميت » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق أيوب به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .

٢٧٢- مسألة : يُضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ ، ويُلْقَى خَلْفَها .

وقالَ أبُـو حنيفـةَ : يُكْرَهُ ذلكَ ، ولكنْ ترسلُهُ الغاسِلَـةُ غَيرَ مـضْفُـورٍ من بين بدنها مِنَ الجَانبينِ ، ويُسْدَلُ خِمارُها عَليه(*) .

٩٩٢- أخبـرنا عبـدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبـأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعـينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حـدثنا قبيصةُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أُمِّ الهذيلِ ، عَنْ أُمِّ عطيةَ ، قالـتْ : ضَفرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ(١) .

٢٧٢- مسألة : يضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ ؛ تُلْقَى خَلْفَها .

وكَرِهَهُ أبُو حنيفةَ ، ولكنْ يرسلُ مِنَ الجانبينِ ، ويسدلُ خمارُها عليهِ .

٩٩٢- (خ) ، حـدثنا قـبيـصـةُ ، عَنْ سـفـيـانَ ، عن هـشـامٍ ، عَنْ أمِّ الهـذيلِ ، عن أمِّ عطيةَ ، قالتْ : ضَفرْنا شعرَ بنتِ النبيِّ ثَلاثةَ قُرونٍ .

(*) المسألة -٢٧٢- تضفيـر شعر المرأة مندوب ، واستدلَّ على ذلـك من الحديث (٩٩٢) التالي الذي أخرجه البخاري - خـلافاً لمن منعه - كالحنفية والأوزاعي حيث قالوا : يرسـل شعر المرأة خلفها ، وعلى وجهها مفرقاً .

وسبب الخلاف أنَّ الذي فـعلته أم عطية هل استندت فـيه إلى النبي (ﷺ) فيكون مـرفوعاً ، أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً ؟

كلا الأمرين محتمل .

(١) أخرجـه البخـاري في الجنائز (١٢٦٢) باب « يُجْـعل شعر المرأة ثـلاثةَ قرون » ، فتـح الباري (٣ : ١٣٣) .

٩٩٣– أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ يزيدَ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو معاويةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عطيةَ : قالتْ : لَمَّا ماتَتْ زَينبُ بنتُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ لَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلْنَها وتْرًا ، واجْعَلْنَ شَعرَها ضَفَائِرَ »[1] .

٩٩٣– أبُو معاويةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عطيَّةَ ، قالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زينبُ بنتُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ لَنا : « اغْسِلْنَها وتْراً ، واجْعَلْنَ شَعرهَا ضَفائِرَ » .

(١) أشار إلى رواية سعيد بن منصور هذه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ : ١٣٤) .

٢٧٣- مسألة : إِذا غُسلَ الميتُ ، وخرجَ منهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغسْلِ ، وجَبَتْ إعادَةُ الغسْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ غسلُ ما عَدا النَّجاسةِ .

٩٩٤- لَنا قولُه عليهِ السلام : « اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْسًا ، أو أكثرَ إنْ رأيتنَّ » .

يَعْنِي إنْ حَدَثَ بِها حَدَثٌ .

٢٧٣- مسألة : وإنْ خرجَ منهُ شَيْءٌ بعدَ الغسْلِ ، وجبَ إعادَةُ الغسْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بَلْ تُغسلُ النَّجاسةُ .

٩٩٤- لَنا حديثُ : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمْساً » .

قلْتُ : لاَ يدلُّ .

٢٧٤- مسألة : لا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ .

وعنهُ ينجسُ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ .

وعنِ الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

لنا حديثانِ :

٩٩٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ بكرٍ ، عن أبي رافعٍ ، عَن أبي هُريرةَ ، قال : لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنا جنبٌ ، فانسَلَلْتُ ، فاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟» فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : « إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ » .

٢٧٤- مسألة : لا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ .

وعنهُ ينجسُ ، كقولِ أبي حَنيفةَ .

وعنِ الشافعيِّ قَولانِ .

٩٩٥- لنا حديثُ حميدٍ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنَا جُنبٌ ، فانْسَلَلْتُ ، فاغْتَسَلْتُ ، فقالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟» فأخبرتهُ ، فقالَ : « إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ » . (خ م) .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

٩٩٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا أبُو سهلِ بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا عبيدٌ العجليُّ ، حدثنا يحيى ابنُ معلى بنِ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى بنِ إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ المخزوميُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ عيينةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تنجسُوا موتَاكُم ؛ فإنَّ المُسْلِمَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولاَ ميتًا »[2] .

عبدَ الرحمنِ بنُ يحيى فيهِ ضَعْفٌ .

٩٩٦- وفي الدارقطنيِّ بسندٍ ضَعيفٍ ، عَن ابنِ عَباسٍ مَرفُوعًا : « لا تنجسُوا مَوتَاكُم ؛ فإنَّ المُسْلِمَ ليسَ بنجسٍ حيًّا ولاَ ميتاً » .

---

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٨٣) باب « عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس » الفتح (١ : ٣٩٠) ، (٢٨٥) باب « الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » الفتح (١ : ٣٩١) ، ومسلم في الطهارة ح (٨٠٢) في طبعتنا باب « الدليل على أن المسلم لا ينجس ، وبرقم (٣٧١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة (٢٣١) باب « في الجنب يصافح » (١ : ٥٩) ، والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (١ : ٢٠٧) والنسائي في الطهارة (١ : ١٤٥) باب « مماسة الجنب ومجالسته » ، وابن ماجة في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١ : ١٧٨) .

والإمام أحمد (٢ : ٢٣٥ ، ٣٨٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٧٠) ، وسنن البيهقي (٣ : ٣٧٨) .

٢٧٥ – مسألة : لا ينقطعُ حُكْمُ الإحْرامِ بالمَوْتِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : ينقطعُ(*) .

٩٩٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا أبو بشر ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجلاً كانَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فوقصَتْهُ ناقتُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فماتَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسدرٍ ، وكفنُوهُ فِي ثَوْبِهِ ، ولا تَمسُّوهُ طِيباً ، ولاَ تخمرُوا رأْسَهُ ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً » .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(١) .

---

٢٧٥ – مسألة : لا ينقطعُ حكمُ الإحرامِ بالمَوْتِ ، خلافاً لمالكٍ ، وأبي حَنيفةَ .

٩٩٧– أبو بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتُهُ وهُوَ محرمٌ ، فماتَ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسدرٍ ، وكفنُوهُ فِي ثَوْبِهِ ، ولاَ تَمسُّوهُ طِيباً ، ولاَ تخمرُوا رأْسَهُ ؛ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً » .

(خ م) .

(*) المسألة –٢٧٥– قال الشافعية والحنابلة : لا يغطى رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيبا ، لحديث ابن عباس التالي في أول هذا الباب ، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وبرقم (٩٤) ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في =

٩٩٨- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عمرَ ، حدثنا أُبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ السرخسيُّ ، حدثنا عليٌّ بنُ عاصمٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، في المُحْرِمِ يَمُوتُ ، قالَ : « خَمِّرُوهم ، ولاَ تَشَبَّهوا باليَهودِ »(١) .

هَذا حديثٌ لا يصحُّ(٢) .

٩٩٨- فذكَرُوا عليَّ بْنَ عاصمٍ - وَاهٍ - عَن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ في المُحْرِمِ يَمُوتُ ، قالَ : « خَمِّرُوهُم ، ولاَ تشبّهوا باليهودِ » .

= الجنائز حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والترمذي في الحج حديث (٩٥١) باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » ، (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩١) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٩٦) .

(٢) لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ ، وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٩٦) ، والبيهقي (٣ : ٣٩٤) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، هو ثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمروا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود » ، انتهى . وعبد الرحمن الأزدي صدوق ، قاله أبو حاتم ، وبقية الإسناد لا يسأل عنه .
واستدل صاحب « التنقيح » لأحمد والشافعي بما رواه الشافعي في الأم في كتاب الجنائز من حديث إبراهيم بن حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال في الذي وُقِصَ : خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ، قال : وإبراهيم هذا وثقه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم . =

قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : مَازِلْنا نعرفُ عليَّ بْنَ عاصمٍ بالكَذِبِ ، وكانَ أحمدُ سَيِّئَ الرَّأْيِ فيهِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ(١) .

. . . .

= وأخرج الدارقطني في « العلل » عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ابن عفان أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم .

والصواب موقوف .

وروى مالك في « الموطأ » « باب تخمير المحرم وجهه » عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، قال : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه ، وهو محرم ؛ ورواه الدارقطني ، ثم البيهقي (٥ : ٥٤) من حديث عبد اللّٰه بن عامر ابن ربيعة أنه رأى عثمان رضي الله عنه بالعرج مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان في ثوب صائف ، وهو محرم نصب الراية (٣ : ٢٧-٢٨) .

(١) هو علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي : ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٤٩) ، فقال : الإمام العالم ، شيخ المحدثين ، مسند العراق .

ونقل قول الإمام أحمد عنه أنه لم يكن متهماً بالكذب . علل أحمد (١ : ١٦) ، وتاريخ بغداد (١١ : ٤٤٨) وقد أُخذ عليه :

١- أنه لم يُجالس ، وكتب ، فوقع في كتبه الخطأ .

٢- كان سيِّئ الحفظ ، فوهم ، وغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها .

قال صالح جزرة : علي بن عاصم ليس عندي ممن يكذب قال الفلاس : علي بن عاصم فيه ضعفٌ ، وكان إن شاء الله من أهل الصدق .

ترجمته في : التاريخ لابن معين ٤٢١/٢ ، طبقات ابن سعد ٣١٣/٧ ، تاريخ خليفة : ٤٧٠ ، طبقات خليفة : ت٣١٩١ ، التاريخ الكبير ٢٩٠/٦ ، التاريخ الصغير ٢٩٥/٢ ، الضعفاء الصغير : ٨٢ ، المعارف : ٥١٦ ، الضعفاء والمتروكين : ٧٧ ، الجرح والتعديل : ١٩٨/٦ ، كتاب =

قلْتُ : بَلَى ، قَدْ روى هَذا مُرسلاً .

٩٩٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : حدثنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، قالَ : إذا ماتَ المُحْرِمُ ، خمرَ وَجْهَهُ ؛ فإنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « خَمِّرُوا وجُوهَهُم ، ولاَ تشبَّهوا بِأَهْلِ الكِتَابِ » .

٩٩٩- سعيدٌ في « سننه » حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، قالَ : إذا ماتَ المُحْرِمُ ، خمرَ وَجهَهُ ، فإنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « خَمِّرُوا وجُوهَهُم ، ولاَ تَشبَّهُوا بأهْلِ الكِتَابِ » .

= المجروحين ١١٣/٢ ، الكامل لابن عدي ٥٩٣/٣ ، العبر ٣٣٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، الكاشف ٢٨٨/٢ ، دول الإسلام ١٢٦/١ ، ميزان الاعتدال ١٣٥/٣ ، شرح علل الترمذي ٧٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٧ ، النجوم الزاهرة ١٧٠/٢ ، طبقات الحفاظ : ١٣١ .

٢٧٦– مسألة : يَجُوزُ للزَّوجِ أنْ يغسلَ زَوْجَتَهُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

١٠٠٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال أنبأنا

٢٧٦– مسألة : يجوزُ للزَّوْجِ أنْ يغسلَ زوجَتَهُ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

١٠٠٠– ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يعقوبَ بن عتبة ، عَن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : رجعَ إليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مِنْ جنازةٍ بالبقيعِ ، وأنا أجدُ صداعاً فِي رأْسِي ، وأنا أقُولُ : وارأْسَاهُ . فقالَ : « بَلْ أنا وارأْسَاهُ » . ثُمَّ قالَ : « مَا ضَرَّكِ لَو متِّ قَبْلِي ، فَغَسلتُكِ ، وكَفَنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيكِ ، ودَفَنْتُكِ » . قلْتُ : لكأنِّي

(*) المسألة –٢٧٦– قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملا بحديث عائشة « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت « رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال « بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »؟ . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُعتَدَّة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ، عَنْ محمدِ بنِ إسْحاقَ ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ ، عَن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : رجعَ إليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ مِنْ جنازةٍ بالبَقيعِ ، وأنا أجدُ صُداعاً فِي رَأْسِي ، وأنا أقولُ : وَارَأْسَاهُ . فقالَ : « بَلْ أَنَا وارَأْسَاهُ » . ثم قالَ : « مَا ضَرَّكِ لَو متِّ قَبْلِي ، فَغَسَّلْتُكِ ، وكَفَّنْتُكِ [و][(١)] صَلَّيْتُ عَلَيْكِ ، وَدَفَنْتُكِ » . قُلْتُ : لكأنِّي بكَ واللَّهِ لو فعلْتَ ذَلكَ لَقَدْ رجعْتَ إلى بَيْتِي ، فَأَعرسْتَ فيهِ ببعضِ نِسَائِكَ . فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدأَ في وجعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[(٢)] .

بِكَ لَو فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رجعْتَ إلى بَيْتِي ، فأعْرسْتَ فيهِ ببعضِ نِسَائِكَ . فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدأَ بِهِ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

قلتُ : رواهُ أحمدُ (س ق) مِنْ حديثِ محمدِ بنِ سلمةَ عنهُ .

ورواهُ (س) مِنْ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنْ صالحٍ ، عَنِ الزهريِّ ، فقالَ : عَنْ عُروةَ بدلَ عبيدِ اللهِ .

فإنْ قِيلَ : رواهُ (خ) ، وفيهِ : قلْتُ : وارَأْسَاهُ . فقالَ : وذَلِكَ لَو كانَ وأنا حيٌّ ، فأَسْتَغْفِرُ لَكِ ، وأدْعُو لَكِ » . وكَذَا صالحٌ لَمْ يَقُلْ : « وغسلتُكِ » ، وابنُ إسْحاقَ فَقَدْ

---

(١) في (ظ) : « ثم » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، وعنه ابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥) باب « ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها » ، والنسائي في « السنن الكبرى » على ما في « تحفة الأشراف » (١١ : ٤٨٢) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٩٦) ، وفي « دلائل النبوة » (٧ : ١٦٨) .

فإنْ قِيلَ : قَدْ رَوى هَذا الحديثَ البخاريُّ [في صحيحه][١] ، فقالَ فيهِ : قُلْتُ وَارَأْسَاهُ . فقالَ : ذَلِكَ لَو كانَ وأنا حيٌّ ، فأستغفرُ لَكِ ، وأدْعُو لكِ »[٢] ، ورواهُ صالحُ بنِ كيسانَ ، عَن الزهريِّ ، فقالَ فيهِ : « وددْتُ أنَّ ذَلكَ كانَ وأنا حيٌّ ، فهيأْتُكِ ، ودفنْتُكِ » . ولَمْ يَقُلْ : « غسلتُكِ إلا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، وقَدْ كذَبهُ مالكٌ .

قلنا : إنما كذبهُ مالكٌ بقولِ هشامِ بنِ عُروةَ أنهُ حدثَ عَنْ أُمٍّ أبي ، ومَا رآها رجلٌ قَطّ ، وقَدْ تأولَ هَذا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، فقالَ : يمكنُ أنْ تكونَ خرجَتْ إلى المسْجِدِ ، فَسمعَ مِنْها .

وقالَ : يحيى بنُ معينٍ : محمدُ بنُ إسْحاقَ ثِقَةٌ .

وقالَ شعبةُ : صَدوقٌ[٣] .

١٠٠١- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

تَكَلَّمَ فِي ابنُ إسْحاقَ .

قلنا : وثَّقَهُ ابنُ معينٍ وغَيرُهُ .

١٠٠١- الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ نافع ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صندلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ مُوسى ، عن عونِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .
(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى (٥٦٦٦) باب « ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ... » .
(٣) تقدمت ترجمة محمد بن إسحاق ، وانظر فهرس الرواة .

قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ الباقي ابنُ قانعٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صندلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ المدينيُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ موسى ، عَنْ عونِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ ، أنَّ فاطمةَ - عليها السلام - أوْصَتْ أنْ يغسلَها زَوْجُها عليٌّ وأسْمَاءُ ؛ فَغَسلاَها(١) .

وقَدْ رَواهُ هبةُ اللهِ الطبريُّ ، عَنْ أسْمَاءَ ؛ أنَّ عليًّا غسلَ فاطمةَ ، قالتْ

ابنِ محمدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ ؛ أنَّ فاطمةَ عليها السلام أوْصَتْ أنْ يغسلَها زوجُها عليٌّ وأسْماءُ ، فَغسلاها .

وهَذا منكرٌ ، وابنُ نافعٍ واهٍ .

قالَ ففيه : إنْ صَحَّ قلنا : إنَّما غسلَها لأنَّها زوجتُهُ فِي الآخِرَةِ ، فَما انْقَطَعَتِ الزَّوجِيَّةُ .

قلنا : لو بَقِيتِ الزَّوجيةُ ؛ لَما تزوجَ بنتَ أُخْتِها أُمامةَ بنتَ زينبَ ، ثُمَّ إنهُ ماتَ عَنْ أربعِ حرائرَ .

قيلَ : قد روي أنَّها كَانتِ اغْتَسَلَتْ ، وماتَتْ ، فاكْتَفُوا بذلكَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٧٩) ، وقال الشوكاني : سنده حسن ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٣ : ٣٩٦) ، وفي « المعرفة » (٥ : ٧٣٥٦) ، وانظر : مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٠) ، والمحلى (٥ : ١٧٥) ، والمغني (٢ : ٥٢٤) .

أسماءُ : وأَعَنَتْهُ عليها[١] ، ولَمْ ينكرْ عليهِ أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ ؛ فَصارَ كالإِجْمَاعِ .

فإنْ قِيلَ : قَدْ أنكرَ أحمـدُ هَذا الحديثَ ، ثُمَّ في الإسْنادِ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ[٢] .

قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : متروكٌ .

قلنا : قَدْ قالَ يحيى فِي روايةٍ : يكتبُ حديثُهُ .

قال بعضُ المتفقـهةُ : لو صَحَّ هَذا الحديثُ ، قلنا : إنَّما غسلَهـا لأنَّها زوجتُهُ فِي الآخِرَةِ ؛ فَما انْقَطَعَتِ الزَّوجيةُ .

قلْنا : لو بَقِيَتِ الزَّوجيَّةُ ؛ لما تزوجَ بِنْتَ أُخْتِـها أمامةَ بنتَ زينبَ بَعْدَ مَوْتِها ، وقَدْ مَاتَ عَنْ أربعِ حَرائرَ .

قالُوا : فَقَدْ روي أَنَّها اغتسلَتْ ، ومَاتَتْ ، فاكْتَفُوا بغسلِها ذلك .

١٠٠٢– أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ المقرئُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ

١٠٠٢– عليُّ بنُ عاصمٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، عنْ عبيدِ اللهِ ابنِ عليِّ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ أبيـه ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى ، قالتْ : اشْتكَتْ فَاطِمةُ ، فَمَرضْتُها ، فقالتْ لي يوماً – وخرجَ عليٌّ – : ياأمتاهُ ، اسْكُبِي لِي غسْلاً . فسكَبْتُ ، ثُمَّ قَامَتْ فاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ ما كنتُ أَرَاها تغتسلُ ، ثمَّ قالتْ : هاتِ لي ثيابي الجددَ . فأتَيْتها بِها ،

---

(١) كما في « المستدرك » (٣ : ١٦٣–١٦٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة .

أحمدَ بنِ عبد الرزاقِ ، أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا أبُو عليٍّ أحمدُ ابنُ الفضلِ بنِ خزيمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سويدٍ الطحانُ ، حدثنا عليُّ ابنُ عاصمٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ابنِ عليٍّ ، عَنْ ابنِ أبي رافعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أمِّهِ سَلْمَى ، قالتْ : اشْتكَتْ فاطمةُ ، فمرضْتُها ، فقالتْ لِي يوماً - وخرجَ عليٌّ عليه السلام : ياأمتاهُ ، اسْكُبِي لي غسلاً ، فسكَبْتُ ، ثم قامَتْ فاغْتَسلَتْ كأحْسَنِ ما كنتُ أرَاها تَغتسلُ ، ثُمَّ قالَتْ : هاتِي لي ثيابي الجُددَ ، فَأَتَيْتُها بِها ، فَلبستْها ، ثُمَّ جَاءَتْ إلى البَيْتِ [الَّذي كَانَتْ فِيهِ ، فقالَتْ لِي : قَدِّمِي لِي الفراشَ إلى وسطِ البيتِ][(١)] ، ثُمَّ اضْطَجعَتْ ، ووضَعَتْ يَدَها تَحْتَ خَدِّها ، واسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ،

فَلبسَتْها ، ثُمَّ جاءَتْ إلى البيتِ الَّذي ماتت فيهِ ، فقالَتْ لِي : قَدِّمِي لي الفراشَ إلى وسطِ البيتِ ، ثُمَّ اضْطَجعَتْ ، ووضَعَتْ يَدَها تَحْتَ خَدِّها ، واسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ قالتْ : ياأمتاهُ ، إنِّي مقبوضَةٌ اليومَ ، وإنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ ، فَلاَ يكْشِفْني أحَدٌ ، قالتْ : فَقُبِضَتْ مكانَها ، فجاءَ عليٌّ ، فأخبرتُهُ ، فقالَ : لاَ واللهِ ، لاَ يكشفُها أحَدٌ ، فَدَفَنَها بِغُسلِها ذَلِكَ .

قلنا : لا يصحُّ ، عليٌّ واهٍ ، وابنُ إسحاقَ وشيخُهُ فِيهما شَيْءٌ .

وقَدْ رَواهُ نوحُ بنُ يزيدَ ، والحكمُ بنُ أسلمَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، وكلاهما مُسْتَثبتٌ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

ثم قالتْ : ياأمتاهُ ، إنِّي مقبوضةٌ اليومَ ، وإنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ ، فَلاَ يكشفْنِي أحدٌ ، قالت : فَقُبِضَتْ مكانَها ، فَجاءَ عليٌّ عليه السلامُ ، فأخبرْتُهُ ، فقالَ : لاَ واللهِ ، لا يكشفُها أحَدٌ ، فَدفَنَها بِغسلِها ذلكَ(١) .

قُلْنا : هَذا حديثٌ لا يصحُّ ، فِي إسْنادِهِ ابنُ إسْحاقَ ، وعليُّ بنُ عاصمٍ ، وقَدْ سبقَ جرحُهما .

وقدْ رواهُ نوحُ بنُ يزيدَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ سعدٍ بهذا الإسْنادِ ، ورواهُ الحكمُ ابنُ أسلمَ ، عن إبراهيمَ أيضاً .

ورواهُ عبدُ الرزاقِ(٢) ، عن معمرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ؛ أنَّ فاطمةَ اغْتَسَلَتْ .

هكَذا ذكرَهُ مُرسلاً .

ورواهُ عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، أنَّ فاطمةَ اغْتَسَلَتْ .

وهَذا مُرسلٌ .

---

(١) طبقات ابن سعد (٨ : ٢٧) .
(٢) في « المصنف » (٣ : ٤١١) ، الأثر (٦١٢٦) .

ونوحٌ(١) ، والحكمُ كلاهما مُستَثْبِتٌ ، وابنُ عقيلٍ ضَعيفٌ(٢) ، وحديثُهُ مرسلٌ ، والتخليطُ فيهِ مِنْ بعْضِ الرُّوَاةِ ، وكَيْفَ يكُونَ صَحِيحاً والغسلُ إنَّما شرعَ لحدثِ المَوْتِ ، وكيفَ يقعُ قبلَهُ ؟! وحاشا لعليٍّ وفاطمةَ أنْ يخفَى عَلَيْهِما مثلُ هَذا .

١٠٠٣- قالُوا : نعارضُ حُجَّتَكُم بما رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا »(٣) .

١٠٠٣- قالُوا : فَعنِ النبيِّ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَبنتِها » .

قالُوا : وعِنْدَكُم إذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدخُولِ ، فَلَهُ أنْ يغسلَها ، ولهُ أنْ يتزوجَ بابنتها .

---

(١) هو نوح بن يزيد بن سَيَّار البغدادي ، أبو محمد المؤدِّب ، ثقة ، وثقه الإمام أحمد ، وابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن حجر .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٦٢) ، علل أحمد (٢ : ٣٣١) ، وثقات ابن حبان (٩ : ٢١١) ، وتاريخ بغداد (١٣ : ٣١٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٨٩) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ٢٦٥) ، والدارقطني (٣ : ٢٦٩) (موقوفاً) على عبد الله بن مسعود ، والأثر في رجل وقع على أم امرأته فقال الشعبي : حرمتا عليه كلتاهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها ، لا على مجرد الوطء .

قـالُوا : وعندكُم أنهُ إذا مـاتَتِ الزَّوجَـةُ قـبلَ الدخُولِ ، فَـلِزَوْجِهـا أنْ يتـزوجَ ابْنَتَها ، ويغسلَ الزوجُ ، فينظرَ إلى فَرْجِها .

قلنا : لا نعـرفُ هَذا الحديثَ ، ولو صحَّ ، فنقـولُ : مَتَى مـاتَتِ الزوجةُ قـبلَ الدخُولِ ، جَرى الموتُ مجرى الدخولِ ، ولا يَجُوزُ للرجلِ أنْ يتزوجَ ابنتهَا ، فِي روايةٍ ، ولو سَلَّمْنا قلنا : المرادُ بالحـدِيثِ النَّظَرُ عَلَى وَجْهِ الاسْـتِمْـتَاعِ ؛ وذلكَ لا يحلُّ بَعْدَ المَوْتِ ، ثُمَّ لَيْسَ مِنْ ضَرورةِ الغسلِ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

ولَنا متَى مـاتَتْ قَبْلَ الدخُـولِ ، جَرى الموتُ مـجْرَى الدخُولِ ، فَـلا يتزوجُ بنتَـها فِي روايةٍ ، ثُمَّ المرادُ بـالخبـرِ لو صَحَّ ؛ نَظَـرُ تَلَذُّذٍ ، وذَلِكَ لاَ يحلُّ بَـعْـدَ المَوْتِ ، ثُـمَّ لَيْسَ مِنْ ضَرورةِ الغسلِ النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

٢٧٧- مسألة : لاَ يَجُوزُ للمسلمِ غسلُ قريبِهِ الكافِرِ ، ولا دَفْنُهُ(*) .

وقالَ أبو حفصٍ العكبريُّ(١) : لا بأسَ بذلكَ . وزعمَ أنهُ قولُ أحمدَ .

١٠٠٤- أخبرنا أَبُو منصورٍ القزازُ ، قـالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ،

٢٧٧- مسألة : ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يغسلَ قريبَهُ الكَافِرَ ، ولاَ يدفنَهُ .

وقالَ أَبُو حفصٍ العكبريُّ : يَجُوزُ ، وزعمَ أَنَّهُ قَولٌ لأحمدَ .

١٠٠٤- أَبُـو معشرٍ - واهٍ - عَنْ محـمدِ بنِ كعبٍ القـرظيٌّ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ كعبِ ابنِ مـالكٍ ، عَنْ أبيـهِ ، قالَ : جـاءَ ثابتُ بنُ قـيسٍ إلى رسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فـقالَ لَهُ إنَّ أُمَّـهُ تُـوفِّـيَتْ - وَهِيَ نصـرانيَّةٌ - وهُوَ يحبُّ أَنْ يـحضـرَها ، فـقالَ : « ارْكَبْ دَابَّتَكَ ، وسِـرْ أَمَامَها ، فإنَّكَ إذَا كُنْتَ أَمَامَها ، لَمْ تكُنْ مَعَها » .

لَمْ يصحّ .

(*) المسألة -٢٧٧- من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون مسلما ، فلا يجب غسل الميت الكافر بل يحرم عند الجمهور ، وقد أجاز السادة الشافعية غسله ؛ لأن غسل الميت للنظافة ، « ولأن النبي ﷺ أمر عليا فغسل والده وكفنه » رواه أبو داود والنسائي ، والأصح عند الشافعية : وجوب تكفين الميت ودفنه .

(١) هو أبو حفص عُمر بن أحمد بن عثمان ، العُكْبَرِيُّ البزّازُ ، أحدُ المسندين .
سمع أبا جعفر محمدَ بنَ يَحيى الطائي ، وأبا بكر النقَّاش ، وعليَّ بنَ صَدَقَة .
روى عنه : أبو بكر الخطيبُ ، ونصرُ بنُ البَطِر وجماعةٌ .
أرَّخ الخطيبُ وفاتَه في سنة سبع عشرة وثلاث مئة .
تاريخ بغداد (١١ : ٢٧٣) ، المنتظم (٨ : ٢٧) ، العبر (٣ : ١٢٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ : ٣٦٠) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٠٩) .

قـال : أخبـرني محـمدُ بـنُ عبـدِ الواحـدِ ، قـال : حـدثنا عبيـدُ اللـهِ بنُ أحمـدَ ابنِ يعقـوبَ المقري ، حدثنا العبـاسُ بنُ عليٍّ النسائيُّ ، حدثنا يحيى بنُ معلى ، حدثنا سـهلُ بنُ المغيرةِ ، حـدثنا أبُو معشرٍ ، عَنْ مُـحمدِ بنِ كـعبٍ القرظيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عَنْ أبيـهِ ، قالَ : جاء ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ إلى رسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فـقـالَ : إنَّ أُمَّــهُ تُوفِّيَتْ ، وَهِيَ نصـرانيَّـةٌ ، وهُوَ يحبُّ أنْ يحضرهَا ، فـقالَ النبيُّ ﷺ : « اركَبْ دَابَّتَكَ ، وسِرْ أمَامَـها ، فـإنَّكَ إذَا كُنْتَ أمَامَها ، لَمْ تكُنْ مَعَهَا »(١) .

١٠٠٥– احتجُّـوا بِمـا أخبرنا بِهِ سَعْدُ الخَيْرِ(٢) ، قالَ : أنبـأنا عبـدُ الرحمنِ

١٠٠٥– ودليـلُ الجـوَازِ ؛ سفيـانُ الثـوريُّ ، حـدثني أبُـو إسـحـاقَ ، عَـنْ ناجيـةَ ابنِ كـعبٍ ، عَنْ عليٍّ ، قـلْتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشيـخَ الضالَّ مـاتَ ، فَـمَنْ يُواريهِ ؟ قالَ : « اذْهَبْ فَوَارِ أباكَ ، ولاَ تحـدثنَّ حدثاً حتَّى تأْتِيَنِي » . فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَأَمَرَنِي فاغْتَسَلْتُ ، ودَعَا لِي .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٧٦) ، وهو على ضعفه ليس بحجة .

(٢) حُرفت في (ف) إلى : « الحذاء » ، وهو شيخ ابن الجوزي : سعد الخير الأندلسي الصيني = سار في الأندلس إلى الصين ، وكان من الفقهاء العلماء ، وقد استقر ببغداد ، وكان ابن عساكر ، والسِّلفي ، والسمعاني ممن حَدَّث عنه ، كما ترجمه ابن الجوزي في « المنتظم » ، ووثقه .
الأنساب (٢ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، المنتظم (١٠ : ١٢١) ، معجم البلدان (١ : ٤٩١) ، اللباب (١ : ١٧٦) ، مرآة الزمان (٨ : ١١٦) ، العبر (٤ : ١١٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ : ١٥٨) ، الوافي (١٥ : ١٨٩) ، طبقات السبكي (٧ : ٩٠) ، البداية والنهاية (١٢ : ٢٢١) .

ابنُ حَرْزٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ ، قالَ : حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدثني أبُو إسحاقَ ، عن ناجيةَ بن كعبٍ ، عن عليٍّ ، قالَ : قلْتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضالَّ [مات][1] ، فَمَنْ يُواريهِ ؟ قال : « اذْهَبْ ، فَوَارِ أباكَ ، ولا تُحدثنَّ حدثاً حتَّى تأْتِيَنِي » . فَوَارَيْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فأَمَرَني فاغْتَسَلْتُ ، ودَعَا لِي[2] .

والجوابُ أنَّ هَذا كانَ في أوَّلِ الإسْلامِ .

رواهُ (س) .

قلنا : كانَ هَذا في أوَّلِ الإسْلامِ .

قلْتُ : فأينَ النَّاسخُ .

---

(١) في (ظ) : « قد مات » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٤) باب « الرجل يموت له قرابة مشرك » ، والنسائي في الطهارة - باب « الغسل من مواراة المشرك » ، وفي الجنائز - باب « مواراة المشرك » ، والإمام أحمد (١ : ٩٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٣٩٨) ، ولم يستدل به البيهقي وغيره من الشافعية إلا على الاغتسال في غسل الميت .

٢٧٨ – مسألة : يُغسلُ السِّقْطُ ويُصَلَّى عَليهِ ؛ إذَا استكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يغسل ، ولاَ يُصلَّى عليهِ ، إلاَّ أنْ يستهلَّ .

وقالَ الشافعيُّ : يُغسلُ ، وفِي الصَّلاةِ عليهِ قَوْلاَنِ(*) .

لنا حديثانِ :

---

٢٧٨ – مسألة : يُغسلُ السِّقْطُ ويُصلَّى عَلَيهِ ؛ إذا استَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

وقالَ أَبوُ حنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ يُغسلُ ، ولاَ يُصَلَّى عَليهِ ، إلا أَنْ يستهلَّ .

وقالَ الشافعيُّ : يُغسلُ ، وفِي الصَّلاةِ قولانِ .

(*) **المسألة – ٢٧٨** – السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشـهر ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة .

قال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحيـاة كاختلاج غسل ، صلى عليه في الأظهر لاحتـمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحيـاة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر .

وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليـه لحديث : «والسقط يصلى عليه» . رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استـهل : أي وجد منه مـا يدل على حياته بعد خروج أكثره ، إن لم يستهل ، ولم يظهـر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخَلْق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقـة ويدفن ويسمى ، لأنه يُحْشَرُ يوم القيامـة ، وإن نزل ميتا تام الخلق فيغسل .

ولا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارضاع أو حركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلـهم حديث : «الطـفل لا يصلى عليـه ولا يرث ولا يورث حتى يـستـهل» رواه الترمذي .

١٠٠٦ - **الحديث الأول** : أخبرا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا المباركُ ، أخبرني زيادُ بنُ جبيرٍ ، قال : أخبرني أبي ، عنِ المغيرة بنِ شُعْبَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «والسِّقْطُ يُصلَّى عَلَيهِ ، ويُدْعَى لِوَالِديْهِ بالمغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١) .

١٠٠٦ - صحَّحَهُ (ت) مِنْ حَدِيثِ زيادِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ المغيرةِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «السقْطُ يُصَلَّى عَلَيهِ ، ويُدْعَى لِوَالديهِ بالمغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ» .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨٠) ، باب «المشي أمام الجنازة» ص (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب «ماجاء في الصلاة على الأطفال» (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب «مكان الراكب من الجنازة» ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب «ماجاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل» ، حيث إن ما أورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها عن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ...» ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان على ماذكره الهيثمي في (موارد الظمآن) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١ : ٣٥٥) ، باب «المشي أمام الجنازة» ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٢٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

١٠٠٧ - الحديث الثاني : أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ المقومِيُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ القطانُ ، أنبأنا أبُو عبدِ اللهِ بنُ ماجه ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا البختريُّ ابنُ عبيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى أطْفَالِكُم ؛ فإنَّهُم مِنْ أفراطِكُم»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : البختريُّ ضَعِيفٌ(٢) ، وأبُوهُ مَجْهُولٌ .

١٠٠٨ - احتجُّوا بما أنبأنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،

١٠٠٧ - البختريُّ ابنُ عبيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعاً : «صَلُّوا عَلَى أطْفَالِكُم ؛ فَإِنَّهُم مِنْ أَفْرَاطِكُم» . رَواهُ ابنُ مَاجه .

والبختريُّ ضَعِيفٌ ، وأبُوهُ مَجْهُولٌ .

١٠٠٨ - فذكرُوا (ت) مِنْ حَدِيثِ إسْماعيلَ بنِ مسلمٍ - وَاهٍ - عَنْ أبي الزّبيرِ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعاً : «الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يَرِثُ حَتَّى يَسْتهلَّ» . رَوَاهُ (ت) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥٠٧) باب «ماجاء في الصلاة عن الطفل» .

(٢) هو البختري بن عُبيد بن سلمان الطابخي : قال أبو حاتم : «ضعيف الحديث» ، وقال ابن عدي : «عامة أحاديثه مناكير» ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وأبوه مجهول ، وقال الأزدي : كذاب ساقط ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ، لا يحل الاحتجاج به .

الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٢٧) ، المجروحين (١ : ٢٠٢) ، والإكمال لابن ماكولا (١ : ٤٦٠) ، والكاشف (١ : ١٥٠) ، والميزان (١ : ٢٩٩) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٢٢) .

قالا : أنبأنـا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ مـحبوبٍ ، قال : حدثنا أبُـو عيسى ، قال : حدثنا أبُو عمارٍ ، قال : حدثنا مـحمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عن جابـرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قـالَ : «الطِّفْلُ لا يُصَـلَّى عَلَيـهِ ولاَ يورث ولا يرث(١) . حتى يستهلَّ»(٢) .

والجـوابُ أنَّ هَذا لا يصحُّ ؛ قـالَ أحـمدُ : إسـمـاعيـلُ بنُ مـسلمٍ(٣) مُنْكَرُ

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف)

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٢) باب «ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل» ، ص (٣ : ٣٤١) ، وذكر اضطراب الرواة في هذا الحديث ، ورجح أن الموقوف عن جابر أصح من المرفوع ، وذكره الحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٦٣) ، وسكت عنه ، وقال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو اسحاق البصري .

قال الإمام أحمد : إسماعيل بن مُسْلم المكيُّ ما روى عن الحسن في القراءات ، فأما إذا جاء إلى مثل عَمرو بن دينار ، وأسند عنه بأحاديث مناكير ، ليس أُراه بشيء - فكأنَّه ضَعَّفَهُ - ويسند عن الحسن عن سَمُرَة بأحاديث مناكير .

وقال يحيى بن معين : إسماعيل بن مسلم المكيُّ ليسَ بشيءٍ .

وقال عليّ بن المَدِينيِّ : إسماعيل بن مُسْلم المكيّ لا يُكتبُ حديثُهُ .

وقال عَمرو بن عليّ : إسماعيل المكيُّ يُحَدِّثُ عنهُ أهلُ الكُوفةِ : الأعمشُ وإسماعيل بن أبي خالد ، وجماعة ، وكانَ ضعيفاً في الحديث ، يَهِمُ فيه ، وكانَ صدوقاً يُكثِرُ الغَلَطَ ، يُحَدِّثُ عنهُ مَن لا يَنْظُر في الرِّجال .

وقالَ إبراهيم بن يعقوب السَّعْديُّ : إسماعيل بن مُسْلم واهي الحديث جداً .

وقال أبو زُرْعَة : هو بَصْريٌّ سكنَ مكةَ ، ضعيفُ الحديث .

وقال ابن أبي حاتِم عن أبيه : إسماعيل بن مسلم العَبْديُّ المكيُّ ، ويقال : البَصْريّ ، أصله =

الحَديثِ[١] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يزَلْ مُخْتَلِطاً[٢] .

وقالَ ابنُ المديني : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٣] .

وقالَ الترمذيُّ : قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً ، وكأنَّ الموقُوفَ أَصَحُّ[٤] .

. . . .

= بصريٌّ سكن مكة ، قَدِمَ الريَّ مع المهديِّ ، أظنه مات بالريّ .

وقال أيضاً : سألت أبي عن إسماعيل بن مُسْلِم العَبديِّ ، فقال : هو ضعيفُ الحديث مُختَلِط ، قلت له : هو أحبُّ إليك أو عَمرو بن عُبيد ؟ فقال : جميعاً ضعيفان ، وإسماعيل هو ضعيف الحديث ، ليس بمتروكٍ ، يُكتبُ حديثُهُ .

وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي ، وتركه ابن المبارك ، وربما ذكره .

وقال النَّسائيُّ : إسماعيل بن مُسْلم يروي عن الزُّهريِّ . متروكُ الحديثِ .

وضعَّفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وكذا ذكره في الضعفاء : الساجي ، والعقيلي ، والدولابي .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧) ، والتاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٢) ، والتاريخ الصغير (٢ : ٨٤) ، والضعفاء الصغير ، ص (١٧) ، وضعفاء النسائي ، ص (١٧) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨) ، والمجروحين (١ : ١٢٠) والميزان (١ : ٢٤٨) ، وتقريب التهذيب (١ : ٧٤) .

(١) العبارة في الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩٨) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧) ، والجرح (١ : ١ : ١٩٨) .

(٣) في الجرح (١ : ١ : ١٩٨) : «لا أكتب حديثه» .

(٤) جامع الترمذي (٣ : ٣٤٢) .

٢٧٩ - مسألة : الشَّهِيدُ لاَ يُصَلَّى عَلَيهِ .

وهُوَ قَولُ الشافعيِّ .

وعنهُ يُصَلَّى عَلَيهِ .

وهُوَ قَولُ أبي حَنِيفةَ ، ومالكٍ(*) .

---

٢٧٩ - مسألة : الشَّهيدُ لاَ يُصَلَّى عَلَيهِ ، خِلافاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

وللشَّافعيِّ قَولانِ .

(*) **المسألة -٢٧٩-** لقد سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة ، وللشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر : «أنَّ النبي ﷺ أمر بِدَفْنِ شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغلسهم ، ولم يصل عليهم» .

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : «ادفنوهم بثيابهم» ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبه البالغ .

وقال الحنفية : يكفن الشهيد بثيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفا طاهرا ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة» ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : «لذلك غسلته الملائكة» .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة ، ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف والسلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : «زَمِّلُوهُم بدمائهم» . =

لنا حديثان :

١٠٠٩ – الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ،قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَجمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ ثُمَّ

١٠٠٩ – (خ) ، مِنْ حديثِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جابراً أخبَرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، ثُمَّ يقولُ : «أيُّهما أكثَرُ أخْذاً للقرآنِ ؟» . فإذَا أُشيرَ لَهُ إلى أحَدِهما ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وقالَ : «أنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يومَ القِيامَةِ» وأمرَ بِدفْنِهم فِي ثِيَابِهم ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيهم ، ولَمْ يُغَسَّلُوا .

= وانظر في هذه المسألة : الأم (١ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٢٠ ومابعدها) المبسوط (١ : ٤٩ – ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١٠٣ ، ما بعدها) ، اللباب (١ : ١٣٥ – ١٣٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٢٥ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٥ وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٩ – ٢٣٢) ، المغني (٢ : ٥٢٨ – ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣ – ١١٥) ، الاستذكار لابن عبد البر (١٤ : ٢٥٧) ، معرفة السنن والآثار (٥ : ٢٥٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٧ – ٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٢ – ٥٦٢) .

يقولُ : «أيُّهما أكثَرُ أخذاً للقرآنِ ؟» .

فإذا أُشيرَ لَهُ إلى أحَدِهما ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وقالَ : «أنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يومَ القِيامةِ» ، وأمَرَ بِدَفْنِهم فِي ثِيَابِهم ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم ، ولَمْ يغسلُوا .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

١٠١٠ – الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

١٠١٠ – أحمدُ ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَومَ أُحُدٍ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثَةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، ودَفَنَهُم ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم .

قلْتُ : حدثنا شعبةُ بنُ وهبٍ ، عَنْ أسامةَ . خرجهُ (د) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) باب «الصلاة على الشهيد» ، (١٣٤٦) ، باب «من لم ير غسل الشهداء» ورقم (١٣٤٧) ، باب «من يقدم في اللحد» ، ورقم (١٣٥٣) ، باب «اللحد والشق في القبر» وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب «من قتل من المسلمين يوم أحد» ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب «في الشهيد يغسل» ورقم (٣١٣٩) نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب «ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٢) ، باب «ترك الصلاة على الشهداء» ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤) ، باب «ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم» ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٥٣ – ٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٥٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤) «ومعرفة السنن والآثار» (٥ : ٧٤١٨) كلهم من طرق ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسى ، قال : حَدَّثنا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، [عَنْ أَنَسٍ][1] ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يومَ أُحُدٍ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ والثَّلاثةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، ودَفَنَهُم ، ولَمْ يُصَلِّ عليهم[2] .

احتجُّوا بِما :

١٠١١ – أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا

١٠١١ – فذكرُوا ابنَ أبي عديٍّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حصينٍ ، عَنْ أبي مالكٍ ، قالَ : كانَ يُجَاءُ بِقَتْلَى أُحُدٍ تسْعَة وعاشرهُم حَمزةُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهم النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ التِّسعة ، ويدَعونَ حمزةَ ، ويجاءُ بتسعةٍ وحمزةُ عاشرُهم ، فَيُصَلِّي عَلَيْهم ، فيرفعون التِّسعة ، ويدعونَ حمزةَ .

قال المؤلفُ : حصينٍ ضعفوه

قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : كانَ قَدْ نَسِي . قلْتُ : هَذَا تَعنُّتٌ بَيِّنٌ ؛ حصينٌ محتجٌّ بهِ فِي الصِّحَاحِ ، لكنَّ الحَدِيثَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ . خرجَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) بهذا الإسناد في مسند أحمد (٣ : ١٢٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٣٥) باب «في الشهيد يغسل» من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به .

ابنُ صاعدٍ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حصينٍ ، عَنْ أبي مالكٍ ، قال : كانَ يُجاءُ بِقَتْلَى أُحُدٍ ؛ تسْعَة وحمزةُ عاشِرُهم ، فَيُصَلِّي عليهم النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْفنُونَ التِّسْعة ، وَيَدَعُونَ حمزةَ ، [و][1] يجاءُ بتسعة وحمزةُ عاشِرهُمْ ، فَيُصَلِّى عَلَيْهِم ، فَيرفَعونَ التِّسْعَةَ ، ويَدَعونَ حمزةَ[2] .

. . . .

(١) في (ظ) : «ثم» ، وأثبت ما في (ف) ، وهو موافق للسنن .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٦) ، وابن أبي شيبة (٣ : ١١٦) والدارقطني (٢ : ٧٨) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥ : ٧٤٣٥) ، وفي «السنن الكبرى» (٤ : ١٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٩٠) ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، وابن مالك الغفاري : اسمه : غزوان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين .

كما أن الحديث قد أخرجه الدارقطني ص (١٩٣) (من الطبعة الهندية) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ١١٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ص (٢٩٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

وقد رد ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال : في هذا الباب حديث صحيح ، فروى جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : ثم جيء بحمزة فصلّى عليه ، ثم يُجَاءُ بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة يُصَلّي عليه ، ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم . الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من (المستدرك) وقال : صحيح الإسناد ، وذكر البيهقي في (الخلافيات) أن الشافعي قال منكرا لهذا الحديث : شهداء أحد اثنان وسبعون ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان ، فنجعله صلى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهى تسع صلوات ، فمن أين جاء السبعون ؟ .

تابع ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال : والذي في مراسيل أبي داود ، عن أبي مالك : أمر عليه السلام بحمزة فوضع ، وجيء بتسعة فصلي عليهم فرفعوا وترك حمزة ، ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة فى كل صلاة صلاها ، فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا ، فزال بذلك ما استنكره الشافعي ، وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى ما رواه البيهقي .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ص (١٥٩) : «أنه صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة» .

١٠١٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، ويحيى بنُ الحسنِ ، وأحمدُ ابنُ محمدٍ الطوسيُّ عنِ آخرينَ ، قالُوا : أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ النَّقُّور ، قالَ : حدثنا عيسى بنُ عليٍّ[(١)] ، أنبأنا البغويُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوركانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى عَلَى جنازةٍ ، كَبَّرَ عليها أربعاً ، وإنهُ كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تكبيرةً[(٢)] .

١٠١٣ - أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ

١٠١٢ - الوركانيُّ ، حدثنا سعدُ بنُ ميسرةَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمزةَ سبعينَ تكبيرةً . سعيدٌ مَتْرُوكٌ .

١٠١٣ - أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُتِي بِهم رسُولَ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ ، فَجعلَ يُصَلِّي عَلَى عَشرةٍ عشرةٍ ، وحمزةُ كما هو موضوع ، خرجه (ق) ، ويزيدُ ضُعِّفَ .

---

(١) هو الشيخ الجليل العالم المسند ، أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي (٣٠٢ - ٣٩١) تلميذ البغوي ، وشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد بن النَّقُّور ، ترجمه الخطيب في تاريخه (١١ : ١٧٩) ، فقال : كان ثَبْتَ السَّماعِ ، صحيحَ الكتابِ ، وذكر من شعره :

رُبَّ مَيْتٍ قَدْ صارَ بالعِلْمِ حَيّاً ∴ ومُبَقّى قَدْ حازَ جَهْلاً وغيّاً
فَاقْتَنوا العِلْمَ كَيْ تَنالوا خُلوداً ∴ لا تعدُّوا الحياةَ في الجَهْلِ شيئاً

(٢) في إسناده : سعيد بن مَيْسرة البكري الراوي عن أنس ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١ : ٣١٦) ، وقال : يقال إنه لم ير أنساً ، وكان يروي الموضوعات التي لا تشبه موضوعة كأنه كان يروي عن أنس عن النبي (ﷺ) ما يسمع القصاص يذكرونه في القصص . الميزان (٢ : ١٦٠) .
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (١٤ : ٢٠٢٩٥) أنَّ الآثار الكثيرة في صلاة رسول الله (ﷺ) على شهداء أحد ، وصلاته على حمزة سبعين صلاة - أكثرها مراسيل .

المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سَلَمَةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عياشٍ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُتِيَ بِهِمْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عشرةٍ عشرةٍ ، وحَمزةُ كَما هُوَ ؛ يُرفَعُونَ وهُوَ كَما هُوَ موضُوعٌ(١) .

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ لنا أنهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غيرِ حَمزةَ .

١٠١٤ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا يعقوبُ الدورقي ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ ، قال : حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ

١٠١٤ - وقَدْ مَرَّ أَنَّهُ عليهِ السلامُ ما صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهداءِ غَير حمزةَ .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَقُلْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَير عثمانَ ، ولَيْسَتْ مَحْفُوظَةً .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين .

وخرجَ (د) ، مِنْ حَديثِ عثمانَ بنِ عُمَرَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ يُصَلِّ النبيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم غَير حَمزةَ .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٢) ، وفي «معرفة السنن» (٥ : ٧٤٣٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٣ : ١٩٨) ، وابن ماجة في باب «الصلاة على الشهداء أو دفنهم» ، وقال البيهقي : «وحديث جابر : أنه لم يصلِّ عليهم أصح» . نصب الراية (٢ : ٣١٠) ، يزيد بن أبي زياد - تقدمت ترجمته في (٢ : ١٨٣) .

ﷺ مَرَّ بحمزةَ فكفنَهُ بنمرةٍ ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهداءِ غَيرهُ(١) .

فإنْ قِيلَ : قَـدْ قالَ الدارقطنيُّ(٢) : لَمْ يَقُلْ هَذهِ اللَّفْظَةَ غَيرُ عثمانَ بنِ عُمرَ ، وليست مَحْفُوظةً .

قلنا : عثمانُ مخرجٌ عنهُ فِي «الصحيحينِ» ، والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

وأمَّا حَدِيثُهم الأولُ ؛ فإنَّ حُصيناً ضَعِيفٌ(٣) ؛ قالَ يزيدُ بنُ هَارُونَ : كانَ قَدْ نَسِيَ(٤) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٣٧) باب «في الشهيد يغسل» .

(٢) في السنن (٤ : ١١٦) .

(٣) هو حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي ، أبو الهُذَيْل الكوفي ، ابن عم المنصور بن المعتمر ؛ متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، قال الإمام أحمد : حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .
طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٢٠) ، طبقات خليفة : ١٦٠ ، ١٦٤ ، علل أحمد (١ : ٥١) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٧-٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣٠) ، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٩٨) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٣) ، تاريخ واسط : ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٧ ، تاريخ الطبري (١ : ٣٤٠ ، ٤٩١) ، مشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٨٤٩ ، وتاريخ الإسلام (٥ : ٢٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٨١) .

(٤) هذا ما ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ : ٣١٤) .

وقالَ النسائيُّ : تَغَيَّرَ[1] .

وأمَّا الثاني ، فقالَ البخاريُّ : سعيدُ بنُ مَيْسَرَةَ[2] عندَهُ مناكيرُ .

وقالَ ابنُ عديٍّ : هُوَ مظلمُ الأمرِ .

وقال ابنُ حبانَ : يَرْوي الموضُوعاتِ .

وأما الثالثُ ، ففيهِ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ[3] ، قالَ ابنُ المباركِ : ارْمِ بهِ .

وقال البخاريُّ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ ذَاهِبٌ .

وقال النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

. . . .

(١) الضعفاء للنسائي ، الترجمة ١٣٠ ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب (٢ : ٣٨٣) أن عليَّ ابن المديني أنكر بأنه اختلط أو تغير .

(٢) تقدم في حاشية الحديث (١٠١٢) .

(٣) تقدم في (٢ : ١٨٣) .

٢٨٠ – مسألة : إِذا استُشْهِدَ الجُنبُ غُسِّلَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لاَ يُغسلُ(*) .

١٠١٥ – أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزازُ ، عن أبي محمدٍ الجوهريِّ ، عَنْ أبي عُمرَ بنِ حيويةَ ، قال : أنبأنا أبُو معروفٍ ، قال : حدثنا ابنُ الفهمِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : لما قُتِلَ حنظلةُ بنُ أبي عامرٍ ، قالَ رسولُ اللهِ

---

٢٨٠ – مسألة : إِذَا استُشْهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لاَ يغسلُ .

١٠١٥ – فيروى أنَّ حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ ؛ رأَى النبيُّ ﷺ الملائكةَ تُغسلُهُ ، وكانَ جُنُباً .

(*) **المسألة – ٢٨٠** – الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد عند أبي حنيفة ، كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصاحبان : لا يغسَّلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : إن صاحبكم حنظلة تُغسِّله الملائكة ، فسألوا زوجته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لذلك غسلته الملائكة .

وأورد الصاحبان : أنه لو كان الغسل واجباً ، لوجب على بني آدم ، ولما اكتفي بفعل الملائكة .

ورد عليهما بالمنع بأنه يحصل بفعلهم ؛ لأن الواجب نفس الغسل ، أما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان .

وقال الجمهور : لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، بدليل حديث جابر : «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم» .

ﷺ : «إنِّي رَأَيْتُ الملائِكَةَ تُغسلُ حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ بَيْنَ السَّماء والأَرْضِ بماءِ المزْنِ فِي صِحَافِ الفضَّةِ» . قالَ أَبُو أسيدٍ الساعديُّ : فذهَبنا ، فنظرنَا إليهِ ، فإذَا رأسُهُ تقطرُ مَاءً ، فَرجعْتُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فأخبرته ، فأَرْسَلَ إلى امْرأَتِهِ فَسأَلَها ، فَأَخْبَرتْهُ أنهُ خَرجَ وهُوَ جُنُبٌ ، فَولدُهُ يقالُ لَهُم : بنوُ غسيلِ الملائِكَةِ(١) .

. . . .

(١) حديث صحيح روي من حديث ابن الزبير ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث محمود ابن لبيد ، كما روي مرسلاً ، وهو حُجَّةٌ على الصحيح .

أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) ، والحاكم ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ، وعنه البيهقي في «السنن» ٤/١٥ عن أبي الحسين بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في «الإصابة» ١/٣٦٠ : وأخرج السراج من طريق ابن إسحاق ، حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ... فذكره بهذا الإسناد .

قلت : وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ص ٣١٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود ابن لبيد رضي الله عنه ... فذكر الحديث .

وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر مرسلاً البيهقي في «السنن» ٤/١٥ ، وفي «الدلائل» ٣/٢٤٦ .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٤) ، ولفظه : «لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان ، فقال رسولُ الله ﷺ : «رأيت الملائكة تغسلهما» ، وسنده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣ .

٢٨١ – مسألة : يُكْرَهُ أَنْ يُكَفَّنَ الميتُ فِي قَميصٍ وعمامةٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُستحبُّ ذَلِكَ(*) .

---

٢٨١ – مسألة : يُكْرَهُ تَكْفِينُ الميتِ فِي قَميصٍ وعمامةٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ .

(*) **المسألة –٢٨١–** تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقدقال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعورة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريما له . وستراً لما يعرض له من التغير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملا بحديث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فيبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض على المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ، وهي ثوبان» . رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) .

وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يكفَّن الرجلُ بخمسة أثواب : إزار من سرته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان . وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ، =

١٠١٦ - أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ (بنُ)[1] المظفرِ الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، قال : حَدَّثني مالكٌ ،عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ سُحولِيَّةٍ[2] ، لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمامَةٌ .

١٠١٦ - هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثةِ أَثْوابٍ بيضٍ سحوليةٍ ؛ لَيْسَ فِيها قميصٌ ولا عمامةٌ . (خ م) .

= ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزاد عليها ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين» . ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولي ، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم الزي البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) . كما يندب تجمير الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : «لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعاً» . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٦ - ٣٤٠) ، المهذب (١ : ١٢٩ - ١٣١) ، اللباب (١ : ١٣٠) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ، فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٠٦ - ٨١٠) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٠) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠٧) ، القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥١ ومابعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٤) ، المغني (٢ : ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢ : ١١٨ - ١٢٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٣ - ٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٧١ - ٤٨٠) .

(١) (ظ) : «بن أبي» .

(٢) (سحولية) : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول مدينة باليمن .

أخرجاهُ في «الصحيحينِ»[١] .

١٠١٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدِ بنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُفِّنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثةِ أثْوابٍ بيضٍ يمانيةٍ ، لَيْسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

قالَ : فذكرُوا لعائشةَ قولَهم : فِي ثَوْبَيْنِ وبردِ حِبَرَةٍ[٢] ، فقالَتْ : قَدْ أُتِي بالبردِ ، ولكنَّهم رَدوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ[٣] .

١٠١٧ - ورواهُ (ت) ، عَنْ قتيبةَ ، عَنْ حفصِ بنِ غياثٍ ، عَنْ هشامٍ ، فزادَ : قالَ : فذكرُوا لَها قولَهم : ثَوْبَيْنِ وبردِ حبرةٍ ، فقالَتْ : قَدْ أُتِي بالبردِ ، ولكنَّهم رَدُّوهُ . صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) الحديث من موطأ في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب «ماجاء في الكفن الميت» (١ : ٢٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (١ : ٢٦٦) ، باب «في كم يكفن الميت» ، وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب «الكفن بلا عمامة» فتح الباري (٣ : ١٤٠) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب «كفن النبي ﷺ» ، ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) . ومن طرق هشام بن عروة عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب «الثياب البيض للكفن» ، فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب «الكفن بغير قميص» .

(٢) (حِبَرَة) برد من اليمن ، والجمع : حبر ، وحبرات ، وقيل : المخطط .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٩٩٦) باب «ماجاء في كفن النبي (ﷺ)» (٣ : ٣١٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ ، وهُوَ أَصَحُّ الرِّواياتِ فِي كَفَنِ رسُولِ اللَّه ﷺ(١) .

. . . .

(١) تقدم في الحديث (١٠١٦) صفة كفن رسول الله (ﷺ) في حديث البخاري الذي أخرجه مالك في الموطأ ، وفي الحديث (١٠١٧) حديث الترمذي عن عائشة ، وفي مسلم عن عائشة أيضاً ، قالت أدرجَ رسول الله (ﷺ) في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص «الحديث وفي سنن أبي داود عنها» أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه «وفيه أيضا مثل رواية البخاري ، وفيه ابن عباس» في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه «وفي الترمذي عنها» كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة» قال : فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له «عن ابن عمر قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية» وفي رواية عن ابن عباس قال كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية «وفي مسند أحمد عنها» أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية «وفيه أيضا عن ابن عباس» كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر «وانفرد أحمد بالحديثين وعند ابن عساكر» كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب »وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار «كفن في سبعة ، ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته» وعند ابن سعد» عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزار ورداء ولفافة «وعن مرة بن شرحبيل» عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا : فيم نكفنك قال : في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر «وعن محمد بن سيرين» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه «قال ابن سيرين : وأنا زررت على أبي هريرة وقال الترمذي : وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

٢٨٢ – مسألة : ويُستحبُّ أنْ يكونَ الكفنُ ثلاثةَ أثوابٍ لفائفَ بيضاً كُلَّها .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثوبانِ وحبرةٌ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٠١٨ – الحديث الأول : حديثُ عائشةَ المتقدمُ .

١٠١٩ – الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبي ، حدثنا عليُّ ابنُ عاصمٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عثمان بن خُثَيْمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبير ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ ؛ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم»(١) .

---

٢٨٢ – مسألة : ويُستحبُّ أنْ يَكُونَ ثلاثةَ أثوابٍ لفائفَ بيضاءَ كُلَّها .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثَوْبَانِ وحبرةٌ .

١٠١٩– أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ خيثمٍ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، مرفوعاً : «الْبسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البياضَ ؛ فإنَّها مِنْ خَيرِ ثِيَابِكم ،

(*) **المسألة –٢٨٢–** تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣) ، وأبو داود في الطب (٣٨٧٨) باب «في الأمر بالكحل» ، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) باب «ما يستحب من الأكفان» ، وابن ماجة في الجنائز (١٤٧٢) باب «ماجاء فيما يستحب من الكفن» ، وابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١ : ٣٥٤) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٢٤٥) و (٥ : ٣٣) ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي» .

١٠٢٠ - الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سفيانَ ، قالَ : حدثني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عَنْ ميمون بنِ أبي شبيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَبنِ جندبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «الْبِسُوا الثِّيَابَ البِيضَ ؛ فإنَّها أَطْهَرُ وأَطيبُ ، وكفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صَحيحانِ(٢) .

وكفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم» .

١٠٢٠ - الثوريُّ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ ميمونَ بنِ أبي شبيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «الْبسُوا الثيابَ البيضَ ؛ فإنَّها أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم» .

صَحَّحَهُما (ت) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٣) ، والترمذي في الأدب (٢٨١٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٤) باب «أي الكفن خير ؟» ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٧) باب «البياض من الثياب» .

(٢) السنن (٥ : ١١٧) .

٢٨٣ – مسألة : يُكْرَهُ أنْ تُكَفَّنَ المَرْأةُ فِي المعصْفَرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ يُكْرَهُ .

١٠٢١ – لَنا قولُهُ : «خَيْرُ ثِيَابِكُم البَيَاضُ» .

---

٢٨٣ – مسألة : يُكْرهُ أنْ تُكَفَّنَ المَرْأةُ فِي المعصْفَرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاَ .

٢٨٤ - مسألة : المَشْيُ أمامَ الجنازةِ أَفْضَلُ ، وَفِي حَقِّ الرَّاكِبِ خَلْفَها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : خَلْفَها أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ .

وقالَ الشافعيُّ : أَمامَها بِكُلِّ حالٍ(*) .

١٠٢٢ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال :

---

٢٨٤ - مسألة : المَشْيُ أمامَ الجنازةِ أَفْضَلُ ، وَفِي حَقِّ الرَّاكِبِ خَلْفَها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : خَلْفَها أَفْضَلُ مُطلقاً .

وقالَ الشافعيُّ : أَمَامَها .

١٠٢٢ - الزهريُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أنهُ رأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأَبَا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الجنازةِ . رواهُ أحمدُ ، عَنْ سُفيانَ ، عنهُ .

(*) المسألة : ٢٨٤ - قال الجمهور سوى الحنفية : بالمشي أمام الجنازة ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له . وقال الحنفية : يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم» . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧٠) .
ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ، وعند الحنابلة لا يكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولا أن يمشوا حيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة . وهناك حديث ابن مسعود : «سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال «مادون الخبب» فقرر قولهم : خلف الجنازة ولم ينكره . وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة ، رقم (١١٥٦) عن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ رأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبَا بكرٍ وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أمامَ الجنازةِ(١) .

هَذا إسنادٌ صَحيحٌ .

وقال (ت) : رواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزهريِّ مُرْسلاً ، وهُوَ أصحُّ .

---

(١) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب «المشي أمام الجنازة» (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب «ماجاء في المشي أمام الجنازة» (٣ : ٣٢٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب «مكان الماشي من الجنازة» ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب «ماجاء في المشي أمام الجنازة» ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣ ، ٢٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (١٠٠٨) ، باب «ماجاء في المشي أمام الجنازة» ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) ، وقد أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٤٨٠) . قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ – ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ – ١١٢) .

فإنْ قَالُوا : قالَ الترمذيُّ : قَدْ رَواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، والمرسَلُ أصَحُّ .

قُلْنا : الرَّاوي قَدْ يسندُ الحَديثَ وقَدْ يرسلُهُ ، ومَنْ رَواهُ مَرفُوعاً فَقَدْ أتَى بزِيَادَةٍ عَلَى مَنْ أرْسَلَ ، فيَجِبُ تقديمُ قَولهُ .

احتجُّوا بخمسةِ أحاديثَ :

١٠٢٣ - الحديثُ الأول : حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، وقولُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إنَّكَ إذَا كُنْتَ أمَامَها ، لَمْ تكُنْ مَعَها» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ آنفاً .

١٠٢٤ - الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٌّ

١٠٢٣- أحمدُ ، حدثنا أبو كاملٍ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا يحيى الجابر ، عن أبي ماجدةَ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ؛ سَألْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المشيِ خلفَ الجنازةِ ، فقالَ : «الجنازةُ مَتْبُوعةٌ ، ولاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ منها مَنْ تَقَدَّمَها» .

خرجهُ (د ت ق) ، مِنْ حديثِ أبي عوانةَ ، وعبد الواحد بن زيادٍ ، عَنِ الجابرِ ، عَنْ أبي ماجدةَ - وقيلَ أبُو ماجدٍ - ولا يُعْرَفُ ، والجابرُ ضعيفٌ .

١٠٢٤- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الواحدِ الحدادُ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفيُّ ، عَنْ زيادِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال رسول الله ﷺ : «الراكب خَلْفَ الجنازةِ ، والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا» .

قلْتُ : خرجهُ (عو) بطرقٍ ، وبعضُهم وقفَهُ ، وبعضُهم أسقط عَنْ أبيهِ .

صححه (ت) .

ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو كاملٍ ، قالَ : حدثنا زهيرٌ ، حدثنا يحيى الجابرُ ، عَنْ أبي (ماجدةَ)(١) عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : سألْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَشْي خَلْفَ الجنازَةِ ، فقالَ : «الجنازةُ متْبوعَةٌ ، ولاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ منها مَنْ تَقَدَّمَها»(٢) .

١٠٢٥ - الحديث الثالث : وبالإسْنَادِ قالَ أحْمَدُ : وحدثنا عبدُ الواحدِ الحدادُ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ عبيدِ اللهِ الثقفيُّ ، عَنْ زيادِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبيه ، عَنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّاكبُ خَلْفَ الجنازَةِ ، والمَاشِي حَيْثُ شاءَ منها»(٣) .

. . . .

---

(١) في (ظ) : «ماجد» ، وكلاهما صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب الإسراع بالجنازة (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب «المشي خلف الجنازة» والطحاوي ص(٢٧٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٩٤) ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد ابن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى الجابر ويقال : المجبر، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم .

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولا أعلمه إلا مرفوعا ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعا ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لا أحفظه . وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : «الراكب في الجنازة خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه» فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبة =

١٠٢٦ - الحديث الرابع : قَالَ أَحْمَدُ ، وحدثنا يزيدُ ، حدثنا حمادُ ابنُ سَلمةَ ، عَنْ يَعْلَى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سيارٍ ، أَنَّ عَمْرَو بنَ حريثٍ قالَ لعليٍّ : كَيْفَ تَقُولُ فِي المشْيِ مَعَ الجنازَةِ ؟ فقالَ عليٌّ : إنَّ فَضْلَ المَشْيِ خَلْفَها عَلَى بَيْنَ يَدَيْها كَفَضْلِ صَلاةِ المكْتُوبَةِ فِي جَماعةٍ عَلَى الوحدةِ ، قالَ عمرٌو : فإنِّي رَأَيْتُ أَبَا بكرٍ وعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمامَ الجنازَةِ ؟ فقالَ عليٌّ : إنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يحْرِجَا النَّاسَ(١) .

١٠٢٦- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ يَعْلَى بنِ عطاءٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سيارٍ ، أنَّ عمرو ابنَ حريثٍ قالَ لعليٍّ : كَيْفَ تَقُولُ فِي المشْيِ مَعَ الجنازَةِ ، قالَ : إنَّ فَضْلَ المشْيِ خلفَها عَلَى بَيْنَ يَدَيها كَفَضْلِ المكْتُوبَةِ فِي جَماعةٍ عَلَى الوحدةِ .

قالَ عمرو : فإنِّي رَأَيْتُ أَبَا بكرٍ وعُمرَ يَمْشيانِ أَمامَ الجنازَةِ . قالَ : إنَّهُما كَرِهَا أَنْ يحرجَا النَّاسَ .

= في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب «ماجاء في الصلاة على الأطفال» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٥) ، باب «مكان الراكب من الجنازة» ، (٤ : ٥٦) باب «مكان الماشي من الجنازة» ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب «ماجاء في شهود الجنائز» والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٧٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ : ٤٤٦ ، ٤٤٧).

١٠٢٧ – طريق آخر : أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرزاقِ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمر بنِ الأخضرِ ، حدثنا عمرُ ابنُ شاهين ، حدثنا حسينُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، قال : حدثنا المحاربيُّ ، حدثنا مطرحُ أبو المهلبِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قُلْتُ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ : المَشْيُ أمامَ الجنازةِ أفْضَلُ ؟ فَقالَ : إنَّ فَضْلَ المَاشِي خَلْفَها عَلَى المَاشِي أمَامَها كَفَضْلِ صَلاةِ المكْتُوبَةِ عَلَى التطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرأْيِكَ تَقُولُ ؟ قالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَير مرةٍ ولا مَرَّتينِ حتى بلغَ سبعَ مرَّاتٍ(١) .

١٠٢٧ – المحاربيُّ ، حدثنا مطرحٌ أبو المهلبِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ زحرٍ ، عَن عليٍّ ابنِ يزيد ، عن القاسمِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قلتُ لعليٍّ : المشيُ أمامَ الجنازةِ أفْضَلُ ؟ فقالَ : إنَّ فَضْلَ الماشِي خَلْفَها عَلَى الماشِي أمَامَها كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرأْيِكَ ؟ قالَ : بَلْ سمعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غير مرةٍ ولا مرَّتين حَتَّى بَلَغَ سَبعَ مراتٍ .

سندُهُ ساقطٌ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، وأعله ابن عدي في «الكامل» بمطرح ، وضعفه عن ابن معين ، وقال : الضعف على حديثه بيّن .

وقال ابن الجوزي رحمه الله في «العلل المتناهية» : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء ، في حديث ، فهو مما عملته أيديهم .

وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : عبد الله بن زحر منكر الحديث جداً ، يروى الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، فمتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين ، أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندي ضعيف .

١٠٢٨ - الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أخبرنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، قال : حدثنا حربٌ ، حدثنا يحيى ، قالَ : أنبأنا ثابتُ بنُ عميرٍ ، قال : حدثني رجلٌ مِنْ أهْلِ المدينةِ أنَّ أباه أخْبَرَهُ عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاَ تُتْبَعُ الجنازَةُ بصوت ، ولا نار ، ولاَ يُمْشَى بين يَدَيْهَا»(١) .

والجوابُ ؛ أمَّا حديثُ كعبٍ ، فَفِيهِ أبُو معشرٍ وقَدْ ضَعَّفَهُ يَحيى ، وقالَ : لَيْسَ إسنادُهُ بِشَيْءٍ(٢) .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، ففيهِ يحيى الجابرُ ، قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشْيءٍ(٣) .

١٠٢٨- أحمدُ ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا حربٌ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ثابت ابنُ عميرٍ ، حدثني رجلٌ مِنْ أهْلِ المدينةِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعاً : «لا تُتْبَعُ الجنازةُ بِصَوْتٍ ، وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا» .

فيهِ مَجْهولانِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز - باب «اتباع الميت بالنار» ، والإمام أحمد (٢ : ٥٢٨) ، وذكره الدارقطني في «علله» ، وما فيه من الاختلاف ، وأعلّه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بأنَّ فيه رجلين مجهولين . نصب الراية (٢ : ٢٩٠) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الرواة .

(٣) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٥٠) ، وعلل أحمد (١ : ١٢٨) .

وقالَ ابنُ حبانَ[(١)] : يَرْوي المَنَاكِيرَ ، لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاج بهِ بحالٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : وَأَبُو ماجدٍ مَجْهُولٌ .

وأما حـديثُ المغيرةِ ، فَـقَدْ صَحَّـحَهُ التـرمذيُّ ، وغَايَتـهُ الجَوازُ لاَ المَسْنُونُ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخرَ يُقَوِّي مَا نَقُولُ .

١٠٢٩– فأخـبرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، قال : أنبـأنا أبو عليٍّ التميـميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا هاشمُ بنُ القـاسمِ ، حدثنا المباركُ ، قالَ : أخـبرني زيادُ بنُ جبيرٍ ، قالَ : أخـبرني أبي ، عَنِ المـغيـرةِ بنِ شعبـةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قـالَ : «الـرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ ، والماشِي أمامَها قريباً ؛ عَنْ يَمينِها أو عَنْ يَسارِها» .

وأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حريثٍ ؛ فإِنَّهُ رَأْيٌ لعليٍّ – عليه السلام – لا روايةٌ .

وأَمَّا حَدِيثُ أبي سعيدٍ عنهُ ؛ فحديثٌ باطلٌ ، في إسنادِهِ جماعةٌ مَتْرُوكُونَ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : مطروحٌ ليسَ بشيءٍ ، ولاَ عبيدُ اللهِ بنُ زحرٍ .

وقالَ النسائيُّ والدارقطنيُّ : عليُّ بنُ يزيدَ متروكٌ .

وقال أبو حاتمِ بنُ حـبانَ : القاسمُ كانَ يَرْوي عَنْ أصـحابِ رسُولِ اللّهِ ﷺ المُعضـلاتِ ، فإِذَا اجْـتمعَ فِي إسنادِ خَـبرِهِ عبيدُ اللهِ بنُ زحـرٍ ، وعليُّ بنُ يزيدَ ، والقاسمُ ، لَمْ يكُنْ ذَلِكَ الخبرُ إلا مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِم .

وأَمَّا حَدِيثُ أبي هُريرةَ ، فَفيهِ رَجُلانِ مَجْهُولاَنِ .

. . . .

(١) في المجروحين (٣ : ١٢٣) .

٢٨٥- مسألة : الوَالِي أَحَقُّ بالصَّلَاةِ مِنَ الوَلِيِّ .

وقالَ الشافعيُّ ، فِي الجديدِ : الوَلِيّ(*) .

١٠٣٠- لنا حديثُ أبي مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » .

وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ فِي مسألةِ تَقْدِيمِ القَارِئِ عَلَى الفَقِيهِ .

٢٨٥- مسألة : الوَالِي أحقُّ بالصَّلاةِ .

وقالَ الشافعيُّ ، فِي الجديدِ : الوليُّ أولَى .

١٠٣٠- لنا حديثُ أبي مسعودٍ : « وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ » . (م) .

(*) **المسألة -٢٨٥- قال الشافعية** : الولي أولى بالإمامة من الوالي في الصلاة على الجنازة ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة من حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ ولأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ، فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .

وقال الحنفية : السلطان أولى بالصلاة على الجنازة أو نائبه ، فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر فإمام الحي ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف ترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال المالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه عملا بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه سهيل ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، ثم الوالي أو الأمير ، ودليلهم حديث : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم ، فيقدم الأب وإن علا ، وهكذا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٦) ، فتح القدير (١ : ٤٥٧ ، ٤٦٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٣) ، اللباب (١ : ١٣١) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٨) ، المغني (٢ : ٤٨٠-٤٨٥) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٣-٤٨٥) .

٢٨٦– مسألة : لاَ يُصَلَّى عَلَى الجنازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقِيَامِهَا وغُرُوبها ، خِلافًا للشَّافعيِّ(*) .

١٠٣١– أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني

٢٨٦– مسألة : ولاَ يُصَلَّى عَلَيها عِندَ الطُّلوعِ والغُروبِ في الاسْتِواءِ ، خَلافًا للشَّافعيِّ .

١٠٣١– موسى بنُ عليٍّ ، حدثنا أبي ، سمعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يَقُولُ : ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تطلعُ الشَّمْسُ بازغةً حَتَّى تَرتفعَ ، وعندَ قائمِ الظَّهيرةِ ، وحِينَ تَضَوَّبُ للغروبِ حَتَّى تغربَ .

(م) .

(*) **المسألة –٢٨٦– قال الشافعية :** يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات ؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت . وقال الحنفية : يكره تحريما ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب . وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا ... » الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب . وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٦–٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قالا : حدثنا موسى ابنُ عُلَيٍّ بنِ رباحٍ اللخميُّ ، قالَ : سمعْتُ أبي يقولُ : سمعْتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقُولُ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ينْهانَا أنْ نُصلِّيَ فِيهنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتَّى تَرْتفعَ ، وعندَ [قائم][1] الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمْسُ ، وحينَ تَضَيَّفُ للغروبِ حتَّى تغربَ » .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[2] .

. . . .

---

(١) في (ظ) : « قيام » ، وفي « السنن » : « حين يقوم قائم » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٢) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٠) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وابن ماجة في الجنائز (١٥١٩) : باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ، من طرق عن وكيع ، عن موسى بن علي ، به .

وأخرجه من طرق عن موسى بن علي ، به : الطيالسي (١٠٠١) ، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) في طبعة عبد الباقي باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، والنسائي ٢٧٥/١-٢٧٦ في المواقيت : باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، و ٢٧٧/١ باب النهي عن الصلاة نصف النهار ، والدارمي ٣٣٣/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٤٥٤/٢ و ٣٢/٤ .

٢٨٧– مسألة : لاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الميتِ فِي المسْجِدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تُكْرَهُ(*) .

١٠٣٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، حدثنا فليحٌ ، عن صالحِ بنِ عجلانَ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عائشةَ ،

٢٨٧– مسألة : لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَليها فِي المسجدِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

١٠٣٢– فليحٌ ، عَنْ صالحِ بنِ عجلانَ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : لما تُوفِّي سعدٌ ، وأُتِي بجنازتِهِ ، أمَرتْ بهِ عائشةُ أنْ يُمَرَّ بهِ عَليها ، فَمُرَّ بهِ فِي المسْجِدِ ، فَدَعَتْ لَهُ ، فَأُنْكِرَ ذلكَ عَليها ، فقالتْ : ما أسْرعَ النَّاس إلى القَوْلِ ، ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِ بيضاءَ إلا فِي المسْجِدِ . (م) .

(*) **المسألة –٢٨٧– أجاز الشافعية والحنابلة** الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل استحب ذلك **الشافعية** ؛ لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، وكره **الحنفية والمالكية** الصلاة على الجنازة في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نصب الراية) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤ : ٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ : ٦٨) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الاستذكار (٨ : ٢٧١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

قالتْ : لما تُوفِّي سَعْدٌ ، وأُتِي بجنازَتِهِ ، أَمَرَتْ[١] عَائِشَةُ أنْ يُمرَّ بهِ عَلَيْها ، فَمُرَّ بهِ فِي المسْجِدِ ، فَدعَتْ لَهُ ، فأنكرَ ذَلِكَ عَلَيها ، فقالتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاس إلى القَوْلِ ! ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِ بيضاءَ[٢] إلا فِي المَسْجِدِ .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[٣] .

. . . .

(١) في (ف) : « أمرت به » .

(٢) هو سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرا وأحدا ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) وأسْد الغابة (٢ : ٤٧٧) ، وغيرهما .

(٣) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١ : ٢٢٩-٢٣٠) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

وقال ابن عبد البر : هكذا هو عند جمهور الرواة منقطعاً .

ورواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » ، وبرقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٠) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٨) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » من طريق عبد الواحد ابن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥١) .

١٠٣٣– احتجُّوا بِما أَخْبرنـا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ صالحٍ مولى التوأمةِ ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جنازةٍ فِي المسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ »(١) .

والجوابُ أَنَّ صالحًا مَجْرُوحٌ(٢) .

١٠٣٣– ولهم ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ صالحٍ مولى التوأمةِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جنازةٍ فِي المسْجِدِ ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » .

صالحٌ واهٍ .

---

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : هو من إفراد صالح مولى التوءمة . وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جَرحُوه به : الاختلاط .

(٢) هو صالح بن نَبْهان ، مولى التوأمة بنت أُمَيَّة بن خَلَف الجُمَحيُّ ، أبو محمد المَدَنيُّ ، وهو صالح بن أبي صالح . وقال أبو زرعة الرازي : هو صالح بن صالح بن نبهان ، وكنيته نبهان أبو صالح ، ويقال : إن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد ، فسميَت هذه التوأمة ، وسُميت تلك باسم آخر .

روى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن خالد الجُهَنيِّ ، وعبد اللَّه بن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم .

روى عنه : السفيانان ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

قال ذُؤيب بن غمامة السَّهْميُّ : سألت سفيان بن عُيَيْنة : هل سمعت من صالح مولى التوأمة ، =

. . . .

. . . .

= فقال : نعم هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيديه ، وسمعت منه ولعابه يسيل من الكِبَرِ ، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه ، لا مالك ولا غيره .

وقال الحُميديُّ ، عن سُفيان بن عُيَيْنة : لقيتُ صالحاً مولى التوأمة سنة خمسٍ أو ستٍّ وعشرين ومئة أو نحوها . وقد تَغَيَّر ، ولقيه الثوريُّ بعدي فجعلتُ أقول له : أسمعتَ ملأً ابن عباس ، أسمعت من أبي هريرة ؟ أسمعتَ من فلان ؟ ولا يجيبني بها ، فقال شيخ عنده : إنَّ الشيخ قد كَبِرَ .

وقال أبو حاتم السِّجستانيُّ ، عن الأصمعيِّ ، كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التوأمة ، وينهى عنه .

وقال عَمرو بن علي : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : لم يكن بثقة .

وقال محمد بن المثنى وغيره عن بشر بن عمر : سألت مالكاً عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة .

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : قلتُ لأبي : إنَّ عباساً العَنْبَري حدثنا عن بِشر بن عُمر قال : سألتُ مالكاً عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة ، فقال أبي : كان مالك قد أدركه وقد اختلطَ وهو كبير ، مَنْ سَمعَ منه قديماً فذاكَ ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالحُ الحديث ، ما أعلم به بأساً .

قال عبد الله : وسألت يحيى بن معين عنه . فقال : ليس بقوي في الحديث . قلت : حدَّث عنه أبو بكر بن عياش ؟ قال : لا ، ذاك رجل آخر .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة ، حُجَة . قلت له : إن مالكاً ترك السماع منه . فقال : إنَّ مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخَرِف ، وسُفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خَرِفَ ، فسمعَ منه سفيان أحاديث مُنكرات ، وذلك بعدما خَرِفَ ، ولكن ابن أبي ذئب سمعَ منه قبل أن يخرف .

وقال عباس الدوريُّ ، وعُثمان بن سعيد الدارميُّ عن يحيى بن معين : ثقة .

زاد عباس : وقد كان خَرِفَ قبل أن يموت ، فَمَن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْت . =

كانَ شُعبةُ لا يَرْوِي عنهُ ، ويَنْهى عنهُ(١) .

وقالَ مالكٌ ، ويحيى : لَيْسَ بِثِقَةٍ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ(٣) : تغيَّرَ ؛ فجعلَ يأتي بالأشْيَاءِ الَّتِي تشبهُ الموضُوعاتِ عَنِ الثِّقاتِ ، فاختْلطَ حديثهُ الأخيرُ بحديثِهِ القديمِ ولَمْ يتَميَّزْ ؛ فاستْحقَّ التَّرْكَ .

. . . .

= وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجوزْجانيٌّ : تَغَيَّر أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لِسِنِّهِ وسماعِهِ القديم عنه ، وأمَّا الثوري فجالسه بعد التغير .

وقال أبو زُرعة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ليسَ بقوي .

وقال النِّسائيٌّ : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، قالَهُ مالك .

وقال أبو أحمد بن عَديٍّ : لا بأسَ به ، إذا سَمِعُوا منه قديماً مثل ابن أبي ذِئب ، وابن جُرَيْج ، وزياد بن سَعْد ، وغيرهم .

ومن سمع منه بأخَرةٍ . وهو مختلط مثل مالك والثوريٌّ ، وغيرهما . وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط ، صحيح ، إذا روى عنه ثقة ، وإنما البلاء مِمَّن دون ابن أبي ذِئْب ، فيكون ضعيفاً ، فيروي عنه ، ولا يكون البلاء من قبله ، وصالحٌ لا بأس به وبرواياته وحديثه . تاريخ يحيى : ٢٦٦/٢ ، وتاريخ خليفة : ٣٦٢ ، وعلل أحمد : ٢١٩/١ ، ٣٤٨ ، ٣٨٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٩٢/٤ وأحوال الرجال للجوزجاني الترجمة ٢٥٠ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٦٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٣٣/٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، وجامع الترمذي : ٨٠/٢حديث ٢٨٨ ، والضعفاء للنسائي ، الترجمة ٣٠١ ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ٢٠٤) والجرح والتعديل : ٤١٦/٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٦٥/١ ، وموضح أوهام الجمع (طبعتنا) ١٧٦/٢ ، وأنساب السمعاني : ١٠٦/٣ ، والمغني (١ : ٣٠٥) وميزان الاعتدال : ٣٨٣٣/٢ ، وتاريخ الإسلام : ٨٧/٥ ، وشرح علل ابن رجب : ٤٠٧-٤٠٨ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٥/٤ ، والتقريب : ٣٦٣/١ ، وشذرات الذهب : ١٦٦/١ ، والكواكب النيرات : ٢٥٨ .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٤ : ٤١٦) ، والكامل لابن عدي (٤ : ١٣٧٣) .

(٣) في « المجروحين » (١ : ٣٦٥) .

٢٨٨- مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإمامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، ووسطِ المرْأةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : بحذاءِ صَدْرِهما .

وقالَ مالكٌ : عندَ وسطِ الرَّجُلِ ، ومنكبِ المرْأةِ .

وقالَ الشافعيُّ كقَولنا فِي المَرْأةِ ، واختلفَ أصْحابُهُ فِي الرَّجُلِ ؛ فقالَ بَعْضُهم كَقَوْلِنا ، وبعضُهم عِنْدَ رَأْسِهِ(*) .

لنَا حديثانِ :

٢٨٨- مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإمامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، وَوسطِ المرْأةِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : بحذاءِ صَدْرِهما .

وقالَ مالكٌ : عندَ وسطِ الرَّجُلِ ، ومنكبِ المرْأةِ .

وقالَ الشافعيُّ كقَولنا فِي المرْأةِ ، واختلفَ أصحابُهُ فِي الرَّجُلِ ؛ فقالَ بعضُهم : عندَ صَدْرِهِ . وقيلَ : عِنْدَ رَأْسِهِ .

(*) **المسألة -٢٨٨- قال الشافعية** : يُنْدَبُ أن يقف المصلّي إماما أو منفردا عند رأس الرجل ، وعند عَجُزِ الأنثى اتباعا للسنة ، أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنفية : يُنْدَبُ أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرّجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١ : ٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، الاستذكار (٨ : ٢٧٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٥١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٩٦) .

١٠٣٤ – الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأَبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ منيرٍ ، عَنْ سَعيدِ ابنِ عامرٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ أبي غالبٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أنسِ بنِ مَالِكٍ عَلَى جنازةِ رَجُلٍ ، فقامَ حيالَ رأسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بجنازةِ امْرَأَةٍ ، فقامَ حيالَ وسطِ السريرِ ، فقالَ لَهُ العلاءُ بنُ زيادٍ : هكَذا رأيتَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى الجنازةِ مقامكَ مِنْها ، ومِنَ الرَّجُلِ مقامكَ منهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فلمَّا فرغَ ، قالَ : احْفَظُوا[(١)] .

١٠٣٤ – سعيدُ بنُ عامرٍ ، عَنْ همامٍ ، عَنْ أبي غالبٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أنسٍ عَلَى جنازةِ رَجُلٍ ، فقامَ حيالَ رأسِهِ ، ثُمَّ جاءُوا بجنازةِ امْرَأَةٍ ، فقامَ حيالَ وسطِ السَّريرِ ، فقالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ : هكَذا رأيتَ رسُولَ الله ﷺ قامَ عَلَى الجنازةِ مقامكَ مِنْها ، ومِنَ الرَّجل مكانكَ منهُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فلمَّا فرغَ ، قالَ : احفظُوا .

قلتُ : وروَى نحوهُ عبدُ الوارثِ ، عَنْ أبي غالبٍ الباهليِّ – واسْمُهُ نافعٌ – لَيْسَ بعمدةٍ .

أخرجهُ (د ت ق) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة » حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

١٠٣٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، أنه سمعَ سمرةَ بْنَ جندبٍ يَقُولُ : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كعبٍ - ماتَتْ نفساءُ - فقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ للصَّلاةِ عَلَيها وسطَها[1] .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

١٠٣٥- حسينٌ المعلمُ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، سمعَ سمرةَ يقولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كعبٍ - ماتَتْ نفساء - فقامَ للصَّلاةِ عَلَيْها وَسطها .

(خ م) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب « الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها» ، و (١٣٣٢) ، باب « من أين يقوم من المرأة والرجل » . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه » . وبرقم (٨٧- «٩٦٤») ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٥٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٠) ، باب « الصلاة على الجنازة قائما » و (٤ : ٧٢) ، باب « اجتماع جنائز الرجال والنساء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب « ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة » (١ : ٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤ ، ١٩) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣١٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣-٣٤) .

٢٨٩– مسألة : يُصَلَّى عَلَى الميتِ الغائبِ بالنيَّـةِ ، خلافًا لأبي حنيفة ، ومالكٍ(*) .

١٠٣٦– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا يونسُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ أخَاكُم (النَّجاشِيَّ) قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عَلَيهِ » . فقامَ ، فَصَفَّنا خلفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيهِ .

انفردَ بإخْرَاجِهِ مسلمٌ(١) .

٢٨٩– مسألة : ويُصَلَّى عَلَى الغَائبِ بالنيَّةِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٠٣٦– أبُو قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ أخاكُم النجاشيَّ قَدْ مَاتَ ، فَصَلُّوا عليهِ » . فقامَ ، فصَفَّنا خلفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيهِ .

(م) .

(*) **المسألة –٢٨٩– قال الشافعية والحنابلة** : يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن قربت المسافة ودليلهم حديث جابر : « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعا » .
ووقت **الحنابلة** الصلاة على الغائب بشهر .
وعند **الحنفية والمالكية** : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية .
وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٢٠٩) ، المهذب (١ : ١٣٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٥) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، القوانين الفقهية (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧١) ، المغني (٢ : ٥١٢) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٦) .

(١) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٧) ، باب « التكبير على الجنازة » ، وبرقم (٦٧– «٩٥٣») ، ص (٢ : ٦٥٧–٦٥٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٧) ، باب « الأمر بالصلاة على الميت » .

٢٩٠- مسألة : تَجِبُ قِراءَةُ الفَاتِحَةِ فِي صَلاةِ الجَنازَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُقْرأُ ، ولكنْ يذكرُ اللَّهَ ويثْني عَليهِ فِي الأُولى(*) .

لنا حديثانِ :

٢٩٠- مسألة : تَجِبُ الفَاتِحةُ فِي الجنازَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُقْرأُ ، لكنْ يذكرُ اللَّهَ ويثْني عليهِ في الأُولى .

(*) **المسألة - ٢٩٠-** اختلف العلماء في هذا المعنى .

فروي عن ابن عمر في الموطأ (٢٢٨) ، وأبي هريرة ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنازة .

وروي عن ابن عباس ، وعثمان بن حنيف ، وأبي أسامة ابن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنازة [أخرجه البخاري في باب قراءة الفاتحة عن ابن عباس] .

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة ، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة واحدة في الصلاة على الجنازة في أول تكبيرة في الصلاة إلا ما رواه حماد ابن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب .

وذكر ابن أبي شيبة (٣ : ٢٩٨) عن أزهر السمان ، قال : كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة .

وأما اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك :

فقال مالك في الصلاة على الجنازة : إنما هو الدعاء ، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا .

وقال الثوري : يستحب أن يقول في أول تكبيرة : سبحانك اللهم وبحمدك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم .

١٠٣٧- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ صَلَّى عَلَى جنازةٍ ؛ فَقَرأَ بِفاتحةِ الكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فقالَ : إنَّهُ مِنَ السنَّةِ ، أو مِنْ تَمامِ السنَّةِ[1] .

١٠٣٨- قالَ الترمذيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالَ : حدثنا زيدُ ابنُ الحبابِ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ

١٠٣٧- الثوريُّ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ صَلَّى عَلَى جنازةٍ ، فَقَرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فقالَ : إنَّهُ مِنَ السنَّةِ ، أو مِنْ تَمامِ السنَّةِ .

صحَّحَهُ (ت) .

١٠٣٨- زيدُ بنُ الحبابِ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عثمانَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ عَلَى الجنازةِ بالفَاتِحَةِ .

إبراهيمُ هالكٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) باب « ما يقرأ على الجنازة » ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) باب « ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٥) باب « الدعاء » .

ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ عَلَى الجنازةِ بفاتحةِ الكِتَابِ(١) .

١٠٣٩- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ

١٠٣٩- حمادُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شهرُ بنُ حوشبٍ ، حدثتني أمُّ شريكٍ الأنصاريةُ ، قالتْ : أمرنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَقْرَأَ عَلَى الجنازةِ بفاتحةِ الكِتَابِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٦) باب « ما جاء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنازة » ، وقال : إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي : منكر الحديث .

قلت : هو إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، ابن أخت الحكم بن عتيبة وجد أبي بكر وعثمان والقاسم بني محمد بن أبي شيبة .

روى عن : الأغر بن الصباح ، وخاله الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وسليمان الأعمش ، وسماك بن حرب ، والعباس بن ذريح ، وعبد الملك بن عمير ، وأبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهشام بن عروة .

قال أبو بكر المروذي : وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي شيبة فضعفه .

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين : ضعيف .

وقال إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ليس بثقة .

وقال البخاري : سكتوا عنه .

وقال أبو داود : ضعيف الحديث .

وقال الترمذي : منكر الحديث .

وقال النسائي وأبو بشر الدولابي : متروك الحديث .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ساقط .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سكتوا عنه ، وتركوا حديثه .

تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣١٠) ، الضعفاء الصغير : ١٣ ، تاريخ واسط : ١٠٥ ، ضعفاء النسائي : ١٣ ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١١٥) ، العقيلي (١ : ٥٩) ، المجروحين (١ : ١٠٤) ، تاريخ بغداد (٦ : ١١٣) ، والتهذيب (١ : ١٤٤) .

الحسينِ المقوميُّ ، قال : أنبأنا أبو القاسمِ بنُ أبي المنذرِ ، قالَ : أنبأنا عليُّ ابنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ المستمرِ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ جعفرٍ العبديُّ ، قالَ : حدثني شهرُ بنُ حوشبٍ ، قالَ : حدثتني أمُّ شريكٍ الأنصاريةُ ، قالتْ : أمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَقرأ عَلَى الجنازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(١) .

أمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ الأوَّلُ ، فعليهِ الاعْتمادُ ، قَدْ صحَّحَهُ الترمذيُّ .

وأمَّا حديثُهُ الثاني : فَلا يثبتُ ؛ لأنَّ فيهِ إبراهيمَ بنَ عثمانَ ، وقَدْ كَذَّبَهُ شعبةُ(٢) .

وقالَ ابنُ المباركِ : ارْمِ بِهِ(٣) .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحَديثِ(٤) .

وأمَّا حديثُ أمِّ شريكٍ ؛ فَفِيهِ شهرٌ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ(٥) .

رواهُ (ق) ، وحمادٌ قَدْ لُيِّنَ(٦) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٦) باب « ما جاء في القراءة على الجنازة » .

(٢) تاريخ بغداد (٦ : ١١٤) .

(٣) الجرح والتعديل (١ : ١١٥) ، وتاريخ بغداد (٦ : ١١٤) .

(٤) الضعفاء : ١٣ .

(٥) تقدم في (١ : ١١٨) .

(٦) هو حمَّاد بن جعفر بن زيد العَبْدي البصري ، وثقه ابن معين . الجرح والتعديل (٣ : ١٣٤) ، وابن حبان (٨ : ٢٠٣) ، وابن شاهين ، الترجمة (٢٣٦) في طبعتنا ، وضعفه ابن عدي . الميزان (١ : ٥٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٥) .

٢٩١- مسألة : يُسَنُّ قَضاءُ ما فاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنهُ يَجِبُ ذَلِكَ .

وبهِ قالَ أكثَرُهُمْ(*) .

٢٩١- مسألة : يُسَنُّ قَضاءُ ما فاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنهُ يَجِبُ .

وبهِ قالَ أكثَرُهُم .

(*) **المسألة -٢٩١-** اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاته . وعند **الحنفية** : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ، ثم لا يكبر في الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر ما فاته كالمدرك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك **قال المالكية** .

وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيرة ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٤) ، المغني (٢ : ٤٩٤) ، كشاف القناع (٢ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، الاستذكار (٨ : ٢٥٣) .

١٠٤٠- روى أصحابُنا عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّها قالَتْ : يارَسُولَ اللّهِ ، إنِّي أُصَلِّي عَلَى الجنازَةِ ، ويَخْفَى عَلَّيَّ بَعْضُ التَّكْبيرِ ، فقالَ : « مَا سَمِعْتِ فكَبِّرِي ، وما فاتَكِ ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْكِ » .

١٠٤١- ويحتجُّ الخصمُ بقولِهِ عليهِ السَّلامُ : « ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا » ، وهُوَ احتجاجٌ حَسَنٌ ، إلا أنَّا نَحملُهُ علَى المفْرُوضَاتِ غَير الجنازةِ .

١٠٤٠- فروى أصحابُنا عَنْ عائشةَ ؛ أنَّها قالتْ : يارسُولَ اللّهِ ، إنِّي أُصَلِّي عَلَى الجنازَةِ ، ويَخْفَى عليَّ بَعْضُ التَّكْبيرِ ، فقالَ : « مَا سَمِعْتِ فكَبِّرِي ، ومَا فاتكِ ، فَلا قضاءَ عليكِ » .

١٠٤١- واحتجُّوا بقولِهِ عليهِ السلامُ : « ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا » .

٢٩٢- مسألة : يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجنازَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإمامِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لا تعادُ الصَّلاةُ ، إلا أَنْ يَكُونَ الوليُّ حاضراً ، فيصلِّي غَيرهُ(*) .

٢٩٢- مسألة : يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجنازَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الإمامِ .

(*) المسألة -٢٩٢- تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن ، والصلاة على الميت بعد الدفن : متى رفُعتِ الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحدٍ يريد أن يصلي عليها تحقيقاً للمبادرة إلى موارة الميت ، أي : يكره ذلك .

قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا يعاد الصلاة على الجنازة ، ومن لم يُدْرِك الصلاة مع الناس عليها لم يُصَلِّ عليها ولا على القبر .

وقال الشافعي وأصحابه ، والإمام أحمد : من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إن شاء .

أضاف الإمام أحمد : رُويت الصلاة على القبر عن النبي (ﷺ) من ستة وجوه حسان كلّها - ذكرها .

الصلاة على الميت بعد الدفن جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى على قبر امرأة من الأنصار .

قال الحنفية : إن دُفن الميت ولم يصل عليه ، صلي على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أُخرج للصلاة عليه ما لم يفرغْ من دفنه ، فإن دفن صلِّي على القبر ما لم يتغير .

وقال الشافعية : إذا دفن الميت قبل الصلاة صُلِّيَ على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا إن أهيل عليه التراب ، فإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يُخرج ويُصلى عليه .

وقال الحنابلة : إذا دُفن الميت قبل الصلاة عليه ، أخرج وصلي عليه ، ولكن لا يُصلى عليه بعد شهر .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤٥٨) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مراقي الفلاح (٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، الاستذكار (٨ : ٢٤٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، الأم (١ : ٢٧٥) ، المهذب (١ : ١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٢-٥٠٣) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٠٤٢- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفّرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، أنبأنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنّ رَجُلاً أسْودَ – أو امرأةً سَوْدَاءَ – كانَ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، فسألَ عنهُ النبيُّ ﷺ فقالوا : ماتَ . فقالَ : « أفلا كُنتُم آذنتُموني بهِ ، دلُّوني عَلَى قبرِهِ – أو قالَ : عَلَى قَبْرِها » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[١] .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا تعادُ الصَّلاةُ ، إلا أنْ يكونَ الوليُّ حاضِرًا ؛ فيصلّي غيرهُ .

١٠٤٢- لنا ثابتٌ ، عَنْ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رجلاً أسْوَدَ – أو امرأةً سودَاءَ – كانَ يقمُّ المسجدَ ، فماتَ فسألَ عنهُ النبيُّ ﷺ فقالُوا : ماتَ . فقالَ : « أَفَلا آذَنْتمتُونِي بهِ ، دلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أو قالَ : قَبْرِها » ، فَأَتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيهِ . (خ م) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب « الصلاة على القبر بعدما يدفن » (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في الجنائز (٩٥٦) في طبعة عبد الباقي ، باب « الصلاة على القبر ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب « الصلاة القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) ، والإمام أحمد (٢ : ٣٥٣ ، ٣٨٨) ، وابن حبان (٣٠٨٦) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٧) .

١٠٤٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : حدثنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ بعدَما دُفِنَ(١) .

١٠٤٤- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ الصفارُ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أبْصَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْراً حَدِيثاً ، فقالَ : « ألا آذَنْتمُوني بِهذا ؟» قالُوا : كُنْتَ نائِماً ، فكَرِهْنا أنْ نُوقِظَكَ . فقامَ فَصَلَّى عَليهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فَجعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

١٠٤٣- أحمدُ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ .

١٠٤٤- شريكٌ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أبصرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا حَدِيثاً ، فقالَ : « ألا آذَنْتمُونِي بِهَذا ؟» قالُوا : كُنْتَ نَائِمًا ، فكَرِهْنا أنْ نُوقظَكَ . فقامَ فصلَّى عليهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فجعلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٧) باب « الإذن بالجنازة » ، ومسلم في الجنائز (٩٥٤) في طبعة عبد الباقي - باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب « التكبير على الجنازة » ، وابن ماجه في الصلاة (١٥٣٠) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والإمام أحمد (١ : ٢٢٤) ، وابن حبان (٣٠٨٥) ، الدارقطني (٢ : ٧٦) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٥) .

١٠٤٥– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الملكِ[١] ، قالَ : أنبأنا محمودُ ابنُ القاسمِ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا عبدُ الجبارِ بنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا الشيبانيُّ ، قال : أنبأنا الشعبيُّ ، قال : أخبرني مَنْ رأَى النبيَّ ﷺ رأَى قَبْرًا مُنتبذاً ، فصفَّ أصْحابَهُ ، فَصلَّى عَلَيهِ ، فَقيلَ لَهُ : مَنْ أخْبركَ ؟ فقالَ : ابنُ عباسٍ .

١٠٤٦– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَن حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرأةٍ وَقَدْ دُفِنَتْ[١] .

١٠٤٦– شعبةُ ، عَنْ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَبرِ امْرَأةٍ قَدْ دُفِنَتْ .

---

(١) في (ظ) : « عبد الملك » .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٥) في طبعة عبد الباقي – باب الصلاة على القبر ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣١) باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والدارقطني (٢ : ٧٧) ، وابن حبان (٣٠٨٤) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٤٦) .

١٠٤٧- **الحديث الرابع** : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يسارٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ أمَّ سعدٍ مَاتَتْ ، والنبيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فلمَّا قدمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وقَدْ مَضَى لذلكَ شَهْرٌ[1] .

١٠٤٨- احتجَّ أَبُو زيدٍ بِما رُوِي ؛ أنَّ عُمَرَ أتي بجنازةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأرادَ أنْ يُصَلِّيَ عليها ثانياً ، فأخبرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ عَلَى الجنازَةِ لا تعادُ .

وهَذا شَيْءٌ لا يعرفُ .

١٠٤٧- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتتْ ، والنبيُّ ﷺ غائبٌ ، فلما قدمَ صَلَّى عَلَيها ، وقَدْ مَضَى لذلكَ شَهْرٌ .

١٠٤٨- فذكَرُوا خَبَراً لا يعرفُ قطّ ؛ أنَّ عُمَرَ أُتِي بجنازةٍ قَدْ صَلَّى عَليها النبيُّ ﷺ ، فأرادَ أنْ يُصَلِّي عَلَيها ثانياً ، فأخبرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ عَلَى الجنازَةِ لاَ تُعَادُ .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٤٩) .

٢٩٣– مسألة : لاَ يُصَلِّي الإمامُ عَلَى الغالِّ ، ولا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، خِلافًا لأَكْثَرِهم(*) .

لنا حديثانِ :

٢٩٣– مسألة : لاَ يُصَلِّي الإمامُ عَلَى الغَالِّ ، وقاتِلِ نَفْسِهِ ، خلافاً لأكثرِهم .

(*) **المسألة –٢٩٣–** في الحديث التالي (١٠٤٩) قول النبي (ﷺ) : « صلوا على صاحبكم » ، وهذا كالتشديد لغير الميت ، من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول ؛ لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه بنفسه ، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة ، فلهذا لم يصل عليه ، والله أعلم .

وفي قوله « صلوا على صاحبكم » دليل على : أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان ؛ لأنه لو كفر بغلوله – كما زعمت الخوارج – لم يكن ليأمر بالصلاة عليه ؛ لأن الكافر لا يصلي عليه المسلمون ، لا أهل الفضل ، ولا غيرهم .

وأما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه ، وأمر غيره بالصلاة عليه ؛ لأنه كان لا يصلي على من ظهرت منه كبيرة ليرتدع الناس عن المعاصي وارتكاب الكبائر .

ألا ترى أنه لم يصل على ماعز الأسلمي ، وأمر غيره بالصلاة عليه ، ولم يصل على الذي قتل نفسه ، ولا على كثير ممن أقام عليه الحدود ، ليكون ذلك زاجراً لمن خلفهم ونحو ذلك .

وهذا أصل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم ، بل يأمر بذلك غيره ، كما قال ﷺ : « صلوا على صاحبكم » .

أما قاتل نفسه عمداً فإنَّ وزره أعظم من قاتل غيره ، فقد رأى الحنابلة أن لا يُصَلّى عليه ، وهو رأي أبي يوسف ، وابن الهمام ، بينما المُفْتى به عند الحنفية والشافعية أنه يغسل ويصلى عليه لأنه يعتبر فاسقاً غير ساعٍ في الأرض بالفساد ، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فُسَّاقِ المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١١) ، مراقي الفلاح : ٩٨ ، المهذب (١ : ١٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣١) ، الاستذكار (١٤ : ١٩٣) .

١٠٤٩- الحديث الأول: أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، قالَ: أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ محمدِ بن يحيى بنِ حبانَ، عن أبي عمرةَ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أشْجعَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّي يَومَ خيبرَ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». فَتَغَيَّرَتْ وجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ: «إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبيلِ اللَّهِ» فَفتشْنَا متاعَهُ، فوجَدْنا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ؛ ما يُسَاوِي دِرْهَمًا(١).

١٠٤٩- لنا محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ، عَنْ أبي عمرةَ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أشْجعَ توفِّي يَومَ خيبرَ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ: «إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبيلِ اللَّهِ» فَفَتَشْنَا مَتاعَهُ، فَوَجَدْنا خرَزاً مِنْ خرزِ يَهُودَ؛ مَا يُسَاوِي درهماً.

رَوَاهُ (د س ق).

---

(١) الموطأ: ٤٥٨. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٠)، باب في تعظيم الغلول، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٢٧، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٥٥ من طريق مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/٦٤ باب الصلاة على من غَلَّ، عن عبيد اللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، به.

=

١٠٥٠ – الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا أبُو كاملٍ ، قالَ : حدثنا شريكٌ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُـرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً قتلَ نفسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ(١) .

١٠٥١ – طريق آخر : أخْبـرنا سعـدُ الخير ، أنبـأنا عبـدُ الرحمنِ بنُ أحـمد

١٠٥٠ – شريكٌ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُـرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً قَتلَ نفسَهُ ، فَلَمْ يصلِّ عَليهِ النبيُّ ﷺ .

تابعهُ إسْرائيلُ . رواهُ (ت) .

١٠٥١ – زهيرٌ ، حدثنا سماكٌ ، عَنْ جابرٍ أنَّ رَجُلاً قَـتلَ نَفْسَهُ بمشاقص ، فقالَ النبيُّ

= وأخرجه عبـد الرزاق (٩٥٠١) ، (٩٥٠٢) ، وأحمد ١٩٢/٥ ، والحميدي (٨١٥) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٩١/١٢–٤٩٢ ، وأبو داود (٢٧١٠) ، والحاكم١٢٧/٢ ، والبيهقي في السنن ١٠١/٩-٢١٠١ ، وفي « الدلائل » ٢٥٥/٤ ، والطبـراني في « الكبـيـر » (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و(٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخـرجه أحـمد ١١٤/٤ ، وابن مـاجه (٢٨٤٨) في الجهـاد : باب الغلول : والطبـراني (٥١٧٧) و(٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني .

وأخـرجه البيـهقـي في « معرفـة السنن والآثار » (١٣ : ١٨١٤١) من طريق الشـافعي ، عن سفيان ابن عـيينـة ، عن يـحـيى بن سعيـد ، به ، وفـي (١٣ : ١٨١٤٢) مـن طـريق الـشـافـعـي ، عـن عبـد الوهاب ، عن يحـيى بن سـعـيـد به ، وهو عـنـد الشـافـعي في « الأم » (٤ : ٢٥١) باب «الغلول» .

(١) أخرجـه التـرمذي في الجنائز (١٠٦٨) باب « مـا جاء فـيمن قـتل نفسـه » ، وابن ماجـه في الجنائز – باب « الصلاة على أهل القبلة » .

الدونيُّ ، قـالَ : أنبأنا أحـمدُ بنُ الحسينِ الكسـارُ ، قال : حـدثنا أبُو بكرٍ أحمـدُ ابنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عبـدِ الرحمنِ النَّسائيُّ ، قالَ : أنبأنا إسحاقُ ابنُ منصـورٍ ، قال : أنبـأنا أبُو الوليـدِ ، قالَ : حـدثنا أبُو خثيمـةَ زهيرٌ ، قـال : حدثنا سماكٌ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رَجُـلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بمشاقص ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أمَّا أنَا فَلاَ أُصَلِّي عَلَيهِ »[1] .

ﷺ : « لا أُصَلِّي عَلَيهِ » .

رواهُ (س) .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الجنائز ، حديث (١٠٧) في طبعة عبد الباقي - باب « ترك الصلاة على القاتل نفسه » ، والنسائي في الجنائز باب « ترك الصلاة على من قتل نفسه » .

٢٩٤– مسألة : يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ حدًا .

وقالَ مالكٌ : لا يُصَلِّي عَلَيهِ(*) .

١٠٥٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ

٢٩٤– مسألة : يُصَلِّي الإمامُ عَلَى مَنْ قتلَ حدًا ، خِلافًا لمالكٍ .

١٠٥٢– يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً اعْتَرفَتْ بزنًي عندَ النبيِّ ﷺ ، وقالتْ : أنا حُبْلَى ، فَدعَا وَلِيَّها ، فقالَ : « أَحْسِنْ إِليها ، فإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْني » ، فَفعلَ ، فَأَمَرَ بها النبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيها ثيابَها ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِها فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها ، فقالَ عُمَرُ : رَجَمْتَها يارسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْها ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قسمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهُم ، وهَلْ وجدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِها للَّهِ » . (م) .

(*) المسألة –٢٩٤– اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ؛ فكرهها مالك للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وقال الشافعي وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم ، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى ، وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، وقال الزهري : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين التالي .

أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ امْرأةً مِنْ جـهينةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النبيٌّ ﷺ بزِنًى ، وقالَتْ : أنَا حُبْلَى . فَدَعَا النبيُّ ﷺ وَلِيَّها ، فقالَ : « أَحْسِنْ إِلِيها ، فإذَا وَضَعَتْ فَأَخبِرْني » . فَفَعلَ ، فأمرَ بها النبيُّ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيها ثِيابَها ، ثُمَّ أمرَ بِرَجْمِـها ، فَرجِـمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيها ، فـقالَ عمـرُ بنُ الخطابِ : يارسُولَ اللّهِ ، رَجَمْتَها ثُمَّ تُصَلِّي عَـلَيها ؟ فـقالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوبةً لَو قُـسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينةِ لَوَسِعَتْهُم ، وهَلْ وَجَـدَتْ شيْئًـا أفضَلَ مِنْ أَنْ جَـادَتْ بِنَفْـسِهـا للّهِ تَبارَكَ وتَعالى » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

. . . .

---

(١) صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا ، في كتاب الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ص (٥ : ٥٦٨) ، وبرقم : ٢٤- (١٦٩٦) ، ص (٣ : ١٣٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٠ ، ٤٤٤١) باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة » (٤ : ١٥١ ، ١٥٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣٥) باب « تربص الرجم بالحبلى حتى تضع » (٤ : ٤٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٣) باب « الصلاة على المرجوم » ، وفي الرجم والجنائز بالكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، والطيالسي (٨٤٨) ، وابن أبي شيبة (١٠ : ٨٧) ، والدارقطني (٣ : ١٠١ ، ١٠٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٦٦٩٨) .

١٠٥٣– احتجُّوا بما أنبأنا به الماورديُّ ، قال : أنبأنا التستريُّ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قـالَ : أنبأنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أَبُو دَاودَ ، قالَ : حدثنا أَبُو كاملٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو عـوانةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، قالَ : حدثني نَفرٌ مِنْ أَهْلِ البَـصْـرَةِ ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسلميُّ ؛ [عَنْ][1] رسُولِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ][2] لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعزِ بنِ مالكٍ ، ولَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَليهِ[3] .

والجـوابُ أَنَّ هَذا الحَديثَ يَرْوِيهِ مجـاهيلُ ، ثُمَّ لَو صَحَّ فَـصـلاتُهُ عَلَى تِلْكَ المرأةِ كَانَتْ بَـعْدَ ذَلِكَ ؛ لأنَّ أَوَّلَ مَرْجُـومٍ كَانَ مَـاعِزاً ؛ ولِهذا قـالتْ لَهُ : تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّني كَما رددتَ مَاعِزًا .

١٠٥٣– فذكَـرُوا ما رَوى (د) مِنْ حَدِيثِ أَبي بشـرٍ ، حدثني نفرٌ مِنْ أَهْلِ البـصْرَةِ ، عَنْ أَبي برزةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلى ماعزٍ ، ولَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيهِ .

قُلنا : لو صَحَّ لَمَـا دَلَّ ؛ فإنَّهُ قَـدْ يُصَلِّي عَلَى المرأةِ ، وَهِيَ متـأخرةٌ لأنَّ مـاعزاً أَوَّلُ مَنْ رُجِمَ ، أَلا تَراها قالَتْ : أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّني كَما رددتَ مَاعِزاً .

---

(١) في (ظ) : « أنَّ » .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٨٦) باب « الصلاة على من قتلته الحدود » (٣ : ٢٠٦) .

٢٩٥- مسألة : السُّنَّةُ تَسْنِيمُ القُبُورِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَسْطِيحُها(*) .

١٠٥٤- لنا أنَّ قَبْرَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَنَّمٌ ؛ روى مسلمُ بنُ الحجاجِ[1] ، في « صحيحِهِ » مِنْ حَدِيثِ أبي بكرِ بنِ عياشٍ ، عَنْ سفيانَ التمارِ ، قالَ : رأيتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسنَّماً[2] .

١٠٥٥- أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ

٢٩٥- مسألة : السُّنَّةُ تَسْنِيمُ القُبُورِ .

وقالَ الشافعيُّ : تَسْطِيحُها .

لَنا أنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ مُسنمٌ .

١٠٥٤- وَفِي (خ) عَنْ سفيانَ التمارِ قالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسنماً .

١٠٥٥- أبو كريبٍ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، حدثنا صالحُ بنُ أبي صالحٍ ؛

(*) **المسألة -٢٩٥-** تسنيم القبر عند الجمهور أفضل من تسطيحه أي تربيعه ، لقول سفيان التَّمار : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً » وكذلك قبور الصحابة من بعده ، ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا ، واستثنى الحنابلة دار الحرب إذا تعذر نقل الميت ، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه ، خوفاً من أن ينبش ، فيمثل به .

وقال الشافعية : الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه ، كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهما .

(١) الحديث عند البخاري فقط كما أشار الذهبي في « التنقيح » .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز - باب « ما جاء في قبر النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ ابنِ العبدِ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أنَّ أبا بكرِ بنَ عياشٍ حدَّثهم ، قالَ : حدثنا صالحُ بنُ أبي صالحٍ ، قال : رأيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ شِبْرًا أو نَحْواً مِنْ شِبْرٍ(١) .

١٠٥٦- قالَ أبُو داودَ : وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عن أبي حصينٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : رأيْتُ قُبُورَ الشُّهداءِ مُسَنَّمَةً(٢) .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١٠٥٧- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ

رأيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ شِبْراً أو نَحْواً مِنْ شِبْرٍ .

١٠٥٦- وقالَ الثوريُّ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : رأيْتُ قُبُورَ الشُّهداءِ مُسنمةً .

١٠٥٧- فذكَرُوا خَبَرَ الثَّوريِّ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ أبي الهياجِ الأسديِّ ، قالَ : قال لِي عَلِيٌّ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تدعَ تِمثالاً إلاَّ طمسْتَهُ ، ولاَ قَبْراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتَهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ (م د س ت) .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل – باب « في الدفن » بالإسناد المذكور .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل – باب « في الدفن » بهذا الإسناد .

ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ أبي الهياجِ الأسديِّ ، قالَ : قالَ لي عليٌّ : أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تدعَ تِمْثالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، ولاَ قَبْرًا مُشرفًا إِلا سَوَّيْتَهُ(١) .

١٠٥٨- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخبرني أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ ، وأَنْ يُقَصَّصَ أو يُبْنَى عَلَيهِ(٢) .

١٠٥٩- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ

١٠٥٨- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ ، وأَنْ يقصصَ أو يُبْنَى عَلَيهِ . (م) .

١٠٥٩- عمرُو بنُ الحارثِ ، حدثنا أبُو عليٍّ الهمدانيُّ ، قال : كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز - باب « الأمر بتسوية القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٨) - باب « في تسوية القبر » ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٩) باب « ما جاء في تسوية القبور » ، والنسائي في الجنائز - باب « تسوية القبور إذا رفعت » ، والإمام أحمد (١ : ٩٦ ، ١٢٤) ، والبيهقي في « السنن » (٤ : ٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز : ٩٤- (٩٧٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٦) باب « في البناء على القبر » ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٣٣٥ ، ٣٣٧) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٨) باب « تجصيص القبور » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٢) باب « ما جاء في النهي عن البناء على القبور ... » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٣٢) .

ابنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عُمَرَوَيه ، وقالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثني أبو الطاهرِ أحمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا عليٍّ الهمدانيَّ حَدَّثَهُ ، قالَ : كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ عبيدٍ برودس ، فَتُوفِّيَ صَاحِبٌ لَنا ، فَأَمَرَ فُضالةُ بِقَبْرِهِ فسوّي ، ثم قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ بِتَسْوِيَتِها(١) .

انْفَرَدَ بإخْراجِ هذهِ الأحاديثِ الثَّلاثةِ مُسلمٌ .

والجوابُ ؛ أنَّ هَذا محمولٌ عَلَى مَا كانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَعْلِيَةِ القُبُورِ بالبِنَاءِ المُسْتحسنِ العَالِي .

١٠٦٠– وبيانُهُ مَا أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا

عبيدِ برودس ، فَتُوُفِّي صَاحِبٌ لَنا ، فَأَمَرَ فُضالةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّي ، ثُمَّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها . (م) .

١٠٦٠– قُلْنا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي تَعْلِيَةِ القُبُورِ بالبِنَاءِ المُسْتحسنِ العَالِي ؛ بِدَلِيلِ (خ) لهشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : لَمَّا اشْتكَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ،

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز – باب في الشهيد يغسل ، وأبو داود فيه – باب « تسوية القبر » ، والنسائي فيه – باب « تسوية القبور إذا رفعت » .

ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، قالَ : حدثني مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : لَمَّا اشْتكَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِه كَنِيسةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حبيبةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وتَصاوِيرَ فيها ، فقال : « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُم الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنوا عَلَى قَبرِهِ مَسجداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصُّورَ ، وأولئكَ شرارُ الخَلْقِ عِندَ اللَّهِ تعالى »(١) .

وأُمُّ حبيبةَ أَتَتا الحَبَشَةَ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وتَصاويرَ فِيها ، فقالَ : « أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُم الرَّجُلُ الصَّالحُ ، بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولئِكَ شرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤١) باب « بناء المسجد على القبر » ، فتح الباري (٣ : ٢٠٨) .

٢٩٦– مسألة : يَجُوزُ تَطْيينُ القُبُورِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تطينُ(*) .

لَنا حديثانِ :

١٠٦١– الحديث الأول : أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بن البنا ، قالَ : أنبأنا أَبُو الغانمِ محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، قالَ : أنبأنا أَبُو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عبدِ اللهِ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، قالَ : حدثنا أَبُو داودَ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ ؛ أَنَّ عبدَ العزيزِ بنَ محمدٍ حدَّثهم ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدِ بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ ، وأَنَّهُ قَالَ حِينَ دَفَنَ وفَرَغَ منهُ : « سَلاَمٌ عَلَيْكُم »(١) .

٢٩٦– مسألة : يَجُوزُ تَطْيينُ القَبْرِ .

وقالَ أَبُو حنيفة : لا يطينُ .

١٠٦١– لَنا الدراورديُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ، وأَنَّهُ قالَ حِينَ دَفَنَ وفَرَغَ منهُ : « سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ » .

كَذا رَواهُ أَبُو دَاودَ ، عَنِ القعنبيِّ ، عَنْهُ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

(*) **المسألة –٢٩٦–** كره الحنفية والمالكية تطيين القبر ، وأجازه الشافعية والحنابلة .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل – باب « في الدفن » بهذا الإسناد .

١٠٦٢- **الحديث الثاني**: أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ، قالَ: أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلانيُّ، قالَ: أنبأنا أبُو عليِّ بنُ شاذانَ، أنبأنا دعلجٌ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ زيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قالَ: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ، وجعلَ عَلَيهِ حصى من حصى الغابةِ، ورفعَ قَدْرَ شِبْرٍ.

١٠٦٢- وقالَ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»: حدثنا الدراورديُّ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أَبيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ، وجَعَلَ عَليهِ مِنْ حصباءِ الغَابَةِ، ورفَعَ قَدْرَ شِبْرٍ.

قُلْتُ: والآخرُ مُنْقَطِعٌ، ومَا فِيهِمَا دليلٌ عَلَى المسْأَلَةِ، وَقَدْ مرَّ لِمُسْلِمٍ النَّهْيُ عَنِ البِنَاءِ عَلَى القَبْرِ، فَحُجَّةُ أَبي حَنِيفةَ أَقْوَى وَأَبْيَنُ.

٢٩٧– مسألة : يُكْرَهُ المَشْيُ فِي المَقْبرةِ بِنَعْلَيْنِ ، خلافاً لأَكْثَرِهم(*) .

١٠٦٣– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ابنُ هَارُونَ ، قال : أنبأنا أسودُ بنُ شيبانَ ، عَنْ خالدِ بنِ سميرٍ ، عَنْ بشيرِ ابنِ نهيكِ بنِ الخصاصيةِ ، قالَ : كُنْتَ أماشِي رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنا عَلَى قُبورِ

٢٩٧– مسألة : يُكْرَهُ المَشْيُ فِي المقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ ، خِلافًا لأَكْثَرِهم .

١٠٦٣– الأسودُ بنُ شيبانَ ، عَنْ خالدِ بنِ سميرٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، ابنِ الخصاصيةِ ، قالَ : كُنْتَ أماشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ المشْرِكينَ ، فقالَ : « لَقَدْ سبقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كَثيراً » . ثَلاثَ مراتٍ . ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ المسلمين ، فقالَ : « لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيراً كثيراً » . ثَلاثَ مراتٍ . فبصرَ برجلٍ يَمْشِي بَيْنَ المقابرِ فِي نَعْلَيْهِ ، فقالَ : « وَيْحَكَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَتَيْنِ ، أَلْقِ سِبْتِيَتَيْكَ » . مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً . فنظرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رأى رسُولُ اللهِ ﷺ خلعَ نَعْلَيهِ .

قلْتُ : رواهُ (د س ق) ، وذكرَ التحريم الظاهرية .

(*) المسألة –٢٩٧– يكره المشي على القبر عند الحنابلة ، واشترط المالكية لكراهة المشي إن كان القبر مسنما ، والطريق بجانبه ، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه .

المشْرِكينَ ، فقالَ : « لَقَدْ سبقَ هَؤُلاءِ خيراً كَثيراً » ثلاثَ مراتٍ ، ثُمَّ أتَيْنَا على قُبُورِ المسْلِمينَ ، قال : « لَقَدَ أدْرَكَ هَؤُلاءِ خَيْراً كَثيراً » . ثلاثَ مراتٍ . فبصرَ برجلٍ يَمْشِي بَيْنَ المقابرِ فِي نَعْلَيهِ ، فقالَ : « وَيْحَكَ يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَتَيْن ، أَلْقِ سِبْتِيَتَيْكَ » . مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً ، فنظرَ الرَّجُلُ ، فَلَما رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خلَعَ نَعْلَيْه(١) .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٨٣/٥ و ٨٤ و ٢٢٤ ، والنسائي في الجنائز : ٩٦/٤ باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٠) باب المشي في النعل بين القبور ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٦٨) باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣ ، والحاكم ٣٧٣/١ من طرق عن الأسود بن شيبان ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

والسبتيتان : نسبة إلى السِّبت ، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لأنه سُبتَ شعرها ، أي : حُلق وأُزيل ، وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ ، أي : لانت . والمراد : اخلع نعليك .

٢٩٨- مسألة : يُكْرَهُ الجُلُوسُ عَلَى القَبْرِ والاتِّكَاءُ إليهِ .

وقالَ مالكٌ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٠٦٤- الحديث الأول : حديثُ جابرٍ المتقدمُ .

١٠٦٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا أبو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الصمدِ ، قالَ : أنبأنا حمادٌ ، حدثني سُهَيْلُ بنُ

٢٩٨- مسألة : يُكْرَهُ الجُلُوسُ عَلَى القَبْرِ ، والاتِّكاءُ إليهِ ، خلافاً لمالكٍ .

١٠٦٥- سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لأنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جمرةٍ تحرقُ ثِيابَهُ ، وتخلصُ إليهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرٍ » .

(*) المسألة -٢٩٨- يُكْرَهُ الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنَوم ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ، وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

ولم يُجز **الشافعية والحنابلة** الجلوس إلا لضرورة حتى إنَّهُمْ جعلوا الاتِّكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس .

وقال **الحنفية** : الكراهة تحريميَّة إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتنزيهية لغير ذلك ، ولكن لا يكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ .

واشترط **المالكية** كراهة المشي على القبر إن كان مُسَنَّمًا فإن زال تَسْنِيمُهُ جاز المشي عليه ، أمَّا الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التَّخلِّي .

أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُم عَلَى جَمْرَةٍ تحرقُ ثِيَابَهُ وتخلصُ إليهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَطأَ عَلَى قَبْرٍ »(١) .

١٠٦٦- طريق آخر : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لأنْ يَجلِسَ أحَدُكُم عَلَى جَمرةٍ حتَّى تَحرقَ ثيابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ »(٢) .

١٠٦٧- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالَ :

١٠٦٦- وَفِي لفظٍ : « مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » .

قلْتُ : رَوَاهُ (م د س) .

١٠٦٧- أحمدُ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ بنِ جابرٍ ، حدثني يسرُ بنُ عبيدِ اللهِ أنَّهُ سمعَ واثلةَ بنَ الأسقعِ ، حدثني أبُو مرثدٍ الغنويُّ أنهُ سمعَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » وبرقم (٩٦- «٩٧١») ، ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٤٤) ، باب « التشديد في الجلوس على القبور » (٤ : ٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦٦) ، باب « ما جاء في النهي عن المشي على القبور » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٥١١) ، وابن شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٣٩) من طريق زيد بن أسلم ، وأبي يحيى ، عن أبي هريرة موقوفا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٩) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ بنِ جابرٍ يَقُولُ : حدثني يسرُ بنُ عبيدِ اللهِ الحضرميُّ ؛ أَنَّهُ سَمعَ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ يقولُ : حدثني أبُو مرثدٍ الغنويُّ أَنَّهُ سَمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تصلُّوا إلى القُبُورِ ، ولاَ تَجلِسُوا عَلَيْهَا »(١) .

انفردَ بإخْراجِ هَذا الحديثِ ، والَّذي قَبْلَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٨– الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قالَ : أخْبرني عَمْرُو ابنُ الحارثِ ، عَنْ بكرِ بنِ سوادةَ الجذاميِّ ، عَنْ زيادِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ ، عَنْ

رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، ولاَ تَجلِسُوا عَلَيها » . (م) .

١٠٦٨– عمرُو بنُ الحرثِ ، عَنْ بكرِ بنِ سوادةَ ، عَنْ زيادِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ ، عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ رآني رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ ، فقالَ : « لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ » .

قلتُ : تفردَ بهِ أحمدف في « مسندِهِ » ، وسندُهُ صَحيحٌ .

---

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٢٢١٤) في طبعتنا ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣ : ٥٧٦) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠ ، ١٠٥١) باب « ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها » (٣ : ٣٦٧ ، ٣٦٨) ورواه النسائي في القبلة (٢ : ٦٧) باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » .

عَمْرِو بنِ حـزمٍ ، قال : رآني رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْـرٍ ، فقالَ : « لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ »(١) .

١٠٦٩- طريق آخر : وَبِهِ قالَ أحـمدُ ، وحدثنا مـعاويةُ بنُ عَمْـرٍو ، قالَ : حدثنـا عبدُ اللهِ بنُ وهـبٍ ، عن عمرٍو ، عَنْ سـعيـدِ بنِ أبي هلالٍ ، عَنْ أبي بكرِ ابن حزمٍ ؛ أنَّ النضرَ بنَ عبدَ اللهِ أخبـرَهُ ، عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ أنهُ سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ »(٢) .

١٠٦٩- عمـرُو بنُ الحـارثِ ، عَنْ سعيـدِ بنِ أبي هلالٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حـزمٍ ، أنَّ النضرَ بنَ عبدِ اللهِ السلميَّ أخْبَرَهُ ، عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ » .

قلْتُ : هُوَ مِـنْ أحـسنِهِ ، وَرواهُ (س) مِـنْ حَـديثِ اللَّيْـثِ ، عَنْ خَـالِدِ بـنِ يَزِيدَ ، عَنْ شُعبةَ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٦١) عن عمارة بن حزم ، بإسنادٍ مختلف عن هذا ، وهذا الحديث إسناده صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز – باب « التشديد في الجلوس على القبور » .

٢٩٩- مسألة : يُكْرَهُ الجلوسُ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ الجنازةُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لاَ يُكْرَهُ(*) .

١٠٧٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هشامٌ ، حدثنا يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ،

٢٩٩- مسألة : ويُكْرَهُ الجلوسُ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ الجنازَةُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا .

١٠٧٠- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا رأيْتُمُ الجنازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تبعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » . (خ م) .

(*) المسألة -٢٩٩-اختلف الفقهاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة : فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعنى في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي .

عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجنازةَ فَقُومُوا ؛ فَمَنْ تَبِعَها فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[١] .

. . . .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٠) ، باب « من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال » ، فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٩) ، وبرقم (٧٦- «٩٥٩») ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٣) ، باب « ما جاء في القيام للجنازة » (٣ : ٣٦٠) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنازة » .

٣٠٠– مسألة : لا يُكْرَهُ البكاءُ بَعْدَ الموْتِ .

وقالَ الشافعيُّ : يُكْرَهُ(*) .

١٠٧١– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا

٣٠٠– مسألة : لا يُكْرَهُ البُكَاءُ بَعْدَ الموتِ .

وقالَ الشافعيُّ : يُكْرَهُ .

١٠٧١– ابنُ جريجٍ ، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ محمدِ ابنِ عمرٍو ؛ أنهُ أخبرَهُ سلمةُ الأزرقُ أنَّهُ كَانَ جَالساً مَعَ ابنِ عُمَرَ ، فَمُرَّ بجنازةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فعابَ ذَلِكَ ابنُ عُمرَ ، وانْتَهَرهُنَّ ، فقالَ سلمةُ : لاَ تَقُلْ هَذا ، فإنِّي لأَشْهَدُ عَلَى أبي هُريرةَ لسمعْتهُ يقولُ – وتُوُفِّيتِ امْرأَةٌ مِنْ كَنائنِ مروانَ – وشَهِدَها ، وأمرَ مروانُ بالنِّسَاءِ اللاَّتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ ، فقالَ أَبُو هُريرةَ : دَعْهُنَّ أبا عَبْدِ الملكِ ؛ فإنَّهُ مُرَّ عَلَى النبيِّ ﷺ بِجنازةٍ يُبْكَى عَلَيها وأنا معهُ ومعهُ عُمَرُ ، فانْتَهَرَ عُمَرُ النِّساءَ اللاَّتِي يَبْكِينَ مَعَ الجنازَةِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ ياابْنَ الخطابِ ؛ فإنَّ النفسَ مُصابةٌ ، والعينَ

(*) **المسألة – ٣٠٠–** يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت ، أو قول قبيح ، أو نَدْبٍ أو نواح ، لحديث جابر : أن رسول اللّه ﷺ قال : « ياإبراهيم إنَّا لا تُغْني عنك من اللّهِ شيئا » ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يارسول اللّه ، أتبكي ؟ أو لَمْ تَنْهَ عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نَهَيْتُ عن النَّوْح » .

ولقد أول جمهور العلماء حديث : « إن الميت ليُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه » ، على من وصَى أهله أن يُبْكَى عليه ، ويُنَاحُ بعد موته ، فنفذَت وصيتُه ، فهذا يُعَذَّب ببكاء أهله عليه .

أما من بكى عليه أهله ، وناحوا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذَّبُ ببكائهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرني ابنُ جريجٍ ، قالَ : أخبرني هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عمرٍو أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ سلمةَ بْنَ الأزْرَقِ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، فَمرَّ بجنازةٍ يُبْكَى عَلَيها ، فَعابَ ذَلِكَ عبدُ اللهِ ابنُ عُمرَ ، وانْتَهَرهُنَّ ، فقَالَ لَهُ سلمةُ بنُ الأزرقِ : لا تَقُلْ هَذا ، فإنِّي لأَشْهَدُ عَلَى أبي هُريرةَ لسمعْتُهُ يَقُولُ ، وتُوفِّيَتِ امْرأَةٌ مِنْ كَنَائِن مروانَ ، وشهدَها ، وأمرَ مروانُ بالنِّساءِ اللاَّتِي يَبْكِينَ يُطْرَدْنَ ، فقالَ أبُو هُريرةَ : دَعْهُنَّ يَاأبا عبدِ الملكِ ، فإنَّهُ مرَّ عَلَى النبيِّ ﷺ بجنازةٍ يُبْكَى عليها وأنا معَهُ ومعه عمرُ بنُ الخطابِ ، فانتهرَ عُمَرُ النِّساءَ اللاَّتي يَبْكِينَ مَعَ الجنازَةِ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ يابنَ الخطابِ ؛ فإنَّ النَّفْسَ مُصابةٌ ، والعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ » . قالَ : أنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : فاللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ(١) .

دامِعةٌ ، وإنَّ العَهْدَ حَدِيثٌ » ، قالَ : أنْتَ سمعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فاللَّهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ .

قلْتُ : رواهُ أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، ورواتُهُ ثِقاتٌ ، وروى بعضَهُ (س ق) مِنْ حَدِيثِ مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ طلحةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ، مِنْ حَدِيثِ حمادِ بنِ سَلمةَ ، عَنْ هشامٍ بهِ .

ورواهُ وكيعٌ ، عَنْ هشامٍ ، فأسقطَ مِنْ سَنَدِهِ سلمةَ ، وفيهِ بيانُ أنَّ الجنازَةَ كَانَ معَها نساءٌ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٧) باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١٤) ، باب « الرخصة في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد (٢ : ١١٠ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤) ، والبيهقي في « المعرفة » (٥ : ٧٧٨٠) .

١٠٧٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بنُ كيسانَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : زارَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فبَكَى ، وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، ثُمَّ قالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ أنْ أزُورَ قَبْرَها ، فَأذنَ لي ، واستَأْذَنْتهُ أنْ أستَغْفِرَ لَها ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي » .

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ(١) .

١٠٧٣– احتجُّوا بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ :

١٠٧٢– يزيدُ بنُ كيسانَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : زارَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ ، ثُمَّ قالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أنْ أزُورَ قَبْرَها ، فَأَذنَ لِي ، واستَأْذَنْتهُ أنْ أستَغْفِرَ لَها ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي » . (م) .

١٠٧٣– أحمدُ ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رجعَ مِنْ أُحُدٍ ، سمعَ نساءَ الأنْصارِ يَبكِينَ عَلَى أزْوَاجِهِنَّ ، فقالَ : « لكنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ » . فبلغَ ذَلِكَ نساءَ الأنْصارِ ، فَجِئْنَ يَبكِينَ عَلَى حَمزةَ ، قالَ : فانْتَبَهَ رسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسمعهنَّ وهُنَّ يَبْكِينَ ، فقالَ : « وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ منذُ اللَّيلة ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرجِعْنَ ، ولاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ اليَومِ » .

أسامةُ فيهِ ضَعْفٌ ؛ ويدلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى كَثْرَةِ البُكَاءِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٢٢٢٣) في طبعتنا ، باب « استئذان النبي (ﷺ) ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) باب في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، باب « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني صفوانُ بنُ عيسى ، قالَ : أنبأنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رجعَ مِنْ أُحُدٍ ، سَمِعَ نساءَ الأَنْصارِ يَبْكِينَ عَلَى أزْوَاجِهِنَّ ، فقالَ : « لكنَّ حَمْزَةَ لا بواكي له » فَبَلَغَ ذَلِكَ نِساءَ الأنْصَارِ ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ ، قالَ : فانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَسَمِعهنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ ، فقالَ : « وَيْحَهُنَّ لَمْ يزلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ منذُ اللَّيْلَة ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ ، ولاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ اليومِ »[1] .

والجوابُ مِنْ ثلاثةِ أوْجُهٍ : أحدها ؛ أنَّهُ ضَعِيفٌ .

قَالَ أحمدُ : أسامةُ[2] رَوى عَنْ نافعٍ أحادِيثَ مناكيرَ ، تركَ يحيى بنُ سعيدٍ

. . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩١) باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٩٢) .

(٢) هو أسامة بن زيد الليثي ، أبو زيد المدني : ثقة .

روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ... وغيرهم . روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد اللّه بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وابن وهب ، والأوزاعي ، والدراوردي ، ووكيع ، وغيرهم .

ترجم له البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ٢ : ٢٢) وقال : كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه ، يروى عن نافع والزهري ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع .

وثقه أبو يعلى الموصلي ، وقال عنه : ثقة صالح ، وقال عثمان الدارمي : ليس به بأس ، وقال الدوري : ثقة ، وقال أبو أحمد بن عدي : يروى عنه الثوري ، وجماعة من الثقات ، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة ، وقال ابن معين : ليس بحديثه بأس ، وهو خير من أسامة بن زيد ابن أسلم .

=

حَدِيثَهُ(١) .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : تُرِكَ حَدِيثُهُ بأَخَرَةٍ(٢) .

والثَّاني ؛ أَنَّهُ لما رأى كَثْرَةَ بُكَائِهِنَّ ، وَدَوامَهُنَّ عَلَى ذلكَ ، نَهَاهُنَّ ، وعَلَى هَذا يحملُ ما يحتجُّونَ بهِ .

١٠٧٤- وهُوَ ما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،

١٠٧٤- أحمدُ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، حدثنا يحيى ، عن عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : لما جاءَ نَعْيُ جعفرٍ ، وزيدٍ ، وابنِ رواحةَ ، جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحزنُ ، فَأَتاهُ رجلٌ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ نساءَ جعفرٍ ؛ فذكرَ مِنْ بُكائهِنَّ ، فأمرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَنْهَاهنَّ ، فذهبَ ، ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : قَدْ نَهيتُهُنَّ ، أو أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كانَ فِي

= وقال ابن حبان في « الثقات » (٦ : ٧٤) : يخطئ ، كان يحيى القطان يسكت عنه ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وسبعين سنة .

وذكر الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (١ : ٢٠٩) أن العجلي وثقه .

قال الدارقطني : لما سمع يحيى القطان أن أسامة قد حدث عن عطاء ، عن جابر رفعه « أيام منى كلها منحر » ، قال : اشهدوا أني قد تركت حديثه ، قال الدارقطني : فمن أجل هذا تركه البخاري ، وقال الحاكم في المدخل : روى له مسلم ، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب ، وقال عمرو بن علي الفلاس : حدثنا عنه يحيى بن سعيد ثم تركه ، قال : يقول سمعت سعيد بن المُسيَّب قال ابن القطان : هذا أمر منكر ، لأنه بذلك يساوى نسخة الزهرى ، ولم يرد يحيى القطان بذلك ما فهمه منه بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبين من سياقه اتفاق أصحاب الزهرى على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالعنعنة ، وشذ أسامة ، فقال : عن الزهري : سمعت سعيد بن المسيب ، فأنكر عليه القطان هذا لا غير .

(١) الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٤٨) .

(٢) الموضع السابق .

قال : حدثنا ابنُ نميرٍ ، حدثنا يحيى ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : لما جاءَ نَعْيُ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ ، وزيدٍ ، وابنِ رواحةَ ، جَلَسَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ نساءَ جعفرٍ ، فذكرَ مِنْ بُكائِهِنَّ ، فأمرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : قَدْ نَهيتُهُنَّ ، أو أنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ حتَّى كانَ فِي الثَّالثَةِ ، فَزَعمت أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « احْثُ فِي أفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ »(١) .

والثالث ؛ أنَّ المرادَ بالبُكاءِ الَّذي نَهى عنهُ ، البُكاءُ الَّذي مَعهُ نَدْبٌ علَى الميتِ لا مجردَ [الدُّمُوعِ](٢) ، سمعْتُ شيْخَنا أبا منصورٍ اللغويَّ يَقُولُ : يقالَ : البُكاءُ الَّذِي يتبعُهُ النَّدبُ بكاءً .

الثَّالثةِ ، فَزعمتُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « احْثُ فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ » .

قُلنا : المرادُ بالبُكاءِ المنهيُّ عنهُ الَّذي معهُ ندبٌ ، لاَ مُجَرَدَ الدَّمعِ .

قُلْتُ : هُنا ثلاثُ صورٍ ؛ بكاءٌ بدمعِ العَيْنِ ، فهذا مباحٌ . وبكاءٌ بندبُ الميتَ ونعيه ، فَهذا مُحرمٌ . وبكاءٌ بصوتٍ عالٍ وصراخ بلا ندبٍ ، فهذا عرجَ عنهُ المؤلفُ ، أو دخلَ في ماعمَّم مِنَ المُبَاحِ ؛ فهذَا منهيٌّ عنهُ أيْضاً .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٥٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٩) باب « من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن » (٣ : ١٦٦) ، و (١٣٠٥) باب « ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك » الفتح (٣ : ١٧٦) ورواه مسلم في الجنائز (٢١٢٦) في طبعتنا ، باب « التشديد في النياحة » . ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٢٢) باب « الجلوس عند المصيبة » ؟ (٣ : ١٩٢) ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ١٤) باب « النهي عن البكاء على الميت » .

(٢) في (ظ) : « الدمع » .

٣٠١– مسألة : تُسنُّ التَّعزيةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وبَعْدَهُ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لا تُسنُّ بَعْدَهُ(*) .

٣٠١– مسألة : تُسَنُّ التَّعزِيةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وقبلَهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُسَنُّ بَعْدَهُ .

(*) **المسألة – ٣٠١–** التعزية هي أن يسلي أهل الميت ويحملهم على الصبر بوعد الأجر ، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر ، ويدعو للميت المسلم وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها ، وتكره بعدها إلا لغائب ، حتى لا يجدد له الحزن ، ولإذن الشارع في الإحداد في الثلاث ، بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا » . ويكره عند غير المالكية تكرار التعزية ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله ؛ لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ووحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر .
ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه ، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية ، لما في ذلك من استدامة الحزن وقال الحنفية : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيام ، وأولها أفضلها ، وقال في الفتاوى الظهيرية : لا بأس بها لأهل الميت في البيت أو المسجد ، والناس يأتونهم ويعزونهم . ويكره المبيت عند أهل الميت وتكون التعزية في بيت المصاب ، وليس في ألفاظ التعزية شيء محدد ، فيقول المعزي للمسلم : « أعظم اللّه أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى مسلماً بكافر يقول : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك » ويمسك عن الدعاء للميت ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه . وإن عزى كافراً بمسلم قال : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك » وإن عزى كافراً بكافر قال : « أخلف الله علينا وعليك ، ولا نقص عددك » .
وقال الحنابلة : تحرم تعزية الكافر ؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبداءته بالسلام . ويقول المعزَّى : « استجاب اللّه دعاءك ، ورحمنا وإياك » ولا تكره المصافحة أو أخذ المعزي بيد من عزاه .
والتعزية تستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتن ، في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، بلا خلاف بين العلماء ، إلا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . وتكره تعزية الرجل لامرأة حسناء أجنبية غير محرم له ، خشية الفتنة . =

١٠٧٥- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قالَ : أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ ابنِ سلمةَ ، قالَ : حدثنا ابنُ ماجه ، قالَ : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيْبَةَ ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قالَ : حدثني قَيسٌ أبُو عمارةَ مولى الأنْصَارِ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حزمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلا كَسَاهُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - مِنْ حللِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١) .

١٠٧٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي بنِ أحمدَ ، أنبأنا حمدُ بنُ أحمدَ

١٠٧٥- خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدثني قيسٌ أبو عمارةَ مولى الأنصارِ ، سمعْتُ عبدَ اللهِ ابنَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حللِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواهُ (ق) .

١٠٧٦- حمادُ بنُ الوليدِ ، عَنِ الثوريِّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سوقَةَ ، عَن إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصابًا ، كَانَ لَهُ مثلُ

= ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ومنها : « من عزى أخاه بمصيبة ، كساه اللّه من حلل الكرامة يوم القيامة » .

الدر المختار ورد المحتار : ١/٨٤١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١/٢٤٦ ، شرح الرسالة : ١/٢٨٣ ، الشرح الكبير : ١/٤١٩ ، الشرح الصغير : ١/٥٦٠ ، المهذب : ١/١٣٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢/١٨٥ وما بعدها ، المغني : ٢/٥٤٣ وما بعدها ، المجموع : ٥/٢٧٣-٢٧٦ .

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠١) باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً » .

الحدادُ ، حدثنا أبُو نعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنِ ناجيةَ ، حدثنا الحسينُ بنُ عليٍّ الصدائيُّ ، حدثنا حمادُ ابنُ الوليدِ ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سوقةَ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »[1] .

تَفَرَّدَ بهِ حمادُ بنُ الوليدِ ، عَنِ الثوريِّ ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًا ، وقَدْ رُوِيَ هَذا الحدِيثُ مِنْ طُرُقٍ لاَ تَثْبُتُ .

أَجْرِهِ » .

ولَهُ طُرُقٌ لا تصحُّ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٢) باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصاباً » ، والترمذي في الجنائز (١٠٧٣) باب « من عزى مصاباً » ، وحول الحديث كلام كثير .

٣٠٢- مسألة : إِذا تَطَوَّعَ الإِنْسانُ بقربةٍ ، كالصَّلاةِ ، والصَّدقةِ ، والقِراءَةِ ، وجَعلَ ثَوابَ ذلكَ للميتِ ، صَحَّ وانتفعَ بهِ ، خلافًا لأكثرِهم(*) .

٣٠٢- مسألة : إِذا تَطَوَّعَ بقربةٍ ، كالصَّلاةِ ، والصَّدَقَةِ ، والقِرَاءَةِ ، وجعلَ ثَوابَهُ للميتِ ، صَحَّ وانتفعَ بهِ ، خلافاً للأكثرِ .

(*) **المسألة -٣٠٢-** أجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار بنحو « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، والصدقة ، وأداء الواجبات البدنية - المالية التي تدخلها النيابة كالحج ، لقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ ، ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه . وسأل رجل النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إن أمي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ، وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يارسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى » وقال للذي سأله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنه ؟ قال : « نعم » .

ورأي متقدمي المالكية والمشهور عند الشافعية الأوائل : عدم وصول ثواب العبادات المحضة لغير فاعلها .

قال الحنفية : المختار عدم كراهة إجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر ، وقالوا في باب الحج عن الغير : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ؛ صلاة كان عمله ، أو صوماً أو صدقة أو غيرها ، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً .

وقال الحنابلة : لا بأس بالقراءة عند القبر ، للحديث المتقدم : « من دخل المقابر ، فقرأ سورة يس ، خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » وحديث « من زار قبر والديه ، فقرأ عنده أو عندهما يس ، غفر له » .

وقال المالكية : تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر =

١٠٧٧ – أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأحمدُ

١٠٧٧ – زكريا ابنُ إسْحاقَ ، حدثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَجُلاً قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ، أَفَيَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فإنَّ لِي مخرفاً ، فَأُشْهِدُكَ أنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها .

قُلْتُ : ورَواهُ ابنُ عيينةَ نَحوهُ .

أخرجهُ (خ د ت س) .

= إن شاء الله .

وقال الشافعية : المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غير عمله ، كالصلاة عنه قضاء أو غيرها وقراءة القرآن . وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة للميت ، كالفاتحة وغيرها . وعليه عمل الناس ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وإذ ثبت أن الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، وأقر النبي ﷺ ذلك بقوله : « وما يدريك أنها رقية ؟» كان نفع الميت بها أولى .

وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كمذهب الأئمة الثلاثة : أن ثواب القراءة يصل إلى الميت ، قال السبكي : والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ، نفعه ، إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي ﷺ بقوله : « وما يدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى . وقد جوز القاضي حسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يقول : « اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان » فيجعله دعاء ، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وينبغي الجزم بنفع هذا ؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما له أولى ، وهذا لا يختص بالقراءة ، بل يجري في سائر الأعمال .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ٨٤٤/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٧٣/١ ، شرح الرسالة : ٢٨٩/١ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/١ ، الشرح الصغير : ٥٦٨/١ ، ٥٨٠ ، مغني المحتاج : ٦٩/٣–٧٠ ، المغني : ٥٦٦/٢–٥٧٠ ، كشاف القناع : ١٩١/٢ ، المهذب : ٤٦٤/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٠) .

ابنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، قالَ : حدثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قالَ : حدثنا زكريا بنُ إسْحاقَ ، حدثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيتْ ، أَفَيَنفَعُها إنْ تَصدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فإنَّ لِي مخرفًا ، فَأُشْهِدُكَ أنِّي قَدْ تصدَّقْتُ بِهِ عَنْها(١) .

١٠٧٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني يَعْلَى أنهُ سَمعَ عكرمةَ يَقُولُ : أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سَعْدَ بنَ عبادةَ ، تُوفِّيتْ أُمُّهُ وهُوَ غائبٌ عَنْهَا ، فقالَ :

١٠٧٨- ابنُ جريجٍ ، أخبرني يَعْلَى أنهُ سمعَ عكرمةَ يقُولُ : أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدَ ابنَ عبادةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وهُوَ غَائِبٌ عَنْها ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غَائِبٌ عَنْها ، فَهَلْ يَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها بِشَيْءٍ ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ : فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطي المخرفَ صدقةٌ عَنْها . (خ) .

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٠) باب « إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز » ، وكذلك « الصدقة » ، فتح الباري (٥ : ٣٩٦) .
وأخرجه أبو داود في الوصايا - باب « ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه » ، والترمذي في الزكاة - باب « ما جاء في الصدقة عن الميت » ، والنسائي في الوصايا - باب « فضل الصدقة عن الميت » .

يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غائِبٌ عَنْها ، فَهَلْ يَنْفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيءٍ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطي المخرف عنها صدقةٌ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ(١) .

١٠٧٩– وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قال : سمعْتُ شعبةَ يحدِّثُ عَنْ قتادةَ ، قال : سمعْتُ الحسنَ يحدِّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عبادةَ أنَّ أُمَّهُ ماتَتْ ، فقالَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ : فَأيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ ؟ قالَ : « سَقْيُ المَاءِ » . قالَ : فتلكَ سقايةُ آلِ سعدٍ بالمدِينَةِ ، قالَ شُعبةُ : فقلْتُ لعبادةَ : مَنْ يَقُولُ : تلكَ سقايةُ آلِ سعدٍ ؟ قالَ : الحسنُ(٢) .

١٠٨٠– قال أحمدُ : وحدثنا سليمانُ بنُ دَاوُدَ ، أنبأنا إسماعيلُ ، أخبرني العلاءُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا مَاتَ الإنْسانُ ، انْقَطَعَ

١٠٧٩– شعبةُ ، عن قتادةَ سمعَ الحسنَ يحدِّثُ عَنْ سعدِ بنِ عبادَةَ أنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قالَ : فأيُّ الصَّدقةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « سَقْيُ المَاءِ » . قالَ : فَتِلْكَ سقايةُ آلِ سعدٍ بالمدينةِ . مُرسلٌ .

١٠٨٠– العلاءُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعاً : « إذَا ماتَ الميتُ ، انْقَطَعَ عملُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ ؛ إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ ، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ » . (م) .

---

(١) في كتاب الوصايا (٢٧٦٢) باب « الإشهاد في الوقف والصدقة » ، فتح الباري (٥ : ٣٩٠) .

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥١) باب « فضل الصدقة على الميت » .

عَنْهُ عملُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ ؛ إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ(١) .

١٠٨١- وفِي إفرادِهِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيرةَ أَنَّ رَجُلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أبي مَاتَ ، ولَمْ يُوصِ ، أفينفعه أنْ أتصدَّقَ عنهُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

* * *

١٠٨١- و (م) عَنْ أبي هُريرةَ فِي لفظٍ آخرَ : إنَّ أبي مَاتَ ولَمْ يُوصِ ، أفَيَنْفَعُهُ أنْ أتصدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : الأحاديثُ نَصٌّ فِي الصَّدَقَةِ فَقَطْ .

* * *

تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع من كتاب التحقيق لابن الجوزي ، وتنقيحه للذهبي ، ويليه إن شاء الله تعالى - المجلد الخامس ، وأوله :

٣- كتاب الزكاة

(١) أخرجه مسلم في الوصية - (١٦٣١) في طبعة عبد الباقي - باب « ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته » ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) باب « في الوقف » ، والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٥١) باب « فضل الصدقة على الميت » ، والإمام أحمد (٢ : ٣٧٢) ، وأبو داود في الوصايا (٣٨٨٠) باب « ما جاء في الصدقة عن الميت » ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٧٨) .

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد الخامس

كتابا

الزكاة – الصيام

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيـار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴿٥٩﴾

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٣- كتاب الزكاة

٣٠٣- مسألة : إذا زَادَتِ الإبلُ عَلَى عِشْرينَ ومائةٍ وَاحِدَةً ، اسْتَقَرَّتِ الفَرِيضَةُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حقّةٌ[1] ، وفِي كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ[2] .

وَعَنْهُ : لا يَتغَيَّرُ الفَرْضُ حتَّى يَبْلُغَ ثلاثينَ ومائةً ، فَيستقرُّ ما ذكَرْنا .

وعَنْ مَالِكٍ كالرِّوَايتين .

٣- الزكاة

٣٠٣- مسألة : إذَا زَادَتِ الإبلُ عَلَى عشرينَ ومائةٍ واحدةً ، اسْتقرَّتِ الفريضةُ؛ فَفِي كُلِّ خمسينَ حقّةٌ ، وفِي كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ .

وعنهُ لايتغيَّرُ الفرضُ حَتّى يبلغَ ثلاثينَ ومائةً فيستقرُّ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوَايتينِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : فِي مائةٍ وعشرينِ حقّتانِ ، ويستأنفُ لما بعدَها ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .

---

(١) الحِقة : هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لأنها تستحق الحمل والضراب . والذكر : حق .

(٢) بنت لبون : هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة ، لأنَّ أمها تصير لبونًا بوضع الحمل ، والذكر ابن اللبون .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : فِـي مائـةٍ وعشْـرِينَ حقّتـانِ ، ويسـتأنفُ لمـا بَعْدَهـا ؛ فيجبُ فَي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ(*) .

١٠٨٢– لنا ما أخبرنا بهِ يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندار، قـالَ : أنبأنـا أبي،

١٠٨٢– الأنصاريُّ ، حدثـني أبي ، حدثـني ثمامةُ أنَّ أَنَسًا حدَّثَهُ أَنَّ أبا بكرٍ

(*) **المسألة –٣٠٣–** : الأَصْلُ في فرائضِ الإبل المجتمعِ عليها : في كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفي كل أربعـينَ بنتُ لبونٍ ، فلما احتملتِ الزيادةُ على عشرينَ ومائة الوجهـينِ جميعًـا وقـعَ الاختـلافُ لاحتمـال الأصل له .

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمـس وثلاثـين ففيهـا بنـت مخاض (وهي التي لها سَنة من الإبل ودخلت في الثانية) وأضاف الشافِعِيةُ : أو ابن لُبُون له سنتان .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لُبُون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وهي ما أتمت أربـع سـنين ودخلـت في الخامسـة .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنْتَا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشــرين حقتـان وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشــرين ثـلاث بنـات لبـون عنـد الجمهـور ، وعنـد الحنفيـة : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تُستَأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، في العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت عن ذلك تُسْتَأنف الفريضة أيضا على النحو المذكور .

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفـوا بإكمـال =

قالَ : حدثنا أبو بكرِ البرقانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ ، قال : أخبرني الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامةُ أنَّ أَنَسًا حدثهُ أنَّ أبا بكرِ الصديقَ - رضي الله عنه - لمَّا اسْتَخلفَ(١) أنسَ بْنَ مالكٍ عَلَى البحرينِ، كَتبَ هَذا الكِتَابَ ؛ فكتبَ : هَذِهِ فَريضةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرضَ

الصديقَ لما اسْتَخْلَفَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى البَحْرَيْنِ ، كَتَبَ هَذا الكِتَابَ ، فكتبَ : هَذِهِ فَرِيضةُ الصَّدقةِ الَّتِي فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلمينَ ؛ فِي أَربعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها ؛ فِي كُلِّ خمسٍ شَاةٌ ، فإذا بلَغَتْ خمْسًا وعِشْرِينَ إلى خمسٍ وثَلاثينَ ، فَفِيها ابنةُ

= السنة السابقة .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : «فإذا زادت على عِشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون» .

رواه أبو داود والترمذي .

أما الحنفية فقالوا : إذا زادت عن مائة وعشرين تُستَأنف الفريضة كما بينا في الفقرة السابقة .

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى (الأوقاص) مَعفُو عنه، لا زكاة فيه فالخمس إلى التسع من الأبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال :

«إن الأوقاص لا صدقة فيها» ؛ ولأن العفو مال ناقص عن النصاب .

(١) عند البخاري : «لما استُخْلِفَ كتبَ لَهُ حيَن وجَّهَهُ إلى اليَمنِ هذا الكتاب ...

رسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ؛ فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فَما دُونَها : الغنم ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشْرينَ إلى خمسٍ وثَلاثِينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ أُنْثَى[1] ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ ، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وأرْبعينَ إلى ستِّينَ ، فَفِيها حِقّةٌ طروقةُ الجملِ[2] ، فإذا بلغَتْ واحدًا وستِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيها جَذَعَةٌ[3] فإذَا بَلَغَتْ ستًّا وسَبْعِينَ إلى التِّسْعينَ ، فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ ، فإذا بلغَتْ إحدى وتسْعينَ إلى عشْرينَ ومائةٍ ، فَفِيها حِقّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ عَلَى عِشْرينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبعينَ ابنةُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقّةٌ،

مخاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها ابنةُ مخاضٍ ، فابنُ لبونٍ ذَكرٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيها ابنةُ لبونٍ ، فإذَا بلغَتْ ستًّا وأرْبعينَ إلى ستِّينَ ، فَفِيها حِقّةٌ طروقةُ الجملِ ، فإذَا بَلَغَتْ واحدًا وستِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيها جذعةٌ ، فإذَا بلغَتْ ستًّا وسَبْعِينَ إلى التِّسْعِينَ ، فَفِيها ابْنَةُ لبونٍ ، فإذا بلغَتْ إحْدى وتِسْعينَ إلى عشْرينَ ومائةٍ ،

---

(١) ابنة مَخَاض : هي التي أتى عليها الحولُ ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية ، سُميت ابنةَ مَخَاضٍ ؛ لأنَّ أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض : الحواملُ .

(٢) وطروقة الجمل : بمعنى مطروقة «فعولة بمعنى مفعولة» كحلوبة وركوبة ، والمراد أنها بلغت أن يَطْرُقَهَا الفحْلُ .

(٣) والجَذَعَةُ : هي التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجْذِع السِّنَّ فيها .

ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ ، ولَيْسَتْ عندَهُ جذعةٌ وعنـدَهُ حِقَّـةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحقةُ ، وَيجْعَلُ مَعَها شَاتَيْنِ إنْ تَيسَّرَتَا ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صدقةُ الحقةِ ، ولَيستْ عندَهُ حقةٌ ، وعندَهُ جذعةٌ ؛ فإنَّها تُقْبَـلُ منـهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطِيهِ المصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ ، ومَـنْ بَلغَـتْ صدَقتُـهُ الحِقَّـةَ وعندَهُ ابنةُ لبونٍ ؛ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويعْطِي مَعَهـا شَـاتَيْن أو عشْـرِينَ درهـمًـا ، ومن بلغَتْ صدقتُهُ ابنةَ لبونٍ وليسَتْ عنـدَهُ ، وعنـدَهُ حقّـةٌ ؛ فإنّهـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ ، ويعطيهِ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا أو شَاتَيْنِ .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجملِ ، فإذا زَادَتْ عَلَـى عشـرينَ ومائـةٍ ، فَفِـي كُـلِّ أَرْبعـينَ بنـتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ ، ومَنْ بَلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صـدقةُ الجذَعةِ ، ولَيْسَـتْ عنـدَهُ جذعةٌ وعندَهُ حقَّةٌ ، فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويجعلُ معَها شَاتَيْنِ إنْ تَيسَّرَتَا ، أو عشرينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صدقتُـهُ الحقّـةَ ولَيْسَـتْ عنـدَهُ حقـةٌ ، وعنـدَهُ جذعـةٌ ، فإنَّهـا تقبـلُ منـهُ الجذعةُ، ويعطيهِ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا أو شَاتَيْنِ ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الحقـةَ وعنـدَهُ ابنـةُ لبونٍ ؛ فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويُعْطِي مَعَها شَاتَيْن أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَـتْ صَدَقتُـهُ ابنـةَ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) . باب العرض في الزكاة ، و(١٤٥٠) باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، و(١٤٥٤) باب=

١٠٨٣- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا أبو محمدٍ الجراحُ ، قالَ : أنبأنا أبو العباسِ ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا عبادُ بنُ العوَّامِ ، عَنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سالمٍ، عَنْ أَبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلى عمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَلَمَّا قُبِضَ ، عَملَ بِهِ أَبُو بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكَانَ

لبونٍ ولَيْسَتْ عندَهُ ، وعندَهُ حقةٌ؛ فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعْطِيهِ المصدقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ . (خ) .

١٠٨٣- عبادُ بنُ العَوّامِ ، عُنْ سُفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عُنْ سالمٍ ، عُنْ أبيهِ أنَّ رسُولَ اللهِ كَتَبَ كتابَ الصَّدقةِ ، فلمْ يخرجْ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قبضَ ، (فلما

= زكاة الغنم ، و(١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، و(٢٤٨٧) في الشركة : باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، و(٦٩٥٥) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، والطحاوي ٢/ ٣٣ ، والبيهقي ٤/ ٨٥ ، والدارقطني ٢/ ١١٣-١١٤ ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، لهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/ ١١-١٢ ، وأبو داود في الزكاة ١٥٦٧ باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/ ١٨-٢٣ في الزكاة : باب زكاة الإبل ، و٢٧-٢٩ باب زكاة الغنم ، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ١/ ٣٩٠- ٣٩٢ و٣٩٢ ، والبيهقي ٤/٨٦ والدارقطني ٢/ ١١٤- ١١٦ من طرق =

فِيهِ : «فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعين بنتُ لبونٍ» . وكانَ فيهِ : «ولا يُجْمعُ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ ، ولايُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ مَخافةَ[1] الصَّدقَةِ ، ومَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[2] ، فإِنَّهُما يَتراجَعَانِ

قبضَ)(*) ، عملَ بهِ أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعمرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكانَ فيهِ : «فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعينَ بِنْتُ لبونٍ» ، وفيهِ : «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجُتَمِعٍ مخَافةَ الصَّدقةِ ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فإِنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ» .

خرجهُ (ت) وصحَّحَهُ .

وَقَدْ رَواهُ جماعةٌ عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ مُرسلا ، ما رفعَهُ إلا سفيانُ .

قُلْنا : هُوَ ثِقَةٌ ، أخرَجَ لَهُ مسلمٌ .

= حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، به . وهذا سند صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣٥- ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبد الله ، عن المثنى بن أنس ، عن أنس .

(*) ما بين الحاصرتين سقط في «التنقيح» .

(١) «ولا يجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للسَّاعي ورب المال جميعا ، نُهِيَ ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصدًا إلى تقليل الصدقة ، ونُهي الساعي عنهما قصدًا إلى تكثير الصدقة .

(٢) «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية» قال الخطابي : معناه: أن يكونَ بينهما أربعون=

بالسَّوِيَّةِ»[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ[٢] .

فإنْ قِيلَ : قَدْ رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، فَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، ومَا رَفَعَهُ إلا سُفيانُ بنُ حسينٍ .

قُلْنا : سفيانُ ثِقَةٌ[٣] .

قلتُ : لم يخرجْ لَهُ أصلاً، بلْ مُتابعة ، وهُوَ لينٌ .

= شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذُ مِن ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تُسمى خلطة الجوار .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢١) باب «ماجاء في زكاة الإبل والغنم» (٣ : ٨) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٨) باب «زكاة السائمة» (٢ : ٩٨) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ٨٨) ، وقال الترمذي في «العلل» : سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وسفيان بن حسين : صدوق .

(٢) الذي في «جامع الترمذي» المطبوع : «قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حَديثٌ حَسَنٌ ....» .

(٣) هو سفيان بن حسين الواسطي ، السلمي ، روى عن الحَسن البَصْريِّ ، والحكم بن عُتيبة وحُميد الطَّويل ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري.

قال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ .

وقال عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيي بن مَعين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزُّهري ، =

. . . .

. . . .

= «وفي حديثه ضَعْف ماروي عن الزهري» .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهريِّ ليس بذاك ، إنَّما سمع منه .

بالموسم وقال أحمد بنُ عبد الله العِجْليُّ : ثقةٌ .

وقال عُثمان بنُ أبي شَيْبة : كان ثقةً ، ولكنّه كان مضطربًا في الحديث .

وقال محمد بنُ سَعْد : ثقةٌ يخطأ في حديثِه كثيرًا .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة صدوقٌ ، ثقةٌ ، وفي حديثه ضَعْف ، وقد حَمَل الناس عنه .

وقال النَّسائيّ : ليس به بأس إلاَّ في الزُّهْريِّ .

وقال أبوأحمد بنُ عَدِيّ : هو في غير الزُّهريِّ صالحُ الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف الناس .

وأوجز ابن حبان فأورده في المجروحين ، وفي الثقات ، وقال : الإنصاف في أمره تنكب ماروى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روي عن غيره ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، فكان يأتي بما على التوهم .

طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٠٢ ، وتاريخ يحيى : ٢/ ٢١٠ ، وابن طهمان ، رقم ١٧٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، التاريخ الكبير (٤ : ٨٩) وطبقات خليفة : ٣٢٦ ، وعلل أحمد : ١/ ١٠٥ ، ١٦٣ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، وثقات العجلي (٥٧٠) ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٦٣ ، ٤١٩ ، ٢/ ٩٥ ، ٢٠١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، وتاريخ واسط : ٥٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٦٤ ، والجرح والتعديل (٤ : ٢٢٧) ، وثقات ابن حبان : (٦ : ٤٠٤) ، والمجروحين أيضًا : (١/ ٣٥٨) ، وتاريخ بغداد : ٩/ ١٤٩ =

أخرجَ عنهُ مسلمٌ(١) .

١٠٨٤– روى أبُو سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «فإذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ومائةً ، فَفي كُلِّ خمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعين ابنةُ لبونٍ(٢)» .

احتجُّوا بما :

١٠٨٥– أنبأنا بهِ أحمدُ بنُ الحسينِ ، وأنبأنا عنهُ ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بن العبدِ ، قال : حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : قال حمَّادُ بنُ سلمةَ : قلْتُ لِقَيْسِ بنِ سَعْدٍ : خُذْ لي كتابَ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فأعْطاني كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أخذَهُ مِنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ

١٠٨٥– فَذَكَرَ أبُو داودَ في المراسيلِ : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : قالَ حمادُ بنُ سلمةَ : قلتُ لقيسِ بنِ سعدٍ : خُذْ لِي كتابَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، فأعْطَاني كتابًا أخبرَ أنَّهُ أخذَهُ مِنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَهُ لجدِّهِ ، فَقَرَأْتُهُ ، وكانَ فِيهِ ذكرُ ما يخرجُ مِنْ فرائضِ الإبلِ ، فقصَّ الحديثَ إلى أنْ يبلغَ عشرينَ

= وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٠٢ ، وتهذيب ابن حجر: ٤/١٠٧.

(١) روى له مسلم في مقدمة كتابه .

(٢) من حديث طويل رواه قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٥:٣) وإسناده صحيح .

ابنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَهُ لجدِّهِ ، فَقَرَأْتُهُ ، وكانَ فيهِ (ذكرُ)[1] ما يخرجُ مِنْ فرائضِ الإبلِ ، فقصَّ الحديثَ إلى أنْ يبلغَ عشرينَ ومائةً ، فإذَا كانتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ ومائةٍ ، فعدَّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وما فضلَ فإنَّهُ يُعادُ إلى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإبلِ ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، ففيهِ الغنمُ ؛ في كلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ[2] .

ومائةً ، فإذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ ومائةٍ ، فعدّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وما فضلَ فإنَّهُ يُعادُ إلى أولِ فَريضةٍ ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خمسٍ وعشْرِينَ ، ففيهِ الغنمُ ؛ في كلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ .

قالَ أحمدُ : كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ فِي الصَّدقاتِ صَحيحٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود، باب «ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له» والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٨٩) ، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة (٥١) هو الذي كان عنده مكتوبا عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران ، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة ، والدية ، والميراث ، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ .

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد ، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة ، ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتما بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عرف عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها لمثل =

وقَدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ فِي الصَّدقات صَحيحٌ[(١)] .

قُلنا : هَذا حديثٌ مُرسلٌ ، ذكرَهُ أَبُو داودَ فِي المراسيلِ .

. . . .

= هذه الكتب ، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عما إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة .

ووجدت إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخرى ، فيقال على سبيل المثال : إن كتاب عمرو بن حزم حاز اعتراف الأئمة الأربعة به ، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ويقول ابن كثير : إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدامى والمحدّثين، واعتمدوا على محتوياته . تنقيح النظر في علوم الأثر (٢ : ٣٥١) ، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتبا أخرى، عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر ، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة . إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨ – ٥٢) .

(١) نصب الراية (٢ : ٣٤٢) ، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان ابن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول ﷺ ، وقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقي في «سننه» (٤ : ٨٩) ، ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني: منهم أحمد=

قالَ هبـةُ اللهِ الطبريُّ : وهَـذا الكِتـابُ صَحِيفَـةٌ لَيْسَـتْ بِسـماعٍ ، ولا يَعْرِفُ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلُّهم عَنْ كِتَـابِ عَمْـرِو بـنِ حـزمٍ إلا مثـلَ رِوَايَتِنـا ، رَواهـا الزهريُّ ، وابنُ المباركِ ، وأبُو أويسٍ ؛ كلُّهم عَنْ أبي بكرِ بنِ محمـدِ بـنِ عمـرِو ابنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، مثل قَولنا ، (وإليه)[1] أشارَ أحمدُ بالصِّحَّةِ ، ثُمَّ لَو تَعارَضتِ الرِّوايتانِ عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ ، بَقِيَتْ رِوَايَتُنا عَنْ أبي بكرٍ الصديقِ، وهِيَ فِي الصَّحيحِ ، وَبِها عَملَ الخلفاءُ الأَرْبَعَةُ .

. . . .

= ابن حنبل ، وأبوحاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدي الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك، وغيره موصولا .

(١) في (ظ) : «وإليها» .

٣٠٤- مسألة : لا زكاةَ في الأوْقاصِ(*) .

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَة ، وأَبي يُوسُفَ ، خلافًا لأحدِ قَوْلَي مالكٍ ، وأَحدِ قَولي الشافعيِّ فِي أَنَّها تَتَعَلَّقُ بالنِّصابِ والوقصِ ؛ حتَّى إنهُ لَو تلفَ مِنْ تِسْعَةٍ أَرْبَعَةٌ ، وجبَ عندَ الخَصْمِ خَمسةُ أَتْساعِ شَاةٍ ؛ وهَذهِ الفائدةُ لا تَتحقَّقُ عِندنا ؛ لأَنَّا نقولُ : لو تلفَ جميعُ المالِ قَبْلَ إمْكانِ الأداءِ ، لَمْ تَسْقطِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّ إمْكانَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنا فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ .

١٠٨٦- أَخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنِ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا عثمانُ بنُ

٣٠٤- مسألة : لا زكاةَ فِي الأوقاصِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، خلافًا لأحدِ قَولي مالكٍ ، وقَولي الشافعيِّ فِي أَنَّها تتعلّق بالنِّصابِ والوقصِ ؛ حتّى إنَّهُ لَو تلفَ مِنْ تِسْعَةٍ أَرْبَعَةٌ ، وجبَ عندَ الخصمِ خمْسَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ .

١٠٨٦- الحسنُ بنُ عمارةَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لما بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قالَ : أُمِرْتُ أَنْ

(*) **المسألة - ٣٠٤** - متفق بين الفقهاء على أنَّ ما بين الفريضتين وهو مايسمى «الأوقاص» معفو عنه، لا زكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس .

أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المنادي ، حدثنا أبو بدرٍ ، قال : حَدَّثنا الحسنُ بنُ عمارةَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قالَ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ ؛ مِنْ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً . قِيلَ لَهُ : أُمِرْتَ فِي الأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسَأَسْأَلُ النبيَّ ﷺ ، فَسأَلَهُ ، فقالَ : «لا»[(١)] .

١٠٨٧- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو ، عَنْ حَيوةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ أسامةَ ، عَنْ

آخُذَ مِنَ البَقَرِ ؛ مِنْ ثَلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، قِيلَ لَهُ : أُمِرْتَ فِي الأَوقاصِ بِشَيْءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسَأَسْأَلُ النبيَّ ﷺ ، فَسألَهُ ، فَقالَ : «لا» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وابنُ عمارةَ واهٍ .

١٠٨٧- حيوةُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ أسامةَ ، عَنْ يحيى بنِ الحكمِ ؛ أنَّ مُعاذًا قالَ : بعثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أصدقُ أَهْلَ اليَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعًا ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مسنةً ، فعرضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الأَرْبَعينَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٢) ، وفيه : الحسن بن عمارة ، تقدم في (١ : ٢٤٩) .

يحيى بنِ الحكمِ ؛ أَنَّ مُعاذًا قـالَ : بَعَثَنِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ أصـدقُ أَهْـلَ اليَمَـنِ ؛ فَأَمَرَني أنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاثين تَبيعًا ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، قـالَ : فَعَرضُوا عليَّ أَنْ آخُذَ مَا بـينَ الأَرْبَعِـينَ والخَمْسِـينَ ، وبَيْـنَ السـتِّينَ والسـبعينَ ، فَـأَبَيْتُ[١] ، وقلْـتُ لَهُـم : حتَّـى أَسْـأَلَ رسُـولَ الله ﷺ ، فأخـبرتُ النـبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ مَا بَيْنِ ذلكَ ، وزعمَ أَنَّ الأوْقاصَ لافَرِيضَةَ فِيها[٢] .

١٠٨٨- قالَ أَبو عُبَيْدٍ[٣] : وكانَ فِي كتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى عَمـرِو ابنِ حزم : «فإذَا بَلَغَتِ الإبلُ عِشْرِين ومائةً ، فَلَيْـسَ فِيمـا زَادَ فيهـا دونَ العَشْـرِ شَيْءٌ» .

والخَمْسِينَ ، وبَيْـنَ السِّـتِّينَ والسَّـبعينَ ، فَـأَبَيْتُ ، وقلْـتُ : حَتَّـى أَسْـأَلَ رسُـولَ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقاصَ لا فَرِيضَـةَ فِيها .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) في (ف) : «فأبيت ذلك» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٤٠) .

(٣) في «الأموال» باب «فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن» .

١٠٨٩- وقَـدْ رَوى القَـاضي أبـو يَعْلـى[1] ، وأبـو إسْـحاقَ

١٠٨٩- وقَدْ روى القاضي أبو يَعْلَى ، وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ ، في «كِتَابيهما»

(١) هو الإمامُ العَلاّمة ، شيخُ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ؛ محمدُ بن الحسينِ بنِ محمدِ بن خلفِ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، الحنبليُّ ، ابنُ الفرَّاءِ ، صاحبُ التَّعليقة الكُبرى ، والتصانيفِ المُفيدة في المذهب (٣٨٠ – ٤٥٨) .

أفتى ودرَّس ، وتخَرَّج به الأصحابُ ، وانتهتْ إليه الإمَامَةُ في الفِقه ، وكان عالمَ العراق في زمانه، مع معرفةٍ بعُلومِ القرآن وتفسيرِه ، والنظرِ والأصول ، وكان أبُوه من أعيانِ الحنفية ، ومن شُهود الحَضْرة ، فماتَ ولأبي يعلى عشرةُ أعوام ، فلَقّنَهُ مُقرِئُه العباداتِ من «مختصر» الخِرَقي ، فلَذَّ له الفِقهُ ، وتحوَّل إلى حَلْقة أبي عبد الله بن حامد ، شيخ الحنابلة ، فصَحبه أعوامًا ، وبرع في الفقه عندَه وتصدّر بأمره للإفادة سنة اثنتين وأربعِ مئة ، وأوّلُ سماعِه من علي بن معروف في سنة ٣٨٥. وقد سَمِعَ بمكةَ ودمشقَ من عبد الرحمن بن أبي نصر ، وبحلبَ ، وجمع كتاب «إبطال تأويل الصفات» ، فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع ، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المُعتَقدُ الذي جمَعه ، وحُمل إلى القادر كتابُ «إبطال التأويل» ، فأعجبَه ، وجرت أمورٌ وفتن – نسألُ اللهَ العافية - ثم أصلحَ بين الفريقين الوزيرُ عَليُّ بنُ المُسْلِمة ، وقال في الملأ : القُرآنُ كلامُ الله ، وأخبارُ الصفات تُمَرُّ كما جاءتْ .

ثم وَلِيَ أبو يعلى القضاءَ بدار الخلافة والحَريم ، مع قضاء حَرّان وحُلْوان العراق ، وقد تلا بالقراءاتِ العشر ، وكان ذا عِبادة وتَهجُّد ، وملازمًا للتصنيف ، مع الجَلالة والمَهابة ، ولم تكن له يَدٌ طُولى في معرفة الحديث ، فرُبَّما احتج بالواهي .

تفقَّه عليه أبوالحسنِ البغدادي ، وأبو جعفرٍ الهاشمي ، وأبو الغنائمِ بن الغُباري ، وأبو علي بنُ البَنَّاء ، وأبو الوفاءِ بنُ القواس ، وأبوالحسن النَّهري ، وابنُ عقيل ، وأبوالخَطّاب ، وأبو الحسن بنُ جَدّا ، وأبويعلى الكَيَّال ، وأبو الفَرج الشِّيرازي . =

الشيرازيُّ[(١)] ، فِي «كتابيهما»[(*)] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شاةٌ ،

أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، ولا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا» .

= ألّف كتاب «أحكام القرآن» ، و«مسائل الإيمان» ، و«المعتمد» ، ومختصره ، و«المقتبس» ، و«عيون المسائل» ، و«الرد على الكرامية» ، و«الرد على السالمية والمجسمة» ، و«الرد على الجهميّة» ، و«الكلام في الاستواء» ، و«العدة» في أصول الفقه ، ومختصرها ، و«فضائل أحمد» ، وكتاب «الطب» ، وتواليف كثيرة .

وكان مُتعفِّفًا ، نَزِهَ النفسِ ، كبيرَ القَدر ، ثَخين الوَرَع .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ – ٢٣٠ ، الأنساب ٩/ ٢٤٦ (الفراء) ، مناقب الإمام أحمد : ٥٢٠ – ٥٢١ ، المنتظم ٨/ ٢٤٣ – ٢٤٤ ، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٥٢ ، اللباب ٢/ ٤١٣ – ٤١٤ (الفراء) ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩ دول الإسلام ١/ ٢٦٩ ، العبر ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، تتمة المختصر ١/ ٥٦٠ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٧ – ٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩٤ ، ٩٥ ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي: ٣٧٧ ، كشف الظنون ١/ ٣ و٢/ ١٧٣٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ – ٣٠٧ ، هدية العارفين ٢/ ٧٢ .

(*) أحكام القرآن لأبي يعلى ، والمهذب لأبي إسحاق .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . شيخ الإسلام علما، وعملا ، وورعا ، وزهدا ، وتصنيفا ، واشتغالا ، وتلامذة . قال الذهبي : لقبه جمال الإسلام . ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وقيل : في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ؛ ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى بن رامين تلميذي الداركي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد =

. . . .

. . . .

= في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، والفقه على جماعة ، منهم أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين وأربع مئة .

قال الشيخ : كنت أعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغت أخذت قياسا آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به ، حفظت القصيدة التي فيها البيت. واشتهر وارتفع ذكره وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه قال رحمه الله : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان ، لم أدخل بلدا ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته ومع هذا فكان لا يملك شيئا من الدنيا ، بلغ به الفقر ، حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ، ولا لباسا ، ولم يحج بسبب ذلك . وكان طلق الوجه ، دائم البشر ، كثير البسط، حسن المجالسة ، يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة ، والأشعار . وله شعر حسن .

قال أبو بكر الشاشي : الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر . وقال القاضي أبوبكر محمد بن القاسم السهروردي : كان شيخنا أبو إسحاق إذا أخطأ أحد بين يديه يقول : أي سكتة تأتيك . وروى أبوسعد بن السمعاني عن رجل عن الشيخ قال : كنت نائما ببغداد فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : يارسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبرا ، أتشرف به في الدنيا ، وأجعله ذخيرة للآخرة . فقال لي : ياشيخ ! وسماني شيخا ، وخاطبني به – فكان يفرح بهذا – ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره . توفي في جمادي الآخرة – وقيل : الأولى – سنة ست وسبعين وأربعمائة ، ودفن بباب أبرز .

=

ولاشَيْءَ فِي الزِّيادَةِ حَتَّى تبلغَ عشراً» .

. . . .

= ومن تصانيفه «التنبيه» بدأ فيه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية ، أخذه من تعليق أبي حامد وبدأ في «المهذب» سنة خمس وخمسين ، وفرغ منه سنة تسع وستين ، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب واللمع ، والتبصرة ، وشرحها، وله كتاب كبير في الخلاف اسمه «تذكرة المسئولين» وآخر دونه سماه النكت والعيون ، والمعونة في الجدل ، وكتاب طبقات الفقهاء .

الأنساب ٩/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، تبيين كذب المفتري : ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، والمنتظم ٩/ ٧ - ٨ ، صفة الصفوة ٤/ ٦٦ - ٦٧ ، معجم البلدان ٣/ ٣٨١ ، الكامل لابن الأثير ١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، اللباب ٢/ ٤٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٩ - ٣١ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ ، دول الإسلام ٢/ ٧ ، العبر ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ٤٢ ـ ٤٦ ، تتمة المختصر ١/ ٥٧٣ - ٥٧٤ ، الوافي ٦/ ٦٢ - ٦٦ ، مرآة الجنان ٣/ ١١٠ ـ ١١٩ ، طبقات السبكي ٤/ ٢١٥ - ٢٥٦ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٨٣ - ٨٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٢ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٤ - ١٢٥ ، وفيات ابن قنفذ : ٢٥٦ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١١٧ ـ ١١٨ ، مفتاح السعادة ٢/ ٣١٨ - ٣٢١ ، تاريخ الخميس ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ، طبقات ابن هداية الله : ١٧٠ - ١٧١ ، كشف الظنون ١/ ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ و٢/ ١٥٦٢ ، ١٧٤٣ ، ١٨١٨ ، ١٩١٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ - ٣٥١ ، هدية العارفين ١/ ٨ ، ذيل بروكلمان ١/ ٦٦٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٥ - ٢٥٧ .

٣٠٥- مسألة : إذا أَخْرجَ حَامِلاً ، أو سِنًّا أَعْلَى مَكانَ أَدْنى ، أجْزَأَهُ .

وقالَ دَاوُدُ : لا يُجْزِئُ(*) .

١٠٩٠- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَعْقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عُمارةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيهِ فِي مَالِهِ إلا ابنةَ مخاضٍ ، فأخْبرْتُهُ أَنَّها صدقتُهُ ، فقالَ : ذَاكَ ما لا لَبَن فيهِ، ولا ظَهْرَ، وما كنتُ لأقرضَ اللهَ تعالى (من مالي)[1]

٣٠٥- مسألة : إذا أَخْرجَ حاملاً ، أوسنًّا أَعْلَى ، أجْزَأَهُ .

وقالَ داوُد : لا يُجْزِئُ .

١٠٩٠- ابنُ إسحاقَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمارةَ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، قالَ :

(*) **المسألة - ٣٠٥** - متفق بين الفقهاء على جواز أخذ ما هو أعلى من الواجب في الزكاة برضا المالك .

(١) الزيادة من (ظ) .

ما لا لبنَ فيهِ ولا ظهرَ ، ولكنْ هذهِ ناقةٌ سَمينةٌ فَخُذْها ، فقلْتُ : مَا أنا بآخذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بهِ ، فَهَذا رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فخرجَ مَعِي ، وخرجَ بالنَّاقةِ حَتَّى قَدمْنَا علَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرهُ الخَبَرَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ : «ذَلِكَ الَّذِي عَليكَ ، وإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ ، قَبلْناهُ منْكَ ، وآجَرَكَ اللهُ فيهِ» قالَ : فَخُذْها ، فَأَمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بقَبْضِها ، ودَعا لَهُ بالبَرَكَةِ(١) .

بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ مُصدقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عليهِ في مَالِهِ إلا ابنةَ مخاضٍ، أَخْبَرْتُهُ أنَّها صدقتُهُ ، فقالَ : ذاكَ مَا لا لبنَ فيهِ ، ولا ظهرَ ، ومَا كنتَ ، لأقرضَ اللهَ مِنْ مالي ما لا لبنَ فيهِ ولا ظهرَ ، ولكنْ هذهِ ناقةٌ سَمِينةٌ فَخُذْهَا ، فقلْتُ : ما أَنا بآخذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بهِ ، فَهذا رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فخرجَ مَعِي ، فخرجَ بالنَّاقةِ حَتَّى قَدمنا ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ ، قَبلْنَاهُ مِنْكَ ، وآجرَكَ اللهُ فيهِ» ، قالَ : فَخُذْهَا ، فأَمَرَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ بقَبْضها ، ودَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ .

رواهُ أحمدُ ، (د) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة - باب «زكاة السائمة» وصححه الحاكم ، ولا ينافيه أن في إسناده محمد بن إسحاق ، وفي الاحتجاج به خلاف ؛ لأن محله إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث .

٣٠٦- مسألة : لا يَجِبُ فِيما زادَ عَلى الأَرْبَعينَ مِنَ البَقَرِ شَـيْءٌ حتّـى يبلغَ ستّينَ .

وعَنْ أبي حَنيفةَ : يَجِبُ فِيها بالحِسَابِ(*) .

٣٠٦- مسألة : لايجبُ فيما زادَ عَلَى الأربعينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ حتّى تبلغَ ستّينَ .

(*) **المسألة - ٣٠٦** - اتفق الفقهاء على أن أول نصاب البقر ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين، بقرة : تبيع أو تبيعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى .
وفي أربعين إلى تسع وخمسين : مسنة ، وهي عند الجمهور ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وبزيادة سنة عند المالكية ، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة .
ثم في كل ثلاثين بدءا من الستين : تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي ستين إلى تسع وستين : تبيعان ، أو تبيعتان ، وفي سبعين إلى تسع وسبعين : مسنة وتبيع ، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين : مسنتان ، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة : تبيعتان ومسنة ، عن ستين تبيعان، وعن أربعين مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملا بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير أخذ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معا أو فقدا معا ، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .
وعند الصاحبين ، وعلى رأيهما الفتوى : لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان ، أو تبيعتان ، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ١٢٨) ، الدر المختار (٢ : ٢٤) فتح القدير (١ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، المبسوط (٢ : ١٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٢) ، كشاف القناع =

وعنهُ لاشَيْءَ فِيها حتّى تبلغَ خَمْسِينَ ؛ فَتَجِبُ (فِيها)[١] مُسِنَّةٌ وربعٌ .

لنا حديثُ معاذٍ الَّذِي تَقَدَّمَ[٢] ، وأنهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الأَوْقاصِ شَيْئاً .

وعَنْ أبي حنيفةَ : يَجِبُ فِيها بالحسابِ .

وعنهُ لايَجِبُ فِيها شَيْءٌ حتّى تبلغَ خَمْسِينَ ، فيجبُ مسنةٌ وربعٌ .

لنا خبرُ معاذٍ ، وأنهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الأوْقاصِ شَيْئًا .

= (٢ : ٢٢١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٩ - ٦٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٢٤) .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ف).

(٢) برقم (١٠٨٧) .

٣٠٧- مسألة : المالُ المُسْتفادُ فِي أثناءِ الحَوْلِ بابْتِيَاعٍ أَو هِبَةٍ أو إرْثٍ ، لايضمُّ إلى نِصَابِ الحَوْلِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : المُسْتَفادُ مِنْ جنْسِ النِّصابِ يضمُّ إلى النِّصَاب فِي حكْمِ الحَوْلِ .

وعَنْ مَالِكٍ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٣٠٧- مسألة : المالُ المُسْتَفَادُ فِي أثناءِ الحَوْلِ بابْتِيَاعٍ أوهِبَةٍ أو إرْثٍ ، لا يضمُّ إلى نصابِ الحَوْلِ .

(*) **المسألة - ٣٠٧** - قال الحنفية بضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رَأس المال ، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحَوْلِ الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، ويزكي الجميع في تمام الحول .

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال ، وأن حَولهُ حَولُ الأصل وأما المالُ المسْتَفَاد من غير التجارة ، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مُسْتَقِل من يوم ملكه .

وقال المالكية : يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأصل المال الذي نَتجَ عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا ، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ - ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ ـ ص (١٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ - ٦٣٨ - ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٠) ، المغني (٣ : ٢٩ - ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٠٩١- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُوبكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا هارونُ بنُ صالحٍ الطلحيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَفَادَ مالاً ، فَلا زكاةَ عَلَيْهِ حتَّى يحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ»[1] .

عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ[2] قَدْ ضَعَّفَهُ الكُلُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : هُوَ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ ؛ يضمُّ إليهِ .

وعَنْ مَالِكٍ كالمذْهَبينِ .

١٠٩١- ولنا (ت) ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا هارونُ بنُ صالحٍ ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «مَنْ يستفادُ مالا ، فَلا زكاةَ عليهِ حتَّى يحُول عَلَيه الحَوْلُ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣١) - باب «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٣ : ١٦) ، وابن ماجة في الزكاة (١٧٩٢) باب «من استفاد مالا» .

(٢) تقدم في (١ : ٥٦) .

وَقدْ رواهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنينيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ الدارقطنيُّ : والصَّحيحُ عَنْ مالكٍ مَوقُوفٌ .

قُلتُ : والحنينيُّ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ .

وقالَ الترمذيُّ : وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مَوقوفًا عَلى ابنِ عُمَرَ ، وهُوَ أَصَحُّ[1] .

١٠٩٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ الحلبيُّ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الوراقُ ، حدثنا (هشامُ)[2] بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ إسماعيلَ ، عَن عبيدِ اللهِ بنِ

عبدُ الرحمنِ واهٍ ، وصحَّ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ مِنْ قَولِهِ .

١٠٩٢ - بقيةُ ، عَنْ إسْماعيلَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا زكاةَ فِي مَالِ امرئٍ حَتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : رَوَاهُ معتمرٌ وغَيرُهُ مَوقوفًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٢) باب «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٣ : ١٧) موقوفا على ابن عمر من قوله ، وقال أبو عيسى : «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا زَكاةَ فِي مَال امرئٍ[1] حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ»[2] .

قالَ الدارقطنيُّ : قَدْ رَواهُ معتمرٌ وغَيرهُ مَوقُوفًا[3] .

١٠٩٣ – الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا الحسنُ بنُ الحضرِ المعدلُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونسَ ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأسديُّ ، حدثنا حسانُ بنُ سياه ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليهِ الحَولُ»[4] .

قلتُ : إسماعيلُ كأنَّهُ ابنُ عياشٍ وَاهٍ فِي غَيرِ الشَّاميين .

١٠٩٣– الأسدي حدثنا حسانُ بنُ سياه ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ مَرْفوعًا : «لَيْسَ فِي مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ» .

حسانُ ضعيفٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٩٠) ، وإسماعيل هو ابن عياش ، وهو عن غير أهل الشام ضعيف . وأخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، نحوه ، وقال : الصواب موقوف .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٩٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩١) ، والكامل في الضعفاء (٢ : ٧٧٩) .

قالَ الدارقطنيُّ : حسَّانُ ضَعِيفٌ[١] .

١٠٩٤- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ الحواريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هريمٌ ، عن حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عنِ عائِشَةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي المالِ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٢] .

حَارِثَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا[٣] .

١٠٩٤- وبإسنادٍ واهٍ عَنْ عائشةَ نَحْوُ ذَلِكَ .

---

(١) هو حَسّان بن سياه الأزرق البصري ، أبو سهل ، يروي عن ثابت البُناني وأهل البصرة ، روى عنه البصريون : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بما لايشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه في روايته عن ظهور الصلاح منه .

المجروحين (١ : ٢٦٧ – ٢٦٨) ، الكامل في الضعفاء (٢ : ٧٧٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٧٨) ، لسان الميزان (٢ : ١٨٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٩١) .

(٣) هو حارثة بن أبي الرِّجال ، وهو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن المديني على ما ذكره الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ : ٤٢ – ٤٣) = طبعتنا ، وقد قال فيه البخاري ، وأبوحاتم: منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الترمذي في «الجامع» (٢ : ١٢) : «قد تُكلِّم فيه من قبل حفظه» ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، كما ضعفه الذهبي ، وابن حجر.=

قالَ أحمدُ بن حنبلٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[١] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِثِقةٍ ، وَلايُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢] .

. . . .

= تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، علل أحمد (١ : ٣٧٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٩٤) ، الضعفاء الصغير، الترجمة (٩٥) ، الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (١١٣) ، الضعفاء لأبي زرعة (٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢٥٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٤٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٥) .

(١) علل أحمد (١ : ٣٧٨) .

(٢) تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٩٥) ، وبرواية الدارمي ، رقم ٢٣٦ ، ٢٦٤ .

٣٠٨ - **مسألة** : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي صغارِ النَّعَمِ إذَا انْفَرَدَتْ وَبَلَغَتْ نصاباً ، ويخرجُ منها سَواءً ابتدأ ملْكها مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ ، أونتجَتْ عندهُ وهَلَكَتِ الأمهاتُ قَبلَ الحَوْلِ(*) .

٣٠٨- **مسألة** : تَجِبُ الزكاةُ فِي الصِّغَارِ إذا انْفَرَدَتْ وبلغَتْ نصابًا ، فيخرجُ مِنْها ، إلا أنَّ مالكًا ، وزُفَرَ ، قالا : تَجِب فِيها كبيرةٌ مِنْ جنسِها .

وعَنْ أحَمد لا يَجِبُ .

وهُو قولُ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٣٠٨** : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سناً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مسانّ ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ؛ لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة : كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

أما أولاد الأنعام فتتبع الأمهات في الحول ، فكل مانتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا . ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة ...) ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة .

=

وهُوَ قَولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأَبـي يُوسُـفَ ، وزُفَـرَ ، إلا أَنَّ مالكـاً ، وزُفَرَ يَقُولانِ : يَجِبُ فيها كَبيرةٌ مِنْ جِنْسِها .

وعَنْ أَحمدَ : لايَجِبُ .

وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ .

١٠٩٥ - لَنا ما أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قـال : أنبأنـا ابـنُ المذْهِـبِ ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنـا عبدُ اللهِ بـنُ أحمـدَ ، قـالَ : حدثـني أبـي ، حدثنا أبوُ اليمانِ ، عن شعيبٍ ، عَـنِ الزهـريِّ ، قـالَ : حدثـني عبيـدُ اللهِ بـنُ عبدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُريرةَ (قالَ)[1] لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، واسْتُخْلِفَ أَبوبكرٍ ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، قالَ قائلٌ لأبي بكرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ وقَـدْ قـالَ

١٠٩٥- لنا ما في «الصحيحين» مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ عَنِ الصديقِ : واللهِ لَـو مَنَعُوني عناقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، لقَاتَلْتُهم عَلَيْهَا .

= فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولـدت واحـدة منهـا سـخلة قبـل الحـول بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان ، أما لو انفصل النتاج بعد الحـول ، فـالحول الثـاني أولى به .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٠٤) الدر المختار (٢: ٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩١) ، المغـني (٢ : ٦٠٢ ، ٦٠٤) الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا : لا إِلـهَ إلا اللهُ» ، فَقَـالَ أَبُوبكرٍ : واللهِ لَومَنَعُوني عَنَاقـاً[١] كَـانُوا يُؤَدُّونَهـا إلى رسُـولِ اللهِ ﷺ لَقَـاتَلْتُهم عَلَيْها .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[٢] .

أمَّا حجتُهم :

١٠٩٦ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قـالَ : أنبأنـا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثـني أبـي ، حدثنـا هلالُ بنُ خبَّابٍ ، عَنْ ميسرةَ أبي صالحٍ ، عَـنْ سـويدِ بـنِ غفلـةَ ، قـال : أتانـا

١٠٩٦- وَلَهم هلالُ بنُ خبَّابٍ ، عَنْ ميسرةَ أبي صالحٍ ، عَنْ سويدِ بنِ غفلـةَ ؛

---

(١) (العناق) = الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة ، وجمعها : عُنوق ، وهذا جمع نادر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٥٢٨ - ٥٢٩) ، والبخـاري في الزكـاة (١٣٩٩) بـاب «وجـوب الزكـاة» الفتـح ٣/ ٢٦١ ، و(١٤٥٦) بـاب «أخـذ العنـاق في الصدقـة» الفتـح (٣ : ٣٢١)، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب «قتل من أبى قبول الفرائض» الفتـح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب «الاقتداء بسـنن رسـول الله ﷺ» الفتـح (١٣ : ٢٥٠) ، ومسلم في الإيمان - باب «الأمر بقتال الناس الأمر حتى يقولـوا : لا إلـه إلا الله» ، وأبـو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب «ما جاء أمرت أن أقاتل النـاس» (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب «مانع الزكاة» .

مصدقُ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسْتُ إلى جَنبِهِ ، قالَ : فسمعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِي هَدْيِ أَنْ لا آخُذَ مِنْ راضعِ لبنٍ شَيْئاً ، وأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ[1] ، فقالَ : خُذْ هَذِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَها[2] .

١٠٩٧- قالُوا : وَقَدْ رَوى الشعبيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا زكاةَ فِي السِّخالِ» .

١٠٩٨ - ورَوى أَبوُ عبيدٍ[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لَيْسَ فِي الكُسْعَةِ صدقةٌ» .

أتانا مصدقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجلسْتُ إلى جنبِهِ ، فسمعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ راضعِ لبنٍ شَيْئًا ، وأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ ، فقالَ : خُذْ هَذِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا .

١٠٩٧- قالُوا : ورَوى الشعبيُّ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا زَكاةَ فِي السِّخالِ».

١٠٩٨- وروى أَبو عبيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في الكسعةِ شَيْءٌ» . وهي صغارُ الغنمِ .

---

(١) (كوماء) = مشرفة السنام ، عالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٥) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٧) باب «الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع» (٥ : ٣٠) .

(٣) في غريبه (١ : ٧) .

قالُوا : وَهِيَ صغارُ الغَنمِ .

والجوابُ ، أمَّا حديثُ سويدٍ ، فَفيهِ هلالُ بنُ خَبَّاب ، وهُو ضعيفٌ[1].

قالَ أَبُوحاتمِ بنُ حبانَ : اختلطَ في آخرِ عُمرِهِ ، وكانَ يحدِّثُ بالشَّيْءِ عَلَى التَّوَهُّمِ ، لا يَجُوزُ الاحْتجَاجُ بهِ إذا انْفَرَدَ[2] .

والكوماءُ المشْرفةُ السَّنامِ .

وأمَّا حديثُ الشعبيِّ فمرسلٌ ، ثُمَّ إنَّ رَاويهِ جابرٌ الجعفيُّ ، وقَدْ كَذَّبُوهُ[3] .

فأمَّا هلالٌ فَضَعِيفٌ ، ومرسلُ الشعبيِّ تفردَ بهِ جابرٌ الجعفيُّ وَاهٍ .

والكسعةُ ، فقالَ أَبُو عبيدٍ : هِيَ الحميرُ .

وقال ابنُ الأعرابيِّ : الكُسْعَةُ الرقيقُ ؛ لأنَّكَ تكسعُها في طلبِ حَاجَتِكَ .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : هِيَ عَوَامِلُ الإبلِ .

---

(١) هو هلال بن خباب العبدي ، أبو العلاء البصري : وثقه الإمام أحمد ، الجرح والتعديل (٩ : ٧٥)، وابن معين . تاريخه (٢ : ٦٣٣) ، ويعقوب بن سفيان . المعرفة (٣ : ٩٠) ، و ابن حبان (٧ : ٥٧٤) ، وابن عمار الموصلي . تاريخ بغداد (١٤ : ٧٤) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٧٧).

(٢) قال ذلك ابن حبان في «المجروحين» (٣ : ٨٧) ، وكان ابن معين قد سئل عن اختلاطه فقال : لا، ما اختلط ولا تغير ، وهو ثقة مأمون . تاريخ بغداد (١٤ : ٧٤) .

(٣) وقد تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

وأمَّا الكُسْعةُ ، فقالَ أبو عبيدٍ : هِيَ الحميرُ ، سُمِّيتْ كُسْعَةً لأنَّها تُكْسَعُ في إِدْبارِها .

وقالَ ابْنُ الأعْرابيِّ : الكُسْعَةُ الرَّقيقُ ؛ لأنَّكَ تكسَعُها فِي طَلَبِ حَاجَتِكَ.

وقالَ أبو قتيبةَ : هِيَ العَوامِلُ مِنَ الإبلِ .

فأمَّا تَفْسِيرُهُم فَلا يُعْرَفُ .

. . . .

٣٠٩- مسألة : تُجْزِئُ الجذعةُ مِنَ الضَّأن ، والثنيُّ مِنَ المعزِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يُجْزِئُ إلا الثنيُّ فيهما .

وقالَ مالكٌ : يُجزئُ الجذعُ فيهما(*) .

١٠٩٩- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبي ، قال : حدثنا روحٌ ، قال : حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني عمرُو بنُ أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بن شعبةَ ، عَنْ سعرٍ قالَ : جاءني رَجُلانِ مرتدفانِ ، فقالا : إنَّا رَسُولا

٣٠٩- مسألة : تُجْزِئُ الجذعةُ مِنَ الضَّأنِ ، والثنيةُ مِنَ المعزِ .

وقالَ أبوُ حَنيفةَ : لا يُجزئُ إلا الثنيُّ فيهما :

وقالَ مالكٌ : يُجزئُ الجذعُ فيهما .

١٠٩٩- زكريا ابنُ إسحاقَ ، حدثنا عمرُو بنُ أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بنِ شعبةَ، عَنْ سعرٍ ، قالَ : جاءَني رَجُلانِ مُرتدفانِ ، فقالا : إنَّا رسُولا رسُولِ اللهِ ﷺ إليْكَ، لتؤتينا صَدقَةَ غنَمِكَ ، قلتُ : ومَا هِيَ ؟ قالا : شاةٌ . فعمدْتُ إلى شاةٍ مُمْتلئة

(*) **المسألة -٣٠٩-** لا خلاف في أنَّ الضأن والمَعِزَ سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ما تمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوَّع المالك بأفضل منها في السن ، جاز .

رســـول اللهِ ﷺ ، بَعَثنا إليكَ لِتؤتِينا صَدقَةَ غَنَمِكَ ، قلْتُ : ومَا هِـيَ ؟ فقـالا : شَاةٌ . فَعمدْتُ إلى شاةٍ مُمتلئةٍ مخاضًا وشحمًا ، فقالا : هَذهِ سافعٌ ، وقَـدْ نهانـا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَأْخُذَ سافعًا .

والسافعُ الَّتِي فِي بَطْنِها (وَلَدُها)[1] . قلْتُ : فَأيّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قالا : عناقًا ، جذعةً أو ثنيةً ، فأخْرَجْتُ إليهما عناقًا ، فَتناولاها[2] .

مخاضًا وشحمًا ، فقالا : هَذهِ سافعٌ ، وقَدْ نَهى رسُولُ اللّهِ ﷺ أنْ نأخذَ سافعًا .

والسافعُ الَّتي فِي بَطْنِها وَلَدُها .

قلتُ : فأيّ شَيْءٍ تـأخذانِ ؟ قـالا : عناقًـا ، جذعـةً أو ثنيـةً ، فـأخرجْتُ إلَيْهِمـا عناقًا، فَتَناوَلاها .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) في (ظ) : «ولد» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤١٥) باختلاف يسير ، وفيه : مسلم بن شعبة أنَّ علقمة استعمل أبـاه على عرافة قومه ، قال مسلم : فبعثني إلى مصدقه في طائفة من قومي ، قال : فخرجت حتى آتي شيخًا يقال له : سعر ، في شعب مـن الشعاب ، فقلـت : إنَّ أبـي بعثـني إليـك لتعطيـني صدقـة غنمك فقال : أي ابن أخي ! وأي نحو تأخذون ؟ فقلت : نأخذ أفضل ما نجد ، فقـال الشـيخ : إني لفي شعب من هذه الشعاب في غنم لي إذ جاءني رجلان مرتدفان بعـيرًا فقـالا : إنـا رسـولا رسول الله ﷺ إليك ... الخ .

٣١٠- مسألة : لِلخلطَةِ تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا تَأْثِيرَ لَها(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣١٠- مسألة : للخلطةِ تأثيرٌ فِي الزَّكاةِ .

(*) **المسالة - ٣١٠-** قال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وقال الحنفية : لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة للحديث النبوي «في كل أربعين شاة شاة» .

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين : شركة فى المواشي وشركة في غيرها من الأموال . فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية ، حيث تصير الأموال كالمال ، ودليلهم حديث : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وفيه نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وحبوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم ؛ لأنها إنما تكون الخلطة في الماشية ، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال ؛ لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة . =

١١٠٠- الحديث الأول : حديثُ أنسٍ ؛ أَنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَهُ فريضةَ الصَّدقةِ ؛ ومَا كانَ مِنْ خَليطَيْنِ ، فإنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ .

١١٠١- والثاني : حديثُ ابنِ عُمرَ؛ وفيهِ ذِكْرُ التَّفْرِيقِ والخَلِيطَيْنِ ، وقَدْ سَبقَا بإسْنَادِهما[١] .

١١٠٢- والثالث : أَخْبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تَأْثِيرَ لَها .

١١٠٠- لنا حديثُ أنسٍ ؛ أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَـهُ فريضةَ الصَّدقَةِ ؛ وفيهِ : ومَا كانَ مِنْ خَليطَيْنِ ، فإنَّهما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ . (خ)

١١٠١- وحديثُ ابنِ عُمرَ ؛ وفيهِ ذِكْرُ التَّفْرِيقِ والخَلِيطين ، وقَدْ مَرَّ .

١١٠٢- الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ السَّائبِ

= وقال الشافعية في الجديد : تؤثر الشركة في غيرالمواشي لعموم الحديث السابق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحدفي التكاليف ، فهي كالمواشي ، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحدا .

وانظرفي هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٦) ، المهذب (١ : ١٥٠ - ١٥٣) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠٨) ، والروضة الندية (١ : ١٨٨ - ١٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٧) ، المغني (٢: ٦٠٧ - ٦١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٢) الشرح الكبير (١ : ٤٣٩) ، القوانين الفقهية، ص (١٠٨) .

(١) تقدم حديث أنس برقم (١٠٨٢) ، وحديث ابن عمر التالي له .

أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا الوليدُ ، عنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يفرقُ بَيْنَ مجتمعٍ ، ولا يجمعُ بَيْنَ متفرقٍ ، والخَلِيطانِ ما اجْتَمعا عَلَى الحوضِ والرَّاعي والفحلِ»(١) .

١١٠٣- والرابع : رواهُ أَبو داودَ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بنِ غَفْلَةَ ، قالَ : أتانا مُصَدِّقُ رسُولِ اللّه ﷺ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرقٍ ، ولايفرقُ بَيْنَ مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(٢) .

ابنِ يزيدَ ، عَنْ سعدٍ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «لا يُجْمعُ بَيْنَ مُتفرقٍ ، ولا يُفرقُ بَيْنَ مجتمعٍ» والخليطانِ ما اجْتَمعا عَلَى الحوضِ والرَّاعي والفحلِ» .

رواهُ الدارقطنيُّ .

١١٠٣- وروى (د) ، مِنْ حديثِ سويدِ بنِ غفلةَ ، قالَ : أتانا مصدقُ النبيِّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٤) ، وإسناده حسن .

(٢) من حديث طويل أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٩) باب «زكاة السائمة» ، وقد فَسَّرَ أصحابُ المذاهبِ هذه الجملة فقال الإمام مالك : «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاة ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدقُ جمَعُوهَا ، لِئلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمع» أن الخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما مِائَةُ شاةٍ وشَاةٌ ، فَيَكُونُ =

. . . .

ﷺ ، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : «ولاَيجمعُ بَيْنَ متفرقٍ ، ولاَيفرقُ بَيْنَ مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

= عَلَيْهِمَا فِيهَا ثلاثُ شِيَاهٍ . فإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ ، فرَّقَا غَنَمَهُما . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلاَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتَمِع . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ المَوَاشِي .

وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : مَعْنى قَوْلِهِ عليه السلام : «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ افْتِرَاقُ الخُلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ المُصَدِّقِ يُرِيدُونَ بِهِ بَخْسَ الصَّدَقَةِ فَهذا لا يَصْلُحُ . وَقَدْ يُرادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الأكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِم اعْتِداءً ، فَأَمَّا التَّفرِيقُ بَيْنَ الخُلَطاءِ فَالنَّفَرُ الثَّلاثَةُ أَو أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّما فِيها شَاةٌ فَلا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَن يُفَرِّقَ حَتَّى يأْخُذَ مِنْهُم ثَلاثَ شِيَاهٍ وَلا يجمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يَنْبَغِي لِلْقَومِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً عَلى حَسَبِهِ فَإذا جَاءَ المُصَدِّقُ جمَعُوها لِيَبْخسُوه .

وَقالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُجْتَمعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفَرِّقها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِئلا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شيءٌ وَلا مِنْ هَذِهِ شيءٌ .

وَقَوْلُهُ «لا يجمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخَرِ خَمسُونَ يجْمعَانِها لِئلا يُؤْخَذَ مِنْها شَاةٌ .

وَقالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلاثَةِ نَفر خُلطاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائةِ شَاةٍ حسبهُ إذا جمعت بَيْنَهُم أَنْ يَكُونَ فِيها شَاةٌ؛ لأَنها إذا فُرِّقَتْ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ «وَلا يجمعُ بَيْنَ مُفْتَرِق» رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وشاة وَآخرُ لَهُ مِائةُ شَاةٍ وَشاة فَإذا تُرِكَا عَلى افْتِرَاقِهما كَانَ فِيهِما شَاتَان وَإذا جُمِعَتا كَانَ فِيها ثَلاثُ=

. . . .

. . . .

= شِيَاهٍ . وَرَجُلانِ لَهُما أَرْبَعُونَ شاةً فَإذا فُرِّقَتْ فَلا شَيْءَ فِيها وَإذا جُمِعَتْ فَفِيها شَاةٌ ، والخَشْيَةُ خشيةُ السَّاعِي أَنْ تقلَّ الصَّدَقَةُ وَخَشْيةُ رَبِّ المَالِ أَنْ تكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُما أولى باسمِ الخَشْيَةِ مِنَ الآخرِ فأمَر أَنْ يقرَّ كُلٌّ عَلى حَالِهِ إِنْ كَانَ مُجْتمعا صدقَ مُجتمعًا وَإِنْ كَانَ مُفْترِقًا صدق مُفْترِقًا .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : مَعْنَى قَولِهِ عليهِ السلام «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتمعٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَفِيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرَّقَها المُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ .

وَمَعْنى قَولِهِ : «لا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِنْ جَمَعها صَارَتْ فِيها شَاةٌ وَلو فَرَّقَها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ .

قَالُوا : وَلَو كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ لَمْ يجمعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِما .

أ . هـ الاستذكار (٩ : ١٥١) .

٣١١- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ(*) .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١١٠٤- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابن عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصريُّ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ غليبٍ الأزديُّ ،

٣١١- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي مالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ ، خِلافًا لأبي حنيفةَ .

١١٠٤- لنا خبرُ المثنى بنِ الصباحِ - واهٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قامَ ، فخطبَ النَّاسَ ، فقالَ : «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَـهُ مـال ،

(*) **المسألة -٣١١-** قال الحنفية : البلوغ والعقل شرط عندهم ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الوليُّ من مالهما للحديث التالي برقم (١١٠٤) «من ولي يتيمًا فليتجر له ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة» ، وهو حديث ضعيف. وفي رواية : «ابتغوا في مال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة» (أخرجه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك ، عن النبي ﷺ مرسلا - نصب الراية (٢ : ٣٣١) ، ومع ذلك يشترط الاتجار في مال اليتيم أولا ، ثم الزكاة ثانيا ، ومع أنّ فيه تحقيق الثواب لليتيم ، وتحقيق مصلحة الفقراء ، إلا أنّ عدم الاتجار فيه ينقصه باستمرار .

قالَ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن المثنى بنِ الصباحِ ، عَنْ عَمْـرِو بـنِ شـعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العـاصي ؛ أنَّ رسُـولَ اللّـهِ ﷺ قـامَ ، فخطبَ الناسَ ، فقالَ : «مَنْ ولِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَـهُ ، ولا يَتْرُكْـهُ حَتّـى تَأْكُلَهُ الصَّدقَةُ»(١) .

١١٠٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا ابـنُ صـاعدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبيدِ بـنِ إسْـحاقَ العطـارُ ، حدثنـا أبـي ، حدثنـا منـدلٌ ، عـن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «احْفظُوا اليَتَامَى فِي أَمْوَالِهم ، لا تَأْكُلها الزَّكاةُ»(٢) .

فَلْيَتَّجرْ لَـهُ ، ولايترُكهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الصَّدقَةُ» .

١١٠٥- عبيدُ بنُ إسحاقَ العطارُ – لينٌ – عَنْ مندلٍ كذلكَ ، عَنْ أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَـنْ جـدِّهِ مرفوعًـا : «احْفَظُـوا اليَتـامى فِـي أَمْوَالِهم لا تَأْكُلها الزَّكاةُ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب «الزكاة في مـال اليتيـم» ، والدارقطني (٢ : ١١٠) ، وقـال النـووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١١٠) ، وجاء في نصب الراية (٢ : ٣٣١) أن الدارقطني قال : «الصحيـح أنه من كلام عَمْرو» ، أضاف الزَّيْلعي : وعبيد الله بن إسحاق : ضعيـف ، ومنـدل : قـال ابـن حبان: كان يَرْفَعُ المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوءِ حفظه ، فلمـا فَحُـشَ ذلـك منـه استحـقَّ الترك .

١١٠٦- الحديث الثالث : وبـهِ قـالَ الدارقطـنيُّ ؛ وحدثنـا محمـدُ بـنُ الحسنِ بنِ عليٍّ البزازُ ، حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيـد القطـان(١) ، حدثنـا أيوبُ بنُ محمدٍ الوزان ، قال: حدثنا (داودُ بـنُ الجـراحِ)(٢) ، حدثنـا محمـدُ بـنُ عبيدِ اللهِ (العرزمي) ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَـنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : قـال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي مَالِ اليَتِيمِ زكاةٌ»(٣) .

قـالوُا : أَمَّـا الحديـثُ الأوَّلُ ؛ فَفيـهِ المثنـى بـنُ الصبـاحِ ، قـالَ أحمـــدُ : لايُسَاوِي شَيْئًا(٤) .

١١٠٦- وعنْ محمدِ بنِ عبيد اللهِ العرزميِّ - واهٍ - عَنْ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَـنْ جدِّه مَرْفُوعًا : «فِي مالِ اليَتِيمِ زَكاةٌ» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : الصحيحُ أنَّهُ مِنْ كَلامِ عَمْرٍو .

---

(١) في (ف) : «يحيى بـن عبـد الله» وأثبـتُّ مـا في (ظ) ، وهـو موافـق لمـا في سـنن الدارقطـني (٢ : ١١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ : ١١٠) ، ونقله الزيلعـي في «نصـب الرايـة» (٢ : ٣٣١) ، وقـال : قـال صاحب «التنقيح» : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة .

(٤) تقدم في (١ : ٣١٧) .

وأمَّا الثاني ؛ فَفِيهِ مندلٌ[1] ، قال ابنُ حبانَ : كانَ يرفعُ المراسِيلَ ،

. . . .

(١) هو مِنْدَل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي (١٠٣ – ١٦٧) ، أخو حبان بن علي ، كان أشهر من أخيه حبان ، وهو أصغر سنا منه ، وكان خيرا فاضلا صدوقا ، وثقه العجلي ، فقال : جائز الحديث ، وكان يتشيع ، وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سمعتُ أبي يقول : سألتُ يحيى ابن مَعِين عن مِنْدل وحِبَّان أيهما أحبّ إليك ؟ قال : مابهما بأس . قال عبد الرَّحمن : سمعت أبي يقول : كذا أقول . وكان البُخاريُّ أدخل مِنْدلا في كتاب «الضُّعفاء»، فقال أبي : يحُوَّل من هناك .

وقال عبد الرَّحمن أيضًا : سُئِلَ أبو زُرْعة عن مِنْدل ، فقال : ليِّن الحديث . سُئل أبي عن مِنْدل فقال : شيخٌ .

وقال عِليّ بن الحُسَين بن الجُنَيْد الرَّازيُّ ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : حِبَّان وأخوه مِنْدل ، أحاديثهما فيها بعض الغَلَط .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : له غرائب وإفراد ، وهو ممَّن يُكْتَبُ حديثُه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألته – يعني أباه – عن مِنْدَل بن عَليّ ، فقال : ضعيفُ الحديث . فقلت : حِبّان أخوه ؟ فقال : لا ، هو أصلح منه – يعني مِنْدلا أصلح من أخيه . وقال مرة : ما أقربهما .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ به بأس ، يُكْتَبُ حديثُه .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال عُثمان بن سعيد الدَّارميُّ ، عن يحيى بن معين : لابأس به .

وقال عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن معين : مِنْدل ، وحِبَّان ضعيفان وهما أحبُّ إليّ من قيس بن الرَّبيع .

=

ويسندُ الموقوفاتِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، فلمَّا فحشَ ذلكَ منهُ ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ(١) .

وقالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ عَمرٍو .

وأمَّا الثالثُ ؛ ففيهِ محمدُ بنُ عُبيد اللهِ العَرْزَميُّ ، قالَ الدارقطنيُّ : كانَ ضَعِيفًا(٢) . ثُمَّ إنَّ أحاديثَ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي الجملَةِ ضعَافٌ .

. . . .

= طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨١ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٥٨٧ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٢٤٤، وابن الجنيد ، الترجمتان ٨١٠ ، ٨٥٥ ، وتاريخ خليفة : ٤٣٩ ، وطبقاته : ١٦٩ ، وعلل أحمد: ١/ ٥٠ ، ١٣٥ ، ١٩٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢١٣ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٦٤ ، ١٧٧ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٨٣ ، وثقات العجلي ، الترجمة (١٦٣١) ، والمعرفة ليعقوب ١/ ٤٦١ ، و٣/ ٢٢٦ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٥٨ ، وتاريخ واسط: ٣٨ ، ٣٩ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٧٨ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ٢٦٦) ، والجرح والتعديل : (٨ : ٤٣٤) والمجروحين لابن حبان : ٣/ ٢٤ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ١٩١ ، ٢١١، والضعفاء والمتروكون ، الترجمة ١٧٦ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ١١٠ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٤٧ ، والسابق واللاحق : ٣٣٦ ، والمحلى : ٥/ ١٦٨ ، ٦/ ١٩١ ، والمغني : ٢/ ٦٤١٤، والعبر : ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، وميزان الاعتدال : (٤ : ١٨٠) ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والتقريب : ٢/ ٢٧٤ .

(١) المجروحين (٣ : ٢٤) .

(٢) هو محمد بن عُبيد الله بن أبي سُليمان العَرْزَمي الفَزَاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي : قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لايكتب حديثه ، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ، ويحيى .
=

قالَ يحيى بنُ سعيدٍ : حَديثُ عمرٍو واهٍ عندنا(١) .

وقالَ أبو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظُ(٢) : لايجُوزُ الاحْتِجاجُ عندِي بما رَواهُ عمرو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ لأنَّ هذا الإسْنادَ لايَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرسلاً أو مُنْقَطِعًا ؛ لأنَّهُ عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ؛

. . . .

= وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة .

وقال وكيع : كان العَرْزَميُّ رجلا صالحًا ، وذهبت كُتُبه ، فكان يُحدِّث حِفْظًا ، فمن ذلك أُتِيَ، قال : وإنما عرْزَم أسود مولى للنَّخْع .

وقال عليّ بن المديني : سمعتُ يحيى القَطّان ، قال : سألت العَرْزَميَّ الأصغر ، فجعلَ لا يحفظ ، فأتيته بكتاب فجعل لا يُحسن يقرأهُ .

روى له التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ .

طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، وتاريخ الدوري : ٢/ ٥٢٩ ، وابن طهمان ، الترجمة ١٧٠ ، وابن الجنيد ، الترجمة ٤٨ ، وعلل أحمد : ١/ ٩٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : (١ : ١٧١) ، وتاريخ البخاري الصغير : ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٣٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٤٩ ، وثقاب العجلي ، الترجمة (١٤٨٠) ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٦ ، والترمذي (١٣٤١) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٢١ ، والكنى للدولابي : ٢/ ٦٨ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٠٥) ، والجرح والتعديل : ٨/ ١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٤٦ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٥١) ، وسننه (٢ : ٣١) ، و (٢ : ١٧٥) ، والإكمال لابن ماكولا (٧ : ٩٧) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٣) .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٧٣) .

(٢) المجروحين (٢ : ٧٢) .

فإذَا روى عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ فأرادَ بجدِّهِ مُحمـدًا ، فمحمـدٌ لا صُحْبَـةَ لَـهُ ، وإنْ أرَادَ عبدَ الله فأبُوه شعيبٌ لَمْ يَلْـقَ عَبْـدَ اللَّـهِ ، والمُنْقَطِـعُ والمرْسَـلُ لا تَقُـومُ بهما حجَّةٌ ؛ لأنَّ اللَّه تعالى لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ أَخْذَ الدِّينِ عَن مَنْ لا يعرفُ .

قُلنا : أمَّا المثنى[١] ؛ فَقَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ولايُتْرَكُ[٢].

وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : اختلطَ في عطاءٍ[٣] . وهَذا يدلُّ عَلَى أنَّ اختلاطَـهُ فِي الإسْنادِ في شَخْصٍ وَاحِدٍ .

وأمَّا مِنْدَلٌ ؛ فقالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بهِ بأْسٌ[٤] .

وقال ابنُ حبانَ[٥] : هُوَ عَابدٌ ورعٌ .

ثُمَّ لو صَحَّ أنَّه مَوْقُوفٌ عَلَى عمرٍو ، فإنَّ عمرًا لا يَقُـولُ (مثْـل)[٦] هَـذا برَأْيِهِ .

وأمَّا العَرْزَميُّ ؛ فَقَدْ رَوى عنهُ سفيانُ ، وشعبةُ وشريكٌ[٧] .

. . . .

(١) المُثَنّى بن الصَّبَّاح اليماني الأبناويُّ ، وقد تقدم في (١ : ٣١٧) .

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦ : ٢٤١٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٨ : ٣٢٤) .

(٤) تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي ، الترجمتان (٢٤٤ ، ٧٦٣) .

(٥) المجروحين (٣ : ٢٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٣) .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ صَدُوقًا إلا أنَّ كتبَهُ ذَهَبَتْ ، فكانَ يحدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فيهمُ(١) .

وأمَّا أحاديثُ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ؛ فإنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ فِي توثيقِ عَمْرٍو(٢).

. . . .

(١) المجروحين (٢ : ٢٤٦) .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صَاحِب رسول الله ﷺ عبدِ الله بن عمْرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم. حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيَّب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وعمْرو بنِ الشريد بن سويد ، وعروةَ بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد المقبري ، وعاصم بنِ سفيان ، والزهري .

حدث عنه الزُّهريُّ ، وقتادة ، وعطاءُ بن أبي رباح شيخه ، وعمْرو بن دينار ، ومكحولٌ ومطر الورَّاق ، ووهبُ بن منبِّه ، وحسانُ بن عطية ، وأيوبُ السَّختياني وابن طاووس ، وعاصم الأحول ، وعطاءُ الخراساني ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ، ويحيى بنُ أبي كثير ، وَيزيدُ بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وهشامُ بنُ عروة وعبد العزيز بنُ رُفَيْع ، وعبد الكريم الجزري ، وثابت البناني ، وبُكير بنُ الأشج ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بنُ أبي هند ، وحسينُ المعلم ، وغيرهم .

ولادته في خلافة الإمام علي ، ووفاته سنة (١١٨) وقد سمع من زينب ربيبة النبي ﷺ ، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة وقد روى عنه عشرون من التابعين .

وثقه العجلي ، والنسائي ، وقال الأوزاعي : ما أدركتُ قرشيًا أكملَ من عمرو بن شعيب ، واحتجَّ به أصحاب السنن الأربعة ، وابنُ خزيمة ، وابن حبان في بعض الصُّور ، والحاكم ، وانظر الحواشي التالية .

=

. . . .

. . . .

= ترجمته في :

طبقات خليفة : ٢٨٦ ، تاريخ خليفة : ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨ ، ٢٩ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٧ ، تذهيب التهذيب ٣/ ١٠١/ ١ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣، وسير أعلام النبلاء (٥ : ١٦٥) العبر ١/ ١٤٨ ، العقد الثمين ٦/ ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١ ، لسان الميزان ٧/ ٣٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٩٠ ، شذرات الذهب ١/ ١٥٥ .

أما أبوه فهو شعَيْبُ بْنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص القُرشيُّ السَّهْميُّ الحِجازيُّ ، والد عِمْرو بن شُعَيب ، وقد يُنْسَبُ إلى جَدِّه .

روى عن : عُبادة بن الصَّامت ، وعبد الله بن عَبَّاس ، وعبد الله بن عُمر بن الخطاب ، وجَده عبد الله بن عَمْرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص إن كان محفوظًا - ومعاوية بن أبي سفيان .

روى عنه : ثابت البنانيُّ ونَسَبَهُ إلَى جَدِّه ، وأبو سَحَابَة زياد بن عُمر ، ويقال : ابن عَمرو ، وسَلَمة بن أبي الحُسام والد سعيد بن سَلَمَة بن أبي الحُسَام ، وعثمان بن حَكيم الأنصاريُّ ، وعَطَاء الخراسانيُّ ، وابناه : عُمر بن شعيب ، وعَمْرو بن شُعيب .

ذكره خليفة بنُ خياط في الطبقة الأولى من أهل الطائف . وذكرهُ محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» .

وذكر البُخاريُّ ، وأبو داود وغيرُ واحدٍ أنَّه سمع من جَدِّه عبد الله بن عَمرو .

وقال محمد بنُ سَعْد : روى عن جَدِّه عبد الله بن عَمْرو ، وروى عنه ابنه عَمرو بن شُعيب ، =

. . . .

. . . .

= فحديثه عن أبيه - يعني : عمرو بن شعيب ، وحديث أبيه عن جده ، يعني : عبد الله بن عَمرو .

جاء في تهذيب الكمال (١٢ : ٥٣٥) : روى محمد بن عُبيد الطَّنافِسيُّ ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه أنَّ رجلا أتَى عبدَ الله بن عَمرو يسأله عن مُحْـرِمٍ وقعَ بامرأتـهِ ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله قال شُعَيب : فلم يعرفه الرَّجُلُ ، فذهبت معه ، فسأل ابنَ عُمر ، فقال : بَطَلَ حَجُّكَ ، فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضًا وذهاب شعيب معه إليه وأنّه قال مثل قولِ ابنِ عُمر .

ورواه الدَّراوَرْديُّ عَن عُبيد الله بن عُمر نحو رواية محمد بن عُبيد . وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأنَّ شُعَيبًا سَمع من جَدِّه عبدِ الله بن عَمرو ، ومن ابن عباس ، ومن ابن عُمر .

هذه الرواية أكدت الجزم بسماع شعيب من جده ، وبناءً عليه قال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٥ وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد ، عن عبد الله بْن عمرو ، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبوالحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمرو ، فقال : اذهب إلى ذاك ، فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا ، فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، =

. . . .

. . . .

= فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول : أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا ، هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وأقره المؤلف رحمة الله عليه في «مختصره» .

وممن جزم بصحة حديثه أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتابه «التقصي لحديث الموطأ» ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ : حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله ، والعمل به .. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكذلك قال البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٩٧ : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحًا .

وقال النووي رحمه الله : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يُؤخذ .

وعَقَّب الحافظ «المزي» بقوله :

وهكذا قال غيرُ واحدٍ إن شُعيبًا يروي عن جَدِّه عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المُصَنِّفين ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيحٌ متصلٌ إذا صح الإسناد=

. . . .

. . . .

= إليه ، وأنَّ مَن ادَّعى فيه خلاف ذَلك ، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يُعارضُ ما ذكرناه والله أعلم .

روى له البُخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب» والباقون سوى مُسلم .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٤٣، طبقات خليفة : ٢٨٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٢١٩ ، وجامع الترمذي : ٣/ ٣٢ حديث ٦٤١ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٣٥١ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٩٠ ، وثقات ابن حبان ٦ : ٤٣٧ ، والجمهرة : ١٦٣ ، والسابق واللاحق : ١٢٥، وأنساب القرشيين : ٤١٦ ، وتهذيب النووي : ١/ ٢٤٦ ، والمراسيل للعلائي : ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨١) وتهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٣٥٦، والتقريب : ١/ ٣٥٣ .

أما عن محمد بن عبد الله بن عمرو السَّهمي ، فذكره ابنُ يونس في «تاريخه» وقال : روى عن أبيه، روى عنه ابنُه شعيب ، وحكم بن الحارث ، وقال الزبير بنُ بكار : أمّه هي بنت محمية بن جزء الزبيدي .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي : حدثنا عبد المجيد بن أبي روَّاد ، عن ابن جريج والمثنَّى ابن الصبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دُبُر الكعبة ، الحديث .

ومحمد نزر الرواية ، والظاهر موته في حياة أبيه ، والله أعلم . ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٢١ ، سير أعلام النبلاء (٥: ١٨٠) ، تهذيب ابن حجر (٩ : ٢٦٦) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٤٥) .

=

. . . .

. . . .

= روى أبو داود ، عن الإمام أحمد ، قال : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجُّوا بحديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، وإذا شاؤوا ، تركوه .

عقّب الذهبي بأن هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به ، لا أنّهم يفعلون ذلك على سبيل التّشهي .

روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٨٢) ، عن رَوْح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عَمْرو : «أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت ، يا رسول الله ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وِعَاءً ، وحَجْري له حِوَاءً ، وثَدْيي له سِقَاءً ، وزَعَمَ أبوهُ أنّهُ يَنْزِعُهُ مِنّي ؟ قال : أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي» - أخرجه أيضًا أبو داود ، في الطلاق (٢٢٧٦) باب «مَن أحق بالولد ؟» وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ : ٤٣٤) : فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرُهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قولُ مَنْ يقولُ : لعله محمد والدُ شعيب ، فيكون الحديثُ مرسلا .

وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فبطل قولُ من قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزُّبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه ، فَمن النَّاس بَعْدَهُم ؟ ! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة . =

. . . .

. . . .

= ولكن لم هذا التردد في الاحتجاج به ، والإجماع على أنه ثقة في نفسه ؟

نفس هذا المعنى يعقب به الذهبي على قول ابن عدي : قال ابنُ عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه ، عن جدِّه يكون مرسلا ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحبة له .

فردَّ الذهبي قائلا : الرجل لا يعني بجده إلا جدَّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحا به في غير حديثٍ ، يقول : عن جدِّه عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماعُ شعيبٍ والدهِ من جدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب بأسا ، رُبِّي يتيمًا في حجْر جدِّه عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه، ولعلَّه ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك ، ثم لم نجد صريحًا لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه محمد بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحادِيث هَيئتها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضُها عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدري ، هل حفظ شعيب شيئًا من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جدّه وسمع منه سير أعلام النبلاء (٥: ١٧٣) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصُّحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر ، إذ لا شكل بَعْدُ في الصحف ، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال .

قال يحيى بن معين : هو ثقة ، بُلي بكتاب أبيه عن جده .

وممن تردَّد وتحيَّر في عمْرو أبو حاتم بن حبَّان ، فقال في كتاب «الضعفاء» : إذا روى عن طاووس وابن المسيَّب وغيرهما من الثقات غير أبيه ، فهو ثقة ، يجوز الاحتجاجُ به ، وإذا روى عن أبيه =

. . . .

. . . .

= عن جده ، ففيه مناكير كثيرة ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بذلك .

قال : وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيبًا لم يلق عبد الله ، فيكون الخبر منقطعًا ، وإذا أراد به جدُّه الأدنى ، فهو محمد ، ولا صحبة له ، فيكون مرسلا .

وقد صحبَ شعيب جده ، وحمل عنه ، فقد روى سليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : ما رُئِي النبيُّ ﷺ ، يأكل متكئًا ، ولا يَطأ عَقبه رجلان . فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد الله .

ثم إن أبا حاتم بن حبان تحرَّج من تليين عمرو بن شعيب ، وأداه اجتهادُه إلى توثيقه ، فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يحوَّل مِن هنا إلى تاريخ الثقات ، لأن عدالته قد تقدَّمت .

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته ، عن أبيه ، عن جدّه ، فحكمُه حكمُ الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويُحتج بالخبر الصحيح .

فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبَّان أن عَمْرًا ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضَها يجوزُ أن تكون روَايتُه وجادة أو سماعًا ، فهذا محلُّ نظر واحتمال . ولسنا ممّن نعد نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يُتأمَّل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكرًا ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده ، فقد احتجَّ به أئمة كبار ، ووثّقوه في الجملة ، وتوقّف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدا تركه .

وقال ابن الصلاح في مقدمته في النوع الخامس والأربعين معرفة رواية الأبناء عن الآباء :=

. . . .

. . . .

= ولـ «أبي نصر الوايلي الحافظ» في ذلك كتاب . وأهمه مالم يُسَمَّ فيه الأبُ والجد . وهو نوعان:

أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجد ، نحو «عمرو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جَدّه» ، وله بهذا الإسناد نسخةٌ كبيرة أكثرُها فقهياتٌ جِياد ، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد احتج أكثر أهلِ الحديث بحديثه ، حملا لِمُطلقِ الجَدِّ فيه على الصحابيِّ «عبد الله بن عمرو» دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

وجاء في محاسن البلقيني : «فائدة» : وقد يقع في جملة من الأحاديث تعيينُ «عبد الله بن عمرو» وحينئذ فتنتفي إرادةُ محمد والد شعيب . وقد كنت كتبتُ من ذلك جملةً ردًّا على «ابنِ حزم» في قوله : «ليس لعمرو بن شعيب حديثٌ صحيح ، إلا حديثان» - فذكر حديث : «لا يحل بيع وسلف» : إلى آخره ، فإنه سمى فيه «عبد الله بن عمرو» ، وذكر حديث : «لا يحل لواهب أنه يرجع فيما وهبه ..» إلى آخره ، فإنه رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس . وأشرتُ إلى من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه من المحدثين : «الحميدي ، وابنِ المديني ، والبخاريِّ» وغيرهم ، وذكرتُ قولَ «الحسن بن سفيان : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثِقةً ، فهو كأيوب عن نافع عن ابنِ عُمَر» . وذكرتُ ماجاء عن «الشافعي» ، مما يخالف ذلك ، ومن غَمْصِه على عمرو بن شعيب ، وما يدل على الاحتجاج به، وما جاء عن «أحمد» : «ربما احتججتُ به إذا لم يكن في البابِ غيره» .

والصوابُ الذى عليه جمهورُ المحدثين ، الاحتجاجُ به . وقد أدرك «شعيب» عبدَ الله بنَ عمرو ، وفي ذلك قصة فيمن جامع زوجتَه وهو مُحْرِم - ساقها الدارقطني وغيرُه - تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيرًا يفهم الكلام . وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميته (بذل الناقد بعضَ=

قالَ ابنُ راهويه : عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، كأيوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[1] .

وقالَ البخاريُّ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بنَ عبدِ اللهِ ، وابنَ راهويه ، والحميديَّ ، (وَأبا عُبَيْد ، وعامَّةَ أَصْحابِنا)[2] يحْتَجُّونَ بحديثِ عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، فَمِنِ النَّاسِ بعدَهُم ؟[3] .

فأمَّا قولُ ابنِ حبانَ[4] : لَمْ يَصِحَّ سَماعُ شعيبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدَ اللهِ ؛ فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ خطأٌ ؛ قَدْ روى عبيدُ الله بنُ عُمَر العمريُّ ، وهُوَ مِنَ الأئمةِ العدولِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فَجاءَ رَجُلٌ ، فاسْتَفْتاهُ فِي مسألةٍ ، فقالَ لي : يا شُعَيبُ ، امْضِ مَعَهُ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، فَقَدْ صحَّ بهذا سماعُ شعيبٍ مِنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ ، وقَدْ أثبتَ سَماعَهُ منهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغَيرُهُ .

. . . .

= جهده ، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فلينظَر فيه «انتهت» .

(١) ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥ : ١٧٦٦) .

(٢) الزيادة من التاريخ الكبير .

(٣) التاريخ الكبير (٦ : ٣٤٢) .

(٤) في المجروحين (٢ : ٧١) .

قالَ الدارقطنيُّ : جدُّهُ الأدْنَى محمدٌ ، ولَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ (وجدُّهُ الأعْلَى عمرُو بنُ العاصي ، ولَمْ يُدْرِكْهُ شعيبٌ)[١] ، وجدُّه الأوسطُ عبدُ اللهِ ، وقَدْ أدْرَكَهُ ؛ فإذَا لَمْ يسمّ جدُه ، احْتملَ أَنْ يكُونَ مُحمدًا ، واحْتملَ أَنْ يكونَ عَمْراً ، (فيكُون)[٢] في الحَالَيْنِ مُرْسَلا ، واحْتملَ أَنْ يكُونَ عبدُ اللهِ الَّذِي أَدْرَكَهُ، فلا يصحُّ الحديثُ ، ويَسْلَمُ مِنَ الإرْسَالِ ، إلا أَنْ يَقُولَ فيهِ عَنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قلتُ : والحديثُ الَّذِي احتجَّ بِهِ قَدْ سمّى فيهِ جدهُ ، (عَنْ)[٣] عبدِ اللهِ ، فَسلمَ مِنَ الإرْسَالِ ، عَلَى أنَّ المراسِيلَ عندنا حُجَّةٌ[٤] .

١١٠٧- احتجُّو بما أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا الحسينُ ابنُ عليٍّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال:

١١٠٧- واحتجُّوا بحمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «ليكون» .

(٣) سقط في (ف) .

(٤) اعتبر الإمام أحمد المرسلات من الأحاديث حجة ، ولكنه أخرها عن فتوى الصحابة ، وفي حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة ؛ لأنه يؤثر الفتوى بها على القياس والرأي إذ لا يقدم على القياس إلا عند الضرورة القصوى . ولا يمكنه أن يكون في ضرورة قصوى . وعنده مندوحة بقبول حديث منسوب لرسول الله ﷺ . وإن كان منقطع السند . وليس متصلا .

حدثني أبي ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا حمادٌ[١] ، عَنْ حَمّادٍ[٢] ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ ثلاثةٍ ؛ عَنِ النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقظ ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يْحَتلِمَ ، وعَنِ المجْنونِ حَتَّى يعقلَ»[٣] .

والجوابُ ؛ أَنَّ المرادَ بِهِ قَلمُ الإثْمِ أو قَلمُ الأَدَاءِ .

عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ ؛ عَنِ النائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتلِمَ ، وعَنِ المجْنونِ حَتَّى يعقلَ» .

---

(١) هو حمَّاد بن سَلَمَةَ .

(٢) هو حمَّاد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه ، تقدم في (٢ : ٢١٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) باب «في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا» ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٦) باب «من لا يقع طلاقه من الأزواج» وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) باب «طلاق المعتوه والنائم والصغير» ، وصححه الحاكم (٢ : ٥٩) ، ووافقه الذهبي .

٣١٢- مسألة : لا يَجُوزُ إخْراجُ الغَنَمِ فِي الزَّكاةِ .

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

٣١٢- مسألة : لا يَجُوزُ إخْراجُ الغَنَمِ فِي الزَّكاةِ .

(*) **المسألة -٣١٢-** لا خلاف بين أهل العلم في جواز إخراج الغنم في الزكاة ، لا بل لا خلاف بينهم حتى في ضم أنواع الأجناس إلى بعضها وحينئذ يخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي أنواع أحبَّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحدًا ، أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنهما نوعا جنس واحد ، من الماشية فجاز الإخراج من أيهما شاء .

فإن كانت عشرين ضأنًا ، وعشرين معزًا ، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أوبقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ما شاء من النوعين ، مقسَّطًا عليهما بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزًا وعَشْر نَعَجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزًا ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز ورُبُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مر عاة فرق القيمة بين المعز والضأن ، وبذلك يجوز إخراج الغنم في الزكاة . المغني (٢ : ٦٠٥) ، القوانين الفقهية (١٠٨) ، اللباب (١: ١٤٣) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

لنا حديثان :

١١٠٨- الحديث الأول : حديثُ الصَّدقَةِ المَتقَدِّمُ ؛ «فِي كُـلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفيها بنتُ مخاضٍ»[١] .

١١٠٩- الحديث الثـاني : أخبرنـا ابـنُ عبـدِ الخـالقِ ، قـال : أخبرنـا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملـكِ ، قـال : حدثنـا علـيُّ بـنُ عُمَرَ الحافظُ ، قـالُ : حدثنـا أبـو بكـرٍ النيسـابوريُّ ، قـالَ : حدثنـا الربيـعُ بـنُ

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَنْ أحمدَ نحوُهُ .

١١٠٨- قُلْنا : حديثُ الصَّدقةِ : «فِـي كُـلِّ خَمْسٍ شَـاةٌ ، فـإذا بَلَغَـتْ خَمْسًـا وعِشْرِينَ ، فَفيها بِنْتُ مخاضٍ» .

١١٠٩- وابنُ وهبٍ ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ عطـاءِ بـنِ يسارٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَـهُ إلى اليَمَـنِ فقـالَ : «خُـذِ الحَـبَّ مِـنَ الحبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، والبَعِيرَ مِنَ الإبلِ ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ» .

قلْتُ : مُرسلٌ .

---

(١) تقدم برقم (١٠٨٢) .

سليمانَ ، (حدثَنا ابنُ وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنِ بلالٍ)[١] ، عَن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ ؛ فقالَ : «خُذِ الحبَّ مِنَ الحَبِّ ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَم ، والبَعِيرَ مِنَ الإبلِ ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ»[٢] .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١١١٠- الحديث الأول : حديثُ الصَّدقةِ المتقدِّمُ[٣] ؛ وفيهِ : «(مَنْ)[٤] بَلَغَتْ صَدَقتُهُ الجذعةَ ، ولَيْسَتْ عندَهُ جذعةٌ ، وعندَهُ حقَّةٌ ؛ فإنَّها

١١١٠- فذكَرُوا حَديثَ الصَّدَقَةِ المتقدِّمَ ؛ وفيهِ : «ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الجذَعةَ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ الحقَّةُ ، ويجعلُ مَعَها شَاتَيْنِ ، أو عشْرِينَ دِرْهمًا ...» الحديث

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ظ) ، مضطرب في (ف) ، وأثبتُّه من السنن ، وعنده تحويل الإسناد : ح ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال ...

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٩) باب «صدقة الزرع» ، وابن ماجة في الزكاة (١٨١٤) باب «ما يجب فيه الزكاة من الأموال» ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٨٨) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، فإني لا أتقنه» ، وقال الذهبي : «لم يلقه» .

(٣) برقم (١٠٨٢) .

(٤) في (ف) : «ومن» .

تقبلُ منهُ الحقّةُ ، ويجْعَلُ معها شَاتَيْن إنِ استَيْسَرَتَا (لَهُ)[١] ، أو عشرينَ دِرْهمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُهُ الحقَّةَ ، وليستْ (عندَهُ)[٢] ، وعندَهُ الجذعةُ ؛ فإنَّها تُقْبَلُ منهُ الجذعةُ ، ويعطيهُ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا ، أو شَاتَيْنِ» .

قالُوا : وهَذا يدلُّ عَلَى التَّعادُلِ[٣] .

وجوابُ هَذا ؛ أَن نقولَ : لَيْسَ هَذا عَلَى وَجْهِ القِيمَةِ ، إنَّمَا هِيَ أصولٌ ؛ بدليلِ أَنَّ القيمةَ تَخْتَلِفُ بالأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ ، فَقَدَّرَ الشَّرْعُ شَيْئًا يزيلُ الاخْتلافَ.

١١١١- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أخبرنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، قالَ : أخبرنا مجالدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، عَنِ الصنابحيِّ ، قالَ : رَأَى

قالُوا : وهَذا يدلُّ عَلَى التَّعادُلِ فِي الثَّمَنِ هُنا ، لَيْسَ ذَا عَلَى وَجْهِ القِيمَةِ ، إنَّما هِيَ أُصُولٌ ؛ بدليلِ أَنَّ القِيَمةَ تَخْتَلِفُ بالأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ .

١١١١- مجالدٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازمٍ ، عَنِ الصنابحي ، قالَ : رَأَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إبلِ الصَّدقَةِ ناقةً مُسِنَّةً ، فَغَضِبَ ، وقالَ : «مَا هَذِهِ ؟ »فقالَ : يا رسُولُ اللهِ، ارْتجعتُها ببَعِيرَيْنِ مِنْ ماشيةِ الصَّدقَةِ ، فَسَكَتَ .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ف) : «وليست عنده الحقة» .

(٣) في (ف) : «زيادة في القيمة» .

رسُولُ اللهِ ﷺ في إبلِ الصَّدَقَةِ ناقــةً مُسِنَّةً ، فَغضـبَ ، وقـالَ : «مَـا هَـذِهِ ؟» . فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ، ارْتَجَعْتُها بِبَعِيرَيْنِ مِنَ مَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسكتَ[1].

قـالُوا : والارْتِجَـاعُ أَنْ يَـأْخُذَ مُسِـنًّا مكـانَ مُسِـنٍّ ، كَذَلِـكَ فَسَّـرَهُ أَبوعبيدٍ[2]؛ فقالَ : إذَا وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ المالِ أسنانٌ مِنَ الإبلِ ، فـأخذَ المصـدّقُ مكانها أسْنانًا فَوْقَها أودُونَها ، فتلكَ الَّـذِي أخـذَ رِجعـةٌ – بكسـرِ الـراءِ ؛ لأَنَّـهُ ارْتَجَعها مِنَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّها .

وجوابُ هَذا الحديثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ هُوَ مَحمولٌ علَـى أَنَّـهُ لما قبضَهـا ، اشْتَرى بِها مِنْ رَبِّ المالِ ؛ وذَلِكَ يُسَمَّى ارْتجاعًا أَيْضًـا ؛ وقَـدْ قـالَ أبـو عبيـدٍ : الارْتِجاعُ أَنْ يقدمَ الرَّجُلُ المِصْرَ بإبلِهِ فَيَبيعها ، ويَشْتَرِي بِثَمَنِها مثلَها أو غَيرِها .

١١١٢– الحديـث الثـالث : أخبرنـا ابـنُ عبـدِ الخـالقِ ، قـال أخبرنـا

الارْتِجاعُ : أَخْذُ سنٍّ مَكان سَنٍّ .

مجالدٌ ضُعِّفَ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ ، ويحملُ عَلَى أَنَّـهُ لما قبضَهـا اشْتَرى بِهـا مِـنْ رَبِّ المالِ، ويُسَمَّى ذَلِكَ ارْتِجَاعًا أَيْضًا .

١١١٢– ابنُ عيينةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ وعمرو عـن طـاووس ، قـال : قـالَ معاذٌ لأهْلِ اليَمَنِ : ائْتوني بخمسٍ أو لبيس آخذهُ مِنْكُم فِـي الصَّدقَـةِ ، فَهُـوَ أَهْـوَنُ عَلَيْكُـم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٤٩) .

(٢) في غريب الحديث (١ : ٢٢٢ – ٢٢٣) .

عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبو روقٍ الهزانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ روحٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، وعمرو بن دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ: قالَ معاذُ بنُ جبلٍ لأهْلِ اليمن : ائْتُوني بخمس[1] أو لبيس[2] ، آخذهُ منْكُم فِي الصَّدقةِ ، فَهُوَ أهْوَنُ عَلَيْكُم ، وخَيرٌ للمُهَاجِرينَ بالمدِينَةِ[3] .

وجَوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أنَّ هَذا مُرْسَلٌ ، وطاووسٌ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا.

١١١٣– قالهُ الدارقطنيُّ . والثاني أنهُ محمولٌ عَلَى الجزيةِ ؛ لأنَّ مَذْهَبَ مُعاذٍ لا يُجَوِّزُ نقلَ الزكاةِ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ ، وإنَّما سَمَّاها صدقةً تَجَوُّزًا ؛ يدلُّ عليهِ ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا أبو عليٍّ بن المذهبِ ، قال : أخبرنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ والثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عَنْ

وخَيْرٌ للمُهاجِرينَ بالمدِينَةِ ، فَهذا مُرْسَل ويحملُ عَلَى الجزيَةِ .

فإنَّ مَذْهَبَ مُعاذٍ أنَّهُ لايَجُوزُ نَقْلُ الزَّكاةِ إلى بلدٍ .

١١١٣– أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، والثوريُّ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ معاذٍ ، قال : بعثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ فأمرَهُ أنْ

---

(١) (الخمس) : برد من برود اليمن أول من عمله ملك باليمن .

(٢) لبيس : الثوب قد كثر لبسه فأخلق .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ١٠٠) ، وفيه انقطاع ، وإرسال .

أبي وائلٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : بعثهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ، أمرَهُ أنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حالمٍ دِينارًا أو عَدْلَهُ معافر(١) .

يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقرةً تَبيعًا أو تَبِيعةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالمٍ دِينارًا ، أو عَدْلَهُ معافر .

قلْتُ رواهُ (عو) .

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٢٣) ، وقال : (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمرهم أن يأخذ ، وهذا أصحُّ) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، الحديث (١٨٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، الحديث (٨١٤) : (ورجَّح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة) ثم ذكر أقوالا أخرى.

٣١٣- مسألة : لا زَكاةَ فِي الخيلِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تَجِبُ(*).

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣١٣- مسألة : لا زَكاةَ فِي الخَيْلِ ، خِلافًا لأبي حَنِفيةَ .

(*) المسألة -٣١٣- لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعا إلا أنْ تكون للتجارة : لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضا في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف .

أما الخيل التي ليست للتجارة ، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة ، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار ، ودليله حديث جابر : «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف . على أنَّ لأبي حنيفة حُجَّة أخرى ما رواه عبد الرزاق (٤ : ٣٥) : أن عثمان كان يصدّق الخيل ، وأنَّ السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

وقال الصاحبان ، وبقولهما يفتى : لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة ، ودليلهم حديث : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» . ورواه الجماعة ، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة ، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئا تبرعوا به ، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء ، وليست من عروض التجارة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٣٤) ، فتح القدير (١ : ٥٠٢) الدر المختار (٢ : ٢٥) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٥) ، المبسوط (٢ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) .

١١١٤- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأَبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أخبرنا أَبُو محمدِ بنُ الجراح ، قال : أخبرنا أَبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ ، قالَ : حدثنا أَبُوعوانةَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ»(١) .

١١١٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الترمذيُّ ، حدثنا أَبُو كريبٍ ،

١١١٤- صحَّح (ت) لأبي عوانةَ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُم عَنْ صَدَقَة الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ» .

١١١٥- سفيانُ ، وشعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن دِينارٍ ، عَنْ سليمانَ بنَ يسارٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) ، باب «زكاة السائمة» (٢ : ٩٩ - ١٠٠) ، عن عبد الله ابن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٧) باب «زكاة الورق» وابن ماجه في الزكاة - باب زكاة الورق والذهب عن علي بن محمد ، ببعضه ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٨٩) ، الأثر (٧٠٧٧) .

(الرقة) = الفضة .

ومحمودُ بنُ غيلانَ ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، وشُعبة ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عراكِ بنِ مالكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ولاعَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(١) .

١١١٦– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ أيوبَ بنِ مُوسي ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ

عراكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ، ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

قلْتُ : مُتَّفقٌ عَليهِ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧) ، باب «ما جاء في صَدَقَةِ الرقيق والخيل والعسل» (١ : ٢٧٧) . ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٦) باب «لا زكاة في الخيل» . وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، باب «ليس على المسلم في فرسه صدقة» ، فتح الباري (٣ : ٣٢٦) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضا ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٣) ، باب «لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه» . وبرقم (٨ – «٩٨٢»)، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤ ، ١٥٩٥) ، باب صدقة الرقيق (٢ : ١٠٨) ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨) ، باب «ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة» (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٥) باب «زكاة الخيل» ، (٥ : ٣٦) ، باب «زكاة الرقيق» ، وابن ماجة في الزكاة ، حديث (١٨١٢) ، باب «صدقة الخيل والرقيق» (١: ٥٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٧) .

سليمانَ بن يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي (فَرَسِهِ ولاعَبْدِهِ)[١] صَدَقَةٌ» .

١١١٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفر بنِ درستويه ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ الحارثِ البصريُّ ، قالَ : حدثنا الصقرُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمْعتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ليس فِي العَوَامِلِ صَدَقةٌ ، ولا فِي الجبهةِ صَدَقةٌ»[٢].

قال الصقرُ : الجبهةُ : الخيلُ والبغالُ والعبيدُ .

وقالَ أبو عبيد[٣] : الجبهةُ : الخيلُ .

١١١٧- الصقرُ بنُ حبيبٍ ، سمعَ أَبَا رجاءٍ العطارديّ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليٍّ ، مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ صَدقَةٌ ، وَلا فِي الجبهةِ صَدقَةٌ» .

قالَ الصقرُ : يعني الخَيْلَ والبِغَالَ والعَبِيدَ .

الصقرُ ضعَّفَهُ ابنُ حسين .

---

(١) في (ف) تقديم وتأخير .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٩٥) ، وفيه : الصقر بن حبيب ، وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفٌ .

(٣) في غريب الحديث (١ : ٧) .

الصقرُ ضَعِيفٌ(١) ؛ قالَ ابنُ حبانَ(٢) : لَيْسَ هَذا مِنْ كَلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما يُعْرَفُ بِإِسْنادٍ مُنقطعٍ ، فقلبه الصقرُ عَلَى أبي رجاءٍ ، وَهُوَ يأْتي بالمقلوباتِ .

١١١٨- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال: حدثنا عليُّ بنُ داودَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهبٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي الخَيْلِ والرَّقيقِ صَدقَةٌ ، إلا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدقَةَ الفِطْرِ»(٣) .

احتجُّوا بحدِيثَيْنِ :

١١١٩- الأول : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المظفرِ ، قال : أخبرنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفِرَبْرِيُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا

١١١٨- وفي الدارقطنيِّ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي الخَيْلِ والرَّقيقِ صَدقَةٌ ، إلا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدقَةَ الفِطْرِ» .

١١١٩- ولَهُم مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ

---

(١) الصقر بن حبيب ، أو الصعق بن حبيب السلولي ، وقد ترجم له الذهبي في الميزان (١ : ٣١٥ ، ٣١٧) بالاسمين ، وتبعه ابن حجر في اللسان (٣ : ١٩٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٣٧٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢: ١٢٧) ، وانظر حديث (١١١٥) .

عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ أبي صالحٍ السمانِ ، عَنْ أبي هُريرَة ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ الخَيْلَ ، فقالَ : «ورجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وتعففًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ تعالى فِي رِقَابِها ولا ظُهورها، فَهِيَ لِذَلِكَ سترٌ» .

أخْرجاهُ فِي الصَّحيحين»[1] .

وجوابُ هَذا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنْ يُريدَ بالحقِّ إعارَتَها ، وحملَ المنقطعينَ عليها ؛ وذلكَ يكونُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ . والثاني أنْ يَكُونَ ذلكَ قَدْ

رسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الخَيْلَ ، فقالَ : «ورَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وتعففًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ تعالى فِي رِقَابِهَا ولا ظُهورها ، فَهِيَ لِذَلِكَ سترٌ» (خ م) .

قلنا : المرادُ إعارتُها ، وحملَ المنقطعين عليها ، فلعَلَّهُ كانَ واجبًا، ثُمَّ نُسِخَ لقولِهِ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ» .

---

(١) الموطأ : ٤٤٤ ، باب «الترغيب في الجهاد» ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٢٣٧١) باب «شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار» وفي الجهاد (٢٨٦٠) باب «الخيل لثلاثة» وفي المناقب (٣٦٤٦) وفي التفسير (٤٩٦٢) و (٤٩٦٣) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٥٦) باب «الأحكام التي تعرف بالدلائل» ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢١٦ - ٢١٧) والبيهقي في السنن (١٠ : ١٥) .

ومن طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به : أخرجه مسلم في الزكاة - باب «إثم مانع الزكاة» والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤) .

كانَ واجبًا ، ثُمَّ نسخَ ؛ بدليلِ قولِهِ : «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدقَةِ الخَيْـلِ» ، والعَفْـوُ إنَّما يَكُونُ عَنْ لازمٍ .

١١٢٠- الحديث الثاني : أخبرنا أبو منصورٍ القزازُ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أَخْبرنا أبو محمدٍ الخلالُ ، قال : حدثنا الحسنُ ابنُ العباسِ بنِ الفضلِ الشيرازيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ مهرانَ ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ بحرٍ الكرمانيُّ ، قالَ : حدثنا الليثُ بنُ حمادٍ الإصطخريُّ ، قال : حدثنا أبو يوسُفَ ، عَنْ غوركٍ بنِ الحضرمِ أبي عبدِ اللهِ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ ؛ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينارٌ»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ(٢) : تَفَرَّدَ بِهِ غوركٌ ، عَنْ جعفرٍ ، وهُوَ ضَعِيفٌ جدًّا ، وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفاء .

١١٢٠- وبإسنادٍ مظلمٍ عَنْ غوركٍ بنِ الحضرمِ - واهٍ - عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا ؛ «فِي الخَيْلِ السَّائِمةِ ؛ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ» .

---

(١) كنز العمال (٦ : ١٥٨٤١) ونسبه للخطيب في تاريخ بغداد ، والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) عن جابر .

(٢) في السنن (٢ : ١٢٦) .

٣١٤- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي العَوَامِلِ والمعْلُوفَةِ .

وقالَ مالكٌ : تَجِبُ(*) .

٣١٤- مسألة : ولا زكاةَ فِي العَوَامِلِ والمعلُوفَةِ .

وقالَ مالكٌ : تَجِبُ .

(*) **المسألة -٣١٤-** اشترط الجمهور غير المالكية كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لامعلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه . لحديث : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» (رواه أبو داود) وحديث «وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة» (رواه أبو داود ، وصحح الحاكم إسناده) وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير؛ لأن للأكثرحكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك ، فلا زكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن ، فلا تجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ؛ أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسدا ، أو كانت عوامل في حرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١١٢١- الحديث الأول : أخبرنا بهِ عبدُ الأولِ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : حدثنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قالَ حدثني أبي ، قالَ : حدثني ثمامةُ بن عبدِ اللهِ ؛ أنَّ أنسًا حَدَّثَهُ ؛ أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَهُ هَذا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رسُولَهُ . فَذكرَ فيهِ : في صَدَقَةِ الغَنَمِ ؛ في سَائِمَتِها إذا كَانَتْ أَرْبَعينَ إلى عِشْرِينَ ومائةٍ شَاةٌ ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شَاتان[1] .

فَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أَنَّهُ اعْتَبَرَ السّومَ ، فدلَّ على أنَّ عَدَمَهُ يَمْنَعُ الوُجُوبَ .

١١٢١- لنا (خ) ، مِنْ حديثِ أنسٍ ، عَنْ أبي بكرٍ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ ؛ فذكرَ فِيهِ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ ، فِي سَائِمَتِها إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ... الحديث .

= سقوطها ، فلا يعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية : أن الزكاة تجب في الأنعام سواء أكانت سائمة (راعية) أو معلوفة ، أو عوامل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل : «في كل خمس شاة» .

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٨٢) .

١١٢٢- الحديث الثاني : حديثُ عليٍّ عليهِ السَّلامُ : «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ[١]» .

وقَدْ سَبَقَ بإِسْنَادِهِ[٢] .

١١٢٣- وقَدْ رَوى الحارثُ عَنْ عليٍّ عليهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي العَوامِلِ شَيْءٌ[٣] إلا أَنَّ الحارِثَ كَذَّابٌ[٤] .

١١٢٤- الحديث الثالث: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، قالَ: حدثنا عثمانُ بنُ أحمدُ بنِ سمعانَ ، قالَ : حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ الواسطيُّ ،

١١٢٢- وَمَرَّ مِنْ حَدِيثِ عليٍّ : «ليس في العوامل صدقة» .

١١٢٣- ورَوى الحارثُ – وهُوَ مجْرُوحٌ – عَنْ عليٍّ ، أنَّهُ قالَ : لَيْسَ فِي العَوَامِلِ شَيْءٌ .

١١٢٤- سوارٌ – متروكٌ – عَنْ ليث – لين – عَنْ مجاهدٍ ، وطاووس ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» .

---

(١) في (ف) زيادة : «صدقة».

(٢) تقدم برقم (١١١٧) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (٣٨٠) ، والمحلى (٦ : ٤٥) ، والمغني (٢ : ٥٩٢) ، والروض النضير (٢ : ٥٨١) ، وآثار أبي يوسف (٤٢٨) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم .

قالَ : حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسطيُّ ، قال : حدثنا سوارٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مجُاهدٍ ، وطاووس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ»(١) .

ليثٌ ضَعِيفٌ(٢) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢: ١٠٣) ، ورواه ابن عدي في الكامل (٣: ١٢٩٣) ، وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري ، وابن معين ، والنسائي ، ووافقهم ، قلت : تقدمت ترجمة سَوَّار في المجلد الأول ، ص (٢٣٣) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي : استشهد به البخاري في «الصحيح» ، وروى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وغيره ، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني ، وروى له الباقون .

قال ابن سعد : كان ليث رجلاً صالحاً عابداً ، وكان ضعيفاً في الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بذاك ، ضعيف .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به هو مضطرب الحديث .

وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه .

وذكر ابن أبي حاتم عن ابن مهدي أنه قال : ليس أحسن حالاً عندي من عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد .

وذكره البخاري في «الكبير» و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه .

=

قالَ أحمدُ[١] : هُوَ مُضطربُ الحدِيثِ ، ولكنْ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ .

١١٢٥- وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مِنْ حَدِيثِ غالبِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلا أَنَّ غالبًا لا يعتمدُ عَلَيهِ.

قالَ يحيى[٢] : لَيْسَ بثِقَةٍ .

١١٢٥- ويُرْوَى نحوُهُ مِنْ حَدِيثِ غالبِ بنِ عبيدِ اللهِ - تالفٌ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا كَذَلكَ .

= وقال الحافظ بن حجر : صدوق اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة .

ترجمته : ابن سعد (٦ : ٣٤٩) ، تاريخ ابن معين (٢: ٥٠١) التاريخ الكبير (٤ : ١: ٢٤٦) التاريخ الصغير (ص ١٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي ، تاريخ واسط (٨٢) (٤ : ١٤) ، الجرح (٣ : ٢ : ١٧٧) ، الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٣) ، المجروحين (٢ : ٢٣٠) ، الميزان (٣: ٤٢٠)، المغني (٢ : ٥٣٦) ، الكاشف (٣: ١٥) ، سير أعلام النبلاء (٦: ١٧٩) ، تاريخ الإسلام (٦ : ١١٦) ، التهذيب (٨: ٤٦٥) ، التقريب (٢: ١٣٨) .

(١) علل أحمد (١ : ٣٨٩) .

(٢) هو غالب بن عبيد الله الجَزَري العقيلي كان ينزل بحران، وتوفي في آخر أيام المهْدي سنة (١٣٥)، وروى عن عطاء ، ومكحول ، ومجاهد ، وغيرهم ، وسمع منه وكيع وتركه ، ضعفه يحيى بن معين (٢ : ٤٦٨) ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ : ١: ١٠١) : «منكر الحديث» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، =

وقالَ الرازي(١) ، والدارقطني(٢) : مَتْرُوكٌ .

١١٢٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ، قالَ : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسْحاقَ بنِ أبي مسلمٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ أبي مُوسى ، قالَ : حدثنا حجاجٌ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ فِي المثيرةِ صَدَقَةٌ»(٣) .

١١٢٦- الدارقطنيُّ حدثنا الحسنُ بن أحمدَ بنِ صالحٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ إسْحاقَ بن أبي مسلمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي مُوسى ، حدثنا حجاجٌ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِي المثيرةِ صَدَقَةٌ» .

= وغيرهم .

ترجمته أيضا في : الضعفاء والمتروكون ، ص : ٨٦ ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣: ٢ : ٤٨) ، المجروحين (٢ : ٢٠١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٣١) ، لسان الميزان (٤ : ٤١٤) .

تاريخ يحيى برواية الدوري (٤ : ٤٢٨) ، سؤالات محمد بن عثمان الترجمة (٣٥٥) .

(١) في الجرح (٣ : ٢ : ٤٨) .

(٢) الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٤٢٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٤) ، وقال البيهقي : «في إسناده ضعيف ، والصحيح موقوف» ، ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (موقوفًا) . نصب الراية (٢ : ٣٦١) .

٣١٥- مسألة : لا يَجِبُ العُشْرُ فِي مَا دُوَن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجِبُ(*) .

لنا حديثان :

١١٢٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَد،

٣١٥- مسألة : وَلا عُشْرَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، خِلافًا للحنفيَّةِ .

١١٢٧- فَعَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (خ م) .

(*) **المسألة -٣١٥-** في نصاب الزروع والثمار : قال الجمهور والصاحبان : نصاب الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق أي (٨٢٥) كغ أو (٥٠) كيلة مصرية ، وعند أبي حنيفة فقط : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليلة ، وهذه الكمية تكون مصفاة من تبنها ، وأما ما ادخر في قشره كالأرز ، فنصابه عشرة أوسق ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وفيه العشر إن سقي بلا مؤونة كالأمطار أو شرب من ماء قريب منه ، ونصف العشر إذا سقي بالنواضح .

ودليله حديث : «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» ، عَمَّمَ الواجب في كل خارج .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، الشرح الكبير (١ : ٤٤٧)، الشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣٦) ، المجموع (٥ : ٤٣٢) ، الاستذكار (٩ : ٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٥) .

قال :حدثني أبي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ العمريُّ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِي مَا دُوَن خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقَةٌ(١) ، ولَيْسَ فِي مَا دُوَن خَمْسِ أَوَاقٍ صَدقَةٌ ولا فِي مَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢) صَدَقَةٌ» .

. . . .

(١) (الذَّوْدُ) : واَحِدُ الإبلِ، تَقُولُ : لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ أو خَمْسِ جمالٍ أو خَمْسِ نُوقٍ صَدقَةٌ . وَالذَّودُ واَحِدٌ ، ومَنْهُ قِيلَ : الذَّودُ إلى الذَّود إبل .
وَقَدَ قِيلَ : إنَّ الذَّودَ قطعةٌ مِنَ الإبلِ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْرِ .
والأوَّلُ عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ اللُّغَةِ وَأشْهَرُ .
قالَ الحُطيئةُ في ديوانه ، ص (٢٧) :
وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وثَلاثُ ذَودٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمانُ على عِيَالي
أيْ مَالَ عَلَيهم
وَالأكْثَرُ أن الذَّودَ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشرَةِ .
قالَ أبو حَاتِمٍ ، وتَرَكُوا القِيَاسَ في الجمعِ ، فَقَالُوا : « ثَلاثُ ذَودٍ» لِثَلاثٍ مِنَ الإبلِ، وَ» أرْبَعُ ذَودٍ، وعَشر ذودٍ «كَما قَالُوا : ثلاثُ مِائةٍ وَأَرْبَعُ مائةٍ» عَلى غَيرِ قياسٍ .
وَالقِيَاسُ «ثَلاثُ مِئِينَ وَمِئاتٍ»، ولا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ .
(٢) الوَسْقُ : ١٦٥ كيلو غراماً ، والخمسة أو سق (٨٢٥) كيلو غراماً ، والوَسْق : ستون صاعاً .

أخْرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ فِي الصحيحين(١) .

١١٢٨- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا عليُّ بنُ إسْحاقَ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قالَ : أخبرنا معمرٌ ، قال : حدثني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ فِي مَا دُوَن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، ولا فِي مَا دُوَن خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ولا في مَا دُوَن خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٢) .

١١٢٨- ولسهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثلهُ .

---

(١) الموطأ : ٢٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١١٤ ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٤٧) ، باب «زكاة الوَرِق» . فتح الباري (٣ : ٣١٠) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة» . وهو برقم (١- «٩٧٩») ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبدالباقي، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود حديث (١٥٥٨) ، باب «ما تجب فيه الزكاة» (٢ : ٩٤) ، والترمذي حديث (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب «ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب» (٣ : ٢٢) ، والنسائي (٥ : ١٧) ، باب «زكاة الإبل» ، وابن ماجه حديث (١٧٩٣) ، باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال» (١ : ٥٧١) ، وموضعه في كتاب (الأم) (٢ : ٤) ، باب «العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان فيها صدقة» ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٤٠٢) ، وإسناده صحيح .

١١٢٩- احتجُّوا بِما رَوى أبُو مطيعٍ البلخـيُّ ، عَـنْ أبـي حَنيفـةَ ، عَـنْ أَبَانَ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ ، وفِي مَا سُقِيَ بنضحٍ أو بِغربٍ نِصْفُ العُشْرِ ؛ في قَلِيلهِ وكَثِيرِهِ»(١).

وهَذا إسْنادٌ لا يُسَاوي شَيْئًا ؛

أمَّا أبُو مطيعٍ(٢) فقالَ يحيى بنُ معينٍ :

صحيحٌ ، رواهُ أحمدُ .

١١٢٩- فذكرَ أبو مطيعٍ البلخيُّ أحَدُ المتروكِينَ - عَنْ أبي حنيفةَ ، عَن أبانَ بنِ

---

(١) نصب الراية (٢ : ٣٨٥) .

(٢) هو الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي ، الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، عن ابن عون ، وهشام ابن حسان .

وعنه أحمد بن منيع ، وخلاد بن سالم الصفار ، وجماعة .

قال الذهبي : تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصيرا بالرأي علامة كبيرة الشأن ، ولكنه واه في ضبط الأثر .

وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال - مرة ضعيف. وقال البخاري : ضعيف صاحب رأي وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن الجوزى - في الضعفاء : الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبو مطيع الخرساني القاضي يروى عن إبراهيم بن طهمان ، وأبي حنفية ومالك .

قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه شيء . وقال أبو داود : تركوا حديثة وكان جهميا .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف ، عامة ما يرويه لايتابع عليه . =

لَيْسَ بِشَيْءٍ(١).

وقالَ أَحْمَدُ : لا يَنْبَغي أَنْ يُرْوى عَنْهُ شَيْءٌ(٢).

وقالَ أَبو داودَ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ(٣).

وأَمَّا أبانُ(٤) فكانَ شُعْبَةُ يقولُ : لأنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ

أبي عياشٍ - واهٍ - عَنْ رجلٍ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ : «فِي مَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرَ ، وفِيمَا سُقِيَ بنضحٍ أو غربٍ نِصْفُ العُشْرِ، في قليلِهِ وكَثِيرِهِ».

= وقال ابن حبان : كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومُنْتحليها .

وقال العُقيلي : حدثنا عَبْد الله بن أحمد سألتُ أبي عن أبي مطيع البلخي فقال : لا ينبغي أن يُروى عنه حكوا عنه أنه يقول : الجنة والنار خُلِقتا فستفْنَيان . وهذا كلام جَهْم .

تاريخ ابن معين (٤ : ٣٥٦) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢١) ، الكنى للدولابي (٢ : ١١٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، المجروحين (١ : ٢٥٠) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٦٢) ، الميزان (١ : ٥٧٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٤) .

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤ : ٣٥٦) .

(٢) و (٣) الميزان (١ : ٥٧٤) .

(٤) هو أَبان بن أبي عَياش ، واسمه فَيْروز ويُقال : دِينار، مولى عبد القيس، العَبْديُّ ، أبو إسماعيل البَصْريُّ .

روى عن : إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيِّ ، وأنس بن مالك ، والحسن البَصْرِيِّ ، وخُلَيْد بن عبد الله العَصَرِيِّ ، وسعيد بن جُبَير ، وغيرهم قالَ عَمرو بن علي : أَبان بن أبي عَيَّاش : هو أَبان بن فيروز ، مولىً لأنسٍ مولىً لعبد القيس ، متروك الحديث ، هو رجل صالح ، يُكْنَى بأبي إسماعيل.=

. . . .

. . . .

= وقال في موضع آخر : كان يحيى وعبد الرحمن ، لا يحدّثان عنه .

وقالَ أحمد بن حنبل : لا يُكتبُ عن أَبان بن أبي عَيّاش ؛ كان منكر الحديث .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضَعِيف .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ ، عن يحيى : ليس حديثه بشيء .

وقال عَبّاس الدُّوْرِيُّ ، عن يحيى، قال يحيى : أَبان متروكُ الحديثِ .

وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : متروكُ الحديث ، وكانَ رجلا صالحاً، ولكنه بُلِيَ بسوءِ الحِفْظِ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتِم : سُئِل أبو زُرْعَةَ عنه فقال : ترِكَ حديثُهُ و لم يقرأ علينا حديثَهُ ، فقيل له : كان يتعمَّد الكذبَ ؟ قال : لا ، كان يسمع الحديث من أنس ومن شَهْر ومن الحسن، فلا يُميِّز بينهم .

وقال : البخاريُّ كان شعبة سيِّئ الرأي فيه .

وقال النَّسائيّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عَدي : عامّة ما يرويه لا يُتابَع عليه ، وهو بَيِّن الأمْر في الضَّعْفِ ، وقد حدَّث عنه الثوريُّ ، ومَعْمر ، وابنُ جُريجٍ ، وإسرائيل ، وحمّادُ بن سَلَمةَ وغيرُهم ، وأرجو أنّه ممن لا يتعمّد الكذِب إلا أنه يُشبَّهُ عليه ، ويغلط ، وعامَّة ما أتى أبان من جهة الرُّواة ، لا من جهته ؛ لأنه روى عنه قومٌ مجهولون ، لِما أنه فيه ضَعْف ، وهو إلى الضَّعْف أقرب منه إلى الصِّدقِ ، كما قال شعبة .

وقال سُفيان بن عُيَيْنة : كان مالك بن دِينار يقول : كان أَبان بن أبي عَيّاش طاووس القُرّاء =

عَنْهُ(١) .

. . . .

= وقال ابن حبان في «المجروحين» «وكان من العُبّاد الذي يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام، سمع عن أنس بن مالك أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع كلامه ، ويحفظه ، فإذا حدَّث ربما جعل كلام الحسن الذي سمعه من قوله ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو لا يعلم ، ولعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمس مئة حديث ما لكبير شيء منها أصل يرجع إليه» .

وأورد ابن حبان من الأشياء التي سمعها من الحسن فجعلها عن أنس ! ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٥٣) ، الضعفاء الصغير، ص (٢٠)، وقال مسلم في المقدمة ، ص : (٢٥) : «ولا تكتب عن إسماعيل بن أبي عياش ما روى عن المعروفين ، ولا عن غيرهم» ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٨) ، المجروحين (١ : ٩٦) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٠٣) ، التهذيب (١: ٩٧).

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٨)

٣١٦- مسألة : لا يَجِبُ العُشْرُ في الخَضْروات .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجِبُ(*) .

٣١٦- مسالة : لا عُشْرَ فِي الخضرواتِ ، خِلافًا لأبي حنيفةً .

(*) **المسألة -٣١٦-** قال أبو حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر ، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبرا ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» (غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون العشر. نصب الراية ٢ : ٣٨٤) عمم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخضروات والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما الصاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر ، لعدم الثمرة الباقية .

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفا : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي الحمص - بكسر الميم وفتحها ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة) والقمح، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس، والذرة ، والدخن ، وأرْز،=

. . . .

. . . .

= وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسمسم ، والقرطم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له

وأما الثمار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : «وفي الزيتون العشر» ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسلجم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثمار : التمر والزبيب ، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش ، وسائر المقتات اختيارا كالحمص ، والبلاقلا (الفول) والذرة والهرطمان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم .

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان ، والقصب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين، عَلى الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : لا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذَنجان ولفت وسلق وكرنْب وقنبيط وبصل وثوم وكرات وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخضروات صدقة ، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرط والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري : وهو المنثور ، ونحوه =

لنا أحاديثُ ، إلا أَنَّ كُلَّها ضِعَافٌ :

١١٣٠- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محجوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ خَشْرمٍ ، قالَ : حدثنا عيسى ابنُ يونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ ، عَنْ عيسى بن طلحةَ ، عَنْ مُعاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلي النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرواتِ وعَنِ البقولِ،

لنا أحاديثُ ضعافٌ :

١١٣٠- (ت) ، حدثنا عليُّ بنُ خشرمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الحسنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ ، عَنْ عيسى بنِ طلحةَ ، عَنْ معاذٍ أنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخضرواتِ وعَنِ البقُولِ ، فقالَ : «لَيْسَ فِيها شَيْءٌ».

قالَ (ت) : إسنادُهُ لَيْسَ بِصَحيحٍ ، ويُرْوى عَنْ مُوسى بنِ طلحةَ مُرْسَلا .

= كالزنبق ، ولا في طلع الفحال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السعف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو . وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، والشرح الكبير (١ : ٤٤٧)، والشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، القوانين الفقهية (١٠٥) مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، =

فقالَ : «لَيْسَ فيها شَيْءٌ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : إسْنَادُ هَذا الحديثِ لَيْسَ بالصَّحيحِ ، ولَيْسَ يصحُّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ في هَذا البَابِ شيءٌ ، وإنَّما يُرْوَى هَذا عَنْ مُوسى بنِ طلحةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً(٢) .

١١٣١- الحديث الثاني: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ابنُ أَحْمَد ، قالَ : محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنِ جعفر بن درستويه ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحارث البصريُّ ، قال : حدثنا الصقرُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمعْتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليِّ بن أبي طالبٍ ؛

١١٣١- الصقرُ بنُ حبيبٍ - ضعيفٌ - حدثنا أبو رجاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ عليٍّ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي الخضرواتِ صَدَقَةٌ».

قلْتُ : وساقَ لَهُ طرقًا مِنَ الدارقطنيِّ واهيةً .

= المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩٠) كشاف القناع (٢ : ٢٣٦) المجموع (٥ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٤) .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٨) باب «ما جاء في زكاة الخضراوات» (٣ : ٢١) .

(٢) جامع الترمذي (٣ : ٢١ - ٢٢) .

أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :((لَيْسَ فِي الخضرواتِ صَدقَةٌ))(١) .

الصقرُ ضَعِيفٌ(٢) .

قال ابنُ حبانَ(٣) : يأتي بالمقْلُوبَاتِ عَنِ الثِّقاتِ .

١١٣٢- الحديث الثالث : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبوحامدِ بنُ محمدِ بنِ هارونَ الحضرميُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَمْرٍو ، عَنِ الحارثِ بنِ نَبْهانَ ، عَنْ عَطاء بنِ السَّائبِ ، قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجراحِ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ الدَّوْرقيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو طالبٍ الحافظُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ نَصْرِ بنِ حمَّادٍ ، قال : حَدَّثنا أبي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحكمِ ؛ كلُّهم عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : ((لَيْسَ فِي الخَضْرواتِ زَكاةٌ))(٤) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٥) .

(٢) تقدم في الحديث ١١١٨ في هذا الجزء .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٧٥) .

(٤) حديث طلحة ، له طرق أحدها : عند البزار في «مسنده» ، والدارقطني في «سننه» (٢ : ٩٦) قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال :=

قالَ يحيى بنُ معينٍ : الحارثُ بنُ نبهانَ(١) لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. وقالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

. . . .

= عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . وورواه ابن عدي في «الكامل» ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق أخرى : أخرجه الدارقطني في «سننه» أيضا عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق أخرى : أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي ، وغيره ، رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى ، وهذا مرسل حسن ، فإن عبدالوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في «صحيحه» ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثوري ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

(١) تقدم في (٤ : ٤٧) .

قالَ الدارقطنيُّ : وعبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[(١)] ، والصَّحيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ موسى بنِ طَلحَة ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ يحيى : وأمَّا محمدُ بنُ جابرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(٢)] .

قالَ أحمد : لايحدِّثُ عَنْهُ إلا شَرٌّ منهُ .

وأمَّا نصرُ بنُ حمادٍ[(٣)] :

. . . .

(١) لسان الميزان (٣ : ٤٢٤) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٨١) .

(٣) هو نَصْر بن حمَّاد بن عَجْلان البَجَليُّ، أبو الحارث الوَرَّاق البَصْريُّ الحافظ .

قال الإمام أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : نصر بن حمّاد : كذاب .

وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء .

وقال البُخاريُّ : يتكلمون فيه .

وقال مُسلم : ذاهبُ الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ليسَ بثقة .

وقال أبو زُرْعة ، وصالح بن محمد الحافظ : لا يُكتب حديثُه .

وقال أبو حاتِم ، وأبو الفتح الأَزْديُّ : متروكُ الحديث .

وقال ابن حِبَّان : كان يخطئ كثيراً ، ويَهِم في الإسناد ، فلما كثر ذلك منه بَطُلَ الاحتجاجُ به .

وقال زكريا بن يحيى السَّاجي : يُعدُّ من الضُّعفاء .

وقال الدَّارَقُطنيُّ : ليسَ بالقَويّ في الحديث .

ترجمة في : سؤالات ابن الجنيد لابن الجنيد ، الترجمة ٦٧٧ ، وتاريخ البخاري الكبير (٨ :=

فقالَ يحيى[١] : كذابٌ .

وقالَ يعقوبُ بنُ أبي شيبة[٢] : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ مسلمُ بنُ الحجاجِ[٣] : ذَاهِبُ الحَدِيثِ .

١١٣٣- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ أبي البلخ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ عبدِ الملكِ السنجاريُّ ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ السنجاريُّ ، قالَ : حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ في الخضرواتِ صَدقةٌ»[٤] .

١١٣٣- مروانُ بنُ محمدٍ السنجاريُّ - هالكٌ - حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي الخَضْرواتِ صَدَقَةٌ» .

= ١٠٦) ، وتاريخه الصغير : ٢/٢٩٤ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة (٣٧٣) ، والكنى لمسلم ، الورقة ٢٥ ، والجرح والتعديل : (٨ : ٤٧٠) ، والمجروحين لابن حبان : ٣/٥٤، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٥٤٦ ، وتاريخ بغداد : ١٣/٢٨١ ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٦) .

(١) سؤالات ابن الجنيد ، الترجمة (٦٧٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣ : ٢٨١) .

(٣) الكنى : الورقة (٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩٦) ، ونصب الراية (٢ : ٣٨٨) .

قالَ ابنُ حبانَ(١) : مروانُ بنُ محمدٍ السنجاريُّ لا يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ .
وقالَ الدارقطنيُّ : ذَاهِبُ الحَدِيثِ(٢) .

١١٣٤- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ ، وقالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، قالَ : حدثني عبدُالجبارِ ابنُ سعيدٍ ، قالَ : حدثني حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ محمدِ بن أبي يحيى ، عَنْ أبي كثيرٍ مولى ابنِ جحشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، عَنْ رَسُولُ الله ﷺ أنَّهُ أمرَ معاذَ بْنَ جبلٍ حِينَ بعثَهُ إلى اليَمَنِ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينارًا دِينارًا ، ولَيْسَ في الخَضْرواتِ صَدَقةٌ(٣) .

عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ضَعِيفٌ جدًّا ؛ قالَ ابنُ حبانَ(٤) : يَقْلبُ الأخْبارَ ويسرقُها ، لايَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ .

١١٣٤- وَيُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بسندٍ وَاهٍ ، وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ .

---

(١) في المجروحين (٣ : ١٤) .

(٢) لسان الميزان (٦ : ١٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٩٥-٩٦) .

(٤) في المجروحين (٢ : ٤٧) ، الميزان (٢ : ٤٣٨) ، لسان الميزان (٣ : ٢٩٩) ، وقد تقدم في (٢ : ١٩٦) .

١١٣٥- الحديث السادس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ أحمدَ بنِ الأزرقِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ النفاحِ الباهليُّ ، حدثنا يحيى بن المغيرةِ ، قال : حدثنا ابنُ نافعٍ ، قالَ : حدثني إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحَة ، عَنْ عَمِّهِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «في مَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبعْلُ والسيلُ العُشْرُ ، وفي مَا سُقَت بالنَّضخِ نصفُ العُشْرِ ؛ يكونُ ذَلِكَ في التَّمر والحِنْطَةِ والحُبوبِ» ، فأمَّا القثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقَضْبُ والخضرُ ؛ فَعَفْوٌ ؛ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] .

١١٣٥- ابنُ نافعٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ - متروكٌ - عَنْ عمِّه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٧) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٠١) ، بهذا الإسناد ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» وقال الذهبي : صحيح !

هذا ما ذكرة الذهبي في «تلخيص المستدرك» ، بيد أنه هنا في «تنقيح التحقيق» يضعف الحديث لأنه يذكر أن في اسناده : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» ، وهو متروك .

وفي نصب الراية (٢ : ٣٨٦) ، والتعليق المغني على الدارقطني (٢ : ٩٧) : قال صاحب «التنقيح» : «وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ؛ فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى : تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمر : مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن موسى ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والسفير ، والزبيب ، والتمر [رواه الحاكم (١ : ٤٠١)، والبيهقي في السنن (٤ : ١٢٨)] .

ابنُ نافعٍ(١) ،

مُوسى ، عَنْ معاذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مما سَقَتِ السَّماءُ والبعلُ والسيلُ العُشْرُ..»

---

(١) هو عبْدُ الله بن نافع االصائغ المخزومي (١٢٢-٢٠٦) على ما ذكره الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) ، من كبار فُقَهاء المدينة بالغ القاضي عياضٍ في تقريظه ، وذكره في صدر كتاب «المدارك» له ، فقال : ولقد بعثَ سحنون في محمد بن رزين ، وقد بلغه أنه يروي عن عبدِ الله ابن نافع ، فقال له : أنت سمعتَ من ابن نافع ؟ فقال : أصلحك اللهُ إنما هو الزبَيْري وليس بالصائغ ، فقال له : فلم دَلَّسْتَ ؟ ثم قال سُحنون : ماذا يخرج بعدي من العقارب ؟ ! فقد رأى سحنون وجوب بيانهما ، وإن كانا ثِقَتَيْنِ إمامين ، حتى لا تَخْتَلِطَ رواياتُهما ، فإنَّ الصائغ أكبَرُ وأقدمُ وأثبتُ في مالك لطول صحبته له ، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كِنانة ، وهو الذي يحكي عنه يحيى ابن يحيى وسحنون ، ويرويان عنه ، ولم يسمع منه سُحنون سماعه وإنما سمعه من أشهب .

قال : ومات الزبيريُّ سَنَةَ ستَّ عشرةَ ومئتين ، وهو شَيْخُ بن حَبيب ، وسعيدِ بن حسان ، وكثيراً ما تختلطُ روايتُهم عند الفُقهاء ، حتى لا علمَ عند أكثرهم بأنَّهما رَجُلان، وربما جاءت روايةُ أحدهما مُخالفةً لروايةِ الآخر ، فيقولون : في ذلك اختلافٌ عن ابنِ نافع وقد وهمَ فيهما عظيمٌ من شُيُوخ الأندلسيين بعد أن فرَّق بينهما، لكنه زعم أنَّ أحدَهما ولد نافع مولى ابنِ عمر، وإنما عبدُ الله بن نافع العُمري شيخٌ قديمٌ يُذكر مع ابنِ أبي ذئب ونحوه .

وعبدُ الله الصائغ حديثُه مُخَرَّجٌ في الكتب الستة سوى «صحيح البخاري» وهو من موالي بني مخزوم .

وحدَّث عن : محمد بن عبدِ الله بن حَسَن الذي قام بالمدينةِ وقتل ، وأسامَةَ بن زيْدٍ الليثي ، ومالِكِ بنِ أنس ، وابنِ أبي ذئب ، وسليمان بن يزيد الكعبي صاحِبِ أنس ، وكثير بن عبد الله ابن عوف ، وداود بن قيس الفَرَّاء ، وخلقٍ سواهم . =

وإسْحاقُ[1] ضعيفان .

وفيهِ : «فأمَّا القثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقضب والخضرُ ، فَعَفْوٌ».

= وليس هو بالمتوسِّع في الحديث جدّا ، بل كان بارعًا في الفقه .

حَدَّثَ عنه : محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، وأحمدُ بن صالح، وسُحنون بنُ سعيد، وسلمةُ بنُ شبيب، والحسنُ بن علي الخلال، ويونُسُ بن عبد الأعلى، ومحمدُ بن عبد الله بن عبْدِ الحكم، والزُّبيرُ بن بكّار، وأحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، وعِدَّة .

روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : كان صاحبَ رأي مالك ، وكان يُفتِي أهل المدينة، ولم يكن صاحبَ حديث ، كان ضَيِّقًا فيه .

وقال يحيى بنُ معين : ثقة .

وقال البخاري : تعرفُ وتُنْكر .

وقال أبو حاتم : هو ليِّنٌ في حفظه ، وكتابه أصح .

وقال النسائي : ليس به بأس

وقال ابنُ عدي : روى عن مالك غرائب .وقال ابنُ سعد : كان قد لَزِمَ مالكًا لزومًا شديدًا ، ثم قال : وهو دون معنٍ .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٨) ، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣) ، وفيه : الصانع بدل الصائغ التاريخ الصغير (٢/ ٣٠٩) ، المجروحين (٢/ ٢٠-٢١) ، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣) ، ترتيب المدارك (١/ ٣٥٦-٣٥٨) ، تذهيب التهذيب (٢/ ١٩١/ ٢) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٣-٥١٤) ، العبر (١/ ٣٤٩) سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٧١) ، الكاشف (٢/ ١٣٦) ، المغني في الضعفاء (١/ ٣٦٠) ، الديباج المذهب (١/ ٤٠٩ ، ٤١٠) تهذيب التهذيب (٦/ ٥١-٥٢) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢١٦) شذرات الذهب (٢/ ١٥) ، شجرة النور (١/ ٥٥) .

(١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القُرشي التيمي أبو محمد المدني، قال الإمام أحمد بن حنبل : متروك الحديث . =

قال يحيى بنُ سعيدٍ[١] : إسحاقُ شبه لا شَيْءَ .

قال يحيى بنُ معينٍ[٢] : لَيسَ بشيءٍ ، لا يُكتبُ حديثُهُ .

قالَ أحمدُ[٣] ، والنَّسائِيُّ[٤] : متروكُ الحديثِ .

. . . .

= وقال يحيى بن مَعِين : ضعيف ، ليس بشيء لا يُكتَبُ حديثُه .

وقال عَمرو بن عليّ : متروك الحديث ، منكر الحديث .

وقال البخاريُّ : يتكلّمون في حفظه .

وقال التِّرمذيُّ : ليس بذاك القويّ عندهم ، وقد تكلّموا فيه من قِبَلِ حفظه .

وقال النسائيُّ : ليس بثقة .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال أبو زُرْعَة : واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس بقوي .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠٦) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٧) ، تهذيب تاريخ دشق (٢ : ٤٥٤) ، المجروحين (١ : ١٣٣) ، الميزان (١ : ٢٠٤) ، الكامل (١ : ٣٢٥) .

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٧) .

(٢) تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٢٧) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (١ : ٣٢٥) .

(٤) الضعفاء والمتروكون : ٢٨٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٤٥٤) .

١١٣٦- الحديث السابع : وبه حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ وهبٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ عبيدٍ المحاربي ، قال : حدثنا صالحُ بنُ موسى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ عَنِ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ في ما أَنْبَتَتِ الأَرَضُ مِنَ الخضرِ زكاةٌ»(١) .

١١٣٦- صالحُ بنُ موسى- تُرِكَ - عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخضرِ زكاةٌ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥) ، وفي إسناده : صالح بنُ موسى بن إسْحاق بن طَلْحة بن عُبيد الله، الطَّلْحيُّ الكُوفيُّ .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال في موضع آخر : صالح بن موسى ، وإسحاق بن موسى : ليسا بشيء ، ولا يكتب حديثهما . وفي موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيُّ : ضعيفُ الحديث ، على حُسنِه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيفُ الحديث ، منكُر الحديث جدًا ، كثيرُ المناكير عن الثقات ، قلت : يُكتب حديثه ؟ قال : ليس يعجبني حديثُهُ .

وقال البخاريُّ : منكُر الحديث عن سُهَيْل بن أبي صالح .

وقال النَّسائيُّ : لا يُكتب حديثُهُ ، ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : متروكُ الحديثِ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامّة ما يرويه لا يُتابعه عليه أَحَدٌ . وهو عندي ممن لا يَتَعمَّد الكَذِبَ ، ولكن يُشبَّه عليه ويُخطئ ، وأكثر ما يرويه في جدّه من الفضائل ، ما لا يُتابعه عليه أحد . =

. . . .

. . . .

= وقال السعدي : ضعيف الحديث .

وقال عبد الله بن أحمد سألته (يعني أباه) عن صالح بن موسى الطلحي ؟ فقال : ما أدري ، كأنه لم يرضه . (العلل : ١/ ٢٤٦) .

وذكره أبو زرعة الرازي في «كتاب أسامي الضعفاء» ، (٦٢٧) ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب «من يرغب عن الرواية عنهم» (المعرفة ٣/ ٤٢) ، وقال الترمذي في «الجامع» : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . (٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٧٣٩) .

وذكره العقيلي في «الضعفاء» وذكر له حديثا وقال : لا يتابع عليه (٢ : ٢٠٣) .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به . (المجروحين : ١/ ٣٦٩) .

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (الترجمة ٢٩١) وقال في «السنن» : ضعيف الحديث (٢/ ١٢٨) ، وقال في موضع آخر : لا يحتج بحديثه (٤/ ٢٠٨) .

وقال أبو نعيم في «الضعفاء» : يروي المناكير متروك . (الترجمة ٩٩)

وقال ابن حجر في «التقريب» : متروك .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ٢٦٦ ، وعلل أحمد ١/ ٢٤٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ٢٩١، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٠٠ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ١٦٩ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٩١ ، ١٢٧ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٢٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٤٢ ، وجامع الترمذي ٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٧٣٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٧٦ ، وضعفاء النسائي، الترجمة ٢٩٨ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٣) ، والجرح والتعديل : ٤/ ٤١٥=

قال يحيى بنُ معينٍ[١] : ابنُ موسى لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

وقالَ البخاريُّ[٢] : مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وقالَ النسائيُّ[٣] : متروكُ الحديثِ .

١١٣٧- الحديث الثامن : وبه حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الفارسيُّ قال يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال أخبرنا عبدُ الوهابِ ، قال أخبرنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الخضرواتِ صَدَقَةٌ[٤] .

١١٣٧- عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الخضرواتِ صَدَقَةٌ .

= والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٦٩ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ، الترجمة ٢٩١ ، والسنن له: ٢/ ١٢٨ ، ٤/ ٢٠٨ ، وأنساب السمعاني : ٨/ ٢٤٦ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٩٩ . وأنساب القرشيين : ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/ ١٦١، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٤ ، والتقريب : ١/ ٣٦٣ .

(١) في تاريخه برواية الدوري (٢ : ٢٦٦) .

(٢) في تاريخه (٤ : ٢٩١) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٢٩٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩٧ - ٩٨) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨٧) .

عبدُ الوهابِ ضَعيفٌ[١] ، والحديثُ مَقْطُوعٌ[٢] .

مُرْسَلٌ .

قلْتُ : الستةُ مِنْ سننِ الدَّارقطنيِّ .

---

(١) هو : عَبْد الوهّاب بن عَطاء الخَفَّاف ، أبو نصر العِجْليُّ ، مولاهم ، البَصْريُّ : روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن ، وكان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عَرُوبة .

قال يحيى بن أبي طالب : وبلغنا أن عبد الوهاب كان مُسْتَملي سعيد ، وكان عبد الوهاب أكثر الناس بُكاءً وما كانَ يقوم من مجلسه حتى يبكي .

وقال يحيى بن مَعِين : ثقة .

وكذلك قال الدارقطني ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال البخاري : ليس بالقوي ، وكذا قال النسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٣٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٧٩ ، والدارمي : الترجمة ٥١٩، وطبقات خليفة : ٣٢٨ ، وعلل أحمد : ١/ ١٠٩ ، ١٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤١١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٩٨ وتاريخه الصغير : ٢/ ٣٠٢ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٣٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٦٣٦ ، وسؤالات الآجري : ٣/ ٢٢٣ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٣٧٤ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٧٢ ، ومقدمة الجرح والتعديل : ٣٢٤ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ١٣٣ ، والكامل لابن عدي : ٢/ ٣٠٤ ، وتاريخ بغداد : ٢١/١١ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٥١ ، والعبر : ١/ ٣٤٦ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ٤٠٤ ، وغاية النهاية : ١/ ٤٧٩ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٤٥٠- ٤٥٣ ، والتقريب : ١/ ٥٢٨ .

(٢) في نصب الراية (٢ : ٣٨٧) : «وهذا مرسل حسن» .

٣١٧- مسألة : لا يحتسبُ عَلَى صَاحِبِ الأرْضِ بزكاةِ مَا يأكُلُهُ مِنَ الثمرةِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يحتسبُ(*) .

١١٣٨- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال حدثنا

٣١٧- مسألة : لا يحتسبُ عَلَى صَاحِبِ الأرْضِ بزكاةِ ما يأكُلُهُ مِنَ الثمرةِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ .

١١٣٨- شعبةُ ، أنبأنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ مسعودٍ ،

(*) **المسألة -٣١٧-** بحديث سهل بن أبي حثمة التالي يقول الإمام أحمد ، وإسحاق ، والخَرْصُ : إذا أُدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصًا يخْرص عليهم ، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا فيُحصى عليهم ، وينظر مبلغ العُشْر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا .

وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله : دعوا الثلث ، أو الربع إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقاطة ، وينتابها الطير ، ويخترقها الناس للأكل ، فترك لهم الربع توسعة عليهم ، وكان الفاروق عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لايترك لهم شيئا شائعا في جملة النخل ، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد عُلِمَ مقدار ثمنها بالخَرْصِ .

الترمذيُّ ، قال حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قالَ حدثنا أبـو داودَ الطيالسـيُّ قـال : أخبرنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنا خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ، قال : سمعْتُ عبـدَ الرحمـنِ ابنَ مَسْعودٍ يقولُ : جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَـةَ إلى مجَـْلسِنا ، فحـدَّثَ أنَّ رسُـول اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : «إذا خَرصْتُمْ ، فَخـذوا ، ودعُـوا الثُّلُـثَ ، فـإنْ لَـمْ تَدعُـوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1] .

قالَ : جاءَ سهلُ بنُ أبي حثمةَ إلى مجَْلسِنا ، فحَّدَث أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُـولُ : «إذَا خَرَصْتُمْ فخذوا ودعُوا الثُّلثُ ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثلثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» .

قلتُ : رواهُ (د ت س) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شـيبة في «المصنف» (٣ : ١٩٥) ، والإمـام أحمـد (٣ : ٤٤٨) و (٤ : ٢-٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٠٥) باب في الخرص ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب كم يترك الخارص ، والترمذي في الزكاة (٦٤٣) باب ما جاء في الخرص ، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٢ : ٣٩) ، وابـن خزيمـة (٢٣١٩ ، ٢٣٢٠) ، وابـن حبـان (٣٢٨٠) ، والحـاكم (١ : ٤٠٢) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٣) .

٣١٨- مسألةٌ : يجبُ العشرُ في أرْضِ الخراجِ(*) .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ .

١١٣٩- أخبرنا عبدُ الملكِ بنِ أبـي القاسـمِ ، قـالَ : أخبرنـا الأزديُّ ،

٣١٨- مسألة : يَجِبُ العُشْرُ في أرْضِ الخراجِ .

وقالَ أبو حنيفَةَ : لا يَجِبُ .

١١٣٩- يونس ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أنَّهُ سَنَّ في مَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ ، أو كَانَ عثريًّا العُشُورَ ، وَفي مَا سُقِيَ

(*) **المسألة -٣١٨-** اتفق الفقهاءُ على أن العشر يجب فيمـا سقي بغير مشقة كالذي يشرب من السماء والذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة لقول النبي ﷺ : «فيمـا سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا (وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة . وما سقي بـالنضح نصف العشر» ، رواه الجماعة سوى مسلم عن ابن عمر ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره ، فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملا بمقتضى كل واحد منهما ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر . وانظر المسألة (٢٨٧) أول كتاب الزكاة في نصاب الزروع والثمار .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) . المبسوط (٣ : ٢) وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٠ - ٦١٢) المغني (٢- ٦٩٨ ، ٧٠٢) كشاف القناع (٢ : ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢ ، ٨١٣) .

والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابن محبوبٍ ، قالَ حدثنا الترمذيُّ قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال حدثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ حدثني يونسُ ، عَنْ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ سَنَّ فِي مَا سَقَتِ السَّماءُ والعيُونُ ، أو كانَ عثريًّا العشور ، وفي مَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفَ العُشْرِ[1] .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ ، وهُوَ عَامٌّ فِي الأرْضِ الخَراجيَّةِ وغَيرِها .

بالنَّضحِ نِصْفَ العُشْرِ . (خ) .

وهَذا عامٌّ ، والعثريُّ الَّذِي يُؤْتَى بماءِ المَطَرِ إليهِ ، فَيَجْعَلُونَ فِي مَجْرَى السَّيْلِ عَاثورًا ، فيرد إلى النخلِ وغيرِهِ ، فَيسقيهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة . حديث (١٤٨٣) . باب «العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء». فتح الباري (٣ : ٣٤٧) عن ابن أبي مريم – وأبو داود في الزكاة (١٥٩٦) باب «صدقة الزرع» (٢ : ١٠٨) عن هارون بن سعيد الأيلي – كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٠) باب «ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره» (٣ : ٢٣) عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد بن أبي مريم به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٨٨) ، باب «ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر» (٥ : ٤٠) وابن ماجة في الزكاة (١٨١٧) ، باب «صدقة الزروع والثمار» (١ : ٥٨١) عن هارون بن سعيد ، به .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : العثريُّ الَّذِي يُؤْتَى بماءِ المطَرِ إليهِ حَتَّى يسقيَهُ ، وإنَّما سُمِّيَ عثريًّا ؛ لأنَّهُ يَجْعَلُونَ فِي مَجْرى السَّيْلِ عاثورًا ، فإذَا صدمَهُ الماءُ تَرادّ ، فدخلَ في تِلْكَ المجارِي حتَّى يبلغَ النَّخْلَ وَيَسْقِيَهُ .

١١٤٠- أمَّا حجَّتُهم ، فأخبرنا أَبُو منصورٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزاز، قال : أخبرنا أَبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، قال : أخبرنا القاضي أَبُوالفرجِ محمدُ بنُ أحمدِ بنِ (الحسينِ)[1] الشافعيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حامد المعدلُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدِ بنِ أبي مهزولٍ المصيصيُّ ، قالَ : حدثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عَنْبسةَ ، قالَ : حدثنا أَبُوحنيفةَ عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُؤْمِنٍ خراجٌ وعُشْرٌ»[2] .

١١٤٠- فذكَرُوا يحيى بنَ عنبسة - أحد الكذّابينَ - حدثنا أَبو حنيفةَ ، عن حمادٍ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ مَرْفُوعًا : «لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُؤْمِنٍ خراجٌ وعُشْرٌ».

---

(١) في (ف) : «الحسن» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ : ٢٧١٠) ، وقال : يحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، قوله : فجاء يحيى بن عنبسة ، فرواه عن أبي حنيفة ، فأوصله إلى النبي ﷺ ، وأبطل فيه ، ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . =

والجوابُ ؛ قالَ أَبو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظ(١) : لَيْسَ هَذا مِنْ كَلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ويحيى بنُ عَنْبسةَ دجالٌ يَضَعُ الحَدِيثَ ، لا تحلُّ الروايةُ عَنْهُ .

وقالَ الدارقطنيُّ(٢) : يحيى دجالٌ يَضَعُ الحدِيثَ ، وهُوَ كَذَبَ عَلَى أَبي حَنِيفةَ ، ومِنْ بَعْدِهِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ .

وقالَ أَبو أحمدَ بنُ عديٍّ الحافظُ(٣) : لا يَروِي هَذا الحَدِيثَ غَيرُ يحيى بِهذا الإسْنادِ ، وإنَّما يُروى هذا مِنْ قَولِ إبراهيمَ ، ويحكيه أَبوُ حنيفةَ ، عَنْ حمادٍ مِنْ قولهِ ، فجاءَ يحيى فوصلَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، وأَبْطَلَ فيهِ ، ويحيى مَكْشُوفُ الأمْرِ؛ لرواياتِهِ عَنْ الثِّقاتِ الموضُوعَاتِ .

قالَ الدارقطنيُّ ، وغيرهُ : يحيى دجالٌ ، يَضَعُ الحَدِيثَ ، وانَّما هَذا مِنْ قَول إبراهيمَ .

= وهو يحيى بن عنبسة البغدادي له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤ : ١٦١) ، وفي المجروحين (٣ : ١٢٤) ، وفي الميزان (٤ : ٤٠٠) ، وفي اللسان (٦ : ٢٧٢) ، وفي الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٨٧) .

(١) في المجروحين (٣ : ١٢٤) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤ : ١٦١) ، والميزان (٤ : ٤٠٠) .

(٣) في الكامل (٧ : ٢٧١٠) .

٣١٩- مسألة : يَجِبُ العُشْرُ في العسلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَجِـبُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٣١٩- مسألة : يَجِبُ العُشْرُ فِي العَسلِ ، خلافاً لمالكٍ ، والشَّافعيِّ .

(*) **المسألة -٣١٩-** قال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، ودليلهـم حديث أبي سيارة المتعي التالي برقم (١١٤١) ، وقال الشافعية والمالكية : لا زكاة في العسل بدليل أمرين :

(الأول) : ما قاله الترمذي : لا يصح فيه عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء ، وما قاله ابن المنـذر : إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع .

(الثاني) : أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

وَمِمَنْ قَالَ بِإيجاب الزكاةِ فِي العَسَلِ : الأوْزَاعِيُّ ، وَأَبو حَنِيفَة وَأَصْحابُهُ ، وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَيَحْيىبْنِ سَعِيدٍ .

إلا أنَّ الحنفية لا يَرَوْنَ فِيهِ الزكاةَ إِلا أنَ يَكُونَ فِي أَرْضِ العُشْرِ دُونَ أَرْضِ الخَراجِ .

وفي الموطأ : ٢٧٧- ٢٧٨ ، جاء ما يلي :

٥٧٥- مالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْر بن عَمْرو بن حَزْم ، أنه قالَ : جَاءَ كتاب من عمر ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أنْ لا يأخُذَ من العسل ولا من الخيل صَدَقَةً . وأخرجه الترمذي في الزكاة ، ح (٦٣٠) ، باب «ما جاء في العسل» (٣ : ١٦) ، عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلتُ ما عندنا عَسَلٌ نتصدق عنه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : «ليس في العسل صدقة» .

فقال عمر : عَدْلٌ مرضي ، فكتب إلى الناس أن تودع ، أي :عنهم .

١١٤١- الحديث الأول : أخبرنا (هبةُ اللهِ)[1] بن عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ قال : حدثني أبي قالَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ عَبدِ العزيزِ ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسى، عَنْ أبي سيارةَ المُتعي ، قالَ : قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ لِي نَحلا ؟ قالَ : «أَدِّ العُشُورَ» قلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، احْمِ لِي جَبلهَا ، فَحمى لي جَبَلهَا[2] .

١١٤٢- الحديث الثاني : أخبرنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أخبرنا

١١٤١- سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ سليمانَ بنِ مُوسى ، عَنْ أبي سيارةَ المتعيِّ، قلتُ : يارَسُولَ اللّه ، إنَّ لي نَحلا ؟ قالَ : «أد العشور».

قلتُ : احْمِ لِي جَبَلَها ، قالَ : فَحَمَى لِي جَبَلَها .

قلتُ : رواهُ (ق) ، وسندُهُ منقطعٌ ، وقَدْ أَخْرَجَهُ أَحمدُ هَكَذا .

١١٤٢- أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن جده ، قالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٣) باب «زكاة العسل» (١ : ٥٨٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٣٦) والطيالسي (١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٢٦) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٠٩) ، وقال البخاري في التاريخ (٢ : ٢ : ٣٩) : وسليمان بن موسى لم يدرك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح .

عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ الدوري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، قال : حدثنا المغيرةُ بن عبدِ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ ، عَنْ عَمْرو بنِ الحارثِ ، عَنْ عَمْرو بن شعيبٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قالَ : جاءَ هلالٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ بعُشُورِ نَحْلِهِ ، وسألَهُ أنْ يحميَ لَهُ واديًا ، يُقَالُ لَهُ سلَبَةُ فحمى لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ذلكَ الوادي ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخَطّابِ ، كتبَ سُفيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ يَسْأَلُهُ ، فكتبَ (عُمَرُ)[1] : أنْ أدِّ إليَّ ما كانَ يُؤَدَّى إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ عُشْرِ نحلِهِ ، فأحْمِ لَهُ سلبةَ ذلك ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُبابُ غيثٍ يأكلُهُ مَنْ شاءَ[2] .

جاءَ هلالٌ إلى رسُول اللّهِ ﷺ بعشُورِ نحلِه ، وسألَهُ أنْ يَحْمِيَ لَهُ وادِياً يقالُ لَهُ : سلبةُ، فَحمى لَهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي ، فلما ولي عُمَرُ ، كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَر يَسألُهُ ، فكتبَ عُمَرُ : أَنَّ أَدِّي إلي ما كانَ يُؤَدَّى إلى رسُولِ اللّه ﷺ مِنْ عُشْرِ نحلِهِ ، فَأَحْمِ لَهُ سلبةَ ، وإلا فإنّما هُوَ ذبابُ غيثٍ ؛ يأكلُهُ مَنْ شاءَ .

---

(١) في (ف) : «فكتب إليه عمر» .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، ح (٢٤٩٩) باب زكاة النحل (٥ : ٤٦) ، وأبو داود في الزكاة باب «زكاة العسل» ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٢٤) باب زكاة العسل (مختصرًا) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٧) باب «زكاة العسل» والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٢٣) .

١١٤٣- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عمرُو بن أبي سلمةَ التنيسيُّ ، عَنْ صدقةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابن عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي العَسَلِ ، فِي كُلِّ عشرةٍ أزُق زقٌّ»(١) .

قلتُ رواهُ (دق) .

١١٤٣- (ت) حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عمرُو بنُ أبي سَلمةَ التنيسيُّ ، عَنْ صدقةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا : «فِي العَسَلِ؛ فِي كُلِّ عشرةٍ أزقٍ زقٌّ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢٩) باب «ما جاء في زكاة العسل» (٣ : ١٥) ، والزق : السقاء
وفي إسناده : صدقة بن عبد الله السَّمين ، أبو معاوية ويقال : أبو محمد الدِّمشقيُّ .
وقال أبو بكر المَروزيُّ ، عن أحمد بن حَنْبل : ليسَ بشيء ، ضعيفُ الحديث .
وقال عَباس الدُّوريُّ ، ومعاوية بن صالح ، وعثمان بن سعيد عن يحيى بن معين ، وأبو زُرعة، والبخاريُّ ، والنَّسائيُّ ، وغير واحد : ضعيفٌ .
وقال مُسلم : مُنكر الحديث .
وقال عثمان بن سعيد الدارميُّ عن دحيم : ثقة .
وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن دُحَيم : مضطرب الحديث ، ضعيف . =

قالَ الترمذيُّ : في هَذا الإسْنَادِ فَقَالَ ، ولا يصحُّ عَنْ النبي ﷺ ، في هَـذا

قالَ (ت) : لا يصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي هَذا البَابِ كبيرُ شَيْءٍ .

= وحَسَّنَ أمره : أحمد بن صالح المصري ، ودحيم ، فقال أبو حاتم ، عن دُحَيم : محلّه الصِّدق، غير أنه كان يشوبه القَدَر ، وقد حدثنا بكتبٍ عن ابن جُرَيْج ، وابـن أبي عَرُوبة ، وكتبَ عن الأوزاعيِّ ألفاً وخمس مئة حديث ، وكان صاحب حديث ، كَتَبَ إليه الأوزاعيُّ في رسالة القَدَر، يعظه فيها .

وقال أبو جعفر العُقَيليُّ : ضعيفُ الحديث ، ليسَ بشيء ، أحاديثه مناكير .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : أحاديثه منها مـا يُتَـابَع عليه ، وأكثرها مما لا يُتَـابَع عليه ، وهـو إلى الضَّعف أقرب منه إلى الصِّدق .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ٢٦٨ والدارمي ، الترجمة ٤٢٨ ، وعلل أحمد :١/ ٨٤ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ٢٩٩ ، وتاريخه الصغير :٢/ ٢٠٢ وضعفاؤه الصغير : الترجمة ١٧٤ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : ٢٨٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٤٠٥ ، ٤٣٨ ، و٣/ ١٦٩ ، ٤٠٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٩٧ ، والضعفاء والمتروكون للنسائي : الترجمة ٣٠٧ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢٠٧) والجرح والتعديل ٤/ ٤٢٩ والمجروحين لابن حبان : ١/ ٢٧٤ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني الترجمة ٢٩٨ ، والسنن له: ١/ ٢٢٩ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤/ ٣٥٥ ، وأنساب السمعاني : ٧/ ١٥٤ ، ومعجم البلدان: ٤/ ٧٥٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣١٤ ، والعبرة : ١/ ٢٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٤١٥ ، والتقريب : ١/ ٣٦٦ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٦/ ٤١٣ .

الباب كبيرُ شَيْءٍ[١] .

قلتُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[٢] : صدقةُ لَيْسَ يُسَاوِي حديثُهُ شَيْئًا .

وقالَ : ابنُ حبانَ[٣] : يروي الموضُوعَاتِ عَنْ الثِّقاتِ .

وقالَ : أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ[٤] : صدقةُ لَيْسَ بشيءٍ ، وهَـذا حديثٌ منكرٌ .

وقالَ الرازي[٥] ؛ وعمْرو لا يحْتَج بهِ[٦] .

وقال النسائيُّ : صدقةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وهَذا حَدِيثٌ منكرٌ .

---

(١) جامع الترمذي (٣ : ١٦) .

(٢) في علله ، علل أحمد (١ : ١٩٩) .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٧٤) .

(٤) الضعفاء والمتروكون ، الترجمة (٣٠٧) .

(٥) في الجرح والتعديل (٦ : ٢٣٥) .

(٦) هو الإمام الحافظُ الصدوق ، عَمْرو بن أبي سَلَمة ، أبو حفص التِّنِّيسي ، من موالي بني هاشم ، دمشقيٌّ ، سكن تِنِّيس ، فنُسِبَ إليها .

حدَّث عن : الأوزاعيِّ ، وأبي مُعَيد حفص بن غَيْلان ، وعبدِ الله بنِ العلاء بنِ زَبْر ، وصدقةَ بنِ عبد الله السَّمين ، وزُهيرِ بنِ مُحمد التميمي ، والليثِ بنِ سعد ، ومالكِ بنِ أَنَس ، وإدريسَ ابن يزيد الأودي ، وسعيدِ بن بَشير ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيز ، وعدة .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الصغير ٢/ ٣٢٦ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤١ ، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٧٥ و ٢٨٥ و ٣١٥ و ٧٠٩ و ٧٢٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥ ، الأنساب ٣/ ٩٦ ، تهذيب الكمال لوحة ١٠٣٦ ، تذهيب التهذيب =

وقَدْ رواهُ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي سلمةَ ، عَنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ[1] : إسماعيلُ يَقْلِبُ الأسَانيدَ ، ويسرقُ الحَدِيثَ ، لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ .

وقال يحيى بنُ معينٍ : وعمُرو بنُ أبي سلمةَ ، وزهيرٌ ضعيفانِ .

. . . .

= ٣/ ٩٩/ ١ ، الكاشف ٢/ ٣٣٠ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ، مقدمة فتح الباري : ٤٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٩ .

(١) في المجروحين (١ : ١٣٠) .

مسائل الأثمان

٣٢٠- مسألة : ما زادَ عَلَى نصابِ الأثْمانِ ، يجبُ فيهِ بحسابِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ فِي مَا زادَ عَلَى مائة درهم حتّى يبلغَ أَرْبعينَ، ولا في مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينارًا حَتَّى يبلغَ أَرْبعةَ مَثَاقيلَ(*) .

الأثمان

٣٢٠- مسألة : مازادَ عَلَى نصابِ الأثْمانِ ، يجبُ فيهِ بحسَابهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ فِي مازَادَ عَلَى مائة درهمٍ حتّى تبلغَ أرْبعِينَ ، ولا فِي ما زادَ عَلَى عشرينَ دينارًا حتّى تبلغَ أرْبَعةَ مثاقيلَ .

(*) **المسألة - ٣٢٠-** تجب الزكاة كما هو معلوم بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالا (دينارا) قيمتها مائتا درهم أما ما دون العشرين مثقالا ، فلا زكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ، ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة ، قال ﷺ : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» (الأموال : ٤٢٢) .

أما الزيادة على النصاب : فلا شيء فيها عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهمًا درهم ،ولا شيء فيما بينهما .كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : «من كل أربعين =

١١٤٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الكاتبُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمد الصائغُ ، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ المنذرِ ، قالَ : حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ الحنفيُّ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ عليهِ السلامُ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبعِينَ دِرْهمًا درهمًا ، ولَيْسَ فِي مَا دَونَ المائتَين

١١٤٤- إسْحاقُ بنُ المنذرِ ، حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنِ عليٍّ ، قالَ : قَال رسُولُ اللهِ ﷺ : «هَاتُوا رُبْعَ العشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهمًا درهمًا ، ولَيْسَ فِي مادُونَ المائتينِ شَيْءٌ ، فإذا كانتْ مائتينِ ، ففيها خمسةُ دراهمَ، فما زادَ فعلَى حسابِ ذلكَ» .

فيهِ أيوبُ لين ، والحارثُ الأعورُ .

= درهمًا درهم» .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلت الزيادة ، لقوله ﷺ : «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذاكانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك» .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٣ : ٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢٠) ، اللباب (١ : ١٤٩) ، الدر المختار (٢ : ٤٢) ، فتح القدير (١ : ٥٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٢) .

شَيْءٌ ؛ فإذَا كَانَتْ مائتين فَفيها خمسةُ دَرَاهِمَ ، فما زاد فَعَلَى حسابِ ذَلِكَ»[1].
الحارثُ مجروحٌ .

١١٤٥– أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأنبأنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا أبُو طاهرِ ابنُ يُوسُفَ ، قال : أخبرنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو سعيدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ الإصطخريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفلٍ ، قالَ : حَدَّثنا أبي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ،

١١٤٥– ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو سعيدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ الإصطخريُّ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) باب «زكاة السائمة» عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢٠) باب «ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق» (٣ : ٧) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب «زكاة الورِق»(٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٧٩٠) ، باب «زكاة الذهب والوَرِق»(١ : ٥٧٠) ، وعبد الرزاق (٤ : ٨٩) ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا .

قال : حَدَّثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ المنهالِ بنِ الجراحِ ، عَنْ حبيبِ بنِ نجيحٍ ، عَنْ عُبَّادةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَنْ معاذٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَه حِينَ وجَّهَهُ إلى اليَمنِ ؛ أنْ لا تَأْخُذَ مِنَ الكَسْرِ شَيْئًا إذاَ كَانَتِ الوَرِقُ مائَ دِرْهمٍ ، فَخُذْ مِنْها خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، ولا تَأْخُذْ مِمَّا زادَ شَيْئًا حتَّى يَبْلُغَ أربعينَ دِرْهمًا ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَخُذْ مِنْها دِرْهَمًا[(١)] .

قالَ الدارقطنيُّ[(٢)] : المِنْهالُ بنُ الجَرّاحِ متروكُ الحَدِيثِ ، وهُوَ أَبُو العطوفِ، واسْمُهُ الجراحُ بنُ المنهالِ ، وكانَ ابنُ إسْحاقَ يَقْلب اسْمَهُ إذَا رَوى

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنِ المنهالِ بنِ الجراحِ ، عَنْ حبيبِ بنِ نجيحٍ عَنْ عبادةَ بنِ نسيٍّ ، عَنْ معاذِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٣) ، والبيهقي في السنن (٤ : ١٣٥) ، وفي «معرفة السنن (٦ : ٨٢٦٣) ، وقال ابن حجر في الدراية» : إسناده ضعيف جدًا .

(٢) في سننه (٢ : ٩٣ - ٩٤) وهو الجراح بن المنهال ، أبو العطوف ، روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، والحكم بن عتيبة ، وروى عنه يزيد بن هارون ، والمعافي بن عمران ، ويحيى بن صالح ، فيه خلاعة ، متروك ، كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال الإمام أحمد : كان صاحب غفلة .

وقال أبو حاتم ، والدولابي : متروك الحديث ، ذاهب ، لا يكتب حديثه . =

عنهُ ، وعُبَّادةُ بنُ نُسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعاذٍ[1] .

جبلٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ حِينَ وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أنْ لا يأخذَ مِنَ الكسيرِ شَيْئًا حتَّى يبلغَ أرْبعينَ دِرْهمًا ، فإذَا بَلَغَتْ أرْبَعينَ دِرَهمًا ، فَخُذْ مِنْها دِرْهَمًا .

= وقال الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن حبان في الضعفاء .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٤ : ٤٥١ ، ٤٦٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٠٧) ، الضعفاء الصغير (٢٦) ، مقدمة مسلم : ٧ ، ضعفاء النسائي : ٢٨ ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٢٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٣٢) ، الكنى للحاكم (٢ : ٤٧) ، المجروحين (١ : ٢١٨) ، ضعفاء الدارقطني الترجمة (١٥٠) ، الميزان (١ : ٣٩٠) ، اللسان (٢ : ٩٩) .

(١) هو عُبَّادة بن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي الأردنيُّ ، قاضي طبرية ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، والنَّسائيُّ : ثقة .

وقال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس .

وقال البخاريُّ : عُبادة بن نُسَيّ الكِنْديُّ سيّدهم .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه ، فقال : سألت يحيى عنه فقال : لا تسأل عنه من النُّبَل .

وفاته سنه (١١٨) بالشام ، أما وفاة معاذ بن جبل ، فكانت بين سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة

وترجمة عبادة بن نُسَيّ في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٥٦) ، وطبقات خليفة : ٣٢٣ ،=

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ حَديثُ الجراحِ بنِ المنهالِ بِشَيْءٍ[١] .

وقال ابنُ المدينيِّ : لا يُكْتَبُ حَديثُهُ[٢] .

وقال النسائِيُّ : مَتْرُوكُ الحَديثِ[٣] .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَكْذِبُ .

قالَ الدارقطنيُّ : المنهالُ متروكٌ ، وهُوَ أبو العطوفِ ، ثُمَّ هُوَ منقطعٌ .

= وطبقاته : ٣١٠ ، والتاريخ الكبير (٦ : ٩٥) ، والتاريخ الصغير (١ : ٢٨٥) ، والجرح والتعديل (٦ : ٩٦) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١٥١ ، وثقات ابن حبان (٧ : ١٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ٣٢٣) ، والكامل في التاريخ (٥ : ١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ١١٣) .

(١) تاريخ ابن معين (٤ : ٤٥١ ، ٤٦٧) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) .

(٣) المجروحين (١ : ٢١٨) .

٣٢١- مسألة : يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفضَّةِ في إكْمالِ النِّصابِ .
وعنهُ لا يضمُّ كَقَوْلِ الشَّافعي(*) .

٣٢١- مسألة : يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفضَّة في إكْمالِ النِّصابِ .
وعنهُ لا يضمُّ ، كَقولِ الشافعيِّ .

(*) **المسألة -٣٢١-** نصاب الذهب عند الجمهور (٩٢) جراما تقريبا ، أما نصاب الفضة فهو (٦٤٢) جرامًا عند الجمهور وسبعمائة جرام تقريبا عند **الحنفية** .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضروريا ومتعينا .

أما مقدار الزكاة الواجب في الذهب أو الفضة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) ، فإذا ملك مائتي جرام ذهبا وحال عليها الحول ففيها خمسة جرامات ، والدليل أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث رواه الإمام عليّ ، وحديث رواه أبو سعيد الخدري ، على ما سيأتي في هذا الباب .

ويدفع عن الذهب ذهبا ، وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهبا عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٩) ، المهذب (١ : ١٥٧) ، المبسوط (٢ : ١٩١)، وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦ ، ١٨) ، فتح القدير (١ : ٥١٩ – ٥٢٥) الدر =

احتجُّوا بحديثين :

١١٤٦- الحديث الأول : حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» . وهُوَ في «الصحيحين» ، وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ(١) .

١١٤٧- والثاني : أخبرنا بهِ ابنُ عبد عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ سلمةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ هانئٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ،

١١٤٦- وذكَرُوا حديثَ أبي سلمةَ المجمعَ عَلَيهِ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدقةٌ» .

١١٤٧- وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عليُّ بنُ هانئٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ،

= المختار (٢ : ٣٨ - ٤٦) ، اللباب (١ : ١٤٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢٠) ، القوانين الفقهية ﷺ (١٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٦ - ٢٧٥) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٩) .

(١) تقدم في (١١٢٧) .

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ؛ أنه قال : «لَيْسَ في أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ ، ولا في أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلا في أَقَلِّ مِنْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»[1] .

عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عَمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذودٍ صَدقَةٌ ، ولا فِي أَقلِّ مِنْ عِشْرِينَ مثقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلا فِي أَقلِّ مِنْ مائَتَيْ دِرْهمٍ شَيْءٌ» .

خرجهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٣) .

٣٢٢- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الحُلْيِ المباحِ .

وعنهُ ؛ فيهِ الزَّكاةُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

وعَنِ الشّافعيِّ كالمذهبينِ(*) .

٣٢٢- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الحَلْيِ المباحِ .

وعنهُ تَجِبُ ، كَقَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمَذْهَبينِ .

(*) **المسألة -٣٢٢- قال الشافعية** : تجب الزكاة في الحليّ إذا قُصدَ كَنْزُهُ وادِّخاره ، والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلّى به الرجل من حلي المرأة ، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كَسيف ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) ولا زكاة في الحلي المباح للمراة ، كخلخال وسوار ونحوهما .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرا كان أوسبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : «هل تُعطِين زكاة هذا ؟» قالت : لا قال : «أيسرُّك أن يُسَوركِ الله بسَوارَيْن من نار؟» . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المُتّخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحَسَبِ وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرْوَدُ ولوْ لامرأة والمتخَذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلا أو امرأة، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد =

١١٤٨– أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ،

١١٤٨– ابنُ خوصا ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أيوبَ ، حدثنا عافيةُ بنُ أيوبَ ، عن الليثِ ، عن أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «لَيْسَ فِي الحَلْي زكاةٌ» .

= للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحلية المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله أيضا كزوجته وابنتيه الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد، أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلي الذى يجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة ، وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، والمرآة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يَحْتَجْ إلى صَوْغ ونوتْ إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن **الجمهور** لا يرون أن الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) ، المجموع (٦ : ٢٩) ، المهذب (١ :٥٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٤)، در المختار (٢ : ٤١) ، المبسوط (٢ : ١٩٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦٠) ، والقوانين الفقهية ص (١٠١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩ – ١٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٢ – ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤) .

قال حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ المظفرِ ، قالَ حدثنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ خوصا ، قال حدثنا إبراهيمُ بنُ أيُّوبَ ، قال حدثنا عافيةُ بنُ أيوبَ ، عَنْ ليثِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في الحَلْيِ زَكاةٌ»[١] .

قالُوا : عافيةُ ضعيفٌ[٢] .

قلنا : ما عَرفنا أحدًا طَعَنَ فِيهِ .

قالُوا : فَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَنْ جَابرٍ .

قيلَ : فعافيةُ ضعيفٌ ، والمعروفُ موقُوفٌ .

قُلنا : ما عرفنا أحدًا طَعَنَ فِي عافيةَ .

قُلْتُ : هَذا لَيْسَ بِصحيحٍ .

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٣٧٤) ، ونسبه لابن الجوزي في «التحقيق» ، وانظر «سنن الدارقطني» (٢ : ١٠٧) ، فقد أشار إليه من طريق أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقال : أبو حمزة هذا ميمون : ضعيف الحديث .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٦ : ٨٣٠٦) : الحديث باطل ، لا أصل له ، وعافية بن أيوب : مجهول ، فمن احتجَّ به مرفوعًا كان مُغْذرًا بذنبه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله .

(٢) هو أيوب بن عافية : روى عن الليث بن سعد ؛ قال أبو زرعة : ليس به بأس، وقال البيهقي : مجهول لسان الميزان (٣ : ٢٢٢) .

قُلنا : الرَّاوي قَدْ يُسندُ الشَّيءَ تَارَةً ، ويفْتِي بهِ أُخْرَى[١] .

أمَّا حجَّتُهم ، فَلَهُم أَحادِيثُ ؛ وهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ عَامَّةٌ ، وخاصَّةٌ ؛ فالعَامَّةُ ثلاثَةُ أحاديثَ :

١١٤٩- الحديث الأول : قولهُ عليهِ السَّلامُ : «لَيْسَ في ما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدٍ[٢] ، وأخرجَهُ مسلمٌ في إفْرادِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ ، عَنْ النبي ﷺ .

١١٥٠- الحديث الثاني : قولهُ عليهِ السلامُ : «هاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ» . وقَدْ ذكَرْناهُ بإسْنَادِهِ في مَسْأَلَةِ الخَيْلِ[٣] .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الرِّقَّةُ الفضَّةُ ؛ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَو غَيْرَها .

١١٤٩- واحتجُّوا بعمومِ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدقةٌ» . عليهِ[٤] السلامُ ، مِنْ حدِيثِ جابرٍ بنحوِهِ .

١١٥٠- وقَدْ مَرَّ في مَسْأَلَةِ الخيلِ حَديث : «هَاتُوا صدقةَ الرِّقَّةِ» ، وحديث : «لَيْسَ فِي أَقلّ مِنْ عِشْرِينَ مثقالا شَيْءٌ» .

---

(١) تعقبه ابن عبد الهادي فقال : الصواب وقفه ؛ عافية لا نعلم أحدًا تكلم فيه . لسان الميزان (٢ : ٢٢٢) .

(٢) تقدم في (١١٢٧) .

(٣) تقدم في (١١١٤) .

(٤) قبلها كلمة غير مقروءة .

١١٥١- الحديث الثالث : قولهُ : «لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، ولا فِي أَقلّ مِنْ مائَ درهمٍ شَيْءٌ» . وقَدْ ذَكَرْنَاهُ بإسْنَادِهِ فِي المسْأَلَةِ قَبْلهَا .

وأمَّا الأحَادِيثُ الخاصَّةُ فسبعةٌ :

١١٥٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا حجاجٌ ، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتَتِ النبيَّ ﷺ امْرأتانِ ، في أيدِيهما أساورَ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُما النبيُّ ﷺ : «أَتُحبَّانِ أَنْ يُسورَكُما اللهُ عز وجل يومَ القيامةِ أساورَ مِنْ نَارٍ ؟ !» . قَالتا : لا . قالَ : «فأدِّيَا حَقَّ اللهِ فِي الَّذِي فِي أَيدِيكُما»(١) .

١١٥٢- وأحمدُ ، حديثا أبوُ معاويةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ، قالَ : أَتَتِ النبيَّ ﷺ امْرأتانِ ، فِي أَيدِيهما أساورَ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٨) ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٧) باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢) ، وقال : (وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعّفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) لكن أخرج نحوه ، =

. . . .

ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُما النبيُّ ﷺ : «أَتحبَّانِ أَنْ يسورَكُما اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أساورَ مِنْ نَارٍ ؟» ، قالَتَا ! لا ، قالَ : «فأَدِّيَا حَقَّ اللهِ فِي الَّذِي فِي أيدِيكُما» .

تابعهُ المثنى بنُ الصباحِ ، وابنُ لَهِيعَةَ .

= عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٨٥ ، ٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي ، الحديث (٧٠٦٥)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ٥٣٧ ، باب الصدقة في الحلي ... ، الحديث (١٢٦٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٣) باب الكنز ، ما هو ؟ وزكاة الحلي ، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٣٨ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب زكاة الحلي (١٩) ، وساقه بروايتين الأولى : عن خالد بن الحارث موصولا ، والثانية : عن المعتمر بن سليمان مرسلا ، ثم قال : (خالد أَثْبَتُ من المعتمر) جميعهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي ، ومنها رواية «أبي داود» وقال : (قال ابن القطان في «كتابه» : إسناده صحيح ، وقال المنذري في «مختصره» : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود عن «أبي كامل الجحدري» ، «وحميد بن مسعدة»، وهما ثقتان احتج بهما مسلم ، وكذلك «حسين بن ذكوان المعلم» احتجَّا به في «الصحيح» ، ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ... ، قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان - بعد تصحيحه لحديث أبي داود - : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين : «ابن لهيعة» و «المثنى بن الصباح») .

وذكر البيهقي في «معرفة السنن» (٦ : ٨٢٩٠) أن الشافعي قال في القديم : وقال بعض الناس : في الحلي زكاة ، وروى فيه شيئا ضعيفًا ، وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب .

١١٥٣- طريق ثان : رواهُ المثني بنُ الصباحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، كما ذكَرْناهُ(١) .

١١٥٤- طريق ثالث : رواهُ ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عمرٍو كَذَلكَ(٢) .

١١٥٥- طريق رابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، قالَ : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ مُوسى ، قالَ: حدثنا أَبُو أسامةَ ، عَنْ حسين بنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : جَاءَتِ امْرأَةٌ وابْنَتُها ؛ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِها مسكتانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : «هَلْ تُعْطِينَ زَكاةَ هَذَا ؟» قالتْ : لا . قال : «فَيسرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بسوارٍ مِنْ نَارٍ ؟» قالَ : فَخَلَعَتْهَا ، وقالتْ : هُمَا للهِ ولِرَسُولِهِ(٣) .

١١٥٥- وأصحُّ مِنْ ذَلِكَ أَبُو أسامةَ ، عَنْ حسينِ بنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : جاءَتِ امرأةٌ وابنتُها مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وفِي يَدِها مسكتانِ غَلِيظَتانِ مِنْ ذَهبٍ ، قالَ : «هَلْ تعطينَ زكاةَ هَذا ؟» قالَتْ : لا . قالَ : «فَيسرُّكِ أَنْ يسورَكِ اللهُ بسوارَيْنِ مِنْ نارٍ ؟» فَخلَعَتْهُما ، وقالَتْ : هُما للهِ ولرسُولهِ .

---

(١) و(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) انظر الحديث (١١٥٢) ، وبهذا الإسناد ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٩١) .

١١٥٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أخبرنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْم ، عَنْ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيَد ، قالتْ : دَخَلْتُ أَنا وخَالَتِي عَلَى النبيِّ ﷺ ، وعَلَيْنا أسورةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَنا : «تُعْطِيَانِ زَكاتَهُ ؟» فَقُلْنا : لا . فقالَ : «أَمَا تَخافَا أَنْ يسورَكُما اللهُ أسورةً مِنْ نارٍ ؛ أَدِّيَا زَكاتَهُ»[1] .

قلْتُ : تابعهُ خالدُ بنُ الحارثِ ، عَنِ المعلمِ ، ورَواهُ عنهُ معتمرٌ فأرسلَهُ . خرجهُ (دس) .

١١٥٦- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْم ، عَنْ شهرٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، قالتْ : دخلْتُ أنا وخالَتِي عَلَى النبيِّ ﷺ ، وعَلَيْنا أسورةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لنا : «تُعْطِيانِ زَكاتَهُ ؟» . قُلْنا : لا . فقالَ : «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يسورَكُما اللهُ سورةً مِن نارٍ ؛ أَدِّيَا زَكاتَهُ» .

عَليٌّ واهٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٦١) ، وسيذكر ابن الجوزي – بَعْدُ – أن ثلاثة من رواته ضعفاء هم : شهر بن حوشب ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعلي بن عاصم ، وسنذكرهم ثمة .

١١٥٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ النعمانيُّ ، قال : حدثنا أبُو عتبةَ أحمدُ ابنُ الفرجِ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عَنَ ثابتِ بنِ عجلانَ ، قالَ : حدَّثني عطاءٌ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ؛ أَنَّها كَانَتْ تلبسُ أوضاحًا مِنْ ذَهبٍ ، فسأَلَتْ عَنْ ذلِكَ نبيَّ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : أكنزٌ هُوَ ؟ فقالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»(١) .

١١٥٧- وفِي الدارقطنيِّ ؛ محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ عجلانَ ، حدثني عطاءٌ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّها كانتْ تَلبسُ أَوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَسَأَلَتْ نَبيَّ اللهِ : أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قالَ : «إِذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» .

قالَ المؤلفُ : فيهِ محمدُ بنُ مهاجرٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يضعُ على الثقاتِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤) باب «زكاة الحلي» (٢ : ٩٥) ، والدارقطني (٢ : ١٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٩٠) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٤٦) ، وفي «معرفة السنن» (٦ : ٨٢٩٥)، وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ : ١٧٩) للبزار .

(الأوضاح) = نوع من الحلي سُمي به لَبياضه .

١١٥٨- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا البغويُّ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ أبو نشيطٍ ، قـالَ : حدثنـا عمـرُو بـنُ الربيـعِ بـنِ طارقٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبـي جعفـرٍ ؛ أنَّ محمـدَ ابنَ عطاءٍ أخبرَهُ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِ أنــهُ قـالَ : دخلْنـا عَلَى عائشـةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ دخلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى فِـي يَـدي فَتَخـاتٍ[1] مِنْ وَرِقٍ ، فقالَ: «مَا هَذا يا عائشةُ ؟» . فقلْتُ : صَنعتُهنَّ أتزيـنُ لَـكَ فيهـنَّ .

قلت : هَذا وهمٌ قبيحٌ ، هَذا حديثٌ مِنْ روايةِ عثمانَ بـنِ سـعد الحمصـيِّ ، عَـنِ ابنِ مهاجرٍ الثقةِ الشاميِّ ؛ فأمَّا ابنُ مهاجرٍ الكذابُ ؛ فآخرُ متـأخر في زمـانِ ابـنِ معيـنٍ ، وما أرى بهذا الخبرِ بَأْسًا . رواتُهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ أبي عتبـةَ الحجـازيّ ، وفيـهِ ضعـفٌ عَنْ عثمانَ .

١١٥٨- يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بـنِ أبـي جعفـرٍ ؛ أنَّ مُحمـدَ بـنَ عطـاءٍ أخبرَهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، قالَ : دَخَلْنا عَلَى عائشةَ ، فقالَتْ : دَخَلَ عليَّ رسُـولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى فِي يَدي فتخاتٍ من وَرِقٍ ، فقالَ : «ماهَذا ؟» قُلْتُ : أَتَزَيَّنُ لَكَ فيهنَّ . قـالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ ؟» .

قُلْتُ : لا ، أَوما شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّار» .

---

(١) (فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ) : جمع فَتَخَة وهي الخاتم . قال الأصمعي : هي خواتيم لا فُصُوص لها ، وقـال ابن الأعرابي : حلي توضع في أصابع الرِّجل «غريب الحديث» لابـن الجـوزي مـن تحقيقنـا (٢ : ١٧٤) .

قالَ : «أَوَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟» . قلْتُ : لا ، أو ما شاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : «هُوَ حسبكِ مِنَ النَّارِ»[1] .

١١٥٩- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ

أخرجهُ الدارقطنيُّ مِنْ حديثِ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، ثبت ، عَنْ يحيى ، وليحيى مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رجالِ (خ ، م) ، مناكيرُ ؛ هَذا منها ، ومحمدٌ مجهولٌ .

١١٥٩- نصرُ بنُ مزاحمٍ - متهمٌ - عَنْ أبي بكرٍ الهذليِّ - هالكٌ - حدثني

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٥) ، باب «الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي» (٢ : ٩٥ - ٩٦)، واستدركه الحاكم (١ : ٣٨٩) ، وقال «صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ : ١٠٥) عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في «أحكامه» وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره ، فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطني فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أذلك منه ، أم من عمرو بن الربيع ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم .

ابن محمدِ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ يوسفَ بنِ زيادٍ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ مزاحمٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ الهذليُّ ، قال : حدثني شعيبُ بنُ الحَبحَابِ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : سمعْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ : أتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بطوقٍ فيهِ سَبْعُونَ مثقالا ، مِنْ ذَهَبٍ ، فقلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ منهُ الفريضَةَ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مثقالا ، وثلاثةَ أَرْبَاعِ مثقالٍ[1] .

١١٦٠- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الختليُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ غالبٍ بنِ الزعفرانيِّ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا صالحُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي حمزةَ

شعيبُ بنُ الحبحابِ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بطوقٍ فيهِ سَبْعُونَ مثقالا مِنْ ذَهَبٍ ، فقلْتُ : خُذْ منهُ الفريضةَ . فأخذَ منهُ مثقالا، وثلاثةَ أرباعِ مثقالٍ .

قلْتُ : أخرجهُ الدارقطنيُّ ، فشأنُ سُنَنِهِ : الإكْثَارُ مِنْ هَذا النمطِ .

١١٦٠- وعَنْ أبي حمزةَ ميمون - واهٍ - عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي الحَلْي زَكاةٌ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وفي إسناده : «أبو بكر الهذلي» ، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل .

ميمون ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي الحَلْيِ زَكاةٌ»[١] .

١١٦١- الحديث السابع : وبهِ قال الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ الحسنِ الصوافُ ، قالَ : حدثنا حامدُ بنُ شعيبٍ ، قالَ : حدثنا شريحٌ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قلْتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّ لامْرَأتي حليًا مِنْ عِشْرِينَ مثقالا ، قالَ : «فأدِّ زَكاتَهُ نِصْفَ مثقالٍ»[٢] .

١١٦٢- الحديث الثامن : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مقاتلٍ الرازيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ الأزهرِ ، قال : حدثنا قبيصةُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حمادٍ عَنْ إبراهيمَ ،

١١٦١- وعَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ - متروكٌ - عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن عبدِ اللهِ ، قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ لامْرَأتي حَلْيًا مِنْ عِشْرِينَ مثقالا . قَالَ: «فَأَدِّ زَكاتَهُ نِصْفَ مثقالٍ» .

١١٦٢- محمدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا قبيصةُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٧) ، وقال : وفي إسناده : «أبو حمزة ، ميمون» ، ضعيف الحديث .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٨) ، وقال : والحديثان وهم ، والصواب : عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسل موقوف .

عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ امرأةً أَتَت النبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ لي حَلْيًا ، وإنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذات اليد ، وإنَّ لِي بَني أخٍ ، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زكاةَ الحَلْي فِيهم ؟ قالَ : «نَعَمْ»[١] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الأحَادِيثُ العامَّةُ فَمحمولةٌ عَلَى المالِ المرصدِ للتِّجارةِ ؛ وهُوَ غَيرُ الحَلْي بأدِلَّتِنا ، وأمَّا الخاصَّةُ ، فَكُلُّها ضِعَافٌ .

أمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، فَفِي طَرِيقِهِ الأوَّل حجاجُ بنُ أرطـأةَ[٢] ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حجاجٌ يزيدُ فِي الأحَادِيثِ ، ويَرْوِي عَن مَنْ لَمْ يَلْقَـهُ ، لا يحتجُّ بهِ . وكذا قالَ يحيى ، والدارقطنيُّ : لا يحتجُّ بحديثِهِ :

وأمَّا طريقُهُ الثاني ؛ فَفيهِ المثنى بنُ الصباحِ[٣] ، قـالَ أحمـدُ ، وأبُـو حـاتمٍ الرازي : لا يُسَاوِي شَيْئًا ، وهُوَ مضطربُ الحديث .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : تركَهُ ابن المبـاركِ ، ويحيـى القطـانُ ، وابـنُ مهـدي ،

إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ امرأةً أتتْ نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالَتْ : إن لِي حَلْيًـا ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٨) ، وقال : والحديثان وهم ، والصواب : عن إبراهيم ، عـن عبـد الله مرسل موقوف .

(٢) تقدم في (١ : ٢٥٧) .

(٣) تقدم في (١ : ٣١٧) .

ويحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وأمَّا طريقُهُ الثالثُ ، ففيهِ ابنُ لَهِيعَة[1] ، وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يراهُ شَيْئًا .

وقالَ أبو زرعةَ : لَيْسَ مِن مَنْ يحتجُّ بهِ .

وأمَّا طريقُهُ الرابعُ ، ففيهِ حسنُ بنُ ذكوانَ[2] ، وقَدْ أخرجَ عنهُ في الصِّحَاحِ ، ولكنْ قالَ يحيى بنُ معين : فيهِ اضْطرابٌ .

وقالَ العقيليُّ : هُوَ ضعيفٌ[3] .

وإنَّ زَوْجِي خفيفُ ذات اليدِ ، وإنَّ لِي بَنِي أخ ، أأعطيهم زكاةَ حليي ؟ قالَ : «نَعَمْ» .

---

(١) تقدم في (٢ : ٢٨) .

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم البصري ، الثقة ،أخرج له الستة متفق على توثيقه وروى عنه الثقات الكبار : عبد الله بن المبارك ، وشعبة ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم وثقه يحيى ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن حبان المديني والدارقطني ، والعجلي ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان .

قال الحافظ الذهبي في الميزان (١ : ٥٣٤) ضعفه العقيلي بلا حُجَّة .

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١١٧) ، وتاريخ خليفة: ٤٢٤ وأخبار القضاة لوكيع (١ : ٣٥) ، وضعفاء العقيلي (١ : ٢٥٠) ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة١٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ٣٤٥) وتذكرة الحفاظ (١ : ١٧٤) وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٣٨) .

(٣) وردّ الذهبي ذلك في الميزان (١ : ٥٣٤) .

فأمَّا حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، ففيهِ شهرُ بن حوشبٍ[١] ، قال ابنُ عديٍّ: لا يحتجُّ بحديثِهِ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ المعضلاتِ .

وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ[٢] ؛ قالَ : يحيى بنُ معينٍ : أحاديثُهُ لَيْسَتْ بالقويَّةِ .

وفيهِ عليُّ بنُ عاصمٍ[٣] ، قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : ومازلْنَا نعرفُهُ بالكذبِ .

قالَ الدارقطنيُّ : رفعهُ وهمٌ ، والصوابُ : عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ اللهِ قولهُ .

---

(١) تقدم في (١ : ١١٨) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٤٢) .

(٣) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن القرشي التيمي : أخرجه له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قال البخاري : ليس بالقوي عندهم (ضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٥٤) وقال في موضع آخر : يتكلمون فيه (تاريخه الصغير : ٢/ ٢٦٥) . وقال أبو زرعة الرازي عن ابن معين : ليس بثقة (أبوزرعة : ٣٩٤ - ٣٩٥ وذكره أبو زرعة في «الضعفاء ٦٤٠» وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بشيء وقال في موضع آخر عن ابن معين : ليس بثقة ولا ولده وقال النسائي : ضعيف (الضعفاء والمتروكين : الترجمة ٤٣٠) وقال في موضع آخر : متروك الحديث وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ويقيم على خطئه ، فإذا بين له لم يرجع (المجروحين : ٢/ ١٠٣) وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن . =

وكانَ أَحْمَدُ سيِّئَ الرَّأْيِ فيهِ . وقالَ يَحْيَى : لَيسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وأمَّا حَدِيثُ أُمِّ سلمةَ ؛ فَفيهِ محمدُ بنُ مهاجرٍ[1] ، قالَ صالحُ بنُ محمدٍ الأسديُّ هُوَ أَكْذَبُ خَلْقِ اللهِ .

. . . .

= وانظر في ترجمته أيضا :

تاريخ بغداد (١١ : ٤٤٦) ، والسابق واللاحق : ٢٧٦ ، وسيرأعلام النبلاء (٩ : ٢٤٩) ، والعبر (١ : ٣٣٦) ، (٢ : ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٨) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ١٢٤ ، ٥٢٢ ، والكشف الحثيث ، الترجمة (٥١٤) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٤) .

(١) هومحمد بن مهاجر بن أبي مُسلم ، واسمه دينار ، الأنصارِيُّ الأشْهَليُّ الشامي ، أخو عَمرو بن مُهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ، احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وأصحاب السنن .

قال الإمام أحمد ، و يحيى بن معين ، ودُحَيْم ، وأبو زُرْعَة الدِّمَشْقِيُّ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سُفيان : ثقة .

زادَ يعقوب : وأخُوه عَمرو ثقة ، ولهما أحاديث كِثار حسان وقال النَّسائيُّ : ليسَ به بأسٌ .

وذكرهُ ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات» ، وقال : كان مُتْقنًا قال الهَيْثَم بن خارجة ، وغيرهُ : ماتَ سنة سبعين ومئة .

وقال العجلي : شامي ثقة وقال البزار : ثقة . (كشف الأستار ٢٧٢٧) وقال الذهبي في «الميزان»: ثقة مشهور وقال ابن حجر في «التقريب» : ثقة . =

قالَ ابنُ عقدةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يضعُ الحديثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، وهُوَ يَدَّعِي الأَخْبَارَ أَلْفاظًا يسوِّيها عَلَى مَذْهَبِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ عتابِ بنِ بشيرٍ ، كانَ ابنُ المدينيِّ حزينًا عَلَى حديثِهِ[١] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ؛ فَفيهِ محمدُ بنُ عطاءٍ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ[٢] .

وفيهِ يحيى بنُ أيوبَ[٣] ، قالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : لايحتجُّ بِهِ .

. . . .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٥٤٠ وعلل أحمد : ٢/ ٢٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/ ٢٩٩ وسؤالات الآجري لأبي داود : وتاريخ أبي زرعة وتاريخ واسط ٦١ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٤١٣ ، والجمع لابن القيسراني : ٢/ ٤٧٧ ، والعبر :١/ ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ، والتقريب : ٢/ ٢١١ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٧٨ .

(١) ردَّ الذهبي هذا بأن المقصود بأقوالهم ابن مهاجر الكذاب المتأخر في زمان ابن معين ، وليس ابن مهاجر الثقة الشامي المترجم آنفًا .

(٢) انظر ما تقدم أثناء تخريج الحديث (١١٥٨) بشأن محمد بن عمرو بن عطاء .

(٣) تقدم في (٣ : ١٨٢) .

وأمَّا حديثُ فاطمةُ بنتِ قيسٍ الأوَّلُ ؛ ففيهِ أبو بكـرِ الهـذليُّ[١] ، قـالَ

. . . .

(١) هو أبو بكر الهُذَلِيُّ البَصْرِيُّ ، اسمه سُلْمَى بن عبد الله بن سُلْمَى ، وقيل : اسمه رَوْح ، وهو ابـن بنت حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ : روي عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهما .

قال مزاحم بن زُفر الكُوفي : سألتُ شعبة عن أبي بكر الهُذَلِيِّ ، فقال : دعني لا أقيء !

وقال عَمرو بن عليّ : سمعتُ يحيى بن سـعيد وذَكَـرَ أبـا بكـر الهُـذَلي فلـم يَرْضـه و لم أسمعه ولا عبدالرحمن يحدثان عنه بشيء قط قال : وسمعت يزيد بـن زريـع يقـول : عدلـت عـن أبي بكـر الهذلي عمداً .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال أيضاً عن يحيى : كان غُنْدَر يقول : كان أبو بكر الهُذَلِيُّ إمامنا وكان يَكْذِب .

وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم .

وقال أبو زُرعة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتِم : لَيِّنُ الحديثِ ، يُكتب حديثُهُ ولا يُحتجُّ به .

وقال النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ ولا يُكتب حديثُهُ .

وقال البزار : لم يكن حافظاً ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

قال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة سبع وستين ومئة .

ترجمتـه في : تـاريخ ابـن معين (٤ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٢٩) ، التـاريخ الكبـير (٢ : ٢ : ١٩٨) ، والجـرح والتعديـل (٢ : ١ : ٣١٣) ، كنـى الدولابـي (١ : ١٢١) ، المجروحـين (١ : ٣٥٩) ، ضعفاء الدارقطني الترجمة (٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٦) .

الدارقطنيُّ : لَمْ يَأْتِ بهذا الحديثِ غَيرهُ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ[١] .

وقالَ غندرٌ : هُوَ كذابٌ .

وقالَ يحيى ، وابنُ المدينيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

وفيهِ نصرُ بنُ مزاحمٍ ؛ قالَ أبُو خيثمةَ : كانَ كذابًا[٣] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ[٤] .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : متروكُ الحَديثِ[٥] .

وأمَّا حديثُها الثاني ؛ ففيهِ ميمونُ[٦] ، وقالَ أحمدُ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ؛ الأوَّلُ ، فَفيهِ يحيى بنُ أبي أنيسةَ[٧] ؛

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٧) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٩٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣١٣) .

(٤) و(٥) الموضع السابق .

(٦) أبو حمزة والأعور ، ميمون ، وقد تقدم في (٣ : ١٩٣) .

(٧) هو يحيى بن أبي أُنَيْسَة الغنوي ، أخرج له الترمذي ، وقال الإمام أحمد : ليس هو ممن يكتب حديثه ، قيل له : لِمَ يا أبا عبد الله ؟ قال : حديثه يدلُّكَ عليه .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيُّ : سمعتُ أحمد بن حنبل يذكره بالذَّم ويُثَبِّت أخاهُ زيد بن =

. . . .

. . . .

= أبي أُنَيْسة .

وقال يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وفي موضع آخر : يحيى بن أبي أُنَيْسة كان أقدم من زَيْد سِنّاً وليسَ حديثُهُ بشيء ، وزيد ثقة .

وقال في موضع ثالث : لا يُكتب حديثُه .

وفي موضع آخر : ضعيف الحديث ، ليسَ حديثُهُ بشيء .

وقال عليّ بن المديني : يحيى ابن أبي أُنَيْسة ضعيفٌ لا يُكتبُ حديثُهُ .

وقال عَمرو بن عليّ : يحيى بن أبي أُنَيْسة رجلٌ صَدُوقٌ ، وكانَ يَهِمُ في الحديث ، وقد اجتمعَ أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : يحيى بن أبي أنيسة غير ثقة .

وقال يعقوب بن سفيان الفارسي : يحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيف ،لا يُكتب حديثُهُ إلا للمعرفة.

وقال في موضع آخر : يحيى بن أبي أُنَيْسة ، ومَسْلَمة بن عليّ وركن الشّامي ، وذكرَ غيرَهُم، ولا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء .

وقال في «باب مَن يرْغَب عن الرواية عنهم وكُنتُ أَسمعُ أصحابنا يُضَعِّفُونهم» : يحيى بن أبي أُنَيْسة متروكُ الحديث ، وأخوه زيدبن أبي أُنَيْسة ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زُرعة عن يحيى بن أبي أُنَيْسة ، فقالا : ليسَ بالقوي وقال أبي : هو ضعيفُ الحديث .

وقال البُخاريُّ : ليسَ بذاك .

وقال في موضع آخر : لا يُتابع في حديثه .

وقال النَّسائيُّ ، والدارَقُطْنيُّ : متروكُ الحديث . =

وقالَ أحمدُ : هُوَ مَتْرُوكٌ(١) .

وقالَ يحيى ، وعليٌّ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ(٣) : لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بِهِ بحالٍ .

. . . .

= وقال أبو أحمد بن عَدِي : يقع في رواياته ما يُتابع عليه ومالا يُتابع عليه ، وهو مع ضَعْفه يُكتب حديثُهُ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٨٤ ، وتاريخ ابن معين٢/ ٦٤٠ ، وطبقات خليفة: ٣٢٠، وعلل أحمد١/ ٣٩ ، ١٥٧ ، ٢٣٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢٧٢ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٦١ ، وضعفاؤه الصغير : ٣٩٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٢٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٦٨ والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٤٤٩ ، ٤٥٢ و ٣/ ٤٣ ، ٥٠ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٣٩، والجرح والتعديل : ٩/ ١٢٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣/ ١١٠ ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٥٧٢ وسنن الدارقطني : ١/ ١٢١ و ٢/ ١٠٨ ، ١٨٦ ، ٢٨٠ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٢٧٣ وتهذيب التهذيب :١١/ ١٨٣ .

(١) علل أحمد (١ : ٢٣٠) ، والجرح (٩ : ١٢٩) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٠) والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٢) .

(٣) في المجروحين (٣ : ١١٠) .

قالَ الدارقطنيُّ(١) : يحيى مَتْرُوكٌ ، وَرَفْعُ هَذا الحديثِ وَهْمٌ ، والصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ مَوْقُوفٌ .

وأمَّا حديثُهُ الثاني ؛ فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ وَهْمٌ ، والصَّوابُ : عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ .

. . . .

---

(١) في سننه (٢ : ١٠٨ ، ١٨٦ ، ٢٨٠) .

٣٢٣- مسألة : الدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ فِي الأمْوَالِ البَاطِنَةِ .

وَهَلْ يمنعُ فِي الظَّاهِرَةِ؟ عَلَى رِوَايتينِ؛ أصحّهما المَنْعُ ، والأُخرى لا يمنعُ.

وَبِها قالَ مالكٌ .

وعَنِ الشافعيِّ أَنَّهُ يمنعُ بِكُلِّ حَالٍ .

وعنهُ لا يمنعُ بحالٍ(*) .

٣٢٣- مسألة : الدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ فِي الأمْوَالِ البَاطِنَةِ ، وَهَلْ يمنعُ فِي الظَّاهِرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصحّهما المَنْعُ ، والأُخْرى لا يَمْنَعُ .

وَبِها قالَ مالكٌ .

وعَنِ الشافعيِّ أَنَّهُ يمنعُ بِكُلِّ حَالٍ .

وعنهُ لا .

(*) **المسألة -٣٢٣-** قال الحنفية : الدين الذي له مطلب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء أكان لله كزكاة وخراج (ضريبة الأرض) ، أو كان لإنسان ، ولو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الدين من أيهم شاء من المدين أو الكفيل ، ولو دينا مؤجلا ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقة لزمته بقضاء القاضي أو بالتراضي .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهةالعباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلا يمنع وجوب الزكاة.

و لا يمنع الدين وجوب العشر(زكاة الزروع والثمار) والخراج ، والكفارة أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض =

. . . .

. . . .

= التجارة ، لقول عثمان بن عفان : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفي رواية : «فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ويمن الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالا ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساويا نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به ، ولو كان الدين مؤجلا ، أو كان مهرا عليه لامرأته ، أو مؤخرا أو مقدما ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجه أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه لا دين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولا دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلا يسقطان زكاة العين فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ما عليه من العين .

ولا تسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما - أن حال حول العرض عنده .

=

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١١٦٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا

١١٦٣- زكريا بنُ إسْحاقَ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ ، عَنْ أبي معبدٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بعثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، قالَ : «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ،

= والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلا يباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلا عن حاجته الضرورية وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلا ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين أما إن كان غير مرجو ، كما لوكان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلا يجعل بدلا عن الدين الواجب عليه .

ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن : لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولا من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢/ ٦ وما بعدها ، الشرح الصغير١/ ٦٤٧ – ٦٤٩ القوانين الفقهية : ص٩٩ ، المهذب : ١/ ١٤٢ ، المجموع :٥/ ٣١٣ وما بعدها ، المغني ٣/ ٤١ وما بعدها .

الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا زكريا بنُ إِسْحاقَ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفي ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما بَعَثَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليَمَنِ ، قالَ : «إنَّكَ تأتي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شهادةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ ، فَأَعْلِمْهُم أنَّ اللهِ عزَّ وجلَّ فَرَضَ عَلَيْهم خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهم؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائِهم وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهم» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، في «الصحيحين»[١] .

فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عَلَيْهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهم ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهم» . (خ م) .

فَمَنْ عَلَيهِ مِثْلُ ما معهُ ، فَهُوَ فَقِيرٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب «وجوب الزكاة» الفتح (٣ : ٢٦١) . و(١٤٥٨) باب «لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة» الفتح (٣ : ٣٢٢) و(١٤٩٦) باب «أخذ الصدقة من الأغنياء» الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب «بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته» الفتح (١٣ : ٣٤٧) وفي المظالم (٢٤٤٨) باب «الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم» .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢١) في طبعتنا ، ص (١ : ٤٤٨) باب «الأمر =

وَوَجْهُ الحجَّةِ فيهِ ؛ أَنَّ مَنْ عَلَيهِ مِثْلَ مَا مَعَهُ ، فَهُوَ فَقِيرٌ .

١١٦٤ – الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، قالَ : أخبرنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ أحمدَ ، قالَ : أخبرنا أبو سهلٍ محمودُ بنُ عمرَ العكبريُّ ، قالَ : أخبرنا أبو طالبٍ عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ شهابٍ ، قالَ : حدثنا موسى بنُ حمدون ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ يحيى البلخيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، قال : سمعْتُ السائبَ بنَ يزيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكاتِكُم ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِهِ ، وَزَكوا بقيةَ أَمْوَالِكُم[1] .

١١٦٤ – ابنُ عيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ السائبِ ؛ سَمِعْتُ عثمانَ يَقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكاتِكُم ، فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِهِ ، وزكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ .

= بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له» وبرقم (١٩)/ ٣١ في طبعة عبد الباقي ص (١: ٥٠) .

وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب «في زكاة السائمة» (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب «ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة» (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب «ما جاء في دعوة المظلوم» (٤١ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) باب «وجوب الزكاة»، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب «فرض الزكاة» (١ : ٥٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ١١٤) ، والإمام أحمد (١ : ٢٣٣) ، والدارمي (١ : ٣٧٩ ، ٣٨٤) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) .

(١) الموطأ في الزكاة ـ باب الزكاة في الدين (١ : ٢٥٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢: ٥٠) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٤٨) ، وفي «معرفة السنن» (٦ : ٨٣٢٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ : ٩٢) ، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣) .

رواهُ أبو عبيدٍ فِي «الأمـوال»[١] ، عَـنْ إبراهيـمَ بـنِ سـعدٍ ، عَـنِ ابـنِ شـهابٍ ، وَرَواهُ البخاريُّ بمَعْنَاه ، عَنْ أبي اليمان ، عَنْ شعيبٍ ، عَنِ الزهريِّ[٢] .

١١٦٥- الحديث الثالث : قال أصحابُنا[٣] : روى ابنُ نصرِ المالكيُّ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنـهُ قـالَ : «إذَا كـانَ للرَّجُلِ أَلْفُ درهمٍ ، وعَليهِ ألفُ دِرْهَمٍ ، فَلا زَكاةَ فِيهِ[٤]» .

١١٦٥- وقالَ أَصْحابنا : روى ابنُ نصرٍ المالكيُّ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَـنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ قالَ : «إذا كَانَ للرَّجُلِ ألفٌ ، وعَليهِ ألفٌ ، فلا زكاةَ عَلَيهِ» قُلْتُ : هَذا كأَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

---

(١) ص : ٤٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة - باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان : مكة والمدينة» وفيه من الزيادة : «ولم يُسَمِّ لي السائب الشهر ، وقال : حتى تخلص أموالكم» .

قال الشافعي : وحديث عثمان يشبه - والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّيْن قبل حلول الزكاة في المال ، وقوله : «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول : هـذا الشهر الذي مضي حلت زكاتكم ، وكما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه .

(٣) في (ف) : «بعض أصحابنا» .

(٤) في (ف) : «عليه» .

آخر المجلد الأولى[١] .

تَمَّ المجلدُ الأوَّلُ مِنَ الأصْلِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وجاء فيما يقابله في نسخة (ظ) :

قالَ شيخُ الإسْلام شَمْسُ الدِّينِ ابنُ عبدِ الهادي - رحمهُ اللهُ - : هَذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يُشْبهُ أنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا .

وقالَ صاحبُ «المغني» : ورَوى أصحابُ مالكٍ ، عَنْ عميرِ بن عمرانَ ، عَنْ سجاع ، عن نافع ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا كانَ لرجلٍ ألفُ درهم ، وعليهِ ألفُ درهم ، فَلا زكاةَ فيهِ» .

تمت المجلد الأول ، والحمدُ للهِ وحدهُ .

يتلوهُ إن شَاءَ اللهُ تعالى مسائلُ التجارةِ .

مسائل زكاة التجارة

٣٢٤- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ ؛ يخرجُها عنـدَ كُـلِّ حَـوْلٍ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ مِنْ مَنْ يتربصُ بسلْعتِهِ النفاقَ والأسْواقَ لَمْ يَجِبْ تَقْوِيمها حَتَّى يبيعَها بذهبٍ أو وَرِقٍ ، ويزكِّي لسنةٍ وَاحِدَةٍ ، وإنْ كانَ مُديـرًا لا يعرفُ حولَ ما يشْتَرِي ويبيعُ ، جعلَ لنفسِهِ شَهْرًا في السَّنَةِ ، يقـومُ مـا يشْتَري ويزكِّيهِ .

وقالَ دَاودُ : لا زكاةَ فِي العُرُوضِ بحالٍ(*) .

لنا حديثان :

من الزكاة

٣٢٤- مسألة : تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ كُلَّ حَوْلٍ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ مِنْ مَنْ يتربصُ بسلعتِهِ النفاقَ والأسْواقَ لَمْ يَجِـبْ تَقْوِيمهـا حَتَّى يَبِيعَها بنقدٍ ، فيزكِّي لسـنةٍ وَاحـدةٍ ، وإنْ كـانَ مُديـرًا لا يعـرفُ حـولَ مـا يشـتري ويبيعُ، قَرَّرَ لنفسِهِ شَهْرًا في العامِ ، فَيقوِّمُ ما عندَهُ ويُزَكِّيهِ .

وقالَ داودُ : لا زَكاةَ فِي العُرُوضِ بحالٍ

(*) **المسألة -٣٢٤-** أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ما يأتي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ، قال مجـاهد : نزلـت في التجارة .

=

. . . .

. . . .

= ثانيا : قولـه ﷺ : «في الإبـل صدقتهـا ، وفي البقـر صدقتهـا ، وفي الغنـم صدقتهـا ، وفي البز صدقته والبز هو الثياب المعدة للبيع وحمل معنى الحديث على زكاة التجارة .

وقال سمرة بن جندب : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» رواه الحاكم بإسنادين صحيحين وهو عند أبي داود (٢ : ٩٥) .

وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه مع الفاروق عمر ، عندما مر به ومعه أدمة ، فدفع عنها الزكاة الأم (٢ : ٤٦) .

وقد اشترط في عروض التجارة : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة حال الشراء ، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة ، ويقوم التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وهي أن يؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض ، لا في عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟ .

فقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال .

وقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، وله الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال ، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال . =

١١٦٦- أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبو علـيٍّ التستريُّ،

١١٦٦- ولنا (د) ، حديثُ جعفرِ بن سعدِ بنِ سَمُرَةَ حدثنا خبيبُ بنُ سليمانَ

= وهل يضم الربح والنماء إلى أصل المال ؟

قال الحنفية : يضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب ايجاب الزكاة ويزكي الجميع في تمام الحول .

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال ، وأن حوله حول الأصل ، وأما المال المستفاد من غير التجارة ، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريبا إلا في اشتراط كون الأصل نصابا .

وقال المالكية : يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا ، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ – ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ – ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ – ص ١٠٣) الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ – ٦٣٨ : ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٠) ، المغني (٣ : ٢٩ – ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو دَاوُدَ السجستانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ حسانَ ، حدثنا سليمانُ ابنُ موسى أبُو داودَ ، حدثنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، قالَ: حدثني خبيبُ بنُ سليمانَ ، عَنْ أَبيهِ سليمانَ بنِ سمرةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نخرجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ للبيعِ(١) .

١١٦٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالق ، قالَ : أنبأنا أبُوطاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ حدثنا : أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُوعاصم، عَنْ مُوسى بنِ عُبَيْدةَ ، قال : حدثني عمرانُ بنُ أبي أنس ، عَنْ

ابنِ سمرةَ ، عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ ؛ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نخرجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ للبيعِ .

قلتُ : فيهِ لينٌ .

١١٦٧- أبُو عاصمٍ ، عَنْ مُوسى بنِ عُبيدةَ ، حدثنا عمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أوس بنِ الحدثانِ ، قالَ : بَيْنَا أَنَا جالسٌ عندَ عثمانَ ؛ جاءَهُ أبُو ذَرٍّ ، فَسَلَّمَ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، ح (١٥٦٢) - باب «العروض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة ؟» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي «المعرفة» (٦ : ٨٣١١) ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٢٨) وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ : ١٧٩) للبزار ، وإسناده حسن .

مالكِ بنِ أوس بنِ الحدثانِ ، قالَ : بَيْنَا أَنا جالسٌ عِنْدَ عثمانَ ؛ جاءَهُ أَبُو ذَرٍّ ، فسلَّمَ عليهِ ، فقالَ لهُ عثمانُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أبا ذرٍّ ؟ ! فَقَالَ : بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قَامَ إلى ساريةٍ ، فقامَ الناسُ إليهِ ، فاحْتوشُوهُ ، فكنتُ فِي مَنِ احتوشوهُ ، فقالوا : يَا أبا ذرٍّ ، حَدِّثْنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «فِي الإبلِ صَدَقَتُها ، وفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها ، وفِي البَقَرِ صَدَقَتُها ، وفي البزِّ صدقَتُهُ». قالَها بالزَّاي[1] .

١١٦٨- قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ : وحدثنا جعفرُ بُن محمدِ بنِ الصَّبّاح، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرانَ بن أبي أنسٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أوس بنِ الحَدَثانِ، عَنْ أبي ذَرٍّ،

فقالَ لَهُ عثمانُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قالَ : بخيرٍ ، ثم قامَ إلى ساريةٍ ، فقامَ الناسُ إليهِ ، فاحْتَوشُوهُ ، وأنا مَعَهُم ؛ فقالُوا : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «فِي الإبلِ صَدَقَتُها ، وفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها ، وفِي البقرِ صَدَقَتُها ، وفي البزِّ صدقَتُهُ» . قالَها بالزَّاي .

١١٦٨- عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمران بن أبي أنسٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ مَرْفُوعًا مثلهُ سواءً .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠١) ، وفي إسناده : موسى بن عبيد الربذي ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٤٠) .

قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «في الإبلِ صَدقَتُها ، وفي الغَنَمِ صَدقَتُها ، وَفِي البقرِ صَدقتُها ، وَفِي البزِّ صَدقَتُهُ»[1] .

هذا الإسنادُ أَصْلَحُ مِنَ الَّذِي قبلَهُ ، وإنْ كانَ فيهِ عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، وقَدْ ضعَّفَهُ النسائيُّ ، وقالَ البخاريُّ : هُوَ منكرُ الحديثِ[2] ؛ فإنَّ فِي الإسْنادِ الَّذِي قبلَهُ موسى بنُ عبيدةَ ، وكانَ أشدَّ ضَعْفًا ؛ قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يحلُّ عِنْدِي الرِّوَايةُ عَنْهُ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ .

مَوسى أشدُّ ضَعْفًا مِنِ ابنِ معاويةَ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٠١) ، وفي مسند أحمد (٥ : ١٧٩) من طريق محمد بن بكر .

(٢) الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو : عبد الله بن معاوية الجمحي ، وهو مشهور، صالح الحديث ، مات بالبصرة سنة (٢٤٣) ، وثقه ابن حبان (٨ : ٣٥٩) وقال : ربما أخطأ ، وروى عنه : أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وقال عنه الترمذي في جامعه (٥ : ٥١٨) : سمعت عباسا العنبري ، يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، فإنه ثقة . وقال الترمذي أيضا في جامعه (٥ : ٥١٧) : «حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، وهو رجل صالح» ، وفي تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩) : قال مسلمة بن القاسم : ثقة ، وقال الذهبي في «سير أعلام البنلاء» (١١ : ٤٣٥) : «ما علمت به بأسا» ، وقال ابن حجر في التقريب (١ : ٤٥٢) : ثقة .

٣٢٥- مسألة : الوَاجِبُ فِي المعْدنِ ربعُ العُشْرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الخُمْسُ .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ إنْ أصابَ المالَ مُجتمعًا ، فَفِيهِ الخمسُ ، وإنْ كانَ مُتفرقًا ، وَلَزِمَتْهُ مُؤْنةٌ ، فربعُ العُشْرِ .

وعَنْ مالكٍ كقولنا ، وعنهُ كالقولِ الآخرِ للشافعيِّ(*) .

٣٢٥- مسألة : يَجِبُ في المعدنِ ربعُ العُشْرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الخُمسُ .

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ .

(*) **المسألة -٣٢٥-** قال الشافعية : المعدن ما يستخرج من مثان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهبا أو فضة ، بشرط كونه نصابا ، بدون حولان الحول .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنزهوالمال المدفون بفعل الناس الكفار ، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق) وهذا يجب فيه الخمس ، وإن لم يبلغ نصابا ، و (جامد لا يذوب كالكرس والزرنيخ ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزفت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية ، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصابا . =

١١٦٩- لنا ماروى مالكٌ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنْ غيرِ واحـدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ[1] ، وأخذَ منهُ زكاتَها ، والزكاةُ لا تكُـونُ

وعنهُ ؛ إنْ أصابَ المالَ مجُتمعًا ، فالخمسُ ، وإنْ وجدَهُ بمؤنةٍ ، ففيهِ رُبعُ العُشرِ .

وعنْ مالكٍ كقولنا ، وعنهُ كَتَفْصِيلِ الشافعيِّ .

١١٦٩- لنا حديثُ مالكٍ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنْ غيرِ واحدٍ ؛ أنَّ النـبيَّ ﷺ أَقْطَـعَ

= وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا أومائعا ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط ففيه الزكاة فورا أي من وقت الإخراج ، هذه الزكاة ربع العشر ، ونصاب المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾

وانظر في المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٩٤ - ٣٩٦) ، المهذب(١ : ١٦٢) فتح القدير (١ : ٥٣٧ - ٥٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٥٩ - ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ - ٦٨) ، المبسوط (٢ : ٢١١) ، والقوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥٠) ، الشرح الصغير(١ : ٦٥٠ ، ٦٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ - ٤٩٢) ، المغني (٣ : ١٧ - ٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٢ - ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥ - ٧٨٥) .

(١) (معادن القبلية) : هي المعادن التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، منسوبة إلى قبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

خمسًا بحال(١) .

فإنْ قيلَ : قولهُ : عَنْ غيرِ واحدٍ . يَقْتَضِي الإرْسَالَ . قُلنا : ربيعةُ قَدْ لَقي الصحابةَ ، والجهلُ بالصحابيِّ لايضرُّ ، ولا يقالُ : هذا مُرْسَلٌ . ثُمَّ قَدْ رَواهُ الدَّراورديُّ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنِ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ بلالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زكاةَ المعادنِ القبليةِ . قالَ ربيعةُ : وهَذِهِ المعادنُ تُؤْخَذُ مِنْها الزَّكاةُ إلى هَذا الوَقْتِ .

ورواهُ ثورٌ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ مثل حديثِ بلالٍ .

بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ ، وأخذَ منهُ زكاتَها ، فالزكاةُ غير الخُمسِ .

فإنْ قِيلَ: هَذا مرسلٌ قلنا ربيعةُ لقي الصحابةَ ، والجهلُ بالصَّحابيِّ لا يضرُّ ، ثُمَّ يرويهِ الدراورديُّ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنِ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أخذَ منهُ زكاةَ المعادِنِ القبليةِ . ثُمَّ قالَ ربيعةُ : وهذهِ المعادنُ تُؤْخَذُ مِنْها الزَّكاةُ إلى اليومِ .

ورَواهُ ثورٌ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ نحوهُ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٨) ، باب «الزكاة في المعادن» (١ : ٢٤٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٤٣) ، باب «زكاة المعادن» وهو مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ح (٣٠٦٢) ، باب «في إقطاع الأرضين» ، (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) .

مسائل زكاة الفطر

٣٢٦– مسألة : تَجِبُ صَدقةُ الفِطْرِ عَلَى الإنسانِ عَنْ غيرِهِ .

وقالَ داودُ : لا يجبُ عليهِ إلا فطرةُ نفسِهِ(*) .

الفطرة

٣٢٦– مسألة : تَجِبُ عَلَىالشخصِ عَنْ غَيرِهِ .

(*) المسألة –٣٢٦– **قال الجمهور** : زكاة الفطر على كل حُـر صغير أو كبير ، ذكـر أو أنثى من المسلمين ، فلا فطرة على كافر إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لا عن نفسه ولا عن غيره ، لعدم ملكه ، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث .

وتجب عند الجمهور خلافًا للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، ووالديه الفقيرين ، أو زوجته ، وأولاده الصغار حتى البلوغ ، وقال المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى تزويجهن .

وقال الحنفية : صدقة الفطر تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون ، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان فاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاث وما إلى ذلك ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

وأضاف **الحنفية** : لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لا ولاية له عليهم كالأولاد الكبار ، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاهم استحسانا . =

١١٧٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ زرارةَ ، حدثنا عُمير بنُ عمارٍ الهمدانيُّ ، حدثنا الأبيضُ بنُ الأغرِّ ، قالَ : حدثني الضحاكُ بْنُ عثمانَ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ

وقالَ داودُ : عليهِ فطرتُهُ فقط .

١١٧٠- أخرجَ الدارقطنيُّ، عَنِ ابنِ عقدةَ ؛ حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا عميرُ بنُ عمارٍ ، حدثنا أبيضُ بنُ الأغرِّ ، حدثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغيرِ والكَبيرِ مِنْ مَنْ تَمُونُونَ .

قلتُ : إسنادُهُ لا يَثْبُتُ .

= مغني المحتاج (١ : ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٩ وما بعدها) ، الدر المختار (٢ : ٩٩ ، ١٠١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٥٩ - ٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٤ - ٥٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧ - ٢٩٠) ، المغني (٣ : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٢ : ٩٠٢ - ٩٠٥) .

عُمَرَ ، قالَ : أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحُرِّ والعَبْدِ ، مِنْ مَنْ تَمُونونَ[1] .

. . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤١) ، وقال : رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف ، والقاسم وعمير لا يعرفان بجرحٍ ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم مشهور ، روى عنه : مسلم وأبو داود ، وابن ماجة ، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي: مشهور والأبيض بن الأغر : قال البخاري في التاريخ : يكتب حديثه ، وذكره الرازي في الجرح والتعديل (١: ١ : ٣١١) فلم يذكر فيه جرحا ، ووثقه ابن حبان (٦ : ٨٦) و (٨ : ١٣٧) ، وقال : كان يخطئ ، لسان الميزان (١ : ١٢٩) .

٣٢٧- مسألة : لا يَلْزَمُهُ فطرةُ عبدِهِ الكافِرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تلزمُهُ(*) .

١١٧١- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرٍ

٣٢٧- مسألة : لا يلزمُهُ فطرةُ عبدِهِ الكافرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يلزمُهُ .

١١٧١- ولنا (خ ، م) ، حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أُنْثَى من

(*) **المسألة -٣٢٧-** اختَلفَ الفُقَهاءُ فيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زكاةُ الفِطرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ . وَالغَائِبِ مِنْهُم والحَاضرِ .

فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَأَبو ثَورٍ : لَيْسَ عَلى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، وَإِنَّما هِيَ عَلى مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ .

وَحُجَّتُهما قَولُهُ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «مِنَ المُسْلِمِينَ» . فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ الكُفَّارِ بخِلافِ ذَلِكَ .

وَقالَ الثَّوريُّ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ : عَلَيهِ أَنْ يُوَدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز ، وإبراهيم النخعي .

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ في إِجازَةِ زكاةِ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ الكَافِر بأَنَّ قَولَهُ (عليه السلام) : «مِنَ المُسْلِمِينَ» يَعْنِي مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْراجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَلا يَكُونُ إلا مُسْلِمًا ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا يَدْخُلُ فِي هَذا الحَدِيثِ ؛ لأَنَّهُ لا يَملكُ شيئًا ولا يُقْضى عَليهِ شَيْءٌ وَإِنَّما أُرِيدَ بالحَدِيثِ مِلْكُ العَبْدِ ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا حرمة في نَفْسِهِ لزكاة الفطر .

الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبو محمدِ بنُ الجراحِ ، حدثنا أبوالعباسِ بنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قالَ: حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا مِنْ شَعيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى مِنَ المُسْلِمِينَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[(١)] .

١١٧٢- احتجوا بِما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

المُسلمينَ .

١١٧٢- فذكَرُوا حديثَ سلامٍ الطويلِ ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة . حديث (٥٢) ، باب «مَكِيلَةُ زكاة الفِطْر» (١ : ٢٨٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٦٢) ، باب «زكاة الفطر» وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٩) . ومسند أحمد (٢ : ٦٣) ، والدارمي (١ : ٣٩٢) وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٤) ، باب «صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلم» . فتح الباري (٣: ٣٦٩) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (٤ : ١٧) ، باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» وبرقم : (١٢ - «٩٨٤») ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١١) ، باب «كم يؤدى في صدقة الفطر» (٢: ١١٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦) ، باب «ما جاء في صدقة الفطر» (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٨) ، باب «فرض زكاة رمضان على الصغير» ، ثم في باب «فرض زكاة رَمَضَان عل المسلمين دون المُعَاهدين» وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) ، باب «صدقة الفطر» (١ : ٥٨٤) .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبو ذَرٍّ أحمدُ بنُ محمدٍ الواسطيُّ ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا سلامٌ الطويل ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكبيرٍ ، ذَكرٍ وأُنثى ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ؛ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ غَيرُ سلامِ الطويلِ(٢) ؛

ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، يهوديٌّ أو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٥٠) ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٢٠) ، وقال : هو معلول بسلام الطويل .

(٢) هو سَلام بن سَلْم التميمي السعدي الطويل ، أبو عبد الله ؛ قال الإمام أحمد : أحاديثه منكرة .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي موضوع آخر : ضعيف ، لا يكتب حديثه .
وقال عبد الله بن عليّ ابن المَديني : وسألته - يعني أباه - عن سَلام بن سُليمان فضعَّفه .
وقال محمد بنُ عبد الله بن عَمَّار المَوْصِليُّ : ليسَ بحُجَّة .
وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجانيُّ : غيرُ ثقة .
وقال أبو زُرْعة : ضعيفٌ .
وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث تَرَكُوه .
وقال البخاريُّ : يتكلَّمون فيه .
وقال في موضع آخر : تركوه .
وقال النَّسائيُّ : متروكٌ .

=

وهُوَ مَتْرُوكٌ(١) .

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معين(١) : لا يكتبُ حديثُهُ . وضعفهُ ابنُ المدينيِّ

نَصْراني ، حُرٌّ أو مَمْلُوكٍ ؛ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أو مِنْ شَعيرٍ» .

قالَ الدارقطنيُّ : سلامٌ تفردَ بإسْنادِهِ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ .

= وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكتب حديثُهُ .

وقال أبو القاسم البَغَويُّ : ضعيفُ الحديثِ جدًا .

وقال عبد الرحمن بن يوسُف بن خِراش : متروك .

وقال في موضع آخر : كَذَّاب .

وروى له أبو أحمد بن عَدِي أحاديث ، منها حديثه عن حُميد الطَّويل ، عن أَنَس «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» . وقال : لا يُتابع على شيء منها .

ترجمته في :

تاريخ يحيى ٢/ ٢٢١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٣٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ١٥٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٥٨ ، وسؤالات محمد بن عثمان الترجمة (٣٤١) وتاريخ الطبري : ٧/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٣٧ ، والجرح والتعديل ٤/ ٢٦٠ ، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣٣٩ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٢٢٠ و٢/ ١٥٠ ، وضعفاؤه ، الترجمة (٢٦٥) ، والعبر : ١/ ٣٤٨ ، وغاية النهاية لابن الجزري : ١/ ٣٠٩ ، والكشف الحثيث: ٣٢٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٢٨١ ، والتقريب : ١/ ٣٤٢ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) .

(٢) في الكامل لابن عدي (٣ : ١١٤٦) .

جدًّا[١] .

وقالَ النسائيُّ[٢] : متروكُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ[٣] : يروي عَنِ الثقاتِ الموضُوعاتِ .

١١٧٢م- وقَدْ رَوى عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الوقاصيُّ[٤] ، عَنْ نافعٍ عَنِ

١١٧٢م- عثمانُ الوقاصيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ كَانَ يخرجُ عَنْ كُلِّ كافرٍ وَمُسلمٍ .

---

(١) الضعفاء لابن الجوزي ، اللوحة : ٧٠ .

(٢) في الضعفاء والمتروكين ، والترجمة (٢٣٧) .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٣٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في (٤ : ٤٨) .

ابن عُمرَ ؛ أنهُ كانَ يخرجُ عَنْ كُلِّ كافرٍ ومسلمٍ[١] .

وقالَ يحيى بنُ معين : الوقاصيُّ يكذبُ .

الوقاصيُّ مُتَّهَمٌ .

---

(١) فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، والاستذكار (٩ : ١٣٥٤٢) ، وقال ابن عبد البر :

وَلا يَصِحُّ – واللهُ أَعْلَمُ – عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ . لأنَّ الَّذي يروي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرضَ زكاةَ الفِطْرِ عَلى الحُرِّ والعَبْدِ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ . فَكَيْفَ يَرْوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا وَيُوجِبُ زكاةَ الفِطْرِ عَنِ الكَافِرِ ؟ هَذا يَبْعدُ .

قلت : لعله كان يخرج صدقة الفطر عن رقيقه الكافر تطوعًا لا فريضة ..

٣٢٨- مسألة : لا يُعْتبرُ ملكُ النِّصابِ في الفطرةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُعتبرُ(*) .

١١٧٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا العباسُ بنُ العباسِ بنِ المغيرةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرماديُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ ثعلبةَ بن

٣٢٨- مسألة : لا يُعْتبرُ ملكُ النِّصابِ في الفِطْرَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُعْتَبَرُ .

١١٧٣- حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «أدُّوا صَاعًا مِنْ قَمحٍ - أو قالَ : بُرٍّ - عَنْ الصغيرِ والكبيرِ ، والذّكرِ والأنْثى ، والحرِّ والمملُوكِ ، والغنيِّ والفقِيرِ ؛ أمَّا غَنيُّكم فَيزكيه اللهُ ، وأمَّا فقيرُكَم فيردُّ اللهُ عليهِ أكثرَ مِمَّا أَعْطَى» .

قالَ الدارقطنيُّ : وجاءَ مِنْ طريقٍ آخرَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ وهُوَ الصحيحُ؛ لأنَّ ثعلبةَ هُوَ الصحابيُّ .

(*) **المسألة -٣٢٨-** استدل الحنفية بقوله ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو في الصحيحين ، واشترطوا لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية .

وقال الجمهور : تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حتى لقد قال المالكية : لو كان قادرا على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء .

صُعَيرٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمحٍ - أو قالَ : بُرٌّ - عَنِ الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكرِ والأنْثى ، والحرِّ والمملُوكِ ، والغنيِّ والفَقِيرِ ؛ أمَّا غَنيُّكم فَيزكيه اللهُ ، وأمَّا فقيرُكَم فيردُّ اللهُ عليهِ أكثرَ مما أَعْطَى»[1] .

ورَواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ ؛ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ ، وهُوَ الصحيحُ ؛ لأنَّهُ ثعلبةُ هُوَ الصحابيُّ ، لا صُعَيرٌ[2] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) ، و (٣ : ٢٧٩) ، والدارقطني في «سننه» (١ : ٢٢٣) من الطبعة الهندية ، والطحاوي (١ : ٣٢٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٣٢) ، وهو مختلف في متنه وإسناده ، فقد رواه الزهري واختلف عليه فيه ؛ وأورد الزيلعي هذه الاختلافات في «نصب الراية» (٢ : ٤٠٨) ، كما أورد الاختلاف في اللفظ في (١ : ٤٠٩) .

٣٢٩- مسألة : تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ الفِطْرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تجِبُ بطُلوعِ الفَجْرِ مِنْ يومِ الفِطْرِ .

وعَنْ مالكٍ ، والشافعيِّ كالمذهبين(*) .

٣٢٩- مسألة : وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ .

(*) **المسألة -٣٢٩-** قال **الجمهور** غير **الحنفية** : تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ بغروبِ شَمْسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ أيْ أول ليلة العيد : لأنَّها مُضَافَةٌ في الأحاديث المتقدِّمة إلى الفِطْرِ من رمضان ، فكانت واجبة به، بينما قال **الحنفية** : تَجِبُ الفِطْرةُ بطلوعِ الفجرِ من يوم عيد الفطْر ؛ لأنَّ الصدقة أُضِيفَتْ إلى الفِطْرِ ، وسبب الخلاف بين **الجمهور والحنفية** : هل هي عبَادةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

أمَّا تَعْجيلُها : فيجوزُ عِنْدَ **الشافعي** تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ، لأنَّها تجبُ بسببين : صَوم شهر رمضان ، والفِطْر منه ، فإذا وجد أحَدُهما جازَ تقديمها على الآخر ، وقال **الحنفية** : يَصِحُّ تعجيلها وتأخيرها ، فيجوزُ أداء صدقة الفطر إذا قَدَّمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، ويجوز عند **المالكية والحنابلة** : تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر لقول ابن عمر : «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» ، ولا تَجْزئُ قبل ذلك . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، ولأنَّ ذلك هو المأمور به في قوله ﷺ «أغْنُوهم عن الطلب هذا اليوم» وهي مُتَعَلِّقَةٌ بالعيدِ ، بخلافِ زكاة المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠١) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١٠) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، والدر المختار (٢ : ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٤) ، المغني (٣ : ٦٧ - ٦٩) ، الشرح الكبير (١: ٥٠٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي و أدلته (٢ :=

١١٧٤- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ المتقدمُ(١) ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زكاةَ الفِطْرِ .

١١٧٥- وفِي «الصحيحين» مِنْ حَديثِهِ أيضًا ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢) .

فَعلقَ الوجُوبَ بالفِطْرِ ، وإنّما يكونُ ذَلِكَ بغروبِ الشَّمْسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ حتّى يطلعَ الفَجْرُ .

وعَنْ مالكٍ ، والشافعيِّ كالمذهبينِ .

١١٧٤- لنا (خ ، م) ، حديثُ ابن عُمَرَ ؛ فرضَ رسُوُل الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ .

وفِي لفظٍ : أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ ، فعلقَ عليهِ السَّلامُ الوجُوبُ بالفِطْرِ ، وذلكَ بالغُرُوبِ .

= ٢ : ٩٠٦) .

(١) في (١١٧١) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٩) ، باب «الصدقة قبل العيد» (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢١) ، باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة» ، وبرقم (٢٢ - «٩٨٦») ، ص (٢ : ٦٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١٠) ، باب «متى تؤدى» (٢ : ١١١) ، والترمذي في الزكاة (٦٧٧) ، باب «ما جاء في تقديمها قبل الصلاة» ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٤) باب «الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه» ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٧٤) .

٣٣٠- مسألة : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الفطرةِ بيومٍ أو يَوْمَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُها عَلَى رمضانَ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ تَعْجِيلُها مِنْ أَوَّلِ رَمضانَ(*) .

١١٧٦- لنا ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا أبُــو علــيٍّ التميمــيُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قــالَ : حدثــني أبي ، قالَ : حدثنا غياثٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : أنبأنا أسامةُ بــنُ زيــدٍ ، عَــنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُــرُوجِ الناسِ إلى الصلاةِ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

٣٣٠- مسألة : يجوزُ إعْطاؤُها قَبلُ بيومينِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ رمضانَ .

وقالَ الشافعيّ : تَجُوزُ مِنْ أَوَّلِهِ .

١١٧٦- (خ ، م) ، أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَــرَ ؛ أَنَّ رسُــولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ .

قلتُ : لا دَليلَ فيهِ ، أو هُوَ دليلٌ للجماعةِ .

(*) المسألة -٣٣٠- لقد تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) تقدم في الحديث (١١٧٥) .

١١٧٧- أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا المقوميُّ ، قـالَ : أنبأنـا القاسـمُ ابنُ أبي المنذرِ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ ، حدثنـا محمـدُ بـنُ يزيـدَ ابنِ ماجه ، حدثنا أحمدُ بنُ الأزهـرِ ، حدثنـا مَـرْوانُ بـنُ محمـدٍ ، قـالَ : حدثنـا أبواليزيدِ الخَوْلانيُّ ، عَنْ سَيَّارِ بنِ عبد الرحمن ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابـنِ عَبّـاسٍ ؛ قالَ : فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائمِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّـلاةِ، فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ[١] .

١١٧٧- (ق) حدثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أبو يزيدَ الخولانيُّ ، عَنْ سيارِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابـنِ عبـاسٍ ؛ فـرضَ رسُـولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طهرةً للصَّائمِ ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَـةٌ ، ومَـنْ أدَّاهـا بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ صَدقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ .

قلتُ : ولو صَحَّ هَذا ، فَلا ينهضُ بالدّلالةِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨٢٧) باب «صدقة الفطر» ص (١ : ٥٨٥) ، والدارقطـني (٢ : ١٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٦١) .

٣٣١- مسألة : لا يُجْزِئُ فِي الفطرةِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ .
وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ(*) .

٣٣١- مسألة : لا يجزئُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ .
وقالَ أَبو حنيفةَ : نصفُهُ .

(*) **المسألة -٣٣١-** قال **الجمهور** : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقْتات وهي صاع ، ويعادل (٢٧٥١) غ .

وقال **الحنفية** : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب .

ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير : لأن الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال **الجمهور** : لا يجزي إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ، وصاعا من شعير» ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

وإخراج المال هو قول جماعة الصحابة والتابعين ، منهم : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي ، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة ، وفي الكفارات والنذور والخراج وغيرها ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كما هو مذهب بقية أهل البيت ، أعني جواز القيمة عند الضرورة ، وجعلوا منها : طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب ، وأصبغ ، وابن أبي حازم ، عيسى بن دينار بن وهب الفقيه المالكي ، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . =

لنا سبعةُ أحاديثَ :

١١٧٨- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ ابنِ أبي سرحٍ العامريُّ ؛ أنَّهُ سَمعَ أبَا سعيدٍ الخدريَّ يَقُولُ : كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ ؛ صَاعًا مِنْ طَعامٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أو صاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

١١٧٨- لنا حديثُ (خ ، م) ؛ أبي سعيدٍ ؛ كُنَّا نخرجُ زكاةَ الفِطْرِ ،

= وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ : ١٧٤) «إعطاء الدراهم في زكاة الفطر» وأورد آثارا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعن الحسن البصري ، وعن أبي إسحاق السبيعي . وألف أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢٠ – ١٣٨٠ هـ) من علماء المغرب رسالة لطيفة أسماها : «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» وقد طبعت الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٩ هـ ، بتحقيق الأستاذ نظام بن صالح يعقوبي حفظه المولى .

وانظر في هذه المسألة أيضا : مغني المحتاج (١ : ٤٠٥ – ٤٠٧) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٣٦ ، ٤١) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٧ ، ١٦٠) تبيين الحقائق (١ : ٣٠٨) الشرح الصغير (١ : ٦٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، القوانين الفقهية ص.(١١٢) ، المغني (٣ : ٦٠ – ٦٥)، كشاف القناع (٢ : ١٩٥ – ٢٩٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ – ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٩ – ٩١١) .

أخرجاهُ في ((الصحيحين))[1] .

١١٧٩- وفي لفظٍ : فلمَّا جاءَ معاويةُ ، وجاءَتِ السمراءُ ، قالَ : أرى مُدًّا مِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

صَاعًا مِنْ طعامٍ ، أوصَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أَو صاعًا مِنْ تَمرٍ ، أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أوصاعًا مِنْ زَبيبٍ . لفظ (خ) .

١١٧٩- وَفي لفظٍ : فلمَّا جاءَ معاويةُ ، وجاءتِ السمراءُ ،قالَ : أرى مُدًّا مِنْ هَذا يعدلُ مُدَّيْنِ .

---

(١) الموطأ : ٢٨٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ٦٢ - ٦٣) باب «زكاة الفطر»، وفي المسند (١ : ٢٥١ ، ٢٥٢) ، والدارمي (١ : ٣٩٢) ، والإمام أحمد في «المسند» (٣ : ٧٣).

وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٦) باب «صدقة الفطر صاع من طعام» فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا (١٩ :٤) ، باب «في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» . وبرقم (١٧ - «٩٨٥») ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦ ، ١٦١٧، ١٦١٨) ، باب «كم يؤدي في صدقة الفطر» (٢ : ١١٢) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة. حديث (٦٧٣) ، باب «ما جاء في صدقة الفطر» (٣ :٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥١) ، باب «التمر في زكاة الفطر» ، وباب «الزبيب» وفي (٥ : ٥٣) ، باب «الشعير» وباب «الأقط» وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩) ، باب «صدقة الفطر» (١ : ٥٨٥) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٤١ ، ٤٢) ، والدارقطني (٢ : ١٤٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٤٣٢) ، وفي «السنن الكبرى» (٤ : ١٦٤) .

١١٨٠- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ بهلولٍ ، قالَ : حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا مباركُ بنُ فضالةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ والأنْثَى ، والحُرِّ والعَبْدِ صدقةَ رَمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ طَعامٍ(١) .

١١٨١- طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ حمزةَ(٢) ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن سُليمانَ ، حدثنا زكريا بنُ يحيى ابن صبيح ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجمحيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافع،

١١٨٠- مباركُ بنُ فضالةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ،عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ عَلَى الذَّكَرِ و الأُنْثَى ، والحرِّ والعَبْدِ صَدَقَةَ رمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ طعامٍ .

١١٨١- سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجمحيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ بهذا ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٤٣) ، والحديث إسناده حسن ؛ مبارك بن فضالة = حَسَّن أمره غير واحد من الأئمة ، فقال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه . وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيرا ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

(٢) في سنن الدارقطني : الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله ...

عَنْ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِـنْ تَمْـرٍ ، أو صَاعًـا مِنْ طعامٍ(١) .

أمَّا الطريقُ الأوَّلُ ؛ ففيهِ مباركٌ ، كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يُضَعِّفُهُ ، ولا يَعْبَـأُ بهِ ، وضعَّفَهُ يحيى ، والنسائيُّ (٢) .

ثُمَّ ضعَّف المؤلف مباركًا والجمحيَّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤ - ١٤٥) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) وصححه بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٦٦) .

(٢) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي ، أبو فضالة البصري ، روى عن ثابت البناني ، والحسن البصري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وثقه عمرو بن علي ، وقـال الإمـام أحمـد : مـا روى عن الحسن يحتج به ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : ليس به بأس .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة : سألت عليّ بن المَديني عنه ، فقال : هو صالح وَسَط .

قال : وقال عليّ : قال يحيى بن سعيد : مُبارك بن فَضالة أحبُّ إليَّ من الرَّبيع بن صَبِيح .

وقال العِجْليُّ : لا بأسَ به .

وقال أبو زُرْعة : يُدَلِّسُ كثيراً ، فإذا قال : حَدَّثنا فهو ثقة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٨) وعلل أحمد ١/ ١٨، ٢٢ ، ٢٤٢ ، ٣٦٦ ، و ٢/ ١٠٨ ، ٢٢٧ ، وتـاريخ البخـاري الكبـيـر : ٧/ ٤٢٦ ، وتاريخـه الصغـير : ٢/ ١٥٦ ، وأحـوال الرجـال للجوزجـاني ، الترجمـة ٢٠ ، وسـؤالات الآجـري لأبي داود : ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٤ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ، ٥٦٢ ، ٦٤٤ ، وتاريخ واسط : ٢٣٤ ، ٢٥٣، وضعفـاء النسـائي ، الترجمـة ٥٧٤ ، والكنـى للدولابـي : ٢/٨٠ ، وضعفـاء العقيلي، (٤ : ٢٢٤) والجرح والتعديل : ٨/ ٣٣٨ ، والمراسيل ٢٢٣ ، وثقـات ابـن حبـان:=

وَفي الثاني سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن ، قالَ ابنُ حبانَ : كَانَ يَروي عَن الثِّقاتِ موضوعاتٍ كأنَّهُ المُتَعَمِّدُ لَها(١) .

. . . .

= ٧/ ٥٠١ ، وكشف الأستار (٢٦٣٩) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٤٧٧ ، وتاريخ الخطيب: ١٣/ ٢١١ ، والكامل في التاريخ : ٦/ ٦٥ ، ٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٠ ، والعبر : ١/ ٢٤٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٩ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٨ والتقريب : ٢/ ٢٢٧ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٥٩.

(١) هو سَعيد بنُ عبد الرَّحمن بن عبد الله بن جَميل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سَعْد ابن جُمح القُرشيُّ ، الجمحي أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد ، أخرج له مسلم ، والبخاري في أفعال العباد ، وأصحاب السنن سوى الترمذي .

قال صالح بن أحمد بن حَنْبَل ، عن أبيه : ليس به بأسٌ .

وكذلك قال أبو داود ، عن أحمد بن حَنْبَل ، وزاد : حديثُه مقارب .

وقال عُثمان بنُ سَعيد الدَّارميُّ ، عن يحيى بن معين : ثقةٌ .

وقال يَعْقوبُ بنُ سُفيان : ليِّن الحديث .

وقال أبو حاتم : صالحٌ .

وقال النَّسائيُّ : لا بأس به .

وقال زكريا بنَ يحيى السَّاجيُّ : يروي عن هِشام وسُهيل أحاديثَ لا يُتابع عليها .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : له أحاديث غرائب حِسان ، وأرجو أنَّها مُستقيمة ، وإنَّما يهم عندي في الشَّيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفاً أو يصِل مرسلا ، لا عن تعمُّد .

وقال الزُّبير بنُ بكَّار : ولي القضاء للرشيد ببغداد ، وله يقول الشَّاعر يرثيه : =

١١٨٢- **الحديث الثالث** : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا الحسَينُ ابنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ مخلدٍ ، قالا : حدثنا أبو يوسُفَ القلوسيُّ ، حدثنا بكرُ ابنُ الأسْوَدِ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنْ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّ علَى صَدقَةِ رمضانَ ؛ عَلَى كُلِّ إنسانٍ صَاعٌ مِنْ تمرٍ ، أو صاعٌ مِنْ شَعيرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ قَمحٍ[1] .

قالَ يحيى : سفيانُ بنُ حسينٍ لَمْ يَكُنْ بالقويِّ .

١١٨٢- وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى صدقةِ رَمضانَ ؛ عَلَى كُلِّ إنسانٍ صَاعٌ مِنْ تَمرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ ، أو صاعٌ مِنْ قَمحٍ .

سفيانُ بنُ حسينٍ لَيْسَ بقويٍّ .

= ثلمة في الإسلام موت سعيد ... شملت كل مخلص التوحيـــد

ذاك أنـي رأيتـه لا يبـالي ... في تقى الله لوم أهـل الوعيـد

ترجمته في ، تاريخ يحيى : ٢/ ٢٠٣ ، وتاريخ خليفة : ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٤٩٤ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ١٣٨ ، والقضاة لوكيع : ١/ ١٧٤ ، ٢٤٣، ٢٥٤ ، ٢٦٤، ٢٦٥ و٣/ ٢٦٥ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٤١ ، والمجروحين لابـن حبـان : ١/ ٣٢٣ ، وتـاريخ بغداد - : ٩/ ٦٧ ، وموضح أوهام الجمع : (طبعتنـا) ٢/ ١٣٢ والجمـع لابـن القيسـراني : ١/ ١٧٥ ، وأنساب السمعاني : ٣/ ٢٩٩ ، والعبر : ١/ ٢٦٩ ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٥٥) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوي عَنِ الزهريِّ المقلوباتِ .

قلتُ : وقَدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ(١) .

١١٨٣- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو الأشْعَثِ ، قالَ : حدثنا الثقفيُّ ، قالَ : حدثنا هشامٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أَمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ صدقةَ رمضانَ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ ؛ صاعًا مِنْ طَعامٍ ؛ مَنْ أَدَّى بُرًّا ، قُبِلَ مِنْهُ ، ومِنْ أَدَّى شَعِيرًا ، قُبِلَ منهُ ، ومِنْ أَدَّى زَبيبًا ، قُبِلَ منهُ ، ومَنْ أَدَّى سُلتًا ، قُبِلَ منهُ(٢) .

١١٨٤- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، : قالَ حدثنا

١١٨٣- عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ ابنِ سِيرينَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ، قالَ : أَمَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ صَدقةَ رَمضانَ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ؛ صاعًا مِنْ طَعامٍ ؛ مَنْ أَدَّى بُرًّا ، قُبِلَ منهُ ، ومَنْ أَدَّى شَعِيرًا ، قُبِلَ مِنْهُ ، ومَنْ أَدَّى زَبيبًا ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا ، قُبِلَ مِنْهُ .

١١٨٤- إسْحاقُ الحُنَيْنيُّ ، عَنْ كثيرِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أبيهِ،

---

(١) تقدمت ترجمته مع تخريج الحديث (١٠٨٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، ورجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعًا ، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا .

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١ : ٢١٦) : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر.

ابن مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقُ بنِ يُوسُفَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، عَنْ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عوفٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ: فَرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ، (ذكر وأنثى ، عبد وحر)[١] ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أوصَاعًا مِنْ طعامٍ ، أو صَاعًا مِنْ زَبيبٍ[٢] .

عَنْ جدِّهِ ؛ فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ؛ صَاعًا مِنْ

---

(١) سقط في الأصلين ، وأضفته من سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، وإسناده ضعيف : كَثِير بن عبد الله بن عَمرو بن عَوف بن زَيْد ابن مِلْحَة المُزَنيُّ المدني ، ضرب الإمام أحمد على حديثه ، وقال : منكر الحديث ، ليس بشيء .

وقال أبو خَيْثَمة : قال لي أحمد بن حنبل : لا تحدِّث عنه شيئًا .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لجده صحبة ، وكثير ضعيف الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بشيءٍ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أبو عُبيد الآجريُّ : سُئل أبو داود عن كَثِير بن عبد الله ابن عَمرو بن عَوْف المُزَنيّ ، فقال: كان أحد الكَذَّابين ، سمعت محمد بن الوَزِير المِصْريَّ ، قال : سمعت الشافعيَّ ، وذُكِرَ كثير بن عَمرو بن عوف ، فقال : ذاك أحد الكَذَّابين أو أحد أركان الكَذب .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زُرْعة عنه ، فقال : واهي الحديثِ ، ليسَ بقويّ ، قلتُ له : بَهْز بن حكيم ، وعبد المهيمن ، وكثير بن عبد الله أيهم أحبّ إليكَ ؟ قال : بَهْز ، وعبد المهيمن أَحبّ إليَّ منه .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال الترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري : في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن =

قالَ أحمدُ(١) : كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ يحيى(٢) : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

تَمْرٍ ، أوصاعًا مِنْ طَعامٍ ، أو صاعًا مِنْ زَبيبٍ .

كثيرٌ متروكٌ .

= جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : كيف هو ؟ قال : حديث حسنٌ إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحْمِل على كثير يُضَعّفه ، وقد رَوَى يحيى بنُ سعيد الأنصاري - يعني : على إمامته- عن كَثِير بن عبد الله .

وقال النَّسائيُّ ، والدَّارقُطني : متروكُ الحَدِيث .

وقال النسائيُّ في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان : روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكُتُب ولا الرِّواية عنه إلا على وجه التَّعَجُّب .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامةُ ما يرويه لا يُتابع عليه .

ترجمة في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤١٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٩٤ ، وعلل أحمد : ٢/ ٢١١ ، وتاريخ البخاري الكبير ٧/ ٢١٧ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، وأحوال الرجال ، الترجمة ٢٣٥ ، وأبو زرعة الرازي ، ٥٠١ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، و٣/ ٣٧٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٦٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٠٤ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ٤) ، والجرح والتعديل : ٧/ ١٥٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٢١ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٤٥ ، وكشف الأستار (٤١٧) ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ١٩٧ ، وميزان الاعتدال : ٣/٤٠٦ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ٤٢١ ، والتقريب : ٢/ ١٣٢ .

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ : ١٥٤) .

(٢) في تاريخه (٢ : ٤٩٢) .

وقالَ النسائيُّ[١] ، والدارقطنيُّ[٢] : متروكٌ .

وقالَ الشافعيُّ[٣] : هُوَ ركنٌ مِنْ أركانِ الكَذبِ .

وكانَ أحمدُ لا يرضى إسْحاقَ الحُنَيْنيَّ[٤] .

١١٨٥- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ المكيُّ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابن صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُول اللهِ ﷺ : «أَدُّوا صَدقَةَ الفِطْرِ ؛ صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أو قمحٍ ، عَنْ كُلِّ

١١٨٥- النعمانُ بنُ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابن صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ «أَدُّوا صَدقَةَ الفِطْرِ ؛ صاعًا مِنْ بُرٍّ ، أو قمحٍ ، عَنْ كُلِّ رأسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ» .

قالَ أحمدُ : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، رَوى أحاديثَ مناكيرَ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٥٠٤) .

(٢) ذكره في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٤٤٥) .

(٣) في سؤالات الآجري لأبي داود في الجرح والتعديل .

(٤) الذي في «الجرح والتعديل» (١ : ١ : ٢٠٨) : قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه . وهو إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني ، أخرج له أبو داود ، وابن ماجة ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٩) : في حديثه نظر .

رَأْسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ»[١] .

قالَ أحمدُ : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، رَوى أحاديثَ مناكيرَ[٢] .

وقالَ يحيى[٣] : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٨٦- الحديث السابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ جعفرٍ الخوارزميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا

١١٨٦- عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ صُهْبانَ ، أنبأنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أَوْسٍ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٤٨) ، وفي إسناده النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرَّقيُّ ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وقال النسائيُّ : ضعيفٌ ، كثير الغلط . وقال في موضع آخر : أحاديثه مَقْلُوبة . وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» استشهدَ به الْبخاريُّ ، وروى له الباقون .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٦٠٨/٢ ، وعلل ابن المديني : ٧٥ ، ٧٦ ، وعلل أحمد : ١٣٧/١، و ٣٦/٢ ، ١٣٦ ، ٢٥١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨٠/٨ ، وتاريخه الصغير : ٦٨/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٧١ ، والمعرفة ليعقوب : ٢٥٣/١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٠ ، و٢/ ٤٥٣ ، ٧٦٠ ، وتاريخ واسط : ٦٦ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٨٧ ، وضعفاء العقيلي ٤/ ٢٦٨ ، والجرح والتعديل : ٤٤٨/٨ ، وثقات ابن حبان : ٥٣٢/٧ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٢٤١٠) ، ورجال البخاري للباجي : ٧٧٦/٢ ، والجمع لابن القيسراني : ٥٣٢/٢ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (٣٥٠) ، وتاريخ الإسلام : ٣٠٨/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٢/١٠ ، والتقريب : ٣٠٤/٢ .

(٢) الجرح والتعديل (٨ : ٤٤٨) .

(٣) في تاريخه (٢ : ٦٠٨) .

عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ صُهْبانَ ، قالَ : أخبرني ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، عَـنْ مـالكِ بـنِ أوس بنِ الحَدَثانِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أخرجُوا زكاةَ الفِطْـرِ صَاعًا مِنْ طعامٍ»(١) .

عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَخْرِجُوا زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٧) ، وفي إسناده : عمر بن صهبان الأسلمي ، أبـو جعفـر المدنـي ، أخرج له ابن ماجة ،

قال أحمد بن حنبل : لم يكن بشيء ، أدركتُه ولم أسمع منه .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لا يسوى حديثهُ فَلْسًا .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بذاك .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ضعيفُ الحديث .

وقال البُخاريُّ : منكرُ الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ضعيف .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال أبو زُرعة : ضعيفُ الحديث ، واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث ، متروكُ الحديث .

وقال أبو الفتح الأزدي ، والدَّارَقُطْنِي : متروك الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامةُ أحاديثه مما لا يتابعه الثِّقاتُ عليه ، والغَلَبَةُ على حديثه المناكير .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٠ ، وسؤالات ابن أبـي شـيبة : الترجمـة : ١٩٠ ، وتـاريخ خليفة : ٤٢٨ ، وطبقاته : ٢٧٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ١٦٥ ، وتاريخه الصغـير : ٢/ ١٣٠ ، وضعفـاؤه الصغـير : الترجمـة ٢٤٦، والضعفـاء والمـتروكين للنســائي : الترجمــة ٤٦٩ ، وضعفاء العقيلي : ٣ /١٧٣ ، والجرح والتعديل : ١١٦/٦ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني:=

قالَ أحمدُ : عُمَرُ بنُ صُهْبانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[1] .

وقالَ يحيى[2] : لا يُساوِي فلْسًا .

وقالَ الرازيُّ[3] ، والنسائيُّ[4] ، والدارقطنيُّ[5] : متروك .

احتجُّوا بثمانيةِ أحاديثَ :

١١٨٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أسماءَ

عُمَرُ تركُوهُ .

١١٨٧- ولَهُم أحمدُ فِي «مسندِهِ» : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ : كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ

= الترجمة ٣٧٧ ، وكشف الأستار : ١٠٥٣ ، ١٩٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٦٤ - ٤٦٥، والتقريب : ٢/ ٥٨ .

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٥ : ١٦٧٣) .

(٢) في تاريخه (٢ : ٤٣٠) .

(٣) في الجرح والتعديل (٦ : ١١٦) .

(٤) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٤٦٩) .

(٥) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٣٧٧) .

بنتِ أبي بكرٍ ، قالَتْ : كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بالمدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ(١) .

١١٨٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ البرِّ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ البزازُ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ : «فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(٢) .

الفِطْرِ عَلَى عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بالمدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ .

ففيهِ ابنُ لَهِيعَةَ(٣) .

١١٨٨- أبو بكرِ عياشٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَن الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ : «فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ نصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٤٦ ، ٣٥٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٤٣) من وجوه ثلاثة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٨١) ، وقال : «رواه الطبراني ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٩) ، وقال : كذا حدثنا مرفوعًا ، والصحيح موقوف . نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

(٣) ابن لهيعة تقدم في (٢ : ٢٨) ، وحديثه يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

١١٨٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدثنا مكيُّ بنُ عبدان ، حدثنا أبو الأزهرِ ، حدثنا محمدُ بنُ شرحبيل الصنعانيُّ ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ موسى ، عَنْ نافعٍ ؛ أنَّهُ أخبرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنهُ قالَ : أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ حزمٍ في زكاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ(١) .

١١٩٠- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الديباجيُّ ، حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ الصغديُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه ، قالَ : حدثنا بقيةُ ، عَنْ داودَ بنِ الزبرقانِ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تمرٍ ، أو صاعٌ مِنْ

ففيهِ الحارثُ الأعْوَرُ .

١١٨٩- محمدُ بنُ شر حبيل الصنعانيُّ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ حزمٍ في زكاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ .

سليمانُ ؛ قالَ (خ) : عندَهُ مناكيرُ .

١١٩٠- بقيةُ ، عَنْ داودَ بنِ الزبرقانِ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٥) ، وفي إسناده : سليمان بن موسى ؛ قال ابن المديني : مطعون عليه، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقد تقدم في (١ : ١٤٥) .

شَعيرٍ ، أو مُدَّانِ مِنْ حنطةٍ»(١) .

قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ تَمـرٍ ، أو صـاعٌ مـن شـعيرٍ ، أو مـدَّانِ مِـنْ حنطةٍ» .

داودُ ؛ قالَ أحمدُ ، ويحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٣) ، وفي إسناده : داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي أخرج لـه الـترمذي ، وابن ماجه ، وروى عن شعبة ، وعلي بن زيـد بـن جدعـان ، وموسـى بـن عقبـة ، وهشـام بـن حسان، وغيرهم قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال عليّ بن المديني : كتبت عنه شَيْئًا يسيراً ، ورميتُ بهِ ، وضعَّفه جداً .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : كذَّابٌ .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبَة ، وأبو زُرْعة : مَتْروكٌ .

وقال البُخاريُّ : مُقارب الحَديث .

وقال أبو داود : ضعيفٌ .

وقال في مَوْضع آخرَ : لَيْس بشيء .

وفي مَوْضع آخر ، تُرِكَ حديثُه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْس بثقةٍ .

وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : عامَّةُ ما يَرويه عن كلِّ مَن روى عنه مِمَّا لا يتابِعُه أحَدٌ عليه ، وهو في جُمْلةِ الضُّعفَاء الذين يُكتَب حَديثُهم .

وقد كان نخاسا بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّن القولَ فيـه ، ووهَّـاه يحيى بـن معين ، وقال (٢ : ١٥٢) ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤١٢) : ذاهب الحديث .

١١٩١- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ[1] ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعدانَ ، حدثنا شعيبُ بنُ أيُّوبَ ، قالَ : حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عَنْ زائدةَ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوّادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كانَ الناسُ يخرجُونَ صَدقةَ الفِطْرِ في عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شعيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو زبيبٍ ، فلَمْا كانَ عُمَرُ ، وكَثُرَتِ الحنطةُ ؛ جَعَلَ نِصْفَ صاعٍ

١١٩١- شعيبُ بنُ أيوبَ ، حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عَنْ زائدةَ ، عَنْ عبدِالعزيزِ ابنِ أبي رواد ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كانُوا يخرجون صدقةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شعيرٍ ، أو صاعًا مِنْ تَمرٍ ، أو زبيبٍ ، فلمَّا كانَ عُمَرُ ، وكثرتِ الحنطةُ ؛ جعلَ نصفَ صاعٍ مِنْ حنطةٍ مكان صاعٍ من تلكِ الأشياءِ .

ابنُ أبي روادٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ .

= وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٩٢) من أنه شيخ صالح يحفظ الحديث ، ويهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم .

وانظر في ترجمته أيضا تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٤) ضعفاء النّسائيُّ (١٨١) ، تاريخ بغداد (٨ : ٣٥٧) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢: ٧٨) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥ : ٢٠٢) ، معجم البلدان (٤ : ١٠٠٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٨٥) .

(١) في سننه (٢ : ١٤٥) .

حنطةٍ مكان صاعٍ مِنْ تلكِ الأشْياءِ[1] .

١١٩٢- الحديث الرابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا ابنُ مخلدٍ ،

١١٩٢- داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبادٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ

---

(١) حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤) ، باب «كم يؤدى في صدقة الفطر ؟» (٢ : ١١٢) ، وفيه الزيادة عن عبد الله ابن عمر : فلما كان عمر رضي الله عنه وكَثُرَتِ الحِنْطة جعلَ عمرُ نصفَ صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وأخرجه النَّسائيُّ في كتاب الزكاة . حديث (٢٥١٦) ، باب «السُّلت» (٥ : ٥٣) ، بدون هذه الزيادة ، وقد أعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رَوَّاد الذي قال فيه ابن حِبّان : كان مِمنْ غَلَبَ عليه التقَشفُ حتى كان لا يدري ما يُحَدَّثُ به ، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سَمِعَها أنها موضوعة ، كان يحدِّث بها تَوَهُّمًا لا تَعَمدا ، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهُّم حتى كَثُر ذلك منه سَقَطَ الاحْتِجاج به وإنْ كان فاضلاً في نفسه .

وقد قال الذهبيُّ فِي «التَّنْقيح» : «وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبّان تكلمّ فيه ، فقد وثَّقهُ يحيى ابن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المُضَعِّفِينَ، وقد أخرج له البخاري استِشْهاداً» نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

وله توثيق أيضا عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤) ، وقال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن الجنيد : ضعيف روى له ابن عدي خبرا منكرا ، وقد عَلق عليه الحافظ الذهبي في «الميزان» فقال : هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكونُ حدّثَ به قطّ وإنَما وَضَعَهُ مَنْ بعده ، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ، ويرى الذهبي أيضا أن ابن حبان قد بَالغَ في تَنَقصِ الرجلُ . التاريخ الكبير (٦ :٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٩) .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحدادُ ، قالَ : حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبادٍ السعديُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ صَارِخًا ببطنِ مكَّةَ صَاحَ : «إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ ؛ مدَّانِ مِنْ قَمحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ أو تَمْرٍ»(١) .

١١٩٣- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الثلجِ ، حدثني جدِّي ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الحميدِ

عطاءٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ صارِخًا ببطنِ مكَّةَ صَاحَ : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجبٌ ؛ مُدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ» .

قالَ العقيليُّ : حديثُ يحيى يدلُّ عَلَى الكذِبِ .

١١٩٣- الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٧٢) ،واستدركه الحاكم (١ : ٤١٠) من طريق يحيى بن عبَّاد السَّعْدِيُّ عن ابن جُرَيْج .

قال أبو عُبيد الآجري : سألتُ أبا داود عن يحيى بن عبّاد السَّعْدِيّ ، فقال : لا أعرفه . فقلت له: حَدَّثَ عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفِطْر» ، فأنكرَ الحديثَ .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : يحيى بن عباد السَّعْدِيُّ ضعيفٌ .

الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١٧) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ١٤٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٨٨) ، واللسان (٦ : ٢٦٤) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٦) .

ابنُ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ أَمَرَ بزكاةِ الفطر صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أو مُدَّيْنِ مِنْ قَمحٍ(١) .

أبي سَلمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَمَرَ رسُولِ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صَاعًا مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٣) وفي إسناده : محمد بن عُمر بن واقد الواقديُّ الأسْلَمِيُّ أبو عبد الله المَدَنِيُّ ، قاضي بَغْداد ، قال البخاري : الواقدي مديني ، سكن بغداد ، متروك الحديث ، تركهُ أحمد ، وابنُ نمير ، وابنُ المبارك ، وإسماعيل بن زكريا .

وقال في موضع آخر : كَذَّبَهُ أحمد .

وقال مُعاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل : هو كَذَّاب .

وقال معاوية أيضا عن يحيى بن مَعِين : ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال في موضع آخر قلتُ ليحيى : لم لم تُعْلِم عليه حيث كان الكِتاب عندك ؟ قال : أستحيي من ابنه ، وهو لي صديق . قلت : فماذا تقول فيه ؟ قال : كان يَقْلِب حديث يُونُس يغيرها عن مَعْمَر ليس بثقة .

وقال عباس الدُّوري ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال عبد الوَهَّاب بن الفُرات الهَمَذانِيُّ : سألت يحيى بن مَعِين عن الواقديّ ، فقال : ليسَ بثقة .

وقال المُغيرة بن محمد المُهَلَّبي : سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول : الهَيْثَم بن عَدِي أوثق عندي من الواقدي ، ولا أرضاه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيء .

وقال أبو داود : أخبرني من سَمِعَ عليّ بنِ المديني يقول : روى الواقدي ثلاثين ألف حديث غَريب .

وقال مُسلم : متروكُ الحديث .

=

١١٩٤- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أَبُو ذَرٍّ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا سلامُ الطويلُ ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةَ الفطر عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنْثى ، نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، شعيرٍ ، أو مدَّيْنِ مِنْ قَمحٍ .

١١٩٤- وقَدْ مَرَّ حديثُ سلامٍ الطويلِ وهُوَ واهٍ - عَنْ زيدٍ العميِّ .

= وقال النَّسائِيُّ : ليسَ بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٢٥ - ٤٣٣ ، و٧/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٥٣٢ ، وتاريخ خليفة : ٤٧٢ ، وطبقاته : ٣٢٨ ، تاريخ البخاري الكبير : ١/ ١٧٨ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣١١ ، وضعفاؤه ، الصغير ، الترجمة ٣٣٤ ، وأحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ٢٢٨ ، وأبو زرعة الرازي : ٥١١ ، ٦٥٦ ، وضعفاء النَّسائيُّ ، الترجمة ٥٣١ ، والقضاة لوكيع : ٣/ ٢٧٠ ، وضعفاء العقيلي ٤/ ١٠٧ ، والجرح والتعديل : ٨/ ٢٠ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٩٠ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٧٧ ، وسننه : ٢/ ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، وتاريخ الخطيب : ٣/ ٣ ، وأنساب القرشيين : ١٥٨ ، ومعجم الأدباء : ١٨/ ٢٧٧ والكامل في التاريخ : ٦/ ٣٨٥ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٥٠٦ ، ومقدمة عيون الأثر ١/ ١٧ وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٥٤ ، والميزان : ٣/ ٦٦٢ ، والكشف الحثيث ، الترجمة ٧١٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٣٦٣ ، والتقريب : ٢/ ١٩٤ .

أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعٌ مِنْ شَعيرٍ»[١] .

١١٩٥- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عليُّ بنُ مبشر ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ ، عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : خَطَبَ ابنُ عَبّاسٍ النَّاسَ في آخرِ رمضانَ ؛ فقالَ : يَا أَهْلَ البَصْرَةِ، إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ صَدقةَ رمضانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٢] .

١١٩٦- الحديث الخامس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ العَباسِ البغويُّ ، حدثنا عبادُ بنُ الوليدِ ، حدثنا عبادُ بنُ زكريا الصَّريميُّ ، حدثنا

١١٩٥- يزيدُ ؛ أبنأنا حميدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ ، قالَ : خطبَ ابنُ عباسٍ النَاسَ في آخرِ رَمضانَ ؛ فقالَ : يا أَهْلَ البَصرةِ ، إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ صدقةَ رمضانَ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قُلْتُ : سكتَ عنهُ المؤلفُ ، وفيهِ إرسالٌ ؛ لَمْ يسمعِ الحسنُ مِنِ ابنِ عباسٍ ، وبالجملةِ فَهُوَ قويُّ الإسْنادِ .

١١٩٦- سليمانُ بنُ أرقمَ - واهٍ - عَنِ الزهريِّ ، عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) ، وهو معلول بسلام الطويل ، وقد تقدم في الحديث (١١٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٢) باب «من روى نصف صاع من قمح» ، والنَّسائيُّ في الزكاة (٥ : ٥٠) باب «مكيلة زكاة الفطر» ، والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٣٥١) ، والدارقطني (٢ : ١٥٢) . والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط .

ابنُ أرقمَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : خطبنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ كانَ عندَهُ ، فَلْيتصدَّقْ بِنصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ شعيرٍ ، أو صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعٍ مِنْ دقيقٍ ، أو صَاعٍ مِنْ زَبيبٍ ، أو صاعٍ مِنْ سلتٍ»(١) .

١١٩٧- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ البهلولِ ، قالَ : حدثنا جدِّي ، قالَ : حدثنا سالمُ بنُ نوحٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ

زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : خَطبنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ كَانَ عندَهُ ، فليتصدَّقْ بنصفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ شعيرٍ ، أو صاعٍ مِنْ تمرٍ ، أو صاعٍ مِنْ دقيقٍ ، أو صاعٍ مِنْ زبيبٍ ، أو صاعٍ مِنْ سلتٍ» .

قالَ ابنُ معينٍ : سليمانُ لا يُسَاوِي فلسًا .

١١٩٧- سالمُ بنُ نوحٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٥٠) ، وقال : لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .

قلت : تقدم في (١ : ٢٣٢) .

ﷺ بعثَ منادِيًا ينادِي في فجاجِ مكّـةَ : «أَلا إنَّ زكـاةَ الفِطْرِ وَاجِبَـةٌ عَلَى كُـلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ»(١) .

١١٩٨- طريق آخر : وبهِ حدثنا الدارقطنيُّ ؛ قالَ : حدثنا أَبُـو سـهلِ

جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُناديًا ينادِي في فجاجِ مكّةَ : «أَلا إنَّ زكـاةَ الفِطْرِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطعامِ» .

قالَ ابنُ معينٍ : سالمٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٩٨- إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَـن ابـنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٧٤) باب «صدقة الفطر» ، والدارقطني (٢ : ١٤١) ، وقال الترمذي : حسن غريب ؛ أما سالم بنُ نُوح ، فهو سالم بن نوح بن أبي عَطاء ، البَصْريُّ ، أبوسَعيد العَطَّار ؛ احتجَّ به مسلم ، وأصحاب السنن سوى ابن ماجة ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وقال الذهبي في «السير» : مُحدِّثٌ صَدوقٌ ، وقد وثقه : أبو زرعة ، وابن حبان، وابن شاهين وقال الإمام أحمد : ما بحديثه بأس ، كتبتُ عنه حديثًا واحداً .

وما نقله ابن الجوزي من تصنيف ابن معين له ، وقوله فيه : ليس بشيء ، فإن ابن معين قال في موضع آخر في تاريخه (٢ : ١٨٨) : ليس بحديثه بأس .

وترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ١٨٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٢٠ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٩٧ ، وضعفاء النَّسائيُّ ، الترجمة ٢٢٨ ، والكنى للدولابي : ١/ ١٨٨ ، والجرح والتعديل: ٤/ ١٨٨ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٣٣٠ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٨٩ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١١٣ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (١٢١) ، وتهذيب التهذيب : ٣/ ٤٤٣ .

ابنُ زيادٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ، قالَ : حدثنا المعتمرُ ، قالَ : أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَائِحًا ، فصاحَ : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ حقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ»(١) .

١١٩٩- الحديث السابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثم ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ،

جريجٍ بهذا .

١١٩٩- وابنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عن يحيى بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤١- ١٤٢) ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . نصب الراية (٢ : ٤٢٠) .

أما علي بن صالح الذي ضعف به ابن الجوزي هذا الحديث ، فهو ، أبو الحسن العابد المكي ، روى له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب ، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» يرد على ابن الجوزي في تضعيفه : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحدا ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال .

ترجمته في : الجرح والتعديل (٦ : ١٩١) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٢٠٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١٣٣) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٥١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٣٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٨) .

قالَ: أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَنْ يحيى بنِ جُرْجَةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ ثعلبةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خطبَ ، فقالَ : «إنَّ صَدقةَ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ»(١) .

١٢٠٠- الحديث الثامِنْ : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، حدثنا أحمدُ بنُ رشدين ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ المختارِ ، قالَ : حدثني عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ ، عَنْ عصمةَ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ»(٢) .

والجوابُ ؛ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأحاديثِ مايثبتُ .

جرجةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ» .

إبراهيمُ ضُعِّفَ ، وعليُّ بنُ صالحٍ ضعَّفُوهُ .

١٢٠٠- الفضلُ بنُ المختارِ ؛ حدثني عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ ، عَنْ عصمةَ بنِ مالكٍ مرفوعًا : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ .

الفضلُ لَيْسَ بثقةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٨-١٤٩) ، وانظر كلام ابن الجوزي عنه بعد قليل .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٩) ، وقد أعله ابن الجوزي بالفضل بن المختار ، وقد تقدمت ترجمته في (٤ : ١٠٠) .

أمَّا حديثُ أسماءَ[١] فيرويهِ ابنُ لَهيعةَ ، وقَدْ قالَ السعديُّ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بروَايَتِهِ .

وأمَّا حديثُ عليٍّ عليه السلام[٢] ؛ فَرِوَايةُ الحارثِ الأعْوَرِ ، قالَ الشعبيُّ، وابنُ المدينيِّ : الحارثُ كَذَّابٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ[٣] ؛ فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ سليمانُ بنُ موسى ، قالَ ابنُ المديني : سليمانُ مطعونٌ عَلَيهِ .

وقالَ البخاريُّ : عندَهُ مناكيرُ .

وَفِي طريقهِ الثَّاني دَاودُ بنُ الزبرقانِ ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ حديثُهُ بشيءٍ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ : كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ رَميتُ بِهِ .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

وفِي طريقهِ الثالثِ ابنُ أبي رواد ؛ قالَ ابنُ حبانَ : كانَ يحدِّثُ عَلَى التَّوهُّمِ والحسْبانِ ، فَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ .

فأحاديثُهم كلُّها من «سُنَن» الدارقطنيِّ .

---

(١) المتقدم برقم (١١٨٧)

(٢) المتقدم برقم (١١٨٨) .

(٣) المتقدم برقم (١١٨٩) .

قلتُ : قَدْ ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ أبي سعيدٍ أنَّهُ إنَّما عدَّلَ القيمةَ فِي الصَّاعِ مُعاويةُ ، فأمَّا عُمَرُ ؛ فإنَّهُ كانَ أشَدَّ اتِّباعًا للأثَرِ مِنْ أنْ يفعلَ ذَلِكَ .

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عباسٍ[١] ، فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ يحيى بنُ عبادٍ ، قالَ العقيليُّ : حديثُ يحيى بنِ عبادٍ يدلُّكَ عَلَى الكَذِبِ .

وَفِي طريقهِ الثَّاني الواقديُّ ، قالَ أحمدُ : هُوَ كَذَّابٌ .

وقالَ البخاريُّ ، والرازيُّ ، والنسائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفِي طريقِهِ الثالثِ سَلامٌ الطويلُ ، ولَمْ يُسْنِدْ هَذِهِ الطريقَ غَيرُ سلامٍ ، وهُوَ متروكٌ . وقَدْ ذَكَرْنا القدحَ في سَلامٍ آنِفًا .

وأمَّا الحديثُ الخامس[٢] ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ بهذا الإسْنَادِ وهذِهِ الألْفاظِ غَيرُ سليمانَ بنِ أرقمَ ، وهُوَ مَتْرُوكُ الحديثِ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُرْوَى عَنْ سليمانَ الحديثُ .

وقالَ يحيى : لا يُسَاوِي شَيْئًا .

وقالَ الفلاسُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وأمَّا الحديثُ السادس[٣] ، فَفِي طَرِيقِهِ الأوَّلِ سالمُ بنُ نوح ، قالَ يحيى

. . . .

(١) المتقدم برقم (١١٩٢) .

(٢) في الأصول الخطية : «الرابع» ، وهو خطأ ، وقد تقدم برقم (١١٩٦) .

(٣) في الأصول الخطية : «الخامس» وهو خطأ ، وقد تقدم برقم (١١٩٧) .

ابنُ معينٍ : لَيْسَ بشيءٍ . وفِي طريقِهِ الثاني عليُّ بنُ صالحٍ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ[١] .

وأمَّا الحديثُ السابعُ[٢] ، ففيهِ عليُّ بنُ صالحٍ أيْضًا ، وفيهِ إبراهيمُ بنُ مهديٍّ[٣] ، قالَ أبُو بكرٍ الخطيبُ : كانَ ضَعِيفَ الحَدِيثِ . وفيهِ إبراهيمُ بنُ الهيثمِ[٤] ، قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ ببغدادَ ، وكذَّبَهُ النَّاسُ[٥] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : وهَذا الحديثُ يَرْوِيهِ النعمانُ بنُ راشدٍ ، فيقولُ

. . . .

---

(١) تقدمت ترجمته مع تخريج الحديث (١١٩٧) .

(٢) في الأصول الخطية : «السادس» ، وهو خطأ وقد تقدم برقم (١١٩٩) .

(٣) هو إبراهيم بن مَهْدي بن المِصِّيصيّ ، بغدادي الأصل ، سكن المِصِّيصَةَ ، وذكر البخاري أنه من الأبناء ، وأخراج له أبو داود ، وقال ابن معين : ما أراه يكذب ، ووثقه أبو حاتم ، وابن حبان . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٣٩) ، تاريخ بغداد (٦ : ١٧٨)، ثقات ابن حبان (٨ : ٧١) ميزان الاعتدال (١ : ٦٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٦٩).

(٤) هو إبراهيم بن الهيثم البلدي : وثقه الدارقطني ، والخطيب ، وابن حبان . ثقات ابن حبان (٨ : ٨٨) ، ولسان الميزان (١ : ١٢٣) .

(٥) الكامل لابن عدي (١ : ٢٧٢) ، وقد رد ذلك الذهبي في الميزان (١ : ٧٣) ، فقال : ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : حديثه مستقيم سوى حديث الناس ، فإنه كذبه فيه الناس ، ... وقد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثا منكرا يكون من جهته ، وقد تابعه على حديث الغار ثقتان .

كما رده الخطيب قبل الذهبي ، فقال في تاريخ بغداد (٦ : ٢٠٦) : ما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر من علمائنا أحدا يعرفه ، ولا يؤثر قدمًا فيه .

ثعلبةُ بنُ أبي صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ وغيره ، لا يرفعُهُ ، ولا يقولُ : عَنْ أبيه ، ولَيْسَ بمحفوظٍ ، وعامةُ الحديثِ لَيْسَ فيهِ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ هَذا ، ولا يُعطي قِيمتَهُ .

وأمَّا الحديثُ الثامن[1] ، ففيهِ الفضلُ بنُ المختارِ[2] ، قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : يحدِّثُ بالأباطيل ، وهُوَ مجهولٌ . وفيهِ أحمدُ بنُ رشدين[3] ؛ قالَ ابنُ عديٍّ : كذَّبوهُ ، وأُنْكِرَتْ عليهِ أشْيَاء .

بَلْ قَدْ رُوي لَهُم حديثٌ مُرسلٌ .

١٢٠١- فأنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، وأنبأنا عنه ابنُ ناصرٍ ، قالَ: أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ: أنبأنا الليثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ :

١٢٠١- الليثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنِ ابنِ المسيبِ ؛ فَرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حنطةٍ .

---

(١) في الأصول الخطية : «السابع» ، هو خطأ ، وقد تقدم برقم (١٢٠٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد ، أبو جعفر المصري ، كان من حفاظ الحديث ، وقد وثقه البعض ، وضعفه الآخرون ، الكامل لابن عدي (١ : ٢٠١) ، ولسان الميزان (١ : ٢٥٧).

فرض رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حنطةٍ(١) .

وهَذا مَعَ إرْسَالِهِ يحتملُ أَنْ يكونَ آخرُ الخبرِ «فَرَضَ زكـاةَ الفِطْـرِ» ، ثُـمَّ يكونُ الثاني تَفْسيرًا مِنْ سعيدٍ .

مرسلٌ قَويٌّ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ : ٣١٨) ، برقم (٥٧٨٦) ، ورواه أبو داود في «مراسيله»، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» (٢ : ٤٦) ، وقـال ابـن عبـد الهـادي في «التنقيـح» : وهـذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لا يضر ، فإنه مرسل سـعيد ، ومراسيل سـعيد حجة . نصب الراية (٢ : ٤٢٣) .

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثـار» (٦ : ٨٤٧٥) ، وقـال عـن الشـافعي : حديـث مُدّيـن خطأ، وأضاف البيهقي : وهذا لما روينا عن ابن عمر ، وأبي سعيد : أن التعديل بمدين من حنطـة وقع بعد النبى ﷺ ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية ، وحديثهما موصـول ، فهـو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك ، فهو موصول ، فوجـب المصـير إلى حديثهما .

وقال ابن حزم في المحلى (٦ : ١٢٣) : «الشافعيون يقولون : مرسل سـعيد بـن المسيب حجـة ، وقد تركوا هاهنا مرسل سعيد بن المسيب» .

٣٣٢- مسألة : يَجُوزُ إخراجُ الدقيقِ والسَّويقِ علَى أنهُ أصلٌ لا قيمةٌ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَجُوزُ(*) .

١٢٠٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ

٣٣٢- مسألة : يَجُوزُ فيهما الدقيقُ والسويقُ علَى أنَّهُ أَصْلٌ لا قيمة ، ومنعَ الشافعيُّ .

١٢٠٢- لنا ابنُ عُيينةَ ، وابنُ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أن النبي ﷺ قَال لَهُم : «فِي صَدقةِ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ زبيبٍ ، صاعٌ مِن تمرٍ ،

(*) **المسألة -٣٣٢-** قرر الحنابلة أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط (الكشك) ، ويجوز إخراج الدقيق ، والسويق (يتخذ من الحنطة والشعير) ، ولا يجوز إخراج الخبز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز .

وقال الحنفية : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ويجوز دفع القيمة دراهم أو دنانير ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ : «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ، والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أيسر .

وقال المالكية : تجب صدقة الفطر من غالب قوت البلد ؛ من تسعة أصناف فقط : قمح ، شعير، سلت (نوع من الشعير) ، ذرة ، دخن ، تمر ، زبيب ، أقط ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد غالب السنة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٠٨) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٥) ، المغني (٣ : ٦٠ ، ٦٥) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠٧) .

أحمدَ الدقاقُ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ بنِ أشرس ، حدثنا سعيدُ بنُ الأزهر، حدثنا ابنُ عيينةَ ، عَن ابنِ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيد ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهم : «فِي صَدقةِ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ زَبَيبٍ ، صاعٌ من تمرٍ ، صاعٌ من أقطٍ ، صاعٌ من دقيقٍ»(١) .

١٢٠٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قالَ : حدثنا ابنُ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : ما أخْرَجْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ دقيقٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صاعًا مِنْ سلتٍ ، أو صاعًا مِنْ شعيرٍ، أو صاعًا مِنْ أقطٍ .

صاعٌ مِنْ أقطٍ ، صاعٌ مِنْ دقيقٍ» .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، عَنِ ابنِ السماكِ ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ بنِ أشرس ، حدثنا سعيدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ .

قلتُ : لَمْ يصحّ هَذا .

١٢٠٣- حدثنا العباسُ بنُ يزيدَ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ ، حدثنا ابنُ عجلانَ ، عَن عياضٍ ، سمعَ أبا سعيدٍ يقولُ : ما أخْرَجْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ دقيقٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صاعًا مِنْ سلتٍ ، أو صاعًا مِنْ أقطٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٦) .

فقالَ لَهُ عليٌّ بنُ المدينيّ : يا أبا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكـرُ في هـذا الدقيـقَ ؟
قالَ : بَلَى ، هُوَ فيهِ[1] .

فقالَ لَهُ ابنُ المدينيِّ : يا أَبَا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكرُ فيهِ الدقيقَ ؟ قالَ : بَلَى ، هُوَ فيهِ .
أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٦) .

٣٣٣- مسألة : يجوزُ إخراجُ الأقطِ عَلَى أنهُ أَصلٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ بالقِيمَةِ .

وعَنْ الشافعيِّ قولانِ(*) .

لنا أنَّهُ منصوصٌ عليهِ فِي ما تقدَّمَ .

٣٣٣- مسألة : يَجُوزُ الأقطُ .

وعَنِ الشافعيِّ قولانِ .

(*) **المسألة -٣٣٣-** تقدمت ضمن المسألة السابقة .

٣٣٤- مسألة : الصَّاعُ خمسةُ أَرْطَالٍ وثلثٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ(*) .

١٢٠٤- لنا ما أخبرنا به عبدُ الأول ؛ قالَ : أنبأنا ابنُ المظفـر ، قـالَ :

٣٣٤- مسألة : الصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ .

(*) **المسألة -٣٣٤-** الصاع عند أبي حنيفة ومحمـد ثمانيـة أرطـال بـالعراقي ، والرطـل العراقـي مائـة وثلاثون درهما ، ويساوي ٣٨٠٠ غراما ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلـين ، ويغتسـل بالصاع ثمانية أرطال ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو أصغـر مـن الهـاشمي ، وكـانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعـير العـذري أنـه قـال : خطبنـا رسول الله ﷺ فقال : «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير» .

وقال المالكية : زكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) ، والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وقال الشافعية : مقدار زكاة الفطر صاع ، وهو ستمائة درهم ، وخمس وثمانون درهما ، وخمسة أسباع درهم (٦٨٥ ، ٥/٧) ، أو خمسـة أرطـال وثلـث بـالبغدادي ، وأربعـة أرطـال ونصـف ، وربع رطل ، وسبع أوقية بالمصري .

وقال الحنابلة : الصاع خمسة أرطـال وثلـث ، ومقـدار زكـاة الفطـر صـاع عراقـي ، وهـو أربـع حفنات بكفـي رجـل معتـدل القامـة ، لأنـه الـذي أخـرج بـه في عهـده ﷺ ، ودليلهـم حديـث أبي سعيد الخدري : كنـا نخـرج زكـاة الفطـر ، إذ كـان فينـا النـبي ﷺ صاعـا مـن طعـام .. الخ الحديث، وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا أبو الوليدِ ، قالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ الأصبهانيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، قالَ : جلسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، فسألْتُهُ عَنِ الفديةِ ، فقالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً ، وهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ؛ حُمِلْتُ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فقالَ : «ماكُنْتُ أُرى الوجعَ بلغَ بكَ مَا أرى – أو مَا كُنتُ أرَى الجهدَ بلغَ بِكَ ما يرى ، أتجدُ شَاةً ؟» . فقلتُ : لا . فقالَ : «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أَو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكين نصفُ صاعٍ»(١) .

١٢٠٥– قالَ البخاريُّ : وحدثنا إسحاقُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا شبلٌ ، عَنِ ابن أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، عَنْ

١٢٠٥– لنا حديث (خ) ، كعب بن عجرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ والقملُ يسقطُ عَلَى وَجْهِهِ ، قالَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامكَ ؟» ، قالَ : نَعم . فأمرَهُ أَنْ يحلقَ ؛ فأنزلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٦) باب «الإطعام في الفدية» نصف صاع . فتح الباري (٤ : ١٦) ، وفي التفسير (٤٥١٧) ، باب «فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه» ، ومسلم في الحج (٢٨٣٦) في طبعتنا ، باب «جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .. » وبرقم ٨٥ – (١٢٠١) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في التفسير (٢٩٧٣) باب «ومن سورة البقرة» (٥: ٢١٢) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٩٨) ، ورواه ابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب «فدية المحصر» (٢ : ١٠٢٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٤٢) .

كعبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ والقملُ يَسقطُ عَلَى وجْهِهِ ، فقالَ : «أَتُؤْذِيكَ هُوَامُّكُ ؟» . فقالَ : نَعَمْ . فأمرَهُ أَنْ يَحْلِقَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى الفِدْيَةَ ، فَأَمرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أو يُهْدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ[1] .

الحديثانِ في «الصحيحين» .

وقولهُ : نصف صاعٍ حجَّةٌ لنا .

قالَ ثعلبٌ : والفرقُ اثَنا عشرَ مُدًّا .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : الفَرَقُ : ستَّةَ عَشرَ رطْلا ، والصَّاعُ ثلثُ الفَرَقِ ؛ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ .

الفدْيَةَ ، فأمرهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يطعمَ فرقًا بينَ ستةٍ ، أو يهدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةً» .

وفِي لفظٍ : «أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ» .

متفقٌ عليهما .

قال ثعلبٌ : الفرقُ اثنا عشرَ مدًّا .

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٧) و (١٨١٨) باب «النسك شاة» ، وفي المغازي (٤١٥٩) باب «غزوة الحديبية» .

ومسلم في الحج - باب «جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى» ، والترمذي في التفسير (٢٩٧٤) باب «ومن سورة البقرة» .

١٢٠٦– أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ الأنماطيُّ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا محمدُ بن مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بجيدٍ الأشقرُ ، حدثنا محمودُ بنُ موسى الطائيُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ ، قالَ : قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ ، يا أبَا عبدِ اللهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أَرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ ، أَنا حَزرْتُهُ . فقلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ ، خالَفْتَ شَيْخَ القَومِ . قالَ : مَنْ هُوَ ؟ قلْتُ : أَبُو حَنيفةَ يقولُ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فغضبَ غضبًا شديدًا ، وقالَ : قاتلَهُ اللهُ ، مَا أَجْرأَهُ علَى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ قالَ لبعضِ جلسائِهِ : يا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ، هاتِ صاعَ عمِّك ، ويا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدتكَ . قال إسحاقَ : فاجْتمعَتْ آصُعٌ ، فقالَ مالكٌ : ما تحفظُونَ فِي هذا ؟ فقالَ هَذا : حدثني أبي ،

وقالَ ابنُ قتيبةَ : الفرقُ ستَّةَ عشرَ رطلا ، والصَّاعُ ثلثُ الفرقِ .

١٢٠٦– ومِنَ الدارقطنيِّ ، حدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بجيدٍ ، حدثنا محمودُ بنُ موسى الطائي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازي ، قال : قلْتُ لمالكٍ : كَمْ صاعُ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أَرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ ؛ أَنا حَزَرْتُهُ ، قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، خالفْتَ شَيْخَ القَوْمِ ، قالَ : مَنْ هُوَ ؟ قلْتُ: أَبُو حَنيفةَ يقولُ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فغضبَ غضبًا شدِيدًا ، وقالَ لبعضِ جُلسَائِهِ : هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ ، هاتَ صاعَ جدِّكَ ،

عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ . وقالَ الآخرُ : حدثني أبي ، عَنْ أخيهِ ؛ أنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بَهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ الآخرُ: حدثني أخِي ، عن أمِّهِ ؛ أنَّها أَدَّتْ بِهذا االصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ مالكٌ : أنا حَزرْتُ هذهِ ، فوجدْتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ . قلتُ : يا أبَا عبدِ اللهِ ، أحدِّثُكَ بأعجبَ مِنْ هَذا عنهُ ؛ إنَّهُ يَدَّعِي أنَّ صَدقةَ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ . فقالَ : هذهِ أعجبُ مِنَ الأولى ؛ يُخْطِئُ فِي الحزرِ ، وينقصُ مِنَ الفطرةِ[1] ، لا بَلْ صاعٌ تامٌّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، هَكَذا أَدْرَكْنا عُلماءَنا ببلدِنا هَذا[2] .

احتجُّوا بحديثين :

فاجتمعَ آصعٌ ، فقالَ مالكٌ : ما تحفظُونَ فِي هَذا ؟ فقال هَذا : حدثني أبي عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهذا الصَّاعِ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ . وقالَ الآخرُ كذلكَ ، وقالَ الآخرُ حدثني أبي ، عَنْ أخيهِ أنهُ كان يؤدِّي بِهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ الآخرُ : حدثني أبي، عن أمِّهِ أنَّها أَدَّتْ بِهذا االصَّاعِ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ مالكٌ : أنا حزَرْتُ هذهِ ، فوجَدْتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ . قلتُ : يا أبَا عبدِ اللهِ ، إنهُ يَدَّعِي أنَّ الفطرةَ نصفُ صاعٍ ..إلخ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية وفي سنن الدارقطني «العطية» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٥١) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين» .

١٢٠٧ – الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو عاصمٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ القطانُ ، وعليُّ بنُ الحسينِ السواقُ ، قالا : حدثنا مُحمد بنُ غالبٍ ، حدثنا أبُو عاصمٍ موسى بنُ نصرٍ الحنفيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عَنْ جريرِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أنسِ ابنِ مالكٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ برطلَيْنِ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ؛ ثمانية أَرْطالٍ(١).

١٢٠٧ – فاحتجُّوا بحديثِ موسى بنِ نصرٍ الحنفيِّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عَنْ جريرِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بِرطلَيْنِ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ؛ ثمانية أَرْطالٍ .

فجريرٌ ؛ قالَ أبُو زرعةَ : منكرُ الحَدِيثِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٣) ، وفي إسناده : موسى بن نصر الحنفي الرازي : من أهل الري ، صدوق الحديث ، يروي عن جرير بن عبد الحميد ، وثقه ابن حبان (٩ : ١٦٣) ، وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالحافظ ، ولا بالقوي . لسان الميزان (٦ : ١٣٤) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روي له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا ، قال أبو زُرعة : شامي ، منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وترجمه البخاري في التاريخ فلم يذكر فيه جرحًا.

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٣) ، وتاريخ خليفة : (٣٧٠ ، ٤١٦) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢١٢) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٠٢) ، وميزان الاعتدال (١ : ٣٩٧) ، وتاريخ الإسلام (٥ : ٢٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٧٧) .

١٢٠٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ النقاشُ ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدين ، حدثنا يحيى بنُ سليمانَ الجعفيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ مُوسى الطلحيُّ ، حدثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنِ عائشةَ ، قالتْ : جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغُسْلِ مِنَ الجنابة صاعٌ ، والوضوءُ رطْلَيْنِ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ(١) .

هذان حديثان لا يصحَّان :

أمَّا (الأولُ) ، ففيهِ جريرُ بنُ يزيدَ ، قالَ أبو زرعةَ : مُنكَرُ الحديث .

وأمَّا (الثاني) ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ منصورٍ غيرُ صالحِ الطلحيِّ، وهُوَ ضَعيفُ الحدِيثِ(٢) .

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : صالحٌ الطلحيُّ لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ مَالا يُشْبهُ حديثَ الأثْبَاتِ .

قلتُ : وقَدْ قالَ أصْحابُنا : صاعُ الوضُوءِ غَيرُ صَاعِ الزَّكاةِ .

١٢٠٨- وعَنْ صالحِ بنِ موسى الطلحيِّ ، حدثنا منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ صاعٌ ، والوضوءُ رطْلَيْنِ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٣) ، وفيه : محمد بن الحسن النقاشي .

(٢) تقدم في الحديث (١١٣٦) .

قالَ ابنُ قتيبةَ : لَمَّا سَمِعَ العراقيُّونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ، وسمعُوا فِي حديثٍ آخرَ أَنَّهُ كان يَغْتَسِلُ بثمانيةِ أرطالٍ ، تَوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانيةٌ، ولا اختِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الحِجَازِ أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أرطالٍ وثلثٍ .

صالحٌ ؛ قالَ النسائيُّ : متروكٌ .

وقَدْ قالَ أصحابُنا : صاعُ الوضُوءِ غيرُ صَاعِ الزَّكاةِ .

قالَ ابنُ قتيبةَ : لَمَّا سَمِعَ العراقيُّونَ أَنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ، وسمِعُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بثمانيةِ أرطالٍ ؛ تَوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانيةٌ ، ولا اختِلافَ بَيْنَ الحِجَازِيِّينَ أنَّهُ خَمْسَةُ أرطالٍ وثلثٍ .

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

٣٣٥- مسألة : إِذَا امْتَنَعَ ربُّ المال مِنْ أَداءِ الزَّكاةِ ، أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ(*) .

قبض الصدقات وقسمتها

٣٣٥- مسألة : إذا امتنعَ الرَّجُلُ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ ، أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ .

(*) **المسألة -٣٣٥-** الزكاة هي ما يخرجه الإنسان من ماله حقا لله تعالى لينفق على المحتاجين من الفقراء والمساكين والأسرى والمدينين والبائسين ، ولينفق في المصالح العامة كالمستشفيات والمشروعات الخيرية .

ولقد فرضت الزكاة على من ملك النصاب ليواسي الفقراء ، ويساعد المحتاجين ، ولتحصل أخوة بين أفراد المجتمع ، وتزول الضّغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شُحَ الأغنياء وحرمان الفقراء ، لهذا كله شُرعَت الزكاة وفرضَتْ على الأغنياء حتى يحصنوا أموالهم وينمّوها ، قال تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالهم فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، فرضت في المدينة في السنَة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان ، ولم ترد في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدّعْوة إلى إيتاء الزكاة لقد قُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا ، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام ، فهي فرض بكتاب الله تعالى، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾. وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، وآي سوى ذلك .

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ :

=

١٢٠٩– أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ .

١٢٠٩– قالَ أحْمَد في «مسنده» : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بهزٌ ، حدثني

= «بني الإسلام على خمس ...» منها إيتاء الزكاة ، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، فقال : «أَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتُردّ على فقرائهم» . رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (٤ : ١١٤) .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفَق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ومن أنكر فرضيتها كفر وارْتَدّ وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ، ويُستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قُتِلَ ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّفَ وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معْذور بالجهل .

والإنسان بفطرته وغريزته شغوف بالتملك ، يحب المال حبا جما وهذا الحب الجم يقوده إلى الشح والبخْل ، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج ، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء والبذْل والسماحة وأداء الحقوق ، حتى يعتاد التصدق والمعونة . قال تعالى : ﴿ ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقال الرسول الكريم : «شر ما أعْطي العبد شح هالع وجُبْن خالِع» .

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء ، ويعاونون المعوزين ، حتى لا يسألوا الناس ، ويمنعوهم من ذل السؤال ، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله بعضه ببعض ، ويتحد المسلمون ، ويكونون أمة إسلامية شاملة تتعاون على البرّ والتّقْوى . =

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بهزٌ ، حدثني أبي ، عَنْ جَدِّي ، قالَ : سَمِعْتُ

أبي ، عن جدي ، سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «في كُلِّ إبلٍ سَائمةٍ ؛ في الأَرْبَعِينَ

= وقد قرّر الفقهاء أن من يموت و لم يؤدّ الزكاة الواجبة عليه تكون دَيْنًا في التركة لا تخلص للورثه إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دَيْنٌ للعباد فإنّ التّركَة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده.

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحْمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : «من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثلَ له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقُه يوم القيامة، يأخذ بلُهْزُمَتَيْهِ ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا : ﴿ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ . رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة .

أما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه ، والتعزير ، والتغريم المالي ، قال رسول الله ﷺ : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عَزْمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤ : ١٢١) .

وتُقَاتَلُ الجماعة مانعة الزكاة جحودا ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : (والله لا قاتلَنّ من فرّقُ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق =

رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «في كُلِّ إبلٍ سَائمةٍ ؛ في كُـلِّ أَرْبَعِـينَ ابنـةُ لبـونٍ ، مَـنْ أَعْطاهَا مُؤتجرًا فلهُ أجْرُها ، ومِنْ مَنَعَها فإنَّا أخِـذُوها وشَـطرَ إبِلِهِ ؛ عزمـةٌ مِـنْ عزماتِ رَبِّنا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شَيْءٌ»(١) .

ابنةُ لبونٍ ، مِنْ أَعْطاهَا مُؤتجرًا فلهُ أجْرُها ، ومِنْ مَنَعَها فإنَّا آخِـذُوها وشَـطرَ مالِـهِ ؛ عزمـةٌ مِنْ عزماتِ رَبِّنا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شَيْءٌ» .

قلت : هذا الحديث مما أنكر على بهز .

= المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) . رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤ : ١١٩) .

وبناء على ذلك قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفرْ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢ ، ٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٥) - باب «زكاة السائمة» (٢ : ١٠١) والنسائي في الزكاة ح (٢٤٤٤) باب «عقوبة مانع الزكاة» (٥: ١٥-١٦)، وحديث (٢٤٤٩) باب «سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم» (٥: ٢٥) .

٣٣٦- مسألة : وَإذا امْتَنَعَ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ مَعَ اعْتِقَادِ وجُوبِها ، اسْتُتِيبَ ثَلاثًا ؛ فإنْ تابَ ، وإلا قُتِلَ .

وقالَ أكْثَرُهم : لا يُقْتَلُ(*) .

١٢١٠- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ المسنديُّ ، قالَ : حدثنا الجرميُّ بنُ عمارةَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ واقدِ ابنِ محمدٍ ، قالَ : سمعْتُ أبي يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللهِ»

٣٣٦- مسألة : مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أدَائِها ، استُتِيبَ ثلاثاً ، فإنْ تابَ ، وإلا قُتِلَ والجمهورُ : لا يقتلُ .

١٢١٠- (خ ، م) ، شعبةُ ، عَنْ واقدِ بنِ محمدٍ ، سمعْتُ أبي يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم ، إلا بِحَقِّ الإسْلامِ ، وحِسَابُهم عَلَى اللهِ» .

(*) **المسألة -٣٣٦-** في حكم تارك الزكاة الدنيوي :

الممتنع عن الزكاة تؤخذ منه قهرًا ، أما إذا انتصب للقتال لمنع الزكاة فإنه يقاتل ، وبهذه الطريقة قاتل الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبْرًا .

ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم ، إلا بحَقِّ الإسْلام ، وحِسَابُهم عَلَى اللهِ» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»[١] .

. . . .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، حديث (٢٥) باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» ، ومسلم في الإيمان ، باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٩٢ ، ٣٦٧) ، و (٨ : ١٧٧) .

٣٣٧- مسألة : يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يَجُوزُ(*) .

١٢١١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، قالَ: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بن زكريَّا ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ، عَنْ الحكمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عديٍّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ العباسَ بْنَ عَبدِ المطلبِ سَألَ النبيَّ

٣٣٧- مسألة : وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ ، خلافاً لمالك .

١٢١١- إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ ، عنِ الحكمِ ، عن حُجَيَّةَ ابنِ عديٍّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أَنَّ العباسَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٣٣٧-** قال الجمهور غير المالكية : يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، وذكر الشافعي أن شرط ذلك : أن يبقى المالك آهلا للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا .

وقال المالكية : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٦ : ١٣٩) ، المهذب (١ : ١٦٦) ، الحضرمية ص (١٠٥)، فتح القدير (١ : ٥١٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥٠) ، المبسوط (٢ : ١٧٦) ، المغني (٢ : ٦٢٩)، كشاف القناع (٢ : ٣١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣١) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، نيل الأوطار (٤ : ١٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٥٦) .

ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[١].

١٢١٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حجرٍ العدويِّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : «إنَّا قَدْ أَخَذْنا مِنَ العَبَّاسِ زَكاةَ عام أوَّل»[٢] .

١٢١٢– إسرائيلُ ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حجرٍ العدويِّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : «إنَّا قَدْ أَخَذْنا مِنَ العَبَّاسِ زَكاةَ عام أوَّل» .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٢٤) ، باب «في تعجيل الزكاة» ص (٢ : ١١٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة حديث (١٧٩٥) ، باب «تعجيل الزكاة قبل محلها» ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٨) ، باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٣ : ٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار) (٤ : ١٩٩) ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٢٣) .

هَذا الحديثُ أَقْوَى مِنَ الأوَّل ؛ لأنَّ فِي الحديثِ الأوَّل حُجَيَّةَ ؛ قالَ أَبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يُحتجُّ بحَدِيثِهِ ، وهُوَ شبهُ المَجْهُول[١] .

حجية ، قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

---

(١) هو حجية بن عدي الكندي الكوفي .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب .

روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق السبيعي .

قال علي بن المديني : لا أعلم روى عن حجية إلا سلمة بن كهيل ؛ روى عنه أحاديث .

وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول ، ووثقة العجلي وابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : هو صدوق إن شاء الله ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٥) ، علل أحمد (١ : ٢٦٢) ، ثقات العجلي ، رقم (٢٦١) ، ثقات ابن حبان (٤ : ١٩٢) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢١٦) .

فصل : فَإِنْ عجلَ زكاةَ عَامَيْن ، جَازَ .

وعنهُ لا يَجُوزُ ، وهُوَ قَولُ زُفَرَ .

وعَن الشَّافعيةِ كالرِّوَايَتَيْن .

لنا حديثان ضعيفان :

١٢١٣– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ عتبةَ ، قالَ : حدثنا وليدُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ زيادٍ ، عَنِ الحسنِ بنِ

إنْ عجلَ زكاةَ عامَيْن ، جازَ .

وعنهُ لا يجوزُ ، وهُوَ قولُ زُفَرَ .

وعنِ الشافعيةِ كالروَايتينِ .

لنا حديثان ؛ لَمْ يَصِحَّا :

١٢١٣– الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ طلحةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إنا كُنَّا احْتَجْنَا إلى مَالٍ ، فَتعجلْنَا مِنَ العباسِ صدقَةَ مالِهِ لِسَنَتَيْن» .

عمارةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ طلحةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «كُنَّا احْتَجْنَا إلى مالٍ ، فَتعجلْنَا مِنَ العباسِ صدقَةَ مالِهِ لِسَنَتَيْنِ»(١) .

١٢١٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ نائلةَ الأصبهانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المغيرة ، حدثنا النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عن محمدِ ابنِ عبيدِ اللهِ ، عن الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا ، قالَ : فَأَتَى العَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةَ مَالِهِ ، فأغلظَ لَهُ ، فخرجَ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقالَ : «إنَّ العبَّاسَ قَدْ سَلَفنا زكاةَ مالِهِ العامَ والعامَ المقبلَ»(٢) .

١٢١٤- محمُد بنُ عبيد الله العرزميُّ ، عنِ الحكمِ ، عنِ مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ؛ بعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِياً ، فأتَى العباسَ يطلبُ صدقتَهُ ، فأغلظَ لَهُ ، فخرجَ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقالَ : «إنَّ العبَّاسَ قَدْ سَلَفنا زكاةَ العامَ والعامَ المقبلَ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٢٤) ، وقال : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٢٤) .

فِي الحديثِ الأوَّلِ الحسنُ بنُ زيادٍ[١] ؛ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هُوَ كَذُوبٌ، لَيْسَ بشَيْءٍ .

وقالَ مرةً : كذابٌ خَبيثٌ .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢] : لَيْسَ بثقةٍ ولا مَأْمُون .

وقالَ الدارقطنيُّ[٣] : ضعيفٌ مَتْرُوكٌ .

وفيهِ الحسنُ بنُ عمارةَ[٤] ؛ قالَ شعبةُ : هُوَ كذابٌ ، يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وضَعَها .

وقالَ أحمدُ ، ويحيى ، والرازي ، والنسائيُّ : هُوَ متروكٌ .

. . . .

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلوى (١١٦–٢٠٤) قاضي الكوفة (ابن قيم الجوزية) في أعلام الموقعين (١: ٢٥) وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢ : ٢٠٩) : أخرج له الحاكم في «المستدرك» ، وأبوعوانة فى «مسنده» ،وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة – رحمة الله تعالى – ونقل سزكين في تاريخ التراث العربي (٢ : ٧٣) أنه كان أحد تلاميذ أبي حنيفة ذوي المكانة ، ومن المتحمسين في الدفاع عن مذهب شيخه ، ويعد من الرواة الثقات . أ.هـ .

(٢) في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٥) .

(٣) في ميزان الاعتدال (١ : ٤٩١) ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (١٨٧)، وانظر : تاريخ ابن معين (٣ : ٣٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٢٧) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٣١٧) ، ولسان الميزان (٢ : ٢٠٨) .

(٤) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

وفي الحديثِ الثاني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ العرزميُّ[١] ؛ قالَ أحمدُ : تَركَ النَّاسُ حديثَهُ .

وقالَ يحيى ، وأبو زرعةَ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ رَدِيءِ الحفْظِ ، وذَهبتْ كُتبهُ ، فجعلَ يحدِّثُ النَّاسَ مِنْ حفْظِهِ فِيهم ، فَكَثُرَتِ المناكِيرُ فِي روَايَتِهِ .

وقَدْ رواهُ مندلٌ ؛ فقالَ : عَنْ عبدِ اللهِ ، عَن الحكمِ . وإنَّما أرادَ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ ، ومندلٌ[٢] ضعيفٌ أيضًا .

الحسن ، والعرزمي متروكان .

---

(١) تقدم في الحديث (١١٠٦) في هذا المجلد .

(٢) تقدم في الحديث (١١٠٥) .

٣٣٨- مسألة : يَجُوزُ صرفُ الزكاةِ إلى صنْفٍ واحدٍ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ(*) .

٣٣٨- مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد ، خلافا للشافعيِّ .

(*) **المسألة -٣٣٨-** نصت الآية القرآنية (٦٠) من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن «..فإن هم أطاعوك لذلك – أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم – فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ..» دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الشافعية : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملا بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات.. ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول ما يبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فالموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية . =

١٢١٥- لنا حديثُ معاذٍ : «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم» .

وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

١٢١٥- لنا حديثُ معاذٍ : «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم» .

= والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا ، ولا يجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لا لتعيين الدفع فيهم .

وأما دليلهم جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل «الفقراء..» ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق لواحد، لتعذر حملها على=

. . . .

. . . .

= الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، هو غير معقول .

وانظر في هذه المسألة : المهذب : ١/ ١٧٠ - ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ١/ ٢٩١ - ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٠٦ - ١١٢ . الكتاب مع اللباب : ١/ ١٥٦ ، فتح القدير : ٢/ ١٤ ، البدائع : ٢/ ١٤ ، الدر المختار : ٢/ ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١/ ٢٦٧ ، المغني : ٢/ ٦٦٨ . الشرح الصغير : ١/ ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٥.

٣٣٩- مسألة : لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ إلى بلدٍ تقصرُ فيهِ الصَّلاةُ .

وعنهُ يجوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ(*) .

٣٣٩- مسألة : لا يجوزُ نَقْلُها إلى بلادٍ مسافة القَصْر .

(*) **المسألة -٣٣٩-** قال الحنفية : يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هو أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلا يكره نقلها . ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء .

وقال المالكية : لايجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فورا بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة ، أو لم يوجد بعضهم ، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر ، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر ، ولكن تجزئه . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢/ ٩٣ - ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١/ ١٥٨ ، فتح القدير : ٢/ ٢٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح =

١٢١٦– لنا قولُهُ : «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهم» .

وعنهُ يجوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنِ الشافعيِّ قَوْلاَنِ .

١٢١٦– لَنا عمومُ قولِهِ : «وتردُّ في فُقَرَائِهِم» .

= الصغير : ١/ ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٩٦٣ ، المجموع : ٦/ ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١١٨ ، بجيرمي الخطيب ٢/ ٣١٨ ، المهذب ١/ ١٧٣ ، المغني ٢/ ٦٧١ – ٦٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ : ٨٩٢ .

٣٤٠- مسألة : يجوزُ للمرأةِ دفْعُ زكاتِها إلى زَوْجها .

وعنهُ لا يجُوزُ ، كقول أبي حنيفةَ(*) .

١٢١٧- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ الحارثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ ؛ أَنَّها قالَتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» . قالتْ : وكانَ عبدُ اللهِ خفيفَ ذاتِ اليدِ ،

٣٤٠- مسألة : يجوزُ لَها دَفْعُ زكاتِها إلى زَوْجِها .

وعنهُ لاَ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفةَ .

١٢١٧- (خ ، م) ، الأعمشُ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارثِ ، عَنْ زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ ؛ أَنَّها قالَتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ ، ولَو مِنْ حليكُنَّ، قالتْ : وكانَ عبدُ اللهِ خَفيفَ ذاتِ اليدِ ، فقالتْ لَهُ : أَيَسَعُنِي أنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ،

(*) **المسألة - ٣٤٠-** قال أبو حنيفة ، والحنابلة - على الراجح - لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ، لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال الصاحبان والشافعية ، والمالكية : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به» .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٧) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٠) ، كشاف القناع (٢: ٣٣٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٦) ، المجموع (٦ : ٢٤٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٦٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٨٥) .

فقالتْ لهُ : أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدقَتِي فِيكَ ، وفِي بَنِي أخٍ لي يَتامَى ؟ فقالَ عبدُ اللهِ : سَلِي عَنْ ذلكَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، قالتْ : فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فإذَا عَلَى بابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصارِ ؛ يُقالُ لَها : زينبُ ؛ تسْأَلُ عَن ما أسْأَلُ عنهُ ، فخرجَ إلينا بلالٌ ، فَقُلْنا : انْطَلِقْ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فاسْأَلْهُ عَنْ ذلكَ ، ولا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فانْطَلَقَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ هُما ؟» ، فقالَ : زَينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ ، وزينبُ الأنصاريةُ ، فقالَ : «نَعَمْ ، لَهُما أجْرَانِ ؛ أَجْرُ القَرابةِ ، وأجْرُ الصَّدقَةِ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»[١] .

وفِي بَنِي أخٍ لي يَتامى ؟ ثُمَّ أَتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فإذَا عَلَى بابِهِ امْرأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ يُقالُ لَهَا: زينبُ تَسْأَلُ عَنْ مَا أسالُ عنهُ ، فخرجَ إلينا بلالٌ ، فَقُلْنا : انْطَلِقْ إلى رسُولِ اللهِ ، فاسْأَلْهُ ، ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فانْطَلَقَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «مَنْ هُما ؟» . فقالَ:

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٣/ ٥٠٢ ، والبخاري في الزكاة (١٤٦٦) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..، والترمذي في الزكاة (٦٣٦) ، باب «ماجاء في زكاة الحلي» والنسائي (٣١٩) و (٣٢٠) ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب ... فذكره ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قرابة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٨) .

. . . .

زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللهِ ، وزَينبُ الأنصاريةُ ، فقالَ : «نَعَمْ ؛ لَهُما أجْرُ القَرابَةِ ، وأجْرُ الصَّدقَةِ .

وفِي لفظٍ : أَيُجْزِئُ عَنِّي .

٣٤١– مسألة : لايجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى مَوَالي بَنِي هاشمٍ ، خلافًا لأكثرِهم(*) .

١٢١٨– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ،

٣٤١– مسألة : لا يَجُوزُ دَفْعُها إلى مَوْلى لبني هاشمٍ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

١٢١٨– (ت) ، الحكمُ ، عَنِ ابنِ أبي رافعٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجَلا مِنْ بَني مخزومٍ عَلَى الصَّدَقةِ ، فقالَ لأبي رافعٍ : ألا تَصْحَبَني نُصِبْ مِنْها ؟ قُلْتُ : حتَّى أذكرَ

(*) **المسألة –٣٤١–** آل البيت تحرم عليهم الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم بدليل قوله ﷺ : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد» .

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة : آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث المتقدم وكذلك قال الشافعية : هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه» .

وقال المالكية : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعا لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم – كما قال الدسوقي المالكي – حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٤٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٣٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٩) ، الشرح الكبير (١ : ٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٨٦) .

قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، قالَ : حدثنا يحيى ، عَنْ شعبةَ ، قالَ : حدثنا سليمانُ بنُ عتيبةَ ، عَن ابنِ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا مِنْ بَنِي مخزومٍ عَلَى الصَّدقةِ، فقال لأبي رافعٍ : أَلا تَصْحَبُنِي فَنُصِيب مِنْها ؟ قالَ : قلتُ : حتَّى اذكرَ ذلكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : «إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقَةُ ، وإنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

ذلكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكرْتُ ذلكَ لَهَ ، فقالَ : «إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لَنا الصَّدقَةُ ، وإنَّ مَوْلَى القَومِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» صحَّحَهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب فضل نسب النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٦) ، باب في فضل النبي ﷺ ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ١٠٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٤٢– مسألة : المانعُ مِنْ أخذِ الزَّكاةِ ؛ أنْ يكونَ لَهُ كفايةٌ عَلَى الدَّوامِ وهُوَ قولُ الشافعيِّ .

وعَنْ أحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أو أنْ يملكَ خمسِينَ درهمًا ، أو قيمتَها مِنَ الذَّهَبِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا ملكَ نصابًا ، لَمْ تحلَّ لَهُ(*) .

٣٤٢– مسألة : المَانِعُ مِنْ أَخْذِها الكِفَايَةُ الدَّائِمَةُ .

(*) **المسألة –٣٤٢–** مما اشترطه الفقهاء في مستحق الزكاة أن يكون فقيرا ، إذ لا تحل الزكاة لغني له كفاية على الدوام .

والغني عند الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : «الغني : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» والفقير : من لا يجد شيئا ألبتة (أي قطعا) ، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعا من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطي كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادرا على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والغني عند الحنفية : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحا قويا قادرا على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس=

١٢١٩- لَنا على الرِّوَايَةِ الأُولى ما أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ ، قالَ : حدثنا أيوبُ ، عَنْ هارونَ بنِ

وهُوَ قولُ الشّافعيِّ .

وعَنْ أحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أو أنْ يملكَ خَمْسين درْهَماً ، أو قِيمَتَها مِنَ الذّهَبِ ، وقالَ أبُو حنيفةَ : إذا ملكَ نِصاباً لَمْ تَحِلَّ لَهُ .

١٢١٩- لَنا (م) ، أيوبُ السختيانيُّ ، عَنْ هارونَ بنِ ذئابٍ ، عَنْ كنانةَ بنِ نعيمٍ،

= وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للأنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصابا زائدا عن بدل الكتابة ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ؛ لأن الغني الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه .

والغني عند الشافعية : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنه ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم ، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ٦٦١) ، كشاف القناع (٢ : ٣١٧) ، الدر المختار (٢ : ٨٨ ، ٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٨) ، فتح القدير (٢ : ٢٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٩٤) .

ذئابٍ ، عَنْ كنانةَ بنِ نعيمٍ ، عن قبيصةَ بنِ المخارقِ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «إنَّ المسْألَةَ لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ ؛ رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ[1] قومٍ ، فسألَ فِيها حتَّى يؤدِّيَها ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابتْهُ جائحةٌ[2] ، فاجْتاحَتْ مالَهُ ، فيسأل فيها حتَّى يصيبَ قوامًا مِنْ عيشٍ ، أو سدادًا مِنْ عيشٍ ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ[3] ، فيسأل فيها حتَّى يصيبَ قَوامًا مِنْ عيشٍ ، أو سدادًا مِنْ عيشٍ ، ثُمَّ يمسك» .

عَنْ قبيصةَ بنِ المخارقِ ، عَنْ رسُول الله ﷺ قالَ : «إنَّ المسْألَةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ ؛ رَجُلٍ تحملَ حمالةَ قَومٍ ، فيسألُ فِيها حتَّى يؤديَها ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابَتْهُ جائحةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ ، فَيسألُ فِيها حتَّى يصيب قَواماً مِنْ عيشٍ – أو سدادًا مِنْ عَيْشٍ –

---

(١) قوله : «تحمل حمالة» أي : تكمل كفالة ، والحميل : الكفيل ، والسداد بكسر السين : كل شيء سددت به خللا ، ومنه سداد القارورة وهو صمامها والسداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير . والسحت : الحرام .
والغني صاحب الحمالة هو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال ، فيسعى رجل في إصلاح ذات بينهم ويضمن مالا يبذل في تسكين تلك النائرة (أي : الحقد والعداوة) فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنيا .

(٢) هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ؛ لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

(٣) الآخر هالك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا تحل له المسألة ، ويعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[١] .

١٢٢٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يَعْلَى بنِ أبي يحيى ، عَنْ فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عَنْ أبيها حسين بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «للسَّائِلِ حقٌّ ولَو جَاءَ عَلَى فرسٍ»[٢] .

ثُمَّ يمسك ، ورجلِ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فيسألُ حتَّى يصيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ - أو سداداً مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يمسكُ» .

١٢٢٠- (د) ، أحمدُ في «مسندِهِ» : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا سفيانُ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عَنْ يعلَى بنِ أبي يَحْيَى ، عَنْ فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عَنْ أبيها ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٧ و ٥/ ٦٠ ، والحميدي (٨١٩) ، والدارمي ١/ ٣٩٦ ، ومسلم في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٥/ ٨٩ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، و ٥/ ٩٦ - ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و (١٧٢٣) ، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و (٢٣٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧- ١٨ ، والبيهقي ٦/ ٧٣ ، والدارقطني ٢/ ١١٩ و ١٢٠ ، من طرق عن هارون بن ذئاب ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٠١) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٦) بباب «حق السائل».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ : ٩٩٦) من طريق زيد بن أسلم .

١٢٢١– ووجهُ الرِّوايةِ الأخْرى ما أخبرنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ ولَهُ مَايغْنيهِ ، جاءتْ يومَ القيامةِ خدوشًا – أو كدوحًا – فِي وَجْهِهِ» . قالُوا : يارسُولَ اللهِ ؛ ما غِنَاهُ ؟ قالَ : «خَمْسُون دِرْهمًا ، أو حِسَابُها مِنَ الذَّهَبِ»(١) .

١٢٢١– وَوَجْهُ الأُخْرَى ، الثوريُّ ، عَنْ حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في السنن ١/ ٣٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة... ، الحديث (١٦٢٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة الحديث (٦٥٠) ، وقال : (حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٧ ، كتاب الزكاة، باب حد الغنى ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٥٨٩ ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، الحديث (١٨٤٠) ، «وسفيان» يروي الحديث عن «حكيم» عن «محمد بن عبد الرحمن» ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٣٥ عن «حكيم» قول ابن معين (سمعت يحيى يقول : حكيم بن جبير ليس بشيء ، وقال النسائي : حكيم بن جبير ، كوفي ضعيف) لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١) ، متابعة من طريق أخرى فقال (قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا) ، وقد أثبت ابن معين هذه المتابعة فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٤ حيث سأل «عباس» «ابن معين» عن هذا الحديث فقال : (يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم ، عن =

حكيمُ بنُ جبيرٍ مجروحٌ[1] ؛ قالَ أحمد بنُ حنبلٍ : هُوَ ضَعيفُ الحديثِ مضطربٌ .

وقالَ يحيى ، والنسائي : ضعيفٌ . وقالَ يحيى مرةً : لَيْسَ بشيء .

وقالَ السعديُّ : كذابٌ .

١٢٢٢- وقَدِ احتجَّ مَنْ صَحَّحَ هَذا الحديثَ ؛ بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ،

عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ ولَهُ مَا يغْنيه ، جاءَتْ يَومَ القيامَةِ خدوشًا أو كدوحاً في وَجْهِهِ» .

قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا غناهُ ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو حِسَابُها مِنَ الذهَبِ».

حكيمٌ ضعفوُه ؛ حتَّى قالَ السعديُّ : كَذَّابٌ .

وقالَ أحمد : ضعيفٌ ، مضطربُ الحديثِ .

١٢٢٢- (ت) ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا سفيانُ،

= سفيان عن زبيد - لكنه قال آخرا - وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه) ، لكن قول الترمذي المتقدم عن الحديث (حديث حسن) مع ذكره متابعة سفيان للحديث يقويه ، والله أعلم ؟ وعن «الخموش» قال في شرح السنة ٦/ ٨٤ : (الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكدوح آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدوح) والدرهم ٧/ ١٠ الدينار وخمسون درهما = ١٥٨,٥ غ فضة وقيمتها ١١٠,٩ غ ذهب .

(١) وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٤٦) .

قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا يَحيى ابنُ آدَمَ ، حدثنا سُفيانُ ، عَنْ حكيم بنِ جُبَيْرٍ بهذا الحديث ، فقالَ له عبدُ اللهِ ابنُ عثمانَ صاحبُ شُعْبَةَ : لو غير حكيمٍ حَدَّثَ بهذا الحديث ؟ فقالَ لَهُ : وما لحكيمٍ لا يُحَدِّثُ عنه شعبةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ سفيانُ : سمعت زُبَيْدًا حدَّثَ بِهَذا، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[1] فأجبت مَنْ قالَ هذا ؟ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي هَذَا حجَّةٌ؛ فإنَّ سفيانَ ما أسندَهُ ، إنَّما قالَ : حدثنا زُبيدٌ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ فحسبُ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقَدْ رَوى هَذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنِ أسلمَ - بضمِّ اللامِ - عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسلمَ ضعيفٌ .

ورَواهُ بكيرُ بنُ حبيشٍ ، عَنْ أبي شيبةَ عبدِ الرحمنِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وبكيرٌ ،

عَنْ حكيمٍ بهذا ، قالَ : فقالَ لَهُ عبيدُ اللهِ بنُ عثمانَ صاحبُ شعبةَ : لو غير حكيمٍ حدثَ بِهَذا ، قالَ : وما لحكيمٍ لا يحدثُ عنهُ شعبةُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ سفيانُ : وسَمِعْتُ زبيدًا حدثَ بِه عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

---

(١) حتى هنا في جامع الترمذي (٣ : ٣٢) .

وأَبُو شيبةَ ضَعِيفان بمرةٍ ، ثُمّ لَيْسَ فِي الحديثِ أَنَّ مَنْ ملكَ خَمْسِينَ دِرْهمًا ، لَمْ تحلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ المسْأَلَةَ فَقَطْ ؛ والمسْأَلَةُ إنَّما تكونُ مَعَ الضَّرورَةِ ، ولا ضَرُورَةَ لِمَنْ يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ فِي وَقْتِهِ .

ويُرْوَى مِنْ وجْهٍ آخرَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، ولَمْ يصحَّ ، وفيهِ كراهيةُ المسْأَلَةِ حسبُ.

٣٤٣– مسألة : لا يَجُوزُ لِمَنْ يقدرُ عَلَى الكِفَايَةِ بالكَسْبِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَجُوزُ(*) .

١٢٢٣– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، حدثنا القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ سالِمِ ابنِ أبي الجعدِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١) .

١٢٢٤– طريق آخر : وبالإسْنادِ حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عليُّ

٣٤٣– مسألة : لا تَجُوزُ لِمَنْ يتكسَّبُ الزكاةُ .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : تَجُوزُ .

١٢٢٣– أبوُ بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجعدِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تحلُّ الصدقَةُ لغنيٍّ ، ولا لِذِي مرَّة سويٍّ» .

١٢٢٤– عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنِ الوازعِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ،

(*) **المسألة –٣٤٣– تقدمت هذه المسألة من خلال المسألة السابقة .**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٦٤ ، ١٩٢) ، والنسائي في الزكاة – باب «إذا لم يكن له دراهم» ، وابن ماجة في الزكاة – باب «من سأل عن ظهر غنى» ، والحاكم في «المستدرك» (١: ٤٠٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» .

ابنُ ثابتٍ ، عَنِ الوازعِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : جاءَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ صَدَقَةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : «إنَّها لا تَصْلُحُ لغنيٍّ ، ولا لِصحيحٍ سَوِيٍّ ، ولا لِعاملٍ قَوِيٍّ»(١) .

١٢٢٥- طريق آخر : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أبوعامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا أبُو داودَ الطيالسيُّ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ رَيحانَ بنِ يزيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةَ لغنيٍّ ، ولا لِذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ»(٢) .

قال : جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدقةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : «إنَّها لا تصلحُ لغنيٍّ ، ولا لصحيحٍ سَوِيٍّ ، ولا لعاملٍ قَوِيٍّ» .

١٢٢٥- (ت) ، الثوريُّ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ ريحانَ بنِ يزيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عَنِ النبي ﷺ قال : «لا تحلُّ الصدقَةُ لغنيٍّ ، وَلاَ لذِي مرة سَوِيٍّ» .

ريحانُ يُجْهَلُ ، لكنْ وثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١١٩) ، وفي إسناده : الوازع بن نافع العقيلي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في (١ : ١٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى» والترمذي في الزكاة ح (٦٥٢) باب ما «جاء من لا تحل له الصدقة» .

قالُوا : قَدْ قالَ أَبُـو حـاتمٍ الـرازيُّ : رَيْحـانُ شَـيْخٌ مَجْهُـولٌ[١] ، ثُـمَّ إِنَّ الحديثَ ؛ إنَّما هُوَ : «المَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ» :

١٢٢٦– أخبرنا بذلكَ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قـالَ : حدثنـا الـترمذيُّ ، قـالَ : حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الكنديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ ، عَنْ مجالدٍ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ حُبْشي بنِ جنادةَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إنَّ المَسْـأَلَةَ لا تحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذِي مرَّةٍ سويٍّ ، إلا لذِي فَقْرٍ مُدقعٍ ، أو غرمٍ مُفظِعٍ»[٢] .

قُلنا : أمَّا ريحانُ ، فإنْ جهلَهُ أَبُـو حـاتمٍ ، فَقَـدْ عرفَـهُ يحيـى بـنُ معـينٍ ، ووثَّقَهُ، وأمَّا هَذا الحديثُ الَّذِي ذَكَـرُوهُ ، فَجوابُـهُ مِـنْ وَجْهَيْـنِ ؛ أحدهمـا أَنَّـهُ ضَعِيفٌ ، قالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِ مجالدٍ[٣] .

١٢٢٦– (ت) مجالدٌ ، عَـنِ الشـعبيِّ ، عَـنْ حبشـي بـنِ جنـادةَ ، سمـعَ النـبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ المسْأَلَةَ لا تحَـلُّ لغـنيٌّ ، ولاَ لِـذِي مـرةٍ سـويٌّ ، إلا لـذِي فَقْـرٍ مُدقـعٍ ، وغـرْمٍ مُفْظِعٍ».

---

(١) هو رَيْحان بن يزيد العامري البدوي : ذكره البخاري في التاريخ الكبـير (٣ : ٣٠١) فلـم يذكـر فيه جرحا ، ووثقه ابـن معـين في تاريخـه (بروايـة الدارمـي) الترجمـة (٣٢٥) ، وابـن حبـان (٤ : ٢٤١) ، وقال غيرهم : صدوق . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٣) باب «ما جاء من لاتحل له الصدقة» .

(٣) تقدم في (١ : ١١٢) .

والثاني أنَّا نَقُولُ بهِ ، وإن المسْأَلةَ لا تحلُّ لَهُ ، ولا أخْذُ الصَّدقَةِ .

١٢٢٧- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ هشامٍ ، قالَ : حدثني أبي أن عبيدَ اللهِ بنَ عديٍّ حدَّثَهُ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبراهُ أَنَّهُما أتَيا النبيَّ ﷺ يسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدقَةِ ، فَقلبَ فيهما البَصَرَ ، فَرَآهُما جَلدَيْنِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما ، ولا حَظَّ فِيها لِغَنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ»(١) .

مجالدٌ لينٌ .

١٢٢٧- هشامُ بنُ عروةَ ، حدثنا أبي ؛ أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عديٍّ حدثَهُ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبراهُ أنّهما أتَيا النبيَّ ﷺ يَسْأَلانِهِ عَنِ الصَّدقَة ، فَقلبَ فيهما البَصَرَ ، فَرَآهُما جلَدَيْنِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتما أَعْطَيتكُما ، ولاَ حَظّ فيها لغنيٍّ ، ولاَ لِقَوِيٍّ مُكتَسبٍ» .

قلتُ : إسنادُهُ صَحيحٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٠٥) ، وأبو داود في الزكاة – باب «من يعطى من الصدقة» ، والنسائي في الزكاة – باب «مسألة القوي المكتسب» ، وابن أبي شيبة (٣ : ٥٦) .

٣٤٤- مسألة : حُكمُ المؤلفةِ باقٍ(*) .

٣٤٤- مسألة : حُكْمُ الـمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ ، والشافعيِّ .

(*) المسألة -٣٤٤- المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النيـة في الإسـلام ، فيعطـون ليتقـوى إسـلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شـره . وقـد ثبـت أن النبي ﷺ أعطى قوما من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسـلم : أنـه ﷺ أعطـى أبـا سـفيان بـن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مـرداس ، كـل إنسـان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة من غنائم حنين .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيبا في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين» .

وقال **الحنفية والشافعية** : لايعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمـر رضـي الله عنه : «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر» .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :

١- ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢- الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سـفيان ابن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسـول ﷺ الزبرقـان بـن بـدر وعـدي بـن حـاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣- المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤- من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوهـا . وقـد ثبـت أن =

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : حُكْمُهُم مَنْسُوخٌ .

قالَ الزهريُّ : لا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ .

١٢٢٨- واحتجُّوا بقولِهِ : «عَلَيْهِم صَدَقَةٌ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» .

وهَذا محمولٌ عَلى أَنَّهُ قالَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مُحتاجًا إلى التألُّفِ .

قالَ الزهريُّ : لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا نسخَ حُكْمَ المُؤَلَّفَةِ .

١٢٢٨- واحتجُّوا بقولِهِ : «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهم» .

فَهذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قالَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فيهِ إلى التَّأَلُّفِ .

= أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل .

٣٤٥– مسألة : يُعْطَى الغَازِي مَعَ الغِنَى(*) .

وقالَ أَبُو حنيفة : لا يأخذ إلا مع الفقر .

١٢٢٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ المارستانيُّ ، حدثنا محمدُ بنَ سهلِ بنِ عسكرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُالرزاقِ، حدثنا معمرٌ ، والثوريُّ جميعًا ، عَنْ زيدِ بنِ أسلَمٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ،

٣٤٥– مسألة : ويُعْطَى الغَازِي الغنيُّ .

وقالَ أَبُو حنيفَة : لاَ .

١٢٢٩– معمر ، والثوريُّ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : «لا تحلُّ المسْألةُ ، إلا لخمسةٍ ؛ العاملِ عَلَيها ، والغازِي في سبيلِ اللهِ، والغارمِ ، ومَنِ اشْتَراها بمالِهِ ، أو مسكينٍ تصدّقَ عليهِ فأهْدى لغنيٍّ» .

(*) **المسألة –٣٤٥–** في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو . الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة ، . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولا يُحَج بها عنه ، ولا يُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لايعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا .

عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تحلُّ المسْأَلَةُ لغَـنيٍّ ، إلا لخمسةٍ ؛ العَامِلِ عَلَيْهَا ، والغَازِي في سَـبيلِ اللهِ ، والغَـارِمِ ، أو لِرَجُـلٍ اشْـتَراها بمالِهِ ، أو مسْكينٍ تصدقَ عليهِ فَأَهْدى لغَنِيٍّ»(١) .

وقَدْ رَوَاهُ أَبُو داودَ ، فقالَ : «لا تَـحِلُّ الصَّدَقَةُ» مكانَ قولِهِ : «المسأَلَة»، وإسنادُهُ ثقاتٌ .

رواتُهُ ثقاتٌ ، أخرجهُ (د) ، فقالُ : «الـصدقَةُ» بدل «المسْأَلة» .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة – باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» وإسناده صحيح .

٣٤٦- مسألة : الحجُّ مِنَ السَّبيلِ ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ فيهِ .

وعَنْه لا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أَكْثَرِهم(*) .

١٢٣٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا أَبُو عوانةَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قالَ : أخبرنا رسُولُ مروانَ الَّذي أرسلَ إلى أمِّ معقلٍ ، قالَ : قالَتْ : قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ عَلَيَّ حجَّةً ، وإنَّ لأبي معقلٍ بَكْرًا ، فقالَ : صَدَقةٌ جعَلَتهُ في سبيلِ اللهِ . قالَ : «أَعْطِها ، فلْتَحجَّ عليهِ ، فإنَّهُ سبيلُ اللهِ»(١) .

٣٤٦- مسألة : ويَجُوزُ دَفْعُها لِمَنْ يحجُّ ؛ لأنَّهُ مِنَ السَّبيلِ .

وعنهُ لاَ ، كالأكْثَرِ .

١٢٣٠- أَبُو عوانةَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مها جرٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ ، قال : أخبرني رسولُ مروانَ الَّذِى أرسلَ إلى أمِّ معقلٍ ، قالتْ : قلْتُ :

(*) **المسألة -٣٤٦-** كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج ، وقال سفيان والحنفية والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم : الغزاة والمجاهدون .

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٧٥) .

١٢٣١- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو علـيٍّ التسـتريُّ ، قـالَ : أنبأنا القاضي أبُو عُمرَ القاسمُ بنُ جعفرٍ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤي ، أنبأنا أبُو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، حدثنا محمـدُ بـنُ عـوفٍ الطـائي ، قـالَ : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَـنْ عيسـى بـنِ معقلٍ الأسديِّ ، قالَ : حدثني يوسفُ بنُ سلامٍ ، عَنْ جدتهِ أُمِّ معقلٍ ، قـالَتْ : لما حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ ، وكـانَ لَنَـا جمَـلٌ ، فجعلَـهُ أبُـو معقـلٍ في سَبيلِ اللهِ ، فأصَابنا مرضٌ ، وهلكَ أَبُو معقلٍ ، وخرجَ النبيُّ ﷺ فلمَّا فـرغَ مِـنْ حجتِهِ جئتُهُ ، فقالَ : «مَا منَعَكِ أَنْ تَـخْرُجي معَنا ؟»(١) . فَقُلْتُ لَقَـدْ تَهَيَّأْنـا ، فَهلكَ أَبُو معقلٌ ، وكانَ لنا جمَلٌ ، فَأَوْصى بهِ أَبُو معقلٍ في سِـبيلِ اللهِ ، قـالَ : «فَهلا خرجتِ عليهِ ؛ فإنَّ الحجَّ فِي سبِيلِ اللهِ» .

يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ عَلَيَّ حجَّةً ، وإنَّ لأبي معقلٍ بَكْرًا ، فقالَ : صدقت جعلتهُ فِـي سـبيلِ اللهِ ، قالَ : «أَعْطِها ، فلتحجَّ عليهِ ؛ فإنهُ مِنْ سَبيلِ اللهِ» .

١٢٣١- ابنُ إسحاقَ (د) ، عَنْ عيسى بنِ معقلٍ ، حدثني يوسُـفُ بـنُ سـلامٍ ، عَنْ جدتهِ أمِّ معقلٍ ، قالت : لما حـجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حجـةَ الـوداعِ ، وكـانَ لنـا جمَـلٌ ، فَأَوْصَى بهِ أَبُو معقلٍ في سبيلِ اللهِ ، قالَ : «فَهـلا خَرجـت عليـهِ ؛ فـإنَّ الحـج فِـي سَبَيلِ اللهِ».

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) - باب «العمرة» (٢ : ٢٠٤) .

٣٤٧- مسألة : الزَّكاةُ إذا وَجَبَتْ فِي الحياةِ ، لَمْ تَسْقُطْ بالموتِ(*) .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَسْقُطُ بالموتِ ، ولاَ يلزمُ الورثَةَ إخْرَاجُها .

١٢٣٢- لنا قولُهُ عليهِ السلامُ : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ» . وسَيَأْتي بإسْنادِهِ في الحجِّ وغيرِهِ ، إنْ شاءَ اللهُ .

٣٤٧- مسألة : مَنْ عَلَيهِ زَكاةٌ ، لَمْ تَسْقُطْ بالموتِ .

وقالَ أَبُو حنيفَةَ ، ومالكٌ : تَسْقُطُ ، ولا يلزمُ الورثَةَ إخْراجُها .

١٢٣٢- لنا قولُه عليهِ السَّلامُ : «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ» .

(*) **المسألة -٣٤٧-** زكاة الميراث تسقط بالموت عند الحنفية ، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا بإنابة منه بأن يوصي بها أن تؤدى عنه من تركته ، فتؤدى من ثلث المال فقط . وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة ، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت ، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة .

٤- كتاب الصيام

٣٤٨- مسألة : لايَجُوزُ صومُ رمضانَ بنِيَّة مِنَ النَّهارِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤- الصوم

٣٤٨- مسألة : لا يَجُوزُ صومُ رمضانَ بنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ .

(*) **المسألة -٣٤٨-** تتعلق هذه المسألة بالنية التى هي رُكْن عند الشافعية ، واعتبرها الحنفيةُ والحنابلةُ والمالكيةُ شَرْطاً .

واشْتَرَطَ الشافعية لفرضِ الصَّومِ مِنْ رمضانَ. أو غيره كقَضاء أو نَذْر تبييت النيَّة ليلا ، وقال الحنابلة كالشافعية في صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصحُّ عندهم بنية قبل النهار خلافا للشافعية ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال: «فإنّي إذن صَائِمٌ» .

وقال الحنفية : الأفْضَلُ أنْ ينوي في كلّ الصيَامَات وقت طلوع الفجر إنْ أمْكَنَهُ ذلك ، أو من الليل ، أمّا إن نوي بعد طلوع الفجرِ فإنْ كانَ الصومُ دَيْناً فلا يجوز بالإجماع ، وإنْ كَانَ عينًا يجوزُ .

واشترط المالكية لِصِحّةِ النيةِ إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر .

وتَعَدُّدُ النيّة بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فَيُشْتَرَطُ عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حِدة ، وقال المالكية : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٨٥) ، وفتح القدير (٢ : ٤٣) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٥)، بداية المجتهد (١ : ٢٨٤) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٣) ، كشاف القناع (٢: ٣٦٦)، المغني (٣: ٩١) وما بعدها، الاستذكار (١٠: ٢٤)، الفقيه الإسلامي وأدلته (٢: ٦١٨).

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٢٣٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبوبكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ أبي حامدٍ ، حدثنا روحُ بنُ الفرجِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن عبادٍ ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالةَ ، حدثني يحيى بنُ أيُّوبَ عَنْ يحيى ابنِ سعيدٍ ؛ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلا صِيَامَ لَهُ»(١) .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

١٢٣٣- لنا عبدُ اللهِ بنُ عبادٍ ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالةَ ، حدثنا يحيى بنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ : ١٧١ – ١٧٢) ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات .

وأقره البيهقي على ذلك في «السنن» (٤ : ٢٠٣) ، وفي ذلك نظر ؛ فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري : يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام...» ، وهذا مقلوب ، إنما هو يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة . روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . أ . هـ من التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢ : ١٧٢) ، ونصب الراية (٢ : ٤٣٤ – ٤٣٥) .

قال الدارقطني : كلهم ثقات[١] .

١٢٣٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبوُ بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[٢] الصِّيام قَبْلَ الفَجرِ ، فَلا صِيامَ لَهُ»[٣] .

أيوبَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ» .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : كُلُّهم ثِقَاتٌ .

١٢٣٤- ابنُ وهبٍ ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَن

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٢) .

(٢) (يُجْمع) = أي يحكم النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي ، وأزمعتُ = بمعنى واحد .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث (٥) ، باب «من أجمع الصيام قبل الفجر» (١ : ٢٨٨) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧) ، والدارمي في السنن (٢/ ٦ - ٧) كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل . وأبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا ، جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري) ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة .

وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٠٨ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من =

فإنْ قالوا : هَذا الحديثُ قَدْ رواهُ جماعةٌ مَوْقُوفًا ، وإنَّما رَفَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ .

ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حفصةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يجمعِ الصِّيَام قَبْلَ الفَجْرِ ، فَلا صِيَامَ لَهُ» .

= الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه) .
وأخرجه النسائي مرفوعًا في المجتبى من السنن ٤/ ١٩٦-١٩٧ ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام .
وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ١/ ٥٤٢ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤-٥٥ ، كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٩٦-١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٣/ ٢٠٩-٢١٠ ، الحديث (٣٦٧) و (٣٦٨) . وأخرجه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا في السنن ٢/١٧٢-١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) و (٣) و (٤) ، وقال : (رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري) . =

قُلنا : الراوي قَدْ يُسْنِدُ الحديثَ ، وقَدْ يفْتِي بهِ ، وقَدْ يرسِلُهُ ، وعبدُ اللهِ مِنَ الثِّقاتِ الرفعاءِ(١) ، والرَّفْعُ زيادةٌ ؛ فَهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

رواهُ جماعةٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ مَوْقُوفًا ، وعبدُ اللهِ ثِقَةٌ .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ ، كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات) . قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨ ، كتاب الصيام (١٤) ، الحديث (٨٨١) : (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة : مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات) .

(١) هو عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر بن محمَّد بن عمَرو بن حَزْم الأنصاريُّ ، أبو محمَّد ، ويقال : أبو بكر ، المَدَنيُّ ، صاحب المغازي ، وشيخ ابن إسحاق ، حديثه في الكتب الستة .

حدَّث عن أنس بن مالك ، وعباد بن تميم ، وعروة بن الزبير ، وعمرة ، وحُميد بن نافع وطائفة، ويرسل كثيرًا .

حدَّث عنه الزهريُّ وهو أكبرُ منه ، وابنُ جريج ، وابن إسحاق ، ومالك ، وفُليح بن سليمان ، وسفيانُ بن عُيينة وآخرون .

=

١٢٣٥- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسحاقَ ، قال : حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمدُ

١٢٣٥- الواقديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ سمعَ ميمونةَ بنتَ سعيدٍ

= قال مالك : كان رَجُلَ صدق ، كثيرَ الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقةً عالما كثير الحديث. عاشَ سبعين سنة .

وقال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، وعن أبيه : حديثُهُ شفاءٌ .

وقال إسحاقُ بنُ منصور عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم : ثقةٌ .

وقال النسائي : ثقةٌ ثَبْتٌ .

وذكره ابن حبان في (ثقاته : ٧/ ١٠) . وقال الدارقطني في «السنن» : من الثقات الرفعاء (٢/ ١٧٢) . وذكره ابن شاهين في «الثقات» . وقال ابن حجر في «التهذيب» : قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : كان من أهل العلم ثقة فقيهًا محدثًا مأمونًا حافظًا وهو حجة فيما نقل وحمل وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : ثقة .

ترجمته في : تاريخ خليفة : ٤١١ ، وعلل أحمد : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٢٧٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/٥٤ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٣١ ، ٣٧٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، و ٢/ ١١٧، ٢١٤ ، ٧٠٧ ، ٧٣٦ ، ٨٢٩ ، ٣/ ٢٥٩ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٧٧ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ١٠ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ١٧٢ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٦٢٥) والسابق واللاحق: ٣١٣ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٢٦٣ ، ومعجم البلدان : ٢/ ٤٢٥ ، والكامل في التاريخ : ٥/ ٤٦٣ ، وتهذيب النووي : ١/ ٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٤ ، وتذهيب التهذيب : ٢/ ١٣٣ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ١٦٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ . وشذرات الذهب : ١/ ١٩٢ .

ابنُ هلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ سمعَ ميْمُونةَ بنتَ سعيدٍ تقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : «مَنْ أَجْمعَ الصَّومَ مِنَ اللَّيلِ ، فَلْيَصُمْ ، ومَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يجمعْهُ ، فَلا يَصُمْ»(١) .

الواقديُّ ضَعِيفٌ(٢) .

احتجُّوا بحديثينِ :

١٢٣٦- أحدهما : أنَّهُم رَوَوْا أَنَّ أَعْرابيًّا شَهَد عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فَأَمَر مُناديه أَنْ يُنادي : «مَنْ أَكَلَ فَلْيمسِكْ ، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ ،

تَقُولُ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَصُمْ ، ومَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يجمعْهُ ، فَلاَ يَصُمْ» .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

١٢٣٦- فاحتجُّوا بأنَّ أعرابيًّا شَهدَ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، فَأَمَرَ مُناديا أَنْ يُنادي : «مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ ، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، فليصُمْ» .

وهَذا لا يُعْرفُ ؛ إنَّما المعْرُوفُ أنَّهُ شهدَ عندَهُ ، فأمرَ أَنْ يُنادي في الناسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ : ١٧٣) ، وأعلّه ابن الجوزي بالواقدي . نصب الراية (٢ : ٤٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٩٣) .

فَلْيَصُمْ»(١) .

. . . .

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥) في كتاب الصيام - باب «رؤية الهلال» عن شيخه أبي يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاءَ إلى النبيِّ ﷺ أَعْرابيٌّ ، فقالَ : أَبْصَرْتُ الهِلالَ الليلةَ ، فقالَ : «تَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ؟» قالَ : نعم ، قال : «قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناسِ ، فليصوموا غدًا» .

قال ابن حبان : وأخبرناهُ أبو يعلى مرةً أُخرى ، وقال : «قم يا بلال» .

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك ، هو صدوق ، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطرابًا ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث ، فروي مرسلا ، ورجح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة : هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي : هو الجعفي . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٦٨ ، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩) .

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والنسائي ٤/ ١٣٢ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي (٦٩١) في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والدارمي ٢/ ٥ ، وابن خزيمة (١٩٢٤) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣) ، والحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١١ ، والدارقطني ٢/ ١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، والدارقطني ٢/ ٥٨ من طرق عن أبي أسامة ، عن زائدة ، به .

=

وهَذا لا يُعْرَفُ ؛ وإنَّما المعروفُ أنهُ شَهِدَ عِنْـدَهُ أَعْرابـيٌّ بِرُؤْيَـةِ الهِـلالِ ، فأمَر أَنْ يُنَادَى في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا .

وسَيَأْتي هَذا بإسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ .

وقَدْ رواهُ الدارقطنيُّ بلفظٍ صريحٍ ؛ أنَّ أعرابيًّا جـاءَ ليلـةَ رمضـانَ فذكـر الحديث .

١٢٣٧- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفـرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخـاريُّ ، حدثنـا مكـيُّ

١٢٣٧- (خ ، م) ، سلمةُ بنُ الأكوعِ ، قال : أمرَ النبيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أذِّنْ في النَّاسِ ؛ أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُـمْ ؛ فـإنَّ اليَومَ يُومُ عاشُورَاءَ» .

= وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والطحاوي (٤٨٤) ، والنسائي ٤/ ١٣١ - ١٣٢، والحـاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٢ ، والدارقطني ٢/ ١٥٨ ، والبغوي (١٧٢٤) من طـرق عـن سمـاك ، به.

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيـه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا .

وأخرجه عبـد الـرزاق (٧٣٤٢) ، والنسـائي ٤/ ١٣٢ ، والطحـاوي (٤٨٥) ، والدارقطـني ٢/ ١٥٩ من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ - ٦٨ من طريق إسرائيل ، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة مرسلا ، وقال النسـائي : إنـه أولى بـالصواب . وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣ .

ابنُ إبراهيمَ ، حدثنا يَزيد ، عَنْ سلمةَ بنِ الأكْوَعِ ، قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناسِ ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشُورَاءَ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[(١)]

فحجتهم أنَّهُ أَمَرَ بالصَّومِ في أثْناء النَّهارِ ؛ فَدَلَّ علَى أَنَّ النِّيَّةَ تَجُوزُ بالنَّهارِ .

وجوابُهُ ، أنَّ صَوْمَ عاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ واجِبًا ، فَلَهُ حُكْمُ النَّافلةِ ، يدلُّ عليهِ مَا أخبرنا بهِ :

١٢٣٨- ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

قلنا : عاشوراءُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فلَهُ حُكْمُ النَّافِلَةِ ؛ بدليلِ :

١٢٣٨- حديث (خ ، م) معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، حدثني حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؛

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٢٤) ، باب «إذا نوى بالنهار صومًا» فتح الباري (٤ : ١٤٠) عن أبي عاصم النبيل ، وفي الصوم أيضًا ، حديث (٢٠٠٧) باب «صيام عاشوراء» فتح الباري (٤ : ٢٤٥) ، عن مكي بن إبراهيم - فرقهما ، وفي خبر الواحد - باب «الريان للصائمين» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٢٧) في طبعتنا ، باب «من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه» عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل ، والنسائي في الصوم (٤: ١٩٢) باب «إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع» عن محمد بن المثنى ، عن يحيى - أربعتهم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة به .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُالرزاقِ ، قالَ : حدثنا مَعْمرٌ ، عَنِ الزهْريِّ ، قالَ : حَدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِالرَّحْمنِ بنِ عوفٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ بالمدِينةِ ، يَقُول : يا أَهْلَ المدِينةِ ، أَيْنَ عُلماؤكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «هَذا يَوْمُ عاشُوراءَ ، ولَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنا صِيامُهُ ؛ فَمَنْ شاءَ مِنْكُم أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ؛ فإني صَائمٌ» . فَصَامَ النّاسُ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[(١)]

سمعَ معاويةَ يخطبُ بالمدِينةِ ؛ يقولُ : يا أَهْلَ المدينةِ ، أين علماؤكم ؟ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «هَذا يَوْمُ عَاشُوراءَ ، ولَمْ يُفرَضْ عَلَيْنا صِيَامُهُ ؛ فَمَنْ شاءَ مِنْكُم أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ؛ فإنِّي صَائِمٌ» فصامَ النَّاسُ .

قالَ الذهبيُّ : هَذا سَمِعَهُ مُعاويةُ سَنَةَ تِسْعٍ أوعشرٍ ، بَعْدَ أَنْ نُسِخَ صومُ عاشُوراءَ، فَلا يدلُّ عَلَى أنَّهُ ما فُرِضَ أبدًا .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٣) باب «صيام يوم عاشوراء» ، فتح الباري (٤ : ٢٤٤) ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٢) في طبعتنا ، باب «صوم يوم عاشوراء» ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ٤٣٧) .

٣٤٩– مسألة : يَصحُّ صومُ التَّطَوُّعِ بنِيةٍ مِنَ النَّهارِ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لاَ يصحُّ(*)

١٢٣٩– لنا ما أنبأنا بـهِ أبُوغالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ، قالَ : أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا

٣٤٩– مسألة : يصحُّ صَومُ التَّطَوُّعِ بنيَّةٍ مِنَ النهارِ .

وقالَ مالكٌ ، ودَاوُدُ : لايصحُّ .

١٢٣٩– (د) وكيعٌ ، عَنْ طلحةَ بنِ يحيى ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ؛ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، قالَ : «هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟» فإذا قُلْنَا : لا. قالَ :

(*) **المسألة –٣٤٩– الحنابلة** : يصح صوم التطوع بنية قبل النهار وبعده لحديث عائشة التالي ، ولحديث معاوية المتقدم برقم (١٢٣٨) : «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

ولأنَّ الصلاة خفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام .

– **الحنفية** : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك .

وإن نوى بعد طلوع الفجر جاز في صوم التطوع ، ولم يجز بالإجماع إذا كان الصوم دينًا أو عينًا وهو صوم رمضان .

– **الشافعية** : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال لحديث عائشة التالي .

– **المالكية** : لم يفرقوا في النية بين صوم الفرض ، وصوم النذر ، أو صوم التطوع ، واشترطوا لصحة النية إيقاعها من الغروب إلى طلوع الفجر في كل الصيامات .

أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ طلحةَ بنِ يحيى، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، قَالَ : «هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟» ، فإذَا قُلْنا : لاَ ، قَالَ : «إنِّي صَائِمٌ» فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْنَاهُ لَكَ ، فقالَ : «أَدْنِيهِ» ، فأصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ(١) .

«إنِّي صَائِمٌ» فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لنا حيسٌ فَحبسْنَاهُ لَكَ ، فقالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) باب في الرخصة في ذلك من طريق عثمان بن أبي شيبة .
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٧ ، ومسلم في الصيام : ٧٠ - (١١٥٤) في طبعة عبد الباقي باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والترمذي في الصوم (٧٣٣) باب صيام المتطوع بغير تبييت ، والنسائي في الصيام ٤/ ١٩٥ باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع ، به .
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ (٧٠٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٩٣) ، وأحمد ٦/ ٤٩ و ٢٠٧ ، ومسلم: ١٦٩ - (١١٥٤) في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي ٤/ ١٩٤ و ١٩٥ ، والطحاوي ٢/ ١٠٩ ، وأبو يعلى (٤٥٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طرق عن طلحة بن يحيى ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢) ، والنسائي ٤/ ١٩٥ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة ، به .
وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة .
وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٥ من طريق أم كلثوم ، عن عائشة .
وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٣ من طريق عكرمة ، عن عائشة .
=

. . . .

«إني صائم» فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ ، فخبأْناه لك . فقال: «أَدْنِيه» فَأَصْبَحَ صَائمًا وأفْطَرَ .

= والحَيْس : هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر .

٣٥٠- مسألة : إذَا حالَ دُونَ مطلعِ الهِلالِ غَيْمٌ ، أوقترٌ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبَان(*) ؛ فَعَنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ :

إحداهن ؛ أنَّهُ يَجِبُ صَوْمُ الثلاثينَ بِنِيَّةٍ مِنْ رَمَضانَ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، ومعاويةَ ، وعمرِو بنِ العاصي، وأنسٍ ، وأبي هُريرةَ ، وعائشةَ ، وأسْمَاءَ(١) .

وقالَ بهِ مِنْ كِبارِ التابعينَ ؛ طاووسٌ ، ومجاهدٌ ، وسالم ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ومطرفٌ ، وميمونُ بنُ مهرانَ في آخرين .

٣٥٠- مسألة : إذا حالَ دُونَ منظرِهِ غَيْمٌ ، أو قَتَرٌ ليلةَ ثلاثِينَ مِنْ شعبانَ ، فَعَنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ : يجبُ صومُ ثلاثين بنيَّةٍ مِنْ رَمضانَ .

(*) **المسألة -٣٥٠-** إذا حال دون مطلع الهلال غَيْمٌ أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، قال **الحنفية** : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل بالغ عاقل رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يشهد أحد أتموا شعبان ثلاثين يومًا .

وقال المالكية : لا يجب الصوم في حالة الغيم .

وقال الشافعية : مثل الحنفية برؤية مسلم واحد سواءً أكانت السماء مصحية أم لا .

وقال الحنابلة : إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يجب صوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان .

(١) نيل الأوطار (٤ : ٢٠٥) ، والمحلى (٧ : ٢٣) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، ومسند أحمد (٦ : ١٢٥) ، ومجمع الزوائد (٣ : ١٤٨) .

فعلَى هذه الروَايةِ ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى يَومَ شَكٍّ ؟ فيهِ روايتانِ ؛ (إحداهما) - من طريق الحكم - لا يُسَمَّى يومَ شَكٍّ ، بَلْ هُوَ يومٌ مِنْ رَمضانَ وهُوَ ظاهِرُ ما نَقَلَهُ مهنا ، وبهِ قالَ الخلالُ والأكْثَرُونَ مِنْ أَصْحابنا .

فَعَلَى هَذِهِ لا يتوجَّهُ النَّهْيُ عَنْ صومِ الشَّكِّ إليهِ .

والثَّانيةُ أَنَّهُ يُسَمَّى يَومَ شَكٍّ . نَقَلَها المروذيُّ ، فَعَلَى هَذا يرجحُ جانب التَّعبدِ وإنْ كانَ شَكًّا . والأُولى أَصَحُّ .

فإنْ قيلَ : فَما يَومُ الشَّكِّ ؟ قُلنا : قَدْ فَسَّرهُ الإمامُ أَحمَدُ ، فقالَ : أنْ يتقاعدَ النَّاسُ عَنْ طلبِ الهِلالِ ، أو يشهدَ برُؤيتِهِ مَنْ يَرُدُّ الحاكِمُ شهادتَهُ .

والرِّوايةُ الثانيةُ في المسْألةِ ؛ لا يَجُوزُ صيامُهُ مِنْ رمضانَ ، ولاَ نَفْلا ، بَلْ يَجُوزُ قَضاءً وكفارةً ونَذْرًا ، ونفلا يوافقُ عادةً .

وهَذا قولُ الشافعي .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمرَ، ومعاويةَ ، وعمرِو بنِ العاصِ ، وأنسٍ ، وأبي هُريرةَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وطاووسٍ ، ومُجاهدٍ ، وسالمٍ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومطرفٍ ، وميمونَ بنِ مهرانَ ، [لم يصحَّ عَنْ أحدٍ مِنْ هَؤُلاءِ وجوبُهُ بنيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ](١) فعلَى هَذا لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى يومَ شكٍّ ، بَلْ هُوَ مِنْ رَمضانَ ، مِنْ طَريقِ الحكْمِ .

وهُوَ ظَاهِرُ ما نقلَهُ مهنا ، وبهِ قالَ الخلالُ وأَكثرُ أصْحابِنا .

---

(١) ما بين الحاصرتين ورد في حاشية نسخة «التنقيح» ، ولم يشر إلى مكانها ، فلعله هذا .

والرواية الثالثة ؛ أنَّ المرجعَ إلى رَأْيِ الإمامِ ِفي الصَّومِ والفِطْرِ .

وبهذهِ قالَ الحسنُ ، وابنُ سِيرين[1] .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لايَجُوزُ صِيَامُهُ مِنْ رمضانَ ، ويجوز صيامُهُ ما سِوى ذلكَ .

وعلى هذا سُمِّيَ يومَ شك . نقلَهُ المروذيُّ ، عَنْ أحمدَ ؛ فَعلَى هَذا يُرجحُ جانبُ التعبدِ وإنْ كانَ شَكًّا .

فإنْ قِيلَ : فَما يَومُ الشَّكِّ ؟ قُلنا : قالَ أحمدُ : يَومُ الشَّكِّ ؛ أَنْ يتقاعدَ النَّاسُ عَنْ طلبِ الهِلالِ ، أو يشهدَ برؤيتِهِ مَنْ لا يُقْبَلُ .

الروايةُ الثانيةُ ؛ لايَجُوزُ صيامُهُ مِنْ رَمضانَ ، ولا نَفلا ، بَلْ يَجُوزُ قَضاءً وكَفَّارَةً ونَذْرًا ، ونَفْلا يُوافِقُ عادةً .

وهَذا قولُ الشافعيِّ .

الثالثةُ ؛ أَنَّ المرجعَ إلى رَأْيِ الإمامِ فِي الصَّوْمِ والفِطْرِ .

وبهِ يقولُ الحسنُ ، وابنُ سِيرينَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ صَومُهُ بأَنَّهُ مِنْ رَمضانَ ، ويَجُوزُ صَوْمُهُ فِي سوى ذلك .

---

(١) المغني (٣ : ٨٩) ، وحلية العلماء (٣ : ١٤٨) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، وقد أثر عن الحسن البصري أنه كان يصبح صائمًا يوم الشك ، فإن قَدِمَ خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه ، وإلا أفطر .

١٢٤٠– ووجهُ الرواية الأولى ؛ ما أَخبرنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيُّوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما الشَّهْرُ تسعٌ وعِشْرُونَ ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ولا تَفطرُوا حتَّى تَرَوْهُ ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُروا لَهُ»(١) .

١٢٤٠– (خ ، م) ، ابنُ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَروهُ ، ولا تفطرُوا حتَّى تَروهُ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا لَهُ».

قال نافعٌ : كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا مَضَى مِنْ شَعبانَ تسعٌ وعشْرُونَ ، يبعثُ مَنْ يَنظُرُ؛ فإنْ رَأى فَذاكَ ، وإنْ لَمْ يرَ ، ولَمْ يحلْ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، ولا قترٌ ، أصْبَحَ مفطرًا ، وإنْ حالَ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، أو قَترٌ ، أصْبَحَ صَائِمًا.

فالصحابيُّ أعرفُ بمرادِ الرَّسُولِ عليهِ السلامُ .

---

(١) أخرجه مالك ، الموطأ : ٢٨٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٩٤) ، في كتاب الصيام – وفي «المسند» (١ : ٢٧٢) ، والبخاري في الصوم (١٩٠٧) باب قول النبي (ﷺ): «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٢٤) ، باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وبرقم (٣ – ١٨٠) ص (٢ : ٧٥٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) ، وابن حبان (٣٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ٨٦٠١) .

قالَ نافعٌ : فكانَ عبدُ اللهِ إذَا مَضَى مِنْ شعْبانَ تسعٌ وعشرونَ ، بعثَ مَنْ ينظرُ ؛ فإنْ رَأى فذاكَ ، وإنْ لَمْ يَر ، ولَمْ يَحُلْ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، ولا قَترٌ ، أصبحَ مُفطرًا ، وإنْ حالَ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، أو قَترٌ ، أصبَح صائمًا .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين» ، ولَمْ يَذْكُرَا فِعْلَ ابن عُمَرَ .

واحتجاجُ أَصْحَابنا مِنْ هَذا الحدِيثِ مِنْ وجهينِ ؛ (أحدهما) فِعْلُ ابنِ عُمَرَ ، فإنَّ أصحابَ رسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمُرادِهِ ، فَنحنُ نرجعُ إليهِ كما رجعْنَا في خيارِ المجْلِسِ ؛ فإنهُ كانَ يفارقُ صاحِبَهُ ليتمّ البيع . (والثاني) أنَّ مَعْنى : «اقْدُروا» . ضيِّقُوا لُه عددًا يطلعُ فِي مثلِهِ ؛ وذلكَ يكونُ لتسعٍ وعشرينَ ، ومِنْ هَذا قولُهُ تعالَى : ﴿ ومَنْ قُدِرَ عَليهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] أي ضُيِّقَ عليهِ .

قالُوا : فَقَدْ رُوِي عَنِ ابنِ عُمَرَ ضدَّ هَذا ؛

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزازُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمَرَ البرمكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الفراتِ ، أنبأنا حمزةُ بنُ القاسمِ ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ

وقولهُ : «اقْدُرُوا لَهُ» أَيْ ضَيِّقُوا لَهُ عددًا يطلعُ في مثلِهِ ؛ وذلكَ يكونُ لتسعٍ وعشرينَ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ ﴾ .

الثوريُّ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ حبيبٍ ، سمعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَوصُمْتُ السَّنَةَ كُلَّها ، لأفطَرْتُ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ .

ضَعَّفَ أبو حاتمٍ عبدَ العزيزِ .

عبدِ العزيزِ بنِ حكيمٍ الحضرميِّ ، قالَ : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَو صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّها ، لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ(١)

قُلنا : جوابُهُ مِنْ وجهينِ ؛ أحدهما ، أنه لا يَصِحُّ ، وقَدْ ضَعَّفَ أبُوحاتمٍ الرازي عبدَ العزيزِ بنَ حُكَيمٍ(٢) . والثاني ، أنَّ هذا لَيْسَ بيومِ شَكٍّ ؛ عَلَى ما سبقَ بيانُهُ .

أما حجَّتُهم ؛ فَلَهُم سَبْعَةُ أحاديثَ :

١٢٤١–الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ السرخسيُّ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ ، قالَ: سمعْتُ أَبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ النبيُّ ﷺ : «صُومُوا لرؤيتِهِ ، وأفْطروا لرؤيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فأكْمِلُوا عِدَّةَ شعبانَ ثَلاثِينَ» .

قلتُ : بَلْ قالَ : لَيْسَ بالقويِّ ، ووثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

١٢٤١– (خ) محمدُ بنُ زيادٍ ، سمعْتُ أَبا هُريرةَ ؛ قالَ النبيُّ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثَلاثينَ» .

هَكَذا فِي البُخاريِّ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٧١) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٥ : ٣٧٩) ، وفيه أن ابن معين قد وثقه ، وفي تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٣٦٥) : «ليس به بأس» و ذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ١٢٥) .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

والجوابُ ؛ أنَّ أَبا بكـرٍ الإسمـاعيليَّ ذكـرَ هـذا في «صَحيحـهِ» ، الَّذِي خرجهُ على البخاري .

١٢٤٢- أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بنـدارٍ ، قـالَ : أنبأنـا أبـي ، قـالَ : حدثنا أَبُو بكرٍ البرقانيُّ ، حدثنا أحمـدُ بـنُ إبراهيـمَ الإسمـاعيليُّ ، قـال : حدثنـا الحسنُ بنُ علويةَ ، قالَ : حدثنا بندارٌ ، حدثنا غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمـدِ ابنِ زيادٍ ، قالَ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقـولُ : قـالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُـوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ ، ولا تفْطرُوا حتَّـى تَـروا الهِـلاَلَ ؛ فـإنْ غُـمَّ عَلَيْكُـم ، فَعـدُّوا ثَلاثِينَ» .

١٢٤٢- وقالَ الإسماعيليُّ فِي «مستخرجهِ» : حدثنا الحسنُ بـنُ علويـةَ ، حدثنـا بندارٌ ، حدثنا غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حنبلِ بنِ زيادٍ ، سمعـتُ أبـا هُريـرةَ يقـولُ : قـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ ، ولا تفْطرُوا حَتَّى تَروهُ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم، فعدُّوا ثلاثينَ» .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب «قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ، فتـح البـاري (٤ : ١١٩) ، ومسـلم في الصيـام ، حديـث (٢٤٧٦) في طبعتنـا بـاب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...» ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب «إكمال شعبان ثلاثين» بهذا الإسناد .

قال الإسماعيليُّ : قَدْ رَواهُ البخاريُّ ، عَنْ آدمَ ، عَنْ شعبةَ ؛ فقالَ فيهِ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ» .

قالَ : وقَدْ رويناهُ عَنْ غندرٍ ، وعبد الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، وابنِ عليةَ ، وعيسى بنِ يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصمِ بنِ عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بنِ هارونَ ، وابنِ داودَ ، وآدمَ ؛ كلّهم عنْ شعبةَ ؛ لمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ» .

قالَ : وهَذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدمَ ؛ رواهُ عَلَى التَّفْسِيرِ مَنْ عندهُ للخبرِ، وإلا فليسَ لانفرادِ البخاريِّ عنهُ بهذا مِنْ بَينِ مِنْ رَواهُ عنهُ ، ومِنْ بَينِ سائرِ مَنْ ذَكَرْنا مِمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ شعبةَ وجهٌ .

ورواهُ المقريُّ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ شعبةَ على ما ذكرْناهُ أَيْضًا .

قلتُ : فَعَلَى هَذا يكونُ المعنى : فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم رمضانُ ، فعدُّوهُ ثلاثينَ وعَلَى هَذا لايبقَى لَهُم حجَّةٌ فِي الحديثِ .

قالَ الإسماعيليُّ : قَدْ رواهُ (خ) ، عَنْ آدمَ ، عَنْ شعبةَ ، فقالَ فيهِ : «فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثينَ» ثُمَّ قالَ : وقَدْ رويناهُ عَنْ غندرٍ ، وابنِ مهديٍّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، وعيسى ابنِ يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصمِ بنِ عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بنِ هارونَ ، وابنِ داودَ وآدمَ ؛ كلّهم عَنْ شعبةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم : «فأكْمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ» .

قالَ : وهَذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدمَ ؛ رواهُ علَى التَّفْسِيرِ مَنْ عندَهُ ، وإلا فَليسَ لانْفِرادِ البخاريِّ عنهُ بِهذا مِنْ بَيْنَ مَنْ رَوى عَنْهُ وَجْهٌ .

عَلَى أَنَّ أصْحابَنا قَدْ تَأَوَّلُوا ما انْفَردَ بهِ البخاريُّ مِنْ ذكرِ سُفيانَ ؛ فقالُوا: نحملُهُ عَلَى ما إِذَا غُمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شَّوال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شعبانَ ثلاثينَ احْتِياطًا للصَّومِ ؛ فإنَّا وإنْ كُنَّا قَدْ صُمْنا يومَ الثلاثينَ مِنْ شَعبانَ ، فَلَيْسَ بقطعٍ مِنَّا عَلَى أَنَّهُ رمضانُ ، إنَّما صُمْناهُ حُكْمًا .

١٢٤٣- الحديث الثاني : أخبرنا (م) ، محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الزعفرانيُّ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى بنِ عمرويه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال:

ورَواهُ المقريُّ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، على ما ذكرْناهُ أَيْضًا .

قالَ ابنُ الجوزيِّ : فَعَلَى هَذا يكونُ المعْنَى : فإنْ غمَّ عَلَيْكُم رمضانُ ، فَعدُّوا ثَلاثينَ . وعَلَى هَذا لا يَبْقَى لَهُم حجَّةٌ فِي الحَدِيثِ .

وقيلَ : معناهُ إذا غُمَّ هِلالُ رمضانَ ، وهلالُ شوَّال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شَعبانَ ثلاثينَ احْتِياطًا للصَّوْمِ ، وإن كُنَّا قَدْ صُمْنا يَومَ الثلاثينَ مِنْ شَعبانَ ، فَلَيْسَ بقطعُ منَّا عَلَى أنهُ رمضانُ ، إنَّما صمناهُ حُكْمًا .

١٢٤٣- (م) معاذٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمدٍ ، سمعْتُ أَبا هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صُومُوا لرؤيتِهِ ، وأفْطِرُوا لرؤيتِهِ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم الشَّهرُ ، فعدُّوا ثَلاثينَ» . يريدُ : فعدُّوا ثلاثينَ وأفْطِرُوا .

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم الشَّهْرُ ؛ فَعدُّوا ثَلاثِين» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

والجوابُ ؛ أنَّ المرادَ : فإنْ غمَّ عَلَيْكُم في رمضانَ ، فعدُّوا رمضانَ ثَلاثينَ؛ يدلُّ عليهِ شَيْئَانِ ؛ أحدهما ، أنَّ الكنايةَ ترجعُ إلى أَقْربِ الْمذكُورينَ ، وأقْرَبهما : «وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» . والثاني مفسرًا .

١٢٤٤– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عن معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ ، فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتمُوهُ ، فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فَصُومُوا ثَلاثِين يَوْمًا» .

والكنايةُ تعودُ إلى أَقْربِ مذكورٍ ، وَهِيَ : «وأفْطِرُوا لرؤيتهِ» ، ثمَّ إنَّ ذلكَ جاءَ مُبيّنًا .

١٢٤٤– أحمدُ في «مسندِه» ؛ حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَبي سَلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتم الهِلالَ ، فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فَصُومُوا ثَلاثينَ يَوْمًا» .

---

(١) على ما تقدم بالحاشية السابقة .

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ(١) .

١٢٤٥- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تقدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تروا الهِلالَ ، أو تكملُوا العِدَّةَ»(٢) .

١٢٤٥- الدارقطنيُّ ؛ حَدَّثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تقدمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَروْا الهِلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قبلَهُ ، ثم صُومُوا حتَّى تَروا الهِلالَ ، أو تكْملُوا العدَّةَ» .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه مسلم من طريق الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة - في الصيام (٢٤٧٤) في طبعتنا ، باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال» ، وبإسناد مسلم أخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب «ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٥) باب «ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (١ : ٥٢٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٦١) بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في باب «إن أغمي الشهر» عن محمد بن الصباح البزار ، عن جرير ، عن منصور ، عنه ، به ، والنسائي في الصيام - باب «ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه» ، عن إسحق بن إبراهيم ، عن جرير ، به .

١٢٤٦– ورواهُ منصورٌ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ بعضِ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لاتَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهِلالَ ، أو تكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ صُومُوا وَلا تفْطِرُوا حتّى تَرَوْا الهِلالَ ، أو تتمُّوا وتكْمِلُوا العدَّة ثلاثينَ»[1] .

والجوابُ ؛ أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ حَدِيثَ حُذيفةَ[2] ، وقالَ : لَيْسَ ذِكْرُ حُذَيْفَةَ فِيهِ بمحْفُوظٍ . ثُمَّ هُوَ مُحمولٌ عَلَى حالةِ الصَّحْوِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ الغَيْمُ .

وقَدْ حملَهُ أَصْحابنا عَلَى ما إذا غمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شَّوال ؛ عَلَى ما سبقَ .

١٢٤٧– الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

١٢٤٦– رواهُ غيرُهُ عَنْ منصورٍ ؛ فقالَ : عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا .

١٢٤٧– ابنُ مهديٍّ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ ، عَن

---

(١) في سنن الدارقطني (٢ : ١٦١) .

(٢) وهم ابن الجوزي في هذا ؛ فإنَّ الإمام أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تصنيف من الإمام أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل بل متصل : إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) . وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث ، والحديث صحيح ، رواته ثقات محتج بهم في الصحيح .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بن زيادٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرِ بنِ الحكمِ ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِنْ هلالِ شعبانَ مَالاَ يتحفظُ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ رمضانَ لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غُمَّ عليهِ ، عدَّ ثلاثينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صامَ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قُلتُ : وهَذِهِ عصبيةٌ مِنَ الدارقطنيّ ؛ كانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يَرْضَى معاويةَ بنَ صالحٍ[2] .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ .

والّذِي حفظَ في هَذا : ((فعدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أفطرُوا)) .

عائشةَ ؛ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِنْ هلالِ شعبانَ ما لا يتحفظُ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يصومُ رمضانَ لرؤيتهِ ، فإنْ غُمَّ عليهِ ، عَدَّ ثلاثينَ ، ثُمَّ صامَ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صَحيحٌ ؛ فهذِهِ عَصبيةٌ منهُ ، كانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يَرْضَى مُعاويةَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٧) ، وأخرجه أبو داود في الصيام - باب «إذا أغمى الشهر» ، عن الإمام أحمد ، عن ابن مهدي ، بهذا الإسناد .

(٢) معاوية بن صالح ثقة ، صدوق ، تقدمت ترجمته في (١ : ٢١) .

١٢٤٨- وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بن زنبورٍ المكيُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «صُومُوا لِرُؤْيَتهِ ، وأفطِرُوا لِرُؤْيتهِ ، فإنْ غُمَّ عليكُم ، فعدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»[1] .

ورواهُ أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عَمْرٍو بهذا .

قالَ الدارقطنيُّ : وَهِيَ أَسْانِيدُ صِحاحٌ ؛ وقَدْ ذكَرْنا مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ : «فَصُومُوا ثَلاثينَ» .

١٢٤٩- الحديث الخامس : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحيِّ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا

وقالَ أَبُو حاتمٍ : لا يحتجُّ بِهِ .

قلتُ : وهذهِ منكَ عصبيةٌ ؛ فإنَّ معاويةَ احتجَّ بِهِ مُسلمٌ .

١٢٤٨- محمدُ بنُ زنبورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «صُومُوا لرؤيتهِ ، وأفْطِرُوا لرؤيتهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثلاثينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

رواهُ أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ وغيرُهُ ، عَنْ محمدٍ ، قالَ الدارقطنيُّ : وإسْنادُهُ صحيحٌ .

١٢٤٩- (ت) أَبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ عمرِو بنِ قيسٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٠) .

الترمذيُّ ، قال : حدثنا أبوُ سعيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنـا أبُـو خـالدٍ الأحمرُ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عنْ صلدِ بنِ زُفَرَ ، قال : كُنّـا عندَ عمارِ بنِ ياسرٍ ، فأتي بشاةٍ مصليةٍ ، فقال : كُلُوا ، فَتَنَحَّـى بعـضُ القَـوْم ؛ فقال : إنِّي صائمٌ ، فقالَ عمارٌ : مَنْ صَامَ اليوَم الَّذِي يُشَـكُّ فيـهِ ، فَقَـدْ عَصَـى أَبا القاسمِ ﷺ .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديث صحيحٌ(١) .

صلدِ بنِ زُفرَ ؛ كُنَّا عندَ عمارٍ ، فأتي بشاةٍ مصليةٍ ، فقالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بعضُ القَـوْمِ ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . رقم (٢٣٣٤) ، باب «كراهية صوم يوم الشك» . والترمذي في كتاب الصوم حديث (٦٨٦) ، باب «ما جاء في كراهية صوم يوم الشك» ، وقال : «حديث عمار حسن صحيح : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين..» كما أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، حديث (٢١٨٨) ، باب «صيام يوم الشك» (٤ : ١٥٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام . حديث (١٦٤٥) ، باب «ما جاء في صيام يوم الشك» (١ : ٥٢٧) ، وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب «قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ، فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤ : ١٥٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤ – ٢٠٥) وابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ – ٤٢٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨٩) ، وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» .

١٢٥٠- الحديث السادس : أخبرنـا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ البختريِّ ، حدثنا محمدُ بنُ الخليلِ ، قال: حدثنا الواقديُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ خالدِ بْنِ دينارٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ، عَن المقبريِّ ، عَنْ أبي هريرة ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ سِتّةِ أيام ؛ اليَومِ الذِي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمضانَ ، ويَومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضْحى ، وأيامِ التشريقِ(١) .

والجوابُ ؛ أَنّا قَدْ بَيَّنّا أنَّ هَذا اليَوْمَ لَيْسَ بيومِ شكٍّ .

١٢٥١- الحديث السابع : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ خيرون ،

فقَالَ : إنّي صائمٌ ، فقالَ عمارٌ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الّذِي يشكُّ فيهِ ، فَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ ﷺ .

صَحّحه (ت) .

١٢٥٠- وللدارقطنيِّ مِنْ طريقِ الواقديِّ ، حدثنا داودُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ ، عَن المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ ستّةِ أيامٍ ؛ اليَومِ الّذِي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمضانَ ، ويَومي العِيدِ ، وأيامِ التّشريقِ .

١٢٥١- يَعْلَى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، قالَ : أَصْبَحْنَا يَومَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٧) ، وإسناده ضعيف .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ علـيٍّ بـنِ ثـابتٍ الخطيـبُ ، قـال : أخـبرني عبيـدُ اللهِ بـنُ أبي الفتحِ ، قالَ : أنبأنا أبوُ بكرِ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بـنُ عيسـى بـنِ السكينِ البلديُّ ، قال : حدثني هاشمُ بنُ القاسمِ الحرانيُّ ، قال :حدثنا يعلى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، قالَ : أَصْبَحْنا يَومَ الثلاثـينَ صِيَامًـا ، وكـانَ الشّهْرُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْنا ؛ فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ، فَأَصْبَنَـاهُ مُفْطـرًا ، فَقُلنـا : يـانبيَّ اللهِ ، صُمْنا اليَومَ ؟ فقـال : «أَفْطِـرُوا إلا أَنْ يَكُـونَ رَجُـلٌ يَصُـومُ هَـذا اليـومَ ، فَلْيُتِـمَّ صَوْمَهُ، لأنْ أفطرَ يومًا مِنْ رَمضانَ يُتمارَى فيهِ ، أحبُّ إليَّ مِـنْ أَنْ أَصُـومَ يَوْمًـا مِنْ شَعبانَ لَيْسَ منهُ» . يَعْني لَيْسَ مِنْ رَمضانَ .

قالَ الخطيبُ : فَفي هَذا الحديثِ كفايةٌ عَن ما سِوَاهُ .

قلتُ : لا تكونُ عصبيةٌ أبلغَ مِنْ هَذا ، فليتـهُ رَوى الحدِيـثَ وسَـكَتَ ، فأمَّا أَنْ يعلمَ عيبهُ ، ولا يذكرَهُ ، ثُمَّ يمدحهُ ويثْنِي عليهِ ، ويقولُ : فيهِ كفايةٌ عَن ما سِوَاهُ ، فَهذا مِمَّا أزْرَى بهِ عَلَى علمِهِ ، وأثر بهِ فِي دينهِ ؛ أتـراهُ أمـا علـمَ أَنَّ أحدا يعرفُ قبحَ ما أتى ، كيفَ وهَذا الأَمْرُ ظاهرٌ لكلِّ مَنْ نَشَدَ أشياء مِنْ علـمِ الحديثِ ؟ فكيفَ بِمَنْ أوغلَ فيهِ ؟ ! أتراهُ ما علمَ أَنَّهُ فِي الصحيـحِ عَـنْ رسُـولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ : «مَنْ رَوَى حَدِيثًا يرى أَنَّهُ كذب ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبينَ» .

الثلاثينَ صِياماً ، وقَدْ أُغْمِيَ ، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ، فَأَصَبْنَاهُ مُفْطرًا ، وقالَ : «أَفْطرُوا ...»

وهَذا الحديثُ موضوعٌ عَلَى ابنِ جرادٍ ، لا أَصْلَ لهُ عَنْ رسُول اللهِ ﷺ، ولاَ ذكرَهُ أَحدٌ مِنْ الأئمةِ الَّذِينَ جمعُوا السُّننِ ، وترخصُوا فِي ذكرِ الأحاديثِ الضِّعافِ ، وإنّما هُوَ مَذْكُورٌ في نسخةِ يَعْلَى بنِ الأشدقِ ، عِنْ ابنِ جرادٍ ؛ وَهِيَ نسخةٌ مَوْضُوعَةٌ .

قالَ أبُو زرعَة الرازيُّ[1] : يَعْلَى بنُ الأشدقِ لَيْسَ بشيءٍ . وقالَ أَبُوأحمدَ ابنُ عليٍّ الحافظُ[2] : رَوى يَعْلَى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أحاديث كثيرةً منكرةً ، وَهَوَ وعمُّهُ غيرُ مَعْرُوفين .

وقالَ البخاريُّ[3] : يَعْلَى لاَ يُكْتَبُ حديثُهُ .

وقَالَ أَبُو حاتمٍ بنُ حبانَ الحافظُ[4] : لقي يَعْلَى عبدَ اللهِ بنَ جرادٍ ، فلمَّا كبرَ ، اجْتمعَ عليهِ مَنْ لا دِينَ لَهُ ، فوضَعُوا لَهُ شبيهًا بمائة حديثٍ نسخة عن ابنِ جرادٍ ، فجعلَ يحدثُ بِها وَهُوَ لا يَدْرِي ؛ لا تحلُّ الروايةُ عنهُ بحالٍ .

قلتُ : ومَا كانَ هَذا يخفَى عَلَى الخَطِيبِ ؛ غَيْرَ أنَّ العَصَبِيَّةَ تغطي علَى

الحديث .

قالَ الخطيبُ : فَفِي هَذا كفايةٌ .

---

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٠٣) .

(٢) في الكامل في الضعفاء (٧ : ٢٧٤٢) .

(٣) في التاريخ الكبير (٨ : ٤١٩) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٧٩) .

(٤) في المجروحين (٣ : ١٤١) .

الذِّهْنِ ، وإنَّماَ تَبْهَرجَ بما يَخْفَى ، ومثلُ هَذا لا يَخْفَى ، نعوذُ بـا للهِ مِـنْ غلبـاتِ الهوَى(١) .

قالَ ابنُ الجوزيِّ - وصدقَ - : لاتكونُ عصبيـةٌ أبلـغَ مِـنْ هَـذا ؛ فليتَـهُ رَوى الحَديثَ وسَكَتَ ، ومَا مدحَ ؛ فنسخةُ يَعْلَى مَوْضُوعَةٌ - نعوذُ باللهِ مِنَ الخذْلانِ .

---

(١) نقل كل هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٤٠) .

٣٥١- مسألة : يُكْرَهُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِّ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ : لاَ يُكْرَهُ(*)

٣٥١- مسألة : صَومَ يَومِ الشَّكِّ مَكْرُوهٌ .

(*) **المسألة -٣٥١-** في حكم صيام يوم الشك أو الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان بسبب الغيم ، أو القتر .

قال الحنفية : يكره تحريما صوم يوم الشك إذا نوى أنه من رمضان ، أو من واجب آخر ، كما يكره صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين لحديث : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما ، فيصومه» (أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة) .

وقال المالكية : يكره صوم يوم الثلاثين من شعبان ، وهو يوم الغيم لخبر الصحيحين : «فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»..

وقال الشافعية : يحرم صوم يوم الشك ، ولا يصح بالتطوع لما رواه أصحاب السنن من حديث عمار : «من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم»..

وقال الحنابلة : يكره ، ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطًا ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بقيام قبله فلا كراهة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٥٣) ، والدر المختار (٢ : ١١٩) الشرح الكبير (١ : ٥١٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣٢) ، المغني (٣ : ٨٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٧٨) .

١٢٥٢- وقَدِ استَدَلَّ أَصْحابُنا بالحدِيثِ المتقـدِّمِ[١] ؛ نَهـى رسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ سِتَّةِ أَيامٍ ، منها يَوُم الشَّكِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُكْرَهُ .

---

(١) برقم (١٢٥٠) .

٣٥٢- مسألة : يَجِبُ صَوْم رَمضانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ .

وقالَ مالكٌ ، وَداوُدُ : لاَ يَجِبُ .

وعَن الشَّافعيِّ كالمذْهبينِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : إنْ كانَ فِي السَّماءِ علَّةٌ ، قُبِلَ شَاهِدٌ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ يُقْبَلْ إلا الجَمُّ الغَفِيرُ(*) .

٣٥٢- مسألة : صَومُ رمضانَ يَجِبُ بِشَاهِدٍ .

(*) **المسألة -٣٥٢ - قال الشافعية :** «تثبت رؤية الهلال لرمضان وأوّل شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : «أشهد» ولا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر – رضي الله عنه – رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أوغبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة ، حرا أم غيره ، لأنه أمر ديني .

وعند **المالكية** يثبت هلالُ رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ١٢٥) ، مراقي الفلاح ، ص (١٠٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٢) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٩) ، المهذب (١ : ١٧٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٢) ، المغني (٣ : ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٨) .

لَنا أربعةُ أحاديثَ :

١٢٥٣- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبـي القاسـمِ ، قـالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجـراحِ ، قـالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بـنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ أبي ثـورٍ ، عَـنْ سمـاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : جاءَ أعرابيٌّ إلَى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنِّي رَأَيْـتُ الهِلالَ . فقالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وتَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا رُسـولُ اللهِ؟» ،

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يجبُ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إنْ كانَ فِي السَّماءِ علّةٌ ، قُبِلَ ، وإلا فَلابُدَّ مِنْ عَددٍ .

١٢٥٣- لنا حديث (ت) الوليدُ بنُ أبي ثورٍ ، عَنْ سماكٍ عَنْ عكـرمةَ ، عَن ابـنِ عباسٍ : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنِّي رَأَيْتُ الهـلالَ ، فقـالَ : «أَتشْـهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمـدًا رسُولُ اللهِ ؟» قـالَ : نَعَـمْ ، قـالُ : «يـا بـلالُ ، أَذِّنْ فِـي النَّـاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» .

فإنْ قيلَ : رواهُ إسـرائيلُ ، وحمـادُ بـنُ سلمةَ ، فأرْسَلاهُ . قلنـا : اتَّفـقَ الوليـدُ ، وزائدةُ ، وحازمُ بنُ إبراهيمَ علَى رفعِهِ .

قالَ : نَعَمْ ، قالَ : «يا بلالُ ، أَذِّنْ في النّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»(١) .

فإنْ قِيلَ: هَذا الحديثُ أَرْسَلَهُ إسْرَائيلُ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ رسُول اللهِ ﷺ . قُلْنَا : قدِ اتَّفَقَ الوليدُ بنُ أبي ثَورٍ ، وحازمُ بنُ إبراهيمَ ، وزائدةُ عَلَى رَفْعِ هذا .

واختلفَ أَصْحابُ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عنهُ ، ومَنْ رَفَعَ فَقَدْ زَادَ ، والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولةٌ ، والرَّاوِي قَدْ يسندُهُ أو يرسلُهُ .

١٢٥٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عتيقٍ ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ

واختلفَ أصحابُ ابنِ عيينةَ عليهِ .

١٢٥٤- مروانُ بنُ محمدٍ الدمشقيُّ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : تَراءَى النَّاسُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حديث (٢٣٤٠) ، باب «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» ، والترمذي في الصوم . الحديث (٦٩١) ، باب «ما جاء في الصوم بالشهادة» (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ - ١٣٢) ، باب «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان» ، وابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٥٢) ، باب «ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال» (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٠) .

الدمشقيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عِنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصامَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَمرَ النَّاسَ بالصِّيامِ[١].

قالَ الدارقطنيُّ[٢] : تَفَرَّدَ بِهِ مروانُ بنُ محمدٍ ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

١٢٥٥- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا يحيى بنُ عياشٍ القطانُ ، حدثنا حفصُ بنُ عمرَ الأيليُّ ، حدثنا مسعرُ بنُ كدامٍ ، وأَبُو عوانةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ :

الهلالَ ، فأخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وأَمَرَ النَّاسَ بالصِّيامِ .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بِهِ مروانُ ؛ وهُوَ ثقةٌ .

١٢٥٥- حفصُ بنُ عُمرَ الأيليُّ - واهٍ - حدثنا مسعرٌ ، وأَبُو عوانةَ ، عَنْ عبدِالملكِ بنِ ميسرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : شهِدْتُ المدينةَ وبها ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم الحديث (٢٣٤٢) ، باب «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢ : ٣٠٢) ، الدارمي في السنن (٢ : ٤) ، في باب «الشهادة على رؤية هلال رمضان» ، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في «موارد الظمآن» ، الحديث (٨٧١) ، ص (٢٢١) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) من الطبعة المصرية في كتاب الصيام الحديث رقم (١) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٢٣) ، في باب «قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» ، وقال : «صحيح على شرط مسلم».

(٢) في السنن (٢ : ١٥٦) .

شهِدْتُ المدنيةَ وبها ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ، فجاءَ رَجُلٌ إلى وَالِيها ، فشهدَ عندَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ؛ هلالِ رمضانَ ، فسألَ ابْنَ عُمرَ ، وابْنَ عباسٍ عَنْ شهادَتِهِ ، فَأَمَراهُ أَنْ يجيزَها ، وقالاَ : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أجَازَ شهادةَ رَجُلٍ وَاحدٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ ، قالا : وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ لا يجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلا بشهادةِ رَجُلَيْنِ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ حفصُ بنُ عُمرَ ، وهُوَ ضَعِيفُ الحديثِ .

قلتُ : وقَدْ قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ إذا انْفَرَدَ(٢) .

فجاءَ رجُلٌ إلى وَاليها ، فشهدَ عندَهُ عَلَى رؤيةِ الهِلالِ لرمضانَ ، فسألَ ابنَ عُمرَ ، وابنَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٦) .

(٢) هو حفص بن عمر الدُّوري الضرير : ولد سنة بضع وخمسين ومئة في دولة المنصور ، وهو من أقران الإمام أحمد ، وفاته (٢٤٦) .

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو زرعة : ما علمته إلا صدوقًا .

وقال ابن حبان : صدوق ، حسن الحديث ، يغرب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وقال الدارقطني : ضعيف .

الجرح والتعديل (٣ : ١٨٣) ، الفهرست : ٢٨٧ تاريخ بغداد (٨ : ٢٠٣) ، الأنساب (٥ : ٣٩٥) ، العبر (١ : ٤٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٤٠٨) ، النشر في القراءات العشر (١ : ١٣٤) طبقات المفسرين (١ : ١٦٢) .

١٢٥٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ عبدِ الأعْلَى التغْلبيِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : كُنْتُ مَعَ البراءِ بنِ عازبٍ ، وعُمرَ بنِ الخطابِ، في البقيعِ ، فنظرَ إلى الهِلالِ ، فأقبلَ رَاكبٌ ؛ فتلقاهُ عُمَرُ ، فقالَ : مِنْ أيْنَ جئتَ ؟ قالَ : مِنَ المغْربِ ، فقالَ : أهللْتَ ؟ ، فقالَ : نَعَمْ ، قالَ عُمَرُ : اللهُ أكْبَرُ ، إنَّما يَكْفِي المسْلِمِينَ الرَّجُلُ(١) .

١٢٥٧- احتجُّوا بما أَخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا

عباسٍ عَنْ شهادتِهِ ، فأمرَاهُ أنْ يجيزَها ، وقالا : إنَّ رسُولَ اللهِ أجازَ شهادةَ واحدٍ عَلَى رؤيةِ هِلالِ رمضانَ .

١٢٥٦- أحمدُ فِي «مسندِهِ» : حدثنا يزيدُ ، حدثنا ورقاءُ ، عَن عبدِ الأعْلَى التغلبيِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، قالَ : كُنْتُ مَعَ البراءِ ، وعُمَرَ ، فِي البقيعِ ؛ نَنْظُرُ إلى الهِلالِ ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقَّاه عُمَرُ ، فقالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قالَ : مِنَ المغْربِ ، قالَ: أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ عُمَرُ : اللهُ أكبرُ ، إنَّما يَكْفِي المسْلِمينَ الرَّجُلُ .

١٢٥٧- فاحتجُّوا بسعيد ، وبهِ حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، حدثنا أبو مالكٍ

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٤٦) ونسبه لأحمد ، والبزار ، وقال : فيه عبد الأعلى التغلبي ؛ قال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، حدثنا أبو مالك الأشجعيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ ؛ أنَّ أميرَ مكَّةَ خطَبنا ؛ فقالَ : عَهِدَ إلينا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ننسَكَ ؛ فإنْ لَمْ نَرَهُ ، وشهدَ شَاهِدَا عَدْلٍ ، نسكْنَا بشهادَتِهما ، فسألتُ الحسينَ بنَ الحارثِ : مَنْ أميرُ مكَّةَ ؟ فقالَ : لاَ أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ ، فقالَ : هُوَ الحارثُ بنُ حاطبٍ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ متصلٌ صحيحٌ .

١٢٥٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا أبو الأزهرِ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ،

النخعيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ ؛ أنَّ أميرَ مكَّةَ خَطَبَنا ؛ فقالَ : عهدَ إلينا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَنْسكَ ، فإنْ لَمْ نَرَهُ ، وشهدَ شَاهدانِ ، نَسكنا بشهادَتِهما ، فسألتهُ : مَنْ أميرُ مكَّةَ ؟ قالَ : لا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بعدُ فقالَ : هُوَ الحارثُ بنُ حاطبٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ مُتَّصِلٌ صَحيحٌ .

١٢٥٨- يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَن الحسينِ بنِ الحارثِ ؛ سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ يقولُ : إنَّا صَحَبْنَا أصْحابَ رسُولِ اللهِ ﷺ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٧) .

عَنِ الحسينِ بنِ الحارثِ ، قالَ : سمِعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ يقُولُ : إنَّا صَحَبْنَا أصحابَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وتَعَلَّقْنا مِنهم ، وإنَّهم حدثُونا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : «صُومُوا لِرُؤْيتهِ ، وأفْطرُوا لرؤْيتهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثَلاثينَ ؛ فإنْ شهدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وأفْطرُوا وأنسكُوا»(١) .

والجوابُ ؛ أَنَّا نقول بنطقِ الخبرِ ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَصُومُوا بشهادةِ ذَوي عَدلٍ ، ودليلُهُ يَنْفِي ذَلِكَ ، ونَصُّ خَبَرِنا يُعارِضُ هَذا الدليلَ ، وهُوَ أَولى ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يسقطُ إلا بنصٍّ ينسخُهُ ، والدليلُ يسقطُ مِنْ غَيرِ نسخٍ ؛ فصارَ كالقِيَاسِ المعارضِ للنَّصِّ .

وتَعلَّقنا مِنْهم ، وإنَّهم حَدَّثُونا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثَلاثِين ، فإنْ شهدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فصُومُوا وأفْطرُوا وأنسكُوا» .

قُلنا : إنَّما نَقُولُ بنطقِ الخبرِ لا يقتضي أنْ يَصُومُوا بشهادةِ ذَوي عدلٍ ، ودليلُهُ يَنْفِي ذلكَ ، ونَصُّ خَبرِنا يُعارِضُ هَذا ، والنَّصُّ لا يسقطُ إلا بناسخٍ ، والدليلُ يسقطُ مِنْ غَيرِ نسخٍ ، فَصَارَ كالقِياسِ المعارضِ للنَّصِّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٧ - ١٦٨) .

٣٥٣- مسألة : إذا رَأى الهِلالَ أَهْلُ بلدٍ ، لزمَ جميعَ أَهْلِ البِلادِ الصَّوْمُ.

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ إلا ما قاربَهُ(*) .

٣٥٣- مسألة : إذا رآهُ أَهْلُ بلدٍ ، لزمَ الأمَّةَ الصَّومُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ إلا ما قاربَهُ .

(*) **المسألة -٣٥٣** - تتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، **فعند الشافعية** إذا رئي الهلال بِبَلَدٍ لزم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أنّ أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولاعدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول اليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبًا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ - ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، الدر المختار(٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

١٢٥٩- دليلُنا قولُه عليهِ السلامُ : «فإنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُـوا» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ .

١٢٦٠- احتجُّوا بِما أنبأنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ الهاشميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثـني أبي ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بـنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حرملةَ ، قال : أخبرني كريبٌ ؛ أنَّ أمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ ، قالَ : قدمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، واسْتهلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ ، فَتَراءَيْنَا الهِلالَ ليلـةَ الجُمعـةِ ، ثُـمَّ قدمْـتُ المدينـةَ في آخرِ الشَّهْرِ ، فَسَألَنِي ابنُ عباسٍ ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ ، فقالَ : مَتَى رَأَيْتُـم الهِـلالَ ؟ فقلتُ : رأيْناهُ ليلةَ الجمعةِ ، فقالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ليلةَ الجمعةِ ؟ فقلْتُ : رآهُ النَّاسُ ، وصَامُوا ، وصَامَ معاويةُ ، فقالَ : لكنْ رأيناهُ ليلةَ السَّبتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى

١٢٥٩- لنا قولُهُ عليهِ السَّلامُ : «فإنْ شهدَ ذَوا عَدْل ، فصُومُوا» .

١٢٦٠- وحجته (ت) ، إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنـا محمـدُ بـنُ أبي حرملـةَ ، أخبرني كريبٌ أنَّ أمَّ الفضلِ بنـتَ الحـارثِ بعَثتهُ إلى معاويـةَ بالشَّـامِ ، قـالَ : فقدمْـتُ ، فقضيتُ حاجَتَها ، فاستهلَّ عليَّ هلالُ رَمضانَ وأنا بالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قدمْتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهْرِ ، فَسألَنِي ابنُ عباسٍ ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ ، فقال : مَتَى رَأَيْتُمـوهُ؟ قلتُ : ليلة الجمعةِ ، فقـالَ : أنـتَ رأيتـهُ ليلـةَ الجمعـةِ ؟ فقلـتُ : رآهُ النَّاسُ ، وصَـامُوا ،

نكملَ ثلاثينَ يَومًا ، أو نراهُ ، فقلْتُ : ألا تكْتَفِي برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ ؟ فقالَ: لا ، هكَذا أَمَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ[١] .

وصامَ معاويةُ ، فقالَ : لَكِنْ رَأَيْناه ليلةَ السَّبتِ ، فَلا نَزالُ نَصُومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ يَومًا ، أو نراهُ ، فقلْتُ : ألا تَكْتَفِي برؤيةِ مُعاوية وصيامِهِ ؟ قال : لا ، هَكَذا أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٤) باب «ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» ، والنسائي في الصوم حديث (٢١١١) ، باب «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» (٤ : ١٣١) .

٣٥٤- مسألة : يَجِبُ عَلَى المطاوعةِ عَلَى الوَطْءِ في نهارِ رَمضانَ كَفارةُ الجماعِ(*) .

وعنهُ لا تجبُ .

وعن الشّافعيِّ كالرِّوَايتَيْنِ .

١٢٦١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا

٣٥٤- مسألة : والكفّارةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ عَلَى الوَطْءِ في رَمضانَ .

وعنهُ : لا .

وعَنِ الشافعيِّ كالرِّوَايتينِ .

١٢٦١- (خ ، م) ، لحديثِ أَبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رمضانَ أَنْ يعتقَ رقَبَةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابعَيْنِ ، أو يطعمَ ستِّينَ مسْكِينًا .

(*) **المسألة -٣٥٤-** سواء طاوعته أم أكرهها عليها الكفارة لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة، لم يسأله : طاوعته امرأته أو أكرهها ، ولو كان الحكم مختلفًا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك ، **كذا قال الشافعي** .

قال مالك : إذا طاوعته فعلى كل واحدٍ منهما كفارة ، وإذا أكرهها فعليه كفارتان .

وقال أبو حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها .

عبدُالرزَّاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ شهابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ أبا هُريرةَ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلا أَفْطَر في رَمضانَ أَنْ يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابعينِ ، أو يطعمَ ستينَ مِسْكِينًا .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»[1] .

قالَ أَصْحابُنا : وَوَجْهُ الاحْتجاجِ أَنَّهُ عَلقَ التَّكفيرَ بالفطْرِ ، وليسَ قَولُهم هَذا بمعتمدٍ ؛ فإنَّهم لا يَقُولُونَ : إنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مفطرٍ ، وإنَّما المرادُ بالإفْطارِ في هَذا الحديثِ الإفْطارُ بالجماعِ ، عَلَى ما سَيَأْتي بيانُهُ فِي مَسْأَلةِ

وَجْهُ الاحْتِجاجِ أنهُ عَلَّقَ التَّكفيرَ بالإفْطارِ .

---

(١) رواه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٦) ، باب «إذا جامع في رمضان ولم يَكُنْ له شيء فتصدق عليه فليكفر» فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفَّارات الأيمان ، وفي الحدود ، وفي الهبةِ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام الحديث (٢٥٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٨٢) ، باب «تغليظ تحريمِ الجماعِ في نهارِ رمضان على الصائم ووجوبِ الكفارةِ الكبرى فيه وبيانها» وبرقم (٨١ - «١١١١») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) ، باب «كفارة مَن أتى أهله في رمضان» (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٢٤) ، باب «ما جاء في كفارة الفِطر في رمضان» (٣ : ١٠٢) ، والنسائي في الصيام وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٩ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم . حديث (١٦٧١) ، باب «ما جاء في كفارة من أفْطَرَ يومًا في رمضان» (١ : ٥٣٤).

الإفْطارِ بالأَكْلِ(١) .

١٢٦٢- احتجُّوا بحديثِ الأعْرَابيِّ ؛ أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا

١٢٦٢- (خ ، م) ، ابنُ عيينةَ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، هَلَكْتُ ..

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٦٠ - ٢٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٥٥٧) في طبعتنا ، باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...» ، وبرقم (٨٣ - ١١١١) في طبعة عبدالباقي ، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ : ٣١٣) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩ / ٣٢٨ ، والدارمي ٢ / ١١ ، والطحاوي ٢ / ٦٠ وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، وأحمد ٢ / ٢٨١ ، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ، و (٦٧١٠) في كفارات الأيمان : باب من أعان المعسر في الكفارة ، ومسلم (١١١١) (٨٤) ، وأبو داود باب نفقة المعسر على أهله ، و(٦٠٨٧) في الأدب : باب التبسم والضحك ، من طريق إبراهيم بن سعد ، وأحمد ٢ / ٢٠٨، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر ، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم : باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، ومسلم (١١١١) (٨١) ، من طريق منصور ، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود : باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام ، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق عبدالجبار بن عمر ، والطحاوي ٢ / ٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وشعيب ، وسفيان بن عيينة ، ومنصور ، ومحمد بن أبي حفصة ، والنعمان بن راشد ، والأوزاعي، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

قال البدر العيني في عمدة القاري (١١ : ٢٩) : رواه ما ينيف على أربعين نفسًا عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ حُمَيدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : هَلَكْتُ . فقالَ : «ومَا أَهْلَكَكَ ؟» ، قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمضانَ ، قالَ: «أَتَجِدُ رَقَبة ؟» قالَ : لاَ . قالَ : «أَتَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ ؟». قالَ : لاَ ، قالَ : «تَسْتَطِيعُ أَنْ تطعمَ ستِّينَ مسْكينًا ؟» ، قالَ : لاَ ، قالَ : «اجْلِسْ» ، فأتي النبيُّ ﷺ بِعَرَق فيهِ تَمرٌ ، والعَرقُ : المكيلُ الضّخمُ ، فقال : «تَصَدَّقْ بِهذا» ، فقالَ : عَلَى أَفْقرَ منَّا ، مَا بينَ لابَتَيْهَا أفقرُ منَّا ، فضحكَ النبيُّ ﷺ ، وقالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

أخرجاهُ في «الصحيحين» .

وحُجَّتهم أنَّهُ لم يأمرْ في حقِّ المرْأةِ بشَيْءٍ .

وجوابُ هَذا مِنْ عشرةِ أَوْجُهٍ ؛

وفيهِ قالَ : «أَتَجدُ رقبةً ؟» ، قالَ : لا ، قالَ : «أَتْستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ؟» ، قالَ : لا ، قالَ : «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطعمَ ستِّينَ مسكينًا ؟» ، قالَ : لا ، قالَ : «اجْلِسْ» ، فَأتي نبيّ اللهِ بِعَرقِ تمرٍ - وهُوَ المكيلُ الضَّخمُ - فقالَ : «تَصدَّقْ بِهذا» ، فقالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا !! فَضحَكَ ، وقالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

فَلَمْ يَأْمرِ المَرْأَةَ بِشَيْءٍ .

وجوابُ هَذا مِنْ عَشرةِ أَوْجُهٍ ؛ أحدها ، أنهُ استْدلالٌ بالعَدمِ .

أحدها ، أنَّهُ استِدْلالٌ بِعَدَمٍ والعَدمُ ، لا صبغة فيستدلُّ بهِ .

والثاني ، أنَّهُ يَحْتملُ أَنْ يكونَ قَدْ ذَكَرَ حُكْمَها ولَمْ ينقلْ .

والثالث ، أنَّهُ إنَّما يجبُ البيانُ للسَّائلِ عَنِ الحُكْمِ اللازمِ لَهُ ، والمرْأَةُ لَمْ تَأْتِهِ ولَمْ تَسْأَلْهُ ، ولا سَأَلَهُ زوجُها عَنْها ؛ فَلا يَجبُ عليهِ البيانُ .

١٢٦٣- فإنْ قالوُا : قَدْ بينَ ما لَمْ يسْأَلْ عنهُ في حديثِ العسيفِ ؛ أخبَرنا بذلكَ عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفر ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال: حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال: حدثنا سفيانُ ، قال : حفظناهُ مِنَ الزهريَّ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ أنهُ سمعَ أَبا هُريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ ، قالا : كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فَقامَ رَجُلٌ ، فقالَ : أنشدُكَ اللهَ ، أَلا قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ ، فقامَ خصمُهُ وكانَ أَفْقَهَ منهُ ، فقالَ:

الثاني ، يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذكرَ حُكْمَها ، ولَمْ ينقلْ . الثالث إنَّما يجبُ البَيانُ للسَّائِلِ عَنِ الحُكْمِ اللَّازمِ لَهُ ، وَهِيَ فلَمْ تَأْتِهِ ، ولا سَأَلَهُ الزَّوْجُ عَن حُكْمِها ، فَلا يَجِبُ البَيانُ .

١٢٦٣- فإنْ قِيلَ : قَدْ بينَ ما لَمْ يسأَلْ عنهْ في حديثِ العسيفِ ؛ (خ) بقولِهِ : «واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا ، فإن اعترفَتْ ، فَارْجُمْها» .

قُلنا : هَذا تبرعٌ منهُ ، ثُمَّ إنَّ في حَدِيثِ الحديثِ ما يُوجبُ حدًّا ، والحدودُ حقٌّ للهِ يلزمُ الإمَام إقامَتها ، بخلافِ الكفَّارَةِ . الرابع ، أَنَّ حكمَها في الكفارةِ واحدٌ لا يختلفُ، بخلافِ قصَّةِ العسيفِ ؛ فإنَّها كانتْ محصنةً والعسيفُ بكْرٌ ، فحدُّهما مختلفٌ .

اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ وائذن لي أن أتكلم ، قال : «قُلْ» ، قـالَ : إن ابْـني كـانَ عَسيفًا عَلَى هَذا ، زَنَى بامْرَأَتِهِ ، فافْتديتهُ منهُ بمائةِ شاةٍ وخادمٍ ، ثُمَّ سألتُ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العلمِ ، فَأَخْبَرني أَنَّ عَلَى ابْني جَلْدُ مائـةٍ وتغريـبُ عـامٍ ، وعَلَـى امْرأتِـهِ الرَّجْمُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنكُمـا بكتـابِ اللهِ جـلَّ ذكرُهُ ؛ المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ ، وعَلَى ابْنِـكِ جلـدُ مائـةٍ وتغريـبُ عـامٍ ، واغْـدُ يـا أُنَيْسُ عَلَى امْـرأَةِ هَـذا ، فـإنِ اعْـتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَـا» . فَغَـدا عَلَيْهَـا فاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَـها(١) .

الخامس ، سكوتُهُ لايدلُّ عَلَى سكوتِ الوجُوبِ ، كَما سكَتَ عَنْ غسـلِها وعَـنْ قضاءِ اليومِ . السادس ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سكوتُهُ لعـارضٍ أو لشـغلٍ . السـابع ، يحتمـلُ أَنْ يكونَ قَدْ علمَ أَنَّها لا يلزمُها كفارةٌ لمرضٍ أَو محيضٍ أَو جنونٍ ، أَو كانتْ ذميَّةً ، أَو دُونَ

---

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٦) ، باب «ما جاء في الرجـم» (٢ : ٨٢٢) ، ومن طريـق مـالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣) باب «النفي والاعـتراف في الزنـا» والبخـاري في الحـدود (٦٨٤٢) باب «إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنـا» ، فتـح البـاري (١٢ : ١٧٢) ، ومسـلم في كتاب الحدود ، رقم (٤٣٥٥) في طبعتنا ، باب «من اعترف على نفسه بالزنا» ، وبرقـم : ٢٥- (١٦٩٧) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣٢٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب «المـرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة» ، والترمذي في الحـدود (١٤٣٣) بـاب «مـا جـاء في الرجـم على الثيب» ، والنسائي في القضاء (٨ : ٢٤١) باب «صون النساء عن مجلس الحكم» وفي الرجم من سننه الكبرى على ما في التحفة (٣ : ٢٣٦) ، وابن ماجـة في الحـدود (٢٥٤٩) بـاب «حـد الزنا» (٢ : ٨٥٢) .

قُلنا : هَذا تبرُّعٌ منهُ ، ولَهُ أَنْ يتبرعَ ولهُ أَنْ لاَ يَتَبرعَ ، كما سُئِلَ عَنْ ماءِ البحرِ ، فقالَ : ((هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحلُّ مَيْتَتُهُ)) .

ثُمَّ الفرقُ بَيْنَ حديثِ العسيفِ ومسألتِنا مِنْ وَجْهينِ .

(أحدهما) : أنهُ أخبرَ في حديثِ العسيفِ بما يوُجبُ الحدَّ ، والحدودُ حقٌّ للهِ - عز وجل - يلزمُ الإمامَ اسْتِيقادُها ، والكفارةُ معاملةٌ بينَ العبدِ وبينَ ربِّهِ ، لاَ نظرَ للإمامِ فيها .

(والثاني) أَنَّ الحدَّ فِي قِصَّةِ العَسيفِ مختلفٌ ؛ فإنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ محصنةً ؛ وحدُّها الرَّجْمُ ، وكانَ الزَّاني غَيْرَ محصنٍ ، وحدُّهُ الجَلْدُ ، فلمَّا اختلفَ البيانُ ، احتاجَ إلى شَرْحِهِ بخلافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ ، فكانَ البيانُ للرَّجُلِ بياناً لهمُا ، وصَارَ هذا كَقَوْلِ اللهِ تعالى : ((فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ)) .

وألحقْنا بِها العبدَ في تَنْصِيفِ الحدِّ ؛ وهَذا هُوَ الجَوابُ الرَّابعُ .

والخامسُ ، أَنَّ سُكُوتَهُ لايدلُّ عَلَى سكُوتِ الوجُوبِ ؛ فإنَّهُ لَمْ يذكرْ لَهُ القضاءَ ولا الغسْلَ .

البلوغِ . الثامن ، أنهُ عليهِ السلامُ قَبلَ إقرارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، ولَمْ يقبلْ قولهُ عليها ، كما في قصَّةِ ماعزٍ . التاسع ، أنهُ أمرَهُ بالعتْقِ ، فذكرَ فقرَهُ وفقْرَها ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذكرِ كفَّارَتها فائدةٌ ؛ لفقرِهاَ . العاشر ، أنهُ في بعضِ الألفاظِ : هَلَكْتُ وأهْلَكْتُ . ففيهِ بيِّنَةٌ عَلَى أنهُ أكْرَهَها ، والمكرهةُ لا كفَّارَةَ عَلَيْها .

والسَّادسُ ، أَنَّهُ يَجُوُز أَنْ يكُونَ سكتَ عنهُ لعارضٍ صرفَهُ عَنْ ذكرِهِ ، أو شغلٍ شغلَهُ .

والسابعُ ، يحتملُ أَنْ يكُونَ قَدْ عَلم أَنَّها مِمَّنْ لا تلزمُهُ الكَفّارَةُ ، لكونِها حائضًا ، أو مريضةً ، أو مجنونةً ، أو ذميَّةً ؛ فالخبرُ قصَّةُ فِي عَينٍ ؛ وهِيَ محتملةٌ.

والثامن ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قبلَ قولهُ عَلَى نَفْسِهِ بإقْرارِهِ ، ولَمْ يقبلْ قولهُ عليها ، كَما فِي قصَّةِ ماعزٍ .

والتاسع ؛ أَنَّهُ لما أمرَهُ بعتقِ رَقَبةٍ ، فذكرَ فقرَهُ ، وفقرَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أسقطَ عَنْهُ الكَّفارَةَ لفقرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ كَفَّارَتها فائدةٌ لِفَقْرِها .

والعاشر ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بعضِ ألفاظِ هَذا الحديثِ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ. وفي قولهِ : أَهْلَكْتُ . بَيِّنَةٌ على أَنَّهُ أكْرَهَها ، ولَولا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مهلكًا لَها ، والمكرهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا .

١٢٦٤– أخبرنا بهذِهِ اللَّفْظَةِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقِ ، حدثنا عبيدُ بنُ محمدِ بنِ خلفٍ ، حدثنا أَبُو ثورٍ ، قالَ : حدثنا معلى ابنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أخبرَهُ حُميدُ بنُ

١٢٦٤– قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عثمانُ بنُ السماكِ ، حدثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أَبو ثورٍ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ، أخبرهُ حميدٌ ؛

عبدِ الرحمنِ ؛ أنهُ سمعَ أَبا هُريرةَ يقولُ : أتـى رجُـلٌ النبيَّ ﷺ ، فقـالَ : هَلَكْـتُ وأَهْلَكْتُ ، قالَ : «مَا أَهْلَكَتَ ؟» ، قالَ : وقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فذكرَ الحديثَ[١] .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ أَبُو سليمانَ الخطابيُّ : المعلى بنُ منصورٍ لَيْسَ بذاكَ .

قُلنا : ما عَرفنا أَحَدَاً طعنَ في المعلى ، ثُمَّ قَدْ روي لنا من طريقٍ آخرَ .

١٢٦٥- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أَبُو غالبٍ محمدُ بنُ الحسنِ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أَبُـو بكـرٍ البرقـانيُّ ، قـالَ : حدثنـا الدارقطـنيُّ ، قـال : حدثنا النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عزيزٍ ، قال : حدثني سلامةُ بنُ روحٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَيْنَا أَنا جالسٌ عندَ رسُـولِ اللهِ ﷺ جـاءَهُ رَجُـلٌ ، فقـالَ : هَلَكْـتَ وأَهْلَكْـتَ . فَذكـرَ الحدِيث[٢] ، وإلا أنَّ سلامةَ فيهِ ضَعْفٌ .

سمعَ أَبا هُريرَة يقولُ : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ .. الحديث .

١٢٦٥- محمدُ بنُ عزيزٍ ، حدثني سلامةُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزهريِّ بهذا ؛ وفيهِ: هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ .

---

(١) هذه رواية الدارقطـني (٢ : ٢١٠) بهـذا الإسـناد ، وقـال : تفـرد بـه أبـو ثـور ، عـن معلـى بـن منصور، عن ابن عيينة ، بقوله : «هلكت وأهلكت» ، وكلهم ثقات .

(٢) سنن الدارقطني الموضع السابق .

٣٥٥- مسألة : كفَّارَةُ الجِمَاعُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وعنهُ أَنَّها عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ(*) .

١٢٦٦- لنَاحديثُ الأعرابيِّ المتقدمُ ، وقولهُ : «أَعْتِقْ رَقَبةً» .

قالَ : لا أَجِدُ قالَ : «فَصُمْ ...» .

٣٥٥- مسألة : كَفَّارَةُ الجِمَاعِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وعنهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ .

١٢٦٦- لَنا قولُهُ : «أَعْتِقْ» ، قالَ : لا أَجِدُ ، قالَ : «فَصُمْ...» .

(*) **المسألة - ٣٥٥-** أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام واجبة على الترتيب المذكور عند الجمهور سوى المالكية ، وقال المالكية : على التخيير وأفضلها : الإطعام ، فالعتق ، فالصيام.

٣٥٦- مسألة : المتفردُ برؤيةِ الهِلالِ ؛ اذَا شَهِدَ بالرُّؤْيَـةِ ، فـردَّ الحـاكمُ شهادَتُه ، لزمَهُ الصَّومُ ، مِنْ غَيرِ خلافٍ ؛ فإنْ أفطرَ بالجماعِ ، لزمتهُ الكفَّارَةُ(*).

وقالَ أبُوحنيفةَ : لاكفَّارَةَ .

لنا حديثُ الأعرابيِّ : وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رمضانَ وهَذا كما يقولُ .

١٢٦٧- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصاغانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ ،

٣٥٦- مسألة : المتفردُ برؤيةِ الهِلالِ ؛ إذَا رَدَّهُ الحاكمُ ، لزمَهُ الصَّومُ ، فإنْ أَفْطَرَ بجماعٍ ، كَفَّرَ .

وقالَ أبُو حنيفَةَ : لاكفَّارَةَ .

١٢٦٧- وحُجَّتُهُم ؛ الواقديُّ الواهي ، حدَّثَنا داودُ بنُ خالدٍ ، وثابتُ بنُ قيسٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ جميعًا عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «صَومُكم يومَ تَصُومُونَ ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ» .

(*) **المسألة - ٣٥٦**- قال **الحنفية** : من رأى الهلال وحده ، صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : يجب الصوم على الرائي في حق نفسه إذا كان واحدًا (حيث اشترطوا أن يراه عدلان فأكثر) .

وقال **الشافعية والحنابلة** : يجب على الرائي الصوم ، فإن أفطر لزمته الكفارة .

وحدثنا داودُ بنُ خالدٍ ، وثابتُ بنُ قيسٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ جميعًا عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «صَومُكُم يَومَ تَصُومُونَ ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ»(١) .

وجوابهُ ، أَنَّ محمدَ بنَ عُمرَ هُوَ الواقديُّ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ .

وقَدْ رواهُ الترمذيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ ، وقالَ : هُوَ غريبٌ ، ثُمَّ هُوَ مَحمولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ .

ورواهُ الترمذيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ غريبٍ ، ثُمَّ هُوَ مَحمولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٤) ، وإسناده ضعيف : الواقدي ضعيف ، تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٩٣) .

٣٥٧- مسألة : لاَ تَجِبُ الكفَّارَةُ بالأَكْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ بالعَمْدِ(*) .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٢٦٨- أحدها : حديثُ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أفطرَ فِي رَمضانَ ، فأمَرهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يعتقَ رقبةً ، وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

١٢٦٩- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أَبُو بكرٍ النيسابوري ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ ،

٣٥٧- مسألة : لا تَجبُ الكفَّارَةُ بالأَكْل والشُّرب .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : تَجِبُ .

١٢٦٨- وحجَّتُهم الحديثُ المذكورُ ؛ أنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمضانَ ، فأمَرهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يعتقَ رقبةً .

١٢٦٩- الواقديُّ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : جاءَ رَجُل ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ، أَفْطَرْتُ يَومًا فِي رمضانَ

(*) **المسالة -٣٥٧-** اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّدًا .

فَقالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأَبُو ثَورٍ : عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا عَلى المُجَامع .

وقال الشافعي وأحمد : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

حدثنا أَبُو بكرِ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ ، عَـنْ أبيـهِ ، قـالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقـالَ : أَفْطَـرْتُ يَومًـا مِـنْ رمضـانَ مُتعمـدًا ؟! قالَ: «أعْتِقْ رقبةً ، أو صُمْ شَهْرَيْنِ مُتتابعينِ ، أو أطْعِمْ ستِّينَ مسْكِينًا»(١) .

١٢٧٠- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنـا أَبُو سهلِ بنُ زيادٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا يحيى الحمـانيُّ ، حدثنـا هشيمٌ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريـرةَ ؛ أنَّ النـبيَّ ﷺ أَمَـرَ الَّذِي أفطرَ يَومًا مِنْ رمضانَ بكفَّارَةِ الظِّهارِ(٢) .

١٢٧١- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بـنُ عبـدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا أَبُو معشـرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، عَنْ أَبـي هُريـرةَ ؛ أنَّ رَجُـلا أكَـلَ فِـي رمضـانَ

مُتعمدًا ؟! قالَ : «أَعْتِقْ ...» الحديث .

١٢٧٠- يحيى الحمانيُّ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ إسماعيلَ بـنِ سـالِمٍ ، عَـنْ مجـاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أفطرَ يَوْمًا مِنْ رَمضانَ بكفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٢٧١- أبوُ معشرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ كعبٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَكَلَ فِـي رَمضانَ ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ ، أو يطعمَ سِتِّينَ مسْكِينًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٩) ، وفي إسناده : محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث (١١٩٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٠) .

فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يعتقَ رقبةً ، أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أو يطعمَ سِتِّينَ مسْكِينًا[1] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فَهُوَ حَدِيثُ الأعرابيِّ الَّذِي وقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، وإنَّما عبرَ بعضُ الرُّواة عَنِ الجماعِ بالفطْرِ ، والحديثُ مبينٌ فِي المسَانيدِ .

قالَ الدارقطنيُّ : روى مالكٌ ، ويَحْيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ جُرَيْج ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، وأبو أُوَيْسٍ ، وفُلَيْحُ بنُ سُليمانَ ، وعمرُ بنُ عثمانَ المخزوميُّ ، ويزيدُ بنُ عياضٍ ، وشِبْلُ بنُ عبادٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ؛ مِنْ روايةِ أشهبَ بنِ عبدِ العزيزِ عنهُ وابنُ عُيَيْنَةَ مِنْ روايةِ نعيمِ بنِ حمادٍ عنهُ وإبراهيمُ بنُ سعيدٍ مِنْ روايةِ عثمانَ بنِ مطرٍ عنهُ ؛ كلُّهم عَنِ الزهريِّ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ .

قُلنا : الحديثُ الأوَّلُ هُوَ حديثُ الأعْرَابيِّ ؛ وإنَّما فطرُهُ بجماعٍ .

كذا رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ جريجٍ ، ومالكٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، وفليحٌ ، وجماعةٌ عَنِ الزهريِّ ؛ بلفظٍ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ .

وخالَفَهُم عراكُ بنُ مالكٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وإسماعيلُ بنُ أبي أميةَ ، ومحمدُ ابنُ أبي عتيقٍ ، ومُوسى بنُ عقبةَ ، ومعمرٌ ، ويونسُ ، وعقيلٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، والأوزاعيُّ ، وشعيبٌ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، وابنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، والليثُ ، وابنُ إسْحاقَ ، والنعمانُ بنُ راشدٍ ، وحجاجُ بنُ أرطأةَ ، وصالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ ، وعبدُ الجبارِ بنُ عُمرَ ، وإسحاقُ بنُ يحيى ، وهنادُ بنُ عقيلٍ ، وثابتُ بنُ ثوبانَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وزمعةُ بنُ صالحٍ ، وبحرُ بنُ كنيزٍ ، والوليدُ بنُ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩١) .

وخالفَهم أكثرُ منهم عددًا ؛ مِنْهُم عِراكُ بنُ مالكٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، ومحمدُ بنُ أبي عتيقٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، ومَعْمَرٌ ، ويونسُ، وعقيلٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، والأوزاعيُّ ، وشُعيبُ بنُ أبي حَمزةَ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، وسفيانُ بنُ عيينة ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عيسى ، ومحمدُ بنُ إسْحاقَ ، والنعمانُ بنُ راشدٍ ، وحجاجُ بنُ أرطأةَ ، وصالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، ومحمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ ، وعبدُ الجبارِ بنُ عُمرَ، وإسحاقُ بنُ يحيى ، وهنادُ بنُ عقيلٍ ، وثابتُ بنُ ثوبانَ ، وقرةُ بنُ عبدِالرحمنِ ، وزمعةُ بنُ صالحٍ ،وبحرُ السقاءُ ، والوليدُ بنُ محمدِ بنِ شعيبِ بنِ خالدٍ ، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ، وغيرهم ؛ كلُّهم رَوَوْا عَنِ الزُّهْريِّ بهذا الإسْنادِ ، وأنَّ إفطارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كانَ بجماعٍ .

وأمَّا الحديثُ الَّذِي فيهِ أَنَّهُ أمرَهُ بكفَّارَةِ الظِّهارِ ؛ فَيَرْويهِ يَحْيى الحِمّانيُّ ، قالَ أحمدُ : كانَ يكْذبُ جهارًا[1] ثُمَّ لا حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ جَمِيعَ الأَلْفاظِ حكايةٌ

محمدٍ ، وشعيبُ بنُ خالدٍ ، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ، عَن الزهريِّ ؛ بأنَّ إفْطارَ الرَّجُلِ كانَ

---

(١) هو يحيى بن عبد الحميد الحمّاني الكوفي الحافظ ، الإمام الكبير ، صاحب المسند الكبير (١٥٠ - ٢٢٨) ، وثقة يحيى ، وقال أبو داود : كان حافظًا ، وقال : النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٤١١) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٩١) التاريخ الصغير (٢ : ٣٥٧) ، الضعفاء الصغير للبخاري : (١٢٠) ، ضعفاء النسائي : ١٠٨ ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١٢) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٦٨) ، تاريخ بغداد (١٤ : ١٦٧) ، الأنساب (٤ : ٢١٠)،=

عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ ، ولَمْ يذكرْ بما أَفْطَرَ ؛ فنحملُهُ عَلَى الوَطْءِ بدليلِنا .

وأمَّا اللَّفْظُ الَّذِي فيهِ أَنَّ رَجُلا أَكَلَ ؛ فيرويهِ أَبُو معشرٍ نجيحٌ ، قالَ يحيى ابنُ معينٍ : لَيْسَ بشَيْءٍ(١) .

بجماعٍ .

وأما يحيى الحمانيُّ ؛ فكذَّبَهُ أَحمدُ ، وأَبُو معشرٍ قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بشَيْءٍ .

= اللباب (١ : ٣٨٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٢) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٧٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥٢٦) تهذيب التهذيب (١١ : ٢٤٣) .

(٢) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، المدني ، أبو معشر ، أحاديثه مناكير ، وكان ضعيفًا . ترجمته في : تاريخ يحيى برواية الدوري (٣ : ١٦٠) ، سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (١٠٧)، التاريخ الكبير (٨ : ١١٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٧٢) ، الضعفاء الصغير ، (١١٥)، ضعفاء النسائي (١٠٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٩٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٢٠٢) ، المجروحين (٣ : ٦٠) ، الميزان (٤ : ٢٤٦) ، التقريب (٢ : ٢٩٨) .

٣٥٨- مسألة : إِذَا أَكلَ نَاسِيًا ، لَمْ يَبطلْ صَومُهُ(*) .

وقالَ مالكٌ : يبطلُ .

لَنا حديثان :

١٢٧٢- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فأكلَ وشَربَ، فليتمَّ صَوْمَهُ ؛ فإنَّما اللهُ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ» .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

١٢٧٣- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

٣٥٨- مسألة : مَنْ أَكلَ نَاسِيًا ، لَمْ يَبْطُلْ صَومُهُ ، خلافًا لمالكٍ .

١٢٧٢- لنا (خ ، م) ، هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائمٌ ؛ فأكلَ وشربَ ، فليتمَّ صَومَهُ ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ» .

(*) **المسألة -٣٥٨-** الأكلُ أو الشرب ناسيا لا يفسد الصوم عند الجمهور ، سوى المالكية ولا يوجب القضاء ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكلَ ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لُطفًا به .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٣) ، باب «الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا» . فتح البارى (٤ : ١٥٥) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (١٧١ – «١١٥٥») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٠٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٧٨) .

عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهتدي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خليدٍ الكنديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطباعِ ، حدثنا ابنُ عليةَ ، عَنْ هشامٍ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أوشَربَ نَاسِيًا ؛ فإنَّما هُوَ رزقٌ سَاقَهُ اللهُ إليهِ، ولا قَضاءَ عليهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ صحيحٌ ؛ كلُّهم ثقاتٌ[1] .

١٢٧٤- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق البصريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمضانَ نَاسِيًا ، فَلا قضاءَ عَليهِ ، ولا كفَّارةَ»[2] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ ابنُ مرزوقٍ ، وهُوَ ثقةٌ ، عَنِ الأنصاريِّ .

١٢٧٣- الدَّارقطنيُّ ، وصحَّحهُ ؛ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ خليدٍ الكنديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الطباعِ ، حدثنا ابنُ عليةَ ، عَنْ هشامٍ بهذا ولفظهُ : «فإنَّما هُوَ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ ، ولا قَضاءَ عليهِ» .

١٢٧٤- الدارقطني ؛ حدثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ ، حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨)، ومسند أحمد (٢ : ٤٨٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦ : ٨٧٠٧).

١٢٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ قالَ: أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثتني أمُّ حكيمِ بنتُ دينارٍ ، عَنْ مولاتها أمِّ إسْحاقَ ؛ أنَّها كانَتْ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأتي بقصعةٍ مِنْ ثريدٍ ، فأكَلَتْ مَعَهُ ، ومعهُ ذُو اليَدَيْنِ ؛ فَناوَلَها رسُولُ اللهِ ﷺ عرقًا ، فقالَ: «يا أُمَّ إسْحاقَ ، أَصِيبي مِنْ هَـذا» ، قالتْ : فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمةً ، فَتَرَدَّدَتْ يَدي ؛ لا أقدِّمُها ولا أُؤَخِّرُها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «مَالَكِ؟» ، قُلْتُ :

عَنِ النبيِّ ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمضانَ ناسِيًا ، فَلا قضاءَ عليهِ ، ولا كفَّارَةَ» .

ثُمَّ قالَ : تفرَّدَ بِهِ ابنُ مرزوقٍ ؛ وهُوَ ثقةٌ .

١٢٧٥- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثَتْني أمُّ حكيمِ بنتُ دينارٍ عَنْ مولاتها أمِّ إسْحاقَ ، أنَّها كانتْ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأتي بقصعةٍ مِنْ ثريدٍ ، فأكَلتْ مَعهُ ، ومعهُ ذُو اليدينِ ، فَناولَها رسُولُ اللهِ ﷺ عرقًا ، فقالَ : «يا أمَّ إسْحاقَ ، أَصِيبي مِنْ هَذا» . قالتْ : فذكَرْتُ أَنِّي صَائِمةٌ ، فَتَرَدَّدَتْ يَدي ؛ لا أقدمُها ولا أُؤَخِّرُها ، فقال النبيُّ ﷺ : «مَالَكِ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صائمةً ؛ فَنَسِيتُ . فقالَ ذُو اليدينِ:

كُنْتُ صَائمةً ؛ فَنَسيتُ فقالَ ذُو اليدينِ : الآنَ بَعْدَمَا شبعْتِ ؟! فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَتِمِّي صَومَكِ ، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ»(١) .

الآنَ بَعْدَ مَا شبعْتِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَتِمِّي صَومَكِ ، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إليكِ» .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٧) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٥٧) وقال : «رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه : أم حكيم ، و لم أجد لها ترجمته» .

٣٥٩– مسألة : لا تُكْرَهُ القُبلةُ للصَّائمِ إذا كانَ مِمَّنْ لا تحركُ شَهْوتَهُ .

عنهُ تُكْرَهُ كقولِ مَالكٍ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٢٧٦– الحديث الأول: أخبرنا ابنُ الحصينِ قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي،

٣٥٩– مسألة : القُبلةُ للصَّائِمِ جائزةٌ ؛ مَعَ عدمِ إثارةِ الشَّهوةِ .

وعنهُ تُكْرَهُ ، كمالكٍ .

١٢٧٦– لنا (خ ، م) ؛ الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ ، كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهُوَ صَائمٌ .

(*) **المسألة –٣٥٩–** قال **الشافعية** تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشى فيها الإنزال .

وقال **الحنفية** : تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها وإن أمن المفسد لا بأس .

وقال **المالكية** : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكرًا أو نظرًا ، لأنه ربما أداه للفطر بالمذى أو المنى ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال **الحنابلة** : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط لقول عائشة رضى الله عنها : «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه» . متفق عليه ، ونهى النبي ﷺ عنها شابًا ، ورخص لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ(١) .

١٢٧٧- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أنَّها قالتْ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُها وهُوَ صَائِمٌ(٢) .

الحديثان فِي «الصحيحين» .

١٢٧٧- (خ ، م) ؛ يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ زينبَ بنتِ

---

(١) رواه مسلم في الصيام من حديث الأسود وعلقمة ، عن عائشة ح (٢٥٣٥) في طبعتنا ، ص (٤: ٢٦٨ - ٢٦٩) باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» .
روى حديث الأسود وعلقمة أيضًا : أبو داود في الصوم (٢٣٨٢) باب «القبلة للصائم» (١١ : ٣٥٩) والترمذي في الصوم (٧٢٩) باب «ما جاء في مباشرة الصائم» (٣ : ١٠٧).
وروى حديث الأسود وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٥٩).
وروى حديث علقمة وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢: ٢٤٥).
وروى حديث مسروق النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة - باب «النوم مع الحائض وهي في ثيابها» ، وفي الصوم - باب «القبلة للصائم» ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٣ : ٥٦- ٥٧)، ولحديث أم سلمة رواية أخرى رواها عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة أخرجه مسلم في الصيام - باب «أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

١٢٧٨- الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثني بكيرٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ ؛ قالَ : هَشِشْتُ يَوْمًا ، فَقَبَّلْتُ وَأنا صَائمٌ ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظيمًا ؛ قَبَّلْتُ وأَنا صَائِمٌ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَو تَمَضْمَضْتَ وأَنْتَ صَائِمٌ ؟ !» . قُلْتُ : لا بَأْسَ بذَلِكَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «فَفِيمَ ؟»[1] .

أمِّ سلمةَ ، عَنْ أُمِّها ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُها وهُوَ صَائِمٌ .

١٢٧٨- بكيرُ بنُ الأشجِّ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قال : هَشِشْتُ يومًا ، فَقَبَّلْتُ وأَنا صَائمٌ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : صَنَعْتُ اليومَ أَمْرًا عظيمًا ؛ فَقَبَّلْتُ وأَنا صائمٌ ، فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَو تمضمضْتَ وأَنْتَ صَائِمٌ ؟!» . قلتُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ . قالَ : «فَفِيمَ ؟» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٠ - ٦١ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٥) باب القبلة للصائم ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٧ ، والبيهقي ٤/ ٢٦١ من طرق عن الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر ، عن عمر ، به .
وفي مصنف عبد الرازق (٤ : ١٨٢) ورد نهي الفاروق عمر عن القبلة للصائم ، فلما ذُكر له أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟
وأخرجه الدارمي ٢/ ١٣ ، والحاكم ١/ ٤٣١ ، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ليثٌ ضعيفٌ .

١٢٧٩- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبانا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ زيادِ بنِ علاقةَ ، عَنْ عمرِو بنِ ميمون ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صَحيحٌ(١) .

١٢٨٠- أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبي يزيدَ

١٢٧٩- أبوُ الأحوصِ ، عَنْ زيادِ بنِ علاقةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مَيْمون ، عَن عائشةَ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ في شَهْرِ رمضانَ .

صحَّحَهُ الدارقطنيُّ .

١٢٨٠- فذكَرُوا حديثَ إسرائيلَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ عَنْ أبي يزيدَ الضبيِّ ، عَنْ ميمونَة بنتِ سعدٍ ، قالتْ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وهُما صَائِمانِ، قالَ : «قَدْ أَفْطَرَا» .

أخرجَهُ أحمدُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٠) ، وإسناده صحيح .

الضبيِّ ، عَنْ ميمونةَ بنتِ سعدٍ ، قالتْ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُما صَائِمانِ ، قالَ : ((قَدْ أَفْطَرَا))(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا لا يَثْبُتُ ، وأَبُو يزيدَ الضبيُّ لَيْسَ بمعروفٍ .

وقالَ الدارقطنّي : لا يَثْبُتُ ، والصبيُّ غَيْرُ مَعْروفٍ .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٩) .

٣٦٠- مسألة : لا يُكرهُ السِّواكُ بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ يكرهُ ، كقولِ الشَّافعيِّ(*) .

١٢٨١- لنا ما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ،

٣٦٠- مسألة : السواكُ بَعْدَ الزوالِ مشروعٌ للصَّائِمِ .

وبهِ يقولُ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ .

وعنهُ يكْرَهُ ، وكالشَّافعيِّ .

١٢٨١- (ت) ، الثوريُّ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأيتُ النبيَّ ﷺ مَا لا أحْصِي يتسوَّكُ وهُوَ صَائِمٌ .

(*) **المسألة -٣٦٠- الشافعية** كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، لحديث : «لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك» ، أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية : يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية الطعام بين أسنانه خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٣) ، الدر المختار (٢ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٨٥) ، المغني (٣: ١٠٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢١) .

عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مالا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهُوَ صائمٌ(١) .

احتجُّوا بحديثين :

١٢٨٢- الحديث الأول : أخبرنا بهِ أبو منصورٍ القزازُ ، أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ ، قال : حدثنا الضمريُّ ، قالَ : حدثنا القاضي أبو بشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الهرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ إسْحاقَ الموصليُّ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ حدثنا كيسانُ.

١٢٨٢- فذكَرُوا ما رَواهُ الخطيبُ فِي «تاريخهِ» ؛ حدثنا الصنمريُّ ، حدثنا أبوبشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الهرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ إسْحاقَ الموصليُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، حدثنا كيسانُ أبوعُمَرَ القصارُ ، عَنْ يزيدَ بنِ بلالٍ ، عَنْ خبابٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا بالغَداةِ ، ولا تَسْتَاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتاهُ بالعشيِّ إلا كَانَتا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يومَ القِيامَةِ» .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥ . وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، الحديث (٢٣٦٤) . والترمذي في السنن ٣/ ١٠٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، الحديث (٧٢٥) وقال : (حديث حسن) . وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٧، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ، باب الرخصة في السواك للصائم، الحديث (٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم.

أبو عُمَرَ القصار ، عَنْ يزيدَ بنِ بلالٍ ، عَنْ خبابٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «إذَا صُمْتُمْ فاسْتَاكُوا بالغَداةِ ، ولاتَسْتَاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَنْ صَامَ تيبسُ شفتاهُ بالعشيِّ إلا كانَتا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يومَ القِيامَةِ»(١) .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ(٢) .

وقالَ ابنُ حبانَ(٣) : لا يُحْتَجُّ بيزيدَ بنِ بلالٍ ، وقَدْ رُوي هَذا عَنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ مِنْ كلامِهِ .

١٢٨٣- الحديث الثاني : رواهُ إبراهيمُ بنُ بَيْطارِ الخوارزميُّ ، عَنْ

قالَ ابنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَزيدُ لا يحتجُّ بهِ .

قلتُ : ما أراهُ إلا باطلا .

١٢٨٣- إبراهيمُ بنُ بيطارٍ الخوارزميُّ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ؛ سألتُ أنسًا :

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٠٤) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٧٣) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) هو كَيْسان أبو عمر القصَّار : ضعفه ابن معين ، ووثقة ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩٨) ، علل أحمد (٢ : ١٢١) ، التاريخ الكبير (٧: ٢٣٥)، الضعفاء الكبير (٤ : ١٣) ، الجرح والتعديل (٧ : ١٦٦) ميزان الاعتدال (٣ : ٤١٧) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٥٨) تقريب التهذيب (٢ : ١٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٥٤) .

(٣) في المجروحين (٣ : ١٠٥) .

عاصمٍ الأحولِ ؛ قالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بنُ مـالكٍ : أَيَسْتَاكُ الصَّـائمُ ؟ قـالَ : نعـمْ قلْتُ : برطبِ السّواكِ ويابسِهِ ؟ قالَ : نعم قلتُ : في أوَّلِ النهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ: نَعَمْ . قلتُ لَهُ : عَن منْ ؟ قالَ : عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ[1] .

وهَذا لا يصحُّ ؛ قالَ أبُوحاتمِ بنُ حبانَ[2] ؛ هَذا الحديثُ لا أَصْلَ لَهُ مِـنْ حديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا مِـنْ حَدِيـثِ أنـسٍ، وإبراهيـمُ يَـرْوِي عَـنْ عـاصمٍ المناكيَر الَّـ لا يجُوزُ الاحْتِجاجُ بِها .

أيستاكُ الصَّائمُ ؟ قالَ : نعمْ . قلتُ : برطبِ السّـواكِ ويابسِـهِ ؟ قـالَ : نعـم . قلـتُ : في أوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ لَهُ : عَن منْ ؟ قالَ : عَن النبيِّ ﷺ .

قالَ ابنُ حبانَ : هَذا لا أَصْلَ لَهُ ، وإبراهيمُ واهٍ .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٢٧٢) ، سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٤) .

(٢) في المجروحين (١ : ١٠٢ – ١٠٣) .

٣٦١- مسألة : لا يُكْرَهُ الاغْتِسَالُ للصَّائِمِ فِي الحرِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ(*) .

١٢٨٤- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ سُميٍّ مَوْلَى أبي بكرٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ بعضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ مِنَ العطشِ وَهُوَ صَائِمٌ ، أو مِنَ الحَرِّ(١) .

٣٦١- مسألة : وَيْغَتسِلُ الصَّائِمُ .

وكرهَهُ أبُو حنيفةَ .

١٢٨٤- (د) ، مالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ بعضِ الصحابةِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ عَلَى رأْسِهِ الماءَ وهُوَ صائمٌ ، مِنَ العَطَشِ أو مِنَ الحَرِّ .

(*) **المسألة -٣٦١-** لا بأس أن يغتسل الصائم ، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٦٥) باب «الصائم يصب عليه الماء من العطش ...» .

٣٦٢– مسألة : إذا اكْتحلَ بما يَصِلُ إلى جوفِهِ أَفْطَرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يفطرُ(*) .

١٢٨٥– أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : انبأنا أبُـو علـيٍّ التسـتريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قـالَ : حدثنـا أبُـو علـيٍّ اللؤلـؤيُّ ، حدثنـا أبُـو داودَ ، حدثنا النفيليُّ ، حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ، قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ بنِ مَعْبَد بنِ هَوْذَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ : «إنَّا أمرنا بالإثمدِ المـروحِ عندَ النومِ» ، وقالَ : «لِيَتَّقِهِ الصائمُ»(١) .

٣٦٢– مسألة : إذا اكْتحلَ بما يَصِلُ إلى جَوْفِهِ أفْطَرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا .

١٢٨٥– (د) عن مَعْبَد بنِ هوذةَ ، عَن النبيِّ ﷺ : «إنَّا أُمِرْنا بالإثْمدِ المروحِ عندَ

(*) **المسألة –٣٦٢–** قال **الحنفية** : القطرة أو الاكتحال في العين لا تفسد الصوم ، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه ؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ، وهو صائم (أخرجه ابـن ماجـة عـن عائشة ، وإسناده ضعيف) .

وقال المالكية : لو وصل شيء إلى الفم من العين يجب القضاء ولاكفارة .

وقال الشافعية : لا يضر الاكتحالُ الصومَ ، وإن وجد طعم الكحل في حلقه .

وقال الحنابلة : الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلـق يفسـد الصـوم ويوجـب القضـاء فقط للحديث التالي (١٢٨٥) ، ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٧٧) باب «في الكحل عند النوم للصائم» ، والطبراني في الكبير (٢٠ : ٣٤١) ، حديث (٨٠٢) .

قالَ أَبو داودَ : قالَ لي يحيى بنُ معينٍ : هَذَا حديثٌ منكرٌ ، وعبدُالرحمنِ ضعيفٌ .

وقالَ الرازيُّ : هُوَ صدوقٌ(١) .

١٢٨٦- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ فاضلٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ عطيةَ ، قال حدثنا أَبو عاتكةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ :

النوم» ، وقال : «ليتَّقِهِ الصَّائمُ» .

قال (د) : قالَ لي ابنُ معينٍ : هَذا حديثٌ منكرٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ : ضعيفٌ .

وقالَ أبو حاتِم : صَدُوقٌ .

١٢٨٦- الحسينُ بنُ عطيةَ ، عَنْ أبي عاتكةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : اشْتَكَتْ عَيني ، أَفأَكْتحلُ وأَنا صَائمٌ ؟ قالَ : «نَعَمْ» .

إسنادُهُ واهٍ جدًّا .

---

(١) هو عبد الرحمن بن النّعمان بن مَعْبد بن هَوْذَةَ الأنصاري : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان . ترجمته في التاريخ الكبير (٥ : ٣٥٧) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢٩٤) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٨١) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٨٦) ، التقريب (١ : ٥٠١) .

اشْتَكَتْ عَينِي ، أَفَأَكْتَحِلُ وأَنا صَائِمٌ ؟ قالَ : «نَعَمْ»[١] .

قالَ الترمذيُّ : إسْنادُهُ لَيْسَ بالقويِّ ، ولايصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي هَذا البابِ شَيْءٌ ، وأبُو عاتكةَ ضَعِيفٌ .

قلتُ : اسْمُ أَبي عاتكةَ طَريفُ بنُ سلمانَ ؛ قال البخاريُّ[٢] : مُنكرُ الحديثِ .

وقالَ النسائيُّ[٣] : لَيْسَ بثقةٍ .

وقالَ الرازي : ذَاهِبُ الحديثِ[٤] .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٦) باب «ما جاء في الكحل للصائم» ، وقال : ليس إسناده بالقوي .

(٢) في التاريخ الكبير (٤ : ٣٥٥) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٣١٩) .

(٤) في الجرح والتعديل (٤ : ٤٩٤) .

٣٦٣- مسألة : الحجَامةُ تفْطرُ الحاجمَ والمحجومَ ، خلافًا لأكْثرِهم(*) .

٣٦٣- مسألة : الحجامةُ تفطرُ ، خلافًا للأكثرِ ؛ لقولهِ عليه السلامُ : «أَفْطَرَ

(*) **المسألة -٣٦٣-** الحنفية : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .

المالكية : الحجامة لا تفطر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفطر ، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا : إنّ حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ «لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم» وهذا الحديث ناسخ لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، لكنها تكره إلا لحاجة ماسة .

والحجامة (cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : «كاسات الهواء» .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة الجافة في تخفيف «الآلام الروماتيزمية»، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أمّا الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالى ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

لنا قولهُ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجُومُ» .

رواهُ بضعةَ عشرَ صحابيًّا ؛ وأخذَ بهِ عليٌّ ، وابنُ عُمرَ ، وأبُو موسى ، وأبُو هُريرةَ ، وعائشةُ ، إلا أنَّ أكثرَ الأحَادِيثِ ضِعَافٌ ؛ فنحنُ ننتخبُ منها :

١٢٨٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ إبراهيمَ بن عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(١) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ حديثُ رافعٍ .

الحاجمُ والمحْجُومُ» .

رواهُ بضعةَ عشرَ صحابيًّا ؛ وأخذَ بهِ عليٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبُو موسى ، وأبُوهُريرةَ، وعائشةُ ، إلا أنَّ أكْثَرَها ضعافٌ .

١٢٨٧- أصحُّها ؛ معمرٌ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٥ ، والترمذي في الصوم (٧٧٤) باب كراهية الحجامة للصائم ، والطبراني (٤٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم ١/ ٤٢٨ ، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ . وقال ابن خزيمة : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله (وهو المديني) يقول : لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا .

١٢٨٨- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ أوسٍ ؛ أنهُ مَرَّ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بالبَقيعِ لثماني عشرةَ خَلَتْ مِنْ رَمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»[1] .

١٢٨٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ،

قارظٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ» .

قالَ أحمدُ : هَذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البابِ .

١٢٨٨- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ أوسٍ؛ أنهُ مرَّ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمنَ الفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجمُ بالبَقِيعِ ؛ لثماني عشرةَ خَلَتْ مِنْ رمضانَ ، فقالَ : «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ» .

قلتُ : قولهُ : بالبقيعِ خطأٌ فاحشٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يومَ التّاريخِ المذْكُورِ فِي مكّةَ ، اللّهُمَّ إلا أَنْ يريدَ بالبقيعِ السُّوقَ . وإسْنادُهُ قَوِيٌّ .

١٢٨٩- قالَ أحمدُ : حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٨) باب «في الصائم يحتجم» ، والنسائي في الصوم على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤٤) ، والطبراني في الكبير (٧١٨٤) و (٧١٨٨) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٦٥) .

حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ ، عَنْ ثَوْبانَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»(١) .

١٢٩٠–الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا أبو الجوابِ ، حدثنا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، قالَ : حدثني الحسنُ ، عَنْ معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ أَنَّهُ قالَ : مَرَّ علي رسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا أَحْتَجِمُ ؛ فِي ثماني عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رَمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحْجُومُ»(٢) .

عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ ، عَنْ ثوبانَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى عَلَى رَجُلٍ يحتجمُ فِي رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ» .

١٢٩٠– أحمدُ ، حدثنا أبو الجوابِ ، حدثنا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، حدثنا الحسنُ ، عَنْ معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ ؛ أنهُ قالَ : مَرَّ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا أحْتَجِمُ ؛ في ثماني عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) والطيالسي (٢ : ١٤– ١٥) وأبو داود في الصوم (٢٣٦٧) باب «في الصائم يحتجم» ، وابن ماجه في الصيام (١٦٨٠) باب «ما جاء في الحجامة للصائم» والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٢٧) ، والبيهقي (٤ : ٢٦٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٩٨) .

١٢٩١- الحديث الخامس : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ أشعثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَـنْ أسامةَ بـنِ زيـدٍ ، عَـنِ النبيِّ ﷺ قـالَ : «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْتجمُ»(١) .

١٢٩٢- الحديث السادس : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قالَ : أنبأنا أبُو العلاءِ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عَـنْ بـلالٍ ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»(٢) .

١٢٩٣- الحديث السابع : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ : «أَفْطَـرَ الحَـاجِمُ

١٢٩١- أحمد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عـن أسامة ابن زيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحتجم» .

١٢٩٢- أحمد ، حدثنا يزيد ، أنبأنا أبو العلاء ، عـن قتـادة ، عـن شـهر ، عـن بلال ؛ قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

١٢٩٣- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنـا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا مثلهُ .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٢٦٥) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ١٢) ، وقيل : إن بلالا مات في خلافة الفاروق ولم يدركه شهر .

والمَحْجُومُ»[١] .

١٢٩٤– الحديث الثامن : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا أَبُو النضرِ ، قـالَ : حدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[٢] .

واعلمْ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيرِ الطُّرُقِ الَّتِـي ذَكَرْنا ؛ فَرُوِي مِنْ طَرِيقِ عَليِّ بْنِ أبي طالبٍ ، وسَعْدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي زيدٍ الأنصاريِّ ، وأَبي مُوسى ، ومعقلِ بنِ يسارٍ ، وغيرهم .

وقَدْ ذكَرْنا أنهُ رَواهُ بضعةَ عشـرَ نفسًـا عَـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فاقْتَصَرْنـا عَلَى مَنْ ذَكَرْنا ، وقَدْ حَكَى التِّرمذيُّ عَنْ علـيِّ بـنِ المديـنيِّ ؛ أَنَّـهُ قـالَ : أَصَـحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ حَدِيثُ ثوبانَ ، وحديثُ شدادِ بنِ أوسٍ .

قالَ الترمذيُّ : وسأَلْتُ البخاريَّ فقالَ : لَيْسَ فِي هَذا البابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنَ حَديثِ شدادِ بنِ أوسٍ . فقلتُ لَهُ : كَيْفَ ، وما فيهِ مِنَ الاضْطرابِ؟ فقـالَ:

١٢٩٤– أحمدُ ، حدثنا أَبُو النضرِ ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عطـاءٍ ، عَـن عائشةَ مَرْفُوعًا مثلهُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام – باب «ما جاء في الحجامة للصائم» ، والإمـام أحمـد (٢ : ٣٦٤) ، والحسن لم يدرك أبا هريرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٥٧ ، ٢٥٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٩٨) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، وتقدمت ترجمته في(٣ : ١١٨).

كِلاهُما عندِي صَحيحٌ ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ رَوى عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسْماءَ ، عَنْ ثوبانَ ، وعَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ الأوسِ الحديثين جَميعًا[١] .

أمَّا حُجَّتُهم ؛ فَلَهُم ثلاثةُ أحاديثَ :

١٢٩٥- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأَبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بشرُ بنُ هلالٍ البصريُّ ، حدثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيدٍ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : احْتَجَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحرمٌ صَائِمٌ[٢] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

الثمانيةُ مِنَ «المسْنَدِ» .

قالَ ابنُ المدينيِّ ، والبخاريُّ : أَصَحُّ ما فِي البَابِ حديثُ شدادٍ وثوبانَ .

١٢٩٥- ولَهُمْ عبدُ الوارثِ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛

---

(١) وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية محرم ١٤١٠ هـ : قال بعض من روى «أفطر الحاجم والمحجوم» أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن هذا حديث باطل .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٧٥) – باب «ما جاء في الرخصة في ذلك» .

١٢٩٦- طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ(١) .

١٢٩٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال: حدثنا البغويُّ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المثنى ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : أوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحجامةُ للصَّائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ؛ احْتجمَ وهُوَ صائمٌ ، فمرَّ بهِ

احْتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ .

صحَّحَهُ (ت) .

١٢٩٦- الحكمُ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ .

١٢٩٧- خالدُ بنُ مخلدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المثنى ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ قالَ : أَوَّلُ ما كُرِهَتِ الحجامةُ للصَّائِمِ أَنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ ، فمرَّ بهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٤) ، وأبو داود في الصيام (٢٣٧٣) باب «الرخصة في ذلك» ، والترمذي في الصوم (٧٧٧) باب «الرخصة في ذلك» وابن ماجة في الصيام (١٦٨٢) باب «ماجاء في الحجامة للصائم» .

رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «أَفْطَرَ هَذانِ» . ثُمَّ رخصَ النبيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ للصَّائمِ ، وكانَ أَنَسٌ يحتجِمُ وهُوَ صَائِمٌ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

قلتُ : قَدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : خالدُ بنُ مَخلدٍ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ(٢) .

١٢٩٨- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يزيدَ الزعفرانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ ماهانَ، حدثنا شعيبُ بنُ حربٍ،

رسُولُ اللهِ ﷺ فقال : «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رخصَ بَعْدُ في الحجَامَةِ للصَّائمِ ، وكانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

قالَ المؤلفُ : قالَ أحمدُ : خالدٌ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قلتُ : وعبدُ اللهِ بنُ المثنى ضعَّفَهُ أبو داودَ ، مَعَ أنَّ الرَّجُلينِ احْتجَّ بهما البخاريُّ.

١٢٩٨- شعيبُ بنُ حربٍ ، حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بن يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «ثلاثةٌ لايفطرنَ الصَّائمَ ؛ القَيْءُ ، والحجامَةُ ، والاحْتِلامُ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٦٣) .

حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :«ثَلاثَةٌ لايُفطِرنَ الصَّائمَ ؛ القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ»[١] .

قالَ يحيى : هشامُ بنُ سعدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٣) .

(٢) هو هشام بن سعد المدني ، وأبو عباد ، احتج به مسلم وأصحاب السنن واستشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في الأدب ، وهو من أثبت الناس في زيد بن أسلم على ما ذكره أبو عبيد الآجري عن أبي داود ، وكان متشيعًا لآل أبي طالب ، وأجمعوا على أنه ليس بمتروك الحديث ، وذكره ابن حبان ، وابن عدي ، والعقيلي ، وابن الجوزي في جملة الضعفاء .
تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٦١٧) ، وتاريخ خليفة : ٤٢٩ ، وطبقات خليفة : ٢٧٤، وعلل أحمد (٢ : ٤٥) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٠٠) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٦١١) ، والجرح والتعديل (٩ : ٦١) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣٤١) ، والمجروحين (٣ : ٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٣٤٤) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٩٨) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٩) ، والتقريب (٢ : ٣١٨) .

وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

وقَدْ رَواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعَبدُ الرحمنِ مُجمعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ[1] .

ورواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ أبيهِ هشامٍ .

قالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

قلتُ : روى لَهُ مُسلمٌ .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٥٦) .

٣٦٤– مسألة : الفِطْرُ في السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ ، خِلافًا لأكْثَرِهم(*).

٣٦٤– مسألة : الفطرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، خِلافًا لأكْثَرِهم .

(*) **المسألة –٣٦٤**– يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالي (٨٩) كم ، وبشرط عند **الجمهور** : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع فِي السفر بعدما أصبح صائما، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أنّ ناسًا صاموا ، فقال : أولئك العُصاة» رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه . نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أنْ يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأضاف **الشافعية** شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديمًا للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوبًا .

فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف **الشافعية** فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء، وحرم عليه الفطر على كلِّ حالٍ .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافًا **للمالكية**=

لنا خمسةُ أحاديثَ :

١٢٩٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زرارةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمروِ بنِ الحسنِ ؛ أنَّهُ سمعَ جابرَ

١٢٩٩- شعبةُ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ مُحمد بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ؛ أنهُ سمعَ جابرًا يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَر ، فَرَأى زحامًا ورَجُلا قَدْ ظَلَلَ عليهِ ،

= **والحنفية** حيث قال **الحنفية** : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال **المالكية** : إذا بيت فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وإن تصوموا خير لكم ﴾ ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل باتفاق **الحنفية والشافعية** ، أما **الحنابلة** فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» ، وقال **المالكية** : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣٧) ، المهذب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٤) ، المبسوط (٣ : ٦٨) ، الشرح الكبير (١ : ٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٥) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢٣) ، المغني (٢ : ٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٦١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤١) .

ابنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرأى زحامًا ورَجُلا قَدْ ظلل عليهِ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ : هَذا صَائمٌ . فقالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» .

أَخْرجاهُ فِي «الصَّحيحين»(١) .

١٣٠٠– الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدرداءِ ، عَنْ كعبِ بنِ عاصمٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٢) .

فسألَ عنهُ ، فَقِيلَ : صَائِمٌ ، فقالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» أَخْرجاهُ .

١٣٠٠– الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ كعبِ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٤٦) ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : «ليس من البر الصوم في السفر» فتح الباري (٤ : ١٨٣) ، ومسلم في كتاب الصيام الحديث (٢٥٧١) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٣) ، باب «جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٩٢ – «١١١٥») ، ص (٢ : ٧٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٧) ، باب «اختيار الفطر» (٢ : ٣١٧) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٧٧) ، باب «ذكر اسم الرجل» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٢ – ٢٤٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٣٤) ، والنسائي في الصوم – باب «ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه» ، وباب «ما يكره من الصيام في السفر» ، وابن ماجة في الصيام – باب «ما جاء في الإفطار في السفر» .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢: ٤٦١) : استدلَّ ابن الجوزي بهذا الحديث ، وليس فيه حجة=

١٣٠١- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن أبي إسْحاقَ ، قالَ : حدثني بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضَانَ ، فَصامَ وصَامَ المسْلِمُونَ مَعَهُ ، حتَّى إذَا كانَ بالكديدِ دَعَا بماءٍ فِي قعبٍ وهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَشربَ ، والنَّاسُ ينْظُرونَ ؛ يعلمُهم أَنَّهُ قَد أفطرَ ، فَأفطرَ المسْلمونَ[١] .

عاصمٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لَيسَ مِنَ البرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

١٣٠١- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني بشيرُ بنُ يسارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ عام الفَتْحِ فِي رمضانَ ، فصامَ وصامَ المسْلِمُونَ معهُ ، حتَّى إذا كانَ بالكديدِ دَعَا بماءٍ فِي قعبٍ وهُوَ عَلَى راحلتِهِ ، فشربَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ ؛ يعلمُهم أنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ ، فأفْطَرَ المسْلِمُونَ .

= لأن القصة وردت في صيام من استضر بالصوم .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) باب «ما جاء في الصيام في السفر» (١ : ٢٩٤) ، وأشار إليه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٠٢) ، باب «الجماع في رمضان والخلاف فيه» .

وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب «إذا صام أياما في رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٠) ، ومسلم في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٠)، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٨٨ - «١١١٣») ، ص (٢ : ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٨٩) ، باب «الرخصة للمسافر أنْ يصوم بعضا ويفطر بعضا» .

١٣٠٢- الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا شعبةُ ، عَن الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : صامَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، حتَّى إذا أَتى كَدِيدًا ، فأُتي بقدحٍ مِنْ لَبنٍ ، فأفْطرَ وأمَرَ النَّاسَ أَنْ يفطرُوا[١] .

١٣٠٣- الحديث الخامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، ويونسُ ، قالا : حدثنا ليثٌ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أَبي الخيرِ ، عَنْ منصورٍ الكلبيِّ ، عَنْ دحيةَ بنِ خليفةَ ؛ أَنَّهُ خرجَ مِنْ قريتِهِ فِي رَمضانَ ، فَأَفْطَرَ وأفْطَرَ مَعَهُ ناسٌ ، وكَرِهَ آخرونَ أَنْ يفطرُوا ، فلمَّا رجعَ ، قالَ : واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ

١٣٠٢- الحكمُ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ صامَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ حتَّى أَتَى كديدًا ، فأُتي بقدحٍ مِنْ لبنٍ ، فأفْطرَ وأمرَ النَّاسَ أنْ يفْطرُوا .

١٣٠٣- الليثُ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ منصورٍ الكلبيِّ ، عَنْ دحيةَ بنِ خليفةَ ؛ أنَّهُ خرجَ مِنْ قريتهِ فِي رمضانَ ، فَأَفْطَرَ وأفطرَ معهُ ناسٌ ، وكرهَ آخرونَ أنْ يفطرُوا ، فلمَّا رجعَ قالَ : واللهِ لَقَدْ رأيتُ اليَوْمَ أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ

---

(١) عن ابن عباس انظر الحاشية السابقة .

أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أراهُ ؛ إِنَّ قَوْمًا رغبُوا عَنْ هَدْي رسُولِ اللهِ ﷺ وأصْحابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ للذينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عندَ ذلكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِليكَ[١] .

أَرَاهُ ؛ إِنَّ قَوْمًا رغبُوا عَنْ هَدْي رسُول اللهِ ﷺ وأَصْحابه يقولُ ذلكَ للَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عندَ ذلكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إليكَ .

رَوَاهُمْ أحمدُ .

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٣١١) .

فصل : فإنْ صَامَ فِي السَّفَرِ صَحَّ .

وقالَ داودُ : لا يصحُّ[١] .

لنا أحاديثُ :

١٣٠٤- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثني أبُو المغيرة ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثني إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ ، وإنَّ أَحَدَنا لَيضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، ومَا مِنَّا صَائمٌ إلا رسُولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[٢] .

فإنْ صَامَ في السَّفَرِ ، صَحَّ ، خِلافًا لداودَ .

١٣٠٤- لنا إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ :

---

(١) انظر المسألة السابقة عن صحة الصيام في السفر عند أصحاب المذاهب الأربعة .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥) باب «إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٢) ومسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٥٨٩) في طبعتنا ، ص (٤ : ٣٠٤) ، باب «التخيير في الصوم والفطر في السفر» ، وهو برقم (١٠٨ - «١١٢٢») ص (٢ : ٧٩٠) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٩) ، باب «في من اختار الصيام» (٢ : ٣١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

١٣٠٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبو معاويةَ ، قالَ : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَ : جاءَ حَمْزَةُ الأسلميُّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي رَجُلٌ أسردُ الصَّومَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرِ ، وإنَّ أَحَدَنا ليضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، ومَا مِنَّا صَائِمٌ إلا رسُولُ اللهِ ﷺ وابنُ رواحةَ .

١٣٠٥- هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَ : جاءَ حمزةُ الأسلميُّ ، فقالَ :

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦ ، والدارمي ٢/ ٨ - ٩، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٢٥٨٩) في طبعتنا في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم : باب الصوم في السفر ، والترمذي (٧١١) في الصوم : باب ماجاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ٤/ ١٨٧ - ١٨٨ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، والطحاوي ٢/ ٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٣ وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٧٨) .
قال الحافظ في «الفتح ٤/ ١٧٩ تعليقا على قوله «أن حمزة الأسلمي» : هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم : «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير : عن عائشة ، عن=

١٣٠٦- وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ حمزةَ بن عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ سألَ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّومِ فِي السَّفَرِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وإنْ شِئْتَ أفَطرْتَ»[١] .

١٣٠٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبُو بكرٍ

يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي رَجُلٌ أسردُ الصومَ ، أفأصُومُ فِي السَّفرِ ؟ قالَ : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

متفقٌ عليهما .

١٣٠٦- سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ الصَّومِ فِي السَّفرِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وإنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» .

١٣٠٧- (م) ، ابنُ وهبٍ ، أنبأنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي مراوحَ ، عَنْ حمزةَ بنِ عمرٍو ؛ أَنَّهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أجدُ بي

= قصة حمزة ؛ أنه سأل . لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود ، عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

(١) انظر الحاشية السابقة .

النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا يونسُ ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عَن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي مراوحَ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أجدُ بي قوَّةً عَلَى الصِّيامِ في السَّفَرِ ، فَهَلْ عليَّ جناحٌ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «هِيَ رخصةٌ مِنَ اللهِ ؛ فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جناحَ عليهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صحيحٌ[1] .

١٣٠٨- قالَ : وخالفَهُ هشامُ بنُ عروةَ ؛ فرواهُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ حمزةَ سألَ رسُولَ اللهِ ﷺ . قالَ : ويحتملُ أَنْ يكونَ القولانِ صَحيحينِ . واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وقَدْ أخرجهُ مسلمٌ في إفرادِه مِنْ حديثِ أبي مراوحَ .

قُوةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جناحٌ ؟ فقالَ : «هِيَ رخصةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أخذَ بها فَحَسنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جناحَ عَلَيهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ صَحيحٌ .

١٣٠٨- وخالفهُ هشامُ بنُ عروةَ ؛ فرواهُ عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ القولانِ صَحِيحَيْنِ .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

١٣٠٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يوسُفَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عمرُ بنُ أحمدَ ابنِ عليٍّ المروزيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ موسَى ، حدثنا هارونُ بنُ مسلمٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ في السَّفَرِ ويفطرُ(١) .

١٣١٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الجزري ، عن طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لا تعبْ علَى مَنْ صامَ في السَّفَرِ ، ولا عَلَى مَنْ أفْطَرَ ؛ فَقدْ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ وأفْطَرَ .

١٣١١- أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندارٍ ، أنبأنا أبي ، حدثنا أبُو بكرٍ

١٣٠٩- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ويفطرُ .

١٣١٠- عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لا تعبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ وأفْطَرَ .

١٣١١- (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٩) .

البرقانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ ، أنبأنا الهيثمُ ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنهُ قالَ : سَافَرْنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمضانَ ؛ فَلَمْ يعبِ الصَّائمُ علَى المفطرِ ، ولا المفطرُ علَى الصَّائمِ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

ﷺ فِي رَمضانَ ، فَلَمْ يعبِ الصَّائِمُ عَلَى المفْطِرِ ، ولا المفْطرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(١) أخرجه مسلم في حديث زهير بن معاوية ، وغيره ، عن حميد الطويل في كتاب الصيام رقم (٢٥٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وهو برقم (٩٨ - «١١١٨») . (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الشافعي في«الأم»(٢: ١٠٢) من طريق مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

ورواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٣) ، باب«ما جاء في الصيام في السفر»(١ : ٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم (١٩٤٧) باب «لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار» ومسلم في كتاب الصيام رقم (٩٩) ، ص (٢ : ٧٨٨) من طبعة عبد الباقي .

٣٦٥- مسألة : إِذا نَوى الصَّوْمَ ، ثُمَّ سَافَرَ ، أُبيحَ لَهُ أَنْ يفطرَ .

وبهِ قالَ داودُ ، والمزنيُّ .

وعنهُ لا يباحُ ، كَقولِ أكثرِهم(*) .

١٣١٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عامَ الفَتْحِ(١) فصامَ ، حتَّى إذا كانَ بالكَديدِ أفْطَرَ .

٣٦٥- مسألة : مَنْ نَوى ، ثُمَّ سَافَرَ ، جازَ لَهُ أَنْ يفطرَ .

وبهِ قالَ المزنيُّ ، وداودُ .

وعنهُ لا يباحُ ، كَقَوْلِ أكثرِهم .

١٣١٢- لنا (خ ، م) ، الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ

(*) **المسألة -٣٦٥-** لقد تقدمت هذه المسألة في ثنايا المسألة السابقة -٣٦٤- .

(١) كان ذلك يوم الأربعاء لعشر مضين من رمضان ، فلما كان بالصلصل - جبل عند ذي الحُليفة نادى مناديه : من أحب أن يفطر فليفطر ، ومن أحبَّ أن يصوم فليصم ، فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس ، عمدة القاري (١١ : ٤٦) ، حيث خرج ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ويعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها و بين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ(١) مِنْ فعلِ رسُولِ اللهِ ﷺ(٢) .

خرجَ عامَ الفَتْحِ ، فَصامَ ، حَتَّى إذَا كانَ بالكَديدِ أفْطَرَ .

وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) هذا محمول على رجحان الثاني مع جوازهما ، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب «ما جاء في الصيام في السفر» (١ : ٢٩٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ الحديث (٣٦٠) وأشار إليه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٠٢) ، باب «الجماع في رمضان والخلاف فيه» ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي أيضا في المسند (١ : ٢٧١) ، والبخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب «إذا صام أياما في رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٦٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ٢٤٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٦٣) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٠) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٨٨ - «١١١٣») ، ص (٢ : ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٨٩) ، باب «الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا» .

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) ، في المغازي في : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٦٣) أيضا في طبعتنا ، وبرقم (١١١٣) في طبعة عبد الباقي : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من طرق عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢) ، والطيالسي (٢٧١٦) ، والحميدي (٥١٤) ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥ ، وأحمد ١/ ٢١٩ و ٣٣٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٤) . باب الخروج في رمضان ، و(٤٢٧٦) في المغازي ، ومسلم نفس الحديث ، والنسائي ٤/ ١٨٩ في الصيام : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، وابن خزيمة (٢٠٣٥) ، والطحاوي ٢/ ٦٤ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري ، به .

١٣١٣– أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بــنِ بنــدارٍ ، أنبأنــا أبــي ، قــال : أنبأنــا أبوبكرٍ البرقانيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ ، قال : أخبرني القاسمُ بنُ زكريا ، قال : حدثني يزيدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الليثِ ، قالَ : حدثنا الأشجعيُّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَــنْ مجاهدٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابــنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسَافِرًا فِي رمضانَ ؛ حَتَّــى أتــى عُسْـفانَ ، فَدعَا بإناءٍ مِنْ شرابٍ نهارًا لِيريَ النَّاسَ ، ثمَّ أَفْطَرَ حِينَ قدمَ مسكَنَهُ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

١٣١٣– (خ ، م) ، منصورٌ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَــن ابــنِ عبــاسٍ ، قالَ: خَرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسافِرًا فِي رَمضانَ ؛ حتَّى أتى عسفانَ ، فَدَعا بإنــاءٍ ، فشـربَ لِيريَ النَّاسَ ، ثُمَّ أفْطرَ حِينَ قدمَ مكَّةَ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٩ ، ٣٢٥) ، والبخاري في المغازي (٤٢٧٩) – باب «غزوة الفتح في رمضان» ، ومسلم في الصيام – ٨٨ – (١١١٣) في طبعة عبد الباقي في بـاب «جـواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٤) باب «ذكر الاختلاف على منصور» .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٦٧) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٤٣) .

٣٦٦- مسألة : إذا نَوى بالليلِ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ قَبلَ طلوعِ الفَجْرِ ، فَلَمْ يفقْ إلا بَعْدَ الغُروبِ ، لَمْ يصحَّ صَومُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يصحُّ(*) .

١٣١٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ ، الحسنةُ عشرةُ أَمْثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، إلى ما شاءَ اللهُ ؛ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَ : إلا الصَّومَ ، فإنَّهُ لِي وأنا أجْزِي بهِ ؛ يَدَعُ طَعامَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» .

٣٦٦- مسألة : إذا نَوى باللَّيلِ ، ثُمَّ أغمي عليهِ قبلَ الفَجْرِ ، فَلَمْ يفقْ إلا بَعْدَ المغْربِ ، لَمْ يَصحَّ صَومُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يصحُّ .

١٣١٤- (خ ، م) أَبُو صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ

(*) **المسألة -٣٦٦-** يشترط لصحة النية عند الجمهور سوى الحنفية إيقاعها إما في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولا يضر في الحالة الأولى ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماعٍ ، أو نومٍ ، بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمرا ، بينما قال الحنفية لا يبطلانها .

أخْرجاهُ في «الصحيحين»[(١)] .

عَمَلِ ابْنِ آدمَ يضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمْثَالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، إلى ما شَاءَ اللهِ ، يَقُولُ اللهُ : إلا الصَّومَ ؛ فإنَّهُ لِي وأَنا أجْزِي بهِ ، يَدعُ طعامَهُ وشهوتَهُ مِنْ أَجْلِي» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٣) ، والبخاري في الصوم ، حديث (١٩٠٤) - باب «هل يقول : إني صائم إذا شتم» ، ومسلم في الصيام : ١٦٣ - (١١٥١) في طبعة عبد الباقي باب فضل الصيام ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٣) ، باب فضل الصوم .

٣٦٧- مسألة : إِذا أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ لِغَيرِ عُذْرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ آخرُ ، وَجَبَتْ عليهِ الفديةُ مَعَ القضاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا القضاءُ(*) .

٣٦٧- مسألة : مَنْ أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ لغيرِ عذرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ ، فعليهِ الفديةُ والقضاءُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تَجِبُ .

(*) **المسألة -٣٦٧-** وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحيض، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فورا ، ويتعين القضاء فورا إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته .

قال **الشافعية** : ينبغي المبادرة بالقضاء فورا ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم .

أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال **الجمهور** : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال **الحنفية** : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتتكرر الفدية عند **الشافعية** بتكرار الأعوام ، كما أنه تستحب موالاةُ القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٥) ، فتح القدير (٢ : ٧) ، بداية المجتهد(١ : ٢٨٩) ، كشاف القناع (٢: ٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨٠) .

١٣١٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ الصيرفيُّ ، حدثنا بكرُ بنُ محمودِ بنِ مكرمٍ القزازُ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، حدثنا عمرُ بنُ موسى بنِ وجيه ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ في رمضانَ ، ثُمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ، ولَمْ يَصُمْ حتّى أدْرَكَهُ رمضانُ آخرُ ، قال : «يَصُومُ الَّذِي أدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فيهِ ، ويطْعمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا»(١) .

١٣١٦- قالَ الدارقطنيُّ : وأخْبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : حدثنا

١٣١٥- الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الصيرفيُّ ، حدثنا بكرُ بنُ محمودٍ القزازُ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، حدثنا عمرُ بنُ وجيه ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أفْطَرَ فِي رمضانَ ، ثُمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ، ولَمْ يَصُمْ حَتّى أَدْرَكَهُ رمضانُ آخرُ ، قالَ : «يَصُومُ الَّذِي أدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أفْطرَ ، ويطعمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا» .

إبراهيمُ الجلابُ كذَّبَهُ أبو حاتمٍ ، وابنُ وجيه لَيْسَ بثقةٍ .

١٣١٦- ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ فِي رَجُلٍ مَرِضَ ، ثُمَّ صَحَّ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي (٤ : ٥٥٣) . ومعرفة السنن والآثار (٦ : ٨٨١٣)، وإسناده ضعيف : عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي : ضعيف ، تقدمت ترجمته في (٣: ٢٢٦) .

معاذٌ ، قالَ : حدثنا مسددٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريحٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ أَنَّهُ قالَ فِي رَجُلٍ مرضَ فِي رمضانَ ، فصحَّ ... فذكرَ نحو الحديثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ ، وعَلَى الموقُوفِ العَمَلُ ، فأمَّا المسْندُ ؛ فلا يصحُّ ، فيهِ إبراهيمُ بنُ نافعٍ ؛ قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ يكْذبُ ، وحدثَ عنِ ابنِ وجيه أحاديثَ بواطيلَ . قالَ : وعُمَرُ متروكُ الحدِيثِ ؛ كانَ يَضَعُ الحدِيثِ .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بثقةٍ .

فذكرَ نَحوَ الحديثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا صحيحٌ موقُوفٌ .

٣٦٨- مسألة : إذَا ماتَ وعَلَيهِ قضاءُ رَمضانَ ؛ فإنَّهُ يُطعــمُ عنـهُ ، ولا يُصامُ ، وإنْ كانَ عليهِ نَذْرٌ ، صَامَ الوليُّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُصــامُ ، ولا يُطعـمُ فِـي الحـالَيْنِ ، إلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلكَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي «القديــم» : يُصـامُ فِيهمـا . وفِـي «الجديـد» : يُطعـمُ فيهما(*) .

٣٦٨- مسألة : مَنْ ماتَ وعَلَيهِ رمضانُ ؛ فإنَّهُ يُطعـمُ عنـهُ ، ولا يُصـامُ ، ومَـنْ كَانَ عَليهِ نَذْرٌ ، صَامَهُ الوليُّ .

(*) **المسألة -٣٦٨-** قال **الشافعية** : لايصح صوم الولي عن الميت قضـاء ، لأنـه عبـادة بدنيـة محضـة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : «لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصــم أحـد عـن أحـد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة» ، قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٦٣): غريب .

أضاف **الشافعية** : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) .

هـذا ... ويـرى أصحـاب الحديـث وجماعـة مـن محدثـي **الشـافعية** ، وأبـو ثـور ، والأوزاعــي ، والظاهرية وغيرهـم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضـان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريـب ، ودليلهـم أحـاديث ثابتـة منهـا حديـث عائشـة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» وقيـد ابـن عبـاس ، والليث ، وأبوعبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر . =

لنا أنَّهُ لاَ يُصامُ عنهُ قضاءُ رَمضانَ ما :

١٣١٧- أخبرنا بـهِ الكروخـيُّ ، قـال : أنبأنـا الأزديُّ ، والغورجـيُّ ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـالَ : حدثنـا ابـنُ محبـوبٍ ، قـال : حدثنـا الـترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا عبثرُ بنُ القاسمِ ، عَنْ أشعثَ ، عَنْ مُحمدٍ ، عَنْ نافعٍ،

وقالَ أَبُو حنيفـةَ ، ومـالكٌ : لا يُصـامُ ، ولا يُطعـمُ فِـي الحـالَيْنِ ، إلا أَنْ يُوصِـيَ بذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي «القديمِ» : يُصامُ فِيهما . وفي «الجديدِ» : يُطعمُ فِيهما .

١٣١٧- (ت) عبثرُ بنُ القاسمِ ، عَنْ أشعثَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ نـافعٍ ، عَـنِ ابـنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ مَاتَ وعَليـهِ صِيَـامُ شَـهْرٍ ، فَليطْعـمْ عنـهُ مكـانَ كُـلِّ يـومٍ مسْكِينًا» .

= وقال **الحنفية والمالكية** : إنْ أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعر (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخـر عمـره ، فصـار كالشيخ الفاني، ولابد من الإيصاء .

ويستحب عند **الحنابلة للولي** : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المهذب (١ : ١٨٧) ، اللباب (١ : ١٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٨٣-٨٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٩٠) ، المغني (٣ : ١٤٢) ، كشاف القنـاع (٢ : ٣٦٠) ، القوانـين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٢ : ٦٨١) .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عنهُ مكانَ كُلِّ يَومٍ مسْكِينًا»(١) .

قالَ الترمذيُّ : لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ ، والصَّحيحُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

قلتُ : أشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ(٢) ، وكانَ ابنُ مهديٍّ يخطُّ عَلَى حديثِهِ .

وقالَ يحيى : لا شَيْءَ ، وفِي رِوَايةٍ : هُوَ ثِقَةٌ(٢) .

قالَ الترمذيُّ : الصحيحُ عَنِ ابنِ عُمرَ موقوفًا .

أشعثُ هُوَ ابنُ سوارٍ ، قالَ يحيى : لاَ شَيْءَ .

ومحمدٌ هُوَ ابنُ أبي ليلى ؛ لَينٌ . وقَدْ حملَهُ أصحابُنا عَلَى قضاءِ رمضانَ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٧١٨) باب «ما جاء في الكفارة» وابن ماجة في الصيام (١٧٥٧) باب «من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه» ، وابن عدي في الكامل (١ : ٣٦٥) في ترجمة أشعث بن سوار ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٥٤) .

(٢) هو أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الكوفي ، قاضي الأهواز : اختلفت الأقوال فيه اختلافًا بائنًا ، فقد كان أحد العلماء على لين فيه ، وقد روى له البخاري في «الأدب» ، ومسلم في «المتابعات»، والباقون ، سوى أبي داود ، ترجمته في :

تاريخ البخاري الكبير (١ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٧١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠) ، والمعرفة ليعقوب (٣ : ١٧) ، الضعفاء للعقيلي (١ : ٣١) ، والمجروحين (١ : ١٧١) ، الميزان (١ : ٢٦٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٣) .

ومحمدُ هُوَ ابنُ عَبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ؛ ضعيفٌ مُضطربُ الحديثِ ، وقَدْ حملَهُ أَصْحَابُنا عَلَى قضاءِ رَمضانَ .

ولَنا عَلَى قضاءِ النَّذْرِ أَربعةُ أحاديثَ :

١٣١٨- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ سعدَ بْنَ عبادةَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ نذرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قالَ : «اقْضِهِ عَنْها» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(١) .

١٣١٨- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ سعدَ بنَ عبادةَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ نذرٍ كانَ عَلَى أمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تقضيَهُ ، قالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨) باب «من مات وعليه نذر» ، ومسلم في النذور – باب «الأمر بقضاء النذر» ، والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٣) باب «فضل الصدقة عن الميت» ، وفي الأيمان والنذور (٧ : ٢٠) ، باب «من مات وعليه نذر» ، والبيهقي (١٠ : ٨٥) .

واختلف العلماء في النذر الذي كان على سعد بن عُبادة : – فقال قوم : كان صيامًا ، ودليلهم حديث الأعمش ، عن مُسْلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ أمي ماتت وعليها صَوْمُ يوم أفأصوم عنها ؟ قال : نعم (يأتي برقم ١٣٢٢).

=

١٣١٩– الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ أَبي بشرٍ ، قالَ سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ امْرأةٍ نَذَرَتْ أَنْ تحجَّ ، فَماتَتْ ، فَأَتى أَخُوها النبيَّ ﷺ ، فَسأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَو كَانَ عَلَى أُختِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضيهُ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ: «فاقضوا مَا للهِ عزَّ وجلِ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ» .

١٣١٩– (خ) شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ امْرأةً نَذَرَتْ أَنْ تحجَّ ، فماتَتْ ، فَأَتى أَخُوهَا النبيَّ ﷺ ، فسأَلَهُ عَنْ ذلكَ ، فقالَ :

= وقال بعض أهل العلم : إنَّ النذر الذي كان على أمّ سعد بن عُبادة كان عتقًا ، واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة ، قال : يا رسول الله إنَّ أمي ماتت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم . (النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥١)) .

– وقال آخرون : كان النذر على أمّ سعد بن عُبادة صدقة ، واستدلّوا على ذلك بحديث مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عُبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أن سعد بن عُبادة خرج في بعض المغازي ، فحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها : أوص ، قالت : فيم أوص ، وإنما المال مال سعد ، وتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم ذكر ذلك له ، فقال سعد : يارسول الله ! هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، فقال سعد : حائط كذا صدقة عنها لحائط سمَّاه . (سنن النسائي (٦ : ٢٥٠)) .

قال ابن عبد البر : ليس في هذا دليل بَيِّنٌ على أن النذر المذكور في حديث ابن عباس هو هذا ، بل الظاهر في هذا الحديث أنه وصية ، والوصية غير النذر في ظاهر الأمر . الاستذكار (١٥ : ٢٠٧٠٣) .

انْفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[١] .

١٣٢٠- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ ، فَنذرَتْ إنِ اللهُ عز وجل نَجَّاهَا ، أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتَ ، فَجاءَتْ قرابةٌ لَهَا فذكَرَتْ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : ((صُومِي))[٢] .

١٣٢١- الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ ،

«أَرأَيْتَ لو كانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيهُ ؟» قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فاقضوا ما للهِ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ» .

١٣٢٠- أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ امرأةً ركبتِ البَحْرَ ، فنذرَتْ إنِ اللهُ نجَّاهَا ، أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجاها اللهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فجاءَتْ قرابةٌ لها ، فَذَكَرَتْ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : «صُومِي» .

١٣٢١- عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) باب «من مات وعليه نذر» ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١١٦) باب «الحج عن الميت الذي نذر أن يحج» ، والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٨) .

عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي سُليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النبيَّ ، فقالَتْ : يارسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي كانَ عَليها صَومُ شَهْرٍ ، أَفَيُجْزِئُها أنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قالَ : «نعم»(١) .

واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بحديثين :

١٣٢٢- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا أبوُ معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مسلمٍ البطينِ،

سليمانَ بنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أمِّي كانَ عليها صَومُ شَهْرٍ ، أَفَيجْزِئُها أَنْ أَصُومَ عنها ؟ قال : «نَعمْ» .

١٣٢٢- وللشافعيةُ حديثُ (خ ، م) مسلم البطين ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٤٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٥٨) في طبعتنا ، باب «قضاء الصوم عن الميت» ، والنسائي بقصة الجارية حسب في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢ :٧٥) ، من طريق إسحق بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٥ : ٣٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٥) في طبعتنا ، باب «قضاء الصيام عن الميت» ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٦) باب «من تصدق بصدقة ثم ورثها» ، والترمذي في الزكاة (٦٦٧) باب «ماجاء في المتصدق يرث صدقته» ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» ، (٢ : ٨٥) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٩) باب «من مات وعليه صيام من نذر» من طرق عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، به .

عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أَتَت النبيَّ ﷺ امْـرَأَةٌ ، فقـالتْ : يَـا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ؟ فقالَ : «أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَمَا كُنْتِ تَقْضيهِ ؟» قالتْ : بَلَى .

قالَ : «فَدَيْنُ اللهِ عزَّ وجلَّ أَحَقُّ» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»(١) .

١٣٢٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنـا يحيى ، قـال : حدثنـا ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ جعفـرِ بـنِ الزبـيرِ ، عـن

ابنِ عباسٍ ، أَتَت النبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، فقالتْ : إنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وعَلَيْهَـا صومُ شَهْرٍ ، أَفَـأَقْضِي عَنْهَا ؟ قالَ : «أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أمِّكِ دَيْنٌ ، أَمَا كُنْـتِ تَقْضيـهِ ؟» قـالتْ : بَلَـى قـالَ : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ» .

١٣٢٣- ابنُ لهيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ محمـدِ بـنِ جعفـرِ بـنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٨) ، والبخاري في الصوم (١٩٥٣) باب «من مات وعليه صوم» ، فتح البـاري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيـام (٢٦٥١) في طبعتنـا ، بـاب «قضـاء الصيـام عـن الميت»، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب «ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنـه وليه» ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) ، باب «ما جاء في الصوم عن الميت» ، والنسائي في الصيام مـن سننه الكـبرى علـى مـا في «تحفـة الأشـراف» (٤ : ٤٤٣) ، وابـن ماجـة في الصيـام (١٧٥٨) باب «من مات وعليه صيام من نذر» .

عروةَ عن عائشةَ ؛ أنَّها سألتْ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْ ماتَ وعليهِ صِيَامٌ ، قال : «يَصُومُ عَنْهُ وليُّهُ»(١) .

ورواهُ الدارقطنيُّ(٢) مِنْ حديثِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، وقالَ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ(٣) .

وقَدْ حملَهُ أصْحابُنا عَلَى مَا إذا كانَ نَذْرًا .

الزبيرِ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّها سألتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْ مَاتَ وعَليهِ صيَامٌ ، قالَ : «يَصُومُ عنهُ وليُّهُ» .

رواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عَن ابنِ أبي جعفرٍ ، وقالَ : هَذا إسْنَادٌ حَسَنٌ .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٦٩) .

(٢) في سننه (٢ : ١٩٥) .

(٣) على أنه روي في الصحيحين من طريق عمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٢) باب «من مات وعليه صوم» ، فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٠) في طبعتنا ، باب «قضاء الصوم عن الميت» .

٣٦٩- مسألة : لا يَجِبُ التَّتابُعُ فِي قَضَاءِ رَمضانَ .

وقالَ داودُ : يجب(*) .

١٣٢٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُالباقي بنُ قانعٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ منصورٍ الفقيهُ ، ومحمدُ ابنُ عثمانَ ، قالا : حدثنا سفيانُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فِي قَضاءِ رمَضانَ : «إنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وإنْ شَاءَ تَابعَ»(١) .

قالُوا : قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ .

قُلنا : ما عَرَفْنا أحدًا طَعنَ فيهِ ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولةٌ .

٣٦٩- مسألة : لا يجبُ التتابعُ فِي قضاءِ رَمضانَ ، خلافًا لداودَ .

١٣٢٤- سفيانُ بنُ بشيرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قضاءِ رمضانَ : «إنْ شَاءَ فَرقَ ،وإنْ شَاءَ تابَعَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ غَيرُ سفيانَ بنِ بشيرٍ .

(*) **المسألة -٣٦٩-** تقدم الحديث عن هذه المسألة ضمن المسألة - (٣٦٧) - بأنه لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء (فعدة من أيام آخر) ، فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٢) .

١٣٢٥- احتجَّ داودُ بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبوطاهرِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا أبُو الحسنِ الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حدثنا حبانُ بنُ هلالٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ القاص ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ كَانَ عليهِ صَومٌ مِنْ رَمضانَ، فَليسردْهُ ولا يقطعْهُ»(١) .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ لَيْسَ بشيْءٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ : ضعيفٌ .

قلنا : ما عَرفْنا أَحدًا طَعنَ فيهِ .

١٣٢٥- وحجةُ داودَ ؛ حبانُ بنُ هلالٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيم القاص، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ كَانَ عليهِ صَومٌ مِنْ رَمضانَ ، فَليسردْهُ ولا يقطعْهُ» .

عبدُ الرحمنِ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ وغيرُهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٩٢) ، وضعفه بعبد الرحمن بن إبراهيم ، وذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٤٥) ، وعده من مناكيره ، وقد وثقه ابن معين (٢ : ٣٤٣) ، واللسان (٣ : ٤٠٢) ، والجرح (٢ : ٢ : ٢١١) ، وابن شاهين ، الترجمة (٧٥٣) في طبعتنا ، وقال أبو زرعة : لا بأس بأحاديثه، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، روى حديثًا منكرًا عن العلاء ، وقال أبـو داود منكر الحديث ، وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن الجارود في الضعفاء .

٣٧٠- مسألة : إذا دخلَ في صـومِ التَّطـوُّعِ ، لَـمْ يلزمْـهُ إتمامُـهُ ، فـإنْ أفطرَ، لَمْ يلزَمْهُ القضاءُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يلزمهُ ؛ فإنْ أفطرَ ، وجبَ القضاءُ(*) .

لنا أربعةُ أحاديث :

١٣٢٦- الحديث الأول : أخبرنـا هبـةُ اللهِ بـنُ محمـدٍ ، قـال : أنبأنـا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَـنْ قتـادةَ ، عَنْ أبي أيُّـوبَ

٣٧٠- مسألة : إذا دخلَ في صَومِ تطوُّعٍ ، لَـمْ يَلْزَمْـهُ إتمامُـهُ ، فـإنْ أَفْطَـرَ ، لَـمْ يلْزَمْهُ القَضاءُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَلزمُهُ ، فإنْ أَفْطَرَ ، وجبَ القضاءُ .

١٣٢٦- لنا (خ) ، شـعبةُ ، عَـنْ قتـادةَ ، عَـنْ أبي أيـوبَ ، عَـنْ جويريـةَ ؛ أنَّ

(*) **المسألة -٣٧٠- الشافعية والحنابلة** : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا قضاء ، عليـه ، ولا مؤاخـذة في قطعه ، ويستحب إتمامـه لأنـه تكميـل العبـادة ، ودليلهـم حديـث رواه أحمـد وصححه، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : «الصائم المتطوع أمير نفسـه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوبًا .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٧ ، ٤٤٨) ، كشاف القنـاع (٢ : ٤٠٠) ، المغـني (٣ : ١٥١) ، اللبـاب شرح الكتاب (١ : ١٧١) ، فتح القدير (٢ : ٨٥ ، ١٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٦٤) ، شـرح الرسالة (١ : ٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٥) .

العتكي عَنْ جُوَيْرِيةَ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخَلَ علَى جُوَيْرِيةَ فِي يومِ جُمُعَةٍ وهِيَ صائمةٌ ، فقالَ لَها : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قالَ : «أَتَصُومِينَ غَـدًا ؟» قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفطِرِي» .

انْفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ(١) .

١٣٢٧- طريق آخر : وبـهِ قـالَ أحمـدُ ؛ وحدثنـا محمـدُ بـنُ جعفـرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسَّيبِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بـنِ عَمْـرٍو ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عَلَى جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ وهـيَ صائمـةٌ في يـومِ جُمُعَـةٍ ، فقالَ لَها : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قال : «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟». قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفْطِرِي إِذَنْ»(٢) .

رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها في يومِ جمعةٍ وهِيَ صائمةٌ ، فقالَ : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟». قـالتْ: لا . قالَ : «تَصُومِينَ غَدًا ؟». قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفْطِرِي» .

١٣٢٧- شُعبةُ ، عَنْ قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسَّيبِ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بـنِ عَمْـرو ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جويريةَ ... فذكرَ نَحوهُ .

---

(١) انظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجـه الإمـام أحمـد (٦ : ٣٢٤ ، ٤٣٠) ، والبخـاري في الصوم (١٩٨٦) بـاب «صوم يـوم الجمعة» والنسائي في الصيـام مـن سننه الكـبرى علـى مـا في «تحفـة الأشـراف» (١١ : ٢٧٦) ، وأبوداود في الصوم (٢٤٢٢) باب «الرخصة في ذلك» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٧٨) ، البيهقي في السنن (٤ : ٣٠٢) .

١٣٢٨- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ طلحةَ بنِ يحيى ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْتِيها وهُوَ صَائِمٌ ، فيقولُ : «أَصْبَحَ عِنْدَكُم شَيْءٌ تطْعمونيهِ ؟» فنقولُ : لا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنا شَيْءٌ . فيقولُ : «إنِّي صائمٌ» . ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلكَ ، فقالتْ : أُهْدِيَتْ لنا هديةٌ ؛ فَخبَّأنَا لكَ . قالَ : «ومَا هِيَ ؟» قالتْ : حَيْسٌ[1] . قالَ : «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» . فأكل [2] .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ .

١٣٢٨- (م) ، طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْتِيها وهُوَ صَائِمٌ ، فيقولُ : «أَصْبَحَ عِنْدَكُم شَيْءٌ تطعمونيهِ ؟» . فنقولُ : لا . فيقولُ : «إنِّي صائمٌ» . ثُمَّ جاءَهم بَعْدَ ذَلِكَ ، فقالتْ : أُهدِيَتْ لَنا هديةٌ ، فَخبأنا لكَ . قالَ: «مَا هِيَ ؟» . قالتْ : حَيْسٌ . قالَ : «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائمًا» . فأَكلَ .

---

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٠٧) و مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) باب «جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال» ، وبرقم (١٦٩ - «١١٥٤») . ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب «في الرخصة في ذلك» (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب «صيام المتطوع بغير تبييت» (٣ : ١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب «النية في الصيام» ؛ وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

١٣٢٩- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ: حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ الحسنِ بنِ عنبسةَ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : قالتْ عائشةُ : دَخلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ، فَقالَ : «عِنْدَكِ شَيْءٌ؟». فقلتُ : نَعَمْ . فقالَ : «إذنِ أطعمْ ، وإنْ كنتُ قَدْ فرضتُ الصَّومَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسنادٌ حَسَنٌ صحيحٌ(١) .

١٣٣٠- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزارُ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ مِنَ اللَّيْلِ وهُوَ يريدُ الصَّومَ ، فيقولُ : «أَعِنْدَكُم شَيْءٌ ، أَتَاكُم شَيْءٌ ؟» . قالتْ :

١٣٢٩- سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : قالتْ عائشةُ: دَخلَ عليَّ النبيُّ عليهِ السلامُ ، فقالَ : «هَلْ عندكِ شَيْءٌ ؟» . قلتُ : نعمْ . قالَ : «إذًا أطعمُ ، وإنْ كُنْتُ قَدْ فرضتُ الصَّوم» .

١٣٣٠- صحَّحَهُ الدارقطنيُّ ، وسليمانُ صَدُوقٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٥ - ١٧٦) ، وأخرجه أبو داود في الصوم - باب «صوم الدهر تطوعًا».

فنقولُ : لعلَّهُ يصبحُ صَائمًا . فيقولُ : «بَلَى ، ولكنْ لا بَأْسَ أَنْ أفطرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نذرًا ، أو قضاءً مِنْ رمضانَ»(١) .

محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ هُوَ العرزميُّ ؛ ضعيفٌ(٢) .

١٣٣١- الحديث الرابع : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا الجراحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ، عَنْ ابنِ أمِّ هانئٍ ، عَنْ أمِّ هانئٍ ، قالتْ : كُنْتُ قاعدةً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَأُتي بشرابٍ ، فشربَ مِنْهُ ، ثُمَّ ناولنِي فَشَرِبْتُ ؛ فقلْتُ : إنِّي أَذْنَبْتُ ، فاسْتَغْفِرْ لِي فقالَ : «ومَا ذاكَ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صَائمةً فأفْطَرْتُ . فقالَ : «أَمِنْ قَضاءٍ كُنْتِ تَقْضينهُ ؟» . قالتْ : لاَ . قالَ : «فَلا ضرَّكِ»(٣) .

١٣٣١- (د) محمدٌ العرزميُّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبحُ مِنَ الليلِ وهُوَ يريدُ الصَّومَ ، فيقولُ : «أعنْدَكُم شَيْءٌ ، آتاكُم شَيْءٌ ؟» .

فنقولُ : أَوَ لَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا ؟ فيقولُ : «بَلَى ، ولكنْ لا بأسَ أَنْ أفطرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا ، أو قضاءَ رمضانَ» .

العرزميُّ ضعيفٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٥) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٠٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم – باب «صيام المتطوع» .

١٣٣٢- طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو داودَ الطيالسيُّ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ، عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها ، فَدَعا بشرابٍ فَشربَ ، ثُمَّ نَاولَها فشربتْ ، وقالتْ : يارسُولَ اللهِ ، أَمَا إنِّي كُنْتُ صَائمةً . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ نَفْسِهِ ؛ إنْ شَاءَ صَامَ ، وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . قلتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أمِّ هانئٍ ؟ قالَ : لاَ ، حدثنيهِ أبُو صالحٍ وأهلنا عَنْ أمِّ هانئٍ[١] .

١٣٣١- (ت) أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَن ابنِ أمِّ هانئٍ ، عَنْ أُمِّ هانئٍ ، قالتْ : كُنْتُ قاعدةً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بشرابٍ فشربَ منهُ ، ثُمَّ ناولني فشربْتُ ، فقلتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ ، فاسْتَغْفِرْ لِي . قالَ : «ومَا ذَاكَ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صائمةً فَأَفْطَرْتُ . قالَ : «أَمِنْ قضاءٍ ؟» . قلتُ : لا . قالَ : «فَلا يضركِ» .

١٣٣٢- (د) أحمدُ ؛ حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عن أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها ... بمعناه . وفيهِ قالَ : «الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» . (٣: ٣٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب «الرخصة في ذلك» والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب «ما جاء في إفطار الصائم المتطوع» (٣ : ١٠٠) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٤٤٩) .

١٣٣٣- طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عَنْ أمِّ هانئٍ - وهِيَ جدتهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها يَومَ الفَتْحِ ، وأتي بإناءٍ ، فَشربَ ، ثُمَّ ناولنِي ، فَقُلْتُ : إنِّي صائمةٌ. فقالَ : «إنَّ المتطوِّعَ أَمِيرٌ علَى نفسِهِ ؛ فإنْ شِئْتِ فَصُومِي ، وإنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي»(١) .

١٣٣٤- طريق آخر : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا بهزٌ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا سماكُ بنُ حربٍ ، عَنْ هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ هانئٍ - أو ابنِ أمِّ هانئٍ - عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ شَربَ شرابًا ؛ فَناولَها لِتَشْربَ، فقالتْ : إنِّي صائمةٌ ، ولكنِّي كَرِهْتُ أَنْ أردَّ سُؤْرَكَ . فقالَ : «إنْ كَانَ قَضاءً مِنْ رمضانَ ، فاقْضِي يَوْمًا مكانَهُ ، وإنْ كَانَ تَطَوُّعًا ؛ فإنْ شِئْتِ

نَفْسِهِ؛ إنْ شاءَ أَفْطَرَ» . قلتُ لَهُ : سمعْتَهُ مِنْ أمِّ هانئٍ ؟ قالَ : لا ، حدثنيهِ أَبو صالحٍ وأهلنا عنها .

١٣٣٣- غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عَنْ جدتهِ أُمِّ هانئٍ .

١٣٣٤- حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا سماكُ بنُ حربٍ ، عن هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ ابنِ هانئٍ - أو ابنِ ابنِ أمِّ هانئٍ - عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ شَربَ شَرابًا ؛ فَناولَها لتشربَ ... الحديث .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

فاقْضِي ، وإنْ شِئْتِ فلا تَقْضِي»[١] .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٣٠) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب «الرخصة في ذلك» ، والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب «ما جاء في إفطار الصائم المتطوع» ، والدارقطني (٢ :١٧٤) ، والبيهقي (٤ : ٢٧٦) .

فصل : وَلاَ يَجِبُ قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ(١) .

ودليلُنا ما سبقَ مِنْ حَديثِ أمِّ هانئٍ .

احتجُّوا عَلَى وجُوبِ القَضاءِ بأحادِيثَ :

١٣٣٥- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ قالتْ : أُهْدِيَتْ لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صائمتانِ ، فَأَفْطَرَتْنِي ، وكانتْ ابنةَ أَبيها ، فلمَّا دخَل علينا رسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «أَبْدِلا يَوْمًا مكَانَهُ»(٢) .

وهَذا محمولٌ عَلَى الاسْتِحبابِ .

واحتجُّوا عَلَى القَضاءِ :

١٣٣٥- سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : أُهدِيَتْ لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صائمتانِ ، فَأَفْطَرتنِي ، وكانتِ ابنة أَبيها ، فلمَّا دخلَ علينا رسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «أَبْدِلا يَوْمًا مكانَهُ» .

قُلنا : محمولٌ عَلَى الاستحبابِ .

---

(١) انظر المسألة -٣٧٠- .

(٢) مسند أحمد (٦ : ١٤١) ، وانظر الحاشية التالية .

١٣٣٦– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عَن الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ أنا وحفصةُ صائمتَيْنِ ، فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشْتَهْيَناهُ ، فَأَكَلْنَا منهُ ، فجاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْني إليه حفصةُ – وكانتِ ابنةَ أَبيها – فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنّا كُنّا صائمتَيْنِ ، فعرضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ ، فأكَلْنَا منهُ ؟ ! فقالَ : «اقْضِيَا يومًا آخرَ مكانَهُ»(١) .

١٣٣٦– (ت) كثيرُ بنُ هشامٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَن الزهريِّ بنحوِهِ ، وقالَ : «اقْضِيَا» بدل «أَبْدِلا» .

---

(١) رواية جعفر بن برقان عند الترمذي في الصوم (٧٣٥) باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه» ، وفي مسند أحمد (٦ : ٢٦٣) ، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء : وهو جعفر بن بُرقان الكلابي ، وفاته سنة (١٥٤) ، روى عن ثابت بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسمع من محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري بالرُّصافة .

قال عبدُ الله أحمد بن حنبل ، عن أبيه : إذا حَدَّث عن غير الزُّهريِّ فلا بأسَ به ، وفي حديث الزُّهريِّ يُخْطِئ .

وقال أبو الحسن المَيْمُونيُّ ، عن أحمد بن حنبل : أبو المليح ثِقَةٌ ضابطٌ لحديثه ، صَدُوقٌ ، وهو عندي أضْبَط من جعفر بن بُرقان ، وجعفر بن بُرقان ثِقَةٌ ضابطٌ لحديث مَيْمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزُّهريّ يَضْطربُ ، وَيَخْتلف فيه . قال : وزعم أبو عبد الله أنه يرى أن جعفر بن بُرقان والشاميين والجَزَريين ، إنما حملوا عن الزُّهريِّ برُصافة هِشامٍ ، لأنَّهُ كانَ عند=

. . . .

قالَ الترمذيُّ : رواهُ مالكٌ ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ،

= هشام مُقيمًا بالرُّصافة ، وكان علمه في دواوين بني أمية .

وقال ابن معين :

كان جعفر بن بُرقان أُمّيًا ، وهو ثِقَةٌ ، وَقد روى عن يزيد بن الأصم أحاديث ، وقالَ في موضع آخر : ثِقَةٌ ، ويُضَعَّف في روايتِهِ عن الزُّهري ، وقالَ في موضع آخر : ليس بذاكَ في الزُّهريِّ .

وقال يعقوب بن شَيْبَة : سمعت يحيى بن مَعِين يقول : كان جعفر بن بُرقْان أُميّا ، فقلت له : جعفر بن بُرقان كان أُميًا ؟ قال : نعم ، فقلت له : فكيف روايته ؟ فقال : كانَ ثِقَةً صَدُوقًا ، وما أصح روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابِهِ . فقلتُ : أمّا روايته عن الزُّهري ليست بمستقيمة ؟ قال : نعم ، وجعل يضعف روايته عن الزُّهري .

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ فيما روى عن غير الزُّهري ، وأما ما رَوَى عن الزُّهري ، فهو فيه ضَعِيفٌ ، وكانَ أمّيًا لا يكتب ، فليسَ هو مستقيم الحديث عن الزُّهري ، وهو في غير الزُّهري أصح حديثًا .

وقال عَبّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : كان أميًا لا يقر أو لا يكتب ، وكان رجلَ صِدْقٍ ، وَذَكَرَهُ بخير ، وليسَ هو في الزُّهري بشيء . قال : سمعت يحيى يقول : قال أبو جعفر السَّوَيْدي : سمعت أهلَ الرَّقة يقولون : قال جعفر بن بُرْقان : اللهم أمِتْني قبل أن يدخل فلان الرَّقّة ، فمات قبل أن يدخل بليلة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِميُّ ، وعبد الله بن أحمد بن الدَّوْرَقِيِّ ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : ثِقَةٌ ، أحاديثُهُ عن الزُّهريِّ مُضْطربةٌ . =

. . . .

وغيرهم عَن الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ بإسْقاطِ عروةَ ، وهُوَ أصحُّ ؛ لأنّه رُوِيَ عَن ابنِ جريجٍ،

= وقال يعقوب بن سُفيان : حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا جعفر بن بُرقْان ، وهو جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ ، وبلغني أنه كان أميّا لا يقرأ ولا يكتب ، وكان من الخيار .

وقال محمد بن سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا له روايةٌ وفِقْهٌ وَفَتوى في دَهْرِهِ ، وكانَ كَثيرَ الخَطأ في حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ : جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ .

وقال النَّسائي : ليس بالقوي في الزُّهري ، وفي غيره لا بأسَ به .

ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢ : ٨٤) – طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٢) .
- التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) – علل أحمد (١ : ٢١٧) .
- تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٠٨) .
- الضعفاء الكبير (١ : ١٨٤) – أخبار القضاة لوكيع (٢ : ١١) .
- الجرح والتعديل (١ : ١: ٤٧٤) .
- الثقات لابن حبان (٦ : ١٣٦) .
- مشاهير علماء الأمصار : (١٤٨٠) .
- تهذيب الكمال (٥ : ١١) – موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ، (١ : ٥٣٣) من طبعتنا .
- ميزان الاعتدال (١ : ٤٠٣) .
- تهذيب التهذيب (٢ : ٨٤) .

قالَ الترمذيُّ : روىَ هذا الحديثَ مالكُ بنُ أنسٍ(١) ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وغيرُ واحدٍ مِنَ الحفاظِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عائشةَ مُرسلا ، ولَمْ يذكُروا فيهِ عروةَ ، وهَذا أصحُّ ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : سألتُ الزهريَّ فقلتُ لَهُ : أحدَّثَكَ عروةُ عَنْ عائشةَ ؟ فقالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عروةَ فِي هَذا شَيْئًا ، ولكنِّي سمعْتُ مِنْ نَاسٍ عَنْ بعضِ مَنْ سألَ عائشةَ عَنْ هَذا الحدِيثِ .

قالَ الدارقطنيُّ في الحديثِ الأوَّلِ والثاني : لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ .

قالَ : سألتُ الزهريَّ ، فقلتُ لَهُ : أحدَّثَكَ عروةُ ؟ فقالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عروةَ فِي هَذا شَيْئًا ، ولكنِّي سمعْتُ مِنْ ناسٍ عَنْ بعضِ مَنْ سألَ عائشةَ عَنْ هَذا الحديثِ .

---

(١) عَنْ مَالِك ، عَن ابْن شِهَابٍ ؛ أنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أصْبَحَتَا صَائمَتَيْن مُتطَوِّعَتَيْن فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْني بِالْكَلام ، وَكَانَتْ بِنْتَ أبيهَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إنِّي أصْبَحْتُ أنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْن مُتطَوِّعَتَيْن . فَأُهْدِيَ إلينَا طَعَامٌ فَأفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» .
أخرجه مالك في كتاب الصيام ، حديث (٥٠) ، باب «قضاء التطوع» (١ : ٣٠٦) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ : ٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩٠) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .
وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في «المسند» (٦ : ٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه» .

١٣٣٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ العباسِ الباهليُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قالَ : حدثنيهِ طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ عمَّتِهِ عائشةَ ، عَنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ؛ قالتْ : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إنِّي أريدُ الصَّومَ» ، وأُهدِيَ لَهُ حيسٌ ، فقالَ: «إنِّي آكلٌ ، وأصومُ يومًا مكانَهُ»[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ بهذا عَن ابن عيينةَ غيرُ الباهليِّ ، ولَمْ يتابعْ عَلى قولِهِ : «وأصُومُ يومًا مكانَهُ» . ولعلَّهُ شبِّهَ عليهِ - واللهُ أعلم - لكَثْرةِ مَنْ خالفَهُ عَن ابنِ عيينةَ .

١٣٣٧- وفي كتابِ الدارقطنيِّ ، مِنْ حديثِ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنِّي أريدُ الصَّومَ» ، وأُهديَ لهُ حيسٌ ، فقالَ : «إنِّي آكلٌ وأصومُ يومًا مكانَهُ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٧٧) بهذا الإسناد ، وبهذه اللفظة الأخيرة : فأكل ، وقال : «أصوم يومًا مكانه» ، ولم يُتابع الباهلي على هذه اللفظة ، ورواه الشافعي ومن طريقه : البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٠٦) ، وهو الحديث المتقدم برقم (١٣٢٨) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٥) : وروايته (يعني سفيان بن عيينة) عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم ، تدلّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم - وقد روى عن عائشة من وجه آخر ليست فيه هذه اللفظة .

١٣٣٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سوادةَ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بن أبي حميدٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبيدٍ ، قالَ : صنعَ أبُو سعيدٍ الخدريُّ طعامًا ، فَدَعَا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهْ ، فقالَ رجلٌ مِنَ القَومِ: إنِّي صائمٌ .فقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَنَعَ لَكَ أخُوكَ ، وتكلفَ لكَ أخُوكَ ، أفْطِرْ وصُمْ يَوْمًا مكانَهُ»[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا مرسلٌ .

قلتُ : ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ قالَ سعيدٌ ، ويحيَى : لَيْسَ حديثُهُ بشيءٍ[٢] .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ[٣] .

قالَ : لَمْ يتابعْ عليهِ محمدُ بنُ عمرٍو الباهليُّ ، ولعلَّهُ شبهَ عليهِ واللهُ أعلمُ - لكثرةِ مَنْ خالفهَ عَن ابنِ عيينةَ .

١٣٣٨- وفِي الدارقطنيِّ ؛ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سوادةَ ، حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي حميدٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبيدٍ ، قالَ : صَنَعَ أبُو سعيدٍ الخدريُّ طَعامًا ، فَدَعَا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ ، فقالَ رجلٌ : إنِّي صائمٌ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٧) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ : ٢٣٣) ، وانظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٥١٢) .

(٣) الترجمة (١٣٧) من الضعفاء والمتروكين .

وقال ابنُ حبانَ[١] : لا يحتجُّ بهِ[٢] .

١٣٣٩– وبالإسنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنِ أحمدَ بنِ عَمْرو ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ ، حدثنا عمرو بنُ خليفِ بنِ إسْحاقَ الخثعميُّ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ مرسال ، حدثنا

«صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ ، وتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ وَصُمْ يَومًا مكانَهُ» . مرسلٌ ، ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ ضعيفٌ .

١٣٣٩– وعنْ جابرٍ ، قالَ : صَنَعَ رجلٌ طعامًا ، ودَعا النبيَّ ﷺ ، ... فذكرَ نَحْوًا مِنْهُ فِي إسْنادِ عمرِو بنِ خليفٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : مُتَّهَمٌ ، يوضع الحديثَ .

---

(١) في المجروحين (٢ : ٢٧١) ، وأضاف : كان شيخًا مغفلا يقلب الإسناد ولا يفهم ، ويلزق به المتن ولا يعلم .

(٢) وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبوحاتم: منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعفه بين على ما يرويه ، وحديثه متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الترمذي : ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وذكره الدارقطني ، والعقيلي في الضعفاء وانظر ترجمته أيضًا في :

التاريخ الكبير (١ : ٧٠) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣١٥) ، أبو زرعة الرازي : ٦٥٣، جامع الترمذي (٤٨٩ ، ٣٥٦١) ، والضعفاء للعقيلي (٤ : ٦١) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٨٠) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢ : ٤١٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٢) .

محمدُ بنُ المنكدر ، عَنْ جابرِ بـنِ عبـدِ اللهِ ، قـالَ : صَنَـعَ رجـلٌ مِـنْ أَصْحـابِ رسُولِ اللهِ ﷺ طعامًا ، دَعَا النـبيَّ ﷺ وأصْحابَـهُ لَـهُ ، فلمَّـا أتـى الطَّعـام تَنحَّـى أَحَدُهم ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «مَالَكَ ؟» . قال : إنِّي صائمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وصَنَعَ ، ثُمَّ تقولُ : إنِّي صائمٌ !! كُلْ وصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»(١).

قالَ ابنُ عديٍّ(٢) : عَمْرُو بنُ خليفٍ مُتَّهَمٌ يوضعُ الحديثَ .

وقال ابنُ حبانَ(٣) : كانَ يَضَعُ الحدِيثَ(٤) .

١٣٤٠- وبالإسْنادِ قـالَ الدارقطـنيُّ : وحدثنـا القاسـمُ بـنُ إسمـاعيلَ أَبُوعبيدٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو القاسمِ بنُ هاشمٍ السمسارُ ، حدثنا عتبةُ بنُ السكنِ ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حدثنا عبادةُ بنُ نسيٍّ ، وهبيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ،

أخرجهُ الدارقطنيُّ .

١٣٤٠- وعَنْ ثوبانَ ، قالَ : كـانَ رسُولُ اللهِ ﷺ صَائمًـا فِي غيرِ رمضانَ ، فأصابَه غَمٌّ آذاهُ ، فقاءَ ، فَدعَا بوضـوءٍ ، فَتَوَضَّـأَ ، ثُـمَّ أَفْطَرَ ، فقلـتُ : يـا رَسُولَ اللهِ ، أَفريضةُ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قالَ : «لَو كانَ فريضةً لوجدتهُ فِي القُرآنِ» . قالَ : ثُـمَّ صَـامَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨) ، وهو حديث موضوع .

(٢) في الكامل (٥ : ١٨٠٢) .

(٣) في المجروحين (٢ : ٨٠) .

(٤) وقال أبو نعيم : حدث عن الثقات بالمناكير ، وله ترجمة أيضًا في معجم البلدان (٢ : ٢١٧) ، والميزان (٣ : ٢٥٨) ، واللسان (٤ : ٣٦٣) .

قالاَ : حدثنا أَبُو أسماء الرحبيُّ ، حدثنا ثوبانُ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ صائمًا في غَيرِ رمضانَ ، فأصَابَهُ غمٌّ آذاهُ ، فَتقيَّأَ فقاءَ ، ثُمَّ دَعَا بوضوءٍ فتوضَّأَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فقلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ، أَفَريضةُ الوضوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قالَ : «لو كانَ فريضةً لوجدْتَهُ في القُرآنِ» . قالَ : ثُمَّ صامَ الغَدَ ، فسمعْتُهُ يقولُ : «هَذا مَكانُ إفْطارِي أَمْسِ»[1] .

قال الدارقطنيُّ : عتبةُ بنُ السكنِ مَتْرُوكُ الحديثِ[2] .

١٣٤١– أنبأنا أبُو القاسم الحريريُّ ، قال : أنبأنا أبُو طالبٍ العشاريُّ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسينِ الأنطاكيُّ ، حدثنا يوسفُ ابنُ بحرٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ ، حدثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، عَنِ الضَّحاكِ بن

الغَدَ ، فسمعتُهُ يقولُ : «هَذا مَكانُ إفْطَارِي أَمْسِ» .

فيهِ عتبةُ بنُ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : متروكُ الحديثِ .

١٣٤١– ويُرْوَى عَنْ أُمِّ سلمةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طريقٍ لَمْ يَصِحَّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٤) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) هو عتبة بن السكن : وثقة ابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف ، وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع .

ثقات ابن حبان (٨ : ٥٠٨) ، لسان الميزان (٤ : ١٢٨) .

حمزةَ ، عَنْ منصورِ بنِ أبانَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أنَّها صَامَتْ يَوْمًا تَطوُّعًا ، فَأَفْطَرَتْ ، فَأَمَرَها رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا مكانَهُ[1].

تفردَ بهِ الضحاكُ عَنْ منصورٍ .

قالَ يحيى : الضحاكُ لَيْسَ بشَيْءٍ[2] .

وقالَ أبو زرعةَ : مُحمدُ بنُ حميدٍ كذابٌ[3] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٣١٣) .

(٣) تقدم في الحديث (١٣٣٨) .

٣٧١– مسألة : إذا نَذَرَ صِيَامَ يَومِ العِيدِ ، لَمْ يَصُمْ ، ويَقْضِي ، وَيُكَفِّرُ وعنهُ إنْ صَامَ ، أجْزَأَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يفطرُ ويقْضِي ، فإنْ صَامَ أجْزَأَهُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَنْعَقِدُ هَذا النَّذْرُ(*) .

٣٧١– مسألة : مَنْ نَذَرَ صَومَ العِيدِ ، لَمْ يصحّ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ويكفرُ وعنهُ ؛ إنْ صَامَهُ ، أجْزَأَهُ .

(*) **المسألة –٣٧١–** صوم يوم عيد الفطر و الأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريمًا عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

وصِيَامُ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ لاخِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ من الأحوال : لا لمتطوعٍ ، ولا لناذرٍ ، ولا لقاضٍ فَرْضًا أنْ يَصُومَهُما ، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْيًا ولا يأخذ من الناس .

وَهُما يَوْمَانِ حَرامٌ صِيامُهما ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِه» .

وَلَو نَذَر نَاذِرٌ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ ، أو صِيَامًا بِعَيْنِهِ مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنها ، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْرًا أو أضْحى، فَأجْمَعُوا أنَّهُ لا يَصُومُها ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِها .

فَفِي أحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ ، وَجَماعَةٍ : لَيْسَ عَلَيهِ قَضَاؤُها .

وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وَأبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَقْضِيهما .

– وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي ، وَالأوْزَاعِيِّ ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيِّ .

– وَرُوِيَ عَنِ الأوْزَاعِيِّ : أنَّهُ يَقْضِيهما ، إلا أنْ يَنْوِيَ أنْ لا يَقْضِيهما وَلا يَصُومَهُما .

– وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِي ذَلِكَ عَلى أوْجُهٍ .

– (أحدها) : أنَّهُ لا يَقْضِيهما . =

١٣٤٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أبنأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عبيدٍ قالَ : شَهدْتُ العِيد مَعَ عُمَرَ ، فَبدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، فقالَ : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ؛ أَمَّا يَومُ الفِطْرِ فهو فطرُكم مِنْ صَومِكُم ، وأَمَّا يَومُ الأَضْحَى فكلُوا مِنْ لَحمِ نسكِكُم(١) .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لَمْ ينعقدْ نَذْرُهُ .

١٣٤٢- (خ ، م) سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، سمعَ أَبا عبيدٍ يقولُ : شهدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فبدأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطبةِ ، وقالَ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ

= - (وَالآخَر) : أَنَّهُ يَقْضِيهما إِلا أَنْ يَكُونَ نَوى أَنْ لا يَقْضِيهما .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٩٠) ، باب «صوم يوم الفطر» . فتح الباري (٤ : ٢٣٨) ، وفي الأضاحي ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» ، وبرقم (١٣٨ - «١١٣٧») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٦) ، باب «في صوم العيدين» (٢ : ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) ، باب «ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر» (٣ : ١٤١) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ١٢٠) ، وفي الضحايا ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) ، باب «في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى» (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

١٣٤٣– قال أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قالَ عبدُالملكِ بنُ عميرٍ أنبأني قالَ : سمعْتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، قالَ : سمعتُ أبَا سعيدٍ الخدريَّ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ يومينِ ؛ يومِ النَّحرِ ، ويومِ الفِطْرِ[1] .

١٣٤٤– قالَ أحمدُ : وحدثنا روحٌ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عَنْ محمدِ ابنِ حبانَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ

اليَومينِ ؛ أَمَّا يومُ الفِطْرِ ، فَهُوَ فطرُكم مِنْ صَومِكُم ، وأمَّا يومَ الأَضْحى ، فكلُوا مِنْ لحمِ نسكِكُم .

١٣٤٣– (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ : سمعْتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، سمعتُ أَبا سعيدٍ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَومِ النَّحرِ ، ويومِ الفِطْرِ.

١٣٤٤– (خ ، م) محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يومينِ ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويَومِ النَّحْرِ .

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) باب «مسجد بيت المقدس» ، ومسلم في الحج : ٤١٦ – (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي ، باب – «سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٣٨) .

يَومين ؛ يَومِ الفِطْرِ ، ويومِ النَّحرِ[١] .

الأحاديثُ الثلاثةُ فِي «الصحيحين» .

١٣٤٥- وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ سلمةَ بنِ أبي الحسامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الهادِ ، عَنْ عمرِو بنِ سليمٍ ، عَنْ أمِّهِ ، قالتْ : بَيْنَما نَحنُ بمِنًى ، إذَا عليُّ ابنُ أبي طالبٍ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنَّ هَذهِ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، فَلا يَصُومنَّ أحدٌ»[٢] .

١٣٤٥- أحمدُ ؛ حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا سعيدُ بن سلمةَ بنِ أبي الحسامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ الهادِ ، عَنْ عمرِو بنِ سليمٍ ، عَنْ أمِّهِ ، قالتْ : بَيْنَما نحنُ بمِنًى ، إذا عليٌّ - رضي الله عنه - [يقول][٣] : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنَّ هَذهِ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، فَلا يَصُمْها أَحَدٌ» .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب «صيام يوم الفطر والأضحى والدهر» (١ : ٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» ، وبرقم (١٣٩ - «١١٣٨») . ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٠ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٧٦) ، وإسناده صحيح .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

١٣٤٦– قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، قال : أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قالَ : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «يا سَعْدُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بمنًى أنَّها أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، ولا صَوْمَ فِيها»(١) .

وفِي البابِ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وأنسٍ ، وعائشةَ .

١٣٤٦– أحمدُ ؛ حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ : «يا سَعْدُ ، قُمْ فأذِّنْ بمنًى أنَّها [أيامُ](٢) أكلٍ وشُربٍ ، ولا صَوْمَ فِيها» .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٩) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة متعينة .

٣٧٢- مسألة : يُكْرَهُ إفْرادُ الجمعةِ والسبتِ بالصِّيامِ ، إلا أَنْ يُوافقَ عادةً(*) .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لايُكْرَهُ .

لنا عشرةُ أحاديثَ :

١٣٤٧- الحديث الأول : حديثُ جويريةَ ؛ وقَدْ ذكَرْناهُ فِي مَسْأَلةِ التَطَوُّعِ بالصَّوْمِ ، وذكرْناهُ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ[1] .

١٣٤٨- الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٣٧٢- مسألة : يُكْرَهُ إفرادُ الجمعةِ أو السبتِ بالصِّيامِ ، إلا لذِي عادةٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُكْرَهُ .

١٣٤٧- لنا (خ ، م) حديثُ جويريةَ ، وقَدْ مَرَّ .

١٣٤٨- (خ) الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : «لا تَصُومُوا يومَ الجمعةِ إلا وقبلهُ يومٌ ، أو بعدهُ يومٌ» .

(*) **المسألة -٣٧٢-** قال **الشافعية والحنابلة** : يكره إفراد الجمعة بالصوم . **وقال الحنفية** : إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، **وقال المالكية** : يكره صوم الجمعة خصوصا إلا أنْ يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٧) ، المهذب (١ : ١٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٣٤) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٤) .

(١) تقدم برقم (١٣٢٧) .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبي ، قال حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَصُومُوا يَومَ الجُمعةِ ، إلا وقبلهُ يَومٌ ، أو بعدَهُ يومٌ».

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[(١)] .

١٣٤٩- الحديث الثالث : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا هوذةُ بنُ خليفةَ ، قالَ : حدثنا عوفٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفردَ يومُ الجمعةِ بصومٍ[(٢)] .

١٣٥٠- الحديث الرابع : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا حسينٌ الجعفيُّ ، عَنْ زائدةَ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ

١٣٤٩- عوفٌ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفردَ يومُ الجمعةِ بصَومٍ .

١٣٥٠- (م) هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٩٥) والبخاري في الصوم (١٩٨٥) باب «صوم يوم الجمعة» ، ومسلم في الصوم : ١٤٧ – (١١٤٤) في طبعة عبد الباقي ، باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا» .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٩٤) .

ﷺ ، قالَ : «لاَ تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ مِنْ بينِ الليالي ، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بالصِّيَامِ مِنْ بينِ الأَيَّامِ ، إلا أنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يصُومهُ أحدُكُم» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

١٣٥١- الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ : قال لي رسُولُ اللهِ ﷺ : «يا أبَا الدرداءِ ، لا تخصّ ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ دُونَ الليالي ، ولا يومَ الجمعةِ بصيامٍ دُونَ الأيام»[2] .

١٣٥٢- الحديث السادس : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا سفيانُ بنُ

تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي ، ولا تخصُّوا يومَها بصيامٍ مِنْ بينِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يكُونَ فِي صَومٍ يصومُهُ أحَدُكم» .

١٣٥١- وعَنْ أبي الدرداءِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، رواهُ أحمدُ مِنْ طريقِ عاصمٍ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أبي الدرداءِ .

قلتُ : منقطعٌ .

---

(١) في الصيام : ١٤٨ - (١١٤٤) في طبعة عبد الباقي - باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا» .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٤٤٤) .

عيينةَ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شَيْبَةَ سمعَ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ ، قالَ : سألتُ جابراً : أَنَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ قالَ : نعم وربِّ هَذا البيتِ(١) .

١٣٥٣- الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ إسْحاقَ الطالقانيُّ ، قالَ : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ يحيى بنِ حسانَ ، قال : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ بسرٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ

١٣٥٢- أحمدُ ؛ حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، سمعَ مُحمدَ بنَ عبادِ ابنِ جعفرٍ ، سألتُ جابرًا : أَنَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صيامِ الجُمعةِ ؟ قالَ : نَعَمْ وربِّ هَذا البيتِ .

١٣٥٣- الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ يحيى بنِ حسانَ ، سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ بسرٍ يقولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تصُومُوا يَومَ السَّبتِ ، إلا فِي ما افْترضَ عَلَيْكُم» .

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) ، باب «صوم يوم الجمعة» . فتح الباري (٤ :٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٠) من طبعتنا ص (٤ :٣٣٤) ، في باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردا» ؛ وبرقم (١٤٦ - «١١٤٣») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في "تحفة الأشراف" (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب «في صيام يوم الجمعة» (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١ - ٣٠٢) .

إلا فِي مَا افْترضَ عليكُم»[(١)] .

١٣٥٤- الحديث الثامن : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدِ ابنِ عبدِ اللهِ اليزنيِّ ، عَنْ حذيفةَ الأزديِّ ، عَنْ جنادةَ الأزديِّ ، قال : دخلتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فِي يومِ جمعةٍ ، في سبعةٍ مِنَ الأزدِ أنا ثامنُهم، وهُوَ يتغدَّى، فقالَ : «هلمُّوا إلى الغداءِ» . فَقُلنا : يارسُولَ اللهِ ، إنَّا صيامٌ . فقالَ : «أَصُمْتُم أَمْسِ ؟» . قلنا : لا . قالَ : «فتصُومُونَ غداً ؟» قُلنا : لا . قالَ : «فَأَفْطِرُوا» .

١٣٥٤- ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدٍ اليزنيِّ ، عَنْ حذيفةَ الأزديِّ ، عَنْ جنادةَ الأزديِّ ، قالَ : دخلْتُ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ في يومِ جمعةٍ ، فِي سبعةٍ مِنَ الأزدِ أَنَا ثامِنُهُمْ ، وهُوَ يتغدَّى ، فقالَ : «هَلمُّوا إلى الغداءِ» . فَقُلنا : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّا صِيامٌ . قالَ : «أَصُمْتُم أَمْسِ ؟» . قُلنا : لا . قالَ : «فَتَصُومُونَ غَدًا ؟» . قُلنا : لا ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٨٩) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) باب «ما جاء في صيام يوم السبت» ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٤ : ٢٩٣) وله طريق آخر من طريق عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦٨) ، والترمذي في الصوم (٧٤٤) باب «ما جاء في صوم يوم السبت» ، وأبو داود في الصوم (٢٤٢١) باب «النهي أن يخص يوم السبت بصوم» ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٨٠) ، وصححه الحاكم (١ : ٤٣٥) على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

قالَ : فَأَكَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلمَّا خَرجَ وجلسَ عَلَى المنبرِ ، دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ ، فشربَ وهُوَ عَلَى المنبرِ والناسُ ينظرُونَ ، يريهم أَنَّهُ لا يصومُ يومَ الجمعةِ[١].

١٣٥٥- الحديث التاسع : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا أبو عاصمٍ ، قالَ : حدثنا ثورٌ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ، عنْ أختِهِ الصماء ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلا في ما افْترضَ عليكُم ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكم إلا عودَ عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فَلْيَمْضغْها»[٢].

١٣٥٦- الحديث العاشر : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا إسحاقُ ، قال :

قالَ : «فَأَفْطِرُوا» . قالَ : فَأَكَلْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا خرجَ وجلسَ ، دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ فشربَ والناسُ يَنْظُرونَ ، يُريهم أنَّهُ لا يَصُومُ الجمعةَ .

١٣٥٥- أحمدُ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، حدثنا ثورٌ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ أختِهِ الصماءِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا تَصُومُوا يَومَ السبتِ إلا فِي ما افترضَ عَلَيْكُم ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكم إلا عُودَ عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فليمضغْها» .

١٣٥٦- أحمدُ ؛ حدثنا إسحاقُ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، حدثنا موسى بنُ وردانَ ،

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٦٢) .

(٢) انظر الفقرة الثانية من الحاشية قبل السابقة الخاصة بالحديث (١٣٥٣) .

حدثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدثنا موسى بنُ وردانَ ، عَـنْ عبيـدٍ الأعـرجِ ، قـال : حدثتني جدتي - يعني الصماء - أنَّها دخلَتْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ السبتِ ، وهُوَ يتغـدَّي ، فقـالَ : «تَعـالِي فَكُلِـي» . فقـالتْ : إنِّـي صَائمـةٌ . فقـالَ لهَـا : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لاَ . قالَ : «كُلِي ؛ فإنَّ صِيامَ يـومِ السبتِ لاَ لَـكِ ولاَ عَليكِ»[1] .

١٣٥٧- احتجُّوا بما أَخْبَرنا بهِ ابنُ نـاصرٍ ، قـال : أنبأنـا أَبُـو منصـورٍ محمدُ بنُ أحمدَ المقري ، قالَ : أنبأنا أَبُو بكـرِ بـنُ الأخضـرِ ، قـال : حدثنـا ابنُ شاهين ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هـارونَ الحضرميُّ ، حدثنـا عمـرُو بـنُ علـيٍّ ، حدثنا ميمونُ بنُ زيدٍ ، أنبأنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنـهُ لَـمْ يَـرَ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يَومَ جمعةٍ قطُّ[2] .

عَنْ عبيدٍ الأعرجِ ، قال : حدثتني جدتي - يعني الصماءَ - أَنَّها دَخَلَـتْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ السبتِ ، وهُوَ يتغدَّى ، فقالَ : «تَعالَي فَكُلِي» . قالتْ : «إنِّي صائمةٌ» . فقالَ لَها: «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قالَ : «كُلِي ؛ فإنَّ صِيامَ يَومِ السَّبتِ لا لَكِ ولا عَلَيْكِ» .

١٣٥٧- واحتجُّوا ؛ ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنهُ لَـمْ يَرَ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يومَ جمعةٍ قط .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٠) ، العلل المتناهية (٢ : ٥٤٩) .

١٣٥٨- طريق آخر : أنبأنا ابنُ الحصينِ ، وابنُ عبدِ الباقي ، قالا : أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا أبُو أحمدَ الغطريفيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو خليفةَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثِ بنِ أبي سليمٍ عَنْ عميرِ بنِ أبي عميرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ما رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ مُفطراً فِي يومِ جُمعة قطُّ[1] .

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ تَدُورُ عَلَى لَيْثٍ ؛ وهُوَ متروكٌ ، تركَهُ يحيى القطانُ ، ويحيى بنُ معينٍ ، وابنُ مهديٍّ ، وأحمدُ .

قال ابنُ حبانَ : اخْتَلَطَ في آخرِ عُمرِهِ ، فكانَ يقلبُ الأسَانِيدَ ، ويرفعُ المراسِيلَ ، ويأتي عَنِ الثقاتِ بما لَيْسَ فِي حَدِيثهِم . والثَّاني ، أَنَّا نحملُهُ عَلَى أَنَّهُ كانَ يَصُومُ قبلَهُ أو بعدَهُ .

رواهُ أبُو حفصِ الفلاسُ ، حدثنا ميمونُ بنُ يزيدَ عنهُ .

١٣٥٨- وقال ابنُ المديني : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ ، عَنْ عميرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : ما رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطرًا فِي يومِ جُمعةٍ .

ليثٌ ضعيفٌ .

ثُمَّ نحملُ الحديثَ عَلَى أَنَّهُ كانَ يَصُومُ معهُ يَومًا .

---

(١) المجروحين (١ : ٢١٤) ، وفي إسنادهما : ليث بن أبي سليم القرشي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم (٣ : ١١٨) .

٣٧٣- مسألة : يُكْرَهُ إفْرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، خِلافاً لأكثرِ المتأَخِّرينَ(*).

١٣٥٩- وقَدِ اسْتدلَّ أصْحابُنا بما رَوى داودُ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العباسِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ ابنِ عباسٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صيامِ رجبٍ .

وهَذا لا يصحُّ ؛ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تُحَدِّثْ عَنْ داودَ بنِ عطاءٍ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣٧٣- مسألة : يُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، خلافًا لأكثرِ المتأخِّرينَ .

واحتجَّ أصحابُنا بما لَمْ يصحّ :

١٣٥٩- داودُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضعفاءِ - عَنْ زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عليٍّ العباسيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ رجبٍ .

(*) **المسألة -٣٧٣-** سرد الحنابلة أوقات صوم التطوع ، وذكروا كراهية إفراد رجب بالصوم ، ولا يكره إفراد شهر غير رجب ، لأنه ﷺ «كان يصوم شعبان ورمضان» ، أي أحيانًا إذ لم يداوم على غير رمضان .

ولقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان ديمة ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهرا قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان .

وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهر . وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .

١٣٦٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أحْمدُ بنُ الحسنِ أبُوطاهرٍ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ وبَرةَ ، عَنْ خرشةَ بنِ الحرِّ ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كانَ يضربُ أيدي الرجالِ فِي رجبٍ إذا رَفَعُوا عَنْ طعامِهِ حتَّى يَضَعُوا فيهِ ، ويقولُ : إنَّما هُوَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الجاهليةِ يعظمونَهُ[1] .

١٣٦٠- سعيدٌ في «سننه» ؛ حدثنا سفيانُ ، عن مسعرٍ ، عَنْ وبرةَ ، عَنْ خرشةَ ابنِ الحرِّ ؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ كانَ يضربُ أيدي الرِّجالِ إذَا رفعُوا عَنْ طعامِهِ حتَّى يضعُوا فيهِ ، ويقولُ : إنَّما هُوَ شَهْرٌ كانَ أَهْلُ الجاهليةِ يُعظمونَهُ .

---

(١) المغني (٣ : ٦٧٣) .

٣٧٤- مسألة : آكدُ ليلةٍ يُلْتمسُ فيها ليلةُ القَدرِ ؛ ليلةُ سَبعٍ وعشرينَ.

وقالَ الشافعيُّ : ليلةُ إحْدَى وعشْرِينَ .

وقالَ مالكٌ : العشرُ كلُّهُ سواءٌ(*) .

لنا أحاديثُ :

١٣٦١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

٣٧٤- مسألة : آكدُ ليلةٍ يُلتمسُ فيها ليلةُ القدرِ ؛ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ .

وقال الشافعيُّ : ليلةُ إحْدى وعشرينَ .

وقالَ مالكٌ : العَشْرُ كلُّهُ سواءٌ .

١٣٦١- شعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قـال النبيُّ ﷺ : «مَنْ كانَ مُتحرِّيًا فَلْيَتحرّها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ» . أو قالَ : «تحرّوها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ» . يعني ليلةَ القدرِ .

(*) **المسألة -٣٧٤-** أرجح الأقوال عند العماء أنَّ ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين من رمضان بدليل حديث ابن عمر التالي ، وقال المالكية : إنها في الوتر في العشر الأواخر ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري التالي برقم (١٣٦٥) ، وقال الحنفية : في كل رمضان ، أو في كل السنة ، وقال الشافعية : ليلة إحدى وعشرين .

والحكمة في إخفائها : الاجتهاد في طلبها ، والعبادة الجدية طمعًا في إدراكها .

أنبأنا شعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مُتحرياً فَلْيَتحرَّها ليلةَ سَبعٍ وعشْرِينَ» . أو قالَ : «تَحرُّوها ليلةَ سبعٍ وعشرين» . يَعْنِي ليلةَ القَدْرِ(١) .

١٣٦٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، قال : سمعْتُهُ مِنْ عبدَةَ ، وعاصمٍ عَنْ زرٍّ ، قالَ : سألْتُ أُبيَّ بْنَ كَعبٍ ، قلتُ : إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ : مَنْ يقمِ الحَوْلَ ، يصبْ ليلةَ القدرِ . فقالَ : يرحمهُ اللهُ ، لَقَدْ علمَ أَنَّها في شَهرِ رمضانَ ، وأنَّها ليلةُ سَبعٍ وعشْرِينَ . وحلفَ ، قلتُ : وكيفَ تعلمُونَ ذلكَ ؟

١٣٦٢– عبدةُ بنُ أبي لبابةَ ، وعاصمٌ ، عن زرٍّ ، قالَ : سَأَلْتُ أُبيًّا ، قلتُ : إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ : مَنْ يقمِ الحولَ ، يصبْ ليلةَ القدرِ . فقالَ : يرحمهُ اللهُ ، لقد علمَ أنَّها في شهرِ رمضانَ ، وأنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ . وحلفَ ، قلتُ : وكيفَ تعلمُون ذلكَ ؟ قال : بالعلامةِ ، أو بالآيةِ الَّتِي أخبَرنا بها ؛ تطلعُ ذلكَ اليومَ – يعنِي الشَّمْسَ – لا شُعاعَ لها .

أخرجهما مسلمٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ١٥٧) ، وسنن البيهقي (٤ : ٣١١) من طريق شعبة بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٢٠) ، وفي طريقه أخرجه أحمد (٢ : ١١٣) ، ومسلم في الصيام (٢٧١٦) في طبعتنا ، باب «فضل ليلة القدر» ، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٥) باب «من روى السبع الأواخر» .

قالَ : بالعلامةِ، أو بالآيةِ الّتي أَخْبَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، بأنّها تطلعُ ذلكَ اليومَ - يَعْني الشَّمْسَ - لاشعاعَ لَها .

انفردَ بإخراجِ الحديثَيْنِ مُسلمٌ(١) .

١٣٦٣- وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رأى رجُلٌ ليلةَ القَدْرِ ، ليلةَ سبعٍ وعشْرينَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَتْ ، فالْتَمِسُوها فِي العشرِ البَوَاقِي ، في الوتْرِ مِنْها» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(٢)

١٣٦٣- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأَى رَجُلٌ ليلةَ القدرِ؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام - باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٢١) ، وفي طريق مالك أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» ، ومسلم في الصيام : ٢٠٥ - (١١٦٥) في طبعة عبد الباقي ، باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» ، والبيهقي (٤/ ٣١٠ و٣١١).
وأخرجه أحمد ٢ / ١٧ ، وعبد الرزاق (٧٦٨٨) ، والبخاري (١١٥٨) في التهجد : باب «فضل من تعار من الليل فصلى» ، وابن خزيمة (٢١٨٢) ، والبيهقي (٤ / ٣١٠ - ٣١١) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧) ، والدارمي (٢ / ٢٨) ، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير : باب «التواطؤ على الرؤيا» ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧) ، والبيهقي (٤ / ٣١١) من طريق الزهري ، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، كلاهما عن سالم بن عبد الله ، عن =

١٣٦٤- أخبرنا عليُّ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ نصرٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ البقورِ ، أنبأنا عمرُ بنُ إبراهيمَ الكتانيُّ ، قال : حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلا أتى نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يانَبيَّ اللهِ ، إنِّي شَيخٌ كبير يشقُّ عليَّ القِيامُ ، فَمُرْني بِلَيْلَةٍ لعلَّ اللهَ عز وجلَّ أنْ يُوفِّقَنِي فِيها لليلةِ القَدرِ ، فقالَ : «عَليكَ بالسَّابعةِ»(١) .

أمَّا حُجَّةُ الشافعيِّ :

[ليلة] سبع وعشرين ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تواطَأَتْ ، فَالْتَمِسُوها في العَشرِ البَوَاقِي ؛ فِي الوِتْرِ مِنْها» .

١٣٦٤- هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رجلا أتى نبيَّ اللهِ ﷺ فقالَ : يا نبيَّ اللهِ ، إنِّي شيخٌ كبيرٌ يشقُّ عَلَيَّ القِيامُ ، فَمُرْني بليلةٍ لعلَّ اللهَ أنْ يُوفِّقَني فِيها لليلةِ القَدْرِ ، فقالَ : «عَليكَ بالسَّابعةِ» .

= ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١) ، وأحمد (٢ / ٨ و ٣٦) ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨) ، من طرق عن الزهري عن سالم ، وفيه : «فالتمسوها في العشر الغوابر» .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٧٦) ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

١٣٦٥- فأخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا موسى ، حدثنا همامُ ابنُ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : اعْتكَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأُوَلَ مِنْ رمضانَ ، واعْتكَفْنا معهُ ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ : «إنَّ الَّذِي تطلبُ أمامَكَ» . ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ ، خَطِيباً صبحةَ عشرينَ مِنْ رمضانَ ، فقالَ : «مَنْ كانَ اعْتكَفَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فليرجعْ ؛ فإنِّي رأيتُ ليلةَ القَدْرِ ، وإنِّي أُنْسِيتُها ، وإنَّها فِي العشرِ الأَواخِرِ ، في وترٍ ، وإنِّي رأيتُ كأنِّي أَسْجدُ في طينٍ وماءٍ» وكانَ سقفُ المسجدِ جريدَ النخلِ ، ومَا يُرىَ في السَّماءِ شَيْءٌ ، فجاءَتْ قزعةٌ فمطرْنا ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حَتَّى رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ علَى جبهةِ رسُولِ اللهِ تصْدِيقَ رؤياه .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

١٣٦٥- ولَهُم حديثُ (خ) أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : اعْتكَفَ رسُولُ

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب «ما جاء في ليلة القدر» (١ : ٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) ، باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» ، وبرقم (٢١٣ - «١١٦٧») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب «في من قال : ليلة إحدى وعشرين» (٢ : ٥٢)، وفي مواضع أخرى من=

وأحاديثُنا أصْرَحُ .

ا للهِ ﷺ العشرَ الأُوَلَ مِنْ رمضانَ ، واعْتَكَفْنا مَعَهُ ، فأتاهُ جبريلُ ، فقالَ : «إنَّ الذِي تطلبُ أمامكَ» . فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ ، فاعتكَفْنـا معهُ ، فأتـاهُ جـبريلُ ، فقـالَ : «إنَّ الَّـذِي تطلبُ أَمامَكَ» ، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيبًا صبيحةَ عِشْرينَ مِنْ رمضانَ ، فقـالَ : «مَنْ كـانَ اعْتكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فَلْيرجعْ ؛ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدرِ ، وإنِّـي أُنْسِيتُها ، وإنَّهـا فِـي العشـرِ الأَوَاخِرِ ، في وترٍ ، وإنِّي رَأيتُ كأنِّي أسْجُدُ فِي طينٍ وماءٍ» . وكانَ سقفُ المسْجدِ جريدَ النَّخلِ ، ومَا يُرى في السَّماءِ شَيْءٌ ، فجـاءَتْ قزعـةٌ فَمطرْنـا ، فصلَّـى بنـا النـبيُّ ﷺ حَتَّـى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ عَلَى جبهةِ رسُولِ اللهِ ﷺ تصديقَ رُؤياه .

= كتاب الصلاة والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب «ترك مسح الجبهـة بعـد التسـليم» ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على مـا جـاء فيـه «تحفـة الأشـراف» (٣ : ٤٩٢) ، وابـن ماجـة في الصوم (١٧٧٥) ، باب «الاعتكاف في خيمة المسجد» (١ : ٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقـي الكبرى (٤ : ٣٠٨) .

٣٧٥- مسألة : يُستحبُّ أَنْ يُتبعَ رمضانُ بستٍّ مِنْ شَوَّالٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُستحبُّ(*) .

١٣٦٦- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ حدثنا سعدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرَ بنِ ثابتٍ ، عَنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رمضانَ ، ثُمَّ أَتبعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صَيَامُ الدَّهرِ كُلِّهِ» .

٣٧٥- مسألة : ست من شوال تستحب .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا تُسْتحبُّ .

١٣٦٦- (م) سعدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرَ بنِ ثابتٍ ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رمضانَ ، ثُمَّ أتبعهُ ستًّا مِنْ شوالٍ ، فذلكَ صيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» .

قالُوا : فأحمدُ قالَ : سعدٌ ضعيفُ الحديثِ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ معينٍ : صالحٌ ، واحتجَّ بهِ مسلمٌ .

(*) **المسألة -٣٧٥-** من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذرا أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا ، للأحاديث التالية في هذا الباب.

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ(١) .

قالُوا : قَدْ قالَ أحمدُ : سعدُ بنُ سعيدٍ ضعيفُ الحدِيثِ .

وقال النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ .

قلنا : قدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ صالحٌ . وقَدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ .

. . . .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٦) ، باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان ، وبرقم (٢٠٤ – «١١٦٤») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب «في صوم ستة أيام من شوال» (٢ : ٢٢٤) والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب «ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣ : ١٣٢) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب «صيام ستة أيام من شوال» (١ : ٥٤٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٢) .

مسائل الاعتكاف

٣٧٦- مسألة : لا يصحُّ الاعْتكافُ إلا في مسجدٍ تُقامُ فيهِ الجماعةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : تصحُّ فِي كلِّ مسجدٍ(*).

١٣٦٧- أنبأنا عبدُ الوهاب بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُـو طـاهرٍ البـاقلاويُّ ، أنبأنا أبو عليِّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيـدٍ ، حدثنـا سعدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ جامعِ بـنِ أبـي راشـدٍ ، عَـنْ شـقيقِ بـنِ سلمةَ ، قال : قال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لَقدْ علمْتُ أنَّ رسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ : «لا اعْتِكافَ إلا في المسَاجِدِ الثَّلاثةِ» . أو قالَ : «..مسجدِ جماعةٍ»(١) .

وقَدِ اسْتدلَّ أصحابُنا بِما :

الاعتكاف

٣٧٦- مسألة : ولا يصحُّ إلا فِي مَسْجدِ جماعةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : يصحُّ فِي كُلِّ مسجدٍ .

١٣٦٧- ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جامعِ بـنِ أبـي راشـدٍ ، عَـنْ أبـي وائـلٍ ، قـالَ : قـال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لقدْ علمْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـالَ : «لا اعْتِكـافَ إلا في المسَـاجِدِ الثَّلاثةِ» . أو قالَ : «مسْجدِ جماعةٍ» .

(*) **المسألة -٣٧٦-** لا يجـوز الاعتكـاف مـن رجـل تلزمـه الصـلاة جماعـة إلا في مسـجد تقـام فيـه الجماعة.

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣١٦) .

١٣٦٨– أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عمارُ بنُ خالدٍ ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَنْ جُوَيْبر، عَنِ الضحاكِ ، عِنْ حذيفةَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «كُلُّ مسجدٍ لَهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ»(١) .

هَذا الحديثُ فِي نهايةِ الضَّعفِ ؛ الضحاكُ لَمْ يسمعْ مِنْ حُذيفةَ ، وجويبر لَيْسَ بشيءٍ ؛ قالَ أحمدُ : لا يشتغلُ بحديثِهِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ .

رواهُ سعيدٌ عنهُ .

١٣٦٨– وقَدِ استْدلَّ أصْحابُنا بما رَوى الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عمارُ بنُ خالدٍ ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَنْ جويبرٍ ، عَنِ الضحاكِ ، عَنْ حذيفةَ ؛ سَمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «كُلُّ مسْجِدٍ لَهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ» .

وهَذا الحديثُ فِي نهايةِ الضَّعْفِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٠) .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتروكٌ(١) .

. . . .

(١) هو جويبر بن سعيد الأزدي البلخي الكوفي : روى عن أنس ، وجوّاب التميمي ، وذكوان بن صالح السمان ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم ، وقد ضعفه : ابن معين ، وأحمد ، وابن المديني، وأبو داود ، وابن عدي ، وقال غيرهم : متروك .
ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٩) ، تاريخ البخاري الكبير (٣ : ٣٥) ، أخبار القضاة (١ : ٥٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٠٥) ، المجروحين (١ : ٢١٨) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٤٠) ، تاريخ بغداد (٧ : ٢٥) ، والإكمال (٢ : ١٦٤) ، والميزان (١ : ٤٢٧) ، المغني في الضعفاء (١ : ١٣٨) ، والتهذيب (٢ : ١٢٣) .

٣٧٧- مسألة : يَصحُّ الاعتِكافُ بغيرِ صَومٍ ، وبالليلِ وحدهُ .

وعنهُ لا يصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

١٣٦٩- أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى القطانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، قال : حدثني مسافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي نذرْتُ فِي الجاهليَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ ليلةً فِي المسْجِدِ الحرامِ . قالَ لهُ : «فَأَوفِ بنذرِكَ» .

٣٧٧- مسألة : ويصحُّ بلا صومٍ ، وبالليلِ وحدهُ .

وعنهُ لا ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٣٦٩- (خ ، م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن عُمرَ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي نَذَرْتُ فِي الجاهليةِ أَنْ أعْتكِفَ في المسْجِدِ الحرامِ ليلةً . فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

(*) **المسألة -٣٧٧-** لقد عرف الاعتكاف عند **الحنابلة** : أنه اللبْث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصوم شرط مطلقا عند **المالكية** وشرط عند **الحنفية** في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند **الشافعية والحنابلة** فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذورا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

١٣٧٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ فليحِ بنِ سليمانَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ عُمرَ كانَ نَذَرَ فِي الجاهليَّةِ أَنْ يعتكِفَ ليلةً في المسْجدِ الحرامِ ، فلما كانَ الإسْلامُ ، سألَ عنهُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بنَذْرِكَ» . فاعْتكفَ عُمَرُ ليلةً .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ ثابتٌ .

قالوا : فَقَدْ رُوِيَ أَنْ نذرَ يَوْماً .

١٣٧٠- الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ ، عَنْ عبدِالوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ فليحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمرَ كانَ نذرَ فِي الجاهليَّةِ أَنْ يعتكِفَ ليلةً فِي المسْجِدِ الحرامِ ، فلمَّا كانَ الإسْلامُ ، سَأَلَ عنهُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بنذْرِكَ» . فاعْتكَفَ عُمَرُ ليلةً .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ ثابتٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم - باب «الاعتكاف ليلا» ، ومسلم في - النذور والأيمان - باب «نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم» .

١٣٧١– أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جبلةَ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ جَعلَ عَلَى نَفْسِهِ يَوماً يعتكفُهُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين» .

وجوابهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ كُلَّ لفظٍ في مرتبة حديثٍ ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ نذرَ نَذْرَيْنِ . والثاني ، أنهُ لا حجَّةَ فيهِ ؛ إِذْ لا ذِكْرَ هَاهُنا للصَّوم .

قالُوا : فَقَدْ رُوِي فيهِ ذكْرُ الصَّومِ .

١٣٧٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثني أبُو طالبٍ الحافظُ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ

١٣٧١– (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن عمرَ ؛ أنهُ جعلَ عَلَى نفسِهِ يومًا يعتكفُهُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

فَهذا الظَّاهِرُ أنهُ نذرٌ آخرُ ، ثُمَّ لا ذكرَ هَاهُنا للصَّومِ .

قالُوا : قَدْ جاءَ الصَّومُ .

١٣٧٢– الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو طالبٍ الحافظُ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ،

بشيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ عُمَرَ نذرَ أنْ يَعْتكفَ فِي الشركِ ، ويَصومَ ، فسأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ إسْلامهِ ، فقالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

فالجوابُ مِنْ وجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ هَذا اللَّفْظَ تَفَرَّدَ بهِ سعيدُ بنُ بشيرٍ عَنْ عبيدِ اللهِ ، قالَ يحيى بنُ معينٍ ، وابنُ نميرٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : ضعيفٌ.

والثاني ، أنهُ إذا نذرَ الصَّومَ ، لزمَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ أنهُ يلزمُ في صحَّةِ الاعْتِكافِ ؟ !

١٣٧٣- طريق ثان : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبانا عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السوسيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ بنِ

عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ عمرَ نذرَ أَنْ يعتكِفَ فِي الشركِ ، ويصومَ ، فسأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ إسْلامِهِ ، فقالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

قُلنا : سَعِيدٌ ضُعِّف ، ثُمَّ إنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّومَ ، لَزِمَهُ ، فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّهُ شرطٌ فِي الاعْتِكافِ .

١٣٧٣- وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ عَلَى المعْتَكِفِ صِيَامٌ ، إلا أَنْ يجعلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

يحيى بنِ أبي عُمَرَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ أبي سهيلٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ عَلَى المعْتكِفِ صيامٌ ، إلا أنْ يجعلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(١) .

قالُوا : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : رفعَهُ السوسيُّ ، وغيرُهُ لا يرفعُهُ .

قُلنا : السوسيُّ ثقةٌ ؛ قالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : دَخَلَ بَغْدادَ ، وحدثَ أحاديثَ مستقيمةً .

١٣٧٤– أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبوُ بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عميرِ بنِ يوسُفَ في الإجازةِ ؛ أنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حدَّثَهم ؛ حدثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعتِكافَ إلا بِصِيَامٍ» .

قالَ الدارقطنيُّ : لا يرفعُهُ غَيرُ شيخِنا مُحمدِ بنِ إسْحاقَ السوسيِّ .

قالَ المؤلفُ : هُوَ ثِقَةٌ ؛ قالَ الخطيبُ : دَخَلَ بغدادَ ، وحَدَّثَ أحاديثَ مُستقيمةً.

١٣٧٤– ولَهم الدارقطنيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسُفَ فِي الإجازَةِ ؛ أَنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حَدَّثَهم ، حدثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعْتِكافَ إلا بالصِّيامِ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٩) .

١٣٧٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ الغنقزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بديلٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ اعْتِكافٍ عَلَيهِ ، فأمَرَهُ أنْ يَعْتَكِفَ ويصُومَ .

١٣٧٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محشرٍ ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ معينٍ ، عَنْ عبدِالملكِ بنِ جريجٍ ، عَنْ محمدِ بنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعروة ، عَن عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ العشرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمضانَ ، وأنَّ السُّنّة لِلمُعْتَكِفِ أنْ يخرجَ إلا لحاجةِ الإنْسَانِ ، ولا يتبعَ جِنازةً ، ولا يعودَ مَرِيضًا ، ولا يمسَّ امْرَأةً ولا يباشِرَها ، ولا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ جَماعةٍ ، ويَأْمُرُ مَنِ اعْتَكَفَ أنْ يَصُومَ .

سويدٌ ؛ قالَ أحمدُ : مَتروكٌ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ في الزهريِّ لينٌ .

١٣٧٥- عمرُو بنُ محمدٍ الغنقزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بديلٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ اعْتكافٍ عليهِ ، فأمَرَهُ أنْ يعتكِفَ ويصُومَ .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ ابنُ بديلٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ ، رواهُ نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الصَّومَ ؛ سمعْتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يَقُولُ : هَذا حديثٌ منكرٌ ؛ لأنَّ

والجوابُ ؛ أمَّا حديثُ عائشةَ الأوَّلُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ سويدٌ ، عَنْ سفيانَ ؛ قالَ أحمدُ : سويدٌ متروكُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ ، وفي الإسْنادِ سفيانُ بنُ حسينٍ ؛ قالَ يحيى : لَمْ يَكُنْ بالقويِّ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي عَنِ الزهريِّ المقلوباتِ .

وأمَّا حديثُ عُمرَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ ابنُ بديلٍ ، وهُوَ ضعيفُ الحديثِ ، ورَواهُ نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ الصَّوْمَ ، وهُوَ أصَحُّ .

قالَ : وسمعْتُ أبَا بكرٍ النيسابوريَّ يقولُ : هَذا حديثٌ منكرٌ لينٌ ، الثقاتُ مِنْ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ لَمْ يذكرُوهُ ؛ ومنْهُم ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم .

وقالَ : وابنُ بديلٍ ضعيفُ الحديثِ .

الثِّقاتِ مِنْ أَصْحابِ عمرِو بنِ دينارٍ لَمْ يذكُرُوهُ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ ابنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم . قالَ : وابنُ بديلٍ ضعيفٌ .

١٣٧٦– ثم قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محشرٍ ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ معنٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروة ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضانَ ، وأنَّ السُّنَّةَ للمعْتكِفِ أنْ لا يخرجَ إلا لحاجةِ الإنْسَانِ ، ولا يتبعَ جنازةً ، ولايعودَ مَرِيضًا ، ولا يمسَّ امْرأةً ولا يباشِرهَا ، ولا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ جماعةٍ ، ويأمُرُ مَنِ اعْتكَفَ أنْ يَصُومَ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ إبراهيمُ بنُ محشرٍ ؛ قالَ ابنُ عديٍّ : لهُ أحاديثُ مناكيرُ . قالَ الدارقطنيُّ : يقالُ أَنَّ قولَهُ : إنَّ السُّنَّةَ للمعْتكِفِ ... إلى آخره . لَيْسَ مِنْ قَولِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّهُ مِنْ كَلامِ الزهريِّ ، ومَنْ أَدْرَجَهُ في الحديثِ فَقَدْ وَهمَ - واللهُ أعلمُ .

قالَ ابنُ عديٍّ : إبراهيمُ بنُ محشرٍ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : إنَّ السُّنَّةَ للمعْتَكِفِ ... يقالُ إنَّهُ مِنْ كلامِ الزهريِّ ، ومَنْ أَدْرَجَهُ فِي الحديثِ فَقَدْ وَهمَ .

٣٧٨– مسألة : إذَا شرطَ في اعْتِكافِهِ الخروجَ إلى القُرَبِ ، كعيادةِ المرْضَى ، وصَلاةِ الجنازةِ ، وزيارَةِ العُلماءِ ، جَازَ(*) .

٣٧٨– مسألة : إذَا شرطَ في اعْتكافِهِ الخروجَ إلى القُرَبِ ، كعيادَةِ المرْضَى ،

(*) **المسألة –٣٧٨–** قال **الشافعية** : لايجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولايبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهواللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .

وقال **الحنفية** : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج يُنهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة الاحتلام ، أو لحاجة ماسة: كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

وقال **المالكية** : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ، ولما لابد منه من شراء معاشه، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، ولا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك . =

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ اشْتِراطُ هَذهِ الأشياءِ .

احتجَّ أصحابُنا بحديثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :

١٣٧٧- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قال : أنبانا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الهياجُ الخراسانيُّ ، قالَ : حدثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنْ عبدِ الخالقِ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعْتَكِفُ

وصَلاةِ الجنازةِ ، وزيارةِ العُلماءِ ، جَازَ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ اشْتِراطُ ذَلِكَ .

احتجَّ أَصْحابُنا بحدِيثَيْنِ ضعيفَينِ :

١٣٧٧- (ق) حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، وحدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الهياجُ

= وقال **الحنابلة** : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إنْ لم يكن له من يأتيه به، ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة. المجموع (٦ : ٥٢٨ – ٥٦٥) ، المهذب (١ : ١٩٢ – ١٩٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٩ – ١١٢) ، الدر المختار (٢ : ١٨٠ – ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ – ١٩٦ – ٢١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٤ – ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠٧ – ٧١٤) .

يتبعُ الجنازةَ ، ويَعُودُ المريضَ»[١] .

هَذا الحديثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ قالَ يحيى : عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : كانَ يضعُ الحَدِيثَ .

وقالَ أبُو داودَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

وفيهِ عبدُ الخالقِ ؛ قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

١٣٧٨ – الحديث الثاني : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبُوعليٍّ التستريُّ ، قال : أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حربٍ ،

الخراسانيُّ ، حدثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عبدِ الخالقِ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعْتَكِفُ يتبعُ الجنازَةَ ، ويعودُ المرِيضَ» .

هَذا الحديثُ لَيْسَ بشيءٍ ؛ عنبسةُ ، قالَ أبو حاتمٍ : كانَ يَضَعُ الحديثَ .

وقالَ النسائيُّ : متروكٌ ... والهياجُ ، قالَ أحمدُ : متروكُ الحديثِ . وعبدُ الخالقِ، قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

١٣٧٨ – (د) حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، أنبانا ليثُ ابنُ أبي سليمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ النبيُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٧٧) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، وفي إسناده: عبد الخالق ، وعنبسة ، والهياج ضعفاء .

(٢) تقدمت ترجمة عنبسة في (٣ : ١٩٨) .

أنبأنا ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يَعُودُ المريضَ وهُوَ مُعْتَكِفٌ(١) .

قالَ أحمدُ : لَيْثٌ مضطربُ الحديثِ ، ولكنْ قَدْ حدَّثَ عنهُ النَّاسُ .

وقالَ أبو حاتمٍ الرازي ، وأبو زرعةَ : لا يشتغلُ بهِ ، وهُوَ مضطربُ الحديثِ(٢) .

احتجُّوا بِحَديثِ عائشةَ المذكورِ فِي المسْأَلَةِ قَبْلَهَا ، وقَدْ سَبَقَ .

ﷺ يَعُودُ المريضَ وهُوَ مُعتكفٌ .

قالَ أحمدُ : لَيْثٌ مضطربُ الحديثِ ، ولكنْ قَدْ حدثَ عنهُ النَّاسُ .

وقالَ أبُو حاتمٍ ، وأبو زرعةَ : لا يشتغلُ بهِ ؛ هُوَ مضطربُ الحديثِ .

واحتجُّوا بحديثِ عائشةَ المذكورِ في المسْألةِ قَبْلَها ، وقَدْ سَبَقَ .

تَمَّ الاعْتِكافَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٧٢) باب «المعتكف يعود المريض» .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١١٨) .

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد السادس

كتاب الحج

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٥- كتاب الحج

٣٧٩- مسألة : مِنْ شَرْطِ وجوبُ الحجِّ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يشترطُ ذَلِكَ(*) .

الحج

٣٧٩- مسألة : مِنْ شَرْطِ وجُوبِهِ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ .

(*) **المسألة -٣٧٩-** قال **الشافعية** : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهمها : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال **الحنفية** : الاستطاعة ثلاث أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عمّا ذكره **الشافعية** في ذلك .

وقال **المالكية** : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد ، وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، ويُزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع .

ولم يشترط **المالكية** وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي يغني عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تدر ربحًا كافيًا تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه .

وقال **الحنابلة** : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١ : ١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١ - ١٢٥) ، اللباب (١ : ١٧٧) ، الدر المختار (٢ : ١٩٤) وما =

١٣٧٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثني أحمدُ ابنُ عليِّ بنِ حبيشٍ ، حدثنا عليُّ بنُ العباسِ ، حدثنا عليُّ بنُ سعدِ بنِ مسروقٍ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ (آل عمران : ٩٧) . قالَ : قيلَ : يارسُولَ اللهِ ، مَا السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[١] .

١٣٨٠– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ نصرِ بنِ طالبٍ ، حدثنا

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يشْترطانِ .

١٣٧٩– عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ في قولِهِ ﴿ مَنِ اسْتطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ . فقالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» .

١٣٨٠– عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ

= بعدها ، المبسوط (٤ : ٢) ، الشرح الكبير (٢ : ٥ – ١٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، المغني (٣ : ٢١٨ وما بعدها)كشاف القناع (٢ : ٤٥٠ – ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٣٢ – ٦٣٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ – ٣٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٨) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٤٢) وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

إبراهيمُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زائدةَ ، قالَ : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ زيادٍ النصيبيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، أو عمرو بن دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : لما نزلَتْ : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إليهِ سَبيلا ﴾ . قامَ رجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»(١) .

عميرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، أو عمرو بن دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : لما نزلَتْ : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ . قيلَ : يا رَسُولَ اللهِ ، ما السَّبيلُ ؟ قالَ : «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ» .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٨) ، وفي إسناده : محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي ، تركوه وأجمعوا على ضعفه ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٩) .

٣٨٠- مسألة : إذا كانَ للمعضوبِ مالٌ ، لزمهُ أَنْ يستنيبَ مَنْ يحجُّ عنهُ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يلزمُهُ(*) .

٣٨٠- مسألة – المعضوبُ إذا كانَ لَهُ مالٌ ، لزمَهُ أَنْ يَسْتنيبَ ، خلافًا لمالـكٍ ،

(*) **المسألة – ٣٨٠-** استدلَّ الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس الآتي برقم (١٣٨٢) ، فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علمًا بأن ذلك كان في حجة الوداع .

وعن ابن عباس أيضًا : «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حُجّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي وسيأتي . نيل الأوطار (٤: ٢٨٦) .

رواه الدارقطني بلفظ : «أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك».

دلّ على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها : «إن أختي نذرت أن تحج» و لم يستفصله أورث هو أم لا؟. ودلت السنة أيضًا على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شُبْرمة ، قال : من شُبْرمة ؟ قال أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود وابن ماجه وسيأتي في هذا الباب .

=

١٣٨١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمـدُ

وداودَ .

١٣٨١- (خ ، م) قالَ الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحـارثِ بـنِ عيـاشٍ ، عَـنْ

= إذن يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعـذر وله مال على تفصيل أصحاب المذاهب الأربعة :

فقال **الحنفية** : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعـذر كـالمريض ونحـوه ، ولـه مـال، يلزمـه أن يحج رجلا عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجـوز النيابـة في الحـج عنـد العجـز فقـط لا عنـد القدرة ، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الـذي مـات فتصـح منـه بـل يجـب الوصيـة بالإحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكانًا آخـر ، فهمـا حالتـان : العجـز وبعـد المـوت بالوصية .

والمعتمد عند **المالكية** : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقًا إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضـوب إلا أن يسـتطيع بنفسـه ، للآيـة ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ- **حالة المعضوب** : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أوغير ذلك ، الذي لا يثبت على الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عـن حاجاتـه المذكورة فيمن حج بنفسه ، ولكن لا يشترط نفقة العيال ذهابًا وإيابًا ؛ لأنه مستطيع بغـيره ، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على مـن عجـز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمـن يطيعـه بـأن يكون متبرعًا موثوقًا به .

ب- وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الحجاج عنه من تركته ، كما يقضي =

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو أحمدَ محمدُ بنُ

زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالتْ جاريةٌ مِنْ خثعمَ :

= منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهابًا وإيابا .

وأجاز **الحنابلة كالشافعية** الحج عن الغير في حالتين أيضًا :

١- **المعضوب** : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم . يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حرًا ، ومالا يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلا عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند **الحنفية** إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق .

وإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقًا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال **الشافعية والحنفية** : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ،=

عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ

يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، قَدْ أَفْنَدَ ، وقَدْ أَدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، فَهَلْ

= فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه ، فلزم الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لاتجزئها تلك العدة .

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا ، ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

أما الميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي فرَّط ، بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط لمرض كان يرجى شفاؤه فلم يبرأ حتى مات ، أو لحبسٍ ، أو أسرٍ ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ، ولو لم يوصِ به .

أما إن أوصى فإن **المالكية والحنفية** يجيزون الحج عن الميت وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند **الحنفية والحنابلة** من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لا من الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والأمر على الفور ، وعند **الشافعي** : على التراخي ، وللنائب تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محاربًا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/ ١٢٤ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٢/ ٣٢٦ – ٣٣٣ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٥ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٠٩ ، مغني المحتاج : ١/ ٤٦٨ وما بعدها ، المغني : ٣/ ٢٢٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٤١ – ٢٤٤ ، ٢/ ٤٥٥ – ٤٥٩ الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠) وما بعدها .

عياشٍ ، عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قالَ : قالتْ جاريةٌ مِنْ خَثْعَمَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ[1] ، وقَدْ أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ ، فَهَلْ يجزئُ عنهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ؟ فقالَ : «نَعَمْ ، فأدِّي عَنْ أَبيكِ»[2] .

١٣٨٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : حدثني الفضلُ بنُ عباسٍ ، قالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خثعمَ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، وهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ ، قالَ :

يجزئُ أَنْ أُؤَدِّيَ عنهُ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، فَأَدِّي عَنْ أَبيكِ» .

١٣٨٢– (خ ، م) معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ حدَّثني الفضلُ ، قالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي أدْرَكَتْهُ فريضةُ اللهِ فِي الحجِّ ، وهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ ، قالَ : «فحجِّي عَنْ أَبيكِ» .

---

(١) (أَفْنَدَ) = إذا كَثُرَ كلامُهُ من الخَرَفِ ، وأَفْنَدَهُ الكِبَرُ .

(٢) بهذا الإسناد أخرج أبو داود في الحج طرفًا منه (١٩٢٢) – باب «الدفع من عرفة» (٢ : ١٩٠)، وأخرجه الترمذي بطوله في الحج (٨٨٥) ، باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف»(٣ : ٢٢٣ – ٢٢٤) ، والبيهقي في «معرفة السنن» (٧ : ٩١٤٦) .

((فَحجِّي عَنْ أَبيكِ))(١) .

أخرجاهُ في ((الصحيحين)) .

١٣٨٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ، قال: أنبأنا يحيى بنُ أبي إسْحاقَ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، أو الفَضْلِ بنِ عباسٍ ، أنَّ رَجُلا سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي أدْركَهُ الإسْلامُ

١٣٨٣- أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ - أو عَنِ الفَضْلِ بنِ عباسٍ ، أَنَّ رَجُلا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٣٥٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في ((المسند)) (٩٩٣) ، والإمام أحمد في ((المسند)) (١ : ٣٤٦ ، ٣٥٩) ، البخاري في الحج (١٥١٣) باب ((وجوب الحج وفضله)) الفتح (٣ : ٣٧٨) ، ورواه في أماكن أخرى في الحج ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٩٣) في طبعتنا ، باب ((الحج عن العاجز لزمانة)) ، وبرقم (١٣٣٤) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبوداود في المناسك (١٨٠٩) باب ((الرجل عن غيره)) (٢ : ١٦١) والنسائي في المناسك (٥ : ١١٨ ، ١١٩) باب ((حج المرأة عن الرجل)) ورواه في أماكن أخرى في المناسك ، ورواه في القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٨) .

ومن طريق ابن جرير ، عن الزهري ، به ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب ((الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)) الفتح (٤ : ٦٦) ، ومسلم في الحج (٣١٩٤) في طبعتنا ، و(١٣٣٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) باب ((ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت)) (٣ : ٢٦٧) ، ورواه النسائي في القضاء على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) باب ((الحج عن الحي إذا لم يستطع)) (٢ : ٩٧٠) .

وهُوَ شَيخٌ كَبيرٌ ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَفَأَحجُّ عنهُ ؟ فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عليهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيَتَهُ عنهُ ، أَكانَ يجزئُهُ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فاحْجُجْ عَنْ أَبيكَ»(١) .

١٣٨٤– قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ

إنَّ أبي أدْرَكَهُ الإسْلامُ وهُوَ شيخٌ كبيرٌ ، لا يثبتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أفأحجُّ عنهُ ؟ قالَ : «أَرَأَيْتَ لَو كَانَ عليهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ عنهُ ، أكانَ يجزئُهُ ؟» . قالَ نَعَمْ . قالَ : «فاحْجُجْ عَنْهُ» .

١٣٨٤– (م) عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ ، عَنْ سليمانَ

---

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج ٥/ ١١٨ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، و ٨/ ٢٢٩ في آداب القضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه وفي سننه الكبرى من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، على ما في «تحفة الأشراف» (٤ : ٤٦٧) .

وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٢ ، والنسائي ٨/ ٢٢٩ من طريق شعبة ، ٥/ ١١٩ – ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، و ٨/ ٢٢٩ والطبراني ١٨/ (٧٥٨) من طريق محمد ابن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس ورواية ابن سيرين : «إن أمي عجوز كبيرة ...» .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق هاشم ، والدارمي ٢/ ٤٠ –٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، حدثني عبيد الله بن عباس ، أو الفضل ابن عباس .

أبي سليمانَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بنِ عطاءٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ امرأةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تحجّ ، فَيجْزئُها أَنْ أحجَّ عَنْها ؟ قالَ : «نعم» .

انفردَ بإخراجِهِ مُسْلمٌ(١) .

١٣٨٥- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يوسُفُ ابنُ عِيسى ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أوسٍ ، عَنْ أبي رَزينٍ العقيليِّ ؛ أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبي شَيخٌ كَبِيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ ، ولا العُمْرَةَ ، ولا الظَّعْنَ ؟ قالَ : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، واعْتَمِرْ»(٢) .

ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ امْرأةً أَتَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولَمْ تَحُجّ ، فَيجزئُها أَنْ أحجَّ عنها ؟ قال : «نعم» .

١٣٨٥- (ت) وكيعٌ ، عَنْ شعبةَ ، عَنِ النعمانِ بنِ سالمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أوسٍ ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، الحديث (٢٦٥٨) في طبعتنا باب «قضاء الصيام عن الميت» ، ورواه النسائي بقصة الجارية فحسب في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢ : ٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ=

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

عَنْ أبي رزينٍ العقيليِّ ؛ أنهُ قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، لا يَسْتَطيعُ الحجَّ ، ولا العمرةَ ، ولا الظَّعْنَ ، قالَ : «حُجّ عَنْ أَبيكَ ، واعْتَمِرْ» .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

= الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط ابن عامر) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/ ١١١ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ، وفي ٥/ ١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٩) ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣٣ ، عن الإمام أحمد قوله : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه) ، (الظعن) : الرحلة إلى الحج .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

١٣٨١- مسألة : يَجُوزُ لِمَنْ لا مَالَ لَهُ أَنْ يسْتنيبَ فِي الحجِّ ، ويقعَ عَنِ المحْجوجِ عنهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وإنَّما يستنيبُ مَنْ لَهُ مالٌ ؛ ليحصلَ ثوابَ النَّفقةِ فحسبُ(*) .

لنا حديثُ الخثعميَّةِ ، وقَدْ سَبَقَ(١) .

١٣٨١- مسألة : يَجُوزُ للفقيرِ أَنْ يستَنِيبَ عنهُ ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ .

وقالَ : إنَّما يسْتنيبُ ذُو المالِ ؛ فيحصلُ لَهُ ثوابُ النَّفقةِ حسبُ .

ولَنا خَبَرُ الخثعميَّةِ .

(*) **المسألة -١٣٨١- وقال الحنابلة** : الاستطاعة المشترطة : هي القدرة على الزاد والراحلة ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره : «سئل النبي ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة» روى ابن عمر : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة فمن لا مال له ، لا زاد له ولا راحلة ، ولا استطاعة ، لأنه يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم في مضيه ورجوعه، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين ، وهم أحوج ، وحقهم آكد ، وقد قال ﷺ : «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» .

وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لابد منه ، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الآدميين ، فهو آكد .

المغني (٣ : ٢١٨) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥٠) .

(١) برقم (١٣٨١) .

٣٨٢- مسألة : لا يسْقطُ الحجُّ والزكاةُ بالمَوْتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَسْقُطُ ، إلا أنْ يُوصَى بهما(*) .

لنا خبرُ ابنِ عباسٍ ؛ وأنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ ، وقَدْ سَبَقَ . وكذَلكَ خبرُ بريدةَ، وقَدْ سبقَ(١) .

٣٨٢- مسألة : الحجُّ والزكاةُ لا يسْقطانِ بالمَوْتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يسْقطانِ ، إلا أنْ يُوصَى بهما .

ولَنا خبرُ ابنِ عباسٍ ؛ وأَنَّهُ شَبَّهَهُ بالدَّيْنِ .

(*) **المسألة -٣٨٢-** من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ، فينظر ، إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ، ويجب قضاؤه من تركته ، من رأس المال ؛ لأنه دين واجب ، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لا تتسع لهما ، الأصح أنه يقدم الحج .

وقال الحنفية والمالكية : نفقة من مات ولم يحج : من الوصية .

وقال الحنابلة والشافعية أيضا : تنفذ الوصية من رأس المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٩٩) ، المجموع (٧ : ٨٩) .

(١) تقدما برقمي : ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ .

٣٨٣- مسألة : لا يسْقطُ الحجُّ بِكَوْنِ البَحْرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مكَّةَ ، إذَا كَانَ غالبةُ السَّلامةَ .

وقالَ الشافعيُّ ، فِي أَحَدِ قَولَيْهِ : يَسْقُطُ(*) .

٣٨٣- مسألة : الحجُّ لا يسقطُ لِمَنْ يركبُ البَحْرَ ، إذا كانَ الغالبُ السلامةَ .

(*) **المسألة -٣٨٣-** من ضمن الاستطاعة : إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشيًا أو راكبًا، أي الاستطاعة ذهابًا فقط ، ولا تعتبر في الإياب ، فمن حال بينه وبين مكة حائل كبحر وغيره عُدَّ كالمُحصر إلى أن يتيسر له ذلك .

قال الحنفية : يشترط في القدرة على الراحلة أن تكون بحسب أحوال الناس : فمن لا يستطيع الركوب على المُقتَب (وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئًا آخر كالهودج أو المحمل ، لا يجب عليه الحج .

وأما الاستطاعة الأمنية : فهي أن يكون الطريق آمنًا بغلبة السلامة ولو بالرشوة ؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ، وهو شرط وجوب ، في المروي عن أبي حنيفة وقال بعضهم : إنه شرط أداء .

وقال المالكية : توفر السبيل شرط في الاستطاعة ، وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقًا . ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة .

وهذا يتطلب كون الطريق آمنًا على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق : إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر.

=

١٣٨٦- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ

وقالَ الشافعيُّ ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يَسْقُطُ .

١٣٨٦- إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ بشرٍ أبي عَبدِ اللهِ ، عَنْ بشيرٍ ،

= **وقال الشافعية** : الاستطاعة الأمنية : أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد هو الأمن العام ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعًا أو عدوًا أو رَصديًا (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئًا) ، ولا طريق له سواه ، لم يجب الحج عليه ، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمن بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن ، وجب استئجار الحارس على الأصح ، إن كان قادرًا على أجر المثل .

وقال الحنابلة : ويشترط أيضًا أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه . ووجود زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما . وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج . وهذا موافق لمذهبي الحنفية والشافعية أيضًا، ولكن عند الحنابلة روايتين في هذين الشرطين : رواية أنهما من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية ، فلا يجب الحج بدونهما ، ورواية أنهما من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فمن مات يجب الحج عنه بعد موته لثبوته في ذمته ، أما على الرواية الأولى فلم يجب عليه شيء ، وهذا هو المذهب .

وانظر في هذه المسألة على التوسعة بالنسبة لأمن الطريق ، والسفر الآمن : بدائع الصنائع (٢ : ١٢٣) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٩٦) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢) بداية المجتهد (١ : ٣٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦٨) كشاف القناع (٢ : ٤٥٠) .

الحسنِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ بشرٍ أبي عَبدِ اللهِ ، عَنْ بشيرِ بنِ مسلمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»(١) .

قالَ إسماعيلُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ مجاهدٍ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجًّا ، أو مُعْتَمِرًا ، أو غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ» .

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرْكَبُ البَحْرَ إلا حَاجٌّ ، أو مُعْتَمِرٌ ، أو غَازٍ ؛ فإنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا ، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا» .

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ» عَنْهُ .

وقالَ ليثٌ ، عَنْ مجاهدٍ بشطرِهِ الأَوَّلِ مِنْ قولِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٤٨٩) باب «في ركوب البحر في الغزو» (٣ : ٦) .

٣٨٤– مسألة : مَنْ عَليهِ فَرْضُ الحجِّ ، لا يصحُّ أَنْ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ .

وعنهُ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

لنا حديثان :

١٣٨٧– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

٣٨٤– مسألة : مَنْ عَليهِ فرضُ الحجِّ ، لَمْ يحجَّ عَنْ غَيرِهِ .

وعنهُ يَجُوزُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٣٨٧– لنا عياشٌ الدوريُّ ، حدثنا سورةُ بنُ الحكمِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

(*) **المسألة –٣٨٤**– هذا ما يسمى حج الصرورة : والصرورة : من لم يحج عن نفسه ، أجاز الحنفية مع الكراهة التحريمية حج الصرورة و لم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، عملا بإطلاق حديث الخثعمية : «حجي عن أبيك» من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال **المالكية** : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم.

وقال **الشافعية والحنابلة** : لايصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : «حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة» ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولا ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعًا بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : «لاصرورة في الإسلام» [رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عياشُ بنُ محمدٍ ، حدثنا سورةُ بنُ الحكمِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ سمعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ آخرَ ، فقالَ لَهُ : «إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نفسِكَ ، فَلَبِّ عَنْهُ ، وإلا فاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»(١) .

١٣٨٨- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هشيمٌ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي لَيلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شبرمةَ ،

حبيبِ ابنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ آخرَ، فقالَ لَهُ : «إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ، فَلَبِّ عَنْهُ ، وإلا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

١٣٨٨- هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شبرمةَ ، فقالَ : «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» . قالَ : لا . قالَ :

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) .

قالَ : «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» . فَقالَ : لا . قالَ : «فـاحْجُجْ عَـنْ نَفْسِـكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شبرمةَ»(١) .

«فاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حجّ عَنْ شبرمةَ» .

أَخْرَجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) .

٣٨٥- مسألة : فإذا أَحْرَمَ الصرورةُ بحجَّةِ نفلٍ ، انْعَقَدَتْ عَنْ فرضِهِ .

وعَنْ أحمدَ أَنَّها تقعُ نَفلا ، كقولِ أَبي حنيفةَ .

استدلَّ أَصْحابُنا بالحديثِ المتقدمِ . وقالُوا : مَعْنَى قولِهِ : «حجَّ عن نفسِكَ» . استدمْ هَذا الحجَّ بِعَزمِ أنَّهُ لَكَ .

قالُوا : ولَهُ ألفاظٌ صَرِيحَةٌ فِي مَا قُلنا(*) :

١٣٨٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ نافعٍ الباهليُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ الكليبيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ ذكوانَ ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : سمعَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «هَلْ حَجَجْتَ قطُّ ؟» . قالَ : لا . قالَ : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحجَّ عَنْ شبرمةَ»(١) .

٣٨٥- مسألة : الصَّرُورةُ إذا أَحْرَمَ بِنَفْلٍ ، انْعَقَدَتْ فَرْضًا .

وعَنْ أَحْمدَ ؛ تَقَعُ نَفْلا ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

والحجَّةُ قولُهُ : «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» . أَي اسْتَدِمْ هَذا الحجَّ بعزمِ أَنَّهُ لَكَ .

١٣٨٩- وفِي لفظٍ للدارقطنيِّ ، مِنْ طريقِ أبي بكرٍ الكليبيِّ؛ حدثنا الحسنُ بنُ

(*) **المسألة -٣٨٥-** تقدمت في المسألة السابقة .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٦٩) ، وسيأتي القول في رواية : الحسن بن ذكوان بعد الحديث (١٣٩١) .

١٣٩٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قالَ : حدثني هارونُ بنُ إسْحاقَ الهمذانيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . فقالَ : «هَلْ حججْتَ قَطُّ ؟» . قالَ: لا . قالَ : «فاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1] .

ذكوانَ حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، سمعَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شبرمةَ ، فقالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قطُّ ؟» قالَ : لا . قالَ : «هَذِهِ عَنْكَ ، وحُجَّ عَنْ شبرمةَ» .

١٣٩٠- وأخرجَ مِنْ طريقِ عبدةَ بنِ سليمانَ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٩ ، كتاب المناسك باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨) ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢) ، (١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٦ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، وقال : (إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه) .

أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفًا .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٧٩ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن ابن عباس موقوفًا (بإسقاط عزرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/ ٤٣٠ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره . =

. . . .

عَزْرَةَ ، عَنِ سعيدِ بنِ جبيرِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فقالَ : «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟» قالَ : لا قالَ : «فاجْعَلْ هَذهِ عَنْكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ

= وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس.

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٧ ، من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس ، موقوفًا .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفًا ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بْن عيينة ، عن ابن جريج ، ... عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالف ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/ ٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال الدارقطني : إنه أصح وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع؛ لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

١٣٩١– قال الدارقطنيُّ : وحدثنا يعقـوبُ بـنُ عبـدِ الرحمـنِ المذكـرُ ، قـالَ: حدثنـا حميـدُ بـنُ الربيـعِ ، حدثنـا محمـدُ بـنُ بشـرٍ ، حدثنـا سـعيدُ بـنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ قال: سَمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، فقالَ : «أَحَجَجْتَ ؟» . قالَ : لا . قالَ: «لَبِّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١) .

فِي هَذهِ الأَحاديثِ مقالٌ ؛ أمَّا الأوَّلُ ، ففيهِ الحسـنُ بـنُ ذكـوانَ ، قـالَ أحمدُ : أحاديثُهُ أباطِيلُ . وقالَ يحيى : ضَعِيفٌ(٢) .

شُبْرُمَةَ» .

١٣٩١– ثُمَّ سَاقَهُ الدارقطنيُّ لحميدِ بنِ الربيعِ ، حدثنا محمدُ بنُ بشـرٍ ، حدثنـا

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٠) ، وإسناده ضعيف .

(٢) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، أخرج له البخاري وأبو داود ، والترمذي ، وابـن ماجـه ، وقد ذكره ابن معين في التاريخ (٢ : ١١٤) ، فقال : الحَسَن بن ذَكْوان ، لم يسْـمع مـن حَبيـب ابن أبي ثابت شيْئًا إنما سمِع من عَمرو بن خالد عنه . وعمرو بن خالد لا يُساوي حديثه شيئًا . ويحدِّث عن الحَسَن بن ذَكْوان هذا : عبدُ الوارث ، والخفاف ، ويحيى بن سعيد ، وعبـد الله بـن المُبارك . كلُهم حَدَّثوا عن الحَسَن بن ذَكْوان . الحَسَن بن ذَكْوان ، كان قدَريًّا ، وكان يحيى بـن سعيد يروي عنه .

لكن إسحاق بن منصور ، نقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ضعيف ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

وقال أبو حاتِم : ضعيفٌ ، ليسَ بالقويّ .

. . . .

ابنُ أبي عَروبَةَ نحوهُ .

= وقال النَّسائيُّ : ليسَ بالقويّ .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : يروي أحاديث لا يرويها غيرُه ، علىأن يحيى القَطّان وابن المبارك قد روىا عنه ، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

وذكره أبو حاتِم بن حِبّان في «الثِّقات» .

وقال ابن طهمان : «سمعت يحيى يقول : الحسن بن ذكوان روى عن عمرو بن خالد ، وعمرو ابن خالد كذاب» .

وقال ابن أبي الدنيا : «كان يحيى يحدث عنه وليس عندي بالقوي» .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : «أحاديثه أباطيل» .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما تقول في الحسن بن ذكوان ؟ فقال : أحاديثه أباطيل ، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي .

وقال الآجري عن أبي داود : «كان قدريًا» قلت : زعم قومٌ أنه كان فاضلا ، قال : ما بلغني عنه فضل .

وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : «ضعيف» ، لكنه قال في «السنن» عقب إسناد رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن محمد بن يحيى ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر : «كلهم ثقات» (١/ ٥٨) .

وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن الجوزي في الضعفاء ، لكن قال الساجي : «إنما ضُعّف لمذهبه وفي حديثه بعض المناكير» .

وفي الحديثِ الثاني عزرةُ ؛ قالَ يحيى : لا شَيْءَ[1] .

فحميدٌ كذَّبَهُ ابنُ معينٍ ، وعزرةُ قالَ يحيى : لا شَيْءَ ، وابنُ ذكْوانَ وَاهٍ .

= وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» أن أحمد وابن معين وأبا حاتم والنسائي وابن المديني ضعفوه ، وعزا سبب تضعيفه لكونه رمي بالقدر ، ولتدليسه ، وقال : «روى له البخاري حديثا واحدا في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان ، عنه ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ ... الحديث ، مختصر ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة» وذكره الذهبي فيمن توفي بين ١٤١ – ١٥٠ .

ترجمته في تاريخ يحيى برواية الدوري : ٢/ ١١٤ ، ورواية ابن طهمان ، رقم ٢٣١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٢٩٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ١٥٢ ، وضعفاء العقيلي ١/ ٢٢٣ ، وثقات ابن شاهين الترجمة (١٨٢) ، والجرح والتعديل : ٣/ ١٣ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٤٦ ، وثقات ابن حبان ٦/ ١٦٣ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٥٨ ، ومعجم البلدان : ٤/ ٧٥٨ ، والكاشف : ١/ ٢٢١ ، الميزان : ١/ ٤٨٩ – ٤٩٠ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٧٦ – ٢٧٧ ومقدمة فتح الباري : ٣٩٤ .

(١) هو عَزْرَة بن عبد الرحمن بن زُرارة الخُزاعيُّ الكُوفيُّ الأعور . روى له مُسلم ، وأبو داود ، التِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ .

روى عن : أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد ، والحسن العُرَنيِّ وحُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيريِّ وسعيد ابن جُبير . وعامر الشَّعْبيِّ ، وعائشة أُم المؤمنين مرسل .

روى عنه : خالد الحَذّاء ، وداود بن أبي هند وسُلَيْمان التَّيْميُّ ، وقَتَادة بن دِعامة .

قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن عليّ بن المدِيني : قلتُ ليحيى بن سعيد القطان : مَنْ يَعرف عَزْرَة صاحب قَتَادة ؟ فقال يحيى : بَلَى والله إنّي أعرفه .' =

وفي الثالثِ حميدُ بنُ الربيعِ ، قالَ يحيى : كذابٌ(١) .

١٣٩٢- احتجُّوا بما أَخْبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ مَخْلدٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ الترمذيُّ ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، قالَ : حدثني الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ مَيْسرةَ ، عَنْ

١٣٩٢- ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ حُجَّةَ المخالفِ مِنْ طريقِ ابنِ إسْحاقَ ؛ حدثنا الحسنُ بنُ عمارةَ - تَرَكُوهُ - عَنْ عبدِ الملكِ بنِ ميسَرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ برجُلٍ يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ نبيشةَ ، فقالَ : «يا هَذا المُهِلُّ عَنْ نُبَيْشةَ، هَذِهِ عَنْ نُبَيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ» .

= وقال الإمام أحمد : عَزْرَة روى عنه قَتَادة وسُلَيْمان التَّيمِيُّ ، وداود بن أبي هند ، وخالد الحَذّاء.

وقال يحيى بن مَعِين : عَزْرَة الذي يروي عنه قَتَادة ثقةٌ .

وقال عليّ بن المديني : عَزْرَة بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه قَتَادة ، والتَّيمِيّ ، وعبد الكريم الجَزَرِيّ وغيرهم ، ولم يسمع من البَراء .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ٦٥ ، وتاريخه الصغير : ١/ ٢٢٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٢١٣ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٢١ وثقات ابن حبان : ٧/ ٣٠٠ وإكمال ابن ماكولا : ٦/ ٢٠١ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٤٠٢ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ١٥٤ وتهذيب التهذيب : ٧/ ١٩٢ - ١٩٣ ، والتقريب : ٢/ ٢٠ .

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٧) .

طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ برَجُلٍ وهُوَ يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ نبيشةَ ، فقالَ : «يا هَذا المهلُّ عَنْ نُبَيْشةَ ، هذه عَنْ نبيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»[١] .

وفِي لفظٍ : «هَذهِ عَنْ نبيشةَ ، واحْجُجْ عَنْ نفسِكَ» .

هَذانَ اللفظان تفرَّد بهما الحسنُ بنُ عمارةَ ؛ وهُوَ الَّذِي كانَ يَقُولُ مكانَ شبرمةَ نبيشةَ ، ثُمَّ رجعَ إلى الصَّوابِ فِي آخرِ عمرِهِ .

قالَ شعبةُ : كانَ الحسنُ بنُ عمارةَ كَذَّابًا ، يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وضَعَها.

وقالَ يحيى : كَانَ يكذبُ . وقالَ زكريا الساجيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[٢] .

تفرَّدَ بِهِ ابنُ عمارةَ ، ثُمَّ إنَّهُ رجعَ إلى الصَّوابِ فِي آخرِ عُمْرِهِ ، فقالَ : شبرمة . ووافقَ الجماعةَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، ونصب الراية (٣ : ١٥٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

٣٨٦- مسألة : يصحُّ إحْرامُ الصبيِّ ، وعليهِ الكفَّارةُ بالمحظُورَاتِ .
وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يصحُّ(*) .

٣٨٦- مسألة : الصبيُّ يصحُّ إحْرامُهُ ، وعليهِ الكفارةُ بالمحظُوراتِ .

(*) **المسألة -٣٨٦-** أجاز المالكية والشافعية والحنابلة وجماهير العلماء حجّ الصبي ، وقالوا : للولي من أب ، أو جد ، حلالا كان أو محرمًا ، حجَّ عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز ، أو عن غير المميز ، فيقول : أحرمت عنه ، والدليل حديث ابن عباس المتقدم ، فيطوف عنه ، ويلبي، وكل ما أمكن الصبي فعله بنفسه فعله كالوقوف بالمزدلفة ، والمبيت بها ، ونحو ذلك . وقال أبوحنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. إلخ وقياسًا على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

ومن حج حال الصبا ، ثم بلغ بعد انتهاء وقت عرفة فعلية الحج كما بينا ، للحديث : أيما صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج .

وإن بلغ الصبي ، فأحرم ، ووقف بعرفة ، وأتم المناسك ، أجزأهُ عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ، لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئًا منها قبل وجوبه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وهو محرم ، أجزأه الحج عند الشافعية والحنابلة أيضًا عن حجة الإسلام ؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حرًا بالغًا ، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة .

لم يجزئه عند المالكية والحنفية ؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حرًا مكلفًا (أي بالغًا عاقلا) ، وإحرامهما انعقد لأداء النفل ، فلا ينقلب لأداء الفرض . =

١٣٩٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عقبةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ بالروحاءِ ، فأخَذَتِ امْرَأَةٌ بعضدِ صَبيٍّ ، فأخرجَتْهُ مِنْ محفَّتِها ، فقالَتْ : يا رسُولَ اللهِ ، هَلْ لِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يصحُّ .

١٣٩٣- فأخرجَ مسلمٌ ، مِنْ طريقِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ بالرّوحاءِ ، فأخَذَتِ امْرَأَةٌ بعضدِ صبيٍّ ، فأخرجَتْهُ مِنْ محفَّتِها ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ، أَلِهَذا حجٌّ ؟

= لكن قال الحنفية : لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها ، جاز . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/ ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٠ ، المجموع : ٧/ ٤٣ - ٤٧ ، المغني : ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٢/ ٤٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١/ ١٧٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٢٣) .

(١) الموطأ : ٤٢٢ ، وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ : ٢٨٣) ومسلم في الحج (٣١٩٥) في طبعتنا باب «صحة حج الصبي وأجر من حج به» ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٦) باب «في الصبي يحج» (٢ : ١٤٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٢٠ ، ١٢١) باب : «الحج بالصغير» والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٥٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ١٥٥) .

١٣٩٤- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أبُــو عـامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا أبُــو محمـدِ بـنُ الجـراحِ ، قـالَ : حدثنـا ابـنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ طريفٍ الكوفيُّ ، قـال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنْ محمدِ بنِ سُوَقةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَـنْ جـابرِ بـنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : رَفَعَتِ امْرأَةٌ صَبِيَّها إلى رسُــولِ اللهِ ﷺ ، فقـالتْ : يـا رَسُـولَ اللهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ»(١) .

١٣٩٥- قالَ الترمذيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ إسمـاعيلَ الواسـطيُّ ، قـال : سمعْتُ ابنَ نُمَيْرٍ ، وأشعثَ بنَ سَوَّارٍ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جــابرٍ ، قـال : كُنَّـا إذا حجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلبِّي عَنِ النِّساءِ ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبيانِ .

وَفِي لفظٍ : فَأَحْرَمْنا عَنِ الصِّبيانِ ، وأَحْرَمَتِ النِّسَاءُ عَنْ أَنفسها .

قالَ : «نعم ، ولَكِ أَجْرٌ» .

١٣٩٤- (ت) محمدُ بنُ سوقةَ ، عَن ابنِ المنكـدرِ ، عَـنْ جـابرٍ ، قـالَ : رَفَعَـتِ امْرأَةٌ صبيًّا لها ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذا حجٌّ ؟ قالَ : «نعم ، ولَكِ أَجْرٌ» .

١٣٩٥- (ت) ابنُ نميرٍ ، عَنْ أشعثَ بنِ سوارٍ ، عَـنْ أبي الزبـيرِ ، عَـنْ جـابرٍ ،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، ح (٩٢٤) ، بـاب «مـا جـاء في حـج الصبـي» (٣ : ٢٥٥) ، وابن ماجة في المناسك ، حديث (٢٩١٠) باب «حج الصبي» .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ غَرِيبانِ[1] .

قالَ : كُنَّا إذا حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ نُلَبِّي عَنِ النِّساءِ ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ .

غريبٌ جدًّا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٢٧) – باب «ما جاء في حج الصبي» (٣ : ٢٥٧) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٨) باب «الرمي عن الصبيان» ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٨٧- مسألة : يَجِبُ الحجُّ عَلَى الفَوْرِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجِبُ عَلَى الفورِ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣٨٧- مسألة : يجبُ الحجُّ علَى الفَوْرِ ، خلافًا للشافعيِّ .

(*) **المسألة -٣٨٧-** فُرِض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يُؤَخِّر الحج بعد فرضه عامًا واحدا ، وإنما أخّره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجُّه بعد الهجرة حجَّة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم .

والحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، وقال **الشافعية** : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تَعَيُّن التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور .

ورغم أنّ **الشافعية** قد قالوا : إن وجوب الحج على التراخي ليس معناه تعين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويسن لمن وجب عليه الحج ألا يؤخر ذلك عن سنة مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارعة إلى الطاعات لقوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ، ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان .

وقد قال **أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة** : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط في أول أوقات الإمكان ، ومن أخّر سنينًا يُفَسَّق وترد شهادته لأن تأخيره معصية صغيرة. وانظر في هذه المسألة : الأم (٢ : ١١٦) المجموع (٧ : ٨٢) ، المهذب (١ : ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٦٠ ، ٤٧٠) ، الدر المختار (٢ : ١٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ١١٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، كشاف القناع (٢ : ٤٦٥) ، المغني (٣ : ٢١٨ ، ٢٤١) .

١٣٩٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الوكيلُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ القزازيُّ ، عَنْ الحجاجِ الصوافِ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : حدثني الحجاجُ بنُ عَمْرٍو الأنصاريُّ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ»(١) .

قالَ عكرمةُ : فَسألْتُ أَبا هُريرةَ ، وابْنَ عباسٍ ، فقالا : صَدَقَ .

١٣٩٧- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا

١٣٩٦- مروانُ بنُ معاويةَ ، عَنْ حجاجٍ الصوافِ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، حدثني الحجاجُ بنُ عُمَرَ الأنصاريُّ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» .

قالَ عكرمةُ : فَسألْتُ أَبا هُريرةَ ، وابْنَ عباسٍ ، فقالا : صَدَقَ .

١٣٩٧- (ت) هلالُ بنُ عبدِ اللهِ - مجهولٌ - عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَن الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَلكَ زادًا وراحِلَةً تُبلغُهُ إلى بيتِ اللهِ ، ولَمْ يحجَّ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٦٢ ، ١٨٦٣) - باب «الإحصار» (٢ : ١٧٣) ، والترمذي في الحج (٩٤٠) - باب«ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحج فيكسر أو يعرج» (٣ : ٢٧٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٩٨) باب «فيمن أُحْصِرَ بعدوٍّ» ، وابن ماجة في الحج (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) باب «المحصر» (٢ : ١٠٢٨) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٤٩٥) .

أَبُوعامرٍ ، وأَبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجـراحِ ، قـال : حدثنـا أَبُـو العبـاسِ بـنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أَبُو عيسى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى القطيعيُّ ، حدثنا سلمةُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هِلالُ بـنُ عَبْـدِ اللهِ مَـوْلى ربيعـةَ بـنِ عَمْـرٍو ، قـالَ : حَدَّثنا أَبُو إسحاقَ الهَمْدانيُّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، قـال : قـالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَلكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ ، ولَمْ يحجَّ ، فَلا عليهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرانيًّا»[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْـهِ ، [وفي إِسْنادِهِ مقال][٢] وهلالٌ مَجْهُولٌ ، والحارثُ يُضَعَّفُ[٣] .

قلتُ : الحارثُ قَدْ كذَّبهُ الشعبيُّ ، وابنُ المدينيِّ .

١٣٩٨- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبـدِ الملـكِ بـنِ خـيرونَ ،

فَلا عليهِ أَنْ يَمُوتَ يهوديًّا أو نَصْرانيًّا» .

ضَعَّفَ الترمذيُّ إِسْنادَهُ .

١٣٩٨- وأخرجَ ابـنُ عـديٍّ ، فِـي «الكـاملِ» لعبـدِ الرحمـنِ القطـاميِّ ، حدثنـا أَبُوالمهزمِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مرفوعًا : «مَنْ مَاتَ ولَمْ يحجَّ حجَّـةَ الإِسْـلامِ في غـيرِ وجـعٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨١٢) باب «ما جاء في التغليظ في ترك الحج» .

(٢) الزيادة من جامع الترمذي .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور ، تقدمت ترجمته في (٣ : ١٧٣) ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في حواشي الكتاب .

أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : أنبأنا أَبُو أحمدَ ابن عديٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بن القطاميُّ ، حدثنا أَبُو المهزمِ ، عَنْ أَبي هُريرَة ، قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ ماتَ ولَمْ يحجَّ حجَّةَ الإسْلامِ فِي غيرِ وَجعٍ حابسٍ ، أو [حُجَّةٍ][1] ظاهرةٍ ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فَلْيَمُتْ أي الميتتينِ ؛ إِمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا»[2] .

أَبُو المهزمِ اسْمُهُ يزيدُ بنُ سفيانَ ، قال يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ. وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ[3] .

حابسٍ، أو حُجَّةٍ ظاهرةٍ، أو سلطانٍ جائرٍ ، فَلْيَمُتْ أي الميتتينِ ؛ إمَّا يهوديًّا أو نصرانيًّا» .

---

(١) في نصب الراية : «حاجة» ، وأثبتُّ ما في الأصول الخطية وهو موافق لما في «الكامل» لابن عدي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤ : ١٦٢٠) في ترجمة : عبد الرحمن بن القطامي ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٤١٢) ، ونقل ما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ، وابن عبد الهادي في «التنقيح» .

(٣) هو أبو المهزِّم التميمي البصري ، اسمه : يزيد بن سفيان أخرج له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، ولكنه ضُعِّف .

ضعفه ابن معين ، وقال مرة : لاشيء ، ووهنه شعبة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : تركه شعبة ، وقال النسائي متروك .

والسبب في توهينه وتركه ما ذكره ابن حبان ، فقال : «كان شيخًا صالحًا لم يكن العلم صناعته،كان ممن يهم ويخطئ فيما يروي ، فلما كَثُرَ في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد=

وأمَّا عبدُ الرحمنِ القُطاميُّ[1] ؛ فقالَ عمرُو بنُ عليٍّ الفلاسُ : كَانَ كذَّابًا. وقالَ ابنُ حبانَ : يَجِبُ تنكب رواياته .

١٣٩٩- الحديث الرابع : أخبرنا أبُو القاسمِ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأصبهانيُّ ؛ قدمَ عَلَينا ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرازقِ بنُ عمرَ بنِ شمةَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زاذانَ المقريِّ ، قالَ : حدثنا أبُو عَروبةَ الحرَّانيُّ ، حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ ليثٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عَنْ أَبي أُمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يحبسْهُ مَرَضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فَلْيَمُتْ إنْ شاءَ

القُطاميُّ ، وأبُو المهزمِ مَتْرُوكانِ .

١٣٩٩- شريكٌ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عَنْ أَبي أمامةَ ، عَن

= العدالة ، وقد تركه شعبة» .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٣٨) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢: ٣٤٨) ، والضعفاء الصغير، الترجمة (٤٠٤) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٦٤٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٧٨) ، والكامل لابن عدي (٧ : ٢٧٢١) ، والمجروحين (٣ : ١٠٢) ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٩١) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٤٨) .

(١) هو عبد الرحمن بن القُطامي البصري : شيخ من أهل البصرة كان كذابًا منكر الحديث ، لقيه عمرو بن علي الفلاس ، وقال : كان كذابًا . ترجمته في : الكامل لابن عدي (٤ : ١٦٢٠) ، المجروحين (٢ : ٤٨) ، الميزان (٢ : ٥٨٣) ، لسان الميزان (٣ : ٤٢٦) .

يَهُودِيًّا ، وإنْ شاءَ نَصْرانِيًّا»[١] .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : المغيرةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] ، وليثٌ[٣] قَدْ تركَهُ يحيى بنُ معينٍ ، وابنَ مهديٍّ ، وأحمدُ .

وقَدْ رواهُ عمارُ بنُ مطرٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قالَ العقيليُّ[٤] : عمارٌ يحدِّثُ عَنِ الثِّقاتِ بالمناكيرِ .

وقالَ ابنُ عديٍّ[٥] : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

١٤٠٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ،

النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ لَمْ يحبسْهُ مَرضٌ ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ ، أو سلطانٌ جائرٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فليمتْ ... » الحديث .

تفردَ بِهِ المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؛ شيخٌ لينٌ ، عَنْ يزيدَ ، عَنْ شريكٍ ، ولَهُ علَّةٌ .

رُوِيَ عَنْ شريكٍ بإسْنادٍ آخَرَ .

١٤٠٠- هشيمٌ ، أنبأنا منصورٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قالَ عُمَرُ : لَقَدْ هَمَمْتُ

---

(١) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (٢ : ١١٨) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٥٨٠) .

(٣) تقدم في الحديث ١١٢٤ .

(٤) في الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) .

(٥) في الكامل (٥ : ١٧٢٧) .

قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا منصورٌ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلا إلى هذهِ الأمْصارِ ، فَيَنْظرَ كلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ(١) ، ولَمْ يحجّ ، فيضربُوا عليهم الجزيةَ ، ما هُمْ بمسلمينَ ، ما هُم بمسلمينَ .

١٤٠١- أمَّا حجّتُهم ؛ فَرووا عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجعَ بعمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

١٤٠٢- وهَذا لا يُعْرَفُ ، إنما روي : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِعُمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

وهَذا هُوَ التَّمَتُّعُ .

١٤٠٣- واحتجُّوا بأَنَّ فَرِيضَةَ الحجِّ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ ؛ بِدَليلِ مَا

أَنْ أَبْعَثَ رِجالا إلى هذهِ الأمْصارِ ، فينظرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جدةٌ ، ولَمْ يحجَّ ، فَيضربُوا عَلَيهم الجزْيَةَ ، ما هُمْ بمسْلمِينَ ، ما هُمْ بمسْلِمِينَ .

١٤٠١- فاحتجُّوا عَنْ أبي سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرجعَ بعمرةٍ قَبْلَ الحجِّ ، فَلْيَفْعَلْ» .

١٤٠٢- هَذا لا يُعْرَفُ ، وإنَّما المحفوظُ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ ...» وذَلِكَ التمتعُ.

١٤٠٣- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نويفعٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَنِ

---

(١) (جِدَةٌ) = مالٌ وغنى .

أَخْبَرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، حَدَّثنا أبي ، عَنْ محمدِ ابنِ إسْحاقَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ الوليدِ بنِ نويفعٍ ، عَنْ كريبٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، قالَ : بَعَثَتْ بَنُو سَعِيد بنِ بكرٍ : ضمامَ بنَ ثعلبةَ وَافدًا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذكرَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ فَرائِضَ الإسْلامِ ؛ الزَّكاةَ ، والصِّيامَ ، والحَّج(١) .

وقَدْ رواهُ شريكٌ ، عَنْ كريبٍ ؛ فقالَ فيهِ : بَعَثَتْ بَنُو سَعدٍ ضمامًا في رجبٍ سنةَ خَمْسٍ ، قالُوا : وإذَا ثَبتَ أَنَّ الحجَّ قَدْ وجَبَ في سَنةِ خَمْسٍ ، فَقَدْ أَخَّرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ إلى سنةِ عشرٍ ، فدلَّ عَلَى أَنَّ الوجُوبَ عَلَى التَّراخِي .

وجَوابُ هَذه الروايةِ ؛ أَنَّهُ قَدْ روى أَنَّ ضمامًا قَدمَ في سنةِ تسْعٍ ؛ فإنْ صَحَّتِ الرِّوَايةُ الأُخرى ، فَفِي تَأْخِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوابانِ ؛

ابنِ عباسٍ ، قالَ : بَعَثَ بَنُو سعدٍ ضمامَ بنَ ثعلبةَ وافدًا ، فَذكرَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فرائضَ الإسْلامِ ؛ الزَّكاةَ ، والصِّيَامَ ، والحجَّ .

رواهُ شريكٌ ، عَنْ كريبٍ ، فقالَ فيهِ : كانتْ بعثةُ ضمامٍ في رجبٍ سنةَ خمسٍ .

قالُوا : لَقَدْ أخَّرَهُ النبيُّ ﷺ إلى سَنةِ عَشرٍ ؛ فدلَّ علَى التَّراخِي .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٦٤) .

(أحدُهما) أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبيَّهُ ﷺ أَنَّهُ لا يَمُوتُ حَتَّى يحجَّ . قالـهُ أَبُـو زيـدٍ الحنفيُّ .

(والثاني) : أَنَّهُ أخَّرَهُ لعذرٍ ، وقَدْ كانتْ خمسةَ أعذارٍ ؛ أحدهـا الفقـرُ ، والثاني الخوفُ عَلَى نفسِهِ ، والثالث الخوفُ عَلَى المدينةِ مِنَ المشْرِكينَ واليهـودِ، والرابع أنْ يكونَ رأى تَقْدِيمَ الجِهـادِ ، والخـامس غلبـةُ المشْـرِكينَ عَلَـى مكَّـةَ ، وكونهم يحجُّونَ ويطهرُونَ الشِّركَ ، ولا يمكنُهُ الإنكارُ عَلَيْهِم .

فإنْ قيلَ : عَلَى هَذا ، فكيفَ أَخَّرَهُ بَعْدَ الفَتْحِ ؟ فجوابُـهُ مِـنْ وَجْهَيْـنِ ؛ أحدهمـا ، أَنـهُ لَـمْ يُؤْمَـرْ بمنـعِ حجـاجِ المشْـرِكينَ ؛ فلـو حـجَّ لاختَلَـطَ الكُفَّـارُ بالمسْلِمِين ، فكانَ ذلكَ كالعُذْرِ ، فلما أُمِرَ بِمَـنْعِ المشْـرِكينَ مِـنَ الحـجِّ ، بعـثَ أَبابكرٍ ، في سَنةِ تسعٍ ، فنادَى أَنْ لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ حجَّ عنـدَ زَوالِ ما كَرِهَ .

قُلنا : قَدْ جَاءَ أَنَّ ضمامًا وفَدَ سنةَ تسعٍ ، ويحتمـلُ أَنَّـهُ عليـهِ السَّـلامُ أَخَّـرَهُ لعـذرِ فقرٍ، أو خَـوفٍ عَلَـى نَفْسِـهِ ، أو عَلَـى المدِينَـةِ ، أو أَنَّـهُ مـا يفـرغُ مِـنَ الجهـادِ ، أو لغلبـةِ المشْرِكِينَ عَلَى مكَّةَ ، فلمَّا كانَ سَنَةَ تِسْعٍ ، مَنَعَ المشْرِكينَ مِنَ الحجِّ ، وأخَّرَهُ مِـنَ النَّسـيءِ

(والثاني) : أنْ يكونَ أخَّرَ الحجَّ ؛ لئلا يقعَ في غَيرِ ذِي الحجَّةِ مِنْ جِهَةِ النَّسيءِ الَّذِي كَانتِ العربُ تستعملُهُ ، حتَّى يدورَ التحريمُ عَلَى جَميعِ الشّهُورِ ، فوافقَتْ حجَّةُ أَبي بكرٍ ذَا القعدةِ ، ثُمَّ حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ في ذي الحجَّةِ .

حتَّى اسْتدارَ الزَّمانُ ، فَوافَقَتْ حَجَّةُ الصِّدِّيقِ فِي ذِي القِعْدةِ ، ثُمَّ حجَّ عليهِ السَّلامُ فِي ذِي الحجَّةِ .

٣٨٨- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يحرمَ مِنَ المِيقَاتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : مِنْ دويرةِ أَهْلِهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٣٨٨- مسألة : الأَفْضَلُ الإحْرامُ مِنَ المِيقاتِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : مِنْ أَهْلِهِ .

(*) **المسألة -٣٨٨-** قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب ، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره» .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له ، وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ أتموا الحج والعمرةَ لله ﴾ . [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك» .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٤) ، المغني (٣: ٢٦٤) بدائع الصنائع (٢ : ١٦٤) ، اللباب (١ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٤) .

١٤٠٤– لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أحْرَمَ بالحجِّ ، وبأربعِ عُمرٍ مِنَ الميقاتِ، عَلَى مَا يَأْتِي ذكرُهُ ، وهُوَ مَشْهُورٌ في الحديثِ ، ولا يداومُ إلا عَلَى الأَفْضَلِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ قَوْلانِ .

١٤٠٤– قُلنا : قَدْ أحرمَ رسُولُ اللهِ ﷺ بحجَّةٍ وبعُمَرهِ مِنَ الميقاتِ ، فَهُوَ الأَفْضَلُ.

٣٨٩- مسألة : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ(*) .

١٤٠٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَن القاسمِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : طَيَّبْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لحرمهِ حِينَ أَحْرَم ولحِلِّه قَبلَ أَنْ يطوفَ[١] .

٣٨٩- مسألة : الطيبُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يحرمَ مُسْتَحَبٌّ .

وكَرِهَهُ مَالِكٌ .

١٤٠٥- لنا (خ ، م) حديثُ عائِشَةَ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لحرمِهِ حِينَ أحْرَمَ.

(*) **المسألة -٣٨٩- قَالَ الشافعية والحنفية والمالكية** : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ، ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولا باس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية . ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام .

(١) الموطأ : ٣٢٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٥١) باب «الطيب للإحرام» في المسند ١/ ٢٩٧ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، =

١٤٠٦– قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنـا حمـادُ بـنُ سـلمةَ ،

١٤٠٦– وقالتْ : (خ ، م) كأنّي أنْظُرُ إلى وبيصِ الطّيبِ في مفرقِ رسُولِ اللهِ

= ومسلم في الحج، ح (١٧٨٠) في طبعتنا ، وبرقم ١٣٣ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحـرام (٢ : ١٤٤) والنسائي ٥/ ١٣٧ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ٢/ ١٣٠، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٤) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٤٦٦) من طريق مالك ، بهـذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٩٧ ، والدارمـي ٢/ ٣٣ والحميـدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٦/ ٣٩ و١٨١ و٢١٤ و٢٣٨ ، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيـب بعـد رمـي الجمار ، (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ ، وابـن ماجه (٢٩٢٦) في المناسـك بـاب الطيـب عنـد الإحـرام ، وابـن خزيمة (٢٥٨٠) و(٢٥٨١) ، وأبويعلى (٤٧١٢) ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ من طرق عن عبـد الرحمـن بـن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٢٩٦ – ٢٩٧ ، وأحمـد ٦/ ٩٨ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٤٤ و٤١٦ ، والطيالسي (١٤١٨) ، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٥ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي ، والدارقطني ٢/ ٢٧٤ ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ عن القاسم، به .

وأخرجه الشافعي في المسـند ١/ ٢٩٨ ، وأحمـد ٦/ ١٠٧ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٥٨ ، والطيالسي (١٥٥٣) ، ومسـلم في الحـج ، ح (٢٧٨٥) في طبعتنـا ، وبرقـم : ١٣٨ – ١١٨٩ في طبعـة عبدالباقي والنسائي ٥/ ١٢٦ – ١٢٧ ، والطحاوي من طرق عن عائشة ، بـه . =

حدثنا حمادٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَتْ : كَـأَنِّي أَنْظُـرُ إلى وبيصِ[1] الطِّيبِ فِي مفرقِ رسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2] .

ﷺ بَعْدَ أيامٍ وَهُوَ محرمٌ .

= وأخرجه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ،أخرجة النسائي (٥ : ١٤٠- ١٤١) ، في المناسك باب «موضع الطيب» .

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه أحمد (٦ : ٢٠٩) .

(١) (وبيص) بريق .

(٢) وأخرجه مسلم في الحج ، (٢٧٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤٥ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (١١٩٠) (٤٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الواحد، وأبوداود باب «الطيب عند الإحرام» (٢ : ١٤٥) من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٨ ، وأحمد ٦/ ١٩١ ، والبخاري (٢٧١) في الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، و(٥٩١٨) في اللباس : باب الفرق . فتح الباري (١٠ : ٣٦١) ومسلم برقم (٢٧٩٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٢ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك ٥/ ١٣٩ باب «موضع الطيب والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٩ ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٤ ، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٨ ، والحميدي (٢١٥) ، وأحمد ٦/ ٤١ و٢٦٤ ، والنسائي ٥/ ١٤٠، والطحاوي ٢/ ١٢٩ ، والبيهقي ٥/ ٣٥ من طرق عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، به .=

الحديثان فِي «الصَّحيحين» .

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٧ و٢٨٠ والبخاري (١٥٣٨) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم ، رقم (٢٧٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٩ – ١٣٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ١٣٩) والبيهقي ٥/ ٣٤ ، ومن طرق عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٤ و١٢٨ و٢١٢ ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ من طرق عن حماد ، عن إبراهيم، به .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٧٩٢) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤ – ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٥/ ١٣٩ ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ ، ومن طريق أبي إسحاق السبعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به . وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٠ ، والبخاري في اللباس (٥٩٢٣) باب «الطيب في الرأس واللحية» . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ، ومسلم في الحج (٢٧٩١) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤ – ١١٩٠ في طبعة عبدالباقي . ومسلم (١١٩٠) (٤٣) ، والطحاوي ٢/ ١٢٩ من طريق مالك بن مغول ، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٨ ، وأحمد ٦/ ١٠٩ ، والنسائي ٥/ ١٤٠ ، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٠ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٤ من طريق علي بن عاصم ، عن يزيد بن زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة.

٣٩٠- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يحرمَ عُقَيْبَ رَكْعَتَيْنِ .

وعنهُ : أَنَّ الإِحْرَامَ عقيبَ الصَّلاةِ ، وحينَ تَسْتَوِي بِهِ راحلَتُهُ عَلَى البَيْداءِ سواءٌ .

وقالَ مالكٌ : الأفْضَلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ راحلتُهُ عَلَى البيداءِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كَقَوْلنا الأوَّلِ . وعنهُ : إذَا سَارتْ بِهِ راحلتُهُ(*) .

٣٩٠- مسألة : الأفْضَلُ أَنْ يحرمَ عقيبَ ركعتَيْنِ .

وعنهُ آنَ ذلكَ ، وحينَ يَسْتَوِي عَلَى رَاحِلَتِهِ ، عَلَى البيداءِ سواءً .

(*) **المسألة - ٣٩٠-** ما يفعله مريد الإحرام بعد الاغتسال ، والتجرد من المخيط : يصلي ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق ، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة ، أما الأول فلما روى الشيخان أنه «ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم» ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية : الإخلاص .

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة ، لما روى أبو داود والأثرم عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال : «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته..» .

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقيب الصلاة ، أو إذا استوت به راحلته ، أو بدأ بالسير، فإذا استوى على راحلته لبى .

والأفضل عند **المالكية والشافعية** أن يحرم إذا سارت به راحلته وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ١٣٦) ، اللباب (١ : ١٨٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٨٠) ، المغني (٣ : ٢٧٢) .

١٤٠٧– لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، قال : حدثنا أبي ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني خصيفٌ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : قُلْتُ لعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ : عجبْتُ لاخْتلافِ أَصْحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي إهْلالِ رَسْولِ اللهِ ﷺ . فَقالَ : إنِّي لأَعْلَمُ بِذَلِكَ ، إنَّها إنَّما كانتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ ؛ فَمِنْ هُناكَ اخْتلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حاجًّا، فلمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وأوجبَ فِي مَجْلِسِهِ ، وأَهَلَّ بالحجِّ حِينَ فرغَ مِنْ ركعَتَيْهِ ، فسَمِعَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فحفظُوهُ عنهُ ، ثُمَّ ركبَ فلما اسْتقلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، أَهَلَّ ، وأدْركَ ذلكَ منهُ أقْوَامٌ ؛ وذلكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّما كانُوا يَأْتُونَ أَرْسالا ، فسمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بهِ ناقتُهُ فَهَلَّ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ

وقالَ مالكٌ بِأَفْضَلِيَّةِ الثَّاني .

وقالَ الشافعيُّ بالأوَّلِ . وعنهُ إذا سارَتْ بِهِ راحلَتُهُ .

١٤٠٧– لنا حديثُ ابنِ إسْحاقَ ، حدثنا خصيفٌ ، عَنْ سعيدٍ ، قلتُ لابنِ عباسٍ : عجبْتُ لاخْتِلافِ الصَّحابَةِ فِي إهْلالِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : إنِّي لأَعْلَمُ بِذَلِكَ، كانتْ حجَّةً وَاحِدَةً ، فَمِنْ هُناكَ اخْتَلَفُوا ، خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا ، فلمَّا كانَ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وأوجَبَ في مجلسِهِ ، وأَهَلَّ بالحجِّ حِينَ فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ ، فسمعَ ذلكَ أقوامٌ ، فحفظوهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ركبَ ، فلمَّا اسْتَقَلَّتْ بهِ ناقتُهُ ، أَهَلَّ ،

حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ . ثُمَّ مضَى رسُولُ اللهِ فَلمَّا عَلا عَلَى شرفِ البيداءِ أَهَلَّ ، وأدركَ ذلك منهُ أقوامٌ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ حِينَ عَلا شرفَ البيداءِ ، وايمُ اللهِ ، لَقدْ أوجبَ فِي مصَلاهُ ، وأَهلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، وأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شرفِ البيداءِ[1] .

وأدْرَكَ ذَلِكَ منهُ أقوامٌ ، فسمعُوهُ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ . ثُمَّ مَضَى ، فلمَّا عَلا شرفَ البيداءِ أَهَلَّ ، وأدْرَكَ ذلكَ منهُ أقْوَامٌ ، فقالُوا : إنَّما أَهَلَّ الآنَ ، واللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مصلاه ، وأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقتُهُ ، وأَهَلَّ حِينَ عَلا شرفَ البَيداءِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٦٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٧٠) باب «وقت الإحرام» ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٥١) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم ، وابن إسحاق فيه مقال» ، وفي نصب الراية (٣ : ٢١) عن الحاكم : «وكذلك خصيف» ، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٠٩) ، وقال : هذا جمع حسن ؛ إلا أن خصيفا الجزري ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث .

وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أن الواقدي ضعيف ، فإن صحَّ ذلك استحببنا أن يكون إهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة .

وخُصَيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عَوْن الحراني – مولى عثمان بن عفان ، رأى أنس بن مالك ، وأخرج له الأربعة في «سننهم» . كما روى عنه الثقات الكبار : السفيانان ، وابن جريج، وغيرهم ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : صالح ، وقال أبوزرعة : هو ثقة ، وقال ابن خراش : لا بأس به . طبقات ابن سعد (٧ : ١٨٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢٢٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٣١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٤٥) ، المجروحين (١ : ٢٨٧) تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٣) .

=

احتجُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

١٤٠٨- الحديث الأول : أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصاغانيُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي الطيبِ ، قالَ : قُرِئَ عَلَى أبي بكرِ بنِ عياشٍ[١] ، فأقرَّ بِهِ ؛ عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عَنْ

١٤٠٨- وَلَهُم أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولبسَ ثيابَهُ ، فلمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فلمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ ، أَحْرَمَ بالحجِّ .

= على أن للحديث رواية أخرى مختصرة من طريق عبد السلام بن حرب ، حدثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، «أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة» عند النسائي في باب «العمل بالإهلال» ، وعند الترمذي في باب «ما جاء متى أحرم النبي ﷺ» ، وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» .

(١) في سنن الدارقطني بعدها : «وأنا أنظر في هذا الكتاب» .

أَبيهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ لبسَ ثيابَهُ ، فلمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَعدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فلمَّا استَوى بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ ، أحْرَمَ بالحجِّ(١) .

١٤٠٩- الحديث الثاني : وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقتُهُ قائمةً ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(٢) .

١٤٠٩- (خ ، م) عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١٩ - ٢٢٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٤٧) ، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه» وستأتي ترجمته في الحاشية بعد التالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٢٩) بهذا الإسناد ، و(الغَرْزُ) هو ركاب كور البعير ، إذا كان من جلد أو خشب ، ولا يكون الغَرْزُ إلا في الرّحَال على الجمال ، وهو بمنزلة الرِّكاب من السروج من جمل وغيره .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٧) ، والبخاري في الجهاد ، الحديث (٢٨٦٥) باب «الركاب والغرز للدابة» فتح الباري (٦ : ٦٩).=

والجوابُ مِنْ وجهين :

(أحدهما) : أَنَّ الحديثَ الأَوَّلَ لا يصحُّ ؛ قالَ أحمدُ ، ويحيى : يعقوبُ ابنُ عطاءٍ ضَعِيفٌ[1] .

(والثاني) : أنَّهُ ذكرَ بَعْضَ مَا جَرى ، وقَدِ اسْتَوْفاهُ فِي حَدِيثنا ، وذكرَ زِيادةً ؛ وهَذا جوابُ حدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

كانَ إِذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ ، واسْتَوَتْ بهِ ناقتُهُ قائمةً ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

قُلنا : يعقوبُ ضُعِّفَ ، والحديثانِ فِيهما حكايةُ بعضِ الوَاقِعِ .

= ومن طريق علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٧٧٤) في طبعتنا باب «الإهلال من حيث تنبعث الراحلة» .

(١) هو يعقوب بن عَطاء بن أبي رَبَاح ، مولى قُريش ، حِجازيٌّ ، أخرجه له النسائي حديثا واحدًا ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وضعفه ابن معين ، وأبو زُرعة ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، يُكْتَبُ حديثُهُ ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب ... ، ووثقه ابن حبان ، وضعفه الذهبي ، وابن حجر .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٨٩ ، وعلل أحمد : ١/ ١٢٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٣٩٨ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي (١٤١) ، وضعفاء العقيلي : ٤/ ٤٤٥ ، والجرح والتعديل : ٩/ ٢١١ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٦٣٩ ، والكامل لابن عدي : ٧/ ٢٦٠١ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٤٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ٣٩٢ ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٧٦ .

٣٩١- مسألة : لا تُسْتحبُّ الزِّيادَةُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .
وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُسْتَحبُّ(*) .

٣٩١- مسألة : التلبية : لا يزادُ عَلَى التَّلبيةِ النبويَّةِ .

(*) **المسألة -٣٩١- قال الحنفية** : يستحب إكثار التلبية ، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف ، إلا للنساء لقوله ﷺ : «أفضل الحج : العج والثج» فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج: إراقة الدم .

وليس كل ما ذكر من التلبية منقولا باتفاق الرواة ، فقد روي أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود، وابن عمر ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - زادوا على المأثور في التلبية .

وحديث ابن عمر رواه الأئمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك . والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل .

وأخرج مسلم هذه الزيادة من قول عمر أيضًا ، ولفظه : عن ابن عمر ، قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمل ، مختصر .

وقوله : من هؤلاء الكلمات ، يريد تلبية رسول الله ﷺ من رواية ابن عمر ، وجهل من قال: - يعنى المذكور - فى حديث عائشة ، لأن مسلمًا لم يخرج حديث عائشة أصلا ، ولا خَرَّج في التلبية غير حديث ابن عمر ، ثم ذكر هذا عقيبه .

وحديث ابن مسعود رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي إسحاق المهراني عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة =

. . . .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يستَحبُّ .

= عثمان بن عفان مع عبد الله بن مسعود ، فذكر حديثًا فيه طول ، وفي آخره : وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد ، وكذلك رواه أبويعلى الموصلي في «مسنده» .

وحديث أبي هريرة غريب عنه ، لكنه روى زيادة مرفوعة في حديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه عن الأعرج عن أبي هريرة . قال : كان من تلبية النبي عليه السلام : لبيك إله الحق لبيك ، انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرك» ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وأخرج أبو داود عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهلَّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر ، وزاد : قال : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي عليه السلام يسمع ، فلا يقول لهم شيئًا .

وروى ابن سعد في «الطبقات - في ترجمة الحسن بن علي »أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن .

وروى الشافعي عن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال : كان النبي عليه السلام يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لك ، لا شريك لك ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها : «لبيك إن العيش عيش الآخرة» ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذاك يوم عرفة .

١٤١٠- لنا أنَّ جماعةً رَوَوْا صِفَةَ تَلْبِيَتِهِ ﷺ[(١)] وقَدْ قالَ : «خُـذُوا عَنِّـي مناسِكَكُمْ»[(٢)] .

١٤١١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ الحصينِ ، أنبأنـا أبُـو علـيٍّ بـنُ المذهـبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بـنُ أحمـدَ ، حدثـني أبـي ، قـال : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ بكـرِ بـنِ عبـدِ اللهِ ، عَـنِ ابـنِ عُمَـرَ ، قـالَ : كَانَتْ تلبيةُ رسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ»[(٣)] .

أخرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ فِي «الصَّحيحين»[(٤)] .

١٤١٠- لَناقولهُ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .

---

(١) كحديث عائشة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، رضي الله عنهم ، وغيرهم .

(٢) مسند أحمد (٣ : ٣١٨ ، ٣٦٦) .

(٣) مسند أحمد (٢ : ٣ ، ٧٩) بهذا الإسناد ، وانظر الحاشية التالية .

(٤) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب «العمل في الإهلال» ، ص (١ : ٣٣١) ، وهو برواية محمد ابن الحسن : ١٣٤ ، الحديث (٣٨٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٠٣) والبخاري في الحج ، ح (١٥٤٩) ، باب «التلبية» (٣ : ٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه، ح (٢٧٦٥) ص (٤ : ٤٤٣) من طبعتنا ، باب «التلبية» وصفتها ووقتها» . وبرقم (١٩ - (١١٨٤) من طبعة عبدالباقي ، ص (٢ : ٨٤١) ، وأبو داود فيه ، ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟ (٢ : ١٦٢) ، والنسائي (٥ : ١٦٠) ، باب «كيف التلبية ؟» ، أربعتهم من حديث مالك ، عن نافع به .

=

١٤١٢– وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا يحيى ، عَنِ ابنِ عجلانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ ؛ أنَّ سَعْدًا سمعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ ذَا المعارِجِ . فقالَ : إنَّهُ لَذُو المعارجِ ، ولكنَّا كُنَّا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ لا نَقُولُ ذَلِكَ[1] .

١٤١٢– وقالَ ابنُ عجلانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا سمعَ رَجُلا يقولُ : لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ ، فقالَ : إنَّهُ لَذُو المعارجِ ، ولكنَّا كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ لا نَقُولُ ذَلِكَ .

رواهُ أحمدُ .

= وأخرجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» (٣ : ٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٧٦٦) ، وأبو داود. ح (١٧٧١) باب «في وقت الإحرام» (٢ : ١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب «ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ» (٣ : ١٧٢) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٦٢) ، باب «العمل في الإهلال».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري (٣ : ٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢ : ١٤٥) والنسائي (٥ : ١٣٦) ، وابن ماجه (٢ : ١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .

(١) مسند أحمد (١ : ١٧٢) ، والأم (٢ : ١٥٥) ، والسنن الكبرى (٥ : ٤٥) .

٣٩٢- مسألة : يَقْطَعُ الحاجُّ التَّلبيةَ عِنْدَ رَمْيِ جَمْـرَةِ العَقَبَةِ .

وقالَ مَالِكٌ ، فِي إحْدى روايتيهِ : يَقْطَعُها بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوم عرفةَ(*) .

١٤١٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ الحكمِ بنِ عُتَيبة ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ أخيهِ الفَضْلِ ، قالَ : كُنْتُ رديفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ جمعٍ إلى مِنىً ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْـرَةَ العَقَبَةِ .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

٣٩٢- مسألة : يَقْطَعُ التَّلبيةَ عِنْدَ رَمْيِ جَمْـرَةِ العَقَبَةِ .

وفِي روايةٍ عَنْ مالكٍ قالَ : يَقْطَعُها بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ عَرفةَ .

١٤١٣- أيوبُ السختيانيُّ ، عَنِ الحكمِ بنِ عتيبةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ أخيهِ

(*) **المسألة -٣٩٢**- تقطع التلبية عند **الجمهور** مع أول حصاة في رمي جمـرة العقبـة ، إن رمـى قبـل الحلق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبـت في حديـث جـابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقال **المالكية** : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) ، باب «التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة» . فتـح البـاري (٣ : ٥٣٢) ، ومسلم في الحج ، رقـم (٣٠٣٥) مـن طبعتنـا ص (٤ : ٧٠٨) ، بـاب «استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر» ، وبرقم (٢٦٧) ، ص (٢ : ٩٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داوُد في المناسك (١٨١٥) ، باب «متـى يقطـع التلبيـة» (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب «ما جـاء متـى تقطـع التلبيـة في الحـج» =

. . . .

الفَضْلِ ، قالَ : ردفَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، مِنْ جمعٍ إلى مِنًى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَي جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

متفقٌ عليهِ .

= (٣ : ٢٦٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب «التلبية في السير» ، وفي الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ٢٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٣٧) .

٣٩٣- مسألة : ويَقْطَعُ المعْتَمِرُ التلبيةَ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ(*) .

وقالَ مالكٌ : إذا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ، قطعَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ ، وإنْ أحْرَمَ مِنْ أَدْنى الحِلِّ ، قطعَ إذا رَأَى البَيْتَ .

١٤١٤- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُوعُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، أنبأنا أبُو داودَ ، قال : حدثنا مسددٌ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ

٣٩٣- مسألة : ويقطعُها في العُمْرَةِ إذا أخذَ في الطَّوافِ .

وقالَ مالكٌ : يقطعُ إذا دَخَلَ الحَرَمَ ، فإنْ أَحْرَمَ مِنْ أَدْنى الحِلِّ ، قطعَ إذا رَأَى البَيْتَ .

١٤١٤- (د ، ت) ابنُ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا ، قالَ : «يُلَبِّي المعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ» . صحَّحَهُ (ت) .

(*) **المسألة -٣٩٣-** يقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ، ويعاودها بعد الفراغ من السعي، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، عملا بما روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة . ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ لأنه ﷺ لم يزل ملبيًا حتى رماها ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

أما المعتمر فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف .

ﷺ ، قالَ : «يُلَبِّي المعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»(١) .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، وهمامٌ ، عن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَوْقُوفًا .

١٤١٥- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، رفعَ الحديثَ .

أنهُ كانَ يمسِكُ عَنِ التَّلبيةِ فِي العُمْرة إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ(٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : رَواهُ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، وهمامٌ ، عَنْ عطاءٍ ، فَوَقَفَاهُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، حديث (١٨١٧) باب «متى يقطع المعتمر التلبية ؟» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٠٤ – ١٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٩١٩) باب «ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ؟» .

٣٩٤- مسألة : العُمْرَةُ وَاجبَةٌ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لا تَجِبُ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْن(*) .

لنا خمسةُ أَحَادِيثَ :

١٤١٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بـنُ

٣٩٤- مسألة : العمرةُ واجبَةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ :

١٤١٦- ابنُ المنادِي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا معتمرٌ ، عَنْ أبيـهِ ، عَـنْ

(*) **المسألة -٣٩٤-** قال **الشافعية والحنابلة** : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقال **الحنفية والمالكية** : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أنّ الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفردا ، ودليلهم أيضا ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : «لا ، وأن تعتمر خير لك» . رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد «نيل الأوطار» (٤ : ٢٨١).

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٦٠) ، الدر المختار (٢ : ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢: ٢٢٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٤) ، بداية المجتهد (١ : ٣١٢) ، المغني (٣ : ٢٢٣) .

يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا أبُوعليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المنادِي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا مُعْتَمرُ بنُ سُلَيْمانَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ يحيى بنِ يَعْمرَ ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَ : سمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، جَاءَ رجلٌ لَيْسَ عليهِ سجاء[1] سفرٍ ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ ؛ يَتَخَطَّى حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَي رسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسْلامُ ؟ قالَ : «الإسْلامُ أَنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللهِ ، وأَنْ تقيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ، وتغتسلَ مِنَ الجنابةِ ، وتتمَّ الوضُوءَ ، وتصومَ رمَضانَ» . وذكرَ باقِي الحديثِ ، وأنهُ قالَ : «هَذا جبريلُ ..»[2] .

يحيى بنِ يَعْمرَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ سمِعْتُ عُمَرَ قالَ : بَيْنَما نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ رجلٌ لَيْسَ عليهِ سحاء سفرٍ ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ ؛ يَتَخَطَّى حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ وضعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَي النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا محمدُ ، ما الإسْلامُ؟ قالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنَّ مُحمدًا رسُولُ اللهِ ، وأَنْ تقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ ، وتحجَّ وتعتمرَ ، وتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، وتتمَّ الوضوءَ ، وتصُومَ رمَضانَ» .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وهو أقرب إلى المعنى وفي الدارقطني : «شحناء» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٢) ، وقد ذكره ابن الجوزي مختصرًا .

فإنْ قِيلَ : هَذا الحديثُ مذكورٌ فِي الصِّحاحُ ، ولَيْسَ فيهِ «وتعتمرَ» .

قلنا : قَدْ ذكرَ فيهِ هذهِ الزيادةَ أَبُو بكرٍ الجوزقيُّ(١) ، في كتابهِ المخرجِ على «الصحيحين» ، ورَواها الدارقطنيُّ ، وحكمَ لَهَا بالصِّحَّةِ وقالَ : هَذا إسْنادٌ صحيحٌ ، أخرجَهُ مسلمٌ بِهَذا الإسْنادِ .

١٤١٧- الحديث الثاني : حديثُ أبي رزينٍ ؛ «حجَّ عَنْ أَبيكَ ، واعْتَمِرْ» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ في مسألةِ المعضُوبِ(٢) .

قالُوا : هذا في الصِّحاحِ بِلا هَذِهِ الزِّيادَةِ . قُلْنا : قَدْ أَخْرَجَها الجوزقيُّ في كتابهِ المخرجِ عَلَى «الصحيحين» ، وقالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

١٤١٧- ومرَّ فِي مسألةِ المعضُوبِ ، حديثُ أبي رزينٍ : «حجَّ عَنْ أَبيكَ

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ المجوِّد البارع أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريّا الشَّيْبَاني الخُراساني الجَوْزَقيُّ المعدّل .

مفيد الجماعة بِنَيْسَابُور ، وصاحب «الصحيح» المخرَّج على كتاب مسلم . والبارع في التصانيف، وله كتاب : «المتفق الكبير» في ثلاث مئة جزء حدث عنه ؛ الحاكم ، وغيره ، وتوفي سنة (٣٨٨) .

ترجمته في : الأنساب : ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، معجم البلدان : ٢/ ١٨٤ ، اللباب : ١/ ٣٠٩ ، العبر : ٣/ ١ ، تذكره الحفاظ : ٣/ ١٠١٣ - ١٠١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣ ، الوافي بالوفيات : ٣/ ٣١٦ ، طبقات السبكي : ٣/ ١٨٤ - ١٨٥ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ١٩٩ ، طبقات الحفاظ : ٤٠١ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٢٩ - ١٣٠ ، الرسالة المستطرفة : ٢٧ .

(٢) تقدم برقم (١٣٨٥) .

١٤١٨– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أبنأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمَد ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سعيدِ بنِ هارونَ ، حدثنا محمدُ بنُ الحجاجِ الضبيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ فضيلٍ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي عمرةَ ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جهادٌ ؟ قالَ : «عَلَيْهِنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ»(١) .

١٤١٩– الحديث الرابع : وبالإسنادِ حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا عليُّ بنُ

واعْتَمِرْ» .

١٤١٨– عَنْ عائشةَ ؛ قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جهادٌ ؟ قالَ : «عَلَيْهِنَّ جهادٌ ، لا قتالَ فيهِ ؛ الحجُّ والعمرةُ» .

١٤١٩– وعَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، مَرْفُوعًا : «الحجُّ والعمرةُ فَرِيضتانِ ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بَدأْتَ» .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٤) ، وقد أخرجه ابن ماجة في باب «الحج جهاد النساء» عن محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبي عمرة ، بهذا الإسناد ، وقد أخرجه البخاري في باب جهاد النساء من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

الحسنِ بنِ رستم ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى العطارُ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ الكوفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الحجَّ والعُمرةَ فَرِيضتانِ ؛ لا يضرُّكَ بأيِّهما بَدأْتَ»[١] .

فِي هَذا الإسْنادِ إِسماعيلُ بنُ مسلمٍ[٢] ؛ قالَ أحمدُ : هُوَ مُنكرُ الحديثِ . وقالَ يحيى : لَمْ يَزَلْ مُخلطًا ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحدِيثِ .

وفي الإسْنَادِ محمدُ بنُ كثيرٍ[٣] ؛ قالَ أحمدُ : حرقنا حديثَهُ . وقالَ ابنُ

. . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٨٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٨١) ، باب «الحج والعمرة فريضتان» ، وقال : «الصحيح عن زيد بن ثابت في قوله» ، وقال الذهبي : «الصحيح موقوف» ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ٣٥١) ، وروى الموقوف أيضًا الدارقطني بعد المرفوع .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ١٤٩) .

(٣) هو محمد بن كثير القرشي الكوفي ، أبو إسحاق ؛
قال البخاري : كوفي منكر الحديث .
وقال ابن المديني : كتبنا عنه عجائب ، وخططت على حديثه ومشاه يحيى بن معين .
وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين .
وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث .
وقال العجلي : ضعيف الحديث .

=

المدينيِّ : خططتُ علَى حديثِهِ .

١٤٢٠ - الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزَة ، عَنْ سليمانَ بنِ داودَ ، قالَ : حدثني الزهريُّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليمنِ كتابًا ، وبعثَ بهِ مَعَ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ فيهِ : «وإنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَر»[١] .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ يحيى بنُ معين : سليمانُ بنُ داودَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

إسنادُهُ سَاقِطٌ .

١٤٢٠ - الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى بنُ حمزَة ، عَنْ سليمانَ بنِ داودَ ، حدثني الزهريُّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ كتابًا ، وبعثَ بهِ مَعَهُ ؛ وفيهِ : «وإنَّ العُمْرَةَ الحجُّ الأصْغَرُ» .

= وقال الساجي : متروك .

وقال الحاكم : ليس بالمتين عندهم .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٢٩) ، المجروحين (٢ : ٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٧) ، لسان الميزان (٥ : ٣٥٢) .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٥) .

قُلنا : قَدْ قالَ أَبُو حاتِمِ بنُ حبانَ : هُوَ صَدوقٌ[1] .

. . . .

(١) هو سُليمان بن داود الخَوْلانيُّ ، أبو داود الدِّمَشْقيُّ الدَّارانيُّ ، أخو عُثمان بن داود .

روى عن : أيوب بن نافع بن كَيْسان ، وأبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْميِّ ، وعُمر بن عبدالعزيز، وعُمير بن هانئ ، ومحمد بن مُسلم بن شِهاب الزُّهريِّ ، وأبي بُردة بن أبي موسى الأَشْعَريِّ .

روي عنه : صَدَقة بن عبد الله السَّمين ، وهشام بن الغاز والوَضِين بن عَطاء ، ويحيى بن حَمزة الحَضْرَميُّ .

رُوِيَ عنه حديث أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جَدِّه في «الصَّدَقات» فيما قاله الحكم بن موسى عنه .

قال القاضي أبو علي عبد الجَبَّار بن عبد الله بن محمد الخَوْلانيُّ الدَّارانيُّ في «تاريخ داريا» : كان حاجبًا لعُمر بن عبد العزيز ، وكان مُقَدَّمًا عنده ، ووَلَدُه بداريا إلى اليوم .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، يقال : إنَّه سُليمان بن أرقم ، فالله أعلم .

وقال ابنُ حِبَّان : سُليمان بن داود الخَوْلانيُّ من أهل دِمَشْق ، ثقةٌ مأمون ، وسُليمان بن داود اليَماميُّ لا شيء ، وجميعًا يرويان عن الزُّهريِّ .

وقال أبو الحَسَن بن البَرَّاء ، عن علي ابن المَدينيِّ : منكر الحديث ، وضعَّفه .

وقال يحيى بن معين : ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث ، وفي موضع آخر : ليس بشيء .

قال عثمان الدارمي أرجو أنَّه ليس كما قال يحيى ، فإنَّ يحيى بن حمزة روى عنه أحاديث حسانًا كأنها مستقيمة .

وسُئل الإمام أحمد عن حديث «الصَّدَقات» الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحًا . يعني : حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سُليمان بن =

١٤٢١– احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ

١٤٢١– لَهم حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنِ ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أتى النبيَّ

= داود ، عن الزُّهريِّ .

وقال محمد بن بكَّار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الزُّهريِّ .

وكذلك حكى غيرُ واحد أنَّه قرأه في أصل يحيى بن حمزة .

وقال أبو داود : هذا وهم من الحكم بن موسى .

وقال النَّسائيُّ في حديث سُليمان بن أرقم : وهذا أشبه بالصَّواب ، وسُليمان بن أرقم متروك الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : وأما حديث «الصَّدَقات» فله أصل في بعض ما رواه مَعْمَر ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي بكر بن حَزْم ، وأفسد إِسْناده ، وحديث سُليمان بن داود مجود الإسناد .

وقال أبو بكر البَيْهَقيُّ : وقد أثنى على سُليمان بن داود أبو زُرْعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في «الصَّدَقات» موصول الإسناد حسنًا، والله أعلم .

وقال يعقوب بن سُفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصحَّ من كتاب عَمْرو بن حزم كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعون يرجعون إليه ويدَعون آراءهم .

ترجمته في : تاريخ الدارمي ، رقم ٣٨٦ ، وتاريخ ابن معين برواية ابن طهمان ، رقم ٤٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/١٠ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٥٨٧– ٥٨٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٥٩ ، ٥٠٢ ، والجرح والتعديل : ٤/ ١٠ ، وضعفاء العقيلي : ٢/ ١٢٧ ، والمجروحين : ١/ ٣٣٤ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٢٥١ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٥)، ومعجم البلدان : ٢/ ٢٤٣، واللباب (١ : ٤٧٢) ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٨٧ ،=

عليٍّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَخبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا ، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لكَ»[1].

والجوابُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ كانَ زائدةُ يأْمُرُ بتَرْكِ حَدِيثِ الحجاجِ[2]. وقالَ أحمدُ : كانَ يزيدُ فِي الأحاديثِ ، ويرْوِي عَن مَنْ لَمْ يَلْقَهُ ، لا يحتجُّ بهِ .

ﷺ أعرابيٌّ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ ؛ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قالَ : «لا ، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» .

= وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٠٢ ، والمغني : ١/ الترجمة ٢٥٧٧ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ١٨٩، والتقريب : ١/ ٣٢٤ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣١٦) ، والترمذي في الحج ، حديث (٩٣١) باب «ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟» ، وقال : «هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ..» والبيهقي في المعرفة (٧ : ٩٢٩٣) . وضعفه بالحجاج بن أرطاة ، وهو إلى التوثيق أقرب ، وأُخذ عليه العجب والتيه مما لا يليق بأهل العلم .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

وقالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ ابنُ حبانَ : تركَهُ ابنُ المباركِ ، وابنُ مهديٍّ ؛ ويحيى القطانُ ، ويحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ[1] .

١٤٢٢– وقَدْ رُوِي مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» . قالَ الدارقطنيُّ : والصَّحيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علَى أَبي هُريرةَ» .

١٤٢٢– وقالَ أبُو هُريرةَ : «العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ وقفُهُ .

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» : هذا كذب ، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها ، وإنما هو مرسل . نصب الراية (٣ : ١٥٠) .

مسائل التمتع

٣٩٥- مسألة : التَّمتعُ أَفْضَلُ مِنَ الإفْرَادِ والقِرَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : القِرَانُ أَفْضَلُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الإفْرَادُ أَفْضَلُ .

والأحَادِيثُ الَّتِي يحتجُّ بها قسمان :

(أحدهما) : يدلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ .

(والثاني) : يدلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بالتَّمَتُّعِ(*) .

٣٩٥- مسألة : التَّمتعُ أَفْضَلُ .

(*) **المسألة -٣٩٥-** المفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة، أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة ، أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولا ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة . بالحلق أو التقصير ، ومعنى القران : هو الجمع بين الإحرامين .

قال **الشافعية والمالكية** : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفردا على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» . متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال **الحنفية** : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : «أهلوا يا آل محمد =

أمَّا القسمُ الأولُ ، ففيهِ أربعةُ أحاديثَ :

وقالَ أبُو حنيفةَ : القِرَانُ .

= بعمرة في حجة» . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة» . متفق عليه .

وقال **الحنابلة** : التمتع أفضل ، فالإفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند **الشافعية** بين الأول والثاني ، والتمتع : أنْ يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» . متفق عليه أيضا .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤديه من الروايات الصحيحة المتوافرة ، قال النووي في المجموع (٧ : ١٥٠) : «والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : «لبيك عمرة في حجة» . رواه مسلم عن أنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٥١٤) ، المهذب (١ : ٢٠٠) ، المجموع (٧ : ١٣٧ وما بعدها) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٧ –٢٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٣٢٤) ، فتح القدير (٢ : ١٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦٧ ، ١٧٢) ، المبسوط (٤ : ٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١ : ١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢ : ٤٠) ، غاية المنتهى (١ : ٣٦٦) . =

١٤٢٣- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّل ، أنبأنا ابنُ المظفر

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الإفْرَادُ .

١٤٢٣- (خ ، م) عمرُو بنُ مرَّةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ : اخْتَلَفَ عليٌّ

= وقد حقق ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد في هدي خير العباد» في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته أنه كان ﷺ قارنا لا مفردا ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكرها حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : «وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابرا ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ : أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني : أهل بالحج مفردا ، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده. ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، رواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج ، رواه ابن ماجه وسنده صحيح .

قيل : إنْ كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أنّ أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها ، ولا=

الدلوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأَعْورُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ : اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهُما بعُسْفانَ ؛ فقالَ لَهُ عليٌّ : ما تريدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فعلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ لَهُ عثمانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فلمَّا رَأى ذَلِكَ عليٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[١] .

١٤٢٤– الحديث الثاني : وبالإسْنادِ حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ

وعثمانَ وهُما بعسفانَ في المتْعَةِ ؛ فقالَ لَهُ عليٌّ : ما تريدُ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعلَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ؟ ! فَقالَ لَهُ عُثمانُ : دَعْنَا عَنْكَ . فَلمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

١٤٢٤– (خ ، م) عقيلٌ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، أَنَّ ابنَ عُمرَ قال : تَمَتَّعَ

= تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته .

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٦٩) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢٣) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩١٤) في طبعتنا ، باب «جواز التمتع» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٢) ، باب «التمتع» .

بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالِمِ بن عبدِ اللهِ ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ قالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعهُ الهَدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ ، وَبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمرةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ، فَتمتَّعَ الناسُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فساقَ الهَدْيَ ، ومنْهُم مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ ، قالَ للناسِ : «مَنْ كانَ مِنْكُم أَهْدَى ؛ فإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ منهُ حتَّى يقضيَ حجَّهُ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فَلْيَطفْ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، وليقصرْ وليحلّ ، ثُمَّ ليهلّ بالحجِّ» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وأهْدَى ، فساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وبدَأَ رسُولُ اللهِ ﷺ بالعُمْرةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ، فتمتَّعَ معهُ النَّاسُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فساقَ الهَدْيَ ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يهدِ ، فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ ، قالَ للناسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَى ؛ فإنَّهُ لا يحلُّ مِنْ شيءٍ حرمَ منهُ حتَّى

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٩١) باب «من ساق البدن معه» ، فتح الباري (٣ : ٥٣٩) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٣٠) في طبعتنا ، باب «وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، وأبو داود في الحج ، حديث (١٨٠٥) باب «في الإقران» (٢ : ١٦٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥١) باب «التمتع» .

١٤٢٥- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، عَنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، عنَ ابنِ شهابٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ؛ أنهُ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يذكُرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ ، وقالَ : قَدْ صَنَعَها رسُولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْناهَا مَعَهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

يَقْضِيَ حجَّهُ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى ، فليطفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمرْوَةِ ، وليقصرْ وليحللْ ، ثم ليهلّ بالحجِّ .

١٤٢٥- (م ، ت) مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ؛ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يذكرُ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ ، فقالَ : قَدْ صَنَعَها رسُولُ اللهِ ﷺ ، وصَنَعْناهَا مَعَهُ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٤٤) باب «ما جاء في التمتع» ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (١ : ٣٧٢ – ٣٧٣) ، والإمام أحمد (١ : ١٧٤) ، والترمذي في الحج (٨٢٣) باب «ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة» والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٥٢) باب «التمتع» ، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٥ : ١٧) ومن طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس ، قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يقصد معاوية أخرجه مسلم في الحج – باب «جواز التمتع» .

١٤٢٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ ، قالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عبّاسٍ ، قالَ : تمتّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتّى مَاتَ ، وأبُو بكرٍ حتّى ماتَ ، وعُمَرُ حتّى ماتَ ، وعثمانُ حَتّى ماتَ ، وكانَ أَوّلُ مَنْ نَهى عَنْها معاويةَ ، قالَ ابنُ عباسٍ : فعجبْتُ منهُ ، وقَدْ حدثني أنهُ قصرَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ(١) .

القسمُ الثاني : أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بالتّمتّع ؛ وفيهِ عشرةُ أحاديث:

١٤٢٦- أحمدُ ؛ حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، قال : تمتعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حتّى مَاتَ ، وأبُو بكرٍ حتّى مَاتَ ، وعُمَرُ حَتّى مَاتَ ، وعثمانُ حتّى ماتَ ، وكانَ أَوّلُ مَنْ نَهَى عنها مُعاويةَ ، قالَ ابنُ عباسٍ : فعجبْتُ ، وقَدْ حدَّثَنِي أنهُ قصرَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨٢٢) ، باب «ما جاء في التمتع» ، وجاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٢٤) أن الترمذي قال عنه : «حسن» ، وهذا ليس في المطبوع .

وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٩٢) بهذا الإسناد .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ : ١٥٧١١) : حديث ليث (ابن أبي سليم) هذا منكر ، والمشهور عن عمر ، وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ، ولا القران .

١٤٢٧ – الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ قيسِ بنِ مسلمٍ ، عَنْ طارقِ بنِ شهابٍ ، عَنْ أبي مُوسى الأشعريِّ ، قالَ : بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَرْضِ قَوْمِي ، فلمَّا حضرَ الحجُّ ، حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وحَجَجْتُ ، فَقدمْتُ عليهِ وهُوَ نازلٌ بالأَبْطَحِ ، فقالَ لي : «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ ؟» قلتُ : لَبَّيْكَ بحجٍّ كحجِّ رسُولِ اللهِ ﷺ . فقال : «أَحْسَنْتَ» ، ثُمَّ قالَ : «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟» . قلتُ : ما فعلْتَ . فقالَ : «اذْهَبْ فَطُفْ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثُمَّ احلل» . فانطلقْتُ ، ففعلْتُ ما أَمَرني ، وأَتَيْتُ امْرأَةً مِنْ قَوْمي ، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بالخطميِّ ، وفلّتهُ ، ثُمَّ أهْلَلْتُ بالحجِّ يَومَ التَّرويةِ .

١٤٢٧ – (خ ، م) قيسُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ طارقٍ ، عَنْ أَبي موسى الأشعريِّ ، قال : بعثَني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَرْضِ قَوْمِي ، فلمَّا حضرَ الحجُّ ، حَجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وحَجَجْتُ ، فَقدمْتُ عليهِ وهُوَ نَازلٌ بالأَبْطَحِ ، فقالَ لِي : «بِم أَهْلَلْتَ يا عبدَ اللهِ بنَ قيسٍ؟» . قالَ : قُلْتُ : لبَّيْكَ بحجٍّ كَحجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قالَ : «أَحْسَنْتَ» . ثُمَّ قالَ : «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟» قلتُ : ما فعلْتُ . قالَ : «اذْهَبْ وَطُفْ بالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثمَّ احْلُلْ» . فانْطلقْتُ ، ففعلْتُ ما أَمَرَني ، وأتيتُ امْرَأةً مِنْ قَوْمِي ، فَغَسَلَتْ رَأْسِي بالخطميِّ ، وفلّتهُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

١٤٢٨- الحديث الثاني : وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا يحيى ابنُ آدمَ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا أبُو الزُّبيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ ، طُفْنا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، فقالَ لهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ» . قُلنا : أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ» . قالَ : فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»(٢) .

١٤٢٨- (م) أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : خرجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٥٩) باب «من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ» فتح الباري (٣ : ٤١٦) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٠٨) في طبعتنا - باب «نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٤) باب «التمتع» .

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٥) باب «الاشتراك في الهدي والبدن» ، فتح الباري (٥ : ١٣٧) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٩٥) في طبعتنا ، وبرقم : ١٤٢ - (١٢١٦) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٢) باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة» من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٩٤) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٨٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٣٦ - (١٢١٣) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» ، وأبوداود في المناسك (١٧٨٥) باب «في إفراد الحج» .

١٤٢٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : كانُوا[١] يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ[٢] في الأرْضِ ، ويجعلُونَ المحرّمَ صَفَرَ[٣] ، ويقولُونَ : إذا بَرأَ الدَّبْرُ[٤] ، وعَفَا الأَثَرُ[٥] ، وانْسَلَخَ صَفَرُ ،

بالحجِّ ، فلمَّا قَدمْنا مكَّةَ ، طُفْنا بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمرْوَةِ ، فقالَ لَنا : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحلِلْ» . قُلنا : أيّ الحلِّ ؟ . قالَ : «الحلُّ كُلُّهُ» . قالَ : فأتَيْنا النِّساءَ ، ولَبسْنا الثيابَ ، ومَسَسْنَا الطِّيبَ ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحجِّ .

١٤٢٩- (خ ، م) وهيبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ

---

(١) الضمير في كانوا يعود على الجاهلية .

(٢) (أفجر الفجور) = أعظم الذنوب .

(٣) (ويجعلون المحرم صفر) المراد الإخبار عن النسيء الذى كانوا يفعلونه . وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه . وينسئون المحرم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرهم . فضللهم الله تعالى في ذلك . فقال تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ .

(٤) (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٥) (وعفا الأثر) أي درس وامّحى . والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها . عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور . وقال الخطابيّ : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع .

حلَّتِ العُمْرةُ لمنِ اعْتَمرَ ، فَقَدِمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَهم أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً ، فتعاظَمَ ذَلِكَ عندَهُم ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قالَ : «الحِلُّ كُلُّهُ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٤٣٠- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا سهلُ بنُ يوسُفَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ بكرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ

عباسٍ ، قالَ : كانُوا يَرَوْنَ العُمرةَ في أشْهُرِ الحجِّ مِنْ أفْجَرِ الفجُورِ في الأرْضِ ، ويجعلُونَ المحرمَ صفرَ ، ويقُولُونَ : إذَا برأَ الدبرُ ، وعَفا الأثرُ ، وانسلخَ صفرُ ، حلَّتِ العُمرةُ لِمَنِ اعْتَمرَ ، فقدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصَبيحةِ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فأمَرَهُم أنْ يجعلُوها عُمرةً ، فتعاظَمَ ذلكَ عندَهم ، فقالُوا : يا رسُولَ اللهِ ، أي الحلِّ ؟ قالَ : «الحِلُّ كُلُّهُ» .

١٤٣٠- (خ ، م) حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَبَّى بالحجِّ ، ولَبَّيْنَا مَعهُ ، فَلَمَّا قدمَ أَمرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَديُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمرةً .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٤) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٥٧) في طبعتنا ، وبرقم : ١٩٨ - (١٢٤٠) في طبعة عبد الباقي - باب «جواز العمرة في أشهر الحج» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٠) ، باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي» .

فَلَبَّى بالحجِّ ، ولَبَّيْنَا مَعَهُ ، فلمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً .

أَخْرَجاهُ في «الصحيحين»(١) .

١٤٣١- الحديث الخامس : أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عثمانُ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ مَنْصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : خَرجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ولا نَرى إلا أنَّهُ الحجُّ ، فلمَّا قَدمْنا تَطَوَّفْنَا(٢) بالبَيْتِ ، فَأَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، ونساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ.

١٤٣١- (خ ، م) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : خرجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ولا نَرى إلا الحجَّ ، فلمَّا قَدمْنَا تَطَوَّفْنا بالبَيْتِ ، فأمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فحلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ ، ونساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ ، فَأَحْلَلْنَ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٩) ، والبخاري في المغازي (٤٣٥٣) باب «بعث علي بن أبي طالب» فتح الباري (٨ : ٧٠) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٤٣) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨٥ - (١٢٣٢) في طبعة عبد الباقي ، باب «في الإفراد والقران بالحج والعمرة» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب «القران» .

(٢) تطوّفنا : يقال ذلك على البدل والإدغام ، طاف بالشيء : استدار به .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»[1] .

١٤٣٢- الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، حدثنا نافعٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ حفصةَ بنتِ عُمرَ ، قالتْ : لَمَّا أَمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ نساءَهُ أَنْ يحلِلْنَ بعُمرةٍ ، قلتُ : ما يمنعُكَ يا رسُولَ اللهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنا ؟ قالَ : «إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ، وَلَبَّدْتُ ، فَلا أحلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[2] .

١٤٣٢- (خ ، م) ابنُ عُمرَ ، عَنْ حفصةَ ، قالتْ : لَمَّا أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٦١) باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٨١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٢٨ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي - باب «بيان وجوه الإحرام» وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٨٣) باب «في إفراد الحج» (٢ : ١٥٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٧) باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي» .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١ : ٣٩٤) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٧٥ ، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، (٥٩١٦) في اللباس : باب التلبيد ، ومسلم في الحج ح (٢٩٣٢) في طبعتنا ، وبرقم : (١٢٢٩) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود في المناسك (١٨٠٦) : باب القران ، والبيهقي في السنن =

١٤٣٣ – الحديث السابع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عَنْ داودَ ، عَنْ أبي نَضْرَةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : خَرَجْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصْرخُ بالحجِّ صُراخًا(١) حتَّى إذَا طُفْنا بالبَيْتِ ، قالَ : «اجْعَلُوها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ» . قالَ : فَجَعَلْناها عُمْرَةً ، فَحلَلْنا ،

نساءَهُ أَنْ يحللْنَ بعمرةٍ ، قلتُ : فما يمْنعُكَ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ تحلَّ مَعَنا ؟ قالَ : «إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ ، ولبَّدْتُ ، فَلا أحلُّ حتَّى أَنْحَرَ هَدْيي» .

١٤٣٣ – (م) داودُ ، عَنْ أبي نَضْرَةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : خرجْنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصرخ بالحجِّ صراخًا حتَّى إذَا طُفْنَا بالبَيْتِ ، قالَ : «اجْعَلُوها عُمرةً ، إلا مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ» . قالَ : فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً ، فَحلَلْنا ، فلمَّا كانَ يَومُ التَّرويةِ ، صَرخْنا

= (٥ : ١٢) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٣٢٧) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣ ، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر ، و(٤٣٩٨) في المغازي : باب حجة الوداع ، والنسائي ٥/ ١٣٦ في مناسك الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، وابن ماجه (٤٦ : ٣٠) في المناسك : باب من لبد رأسه ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) ، والبيهقي ٥/ ١٢ – ١٣ و١٣٤ من طرق عن نافع ، به .

تلبيد الرأس : أن يجعل في رأسه شيئًا من الصمغ ليتلبد شعره ، وهو سنة بالاتفاق مع تقليد الهدي وهو تعليق شيء في عنق الهدي ليُعلم أنه هدي .

(١) (نصرخ بالحج صراخًا) = أي نرفع أصواتنا بالتلبية .

فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ صرخنَا[١] بالحجِّ ، وانْطَلَقْنا إلى مِنى .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[٢] .

١٤٣٤ - الحديث الثامن : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا أشعثُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ قَدمُوا مكَّةَ ، وقَدْ أَتَوا بحجٍّ وعُمرةٍ ، فأمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا طَافُوا بالبَيْتِ وسَعَوْا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أنْ يَحِلُّوا ، وأنْ يَجْعَلُوها عُمرةً ، فكأنَّ القَوْمَ هَابُوا ذَلِكَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» . فحلَّ القَومُ وتمتَّعُوا[٣] .

بالحجِّ، وانْطَلَقْنا إلى مِنى .

١٤٣٤- أشعثُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ قَدمُوا مكَّةَ ، وقَدْ لبّوا بحجٍّ وعُمرةٍ ، فأمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَما طافُوا بالبَيْتِ ، وسَعوا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أَنْ يحلُّوا ، وأنْ يَجْعَلُوها عُمرةً ، فكأنَّ القَوْمَ هَابُوا ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لَولا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» . فحلَّ القَومُ وتَمَتَّعُوا .

---

(١) في صحيح مسلم : «فأهللنا» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٥) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٩٧) في طبعتنا ، وبرقم: ٢١١ - (١٢٤٧) في طبعة عبد الباقي - باب «التقصير في العمرة» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ١٤٢) ، وإسناده صحيح .

١٤٣٥- الحديث التاسع : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا فُلَيْحٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وأهْدَى ، فلمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أمَرَ نِسَاءَهُ أنْ يَحْلِلْنَ ، قُلْنَ : مَالَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ ؟ قالَ : «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولبَّدْتُ رأْسِي ، فَلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي ، وأَحْلِقَ رَأْسِي»(١) .

١٤٣٦- الحديث العاشر : وبهِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّهُ

إسنادُهُ حَسَنٌ ، رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ» .

١٤٣٥- فليحُ بنُ سليمانَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وأهْدَى ، فلمَّا قدمَ مكَّةَ ، أمرَ نِسَاءَهُ أَنْ يحللْنَ ، قُلْنَ : مَالَكَ أَنْتَ لا تحلُّ ؟ قالَ : «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، ولبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أحلُّ حَتَّى أحلَّ مِنْ حجَّتِي ، وَأَحْلِقَ رَأْسِي» . هَذا عَلَى شَرْطِ البخاريِّ .

١٤٣٦- عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا حميدٌ ، عَنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ قالَ : قدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ وأصحابُهُ مهلِّينَ بالحجِّ ، فقالَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٢٤) وهو من مراسيل الصحابة ، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر ، عن أخته حفصة أم المؤمنين ، على ما تقدم في الحديث (١٤٣٢) .

قالَ : قدمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ مُهِلِّينَ بالحجِّ ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»(١) .

فإنْ قالَ الخصمُ : قَدْ نَقَضْتُمْ أَحَادِيثَكُم الأوائلَ بهـذِهِ الأواخرِ ؛ لأَنَّكُم رَوَيْتُمْ في الأوائلِ أَنَّهُ تمَتَّعَ ، وفي الأَواخِرِ تَنَدَّمَ كَيْفَ سَاقَ الهَدْيَ ، ولَمْ يمكنْهُ أَنْ يفسخَ ، فَأَنْتم بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

- إمَّا أَنْ تصحِّحوا الأوائلَ ، فيبطل مذهبُكُم في فَسخِ الحجِّ إلى العمرة .
- أو تصحِّحوا الأواخرَ ، فَيبطل احْتِجاجُكم بأنَّ الرسُولَ عليهِ السلامُ تَمَتَّعَ .

قالُوا : ثُمَّ نتكلَّمُ عَلَى أَحَادِيثِكُم فنقولُ : أَمَّا الأوائلُ فمعارضَةٌ بالأواخِرِ، وبما نذكرُهُ في حُجَّتِنا ؛ فأمَّا الأواخرُ ، فإنَّهُ لَمْ يأمرْ أصْحابَهُ بالفَسْخِ لِفضيلةِ التَّمتعِ ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ ؛ وهُو ما رَوَيْتُمْ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانُوا يَروْنَ العُمْرَةَ في أشْهرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ ، فَأَمَرَ بفسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ ؛ لِيُخالِفَ المشْرِكينَ .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يجعلَها عُمرةً ، إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» .

رواتُهُ ثقاتٌ .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ رويتم في أوائلِ البابِ أنهُ عليهِ السَّلامُ تَمَتَّعَ ، ثُمَّ رويتُم أنهُ تَندَّمُ كَيْفَ ساقَ الهَدْيَ ، ولَمْ يمكنْهُ أَنْ يفسخَ ؛ فإنْ نصرتُم هَذا بطلَ احتجاجُكُم بأنَّهُ تمتعَ ،

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤١) ، ورجال إسناده ثقات ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٣٣).

١٤٣٧- واستدلُّوا عليهِ بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي ، قالَ : حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ ، قال : أخبرني ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، عنَ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، أَفُسِخَ الحجُّ لنا خاصَّةَ ، أَمْ للناسِ عامَّةً ؟ قالَ : «بَلْ لَنا خاصَّةً»(١).

١٤٣٨- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ،

وإنْ نصرتُم مذهبَكُم في فَسْخِ الحجِّ إلى العُمرةِ ، فإنَّما أَمَرَ بالفسْخِ ؛ ليخالفَ المشْرِكينَ ، مِنْ كَوْنِهم كانُوا يَرَوْنَ العُمرةَ في أشْهُرِ الحجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفجُورِ .

١٤٣٧- وقَدْ روى الدَّراوَرْديُّ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الحارثِ ابن بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، فُسخَ الحجُّ لنا خاصَّةً ، أمْ للناسِ عامَّةً؟ قال : «بَلْ لنا خاصَّةً» .

١٤٣٨- قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْمي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنهُ سُئِلَ عَنْ متعةِ الحجِّ ، فقالَ : هِيَ واللهِ لَنا ؛ أصحابِ محمدٍ خاصَّةً ، ولَيْسَتْ لسَائِرِ النَّاسِ ، إلا لمحصرٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٦٩) وأبو داود في الحج (١٨٠٨) باب «الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة» (٢ : ١٦١) ، والنسائي في الحج – باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسقْ هديًا» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٤) باب «من قال فسخ الحج لهم خاصة» ، والبيهقي في السنن (٥: ٤١) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٥٤١) .

قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ بنِ حَكيمٍ ، حدثنا أبُو غسانَ ، قال : حَدَّثنا قيسٌ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنهُ سُئِلَ عَنْ متعةِ الحجِّ ، فقالَ : هِيَ واللهِ لَنا ؛ أصْحاب محمدٍ خاصَّةً ، ولَيْسَتْ لِسَائرِ النَّاسِ إلا لمحصرٍ[1] .

والجوابُ ؛ أنَّهُ إذَا صَحَّتِ الأحَادِيثُ ، فَلا وَجْهَ لردِّها ، وإنَّما يَنْبَغِي التَّمحُّكُ لها ، ووجْهُ الجمع بَيْنَ الأحَاديثِ أنَّهُ كانَ قَدِ اعْتمرَ ، وتحلَّلَ مِنَ العُمرةِ، ثُمَّ أحْرَمَ بالحَجِّ ، وساقَ الهَدْيَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحابَهُ بالفَسْخ ليفعلُوا مِثْلَ

قُلنا : إذا صَحَّتْ لَهُ الأحاديثُ ، فلا وَجْهَ لردِّها ، بَلْ يجمعُ بَيْنَهَا ، فيقالُ : إنَّهُ عليه السلامُ كانَ قَدِ اعْتَمَر ، وتحلَّلَ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بالحجِّ ، وساقَ الهَدْيَ ، ثُمَّ أَمَرَهُم بالفَسْخِ ليفْعَلُوا كفعالِهِ ؛ لأنَّهُم لَمْ يَكُونُوا أحْرَمُوا بعُمرةٍ ، ومنعهُ مِنْ فَسْخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتُهُ الأولى ، وسوقُه الهَدْي .

قال كاتبهُ : هَذا جمعٌ باردٌ ومجردٌ ، ودَعْوى مَا لَمْ يَكُنْ . ثُمَّ قالَ : فإنْ قالُوا : إنَّما عللَ بسوقِ الهَدْيِ ، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ . قُلنا : اقتصرَ عَلَى علَّةٍ واحِدَةٍ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٩١٥) في طبعتنا ، وبرقم : ١٦٠ - (١٢٢٤) في طبعة عبدالباقي ، باب «جواز التمتع» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٩ - ١٨٠) باب «إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يَسُقِ الهَدْيَ» ، وابن ماجة في المناسك (٢٩٨٥) باب «من قال : كان فَسْخُ الحج لهم خاصة» (٢ : ٩٩٤) .

فعلِهِ ؛ لأنَّهُم لَمْ يَكُونُوا أحْرَمُوا بعمرةٍ ، ومنعهُ مِنْ فسخِ الحجِّ إلى عُمرةٍ ثانيةٍ عمرتُهُ الأولى ، وسوقُهُ الهدي ، فَعلَى هذا الجمعُ تَتَّفِقُ الأحاديثُ ، ولا يُرَدُّ مِنْها شَيْءٌ .

فإنْ قالُوا : كَيْفَ يصحُّ هَذا التَّأويلُ ، وإنَّما عللَ لسوقِ الهَدْي ، لا بفعلِ عُمرةٍ متقدمةٍ ؟ قُلنا : ذِكْرُنا إحْدَى العِلَّتَيْنِ دُونَ الأُخْرى ، وذلكَ جائزٌ .

وقولُهُم : إنَّما أَمَرَهُم بالفَسْخِ لمخالفَةِ الجاهليَّةِ . قُلنا لَو كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يفرقْ بَيْنَ مَنْ ساقَ الهديَ ، ومَنْ لَمْ يَسُقْ ، ثُمَّ إنَّهُ قَدِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحجِّ ؛ فَفِي «الصَّحيحينِ» مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبَعَ عُمرٍ كلّها في ذِي القِعْدةِ ، إلا الَّتِي مَعَ حجَّتِهِ[1] ، ففعلُهُ هَذا يَكْفِي في البَيَانِ لأصحابِهِ وللمشْرِكينَ ، أنَّ العُمرةَ تجوزُ في أشْهُرِ الحجِّ ، فَلَمْ يحتجْ أَنْ يأمرَ أصحابَهُ بفسخِ الحجِّ المحترمِ لذلكَ ، وإنَّما فعَل ذَلَكَ لأنَّهُ الأَفْضَلُ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرِدْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسخَ لأجلِ ما كانَ المشْرِكُونَ يعتمدُونَهُ ، وإنَّما ذكر حال الجاهليَّةِ.

قالَ أحمدُ : لا يَثْبُتُ حديثُ بلالِ بنِ الحارثِ ، ولا يرويه غيرُ الدارقطنيِّ . قالَ : وحديثُ أبي ذرٍّ يرويه رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، لَمْ يلقَ أَبَا ذَرٍّ ، ثُمَّ إنَّهُ ظَنٌّ مِنْ أَبي ذَرٍّ .

---

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٦٥) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٦٢٠) ، البداية والنهاية (٤ : ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ٢١٧) .

وأمَّا حديثُ بلالٍ ؛ فقالَ أحمدُ : لا يَثْبُتُ ، ولا يرويهِ غيرُ الدراورديِّ ، ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفَسْخَ كَانَ لَهُم خَاصَّةً .

قالَ : وحديثُ أَبي ذرٍّ يرويهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ،لَمْ يَلْقَ أبا ذَرٍّ ، ثُمَّ إِنَّهُ ظَنٌّ مِنْ أبي ذَرٍّ ؛ يدلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ العُمرةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحجِّ ، وحديثُ جابرٍ أنَّ سراقةَ قالَ : أَلِعَامِنا أَمْ للأَبدِ ؟ قالَ : «بَلْ لِلأَبدِ» . يريدُ أَنَّ حُكْمَ الفَسْخِ باقٍ عَلَى الأَبَدِ .

احتجَّ أصحابُ أبي حَنيفةَ بستّةِ أحاديثَ :

١٤٣٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبانا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمْرَةِ ؛ يقولُ : «لَبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا» .

قالَ : ولا يصحُّ حديثٌ في أنَّ الفَسْخَ كانَ لَهْم خاصَّةً .

القران

١٤٣٩- (خ ، م) حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أنسٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمرةِ ؛ يَقُولُ : «لَبَّيْكَ عُمرةً وحَجًّا» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[(١)] .

١٤٤٠- طريق آخر : قالَ أحمدُ : وحدثنا روحُ بنُ عبادةَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ ، عَنْ أبي قدامةَ الحنفيِّ ، قالَ : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : بأيِّ شَيْءٍ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يهلُّ ؟ فقالَ : سمعْتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ : «بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجةٍ»[(٢)] .

١٤٤١- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا ابنُ

١٤٤٠- شعبةُ ، عَنْ يونسَ بنِ عبيدٍ ، عَنْ أبي قدامةَ الحنفيِّ ، قالَ : قلتُ لأنسٍ : بأيِّ شَيْءٍ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يهلُّ ؟ قالَ : سمعْتُهُ يقولُ سبعَ مرارٍ : «بعمرةٍ وحجَّةٍ ، بعمرةٍ وحجَّةٍ» .

رواهُ أحمدُ في «المسند» ؛ حدثنا روحٌ ، حدثنا شعبةُ .

١٤٤١- ورواهُ يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ يونسَ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٣) باب «بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ...» ، فتح الباري (٨ : ٧٠) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٣) في طبعتنا ، باب «الإفراد والقران بالحج والعمرة» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٠) باب «القران» ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٧٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٤٢) .

صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المروزيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ يونسَ ابنِ عبيدٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ مَعًا»(١) .

١٤٤٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ؛ أنَّ يحيى بنَ كثيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ بالعقيقِ : «أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عزَّ وجلَّ ، فقالَ : صَلِّ فِي هَذا الوَادِي المبارَكِ ، وقُلْ : عُمرةٌ في حجَّةٍ» .

قالَ الوليدُ : يَعْنِي ذا الحُلَيْفَةِ .

ﷺ قالَ : «لَبَّيْكَ بحجَّةٍ وعمرةٍ مَعًا» .

١٤٤٢- (خ) الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : سمعْتُ عُمَرَ يقُولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهُوَ بالعَقِيقِ ؛ يقولُ : «أَتَانِي الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فقالَ : صَلِّ فِي هَذا الوادي المباركِ ، وقُلْ : عُمرةٌ في حجَّةٍ» .

قالَ الوليدُ بنُ مسلمٍ : يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٨٨) .

انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[(١)] .

١٤٤٣- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدةَ بنِ أبي لبابةَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، قالَ : قالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبدٍ : كُنْتُ نَصْرانِيًّا فأَسْلَمْتُ ، وأَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ ، فَسمعَنِي زيدُ بنُ صوحانَ ، وسَلمانُ بنُ ربيعَة وأنا أهلُّ بهما ، فقالا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أهْلِهِ . فكأَنَّما حُمِلَ عليَّ بكلِمَتِهما جَبَلٌ ، فقدمْتُ عَلَى عُمَر فأخبْرتُهُ ، فأقبلَ عَلَيْهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عليَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ[(٢)] .

١٤٤٣- عبدةُ بنُ أبي لبابةَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، قالَ : قالَ الصبيُّ بنُ معبدٍ : كُنْتُ نَصرانيًّا فأسْلَمْتُ ، وأهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ ، فسمعَنِي زيدُ بنُ صوحانَ ، وسلمانُ بنُ ربيعَة وأَنا أهلُّ بهما ، فقالا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهْلِهِ فكأَنَّما حملَ عليَّ بكلمتِهما جبلٌ ، فقدمْتُ عَلَى عُمرَ رضي الله عنه ، فأخبرتهُ ، فأقبلَ عليهما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَليَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

---

(١) في باب «أن العقيق واد مبارك» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب «الإقران» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب «من قرن الحج والعمرة ؟» والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٥٢ ، ٣٥٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠ - ٣٩١١) .

١٤٤٤- **الحديث الرابع** : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : أخبرني أَبُو طلحةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرة[١] .

١٤٤٥- **الحديث الخامس** : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : اعتمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أرْبَعَ عُمرٍ ؛ عمرةَ الحديبيةِ ، وعمرةَ القضاءِ في ذِي القعدةِ مِنْ قابلٍ ، والثالثة مِنَ الجعرّانةِ ، والرابعة الَّتِي مَعَ حجتِهِ[٢] .

١٤٤٦- **الحديث السادس** : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا داودُ بنُ زيدٍ ، قال : سمعْتُ عبدَ الملكِ الزرّاد يقولُ : سمعْتُ النزّالَ بنَ سبرةَ يقولُ : سمعْتُ سراقةَ يقُولُ : قرنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ

١٤٤٤- أحمدُ ، حدثنا أَبو معاويةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنِ الحسنِ بنِ سعدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَخْبرني أَبُو طلحةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ .

١٤٤٥- أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : اعتمَر رسُولُ اللهِ ﷺ أربعَ عُمَرٍ ؛ عُمرة الحديبيةِ ، وعُمرة القضاءِ في ذِي القِعْدةِ ، والثالثة مِنَ الجعرَّانةِ ، والرابعة الَّتِي مَعَ حجَّتِهِ .

١٤٤٦- أحمدُ ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا داودُ بنُ يَزيدَ ، سمعْتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٨ ، ٢٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٤٦ ، ٣٢١) .

الودَاع[(١)] . والجوابُ ؛

أمَّا حديثُ أنسٍ ، فجوابُهُ مِنْ ثلاثةِ أَوْجُهٍ ؛

(أحدها) أنَّ أحادِيثَنا أصحُّ وأكثرُ ، ورواتُها أكابرُ الصَّحابةِ ، مثل عليٍّ، وسعدٍ ، وابنِ عُمَر .

(والثاني) : أنَّ أنسًا كانَ صَبيًّا حِينَئذٍ ، فَلعلَّهَ ما فَهِمَ الحالَ ؛ يدلُّ عَلَى هَذا أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَدَّ عليهِ ما قالَ ؛ فروى الجوزقيُّ[(٢)] في كتابِهِ المخرج على «الصحيحين» ، مِنْ حديثِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ ابنُ عُمَرَ : وهِلَ أنسٌ، إنَّما أَهَلَّ بالحجِّ. والثالث أنَّ قولَ أنسٍ : يُلبي قَدْ تأولَهُ بعضُ العلماءِ فقالَ : يحتملُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يُعلِّمُ بعضَ النَّاسِ .

وأمَّا حديثُ عُمَرَ ؛ فَفِي بَعْضِ ألفاظِ الصَّحيحِ : عمرة وحجة . واللَّفْظُ الَّذي ذَكَرْتُموهُ محمولٌ علَى مَعْنَى تَحْصِيلها جَميعًا ؛ لأنَّ عُمرةَ المتمتِّعِ وَاقِعَةٌ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وعَلَى هَذا تُحملُ باقِي الأحَادِيثِ .

عبدَالملكِ الزرادَ ، سمعْتُ النزالَ بنَ سبرةَ ، سمعْتُ سراقةَ يقولُ : قرنَ رسُولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الودَاعِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ١٧٥) .

(٢) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوْزقي ، تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٤١٦) .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ؛ فقالَ الترمذيُّ : صَحِيحُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عكرمة

واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بثلاثةِ أحاديثَ :

١٤٤٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ(١) .

١٤٤٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا

الإفراد

١٤٤٧- (م) مالكٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفردَ الحجَّ .

١٤٤٨- عبادُ بنُ عبادٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ؛ كلاهما عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمرَ ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٣٥) ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٧٣) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، وبرقم : ١٢٢ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٧٧٧) باب «إفراد الحج» (٢ : ١٥٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٠) باب «ما جاء في إفراد الحج» (٣ : ١٨٣) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) باب «إفراد الحج»، وابن ماجة في المناسك (٢٩٦٤) باب «الإفراد بالحج» (٢ : ٩٨٨) .

البغويُّ ، قالَ : حدثنا صلتُ بنُ مسعودٍ ، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، حدثنا عُبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أَهْلَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا(١).

١٤٤٩– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ معاويةَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، عَنْ عُبيد اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استعملَ عتّاب بنَ أسيدٍ عَلَى الحجِّ ، فأفردَ ، ثُمَّ استعملَ أَبابكرٍ سنةَ تسعٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ حجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشرٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ استخلَفَ أَبَا بكرٍ ، فبعثَ عُمرُ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ استخلفَ عُمرَ ، فبعثَ عبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ ، فأفردَ الحجَّ ، ثُمَّ حصرَ عثمانُ ، فأقامَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ للنَّاسِ ، فأفردَ الحجَّ(٢) .

عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : أَهْلَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٣٨) بهذا الإسناد الذي أورده ابن الجوزي ، والحديث أخرجه مسلم في الحج (٢٩٤٢) في طبعتنا ، وبرقم : ١٨٤ – (١٢٣١) في طبعة عبد الباقي – باب «في الإفراد والقران بالحج والعمرة» .

عن يَحْيَى بْن أَيُّوبَ وَعَبْد اللهِ بْن عَوْنٍ الْهِلالِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ)أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٣٩) ، وعبد الله بن نافع هو الصائغ ، وهو صاحب =

١٤٥٠- الحديث الثالث : أنبأنا الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : أَقْبَلْنا مُهلِّينَ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مفردًا(١) .

والجوابُ ؛ أمَّا حَدِيثُ عائشةَ ، فجوابُهُ مِنْ سبعةِ أَوْجُهٍ :

(أحدها) : أنهُ مِنْ إفرادِ مسلمٍ ، وقَدْ روينا عنها في المتفقِ عليهِ ضَدَّ هذا، وذلكَ مقدمٌ .

(والثاني) : أنَّ أحَادِيثَنا أصَحُّ وأكثَرُ .

(والثالث) أنَّ أحادِيثَنا تتضمنُ زيادةً ، فَهِيَ أَوْلَى .

لفظُ عبادٍ .

١٤٥٠- الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أَقْبَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ مفردًا .

فحديثُ عائشةَ مِنْ إفْرَادِ مُسلمٍ ، وقَدْ مَضَى فِي المتَّفقِ عَلَيهِ عَنْها ضدهُ ، ثُمَّ

= مالك ، روى عنه مسلم في «صحيحه» ، ووثقه : ابن معين ، والنسائي ، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه ، وقد تقدمت ترجمته مسهبة في حاشية الحديث (١١٣٥) .

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٨٨٩) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، وأبو داود في المناسك (١٧٨٥) باب «في إفراد الحج» .

(والرابع) : أنهُ مُأَوَّلٌ عَلَى أنهُ أفردَ أعمالَ العُمرةِ عَنْ أعمالِ الحجِّ ، وكَذلكَ يفعلُ المتمتِّعُ .

(والخامس) : أنَّا نحملُهُ عَلَى أنَّهُ لما فرغَ مِنْ عمرتِهِ ، أحرمَ بحجٍّ مفردٍ ، لَمْ يضفْ إليهِ عُمرةً أُخْرى .

(والسادس) : أنَّا نقولُ : قَدْ رووا أنَّهُ أَفْرَدَ أو قَرَنَ ، وأنَّ الأحاديثَ تَعارَضَتْ ، فَقَدْ بَقِيَ لَنا مَا لا خِلَافَ فيهِ ؛ أَنهُ أَمرَ أصْحابَهُ بالفَسْخِ بالتمتُّعِ ، وتَأَسَّفَ إذْ لَمْ يمكنْهُ ذلكَ لسوقِ الهَدْيِ ؛ فقالَ : «لو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ ، وجعلتُها عُمرةً» . ولَولا أَنَّ التَّمتُّعَ هُوَ الأَفْضَلُ ، لَمْ يأمُرْ بهِ ، ولَمْ يتأسَّفْ عليه .

(والسابعُ) : أَنَّهُ قَدْ نقلَ أبو طالبٍ ، عَنْ أحمدَ ، أنهُ قالَ : كانَ هَذا في المدِينَةِ . يَعْنِي ما نقلَ أَنَّهُ أفردَ ، فلمَّا وصَلَ إلى مكَّةَ ، فسخَ علَى أصْحابِهِ،

أحاديث المُتْعَةِ أصَحُّ وأكْثَرُ ، ثُمَّ أحادِيثُها تتضمنُ زيادةً ؛ فَهِيَ أَوْلَى ، وقَدْ فسَّرَ هَذا الإفْرادَ ؛ أي أَفردَ أعمالَ العُمرةِ عَنْ أَعْمَالِ الحجِّ ، وكذلكَ يَفْعَلُ المتمتِّعُ ، ثُمَّ لولا أَنَّ التَّمتُّعَ أفْضَلُ لما أمرَ بهِ عليه السلام أصحابَهُ مَعَ الفَسْخِ ، ولما تأَسَّفَ هُوَ عَلَى المُتْعَةِ ؛ حيثُ يَقُولُ : «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ ، ولجَعَلْتُها عُمرةً» .

وتلهفَ عَلَى التَّمتُّعِ ؛ فدلَّ أَنَّهُ الأفْضَلُ ، لأنَّهُ آخرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وهَذا المعْتَمَدُ عليهِ في جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فَفِي إسْنادِهِ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ، قالَ يحيى : ليسَ بشيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[١] . وفيهِ عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمرَ العمريُّ ، قالَ يحيى : ضعيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : يستَحقُّ التَّرْكَ[٢] .

ونقلَ أَبُو طالبٍ ، عَنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ : كَانَ الإفْرادُ فِي المدِينَةِ ، فلمَّا وصَلَ إلى مكَّةَ ، فسخَ علَى أصْحابِهِ ، وتلهفَ على التمتُّعِ ؛ فدَلَّ علَى أفْضل ؛ لأنهُ آخرُ

---

(١) سبق التنبيه في الحاشية قبل السابقة أنه عبد الله بن نافع الصائغ ، وليس عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، حيث إن الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . ولما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن نافع لم ينبه فظن البعض أنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، فأعله اعتمادًا على قول النسائي فيه : إنه متروك الحديث ، وقول ابن معين : ليس بشيء ، وهو خطأ ؛ إنما هو عبد الله بن نافع الصائغ .

(٢) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ : ٣٢٦) : سألت أحمد بن حنبل عن مالك ، وأيوب ، وعُبيد الله بن عمر : أَيُّهم أثبتُ في نافع ؟ قال عُبيدُ الله أثبتهم وأحفظهم ، وأكثرهم رواية . وقال يحيى بن معين : عُبيد الله من الثقات . وقال عثمان بن سعيد : قلتُ لابن معين : مالك عن نافع أحبُّ إليك ، أو عُبيد الله ؟ قال : كِلاهما ، ولم يُفضِّلْ .

وروى جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، سمعتُ يحيى بن معين يقول : عُبيد الله بن عمر، عن القاسم ، عن عائشة : الذَّهَبُ المُشَبَّكُ بالدُّرِّ . =

. . . .

الأمْرَيْنِ ، وهَذا المعَتَمدُ عليهِ فِي جَوابِ حديثِ جابرٍ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ فَلَمْ يَصحَّ .

= وهو عُبَيْد اللهِ بنُ عُمَر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . الإمام المجوِّد الحافظ أبو عثمان القرشي العدوي ثم العُمري المدني . ولد بعد السبعين أونحوها ، وتوفي سنة سبع وأربعين ومئة ، ولحق أم خالد بنت خالد الصحابية ، وسمع منها ، فهو من صغار التابعين . وسمع من سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ونافع ، وسعيد المَقْبُري ، وخاله حبيب بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، ووهب بن كَيْسان ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وثابت البُناني ، وأبي الزناد ، وسُمَيّ ، وسهيل ، وسالمٍ أبي النضر ، وعمرو بن دينار ، وطلحة بن عبد الملك ، وخلق .

وعنه : ابن جريج ، ومَعْمر ، وشعبة ، وسُفيان ، وحماد بن سلمة ، وزائدة ، وسُليمان بن بلال، وابن المبارك ، وعبد الله بن نُمَيْرٍ ، وعلي بن مُسْهِر ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن بِشْر ، وعيسى بن يونس ، وعباد بن عباد ، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْع ، وابن إدريس ، ومحمد بن عُبيد وعبدالرزاق ، وأمم سواهم .

وترجمته في : طبقات خليفة (٢٦٨) ،تاريخ البخاري (٥/ ٣٩٥) ، التاريخ الصغير (١/ ٣٢٢) ، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦) ، ثقات ابن حبان (٣/ ١٤٦) ، مشاهير علماء الأمصار (١٣٢) ، الكامل في التاريخ (٥/ ٣٧٤) ، تهذيب الكمال (٨٨٧ – ٨٨٨) ، تذهيب التهذيب (٣/ ١٩/ ١) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠ – ١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٠٤) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨) ، طبقات الحفاظ (٧٠) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٥٢) ، شذرات الذهب (١/ ٢١٩) .

٣٩٦- مسألة : الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ بالحجِّ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى يَومِ التَّروِيةِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ مَعهُ هَدْيٌ ، أَحْرَمَ يَومَ التَّرويةِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أحْرمَ ليلةَ السَّادِسِ مِنْ ذِي الحجَّةِ(*) .

١٤٥١- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُالغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا حاتمُ ابنُ إسماعيلَ المدينيُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ،

التمتع

٣٩٦- مسألة : الأفضلُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَحْرَمَ يَومَ التَّرويةِ بَعْدَ الزَّوالِ ، وإلا أحْرمَ ليلةَ سادسِ ذِي الحجَّةِ .

١٤٥١- وفِي حديثِ (م) ؛ جابر قالَ : أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ بالفَسْخِ ، فحلَّ

(*) **المسألة -٣٩٦**- يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان يوم التروية أحرم المتمتع من المسجد الحرام ندبًا ، ويشترط أن يحرم من الحرم ، لأنَّ المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد .

والأفضل أن يُقَدَّم الإحرام قبل يوم التروية ، لما فيه من المسارعة ، وزيادة المشقة .

قالَ : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالفَسْخِ ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهم وقَصرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ، ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ ، وجهُوا إلى مِنى ، فأهلُّوا بالحجِّ .

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ[1] .

النَّاسُ كلُّهم وقَصَرُوا ، إلا النبيَّ ﷺ ، ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فلما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ ، توجَّهُوا إلى منى ، فأهلُّوا بالحجِّ .

---

(١) من حديث جابر الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٢٩٠١) في طبعتنا ، وبرقم : ١٤٧ – (١٢١٨) في طبعة عبد الباقي – باب «حجة النبي ﷺ» ، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) باب «صفة حجة النبي ﷺ» والنسائي في المناسك (٥ : ١٥٧) باب «الحج بغير نية يقصده المحرم» ببعضه ، وابن ماجة في المناسك (٣٠٧٤) باب «حجة رسول الله ﷺ» (٢: ١٠٢٢) .

٣٩٧- مسألة : المتمتعُ إذا ساقَ الهَدْيَ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يتحلَّلَ ، ولكنْ إذا طافَ وسَعَى بالعُمْرةِ ، أَهَلَّ بالحجِّ ، فإذَا فَرغَ مِنَ الحجِّ ، تحلَّلَ مِنْهُما جميعًا.

ورُوِيَ عَنْهُ ؛ أنَّهُ يحلُّ بالتَّقْصِيرِ فَقَطْ .

ورُوِيَ عَنْهُ ؛ أنَّهُ إنْ قدمَ قَبْلَ العشرِ ، جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وإنْ قدمَ فِي العَشْرِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التحلُّلُ(*) .

قالَ القاضي أبُو يَعْلى[1] : والمذْهَبُ الصَّحيحُ عِنْدِي الأوَّلُ .

١٤٥٢- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كُنَّا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ

٣٩٧- مسألة : المتمتعُ إذا سَاقَ هَدْيًا ، لَمْ يتحلَّلْ ، بَلْ يطوفُ ويَسْعَى للعُمرةِ، ثُمَّ يهلُّ بالحجِّ .

ورُوِي عَنْ أحمدَ أنَّهُ يَحِلُّ لَهُ التَّقْصيرُ فقط .

وروي عنهُ ؛ إنْ قدمَ قَبْلَ العَشرِ ، جازَ لَهُ التحلُّلُ .

١٤٥٢- وقَدْ مَرَّ حديثُ ابنِ عُمرَ في مسْأَلَةِ التمتُّعِ ؛ قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ

(*) **المسألة -٣٩٧-** على المتمتع دمٌ ، فإن لم يجد الدم صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله ، وهذا الدم عند الحنفية دم شكر ، فيأكل منه.

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حَلَّ من الإحرامين جميعًا ، لأنَّ الحلق مُحَلِّل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنهما .

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة ، تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٠٨٩) .

مُتَمَتِّعِينَ ، فقالَ : «مَنْ سَاقَ الهَدْيَ ، فَلا يتحلَّلْ ، ومَنْ لَمْ يسُقْ ، فَلْيَتَحَلَّلْ» .

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ في مسْألةِ التَّمتُّعِ .

ﷺ مُتمتِّعِينَ ، فقالَ : «مَنْ سَاقَ الهَدْيَ ، فَلا يتحلَّلْ» .

٣٩٨- مسألة : يَجُوزُ فَسْخُ الحجِّ إلى العُمـرةِ ، إذا لَـمْ يَسُـقِ الهَـدْيَ ، خِلافًا لأكْثَرِهم(*) .

٣٩٨- مسألة : فسخُ الحجِّ إلى العُمرةِ جائزٌ لِمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا ، خلافًا للأكْثَرِ.

قالَ أحمدُ : عِنْدِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثًا صَحِيحًا في الفَسْخِ .

قالَ : ويُرْوَى الفَسْخُ عَنْ عشرةٍ مِنَ الصَّحابَةِ .

(*) **المسألة -٣٩٨-** فسخ الحج إلى العمرة : أي تحويل النية مـن الإحـرام بـالحج إلى العمـرة . اتفـق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال : «أحلوا مـن إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا وأقيموا حلالا .. إلى أن قال : لولا أني سُقْت الهدي ، لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يَحِلّ مني حَرام حتـى يبلـغ الهـدي مَحِـلَّه» والرواية المشهورة : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمـرة» فإنـه عليه السلام أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة .

ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ ، هل هو خاص للصحابة في تلك السـنة خاصـة ، أم بـاق لهـم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ .

فقال الحنابلة : ليس خاصًا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج ، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأفعالها .

وقال الجمهور منهم (المالكية والحنفيـة والشـافعية) : هـو مختـص بهـم في تلـك السـنة ، لا يجـوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ ، يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وقَدْ سَبَقَتِ الأحاديثُ بأسَانيدِها أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ، أَمرَ أصْحابَهُ أَنْ يفسخُوا الحجَّ إلى العُمرةِ ، وتأسفَ علَى كونِهِ لَمْ يفسخْ ؛ لأجلِ سَوقِ الهَدْيِ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : عندِي ثمانيةَ عشرَ حَدِيثًا صِحاحًا في فَسْخِ الحجِّ .

قالَ : ويُرْوَى الفَسْخُ عَنْ عشرةٍ مِنَ الصَّحابَةِ .

احتجَّ الخصمُ بحديثِ بلالِ بنِ الحارثِ[1] ، وبحديثِ أبي ذرٍّ[2] ؛ أنَّ الفَسْخَ كانَ خالصًا للصَّحابَةِ ، وقَدْ سبقَ ذَلِكَ وجوابُهُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : بلالٌ لا أَقُولُ بهِ ؛ لا يُعْرَفُ هَذا الرَّجُلُ[3] ، ولَمْ

وقالَ : حديثُ بلالٍ لا أقُولُ بهِ ؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ ، وأحدَ عشرَ رَجُلا مِنَ

---

(١) تقدم برقم (١٤٣٧) .

(٢) تقدم برقم (١٤٣٨) .

(٣) بلال بن الحارث المُزَنيُّ ، أبو عبد الرحمن المَدَنيُّ ، صاحبُ النبيِّ ﷺ .

روى عن : النبيِّ ﷺ ، وعن : عبد الله بن مسعود ، وعُمر بن الخطاب .

روى عنه : ابنه الحارث بن بلال بن الحارث المُزَنيُّ ، وعبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، وعَلْقَمة ابن وقاص الليثيّ ، والمغيرة بن عبد الله اليَشكُريُّ .

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين ، قال : وكان يسكن جَبَلَيْهِم : الأشعر ، والأجرد ، ويأتي المدينة كثيرًا .

وقال أحمد بن عبد الله بن البَرقيّ ، يقال : إن بلال بن الحارث ، كان أوّل من قَدِمَ من مُزينة على النبيّ ﷺ ، في رجال من مُزينة في رَجب سنة خمس من الهجرة . جاء عنه ثلاثة أحاديث .

وقال البُخاريُّ : عِداده في أهل المدينة .

=

يَرْوِهِ إلا الدَّراوَرْديُّ . وأحدَ عشرَ رجُلا مِنَ الصَّحابةِ يَرْوُونَ عنهُ في الفَسْخِ !! أيْنَ يقعُ بلالُ بنُ الحارثِ مِنْهُم .

الصَّحابَةِ يَرْوُونَ عنهُ فِي الفَسْخِ !! أيْنَ يَقَعُ بلالٌ مِنْهُم .

= وترجمته في : تاريخ خليفة : ٢٢٧ ، ٢٣١ ، وطبقاته : ٣٨ ، ٧٧ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/٢ /١٠٦ - ١٠٧ ، والصغير : ٥١ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٣٢٤ ، وطبقات أبي العرب القيرواني : ٦٩ ، ٧٤ ، والمعارف للدينوري : ١١٠ ، والرياض : ٤٧ ، وثقات ابن حبان : ٣/ ٢٨ - ٢٩ ، والمعجم الكبير للطبراني : ١/ ٣٥٣ - ٣٥٠ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ١/ ١٨٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٣/ ٣٠١ - ٣٠٣ ، وأسد الغابة لابن الأثير : ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وتهذيب الأسماء للنووي : ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، والكاشف : ١/ ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب : ١/ ١٠٥ ، والإصابة : ١/ ١٦٤ ، وتحفة الأشراف : ٢/ ١٠٣ .

مسائل الإحرام

٣٩٩- مسألة : لا يَجُـوزُ للمحرمةِ لبسُ القفازَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُـوزُ .

وعَن الشافعيِّ كالمذْهبينِ(*) .

١٤٥٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ ،

الإحرام

٣٩٩- مسألة : المحرمةُ لا يَجُـوزُ لها لبسُ قفازٍ .

وجوزَهُ أَبُو حَنيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذهَبَيْنِ .

(*) **المسألة -٣٩٩-** أَمَّا القفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِمـا أَيْضًـا ؛ فـروى الشـافعي في الأم (٢ : ٢٠٢) عَـنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَناتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ .

وَرَخَّصَتْ فِيهما عَائِشَةُ أيضًا .

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَالثَّوريُّ ، وَمُحَمدُ بْنُ الحَسَنِ .

وَهُوَ أَحَدُ قَولِي الشَّافعيِّ .

وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ ابْنِ عمر ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِحْرامُ المرْأةِ فِي وَجْهِها ، وروي عنـه في الموطأ (١ : ٣٢٨) بنهي المرأة عن القفازين وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَبسَتِ المرْأةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ .

ولَلشَّافِعِيِّ قَولانِ فِي ذَلِكَ : أَحَدُهما : تَفْتَدِي . والآخَرُ : لا شَيْءَ عَلَيها .

والصَّوَابُ قَولُ مَنْ نَهى المرْأةَ عَنِ القفَّازَيْنِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثُبوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام).

حدثنا محمدُ بنُ إسحْاقَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ فِي الإحْرامِ عَنِ القفازينِ والنِّقابِ ، وما مَسَّهُ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيابِ(١) .

١٤٥٤- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجِيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ الحرامُ ، ولا تَلبسِ القفازَيْنِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ(٢) .

١٤٥٤- الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا تَنْتَقِبِ المرْأَةُ الحرامُ ، ولا تَلبسِ القفَّازَيْنِ» .

صحيحٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٢ ، ٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٥) باب «ما يلبس المحرم» (٢ : ١٦٥) ، والترمذي فيه ، ح (٨٣٣) - باب «ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه» (٣ : ١٨٥) ، والنسائي في المناسك - باب «النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام» .

٤٠٠- مسألة : لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ الإحْرامِ بالمَوْتِ .

وقَدْ ذكرْنا هذهِ المسْألةَ في كتابِ الجنائزِ ، فَلينظرْ مِنْ ثَمَّ .

٤٠٠- مسألة : لا يَنْقَطِعُ بالمَوْتِ الإحْرامُ .

مَرَّتِ المسْأَلَةُ فِي الجنائزِ .

٤٠١- مسألة : يَجُوزُ للرَّجُلِ سترُ وَجْهِهِ فِي الإِحْرامِ .

وعنهُ لا يَجُوزُ ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك(*) .

١٤٥٥- لنا قولهُ عليهِ السلامُ في المحرمِ : «ولا يخمِّرْ رَأْسَهُ» . وقَدْ سَبَق في مسائلِ الجنائزِ .

١٤٥٦- وقَدْ رَوى أصحابُنا أنَّهُ قالَ في المحرمِ : «خمِّرُوا وَجْهَهُ ، ولا تخمِّرُوا رَأْسَهُ»(١) .

٤٠١- مسألة : يسترُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ .

(*) **المسألة -٤٠١-** يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترًا ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، وذلك كله إلا لحاجة كمداوة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتجب الفدية . ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء .

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر للنبي ﷺ فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٠) ، باب «المحرم يموت بعرفة» . فتح الباري (٤ : ٦٣) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٣) ، باب «ما يفعل بالمحرم إذا مات» . وبرقم (٩٤) ، ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩) ، (٣٢٤٠) ، باب «المحرم يموت كيف يصنع به» (٣ : ٢١٩) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٦)=

. . . .

وعنهُ ؛ لا يَجُوزُ ، وبهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ .

= باب «النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات» ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦) .

٤٠٢- مسألة : إذا عَدمَ الإزارَ ، ولبسَ السَّراويلَ ، فلا فِدْيَةَ عليهِ(*) .

لنا حديثان :

١٤٥٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال: حدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ

٤٠٢- مسألة : مَنْ لَبسَ السَّراويلَ لعدمِ الإزَارِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ ، خِلافًا[١] .

١٤٥٧- روى عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خطبَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «إذا لَمْ يَجِدِ المحرمُ إزَارًا ، فَلْيَلبسِ السَّراويلَ ، وَإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيلبسِ الخُفَّيْنِ» .

(*) **المسألة -٤٠٢**- يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين» رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤ : ٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) بياض ، ولعل كلمة خلافا خطّت خطأ .

عباسٍ ، قالَ : خطبَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إذا لَمْ يجِدِ المُحْرِمُ إزارًا ، فَلْيلبسِ السَّرَاوِيلَ ، وإذا لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فليلبسِ الخُفَّيْنِ» .

أخْرجَاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٤٥٨- طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّ أبا الشعثاءِ أخبَرهُ ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبَرهُ ، أنه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، وَوَجَدَ سَراويلَ ، فليلبسْهُ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ ، فَلْيلبسْهما» .

متفقٌ عَليهِ .

١٤٥٨- أحمدُ ، حدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريجٍ ، أخبرني عمرٌو أنَّ أبَا الشَّعثاءِ أخبَرَهُ أَنَّ ابنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ أنهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «مَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، وَوَجَدَ سَراويلَ ، فليلبسْهُ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، وَوجَدَ خُفَّيْنِ ، فَلْيَلْبسْهُما» .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٧٤٠) الفتح (٣ : ٥٧٣) ، وأعاده في اللباس.. ومسلم في الحج، ح (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب «ما يباح للمحرم بحج وعمرة»، وبرقم : (٤ - (١١٧٨) ، ص (٢ : ٨٣٥) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج، ح (٨٣٤) ، باب «ما جاء في لبس السراويل» (٣ : ١٨٦) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٢ ، ١٣٣) ، باب «الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار وأعاده في الزينة» . وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب «السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين» (٢ : ٩٧٧) .

قلتُ : ولَمْ يَقُلْ : لِيَقْطعْهما ؟ قالَ : لا .

١٤٥٩- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، فليلبسْ خُفَّيْنِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ إزارًا ، فَلْيلبسْ سَراوِيلَ» .

انفردَ بإخْراجِهِ[1] .

١٤٦٠- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ عَنْ أَبيهِ ، قالَ : سألَ رَجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ : ما يلبسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ وقالَ سفيانُ مرةً : ما يتركُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ فقالَ : «لا يَلْبسُ القَميصَ ، ولا البرنسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا العمامةَ ، ولا ثَوبًا مَسَّهُ الورسُ ولا الزعفرانُ ، ولا الخفَّيْنِ ، إلا لِمَنْ لا يجِدُ

قلتُ : ولَمْ يَقُلْ : لِيَقْطَعهما ؟ قالَ : لا .

١٤٥٩- (م) ، زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبسْ خُفَّيْنِ ، ومَنْ لَمْ يجِدْ إزَارًا ، فَلْيلبسْ سَراوِيلَ» .

١٤٦٠- واحتجُّوا بحديثِ (خ ، م) الزهري ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ :

---

(١) مسلم في الحج ، ح (٢٧٥٠) في طبعتنا ، باب «ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح» ، وأحمد في «المسند» (٢ : ٣ ، ٤ ، ٨) .

نَعْلَيْنِ؛ فإنْ لَمْ يجِدْ نَعلينِ ، فليلبسِ الخفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمـا حتَّـى يَكُونَـا أسْفَلَ مِـنَ الكَعْبَيْنِ» .

أخرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ فِي «الصحيحين»[١] .

والجـوابُ ؛ أَنَّ الـرُّواةَ لِهَـذا الحديـثِ اخْتَلَفـوا ؛ قـالَ أَبُـو داودَ : رواهُ موسى بنُ عقبةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمـرَ ، ومـالكٌ ، وأيُّوبُ ؛ مَوْقُوفًـا عَلَـى ابـنِ عُمرَ .

ثُمَّ يَقُولُ : يجُـوزُ القَطْعُ .

سألَ رجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ : مَا يلبسُ المُحْـرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قال : «لا يلبـسُ القَميـصَ ، ولا البرنسَ ، ولا السَّراويلَ ، ولا العمامةَ ، ولا ثوبًا مَسَّـهُ الـورسُ ولا الزعفـرانُ ، ولا يلبـسِ الخفَّيْنِ إلا مَنْ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيلبسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقطعْهما حتَّى يَكُونَـا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» .

هَذِهِ روايةُ سُفيانَ عَنِ الزهريِّ ؛ متفقٌ عليهِ .

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٤٧) ، باب «ما يلبس المحرم من الثيـاب» وأخرجـه البخـاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب «العمائم» (١٠ : ٢٧٣) من فتـح البـاري . ومسـلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤ : ٤٢٤) ، باب «ما يباح للمحـرم بحج أو عمـرة ومـا لا يبـاح» ، وبرقـم (٢) ، ص (٢ : ٨٣٥) مـن طبعـة عبـد البـاقي . وأبـو داود فيـه ، ح (١٨٢٣)، بباب «مـا يلبـس المحرم» (٢ : ١٦٥) ، والنسـائي في المناسـك (٥ : ١٢٩) ، بـاب «النهي عن الثياب المصبوغة» ، (في المجتبى) . والبيهقي في الكبرى (٥ : ٤٩) .

فصل : فإذا عَدمَ النعْلَيْنِ ، ولبسَ الخُفَّيْنِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ .

وقالَ أكثَرُهم : لا يجُوزُ لَهُ لبسُهما حتَّى يقطعَهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فإنْ لبسَهُما لزمتْهُ الفِدْيَةُ .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الحديثِ .

وقَدْ قالَ أَبُو داودَ : رواهُ موسى بنُ عقبةَ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، ومالكٌ ، وأيُّوبُ مَوْقُوفًا . ثُمَّ يقولُ : يجُوزُ القَطْعُ .

فصل : فإذا عَدمَ النَّعْلَيْنِ ، ولبسَ الخُفَّيْنِ ، فَلا فِدْيَةَ .

وقالَ أكثَرُهم : عليهِ الفديةُ إلا أَنْ يَقْطَعَهُمَا .

٤٠٣- مسألة : لا يَجُوزُ لبسُ الخُفِّ المقْطُوعِ مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبِ مَعَ وجُودِ النَّعلِ ، فإنْ لبسَ افْتَدَى ، خِلافًا لأبي حَنيفةَ ، وأحدِ قَولي الشَّافعيِّ(*) .

١٤٦١- لنَا أنَّ النبيَّ ﷺ شَرَطَ فِي جَوَازِ لبْسِهما عدمَ النَّعلينِ ، عَلَى ما تقدَّمَ .

٤٠٣- مسألة : ولا يَجُوزُ لبسُ المقْطُوعِ مَعَ وجُودِ نَعْلٍ ، فإذا لبسَ افْتَدى ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ ، وأحدِ قَولي الشَّافعيِّ .

١٤٦١- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ شَرطَ عدمَ النَّعلينِ ، كَما تَقَدَّمَ .

(*) **المسألة -٤٠٣-** دليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين : حديث ابن عباس السابق: «من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين» وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم ، لكونه في خطبة عرفات ، فيكون ناسخًا له ؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، والمفهوم من إطلاق لبسِهما لبسُهما على حالهما من غير قطع ، والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط .

٤٠٤- مسألة : لا يَجُوزُ تَظْلِيلُ المحملِ ، فإنْ ظللَ فَفِي الفِدْيَةِ روايتان.

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يَجُوزُ ، ولا فِدْيَةَ(*) .

١٤٦٢- لنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ دَخَلُوا مكَّة مُضْحِينَ ، وقالَ: «خُذُوا عَنِّي»[1] .

١٤٦٣- احتجُّوا بِما أنبأنا بِهِ أبُو غالبٍ الماورديُّ، قال : أنبأنا أبُوعليٍّ

٤٠٤- مسألة : تَظليلُ المحملِ لا يَجُوزُ ، فإنْ ظللَ فَفِي الفِدْيَةِ رِوَايتانِ .

وأباحَهُ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ .

١٤٦٢- لَنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وأصْحابَهُ دَخَلُوا مكَّةَ مُضْحِينَ ، وقالَ عليهِ السلامُ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٤٦٣- فذكرُوا (د) حديثَ زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يحيى بنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أمِّ الحصينِ ، قالتْ : حَجَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أسامَةَ ، وبلالا ؛ وأحدهما آخذٌ بخطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخرُ رافعٌ ثوبَهُ يسترُهُ مِنَ الحرِّ حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ .

(*) **المسألة -٤٠٤-** منع الحنابلة والمالكية من الاستظلال بمحمل ، أو ثوب ، ونحوه ، ويجوز لعذر ، ويفدي .

وقال الجمهور بجواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره سواء كان راكبًا أو نازلا .

وعن أحمد رواية : أنه لا فدية .

واحتج الجمهور بحديث أم الحصين التالي برقم (١٤٦٣) .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

التستريُّ ، قال : أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أبي عبدِ الرحيمِ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يحيى بنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أمِّ الحُصَيْنِ ، قالَ : حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ حجَّةَ الوداعِ ، فَرَأَيْتُ أُسامةَ وبلالا ؛ وأحدهما آخِذٌ بخِطامِ ناقَةِ النبيِّ ﷺ ، والآخر رافعٌ ثوبَهُ يسترُهُ مِنَ الحرِّ حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ(١) .

قلنا : قولهُ : قَدْ ظللَ عليهِ . يحتملُ كَانَ يسترُ مِنْ جِهَةِ الشَّمْسِ .

قلتُ : هَذا لا يستقيمُ ؛ فإنَّ التظليلَ عليهِ عليه السلامُ إنَّما كانَ بَعْدَ الزَّوالِ ، والشَّمْسُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ ، وهِيَ عَلَى أَعْلَى الرُّءوسِ ؛ فتعينَ أَنَّ التظليلَ كانَ عَلَى رأسِهِ الشريفِ(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٨١) في طبعتنا ، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر» ، وأبو داود في المناسك (١٩٧٠) باب «في رمي الجمار» (٢ : ٢٠١) ، والنسائي في المناسك (٥: ٢٧٠) باب «الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» .

(٢) في نصب الراية (٣ : ٣٢) زيادة : «وكأنه ذهل عن لفظ مسلم : «والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس» .

أضاف في نصب الراية :

ورأيته في غير كتاب «التنفيح» ، نقل عن الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، قال : لا حجة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله : حتى رمى جمرة العقبة وقع في غير يوم النحر ،=

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

(أحدهما) : أنَّ أَبا عبدِ الرحيمِ ضَعِيفٌ[١] .

(والثاني) : أنهُ يحتملُ أَنْ يكونَ رافعُ الثوبِ لَمْ يظللْ بهِ ، وإنَّما رفعَهُ مِنْ ناحيةِ الشَّمسِ[٢] .

قال ابنُ الجوزيِّ : وتفردَ بهِ أَبُو عبدِ الرحيمِ ، عَنْ زيدٍ . ثُمَّ قالَ : وأَبُوعبدِالرحيمِ ضَعِيفٌ .

قلتُ : هَذا خطأٌ ؛ فإِنَّ الرَّجُلَ ثِقَةٌ ، وقَدِ احْتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ .

= أما في اليوم الثاني ، أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر ألفاظه ، فإن ورد : حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس ، والله أعلم .

(١) هو خالد بن أبي يزيد ، أبو عبد الرحيم الحرَّاني مولى عثمان بن عفان ، وهو خال محمد بن سلمة الحرّاني : روى له البخاري في «الأدب» ، واحتج به مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال الإمام أحمد ، وأبو حاتم : لا بأس به .

التاريخ الكبير (٣ : ١٨٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٣٦١) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ١٦٢) ، تاريخ بغداد (٨ : ٢٩٣) ، السابق واللاحق : ١١٣ ، والجمع لابن القيسراني (١ : ١٢٣) ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٦١) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٣٢) ، وتقريبه (١ : ٢٢١) .

(٢) في نصب الراية جاء بعد هذه العبارة «لا أنه رفعه على رأسه وظلله به» .

٤٠٥– مسألة : إذا ادَّهَنَ بالشَّيرجِ والزيتِ ، فَلا فِدْيَةَ عليهِ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفديةُ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ دَهنَ رَأْسَهُ ووجْهَهُ ، فعليهِ الفِدْيَةُ ، وفِي بقيّةِ البَـدَنِ كَقَوْلِنا(*) .

١٤٦٤– أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنـادٌ ، حدثنـا وكيعٌ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ فرقدٍ السبخيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابـنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهنُ بـالزَّيْتِ وهُـوَ مُحْـرِمٌ ، غَـيرَ مُقَتَّـتٍ ؛ والمُقَتَّـتُ : المطيبُ(١) .

٤٠٥– مسألة : ومَنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ أو شيرجٍ ، جَازَ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفديةُ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : لا فديةَ ، إلا إنْ دَهنَ رأسَهَ أو وَجْهَهُ .

١٤٦٤– (ت) وكيعٌ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ فرقدٍ السبخيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ،

(*) المسألة –**٤٠٥**– يحرم على المحرم الادهان بالزيوت مطلقًا عند أبي حنيفـة والمالكيـة ، فلـو ادهـن بدهن غير مطيب كالزيت والشيرج فعليه دم إذا بلغ عضوًا كاملا .

وقال الحنابلة : لا فدية عليه ، وحدد الشافعية الفدية إذا دهن الرأس والوجه فقط .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٩) ، والترمذي في الحج (٩٦١) ، باب (١١٤) بعد باب ما جـاء في الحجر الأسود ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير ، =

لا يُعْرَفُ إلا مِنْ حَديثِ فَرْقدٍ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ[١] .

عَنِ ابن عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدهنُ بالزيتِ وهُوَ مُحْرِمٌ ، غيَر مقتتٍ ؛ والمقتتُ المطيبُ.

= وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي ، وروى عنه الناس .

(١) هو فَرْقَد بن يَعْقوب السَّبَخِيُّ ، أبو يعقوب البَصْرِيُّ نُسِبَ إلى سَبَخة البصْرة ، وكان حائكًا ، فلما سئل أيوب عنه ، قال : ليس صاحب حديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما يعجبني الحديث عنه .

وقال أحمد بن حنبل : رجلٌ صالح ، ليس بقويّ في الحديث ، لم يكن صاحبَ حديثٍ .

وقال : يروي عن مُرّة مُنكرات .

وقال يحيى بن مَعِين : ليسَ بذاك .

وفي رواية الدارمي عن يحيى بن مَعِين : ثقة .

وقال البُخاريُّ : في حديثه مناكير .

وقال التِّرْمذيُّ : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وروى عنه الناس .

وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة .

وقال يَعْقوب بن شَيْبة : رجلٌ صالحٌ ، ضعيفُ الحديث جدًا .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : كانَ يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة . وليسَ هو كثير الحديث .

وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٤٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٧٣ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٦٩٣ ، وعلل أحمد : ١/ ٢٦٣ ، و٢/ ٣٨ ، ١١٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ١٣١ وتاريخه الصغير : ١/ ٣١٧ ، و٢/ ٢١ وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٩٨ ، وأحوال =

. . . .

فرقدٌ ضَعِيفٌ .

= الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٥٣ ، وأبو زرعة الرازي ٦٥٠ والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٢٥٧ ، والترمذي (٩٦٢ – ١٩٤٦) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٤٩٠ ، والكنى للدولابي : ٢/ ١٥٨، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٤٥٨ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٨١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٠٤، وسنن الدارقطني : ٤/ ٢٥٩ ، وحلية الأولياء : ٣/ ٤٤ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٩١ – ١٣٦٠، وميزان الاعتدال : ٣/ ٣٤٥ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ٢٦٢ – ٢٦٤ ، والتقريب : ٢/ ١٠٨ .

٤٠٦- مسألة : يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبسُ المُعَصْفَرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ(*) .

١٤٦٥- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُـو علـيٍّ التسـتريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ ابنُ حنبلٍ ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن ابن إسْحاقَ ، قال : حدثني نافعٌ ،

٤٠٦- مسألة : يجُوزُ لَهُ لبسُ المعْصفرِ ، خلافًا لمالكٍ ، وأبي حَنِيفَةَ .

١٤٦٥- (د) ابنُ إسْحاقَ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابـنِ عُمَـرَ ، عَـنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنَّـهُ نَهَى النِّساءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَن القفَّازَيْنِ والنِّقابِ ، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيـابِ ، وليلبسْن بَعْدَ ذَلِكَ ما أحبَبْنَ مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ؛ مُعصفرًا أو خزًّا .

(*) **المسألة -٤٠٦-** جملة مذهب الإمام مالك في الثياب المعصفرة وهـي الملونـة بـالعصفر أو الـورس والزعفران أنها مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة ، فإن فعل فقد أساء ولا فِدْيَةَ عليـه ، وهـو قـول الشافعي في الأم (٢ : ١٤٧) ، وهذا النهي محفوظ في حديث الإمام علي بـن أبـي طـالب رضـي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ نهي عن لبس القَسِّيِّ (الثياب المخططة) ، وعن لبس المُعَصْفَر ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : العصْفُرُ طِيبٌ ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَـنِ اسْـتَعْمَلَ شَـيْئًا مِنْـهُ فِـي اللِّبـاسِ وَغَيْرِهِ إذا كَانَ مُحْرِمًا .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إلا فِي المعصفرِ فَإِنَّهُ قَـالَ : إنْ لبسَـهُ المحْـرِمُ فَقَـدْ أَسَـاءَ وَلا شَـيْءَ عَلَيهِ.

قَالَ : وإنَّمَا كَرِهْنَاهُ ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ ؛ لأنَّهُ طِيبٌ .

عَن ابنِ عُمــرَ ، عــن النبيِّ ﷺ ، أنــهُ نَهى النِّسَــاءَ فِي إحْرامِهِــنَّ عَــنِ القفَّــازَيْنِ والنِّقابِ، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيَابِ ، ولتلبسْ بَعْدَ ذلكَ مَــا أحَبَّــتْ مِنْ ألوانِ الثِّيابِ ؛ مُعَصْفَرًا أو خزًّا[1] .

قلتُ : هَذِهِ زيادةٌ مُنكرةٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧) باب «ما يلبس المحرم» (٢ : ١٦٦) ، بهذا الإسناد ، وفي (١٨٢٦) من حديث إبراهيم بن سعيد المديني ، عن نافع ، وأخرجه النسائي من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، في المناسك – باب «النهي أن تلبس المحرمة القفازين» .

٤٠٧- مسألةٌ : لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لبسُ ثوبِ مبخرٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

١٤٦٦- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ ثَوبٍ مسّهُ ورسٌ أو زعفرانٌ ، وقَدْ سبقَ هَذا .

٤٠٧- مسألة : ولا يَجُوزُ لَهُ لبسُ ثوبٍ مبخرٍ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

٤٠٨- مسألة : لا يلزمُهُ الفديةُ لشمِّ شَيْءٍ مِنَ الرَّياحِينِ .

وعنهُ ؛ عليهِ الفِدْيةُ(*) .

وعنهُ ؛ يحرمُ مانبتَ بنفسِهِ دُونَ ما نبتتهُ الناسُ .

وقالَ الشافعيُّ : شمُّ الوَرْدِ يُوجِبُ الفدْيةَ ، وفِي الرَّيحانِ قولان .

استدلَّ أصْحَابُنا ؛ بأنَّ عُثمانَ سُئِلَ عَنِ الُمحْرِمِ ؛ أَيَدْخُلُ البُسْتَانَ ؟ فقالَ: نَعَمْ ، ويشمُّ الريحانَ .

١٤٦٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا سعدانُ بنُ

٤٠٨- مسألة : ولا تلزمُهُ فديةٌ بشمِّ شَيْءٍ مِنَ الرَّياحينِ .

وعنهُ ؛ عليهِ فديةٌ .

وعنهُ ؛ يحرمُ ما نبتَ بنفسِهِ ، دُونَ ما أنبتَ .

وقالَ الشافعيُّ : فِي الوَرْدِ فديةٌ ، وفِي الرَّيحانِ قَولانِ .

استدلَّ أصْحابُنا بأنَّ عُثمانَ قالَ : يشمُّ المحْرِمُ الريحانَ .

١٤٦٧- ابنُ جريجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : المحْرِمُ

(*) **المسألة -٤٠٨-** يعتبر الريحان عند الشافعية طيبًا ، وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأي جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبَخَّر أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولوشم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

نصرٍ، حدثنا أبو معاويةَ الضريرُ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السختيانيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : المُحْرِمُ يشمُّ الريحانَ ، ويَدْخُلُ الحمَّامَ[1] .

يشمُّ الرَّيْحانَ ، ويدخلُ الحمَّامَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٦٦٣) .

٤٠٩- مسألة : إذا غسلَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بالسدرِ والخطميِّ ، فلا فديةَ عليهِ .

وعنهُ ؛ تلزمُهُ الفديةُ ، كَقَوْلِ أَبي حَنِيفةَ(*) .

١٤٦٨- لنَا قولُهُ عليهِ السلامُ في المُحْرِمِ : «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسدرٍ» ، وقَدْ

٤٠٩- مسألة : فَإنِ اغْتَسَلَ بسدرٍ وخطميٍّ ، جازَ .

وعنهُ ؛ عليهِ فديةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٤٦٨- وثبتَ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ في الَّذِي وُقِصَ : «اغْسلُوهُ بماءٍ وسدْرٍ» ،

(*) **المسألة -٤٠٩-** للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

أما الطيب عموما ، فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما . ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز، ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد .

سبقَ بإسْنادِهِ في كتابِ الجنائزِ ، إلا أَنَّ الخصمَ يَقُولُ : إِذا مَاتَ ، انْقَطَعَ حُكْمُ إحْرَامِهِ بالمَوْتِ . وقَدْ أَبْطَلْنا ذَلِكَ هُناكَ .

كما سَبقَ في الجنائزِ .

٤١٠- مسألة : لا يصحُّ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ عَقْدَ نكاحٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَصِحُّ(*) .

١٤٦٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ مالكٍ ، قال : حدثني نافعٌ ، عن نبيهِ بنِ وهبٍ ، عَنْ أَبَانَ ابنِ عثمانَ ، عَنْ عثمانَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ : «المُحْرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ» .

٤١٠- مسألة : ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ نكاحًا ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

١٤٦٩- (م) مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ نبيهِ بنِ وهبٍ ، عَنْ أبانَ بنِ عثمانَ ، عَنْ عُثْمانَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «المُحْرِمُ لا يَنكحُ ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ» .

(*) **المسألة -٤١٠-** لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا ، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وقال محمد بن الحسن : لا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجح القول ، وهو حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح» .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

١٤٧٠- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عَفّانُ ، قالَ : حدثنا وُهَيْبٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَكحَ ميمونةَ وهُوَ مُحْرِمٌ .

أخْرجاهُ فِي «الصَّحيحين»(٢) .

١٤٧٠- فاحتجُّوا (خ ، م) بابنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ؛ أَنَّ

---

(١) الموطأ (١ : ٣٤٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤٣٦ ، الحديث (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٣٣٨٥ - ٣٣٨٩) من طبعتنا باب «تحريم نكاح المحرم» . وبرقم : ٤١ - (١٤٠٩)، ص (٢ : ١٠٣٠) وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ - ١٨٤٢) ، باب «المحرم يتزوج» (٢ : ١٦٩) ، والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم» (٣ : ١٩٠) وقال: حسن صحيح ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٢) ، باب «النهي عن ذلك» وفي النكاح (٦ : ٨٨-٨٩) ، باب «النهي عن نكاح المحرم» ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٦)، باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) كما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٦٨) ، والطيالسي (٧٤) ، والإمام أحمد (١ : ٦٤-٦٨) ، والدارمي (٢ : ٣٧) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٦٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٧٣٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٤) ، باب «نكاح المحرم» (٩ : ١٦٥) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩) من طبعتنا باب «تحريم نكاح المحرم» ، وبرقم ٤٦ - (١٤١٠) ، ص ٢ : ١٠٣١) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٤٤) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣ : ٢٠١) ، وقال : صحيح ، والنسائي في المناسك =

١٤٧١- قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ، عَنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهُمَا مُحْرِمان(١) .

والجوابُ ؛ أَنَّ ميمونةَ أخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذا ، والإنْسانُ أخبَرُ بحالِ نَفْسِهِ مِنْ غَيرِهِ .

١٤٧٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ

رسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ .

١٤٧١- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهُمَا محرمانِ .

قُلْنا : ميمونةُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذا ، وهِيَ أخبرُ بحالِ نَفْسِها .

١٤٧٢- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ الشهيدِ ، عَنْ ميمونِ بنِ مهرانَ ، عَنْ يزيدَ بنِ الأصمِّ ، عَنْ ميمونَة ، قالتْ : تَزَوَّجَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ وأنا حلالٌ ، بَعْدَ مَا

= (٥ : ١٩١) ، وفي النكاح (٦ : ٨٧) (كلاهما في المجتبى) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٥) ، باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) . والبيهقي في السنن (٧ : ٢١٠) وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٧٤٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٦٩) .

(١) مسند أحمد (١ : ٢٥٢) .

إسْحاقَ ، حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ ، عن حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ ، عن مَيْمونِ بْنِ مهرانَ ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ قالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَلالٌ بعْدَمَا رجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ(١) .

١٤٧٣- قالَ أحمدُ : وحَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قالَ : حدَّثَنا أبي ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا فزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا ، وبَنَى بِها حَلالا ، وماتَتْ بِسَرفٍ ، فَدَفَنها في الظلَّةِ الَّتِي بَنَى بِها فِيها ، فَنزلْنا في قَبْرِها أَنا وابُن عباسٍ .

رَجِعْنَا مِنْ مَكَّةَ .

١٤٧٣- (م) جريرُ بْنُ حازمٍ ، سَمِعْتُ أَبَا فزارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عن مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالا ، وبَنَى بها حلالا ، ومَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا ، فَنَزَلْنَا أَنَا وابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَبْرِهَا .

قلتُ : لأَنَّها خَالَتُهما .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) ، باب : المحرم يتزوج . والدارمي (٢ : ٣٨) ، والدارقطني (٣ : ٢٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٧٠)، والبيهقي في السنن (٧ : ٢١٠) .

انفردَ بإخْراجِ هَذا الحديثِ مسلمٌ[1] .

١٤٧٤– وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، ويونسُ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا مطرٌ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ مولى رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

١٤٧٤– حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا مطرٌ ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالا ، وكُنْتُ الرسُولَ بَيْنَهُمَا .

ونقلَ أَبُو دَاوُدَ ؛ أنَّ سَعِيدَ بنَ المسَّيبِ قالَ : وهمَ ابنُ عباسٍ في قولهِ : تَزَوَّجَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٢) في طبعتنا ، باب «تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» ، وبرقم (١٤١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، باب «المحرم يتزوج» (٢ : ١٦٩) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) باب «ما جاء في الرخصة في ذلك» (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب «المحرم يتزوج» (١ : ٦٣٢) ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٤٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٦) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٦٦) .

حَلالا ، وكنتُ الرسُولَ بَيْنَهُما[1] .

وروى أبُو داودَ ؛ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ، قالَ : وَهِمَ ابنُ عباسٍ في قولهِ:

وقيلَ : معناهُ وهُوَ فِي شَهْرٍ حَـرامٍ ؛ وأنْشَـدُوا :

قَتَلُوا ابنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحْرِمًا .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٩٢ - ٣٩٣) ، والترمذي في الحـج (٨٤١) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحـرم» ، (٣ : ١٩١) ، وقـال : هـذا حديـث حسـن ، ولا نعلـم أحـدًا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا .

وأخرجه الدارمي (٢ : ٣٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٧٠) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣ : ١٥١) :

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بـن يسـار ، عـن أبي رافـع ، وذلـك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشـرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمـان رضـي الله عنـه في ذي الحجـة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بـن يسـار مـن أبـي رافـع ، وممكـن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنـا مـن مولـده ، ولأن ميمونـة مولاتـه ، ومولاة إخوته أعتقتهم ، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونـة سـنة سـت وستين ، وصلـى عليهـا ابـن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه مـن الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم ، وغير ممكن سماعه من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

تَزَوَّجَ مَيْمَونَةَ وهُوَ مُحْـرِمٌ[١] .

وقَدْ حملَ بعضُ أَصْحابِنا قَـوْلَ ابْـنِ عبـاسٍ : وهُـوَ مُحُـرِمٌ . أي في شَـهْرٍ حرامٍ .

قالَ الشاعرُ :

قَتَلُوا ابْنَ عفانَ الخَلِيفَةَ مُحُـرِمًا .

أي في شَهْرٍ حَرامٍ .

يَعْنِي في شَهْرٍ حَرامٍ .

---

(١) سنن أبي داود (٢ : ١٧٠) .

٤١١- مسألة : إذا أفسدَ الحجَّ أو العُمرةَ ، لزمَهُ المضيُّ في فَاسِدِهما .

وقالَ داودُ : يخرجُ مِنْهُما(*) .

٤١١- مسألة : مَنْ أَفْسَدَ الحجَّ أو العُمرةَ ، لزمَهُ المضيُّ فِي فاسِدِهما .

وقالَ دَاوُدُ : يخرجُ مِنْهُما .

(*) **المسألة : -٤١١-** إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون - عند الحنفية - قبل الوقوف بعرفة، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا: عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله: الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : «فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ..» .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل=

١٤٧٥- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا يزيدُ بنُ جابرٍ ، قال : سألْتُ مُجاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يأْتي امْرَأَتَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فقالَ : كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ، فقالَ عُمَرُ : يَقْضِيَانِ حجَّهما ، واللهُ أَعْلَمُ بحجِّهما ، ثُمَّ يرْجعانِ حَلالا ، حتَّى إذا كانَ مِنْ قَابلٍ ، حجًّا وأَهْدَيَا[1] .

قالَ سعيدٌ : وحدثنا هشيمٌ ، قالا : حدثنا أبُو بشرٍ ، قال : حدثني رجلٌ مِنْ قُريشٍ أنَّ رَجُلا وقعَ بامْرَأتِهِ وهُمَا مُحْرِمَانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقْضِيَا مَا عَلَيكُما مِنْ نسكِكُما هَذا ، وعليكُما الحجُّ مِنْ قابلٍ .

١٤٧٥- ابنُ عيينةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ جابرٍ ، سألتُ مجاهدًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتي امْرَأَتَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ ، قالَ : كانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فقالَ : يَقْضِيَانِ حَجَّهُما ، واللهُ أَعْلَمُ بحجِّهما ، ثُمَّ يَرْجعَانِ حَلالا ، حتَّى إذا كَانَ مِنْ قَابلٍ ، حَجًّا وأَهْدَيَا .

= الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

(١) موطأ مالك (١ : ٣٨١) ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٣٨)، والمحلى (٧ : ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٦) .

وقَدْ روينا مثلَ هذا عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ[١] .

هشيمٌ ، حدثنا أبُو بشرٍ ، حدثني رجلٌ مِنْ قُريشٍ أَنَّ رَجُلا وَقَعَ بامْرَأَتِهِ وهُما مُحْرِمَانِ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : اقْضِيَا مَا عَلَيْكُما مِنْ نسكِكُما هَذا ، وعَلَيْكُما الحجُّ مِنْ قابلٍ.

قلتُ : رَوَاهُما سعيدٌ في «سننِهِ» ، وهُمَا مُنْقَطِعَانِ .

وروينا مثل هَذا عَن ابنِ عُمَرَ ، وعطاءٍ ، وإبراهيمَ .

قلتُ : ما يندفعُ داودُ بِهَوَاهُ .

---

(١) في المحلى (٧ : ١٩٠) ، والمجموع (٧ : ٣٩٩) ، والسنن الكبرى (٥ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٩) .

مسائل جزاء الصيد

٤١٢– مسألة : يجبُ الجزَاءُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ خطأً .

وعنهُ ؛ لا يجِبُ ، كَقَوْلِ دَاودَ(*) .

١٤٧٦– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريَّا ، حدثنا أبُو كريبٍ ، حدثنا قبيصةُ ، عَنْ جَريرِ بنِ حَازمٍ ، قال : حَدَّثني عبدُ اللهِ

جزاء الصيد

٤١٢– مسألة : يجبُ الجزاءُ بقَتْلِهِ خطأً .

وعنهُ ؛ لا يَجِبُ ، كَقَوْلِ دَاوُدَ .

١٤٧٦– (ت) قبيصةُ ، عَنْ جريرِ بنِ حازمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبيدِ بنِ عميرٍ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عمارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضبعِ ، فقالَ: «هِيَ صَيْدٌ» وجعلَ فيها إذا أَصَابَها المُحْرِمُ كَبْشًا .

(*) **المسألة –٤١٢–** الجزاء واجب في الخطأ والعمد : وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ، لقول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا» وقال عليه الصلاة والسلام : «في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه ، ولم يفرق» ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي .

والجزاء لا يجب إلا على المحرم : ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة ، سواء أكان مفردًا أم قارنًا ، لعموم النص فيهما ، ولا خلاف في ذلك .

ابنُ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي عَمَّارٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ ، فقالَ : «هِيَ صَيْدٌ» وجعلَ فيها إذا أصَابَها المُحْرِمُ كَبْشًا .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١) .

صحَّحهُ (ت) .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ١٩٢) ، والترمذي في الحج ، حديث (٨٥١) باب «ما جاء في الضَّبعِ يصيبها المحرم» .

٤١٣- مسألة : بَيْضُ النّعامِ مضمونٌ .

وقالَ دَاودُ : لا يضمنُ(*) .

لنا حديثان :

١٤٧٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابن أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ القاسمِ بنِ زكريا المحاربيُّ ، حدثنا عبادُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عَنْ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ كعبِ بنِ عجرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بيضِ النَّعامِ أصابَهُ مُحْرِمٌ بقدرِ ثَمَنِهِ(١) .

١٤٧٨- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا أبُو بكرٍ

٤١٣- مسألة : بيض النعام مضمون ، وقالَ داودُ : لا يُضمنُ بيضُ النّعامِ .

١٤٧٧- فيروى عَنْ كعبِ بنِ عجرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بيضِ النّعامِ أصابهُ مُحْرِمٌ بقدرِ ثَمَنِهِ .

فهذا فيهِ ثلاثةُ ضعفاءَ ؛ أحدهم إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ حسينِ بنِ عبدِ اللهِ .

١٤٧٨- ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ

(*) **المسألة -٤١٣-** يضمن بيض الطير بقيمة الطير لقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته ، وقال المالكية : يجب في الجنين وفي البيض عُشر دية الأم .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤٧) .

النيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمرانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزنادِ ، عَنْ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : ((في بيضةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ))(١) .

هَذا الحديثُ أَصْلَحُ مِنَ الأوَّلِ ، والأوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ في الأوَّلِ حسينُ ابنُ عبدِ اللهِ(٢) ؛ قالَ ابنُ المدينيِّ : تَرَكْتُ حَدِيثَهُ . قالَ السعديُّ : لا يشتغلُ بحَدِيثِهِ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . واختلفَ كلامُ يحيى بنِ معينٍ ؛ فقال تارةً : هُوَ ضَعِيفٌ ، وقالَ مرةً : لَيْسَ بهِ بَأْسٌ ، يكتبُ حديثُهُ .

وفي الإِسْنادِ : إبراهيمُ بنُ يحيى(٣) ؛ وذاكَ ضعيفٌ بمَرَّةٍ ، وقَدْ أَطْلَقَ عليهِ

مسلمٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٠) .

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، تقدم في الحديث (٩٩٠) ، وتقدمت ترجمته ثمة .

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني ، الأسلمي ، شيخ الشافعي ، كَنّى عنه ، ولا يُسمّيه . المجروحين (١ : ١٠٧) .

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدريًا ، قال يحيى ابن زكريا بن حيُّوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب .

وكان ثقة في الحديث .

=

الكذبَ : مـالكُ بـنُ أنـسٍ ، ويحيى بـنُ سعيدٍ ، وابـنُ معينٍ ، وقـالَ أحمـدُ، والبخاريُّ : قَدْ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وكذلكَ قالَ النسـائيُّ ، والدَّارقطـنيُّ : هُـوَ مَتْرُوكٌ .

وفي الإسْنادِ عبادُ بنُ يعقوبَ(١) ؛ قال ابـنُ حبـانَ : يَـرْوِي المناكِـيرَ عَـنِ

رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي بيضَةِ نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

= وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي : «ليس بمنكر الحديث ، وقـد حـدّث عنـه الثّـوري ، وابـن جريـج ، والكبـار» ، عقّب الذهبي بعد ذلك فقال : «الجرح مقدم» .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٢٣) ، الجـرح والتعديـل (١ : ١ : ١٢٦) ، والمجروحـين (١ : ١٠٥) ، وميزان الاعتدال (١ : ٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١ : ١٦١) .

(١) هو عَبَّاد بن يَعْقوب الأَسَديُّ الرَّواجِنِيُّ .

أبو سعيد الكُوفيُّ ، الشيعيُّ .

روى عنه : البخاري حديثا قرن فيه معه آخر ، والـترمذي ، وابـن ماجـه ، وأبـو بكـر الـبزَّار ، وصالح جَزَرَة ، وابنُ خُزيمة ، ومحمدُ بنُ علي الحكيم الترمذي ، وابنُ صـاعد ، وابـنُ أبـي داود ، وآخرون .

قال أبو حاتم : شيخ ثقة .

وقال الحاكم : كان ابنُ خزيمة يقول : حدثنا الثقة في روايته ، المُتَّهمُ في دينه ، عبَّاد بن يعقوب .

وقال ابنُ عدي : فيه غُلُوٌّ في التَشيُّع .

وروى عبدان عن ثقة ، أَنَّ عبَّادًا كان يشتِم السَّلَف .

وقال ابن عدي : روى مناكير في الفضائل والمثالب .

المشاهيرِ ، فاسْتحقَّ التَّرْكَ . وقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بِضَعِيفٍ .

قلتُ : هَذا مُنْكَرٌ .

= ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٤٤ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٩١ ، والجرح والتعديل: ٦/ ٨٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١٧٢ ، والسابق واللاحق : ٢٣٧ ، والجمع لابن القيسراني: ١/ ١٣٣ ، والمعجم المشتمل : الترجمة ٤٤٧ ، ومعجم البلدان : ٣/ ١١٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/ ٥٣٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤١ ، والعبر : ١ / ٤٥٦ ، وميزان الاعتدال: ٢/ ٣٧٩ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٨٥ ، والكشف الحثيث : ٣٧٠ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ١٠٩ ، والتقريب : ١/ ٣٩٤ .

٤١٤– مسألة : الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كَانَ مُحْـرِمًا .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يلزمُهُ(*) .

٤١٤– مسألة : الدَّالُّ عَلَى الصَّيْدِ يلزمُهُ الجزاءُ إذا كَانَ مُحْرِمًا .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا .

(*) المسألة –٤١٤– اخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فيقتلهُ :

فأما إذا دَلَّ المُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابهُما : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِـكَ ولاَ جزاءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ المزنيُّ : جَائزٌ أنْ يَدُلَّ المُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ .

وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحَابُهُ : عَلِيهِ الجَزاءُ .

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ : وَلَو دَلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ .

وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَلَيهِ أو الحرمِ .

وَبهِ قَالَ أحْمَدُ ، وإسْحَاقُ .

وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ .

واخْتَلَفُوا أيْضًا فِيما يجِبُ عَلى المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيقْتُلُهُ .

فَقَالَ قومٌ : عَلَيهما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِنهُم عَطاءٌ ، وحمَّادُ بْنُ أبي سُليمانَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ .

وَبهِ قَالَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ .

وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأبُو ثورٍ : لا جزاءَ إلا عَلى القَاتِلِ وَحْدَهُ .

١٤٧٩- لنا ما روى أبو بكرٍ الجوزقيُّ(١) ، في كتابهِ المخرج على «الصحيحين» ، مِنْ حَديثِ أبي قتادةَ ؛ وأنَّهُ كانَ مَعَ أُناسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُمْ مُحْرِمُونَ ، وأَبُو قتادةَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، فصرعَ حمارَ وحشٍ ، فأكلَ مِنْ لحمهِ ، وأبى أصْحَابُهُ أَنْ يأْكُلوا ، وأنَّهم سَأَلُوا رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «أَشَرْتُم ، أوقَتَلتُم ، أو صدْتُم ؟» . قالُوا : لا . قالَ : «فَلا بَأْسَ بِهِ ، كُلُوهُ»(٢) .

فَوَجْهُ الدَّليلِ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ الإشَارَةِ والقَتْلِ .

١٤٧٩- لنا حديثُ أبي قتادةَ ؛ أنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «أَشَرْتُم ، أو قَتَلتُم ، أو صدْتُم» . قالُوا : لا . قالَ : «كُلُوه» .

رَواهُ هَكَذا الجوزقيُّ فِي «صَحيحه» .

---

(١) تقدمت ترجمته بعد الحديث (١٤١٦) .

(٢) بهذا الإسناد هو في سنن النسائي ، ح (٢٨٢٦) ، باب «إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتلهُ الحلال» (٥ : ١٨٦ - ١٨٧) وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٢ ، والدارمي ٢/ ٣٨ - ٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، (٦١) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٥/ ١٨٦ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، والطحاوي ٢/ ١٧٣ ، من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

٤١٥– مسألة : مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ولا هُوَ متولدٌ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، كالسبعِ ، والنسرِ ، لا يُضْمَنُ بالجزاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُضْمَنُ(*) .

١٤٨٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ،

٤١٥– مسألة : المتولدُ كالسبعِ ، والنسرِ ، لا يضمنُ بالجزاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يضمنُ .

١٤٨٠– (خ ، م) عَن ابنِ عُمرَ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ما يقتلُ المُحْرِمُ ، فقالَ : «خَمْسٌ لا جناحَ فِي قَتْلِهِنَّ ؛ العقربُ ، والفأرةُ ، والغرابُ ، والحدأةُ ، والكلبُ العقورُ» .

(*) **المسألة –٤١٥**– قوله ﷺ : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا . بينما قال أبوحنيفة : عليه فدية .

عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ما يقتلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ ، فقالَ : «خَمْسٌ لا جناحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ؛ العقربُ ، والفَأْرَةُ ، والغُرابُ ، والحدأةُ ، والكلبُ العقُورُ»(١) .

وفي البابِ نحوهُ مِنْ حَديثِ حفصةَ ، وعائشةَ ؛ فالسبعُ يُسَمَّى كَلْبًا .

---

(١) الموطأ : ٣٥٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٧ ، الحديث (٤٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٣٨ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ٢/ ١٦٦ ، والبيهقي ٩/ ٣١٥ .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٢ ، والطحاوي ٢/ ١٦٦ من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠ من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، به وأخرجه الشافعي في (الأم) (٢ : ١٨٢) ، وأحمد ٢/ ٨٢ ، والحميدي (٦١٩) ، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ٥/ ١٩٠ في المناسك : باب ما قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ – ٢١٠ و٩/ ٣١٦ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق=

أخرجاهُ في «الصحيحين» ، وفيهما مثلهُ مِنْ حَديثِ عائشةَ ، وحفصةَ .

١٤٨١– فالحجَّةُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أنَّ السبعَ يُسَمَّى كلبًا ؛ قالَ عليهِ السلامُ في عتبة ابنِ أبي لهبٍ : «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عليهِ كَلْبًا مِنْ كِلابِكَ»(١) .

. . . .

= عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر وابن عون ، عن نافع، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه النسائي ٥/ ١٩٠ في المناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٦ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤ عن يحيى ، والنسائي ٥/ ١٩٠ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ٢/ ١٦٥ من طريق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٣٨) عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال : «كان لهب ابن أبي لهب يسبّ النبي ﷺ ، ويدعو عليه ، قال : فقال النبي : اللهم سَلِّط عليه كلبك ، قال : وكان أبو لهب يحمل البَزَّ إلى الشام ، ويبعث بولده مع غلمانه ووكلائه ويقول : إن ابني أخاف عليه دعوة محمد فيعاهدوه ، قال : وكانوا إذا نزل المنزل ألزقوه إلى الحائط، وغطوا عليه=

فأكَلَهُ السبعُ . والثاني أَنَّهُ لما نصَّ عَلَى الكَلْبِ العقُورِ المفترس ولم ينص علـى[1] السبع لأنه أشد .

. . . .

= الثياب والمتاع ، قال : ففعلوا ذلك به زمانًا ، فجاء سبع فنشله فقتله ، فبلغ ذلك أبا لهب فقال: ألم أقل لكم إني أخاف عليه دعوة محمد» . ثم قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله ، قراءة عليه ، قال : «كانت أم كلثوم يعني ابنة رسول الله ﷺ في الجاهلية تحت عتيبة بن أبي لهب ، وكانت رقية تحت أخته : عتبة بن أبي لهب ، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : عتيبة ، وعتبة : رأسي ورؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وسأل النبي ﷺ عتبة طلاق رقية ، وسألته رقية ذلك وقالت له أم كلثوم بنت حرب ابن أمية – وهي حمالة الحطب – : طلقها يا بني فإنها قد صبت فطلقها ، وطلق عتيبة أم كلثوم ، وجاء النبي ﷺ حين فارق أم كلثوم فقال : كَفَرْتُ بدينك ، وفارقْتُ ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ، ثم تسلط على رسول الله ﷺ فشق قميصه ، فقال رسول الله ﷺ : أما أني أسأل الله أن يسلط عليه كلبه ، فخرج نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلا فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي هو والله آكلي كما دعا محمد عليَّ ، قتلني ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ، فعوى عليه الأسد من بين القوم وأخذ برأسه فضغمه ضغمةً فذبحه» . دلائل النبوة من تحقيقنا (٢ : ٣٣٩) .

(١) جملة غير واضحة بالنسخ الخطية ، ولعلّ ما أثبته هو المقصود .

٤١٦– مسألة : إذا اشْتَرَكَ جَماعَةٌ مُحْـرِمُونَ فِـي قَتْـلِ صَيْـدٍ ، فَعليهـم جَزاءٌ واحِدٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منْهُم جزاءٌ كاملٌ(*) .

١٤٨٢– لنا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السبعِ ، فقالَ : ((صيدٌ)) ، وجعلَ فيها كَبْشًا وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

٤١٦– مسألة : إذا اشْتَرَكَ مُحْرِمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فجزاءٌ وَاحِدٌ .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : عَلَى كُلٍّ واحدٍ جزاءٌ .

١٤٨٢– لنا أنهُ قالَ عليه السلامُ : «في الضبعِ كبشٌ» ، وقَدْ مَرَّ .

(*) **المسألة –٤١٦**– لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والجماعة قد قتلوا صيدا ، فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل الصيد ، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ؛ لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرم ، فجرى مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتلا رجلا خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منهما كفارة .

وأضاف الحنابلة : إن كل شريك للمحرم في قتل صيد مطلقا حلالا أو سبعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد ، فالجزاء بينهما نصفان ؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه .

٤١٧- مسألة : يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لأَجْلِهِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يَحْرُمُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٤٨٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحميديُّ ، حدثنا سُفيانُ ، حدثنا الزُّهْريُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ؛ أنهُ سمعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : أخبرني الصَّعْبُ ابنُ جَثَّامةَ[1] الليثيُّ ، قال : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حمارِ وحشٍ ، وهُوَ

٤١٧- مسألة : ويحرمُ عَلَى المُحْرِمِ ما صِيدَ لأجْلِهِ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

١٤٨٣- لنا حديثُ (خ ، م) الصعب ؛ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حمارَ وحشٍ ،

(*) **المسألة -٤١٧-** كل ما ذبح ، أو صيدَ لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال ، أو ذبحه لأجله لقوله ﷺ : «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ، وتعين حمل حديث الصعب بن جثامة التالي على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه ، أو ظنه ، أنه قد صيدَ من أجله .

(١) هو الصعبُ بن جثَّامة الكناني الليثي : وأبوه جثامة هو : يزيد بن قيس بن ربيعة حالف قريشًا ، وأمه : زينب بنت حرب بن أمية ، أخت أبي سفيان .

وكان الصعب ينزل ودَّان ، والأبواء من أرض الحجاز ، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أسد الغابة (٣ : ٢٠) .

بالأَبْوَاءِ[١] ، أو بودَّان[٢] ، فردَّهُ عليٌّ ، فلما رأى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي ، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، ولكنَّا حُرُمٌ» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[٣] .

قالَ الشافعيُّ[٤] : وَجْهُ هَذا الحديثِ ؛ أَنَّهُ إنَّما رَدَّهُ عليهِ ؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ، فتركَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ .

فردَّهُ عليَّ ، فلمَّا رأى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي ، قالَ : «إنَّهُ لَيْسَ بنا رَدٌّ عليكَ ، ولكنَّا حُرُمٌ».

---

(١) (**الأبواء**) : جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به، لا لما فيه من الوباء .

(٢) (**بودان**) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٣) الموطأ : ٣٥٣ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٢٣) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب «إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا حيا لم يقبل» ، فتح الباري (٤ : ٣١) ، وأعاده في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤ : ٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وبرقم (٥٠ – «١١٩٣») ، ص (٢ : ٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب «ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم» (٣ : ٢٠٦)، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٣) ، باب «ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب «ما ينهى عنه المحرم من الصيد» (٢ : ١٠٣٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ١٧٠) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٥٦٩) ، والسنن الكبرى (٥ : ١٩٢) .

(٤) في الأم (٢ : ٢٠٨) .

١٤٨٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سلمةَ الخُزَاعيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وأَنْتُم حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُمْ»(١) .

١٤٨٥- طريق آخر : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

١٤٨٤- وَفي «مسندِ» أحمدَ : حدثنا أبُو سلمةَ الخزاعيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وأَنْتُم حُرُمٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُمْ» .

١٤٨٥- وأخرجهُ الترمذيُّ ، مِنْ حَديثِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٠٨) ، في باب «طائر الصيد» ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٥١) ، باب «لحم الصيد للمحرم» ، والترمذي في كتاب الحج ، الحديث (٨٤٦) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم» ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ، باب «إذا أشار المُحْرِمُ إلى الصيد فقتله الحلال» ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٨٠) في المناسك ، في باب «ذكر الخبر المُفَسّر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم» الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبّان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، رقم (٩٨٠) ، ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب «المواقيت» من كتاب الحج ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٥٢) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٠) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدِ بنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ ، عَنْ عمرٍو ، عَن المطلبِ ، عَن جابرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأَنْتُم حُرُمٌ ، ما لَمْ تَصِيدُوهُ ، أو يُصَدْ لَكُمْ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : لا نَعْرِفُ للمطلبِ سَمَاعًا مِنْ جابرٍ .

قلتُ : قال يحيى بنُ معينٍ : عمرُو بنُ أبي عمرٍو لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ ؛ فقالَ مرَّةً : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ما بهِ بأسٌ(٢) .

وقالَ الشافعيُّ : هذا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذا البابِ وأَقْيَسُ(٣) .

١٤٨٦– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

عَمْرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنِ المُطَّلبِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «صَيْدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأَنْتم حُرُمٌ ، ما لَمْ تَصيدُوهُ ، أو يُصَدْ لَكُمْ» .

قالَ (ت) : لا يعرفُ للمطلبِ سماعٌ مِنْ جابرٍ ، وعمرٌو ضُعِّفَ .

١٤٨٦– مَعْمَرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ،

---

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥١) ، والترمذي في الحج (٨٤٦) ، والنسائي (٥ : ١٨٧) .

(٢) تقدمت ترجمة «عمرو بن أبي عمرو» في (١ : ٢٦٣) .

(٣) الأم (٢ : ٢٠٨) .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبوبكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا مَعْمرٌ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَرَجْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمنَ الحُديبيةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحابي ، ولَمْ أُحْرِمُ ، فَرَأَيْتُ حمارًا ، فَحَمَلْتُ عليهِ فاصْطدتُهُ ، فذكَرْتُ شَأْنَهُ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، وذكرْتُ أنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وأنِّي إنَّما اصْطدْتُهُ لكَ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أصْحابَهُ أَنْ يأْكُلوا ، ولَمْ يَأْكُلْ منهُ حِينَ أخبرتُهُ أنَّهُ اصْطدْتُهُ لكَ(١) .

قالَ : خرجْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَن الحُدَيبيةِ ، فأحرمَ أَصْحابي ، ولَمْ أُحْرِمْ ، فرأيتُ حمارًا ، فحملْتُ عليهِ فاصْطدْتُهُ ، فذكَرْتُ شَأنَهُ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، وقلت : اصْطدْتُهُ لكَ،

---

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» (١ : ٣٥٠)، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب «لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد» فتح الباري (٤: ٢٦ - ٢٧) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤ : ٤٧٠) ، باب «تحريم الصيد للمحرم» ، وبرقم (٥٧) - ١١٦٤ ، ص (٢ : ٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٨٥٢) ، باب «لحم الصيد للمحرم» (٢ : ١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم» (٣ : ٢٠٣) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٨٢) باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٧) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٩٠، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، والدارمي (٢ : ٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٣٢٢) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٥٧٦) .

قالَ أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ : قولُهُ : اصطدْتُهُ لكَ . وقولُهُ : ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. لا أَعْلَمُ أَحَدًا ذكرَهُ في هَذا الحديثِ غيرَ معمرٍ ؛ وهُوَ مُوافِقٌ لما رُوِي عَنْ عُثْمانَ أنهُ صِيدَ لَهُ طائرٌ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يأْكُلْ[1] .

فَأَمَرَ أَصْحابَهُ فَأَكَلُوا ، ولَمْ يَأْكُلْ .

قولُهُ : اصْطَدْتُهُ لكَ . تَفَرَّدَ بِها معمرٌ ، وهُوَ موافقٌ لما جاءَ عَنْ عُثْمانَ ؛ أنهُ صِيدَ لَهُ طائرٌ وهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْ .

---

(١) الموطأ (١ : ٣٥٤) ، والأم (٧ : ٢٤١) ، وسنن البيهقي (٥ : ١٩١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤: ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، والمجموع (٧ : ٣٣٠) ، والمغني (٣ : ٣١٢) .

٤١٨- مسألة : شَجَرُ الحَرَمِ مضْمُونٌ ، خِلافًا لداودَ(*) .

١٤٨٧- أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : حدثنا ابنُ أعينَ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، حدثنا أبُو سَلَمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، قال : لما فتحَ اللهُ علَى رسُولِهِ مكَّةَ ، قامَ في النَّاسِ ، فحمدَ اللهِ وأَثْنَى عليهِ ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ

٤١٨- مسألة : شجرُ الحَرَمِ مَضْمُونٌ ، خِلافًا لدَاودَ .

١٤٨٧- (خ ، م) يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رسُولِهِ مكَّةَ ، حمدَ اللهَ وأثْنَى عليهِ ، ثُمَّ قالَ : «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ

(*) **المسألة -٤١٨-** حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويُمْنَعُ أخْذُ ترابه وأحجاره ، وله حدود يُعْرَفُ بها .

فَيَحْرُمُ صيدُ الحرم بالإجماع على الحلال والمُحْرِم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا ، وهو مضمون بإتلافه ، كما يَحْرُمُ قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناسُ كالشيح والشوك والعوسج ، ونبات السَّنَا ، وشجر الأراك ، وقطع الشجر للبناء والسُّكْنى لموضعه ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلدَ حرَّمه الله يوم خَلقَ السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرَّفها ...» .

كما يُمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهية ذلك ، والأصحُّ عند النووي التحريم ، وقال الحنفية : لا بأس بإخراج أحجاره وتُرَابه .

والمؤْمِنِينَ ، لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدِي ، وإنَّما أُحلَّتْ لِي ساعةً مِنْ نهارٍ ، لا يُعْضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفرُ صَيْدُها» .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

١٤٨٨- وأخرجاهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ قالَ :

مَكَّةَ الفيل ، وسلَّطَ عليها رسُولَهُ والمؤمنينَ ، وأنَّها لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدِي ، وإنَّما حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نهارٍ ؛ لا يُعضدُ شَجُرها ، ولا يُنفرُ صَيْدُها» .

١٤٨٨- وفي «الصحيحينِ» نحوهُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٣٨) ، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) ، باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ، ومسلم في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود في الحج (٢٠١٧) باب تحريم مكة ، والترمذي (١٤٠٥) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، و(٢٦٦٧) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، والبيهقي (٨/ ٣٥) من طرق عن الوليد بن مسلم ، به وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي مختصرًا في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/ ٧١ وفي «المجتبى» ٨/ ٣٨ في القسامة : باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، والبيهقي ٥/ ١٧٧ و٨/ ٥٣ من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه مطولا ومختصرًا أحمد ٢/ ٢٣٨ ، والبخاري (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و(٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (٤٤٨) (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٥٢ ، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٨٤ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به .

«إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ ، وهُوَ حَـرامٌ بِحرمَـةِ اللهِ إلى يومِ القِيَامةِ ، لا يعضدُ شوكُهُ ، ولا يُنفرُ صَيدُهُ»(١) .

قلتُ : لَمْ يذكرْ ضمانًا ، وكَذا التَّنْفِيرُ لاضمانَ فيهِ .

(١) رواه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب «الإذخر والحشيش في القبر» . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، في الحج ، باب «لا يُنَفَّر صيدُ الحرم» عن أبي موسى، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب «ما قيل في الصَّواغ» عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب «كيف يعرفُ لقطة أهل مكة» (تعليقا) : وقال خالد: عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ» .

ومن طريق طاووس عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب «فضل الحرم» . فتح الباري (٣ : ٤٤٩) ، وفي الحج أيضًا ، باب «لا يحل القتال بمكة» عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب «إثم الغادر» ، وفي الجهاد ، باب «لا هجرة بعد الفتح» ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضًا ، باب «فضل الجهاد والسير» عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب «المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخبر ، في كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - «١٣٥٣») ، ص (٢ : ٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها ، وخلاها ولقطتها» ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب «الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب «تحريم حرم مكة» والترمذي في السير ، باب «ما جاء في الهجرة» ، والنسائي في الحج ، باب «حرمة مكة» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ١٩٥) .

٤١٩- مسألة : صيدُ المدينة وشَجرُها مُحَرَّمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ(*) .

٤١٩- مسألة : صَيْدُ المدِينَةِ وشَجَرُها مُحَرَّمٌ ، خِلافًا لأَبي حَنِيفَةَ .

(*) **المسألة -٤١٩-** حرم المدينة : ما بين لابَتَيْهَا ، واللابة هي الحَرَّةُ ، وهي أرضٌ فيها حجارة سُود، والصلاة في المسجد النبوي تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة في الصحيحين . «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

قال النووي : هذا التفضيل يعمُّ الفرضَ والنّفْلَ كمكَّة .

وللحرم المدني خصائص يمتاز هذا الحرم بأحكامها :

١- تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة لحديث : «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ، وإني حرمتُ المدينة ، ما بين لابتيها لا يُقْطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها» .

٢- يستحبُّ عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل بذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقول النبي ﷺ : «من صَبَرَ على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة» .

رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وغيره .

٣- يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرّهم ، فهم جيران رسول الله ﷺ كما يستحب زيارة المسجد النبوي الشريف لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرّحال ، وزيارة النبي ﷺ وصاحبيه ، لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل بقاع الأرض ، ولهذه الزيارة آداب وأحكام ، أهمها أنه يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ في طريقه ، خصوصًا إذا رأى أشجار المدينة وحرمها.

١٤٨٩- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُوبكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ عليه السلام ، فقالَ : مَنْ زَعَمَ أنَّ عندنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إلا كتابِ اللهِ ، وهَذهِ الصَّحِيفةَ ؛ صحيفةً فيها أَسْنانُ الإبلِ ، وأشياءٌ مِنَ الجراحاتِ ، فَقَدْ كَذبَ ، قالَ : وفيها قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المدينةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[(١)] ، فَمَنْ

١٤٨٩- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ ، فقال : مَنْ زَعَمَ أنَّ عندَنا شَيْئًا نقرؤهُ ، إلا كتابَ اللهِ ، وَهَذِهِ الصَّحيفةَ ؛ صحيفةً فيها أسْنانُ الإبلِ ، وأشياءٌ مِنَ الجراحاتِ ، فَقَدْ كَذبَ ، قالَ : وفيها قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المَدِينةُ حرمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا ، أو آوَى مُحْدِثًا ، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يقبلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلًا ، وذمَّةُ اللهِ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِها أَدْنَاهُمْ» .

(١) «عير» و«ثور» : جبلان ، قال ابن الأثير في النهاية ١ : ١٣٩ : «أما عير فجبل معروف بالمدينة ، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة ، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر ، وفي رواية قليلة : بين عير وأحد ، وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطًا من الراوي ، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر وقيل : إن عيرًا جبل بمكة ، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة ، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف» . وانظر أيضًا معجم البلدان ٣ : ٢٧ و٦ : ٢٤٦ .

أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا(١) ، أو آوَى مُحْدِثًا ، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ القِيامَةِ عَدْلا ولا صَرْفًا(٢) ، وذمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِها أَدْنَاهُمْ»(٣) .

١٤٩٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَي المدِينَةِ . قالَ أَبُو هُريرةَ : فَلَو وَجَدْتُ الظِّباءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ، ما ذَعَرْتُها ، وجعلَ حَوْلَ المدينةِ اثْنَي عَشرَ ميلا حِمًى(٤) .

١٤٩٠- معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَن ابنِ المسَّيبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : حَرَّمَ

---

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

(٢) الصرف : التوبة ، وقيل النافلة . العدل : الفدية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٨١) ، والبخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧٠) ، باب «حرم المدينة» . فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الدية والموادعة ، الحديث (٣١٧٩) ، باب «إثم مَنْ عاهد ثم غدر» . فتح الباري (٦ : ٢٧٩ - ٢٨٠) ، وفي الفرائض ، الحديث (٦٧٥٥)، باب «إثم مَنْ تَبرَّأ من مواليه» . فتح الباري (١٢ : ٤١) . وفي كتاب الاعتصام بالسُّنَّة ، الحديث (٧٣٠٠) ، باب «ما يُكْره من التعمُّق والتنازع والغلوّ في الدين والبدع» . فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٩٤) من طبعة عبد الباقي ، باب «فضل المدينة» .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٩) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٧٤) في طبعتنا ، باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة» من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨٨٩) ، وفي طريق مالك وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٦ ، والبخاري =

الحديثان في «الصحيحين» .

١٤٩١- قالَ أحمدُ : وحدثنا ابنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ قال : أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المدِينَةِ ؛ أَنْ يُقْطَعَ عضاهُها ، أو يُقتلَ صَيْدُها .

رسُولُ اللهِ ﷺ ما بَيْنَ لابَتَي المدِينَةِ . قالَ أَبُو هُريرةَ : لَو وَجَدْتُ الظِّباءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْها ، ما ذَعرْتُها ، وجعلَ حَوْلَ المدِينَةِ اثْنَي عَشرَ ميلا حِمًى .

متفقٌ عليهما .

١٤٩١- أحمدُ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عَنْ عثمانَ بنِ حكيمٍ ؛ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، عَنْ أبيهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابـ المدِينَةِ ؛ أَنْ يُقطعَ

= في فضائل المدينة (١٨٧٣) باب لابتي المدينة ، ومسلم في الحج : باب فضل المدينة ، والترمذي (٣٩٢١) في المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٠/ ٤١) ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٩٦ من طرق عن مالك ، عن الزهري بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و٤٨٧ ، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) ، والبيهقي ٥/ ١٩٦ من طريقين عن الزهري ، به . وفي إحدى روايتي أحمد : «لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيها ما هجتها ولا مسستها ...» .

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

١٤٩٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدثني أنسُ بنُ عياضٍ ، قال : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ ، عَنْ يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمزٍ ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبادٍ الزُّرَقيَّ أخبرَهُ أنَّهُ كانَ يصيدُ العصافيرَ فِي بئر إهاب ، قالَ : فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقَدْ أَخَذْتُ العصْفُورَ، فنزعَهُ مِنِّي ، فأرسلهُ ، ويقولُ : أَيْ بُنَي ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْها كَمَّا حَرَّمَ إِبْراهِيمُ مَكَّةَ(٢) .

عضاهُها ، أو يُقتلَ صيدُها» .

أخرجهُ مسلمٌ .

١٤٩٢- أحمدُ في «مسنده» ؛ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثني أنسُ بنُ عياضٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ ، عَنْ يعلى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبادٍ الزرقيَّ أخبرَهُ أنهُ كانَ يصيدُ العصافيرَ فِي بئرِ إهاب ، قالَ : فرآني عبادةُ بنُ الصامتِ وقَدْ أخذْتُ العصفورَ ، فنزعَهُ مِنِّي ، فأرسلهُ ، وقالَ : أَيْ بُنَيّ ، إنَّ رسُولَ اللهِ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٦٠) في طبعتنا باب «فضل المدينة» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٣ : ٢٩٥) .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٣١٧ - ٣١٨) .

١٤٩٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ حبيشٍ الغفاريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، قالَ : ما بَيْنَ كدًى وأحدٍ حَرامٌ ، حَرَّمَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، ما كُنْتُ لأَقطعَ منهُ شَجَرَةً ، ولا أقتلَ بِهِ طائرًا[(١)] .

١٤٩٣- أحمدُ ؛ حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حبيشٍ الغفاريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، قالَ : ما بَيْنَ كَدًى وأحدٍ حرامٌ ، حرَّمَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ، ما كُنْتُ لأقطعَ بِهِ شَجرةً ، ولا أقتلَ بهِ طَائِرًا .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

٤٢٠ – مسألة : ويُضمنُ صيدُ المدِينَةِ بالجزاءِ .

وعنهُ ؛ لا جزاءَ فيهِ ، كقولِ مالكٍ .

وعَن الشافعيِّ كالقولين .

والجزاءُ مقدرٌ بالسلبِ يتملكُهُ الآخذُ لَهُ .

وعنِ الشافعيِّ قولانِ ؛ أحدُهما كقولنا ، والثاني يتصدقُ بالسلبِ عَلَى فُقراءِ المدِينَةِ(*) .

---

٤٢٠ – مسألة : ويضمنُ صيدُ المدينةِ بالجزاءِ .

وعنهُ ؛ لا ، كَقولِ مالكٍ .

وللشافعيِّ قولانِ .

والجزاءُ مقدرٌ بالسلبِ يتملكُهُ الآخذُ لهُ ، وأحد قولي الشافعيِّ ؛ يتصدقُ بالسلبِ عَلَى فُقراءِ المدينةِ .

(*) **المسألة – ٤٢٠** – الحديث التالي (١٤٩٤) صريح في تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم ، وهي كمكة عند الجمهور ، وضمان صيد المدينة اختلف فيه الفقهاء ؛ وفي الجديد الأصح أنه لايضمن لحديث : «يا أبا عُمير ، ما فعل النُّغَير» ، وهو طائر صغير ، وظاهِرُ الحديث أنَّ النبي ﷺ أباحَ إمساكَهُ بالمدينة إذْ لم يُنْكِرْ ذلك .

وقال الشافعي في القديم بضمان الصيد ، والشجر ، والكلأ كضمان حرم مكة ، وفي مصرف السلب وجوه منها أنه لمساكين المدينة .

١٤٩٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو عامرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ؛ أنَّ سَعْدًا ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ ، فوجدَ غُلامًا يتخبطُ شَجرًا أو يقطعُهُ ، فسلبهُ ، فلما رجعَ سعدٌ ، جاءَهُ أَهْلُ الغلامِ فكلمُوهُ أَنْ يردَّ ما أخذَ مِنْ غُلامِهم فقالَ : مَعاذَ اللهِ أَنْ أردَّ شَيْئًا نفلنيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَبى أنْ يردَّهُ عليهم[1] .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[2] .

١٤٩٤- قالَ أحمدُ : حدثنا أبُو عامرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ إسماعيلَ ابنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ ، أَنَّ سعدًا ركبَ إلى قصرِهِ بالعقيقِ ، فوجدَ غُلامًا يخبطُ شجرًا أو يقطعُهُ ، فسلبَهُ ، فلمَّا رجعَ سعدٌ ، جاءَهُ أَهْلُ الغُلامِ فكلمُوهُ أنْ يردَّ ما أخذَ مِنْ غُلامِهم ، فقالَ : معاذَ اللهِ أنْ أردَّ شَيْئًا نَفلنِيهِ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَبى أنْ يردَّهُ عَلَيهم .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٨) .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الحج ، ح (٣٢٦٢) في طبعتنا - باب «فضل المدينة» .

٤٢١- مسألة : مَكَّةُ أَفْضَلُ البلادِ .

وعنهُ المدينةُ ، كَقَولِ مالكٍ(*) .

٤٢١- مسألة : مكَّةُ أَفْضَلُ البلادِ .

(*) **المسألة -٤٢١-** فضَّل الإمام مالك المدينة على مكة ، وعلى سائر البلاد ، وكان يقول : مما خَصَّ الله - عز وجل - به المدينةَ من الخير أنها محفوفةٌ بالشهداء ، وعلى أنقابها ملائكةٌ ، ولا يدخلها الطاعون والدجال ، وهي دار الهجرة ، وبها كان ينزل القرآن - يعني الفرائض والأحكام، وبها أخيار النّاسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ ، واختارَها الله لنبيه وبعد مماته ، فجعل فيها قَبْرَهُ ، وبها رَوْضَةٌ من رياض الجنة .

وردَّ هذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ : ١٢) فقال : «أجمع المسلمون على القول بأنَّ مكة حرم الله ، وقالوا في المدينة : حَرَمُ رسولِ الله ﷺ» . «وقد دعا إبراهيم لمكة بنحو دعاء رسول الله ﷺ للمدينة» .

«ولو كان الدُّعاءُ للمدينة بالبركة دليلا على فضلها لكانت الشام واليمن أَفْضَلَ من مكة ، لأنَّ النبي ﷺ دعا بالبركة لأهلها ، ولم يَذْكُرْ في ذلك الحديث مكة ، وهذا لا يقوله مسلم» .

«ومما يدلُّ على فَضْلِ مكة على غيرها قولُ النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس ...» فذكر منها حَجَّ البيت الحرم» ، وقال ﷺ : «الإلحادُ فيه من الكبائر» .

«وجعل اللهُ الكعبةَ البيت الحرام قبلةً للمسلمين في صلاتهم» .

وقال ﷺ : «قِبْلَتُكُمْ أحياءً وأمواتا» .

ورضيَ الله - عز وجل - من عبادِهِ بحطِّ أوزارهم ، بأن يقصد القاصِدُ البيتَ الحرامَ حاجًا مرةً في دهره .

والحديث التالي الذي لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته فيه تفضيل النبي ﷺ مكة على سائر البلاد وذهب إلى ذلك أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة .

١٤٩٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُوبكرِ ابنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، ويحيى بنُ عليٍّ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدٍ الصريفينيُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ عبدانَ ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ المهتدي باللهِ ، حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ الصغديُّ ، حدثنا أبُو اليمانِ ، أنبأنا شعيبٌ ، عَن الزُّهْريِّ ، قال : أنبأنا أبُوسَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عديٍّ بنِ الخَيار أخبرَهُ أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحَزْوَرَةِ[1] في سوقِ مكَّةَ : «واللهِ إنَّكَ لخيْرُ أرْضِ اللهِ ، وأحبُّ أَرْضِ اللهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولَولا أنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ ما خَرجْتُ»[2] .

وعنهُ ؛ المدينةُ ، كمالكٍ .

١٤٩٥- رَوى الزهريُّ ، أنبأنا أبُو سلمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عديٍّ بنِ الخَيار أخبرَهُ؛ أنَّهُ سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ؛ وهُوَ واقفٌ بالحَزْوَرَةِ في سوقِ مكَّةَ : «واللهِ إنَّكِ لَخيرُ أَرْضِ اللهِ ، وأحبُّ أَرْضِ اللهِ إلى الله ، ولَولا أنِّي أُخرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» .

قلتُ : إسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) (الحزورة) = الرابية الصغيرة .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥) باب «في فضل مكة» ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨) باب «فضل مكة» والنسائي في سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٥ : ٣١٦) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٣٠٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٣ : ٧) ، وقال : «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

١٤٩٦– أخبرنا يحيى بنُ عليٍّ ، أنبأنا جابرُ بنُ سفيان ، وعبدُ الصمدِ ابنُ عليٍّ ، قالا : أنبأنا المخلصُ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا ابنُ أبي بزةَ، حدثنا مؤملُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا ثابتٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ الأنصاريُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ في حديثٍ ذكرَهُ ، قالَ : فلما قدمْنا مكّةَ أَتَتْهُ الأنْصَارُ ، فجلسُوا حولَهُ – يعني النبيَّ ﷺ – فجعلَ يقلبُ بصرَهُ في نواحي مكّةَ ، وينظرُ إليها ويقولُ : «واللهِ لَقَدْ عرفْتُ أَنَّكِ أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ – عز وجل – وأكْرَمُها عَلَى اللهِ ، ولَولا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُوني ما خَرَجْتُ».

١٤٩٦– قال ابنُ صاعدٍ : حدثنا ابنُ أبي بزةَ ، حدثنا مؤملُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا ثابتٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقلبُ بصرَهُ فِي نواحي مكّةَ ، وحولهُ الأنصارُ ، فقالَ : «واللهِ لَقَدْ عرفْتُ أَنَّكِ أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ ، وأكرَمُها عَلَى اللهِ ، ولَولا أَنَّ قَوْمِي أخْرَجُوني ما خَرَجْتُ» .

قلتُ : مَعْنى قولهِ : «أَخْرَجُوني» : أحْوَجُوني إلى الخُرُوجِ لِتَبْليغِ الوحْي .

٤٢٢- مسألة : لا تُكْرَهُ المجاورَةُ بمكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُكْرَهُ(*) .

١٤٩٧- حدثنا يحيى بنُ إبراهيمَ البيلماني ، قالَ : قرأتُ عَلَى أبي ، قلتُ لهُ : أَخْبَرَكُم أَبُو نصرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفارسيُّ ، حدثنا أَبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ البزارُ ، حدثنا النقاشُ ، حدثنا أحمدُ بنُ فياضٍ ، حدثنا أَبُو محمدٍ أخُوالأيتامِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ في ما سِوَاهُ ، إلا المسجدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ

٤٢٢- مسألة : المجاورَةُ بمكّةَ لا تُكْرَهُ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : تُكْرَهُ .

١٤٩٧- قلتُ : ثُمَّ ساقَ المؤلفُ بإسْنادٍ مظلمٍ - وفيهِ النقاشُ - مِنْ حديثِ جابرٍ مرفوعًا : «صَلاةٌ في مسْجِدِي هَذا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاةٍ في ما سواهُ ، إلا المسْجِدَ

(*) **المسألة -٤٢٢-** استحبَّ الشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبي حنيفة المجاورة بمكة لمن لم يخف الوقوع في محظور لأن النبي ﷺ ، قال عن مكة : «إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى كراهة المجاورة بمكة خوفًا من التقصير في حرمتها والتبرم واعتياد المكان والأنس به ، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم ، ولتهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود ، وخوفًا من ركوب الخطايا والذنوب بها ، فإنَّ ذلك محظور .

على أنَّ الراجح لدى الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة .

مِنْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ»[١] .

قالَ أبو بكرٍ النقاشُ[٢] : فحسبْتُ ذلكَ عَلَى هذه الروايةِ ، فبلغَتْ صَلاةٌ وَاحِدةٌ في المسْجِدِ الحرامِ عُمرَ خمسٍ وخمسينَ سنةً وستةِ أَشْهُرٍ ، وعشرينَ ليلةً ، وصلاةُ يَومٍ وليلةٍ في المسْجِدِ الحرامِ ؛ وهِيَ خمسُ صَلواتٍ عُمرَ مائةِ سنةٍ، وسبعٍ وتسعينَ سنةً ، وتسعةِ أشهرٍ ، وعشرِ ليالٍ .

الحرامَ ، وصَلاةٌ في المسْجِدِ الحرامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ ألفِ صَلاةٍ» .

---

(١) إسناده ضعيف ، لضعف بعض رواته .

(٢) هو شيخ القراء ، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، المَوْصلي البغدادي النقاش (٢٦٦-٣٥١) ، روى عنه الدارقطني ، وابن شاهين ، وهو مؤلف «شفاء الصدور» في التفسير ، وكان واسع الرحلة ، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات ، وذكر الخطيب البغدادي ، وغيره : أن حديثه منكر ، والغالب عليه القصص .
ترجمته في : تاريخ بغداد (٢ : ٢٠١) ، المنتظم (٧ : ١٤) ، معجم الأدباء (١٨ : ١٤٦) ، وفيات الأعيان (٤ : ٢٩٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٢٠) ، الوافي بالوفيات (٢ : ٣٤٥) ، لسان الميزان (٥ : ١٣٢) .

مسائل الطواف

٤٢٣- مسألة : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ فِي طَوافِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ بِمَسْنُونٍ(*) .

١٤٩٨- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا سفيانُ ومعمرٌ ، عَن ابنِ خيثم ، عَن أبي الطفيلِ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ ، ومعاويةَ ، لا يمرُّ بركنٍ إلا استَلَمَهُ ، فقالَ لَهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكنَ اليَمانيَّ ، فقالَ مُعاوِيةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا .

الطواف

٤٢٣- مسألة : السُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ فِي طَوافِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يسنُّ .

١٤٩٨- (م) ابنُ خيثم ، عن أبي الطفيلِ ، قالَ : كنتُ مَع ابنِ عباسٍ ،

(*) **المسألة -٤٢٣-** لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ، ولا يقبلهما في الطواف ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ، لأنه لم يُنْقَل ؛ فقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر : «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني» . [أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٩) باب «من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الحج - أول باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف»] .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

١٤٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أخبرنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يستَلِمُ إلا الحجرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ(٢) .

١٥٠٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنْ

ومعاويةَ ، لا يمرُّ بركنٍ إلا استَلَمَهُ ، فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسْودَ والركنَ اليمانيَّ . فقالَ معاويةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا .

١٤٩٩- (م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ .

١٥٠٠- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ نافعٍ ، وعطاء ، عَن ابنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج – باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٠) في طبعتنا ، باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٣١) باب «استلام الركنين في كل طواف» .

عطاءٍ ، وابن أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، ولَمْ يسْتَلِمْ غَيْرَهُما مِنَ الأركان(١).

١٥٠١- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، قالَ : حدثنا الرمادي ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ محمدٍ ، عَن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ ، ويضعُ خَدَّهُ عَليهِ(٢) .

١٥٠٢- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ

لَمَّا دَخَلَ مكَّةَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليمانيَّ ، لَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُما .

١٥٠١- يحيى بنُ أبي بكيرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ هرمز، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانيَّ ، ويضَعُ خدَّهُ عليهِ .

١٥٠٢- ابنُ جريجٍ ؛ أخبرني سليمانُ بنُ عتيقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سائبةَ ، عَنْ بعضِ بني يعلى بنِ أميةَ ، عَنْ يعلى بنِ أميةَ ، قال : كُنْتُ مَعَ عُمرَ ، فاسْتَلَمَ الرَّكْنَ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٩٠) .

ابنِ بابيه ، عَنْ بعضِ بني يَعْلى بن أميةَ ، عَنْ يَعْلى بنِ أميةَ ، قال : كُنْتُ مَعَ عُمرَ ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، وكنتُ مِمَّا يَلِي البَيْتَ ، فلمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الغربيَّ الَّذِي يَلِي الأسْوَدَ ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَسْتَلِمَ ، فقالَ : ما شَأنكَ ؟ قلتُ : ألا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ ؟ فقالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فقلْتُ : بَلَى ، قالَ : أَرأيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ – يعني الغربيين ؟ قلتُ : لا . قالَ : أفليسَ لك فيهِ أسوةٌ؟ قلتُ : بلَى . قالَ : فانفذ عنكَ[1] .

وكنتُ مِمَّا يَلِي البَيْتَ ، فلمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الغربيَّ الَّذِي يَلي الأَسْوَدَ ، مَرَرْتُ بَيْنَ يَديه لأسْتَلِمَ ، فقالَ : مَا شأنكَ ؟ قلتُ : ألا تَسْتَلِمُ هذينِ ؟ فقالَ : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قلتُ : بلَى ، قالَ : أَرَأَيْتَهُ يستلمُ هَذينِ الرُّكْنينِ ؟ يعني الغربيَّين . قلتُ : لا . قالَ : أَفَلَيْسَ لَكَ فيهِ أسوةٌ ؟ قلتُ : بَلَى . قالَ : فانفذ عنكَ .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٢٢) ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن «التنقيح» لابن عبد الهادي قوله : «وفي صحة هذا الحديث نظر» .

٤٢٤- مسألة : يُسَنُّ تَقبِيلُ مَا يستلمُ بهِ الحجر .

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ(*) .

١٥٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابن سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا سُلَيْمانُ ابنُ داودَ ، حدثنا مَعْروفُ بنُ خَرَّبوذَ ، قال : سمعْتُ أَبا الطفيلِ يقولُ : رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمحجنٍ مَعَهُ ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ(١).

٤٢٤- مسألة : يُسَنُّ تَقْبيلُ ما يستلمُ بِهِ الحجر .

وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ .

١٥٠٣- لنا (م) معروفُ بنُ خَرَّبوذ سمعَ أبا الطفيلِ يقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بالبَيْتِ ، ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معهُ ، ويقبلُ المحجنَ .

(*) المسألة -٤٢٤- يستحب استلام الحجر الأسود ، فإن عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبًا أو غيره ، استلمه بعصًا ونحوها ، ثم قبل ما استلم به ، وهذا عند الجمهور سوى مالك .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٤) في طبعتنا ، باب «جواز الطواف على بعير وغيره ...» ، وأبو داود في المناسك (١٨٧٩) باب «الطواف الواجب» (٢ : ١٧٦) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩) باب «من استلم الركن بمحجنه» (٢ : ٩٨٣) .

١٥٠٤– قالَ مسلمٌ : وحدثنا أَبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا أَبُو خـالدٍ الأحمرُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يستلمُ الحجـرَ بيـدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يدَهُ ، وقالَ : ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(١) .

١٥٠٤– (م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيـدِهِ ، ثُمَّ يقبلُ يَدَهُ ، وقالَ : ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفعلُهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٢) باب «استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف» .

٤٢٥- مسألة : لا يصحُّ طوافُ المحدِثِ والنجسِ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، ويلزمُهُ دَمٌ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٥٠٥- أخبرنـا عبـدُ الملـكِ بـنُ أبـي القاسـمِ ، أنبأنـا الأزديُّ ،

٤٢٥- مسألة : لا يصح طواف المحدث ولا النجس .

وعنه ؛ يصح ، ويلزمه دم ، كقول أبي حنيفة .

١٥٠٥- جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابـن عبـاس ؛ أن

(*) **المسألة -٤٢٥-** الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط عند **الحنفية** لجواز الطواف ، وليست بفرض ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

فإذا طاف من غير طهارة - فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم .

وقال المالكية : الطهارة من الحدث والنجس شرط من شروط الطواف .

وقال **الشافعية** : طهارة الحدث والنجس في الثوب والمكان والبدن من شروط وأركان الطواف ، لأنَّ الطواف في البيت صلاة ، فلو أحدث ، أو تنجس بدنه ، أو ثوبه ، أو مطافه بغير معفو عنه، تطهر وبنى على طوافه، لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ، بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها رطوبة .

وقال **الحنابلة** : الطهارة عن الحدث والنجس شرط للطواف .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٣٠) ، فتح القدير (٢ : ١٨١) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٨٦) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٣) ، المغني (٣ : ٤٤٠) .

والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال «الطوافُ حَولَ البَيْتِ مثلَ الصَّلاةِ ، إلا أنَّكُم تَتَكَلَّمُون فيهِ ؛ فَمَنْ تَكَلَّمَ فيهِ ، فَلا يَتكلَّمَنَّ إلا بِخَيْرٍ»(١) .

قالَ الترمذيُّ(٢) : لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَديثِ عطاءِ بنِ السائبِ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : اختلطَ عطاءٌ في آخرِ عُمرِهِ ، فمنْ سَمعَ منهُ قَديمًا، فَهُوَ صَحيحٌ(٣) .

النبي ﷺ قال : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٩٦٠) باب «ما جاء في الكلام في الطواف» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٨٥) ، وفي «معرفة السنن» (٧ : ٩٩٠١) ، وقال : «الموقوف أصح» .

(٢) في «جامعه» (٣ : ٢٨٤) .

(٣) عطاء بن السَّائب بن مالك الكوفي (٠٠٠ – ١٣٦) ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة ، والسفيانان ، وهُشَيم ، وغيرهم، والرجل ثقة ، ثقة ، صالح على ما قاله الإمام أحمد ، والإجماع على أن من سمع منه قديمًا كان صحيحًا ، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، ذلك أنه اختلط ، فمن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النُّكرة .

وقد سمع منه قديمًا شعبة ، وسفيان ، وسمع منه حديثًا جرير ، وخالد .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣٨) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٣) ، والتاريخ الكبير (٦ : ٤٦٥) ، والجرح والتعديل (٦ : ٣٣٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢٥١) ، والميزان =

١٥٠٦- وقَدِ احتجَّ أَصْحابُنا بحديثَيْنِ في «الصحيحينِ» ، تَرْوِيهما عائِشَةُ :

(أحدهما) : أَنَّها حاضَتْ ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «اقْضِي ما يقْضِي الحاجُّ، غَير أَنْ لا تطُوفي بالبيتِ حتَّى تطهرِي»[1] .

١٥٠٧- (والثاني) : أَنَّ صفيَّةَ حاضَتْ ، فقالَ لَها رسُولُ اللهِ ﷺ :

تفرد برفعه عطاء .

قال أحمد : اختلط في آخر عمره . قلت : جرير أخذ عنه في أواخر عمره .

١٥٠٦- ولنا حديث عائشة أيضا : «اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتّى تطهرِي» .

١٥٠٧- وحديثُ ؛ أنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُنْتِ أَفَضْتِ

= (٣ : ٧٠) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ١١٠) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٠٣) ، والتقريب (٢ : ٢٢) ، والكواكب النيرات (٣١٩) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، الحديث (٢٩٤) باب «الأمر بالنفساء إذا نفسن» ، فتح الباري (١ : ٤٠٠) ، ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٠) في طبعتنا ، وبرقم : ١١٩ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، والنسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب «ترك التسمية عند الإهلال» ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٦) باب «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف» (٢ : ٩٨٨) .

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟» - يعني الطوافَ - قالتْ : نَعَمْ . قالَ : «فانْفري إذًا»[1] .

قالُوا : فمنعَ مِنَ الطوافِ لعدمِ الطَّهارَةِ .

فقالَ الخصمُ : إنَّما قالَ ذلكَ ؛ لأجْلِ دخُولِ المسْجِدِ .

قلنا : المنقولُ حُكْمٌ وسببٌ ، فظاهرُ الأمْرِ تعلقُ الحكمِ بالسَّببِ ، فلما تعرضَ للطوافِ لا للمسْجِدِ ، دلَّ عَلَى أنَّهُ هُوَ المقْصُودُ بالحُكْمِ .

يَومَ النَّحرِ ؟» . قالتْ : نَعَمْ . قالَ : «فانفري إذًا» .

منعَ عليه السلام مِنَ الطوافِ لعدمِ الطهارةِ .

قالَ الخصمُ : إنَّما قالَ ذَلِكَ ؛ لأجْلِ دخُولِ المسْجِدِ .

قلنا : المنقولُ حُكْمٌ وسببٌ ، فظاهِرُ الأمْرِ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بالسَّبَبِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٢٩) باب «قول الله تعالى ﴿ولا يحل لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الحيض ، فتح الباري (٩ : ٤٨١ - ٤٨٢) ، ومسلم في الحج (٣١٧٠) في طبعتنا ، وبرقم : ٣٨٧ - (١٢١١) باب «وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١١ : ٣٥١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ١٧٥) .

٤٢٦- مسألة : إذا تركَ الحِجْرَ في طوافِهِ ، لَمْ يُجْزِئهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

١٥٠٨- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا قُتيبةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالتْ : كُنْتُ أُحِبُّ

٤٢٦- مسألة : إنْ تركَ الحجرَ في طوافِهِ ، لَمْ يجزه ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

١٥٠٨- (ت) الدراورديُّ ، عَنْ علقمةَ بنِ بلالٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ: كُنْتُ أحبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ ، وأصلِّيَ فيهِ ، فأخذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فأدْخَلَنِي الحجرَ ، فقالَ : «صَلِّي فيهِ إذا أَرَدْتِ دخُولَ البَيْتِ ؛ فإنَّما هُوَ قطعةٌ مِنَ البَيتِ ، ولكنَّ قَومكِ اسْتقصرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ» .

(*) **المسألة -٤٢٦-** يشترط لصحة الطواف عند مالك ، والشافعي ، وأحمد كونه خارج الحجر ، لقول ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر .. أخرجه البخاري .

فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجًا من جميع الحجر .

وقال أبو حنيفة : الطواف في الحجر واجب يجبر بدم ، فإن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع منها بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه .

أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ ، وأُصلِّيَ فيهِ ، فَأَخذَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الحِجْـرَ ، فقالَ لِي : «صَلِّي في الحِجْرِ إنْ أَرَدْتِ دخُولَ البَيْتِ ؛ فإنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ، ولكنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَروهُ حِينَ بنوا الكَعْبَةَ ؛ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ هُوَ ابنُ بلالٍ(١) .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) إسناده صحيح . (عبد العزيز) بن محمد هو الدراوردي . و(علقمة) بن أبـي علقمـة بـلال المدنـي مولى عائشة . روى عن أمه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وعنه سليمان بن بـلال ومـالك ابن أنس وحمزة بن عبد الواحد وجماعة . وثقه النسائي وأبو داود وابن معين وابن عبد البر وقـال أبوحاتم : صالح الحديث لا بأس به . روى لـه الجماعة و(عـن أمـه) هكـذا في روايـة النسـائي . ورواية الترمذي عن علقمة عن أبيه . لكن لم يذكر في تهذيـب التهذيـب أن أبـاه مـن مشـايخه . وعلى فرض صحة رواية الترمذي ، يحتمل أن علقمة روى مرة عن أمه . ومـرة عـن أبيـه . وأمـه اسمها مرجانة المدنية . روت عن عائشة ومعاوية . وعنها بكـير بـن الأشج وابنهـا علقمـة . قـال العجلي : تابعية ثقة . وذكرها ابن حبان في الثقـات . وقـال في التقريـب : مقبولـة مـن الثالثـة . روى لها الثلاثة وكذا البخاري تعليقا .

وأخرجـه الـترمذي في الحـج (٨٧٦) ، بـاب «مـا جـاء في الصـلاة في الحِجْـر» ، وأبـو داود في المناسك، ح (٢٠٢٨) بـاب «في دخـول الكعبـة» ، والنسـائي في المناسـك – بـاب «الصـلاة في الحجر» ، والإمام أحمد (٦ : ١١٣) .

٤٢٧- مسألة : لا تُكْرَهُ القِراءَةُ في الطَّوافِ .

وعنهُ ؛ تُكْرَهُ كَقَولِ مالكٍ(*) .

١٥٠٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ ، عَنْ أبيهِ قالَ : سمعْتُ

٤٢٧- مسألة : تباحُ القِراءَةُ في الطَّوافِ .

وعنهُ ، تُكْرَهُ ، كقولِ مَالكٍ .

١٥٠٩- ابنُ جريجٍ ، أخبرني يحيى بنُ عبيدٍ مولى السائبِ ، عَن أبيهِ ، عَنْ

(*) **المسألة -٤٢٧-** الطواف بالبيت صلاة ، فالدعاء فيه ليس بمحدود ، وأفضله أن يقول في كل طوفة : «بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» .

وليقل قبالة باب الكعبة : «اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار» .

وليقل بين الركنين اليمانيين : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار».

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، للاتباع ، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء ؛ لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى : «من شغله ذكري عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه» ، لكن تكره القراءة عند المالكية .

رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ بَيْنَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ : « ﴿ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ »(١)[البقرة : ٢٠١] .

عبدِاللهِ بنِ السائبِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ بَيْنَ الركنِ اليمانيِّ والحجرِ : «﴿ ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفِي الآخِرةِ حسنةً ، وقِنَا عَذابَ النَّارِ ﴾ » .

وعنْ حبيبِ بنِ صهبانَ ؛ أنَّهُ رأى عُمرَ وهُوَ يَطُوفُ ، وما هجيّراه إلا أنْ يَقُولَ : «ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسنةً ...» الآية .

---

(١) عند الشافعي في الأم (٢ : ١٧٣) ، باب القول في الطواف . وأخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٨٤) . والحديث أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٩٢) ، باب الدعاء في الطواف (٢ : ١٧٩) ، والنسائي في المناسك (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٤٧) .

٤٢٨- مسألة : لا يُكْرَهُ تَلفيقُ الأسَابيعِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يُكْرَهُ .

وصفةُ التلفيقِ ؛ أنهُ يُؤَخِّرُ ركْعَ الطَّوافِ حتَّى إذا فرغَ ، صلَّى لكلِّ أسْبُوعٍ ركعتينِ(*) .

١٥١٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ الحافظِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قالَ : أنبأنا أَبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بركةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّها طافَتْ مَعَ عائشةَ عليها السلام ثلاثةَ أسابيعَ ،

٤٢٨- مسألة : يباحُ تلفيقُ الأسابيعِ .

وكرهَهُ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ .

وهُوَ أَنْ يؤخِّرَ ركْعَ الطوافِ حتَّى إذا فرغَ ، صَلَّى لكلِّ أسبوعٍ ركْعَتَيْنِ .

١٥١٠- سعيدٌ في «سننه» حدثنا سفيانُ ،حدثني محمدُ بنُ السائبِ بنِ بركةَ ،

(*) **المسألة -٤٢٨-** الأسبوع لغة في السبوع ، وهو جمع سُبْع ، وفي مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٠) عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعًا ثم يصلي ركعتين ، فإن طاف أكثر من سبعة أشواط صلى لكل سبعة أشواط ركعتين .

والقران بين الأسابيع خلاف الأوْلى - من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال : «خذوا عني مناسككم» ، وهذا قول أكثر الشافعية ، وأبو يوسف .

وعن أبي حنيفة ، ومحمد : يكره .

وأجازه الجمهور بغير كراهة .

لا تفصلُ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ صَلَّتْ لكلِّ أسْبُوعٍ ركْعَتَيْن .

وقَدْ رَوى أصْحابُنا أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ مثلَ هذا .

عَنْ أُمِّه ؛ أنَّها طافتْ مَعَ عائشةَ ثلاثةَ أسابيعَ ؛ لا تفصلُ بَيْنَهُنَّ ، ثم صلَّتْ لكلِّ أسْبوعٍ ركْعَتَيْنِ .

١٥١٠ – أ – وروى عبدُ السلامِ بنُ أبي الجنوبِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالِم ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرنَ ثلاثةَ أطوافٍ ؛ ليسَ بَيْنَها صَلاةٌ .

هَذا حديثٌ منكرٌ جدًّا ، وراوِيهِ متروكُ الحدِيثِ . قالهُ أَبُو حاتمٍ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ ، والدارقطنيُّ : منكرُ الحديثِ .

قال المؤلفُ : لا يُقبلُ الطعنُ حَتَّى يبينَ سَببهُ .

١٥١٠ – ب – قلتُ : ورواهُ عبدُ السلامِ الجحفي ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قالَ : طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أسباعٍ ، ثُمَّ أتى المقامَ ، فصلَّى خلفَهُ ستَّ ركعاتٍ . قالَ أَبُو هريرةَ : إنَّما أرادَ أَنْ يعلمَنا .

قلتُ : مَنْ تفردَ عَن الزهريِّ بمثلِ هَذينِ الحديثَيْنِ النَّظيفي الإسنادِ ، فَقَد اسْتَحَقَّ التَّرْكَ .

٤٢٩- مسألة : السَّعْيُ رُكْنٌ لا ينوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ ؛ سُنَّةٌ ؛ لا يَجِبُ بتَرْكِهِ دَمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ وَاجِبٌ ؛ ينوبُ عنهُ الدَّمُ(*) .

٤٢٩- مسألة : السَّعْيُ رُكْنٌ لا يَنُوبُ عنهُ الدَّمُ .

وعنهُ ؛ سُنَّةٌ .

(*) **المسألة -٤٢٩-** إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند **الجمهور** ، وواجب عند **الحنفية** ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : «ابدأوا بما بدأ الله به» ، وهو قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول الله ﷺ ، وإجماع الأمة .

والموالاة بين الأشواط شرط عند **المالكية والحنابلة** ، سنة عند **الشافعية والحنفية** ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند **الجمهور** لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال **الحنفية** : إن رجع الحاج إلى أهله تاركا السعي بغير عذر فعليه عند **الحنفية** دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

١٥١١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُؤَمّلِ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ[1] ، قالتْ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروة ، والناسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ وَراءَهُمْ ، ويسْعَى حتَّى أرى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، يدورُ بهِ إزارُهُ ، وهو يقولُ : «اسْعَوا ، فَإِنَّ اللهَ - عز وجل - كتَبَ عَلَيْكُم السَّعْيَ»[2] .

وقَالَ أَبُو حنيفةَ : واجبٌ يجبرُ بالدَّمِ .

١٥١١- أحمدُ ؛ حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ ، عَنْ عطاءِ بن أبي رباحٍ ، عَنْ صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ ، قالتْ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، والنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وهُوَ يَسْعَى حتَّى أَرى رُكْبتيهِ مِنْ شِدَّةِ

---

(١) هي حبيبة بنت أبي تِجْراة الشيبية العبدرية ، من بني عبد الدار ، ترجمتها «أسد الغابة» (٧ : ٥٩)، والاستيعاب (٤ : ١٨٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢١١ - ٢١٢) باب الخروج إلى الصفا ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ٢٣٢) باب «السعي بين الصفا والمروة واجب» ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٢٢٣) ، الحديث (٨١٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٠) في باب «ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها» . والبيهقي في السنن (٥ : ٩٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٩٦٢) .

فإنْ قيلَ : وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أحادِيثُ عبدِ اللهِ بنِ المؤمــلِ مَناكِـيرُ .

وقالَ يحيى : ضَعِيفُ الحَدِيثِ .

قُلنا : قَدْ قالَ أحمدُ في روايةٍ : لَيْسَ بهِ بَأْسٌ(١) .

السَّعْي ؛ يَدورُ بهِ إزارُهُ ، وهُوَ يقولُ : «اسْعَوا ، فإنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» .

---

(١) هو عبد الله بن المؤمَّــل بــن وَهْــب الله القُرشــي المخزومــي : أخــرج لــه البخــاري في «الأدب» ، والترمذي ، وابن ماجة ، وروى عنه : سفيان الثوري ، والشافعي ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم.

قال ابن سعد : كان ثقةً قليل الحديث .

قال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : كان قاضيًا بمكة ، وليس بذاك .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : أحاديثه مناكير .

وقال عباس الدُّوري ، عن يحيى بن مَعِين : صالح الحديث .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ليس به بأس .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميُّ ، وأبو بكر بن أبي خَيْثمة ، ومعاويــة بــن صــالح ، عــن يحيــى بــن مَعِين: ضعيفٌ .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليسَ بقويٍّ .

وقال أبو داود : منكرُ الحديثِ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : أحاديثه عليها الضَّعْفُ بيّنٌ .

وذكره ابن حِبّان في كتاب «الثِّقات» وقال : يُخْطِئ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٩٤/٥ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٣٣ ، وسؤالات ابن محــرز ، الترجمة ١٨٦ ، وطبقات خليفة : ٢٨٣ ، وعلل أحمد : ٢٠٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/ ٢٠٩ ، والمعرفة ليعقوب : ٥٣٤/١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٣٣١ ، وضعفـاء العقيلــي : =

١٥١٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أَنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى النيسابوريُّ ، قال : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، قالَ : أخبرني منصورُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أمِّهِ صَفِيَّةَ ، قالتْ : أخبرني نِسوةٌ مِنْ بني عبدِ الدَّارِ اللاتي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْنَ : دَخَلْنا دَارَ ابنِ أبي حُسَينٍ ، فاطلعْنا مِنْ بابٍ ، فَرَأَيْنا رسُولَ اللهِ ﷺ يشتدُّ فِي السَّعْي ، حتّى إذا بلغَ زقاقَ بَنِي فلانٍ ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فقالَ : «يا أَيُّها النّاسُ اسْعوا ، فإنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُم»[١] .

ابنُ المؤملِ ضُعِّفَ . وعَن ابنِ معينٍ أنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥١٢– ابنُ المباركِ ، أخبرني معروفُ بنُ مشكانَ ، أخبرني منصورُ بنُ عبدِالرحمنِ ، عَنْ أمِّهِ صفيةَ ، قالتْ : أخبرتني نسوةٌ مِنْ بني عبدِ الدارِ ، قُلْنَ : دَخَلْنا دارَ

= ٢/ ١٣٠٢ ، والجرح والتعديل : ٥/ ١٧٥ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢٨ ، والمجروحين : ٢/ ٢٧، وثقات ابن شاهين ، الترجمة ٦٤٥ ، وسنن الدارقطني : ٤/ ٥٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥١٠ – ٤٦٣٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦/١ – ٤٧ ، والتقريب : ١/ ٤٥٤ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٥) ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : إسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن ، صدوق لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا : ثقة ، مخرج له في «الصحيحين» . نصب الراية (٣ : ٥٦) .

فإنْ قيلَ : قَدْ قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بمنصورٍ[1] .

قُلنا : قَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ثِقَةٌ[2] .

ابنِ أبي حسينٍ ، فاطلعْنا مِنْ بابٍ ، فَرَأَيْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ يشتدُّ فِي السَّعْيِ ، حتَّى إذا بلغَ زقاقَ بَنِي فلانٍ ، استقبلَ النَّاسَ ، فقالَ : «يا أيُّها النَّاسُ اسْعوا ، فإنَّ السَّعي قَدْ كُتبَ عليكُم» .

قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .

---

(١) الذي في الجرح والتعديل (٨ : ١٧٤) أنه صالح الحديث ، وأن سفيان بن عينية كان يثني عليه ، وكذا الإمام أحمد .

(٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري ، وأمه صفية بنت شيبة ، أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن سوى الترمذي ، وكان تقيًا نقيًا ، وثقه ابن سعد، والنسائي ، وابن حبان ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وغيره .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٨٧ ، وطبقات خليفة : ٢٨٢ ، وعلل أحمد : ٢/ ١٥٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ٣٤٤ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٦ ، والجرح والتعديل : ٨/ ١٧٤ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٤٧٦ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) ٢/ ٤٦٦ ، ورجال البخاري للباجي : ٢/ ٧٢٣ ، والمحلى : ١/ ١٠٤ ، والجمع لابن القيسراني : ٢/ ٤٩٧، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٣٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٣١٠ - ٣١١ ، والتقريب : ٢/ ٢٧٦.

٤٣٠- مسألة : يجزئُ القارِنَ طوافٌ واحدٌ ، وسَعْيٌ وَاحِدٌ .

وعنهُ ؛ يحتاجُ إلى طوافَيْنِ ، وسَعْيَيْنِ ، كقولِ أَبي حَنِيفةَ(*) .

لنا تسعةُ أحاديثَ :

١٥١٣- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البُخَارِيُّ ، حدثنا قُتَيْبَــةُ ، حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ أرادَ الحجَّ عامَ نَــزَلَ الحَجّــاجُ بـابنِ الزبيرِ ، فقيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كانُوا بَيْنَهُم قتالٌ ، فإنَّا نخافُ أَنْ يصدُّوكَ ، فقــالَ : لَقَدْ كانَ لكُم في رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حســنةٌ ، إذَنْ أَصْنَــعُ كَمـا صَنَـعَ رسُـولُ اللهِ

٤٣٠- مسألة : القارنُ يجزئُهُ طوافٌ واحدٌ ، وسعيٌ .

وعنهُ ؛ طوافانِ ، وسعْيَانِ ، كأبي حَنيفةَ .

لنا تسعةُ أحاديثَ :

١٥١٣- (خ ، م) نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ أرادَ الحجَّ عـامَ نـزلَ الحجـاجُ بـابنِ الزبيرِ ، فقيلَ : إنَّا نخافُ أَنْ يصــدُّوكَ ؟ فقــالَ : إذَنْ أَصْنَـعُ كَمـا صنـعَ رسُـولُ اللهِ ﷺ ، أُشْهِدُكم أَنِّي قَدْ أوجَبْتُ عُمرةً . ثمَّ خرجَ حتَّى إذا كانَ بظاهرِ البيداءِ ، قــالَ : مـا شـأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ ، أشْهدُكم أنِّي قَدْ أوجَبْتُ حجًّا مَـعَ عُمــرتي . وأهْــدَى هَدْيًــا

(*) **المسألة - ٤٣٠-** يجزئ القارن عند **الجمهور** طـواف واحـد ، وسـعي واحـد عمـلا بمذهـب ابـن عمر، وجابر .

وقال **الحنفية** : على القارن طوافان ، وسعيان عملا بمذهب الإمام علي ، وعبد الله بن مسعود .

ﷺ ، إنِّي أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أوجبتُ عُمرةً ، ثـم خـرجَ ، حتَّـى إذا كـانَ بظـاهرِ البَيْداءِ ، قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمـرةِ إلا واحـدٌ ، أشْـهدُكم أنِّـي قَـدْ أَوْجَبْـتُ حجًّا مَعَ عُمْرَتي ، وأَهْدَى هَدْيًا اشْتَراهُ بِقُدَيْدٍ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ولَـمْ يحـلَّ مِـنْ شَـيْءٍ حرمَ منهُ، ولَمْ يَحْلِقْ ، ولَمْ يقصرْ حتَّى كانَ يومُ النحرِ ؛ فنحـرَ وحلـقَ ، فـرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأَوَّلِ . وقالَ ابنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَـلَ رسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجاه فِي «الصحيحين»(١) .

أشتراهُ بقديدٍ ، فلمْ ينحرْ ، ولم يحلّ مِنْ شَيْءٍ حرمَ منهُ ، ولَمْ يحلقْ ، ولم يقصرْ حتّى كـانَ يومُ النَّحرِ ، فنحرَ وحلقَ ، ورَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طـوافَ الحـجِّ والعُمـرةِ بطوافِـهِ الأَوَّلِ .

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٦٠ ومن طريقه الشافعي في المسند (٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر: باب إذا أحصر المعتمر ، فتح الباري (٤ : ٤) و(١٨١٣) باب من قال : ليس على المحصر بدل ، فتح الباري (٤ : ١١) ، و(٤١٨٣) في المغازي : بـاب غـزوه الحديبيـة ، ومسـلم في الحـج ، ح (٢٩٣٧) في طبعتنا ، باب «بيان جواز التحلل بالإحصار» ، وبرقـم ١٨٠ - (١٢٣٠) في طبعـة عبد الباقي (١٨٠) ، والبيهقي ٥/ ٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) باب «طواف القارن» ، فتـح البـاري (٣ : ٤٩٤) و(١٦٩٣) بـاب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، فتح الباري (٣ : ٥٤١) ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه مـن الطريـق وقلدهـا ، و(١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ومسـلم (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٣) ، في طبعـة عبدالباقي ، وبرقم (٢٩٤١) في طبعتنا والنسائي ٥/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و(٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥/ ٢١٦ من طرق عن نافع ، به . =

١٥١٤– الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثني أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحرانيُّ ، حدثنا الدَّراوَرْديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرنَ بَيْنَ حجَّتِهِ وعُمْرَتِهِ، أجْزأهُ لهما طَوافٌ واحِدٌ»(١) .

وقالَ: كَذلِكَ فَعلَ رسُولُ اللهِ ﷺ .

١٥١٤– الدراورديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال:

= وأخرجه البخاري (١٨٠٧) باب «إذا أحصر المعتمر» الفتح (٤ : ٤) و(٤١٨٥) باب «غزوة الحديبية» الفتح (٧ : ٤٥٥) والبيهقي ٥/ ٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك ألا تحج العام .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٠) باب طواف القارن فتح الباري (٣ : ٤٩٣) ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٠) في طبعتنا ، باب «بيان جواز التحلل بالإحصار» ، وبرقم : ١٨٢ – (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران والنسائي ٥/ ١٥٨ – ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن نافع ، به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٦٧) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) – باب «ما جاء أنَّ القارن يطوف طوافًا واحدًا» ، وقال : هذا حديثٌ حسن غريب =

١٥١٥- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا خلادُ بنُ أسلمَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْرَمَ بالحجِّ والعُمرةِ ، أجْزَأَهُ طوافٌ وسَعْيٌ واحدٌ مِنْهُما حتَّى يحلَّ مِنْهُما جَمِيعًا»(١) .

١٥١٦- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الأوَّل ، أنبأنا ابنُ المظفر ، قال: أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالك(٢) ، عَن ابن شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ:

قالَ رسولَ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَرنَ بينَ حجَّتِهِ وعُمرتِهِ ، أجْزأَهُ لَهُما طَوافٌ واحدٌ» .

١٥١٥- رواهُ أحمدُ ، والترمذيُّ ، ولفظهُ : «أجْزأَهُ طوافٌ وسعيٌ واحدٌ» .

١٥١٦- (خ ، م) مالكٌ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَن عائشةَ ، قالتْ : خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ ، وأَهْلَلْنا بِعُمرةٍ ، ثم قالَ : «مَنْ كانَ معهُ الهديُ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حَتَّى يحلَّ منهما» . فطافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالعُمرةِ

= صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عُبَيْدِ الله بن عُمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصح .

وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٢٩٧٥) باب «طواف القارن» .

(١) تقدم تخريجه من هذا الوجه بالحاشية السابقة .

(٢) كلمة غير واضحة .

خرجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، وأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قالَ : «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فليهلّ بالحجِّ والعُمرةِ ، ثُمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ مِنْهُمَا» . فطافَ الذينَ أَهَلُّوا بالعُمرةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رجعُوا مِنْ منى ، وأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فإنَّما طافُوا طَوافًا وَاحِدًا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[١] .

١٥١٧- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، حدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزهيريُّ ، حدثنا داودُ ابنُ مهرانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ

ثم حَلُّوا ، ثم طَافُوا طوافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رجعُوا مِنْ منى ، وأمَّا الَّذِينَ جمعُوا بَيْنَهُما ، فإنَّما طَافُوا طوافًا واحدًا .

١٥١٧- (م) عطاءٌ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهَا : «طَوافُكِ

---

(١) الموطأ (١ : ٣٣٥) ، ومن طريق مالك ، أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٧٥) ، والبخاري في الحج (١٥٦٢) ، باب «التمتع والقران والإفراد بالحج» ، فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٦٩) في طبعتنا ، باب «بيان وجوه الإحرام» ، وبرقم : ١١٨ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٩) باب «في إفراد الحج» (٢ : ١٥٢) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب «إفراد الحج» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٥) ، باب «الإفراد بالحج» (٢ : ٩٨٨) .

عائشةَ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَها : «إنَّ طَوافَكِ بالبَيْتِ ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ كَافِيكِ لحجِّكَ وعُمْرتِكِ» .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[١] .

١٥١٨- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيان ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَنِ الربيعِ بنِ صبيحٍ ، عَن عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : ما طَافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسَعْيًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ[٢] .

الربيعُ ضعيفٌ .

١٥١٩- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ كَافِيكِ لحجِّكِ وعُمرتكِ» .

١٥١٨- الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن جابرٍ ، قالَ : ما طافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا واحِدًا ، وسَعْيًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمْرتِهِ .

١٥١٩- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) ، وأخرجه مسلم في الحج : ١٣٣ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي باب «بيان وجوه الإحرام» من طريق مجاهد ، عن عائشة : «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجّك وعمرتك» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٩) ، وفي إسناده : الربيع بن صبيح السعدي : ضعيف ، وقد تقدم في (٢ : ١٠١) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثني الترمذيُّ ، حدثنا ابنُ أبي عُمَر ، حدثنا أبُو معاويةَ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ؛ فطافَ لَهُما طوافًا وَاحِدًا(١) .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ(٢) .

١٥٢٠- الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبُوطاهرِ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إشكاب ، حدثنا يحيى بْنُ يعلى ابنِ الحارثِ المحاربيُّ ، حدثنا أبي ، قال : حدثنا غيلانُ بنُ جامعٍ ، قال حدثني ليثٌ ، قالَ : حدثني عطاءٌ ، وطاووسٌ ، ومجاهدٌ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وعَن ابنِ عُمرَ ، وعَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وأصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفا

قَرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ؛ فطافَ لَهُما طوافًا واحِدًا .

حجاجٌ ، والربيعُ ضَعِيفَانِ .

١٥٢٠- الدارقطنيُّ ؛ حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إشكابٍ ، حدثنا يحيى ابنُ يعلى المحاربيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلانُ بنُ جامعٍ ، حدثني ليثٌ ، حدثنا عطاءٌ ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٧) باب «ما جاء أنَّ القارن يطوف طوافًا واحدًا» ، والنسائي في المناسك - باب «طواف القارن» ، وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن .

(٢) كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، وهو ثقة ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

والمَرْوَةِ ، إلا طَوافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهم وحجَّتهم[(١)] .

ليثٌ هُوَ ابنُ أبي سليمٍ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ[(٢)] .

١٥٢١- الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، حدثنا أبي ، عَنْ حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : قال لي منصورٌ : حدثني أنتَ يا حصينُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ طَافُوا لحجِّهم وعُمْرَتِهم طَوَافًا وَاحِدًا[(٣)] .

عليُّ بنُ عاصمٍ ضَعِيفٌ[(٤)] .

وطاووسٌ ، ومجاهدٌ ، عَنْ جابرٍ ، وعَنِ ابنِ عُمرَ ، وعَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وأصْحابُهُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، إلا طَوافًا واحِدًا لِعُمْرَتِهم وحجِّهم .

١٥٢١- عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حصينٍ ، قالَ : قال لي منصورٌ : أَنْتَ يا حصينُ حدثني عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ طَافُوا لِحَجِّهم وعُمْرَتِهم طَوافًا وَاحِدًا .

عليٌّ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٨) .

(٢) تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٢٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٩٨) .

١٥٢٢- الحديث الثامن : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ ، عَنْ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عطيةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لَهُما بالبَيْتِ طَوافًا وَاحِدًا ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ طَوافًا وَاحِدًا(١) .

ابنُ أبي لَيْلَى ضَعِيفٌ(٢) .

١٥٢٣- الحديث التاسع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا البغويُّ ، حدثنا داودُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسودِ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ طَوافًا وَاحِدًا لحجِّهِ وَعُمْرتِهِ(٣).

١٥٢٢- وعَنْ عطيَّةَ ، عَنْ أَبي سعيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جمعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فطافَ لَهُما طَوافًا وَاحِدًا ، وسَعْياً وَاحِدًا .

عطيةُ ، وراويه عنهُ – ابنُ أَبي ليلى – ضَعِيفَانِ .

١٥٢٣- منصورُ بنُ أبي الأسْوَدِ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ طَوافًا وَاحِدًا لحجِّهِ وعُمرتِهِ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٢) .

عبدُ الملكِ هُوَ ابنُ أبي سليمانَ ؛ ضَعِيفٌ[1] .

احتَجُّوا بخمسةِ أحَادِيثَ :

١٥٢٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا أبُو الربيعِ الزَّهْراني ، حدثنا حَفْصُ بنُ أبي داودَ ، عَن ابنِ أبي لَيْلى ، عن الحكمِ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلى ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ جمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ؛

قالَ المصنفُ : عَبدُ الملكِ ضَعِيفٌ .

قلتُ : بَلْ هُوَ صَدُوقٌ .

١٥٢٤- فاحتجُّوا بحفصِ بنِ أبي داودَ ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ الحكمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ جمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ ؛ فطافَ لهُما طوافَيْنِ ،

---

(١) هو عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي الكوفي : ثقة ، احتج به مسلم ، وأصحاب السنن ، ووثقه الإمام أحمد ، ويحيى ، ومحمد بن عبد ا بن عمار ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي، والترمذي ، وابن حبان ، وقال غيرهم : لا بأس به .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٣٧١) ، وترجمته في طبقات خليفة (١٦٧) ، تاريخ خليفة (٤٢٣) ، وعلل أحمد : ١/ ٩٨ ، ١٣٤ ، تاريخ البخاري ٥/ ٤١٧ ، التاريخ الصغير ٢/ ٨٣ - ٨٥ ، ثقات ابن حبان (٧ : ٩٧) ، تهذيب الكمال ٨٥٨ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٦ ، تذهيب التهذيب ٢/ ٢٤٩ ، العبر ١/ ٢٠٤ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٠٧) ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٦ - ٣٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٤ ، شذرات الذهب ١/ ٢١٦ .

فطافَ لَهُما طَوافَيْنِ ، وسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعلَ[1] .

وسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) ، وفي إسناده : حفص بن داود ، متروك الحديث ، وهو حَفْص بنُ سُلَيْمان الأسدي أبو عُمر البَزَّاز الكُوفيُّ القارئ ، ويقال له : الغاضِريُّ ، ويُعرف بحُفَيْص ، وهو حَفْص بن أبي داود صاحب عاصِم بن أبي النَّجُود في القِراءة وابنُ امرأته وكان معه في دارٍ واحدة . وقيل في نسبه : حَفْص بن سُلَيْمان بن المُغيرة .

قال الإمام أحمد : متروك الحديث ، وقال مرة : ما به بأس . تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال عليّ بنُ المَديني : ضعيفُ الحديث وتركته على عَمْد .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانِيُّ : قد فُرِغَ منه من دَهْرٍ .

وقال البُخاريُّ : تركوه .

وقال مُسلم : مَتْروك .

وقال النَّسائِيُّ : ليسَ بثقة ولا يكتب حديثه . وقال في مَوْضع آخر : متروك .

وقال صالح بن محمَّد البَغْداديُّ : لا يكتب حديثُه ، وأحاديثه كلّها مناكير .

وقال زكريا بن يحْيى السَّاجيُّ : يحدِّث عن سِماك ، وعَلقمة بن مَرْثَد ، وقَيْس بن مُسْلم ، وعاصِم أحاديث بواطيل .

وقال أبو زُرْعة : ضَعيفُ الحديث .

وقال عَبد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سألتُ أبي عنه ، فقال : لا يُكْتَب حديثُهُ ، هو ضَعيف الحديث ، لا يصدق ، متروكُ الحديث . قلت : ما حاله في الحروف ؟ قال : أبو بَكْر بن عَيَّاش أثْبت مِنْه .

١٥٢٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريًّا ، حدثنا عبادُ بنُ يَعْقُوبَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ ابنِ عمرَ بنِ عليٍّ، قالَ : حدثني أبي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ

حفصٌ مَتْرُوكُ الحديثِ .

١٥٢٥- عبادُ بنُ يَعْقُوبَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ

= وقال عبد الرَّحمن بن يوسُف بن خِراش : كذَّاب متروك يَضَع الحديث .

وقال الحكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .

ترجمته في تاريخ الدارمي عن يحيى : ٢٦٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٣٦٣ ، وتاريخه الصغير: ٢/ ٢٥٦ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ٧٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٨٠ ، وتاريخ واسط لبحشل : ١١٣ ، وجامع الترمذي : ٥/ ١٧٢ حديث ٢٩٠٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٣٤ ، وضعفاء أبي زرعة الرازي ٥٠٢ ، ٦٠٩ ، والكنى للدولابي : ٢/٤٠، وضعفاء العقيلي : ١/ ٢٧٠ ، والجرح والتعديل : ٣/ ١٧٣ ، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٢٥٥ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٧٠ ، وتاريخ الخطيب : ٨/ ١٨٦ – ١٨٨، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢ : ١٧ – ١٨) ، ومعجم البلدان : ١/ ١٠٩٣ ، والكامل لابن الأثير : ٥/ ٣٩٤ ، وتاريخ الإسلام للذهبي : ٥/ ٢٣٧ ، والعبر : ١/ ٢٧٦ ، والميزان : ١/ ٥٥٨ ، والكاشف : ١/ ٢٤٠ ، وغاية النهاية : ١/ ٢٥٤ ، والكشف الحثيث : ١٥٤ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٣٤٠ .

ﷺ كانَ قَارِنًا ، فطافَ طوافَيْنِ ، وسعَى سَعْيَيْنِ(١) .

١٥٢٦- الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، حدَّثنا أبي ، حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ أبانَ ، حدثنا أبُو بُرْدَةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللهِ ﷺ لعمرَتهِ وحجِّهِ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ ، أبُو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ(٢) .

عليٌّ ، حدثني أبي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ قَارِنًا ، فطافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ .

عيسى تَركَهُ الدارقطنيُّ .

١٥٢٦- جعفرُ بنُ محمدِ بنِ مروانَ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٣) . وفي إسناده : عيسى بن عبد الله بن محمد : وثقة ابن حبان (٨ : ٤٩٢) ، وقال : في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو نعيم : روى عن آبائه أحاديث مناكير لا تكتب ، حديثه لا شيء ، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة . لسان الميزان (٤ : ٤٠٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٤) ، ونصب الراية (٣ : ١١٠ - ١١١) ونسبه للدارقطني ، وفي إسناده: عَمرو بن يزيد التَّميمي أبو بُردة الكُوفيُّ : ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والدارقطني ، والعقيلي ، والذهبي ، وابن حجر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٥٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٣٨٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٣٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٢٥١ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٢٩٥ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٦٩ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢٢١ ، وسنن الدارقطني : ٤/ ٢٦٤ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٢٩٣، =

١٥٢٧- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ حميدِ ابنِ هلالٍ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ[1] .

١٥٢٨- الحديث الخامس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الصمدِ

حدثنا أبو بردةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللهِ ﷺ لعمرتهِ وحجَّتهِ طوافَيْنِ ، وسعَى سَعْيَيْنِ ، وأبُو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : أبُو بُرْدَة هُوَ عمرُو بنُ يزيدَ هُوَ ومَنْ دُونَهُ ضعفاءُ .

١٥٢٧- عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ حميدِ بنِ هلالٍ ، عَنْ مطرفٍ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ طوافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ .

قالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ .

قالَ الدارقطنيُّ : حدثناهُ ابنُ صاعدٍ عنهُ ؛ يقالُ أنَّهُ حدَّثَ بِهِ مِنْ حفظِهِ فَوهِمَ ، وقَدْ حدَّثَ بِهِ مرارًا عَلَى الصَّوابِ ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عَنْ ذكرِ الطَّوافِ والسَّعْي .

١٥٢٨- عبدُ اللهِ بنُ بزيعٍ ، عَن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَن الحكمِ ، عَنْ مجاهدٍ ،

= وتهذيب التهذيب : ٨/ ١١٩ - ١٢٠ ، والتقريب : ٢/ ٨١ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٤) .

ابنُ عليٍّ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ العباسِ الصوافُ ، حدثنا يحيى بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بزيعٍ ، عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ جمَعَ بَيْنَ حجَّتِهِ وعمرتِهِ معًا ، وقالَ : سَبيلُهما واحدٌ ، قال : وطافَ لهُما طَوافَيْنِ ،وسَعَى لهما سَعْيَيْنِ ، وقالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَما صَنَعْتُ[(١)] .

والجوابُ ؛ أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ كلَّها لا تَثْبُتُ ؛

أمَّا حديثُ عليٍّ عليهِ السَّلامُ ، فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ حفصُ بنُ أبي دَاوُدَ : قالَ أحمدُ[(٢)] ، ومسلمُ بنُ الحجاجِ[(٣)] :حفصٌ مَتْروكُ الحديثِ . وقالَ عبدُالرحمنِ ابنُ يوسُفَ بنِ خراشٍ[(٤)] : هُوَ كذابٌ يضَعُ الحديثَ .

وفيهِ ابنُ أبي لَيْلَى ؛ وهُوَ مُحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ رَدِيءُ الحِفْظِ ، وكَثِيرُ الوهْمِ[(٥)] .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ جمعَ بَيْنَ حجَّةٍ وعُمرةٍ ، فطافَ لهُما طوافَيْنِ ، وسَعَى لهُما سَعْيَيْنِ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٥٨) ونصب الراية (٣ : ١١٠) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ : ١٧٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

(٤) في تاريخ بغداد (٨ : ١٨٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في (٣ : ٩٢) .

وفِي الطَريقِ الثاني عيسى بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

وأمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ، فقالَ الدارقطنيُّ : أَبُو بُرْدَةَ هَذا هُوَ عمرُو بنُ يزيدَ ؛ ضعيفٌ ، ومَنْ دُونَهُ فِي الإسْنَادِ كلُّهم ضُعفاءُ .

قلتُ : وفيهِ عبدُ العزيزِ بن أبانَ(١) ، قالَ يحيى : هُوَ كَذَّابٌ خَبيثٌ .

وقالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ .

---

(١) هو عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أُمية القُرَشيُّ الأُمويُّ ، أبو خالد الكوفي .

قال علي بن المديني : ليس بذاك ، وليس هو في شيء من كتبي . وقال ابن نمير : هو كذاب .

وقال أبو حاتِم : متروكُ الحديث ، لا يُشْتَغَل به ، تركوه لا يُكتب حديثُه .

وقال عَبْد الرَّحمَن بن أبي حاتم : سألت أبا زُرْعة عنه ، فقال : ضعيفٌ . قلتُ : يُكتبُ حديثُهُ ؟ قال : ما يعجبني إلا على الاعتبار . قال : وتركَ أبو زُرْعَة حديثَهُ وامتنعَ من قراءته علينا وضَرَبنا عليه .

وقال البخاري : تركوهُ .

وقال النَّسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : روى عن الثَّوريّ غير ما ذكرتُ من البواطيل ، وعن غيره .

وقال ابن حبان : كان ممن يأخذ كتب الناس فيرويها من غير سماع ، ويسرق الحديث ، ويأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات ، تركه أحمد بن حنبل وكان شديد الحمل عليه .

وقال الدارقطني : ضعيف .

=

وقالَ الرازي ، والنسائيُّ : هُوَ متروكُ الحدِيثِ .

وأمَّا حديثُ عمرانَ ، فقال الدارقطنيُّ : يقالُ : إنَّ محمدَ بنَ يحيى حدَّثَ بهذا مِنْ حِفْظِهِ ، فَوهمَ ، وقَدْ حدثَ بهِ عَلَى الصَّوابِ مِرَارًا ، ويقالُ أنَّهُ رجعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوافِ والسَّعْي .

ابن عمارة متروك .

= وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال البزار : ليس بالقوي .

وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/ ٤٠٤ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٦٤ ، وتاريخ خليفة : ٤٧٢ ، وعلل أحمد : ١/ ٢٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٣٠ - ١٥٨٧، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣١٢ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٢٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٣٣ ، ٥٢٨ ، ٦٣٢ ، والمعرفة والتاريخ : ٢/ ٦٨٠ ، وتاريخ واسط : ٢٦٣ ، والضعفاء والمتروكون للنسائي : الترجمة ٣٩٢ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ١٦ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٣٧٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١٤٠ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٣٤٨ ، وسننه : ٢/ ٢٦٤ و٤/ ٢٦٤ ، وكشف الأستار : ٣٤٤٠ ، وضعفاء أبي نعيم : الترجمة ١٢٩ ، وتاريخ بغداد : ١٠/ ٤٤٢ ، والسابق واللاحق : ٢٧٢ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) ٢/ ٢٦١٥ ، وتنزيه الشريعة : ١/ ٨٠ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٣٢٩ - ٣٣١ ، والتقريب : ١/ ٥٠٧ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَروِهِ عَنِ الحكمِ غَيرُ الحسنِ بنِ عمارةَ ؛ وهُوَ مَتْرُوكُ الحدِيثِ(١) .

قلتُ : قالَ شعبةُ : الحسنُ بنُ عمارةَ كَذَّابٌ ؛ يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وَضَعَها . وقالَ الساجي : أجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حديثِهِ .

١٥٢٩- وقَدْ روى هُوَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ ضدَّ هَذا ؛ فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ البهلولِ ، حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ ، عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ طاووسٍ، قال : سمعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ : لا واللهِ ، ما طَافَ لَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ إلا طَوافًا وَاحدًا ، فَهاتُوا مَنْ هَذا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ لَهُما طَوَافَيْنِ(٢) .

. . . .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ١١٠) ، وإسناده ضعيف .

٤٣١- مسألة : طوافُ الوداعِ وَاجِبٌ ، يلزمُهُ بتركِهِ دَمٌ ، خلافًا لمالكٍ، وأحد قولي الشافعيّ(*) .

١٥٣٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ الناسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وجْهٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا يَنفرُ أحدٌ حتّى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ»(١) .

١٥٣١- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٤٣١- مسألة : طوافُ الوَدَاعِ واجبٌ ، يلزمُهُ بتركِهِ دَمٌ ، خلافًا لمالكٍ ، وأحد قولي الشافعيِّ .

١٥٣١- سليمانُ الأحولُ سمعَ طاووسًا ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ الناسُ

(*) **المسألة -٤٣١-** سمي بذلك لأنه لتوديع البيت . لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند **الجمهور** يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض» . متفق عليه ، وهو مندوب عند **المالكية** : لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا عليهما كطواف الزيارة .

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٨٠)، باب «الطواف بعد عرفة» ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب «وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض» ، وبرقم : (٣٧٩ – ١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) ، باب «الوداع» (٢ : ٢٠٨) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٨) ، وابن ماجة في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب «طواف الوداع» (٢ : ١٠٢) .

أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ زنجويه ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن سليمانَ الأحولِ ؛ أنَّهُ سمعَ طاووسًا يُحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : كَانَ النَّاسُ ينفرونَ مِنْ مِنًى إلى وجْهَتِهم ، فَأَمَرَهُم رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ ، ورخصَ للحائِضِ(١) .

١٥٣٢- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أبُوعمارٍ ، قالَ : حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ؛ قال : مَنْ حجَّ البَيْتَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ الطَّوافَ ، إلا الحُيَّضَ ؛ رَخَّصَ لَهُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ(٢) .

يَنفرونَ مِنْ منى إلى وجْهَتِهِمْ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «لا يَنفرْ أَحَدٌ حتَّى يكُونَ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . ورخصَ للحَائِضِ .

١٥٣٢- (ت) عيسى بنُ يونسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : مَنْ حَجَّ البَيْتَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ الطَّوافَ ، إلا الحَيَّضَ ؛ رخصَ لَهُنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٤) باب «ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٦ : ١٦٣) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ[١] .

١٥٣٣- قال الترمذيُّ : وحدثنا نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الكوفيُّ ، قال : حدثنا المحاربيُّ ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبدِالرحمنِ بن البَيْلمانيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ أوْسٍ ، عَن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوْسٍ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «مَنْ حجَّ هَذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . فقالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ولَمْ تخْبِرْنا بِهِ[٢] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٣] .

صحَّحَهُ (ت) .

١٥٣٣- (ت) حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ البيلمانيِّ ، عَن عمرِو بنِ أوسٍ ، عَن الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أوسٍ ؛ سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : «مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ ، فليكُنْ آخرُ عهدِهِ بالبَيْتِ» . فقالَ لَهُ عُمَرُ : خَررت مِنْ يديكَ ، سمعْتَ هَذا مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تُخْبِرْنا بهِ .

قلتُ : إسنادُهُ ضَعيفٌ .

---

(١) جامع الترمذي (٣ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٦) باب «ما جاء من حجَّ أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٤) - باب «الحائض تخرج بعد الإفاضة» .

(٣) جامع الترمذي (٣ :٢٧٤) ، وأضاف : «وقد خولف الحجاج بن أرطأة في بعض هذا الإسناد».

٤٣٢- مسألة : فإنْ طافَ ولَمْ يعقبْهُ بالخروجِ ، لزمتْهُ الإعادَةُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لايلْزمُهُ(*) .

لنا الحديثُ المتقدِّمُ .

٤٣٢- مسألة : فإنْ طافَ ولَمْ يعقبْهُ بالخُرُوج ، لزمتْهُ الإعادةُ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

(*) **المسألة -٤٣٢- وقت طواف الوداع** : بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل ، فلو أطال الإقامة بمكة و لم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته ، للحديث المتقدم : «لا ينفرن أحد حتى يكن آخر عهده بالبيت» ، ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون وداعًا في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر .

فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه ، لم يعده ؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

مسائل الوقوف

٤٣٣– مسألة : وقتُ الوقوفِ ؛ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني يومَ عرفـةَ إلى طُلُوعِ الفجرِ الثاني مِنْ يَومِ النَّحْرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أَوَّلُ الوَقْتِ بَعْدَ الزوالِ مِنْ يَومِ عَرفةَ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الإجْزَاءِ ليلةُ النَّحْرِ فقط(*) .

الوقوف

٤٣٣– مسألة : ووقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ عرفةَ إلى الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ .

(*) **المسألة –٤٣٣–** اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة هو الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله ﷺ : «الحج عرفة» ، أي الحج الوقوف بعرفة ، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركنًا في الحج لا يتم إلا به ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وعرفة كلها موقف ، فمن وقف بعرفة في أي مكان جاز ، والأفضل عند جبل الرحمة ، ونهي عن الوقوف في بطن عُرَنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلا ، قال . ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وعرفة هو الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وهي الآن معروفة بحدود معينة ، وليس منها عُرَنَةَ ولا نمرة .

أما زمان الوقوف ، فيقف الحاج – بالاتفاق – من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن هذا فعله النبي ﷺ ، وقال : «خذوا عني مناسككم» ، وقال الحنابلة : «يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، ودليلهم =

١٥٣٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن إسْماعيلَ ، حدثنا عامرٌ ، قال : حدثني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ ، قال : جئْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ ، فقلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، جئْتُ مِنْ جبلي طَيِءٍ؛ أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلا وقَفْتُ عليهِ ، هَلْ لي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذهِ الصَّلاةَ – يعني

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : أولهُ بَعْدَ الزَّوالِ مِنْ يومِ عرفةَ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الإجزاءِ ليلةُ النَّحْرِ فقط .

١٥٣٤- ابنُ أبي خالدٍ ، حدثنا الشعبيُّ ، حدثني عروةُ بنُ مضرسٍ ، قال : جئْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، جِئْتُ مِنْ جبلي طيءٍ ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتِي ، وأتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جبلٍ إلا وقفْتُ عليهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حجٍّ ؟ فقالَ

= قوله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه» متفق عليه ، والمشهور أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وغيره من خصال الفطرة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢٥) ، الدر المختار (٢: ٢٣٧) ، اللباب (١ : ١٩١) ، الشرح الصغير (٢ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٥) ، المغني (٣ : ٤٠٧) ، غاية المنتهى (١ : ٤٠٨) .

صلاةَ الفجرِ - وأَتى عَرفات قبلَ ذلكَ ، ليلا أو نهارًا ، تَمَّ حجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَهُ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ(٢) .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هَذِهِ الصَّلاةَ - يعني صلاةَ الفجرِ - وأتى عَرفـات قبـلَ

---

(١) «وقضى تفثه» قال في النهاية : وهو ما يفعل المحرم بالحج إذا حل ، وقص الشارب ، والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب الشعَثِ والدرن والوسخ مطلقا .

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٢٦٣ في مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن داود بن أبي هند ، وإسماعيل ، وزكريا ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والطحاوي ٢/ ٢٠٨ ، والبيهقي ٥/ ١٧٣ من طرق عن سفيان ، عن داود ، وإسماعيل ، وزكريا ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/ (٣٨٥) عن سفيان ، عن إسماعيل ، به .

وأخرجه الحميدي (٩٠١) ، وابن خزيمة (٢٨٢١) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٨) من طريق سفيان ، عن زكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥ عن هشيم ، عن إسماعيل وزكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦١ ، والدارمي ٢/ ٥٩ ، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٥/ ٢٦٤ ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والدارقطني ٢/ ٢٣٩ ، والطحاوي ٢/ ٢٠٧ و٢٠٨ ، والحاكم ١/ ٤٦٣ والطبراني ١٧/ (٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) والبيهقي ٥/ ١٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . =

. . . .

ذلكَ ، ليلا أو نهارًا ، تمَّ حجهُ ، وقضى تَفَثهُ» . صحَّحهُ الترمذيُّ .

= وأخرجه أحمد ٤/ ١٥ ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٧) ، والبيهقي ٥/ ١١٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٩) وأخرجه الدارمي ٢/ ٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦١ و ٢٦٢ ، والطيالسي (١٢٨٢) ، والنسائي ٥/ ٢٦٤ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، والطحاوي ٢/ ٢٠٨ ، والحاكم ١/ ٤٦٣ من طرق عن شعبة ، به ، وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، ولم يخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه ، ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة ، عن عروة بن مضرس ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف ، فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طيء أَكْلَلْتُ مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما بقيَ جبلٌ من تلك الجبال حتى وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الغداة ، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارًا - فقد تم حجه ، وقضى تفثه .. انتهى .

٤٣٤– مسألة : إذا دفعَ مِنْ عرفاتٍ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ، فعليهِ دمٌ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ ؛ لا دَمَ عليهِ(*) .

٤٣٤– مسألة : فإنْ دفعَ مِنْ عرفاتٍ قِبلَ الغُروبِ ، فعليهِ دَمٌ ، خلافًا لأحدِ

(*) **المسألة –٤٣٤–** الدفع من عرفة : سنة عند الشافعية والحنابلة ، وواجب عند الحنفية والمالكية ، وصفة الدفع : أدنى المشي ، ودون الإسراع ، ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر . وفي حديث علي وأسامة «أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس» فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعًا للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : «أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلا أو نهارًا ، فقد تم حجه» ولو لزمه دم لكان حجه ناقصًا ، نعم : يسن له دم ، وهو دم ترتيب وتقدير، خروجًا من خلاف من أوجبه .

وقال المالكية : الركن الحضور بعرفة ليلة النحر ، على أي حالة كانت ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى الحضور وهذان شرطان في المار فقط ، أو كان مغمى عليه . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر. لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزأه . وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم : هو أن يقف ليلا ، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» .

ونوقش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل ، إذ كان مخيرًا بين ذلك . وأن =

١٥٣٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ ، قالَ : وقفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَفاضَ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ(١) .

١٥٣٦- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا

قولي الشافعيِّ .

١٥٣٥- الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : وقفَ رسُولُ اللهِ ﷺ بعرفةَ ، فأفاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

١٥٣٦- (د) ابنُ إسْحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أسامةَ ،

= الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف .

والحاصل أن **الجمهور يقولون** : يجزئ الوقوف ليلا أو نهارًا بعد الزوال ، وقال المالكية : الواجب الوقوف ليلا ، فمن تركه فينجبر بالدم ، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلا ، **والشافعية قالوا** : يسن له الدم فقط .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب «الصلاة بجمع» ، والترمذي في الحج (٨٨٥) باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» ، وابن ماجة في المناسك (٣٠١٠) باب «الموقف بعرفة» ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح .

أَبوعُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، حدثني إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامةَ ، قالَ : كُنْتُ رِدْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وَقعَتِ الشَّمْسُ ، دَفَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ[1] .

قالَ : كُنْتُ رِدْفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا وَقَعَتِ الشَّمسُ ، دفعَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج – باب «الدفع من عرفة» ، وهذا إسناد حسن ، انفرد به أبو داود . نصب الراية (٣ : ٦٦) .

٤٣٥- مسألة : يَجُـوزُ الدَّفْعُ مِنْ مزدلفةَ بَعْدَ نصفِ اللَّيلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُـوزُ حَتَّى يطلعَ الفَجْرُ(*) .

١٥٣٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمـنِ بـنُ أحمـدَ ، أنبأنـا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنـا الدارقطـنيُّ ، حدثنـا أحمـدُ بـنُ إسْحاقَ بـنِ البهلولِ ،حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ أبي فديكٍ ، عَنِ الضحاكِ بـنِ عثمـانَ ، عَـنْ

٤٣٥- مسألة : يجوزُ الدفعُ مِنْ مزدلفةَ بَعْدَ نِصْفِ الليلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُـوزُ حَتَّى يطلعَ الفجرُ .

١٥٣٧- الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَـنْ أبيـهِ ، عَـنْ عائشـةَ ،

(*) **المسألة -٤٣٥- قال الشافعية** : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفـة الحصـول بهـا لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعـد نصـف الليـل ، ويسـن تقديـم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبيـة والتكبير تأسـيا بـه ﷺ ، ويبقـى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين .

وعند **الحنفية** : أن ركن الوقوف بالمزدلفة كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أو فعل غـيره بأن يكون محمولا ، ولو مارا كالوقوف بعرفة .

وقال **المالكية** : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل فدم .

وقال **الحنابلة** : المبيت بالمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفـع قبـل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالَتْ : أرسلَ رسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلمةَ ليلةَ النَّحْرِ ، فَرمتِ الجمرةَ قَبْلَ الفجرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفاضَتْ(١) .

١٥٣٨- احتجُّوا بما أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو داودَ ، عن زمعةَ ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وقفَ بجمعٍ ، فلمَّا أضاءَ كُلُّ شَيْءٍ قبلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ أفاضَ(٢) .

قالت : أرسلَ رسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سلَمةَ ليلةَ النحرِ ، فَرمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ ، فأفاضَتْ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

١٥٣٨- فاحتجُّوا بحديثِ زمعةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ وهرامٍ ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بجمعٍ ، فلمَّا أضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ ، أفاضَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٧٦) ، وأخرجه أبو داود في باب «التعجيل من جمع» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٣٣) .

(٢) نصب الراية (٣ : ٧٤) ، وقال : رواه أحمد في «مسنده» ، وقال محققه : لم أجد حديث ابن عباس في «مسند أحمد» بهذا السند .

زمعةُ ضعيفٌ ؛ كثيرُ الغَلطِ(١) .

زمعةُ ضعيفٌ .

---

(١) هو زَمْعَة بن صالح الجَنَدي اليَماني .

روى عن : زياد بن سَعْد ، وأبي حازِم سَلمة بن دِيْنار ، وسَلمة بن وهَرْام وعبد الله بن طاووس وعبد الله بن كثير القارئ ، وعُثْمان بن حاضرٍ ، وعَمْرو بن دِيْنار ، وعِيْسى بن يَزْداد ، والزهري، وهشام بن عروة ...

قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ضعيف ، وهو أصلح بن صالح بن أبي الأخضر .

وقال مرةً أُخرى : زمْعة صُوَيْلحُ الحديث .

وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : سألت أبا داود عن زَمْعَة فقال : ضعيفٌ قلتُ لأحمدَ : أيّما أكبر زَمْعَة أو صالح بن أبي الأخْضَر ؟ فقال : هذا لا يضبط .

قال : وسألتُ يحيى فقال : لا هو ولا زَمْعة . كان زَمْعة جُدَيًّا .

قال ابنُ عُيَيْنَة : رُبَّما سَمِعْتُ هِشام بن حُجَيْر يقول لزَمْعَة : إنَّما أنتَ جُدَيٌّ مالَكَ وللحَديث .

وقال في موضعٍ آخر : سَمِعتُ أبا داود يقول : قلتُ لِيَحيى بن مَعين : صالحُ بنُ أبي الأخْضَر أكبر عِنْدَك أو زَمْعة ؟ قال : لا هو ولا زَمْعة .

قال أبو داود : صالحٌ أَحَبُّ إليَّ من زَمْعة ، أنا لا أُخرِّجُ حَديثَ زَمْعة .

وقال البخاريُّ : يُخالف في حَديثِه ، تركهُ ابنُ مَهْدِيّ أخيرًا .

وقال عَمْرو بنُ عَليّ : فيهِ ضَعْفٌ في الحَديثِ ، وقد روى عنه الثَّوريُّ وابنُ مَهْدِيّ ، وما سَمِعْتُ يَحيى ذكرَه قَطُّ ، وهو جائزُ الحديثِ مَعَ الضَّعْفِ الذي فيهِ .

وقال إبْراهيم بنُ يَعْقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أبو حاتم : ضَعيفُ الحَديث ، وَوُهَيْب أَوثَقُ منهُ .

=

. . . .

قلتُ : بَلْ حديثُهُ حَسَنٌ ، لكنَّ الدلالةَ بهِ لا تَنْهضُ .

= وقال النَّسائيّ : ليس بالقَويِّ . كثيرُ الغَلَط عن الزُّهْريِّ .

وقال عبد الرَّحمن بنُ أبي حاتم : سُئل أبو زُرْعَة عنه فقال : لَين واهي الحَديث ، حديثُه عن الزُّهْرِيِّ كأنَّه يقول مَناكير .

وقالَ أبو أحمد بن عَدِيّ : رُبَّما يَهِمُ في بَعْضِ ما يرويه ، وأَرْجو أنَّ حديثَه صالحٌ لا بأسَ بِهِ .

روى له مُسلم مَقْرونًا بمحمَّد بن أبي حَفْصَة ، وأبو داود في «المراسيل» ، والباقون سِوى البُخاريِّ.

تاريخ يحيى برواية الدوري : ٢/ ١٧٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٢٥١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٦٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٥٩ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/ الترجمة ٢٩٠ ، وجامع الترمذي : ٥/ ٦٦٢ عقب حديث ٣٧٨٤ ، والمعرفة والتاريخ : ١/ ٢٥٩ ، ٣٦٥ ، ٦٤٧ ، ٣/ ٤١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٥٠ ، ٥١٢ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٠ ، وضعفاء العقيلي : ٢ : ٩٤ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٦٢٤ والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣١٢ ، ومعجم البلدان : ٢/ ١٢٨ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٧٩ ، والكاشف ١/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٨١ ومن تكلم فيه وهو موثق . ص ٨٠ ، الترجمة ١١٦ ، والعقد الثمين : ٤/ ٤٤٣ ، وغاية النهاية : ١/ ٢٩٥ ، وتهذيب ابن حجر : ٣/ ٣٣٨ .

٤٣٦- مسألة : فإنْ دفعَ قبلَ نصفِ الليلِ ، فَعلَيهِ دَمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا دَمَ عَلَيهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالروايتينِ(*) .

١٥٣٩- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بِمِنًى ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»(١) .

فروى أَبُو داودَ ؛ مِنْ حديثِ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَجُلا قالَ لَهُ : إنَّا نَبيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أمَّا رسُولُ اللهِ ، فَباتَ بِمنًى ، وظلَّ .

٤٣٦- مسألة : من دفعَ قبلَ نصْفِ اللَّيْلِ ، لزِمَهُ دمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا دمَ عَلَيهِ .

وللشافعيِّ قَولانِ .

لنا قولهُ عليه السلام : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» .

١٥٣٩- وروى أَبُو داودَ ؛ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَجُلا قالَ لَهُ : إنَّا نَبيتُ بمكَّةَ ؟ فقالَ : أَمَّا رسُولُ اللهِ ﷺ فَباتَ بمنى ، وظلَّ .

(*) **المسألة -٤٣٦-** انظر المسألة السابقة .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٥٤٠– ومِنْ حَديثِ عائشةَ ، قـالتْ : مَكَـثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِمنًـى لَيَالِي أيامِ التَّشْرِيقِ .

١٥٤٠– ومِنْ حَديثِ عائشةَ ، قالَتْ : مكَـثَ رسُـولُ اللهِ ﷺ بمنـى ليـالي أيـامِ التَّشريقِ .

قلتُ : هَكَذا احتجَّ المؤلفُ عَلَى هَذهِ المسْأَلَةِ ؛ فَتحررَ .

مسائل التحلل

٤٣٧- مسألة : يَجُوزُ رَمْيُ جمرةِ العَقَبةِ بَعْدَ نصْفِ اللَّيلِ مِنْ ليلةِ النَّحْرِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ حَتَّى يَطلعَ الفجرُ(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حديثِ أمِّ سلمةَ ؛ فإنَّها دفعَتْ للرَّمي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

١٥٤١- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحُ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ،

التحلل

٤٣٧- مسألة : يَجُوزُ رمي جمرةِ العَقَبةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا ، حتَّى يطلعَ الفَجْرُ .

لَنا حديثُ أمِّ سلمةَ المذْكُورُ .

١٥٤١- فذكَرُوا حديثَ المسعوديِّ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ

(*) **المسألة -٤٣٧-** يدخل وقت رمي جمرة العقبة عند **الشافعية والحنابلة** من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت . (رواه أبو داود) .

ووقته عند **المالكية والحنفية** : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، ودليلهم حديث : «لا ترموا حتى تطلع الشمس» . (رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس ، وصححه الترمذي- نيل الأوطار (٥ : ٦٧) .

حدثنا أَبُو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عَن المسعوديِّ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أهْلِهِ ، وقالَ : «لا تَرمُوا الجَمْرةَ حتَّى تطلعَ الشّمسُ»[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

رسُولَ اللهِ ﷺ قدمَ ضعفةَ أَهْلِهِ ، وقالَ : «لا ترمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ» .

صحَّحَهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٨٩٣) باب «ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل» ، والإمام أحمد (١ : ٢٣٢ ، ٢٧٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢١٧) .

٤٣٨- مسألة : لا يَجُوزُ الرَّمْيُ إلا بالحجارَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بجميعِ جنْسِ الأَرْضِ(*) .

١٥٤٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيادِ ابنِ سعدٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «عَلَيْكُم بمثلِ حَصَى الخَذْفِ»(١) .

١٥٤٣- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا

٤٣٨- مسألة : لا يَجُوزُ الرَّمْيُ إلا بالحِجَارَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بجميعِ جنْسِ الأَرْضِ .

١٥٤٢- أحمدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «عَلَيْكُم بمثْلِ حَصَى الخَذْفِ» .

١٥٤٣- (د) يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوصِ، عَنْ أمِّهِ،

(*) **المسألة -٤٣٨-** قال **الحنفية** : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر ، والمدر ، والطين ، وكل ما يجوز التيمم به ، ولو كفًا من تراب ، فيقوم مقام حصاة واحدة .

وقال **الجمهور** : يشترط لصحة الرمي أن يكون المرمي حجرًا اتباعًا للسنة ، فلا يكفي الرمي بقوس ، ولا بالطين ، ولا بغير الحصى كجوهر ، وزبرجد ، وياقوت ، ونحاس ، ومعادن .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢١٥) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٦٦) ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : «إسناده صحيح» . نصب الراية (١ : ٧٦) .

أَبُوعُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبُـو دَاودَ ، حدثنـا أَبُـو ثـورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، حدثنا عبيدةُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ عَمْرِو ابنِ الأَحـوصِ ، عَـنْ أمِّـهِ قـالتْ : رَأَيْـتُ رسُـولَ اللهِ ﷺ عندَ جَمْـرَةِ العَقَبَـةِ ، ورَأَيْتُ بَيْنَ أصَابعِهِ حَجرًا ، فرمَى ، ورَمَى النَّاسُ(١) .

قالتْ : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ ، ورَأَيْـتُ بَيْـنَ أَصَابعِـهِ حَجـرًا ، فَرَمَـى ،

---

(١) إسناده حسن (سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشـمي الكـوفي . روى عـن أبيـه وأمـه . وعنـه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد . قال ابن القطان : مجهول . وذكره ابن حبـان في الثقـات . روى له الأربعة . و(أمه) أم جندب الأزدية . روت عن النبي ﷺ . وعنها ابنها سليمان وعبد الله ابن شدّاد وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث . روى لها أبو داود وابن ماجه .

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٦٦) باب «رمي الجمار» ، وابن ماجه في الحج – باب «مـن أيـن ترمى جمرة العقبة ؟» .

وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد : ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ١٨٣) ، ويقويه حديث عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْـعُودٍ جَمْـرَةَ الْعَقَبَـة مِـنْ بَطْـنِ الْـوادي ، بسـبع حَصَيَاتٍ ، يكَبِّرُ مَعَ كُل حَصَاةٍ .

قالَ فَقيلَ لَهُ : إنَّ إنَاسا يَرْمُونها من فَوْقِهَا . فَقَـالَ عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ : هَـذَا ، وَالَّـذِي لا إِلـه غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرةِ .

أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب «رمي الجمار من بطن الوادي» الفتح (٣: ٥٨٠) ورواه في أماكن أخرى في الحج . ومسلم في الحج – باب «رمي جمرة العقبة من بطـن الـوادي...» =

. . . .

ورَمَى النَّاسُ .

= ورواه أبو داود في المناسك (١٩٧٤) باب «في رمـي الجمـار» (٢ : ٢٠١) ورواه الـترمذي في الحج (٩٠١) باب «ما جاء كيف ترمـى الجمـار» (٣ : ٢٤٥) ، والنسـائي في المناسـك (٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤) باب «المكان الذي ترمى منه جمرة العقبـة» ، وابـن ماجـه في المناسـك (٣٠٣٠) باب «من أين ترمى جمرة العقبة» (٢ : ١٠٠٨) .

٤٣٩– مسألة : وَلا يُرمَى حجرٌ قَدْ رميَ بهِ .

وقالَ أكثرُهم : يجُوزُ(*) .

١٥٤٤– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُوبكرِ بنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانَ، عَنْ زيدِ بنِ

٤٣٩– مسألة : لا يُرْمَى بما رُمِيَ بهِ .

وَجَوزهُ أكْثَرُهم .

١٥٤٤– يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ سنانٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أبي أنيسةَ ، عَنْ عمرِو بن مرةَ ، عَن ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قال : قلنا : يا رسُولَ اللهِ ، هَذهِ الجمارُ الّتي يُرْمَى بها كُلَّ عامٍ ، نحسَبُ أنَّها تنقصُ ؟ قالَ : «إنَّهُ ما تقبلَ منها يرفعُ ، ولَولا ذلكَ لَرَأَيْتها أمثالَ الجبالِ» .

(*) **المسألة –٤٣٩–** وتأخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس ، لما روي أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وعليه فعل المسلمين . وأخذ الحصى من مزدلفة سنة فقط . ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من منى وسائر الحرم ، ومن المرحاض .

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزأه مع الكراهة عند الحنفية ، لقوله ﷺ في الصحيحين : «ارم ولا حرج» مطلقًا ، والكراهة لأنها مردودة لما روي : «من قبلت حجته رفعت جمرته» .

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأنها حصى مستعملة ، ولأن ما تقبل رفع ، كما ورد وشوهد ؛ ولولا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين .

أبي أنيسةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عَنِ ابنٍ لأبي سعيدٍ ، عَنْ أَبي سعيدٍ ، قال : قُلنا : يا رَسُولَ اللهِ ، هَذهِ الجِمارُ الَّتي يُرمَى بها كُلَّ عامٍ ، فَنحسَبُ أَنَّها تنقصُ؟ قالَ : «إنَّهُ ما تُقُبِّلَ مِنْها يُرْفَعُ ، ولَولا ذَلِكَ لَرَأَيْتَها أمثالَ الجبالِ»[1] .

١٥٤٤م- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا ابنُ بيان ، أنبأنا ابنُ شاذانَ ، أنبأنا أَبومحمدِ بنُ الحكمِ ، حدثنا الكديميُّ ، قال : حدثنا أَبو عاصمٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بن هُرْمُزٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قالَ : الحصَى قربانٌ ؛ فما تُقبلَ منهُ رفعَ ، ومَا لَمْ يُقْبَلْ بَقِيَ .

قلتُ : يزيدُ ضعَّفَهُ أحمدُ ، وابنُ المديني ، وَولدُ أبي سعيدٍ فيهِ جهالةٌ .

١٥٤٤م- الكديميُّ ، حدثنا أَبو عاصمٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ هرمز ، عَن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قالَ : الحصَى قربانٌ ؛ فما قبلَ منهُ رفعَ ، وما لَمْ يقبلْ بقي .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٣٠٠) ، والحاكم (١ : ٤٨٦) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٦٠) ، وقال : فيه «يزيد بن سنان التميمي» ، وهو ضعيف .

قلت : تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

٤٤٠ – مسألة : إذا نكسَ الرَّمي ؛ فَرمَى جمْرَةَ العَقَبةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لَمْ يجزه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجْزِئهُ(*) .

١٥٤٥ – لنا أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى مرتبًا ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٦ – أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا

---

٤٤٠ – مسألة : لو نكسَ ؛ فَرمَى جمرةَ العَقَبَةِ ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، لم يجزه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجزئُهُ .

١٥٤٥ – لنا أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى مرتبًا ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٦ – وقالَ (خ) سالم ، عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ

(*) **المسألة – ٤٤٠** – من شروط الرمي : رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات ، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ، اتباعًا للسنة ، كما روى البخاري . وهذا عند الجمهور ، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى ، لم يجزئ ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : «خذوا عني مناسككم» وليس عدد السبع شرطًا عند الحنابلة ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس .
وقال الحنفية : الترتيب بين الجمرات سنة .

وإن شك في عدد الحصيات السبع ، بنى على الأقل ، وحقق المطلوب يقينًا ، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ ، وحسب ذلك واحدة .

طلحةُ بنُ يحيى ، حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابـنِ عُمَـرَ ؛ أنَّـهُ كانَ يَرْمِي الجمرةَ الدنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ ؛ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يتقـدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فيقومُ مسْتَقْبلَ القِبْلَةِ ، فيقومُ طَوِيلا ، ويَدْعُو ، ويَرْفَعُ يَدَيْـهِ ، ثُـمَّ يَرْمِي الوسْطَى ، ثُمَّ يأخذُ بِذَاتِ الشِّمالِ يُسْهِلَ ، ويقومُ مستقبلَ القِبْلَةِ ، ويقـومُ طَويلا ، ويَدْعُو ويرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يَرْمِي جَمرَةَ العقبةِ مِنْ بطنِ الوَادِي ، ولا يقـفُ عِنْدَها ، ثُمَّ ينْصرِفَ ، فيقولُ : هَكَذا رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ(١) .

حَصَيَاتٍ ، يكبرُ عَلَى إثرِ كُلِّ حصاةٍ ، ثُمَّ يتقـدمُ حَتَّى يسـهلَ ، فيقـوم مُسْتَقبلَ القبلـةَ ، فيقومُ طَويلا ، ويدعُو ويرفعُ يديهِ ، ويقومُ طَويلا ، ثُمَّ يَرْمِي جمرةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، ولا يقفُ عِنْدَها ، ثمَّ يَنْصَرِفُ ، فيقولُ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .

---

(١) أخرجه البخاري بطوله في الحج (١٧٥١) باب «إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، ويُسْهل»، فتح الباري (٣ : ٥٨٢) ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن طلحة بن يحيى – وفي (١٧٥٢) باب «رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى» فتح الباري (٣ : ٥٨٣) عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال – وفي الحديث (١٧٥٣) تعليقًا في باب «الدعاء عند الجمرتين» فتح الباري (٣ : ٥٨٤) : قال محمد ، عن عثمان بن عمر – ثلاثتهم عن يونس بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في المناسك – باب «الدعاء بعد رمي الجمار» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٢) باب «إذا رمى جمرة العقبة» ببعضه ، والإمام أحمد (٢ : ١٥٢) .

يُسْهل : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه .

٤٤١– مسألة : فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ خُطْبَةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا خُطْبَةَ فيهِ(*) .

١٥٤٧– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ خَطبَ فِي ثاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١) .

١٥٤٨– أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، قال : حدثنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ – وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ – قَالَتْ :

٤٤١– مسألة : فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ خُطْبَةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا .

١٥٤٧– لنا أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ في ثاني يومٍ مِنْ أيامِ التَّشْرِيقِ ، وقالَ : «خُذُوا عَنِّي» .

١٥٤٨– (د) أَبُو عاصمٍ ، حدثنا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثتني جدَّتي سراءُ

(*) **المسألة –٤٤١–** يستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة وسط أيام التشريق بمنى يعلّم الناس فيها المطلوب منهم من المناسك من رمي الجمار في أيام التشريق والرجوع من منى إلى مكة والنزول بالمحصب وطواف الوداع . وبهذا قال الشافعي وأحمد «وقال» الحنفيون ومالك : هذه الخطبة تكون يوم الحادي عشر من ذي الحجة .

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءوسِ(١) فَقَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(٢) . قَالَ : «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟»(٣) .

بنتُ نبهانَ ، خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ الرءوسِ ؛ فقالَ : «أيُّ يومٍ هَذا ؟» . قُلنا : اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ . قالَ : «أَلَيْسَ أوسطَ أيامِ التَّشْرِيقِ» .

---

(١) (يوم الرءوس) بضم الراء والهمزة . هو يوم اليوم الثاني عشر من ذي الحجة . وقال ابن حزم الظاهري : هو أول أيام التشريق . ويردّه تصريح الحديث بأنه أوسط أيام التشريق . سمي يوم الرءوس ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي .

(٢) (قلنا الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في جواب الأكابر . ولعلهم قالوا ذلك ، لأنهم ظنوا أنَّ النبي ﷺ سيسميه بغير اسمه .

(٣) إسناده حسن ؛ (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و(ربيعة بن عبد الرحمن) وقيل ابن أعصر الغنوي - بفتح الغين والنون - روى عن جدّته سرّاء هذا الحديث . وعنه أبو عاصم النبيل . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الخامسة . روى له البخاري وأبو داود. و(سراء) بفتح السين وشدّ الراء والمدّ . وضبطها بعضهم بالقصر (بنت نبهان) بنون فموحدة الغنوية . روت عن النبي ﷺ . وعنها ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين وساكنة بنت الجعد الغنوية. قال ابن حبان : لها صحبة . روى لها البخاري وأبو داود وابن ماجه (وكانت ربة بيت في الجاهلية) أي صاحبة بيت من بيوت الأصنام .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٣) ، باب «أي يوم يخطب بمنى ؟» ، والبيهقي (٥ : ١٥١) باب «خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق» .

٤٤٢– مسألة : إذا تركَ المبيتَ بِمِنًى ليالي مِنى ، لَزِمهُ دَمٌ .

وعنهُ ؛ لا دَمَ عَلَيهِ ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ(*) .

١٥٤٩– أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ العباسَ اسْتَأْذَنَ النبيَّ ﷺ لِيَبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنى ؛ مِنْ أَجْلِ سقايَتِهِ ، فَأَذنَ لَهُ(١) .

٤٤٢– مسألة : مَنْ تَرَكَ المَبيتَ بِمِنًى ليالي مِنى ، لزِمَهُ دَمٌ

وعنهُ ؛ لا ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

١٥٤٩– (خ) قالَ ابنُ عُمرَ : اسْتَأْذَنَ العباسُ النبيَّ ﷺ لِيَبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنى ؛

(*) **المسألة –٤٤٢– قال الشافعية** : لرعاء الإبل وأهل السقاية (وهو موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يكبل بالشاربين ، فيسقط عنهم المبيت ، لأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت في مكة ليالي منى ، لأجل السقاية – رواه الشيخان) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوما فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميه ، لا رمي يومين متواليين .

وأجاز الحنابلة للسقاة والرعاة الرمي ليلا ونهارا .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٧٤٥) ، باب «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى» . فتح الباري (٣ : ٥٧٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٣١١٩) من طبعتنا ص (٤ : ٧٨٠) ، باب «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وبرقم : (٣٤٦ – (١٣١٥) ، ص (٢ : ٩٥٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٥٩) ، باب «يبيت بمكة ليالي منى» (٢ : ١٩٩) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٥) ، باب «البيتوتة بمكة ليالي منى» (٢ : ١٠١٩) .

فوجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ لَولا أنَّهُ وَاجِبٌ ، لَمْ يحتجْ إلى إذْنٍ .

وقَدْ ذكَرْنا فِي ما تقدَّمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يبيتُ بمنى .

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأذنَ لَهُ .

لَو لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا احْتاجَ إلى إذْنٍ .

٤٤٣– مسألة : لا يُجْزِئُهُ في التَّحلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُهُ ما يُجْزِئُ مسحَهُ في الطَّهارَةِ(*) .

١٥٥٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

٤٤٣– مسألة : لا يُجْزِئُهُ في التحلُّلِ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يجزئُهُ ما يُجْزِئُهُ مسحهُ في الطَّهارَةِ .

١٥٥٠– (خ، م) هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عن أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى

(*) **المسألة –٤٤٣–** قال مالك وأحمد ومحققوا الحنفيين : يجب حلق كل الرأس ، أو تقصيره .

والأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ محلّقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه مع الكراهة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في الوضوء ، والكراهة لترك المسنون : وهو حلق جميع الرأس .

وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأنملة ، حتى يحقق التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين .

وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أوالتقصير : ثلاثة شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع ، وأقل ثلاث ، أو أن يقدر لفظ الشعر منكرًا فيكتفي في الوجوب بمسمى الجمع ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

روحٌ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سِيرينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ ، ثُمَّ نحَرَ البُدْنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شقيهِ الأَيْمَنَ ، وقسمهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فأخَذُوهُ ، وحَلَقَ الآخرَ ، فأَعْطاهُ أبا طَلْحةَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[1] .

الجَمْرَةَ ، ثُمَّ نحَرَ البُدْنَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَحَدَ شقِّيهِ الأيمنَ ، وقسمَهُ بينَ النَّاسِ ، فأخذُوهُ ، وحلقَ الآخرَ ، فأعْطاهُ أَبا طلحةَ .

قلتُ : حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ٣٢٦ - (١٣٠٥) في طبعة عبد الباقي باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي في الحج (٩١٢) باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، عن ابن أبي عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١١١ ، والحميدي (١٢٢٠) ، وأبو داود في المناسك (١٩٨٢) باب الحلق والتقصير ، والترمذي (٩١٢) ، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٨ ، ومسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨١) ، وابن الجارود (٤٨٤) ، والبيهقي ٥/ ١٠٣ ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧١) باب «الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، من طريق ابن عون ، عن ابن سيرين ، به .

مسائل الإحصار

٤٤٤- مسألة : يجبُ عَلَى المحْصرِ إذا ذَبحَ أَنْ يَحْلِقَ .

وعنهُ ؛ لا حلاقَ عليهِ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

الإحصار

٤٤٤- مسألة : يجبُ عَلَى المحْصرِ إذا ذَبحَ أَنْ يحلقَ .

(*) **المسألة -٤٤٤-** الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند **الحنفية** : منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند **الجمهور** : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند **الحنفية** : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر .

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند الجمهور : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أوعرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره . =

١٥٥١- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ،

وعنهُ ؛ لا حلاقَ عليهِ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ .

١٥٥١- (خ ، م) قالَ ابنُ عُمَرَ : خَرجْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فحالَ كُفَّارُ

= المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت: والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره.ولا يسقط عنه الدم عند **الحنفية والشافعية** إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال **الحنابلة** : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره فإن للشرط تأثيرا في العبادات .

ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي ، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح=

حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن

قُريشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنحَر رسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وحلقَ رأْسَهُ .

= الهدي ، فيبعث عند **الحنفية** بالهدي أو بثمنه ليشتري به والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : «إنما الأعمال بالنيات» ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضا عند **المالكية** ، وليس للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق **بشرطين** : **أولهما** - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . **وثانيهما** - أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٧٥) ، فتح القدير (٢ : ٢٩٥) ، اللباب (١ : ٢١٢) ، بداية المجتهد (١ : ٣٤٢) ، القوانين الفقهية ، ص (١٤١) ، الشرح الصغير (٢ : ١٣٣) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣٢) ، كشاف القناع (٢ : ٦٠٧) .

أسماءَ ، قال : حدثنا جويريةُ ، عَنْ نافعٍ أنَّ عبدِ اللهِ وسالمًا ، أخبراهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قالَ : خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَحالَ كُفَّارُ قُريشٍ دُونَ البَيْتِ ، فَنحرَ رسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وحلقَ رَأْسَهُ .

أخرجاهُ(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، ح (١٨١٢) باب «النحر قبل الحلق في الحصر» ، فتح الباري (٤ : ١٠) .

٤٤٥- مسألة : يَجوزُ للمتمعِ والقــارنِ أَنْ يُقَدِّمَـا الحِـلاقَ عَلَـى الذَّبْـحِ والرَّمْي ، ولا دَمَ عَلَيْهما في ذلكَ .

وعنهَ ؛ إنْ تَعَمَّدَا ذَلكَ ، فَعليهما دمٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : عَليهما دمٌ بكلِّ حالٍ(*) .

٤٤٥- مسألة : يجوزُ للمتمعِ والقارنِ أنْ يُقدِّمَا الحلاقَ عَلَى الذَّبْحِ والرَّمي .

وعنهُ ؛ إنْ تَعمدَا ذلكَ ، فعليهما دمٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : عَلَيْهِما الدمُ وإنْ نَسِيَا .

(*) **المسألة -٤٤٥-** أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ، ثـم الذبـح ، ثـم الحلـق ثـم طـواف الإفاضة وإن السنة ترتيبها هكـذا ، فلـو خـالف وقـدم بعضهـا علـى بعـض جـاز ولا فديـة عليـه للأحاديث التاليـة في هـذا البـاب ، وبهـذا قـال الجماعـة مـن السـلف وهـو مذهـب **الشـافعية** ، **وللشافعي** قول ضعيف : أنه إذا قـدم الحلـق علـى الرمـي والطـواف لزمـه الـدم بنـاء علـى قولـه الضعيف : إن الحلق ليس نسك وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك ، وظاهر قوله «لا حرج» أنـه لا شيء عليك مطلقا ، وقد صرح في بعضها . بتقديم الحلق على الرمي ، وأجمعـوا علـى أنـه لـو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العـامد والسـاهي في ذلـك في وجـوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم .

وقال الحنابلة : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لمـا بعـد العـودة إلى البلـد . وقولـه ﷺ: «اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج» معناه : افعل ما بقي عليـك ، وقـد أجـزأك مـا فعلتـه ولا حرج عليك في التقديم والتأخير .

١٥٥٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حَدَّثني أبي ، قالَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قال : أنبأنا مَعْمرٌ ، قالَ : حَدَّثَنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ عيسى بنِ طَلْحَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصي ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى راحلَتِهِ بمنًى ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أُرَى الحلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبحَ ؟ فقالَ : «اذْبَحْ ، ولا حرجَ» . ثُمَّ جاءَهُ آخرُ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أُرَى الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمي ؛ فذبحْتُ قبلَ أَنْ أرْمِيَ ؟ قالَ : «ارْمِ ، ولا حرجَ» . قال : فَما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ، إلاَّ قالَ : «افْعَلْ ، ولا حَرَجَ»[١] .

١٥٥٢- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عيسى بنِ طلحةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ،

---

(١) رواه مالك في كتاب الحج ، حديث رقم (٢٤٢) ، باب «جامع الحج» (١ : ٤٢١) ، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢١٥) ، باب «ما يكون بمنى غير الرمي» وفي «المسند» (١ : ٣٧٨) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٤٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ١٠٢٢٣) وأخرجه البخاري في العلم ، (٨٣) باب «الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها» ، والحج (١٧٣٦ - ١٧٣٧ - ١٧٣٨) ، باب «الفتيا على الدابة عند الجمرة» . فتح الباري (٣ : ٥٩٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٠٩٨) من طبعتنا ، ص (٤ : ٧٦٥) ، باب «من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي» ، وبرقم : (٣٢٧ - (١٣٠٦) ، ص (٢ : ٩٤٨) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في المناسك (٢٠١٤) ، باب «فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه» (٢: ٢١١) ، والترمذي في الحج (٩١٦) ، باب «ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو=

١٥٥٣– قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا وهيبٌ ، قال : أنبأنا ابنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ والرَّمي والحَلْقِ ، والتَّقديمِ والتَّأْخِيرِ ، فقالَ : «لا حَرجَ» .

الحديثان في «الصحيحين»[1] .

قالَ : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى راحلَتِهِ بمنى ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الحلْقَ قَبْلَ الذَّبحِ ؟ قالَ : «اذْبَحْ ، ولا حَرجَ» . ثُمَّ جاءَهُ آخرُ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي كُنْتُ أَرَى الذَّبحَ قَبْلَ الرَّمْي ؛ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قالَ : «ارْمِ ، ولاَ حَرجَ» . فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ ، إلا قالَ : «افْعَلْ ، ولا حرجَ» .

١٥٥٣– (خ ، م) ابنُ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ

= نحر قبل أن يرمي» (٣ : ٢٥٨) والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٦ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) ، باب : «من قدم نسكا قبل نسك» (٢ : ١٠١٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده» (٢ : ١٩٢) ، والدارمي (٢ : ٦٤ – ٦٥) ، والطيالسي (٢٢٨٥) ، والحميدي (٥٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٣٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٦) والبخاري في الحج (١٧٢١) باب الذبح قبل الحلق وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٦) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٣٦) ، والبيهقي ٥/ ١٤٣ من طرق عن عطاء ، به . وأخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١٦ و٣١٠ – ٣١١ ، والبخاري في العلم (٨٤) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وفي الحج (١٧٢٣) باب الذبح قبل الحلق ، و(١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي =

. . . .

عَنِ الذَّبْحِ والرَّمْيِ والحَلْقِ ، والتَّقديمِ والتَّأخيرِ ، فقالَ : «لا حَرَجَ» .

= ٥/ ٢٧٢ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكا قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧) ، والبيهقي في السنن ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ ، من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٨ ، والبخاري في الحج (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في طبعة عبد الباقي في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

٤٤٦- مسألة : يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

وقالَ مالكٌ : لا يجبُ(*) .

٤٤٦- مسألة : يجبُ الهديُ في حقِّ المحصرِ .

قالَ مالكٌ : لا يجِبُ .

(*) **المسألة -٤٤٦- قال المالكية** : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهما – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . وثانيهما- أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال: ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : «قوموا فانحروا ، ثم احلقوا» .

=

١٥٥٤- لنا حديثُ جابرٍ ؛ أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حسانَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَحَرْنَا يَومَ الحُديبيةِ سَبْعِينَ بدنةً ؛ البدنةُ عَنْ سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لِيَشترِكَ النَّفرُ في الهَدْيِ»(١) .

١٥٥٤- الثوريُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَحَرْنا يومَ الحُدَيبيةِ سَبْعِينَ بدنةً؛

= وإن كان قارنا فعليه عند **الشافعية والحنابلة** دم واحد ، وعند **الحنفية** دمان ، بناء على أصل أن القارن عند **الحنفية** محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد .

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند **الحنفية** إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلها ، وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فإن عجز صام عن كل مد يوما وإذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال **الحنفية والمالكية** : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا . ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤٤) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٨٦) ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب «الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» =

. . . .

البدنةُ عَنْ سبعةٍ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لِيَشْتَركَ النَّفرُ في الهَدْي» . قــالَ تعــالَى : ﴿ فَــإذَا أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

= (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤: ٨٩) ، وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب «ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣: ٢٤٨) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب «في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟» (٣ : ٩٨) ، والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) ، وابن ماجه في الأضاحي، ح (٣١٣٢) ، باب «عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟» (٢ : ١٠٤٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٦٨ – ١٦٩) ، وفي (٩ : ٢٩٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٩٠٩٦).

٤٤٧- مسألة : وَيَذْبَحُ الهَدْيَ حَيْثُ أُحصرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَذْبَحُهُ إلا فِي الحَرَمِ(*) .

لَنَا ما تقدَّمَ مِنَ الحَدِيثِ ؛ وأَنَّهُم نَحَرُوا بالحُدَيْبِيَةِ ، وَهِيَ حلٌّ .

٤٤٧- مسألة : ويَذْبَحُ الهَدْيَ حَيْثُ أُحصرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يذَبحُهُ إلا فِي الحَرَمِ .

لنا أَنَّهُم نَحَرُوا بالحُدَيْبِيَةِ ؛ وَهِيَ حِلٌّ .

(*) **المسألة -٤٤٧-** لقد تقدمت هذه المسألة أثناء المسألة السابقة .

٤٤٨- مسألة : إذا أُحْصرَ في حجٍّ التَّطوُّعِ ، لَمْ يلْزَمْهُ القَضاءُ .

وعنهُ ؛ عليهِ القضاءُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

٤٤٨- مسألة : ومَنْ أحصرَ في حَجِّ التَّطوُّعِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ .

وعنهُ ؛ يلزمُهُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة -٤٤٨- قال الحنفية** : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها . والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ- فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب- وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

جـ- وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل =

١٥٥٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ أَحْـرَمَ بالعُمـرةِ سَنَـةَ سِـتٍّ ، ومعـهُ ألـفٌ

١٥٥٥- لنا أنهُ عليهِ السلام أَحْرَمَ بالعُمرةِ سَنَةَ سِتٍّ ، ومعهُ ألـفٌ وأرْبعُمائـةٍ ،

= المذكور أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال **الحنابلة** في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢/ ٢٢٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٢/ ٣٠٣ وما بعدها ، اللباب: ١/ ٢١٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ١٣٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، المهذب : ١/ ٢٣٣ ، المغني : ٣/ ٥٢٦ - ٥٣٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٣٧ ، حاشية الشرقاوي : ١/ ٥١١ وما بعدها .

وأربعُمائةٍ – كذلكَ في «الصحيحين» مِنْ حديثِ جابرٍ[(١)] – ثُمَّ عادَ فِي السَّنَةِ الأُخْرَى ، ومعهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ ؛ فَلو وَجَبَ القَضَاءُ ؛ بَيَّنَهُ لَهُم .

ثُمَّ عادَ مِنْ قابلٍ ، ومعهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ ؛ فَلَو وَجَبَ قَضاءٌ ؛ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ .

---

(١) تقدم في (١٥٥٤) .

٤٤٩- مسألة : إذا شَرطَ أنَّهُ مَتَى مرضَ تَحَلَّلَ ، أو إنْ حصرَهُ عـدوٌّ ، أو إنْ أَخْطَأَ العَدَدَ ، كانَ شَرْطًا صَحِيحًا يستفيدُ بِهِ التحلُّل ، ولا دَمَ عليهِ .

وقـالَ أبـو حنيفـةَ ، ومـالكٌ : وجـودُ هـذا الشـرطِ كَعَدَمِـهِ ؛ فعنـدَ أبي حنيفةَ لا يتحلَّلُ إلا بالهَدْيِ ، وعندَ مَالكٍ لا يتحلَّلُ إذا أَخْطَأَ العَدَدَ(*) .

١٥٥٦- لنا ما أخبرنا بِهِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بـنُ الحسـنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ أبي عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمـدِ بـنِ

٤٤٩- مسألة : إذا اشترطَ أنهُ متَى مرضَ تحلَّلَ ، وإنْ حصرَهُ عدوٌّ ، وإنْ أَخْطَـأَ العددَ ، كانَ شَرْطًا صَحِيحًا يستفيدُ بِهِ التحلُّل ، ولا دمَ عليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : وجودُ هَذا الشَّرطِ كَعَدمِهِ ، فعندَ أبي حنيفةَ لا تحلُّـلَ إلا بالهَدْيِ ، وعندَ مالكٍ لا يتحلَّلُ إذَا أَخْطَأَ العَدَدَ .

١٥٥٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : دَخَـلَ النبيُّ ﷺ

(*) **المسألة -٤٤٩- أجاز الشافعية والحنابلة** الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : «أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، قال : فأدركت» .

وقال أبو حنيفة ومالك : لايصح الاشتراط ، عملا برأي ابن عمر ، وقالا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه ﷺ لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ .

سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قالَ : حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، أنبأنا عبدُالرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أريدُ الحجَّ ، وأنا شَاكِيةٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[(١)] .

١٥٥٧– وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا سُفيانُ بنُ حسينٍ ، عن أبي بشرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ

عَلَى ضباعةَ بنتِ الزبيرِ ، فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أريدُ الحجَّ ، وأنا شَاكِيةٌ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : «حجِّي ، واشْتَرِطِي أنَّ محلِّي حَيْثُ حَبَستِني» .

١٥٥٧– (ت) سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٦٤ ، ومسلم في الحج ١٥ – (١٢٠٧) في طبعة عبد الباقي باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي في مناسك الحج ٥/ ٦٨ باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢/ ٢٣٤ – ٢٣٥ ، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٢١ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٢ ، والبخاري في النكاح (٥٠٨٩) باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٧) ،والنسائي ٥/ ١٦٨ ، من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٨٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلا .

عباسٍ ؛ أنَّ ضُبَاعةَ بنتَ الزبيرِ أرادَتِ الحجَّ ، فقالَ لَها رسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْتَرِطِي عِنْدَ إحْرَامِكِ : ومحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي ؛ فإنَّ ذَلِكَ لَكِ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ(١) .

أنَّ ضباعةَ أرادَتِ الحجَّ ، فقالَ لها رسُولُ اللهِ ﷺ : «اشْتَرِطِي عندَ إحْرامِكِ : محلّي حَيْثُ حَبَستني ، فإنَّ ذَلِكَ لكِ» .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج ٥/ ١٦٨ باب الاشتراط في الحج ، عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس وعكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٧ ، ومسلم في الحج (١٢٠٨) باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه في الحج (٢٩٣٨) باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢/ ٢٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٢١ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١١/ (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٤ - ٣٥ ، وأحمد ١/ ٣٣٠ و٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) (١٠٧)، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج .

٤٥٠- مسألة : المحصرُ بـالمرضِ لا يبـاحُ لَـهُ التَّحَلُّـلُ إلا أَنْ يَكُـونَ قَـدِ اشْتَرطَ في ابْتدَاءِ إحْرامِهِ أَنَّهُ إنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : حُكْمُ الإحْصارِ بالمَرَضِ حُكْمُ الإحْصارِ بالعدوِّ(*) .

٤٥٠- مسألة : والمحصرُ بمرضٍ لا يباحُ لَهُ التحلُّلُ ، إلا أنْ يَكُونَ قَـدِ اشْـترطَ في ابتداءِ إحْرامِهِ أنْ يتحلَّلَ بهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : حكْمُهُ حُكْمُ الإحْصَارِ بالعدوِّ .

(*) **المسألة - ٤٥٠-** من حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت: والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلِّي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال الحنابلة : لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرًا في العبادات .

واستدل الحنفية : على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والمنع كما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب .

واستدل الجمهور بأن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو .

لنا حديثُ ضُبَاعَةَ المتقدمُ ؛ ولـو كـانَ المـرضُ يبيـحُ التحلُّـلَ ، مـا كـانَ لاشْتِراطِها مَعْنى .

١٥٥٨- احتجُّوا بحديثِ الحجاجِ بنِ عمرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ ، فَقَدْ حلَّ» .

وقد سبقَ بإسنادِهِ في وجوبِ الحجِّ علَى الفَوْرِ .

وقَدْ حَمَلَهُ أصحابُنا عَلَى ما إذا شَرطَ بدليلِنا .

لنا حديثُ ضباعةَ ؛ ولو كـانَ الاشْتِراطُ يُبيحُهـا التحلُّـل ، مـا كـانَ لاشْتِراطِها معنى.

١٥٥٨- فذكروا حديثَ حجاجِ بنِ عمرٍو ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «مَنْ كسرَ ، أو عرجَ ، فَقَدْ حَلَّ» .

فهذا حَمَلَهُ أصحابُنا عَلَى مَا إذا شَرَطَ .

٤٥١– مسألة : لا يَجُـوزُ للمَرْأةِ أَنْ تَحَجَّ مِنْ غَيرِ مَحْرَمٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يَجُـوزُ ؛ إذا كانَ مَعَها نساءٌ ثِقَاتٌ(*) .

١٥٥٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنـا الحسـنُ بـنُ علـيٍّ التميمـيُّ ، قال: حدثنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنـا عبـدُ اللهِ بـنُ أحمـدَ بـنِ حنبـلٍ ، قـال :

٤٥١– مسألة : لا يَجُوزُ لامْرأةٍ تحجّ بغيرِ محرمٍ .

وجوزَهُ مالكٌ ، والشافعيُّ ؛ إذا كانَ مَعَها نساءٌ ثقاتٌ .

١٥٥٩– (خ ، م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن النـبيِّ ﷺ قـالَ :

(*) **المسألة –٤٥١–** تختص هذه المسألة بشرط وجود محرم مـع المرأة ، كزوج ، وأخ ، وذي صلـة بنسب – أو نسوة ثقات ، لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف استمالتها وخديعتها ، ولخبر الصحيحين : «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجهـا أو ذو محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمن ، والبلـوغ ، لخطـر السـفر ، ويكتفـى بالمراهقـات في رأي المتأخرين ، وأن يكن ثلاثا غير المرأة ؛ لأنه أقل الجمع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كله شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفـرض) مـع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن ، والأصح أنه يلزم المـرأة أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مـع امـرأة ، بـل ولا مع النسوة الخلص ، لكن لو تطوعت بحج ، ومعها محرم فمات ، فلهـا إتمامـه ، ولهـا الهجـرة مـن بلاد الكفر وحدها .

حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ، قالَ : حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «لا تُسافِر المرْأَةُ ثلاثًا إلا ومَعَها ذُو محْرَمٍ»(١) .

١٥٦٠- قال أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : عبدُ الملكِ ابنُ عميرٍ أنبأني ، قال : سمعْتُ قَزَعَةَ مولى زيادٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ

«لا تُسَافِر المرأةُ ثلاثًا إلا ومعَها ذُو محْرَمٍ» .

١٥٦٠- (خ ، م) عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، سمعْتُ قزعةَ ؛ سمعْتُ أَبا سعيدٍ ، قال:

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٠٢) في طبعتنا ، باب «سفر المرأة مع محرم إلىحج وغيره» وبرقم (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي ، والبخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب «في كم يقصر الصلاة؟» فتح الباري (٢ : ٥٦٦) ، ومسلم في أول باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب «في المرأة تحج بغير محرم» (٢ : ١٤٠) .

وروي في حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي محْرَمٍ» .

وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة . وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

وفي رواية : ثلاثة أيام .

وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن عمر : ثلاثًا .

وكل ذلك - والله أعلم - خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عنِ كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيرهِ من غير ذي محرم .

الخُدْريَّ ، قال سمعْتُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «لا تُسافِرِ المرْأَةُ مسيرةَ يَوْمَيْنِ، أو لَيْلَتَيْنِ ، إلا ومَعَها زَوْجُها ، أو ذُو محْرَمٍ»(١) .

١٥٦١- أخبرنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ النيسابوريُّ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثني زهيرٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ بنِ أبي ذئبٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مسيرَةَ يَومٍ إلا مَعَ ذِي محْرَمٍ»(٢) .

سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا تُسَافِر امرأةٌ مَسِيرةَ يومينِ ، أو ليلَتَيْنِ ، إلا ومَعَها زَوْجُها ، أو ذُو محْرَمٍ» .

١٥٦١- (خ ، م) سعيدٌ المقبريُّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
وأخرجه أحمد ٣/ ٧ و٤٥ من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، به .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و٦٢ و٧٧ ، من طرق عن قزعة ، به .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥ و٥٣ و٦٤ و٧١ ،من طرق عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٨) باب في كم تقصر الصلاة ، ومسلم في الحج : ٤٢٠- (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والبيهقي =

هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ مخرجةٌ في «الصحيحين» .

قالَ : «لا يحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسِيرةَ يومٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

= ٣/ ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المناسك : باب المرأة تحج بغير ولي ، من طريق شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٤٥٢– مسألة : ولا فَرْقَ بَيْنَ قليلِ السَّفَرِ وطويلِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يُعتبرُ المَحْرَمُ إلا في السَّفَرِ الطَّويلِ الَّذي يُبيحُ التَّرَخُّصَ.

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الحديثِ .

٤٥٢– مسألة : ولا فرقَ بَيْنَ طويلِ السَّفَرِ وقليلِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : العبرةُ بالطَّويلِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

مسائل الفوات

٤٥٣- مسألة : إذا فاتَهُ الحجُّ ، انْقَلَبَ إحْرامُهُ إحرامَ عُمرةٍ .

وعنهُ ؛ أنَّ إحرامَهُ بحالِهِ ، ويتحلَّلُ منهُ بِفِعْلِ عُمرةٍ .

وبهِ قالَ أكثرُهُم(*) .

الفوات

٤٥٣- مسألة : مَنْ فاتَهُ الحجُّ ، انْقَلَبَ نسكُهُ عُمرةً .

(*) **المسألة -٤٥٣-** من أحرم بالحج مطلقًا فرضًا أو نفلا ، صحيحًا أو فاسدًا ، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه ، ولأن الحج عرفة .

حكم الفوات : قال الحنفية : من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة : بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها ، ويحلق أو يقصر ، ثم يقضي الحج من عام قابل ، ولا دم عليه؛ لأنه التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصَر ، فلا يجمع بينهما ، فلو كان الفوات سببًا للزوم الهدي للزم المحرم هديان : للفوات والإحصار .

وقال الجمهور : من فاته الحج تحلل بعمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وقضى على الفور من قابل ، ولزمه الهدي في وقت القضاء ، وسقط عنه ما بقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى .

أما دليل الفوات : فهو أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ ، فاته الحج ، بلا خلاف بين العلماء ؛ لقول جابر : «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم» ، وقول النبي ﷺ : «الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع ، فقد تم حجه» : يدل على فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة . =

١٥٦٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمـنِ بـنُ أحمـدَ ، أنبأنـا أبُوبكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ اليقطيـني ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ العَدَني ، حدثنا يحيى بـنُ عيسى ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلى ، عن عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ

وعنهُ ؛ إحرامُهُ بحالِهِ ، ويتحللُّ منهُ بفعلِ عُمرةٍ ، وبهِ قالَ أكْثَرُهُمْ .

١٥٦٢- يحيى بنُ عيسى الرملي ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطـاءٍ ، عَـنِ ابـنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحـجُّ ، فليحلَّ بِعُمرةٍ ،

= وقال النبي ﷺ : «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومـن فاتـه عرفـات بليـل ، فليحـل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» .

ودليل التحلل بعمرة : هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر وغيرهمـا ، ولأنـه يجوز فسـخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى .

ودليل لزوم القضاء من قابل ، سواء أكان الفائت واجبًا أو تطوعًا : هو ما روي عن الصحابـة : عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وقال ﷺ : «مـن فاتـه عرفـات فاتـه الحـج ، فليحـل بعمرة ، وعليه الحج من قابل» ، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخـلاف سـائر التطوعات .

وأما لزوم الهدي عند الجمهور خلافًا للحنفية : فلقول الصحابة المذكوريـن ، ولمـا روى عطـاء : أن النبي ﷺ قال : «من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل» ، ولأنه حل مـن إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي ، كالمحرم لم يفت حجه ، فإنه يحل قبل فواته .

ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ، فَليحلَّ بعمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ»(١) .

١٥٦٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بن إسْحاقَ ، حدثنا أبو عونٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ عونٍ ، حدثنا داودُ بنُ جبيرٍ ، حدثنا رحمةُ بنُ مصعبٍ ، عَنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ونافعٍ عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ بليلٍ ، فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ»(٢) .

الحديثانِ ضَعِيفانِ ؛ أمَّا الأولُ ففيهِ يحيى بنُ عيسى(٣) ، وأمَّا الثاني فتفردَ

وعليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ» .

١٥٦٣- رحمة بنُ مصعبٍ ، عَنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، ونافعٌ ، عَن ابنِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٤١) .

(٢) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٣) هو يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النهشلي : ثقة ، فيه تشيع ، أخرج له مسلم ، والأربعة سوى النسائي ، وأحسن الإمام أحمد الثناء عليه ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٢/ ٦٥١ ، وعلل أحمد : ٢/ ٣٤ ، ١٣٠ ، ٣٥٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢٩٧ ، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٩٤ ، وثقات العجلي ، طبعتنا ، الترجمة (١٨٢١) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٢٢٤ ، ٥٤٢ ، ٦٠٧ و٣/ ١٩١ ، ٢٢٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ، الترجمة ٦٥٧ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٣٠ ، والكنى للدولابي : =

بِهِ رحمة(١) ؛ قال يحيى بنُ معينٍ : يحيى بنُ عيسى ، ورحمة لَيْسَا بِشَيْءٍ .

١٥٦٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أَبُـو طـاهرٍ البـاقلاويُّ ، أنبأنا أَبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بـنِ زيـدِ الصـائغُ ، أنبأنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا مغيرةُ ، عَنْ إبراهيـمَ ، عَـنْ أسودَ بنِ يزيدَ ؛ أنَّ رَجُلا فاتَهُ الحجُّ ، فأمَرهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّـابِ أَنْ يحِـلَّ بِعُمْـرةٍ ، وعَليهِ الحجُّ مِنْ قابلٍ(٢) .

عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ فاتَهُ الحجُّ ، فليحلَّ بِعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ» .

يحيى ، ورحمة ضعيفانِ .

١٥٦٤- هشيمٌ ، أنبأنا مغيرةُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْودِ ؛ أَنَّ رَجُلا فاتَهُ الحجُّ، فأمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يحلَّ بِعُمرةٍ ، وعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ .

= ١/ ١٧٩ ، وضعفاء العقيلي (٤/ ٤٢١) ، والجرح والتعديـل : ٩/ ١٧٨ ، والمجروحـين لابـن حبـان : ٣/ ١٢٦ ، والجمـع لابـن القيسـراني : ٢/ ٥٧١ ، وسـير أعـلام النبـلاء : ٩/ ٤٢٣ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٤٠١ ، وتهذيب التهذيب : ١١/ ٢٦٢ ، والتقريب (٢ : ٣٥٥) .

(١) هو رحمة بن مصعب الباهلي من أهل واسط ، يكنى أبا هشام ، قال ابـن معـين : ليـس بشـيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأثنى عليه أبو داود خيرًا ، ووثقه ابن حبان .

ثقات ابن حبان (٨ : ٢٤٤) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٠) ، ميزان الاعتـدال (٢ : ٤٧) ، لسـان الميزان (٢ : ٤٥٨) .

(٢) روي مثله عن الفاروق عمر في الموطأ (١ : ٣٨٣) باب «هدي من فاته الحج» .

مسائل الهدي

٤٥٤- مسألة : إشْعارُ البُدْنِ وتَقْلِيدُها سُنَّةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُكْرَهُ الإشْعَارُ(*) .

الهدي

٤٥٤- مسألة : إشعارُ البُدْنِ وتقليدُها سُنَّةٌ .

(*) **المسألة -٤٥٤-** التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند **الشافعية والحنابلة** ،أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : «بسم الله والله أكبر» . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ،أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مُثلة ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه .

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق . ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيمًا لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر=

١٥٦٥– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال : أنبأنا

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُكْرَهُ الإشْعارُ .

= عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجل. وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتحليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضًا : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين» ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «أهدى مرة غنمًا مقلدة» ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تصر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنمًا ، لحديث عائشة السابق بلفظ : «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا» . =

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا أصحابُنا ؛ منهم شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أبي حَسّانَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أشْعَرَ بدنتَهُ مِنَ الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدَها بنعْلَيْنِ[1] .

١٥٦٦- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ :

١٥٦٥ ، ١٥٦٦- شعبةُ وغيرهُ عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي حسانَ الأعرجِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أشْعرَ بدنة مِنَ الجانبِ الأيمنِ ، ثُمَّ سلتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدَها

= ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها» .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، المجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٨ ، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني (٣ : ٥٤٩) .

(١) أخرجه الدارمي ٢/ ٦٥ - ٦٦ ، وأبو داود في المناسك (١٧٥٢) باب في الإشعار ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن شعبة ، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٧ ، ومسلم في الحج (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، والنسائي ٥/ ١٧٠ - ١٧١ في الحج : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣) ، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٣٢ ، من طرق عن شعبة ، به .

حدثنا أبُو كريبٍ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ هشامٍ الدستوائيِّ ، عَنْ قتادةَ عَنْ أبي حسانَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ ، وأشْعرَ الهَدْيَ فِي الشّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وأمَاطَ عَنهُ الدَّمَ[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قال : وسمعْتُ أبا السائبِ يقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وكيعٍ ، فقالَ لِرَجُلٍ مِن مَن ينظرُ في الرَّأي : أشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ويقولُ أبُو حَنِيفةَ : هُوَ مُثْلَةٌ . قال الرجلُ : قَدْ روي عَنْ إبراهيمَ النخعيِّ أنَّهُ قالَ : الإشْعَارُ مُثْلَةٌ . فرأيْتُ وكيعًا

نَعْلَيْنِ بذي الحُلَيْفَةِ .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، من طريق محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في مناسك الحج ٥/ ١٧٢ باب تقليد الهدي ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ ، عن هشام ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن هشام ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٤ و٣٧٢ ، والترمذي في الحج (٩٠٦) باب ما جاء في إشعار البدن ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٧) باب إشعار البدن ، والنسائي ٥/ ١٧٤ في المناسك : باب تقليد الهدي نعلين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

غَضبَ غضبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قالَ : أَقُولُ لَكَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وتقولُ : قـالَ إبراهيمُ ؛ ما أحقكَ بأنْ تحبسَ ، ثمَّ لا تخرجَ حتَّى تنزعَ عَنْ قَولِكَ هَذا[٢] .

صَحَّحَهُ (ت) .

ويروى عَنْ إبراهيمَ النخعيِّ ، قالَ : الإشْعَارُ مُثلةٌ .

قلتُ : ما كانَ بلَغهُ الحديثُ .

---

(٢) جامع الترمذي (٤ : ٢٦٨) ، ونيل الأوطار (٥ : ١٠٧) .

٤٥٥– مسألة : وصِفَةُ الإشْعارِ شقٌّ صفحةِ سَنامِها الأَيْمَنِ .

وعنهُ ؛ الأيْسَر ، كقولِ أبي يُوسُفَ ، ومُحمدٍ .

لنا الحديثُ المتقدمُ(*) .

٤٥٥– مسألة : وصفتُهُ شقٌّ صفحةِ سَنَامِها الأيمنِ .

وعنهُ ؛ الأيْسَر ، كقولِ أبي يوسُفَ ، ومُحمدٍ .

(*) **المسألة –٤٥٥–** تقدمت في المسألة السابقة .

٤٥٦- مسألة : يُسَنُّ تَقْلِيدُ الغَنَمِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُسَنُّ(*) .

١٥٦٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ أفتلُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ اللهِ ﷺ كُلها غنمًا(١) .

٤٥٦- مسألة : ويُسَنُّ تَقْلِيدُ الغنمِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُسَنُّ .

١٥٦٧- (خ) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ

(*) **المسألة -٤٥٦-** تقدم ذكر تقليد الغنم ضمن المسألة (٤٥٤) .

(١) الموطأ (١ : ٣٤٠) ، وأخرجه من طريق مالك : البخاري في الحج (١٧٠٠) باب «من قلد القلائد بيده» فتح الباري (٣ : ٥٤٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) في طبعتنا ، باب «استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه» ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٥) باب «هو يوجب تقليد الهدي إحرامًا ؟» .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة رواه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب «فتل القلائد للبدن والبقر» الفتح (٣ : ٥٤٣) ومسلم في الحج ، ح (٣١٣٦) في طبعتنا وأبو داود في المناسك (١٧٥٨) باب «من بعث بهديه وأقام» (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧١) باب «فتل القلائد» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٤) باب «تقليد البدن» (٢ : ١٠٣٣) .

=

قال الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

أفتلُ قلائدَ هَدْي رسُولِ اللهِ ﷺ كُلّها غنمًا .

صحَّحهُ (ت) .

= ومن طريق القاسم عن عائشة :

رواه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب «من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم» الفتح (٣ : ٥٤٢)، و(١٦٩٩) باب«إشعار البدن» الفتح (٣ : ٥٤٤) ومسلم في الحج ح (٣١٤٠) ، وأبوداود في الحج (١٧٥٧) باب «من بعث بهديه وأقام» (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٢٥٣) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٨) باب «إشعار البدن» (٢ : ١٠٣٤) .

٤٥٧- مسألة : يَجُوزُ النَّحْرُ في جَمِيعِ الحَرَمِ .

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، والمُعْتَمِرُ إلا بمكَّةَ(*) .

٤٥٧- مسألة : يَجُوزُ النَّحْرُ فِي كُلِّ الحَرَمِ .

(*) **المسألة -٤٥٧-** قال الحنفية لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ، ومكانه الحرم .

وقال المالكية : يجب على المعتمد نحر الهدي بمنى بشروط ثلاثة : إن سيق الهدي في إحرامه بحج، ووقف به بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر . فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق في حج ، بأن سيق في عمرة ، أو خرجت أيام النحر ، فمحل ذبحه مكة .

فكل محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة ، وإما مكة لا غير عند فقدها . والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى ، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل . ونحر الهدي يوم النحر .

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه ، أو صيام ثلاثة أيام منى (أي ثاني يوم النحر وتاليَيْه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

أما الشافعية ، فقالوا : مكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة ، لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا الذبح في منى ، ولمعتمر غير متمتع الذبح في مكة عند المروة ؛ لأنهما مكان تحللهما .

وقال الحنابلة : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره : في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأن النبي ﷺ «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية» ولم يأمر ببعثه إلى الحرم . وما عدا فدية الشعر من الدماء =

١٥٦٨- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسنِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، وعمرُو بنُ عبدِ اللهِ ، قالا: حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ :

وقالَ مالكٌ : لا ينحرُ الحاجُّ إلا بمنى ، ولا المُعْتَمِرُ إلا بمكَّة .

١٥٦٨- (ت) أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنى كُلُّها مَنْحَرٌ ، وكُلُّ فجاجِ مكّةَ مَنْحَرٌ وطريقٌ ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقفٌ» .

= يكون بمكة . وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ، بلا خلاف .

والأفضل نحو ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروة ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق ، والعاجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . ويجزئ ما وجب بفعل محظورغير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وبالحرم أيضا .

وانظرفي هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٧) ، الشرح الصغير (٢ : ٩٢ ، ١٢٠) . الشرح الكبير (٢ : ٨٦) ، حاشية الشرقاوي (١ : ٥٠٦) ، الإيضاح : ٦٣ ، المغني (٣ : ٤٣٢- ٤٣٤) ، غاية المنتهى (١ : ٢٨٨) .

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مِنى كلُّها مَنْحَرٌ ، وكُلُّ فجاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنْحرٌ ، وكلُّ عرفةَ مَوْقفٌ ، وكلُّ المزدلفةِ مَوْقفٌ»[١] .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٣٥) باب «الصلاة بجمع» والترمذي في الحج (٨٨٥) ، باب «ما جاء أن عرفة كلها موقف» ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٠) ، باب «الموقف بعرفة» ، وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح .

٤٥٨– مسألة : لا يأكلُ مِـنَ الدِّمَـاءِ الوَاجِبَـةِ ، إلا مِـنْ هَـدْيِ التَّمَتُّـعِ والقرانِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ مِنْ شيءٍ منها(*) .

٤٥٨– مسألة : لا يأكلُ مِنَ الدماءِ الواجِبَةِ ، إلا مِنْ هَدِيِ التَّمَتُّعِ والقرانِ .

(*) **المسألة –٤٥٨– قال الشافعية** : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله ؛ لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي . ثم يقول : «إن عطبت منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك» .

فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء فيه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : «بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه . =

١٥٦٩- لنا ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ في ((سننِهِ)) ، مِنْ حديثِ

وقالَ الشافعيُّ : لا يأكلُ مِنْهُا أيضًا .

١٥٦٩- لنا ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتمٍ فِي «سننِهِ» مِنْ حديثِ عليٍّ ،

= وإذا أتلف المهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

قال **الحنفية** : من ساق هديا فعطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر أملاكه .

وقال **المالكية** : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه . =

عليٍّ عليه السلام ، قالَ : أمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ بِهَدْيِ التَّمَتُّعِ ؛ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِلحُومِها سِوَى مَا يأكلُ .

١٥٧٠- احتجُّوا بِما أخْبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

قال : أمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ بِهَدْيِ التَّمتعِ ؛ أنْ أَتَصَدَّقَ بلحُومِها سِوى مَا يأكلُ .

١٥٧٠- فذكَرُوا حديثَ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ، ناجيةَ صاحبِ بدنِ

= ومذهب **الحنابلة كالشافعية** إجمالا : إن كان الهدي تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البدل ، لقوله ﷺ : «من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل» .

فإن أكل صاحب الهدي أو السائق أو رفقته منه ، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته منها ، ضمنه بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في المسألة : المذهب (١ : ٢٣٦) . المجموع (٨ : ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣١٤ - ٣١٧) .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، وأبو معاوية ، قالا : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ ناجيةَ الخزاعيِّ – وكانَ صاحبَ بدنِ رسُولِ اللهِ ﷺ – قالَ : قُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، كيفَ أَصْنعُ بما عطبَ مِنَ البدنِ ؟ قالَ : «انْحَرْهُ ، واغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، واضْرِبْ صَفحتَهُ ، وخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهُ ، فَلْيأكُلُوهُ» .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ[1] .

١٥٧١– وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أبُو التياحِ ، عَنْ موسى بنِ سلمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بثماني عشرةَ بدنةً معَ رَجُلٍ يأمرُهُ ، فانطلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ فقالَ : أَرَأَيْتَ إنْ أرجفَ علينا

رسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أصنعُ بما عطبَ مِنَ البُدنِ ؟ قال : «انْحَرْهُ ، واغْمِسْ نعلَهُ في دَمِهِ ، واضْرِبْ صفحتَهُ ، وخلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهُ ، فَلْيَأكُلُوهُ» .

صحَّحهُ (ت) .

١٥٧١– (م) أبُو التياحِ ، عَنْ موسى بنِ سلمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بثماني عشرةَ بدنةً مَعَ رَجُلٍ ، وأَمَرَهُ فِيها بأمرِهِ ، فانطلقَ ، ثُمَّ رجعَ إليهِ

---

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، عن عروة مقطوعًا ، وصله أبو داود والترمذي ، وابن ماجه فأخرجه أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب «في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» ، والترمذي فيه (٩١٠) باب «ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يصنع به» (٣ : ٢٤٤) ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، أخرجه ابن ماجه أيضا في المناسك (٣١٠٦) باب «في الهدي إذا عطب» .

مِنْها شَيْءٌ ؟ قال : «انحَرْها ، ثُمَّ اصْبغْ نَعْلَها في دَمِها ، ثُمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفحتِها، ولا تَأْكُلْ منها أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ(١) .

١٥٧٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سنانَ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ ذؤيبَ بنَ طلحةَ أخْبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ ببدنتَيْنِ ، وأمَرَهُ إنْ عرضَ لهما شَيْءٌ ، أو عَطِبَتَا ؛ أَنْ يَنْحَرَهما ، ثُمَّ يغمسَ نِعالَهما في دِمَائِهما ، ثُمَّ يضربَ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتها ، ويخلِّيها والناسَ ، ولا يأْكُل مِنها هُوَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ .

فقالَ : أَرَأَيْتَ إنْ أرجفَ علينا منها شَيْءٌ ؟ فقالَ : «انحَرْها ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَها في دَمِها ، ثُمَّ اجْعَلْها عَلَى صَفحتِها ، ولا تَأْكُلْ منها أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رفقَتِكَ» .

١٥٧٢– (م) معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سنانَ بنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ ذؤيبَ بنَ طلحة أخبرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معهُ بِبدنتَيْنِ ، وأمرَهُ إنْ عرضَ لَهُما شَيْءٌ ، أو عَطِبَتَا ؛ أنْ يَنْحَرَهما ، ثُمَّ يغمسَ نَعْلَهُما في دِمَائِهما ، ثُمَّ يضربَ بنعلِ كُلِّ واحدةٍ صفحتَها ، ويخلِّيها والناسَ ، ولا يَأْكُل منها هُوَ ، ولا أَحَدٌ مِنْ أصْحابِهِ .

والجوابُ ؛ أَنَّا نحملُهُ عَلَى غيرِ مَسْأَلَتِنا .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٥٨) في طبعتنا ، باب «ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق»، وأبو داود في المناسك (١٧٦٣) باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢ : ١٤٨) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٢٥١) .

انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[١] .

والجوابُ ؛ أنَّا نحملُهُ عَلَى غَيْرِ مَسْأَلَتِنا بِدَليلنا .

. . . .

(١) أخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦٠) في طبعتنا ، باب «ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق»، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب «في الهدي إذا عطب» (٢ : ١٠٣٦) .

٤٥٩- مسألة : إذا نَذَرَ بَدنةً وأَطْلَقَ ، فَهُوَ مخيرٌ بينَ الجزورِ والبقَرةِ .

وعنهُ ؛ لا ينتقلُ إلى البَقَرةِ إلا عندَ عَدمِ الجزورِ ، كقولِ الشَّافعيِّ(*) .

لنا حديثُ جابرٍ المتقدمُ ؛ كُنَّا ننحرُ البدنةَ عَنْ سبعةٍ . قيلَ لَهُ : والبقـرةُ؟ قالَ : وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البدنِ .

١٥٧٣- وقَـدْ سـبقَ في حديـثِ جـابرٍ ؛ أنَّ رسُـولَ اللهِ ﷺ قـال : «يشتركُ البقرُ في الهَدْيِ» .

٤٥٩- مسألة : مَنْ نذرَ بدنةً وأطلقَ ، فَهُوَ مخيرٌ بيَن الجزورِ والبقرةِ .

وعنهُ ؛ لا ينتقلُ إليها إلا عندَ عدمِ الجزورِ ، كقولِ الشَّافعيِّ .

١٥٧٣- لنا حديثُ جابرٍ ؛ كُنَّا نَنحرُ البدنـةَ عَـنْ سـبعةٍ ؛ قيـلَ لَـهُ : والبقـرةُ ؟ فقالَ : وهَلْ هِيَ إلا مِنَ البدنِ .

(*) **المسألة -٤٥٩-** ستأتي من خلال المسألة التالية -٤٦٠- .

٤٦٠- مسألة : يَجُوزُ أَنْ يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ وبقرةٍ عَلَى الإطْلاقِ .

وقالَ أبوُ حنيفةَ : إنْ كَانَ بَعْضُهم يُريدُ اللحمَ ، وبعضُهم يريدُ القربـةَ ، لَمْ يصحَّ الاشْتراكُ .

وقالَ مالكٌ : لا يصحُّ الاشْتراكُ في الهَدْي الوَاجبِ(*) .

لنا حديثُ جابرٍ المتقدمُ .

٤٦٠- مسألة : ويَجُوزُ أَنْ يشتركَ سبعةٌ في بدنةٍ .

قالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ بَعْضُهم يريدُ اللحمَ ، لَمْ يصحَّ .

وقالَ مالكٌ : لا يصحُّ الاشْتراكُ فِي الهَدْي الوَاجبِ .

(*) **المسألة - ٤٦٠-** اتفق الفقهاء على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» . وفي لفظ مسلم : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ، والبقر ، كل سبعة منا في بدنة» .

وأجاز **الحنابلة** أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة ، عملا بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وضحى بكبشين أملحين أقرنين ، أحدهما عن محمد وأمته .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥/ ٧٠) ، تبيين الحقائق (٦/ ٣) ، تكملة الفتح (٨/ ٧٦) ، الدر المختار (٥/ ٢٢٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٠) ، الشرح الكبير. مغني المحتاج (٤/ ٢٨٥ ، ٢٩٢) ، المهذب (١/ ٢٣٨) ، المغني (٨/ ٦١٩) وما بعدها ، كشاف القناع (٢/ ٦١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦١٦) .

١٥٧٤– وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا زهيرٌ ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قدمنا مكَّةَ ، فقالَ لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فليحللْ» . وأمَرَنا أَنْ نَشْتركَ في الإبلِ والبقرِ؛ كُلُّ سَبعةٍ منَّا في بدنةٍ .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

١٥٧٥– وأَخبَرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا:

١٥٧٤– لنا (م) أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قدمْنا مكَّةَ ، فقالَ لنا رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَليحلَّ» . وأمَرَنا أَنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ ؛ كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ .

١٥٧٥– مالكٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُديبيةِ

---

(١) الموطأ (١ : ٤٨٦) ، وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٢٧) ، باب «الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة» (٤ : ٧٨٨) من تحقيقنا . والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥٠٢) ، باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤ : ٨٩) ، وفي الحج ح (٩٠٤) ، باب «ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة» (٣ : ٢٤٨) ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٠٩) ، باب «في البقر والجزور عن كم تجزئ ؟» (٣ : ٩٨) ، والنسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) ، وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٣٢) ، باب «عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟» (٢ : ١٠٤٧) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ١٦٨ – ١٦٩) ، وفي (٩ : ٢٩٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٩٠٩٦) .

أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نحَرْنا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحديبيةِ البقرةَ عَنْ سَبعةٍ ، والبدنةَ عَنْ سبعةٍ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٧٦– قال الترمذي : وحدثنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ ، قال : حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عَنْ حسينِ بن واقدٍ ، عَنْ عِلَباءَ بنِ أحمرَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قال : كُنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فَحَضَرَ الأَضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البقرةِ سَبْعَةً ، وفي الجزورِ عَشَرَةً(٢) .

البقرةَ عَنْ سَبعةٍ ، والبدنةَ عَنْ سبعةٍ .

صحَّحهُ (ت) .

١٥٧٦– (ت) حسينُ بنُ واقدٍ ، عَنْ علباءَ بنِ أحمرَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كُنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فحضرَ الأضْحَى ، فاشْتَرَكْنا في البَقرةِ سَبعةً ، وفي الجزورِ عَشَرةً .

---

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) أخرجه الترمذي في الأضاحي (١٥٠١) – باب «ما جاء في الاشتراك في الأضحية» (٤ : ٨٩) ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى .

٦- مسائل الأضاحي

٤٦١- مسألة : الأضحيةُ سُنَّةٌ .

وعنهُ ؛ واجبةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٥٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُالغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدثني حجاجُ بنُ الشاعرِ ، حدثني يحيى بنُ

الأضحية

٤٦١- مسألة : سنةٌ . وعنهُ ؛ واجبةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٥٧٧- (م) مالكٌ ، عَنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أمِّ

(*) **المسألة -٤٦١-** شرعت الأضحية في السَّنة الثانية من الهجرة بقوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر﴾، وقوله ﴿ والبُدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ، ولقوله ﷺ : «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها...»، وبفعله ﷺ ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية : هل هي واجبة أم هي سنة ؟ .

فقال الحنفية : هي واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وقال الصاحبان : سنة مؤكدة .

وقال الجمهور : إنها مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها لقادر عليها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٢) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٦٢) ، القوانين الفقهية ص ١٨٦ ، بداية المجتهد (١ : ٤١٥) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٨) ، المغنى (٨ : ٦١٨) .

كثيرٍ العبديُّ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ مالكِ بنِ أنسٍ ، عَنْ عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أمِّ سلمةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذي الحجَّةِ ، وأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ ، فَليمسكْ عَنْ شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

سلمةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إذا رَأَيْتُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ ، وأَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيمسِكْ عَنْ شَعرِهِ وأَظْفارِهِ» .

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٥٠٢٥) في طبعتنا ، وأبو داود في الأضاحي (٣ : ٩٤) باب «الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي» ، والترمذي فيه (٤ : ١٠٢) باب «ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي» . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧ : ٢١١) من المجتبى ، وابن ماجه فيه (٢ : ١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب «من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره» .

والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم أن سعيد بن المسيب ممن يقول بتحريم أخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد أن يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن الأمر الوارد فيه للإرشاد والأدب . وفي صحيح مسلم : في الباب المشار إليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى ، فأطلى فيه إناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس نسوا هذه السنة وتركوها ، فتأمل .

١٥٧٨- فوجْهُ الحجَّةِ أنَّهُ علَّقهُ بالإرَادَةِ ، وقَدِ استْدلَّ أصْحَابُنا بحديثِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : «ثَلاثٌ هُنَّ عليَّ فريضةٌ ، ولكُم تَطَوُّعٌ»[١]؛ مِنْها النَّحْرُ . وقَدْ ذَكرناهُ فِي مسائلِ الوترِ ، وقُلنا : يرويهِ أبُو جنابٍ؛ وهُوَ متروكٌ .

١٥٧٩- وقَدْ أنبأنا بهِ أيضًا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِالجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبُو العباسِ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ العسكريُّ ، قالَ : حدثنا الحنينيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو غسانَ ، حدثنا قيسٌ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ»[٢] .

١٥٧٨- فوجْهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ علقَهُ بالإرَادَةِ ، واستدلُّوا بحديثٍ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فريضةٌ ، ولكُمْ تَطَوُّعٌ» ؛ منها النَّحْرُ .

وهَذا يروِيهِ أبُو جنابٍ ؛ وهُوَ متروكٌ .

١٥٧٩- قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ قال : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُم» .

جابرٌ الجعفيُّ ضَعِيفٌ .

---

(١) تقدم في مسائل الوتر في المجلد الثالث (٣ : ١٥١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٢) ، وإسناده ضعيف ، على ما سيأتي .

١٥٨٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعدانَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أيوبَ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بالنَّحرِ ، ولَيْسَ بواجبٍ»[1] .

جابرٌ في الحديثينِ هُوَ الجعفيُّ ؛ وهُوَ ضعيفٌ[2] .

احتجُّوا بخمسةِ أحادِيثَ :

١٥٨١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال: حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ

١٥٨٠- عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحرانيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي أنيسةَ ، عَنْ جابرٍ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بالنَّحْرِ ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ» .

قلتُ : إسنادُهُ واهٍ .

١٥٨١- فاحتجُّوا بالمقريِّ ؛ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عياشٍ ، عَن الأعرجِ ، عن

---

(١) سنن الدارقطني ، في الموضع السابق ، وإسناده كسابقه .

(٢) وقد تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

هرمز الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وَجَدَ سعةً ، فَلَمْ يُضَحِّ ، فلا يَقْربنَّ مُصلانا»(١) .

١٥٨٢- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا أبُو جنابٍ الكلبيُّ ، قال حدثني يزيدُ بنُ البراءِ بنِ

أبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وجدَ سعةً ، فَلَمْ يُضَحِّ ، فلا يقربنَّ مُصَلانا».

رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ» عنهُ ، وقالَ : هَذا مُنْكَرٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : الأصَحُّ وَقْفُهُ، ثم لا يدلُّ عَلَى الوجُوبِ ، كَما قالَ : «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ، فلا يقربنَّ مَسْجدَنا» .

١٥٨٢- زائدةُ ، حدثنا أبُو جنابٍ الكلبيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ البراءِ بنِ عازبٍ ، عن البراءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنما الذبح بعد الصلاة» . فقامَ أبُو بردةَ بنُ نيارٍ ، فقالَ : عجلْتُ ؛ ذَبحْتُ شَاتِي ، وعندِي جذعةٌ ؟ فقالَ : «لَنْ تَفِيَ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ» . وفي لفظٍ : «لَنْ تجزئَ» .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٣٢١) . وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي باب «الأضاحي واجبة أم لا ؟» ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٨٩) ، وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : حديث ابن ماجه رجاله كلهم رجال - الصحيحين - إلا عبد الله بن عياش القتبائي ، فإنه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حيوة بن شريح ، وغيره عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ، ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عباس به موقوفا ، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة ، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا ، وهو أشبه بالصواب .

عازبٍ ، عن البراءِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما الذَّبحُ بعدَ الصَّلاةِ» . فقامَ أَبُو بردةَ بنُ نيارٍ ، فقالَ : عجلْتُ ذَبْحَ شَاتِي ، وعندِي جذعةٌ . فقالَ : «لَنْ تَفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» . وفي لفظٍ : «لَنْ تجزئَ»[(١)] . وهَذا لما استعملَ في الواجبِ.

١٥٨٣- الحديث الثالث : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ ، عَن ابنِ عَوْنٍ ، عَن ابنِ أبي رَمْلَةَ ، قال : حدثناهُ مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ، قالَ : ونَحْنُ مع النبيِّ ﷺ ، وهُوَ واقفٌ بعَرَفاتٍ ، فقالَ : «يا أَيُّها الناسُ ، إنَّ

أبوُ جنابٍ متروكٌ ، ثمَّ المرادُ : لَنْ تَفِيَ في إقامةِ السُّنَّةِ ؛ يدلُّ عليهِ ما فِي «الصحيحين» للشعبيِّ ، عَنِ البراءِ ؛ خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فقال : «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ في يَوْمِنا هَذا ؛ أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَننحرَ ، فَمَنْ فَعلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصابَ السُّنَّةَ ، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ مِنَ النُّسكِ في شَيْءٍ» . فقالَ أَبُو بردةَ : يا رسُولَ اللهِ ، ذَبحْتُ ، وعنْدِي جذعةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسنَّةٍ ؟ قالَ : «اجْعَلْها مكانَها ، ولَنْ تجزئَ ، أو توفيَ عَنْ أحدٍ بَعْدَكَ» .

١٥٨٣- ابنُ عون ، عَن ابنِ أبي رملةَ ، قالَ : نبَّأه مخيفُ بْنُ سليمٍ ، قالَ : بَيْنَا نحنُ مَعَ النبيِّ ﷺ وهُوَ واقفٌ بعرفةَ ، فقالَ : «أَيُّها النَّاسُ ، إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٨٢) ، وفي إسناده : «أبو جناب الكلبي» ، ضعيف ، وقد تقدم في (٣ : ١٥١) ، وسيأتي في (١٥٨٧) بإسنادٍ صحيح .

عَلَى كُلِّ أَهْلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أضحيـةً وعَتـيرةً(١) ، تَـدرُونَ مـا العتـيرةُ ؟ هَـذِهِ الَّذِي يقولُ الناسُ : الرجبيَّةُ(٢)»(٣) .

كُلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً ، تَدْرُونَ ما العتيرةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ الناسُ : الرجبيَّةُ» .

رواهُ أحمدُ في «المسند» . وابنُ أبي عامرٍ مجهولٌ ، ثُمَّ العتيرةُ لا تُسَنُّ أصْلا .

---

(١) العتيرة : بفتح العين المهملة : هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها أهـل الجاهليـة والمسـلمون في صدر الإسلام ، وهي منسوخة (قال الخطابي) قلت : العتـيرة تفسـيرها في الحديـث أنهـا شـاة تذبح في رجب ، وهذا الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم التدين ، فأمـا العتـيرة الـتي كـان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها علـى رأسـه ، والعـتر بمعنـى الذبـح أ هـ .

وفي شرح السنة : كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب .

(قال القاري) : ولعله ما بلغه النسخ . أ هـ .

(٢) أي التي يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل في رجب .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢١٥) ضمن مسـند مِخْنَـفِ بـن سُـليم رضـي الله عنـه ، وأخرجـه أبوداود في كتاب الضحايا ، باب «ما جاء في إيجاب الأضاحي» ، الحديث (٢٧٨٨) ، وأخرجـه الترمذي في السنن (٤/ ٩٩) ، كتـاب الأضـاحي ، بـاب «وهـو مـا قبـل بـاب العقيقـة بشـاة» ، الحديث (١٥١٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٧/ ١٦٧ - ١٦٨) ، كتـاب الفـرع والعتيرة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٠٤٥) ، كتاب الأضاحي ، باب «الأضاحي واجبة هي أم لا» ، الحديث (٣١٢٥) .

وإسناده ضعيف ، وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عـامر ، فإنـه لا يعـرف إلا بهـذا ، يرويـه عنه: ابن عون ، وقد رواه عنه أيضًا ابنه : حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه .

١٥٨٤- الحديث الرابع : أنبانا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الخلالُ ، حدثنا الهيثمُ بنُ سهلٍ ، حدثنا المسيبُ بنُ شريكٍ ، حدثنا عبيدُالمكتب ، عن عامرٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عليٍّ ، عَنْ النبيِّ ﷺ : «نَسَخَ الأضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صومٍ»[١] .

١٥٨٥- الحديث الخامس : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ مبشرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ سنان القطانُ ، حدثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدثنا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، حدثنا أبي ، عن عائشةَ ، قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، أَسْتَدِينُ وأضَحِّي ؟ قالَ : «نَعَمْ ، فإنَّهُ دَيْنٌ مقضيٌّ»[٢] .

١٥٨٤- الهيثمُ بنُ سهلٍ ، حدثنا المسيبُ بنُ شريكٍ ، حدثنا عبيدُ المكتب ، عَن عامرٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَن النبيِّ ﷺ : «نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وصومُ رمضانَ كُلَّ صَومٍ» .

المسيَّبُ مَتْرُوكٌ ، والهيثمُ ضَعِيفٌ .

١٥٨٥- يعقوبُ بنُ محمدٍ الزهريُّ ، حدثنا رفاعةُ بنُ هريرٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، أَسْتَدِينُ وأضَحِّي ؟ قالَ : «نَعَمْ ؛ فإنَّهُ دَيْنٌ مقضيٌّ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٠) ، وإسناده ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٨٣) ، وقال : «هذا إسنادٌ ضعيف ؛ وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يدركها» .

١٥٨٦– والجوابُ ؛ أَمَّـا الحديـثُ الأَوَّلُ ، فقـالَ أَحمـدُ : هُـوَ حديـثٌ منكرٌ ، ثم إنهُ لا يدلُّ على الوجُوبِ ، كما قـالَ ﷺ : «مَـنْ أَكَـلَ الثُّـومَ ، فَـلا يَقْرَبْ مصلانا» .

وأما الحديثُ الثاني ، فأبُو جنابٍ متروكٌ ، ثم لو صحَّ الحديثُ ، فـالمرادُ أَنَّها تَفِي ، وتجزئُ في إقامةِ السُّنَّةِ :

يدلُّ عليهِ :

١٥٨٧– ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ علـيٍّ ، أنبأنـا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنـا عفـانُ ، حدثنـا شـعبةُ ، قـالَ : زبيـد أخـبرني ، ومنصـورٌ ، وداودُ ، وابـنُ عـونٍ ، عـن الشعبيِّ، عَنِ البراءِ ، قالَ : خَطَبَنا رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بـهِ في يَوْمِنا هَذا ؛ أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نرجعَ فَننحرَ ، فَمَنْ فَعلَ ذلكَ فَقَـدْ أصَـابَ سُـنَّتَنا ، ومَنْ ذَبَحَ قبلَ ذلكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ ، ليسَ مِنَ النُّسـكِ فِي شَـيْءٍ» . فقالَ أبُو بردةَ : يا رسُولَ اللهِ ، ذَبَحْتُ وعندِي جذعةٌ خيرٌ مِنْ مسـنَّةٍ ؟ قـالَ : «اجْعَلْها مَكانَها ، ولَنْ تجزئَ أو تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ ضَعِيفٌ ، وهريرٌ هُوَ ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديـجٍ، لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

. . . .

(١) الحديث في الموطأ (١/ ٤٨٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥) ، والدارمي (٢/ ٨٠) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٤ : ١٨٨٨٢) .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦) ، والنسائي (٧/ ٢٢٤) في الضحايا : باب «ذبح الضحية قبل الإمام»، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشَيْر بن يسار ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن بشير بن يسار ، به ، وثبت موصولا من حديث شعبة ، عن زُبَيْد ، عن الشعبي بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣) ، والإمام أحمد (٤/ ٣٠٣) ، والبخاري في العيدين (٩٥١) باب «سنة العيدين لأهل الإسلام» ، و(٩٦٥) باب «الخطبة بعد العيد» ، و(٩٦٨) باب «التكبير إلى العيد» ، و(٥٥٤٥) في الأضاحي باب «سنة الأضحية» ، و(٥٥٦٠) باب «الذبح بعد الصلاة» ، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طبعة عبد الباقي في الأضاحي باب «وقتها» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٩ ، ٢٧٦) ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي (٢/ ٨٠) من طريق سفيان ، والبخاري في العيدين (٩٧٦) باب «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد» ، والطحاوي (٤/ ١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٣١١) من طريق محمد بن طلحة ، كلاهما عن زبيد ، به .

وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب «قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٤) ، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا باب «ما يجوز من السن في الضحايا» ، والبيهقي (٩/ ٢٦٩ و٢٧٧) من طريق مطرف ، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق =

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، فإنَّ ابنَ أبي رملةَ اسْمُهُ عامرٌ ؛ وهُوَ مجهولٌ ، ثم إنَّ الحديثَ متروكٌ ؛ إذ لا تُسَنُّ العتيرةُ أَصْلا ، ولو قُلنا بوجوبِ الأضحيَةِ ، كانتْ عَلَى الشخصِ الواحِدِ لا عَلَى جَميعِ أَهْلِ البَيْتِ .

وأمَّا الرابعُ ، فإنَّ الهَيْثَمَ بنَ سهلٍ ضعيفٌ[1] ، والمسيبَ بنَ شريكٍ متروكٌ[2] .

وأمَّا الخامسُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ إسْنادٌ ضَعِيفٌ ، وهريرٌ هُوَ ابنُ عبدِالرحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائشةَ ، ولَمْ يُدْرِكْها .

. . . .

= عاصم الأحول ، كلاهما عن الشعبي ، به .

(١) هو الهيثم بن سهل التستري : ضعفه الدارقطني ، وضرب إسماعيل القاضي على حديثه عن حماد ابن زيد ، لسان الميزان (٦ : ٢٠٧) .

(٢) هو المسيب بن شريك أبو سعيد الكوفي : قال البخاري : سكتوا عنه ، وذكره في الضعفاء الصغير، وكذا النسائي ، وجرحه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ضعيف .

ترجمته في : علل أحمد (١ : ١٣١) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢ : ٤٠٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٤٠) ، الجرح والتعديل (٤ : ١/ ٢٩٤) ، والمجروحين (٣ : ٢٤) ، والميزان (٤ : ١١٤) ، واللسان (٦ : ٣٨) .

٤٦٢- مسألة : ويُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَنْ يَحْلِقَ شَعَرَهُ ، أو يُقَلِّمَ أظْفارَهُ .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يحرمُ عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُكْرَهُ(*) .

٤٦٢- مسألة : يُكرَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يضحِّيَ إِذَا دخلَ العشرُ أَنْ يحلقَ شَعرَهُ ، أو

(*) **المسألة -٤٦٢-** قال الحنفية يستحب للمضحي **قبل التضحية** : ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ، وأن يقلدها ويجللها كالهدي ، ليشعر بتعظيمها ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب ﴾ وأن يسوقها إلى المذبح سوقًا جميلا لا عنيفًا ، وألا يجرها برجلها .

ويكره لمن اشترى أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها ، أو ينتفع بها ، ركوبا أو حملا ، أو ينتفع بلحمها إذا ذبحها قبل وقتها ؛ لأنه عينها للقربة ، والانتفاع بها يوجب نقصا فيها . وإن كان في ضرعها لبن ، وهو يخاف عليها الهلاك إن لم يحلبها ، نضح ضرعها بالماء البارد ، حتى يتقلص اللبن . وإن حلبها تصدق باللبن ؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة . وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيمته ، وبالصوف والشعر والوبر .

وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة : المستحب لمريد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، حتى يضحي ، بل يكره له ذلك . وقال بعض الحنابلة: يحرم عليه ذلك . بدليل حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره» . والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدي» .

=

دليلُنا حديثُ أمِّ سَلمةَ المتقدمُ[1] .

يقلمَ ظفرَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ومِنْ أصْحابنا مَنْ قالَ : يحَرُمُ ؛ لحديثِ أمِّ سَلمةَ المذكورِ .

= ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر ؛ لأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره لـه حلق الشعر وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥/ ٧٨ - ٨٠ ، الدر المختار : ٥/ ٢٣١ ، الشرح الكبير : ٢/ ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٢٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٨٣ وما بعدها ، ٢٩٠ ، المهذب : ١/ ٢٣٨ وما بعدها ، المغني : ٨/ ٦١٨، ٦٤٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣/ ٥ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٢/ ٣٠٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢/ ٦٢٥ .

(١) المتقدم برقم (١٥٧٧) .

٤٦٣- مسألة : الأَفْضَلُ فِي الأَضَاحِي الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثم الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغَنمُ ، ثُمَّ البَقرُ ، ثُمَّ الإبلُ(*) .

١٥٨٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيدُ ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أَبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا كانَ يومُ الجمعةِ ؛ وقَفَتِ الملائكَةُ عَلَى أَبْوابِ المسْجِدِ؛

٤٦٣- مسألة : الأفضلُ الإبلُ ، ثُمَّ البقرُ ، ثُمَّ الغنمُ .

وقالَ مالكٌ : الغنمُ ، ثم البقرُ ، ثم الإبلُ .

١٥٨٨- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا كَانَ يومُ الجُمعةِ ، وقَفَتِ الملائكَةُ عَلَى أَبْوابِ المسْجِدِ، يكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجُمعةِ ، كمثلِ الَّذِي يَهْدي بدنةً ،

(*) **المسألة -٤٦٣-** اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال **المالكية** : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ؛ نظرًا لطيب اللحم ، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيرًا منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس **الشافعية والحنابلة** فقالوا : أفضل الأضاحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ نظرًا لكثرة اللحم ، ولقصد التوسعة على الفقراء ، ولقول النبي ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشًا أقرن ...» .

ورأي **الحنفية** : الأكثر لحمًا هو الأفضل .

فيكْتُبونَ الأَوَّلَ فالأوَّلَ ، فمثلُ المُهجرِ إلى الجمعةِ كالَّذي يَهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالَّذِي يَهْدِي بقرةً ، ثم كالذي يَهْدي كَبشًا ، ثم كالذي يهدي دجاجةً ، ثم كالَّذِي يهدي بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ ، وقَعَد على المنبرِ ، طَووا صحفَهُم وجلسُوا يَستمعُونَ الذِّكْرَ» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[1] .

ثم كالَّذِي يَهْدي بقرةً ، ثم كالذي يهدي كَبشًا ، ثم كالَّذي يَهْدي دجاجة ، ثُمَّ كالذي يَهْدِي بيضةً ، فإذا خَرجَ الإمامُ ، وقَعدَ علَى المنبرِ ، طَووا صحفَهُم وجلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في طبعة عبدالباقي في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، والترمذي (٤٤٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٣/ ٩٩ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وأحمد ٢/ ٤٦٠ .

وبإسناده عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب «التبكير إلى الجمعة» ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) ، با ب «فضل التهجير يوم الجمعة» ، وهو بدون رقم في صفحة (٢ : ٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٨) ، باب «التبكير إلى الجمعة» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب «ما جاء في التهجير إلى الجمعة» (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩)، الحديث رقم (٦١٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٦٥٧٧) .

٤٦٤- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بِعَضْباءِ القَرْنِ والأُذُنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ بعضباءِ القرنِ(*) .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ قرنُها يدْمِي ، لَمْ يَجُزْ ، وإلا جَازَ ، فأمَّا المقطوعةُ الأذنِ ، فَيجوزُ .

١٥٨٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ

٤٦٤- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ بعضباءِ القَرنِ والأذنِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ قرنُها يدْمِي ، لَمْ يَجُزْ ، وجوزَ المقطوعةَ الأذنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ بعضباءِ القرنِ .

١٥٨٩- قتادةُ ، عَنْ جرير بن كليبٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُضَحَّى بعضباءِ القَرنِ والأذنِ .

(*) **المسألة -٤٦٤-** لا يتعلق بالقرن مقصود ، فيجوز عند **الحنفية** أن يُضحى بالعضباء (المكسورة القرن) ، وحتى بالجماء = التي لا قرن لها ، **وكذا عند المالكية** . وكرهه مالك إن كان يَدْمي .
وعند **الحنابلة** : لا تصح الأضحية بالعضباء وهي التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها ، وكذا عند الشافعية .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٧٥)، الدر المختار (٥ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٦٨) ، تبيين الحقائق (٦ : ٥) ، الشرح الصغير (٢ : ١٤٣) ، المغني (٨ : ٦٢٣) ، كشاف القناع (٣ : ٣) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد بنِ حنبلٍ ، قالَ حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن هشامٍ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ جرير بن كليبٍ ، عَنْ عليٍّ ، قال : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بعضباءِ القرنِ والأذنِ(١) .

هَذا مِنَ «المسندِ» .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٣ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه أبوداود في كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، الحديث (٢٨٠٥) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، الحديث (١٥٠٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢١٧ - ٢١٨ ، كتاب الضحايا ، باب العضباء ، وأخرج ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٥١ ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، الحديث (٣١٤٥)، وجاء في سنن أبي داود ٣/ ٢٣٩ ، قول قتادة برقم (٢٨٠٦) : (قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) ، أي مكسور القرن ، مقطوع الأذن .

٤٦٥- مسألة : لا يَجُوزُ ذبحُ الأضحيـةِ قَبْـلَ صَـلاةِ الإمـامِ ، ويَجُـوزُ بَعْدَها وإنْ لَمْ يَكُنِ الإمامُ قَدْ ذَبَحَ .

وقالَ أبو حنيفةَ في أَهْلِ الأمْصارِ كَقَولنا ، وفِي أَهْـلِ القُـرى : يجـوزُ أَنْ يَذْبحُوا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الذَّبْحِ إذا صَلَّى الإمامُ وذَبَحَ .

وقال الشافعيُّ : وقْتُ الذبحِ ؛ أَنْ يمضِيَ بَعْدَ دخُولِ وَقْتِ الصَّلاة بزمـنٍ يمكنُ فيهِ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ وخُطْبَتَيْنِ(*) .

٤٦٥- مسألة : لا يَجُوزُ ذَبْحُها قَبْلَ صَلاةِ الإمامِ .

(*) **المسألة -٤٦٥-** أما وقت الأضحية ، فقد قـال **الشـافعية** : يدخـل وقـت التضحيـة بمضـي قـدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلـوع شمـس يـوم النحـر ، ثـم ارتفاعهـا في الأفـق كرمـح علـى الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخـبر الصحيحـين عـن البراء بن عازب المتقدم : «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ، ثم نرجـع ، فننحـر ..» ويسـتثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطًا ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهـم في رأي ضعيف تبعًا للحج .

وقال **الحنفية** : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يـوم الأضحـى ويسـتمر إلى قبيـل غـروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليـوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر .

وأما أهل القرى الذين ليس عليهم العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخـرى ثـم وجدهـا فـالأفضل ذبحهمـا ، وإن ذبـح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر . =

لنا حديثان :

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هَذا في الأَمْصَارِ ، أَمَّـا أَهْـلُ القُـرى ؛ فَيَجُـوزُ أَنْ يَذْبَحُـوا بَعْـدَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

= وإذا أخطأ الناس في تعيين يوم العيد ، فصلوا وضحوا ثـم بـان لهـم أنـه يـوم عرفـة (الوقفـة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بـالجواز ، صيانـة لجميع المسلمين .

وقال **المالكية** : الأضحية بعد الصلاة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليـوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبـح الإمـام ، فـإن ذبـح أحد قبل الإمام متعمدًا لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام و لم يبرز أضحيتـه وظـن أنـه ذبـح فسـبقه ، أجـزأه ذلك ، وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبـح قبلـه لئـلا يفوته الوقت الأفضل .

وقال **الحنابلة** : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحـى بعـد مضـي قـدر صـلاة العيـد والخطبتـين في أخف ما يكون كما قال **الشافعية** ، والأفضل أن يكون الذبح بعـد الصـلاة وبعد الخطبـة وذبـح الإمام إن كان ، خروجًا من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، فإن فاتت صـلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعـده ، لفـوات التبعيـة بخـروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعيـين البـدل ، لأنهـا نسـيكة واجبة ذبحها قبل وقتها ، فلزمه بدلها ، والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة. =

١٥٩٠- أحدهما : حديثُ البراءِ ؛ «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ أَنْ نصلِّيَ ، ثُمَّ ننحرَ ، فمنْ ذَبحَ قبلَ ذلكَ ، فإنَّما هُوَ لحمٌ قدَّمَـهُ لأهلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسكِ في شَيْءٍ» .

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ(١) .

وقالَ مالكٌ : وقْتُ الذَّبحِ ؛ إذا صَلَّى الإمامُ وذَبَحَ .

وقالَ الشافعيُّ : وقتُهُ أَنْ يمضيَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ زمانُ خُطبتينِ وركعتَيْنِ.

١٥٩٠- لنا حديثُ البراءِ ؛ «إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ بهِ أَنْ نُصَلِّيَ ...» . الحديث كما سبقَ .

= ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أيام النحر ثلاثة : يوم العيد، ويومان بعده ، كما قال **الحنفية والمالكية** .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الذبح بالليل» ، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجًا طريًّا ، فيفوت بعض المقصود .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٤ : ٢٨٧) ، المهذب (١ : ٢٣٧) ، نهاية المحتاج للرملي (٨ : ٦) ، بدائع الصنائع (٥ : ٧٣) ، تبيين الحقائق (٦ : ٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٢٢) ، اللباب شرح الكتاب (٣ : ٢٣٣) ، بداية المجتهد (١ : ٤٢١) ، الشرح الكبير (٢ : ١٢٠) ، المغني (٨ : ٦٣٦) ، كشاف القناع (٣ : ٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٠٥) .

(١) تقدم الحديث برقم (١٥٨٧) .

١٥٩١– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثني الأسودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ جندبِ بنِ سفيانَ البجليِّ ؛ أنَّهُ صَلَّى مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أَضْحى ، قالَ : فانْصرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هُوَ باللحمِ وذبائحِ الأضْحَى ، فعرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مكانها أُخْرى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حتَّى صَلَّيْنا ، فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ» .

أخرجاه في الصحيحين(١) .

١٥٩١– (خ ، م) الأسودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ جندبٍ ؛ أنَّهُ صلَّى مع رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ أضْحى ، قالَ : فانْصرفَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فإذا هُوَ باللحمِ وذَبائحِ الأَضْحى ، فعرفَ

---

(١) رواه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب «كلام الإمام والناس في خطبة العيد» الفتح (٢ : ٤٧٢) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٢) باب «من ذبح قبل الصلاة أعاد» ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤) باب «إذا حنث ناسيا في الأيمان» ، وفي التوحيد (٧٤٠٠) باب «السؤال بأسماء الله تعالى» ، ومسلم في الأضاحي (٤٩٧٤) في طبعتنا ، وبرقم (١٩٦٠) في طبعة عبد الباقي ، باب «وقتها» ورواه النسائي في الأضاحي (٧ : ٢٢٤) باب «ذبح الضحية قبل الإمام» ، و(٥ : ٢١٤) باب «ذبح الناس بالمصلى» ، ورواه في النعوت (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٤٤٠) . ورواه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) ، باب «النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة» . (٢ : ١٠٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (٩ : ٢٦٢ ، ٢٧٧) .

. . . .

رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّها ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنا ، فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللهِ» .

٤٦٦– مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ جُلُودِ الأَضَاحِي .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤٦٦– مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ جلودِ الأضَاحِي .

وجوزَهُ أَبُو حَنِيفةَ .

(*) **المسألة –٤٦٦–** قال الجمهور سوى الشافعية : يحرم بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها ، واجبة كانت أو تطوعًا ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ، فقال : «من باع جلد أضحيـة ، فلا أضحية له» .

ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئًا منها كأجرة للذبح ، لما روى علي رضي الله عنه قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه (أي عند نحرها) ، وأن أقسم جلودها ، وجلالها ، وألا أعطي الجازر شيئًا منها» وقال : «نحن نعطيه من عندنا» .

فإن أعطي الجزار شيئًا من الأضحية لفقره ، أو على سبيل الهدية ، فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره ، بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها .

وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها ، ولكن له استحسانًا عند الحنفية خلافًا لغيرهم أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه أي مبادلته بعروض أخرى ؛ لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع . ولا يجوز أن يشتري به شيئًا استهلاكيًا كالدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات ، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية .

ودليل جواز الانتفاع بالجلد : أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء .

وقال الشافعية : يتصدق المضحي بجلد الأضحية ، أو ينتفع به ، والتصدق أفضل .

١٥٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا معاذٌ ، أنبأنا زهيرُ بنُ معاويةَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الجزريِّ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بدنِهِ ، وأنْ أتَصَدَّقَ بلحُومِها وجلُودِها ، وأجلتها ، وأنْ لا أعْطِيَ الجازرَ مِنْها شَيْئًا . وقالَ: «نحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدنا» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»(١) .

١٥٩٢- (خ ، م) عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ ؛ أَمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بدنِهِ ، وأنْ أتصدَّقَ بلحومِها وجلودِها ، وأجلتِها ، وأنْ لا أعْطِيَ الجازرَ مِنْها شَيْئًا ، وقالَ : «نحْنُ نعطِيهِ مِنْ عندنا» .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨) باب «يتصدق بجلال البدن» الفتح (٣ : ٥٥٧) ، وفي أماكن أخرى في الحج ورواه في الوكالة ، ومسلم في الحج ح (٣١٢٢) في طبعتنا ، باب «في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٩) باب «كيف تنحر البدن» (٢: ١٤٩) ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ٤٢٤ - ٤٢٥) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٩) باب «من جلل البدنة» (٢ : ١٠٣٥) ، ورواه في الأضاحي (٣١٥٧) باب «جلود الأضاحي» (٢ : ١٠٥٤) .

٤٦٧- مسألة : العقيقةُ مُسْتَحبَّةٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تُسْتَحبُّ(*) .

٤٦٧- مسألة : العقيقةُ مستحبةٌ .

(*) **المسألة -٤٦٧- قال الحنفية** : تباح العقيقة ولا تستحب ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والنسخ ثبت بقول عائشة : «نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها» .

والعقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه ، والأصل في معناها اللغوي : أنها الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره ، والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكل صاحبه ، ويطعم منه . وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا أنتجت الشاة عشرًا ، فتذبح واحدة منها .

والصحيح أن العتيرة هي والرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية .

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : «عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشًا كبشًا» ، وقال : «مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى» «كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعة ، ويُسمى فيه ، ويحلق رأسه» وقال **الشافعية** : تسن لمن تلزمه نفقته .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٥ : ٦٩) ، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٦) ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٣) وما بعدها ، المهذب(١/ ٢٤١) وما بعدها ، المغني (٨/ ٦٤٥) وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع (٣/ ٢٠) وما بعدها ، بداية المجتهد =

وقالَ داودُ : واجبةٌ .

ونقلَها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ(١) ، عَنْ أحمدَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تُستَحَبُّ .

= (١/ ٤٤٨) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٣٦) .

(١) هو الشيخُ الإمامُ العلامة ، شيخُ الحنابلَة ، أبو بكر ، عبدُ العزيزِ بنُ جعفر بنِ أحمد بن يزْداد البغداديُّ الفقيه ، تلميذ أَبي بكر الخَلال (٢٨٥ - ٣٦٣) .

وسمع في صِباه من محمدِ بن عثمان بن أبي شيْبة ، وموسى بنِ هارون ، والفضلِ بنِ الحُباب الجُمحي وجعفر الفِرْيابي ، وأحمدَ بنَ محمد بن الجعد الوشّاء ، والحسين بن عبد الله الخِرَقي الفقيه، وجماعة .

تفقَّه به ابنُ بطَّة ، وأبو إسحاقَ بنُ شاقلا ، وأبو حفص العُكْبَري ، وأبو الحسن التَّميمي ، وأبو حفص البرمكي ، وأبو عبد الله بنُ حامد .

وكان ذا معرفة كبيرة بالفقه ، والتفسير ، والحديث ، وصنف عددًا من الكتب الشاملة .

وكان كبيرَ الشَّأن ، من بحور العلم ، له الباعُ الأطولُ في الفقه . ومَنْ نَظَرَ في كتابه «الشافي» عرفَ محلَّه من العِلم .

وقال القاضي أبو يَعْلَى : كان لأبي بكر عبدِ العزيز مصنفاتٌ حسَنَة منها : كتاب «المقنع» وهو نحو مئة جزء ، وكتاب «الشافي» نحو ثمانين جزءًا ، وكتاب «زاد المسافر» وكتاب «الخلاف مع الشافعي» وكتاب «مختصر السنّة» وروي عنه أنه قال في مرضه : أنا عندكم إلى يوم الجمعة ، فمات يوم الجمعة ، ويذكر عنه عبادةٌ ، وتألُّه ، وزهدٌ ، وقنوع .

وذكر أبو يَعْلى أنَّه كان معظَّمًا في النفوس ، متقدّمًا عند الدولة ، بارعًا في مذهب الإمام أحمد.=

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٥٩٣ – الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبي، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا داودُ بنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العقيقةِ ، فَقالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أنْ

وقالَ داودُ : واجبةٌ .

ونقلَها أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، عَنْ أحمدَ .

١٥٩٣ – لنا داودُ بنُ قيسٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقيقةِ ، فقالَ : «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ ينسكَ عَنْ ولدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتانَ مكافئتانِ ، وعَنِ الجاريَةِ شَاةٌ» .

= قال الذهبي ما جاء بعد أصحابِ أحمدَ مثلُ الخَلال ، ولا جاء بعدَ الخَلال مثلُ عبدِ العزيزِ إلا أنْ يكونَ أبا القاسم الخِرَقي .

ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٠/ ٤٥٩ – ٤٦٠ ، طبقات الشيرازي : ١٧٢ ، طبقات الحنابلة : ٢/ ١١٩ – ١٢٧ ، المنتظم : ٧/ ٧١ – ٧٢ ، العبر : ٢/ ٣٣٠ ، دول الإسلام : ١/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء : ١٦/ ١٤٣ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/ ١٠٥ – ١٠٦ ، طبقات المفسرين للداودي : ١/ ٣٠٦ – ٣٠٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٤٥ – ٤٦ ، هدية العارفين : ١/ ٥٧٧ ، معجم المؤلفين : ٥/ ٢٤٤ ، تاريخ التراث العربي : ٢/ ٢١٦ .

يَنْسُكَ عَنْ ولدِهِ ، فَلْيَفْعَلْ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتانِ مُكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ»[١] .

١٥٩٤- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، حدثني حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، قال : سمعْتُ أبي يقولُ : عَقَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحسنِ والحسينِ[٢] .

١٥٩٥- الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا همامٌ ، قال : حدثنا قتادةُ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ سلمانَ بنِ عامرٍ الضبيِّ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَعَ الغُلامِ عقيقتُهُ ، فأهريقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عَنْهُ الأَذَى» .

١٥٩٤- حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثنا ابنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : عقَّ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحسنِ والحسينِ .

١٥٩٥- (خ) قتادةُ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ سلمانَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَعَ الغُلامِ عَقيقتُهُ ، فَأهريقُوا عنهُ الدَّمَ ، وأميطُوا عنهُ الأَذَى» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣٣٠) ، الحديث (٧٩٦١) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥: ٢٢٣٤٧) : هذا من أحسن الأسانيد .

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) باب «في العقيقة» (٣ : ١٠٧) ، والنسائي في العقيقة (٧ : ١٦٢) ، والبيهقي في «السنن» (٩ : ٣٠٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٩٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣٥٥) ، وإسناده صحيح .

انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ(١) .

١٥٩٦- الحديث الرابع : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، أنبأنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «الغُلامُ مُرْتَهنٌ بعَقِيقتِهِ ؛ يذبحُ عنهُ يومَ السابعِ ، ويسمَّى ، ويحلقُ رأْسهُ»(٢) .

١٥٩٦- (ت) عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، عَن

---

(١) أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢) باب «إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة» ، فتح الباري (٩: ٥٩٠) ، وأبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٣٩) ، باب «في العقيقة» (٣ : ١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي ، ح (١٥١٥) وبعده بدون رقم ، باب «الآذان في أذن المولود» (٤ : ٩٨) ، وقال: حسن صحيح . وأخرجه النسائي في العقيقة (في المجتبى) ، باب «العقيقة عن الغلام» . (وفي الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٤) .

وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الذبائح ، ح (٣١٦٤) ، باب «العقيقة» (٢ : ١٠٥٦) .

(٢) حديث سمرة أخرجه أبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، باب «في العقيقة» . (٣ : ١٠٦) ، والترمذي في الأضاحي (٤ : ١٠٦) بدون رقم من حديث قتادة ، وقبله من حديث إسماعيل بن مسلم برقم (١٥٢٢) كلاهما عن الحسن عن سمرة به . قال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأخرجه النسائي في العقيقة (في آخره) ، باب «متى يعق» ؟ (٧ : ١٦٦) ، وابن ماجه في الذبائح، ح (٣١٦٥) ، باب العقيقة (٢ : ١٠٥٦) ، والإمام أحمد (٥ : ١٢) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٧) .

وَلِلُّغَوِيِّينَ في مَعْنَى العقيقةِ قَولان :

(أحدهما) : أنهُ الشَّاةُ المذْبُوحَةُ ؛ سمِّيَتْ عقيقةً ؛ لأنَّها تُعقُّ مذابحُها . أى تُشقُّ .

(والثاني) : أنَّها اسْمٌ للشعرِ الَّذِي يحلقُ عَنْ رأسِ المولُودِ ؛ فَهُو مرتهنٌ بأذاه حتَّى يحلقَ ، فسمِّيَت الشَّاةُ عَقيقةً تجَوُّزًا ؛ لأنَّها إنَّما ذُبِحَتْ بِسَبَبِ حلاقِ الشَّعرِ[1] .

سمرةَ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «الغُلامُ مُرتهنٌ بعقيقتِهِ ، تذبحُ عنهُ يَومَ السابعِ ، ويسمَّى ، ويحلقُ رَأسهُ» .

العقيقةُ هِيَ الشَّاةُ المذْبُوحَةُ ؛ لأنَّها تُعَقُّ مَذَابِحها . أيْ تُشَقُّ .

وقيلَ : العقيقةُ الشَّعرُ الَّذِي يحلقُ عَنِ الصبيِّ .

---

(١) العقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ : ذَكَرَ أَبُو عُبيدٍ عَنِ الأصْمَعِيِّ وغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلى رَأْسِ الصَّبِيِّ .

قَالَ : وَإنَّمَا سُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ : عَقِيقَةٌ ؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا قِيلَ: أَمِيطُوا عَنْهُ الأذى ، يَعْنِي بِذَلِكَ الأَذَى : الشَّعْرَ .

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبيدٍ هَذَا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الأصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا العَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ قَطْعُ الأَوْدَاجِ ، والحلْقُومِ .

قَالَ : وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمهُ فِي أَبِيهِ ، وَأُمِّهِ : عَاقٌّ .

٤٦٨- مسألة : والمُسْتَحَبُّ شاتان عَنِ الغُلامِ ، وشاةٌ عَنِ الجاريةِ .

وقالَ مالكٌ : شاةٌ عَنِ الجميعِ(*) .

١٥٩٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا هشيمُ بنُ خارجةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ العجلانِ ، عن مجاهدٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «العَقِيقَةُ حَقٌّ ؛ عَن الغلامِ

٤٦٨- مسألة : المُسْتَحَبُّ شاتانِ عَنِ الغُلامِ ، وشاةٌ عَنِ الجاريةِ .

وقالَ مالكٌ : شاةٌ عَنِ الجميعِ .

١٥٩٧- روى إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ عجلانَ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «العقيقةُ حَقٌّ ؛ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ ، وعَنِ

(*) **المسألة -٤٦٨-** قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ ، أنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً . الذُّكُورِ وَالإِنْاثِ .

والحُجَّةُ لِمَالِكٍ ، وَمَنْ قَالَ بِقَولِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَيُّوب ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ ، والحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا .

وَرَوى جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنٍ ، وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا .

وَهُوَ قَولُ بْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم (٧ : ٢١٧) ، وَأَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، ودَاوُدُ ، والطَّبَرِيُّ ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ ، وهو قول عائشة ، وفي قول لابن عباس ، والحجة لهم حديث أم كرز التالي برقم (١٥٩٨) .

شَاتان مُكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شَاةٌ»[١] .

١٥٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عن حبيبةَ بنتِ مبشرٍ ، عَنْ أمِّ كرزٍ الكعبيةِ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مكافئتانِ ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ»[٢] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : مُكافئتانِ أي مُستويتانِ أَو مُتقارِبَتانِ .

الجاريةِ شَاةٌ» .

١٥٩٨- ابنُ عينيةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حبيبةَ بنتِ مبشرٍ ، عَنْ أُمِّ كرزٍ الكعبيةِ ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافئتانِ ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ» .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ بَعْدَ أَنْ رَواهما في «مسنده» : مُكافئتانِ : مُسْتَوِيتانِ أو مُتَقَارِبتانِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٥٢) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله محتج بهم .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢) ، والدارمي (٢/ ٨١) من طريقين عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٤٦) ، وأحمد (٦/ ٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨) ، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي : باب «في العقيقة» ، والنسائي (٧/ ١٦٥) في العقيقة : باب «كم يعق عن الجارية» ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٨) ، والطبراني٢٥/ (٤٠١) ، والبيهقي (٩/ ٣٠١) من طريق سفيان ، والطبراني ٢٥/ (٤٠٢) من طريق ابن إسحاق ، و٢٥/ (٤٠٣) من طريق قيس بن سعد ، ثلاثتهم عن عطاء ، به .

هذا آخر مسائل العقيقة وهو نهاية الجزء السادس من «التحقيق» وسنقفي – من بعده – إن شاء الله تعالى بالجزء السابع ، وأوله :

٧- كتاب البيوع

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

التحقيق في مَسائِلِ الخِلافِ

لابـن الجــوزي

ومـعـه

تَنْقيــحُ التَّحـْقيــقِ

للذَّهبي

المجلـد السـابـع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٧- كتـاب البيـــوع

٤٦٩- مسألة : بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَبَايعانِ مِنْ غَيرِ صفةٍ لا يصحُّ .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ يصحُّ .

وهَلْ يَثْبتُ فيه خيارُ الرُّؤيةِ ، أمْ لاَ ؟ عَلَى روَايتين .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ(*) .

البيوع

٤٦٩- مسألة : بَيْعُ ما لَمْ يَرَهُ المتبايعانِ مِنْ غَيرِ صفَةٍ لا يَصِحُّ .

وعنهُ ؛ يصحُّ .

وهَلْ يثبتُ فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ ؟ عَلَى روايتينِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٤٦٩-** أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء مالم يره المشتري وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذ المبيع بجميع الـثمن ، وإن شاء رده ، وكذا إذا قال : رضيت ، ثم رآه : له أن يرده ؛ لأن الخيار معلق بالرؤية ، كـما في الحديث الآتي ، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصـافه لا يتحقق فـلا يعتبـر قوله :«رضيت» قبل الرؤية بخـلاف قوله : «رددت» .

وقد استـدلوا على خيار الرؤية بقوله عليـه السلام فيما يرويـه أبو هريرة ، وابن عباس ﭭ : «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه» .

واستدلوا أيضـا بما روي أن سيدنا عثـمان بن عفانﭬ باع أرضـا له من طـلحة بـن عبـيد الله ﭬ ،ولم يكونا رأياها ، فقيل لسيدنا عثمان : «غبنت»،فقال: «لي الخيار ، لأني اشتريت مالم أره» فحكما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة ﭬ .=

. . . .

. . . .

= وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعا منهم على شرعية هذا الخيار .

واستدلوا أيضا بالمعقول : وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا ، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار .

وبناء على هذا ، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة ، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية ، أو بصفة مرغوبة ، ويثبت له خيار الوصف ، كما سبقت الإشارة إليه ، فإذا رأى المشتري المبيع ، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع ، وإن شاء رده ، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا ، فيثبت الخيار بكل حال .

ولم يجز **الحنفية** خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلده غير الذي هو فيه ، فباعها قبل الرؤية ، صح البيع ، ولاخيار له عندهم . وقد رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولا بأن له الخيار ، كما للمشتري ، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب .

والتفرقة بين البائع والمشتري في هذا أمر معقول ؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري ، فلا ضرورة لثبوت الخيار له ، وعليه أن يثبت قبل البيع ، حتى لا يقع عليه غبن يطلب من أجله فسخ العقد .

وأجاز **المالكية** خيار الوصف للمشتري فقط ، فقالوا : يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض ، فإذا جاء على الصفة ، صار العقد لازما .

وكذا **الحنابلة** أجازوا **كالمالكية** خيار الوصف فقط فقالوا : يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ؛ لأنه بيع بالصفة ، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهرا ، وهذا يكفي كما يكفي في السلم ،ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية،ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازما ، ولم يكن=

. . . .

. . . .

= له الفسخ .

ولم يجيزوا فى أظهر الروايتين بيع الغائب الذى لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ؛ لأن النبى ﷺ «نهى عن بيع الغرر» ولأنه باع مالم يره ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى فى التمر .

وأثبت الحنابلة خيار الرؤية للبائع إذا باع مالم ير .

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروى عن عمر بن إبراهيم الكردى،وهو متروك الحديث، ويحتمل أن يراد بالحديث : أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه .

وقال الشافعي في المذهب الجديد: لا ينعقد بيع الغائب أصلا، سواء أكان بالصفة، أو بغير الصفة، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الغرر» وفي هذا البيع غرر، وبما أنه من أنواع البيوع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري.

وأما حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي، وقال الدارقطني عنه «إنه باطل».

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا : تكفى رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد كالأرض والحديد، دون ما يتغير غالبا كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها ، وجوز ونحوه، وأدقة (جمع دقيق) وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن ، وأعلى التمر في قوصرته (وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه) والطعام في آنيته ، وكأنموذج المتماثل أي (المتساوي الأجزاء) كالحبوب ، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع .

ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقا ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققا لرغبته ويفسخ العقد .

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان : معناه النهي عن بيع مالا يملك. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين . =

١٥٩٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُالله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، أخبرنا عبيدُ الله بنُ عُمَرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغررِ[1] .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ .

١٦٠٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عن يحيى بنِ

١٥٩٩- (م) عبيدُ الله بنُ عُمرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَررِ .

١٦٠٠- أحمدُ في « المسند » ؛ حدثنا أيوبُ بنُ عتبةَ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَررِ .

= وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٣: ٦٩) ، فتح القدير (٥: ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٥: ٢٩٢) ، رد المحتار (٤: ٦٨) بداية المجتهد (٢: ١٥٤) ، حاشية الدسوقي (٣: ٢٥) ، المغني (٣: ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢: ١٨) ، المهذب (١: ٢٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢: ٢١٤-٢٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤: ٥٧٦-٥٧٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٤٣٦) ، ورواه مسلم في البيوع رقم (٣٧٣٥) من طبعتنا ص (٥: ١٤٣) ، باب «بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر» ، وبرقم (٤- «١٥١٣» ، ص (٣: ١١٥٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيع (٣٣٧٦) ، باب «في بيع الغرر» (٣: ٢٥٤) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٠) ، باب «ماجاء في كراهية بيع الغرر» (٣: ٥٣٢) ، والنسائي في البيوع (٧: ٢٦٢) ، باب «بيع الحصاة» ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٤) ، باب «النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» (٢: ٧٣٩) ، وموقعه في السنن الصغير للبيهقي (٢: ٢٤٠) ، الحديث رقم (١٨٥٨) ، وفي السنن الكبرى (٥: ٣٣٨) .

أبي كثيرٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغررِ[١].

١٦٠١- قالَ أحمدُ : وحدثنا هشـيمٌ ، قالَ : حدثنا أبُو بشرٍ ، عَنْ يوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عـندِي ، فَأَبِيعـهُ منـهُ ، ثم أبْتـاعُهُ مِنَ السُّوقِ ؟ فقالَ : «لا تَبعْ ما لَيسَ عندكَ »[٢].

١٦٠١- أبو بشـرٍ ، عَنْ يوسفَ بنِ ماهكٍ ، عن حكيمِ بنِ حـزامٍ ؛ قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَأْتيني يسألُني البَيْعَ لَيْسَ عندِي ، فـأبيعُهُ منهُ ، ثم أبْتاعهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قالَ : « لا تَبعْ ما لَيْسَ عندكَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ١١٦ ، ٣٠٢) ، وابن ماجه في التجارات - باب «النهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر» ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجـه الشافـعي في المسند ٢/ ١٤٣ ، والإمام أحـمد ٣/ ٤٠٢ و٤٣٤ ، وأبو داود في البيـوع (٣٥٠٣) باب الرجل يبيع ما ليـس عنده ، والترمذي في البـيوع (١٢٣٢) باب كـراهية بيع مـا ليس عندك ، والنسـائي ٧/ ٢٨٩ في البيـوع : باب بيع مـا ليس عند البائع، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التـحفة» ٣/ ٧٩ ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب النهي عـن بيع مـا ليس عنـدك ، والطبـراني في «الكـبيـر» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣)و(٣١٠٤)و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حـزام ، وبه ، وهذا إسناد صحيح ، حسنه الترمذي .

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٣ ، والنسائي ٧/ ٢٨٦ في البيوع: باب بيع الطعـام قبل أن يستـوفى ، والطحاوي ٤/ ٣٨ من طرق عن ابـن جريح ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، به . =

١٦٠٢- احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، قالَ أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خرزاذٍ القاضي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى ، حدثنا داهرُ بنُ نوحٍ ، حدثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ بن خالدٍ ، حدثنا وهبٌ اليشكريُّ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بالخيارِ إذا رآهُ »(١) .

١٦٠٢- فاحتجُّوا بِما روى داهرُ بنُ نوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ بنِ خالدٍ ، حدثنا وهبٌ اليشكريُّ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرى شَيْئًا لَمْ يرَهُ ، فَهُوَ بالخيارِ إذا رآهُ » .

ورواهُ عُمَرُ ، عَنْ فضيلِ بنِ عياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ مُحمدٍ .

قال الدارقطنيُّ : عُمَرُ هُوَ الكرديُّ ؛ كانَ يَضَعُ الحديثَ . وإنَّما ورَدَ هذا مِنْ قَولِ ابنِ سِيرينَ .

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ٤١ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني يعلى ابن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ .

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣ ، وأحمد ٣/ ٤٠٣ ، والنسائي ٧/ ٢٨٦ ، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) ، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من طرق عن حكيم بن حزام ، به .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤-٥) .

قالَ عُمرُ : وأخبرنى فضيلُ بنُ عياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَن ابنِ سيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بمثلِه .

قالَ عُمَرُ : وأخبرني القاسمُ بنُ الحكمِ ، عَنْ أَبي حَنيفةَ ، عَنِ الهيثمِ ،عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ مثلَه[١] .

قال الدارقطني : لَمْ يَرْوِ هَذه الأحاديثَ غَيرُ عُمرَ بنِ إبراهيمَ ، ويقالُ لَهُ : الكرديُّ . وكانَ يَضعُ الأحاديثَ ،وإنَّما يُرْوى هَذا مِنْ قولِ ابنِ سيرينَ .

[قُلنا][٢] : قالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبانَ : كانَ عُمَرُ الكرديُّ يروي عَنِ الثِّقات مالَمْ يحدِّثُوا بهِ ؛ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بخبره[٣] .

قُلْتُ : وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مرسلاً منْ وَجْهٍ ضَعيفٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٥) .

(٢) في (ظ) : «قال المصنف» .

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي ، روى عن ابن أبي ذئب ، وشعبة ، وروى عنه : عبد الله بن محمد المخرمي ، وإسحاق الختلي ، وغيرهما .
قال الدارقطني : كذاب خبيث .
وقال الخطيب : غير ثقة .
وقال ابن عقدة : ضعيف . لسان الميزان (٤ : ٢٨٠) .

١٦٠٣- أخبرنا ابنُ عبدِالخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال: أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قالَ : حدثنا إسْماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ مكحولٍ - رفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ - قالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُوَ بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إنْ شَاءَ أخَذَهُ ، وإنْ شَاءَ تركَهُ »[(١)] .

هَذا مرسلٌ . وابنُ أبي مريمَ اسْمُهُ بكيرٌ ؛ ضعَّفَهُ أحمدُ ، ويحيى ، وأبوُ حاتمٍ ، وأبُو زرعةَ ، والدارقطنيُّ[(٢)] .

١٦٠٣- سعيدٌ في « سننه » ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ أبي مريمَ ، عَنْ مكحولٍ ؛ رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ ، فَهُو بالخيارِ إذا رآهُ ؛ إنْ شَاءَ أخَذَهُ ، وإنْ شَاءَ تركَهُ » .

مَعَ إرْسَالِهِ ؛ فابنُ أبي مَريمَ ضَعَيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤) .

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغسّاني الشامي ، اسمه : بُكير ، وقيل : عبد السلام .
روى عن مكحول الشامي ، وضمرة بن حبيب ، والعلاء بن سفيان الحضرمي ، وغيرهم .
قال الإمام أحمد بن حنبل : سمعتُ إسحاق بن راهويه يذكر عن عيسى بن يونس ، قال : لو أردتُ أبا بكر بن أبي مريم أن يجمعَ لي فُلاناً وفُلاناً لفعلَ ، يعني يقول : عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحبيب بن عُبيد . =

. . . .

. . . .

= وقال حرب بن إسماعيل : سمعتُ أحمد بن حنبل ، وسُئِلَ عن أبي بكر بن أبي مريم ، فقال : ضعيفٌ ، كأن عيسى لا يرضاه .

وقال أبو عُبيد الآجُريُّ ، عن أبي داود : سمعتُ أحمد يقول : ليسَ بشيء . قال أبو داود : سُرِقَ له حليّ ، فأُنْكِرَ عَقْلُهُ .

وقال أبو حاتم : سألتُ يحيي بن مَعين عن أبي بكر بن أبي مريم فَضعَّفَهُ.

وقال أبو زُرعة الرَّازيُّ : ضعيفٌ . منكرُ الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديثِ ، طَرَقَهُ لصوصٌ فأخذوا مَتَاعَهُ فاختلطَ .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : ليسَ بالقوي .

وقال النَّسائيُّ ،والدَّارَقُطنيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم بن حبَّان : كان من خيار أهل الشام ، ولكن كان رديءَ الحِفْظ ، يُحَدِّثُ بالشيء فَيَهِم ، يكثرُ ذلك ، حتى استحقَّ التَّرْك .

ترجمته في : علل أحمد (١ : ٢٠٣) ، والجرح والتعديل (٢ : ٤٠٤) ، وأحوال الرجال ، الترجمة (٣١٥) ، ضعفاء النسائي ، الترجمة (٦٦٨) ، سنن الدارقطني (٣ : ٤) ، المجروحين (٣ : ١٤٦) .

مسائل الخيار

٤٧٠– مسألة : خيارُ المجلسِ ثَابتٌ ، خلافاً لأبي حَنيفةَ، ومالكٍ(*).

الخيـــــار

٤٧٠– مسألة : خيارُ المجلسِ ثابتٌ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ ومالكٍ .

(*) المسألة –٤٧٠– قال الشافـعية والحنابلة : إذا انعقد العقد بتـلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مادامَا مجتمعين في المجلس لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : «اختر» متفق عليه ، وأما التـفرق فهو أن يتفـرقا بأبدانهما ،فلو أقامـا في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر أو قاما وتمـاشيا مسافة ، فهما على خيارهمـا كما قال النووي ، والرجوع في التفرق إلى العادة كما قال النووي ، والرجـوع في التفرق إلى العادة كما عده الناس تفرقا فهو تفرق ملزم للعقد ، وإلا فلا .

وقال الحنفية والمالكية : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ، لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة : ١] ، والخيار مناف لذلك ، فإن الراجع عن العـقد لم يفِ به ؛ ولأن العقد يتم بمجـرد التراضي ، بدليل قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منـكم﴾ [النساء : ٢٩] والتراضي يحصل بمجرد حضور الإيجاب والقبول ، فيـتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس، وتأول الحنفية حديث خيار المجلس : «البيعان بالخـيار مالم يتفرقا» بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقـد ، ومعناه : المتسـاومان قبل العقـد ، إن شاءا عقـدا البيع ، وإن شـاءا لم يعقداه ، والمراد بالـتفرق : هو التفرق بالأقـوال لا بالأبدان . وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر ، وللآخر الخـيار إن شاء قبل في المسجد ، وإن شاء ردّ ، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع .

وانظر في هذه المسـألة : مغني المحـتاج (٢:٤٣ ، ٤٥) ، المهـذب (١:٢٥٧) ، المغني (٣:٥٦٣) ، المجموع (٩:١٩٦) ، بدائع الصنـائع (٥:١٣٤) ، فتح القدير (٥:٧٨) ، بداية المجـتهـد (٢ : ١٦٩) ، الشـرح الكبيـر مع الدسـوقي (٣ : ٨١) ، الفقـه على المذاهب الأربعة (٢ : ١٦٩ ومابعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٥١) .

١٦٠٤- أخبرنا ابنُ عـبدِ الواحدِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبـأنا أحمدُ ابنُ جعفـرٍ ، أخبرنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حـدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثني عـبد اللهِ بنُ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَيِّعَان بالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أو يكُونُ بَيْعَ خيارٍ »[1] .

١٦٠٤- (خ ، م) ابنُ عيينة، حدثني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ :« البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أو يكُونُ بَيْعَ خيارٍ» .

---

(١) الموطأ : ٦٧١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٤) ، ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٦٣) بتحقيق أحمد شاكر ، والبخاري في البيوع (٢١١١) ، باب «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٧٩) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٠) ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ،وبرقم (٤٣-«١٥٣») ص(٣ : ١٢١٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥٤) ، باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٢) ،والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

ومن طريق ابن جريج ، عن نافع أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٨٢) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٢) ، باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» ، وبرقم (٤٥) ص (٣ : ١١٦٣-١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٨) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع» .

ومن طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في البيوع حديث (٢١١٢) ، باب «إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع» . فتح الباري (٤ : ٣٣٢) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨١) من طبعتنا ص (٥ : ١٧١-١٧٢) ، باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» ، وبرقم (٤٤) ص (٣ : ١١٦٣) من طبعة عبد الباقي ، =

١٦٠٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي الخليلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قال رسُولُ الله ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا ، رُزِقَا بركةَ بَيْعِهما ، وإنْ كَذَبَا وكَتَما ، مُحقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما »(١) .

١٦٠٥- (خ ، م) ابنُ أبي عروبةَ ،عنْ قتادةَ ، عَنْ أبي الخليلِ ،عَنْ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ،عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ،قالَ:قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ :« البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يتفرَّقا فإنْ صَدَقَا وَبيَّنَا رُزِقَا بركَةَ بَيْعِهما وإنْ كَذَبَا، وكَتَما ، مُحقتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما » .

= وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٤٩) ، باب «ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه» ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف» (٦ : ١٩٧) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٨١) ، باب «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٢ : ٧٣٦) .
ومن طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب «إذا كان البائع بالخيار» الفتح (٤ : ٣٣٣) ، ومسلم في البيوع أيضا ح (٣٧٨٣) من طبعتنا ، ص (٥ : ١٧٣) باب «ثبوت خيار المجلس للمتبايعين» وبرقم (٤٦) ،ص(٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٠) باب «ذكر الاختلاف على عبد الله» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار» (٨ : ١٠٩٦٤) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا» . فتح الباري (٤ : ٣٠٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب البيوع ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٨٤) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٣) ، باب «الصدق في البيع والبيان» ، وبرقم (٤٧-«١٥٣٢») ص (٣ : ١١٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٥٩) ، =

١٦٠٦ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعْلَى، حدثنا ابنُ فضيلٍ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : سمعْتُ رسُول اللَّه ﷺ يَقُولُ : «البيِّعانِ بالخيار مَا لَمْ يَتفرَّقَا ، أَو يَخْتاراَ » . قالَ : فكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعًا وهُوَ قَاعِدٌ ، قامَ ليجبْ لَهُ[(١)] .

١٦٠٦- (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « البَيِّعان بالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أو يَخْتَارَا » . وكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا ابْتاع بَيْعًا وهُوَ قَاعدٌ ، قامَ لِيجبْ لَهُ .

= باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٦) ، باب ما جاء «في البيعين بالخيار مالم يتفرقا» (٣ : ٥٤٨) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٤) ، باب «ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم» ، و(٧ : ٢٤٧) ، باب «وجوب الخيار للمتبايعين» ، وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٧٥) ، ورواه الشافعي في «الأم» (٣ : ٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٦٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤١) .

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع : باب كم يجوز الخيار ، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع : باب رقم (٢٦) ، والنسائي ٧/ ٢٤٩-٢٥٠ و٢٥٠ في البيوع : باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٦٥٤) ، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٦ والشافعي ٢/ ١٥٤ ، وأحمد ٢/ ٤ و٧٣ ، والبخاري (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٥) ،في البيوع : باب خيار المتبايعين ، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ ، والطحاوي ٤/ ١٢ ، والبغوي (٢٠٤٨) من طرق عن نافع ، به .

هَذه الأحاديثُ كُلُّها فِي « الصحيحين » .

١٦٠٧- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ ، حدثنا هشامٌ ،عَنْ قتادةَ ،عَنِ الحسنِ،عَنْ سَمُرَةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »(١) .

١٦٠٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مرَّةَ ، عَنْ أبي الوضيءِ ، قالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ ، ومعنا أبُو بَرْزَةَ ، فقالَ أبُو بَرْزَةَ : إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »(٢) .

١٦٠٧- هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « البَيِّعانِ بالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

١٦٠٨- حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مرةَ ، عَنْ أبي الوضيء ، قالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ ، ومَعَنا أبُو بَرْزَةَ ، فقالَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « البَيِّعانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٢ ، ١٧) ، والنسائي في البيوع - باب «البيعان بالخيار» ،وابن ماجة في التجارات - باب «البيعان بالخيار» .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٧) ، باب «في خيار المتبايعين» (٣ : ٢٧٣) ، وابن ماجة في التجارات (٢١٨٢) باب «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (٢ : ٧٣٦) .

٤٧١- مسألة : يَجُوزُ الخيارُ أكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ(*) .

٤٧١- يَجُوزُ الخيارُ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ ، خلافًا لأكثرِهم .

(*) المسألة -٤٧١- خيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في كف العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ،كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام ، وقد شرع للحاجة إليه بدفع الغبن عن العاقد في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين ، ولو كان لزومها من جانب واحد ، وذلك كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة ، ومنها المضاربة ، والكفالة والحوالة والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه ، أما العقود الغير لازمة كالوكالة والإعارة والإيداع والهبة والوصية لاحاجة فيها لاشتراط الخيار ؛ لأنها بطبيعتها غير لازمة .

مدة خيار الشرط ينبغي أن تكون معلومة ، فإن لم تكن له مدة أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبدا لم يصح العقد ، وكان فاسدا عند الحنفية ، وباطلا عند الشافعية والحنابلة وقال الإمام مالك : يجوز الخيار المطلق بدون تحديد مدة ، ويحدد الحاكم مدة كمدة خيار مثله في العادة ، فإذا أطلق الخيار حمل على المعتاد . ثم اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال ، فقال أبو حنيفة وزفر والشافعي : لا تزيد على ثلاثة أيام عملا بمقتضى حديث حبان بن منقذ المتقدم في الباب السابق ، وقال الصاحبان والحنابلة : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق من العاقدين ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام ، وقال المالكية : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة . وينتهي خيار الشرط لأحد الأمور التالية :

١- إمضاء العقد أو فسخه في مدة الخيار .

٢- مضي مدة الخيار دون إجازة أو فسخ .

٣- هلاك المعقود عليه أو تعييه في يد صاحب الخيار ، فإن كان الخيار للبائع مثلا بطل البيع وسقط الخيار ، وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يسقط الخيار ويلزم البيع ، ويجب على المشتري دفع الثمن سواء أكان الهلاك أو التعيب بفعل المشتري أو بفعل البائع ، أو بآفة سماوية .

مغني المحتاج (٢:٤٨) ، المهذب (١: ٢٥٩) ، المغني (٣ : ٥٧١) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (٥:١١٥) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥١) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣ : ١٠٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٩) .

لَنا قـولهُ عليه السـلامُ : «المؤْمنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهم » ، وسيَأْتي مُسنداً فِي مَسَائلِ الشُّروطِ .

احتجُّوا بِحَديثَيْن :

١٦٠٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ، حدثنا الدارقطنيُّ، حـدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المحامليُّ ، حـدثـنا محـمدُ بنُ عـمرِو بنِ العـباسِ البـاهـليُّ ، حدثـنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، قـال : حدثني محمدُ بنُ يحيى ابن حبـان ، قال : كانَ جدّي منقـذُ بنُ عَمْرٍو لا يدعُ التِّجارَةَ [ولا يزال يغبن](١) ، فـأتى رسُولَ اللَّه ﷺ ، فَذكـرَ ذَلكَ لَهُ ، فـقـالَ : « إذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خلابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعةٍ تَبْتَاعُهـا بالخيارِ ثلاثَ ليالٍ »(٢) .

قالَ عليهِ السلامُ : « المؤْمنُونَ عنْدَ شُرُوطِهم » .

١٦٠٩- واحتجُّوا بابنِ إسْحاقَ ، حدثني محمدُ بنُ يحيى ، قالَ : كَانَ جدِّي حبـانُ بنُ منقذٍ لا يَدَعُ التِّجارةَ ، ولاَ يزالُ يغبنُ ، فـأتى رسُولَ اللَّه ﷺ ، فَذكرَ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « إذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لا خِلابةَ ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سلْعـةٍ تَبْتاعُها بالخيار ثَلاثَ ليالٍ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٥٥-٥٦) .

١٦١٠- الحديث الثاني : قالَ الدارقطني : وحدثني محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الصلتِ ، حدثني محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ الراسبيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ ، حدثنا أبُو علقمةَ الفرويُّ ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « الخيارُ ثلاثةُ أيامٍ »(١) .

١٦١٠- أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ - أَحَدُ المتْرُوكينَ - حدثنا أبُو علقمةَ الفرويُّ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ مرفوعًا : « الخيارُ ثلاثةُ أيَّامٍ » .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٣ : ٥٦) .

ومن طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ رجلاً ذكر لرسول الله (ﷺ) أنه يُخْدَعُ في البيوع ، فقال رسول الله (ﷺ) : «إِذَا بَايعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لا خِلابَةَ .

أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢١١٧) ، باب «ما يكره من الخداع في البيع» . فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض. الحديث (٢٤٠٧) ، باب «ما ينهى عن إضاعة المال» . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع . حديث (٣٧٨٦) من طبعتنا ص (٥ : ١٧٦) ، باب «من يطبع في البيع» ، وبرقم ٤٨-(١٥٣٣) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٦٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٧٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٤٢ - ٢٤٣) .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث .

فقال منهم قائلون : هو خصوص في ذلك الرجل وحده ، وجعل له رسول الله ﷺ الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار ، أو لم يشترطه ؛ لما كان فيه من الحرص على الشراء ، والبيع مع ضعف كان فيه ، يقولون في عقله ، ولسانه ، وكان يخدع كثيرا ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثا فيما باع ، أو ابتاع ، فإن رأى أنه خدع كان له الرد، وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله ﷺ بذلك.

وقيل : إنما جعل له أن يشترط لنفسه الخيار ثلاثا مع قوله : خلابة ، لا خلابة ، =

والجوابُ ؛ [أما حديث حبان فخاص له أثبته رسول الله ﷺ له من غير اشتراط منه ، وأما الثاني فيرويه أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، ثم][1] ، إنَّ التَّقْديرَ بالثلاثِ خرجَ مخرجَ الأغْلبِ ؛ لأنَّ النَّظرَ يحصلُ فيها غالبًا ، وهَذا لا يمنعُ منَ الزِّيادة عَلَيها عنْدَ الحاجَةِ ، كَماقُدرَتْ حجارةُ الاستِنْجاءِ ثلاثةً ، ثُمَّ لَو دَعَتِ الحاجَةُ إلى الزِّيادَةِ وَجَبَ .

قلنا : حديثُ حبانَ خاصٌّ بهِ ، والثاني لَمْ يَثْبُتْ ، أو أَنَّهُ خَرَجَ مخرجَ الأغْلَبِ ، وليسَ ذلكَ بمانعٍ مِنَ الزِّيادَةِ عَلَى ثَلاثٍ للحاجَةِ ، كالاسْتجْمارِ بثلاثةِ أَحْجارٍ .

= كأنه يقول لمن بايعه : إذا بان لي في الثلاثة الأيام أني خدعت فلي الرد إن شئت أو الإمساك . وإن لم أجد عيبا كسائر مشترطي الخيار .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

مســـــائــل الـــربــا

٤٧٢- مسألة : علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ مطعومُ جنسٍ ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ روايةٌ ثالثةٌ ؛ أَنَّ العلَّةَ الكيلُ والطعمُ إذا اجْتَمعَا .

قالَ مالكٌ : العلَّةُ القوتُ وما يصلحهُ(*) .

الــربــا

٤٧٢- مسألة : علَّةُ الرِّبا مكيل جنسٍ .

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ بمطعومٍ جنسٍ ، كقولِ الشَّافعيِّ.

وعنهُ ؛ أَنَّ العلَّةَ الكيلُ والطَّعمُ إذَا اجْتَمعَا .

وقالَ مالكٌ : العلَّةُ القُوتُ وما يصلحهُ .

(*) **المسألة -٤٧٢-** ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل . وقد حرم سداً للذرائع أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة ، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا .

وقد سماه ابن القيم الربا الخفي الذي كان تحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّماء» أي الربا .

قال الحنفية : علة ربا الفضل أو الضابط الذي تعرف به الأموال الربوية : هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، فعند اجتماعهما : يحرم الفضل والنساء أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) : هي الكيل مع الجنس . وفي الذهب والفضة : العلة هي الوزن مع الجنس ، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معاً: وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن =

. . . .

. . . .

= مع الجنس ، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد ، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر ، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا ؛ لأن كلاً من البدلين موزون ، وهو المراد بالقدر .

وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا .

وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللآلئ ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار .

والأصل في هذا حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ،والتمر بالتمر مثلا بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، والفضل ربا» .

وعلى هذا فإن ربا الفضل يختص بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط ، لا مزروع أو معدود ، فليس فيه ربا ، وأما الأموال القيمية كأفراد الحيوان والطنافس والأراضي والدور والأشجار ، فلا يجري فيها ربا الفضل ؛ لأنه ليست من المقدرات (أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار معين) ، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينتين ؛ لأن ربا الفضل زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية ، والقيميات ليست من المقدرات .

وحكمة التحريم : هي دفع الغبن عن الناس ، وعدم الإضرار بهم ، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر ، والأصل في تحريمه هو من باب سد الذرائع ؛ لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في نوع السكة ، وإما في الثقل والخفة ، وغيرها ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر : وهو عين ربا النسيئة ، أى أن تحريم ربا الفضل عند اختلاف الجنسين كبيع القمح بالشعير ، هو من قبيل سد الذرائع ؛ كيلا يتخذ جواز =

. . . .

. . . .

= التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة ، فيستقرض الشخص ذهباً إلى أجل ، ثم يوفي فضة أكثر منه بقدر الربا المراد . وبذلك وضع الشرع الحكيم مقياساً مبسطاً في يد أكثر الناس ؛ لتقويم الأصناف المختلفة ، دون حاجة إلى البحث عن الفروق النوعية في الصنف الواحد .

وقد لا يكون سبب التحريم هو سد الذرائع ، كما في أخذ كثير رديء في قليل جيد ، فزيادة الرديء تقابل بجودة الجيد ، لكنه مع ذلك حرام ؛ لأن هناك غرراً كبيراً لا يعلم معه أيهما غبن .

وربا الفضل قليل الوقوع في المعاملة ، مثاله : أن يشتري رجل مداً من القمح بمدين من القمح مقايضة : بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله .

قدر ربا الفضل : القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام: هو ما كان نصف صاع فأكثر ؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك . فإذا كان أقل من نصف صاع ، فإنه يصح فيه الزيادة ، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفنتين يداً بيد ، أو تفاحة بتفاحتين مع التقايض ، هكذا إلى أن يبلغ نصف صاع ؛ لعدم وجود المعيار المبين للمساواة ، فلم يتحقق الفضل أي الزيادة .

وأما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون : فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة . ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعيين البدلين ، فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا .

نوع العلة : وهكذا كل ما تحققت فيه هذه العلة (القدر المتفق مع الجنس المتحد) فإنه يشتمل على الربا ، سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، فيقاس على القمح والشعير المذكورين في حديث ربا الفضل : كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والسمسم والحلْبة والجص ، إذا كان يباع بالكيل . ويقاس على الذهب والفضة : كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس والحديد .

وأما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمزروع : فإن لا يشتمل على ربا =

. . . .

. . . .

= الفضل ، فيصح بيع البيضة بالبيضتين ، والذراع من قماش بذراعين من قماش من جنسه بشرط القبض .

مقياس الأموال الربوية : ويلاحظ أن ما نص الشارع على كونه كيلياً كبرٍّ وشعير وتمر وملح ، أو وزنياً كذهب وفضة ، فإنه يظل كذلك لا يتغير أبداً ، وإن ترك الناس التعامل فيه كما كان في الماضي . وهذا رأي جمهور **الحنفية والشافعية والحنابلة** ؛ لقول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة» ، فلا يصح بيع الحنطة بالحنطة بوزن متساو ، ولا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بكيل متساو ؛ لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى .

أدلة الحنفية : استدل الحنفية على أن علة الربا هي الكيل أو الوزن : بأن التساوي أو المماثلة في العوضين شرط في صحة البيع ، وحرمة الربا لوجود فضل مال خال عن العوض ، وهذا يوجد في غير المنصوص عليه في الحديث السابق ، مثل الجص والحديد ونحوهما . والتساوي أو المماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى . والقدر المتفق (وهو الكيل أو الوزن) يحقق المماثلة صورة ، والجنس يحقق المماثلة معنى ؛ لأن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فالقفيز يماثل القفيز ، والدينار يماثل الدينار ، فيكون القفيز الزائد فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى لا يخص المطعومات والأثمان ، بل يوجد في كل مكيل يباع بجنسه ، وموزون يبادل بمثله .

وقال **المالكية** : العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران : الاقتيات والادخار ، أي أن يكون الطعام مقتاتاً أي أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته ، بمعنى أنه لو اقتصر عليه بعيش بدون شيء آخر ، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها . وفي معنى الاقتيات : إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت . =

. . . .

. . . .

= ومعنى كونه صالحاً للادخار : أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن ، لا حد لها في ظاهر المذهب ، وإنما بحسب الأمد المبتغى منه عادة في كل شيء بحسبه ، فالمرجع فيه إلى العرف دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة ، كما رأى بعضهم .

ودليلهم على أن هذه علة تحريم الربا : هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً ، وأن تحفظ أموالهم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش : وهي الأقوات ، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والكرسَنَّة والتمر والزبيب ، والبيض ، والزيت ، والبقول السبعة : وهي (العدس ، واللوبيا ، والحمص ، والترمس ، والفول ، والجلبان ، والبسلة) .

وأما اتفاق **الجنس واختلافه** فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير والسُلْت (وهو نوع من الشعير ليس له قشر) صنفاً واحداً ، وأن الذرة والدخن والأرز صنف واحد ، وأن القطاني أو البقول كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد ، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ، ويجوز بين القمح والذرة .

قال **الشافعية** : العلة في الذهب والفضة : هي النقدية أو الثمنية ، أي كونهما أثماناً للأشياء ، سواء أكانا مضروبين ، أم غير مضروبين (مسكوكين) ،ولا أثر لقيمة الصنعة في الذهب والفضة ، فلو اشترى رجل بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير ، اعتبرت المماثلة في الكمية ،ولا نظر إلى القيمة. وعلة الثمنية هذه محصورة في الذهب والفضة عيناً ، وهي لا تكون في الفلوس ونحوها من النقود الورقية الحالية وسائر العروض ، وإن كان يقوم بها الأشياء ؛ لأن الأواني والتبر والحلي من الذهب والفضة يجري فيها الربا ، وليس مما يقوم بها. وبه يتبين أن الفلوس إذا راجت لا ربا فيها .

وأما العلة في الأصناف الأربعة الباقية ، فهي الطعمية - بضم الطاء ، أي كونها مطعومة . والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة :

(أحدها) : ما قصد للطعم والقوت كالبُر والشعير ، فإن المقصود منهما التقوت أي =

. . . .

. . . .

= الأكل غالباً ، ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة والحمص والترمس ونحوها من الحبوب التي تجب فيها الزكاة .

(ثانيها) : أن يقصد به التفكه ، وقد نص الحديث على التمر ، فيلحق به ما في معناه ، كالزبيب والتين .

(ثالثها) : أن يقصد به إصلاح الطعام والبدن : أي للتداوي : وقد نص الحديث على الملح ، فيلحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ، ونحوها من العقاقير المتجانسة كالحبة اليابسة .

وعلى هذا فلا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة ، والأدوية لرد الصحة . وبه يكون المطعوم : كل ما قصد للطُعم (أي الأكل غالباً) اقتياتا أو تفكهاً أو تداوياً . وتكون علة الربا عند الشافعية هي : الطعم أو النقدية ؛ أما ما ليس بطعم كالجبس أو الحديد ، فإنه يصح بيعه بجنسه متفاضلاً ،كعروض التجارة؛ لأنها أي المذكورة كلها ليست أثماناً .

ودليلهم : أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم ، مثل قوله سبحانه : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد ، وإذا كان هذا هو المقرر ، فقد جاء من حديث سعيد بن عبد الله أنه قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فتبين أن الطعم هو علة الحكم ؛ لأن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعومات ، وهذا وصف مناسب ؛ لأنه ينبيء عن زيادة الخطر (أي الأهمية) في الأشياء الأربعة التي نص عليها الحديث ؛ لأن حياة النفوس بالطعام . وكذلك الثمنية معنى مناسب ؛ لأنه ينبئ عن زيادة خطر ، وهو شدة الحاجة إلى النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية .

أما القدر الذى قال به الحنفية ، فلا ينبئ عن زيادة خطر في الأشياء .

وعلى هذا: إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد ، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة ، وفضة بفضة ، مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر ، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور : الحلول «بأن لا يُذكر في العقد أجل مطلقاً» والمماثلة يقيناً بحسب المعيار الشرعي «وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، بحسب عادة أهل الحجاز في =

. . . .

. . . .

= عهد الرسول ﷺ ، وفي غير ذلك تعتبر عادة بلد البيع حالة البيع» والتقابض «أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقاً» قبل التفرق من المجلس ، واشتراط التقابض زيادة عما أشترطه الحنفية من المساواة في العينية أي تعيين كل من البدلين ، سواء في حالة اتفاق الجنس أو اختلاف الجنس ، لقوله عليه السلام «يداً بيد» في كل من الحالتين .

فإذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل ، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفرق . قال ﷺ فيما رواه مسلم : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة، ويؤخذ من ذلك اشتراط الحلول . فإذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب ، أو غير الطعام بغير الطعام ، وليسا نقدين ، كحيوان بحيوان ، لم يشترط شيء من الشروط الثلاثة السابقة ، أي فلا ربا فيه . والسبب في أنه لا ربا في الحيوان مطلقاً : هو أنه لا يعد للأكل على هيئته ، وقد اشترى ابن عمر ﵄ بعيراً ببعيرين بأمره ﷺ .

وقال **الحنابلة** مثل **الحنفية** وأضافوا : يحرم ربا الفضل في كل كيل أو موزون بجنسه ، ولو كان قليلاً كتمرة بتمرة ، وما دون الأرزة من نقد «ذهب أو فضة» ، لا في ماء ، ولا فيما لا يوزن عرفاً : لصناعته من غير ذهب أو فضة ، كمعمول من نحاس أو حديد أو قطن ونحوه .

وانظر في هذه المسألة : الموافقات للشاطبي وتعليقاته (٤/ ٤٢) ، القياس لابن القيم ص١١٤ ، أعلام الموقعين ، المرجع السابق ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٤٧، ٢٥١) وما بعدها ، المدخل الفقهي ، المرجع السابق ، أعلام الموقعين (٢/ ١٣٦) ، البدائع (٥/ ١٨٣) ، فتح القدير (٥/ ٢٧٤) ، مختصر الطحاوي ص (٧٥)، والمبسوط ١٢/ ١١٠ ، البدائع : ٥ص١٨٣ ، بداية المجتهد: ٢ص١٢٩ ،المغني : ٤ص١ ، ص١٣٥ ، فتح القدير ٥/ ٢٩٧ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار (٤/ ١٩٣) ومابعدها ، المنتقى على الموطأ (٤/ ١٥٨) ، الاستذكار (١٩ : ١٩٨) ومابعدها ، بداية المجتهد (٢/ ١٣١) ، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧) ، الحطاب (٤/ ٣٤٦) .

فوَجْهُ الأولى أربعةُ أحاديثَ :

١٦١١- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ خالدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أبي قلاَبَةَ ، عَنْ أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ ، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهبِ ،والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والملحُ بالملحِ ، مِثْلاً بمثلٍ ، يَدًا بيدٍ ، فإذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأوْصَافُ،فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »

انْفَردَ بإخراجه مُسلمٌ(١) .

والحجَّةُ أنَّهُ اشْتَرَطَ المُماثَلَةَ ، ولا تَتَحَقَّقُ إلا بالكَيْلِ .

١٦١١- فَوَجْهُ الأُولى (م) خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي الأشْعَثِ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ،والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ،والملحُ بالملْحِ ، مِثْلاً بمثلٍ ، يَداً بيَدٍ ، فإذا اخْتَلَفَتْ هَذِه الأصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَداً بِيَدٍ».

الحجَّةُ أنَّهُ اشْتَرطَ الْمُمَاثَلَةَ ، ولا تتحقَّق إلا بالكَيْلِ .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) في طبعة عبد الباقي ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٧) من طريقين عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، به .
=

١٦١٢- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ :

١٦١٢- (م) فضيلُ بنُ غزوان ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالملحِ ، كَيْلاً بِكَيْلٍ ، وزنًا بِوزْنٍ ، فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ ، فَقَدْ أَرْبَى ، إلا مَا اخْتَلَفَ ألوانُهُ » .

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٧ و١٥٧-١٥٨) ، والنسائي (٧/ ٢٧٤ و٢٧٥) ، وابن ماجه في التجارات (٤٤٥٤) باب «الصرف ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٦) من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه .

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (ـ٧/ ١٠٣ - ١٠٤) .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في المساقاة : (٨١) - (١٥٨٧) في طبعة عبد الباقي باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٠) باب «في الصرف» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٠) ، ومسلم في الموضع السابق ، والدارقطني (٣/ ٢٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٧٨ و٢٨٤) من طرق عن وكيع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٠) باب «ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل» ، والبيهقي (٥/ ٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٤) من طرق عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، به .

أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٩) باب «في الصرف» ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٧٦ و٢٧٦ - ٢٧٧) باب «بيع البر بالبر» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ و٢٧٧ و٢٨٣) وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٠٢١) ، من طريقين عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث .

قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الحِنْطَةُ بالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والملحُ بالملحِ كَيْلاً بكَيْلٍ ، وزنًا بوزنٍ ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبى ، إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

انْفَرِدَ بإخراجه مُسلمٌ(١) .

١٦١٣- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ، حدثنا محمــدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محــمدُ بنُ أحمــدَ بنِ الحسنِ، حدثنا عــبدُ اللهِ بنُ أحــمدَ [ابن حنبل](٢)، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أيُّوب(٣)، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ، عن الربيعِ ابنِ صبيحٍ، عَن الحسـنِ عن عُبادةَ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، عَن النبيِّ ﷺ

١٦١٣- أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَن ا لربيعِ بنِ صبيحٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبادةَ وأنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ثال : « مَا وُزِنَ مِثْلاً بمثلٍ إذا كانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، ومَاكِيلَ فمثلُ ذلكَ ، وإِذَا اخْتَلَفَ النَّوعانِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ » .

---

(١) في مسند أحــمد (٢ : ٢٣٢) بهـذا الإسناد ، ومن طريق فضيـل بن غزوان ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في البـيوع (٣٩٨٩) في طبعتنا ، باب «الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً» ، وبرقم : ٨٣ - (١٥٨٨) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٢١١) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٣) باب «بيع التمر بالتمر» .

(٢) الزيادة من سنن الدارقطني .

(٣) في سنن الدارقطني : «أحمد بن محمد بن أيوب» .

قالَ : « مَا وُزِنَ مِثْلاً بمثْلٍ إذَا كَـانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، ومَا كِيلَ فمثلُ ذلكَ ، فإذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ ،فَلا بَأْس بِهِ »(١) .

١٦١٤- **الحديث الرابع** : وبالإسْنَادِ قَـالَ الـدارقطنيُّ : وحـدثنا ابنُ صاعـد ،حدثنا يحيى بنُ سليمانَ ، حدثنا عـبدُ العزيزِ بنُ محـمد الدَّراوَرديُّ ، عَنْ عبدِ المجيدِ بن سهيلِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ سعيـدِ بنِ المسيبِ ؛أنَّ أبا سعيـدٍ الخدريَّ ،وأبَا هُريرةَ حَدَّثاهُ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَوادَ بنَ غزيَّةَ وأَمَّرَهُ عَلَى خَيبرَ ، فقدمَ عليهِ بتمرٍ جنيبٍ - يعني الطَّيبَ - فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خيبرَ هكَذا ؟ » . قَـالَ: لاَ واللـهِ يارَسُولَ الـلَّهِ ، إنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بـالصَّاعَيْنِ ،

١٦١٤- الدراورديُّ ، عَن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ أبَا سعيدٍ ، وأبَا هُريرةَ حدثاهُ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سوادَ بنَ غزيةَ ، وأمَّرهُ عَلَى خيـبرَ ، فَقَدمَ عليـهِ بتمـرٍ جنيبٍ - يَعْني الطيِّبَ - فقـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبرَ هكَذا ؟ » . قـالَ : لاَ واللَّهِ يارَسُولَ الـلَّهِ ، إنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ ، والصَّاعَيْنِ بثلاثة آصُعٍ مِنَ الجمعِ . قالَ : « لاَ تَفْعَلْ ، ولكنْ بِعْ هَذا واشْتَرِ بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا » . وكذلك الميزانُ - يَعْني مايدخلُ فِي الوزنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٨) ، والربيع بن صبيح : وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ، وقد تقدم في (٢ : ١٠١) ، وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً .

والصَّاعَيْنِ بثلاثة آصعُ مِنَ الجمعِ . فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَفْعَلْ ، ولكــنْ بعْ هَذا واشْتَرِ [بثَمَنِه][1] مِنْ هَذا » . وكــذلكَ الميزانُ - يعني مـا يدخلُ في الوزْنِ[2] .

١٦١٥- احتجُّوا بما أنبأنا بــهِ ابنُ عــبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طـاهرِ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُوبكرٍ النيـسابوريُّ، حدثنــا يونسُ بنُ عبدِ الأعْلَى، حــدثنا ابنُ وهبٍ، أخــبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا النضرِ حدثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثَهُ عَنْ مَعْمَر ابنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمثلٍ »[3] .

وحجَّتُهم أَنَّ الطعامَ مشتقٌّ مِنَ الطعمِ ؛ فَهُو يعمُّ المطعُومَ .

١٦١٥- احــتجُّوا بمــا رَواهُ ابنُ وهبٍ ، أنبأنا عــمــرو بنُ الحارثِ ؛ أنَّ أبا النضــرِ حدَّثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حدَّثَهُ ، عَنْ مــعمرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمثلٍ » .

وحجتُهم أنَّ الطعامَ مُشْتَقٌّ مِنَ الطّعمِ ؛ فَهُو يعمُّ المطْعُومَ .

---

(١) في (ظ) «من ثمنه» .

(٢) سنن الدارقطني (١٧:٣) بهذا الإسناد ، والحديث أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) باب «إذا أراد بيع تمر بتمـر خير منه» ، فتح البـاري (٤ : ٣٩٩) ، ومسلم في البيوع (٤٠٠٤) في طبـعتنا ، باب «بيع الطعام ، مثـلاً بمثل» ، والنسـائي في البيـوع (٧ : ٢٧١ ، ٢٧٢) باب «بيع التمر بالتمر متفاضلاً» .

(٣) بهذا الإسناد في سنن الدارقطنـي (٢٤:٣) ، وفيه قصــة ، وأخرجه مسلم في البــيوع - باب «بيع الطعام مثلاً بمثل» .

٤٧٣- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ تمرةٍ بتَمرتَيْنِ ، ولا حفْنةٌ بحفْنَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦١٦- لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « إلا مِثْلاً بمثلٍ » . وقَدْ سبقَ الحديثُ .

٤٧٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ تمرةٍ بتمرتَيْنِ ، ولا حفنةٌ بحفْنتينِ .

وجَوَّزَهُ أَبُو حَنيفةَ .

١٦١٦- لنا قولُهُ ﷺ : « إلاَّ مثْلاً بِمِثْلٍ » .

(*) لقد تم بسط هذه المسألة ضمن المسألة السابقة (٤٧٢) .

٤٧٤- مسألة : علَّةُ الرِّبا فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ الوَزْنُ؛ فَتَعدَّى العلَّةَ إلى كُلِّ مَوْزُونٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : العلَّةُ كَونُهما ثمناً(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حديثِ عبادةَ ، وأنسٍ .

٤٧٤- مسألة : علَّةُ الرِّبا فِي الدَّرَاهِمِ والدَّنانيرِ الوَزْنُ ؛ فـتعدَّى العِلَّةَ إلى كُلِّ مَوْزُونٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : العلَّةُ كَونُهُما ثَمَنًا .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عبادةَ ، وأنسٍ .

(*) انظر المسألة (٤٧٢) .

٤٧٥- مسـألة : لاَ يَجُوزُ التَّفـرقُ فِي بَيعِ مـا يجْرِي فـيـهِ الرِّبا بعلَّةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ القَبْضِ ، كالمكيلِ بالمكيلِ، والموزونِ بالْمَوزُونِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤٧٥- مسألة : لا يَجُوزُ التَّفـرقُ في بيعِ مَا يجرِي فـيهِ الرِّبا بعلَّةٍ وَاحـدَةٍ قَبْلَ القَبْضِ ، كالمكيلِ بالمكيلِ ، والموزُونِ بالموزُونِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

(*) **المسألة -٤٧٥-** أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر ﷺ وشـيئان آخران وهما الفضة والملـح فهذه الأشياء الستة مـجمع عليها واختلفوا فيما سواها .

فأما الذهب والفضة والعلة فيهما عند أبي حنيفة ﷺ الوزن في جنس واحد فألحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمن .

ومذهب مالك : كونه مـقتاتا مدخرا ، فحرم الربا في كل ما كـان قوتا مدخرا ، ونفاه عمـا ليس بقوت كالفواكـه وعما هو قوت لا يـدخر كاللحم ، ومذهب أبي حنيـفة أن العلة الكـيل مع جنس أو الوزن مع جنـس فـحـرم الربا في كل مكـيل وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشـنان ونفاه عمـا لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكـولا كالسـفرجل والرمان ، ومذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوماً يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ .

وقال الشافـعي : إن العلة كونه مطعوما فقط سواء كـان مكيلا أو موزونا أم لا ولا ربا فيمـا سوى المطعوم غير الذهب والفـضة وهو مذهبه قي الجـديد وفي شرح المهذب وهو مذهب أحمد وابن المنذر .

ومذهب مالك في الموطأ : أنَّ العلة هي الادخار لـلأكل غالبا وإلية ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر إلا مثلا بمثل يدا بيد إذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك أن العلة الادخار للاقتيات أن لا يجري الربا في الفواكه التي تيـبس ؛ لأنها ليست بمقتات ولا يجـري الربا في البيض ؛ لأنها وإن كانت مقتاتة فليست بمدخرة .

١٦١٧- لنا أحاديثُ ؛ مِنْهـا حَدِيثُ عبادةَ : « يَدًا بِيَدٍ » . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ .

١٦١٨- وأخبرنا عـبدُ الأوَّل ، قالَ : أنبأنا ابـنُ المظـفرِ ، أنبـأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثـنا عبيدُ اللهِ بنُ يوسُفَ ، قالَ : أنبـأنا مالكٌ ، عَن ابنِ شهـابٍ ، عَنْ مالكِ ابنِ أوسٍ ؛ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ الْتمَسَ صَرْفًا بمائةِ دينارٍ ، قـالَ : فَدَعَانِي طلحةُ بنُ عبيـدِ اللهِ فَتَراوَضْنَا حَتَّى اصْطرفَ منِّى ، فَأخَذ الذَّهَـبَ يُقلبُها فِـي يَدِه ، ثُمَّ قالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِني مِـنَ الغَابَةِ . وعُمَرُ يَسْمَـعُ ذَلِـكَ ، فـقالَ : والـلَّهِ لا تُفارقـهُ حَتَّـى تَأْخُـذَ مـنـهُ ، قـالَ رسـولُ الـلَّه ﷺ : « الذَّهَبُ بالـوَرِقِ رِبا ، إلا هَاء وهاء ، والبُرُّ بـالبُرِّ ربا ، إلا هَاء وهَاء ،

١٦١٧- لنا حديثُ عبادةَ : « يَداً بيدٍ » .

١٦١٨- (خ) الزهـريُّ ، عَنْ مـالـكِ بنِ أوسٍ ؛ أنَّهُ أخْبرَهُ أنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بمائةِ دِينارٍ ، قالَ : فَدعَاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله فَتَراوَضْنَا حتَّى اصطَرفَ منِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يقلبُها في يَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِني مِنَ الغَابةِ . وعُمَرُ يَسْمَعُ ذلكَ ، فَقَالَ : واللَّهِ لاَ تُفارقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ منْهُ ، قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِقِ ربا ، إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا ، إلا هاءَ وهاءَ ، والشعيرُ بالشعيرِ ربا ، إلا هَاءَ وهاءَ » .

والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبا ، إلا هَاء وهَاء ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ ربا ، إلا هَاء وهاء »(١) .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(٢) .

. . . .

(١) «هاء وهاء» قال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول : هاء وهاك وإذا لم تجئ بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يارجل بهمزة ساكنة مثال هع أي خذ وفي الجامع فيه لغتان بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى ها يارجل كأنه من هاي بهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يارجل وها يا رجلان وها يارجال وها ياامرأة وها ياامرأتان وها يانسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والأول أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحق ها أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل ولا الذهب بالذهب إلا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض .

(٢) الموطأ : ٦٣٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٨١٧) والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٤٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المس ند» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (١/ ٤٥)، والبخاري في البيوع (٢١٧٤) باب «بيع الشعير بالشعير» ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٨) باب «في الصرف» بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٦) ، والحميدي في «مسنده» (١٢) ، وعبد الرزاق (١٤٥٤١) ، والإمام أحمد (١/ ٢٤ و٣٥) ،وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩٩ - ١٠٠) ، والدارمي (٢/ ٢٥٨) ، والبخاري في البيوع (٢١٣٤) باب «ما يذكر في بيع الطعام والحكرة» ، فتح الباري (٤ : ٣٤٧) ، و(٢١٧٠) باب «بيع التمر بالتمر» ، =

١٦١٩- وفى لفظٍ أخرجَهُ البَرْقانيُّ عَلَى« الصحيحينِ »(١) :«والذَّهَبُ

١٦١٩- وفى لفظٍ أخرجَهُ البرقانيُّ عَلَى « الصحيحينِ » : « والذَّهَبُ بالذَّهَبِ

رِبا ، إلا هَاء وهاء » .

= ومسلم في المساقاة (٣٩٨٢) :في طبعتنا وبرقم : ٧٩ - (١٥٨٦) في طبعة عبد الباقي باب «الصرف» ،والترمذي في البيوع (١٢٤٣) باب «ماجاء في الصرف» (٣ : ٥٤٥) ، والنسائي في البيوع (٧/٢٧٣) باب «بيع التمر بالتمر متفاضلا» ، وابن ماجه (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) في التجارات باب «صرف الذهب بالورق» (٢ : ٧٥٩) ، والبيهقي في «السنن» (٥/٢٨٣ و٢٨٤) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٠١٦) ، من طرق عن الزهري ، به .

(١) صنف البَرْقاني «مُسْنَداً» ضَمَّنَهُ ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، منه نسخة خطية في المكتبة الآصفية برقم : ٥٩٥ حديث كتبت في سنة (١١٣١ هـ) ، فالله أعلم عن أي نسخة نسخت ، كما أنَّ له تخريجاً لصحيح الحديث بمكتبة (تشستر بيتي) في دبلن بإيرلندا ، رقمه (٣٨٩٠) ، خط سنة (٧٠٩ هـ) .

وهو الإمام العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو بكر ، أحمد ابن محمد بن أحمد بن غالب ، الخوارزمي ، ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف (٣٣٦ - ٤٢٥) .

حدث عنه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي صاحب السنن الكبرى ، والخطيب ، صاحب تاريخ بغداد ، وعدد كثير ، واستوطن بغداد دهراً .

قال عنه تلميذه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤ : ٣٧٤) : كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، صنف «مسنداً» ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح» البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري ، وأيوب، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، =

بالذَّهَبِ رِبا ، إلا هَاء وهاء »[١] .

١٦٢٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمدُ

١٦٢٠- شعبةُ ، حدثني حبيبٌ، عَنْ أبي المنهال ؛ سمعْتُ زيدَ بنَ أرْقَمَ ، والبراءَ ، يَقُولان : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا .

رواهُ أحمدُ .

= ومات وهو يجمع حديث مسعر ، وكان حريصاً على العلم ، منصرف الهمة إليه ، سمعته يقول يوماً لرجل من الفقهاء معروف بالصلاح : ادع الله تعالى أن ينزع شهوة الحديث من قلبي ، فإن حبه قد غلب علي ، فليس لي اهتمام إلا به .

وقد تفقه في حداثته ، وصنف في الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث ، فصار فيه إماماً .

ومن همته أنه سمع من تلميذه أبي بكر الخطيب ، وحدث عنه في حياته .

قال الخطيب : كنت أذاكره الأحاديث ، فيكتبها عني ، ويضمنها جموعه ، وسمعته يقول : كان الإمام أبو بكر الإسماعيلي يقرأ لكل واحد ممن يحضره ورقة بلفظه ، ثم يقرأ عليه ، وكان يقرأ لي ورقتين ، ويقول للحاضرين : إنما أفضله عليكم لأنه فقيه .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣ - ٣٧٦ ، طبقات الشيرازي ١٠٦ ، الأنساب ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ ، تاريخ دمشق ٢/ ٤٧/ ٢ ، ٤٨/ ٢ ، المنتظم ٨/ ٧٩ ، معجم البلدان ١/ ٣٨٧ ، اللباب ١/ ١٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤ - ١٠٧٦ ، العبر ٣/ ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٤٦٤ ، دول الإسلام ١/ ٢٥٣ ، المشتبه ١/ ٦٦ ، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٣١ ، عيون التواريخ ١٢/ ١٣٨ ، طبقات السبكي ٤/ ٤٧ ، ٤٨ ، طبقات الإسنوي ١/ ٢٣١ ، ٢٣٢ ، البداية والنهاية ١٢/ ٣٦ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٨٠ ، طبقات الحفاظ ٤١٨ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٢٨ ، هدية العارفين ١/ ٧٤ ، معجم المؤلفين : ٢/ ٧٤ ، تاريخ التراث العربي : ١/ ٣٨٤ .

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٣٨) .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبةَ ، قال : حدثني حبيبٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، قالَ : سمعْتُ زيدَ بنَ أرقمَ ، والبراءَ ، يَقُولانِ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالورَقِ دَيْنًا[1] .

. . . .

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) باب «الاشتراك في الذهب والفضة »، الفتح (٥ : ١٣٤) ، وفي البيوع (٢١٨٠ ، ٢١٨١) باب «بيع الورق بالذهب نسيئة» الفتح (٤ : ٣٨٢) ، و(٢٠٦٠ و٢٠٦١) باب «التجارة في البز وغيره» الفتح (٤ : ٢٩٧) ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) (٧ : ٢٧٢) ، ومسلم في المساقاة (٨٦/ ١٥٨٦) باب «النهي عن بيع الورق بالذهب دينا» (٣ : ١٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٠) ، باب «بيع الفضة بالذهب نسيئة» ، والإمام أحمد في «مسنده »(٤ : ٣٦٨) .

٤٧٦- مسألة : ما لا يَدخـلُهُ الرِّبا لا يحرمُ فـيهِ النَّسـاءُ ؛ وهُوَ غَيرُ المكيلِ والموزُونِ .

وعنهُ ؛ يُحرمُ إذا كانَ جنسًا واحداً ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : يَحْرُمُ النَّساءُ فِي الجنس الوَاحِدِ إذا كانَ مُتَفَاضِلاً ؛ فأمَّا الجِنْسَانِ فَلاَ(*) .

٤٧٦- مسألة: ما لا يدخلُهُ ربا لا يَحرمُ فيهِ النَّسَاءُ؛ وهُوَ غَيرُ المكيلِ والموزُون.

(*) **المسألة -٤٧٦-** قال المالكية والشافعية والحنابلة : يجوز السَّلَمُ في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه ﷺ اقترض بكْراً - وهو الفتيُّ من الإبل» ، كما روى أبو داود «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل ، وهذا سلم لا قرض ، لما فيه من الفضل والأجل ، وأمَّا حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ؛ ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، الاستذكار (٢٠ : ٨٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) ، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

١٦٢١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبوُ بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : حدثنا ابنُ وَهبٍ ، أخبرني ابنُ جُرَيجٍ أنَّ عَمْرَو بنَ شعيبٍ أخبرَهُ عَنْ أبيهِ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يجهزَ جَيْشاً ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : ولَيْس عِنْدِي ظَهْرٌ ، قالَ : فأمَرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتاعَ ظَهْراً إلى خُروجِ المصدقِ ، فابْتاعَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو البَعيرَ بالبَعيرَيْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى خُروجِ المصدقِ بأمْرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

وعنهُ ؛ يَحْرُمُ إذا كانَ جنسًا واحدًا ، كقولِ أبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ إذا كانَ مُتَفَاضِلاً ، فأمَّا الجنْسَانِ فَلا .

١٦٢١- ابنُ وهبٍ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ أنَّ عَمْرَو بنَ شعيبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يجهزَ جَيْشًا ؛قال عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو : ولَيْسَ عندِى ظَهرٌ ، قالَ : فَأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْراً إلى خروجِ المصدقِ بأمْر رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني (٣ : ٦٩) .

١٦٢٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ مالكٍ ، قال : حَدَّثَني زيدُ بْنُ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكْراً[1] ، فَجَاءَتْهُ إبلٌ منَ الصدَّقَة ، قَالَ أبُو رَافعٍ : فَأَمَرَني رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإبِلِ إلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

انفردَ بإخْرجِهِ مُسلمٌ[2] .

رواهُ الدارقطنيُّ ، عَن ابنِ زيادٍ ، عَنْ يونسَ بنِ عبدِ الأعْلَى عنهُ .

١٦٢٢- (م) مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استسلَفَ مِنْ رَجُلٍ بكْراً ، فَأَتَتْهُ إبلٌ مِنْ إبلِ الصَّدَقَةِ ، فقالَ : « أعْطُوهُ » . فقالوا : لا نجد إلا رباعيا خياراً . فقالَ : « أَعْطُوهُ ؛ فإنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قَضاءً » .

---

(١) (بكْراً) : البكر الفتي من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة الجارية .

(٢) الموطأ (٢ : ٦٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٩٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤) ، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه» ، وهو برقم (١١٨ - «١٦٠٠») من كتاب المساقاة ، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي . =

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٦٢٣- الحديث الأول: أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قال: أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عليٌّ ابنُ عبدِ الله أن الضحاك بن مجالدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريج ، قالَ : أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أَبا صالحٍ الزياتَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرهمِ . فقلتُ لَهُ : فإنَّ

١٦٢٣- فاحتجُّوا (خ ، م) بابنِ جريجٍ ؛ أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أَبا صالحٍ الزياتَ أخبرَهُ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا سعيدٍ يَقُولُ : الدِّينارُ بالدِّينارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرهمِ . فقلْتُ لَهُ : فإنَّ ابْنَ عباسٍ لاَ يقولُهُ . فقالَ أَبُو سعيدٍ : سألتهُ ، فقلْتُ : سمعتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أَو وجدْتَهُ في كِتَابِ اللَّهِ ؟ قالَ : كُلُّ ذَلكَ لا أقُولُ ، وأَنْتُم أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي ، ولكنِّي أَخْبَرني أسامةُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا رِبا إلا في النَّسيئةِ» .

= وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦) ، باب «في حسن القضاء» (٣:٢٤٧) ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) ، باب «ما جاء في استقراض البعير» (٣ : ٦٠٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١) ، باب «استسلاف الحيوان واستقراضه» ، وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥) ، باب «السلم في الحيوان» (٢ : ٧٦٧) .

ومن طريق مالك أيضا أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٠) ، باب «تعجيل الصدقة» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٠٦٧) .

ابنَ عبّاسٍ لا يقولُهُ . فقالَ أبو سعيدٍ : سألتُهُ ، فقلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، أو وجدْتَهُ في كتَابِ اللَّهِ ؟ فقالَ : كُلُّ ذلكَ لا أقُولُ ، وأنْتُم أعلَمُ برسُولِ اللَّهِ ﷺ منِّي ولكن أخبَرَني أُسامةُ أنَّ النبي ﷺ قالَ : « لاَ رِبا إلاّ فِي النَّسيئةِ » .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

١٦٢٤- الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليّ ، أنبأنا أحمد بنُ جعفرٍ، أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عبدةُ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الحيوانِ بالحَيوانِ نَسيئَةً[2] .

١٦٢٤- قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ الحَيَوانِ بالحَيوانِ نَسِيئَةً .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨ - ٢١٧٩) باب «بيع الدينار نساءً» فتح الباري (٤ : ٣٨١) ، ومسلم في البيوع (٤٠١١) في طبعتنا ، باب «بيع الطعام مثلا بمثل» ، وبرقم (١٥٩٦) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٨١) باب «بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة» . وابن ماجة في التجارات (٢٢٥٧) باب «من قال : لا ربا إلا في النسيئة» (٢ : ٧٥٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ٦٤) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢/٥ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٩٩ ، والدارمي في السنن ٢٥٤/٢ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، الحديث (٣٣٥٦) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان =

١٦٢٥- **الحديث الثالث** : وبالإسْناد قالَ أحمدُ: حدثنا نصرُ بنُ باب، عَنْ حجاجٍ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئةً ؛ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ ، ولا بَأسَ به يداً بِيَدٍ[1] .

١٦٢٦- **الحديث الرابع** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابن بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ ، قالَ : حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ معمرٍ ،عَنْ يحيى بنِ أبي

١٦٢٥- حجاجٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الحيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئَةً ؛ اثنين بواحِدٍ ، ولا بأْسَ به يداً بيدٍ .

رواهُما أحمدُ في « مسنده» .

١٦٢٦ - أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن معمر ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ الحَيَوانِ بالحيوانِ نَسيئةً .

= نسيئة . الحديث (١٢٣٧) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٩٢ ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦٣) ، كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة ، الحديث (٢٢٧٠) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ٦٠ ، ٦١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣١٠) .

كـثيـرٍ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَن ابن عبـاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسيئة[1] .

والجـوابُ ؛ أَمَّا حـديثُ أسَامـةَ ، فَمـحْمُولٌ علَى [الفَضْلِ][2] والربويات، وبقيةُ الأحاديث محمولةٌ علَى أَنْ يكونَ النَّساءُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ فَيبيعَ شَيْئًا في ذمَّتِهِ بشَيْءٍ فِي ذمَّةِ الآخَرِ .

. . . .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) والطحاوي (٤ : ٦٠) ، والدارقطني (٣ : ٧١) ، وذكره الهـيثـمي في «مجـمع الزوائد» (٤ : ١٠٥) ، وقال : رواه الطبـراني في «الكبـير» ، و«الأوسط» ، ورجاله ثقات .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « ربا النساء في » .

٤٧٧- مسـألة : الحنْطةُ والشَّعـيرُ جنْسـانِ يَجُوزُ التَّفاضُلُ فـيهـما ، خلافاً لمالك(*) .

١٦٢٧- أخبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحـمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ الحسنِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ أحمدَ ، حدثنا هدبةُ بنُ خالدِ ، حدثنا

٤٧٧- مسألة : الحنْطَةُ والشَّعِيرُ جنْسَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهما ، خِلافاً لمالكٍ .

١٦٢٧- قتـادةُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسْمـاءَ الرحبيِّ، عَنْ أبي الأشْعَث الصنعانيّ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُباعَ الذَّهَبُ بالذَّهبِ ، إلا وَزْناً ، والـورِقُ بالورَقُ إلا وزْناً ؛ تبـرُهُ وعـينُهُ . وذكـرَ الشَّعـيـرَ بالشـعيرِ ، والبرَّ بالبُرّ ، ولا بَأْسَ بالشَّعِيرِ بالبُرِّ يَداً بيدِ ، والشَّعيرُ أكْثَرُهما .

رواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريق همامِ بنِ يحيى عَنْهُ .

(*) **المسألة ٤٧٧** - ذهب المالكية إلى أن الحـبوب كلها صنف واحـد لا يجوز بيع بعضـها ببعض إلا مثلاً بمثل ، ومذهب **الشافعية كالحنابلة** في هذا الموضوع فـإنهم قالوا : كل نوعين اجتمعا في اسم خاص ، فهما جنس واحـد كأنواع التمر ، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهـما حكم الشرع بتحريم التفـاضل ،وإن اختلفت الأنواع لقوله ﷺ : «التمر بالتمر مثلا بمثل» فاعـتبر المساواة في الجنس التمـر، ثم قال : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فـبيعـوا كيف شـئتم» ، فـإن كان المشتـركان في الاسـم الخـاص من أصلين مخـتلفين فهـما جنـسان ، أي أن كـل شيئين أصلهـما واحد فـهـمـا جنس واحد وإن اختلفت مقاصدهما خلافا **للحنفية** وعلى هذا فالتـمور كلهـا جنس واحد ؛ لأن الاسـم الخاص يجمعهما .

همامُ بنُ يحيى ، عَنْ قتادةَ ، عن أبـي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ الرحبيِّ، عَنْ أبي الأشْعثِ الصنعانيِّ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبـاعَ الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا وزناً بوزْنٍ ، والوَرِقُ بالورق إلا وزناً ؛ تبـرُهُ وعينُهُ . وذكـرَ الشَّعيرَ بالـشعـير ، والبُرَّ بالبـر ، ولا بأس بالشعير بالبر يَدًا بيدٍ والشَّعيرُ أكثرهُما[1] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٨) ، وقد تقدم من طريق سفـيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عُبادة ، في الحديث (١٦١١) .

٤٧٨- مسألة : لاَ يجُوزُ بَيْعُ الحِنْطَةِ المبلولة باليَابِسَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦٢٨- لنا قولهُ عليهِ السلامَ : « أينقصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ » .

قالوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلكَ . وسَيَأْتـي هَذا الحديثُ بإسْناده[1] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى .

٤٧٨- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ الحنْطَةِ المبْلُولَةِ باليَابِسَةِ

وجوزهُ أَبُو حنيفةَ .

١٦٢٨- لنا قولُه عـليهِ السلامُ : « أَينقـصُ إذا يَبِسَ ؟ » قالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلكَ . وسَيَأْتِي بإسْنَاده .

(*) **المسـألة -٤٧٨-** لم يجوز الجـمهور بيع الـرطب بالتمر أو الحنطة المبلـولة أو المسلوقة بالجافة بحال من الأحوال ، إلا أبو حنيفـة فإنه قال : يجوز ذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون من جنسه فيجـوز لقوله عليه السلام : «التمر بالتمر مـثلاً بمثل» ، أو من غير جنسه ، فيجوز لقـوله عليه السلام : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيـعوا كيف شئتم» ، ويقول أبو حنيـفة قال المزني من أصحـاب الشافعي ، وأحمـد في رواية ، وهو مذهب مالك أيضا ، خالف صاحبا أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور .

(١) سيأتي في الحديث (١٦٣٠) .

٤٧٩- مسألة : الاعْتِبَارُ بِمكْيَالِ أهْلِ المدِينَةِ ، وميزانِ مكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفَةَ : الاعْتِبارُ في كُلِّ بلدٍ بعادَتِهِ (*) .

١٦٢٩- أنبـأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، قـال : أنـبـأنـا أبُو عليّ

٤٧٩- مسألة : العبرةُ بمكيَالِ المدِينَةِ ، وميزان مكَّةَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : الاعْتِبَارُ فِي كُلِّ بلدٍ بعادَتِهِ .

١٦٢٩- (د) الثوريُّ ، عَنْ حنظلةَ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَزْنُ وزنُ أَهلِ مكَّةَ ، والمكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدِينَةِ » .

قالَ (د) : رواهُ بَعْضُهُم ؛ فقالَ : عَن ابنِ عباسٍ مكانَ ابنِ عُمرَ ، ورواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، فقالَ فيهِ : « الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ المدِينَةِ ، ومكْيالُ مكَّةَ » .

(*) **المسألة -٤٧٩-** الحديث التالي فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى ، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة ، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة ، كلُّ صاغ خمسة أرطال وثلث .

فأمّا في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمول على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولايجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع ، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن ثم كل ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل ، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد . ويجوز السلمُ في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً ، ولو سمى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحّ حتى يقيد بواحدة منها، والقَفيز والمكّوك والمدُّ والصاع كلها كيل، والأواقي وزنٌ ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل ، فيكون كيلاً .

التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ عَنْ داودَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا ابنُ دكينٍ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ حنظلةَ ، عَنْ طاووس ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مكَّةَ ، والمكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المدِينَة »[1].

قال أبو دَاوُدَ : وقَدْ رواهُ بعضُهم عَنِ ابنِ عبَّاسٍ مكانَ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : ورَواهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ ، فقالَ فيه : « الوَزْنُ وزنُ أَهْلِ المدينَةِ ، ومكْيَالُ مكَّةَ » .

وَقَدْ رُوي مُرسلاً عَنْ عطاءٍ ، عَن النبيِّ ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) باب قول النبي ﷺ : «المكيال مكيال أهل المدينة» ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٥٤ . باب كم الصاع ، و٧/ ٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، والطبراني (١٣٤٤٩) ، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣١ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن حنظلة عن طاووس ، عن ابن عمر رفعه : «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة» ، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

٤٨٠- **مسألة** : لا يَجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجوزُ(*) .

لنا حديثانِ :

١٦٣٠- **الحديث الأول** : أنبأنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ ، عَنْ زيدِ أبي عَيَّاشٍ ، عَنْ سعد بنِ أبي وقاصٍ ، قالَ : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطبِ بالتَّمر ، فقالَ « أينقصُ إذا يبسَ ؟ »

٤٨٠- **مسألة** : لا يجوزُ الرُّطبُ بالتَّمْرِ.

وجوزَهُ أبُو حنيفةَ .

١٦٣٠- لَنا مالكٌ ، عَنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ ، عَنْ زيدٍ أبي عياشٍ ، عَنْ سعدِ ابن أبي وقاصٍ ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الرطبِ بالتَّمرِ ، فقالَ : « ينقصُ إذَا يبسَ ؟ » قالُوا : نَعَمْ . قالَ : « فلا إذَنْ » .

صَحَّحَهُ الحاكمُ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : أبُو عياشٍ مَجْهولٌ .

قُلنا : قَدْ عرفَهُ غيرُهُ ، وعدلهُ ابنُ خزيمةَ .

(*) المسألة -٤٨٠- نفس المسألة (٤٧٨) .

قالُوا : نَعَمْ . قالَ : « فَلا إذَنْ »(١) .

قالَ أبُو عبدِ الله الحاكمُ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

فإنْ قيلَ : قَدْ قالَ أبُو حنيفةَ : زيدٌ أبُو عياشٍ مَجْهولٌ

قلنا : إنْ كانَ هُو لا يعرفُهُ ، فَقَدْ عرفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ ؛ فذكر روايتَهُ

. . . .

(١) هكذا روى ابنُ الجوزي هذا الحديث ، واختصر فيه قليلا وأصله :
مَالكٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنَ يَزيدَ ؛ أنَّ زَيْداً أبَا عَيَّاشٍ ، أخْبَرهُ ؛ أنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبي وقاص عَنِ الْبَيْضاء بالسُّلْت ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أيَّتُهُما أفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَنَهَاهُ عَنْ ذَلكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُسْأَلُ عَن اشْتراء التَّمْر بالرُّطَب ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «أيَنْقُصُ الرُّطَب إذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلكَ .
(البيضاء) : الشعير ، و(السُّلت) : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير وهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته ، لا يكون في الغور والحجاز .
رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٢٢) ، باب «ما يكره من بيع التمر» (٢ : ٦٢٤) ، وبرواية أبي مصعب (٢٥١٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢ : ١٥٩) ، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) ، باب «في التمر بالتمر» (٣ : ٢٥١) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) ، باب «ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة» (٣ : ٥٢٧) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) ، باب «اشتراء التمر بالرطب» ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) ، باب «بيع الرطب بالتمر» (٢ : ٧٦١) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٧٥) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٨٥) ، الطيالسي (٢١٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٣٨ - ٣٩) في البيوع ، باب «النهي عن بيع الرطب بالتمر» .

الترمذيُّ وصَحَّحَها ، والحاكِمُ وصحَّحَها ، وذكرَهُ مسلمٌ في كتابِ « الكُنَى » ، قال : سمعَ مِن سعدٍ ، وروَى عنه عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ ، وذكرَهُ ابنُ خزيمة[1] في روايةِ العَدْلِ عَنِ العدلِ ، وقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ ثقةٌ .

١٦٣١- فإنْ قِيلَ: إنَّما نَهى عَنْ ذَلِكَ نَسِيئةً؛ أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ الفضلِ الكاتبُ ، حدثنا عليُّ ابنُ زيدٍ الفرائضي ، قالَ : حدثنا الربيعُ بنُ نافعٍ ، حدثنا معاويةُ ابنُ سلامٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثير ، قالَ : أخبرني عبدُالله بنُ يزيدَ أنَّ

١٦٣١- فإنْ قيلَ : إنَّما نَهى عنهُ نسيئةً معاويةُ بنُ سلامٍ ، وغيرهُ ، عَنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، قالَ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ أنَّ أبا عياشٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ سَعْداً يقولُ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ نَسِيئَةً .

خالفَهُ مالكٌ ، وإسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ؛ فَرووهُ عَنْ عبدِ اللهِ المذكورِ ، ولَمْ يقولُوا : نسيئةً . وإجْماعُهم عَلَى خِلافِ ما رَواهُ يحيى يدلُّ عَلَى ضَبْطِهم ، ثُمَّ إنَّا لا نُجوِّزُهُ نَسِيئَةً ولاَ نَقْداً .

---

(١) في (ف) : «خيثمة» .

أَباعياش[١] أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ سعدَ بنَ أبي وقاص يقولُ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ نَسيئةً[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : تابعَهُ حرب بنُ شدادٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، وخالفَهم مالكٌ، وإسماعيلُ بنُ أميَّة، والضحاكُ بنُ عثمانَ، وأسامةُ ابنُ زيدٍ؛ فَرووهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيد، ولَمْ يقولُوا [فيه][٣] : «نَسيئةً»،

. . . .

(١) هو زَيْد بنُ عَيَّاش، أبو عَيَّاش الزُّرَقِي، ويقال : المَخْزُومِيُّ ، ويُقال: مَولى بَني زُهْرَةَ المَدَنيُّ
روى عن : سَعْد بنِ أبي وَقَّاص .
روى عنه: عبد الله بنُ يزيد- مولى الأَسْود بن سُفْيان- وعِمران بن أبي أَنَس السّلَميُّ .
روى له مالك ، وأصحاب السنن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثة أيضاً ، ووثقه الدارقطني ، وقال ابن حجر : «وقال ابن عبد البر : أما زيد فقيل : إنه مجهول ، وقد قيل : إنه أبو عياش الزرقي ، وقال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقي وهو محال ؛ لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة ولم يدركه ابن يزيد» ،ثم قال ابن حجر :«وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي ، وبين زيد ، ثم أبي عياش الزرقي التابعي ، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة . وقال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه ، وإذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح -خصوصاً في حديث أهل المدينة- إلى أن قال: «والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش» تهذيب: ٣/ ٤٢٤) .
(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٤٩) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

وإجْمـاعُ هؤلاءِ الأرْبعـةِ عَلَى خـلافِ مـارَواهُ يحـيى يدلُّ عَلَى ضَبْطِهم للحديثِ ؛ وفيهم إمـامٌ حافظٌ ؛ وهُوَ مالكُ بنُ أنسٍ . ثُمَّ إنَّا نقولُ بهِ ، فَلا يَجُوزُ نَقْداً ولاَ نَسيئةً .

١٦٣٢- **الحديث الثاني** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبد الصمـدِ بنِ المهتدي ، حدثنا الوليدُ بنُ حمادِ بنِ جابرٍ ، حدثنا أبُو مسلمةَ يزيدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ حيانَ ، عن يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَنِ الزهريّ ، عَنْ سالم ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يباعَ الرُّطبُ بالتَّمرِ الجافِّ [(١)] .

١٦٣٢- عَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَنِ الزهريّ، عَن سالمٍ ، عَنْ أبيهِ،قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ الرطبُ بالتَّمرِ الجافِّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤٨) ، وفي إسناده : يحيى بن أبي أنيسة ، وهو ضعيف ، وقد تقدم .

١٦٣٣- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسين بنُ إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، حدثني موسى بنُ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ الله بن دينار ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الُمزَابنةِ ؛ أن يباعَ الرُّطبُ باليَابسِ كَيْلاً[١] .

موسى بنُ عبيدةَ[٢] ، ويحيى بنُ أبي أنيسةَ[٣] مَتْرُوكانِ .

١٦٣٣- موسى بنُ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المزَابنةِ ؛ أنْ يباعَ الرُّطَبُ باليَابسِ كَيْلاً .

رواهُما الدَّارقطنيُّ ، وقالَ : يحيى ، وموسى مَتْرُوكانِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٤٨) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٤٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٦١) .

٤٨١- مسألة : إذا باعَ جنْساً فيهِ الرِّبا بجِنسهِ ومَع أَحَدِهما، أو مَعَهُما من غيرِ الجنْسِ، كَمُدٍّ ودِرْهَمٍ بِدرْهَمَيْنِ، لَمْ يَصحَّ.

وعنهُ؛ يصحُّ، كقولِ أبي حنيفةَ(*).

١٦٣٤- لنا ما أخبرنا بِهِ محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ،

٤٨١- مسألة : إذا باعَ جنساً فيهِ الربا بجنسِهِ ومَعَ أَحَدِهِما، أو مَعَهُما مِنْ غَيرِ الجنسِ، كَمُدٍّ ودرهمٍ بدرْهَمَيْن، لَمْ يصحَّ.

وعنهُ؛ يصحُّ، كقولِ أبي حنيفةَ.

١٦٣٤- (م) حدثني أبُو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ قرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنبأنا عامرُ بنُ يحيى، عَنْ حنشٍ، قال: كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ عبيدٍ فى غَزاةٍ، فقالَ: فَطارَتْ لِي ولأصْحابي قلادةٌ فيها ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وجوهرٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فسألْتُ فضالةَ، فقالَ: انْزَعْ ذَهَبَها، فاجعلْهُ فى كفَّةٍ، واجْعَلْ ذَهَبَكَ في كفَّةٍ،

(*) **المسألة -٤٨١-** لا يصح بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب وممن قال هذا البيع فاسدٌ شريح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وسواء عندهم كان الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة أن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. وقال حماد بن أبي سليمان لا بأس بأن تشتريه بالذهب كان الثمن أقل أو كثر.

أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثني أبو الطَّاهِرِ ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ؛ أنَّ عامر بنَ يحيى أخبَرهُ عَنْ حَنَشٍ أنَّهُ قالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ في غَزاةٍ ، فطارَتْ لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فَضَالَةَ ، فقالَ : انْزَعْ ذَهَبَها فاجْعَلْهُ في كفَّةٍ ، واجْعَلْ ذَهَبكَ في كفَّةٍ ، ثُم لا تأْخُذَنَّ إلا مِثلاً بِمِثْلٍ ؛ فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ ،فَلا يَأْخُذَنَّ إلا مِثْلاً بمِثلٍ »[1]

١٦٣٥- قالَ ابنُ وهبٍ : وأخبرني أبُو هانئٍ الخولانُّي أنَّهُ سمعَ عَليَّ

ثُمَّ لا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ ؛ فإنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، فَلا يأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ » .

١٦٣٥- (م) ثُمَّ قالَ ابنُ وهبٍ : وأخبرني أبُو هانئٍ الخولانيُّ ؛ سمع عليَّ ابنَ رباح يقولُ : سمعْتُ فضالةَ يقولُ : أُتِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ بخيبرَ بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ ، وهِيَ في المغانم تُباعُ ، فأمرَ بالذَّهبِ فنزعَ وحدَهُ ، ثم قالَ لَهُم

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، حديث رقم (٤٠٠٢) في طبعتنا ، باب «بيع القلادة فيها خرز وذهب»، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥١) باب في حلية السيف تباع بالدراهم»، والترمذي في البيوع (١٢٥٥)، باب «ما جاء في شراء القلادة» (٣ :٥٥٦)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٧٩) باب «بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب».

ابنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يقولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بن عُبَيْد يقُولُ : أُتِيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بقلادةٍ فِيها خَرَزٌ وذَهَبٌ ، وهِيَ مِنَ المغانمِ تُباعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذَّهَب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزنًا بوزنٍ »(١) .

١٦٣٦- قال مسلمٌ : وحدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

١٦٣٦- (م) الليثُ ، عَنْ أبي شجاعٍ سعيدِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمرانَ ، عَنْ حنشٍ الصنعانيِّ ، عَنْ فضالَة ، قالَ : اشتريْتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشرَ دينارا ، فيها ذَهبٌ وخرزٌ ، ففصلتُها ، فوجدتُ فيها أكثَرَ من اثني عَشرَ ديناراً ، فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ ، فقالَ : « لا تُباعُ حتى تفصلَ » .

فإنْ قِيلَ : إنَّما فعلَهُ لأنَّ الذَّهَبَ كانَ أكثَرَ مِنَ الثمنِ ، ومتَى كَانَ كذلكَ ، فالبَيْعُ عندنا باطلٌ ، وكذلكَ لو كانَ الثمنُ مثلَ الذَّهبِ ؛ لأنَّ الزيادَةَ تكُونُ ربا .

قُلنا : قَدْ منَع نبي اللَّهِ صحَّةَ البَيْعِ ، ومدَّ المنعَ إلى غاية التَّمييزِ ، لا لعلَّةِ زيادَةِ الثَّمنِ .

فإن قالُوا : فَقَدْ رويتم أَنَّ الثمنَ سَبْعةٌ أو تسعةٌ ، كما في حديثِ ابنِ

(١) أخرجه مسلم في البيوع، ح (٣٩٩٨) باب «بيع القلادة فيها خرز وذهب».

أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمْرانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصنعانيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، قال : اشتريْتُ يَومَ خَيْبَرَ قِلادةً ؛ باثني عشرَ ديناراً ، فيها ذَهَبٌ وخَرزٌ ، فَفَصلْتُها ، فوجَدْتُ فيها أكثر من اثنى عَشَر ديناراً ، فذكرْتُ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : « لا تُباعُ حَتى تُفَصَّلَ »[١] .

انفردَ بإخراجِ هذهِ الطُّرقِ مسلمٌ .

١٦٣٧- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ [قال أنبأنا][٢] البغويُّ، حدثنا محمدُ بنُ بكارٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عَنْ سعيدِ ابن [أبي][٣] يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمران عَنْ حنشٍ، عَنْ فضالَةَ ابنِ عبيدٍ ، قالَ : أُتِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبرَ بقلادةٍ فيها خرزٌ ،

المباركِ ، عَنْ سعيد بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ أبي عمرانَ ، عَنْ حنشٍ ، ورويتم : اثنا عشرَ .

قُلنا : يحتملُ أَنْ تكُونَ قصتَّينِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، حديث (٣٩٩٩) في طبعتنا.

(٢) الزيادة في (ظ)، وفي «السنن».

(٣) مابين الحاصرتين سقط في (ظ).

مغلفةٌ بذهبٍ ، فابْتاعَها رجلٌ بسبعةِ دنانيرَ ، أو بتسعة دنانيرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لاَ ، حَتَّى تميزَ بَيْنَهُمَا » فقالَ : إنَّما أردْتَ الحجارةَ . فقالَ : « لاَ ، حَتَّى تميزَ بينهما »(١) .

فإنْ قيلَ : إنَّما منعَ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ الذهبَ كانَ أكْثَرَ مِنَ الثمنِ ، ومَتَى كانَ كذلكَ ، فالبَيْع عندنا باطلٌ ، وكذلكَ لَو كانَ الثَّمنُ مثلَ الذَّهبِ ؛ لأنَّ الزيادةَ تكُونُ ربا .

قُلنا : إنَّما احْتِجاجُنا بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ منعَ صحَّةَ البَيْعِ ، ومدَّ المنْعَ إلى غَايةٍ ؛ هي التَّمْييزُ والتفضيل ، لا لعلَّةِ زيادة الثَّمنِ .

فإنْ قالُوا : قَدْ رويتُم أَنَّ الثَّمنَ سبعةٌ أو تسعةٌ ، ورويتم : اثنا عشرَ .

قُلنا : يحتملُ أَنْ تكونَ قصَّتينِ .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ :٣).

٤٨٢- المسألة : لا يَجُوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوانِ المأكُولِ ، ويَجُوزُ بغَيرِ المأْكُولِ ، كالعبدِ ، والحمارِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ بيُعُ اللحمِ بحيوانٍ مُعَدٍّ للحمِ(*) .

٤٨٢- مسألة : لا يجوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوان المأكُولِ ، ويجوزُ بغيرِ المأكُولِ ، كالعبدِ والحمارِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ بيعُ اللحمِ بحيوان مُعَدٍّ للحم .

(*) **المسألة -٤٨٢-** اختلف الفقهاء فيما يتعلق بشرط الجنس في بعض النواحي المتعلقة بتحققه ، ومنها مسألة بيع الحيوان بلحم.

قال الجمهور: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل، لما روى سعيد بن المسيب (هو الحديث التالي في أول هذا الباب»، ولأن اللحم نوع فيه الربا، بيع بأصله الذي فيه منه، فلم يجز، للجهل بحقيقة المفاضلة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون، وهو جائز كيفما كان بشرط التعيين.

وانظر في هذه المسألة: المهذب (١ :٢٧٢)، مغني المحتاج (٢ : ٢٩)، بداية المجتهد (٢: ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٣ : ٥٤)، المغني (٤ : ٣٢)، أعلام الموقعين (٢ : ١٤٥)، فتح القدير (٥ : ٢٩٠)، الدر المختار (٤ : ١٩٢)، بدائع الصنائع (٥ : ١٨٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٦٩٧).

١٦٣٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ أحمدُ ابن [الحسن][(١)] ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ ابنُ ميسرةَ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ [اللَّحم][(٢)] بالحَيوانِ .

فإنْ قالُوا : هُوَ مرسلٌ[(٣)] .

قُلنا : المراسيلُ عندنا حجَّةٌ ، وقَدْ رفعَ لكنْ مِنْ طريقٍ [يُرضَى][(٤)] .

١٦٣٨- زيدُ بنُ أسلمَ ، عَن ابنِ المسيبِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ اللَّحمِ بالحيوانَ .

المرسلُ عندنا حجَّةٌ ، وهُوَ فى « الموطأ » ، ورواهُ شيخٌ مُتَّهَمٌ ، عَنْ مالكٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ مَرْفُوعاً .

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «الحسين».

(٢) في (ظ) : «الحيوان»، وهو خطأ.

(٣) الموطأ : ٦٥٥، والموطأ براية أبي مصعب الزهري (٢٦١٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٨١)، وفيه : مالك، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج، عن سعيد بن المسيب.

(٤) في (ظ) : «لا يرتضى».

١٦٣٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ حبيشٍ الناقدُ ، حدثنا أحمدُ بنُ حمادِ بنِ سفيانَ القاضي ، حدثنا يزيدُ بنُ عمروِ بنِ البراءِ الغنوي ، حدثنا يزيدُ بنُ مروانَ ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ اللَّحمِ بالحَيوَانِ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ يزيدُ بنُ مروانَ ، عَنْ مالكٍ بهذا الإسْنادِ ، ولَمْ يتابعْ عليه ، وصوابهُ مافِي « الموطأ » عَنِ ابنِ المسَّيبِ مُرْسلاً .

[قلتُ][2] : قال يحيى بنُ معينٍ : يزيدُ بنُ مروانَ كذابٌ[3] . وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : يروى الموضُوعاتِ عَنِ الأثْباتِ ؛ لاَ يَجُوزُ الاحْتجاجُ [بحديثه][4] بحالٍ .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧١).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ): «قال المصنف»

(٣) هو يزيد بن مروان الخلال عن مالك وابن أبي الزناد وقال يحيى بن معين كذاب قال عثمان الدارمي قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى انتهى وقال أبو داود ضعيف وقال الدارقطني ضعيف جدا قال ابن عدي ليس بذاك المعروف.

(٤) في (ظ) : «به».

مسائل الشروط في البيع

٤٨٣- مسألة : إذا باعَهُ بشرطِ العتْقِ ، فالشَّرْطُ والبَيْعُ صَحيحانِ .

وعَنْ أحمدَ ؛ يبطلُ الشَّرطُ .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالروايتينِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يبطلُ البيعُ(*) .

١٦٤٠- لنا أنَّ عائشةَ اشْتَرتْ بريرةَ بشرطِ العتْقِ ؛ فأجازَ النبيُّ ﷺ

الشروط في البيع

٤٨٣- مسألة : إذ ا باعهُ بشرطِ العتْقِ صَحَّ .

وعنهُ ؛ يُلْغَى الشَّرْطُ.

وعَنِ الشَّافعيِّ كالروايتينِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَبطلُ البيعُ .

١٦٤٠- لنا أنَّ عائشةَ اشْتَرَتْ بريرةَ بشَرْطِ العتْقِ ، فأجازَهُ النبيُّ ﷺ ، وإنَّما بَيَّنَ بُطلانَ شَرْطِ الوَلاءِ لِغَيرِ المعتقِ ، ولَمْ يذكرْ بُطلانَ شَرْطِ العتْقِ .

(*) **المسألة -٤٨٣-** تندرج هذه المسألة تحت ما يعرف بالبيع المعلق على شرط : وهو ما علق وجوده على وجود أمر آخر ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق نحو «إن ، وإذا، ومتى ، ونحو ذلك» . ومثاله : أن يقول شخص لآخر : بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره ، أو إنْ جاء والذي من السفر مثلا.

أماً حكم البيع المعلق على شرط، فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع، ويسمى ذلك: فاسدا في اصطلاح الحنفية، وباطلا في اصطلاح الجمهور.

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٩ :٣٧٤) ، المهذب (١ :٢٦٦) ، رد المحتار (٤ : ٢٤٤)، الفروق (١ : ٢٢٩)، المغني (٥ : ٥٩٩).

ذلكَ وصَحّح البَيْعَ والشَّرطَ ، وإنَّما بَيَّنَ بطلانَ شَرْطِ الولاَءِ لغيرِ المعتقِ، ولَمْ يذكُرْ بُطلانَ شَرْطِ العتْقِ(١) .

١٦٤١- أخبرنا عبدُ الأولِ، قـالَ: أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال: حدثنا الفربريُّ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا

١٦٤١- (خ) يحيى بنُ سعيـدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَتَتْ بريرةُ تَسْأَلُ فِي كتَابَتِهـا ، فقـالتْ : إنْ شئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ ، ويكونُ الـوَلاءُ لِي . وقالَ أَهْلُها : إنْ شئْتِ أَعْتَقْتِيها ، ويكونُ لنا الوَلاءُ . فلما جاءَ النبيُّ ﷺ ذكرَتْ ذَلكَ لَهُ ، فقالَ : « ابْتَاعيها ، فأَعْتقيها ؛ فإنَّما الولاءُ لمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) الحديث بطوله رواه الإمام مالك عن هشام بـن عروة، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : جاءت بريرة ، فـقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقـية ، فأعينيني، فـقالت عائشـة : إن أحب أهلك أن أعددها لهم عنك ، عدتهـا ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريـرة إلى أهلها ، فقـالت لهم ذلك، فأبوا عليها ، فـجاءت من عند أهلها ورسول الـله ﷺ جالس، فقالت لعـائشة : إني قد عـرضت عليهم ذلك فـأبوا علي ، إلا أن يكون الولاء لهم، فـسمع ذلك رسـول الله ﷺ ، فسألـها، فأخبـرته عائشة ، فقـال رسول الله ﷺ «خذيها واشـترطي لهـم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعـتق»، ففعلت عائشة، ثم قـام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليـه، ثم قال : «أما بعد ، » فما بال رجل يشـترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مئة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق».

الموطأ : ٧٨٠ - ٧٨١ ، والموطأ برواية أبي مـصـعب (٢٧٤٤) وأخـرجه من حـديث مالك البـخاري في كـتاب البيوع ، باب «إذا اشـترط في البيع لا تحل» ، وفي كـتاب الشروط ، باب «الشروط في الولاء».

سفيانُ ، عَنْ يحيى ،عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَتَتْها بَريرةُ تسأَلُها فى كتَابَتِها ، فقالتْ : إنْ شِئْتِ أَعطَيْتُ أَهْلَكِ ، ويكونُ الولاَءُ لِي . وقالَ أَهْلُها : إنْ شِئْتِ أعتَقْتِيها ، ويكونُ الولاَءُ لنا . فلما جاء رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذكرت ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : « ابْتَاعيها ، فأَعْتِقيها ؛ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١) .

١٦٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا خالدُ ابنُ مخلدٍ، عَنْ سليمانَ بنِ بلالٍ ، قال : حدثني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قال: أرادَتْ عائشةُ أَنْ تَشْتَرِي جاريةً تعتقَها، فَأَبى أَهْلُها إلا أَنْ يكُونَ لَهُم الوَلاءُ ، فذكَرَتْ ذلكَ لرسُول اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « لاَ يمنعُكِ ذَلِكَ ؛ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

انفرد بإخراجه مُسلمٌ(٢) .

١٦٤٢- (م) سهلٌ ،عن أبيه ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : أَرَادَتْ عائشةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جاريةً تعتقَها ، فَأَبى أهلُها إلا أَنْ يكُونَ لَهُم الولاءُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لاَ يمنعُكِ ذَلِكَ ؛ فإنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب «ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» ، فتح الباري (١ : ٥٥٠) ، وفي الشروط (٢٧٣٥) باب «المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ...» ، فتح الباري (٥ :٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق - باب «إنما الولاء لمن أعتق».

٤٨٤- مسألة : يَجُوزُ اشْتِراطُ منْفَعةِ المبيعِ مَدَّةً معلُومةً ، مثلَ أَنْ يبيعَ دَاراً؛ ويشترطَ سُكْنَاها شَهْراً ، أوعَبْداً ؛ ويشترطَ خدمتَهُ سَنَةً ، أو قلعةً؛ ويشترطَ عَلَى البَائِعِ حُدُودَها ، أو جـرُزةً ؛ ويشتـرطَ حملَهـا ، خِلافًا لأكْثَرِهم في أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ .

وَوَافَقَنا أَبُو حنيفةَ فِي القلْعةِ والجـرزةِ ، ومالكٌ في الزَّمانِ اليَسيرِ دونَ الكَثِيرِ(*) .

٤٨٤- مسـألة : يجـوزُ اشْتِراطُ منفـعةِ المبـيعِ مدَّةً مَعْلُومـةً ، كأنْ يبـيعَ داراً؛ ويشترطَ سُكْنَاهَا شَهْراً ، أو عَبْداً ؛ ويشترطَ خـدمتَهُ سنةً ، أو جـرزةً ؛ ويشترطَ حملَها ، أو قلعةً ؛ ويشترطَ عَلَى البائعِ بحدودها ، خلافاً لأكثرِهم .

ووافَقَنا أبُو حنيفةَ في القلعةِ والجرزةِ ، ومالكٌ في الزمانِ اليسيرِ لا الكثيرِ .

(*) **المسألة -٤٨٤-** إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين ، كان البيع فاسداً عند الحنفية ؛ لأن الأصل وجوب التسليم حال العقد ، بسبب أن البيع عقد معاوضة : تمليك بتمليـك وتسليم بتسليم ، والتأجـيل ينفي وجوب التـسليم للحال، فكان مغـيراً مقتضى العقد، فيوجب فساد العقد.

ولكن يجـوز التـأجـيل في المبـيع المؤجل وهو السـلم، بل لا يجـوز بدون الأجل عند الحنفية، وكذا يجوز التأجيل في الثمن الثابت ديناً في الذمة إن كان الأجل معلوماً؛ لأن التأجيل يلائم الديون ، ولا يلائم الأعيان لمـساس حاجة الناس إلية في الديون، لا في الأعيان ، وذلك لتمكين صاحب الأجل من اكتـساب الثمن في المدة المعينة ، ولا حاجة لهذا في الأعيان.

واحتج بالحديث التالي الإمام أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة ، وحمل هذا الحديث =

١٦٤٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن زكريا ، قال : حدثني عامرٌ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال: كُنْتُ أَسيرُ عَلَى جملٍ لي، فأعيى ، فأردْتُ أَنْ أسيِّبَهُ ، فَلحقَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضربَهُ بِرجلِه ، ودَعَا لَهُ ، فَسارَ سيراً لَمْ يَسرْ مثلَهُ ، وقالَ : «بعْنيه بوقيَّةٍ» . فكرهْتُ أَنْ أبيعَهُ ، قالَ : « بعْنِيه » . فَبعْتُهُ منهُ ، واشْتَرَطْتُ حملانهُ إلى أَهْلي ، فلمَّا قَدمنَا ، أتيتُهُ

١٦٤٣- (خ ، م) زكريا ، حدثني الشعبيُّ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كُنْتُ أسيرُ عَلَى جملٍ ، فأعيى ، فأردْتُ أَنْ أسيبَهُ ، فلحقِني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضربَهُ برجلِه ، ودَعَا لَهُ ، فسار سَيْراً لَمْ يَسِرْ مثلَهُ ، وقالَ : « بِعْنِيه بِوقيَّةٍ » . فكرهْتُ أَنْ أَبيعَهُ ، فقالَ : « بعْنِيه » . فبعْتُهُ منهُ ، واشْتَرطْتُ حملانهُ إلى المدينةِ ، فلمَّا قدمنَا ، أتيتهُ بالجملِ ، فقالَ : « ظَنَنْتُ حينَ ماكستُكَ أَني أذهبُ بجملِكَ ، خُذْ جملَكَ وثمنَهُ هُما لكَ » .

= على هذا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات ، قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه .

بالجملِ ، فقالَ : « ظَنَنْتُ حيَن ماكستُكَ أنِّي أذْهَبُ بجملِكَ ، خُذْ جملَكَ وثمنَهُ هُمَا لَكَ»، أخرجاهُ في « الصحيحين »[١] .

١٦٤٤- أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا رضوانُ بنُ أحمدَ الصيدلانيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بن أبي الدنيا ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زرارةَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « المسْلِمُون عندَ شُرُوطِهم مَاوَافَقَ الحقَّ »[٢] .

١٦٤٤- عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمنِ البالسي ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ ﷺ قالَ : « المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهم مَاوَافَقَ الحَقَّ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٣٨٥) باب «من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه» الفتح (٥ : ٥٣)، ورواه في الجهاد والشروط ومسلم في البيوع ، حديث (٤٠٢١) في طبعتنا ، باب «بيع البعير واستثناء ركوبه»، وأبو داود في البيوع (٢٥٠٣) باب «في الرجل يبيع ما ليس عنده» (٢٨٣:٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٥٣) باب «ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع» (٣ : ٥٥٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧ ، ٢٩٨) باب «البيع يكون فيه الشرط فيصبح البيع والشرط»، وفي السير وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٢٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧) ، وسناده ضعيف : عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ضعيف، وقد تقدم في الحديث (٩٠٨)، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري : ضعيف أيضاً ، تقدم في الحديث (١٤٠٧).

١٦٤٥- وعَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهم مَا وَافَقَ الحقَّ مِنْ ذَلِكَ[1] .

١٦٤٥- وعَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أنس ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطهم مَاوافَقَ الحقَّ مِنْ ذَلِكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : لَمْ يصِحَّ هَذا .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

مسائل الثمار

٤٨٥- مسألة : إذا باعَ نَخْلاً عَليها طَلعٌ غيرَ مُؤبَّرٍ ، فالثمرةُ للمُشْتَري ، إلا أنْ يشترطَها البائعُ .

قالَ أبُو حنيفةَ : هِي للبائعِ(*) .

١٦٤٦-أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أبُو بكر ابنُ مالكٍ ، قل : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثني سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ

٤٨٥- مسألة : مَنْ باعَ نخلاً عليهِ طلعٌ لَمْ يؤبَّرْ ، فثمرتُهُ للمشْتَري ، إلا أنْ يشترطَ البائعُ . وقال أبُو حنيفةَ : هِي للبائِعِ .

١٦٤٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ باعَ نخلاً مُؤبَّراً ، فالثمرةُ للبائعِ ، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ» .

وجْهُ الحَجّةِ أنَّهُ جعَلَها للبَائِعِ بِشَرْطِ التَّأْبيرِ .

(*) **المسألة -٤٨٥-** اختلف العلماء في حكم بيع النخل بعد التأبير (والتأبير هو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل)، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه ، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعيه الأكثرين، وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده على الإطلاق.

قالَ : «مَنْ باع نَخلاً مؤبَّراً ، فالثمرةُ للبائعِ ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبتَاعُ » .

وأخرجاهُ في « الصحيحين »(١) .

(١) رواه مالك في البيوع حديث (٩)، باب «ما جاء في ثمر المال يباع أصله» ص (٢ : ٦١٧) وهو في الموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٥)، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٩٢) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٤ :٤١) باب «ثمر الحائط يباع أصله» ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٤) ، باب «من باع نخلا قد أبرت». فتح الباري (٤ : ٤٠١)، وفي الشروط (٢٧١٦) ، باب «إذا باع نخلا قد أبرت» ، فتح الباري (٤ : ٣١٣) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٨٢٦) من طبعتنا ص (٥ :١٩٨) ، باب «من باع نخلا عليها ثمر»، وبرقم (٧٧ - «١٥٤٣») من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١١٧٢)، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٤) ، باب «في العبد يباع وله مال» (٣ : ٢٦٨)، والنسائي في الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٣ : ٢٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٠) ، باب «ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال» (٢ : ٧٤٥) ، بهذا الإسناد من طرق عن نافع عن ابن عمر.

ومن طريق الزهري عن سالم، عن أبيه رواه الشافعي في الأم (٣ : ٤١) ، ومسلم في كتاب البيوع رقم (٣٨٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٢٠٠) ، باب «من باع نخلا عليه ثمر»، وبرقم (٨٠)، ص (٣ : ١١٧٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٣٣)، باب «في العبد يباع وله مال» (٣ : ٢٦٨)، والنسائي في البيوع (٧ :٢٩٧)، باب « العبد يباع ويستثني المشتري ماله»، وابن ماجه في التجارات (٢٢١١)، باب «ما جاء في من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال» (٢ : ٧٤٥)، والشافعي في «الأم» (٣ : ٤١)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٧).

وجْهُ الحجَّةِ أَنَّهُ جَعَلَها للبَائعِ بشرطِ التَّأبيرِ[١] .

. . . .

(١) الأبار عند أهل العلم ، وأهل اللغة : لقاح النخل ، يقال منه : أبر النخل ، يؤبرها ، أبراً ، أو تأبرت تأبراً.

قال الخليل : الأبار : لقاح النخل ، والأبار أيضاً علاج الزرع بما يصلحه من السقي، والتعاهد.

قال الشاعر طرفة بن العبد:

ولي الأصل الذي في مثله يصلح الآبر زرع المؤتبر

ولا خلاف بين أهل العلم أن التلقيح هو أن يؤخذ طلع ذكور النخل ، فيدخل بين ظهراني طلع الإناث.

وأما معنى الأبار في سائر ثمار الأشجار : فابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ، ومعناه انعقاد الثمرة ، وثبوتها.

وقال ابن عبد الحكم : كل ما لا يؤبر من الثمار ، فاللقاح فيها بمنزلة الأبار في النخل، واللقاح أن تنور الشجرة ، ويعقد ، فيسقط منه ما يسقط ، ويثبت ما يثبت ، فهذا هو اللقاح فيما عدا النخيل من الأشجار.

وأما أن يورق ، أو ينور قط، فلا هذا فيما يذكر من ثمار الأشجار ، وأما ما يذكر من ثمار شجر التين ، وغيرها ، فإن إباره التذكير.

وهذا قول الشافعي ، وسائر العلماء.

٤٨٦- مسألة : لاَ يَجُوزُ بيعُ الثـمـارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهـا ، إلا أَنْ يشترطَ القطعَ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ ، ويؤمرُ بالقَطْعِ(*) .

١٦٤٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعـفرٍ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ، قالَ : حـدثني أبي ، حدثنا

٤٨٦- مسألة: لا يَجُوزُ بَيْعُ الثمارِ قَبْلَ بُدوِّ صَلاحِها ، إلا أَنْ يشترطَ القَطْعَ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ ، ويؤمرُ بالقطعِ .

١٦٤٧- (خ ، م) زهيـرٌ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جـابرٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يَطيبَ .

(*) **المسألة -٤٨٦-** قال **المالكية والشافعية والحنابلة** : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقا، أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر، أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البـقاء فلا يصح إجـماعا ، لأن النبي ﷺ نهـى عن بيع الثمار حـتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

وقال **الحنفية** : لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قـبل بدو الصلاح بشرط التـرك، ولا في جوازه قبل بدو الصـلاح بشرط القطع فيمـا ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصـلاح، والخلاف إما هو في بيعـها قبل بدو الصلاح وقد رجح ابن عـابدين في رسالته «نشر العرف» ص (٣٨) : جـواز بيع الثمار مطلقا قبل بدو الصـلاح أو بعده إذا جرى العرف بترك ذلك ؛ لأن الشـرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتـاج (٣ : ٨٦) ، بداية المجتهد (٢ : ١٤٨) ، المغني (٤ - ٨٠) غاية المنتهى (٢ : ٦٩) ، فتح القـدير (٥ : ١٠٢) ، الفقـه على المذاهب الأربعة (٢ : ٢٩٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٤٨٨ - ٤٩٠).

حسنُ بنُ مـوسى ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جـابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الثَّمر حتَّى يطيبَ .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[١] .

١٦٤٨- أخبـرنا عبـدُ الملكِ ، قال : أنبأنـا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، قـال : حدثنا ابنُ محـبوبٍ ، قـال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمـدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، عَنْ أيُّوبَ ، عن نافع ، عَنْ ابنِ عُمـرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ النَّخلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وعَنْ بَيْعِ السُّنبلةِ حَتَّى تبـيضَّ وتأمنَ العـاهَةَ ؛ نَهَى البَائعَ والُمشْتَرِي[٢] .

١٦٤٨- (ت) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابن عُمـرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بيعِ النَّخلِ حـتَّى تَزْهُوَ ، وعَنْ بيعِ السـنبلِ حَتَّى يبـيضَّ وتأمنَ العـاهةَ ؛ نَهى البَائعَ والمشْتَرِى .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٩)، باب «بيع الثمر على رؤوس النخل» ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧)ومسلم في البيوع - باب «النهي عن المحاقلة والمزابنة» .

(٢) الموطأ : ٦١٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٩) ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٤٩٨) ، ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي في «المسند» ، وفي «الأم» (٣ : ٤٧) باب «الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار» (٢/ ١٤٨) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، والإمام أحمد (٢/ ٦٢-٦٣)، والدارمي (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، والبخاري في البيوع (٢١٩٤) باب =

١٦٤٩- قالَ التـرمذيُّ : وحـدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخـلالُ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمـادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ العنبِ حَتَّى يسودَّ ، وعَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١) .

قالَ التـرمذيُّ : الأوَّلُ حَديثٌ صَحيحٌ ، وحـديثُ أَنَسٍ غريبٌ ، لا نعرفُهُ مَرْفوعاً إلا مِنْ حَديثِ حمادِ بنِ سَلَمةَ .

١٦٤٩- عفانُ ، حدثنا حمـادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ العِنَبِ، وعَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

قالَ (ت) : غريبٌ ، لا نعرفُهُ مَرْفوعاً إلا مِنْ حَدِيثِ حمادٍ .

= «بيع الثمـار قبل أن يبـدو صلاحـهـا» ، فتح البـاري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البـيوع (١٥٣٤) باب «النهي عن بيع الثـمار قبل أن يبـدو صلاحـها». ص (٣ : ١١٦٥) في طبـعة عـبـد الباقي، وأبـو داود في البيـوع (٣٣٦٧) باب «بيع الثـمـار قبل أن يبـدو صلاحها»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٢) باب «بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه»، وابن ماجـه في التجـارات (٢٢١٤) باب «النهي عن بيع الثمـار قبل أن يبـدو صلاحـها» ، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٩٩) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١١٥٨).

(١) أخرجـه أبو داود في البيـوع (٣٣٧١) باب «ما جاء في كـراهية بيع الثـمرة حـتى يبدو صلاحها»، والترمذي في البيوع (١٢٢٨) باب «ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحهـا» (٣ : ٥٢١) والطحاوي في «شرح مـعاني الآثار» ٢/ ٢٤ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي : حسن غريب.

وأخرجـه الإمام أحـمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠) ، وابن أبـي شيبـة (٧/ ١١٦) ، والتـرمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢١٧) : باب النهـي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحـهـا، والدارقطني (٣/ ٤٧-٤٨) ، والحاكم ٢/ ١٩. والبيـهقي في السنن ٥/ ٣٠١ وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٠١) من طرق عن حماد بن سلمة ، به وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٨٧- **مسألة** : إِذَا بَاعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بِشَرْطِ التَّبقِيَةِ صَحَّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : البَيْعُ باطلٌ(*) .

لنا نهيهُ عليهِ السَّلامُ في الحديثِ المتقدّمِ عَنْ بيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبْدُوَ

٤٨٧- **مسألة** : فإنْ باعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بِشَرْطِ التَّبقيةِ صَحَّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : البَيْعُ باطِلٌ .

(*) **المسألة -٤٨٧-** لو اشترى الشخص مطلقاً عن شرط، فترك الثمار حتى نضجت ، ففيه تفصيل :

أ-إن كان قد تناهى عظمه، ولم يبق إلا النضج : لم يتصدق المشتري بشيء سواء ترك بإذن البائع أو بغير إذنه، لأنه لا يزداد بعد التناهي ، وإنما يتغير إلى حال النضج. وأما الزرع فالنماء فيه يكون للمشتري طيباً، حتى وإن تركه بغير إذن البائع ؛ لأنه نماء ملك المشتري ؛ لأن الساق ملكه ، حتى يكون التبن له بخلاف الشجرة.

ب- وإن لم يتناه عظمه ينظر : إن كان الترك بإذن البائع ، جاز وطاب له الفضل . وإن كان بغير إذنه تصدق بما زاد على ما كان عند العقد : لأن الزيادة حصلت بسبب محظور، فأوجب خبثاً فيها ، فكان سبيلها التصدُّق.

حكم الثمرة المتجددة في مدة الترك غير المشروطة : إذا أخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة أخرى ، فهي للبائع سواء أكان الترك بإذنه أو بغير إذنه، لأنه نماء ملك البائع ، فيكون له ، ولو حللها له البائع جاز.

وإن اختلط الحادث بعد العقد بالموجود عنده ، بحيث لا يمكن التمييز بينهما ينظر:

إن كان ذلك قبل أن يخلي البائع بين المشتري والثمار ، بطل البيع ، كما قرر الكاساني في البدائع، لأن المبيع صار معجوز التسليم بالاختلاط ، للجهالة وتعذر التمييز ، وإن كان بعد التخلية لم يبطل البيع، لأن التخلية قبض، ويتم البيع ، والثمرة تكون بينهما، لاختلاط ملك أحدهما بالآخر اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، فكان الكل مشتركاً بينهما ، والقول في مقدار الزيادة قول المشتري ، لأنه صاحب يد لوجود التخلية . هذا هو مذهب الحنفية في بيع الثمار أو الزروع.

وقال **المالكية والشافعية والحنابلة** : إن بدا صلاح الثمر جاز بيعه مطلقاً أو بشرط القطع أو بشرط الترك على الشجر.

أما قبل بدو الصلاح فإن كان البيع بشرط الترك أو البقاء فلا يصح إجماعاً، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع» والنهي يقتضي =

صَلاحُها ؛ وحتّى للغايةِ ، وما بَعْدَ الغَايةِ يخالفُ ماقبلَها . وقَدْ ثبتَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ البَيْعُ قَبْلَ الغايـةِ بِشَرْطِ التبقـيةِ ، فـينبَغِي أَنْ يكُونَ ما بعدَهُ عَلَى ضِدِّه .

. . . .

= فساد المنهـي عنه ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجـملة هذا الحديث ، وذلك ؛ لأن له خطر المعدوم.

وإن كان البيع بشرط القطع في الحال فيـصح بالإجماع أيضاً ؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمـرة وحدوث العـاهة فيهـا، قبل أخذها ، بدليـل ما روى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لأنس مـا زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، قال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخـيه؟» وهذا مأمون فيما يقطع في الحال ، فصح بيعه، كما لو بدا صلاحه، قال ابن رشد : بما أن العلة في النهي هو خوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالباً قبل أن تزهي، لم يحمل العلماء النهي في هذا على الإطلاق ، أعني النهي عن بيـع قبل الإزهاء ، بل رأوا أن مـعنى النهي هو بيـعه بشرط التبقية إلى الإزهاء، فأجازوا بيعها قبل الإزهاء بشرط القطع.

واسـتدلوا على عـدم جواز بيع الزرع الأخـضـر في الأرض إلا بشرط القطع في الحـال بحديث ابن عـمر وهو : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حـتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يـبيض، ويأمن العاهة ، نهى البـائع والمشتـري» قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

وأما إذا كان البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً دون اشـتراط تبقية ولا قطع ، فالبيع باطل ، لأن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصـلاح «الزهو» ، فيدخل فـيه مـحل النزاع. وإطلاق العقـد يقتـضي التبقـية، لأن المطلق ينصـرف إلى المتعـارف، والمتعارف هو الترك ، بدليل سـياق الحديث ؛ فيصير العقد المطـلق كالذي شرطت فيه التبقية ، يتناولهما النهي جـميعاً ، ويصح التعليل بالعلة التي علل بها النبي ﷺ من منع الثمرة وهلاكها. ويدل الحديث أيضاً على أن ما بعد الغاية : «حتى يبدو صلاحها» بخلاف ما قبل الغاية ، وأن هذا النهي يتناول البيع المطلق عن شرط التبقية.

والخلاصة كـما قال صاحب فتح القـدير : لا خلاف في عدم جواز بيع الثـمار قبل أن تظهر ، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قـبل بدو الصلاح بشرط الترك ، ولا في جوازه قبل بـدو الصلاح بشرط الـقطع فيمـا ينتفع بـه ، ولا في الجواز بعد بـدو الصلاح ، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح.

٤٨٨- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ البـاقلاءِ في قـشْرِهِ الأعلَى ، والحنطةِ فِي سُنْبُلِها ، وكَذَلِكَ الجوزُ واللوزُ(*) .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ .

لنا نهيُهُ عليهِ السلامُ ؛ في الحديثِ المتقدِّمِ عَنْ بيعِ الحَبِّ حتَّى يشْتَدَّ؛ وهَذا قَدِ اشْتَدَّ .

٤٨٨- مسألة : يَجُوزُ بيعُ البـاقلاءِ في قشـرتهِ ، والحنطةِ في سُنبلِهـا ، وكذا الجوزُ واللوزُ ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لنا نهيُهُ ﷺ عَنْ بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وهَذا قَدِ اشْتَدَّ .

(*) **المسألة -٤٨٨-** قال **الحنفية** : يجوز بيع الحنطة في سنبلـها والباقلاء في قـشره ، وكذا الأرز والسمـسم؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع النخل حـتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتـري»، ولأنه حب منتفع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير.

وكذلك قال **المالكية والحنابلة** : يجـوز بيع الحب في سنبله ، ولا يجـوز بيع الحنطة في سنبلها بدون السنبل ، لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. ودليلهم الحديث السابق، والمعقول : وهو أنه إذا اشتد الحب بدا صلاحه ، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها ، وإذا اشتد شيء من الحب جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه ، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها.

وقال **الشافعية** في الأصح عندها : ما لا يرى حبه كالحنطة والعدس والسمسم في السنبل لا يصح بيعه وإن اشتد دون سنبله لاستـتاره ، ولا بيعه مع السنبل ، لأن المقصود منه مستتـر بما ليس من صلاحه ، فلا يصح قياسـاً على بيع الحنطة في تبنها بعد الدياس ، فإنه لا يصح قطعـاً ، ولأنه من باب الغرر ، وأما حـديث : «نهي الرسول ﷺ عن بيع السنبل حـتى يبيض» أي يشـتد ، فهـو محـمول على الشـعير ونحـوه جمـعاً بين الدليلين. والأرز كـالشعـير ، والذرة بارزة الحـبات كـالشعـير ، وأما المـستورة بكـمام فكالحنطة.

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير: ٥ ص ١٠٦ المنتقى على الموطأ:٤ ص ٢٢٠، بداية المجتهد : ٢ ص ١٥١ ،حاشية الدسوقي : ٣ص ١٦ ، المغني:٤ ص ٨٣ ، المحلى: ٨ ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٩٠ ، المجموع للنووي :٩ ص ٣٣٨، وما بعدها .

٤٨٩- مسألة : مَا تُهلكُهُ الجوائحُ فُهوَ منْ ضَمانِ البائعِ .

وعنهُ ؛ إنْ كانَ ذَلكَ الثـلـثَ فَصاعِداً ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ البـائعِ ، وما دُونَ الثلثِ ، فَمِنْ ضَمانِ الُمشْتَرِي .

وبه قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعي : جَمِيعُ ذلكَ مِنْ ضمانِ المشْتَرِي(*) .

٤٨٩- مسألة : ما تهلكُهُ الجوائحُ فَمِنْ ضَمانِ البائعِ .

وعنهُ ؛ إنْ كـانَ ذلكَ الثلثَ فَصـاعِداً ، فَهُوَ مِنْ ضمـانِ البـائـعِ ، ومَا دُونَ الثلثِ ، فَمِنْ ضَمانِ المشْتَرِي، خلافًا للأكثرِ .

(*) **المسألة -٤٨٩-** الجوائح : إحداها جـائحة وهي الشدة والنازلة العظيمـة التي تجتاح المال وتستأصل شأفته، هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. وقال ابن شميل: أصابتهم جائحة : أي سنة شديدة اجـتاحت أموالهم فلم تدع لهم وجاحا، والوجاح : بقية الشيء من مال أو غيره.

وقد قال **الحنفية** : إذا هلك المبيع كله بعد القبض بآفة سـماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل الأجنبي فـلا ينفسخ البيع ويكون هلاكه على ضمان المـشتري، لأن المبيع خرج عن ضـمان البـائع بقبض المشـتري، فتـقرر الثمـن عليه، ويرجع بالضـمان على الأجنبي حال كون الاعتـداء منه، فإن هلك بفعل البائع فإذا كان المشتري قـد قبضه بإذن البائع أو بدون إذنه، لكنه قد دفع الثمن، أو كان الثـمن مؤجلا، فيكون هلاكه من قبل البائع كهلاكه من قبل الأجنبي فعليه ضـمانه، أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع، والثمن حال غير مقبوض «أي غير معطى إلى البائع». فيتوجب فسخ البيع، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للمبيع، وعليه ضمانه.

وقال **الشافعية** : كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

وقال **المالكية** : الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة =

١٦٥٠- لنا ما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ حميدِ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ المكيِّ ، عَنْ جابرٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السِّنينَ ، وأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائحِ[1].

١٦٥٠- لنا ابنُ عيينةَ ، عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ المكيِّ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بيعِ السنينَ ، وَوَضع الجَوائحَ.

= مواضع : بيع الغائب على الصفة، ما بيع على الخيار، ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها، ما فيه حق توصية من كيل أو وزن أو عد ، البيع الفاسد ، فالضمان في هذه الخمسة من البائع حتى يقبضه المشتري.

وقال **الحنابلة** : إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري.

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:٦٥)، المبسوط (١٣:٩)، حاشية ابن عابدين (٤ :٤٤)، القوانين الفقهية ص (٢٤٧) ، المغني (٤ : ١١٠)، الأم (٣ : ٥٩)، المجموع (١١ : ٣٠٨)، شرح معاني الآثار (٢ : ٢١٦)، الاستذكار (١٩ : ١١٠).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٧٤) باب «السنين»، وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٥ و ١٥١)، وأحمد (٣,٣٠٩)، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) طبعة عبد الباقي في البيوع باب «كراء الأرض»، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٦) باب «بيع الثمر سنين»، و (٧/ ٢٩٤) باب «بيع السنين». وابن ماجه في التجارات (٢٢١٨) باب «بيع ثمار السنين والجائحة»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٠٦).

١٦٥١- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قالَ : حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ، أنبأنا ابنُ عمرويه، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سُفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحـجاجِ ، حدثنا بشرُ بنُ الحكمِ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ،عَنْ حميدٍ الأعرجِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عتيقٍ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بوضعِ الجوائحِ .

١٦٥٢- قالَ مسلمٌ : وحدثنا أَبُو الطاهرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ؛ أنَّ أبا الزبيـرِ أخبَرَهُ عَنْ جابرِ بنِ عـبدِ اللهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « إنْ بعْتَ منْ أَخيكَ ثمراً ، فـأصَابَتْهُ جائحـةٌ ، فَلا يحلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ منهُ شيْئًا ؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخيكَ بِغَيرِ حَقٍّ ؟! » .

انفردَ بإخراجِ الطُّرقِ الثلاثةِ مسلمٌ .

١٦٥١- أخرجَ مسلمٌ منهُ : أَمَرَ بِوَضْعِ الجوائحِ .

١٦٥٢-(م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ أَبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـال : « إنْ بِعْتَ مِنْ أَخيكَ تَمـراً ، فَأصابَتْهُ جـائحـةٌ ، فَلا يحلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شيْئًا ؛ بِمَ يَأْكُلُ أحَدُكُم مَالَ أخِيهِ بِغيرِ حَقٍّ؟! » .

٤٩٠– مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ العـــرايا ؛ وهُوَ بيـعُ الرُّطبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخلِ بخـرصهِ تَمـرًا عَلَى الأَرْضِ ، وهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الثِّمـارِ الَّتِي لَهَا رَطبٌ ويابسٌ ؟ عَلَى وَجْهين .

وقَالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

١٦٥٣– أخبرنا هبـةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليّ، قال :

٤٩٠– مسألة: يَجُوزُ بَيْعُ العَرايا؛ وهُوَ بَيْعُ الرطبِ في النَّخلِ بخرصِهِ تَمْرًا عَلَى الأَرضِ، وهَلْ يَجُوزُ ذلكَ في سَائِرِ الثِّمارِ الَّتِي لَهَا رطبٌ ويابسٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ .

١٦٥٣– (خ ، م) روى سالمٌ ، ونافعٌ ،عَن ابنِ عُمرَ ؛ قـالَ : أخـبرني زيدُ ابنُ ثابتٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رخصَ فِي بَيْعِ العـريَّةِ أنْ تأخـذَ بمِـثلِ خَرْصِهـا تَمْرًا، يأكُلها أَهْلُها رطباً .

(*) المسألة –٤٩٠– العرية :عطية لا بَيْعٌ، تُعزل عن المساومة عند بيع النخل،كالمنيحة لعطية الشاة ،أي أنَّ العرية التي يعريهـا صاحبها ويعطيها رجلاً محـتاجا بأن يجعل له ثمرها عاماً.

وشرعـاً ، فعند المالكية: العرية هـي إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلةأونخلتين عـاماً للمساكين فيبيعون ثمرها بخرصها تمراً،حيث يصعب عليهم القيام عليها .

وقال الشافعي: العُرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فـقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب يأكلونه مع الـناس ولهم فـضول تمر من أقـواتهم فـإن لهم أن يشـتـروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق ومنع أبو حنيفة وقصر بيع العرايا، وقر العرية على الهبـة ،وهي أن يهب صاحب البـستان لرجـل ثمر نخلات مـعلومة من بسـتانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبـها منه بقدر خرصه بتمر معجل، فأجاز بيع العرايا للضرورة فقط ، ورجح المالكية بيعها.

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بيعِ العَرايا؛ أَنْ تُباعَ بخرصِها، ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيرِ ذَلكَ[1] .

. . . .

(١) من طريق الزهري، عن سالم عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أخرجه الحميدي (٣٩٩)، والبخاري في البيوع (٢١٨٤) باب «بيع المزابنة»، فتح الباري (٤ : ٣٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) في البيوع باب «تحريم بيع الرطب إلا في العرايا»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٧ - ٢٦٨) باب «بيع العرايا بخرصها تمراً، وابن ماجه في التجارات باب «بيع العرايا بخرصها تمراً»، والطحاوي (٤/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٠٩، ٣١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٦٣) ، ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠٢) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك»، وقال : حسن صحيح.

وأخرجه مسلم ٦٦-(١٥٣٩) في البيوع باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا».

ومن طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٦١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٥٧)،والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢٥٠٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥٠)، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٦ -١٨٧)، والبخاري في البيوع (٢١٨٨) باب «بيع المزابنة»، فتح الباري (٤ : ٣٨٤)، ومسلم في البيوع ٦٠ - (١٥٣٩) في طبعة عبد الباقي، باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، والطبراني (٤٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٨٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٨ : ١١٢٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، والإمام أحمد (٥/ ١٨٢ ، ١٨٨ ، ١٩٠)، والبخاري في المساقاة (٢٣٨٠) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط»، ومسلم (١٥٣٩)، =

١٦٥٤- [طريق ثان][(١)]: قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فى العريَّةِ أَنْ تأخذَ بمثلِ خَرْصِها تَمْرًا؛ يَأْكُلها أَهْلُها رطبًا .

الطريقانِ فِي « الصحيحين » .

١٦٥٥- طريق ثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا شريحُ بنُ يُونُسَ ، حدثنا ابنُ أبي الزناد ، عَنْ أبيه ، عَنْ خارجةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ، قالَ : رَخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ العَرايا ؛ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً [(٢)] .

١٦٥٥- ابنُ أبي الزناد ،عَنْ أبيهُ ، عَنْ خارجةَ بنِ زيدٍ ،أَنَّ أباهُ قالَ : رَخَّصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ العَرايا ؛ أنَّ تُباعَ بمثْلِ خَرْصِها كَيْلاً .

= والنسائي في البيوع (٢٦٧/٧) باب «بيع العرايا بخرصها تمراً»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٩) باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٤٧٦٤) ، و(٤٧٦٥)و(٤٧٦٦) و (٤٧٦٩) و (٤٧٧٠) و(٤٧٧١) و(٤٧٧٢) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٨) و(٤٧٧٩) ، والبيهقي في السنن (٣٠٩/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٦٧)، من طرق عن نافع به.

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط.

(٢) تقدم تخريج الحديث بهذه الطرق في الحاشية قبل السابقة.

١٦٥٦- طريق رابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنْ يحيى ابنِ سعيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بيعِ التَّمرِ بالتَّمرِ ، ورَخَّصَ فِي العَرَايا ؛ أَنْ تُشْتَرى بِخَرْصِها ، يأْكُلها أَهْلُها رطباً[1] .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ » .

١٦٥٧- طريق خامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ

١٦٥٦- (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَنْ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ؛ نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ التَّمرِ بالثمرِ ، ورَخَّصَ فِي العَرَايا ؛ أَنْ تُشْتَرى بِخَرْصِها ، يأْكُلها أَهْلُها رطباً .

١٦٥٧- (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ داودَ بنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فى العَرَايا ؛ أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو في مَادُونَها .

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل»، والترمذي في البيوع ح (١٣٠٣) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك» ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨) باب «بيع العرايا والرطب»، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٠٩).

مالك ، عَنْ داودَ بنِ الحصينِ ، عَنْ أبي سفيانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرايا أَنْ تُباعَ بِخَرْصِها فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أو فِي مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجاهُ فِي « الصَّحِيحينِ »[1] .

. . . .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ : ٦٠) ، وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ح (٧٥٨) ، وفي الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (٢٥٠٦)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٥١)، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٧)، والبخاري في البيوع (٢١٩٠) باب «بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة»، وفي المساقاة (٢٣٨٢) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل»، ومسلم في البيوع (١٥٤١) باب «تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في البيوع»، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٤) باب «في مقدار العرية»، والترمذي في البيوع (١٣٠١) باب «ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٨) باب «بيع العرايا بالرطب»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، وابن الجارود (٦٥٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٧٢).

٤٩١- مسألة : وَلاَ يَجُوزُ ذَلكَ نَسيئةً .

وقالَ مالكٌ : يَجُوزُ .

١٦٥٨- لنا حـديثُ سعد ؛ قـالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ نَسيئةً . وقَدْ ذكَرْناهُ والكَلامَ عليهِ في بَيعِ الرطبِ بالتمرِ .

فـصل : ولا يَجُوزُ ذلكَ إلا عندَ الحـاجَة ؛ وهُوَ أَنْ لا يكُونَ للرَّجُلِ ما يَشْتَري بهِ الرطبَ غَير التَّمرِ ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ .

قالَ أصـحابُنا : إنَّما وردَ رُخصـةً عِندَ الحَاجَة ؛ فإنَّ قَوْمًا شكَوْا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا : إنَّهُ يـجنـى الرطـبُ ، ولَيْسَ فِي أَيْدِينا إلا فضولُ تَمْرِنا . فَأَبَاحَهُم ذَلِكَ .

٤٩١- مسألة : ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ نَسيئةً .

وجَوَّزَهُ مالكٌ .

١٦٥٨- لنا حـديثُ سـعـدٍ ؛ قـالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ نَسيئةً . وقَدْ تَقَدَّمَ .

ويَجُوزُ للحاجـةِ ؛ وهُوَ أَنْ لا يكُونَ للرَّجُلِ ما يَشْتَرِي بهِ الرطبَ غير التـمرِ ، خلافاً للشَّافعي .

قـالَ أصحـابُنا : إنَّما رخـصَ عندَ الحاجـةِ ؛ فإنَّ قومًا شكَوا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقـالُوا: إنَّهُ يجنى الرطبُ ، ولَيْسَ في أَيْدِينا إلا فضـولُ تَمْرِنا . فَأَبَاحَهُم ذلكَ .

قلت : حتى يصح هذا .

فصل : وَلاَ يَجُوزُ إلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، ولاَ يَجُوزُ فِي مَازَادَ .

لنا الحديثُ المتقدمُ ؛ وهُوَ وَارِدٌ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بيَقِينٍ ، وفِي الخَمْسَةِ مَشْكُوكٌ ؛ فَوجَبَ أَنْ يسقطَ المشْكُوكُ .

فصل : ولاَ يَجُوزُ إلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وجَوَّزَهُ الشافعيُّ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

قُلنا : الخَمْسَةُ أَوسقٍ مَشْكُوكٌ فِيها ؛ فطرحَ .

مسائل القبض

٤٩٢- مسألة : يَجُوزُ للمُشْتَري التَّصَرُّفُ في المبيعِ المتعينِ قَبلَ قَبْضِه.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لاَ يَجُوزُ . إلا أَنَّ أَبا حَنيفةَ وَافَقَنا في العقارِ(*) .

القبض

٤٩٢- مسألة : يَجُوزُ للمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِي المبيعِ المتعينِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(*) **المسألة - ٤٩٢** - قال الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية : لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه، عقارا كان أو منقولا، لعموم النهي عن بيع مالم يقبض، وقد روى الإمام أحمد عن حكيم بن حزام قال : قلت : «يارسول الله ، إني أشتري بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه». فاستدلوا أن هذا البيع باطل لعدم القدرة على تسليم المبيع ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك ، فانفسخ العقد، وفيه غرر من غير حاجة، فلم يجز، فالعلة في منع البيع عند الشافعية هي الغرر.

وهذه العلة هي نفسها عند الحنفية حيث قالوا : لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، لأن النبي ﷺ نهى عن مالم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه.

أما العقار كالأراضي والدور، فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا، استدلالا بعموميات البيع من غير تخصيص، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد، ولا غرر في العقار إذ لا يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالبا بعد وقوع البيع وقبل القبض، أي أن تلف العقار غير محتمل فلا يتقرر الغرر، يعني أن العلة عند الحنفية في عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه هي الغرر، وقال المالكية: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، ربويا كان أو غير ربوي لحديث ابن عباس وابن عمر (التالي في هذا الباب)، وأما سوى ذلك أو بيع الطعام جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه =

١٦٥٩- لنا مَا أَخبرنا بهِ ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال: أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَحْيى بنُ آدمَ ، حدثنا إسـرائيلُ ، عَنْ سِماكٍ ، عَنْ سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قـالَ : كُنْتُ أَبيعُ الإبلَ بالبَقيـعِ ، فـأَبيعُ بالدَّنَانيرِ، وآخذُ الدَّرَاهمَ، وأَبيعُ بالدَّرَاهِم ، وآخذُ الدَّنانيرَ ،فأتَيْتُ النبيَّ

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ إلا في العقارِ . ومنعَ الشافعيُّ مُطْلَقًا .

١٦٥٩- لنا إسرائيلُ، عَنْ سماكٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ ، وآخذُ الدَّرَاهِمَ ، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ ، وآخذُ الدنانيرَ ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يُريدُ أَنْ يَدْخلَ حجرتَهُ ، فأخذْتُ بثَوبِه فَسألتهُ ، فقـالَ: « إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُما بالآخـرِ ،فَلا يُفارقـكَ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ بَيْعٌ ».

= لغلبة تغير الطعام بخلاف ما سواه، وأخذا بمفهوم الحديث، والعلة في منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالـكية : هي أنه قد يتخذ البيع زريعـة للتوصل إلى ربا النسيئة، فهـو شبيه ببيع الطعام بالطعام نساء ، فيحرم سدا للذرائع.

وقال الحنابلة: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزوناً أو معدودا لسهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة، وذلك استدلالا لمفهوم حديث الطعام الآتي في هذا الباب، وتخصيصه الطعـام في النهي عن بيعه قـبل قبضـه يدل على إباحة البيع فيـما سواه، وذلك منعا للغرر، فأما ما عدا المكيل والموزون والمعدود فيصح بيعه قبل قبضه.

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٦٤)، مغني المحتاج (٢ : ٦٨)، فتح القدير (٤ : ١٩٣)، بدائع الصنائع (٥ : ١٣٩)،، رد المحتـار (٤ : ١١٤)، بداية المجتهـد (٢ : ١٤٢)، المغني (٤ : ١١٠، ١١٣).

ﷺ وهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ ، فأخذْتُ بِثَوْبِهِ فسألتهُ ، فقالَ « إذا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْها بالآخرِ ، فلا يُفارِقْكَ وبَيْنَكَ وبينهُ بَيْعٌ »[1] .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) باب «في اقتضاء الذهب من الورق» (٣ : ٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٤٢) باب «ما جاء في الصرف» (٣ : ٥٤٤)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٢) باب «أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق». وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٢) باب «اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب» (٢ : ٧٦٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٨٣ ، ١٣٩ ، ١٥٤) ، والدارمي في البيوع (٢ : ٢٥٩) ، باب « الرخصة في اقتضاء الورق بالذهب » ، والدارقطني (٣ : ٢٣-٢٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٤٤)، وقال : «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥ : ٢٨٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٣١٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤ : ٣٣)، وقال الترمذي : «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك»، فقال ابن الهمام في «الفتح» (٥ : ٢٧٠): وقول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك، لا يضره ، وإن كان شعبة قال: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني فلان، أراه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك، وأنا أهابه، لأن المختار في تعارف الرفع والوقف تقديم الرفع، لأنه زيادة من الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ ، وأمره رسول الله ﷺ أن لا يفارقه وبينهما بيع، معناه دين من ذلك البيع، لأنه صرف، فمنع النسيئة فيه، انتهى.

أما سماك بن حرب، فقد ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥ : ٢٤٥)، فقال : «سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة. الحافظ الإمام الكبير أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي أخو محمد وإبراهيم، رأى المغيرة بن شعبة، =

. . . .

. . . .

= وحدث عن ثعلبة بن الحاكم الليثي، وله صحبة، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، والضحاك بن قيس، وأنس بن مالك، وعن قبيصة بن هلب، وعلقمة بن وائل، ومحمد بن حاطب الجمحي، ومري بن قطري، وموسى بن طلحة، وعكرمة، وهو مكثر عنه، ومصعب بن سعد، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وتميم بن طرفة ، وأبي صالح باذام ، وسويد بن قيس ، وسعيد بن جبير ، وقد حدث عنه : شعبة، والثوري ، وحماد بن سلمة، والأعمش ، وغيرهم.

ثم يذكر السبب في تضعيف شعبة له ، فيقول:

روى أحمد بن سعد، عن ابن معين! : ثقة، وكان شعبة يضعفه. وكان يقول في التفسير عكرمة، ولو شئت أن أقول له : ابن عباس لقاله، ثم قال يحيى فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة يعني: لا يذكر فيه ابن عباس . وقال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك : ما الذي عابه؟ قال : أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة. وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ربما خلط، ويختلفون في حديثه . وقال أحمد بن عبد الله: جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال :قال رسول الله ﷺ ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس. وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد ، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس، فصيحاً .

وقال أبو حاتم : صدوق ثقة. قال ابنه : فقلتُ لأبي : قال أحمد : وهو أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير ، فقال هو كما قال.

وقال ابن المديني : أحاديثه عن عكرمة مضطربة . فشعبة وسفيان يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما أبو الأحوص وإسرائيل يقول: عن ابن عباس. زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، قال : سماك ضعيف في الحديث.

وقال يعقوب السَّدوسي : روايتُه عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم =

احتجُّوا بثلاثة أحاديثَ :

١٦٦٠- الحديث الأول : أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا سفيانُ، عَنْ عمرٍو، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : سمعْتُ

١٦٦٠- واحتجُّوا بما في « الصحيحين » ؛ عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُباعَ حتَّى يقبضَ فالطعامُ .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولا أَحْسبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مثلهُ .

= عنه صحيح مستقيم. وقال صالح بن محمد : يضعف، وقال النسائي : ليس به بأس، في حديثه شيء، وقال عبد الرحمن بن خراش : في حديثه لين.

يعقب الذهبي فيقول : ولهذا تجنب البخاري إخراج حديثه، وقد علق له البخاري استشهاداً به، فسماك بن حرب، عن عكرمة ، عن ابن عباس نسخة عدة أحاديث ، فلا هي على شرط مسلم لإعراضه عن عكرمة ، ولا هي على شرط البخاري لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تعد صحيحة، لأن سماكاً إنما تكلم فيه من أجلها.

ثم يذكره الذهبي أيضاً في كتاب : «من تكلم فيه وهو موثق»، الترجمة (١٤٩) ، فيقول : «صدوق ، جليل . . .».

وقد استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له في «القراءة خلف الإمام»، وغيره، وأخرج له مسلم ، والأربعة ، وفاته سنة (١٢٣) ، وترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٢٣) ، طبقات خليفة (١٦١) ، تاريخ خليفة (٣٦٣)، التاريخ الكبير (٤/ ١٧٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)، شرح علل الترمذي ص (١٠٦)، (٤٤٤)، الضعفاء الكبير (٢ : ١٧٨)، المجروحين والضعفاء (٢/ ٢٤٩)، الثقات (٣/ ١٠٣)، تذهيب التهذيب (٢/ ٥٨/ ١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٢، ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٢)، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٥)، شذرات الذهب (١/ ١٦١).

ابنَ عبـاسٍ يقـولُ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُبـاعَ حَتَّى يقبضَ فالطعامُ .

قالَ ابنُ عباسٍ : ولاَ أَحْسبُ كُلَّ شيءٍ إلا مثلهُ .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

١٦٦١- الحديث الثاني : قالَ أحـمدُ : وحدثنا حـسنُ بنُ موسى ، حدثنـا شيبـانُ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كـثيـرٍ ، عَنْ يعلى بنِ حكيمٍ ، عَنْ

١٦٦١- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ يعلى بنِ حكيمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عصمةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ قلتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ هَذِهِ البُيُوعَ ، فـما يحلُّ لِي مِنْهـا ، وما يَحْرُمُ عليَّ مِنْهـا ؟ قالَ : « لا تَبِيـعَنَّ شَيْئًا حتَّى تَقبضَهُ » .

---

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٤٠)، باب «العينة وما يشبهها» (والعينة فسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا)، ص (٢ : ٦٤٠)،والبخاري في البيوع (٢١٣٥)،باب «بيع الطعام قبل أن يقبض»، فتح الباري (٤: ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع رقم (٣٧٦٣) من طبعتنا ص (٥: ١٦٢) ، باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض»،وبرقم (٢٩- (١٥٢٥) ص (٣: ١١٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٧) ، باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى»(٣ :٢٨١)، والترمذي في البيوع (١٢٩١)، باب «ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه» (٣ : ٥٨٦)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٥)، باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٧)، باب «النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض» (٢ : ٧٤٩).

يُوسُفَ بنِ ماهكٍ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عصمةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنّي رَجُلٌ أبْتَاعُ هَذِهِ البُيُوعَ ؛ فما يحلُّ لِي مِنْها ، وما يَحْرُمُ عَليَّ منها ؟ قالَ : « ياابْنَ أخِي ، لا تَبِيعنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبضَهُ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، والإمام أحمد (٣/ ٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣/ ٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤١)، والدارقطني (٢/ ٨ - ٩و٩)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي في «السنن»، وفي معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٢٨٨)، (٥/ ٣١٣)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال البيهقي: إسناده متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام. . .

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢و ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع باب «الرجل يبيع ما ليس عنده»، والترمذي في البيوع (١٢٣٢) باب «كراهية بيع ما ليس عندك»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٩) باب «بيع ما ليس عند البائع»، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» (٣/ ٧٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٧) باب «النهي عن بيع ما ليس عندك»، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، به وهذا سند حسنه الترمذي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والطحاوي (٤/ ٣٨) من طرق عن =

١٦٦٢- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ ابن إسْحاقَ ، قالَ : حدثني أبُو الزّنادِ ، عَنْ عبيدِ بنِ حُنَيْنٍ،

١٦٦٢- ابنُ إسْحاقَ، حدثني أبُو الزناد، عَنْ عبيدِ بنِ حنينٍ، عَن ابنِ عُمرَ، قالَ : قدمَ رجلٌ مِنْ أهلِ الشَّامِ بزيتٍ ، فَسَاوَمْتُهُ فِي مَنْ ساومَهُ مِنَ التُّجَّارِ حتَّى ابْتَعْتُهُ منهُ ، فقامَ إليَّ رَجُلٌ فَأَرْبَحَنِي منهُ حتَّى أَرْضَانِي ، فأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأضربَ عَلَيْها ، فأخذَ رجلٌ بذراعي مِنْ خلفي ، فالتفَتُّ إليهِ ، فإذَا زيدُ بنُ ثابتٍ ،فقالَ : لا تبعْهُ حيثُ ابْتعتهُ حتَّى تحوزَهُ إلى رَحْلِكَ ؛ فإنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فأمسكْتُ يَدِي .

حَملَ أصْحابُنا هذهِ الأحاديثَ عَلَى غيرِ المتميزِ .

= ابن جريج، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به وأخرجه الطحاوي (٤/ ٤١) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ .

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢)و (٣١٣١) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٢) من طرق عن حكيم ابن حزام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥-٣٦٦) عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن حكيم بن حزام ، به وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦) في البيوع باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص، به.

عَنْ عـبـدِ اللهِ بـنِ عُمـرَ ، قـالَ : قَدِمَ رجلٌ مِنْ أَهْلِ الشـامِ بزَيْتٍ ، فَسـاومْتُهُ فِي مَنْ سَاوَمَهُ بِهِ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ منهُ ، فـقـامَ إليَّ رَجُلٌ فَأَرْبحني منه حتَّى أَرْضَاني ، فأخذْتُ بِيَدِه لأضـربَ عليها ، فأخذَ رَجُلٌ بِذراعِي مِنْ خَلْفِي ، فالْتَفَتُّ إليهِ ، فـإذَا زيدُ بنُ ثابتٍ ، فقالَ : لاَ تَبعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحـوزَهُ إلى رَحْلِكَ ؛ فـإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي[1] .

وقَدْ حملَ أَصْحابُنا هَذِهِ الأحاديثَ عَلَى غَيرِ المتميزِ .

. . . .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ١٩١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٩) باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والطبراني في الكبير (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣١٤).

٤٩٣- مسألة : التَّخْلِيَةُ فِي المبيعِ المنقُولِ لَيْسَتْ قَبْضاً .

وعنهُ ؛ أَنَّها قبضٌ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

١٦٦٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا أحمدُ ابنُ جعفر، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا

٤٩٣- مسألة : التخليةُ فِي المبيعِ المنقُولِ لَيْسَتْ قَبْضًا .

وعنهُ ؛ أَنَّها قبضٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

١٦٦٣- عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، حدثنا نافعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ : كانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعامَ جزافاً عَلَى السُّوقِ ، فنَهاهُم رسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يبيعُوهُ حَتَّى ينقلُوهُ .

(*) **المسألة -٤٩٣- التخلية :** وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع «أي أن يكون مفرزاً» ولا حائل «أي في حضرة البائع» مع الإذن له بالقبض، فلو اشترى إنسان حنطة في بيت ، ودفع البائع المفتاح إليه، وقال : خليت بينك وبينها «أي أذنت» فهو قبض. وإن دفع المفتاح إليه، ولم يقل شيئاً لا يكون قبضا، وتسليم الدار أو الأرض يتم بأن يقف المشتري في داخلها أو قريباً منها بحيث يرى جانب الأرض أو يقدر على إغلاق باب الدار فوراً، فإن كان بعيداً عنها بغير هذه الحالة، لم يكن قبضاً. وعلى هذا فإن القبض عند الحنفية يكون بالتخلية، سواء أكان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه.

وقال المالكية والشافعية : قبض العقار كالأرض والبناء ونحوهما يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت. وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس.

وقال الحنابلة: قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه أي أنه يجب الرجوع في القبض إلى العرف.

يحيى بنُ سعيد ، حدثنا عُبيْدُ الله ، قالَ : حدَّثنا نافعٌ ، عَنْ عبدِ الله، قال : كانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعامَ جِزافاً عَلَى السوقِ ، فَنَهاهُم رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبيعُوهُ حتَّى ينقلُوهُ(١) .

١٦٦٣م- قالَ أحمدُ : وحدثنا عثمانُ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ عُمرَ يَقُولُ عَن النبيِّ ﷺ [أنه قال](٢) : « مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلا يَبعْهُ حَتَّى يقبضَهُ »(٣) .

الحديثان في « الصحيحين » .

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ فى المسْأَلَةِ قَبْلَها دَليلٌ لنا أيضاً .

١٦٦٣م- شعبةُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ؛ سمعْتُ ابنَ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنِ ابْتاع طَعامًا فَلا يَبعْهُ حتَّى يقبضَهُ » .

متفقٌ عليهما .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣٧٦٩) في طبعتنا ، وبرقم (١٥٢٧) في طبعة عبد الباقي، باب «بطلان بيع المبيع قبل القبض»، والإمام أحمد (٢/ ١٤٢)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٢٩) باب «بيع المجازفة»، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٤)، والبخاري في البيوع (٢١٦٧) باب «منتهى التلقي»، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٤) باب «في بيع الطعام قبل أن يستوفى»، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٧) باب «بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه»، من طريق عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

(٣) الموطأك ٦٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٥٥٩)، وأخرجه مسلم في البيوع (٣٧٧١) ، في طبعتنا ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن ابن دينار، به ، ومن طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١١١)، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٥) باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى» (٣ : ٢٨١)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٦) باب «النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ :٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣١٤).

٤٩٤- مسألة : إذا تَلفَ المبيعُ المتعينُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ المشْتَرِي .

وقالَ مالكٌ : يكونُ مِنْ ضَمانِهِ إنِ امْتَنعَ مِنَ القَبْضِ مَعَ قُدْرَتِهِ عليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : هُوَ مِنْ ضَمانِ البَائِعِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

٤٩٤- مسألة : إذا أُتلفَ المبيعُ المتعينُ قَبْلَ قَبضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمانِ المُشْتَرِي.

وقالَ مالكٌ : يكونُ مِنْ ضَمانِهِ إنِ امتنعَ مِنَ القَبْضِ مَعَ قُدرتِهِ عَليهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : مِنْ ضَمانِ البَائِعِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

(*) **المسألة -٤٩٤-** تتعلق هذه المسألة بخيار العيب الذي هو خيار ثابت بالشرط دلالة، والأصل في مشروعيته هذا الخيار أحاديث منها : أن النبي ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، وفيه عيب إلا بينه له».

أما حكم البيع لشيء معيب هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط، ومن هنا يثبت فيه دلالة شرط سلامة المبيع عن العيوب فإذا لم تتوافر السلامة تأثر العقد في لزومه لا في أصل حكمه.

ومقتضى خيار البيع يترتب عليه أن يكون المشتري مخيرا بين أمرين: إما أن يمضي العقد، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملا، أو يفسخ العقد، فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، ويعفى من أدائه إن لم يكن قد أداه، وعليه أن يرد العين المعيبة إذا كان قد استلمها.

وقال **الشافعية والحنابلة**: إذا تعيب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فيكون المشتري مخيرا بين قبوله ناقصا بجميع الثمن ولا شيء له، وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن.

=

. . . .

. . . .

= فإن حصلت زيادة في المبيع بعد القبض (أي عند المشتري)، فإن كانت هذه الزيادة متولدة من الأصل كسمن الدابة فلا تمنع الرد عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، ويبقى حكم العيب معها على موجبه الأصلي، فإن رضي المشتري أن يردها مع الأصل ردها، وإن أبى وأراد أن يأخذ نقصان العيب، وأبى البائع إلا الرد ودفع جميع الثمن فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس للبائع أن يأبى، وللمشتري أخذ نقصان العيب منه، لأن الزيادة المتصلة بعد القبض تمنع الفسخ عندهما إذا لم يوجد الرضا من صاحب الزيادة .

وإن كانت زيادة منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن فإنها تمنع الرد عند الحنفية، لأنها لو رد الأصل دونها تبقى للمشتري بلا مقابل وهو ممنوع شرعا، لأنه ربا.

وقال **الشافيعة والحنابلة** : لا تمنع هذة الزيادة الرد، وهي للمشتري بعد القبض ؛ لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تمنع الرد كالزيادة غير المتولدة، ولما روي «أن رجلا ابتاع من آخر غلاما، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه فقال : يارسول الله قد استغل غلامي ، فقال : الخراج بالضمان»، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وقيس الثمن على المبيع.

وحق الرد لا مانع فيه إن حدث عيب جديد عند المشتري بعد قبضه، كأن انكسرت يد الدابة المبيعة عند المشتري، وظهر فيها مرض قديم، كان عند البائع، لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيبا بعيب واحد ، فلو رد يرد بعيبين فيتضرر البائع، وشرط الرد هنا أن يرد على الوجه الذي أخذ وإنما يكون للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان ولو زال العيب الحادث كما لو شفيت الدابة المريضة عاد الموجب الأصلي وهو حق الرد أما أن أسلف المشتري المبيع، كما لو كان المبيع دابة فقتلها، أو ثوبا فمزقه، ثم علم بوجود العيب القديم فيه فيستقر الثمن المسمى نهائيا دون رجوع بنقصان، أما إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه، وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع.

مغني المحتاج (٢ : ٦١)، المغني (٤ : ١١٤)، حاشية الدسوقي (٣ : ١٢٧)، بدائع الصنائع (٥ : ٢٨٤)، رد المحتار (٤ : ٨٢ ، ١٠١)، المهذب (١ : ٢٧٤)، غاية المنتهى (٢ : ٤١).

١٦٦٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا يحيى ، عن ابنِ أبي ذئب ، قالَ : حدثني مخلدُ بنُ خفافِ ابنِ إيماء ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « الخَراجُ بالضَّمانِ »(١) .

١٦٦٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال : حدثنا مسلمُ

١٦٦٤- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ مخلدِ بنِ خفافٍ ، عَنْ عروةَ ، عن عائشة عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ « الخراج بالضَّمانِ » .

١٦٦٥- مسلم بن خالد ، ، عن هشامٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَجُلاً ابْتاعَ غُلامًا ، ثُمَّ استغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ به عيبًا ، فَردَّهُ بهِ ، فقالَ البائعُ : غلتهُ عِنْدي. فقالَ النبيُّ ﷺ : « الغلَّةُ بالضَّمان » .

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) والطيالسي (١٤٦٤)، والإمام أحمد (٦/ ٤٩ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٨) في البيوع «فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا »، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً»، والنسائي (٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥) في البيوع باب «الخراج بالضمان»، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات باب «الخراج بالضمان» ، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب.

ابن خالدٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غلامًا ، فاستْغلَّهُ ، ثُمَّ وجدَ به عَيْبًا ، فردَّه بالعيبِ ، فقالَ البائعُ : غلتُهُ عندي . فقالَ النبيُّ ﷺ : « الغلَّةُ بالضَّمَانِ »(١) .

قالَ أبُو عبيدٍ : مَعْنَى الحديثِ أنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي المملوكَ ، فَيَستغلُّهُ ، ثُمَّ يجدُ بهِ عَيْبًا كانَ عند البائعِ ، فَيَقْتَضِي أَنْ يردَّ العَبْد عَلَى البائع بالعَيْبِ، ويرجعَ بالثَّمنِ فيأخذهُ ، ويكونُ لَهُ الغلةُ طيبةً ؛وهِيَ الخراجُ ، وإنَّما طابتْ لَهُ ؛ لأنَّهُ كانَ ضامنا للعَبْدِ لو مَاتَ ، مَاتَ مِنْ مَالِ الْمشْتَرِي ؛ لأنَّه فِي يَدِه .

قالَ أَبُو عبيدٍ : تكُونُ لَهُ الغلَّةُ طيبةً ؛ وهِيَ الخراجُ ، وإنَّما طابَتْ لَهُ ؛ لأنَّهُ كانَ ضَامِنًا للعَبْدِ ، لو مَاتَ ، مات مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ؛ لأنَّهُ فِي يَدِهِ .

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٧٤) «بدائع المنن» ، وأحمد (٦/ ٨٠, ١١٦)، وأبو داود في البيوع (٣٥١٠) باب «فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً»، وقال: إسناده ليس بذاك)، والترمذي تعليقاً بإثر حديث (١٢٨٥)، والدارقطني (٣/ ٥٣)، والطحاوي (٤/ ٢١ - ٢٢ و ٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤ - ١٥ و ١٥) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به ، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات : باب «الخراج بالضمان»، عن هشام ابن عمار، عن مسلم بن خالد، به.

مسائل الرد بالتدليس والعيب

٤٩٥ - مسألة : إذا اشْتَرَى مُصَرَّاةً ، ثَبتَ لَهُ خيارُ الفَسْخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَثْبُتُ(*) .

الرد بالتدليس وبالعيب

٤٩٥ - مسألة : ومَنِ اشْتَرَى مصراةً ، ثَبتَ لَهُ خيارُ الفَسخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَثْبُتُ .

(*) المسألة - ٤٩٥ - تقدم في المسألة السابقة خيار العيب الثابت، وهذه المسألة بالحديث (١٦٦٦) فرعية من المسألة السابقة تتعلق بالتصرية في قوله : « لا تصروا الإبل ، والغنم » ، فهو من صريت اللبن في الضرع، والماء في الحوض، فالشاة مصراة.

وكذلك الناقة، وهي المحفلة، سميت مصراة ؛ لأن اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع، وكثر .

ومعنى صرى حبس، وجمع ، ولم يحلب حتى عظم ضرعها؛ ليظن المشتري أن ذلك لبن ليلة ، ونحوها، فيغتر بما يرى من عظم ضرعها .

وقيل للمصراة محفلة ؛ لأن اللبن اجتمع في ضرعها، فصارت حافلة.

والحافل : الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل : مجلس حافل إذا كثر فيه القوم.

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث؛ فمنهم من قال به ، واستعمله ، ومنهم من رده ، ولم يستعمله .

وممن قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه ، وهو تحصيل مذهبه .

وبه قال الشافعي ، وأصحابة والليث، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث.

ذكر أسد ، وسحنون ، عن ابن القاسم أنهما قالا له : أيأخذ مالك بهذا الحديث ؟

فقال : قلت لمالك : أتأخذ بهذا الحديث ؟

قال : نعـم .

وردَّه أبو حنيفة وأصحابة ؛ لأنه منسوخ وكان قبل تحريم الربا .

١٦٦٦- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تصرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابْتاعَهَا فَهُوَ بخيرِ النظرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحلبَهَا ؛إنْ رَضيهَا أَمْسكهَا ، وإنْ سَخطَها رَدَّها وصَاعًا مِنْ تَمرٍ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »(١) .

١٦٦٦- أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لاَ تصرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابْتَاعَها فَهُوَ بِخَيرِ النَّظرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يحلبَها ؛ إنْ رَضيهَا أمْسكَها ، وإنْ سخطَها ردَّها وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

---

(١) رواه مالك في كتاب البيوع رقم (٩٦) ، باب «ماينهى عنه من المساومة والمبايعة» (٢:٦٨٣-٦٨٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢١٥٠) ، باب «النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة» . فتح الباري (٤: ٣٦١)، ومسلم في البيوع برقم (٣٧٤٢) من طبعتنا ص (٥:١٤٨)، باب «تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه . .» وبرقم (١١) ، ص (٣:١١٥٥) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٣) ، باب «من اشترى مصراة فكرهها» (٣: ٢٧٠)، والنسائي في البيوع (٧:٢٥٦) ، باب «بيع الحاضر للبادي».

٤٩٦- مسألة : إذا اشْتَرى حيَواناً وقبـضَهُ ، فَحدثَ بهِ عيبٌ عندَهُ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الفَسْخُ .

وقـالَ مالكٌ : إنْ حـدثَ في مـدَّةِ ثلاثةِ أيامٍ ملكَ ، إلا الجـذامَ ، والبرصَ ، والجنونَ ؛ فإنهُ يملكُ بِها الفسخَ إلى سنَةٍ .

ونحنُ نَقيسُ عَلَى مَا لو ظَهرَ بَعْدَ السَّنَةِ(*) .

٤٩٦- مسألة : ومَنِ اشْتَرى حَيَوانًا وقبضَهُ ، فحدثَ بهِ عندَهُ عَيْبٌ ، لَمْ يثْبُتْ لَهُ فسخٌ .

وقـالَ مـالكٌ : إنْ حَدثَ في مـدَّةِ ثَلاثٍ مـلكَ ، إلا الجـذامَ ، والبـرصَ ، والجنونَ؛ فإنَّها يملكُ بها الفَسْخَ إلى سَنَةٍ .

ونَحْنُ نقيسُ عَلَى مَا لَو ظَهَرَ بَعْدَ السَّنَةِ .

(*) المسـألة - ٤٩٦- معنـى عهدة الرقـيق الواردة في الحديث التـالي برقم (١٦٦٧) : أن يشتري العبـد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فمـا أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة.
وعهدة السنة من الجنون والجـذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البـائع من العهدة كلهـا، ولا عـهـدة إلا في الرقـيق خـاصـة، وهذا قـول أهل المدينة : ابن المسـيب ، والزهري. أعني عهدة السنة في كل داء عضال .
وكان الشافعي لا يعـتبر الثلاث، وينظر إلى العيب، فإن كـان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصـومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البـائع، وضعف الإمام أحمد بن حنبل عـهدة الثلاث في الرقيق، وقال : لا يثبت في العهدة حديث.

١٦٦٧- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ ليالٍ »(١) .

قَالَ قتادةُ : أهلُ المدينَةِ يقُولُونَ : ثلاثُ ليالٍ .

١٦٦٨- قالَ أحمدُ : وحدثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ(٢) .

١٦٦٧- هشامٌ ، عَن قتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عهدةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ ليالٍ » .

ثُمَّ قالَ قتادةُ : وَأهْلُ المدينَةِ يَقُولُونَ : ثَلاثُ ليالٍ .

١٦٦٨- شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، ولفظهُ : « ثلاثةُ أيامٍ » . رواهُما أحمدُ ، وقالَ : لا تَثْبُتُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٠٦) باب «في عهدة الرقيق» (٣:٢٨٤)، وابن ماجة في التجارات (٢٢٤٥) باب «عهدة الرقيق» (٢:٧٥٤) .

(٢) مسند أحمد (٤:١٤٣) .

١٦٦٩- وأنبأنا [محمد][(١)] بنُ ناصرٍ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذر ، أنبأنا عليُّ ابنُ بحرٍ ، قال : حدثنا ابنُ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن نمير ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سليمانَ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، إنْ شاءَ اللَّهُ ، عَنْ سَمُرةَ بنِ جندبٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «[عهدةُ][(٢)] الرَّقيق ثلاثةُ أيامٍ »[(٣)] .

والجوابُ ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ فيهِ حديثٌ صحيحٌ ، ولا يَثْبُتُ حديثُ العهدةِ .

١٦٦٩- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادَةَ ، عن الحسنِ إنْ شاءَ اللَّهُ ، عَنْ سمرةَ ابنِ جندبٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عهدةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ » .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ثابت في (ظ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٤٤) باب «عهدة الرقيق» (٢ : ٧٥٤) .

٤٩٧- مسألة : شَرطُ البراءةِ مِنَ العُيوبِ حالَ العَقدِ لا يصحُّ ، وهَلْ يَبطلُ العقـدُ ، أَمْ لا ؟ مبني عَلَى الشُّروطِ الفَاسِدَةِ ؛ هَلْ تُبْطِلُ العَقْدَ ؟ عَلَى روايتيْن .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ تصحُّ البراءةُ مِنَ ا لعُيُوبِ الَّتي يعلَمُها ويدلسُها .

وبه قالَ مالكٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعنِ الشافعيِّ كَقَولنا ، وقولِ أبي حنيفةَ .

وقـول ثالث ؛ إنْ كـانَ العـيبُ ظَاهِراً ، لَمْ تصحَّ ، وإنْ كَانَ باطِناً صَحَّ(*) .

٤٩٧- مسألة : شَرْطُ البـراءةِ مِنَ العُيـــوبِ حـالَ العَقـدِ لا يَصـحُّ ، وهـَلْ

(*) **المســألة - ٤٩٧** - التدلـيس هو الصورة المشـهودة في الفـقه لإخـفاء عيب فـي أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيبا في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة ، ومرض في الدابة المبيعة، واختلاف صفة في نوع من المبيع ، أو يكتم المشتـري عيبا في النقود ككون الورقة النقدية بـاطلة التعامل، وما إلى ذلك .

وحكم هذا النوع : أنه حرام شرعا باتفاق الفـقهاء ، لقول النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفـيه عيب إلا بينه له» ، وقوله عليه السلام : «من غشنا فليس منا» .

ويثبت فيـه للمدلس عليه ما يعـرف بخيار العيب : وهو إعطاؤه حق الخـيار : إن شاء فسخ العقد ، وإن شاء أمضاه .

١٦٧٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، قال : حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَن ابنِ شماسةَ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « المسلِمُ أخُو المسْلِمِ ؛ لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أنْ يغيبَ ما بسلعتِهِ عَنْ أخيهِ ؛ إنْ علمَ بذَلِكَ تَرَكَها »[1] .

يبطلُهُ ، أَمْ لا ؟ مبني على الشُّروطِ الفاسدَةِ ؛ هَلْ تبطلُ العَقْدَ ؟ على روايتين .

وعنهُ ؛ أنَّهُ تصحُّ البرَاءةُ مِنَ العُيوبِ المعلومَةِ .

وبِهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ بكلِّ حالٍ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا ، وقَولِ أبي حنيفةَ .

وقول ثالث ؛ إنْ كانَ العَيبُ ظَاهرًا ، لَمْ يَصحَّ ، وإنْ كانَ باطنًا صَحَّ .

١٦٧٠- ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنِ ابنِ شماسةَ ، عَنْ عقبةَ ابنِ عامرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الُمسْلمُ أَخُو المسْلِمِ ؛ لا يحلُّ لَهُ أَنْ يغيبَ ما بسلعتهِ عَنْ أخيهِ ؛ إنْ علمَ بذلِكَ تركَها » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ :١٥٨) ، وإسناده حسن .

١٦٧١- قالَ أحمدُ : حدثنا أبُو النضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، قال : حدثنا أبو سباع ، قال : اشْتريتُ ناقةً، فلما خرجْتُ بِها ، أدْركَنَا واثلةُ بنُ الأسقع وهُوَ يجرُّ رِدَاءَهُ ، فقال : ياعبدَ الله ، اشْتَرَيْتَ ؟ فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : هَلْ بيَّنَ لَكَ مَا فِيها ؟ قلتُ : ومَا فِيها " إنَّها لسمينةٌ ، ظاهرةُ الصِّحةِ . فقالَ : أردْتَ بها سفراً ، أَمْ أردْتَ بها لحماً ؟ قلتُ : بَلْ أردت عليها الحجَّ . قال : فإنَّ بخفِّها نقاً . فقالَ صاحِبُها : أصلحكَ اللَّهُ ، ما تريدُ إلى هذا تفسدُ عليَّ .

قالَ : إنِّي سَمعْتُ رسُولَ اللهَّ ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيْئًا إلا بيَّنَ مَا فِيهِ ، ولا يحلُّ لِمَنْ يعلمُ ذلك إلا بيَّنَهُ »[1] .

١٦٧١- أبُو جعفرٍ الرازيُّ ، حدثنا أبُو سباعٍ ، قالَ : اشْتَريتُ ناقةً ، فلما خرجْتُ بِها ، أدْركَنا واثلةُ بنُ الأسقعِ يجرُّ رِداءهُ ، فقالَ : ياعبدَ الله ، اشْتَرَيْتَ ؟ قلتُ نَعَمْ . قالَ : هَلْ بيَّنَ لَكَ ما فيها ؟ قُلْتُ : ومَا فِيها ، إنَّها لَسَمِينَةٌ ، ظَاهرةُ الصِّحَّة . فقالَ : أَرَدْتَ بِها سفراً أم لحمًا ؟ قلتُ : بَلْ أردتُ عليها الحجَّ ، قالَ : فإنَّ بخفِّها نقباً . فقالَ صاحِبُها : أَصْلَحكَ الله ، ما تريدُ إلى هذا يفسدُ عليَّ قالَ : إنِّي سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ شيْئًا إلا بيَّنَ ما فيهِ ، ولا يحلُّ لَمَنْ يعلمُ ذَلكَ إلا بيَّنَهُ » .

رواه أحمدُ ، عَنْ أبي النَّضرِ عنهُ .

---

(١) مسند أحمد (٣:٤٩١) .

٤٩٨- مسألة : يصحُّ الإبراءُ مِنَ الدَّيْنِ المجْهُولِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ الشافعيِّ(*) .

٤٩٨- مسألة : يصحُّ الإبْراءُ مِنَ الدَّيْن المجْهُولِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ الشافعيِّ .

(*) المسألة - **٤٩٨-** يشترط في الإبراء من الدين المجهول أن يكون عند الشافعية في الجديد معلوماً : فلا يصح الإبراء من المجهول : وهو ما لا تسهل معرفته ، ويكون الإبراء من المجهول جنساً أو قدراً أو صفة باطلاً : لأن الإبراء تمليك وهو يتوقف على الرضا ، ولا يعقل الرضا مع الجهالة . ولو أبرأه من الدراهم التي عليه ، ولا يعلم قدرها ، برئ من ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد .

وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المدين المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التمليك ، ولا يصح تمليك المجهول، والإبراء تمليك من المبرئ ، وإسقاط عن المبرأ عنه ، فيشترط علم الأول دون الثاني .

ولم يشترط الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الشرط ، وأجازوا الإبراء من المجهول قدراً ووصفاً ، ولو لم يتعذر علمه ؛ لأنه إسقاط حق أو إسقاط محض كالإعتاق والطلاق ، فينفذ مع العلم والجهل ، فلو أبرأه من أحد الدينين صح الإبراء ، لكن قال الحنابلة : لو كتم المدين الدين عن الدائن خوفا من أن الدائن لو علم الدين، لم يبرئه ، وجهله رب الدين ، لم تصح البراءة عنه ؛ لأن فيه تغريراً للمبرئ ،وقد أمكن التحرز عنه .

وانظر في هذه المسألة : تكملة ابن عابدين : ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣/ ٤١١ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٠٢ وما بعدها ، القليوبي : ٢/ ٣٢٦ وما بعدها، كشاف القناع : ٤/ ٣٣٦ .

١٦٧٢- لنا حـديثُ أمِّ سلمـةَ ؛ أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فى مَوَاريثَ درستْ ، فقالَ : « اسْتهمَا ، وتوخَّيا الحَقَّ ، وليحلّ كلُّ واحدٍ منْكُما صَاحِبَهُ » . فجوز لهما الإبراءَ مِنَ الحقُوقِ الدارسَةِ .

وسَيَأْتِي هَذا الحديثُ بإسْنادِه فِي مسائل الدعاوى إن شاء الله تعالى .

١٦٧٢- لنا حديثُ أمِّ سلمـةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَواريثَ درسَتْ ، فقـالَ : « استَهمـا ، وتوخَّيَا الحَقَّ ، وليحلّ كُلُّ واحـدٍ منْكُما صَاحِبَهُ » .

فجوزَ لهما الإبْراءَ مِنَ الحقُوقِ الدارسةِ .

٤٩٩- مسألة : العَبْدُ لا يَمْلِكُ إذا مُلِّكَ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ في القديمِ .

ونحنُ نستدلُّ بقولِ اللهِ تعالى : ﴿لا يقْدرُ عَلَى شيءٍ﴾(*) [النحل : ٧٥] .

احتجوا بحديثين :

١٦٧٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٤٩٩- العَبْدُ لا يَمْلِكُ إذا مُلِّكَ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كَقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ في القديمِ .

قالَ تعالى : ﴿لا يَقدرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

١٦٧٣- ولَهم (خ ، م) سَالمٌ ، عَنْ أَبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ ، فَمالُهُ للبَائعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

(*) المسألة - ٤٩٩ - قال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد بالاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال : سرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ، لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع ، فيصح ؛ لأنه يكون قد باع شيئين : العبد والمال في يده بثمن واحد ، وذلك جائز .

قال الشافعي : فإن كان ذلك المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة .

وفي هذا الحديث دلالة لمالك حيث قال : يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور ؛ لإطلاق الحديث . قال : وكأنه لا حصة للمال من الثمن .

ابنُ المذهبِ ، قال : حدثنا القطيعي ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ قالَ « مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ ، فمالُهُ للبائعُ إلا أَنْ يَشْترطَ المبتاعُ ، ومَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤبرًا ، فالثَّمرةُ للبَائعِ إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ » .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(١) .

١٦٧٤-١الحـديث الثانـي : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا

١٦٧٤- (د) الليثُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفر ، عَنْ بكيرٍ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ ، فمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يشترطَ السَّيِّدُ » .

قُلنا : أضَافَهُ إلى العَبْدِ إضَافَةَ محلٍّ ، كَقَوْلِهم : السرجُ للدَّابَّةِ . وعبيدُ اللهِ لَيْسَ بالقَوي. قالهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب «الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل»، الفتح (٥: ٤٩) ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب «من باع نخلا عليها ثمر» (٣: ١١٧٣) ، ط . عبدالباقي، وكذلك رواه الترمذي في البيوع (١٢٤٤) ، باب «ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير» (٣: ٥٤٦) ، وابن ماجه في البيوع (٢٢١١) ، باب «ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا ذا مال» (٢: ٧٤٥) ، ورواه الشافعي والبغوي وعلق عليه : «في هذا الحديث بيان أن العبد لا ملك له بحال وإن السيد لو ملكه لا يملك ؛ لأنه مملوك ، فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم» شرح السنة (٨: ١٠٤) .

أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أ بو عليٍّ اللؤلؤيُّ، قال: حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ، قال حدثنا ابنُ وهبٍ، قال : أخبرني الليثُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عَنْ بكيرِ ابنِ الأشجِّ ، عَن نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يَشترطَ السيِّدُ»[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فإنَّهُ أضَافَهُ إليه إضافةَ محلٍّ، كقولهم : السرجُ للدَّابَّةِ . والجوابُ عَنِ الثاني ؛ قالَ أحمدُ : عبيدُ اللهِ ابنُ أبي جعفرٍ لَيْسَ بالقويِّ فِي الحَدِيثِ[2] .

. . . .

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في العتق ، ح (٣٩٦٢) باب «فيمن أعتق عبداً وله مال» (٢٨:٤) ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٨٤:٦) ، وابن ماجه في العتق ، ح (٢٥٢٩) باب «من أعتق عبداً وله مال» (٨٤٥:٢) .

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقية ، مولى بنى كنانة ، ويقال : مولى بني أمية . روى المتقدمون والمتأخرون ، واتفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، وما قاله الإمام أحمد عنه ذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣١٠:٥) : «كان يتفقه، ليس به بأس» .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥١٤/٧ ، وطبقات خليفة : ٢٩٥ ، وعلل أحمد : ٨٨/١ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٦٣/٢ ، والجرح والتعديل : ٣١٠/٥ ، وثقات ابن حبان : ١٤٢/٧، والولاة للكندي : ٦ ، ٣١٢ ، ٣١٧، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، والجمع لابن القيسراني : ٣٠٥/١، ومعجم البلدان : ٨٩٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/٦ ، وتاريخ الإسلام : ٢٧٢/٥ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (٢٢٩) ، وميزان الاعتدال : ٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/٧ - ٦ ، والتقريب : ٥٣١/١ ، وشذرات الذهب : ١٩٠/١ .

٥٠٠- مسألة : الغَبْنُ يُثْبِتُ الفَسْخَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يُثْبِتُ .

وقالَ داودُ : يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِه(*) .

٥٠٠- مسألة : الغَبْنُ يُثْبِتُ الفَسْخَ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا .

وقالَ دَاوُدُ : يُبْطِلُ البَيْعَ .

(*) **المسألة - ٥٠٠ -** الغبن لغة : النقص ، والتغرير بأن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر ، والغبن : يسير ، وفاحش .

قال الحنفية بجواز فسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد عن التغرير ، أما الغبن وحده فلا يجيز رد المعقود عليه أو فسخ العقد إلا إذا انضم إليه تغرير من أحد العاقدين ، أو من شخص آخر كالدلال (السمسار) .

وقال الحنابلة : للمغبون حق فسخ العقد خاصة إذا كان المشتري جاهلاً بقيمة الأشياء ، ولا يحسن المساومة والفصال ويشتري مطمئنا إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً ، فيثبت له الخيار بفسخ البيع .

وقال المالكية : ليس للمشتري خيار فسخ العقد إلا في حالة بيع النجش دون غيره ، والنجش : زيادة قيمة السلعة المعروضة لخداع المشتري .

وقال الشافعية : لا أثر للغبن الفاحش في التصرفات سواء وافقه تغرير أم لا ؛ لأن الغبن لا يقع إلا بتقصير من المغبون غالباً ، فلو سأل أهل الخبرة لما وقع في الغبن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : (٢:٣٦) ، الشرح الصغير : (٣:٨٧) ، الشرح الكبير : (٣ : ٦٨) ، غاية المنتهى : (٢: ٣٦) ، الدر المختار : (٤ : ١٦٦) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٤ : ٢٢٢) .

١٦٧٥- أنبأنا زاهر بنُ طاهرٍ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ البيهقيُّ ، حدثنا أبُو سعدٍ المالينيُّ ، أنبأنا أبُو نصرٍ أحمدُ بنُ عديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا موسى ابنُ عميرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ استْرسلَ إلى مؤمنٍ ، فغبَنَهُ ، كانَ غبنُهُ ذلكَ ربا »(١) .

١٦٧٦- قالَ ابنُ عديٍّ: عامَّةُ ما يروي موسى بنُ عُمير ، لا يتابعهُ الثِّقاتُ عليهِ ، وقَدْ رواهُ يعيشُ بنُ هشامٍ القرقساني ، عن مالكٍ ، عن جعفر بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيه ، عنْ جابرٍ ، وعَنْ مالكٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غبْنُ المسترسلِ ربا »(٢) .

يعيشُ ضَعيفٌ مَجْهُولٌ .

١٦٧٥- موسى بنُ عميرٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ استرسل إلى مؤمنٍ ، فغبنَهُ ، كانَ غبنُهُ ذِلكَ رِبًا » . موسى ضعيفٌ .

١٦٧٦- يعيشُ بنُ هشامٍ القرقسانيُّ ، عن مالكٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ مرفوعًا : « غَبْنُ المسترسلِ ربا » .

قلتُ : المتهمُ بوضعِهِ يعيشُ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥:٣٤٩) ، وقال موسى بن عمير القرشي : هذا تكلموا فيه .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥: ٣٤٩) .

٥٠١- مسألة : إذا باعَ سلعةً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يعودَ فَيَشْتريَها . بأنقصَ منهُ حالاً .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

٥٠١- مسألة : مَنْ باعَ سلعةً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعُودَ فَيَشْتَرِيها بأنقصَ منْهُ حَالاً .

وجوَّزَهُ الشافعيُّ .

(*) المسألة - ٥٠١ - بيع العينة : هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا ، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض ، ثم يشتريه في الحال ، وسمي بالعينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً ، وعكسها مثلها : مثاله أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، ثم يشتريه بثمن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً بثمن أقل وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً ، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوبا بمئة دينار مؤجلاً دفعها إلى شهر مثلا ، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه - قبل أو بعد تسلمه إلى بائعه الأول بثمانين ديناراً تدفع حالاً إلى المشتري ، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو «مئة دينار فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذى بيع بيعاً صورياً ، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق البيع والشراء .

وقد يوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض ، بعد أن اشتراها هذا من مالكها المقرض ، ثم يبيعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى به ، فيكون الفرق ربا له .

اختلف العلماء في الحكم على العقد الثاني، مع أن قصد التعامل بالربا واضح من البائع والمشتري .

=

. . . .

. . . .

= فقال أبو حنيفة : هو عقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض ، كما مثلنا ، إلا أنه يلاحظ أن أبا حنيفة خالف أصله السابق الذكر الذي يقتضي القول بصحة هذا العقد وذلك استحساناً بنص الحديث الذي سيأتي في قصة زيد بن أرقم ، ولأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول ، فيصير البيع الثاني مبنياً عليه ، فليس للبائع الأول أن يشتري شيئاً ممن لم يمتلكه بعد ، فيكون البيع الثاني فاسداً .

وقال أبو يوسف: هذا البيع صحيح بلا كراهة . وقال محمد : إنه صحيح مع الكراهة ، حتى إنه قال : «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا» .

وقال الشافعي : هذا العقد صحيح مع الكراهة ؛ لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان ، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها ؛ لعدم وجود ما يدل عليها أي القصد الآثم مرجعه إلى الله ، والحكم على ظاهر العقد شيء آخر ؛ لذا فإنه يحمل العقد على عدم التهمة .

وقال المالكية والحنابلة : إن هذا العقد يقع باطلاً سداً للذرائع كما سنبين ، ولما روي من قصة زيد بن أرقم وامرأته على عائشة ﵂ : وهي أن العالية بنت أيفع قالت : دخلت وأنا أم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة ﵂ ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : «إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمئة درهم «أي حالة» فقالت عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب» وقال ﷺ : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» .

واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها ؛ لأنه المحصل لها . =

١٦٧٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال: أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ،

١٦٧٧- محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شَابورٍ ، أخبرني شيبانُ ، قال : أخبرني يونسُ ابنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أمِّه العاليـةِ ، قالتْ : حَجَجْتُ أنَا وأمُّ محبةَ ، فَدخلْنَا علَى عائشةَ ، فقالَتْ لَها أمُّ محبةَ : ياأمَّ المؤمنِين ، كانتْ لى جاريةٌ ،وإنِّى بعتُها مِنْ زَيْدِ ابنِ أرقمَ بثماني مئةِ درهمٍ إلى عطائه ، وأنَّهُ أرادَ بَيْعَهـا فابتَعتُها منهُ بستمائة نَقْدًا ، فقـالَ : بئْسَ ما شَرَيْتِ وما اشْتَرَيْتِ ، فـأبْلغي زَيْدًا أنَّهُ قَدْ أبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أنْ يَتُوبَ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قالُوا : العاليةُ مجهولةٌ، قُلنا : بَلْ جليلةٌ .

قالَ ابنُ سعـدٍ : العاليةُ بنتُ أنفعَ بنِ شراحـيل امرأةُ أبي إسْحاقَ سَمِعَتْ مِنْ عائشَةَ .

= وانظر في هذة المسألة: بداية المجتهد (٢/ ١٤٠) وما بعدها ، حاشية الدسوقي (٣/ ٩١) ، القوانين الفقهية : ص (٢٥٨، ٢٧١) ومـا بعدها ، الشرح الصغير (٣/ ١٣٠) ، المغني (٤/ ١٧٥) وما بعدها ، نيل الأوطار (٥/ ٢٠٦)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٦١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦) وما بعـدها ، الوسيط في أصول الفقـه : ص (٤٩٣) ، فتح القدير (٥/ ٢٠٧) وما بعـدها ، رد المحتار لابن عـابدين (٤/ ٢٥٥ ، ٢٩١) ، الأموال ونظرية العقـد : ص (٣٠١) ، الميزان (٢/ ٧٠) ، إرشاد الفـحول للشـوكاني : ص (٢١٧) ، القوانين الفقهـية : ص (٢٧١) ، الوسيط في أصول الفقة للزحـيلي : (٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته : (٤/ ٤٦٧) .

قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ وُهَيْبٍ الدمشقيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ابنِ مزيد ، حدثنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورٍ ، أخبرني شيبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أمِّهِ العاليةِ بنتِ أَنْفَع ، قالتْ : حَجَجْتُ أَنَا وأمُّ محبةَ ، فدخَلْنا عَلَى عائشةَ ؛ فقالتْ لَها أمُّ محبةَ : ياأمَّ المؤمنينَ ، كانتْ لِي جاريةٌ ، وإنِّي بعتُها مِنْ زيدِ بنِ أرقمَ بثمانمائةِ درهمٍ إلى عطائِهِ ، وإنَّهُ أرادَ بَيْعَها ، فابْتَعْتُهَا منهُ بستمائةٍ نقداً . فقالتْ : بئْسَ مَا شَرَيْتِ ، وما اشْتَرَيْتِ ، فَأَبْلغِي زَيْداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ(١) .

(١) سنن الدارقطني (٣:٥٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (٤:٧٨) باب «بيع الآجال»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨:١٨٤-١٨٥) ، الأثر رقم (١٤٨١٢) ، والطبري في «التفسير» (١:٤٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٥:٣٣٠) .

قالُوا : العاليةُ مجهولةٌ ، فلا يُقْبَلُ خَبَرُها .

قلنا : بَلْ هِي امرأةٌ جليلةُ القَدرِ معروفةٌ ؛ ذكرَها محمدُ بنُ سعدٍ فى كتاب « الطبقات » ، فقال : العاليةُ بنتُ أنفعَ بنِ شراحيل ؛ امرأةُ أبي إسْحاقَ السبيعيِّ ، سَمِعَتْ مِنْ عائشةَ(١) .

. . . .

(١) روي عن الشافعي : أن هذا الحديث لا يصح ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها ، انظر جامع الأصول (١: ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٣٣١) .

وقال الشافعي في الأم (١: ٧٣) باب «بيع الآجال» رداً على الحنفية : فقيل له : أيثبت هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال أبو إسحاق : رواه عن امرأته . قيل : فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها ؟ فما علمته قال شيئاً ، فقلت له : ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها .

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليه بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم .

قال : ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة ، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالاً ، ولم يزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله شيئاً .

٥٠٢- مسـألة : إذا اخْتَلَفَ المتبـايعـانِ في قـدرِ الثَّمنِ ، تَحَالفَا إذَا كانتِ السلعةُ قَائمةً . وإنْ كـانتْ قَدْ تلفَتْ ؛ تَحالَفَا أيضـاً ، ويُفسَخُ البَيْعُ ، ويرجعُ عَلى المشْتَري بالقيمةِ .

وعنهُ ؛ القولُ قولُ المشْتري ، ولا يتحالفانِ .

وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوايتين(*) .

٥٠٢- مسألة : إذَا اخْتلفَ المتَبايعان في قَدرِ الثَّمنِ ، تَحـالَفا إذا كَانَتِ السلعةُ باقِيَةً ، فإنْ كانَتْ قَدْ تلفَتْ ، تَحالفَا أيْضًا ، ويُفسخُ البَيْعُ ، ويرجعُ علَى المشْتَري بالقيمةِ .

(*) **المسألة -٥٠٢-** اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مـالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله مـا بعت سلعتك إلا بما قلت، فـإن حلف البائع، قيل لـلمشـتـري: إما أن تأخذ السلعة بما قـال البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتـها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع، سـواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفـة فإنهما يتحالفان ويترادان .

وكذلك قال محمد بن الحسن.

ومعنى يترادان: أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقـال النخـعي، والثوري ، والأوزاعـي ، وأبو حنيـفة ، وأبو يوسف : الـقول قـول المشتـري مع يمينه بعد الاستمـلاك، وقول مالك قـريب من قولهم بعد الاستـملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخـبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويـترادان. قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

١٦٧٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي، قال : حدثني محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ، قال: أنبأنا ابنُ جريجٍ أنَّ إسْماعيلَ بنَ أميَّةَ أَخبرَهُ عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ : حَضرْتُ أبَا عبيدةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأتاهُ رَجُلانِ تَبايَعا سلعةً ، فقالَ هَذا : أَخَذْتُ بكذا وكذا . وقالَ هَذا: بِعْتُ بكذاً وكذاً . فقالَ أبو عبيدةَ : أُتِي عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ في مثلِ هَذا ، فقالَ: حَضَرْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ في

وعنهُ ؛ القولُ قولُ المشْتَرِي ، ولا يتحالفانِ ، وبهِ قالَ أَبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوَايتينِ .

١٦٧٨- أحمدُ ، حدثنا الشافعيُّ ،أنبأنا سعيدُ بنُ سالمٍ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ أَنَّ إسْماعيلَ بنَ أميَّة أخبرَهُ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ حَضَرْتُ أبا عُبيدةَ بنَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، وأتاهُ رَجُلانِ تَبَايَعَا سلعةً ، فقالَ هَذا : أخَذْتُ بِكَذا وكَذا ، وقالَ هذا : بِعْتُ بكذا وكذا . فقالَ أَبُو عبيدةَ : أُتِيَ ابنُ مسعودٍ فِي مثلِ هَذا فقالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مثلِ هَذا ، فأَمَرَ البَائِعَ أَنْ يستحلفَ ، ثمَّ يُخيرَ المبتاعَ إنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تركَ .

مثل هَذا فأمَرَ بالبَائعِ أَنْ يستحلفَ ، ثُمَّ يخيرَ المبتاعُ ؛ إنْ شاءَ أَخذَ ، وإنْ شَاءَ تَركَ(١) .

١٦٧٩- قَالَ عبدُ اللهِ : وقَرَأْتُ عَلَى أبي : حدثنا وكيعٌ، عَن المسعودي ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ولَيْس بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقولُ ما يَقُولُ صَاحِبُ السلعةِ ، أو يَترادَّانِ »(٢) .

١٦٨٠- أخبرنا الكروخيُّ، قال: أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ، حدثنا أبُو عيسى، قال :

١٦٧٩- المسعوديُّ ، عَنِ القاسمِ، عَن ابنِ مسعودٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البيِّعَانِ ولَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقولُ ما يَقُولُ صاحبُ السلعةِ ، أو يترادَّانِ » . قلتُ : منقطعٌ .

١٦٨٠- (ت) ابنُ عجلانَ ، عَنْ عونِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ مسعودٍ ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ، فالقَولُ قولُ البائعِ ، والُمبْتَاعُ بالخيارِ » ، قلتُ : منقطعٌ أَيْضًا .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في «البيوع» (٧ : ٣٠٣) باب «اختلاف المتبايعين في الثمن»، والبيهقي في «المعرفة» (٨ : ١١٤١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٣٣)، وفي «المعرفة» (٨ : ١١٤١٨)، وإسناده منقطع.

حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عَنْ عونِ بنِ عبدِ الله ، عَن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إذَا اخْتَلَفَ البيِّعان ، فالقَولُ قَولُ البَائِعِ ، والمبتاعُ بالخيارِ »[1] .

١٦٨١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ

١٦٨١- هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَنْ مُوسى بنِ عقبةَ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اخْتَلَفَ الْمتَبايعَانِ فِي البَيْعِ ، والسلعةُ كَما هِيَ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أَو يترادَّانِ البَيْعَ » .

---

(١) رواه أبو داود في البيوع رقم (٣٥١١، ٣٥١٢)، باب «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم»، والترمذي في كتاب البيوع رقم (١٢٧٠)، باب «ما جاء إذا اختلف البيعان» (٣ : ٥٦١) وفي طبعة أخرى (٣ : ٥٧٠)، وقال : هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢-٣٠٣) ، باب «اختلاف المتبايعين في الثمن» من طريق محمد بن إدريس، عن عمرو بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي عميس ، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٨٦) ، باب «البيعان يختلفان» (٢ : ٧٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : «صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣٣)، وفي السنن الصغير (٢ : ٢٦٥).

ابنُ الحسينِ بنِ سعيدٍ الهمدانيُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، حدثنا موسى ابنُ عقبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي ليلى ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا اخْتَلَفَ الْمُتَبايعَانِ في البَيْعِ ، والسلعةُ كَما هِيَ لَمْ تستهلَكْ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادَّانِ البَيْعَ »(١) .

١٦٨٢- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا البغوي قال : أخبرنا عثمان بن أبي شيبَةَ ، أنبأنا هشيمٌ ، أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : باعَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِنَ الأشعثِ

١٦٨٢- هشيمٌ ، أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ: باعَ ابنُ مسعودٍ مِنَ الأشْعَثِ رَقِيقًا من رقيق الإمَارَةِ، واختَلفَا في الثَّمنِ ، فقالَ عبدُ اللهِ : بعْتُكَ بعشرينَ ألفاً ، وقالَ الأشعثُ : اشتَرَيْتُ منكَ بعشرةِ آلافٍ ، فقالَ عبدُالله: إنْ شِئتَ حَدَّثْتُكَ بحديثٍ سمعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : هَاتِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا اختَلَفَ البيِّعانِ والبَيْعُ قائمٌ بعينِه ، ولَيْسَ بَيْنَهُما بينَةٌ ، فالقولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادَّانِ البَيْعَ » ، فقالَ الأشعثُ : أرى أنْ يُرَدَّ البَيْعُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٠)، وإسناده ضعيف على ما سيأتي بعدُ.

رَقيقاً مِنْ رَقيقِ الإمارَةِ ؛ واخْتَلَفَا في الثَّمنِ ، فقالَ عبدُ اللهِ : بِعْتُكَ بعشْرِينَ ألفاً . وقالَ الأشعثُ : اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بعشرةِ آلافٍ . فقالَ عبدُ اللهِ ؛ إنْ شئتَ حَدَّثْتُكَ بحديثٍ سمعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : هَاتِ . قالَ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ والبَيْعُ قائمٌ بعينِهِ ، ولَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ ، فالقَولُ ما قالَ البائعُ ، أو يترادانِ البيعَ » . فقالَ الأشعثُ : أرى أَنْ يُرَدَّ البَيْعُ[1] .

١٦٨٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ الهيثمِ القاضي، حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا اخْتَلَفَ المتَبايعانِ ، استحلفَ البائعُ ، وكانَ المبتاعُ بالخيارِ ؛ إنْ شاءَ أَخَذَ ، وإنْ شاءَ تركَ »[2] .

١٦٨٤- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ،

١٦٨٤- رواهُما الدارقطنيُّ ، ثُمَّ ساقَ عَنِ الحسنِ بنِ عمارةَ ، عَن القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ مرفوعًا : « إذا اختَلفَ البيِّعانِ ، فالقولُ مَا قالَ البائعُ ، فإذا استهلكَ ، فالقولُ ما قالَ المشْتَرِي» ، الحسنُ واهٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢١)، وضعف بمحمد بن أبي ليلى.

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢١)، وإسناده كسابقه.

حدثنا الحسنُ بنُ جعفرِ بنِ مـدرارٍ ، قالَ : حدثنا عمِّي ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ عـمارةَ ، عَن القاسمِ بـنِ عبدِ الرحـمنِ ، عَن أبيهِ ، عَـنْ عـبـدِ اللهِ ، قـالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا اخْتَلَفَ البيِّعـان ، فالقولُ ما قالَ البائعُ ، فإذَا استْهلكَ ، فالقَولُ ما قالَ المشْتَرِي »[١] .

١٦٨٥- أخبـرنا إسماعـيلُ بنُ أحمدَ ، قـال : أنبأنا ابنُ مسـعدةَ ، قال : أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، قال : حـدثنا أبُو أحمدَ بنُ عديّ ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مجشرٍ ، حدثنا أبُو بكر بنُ عياشٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عـبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيـهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا اخْتَلَفَ الـبيِّعَانِ ، فالقَولُ مـا قالَ البَائعُ »[٢] .

١٦٨٥- إبراهيمُ بنُ مـجشـرٍ ، حـدثنا أبُو بكرِ بنُ عـياشٍ ، عَنْ سـعيـدِ بنِ المرزبانِ ، عن الشعـبيِّ ، عن عبدِ الرحـمنِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبيـهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ ،فالقَول ما قالَ البائع» .

فهذِه الأحاديثُ ضعافٌ ؛ أبُو عبيدَةَ ، وعبدُ الرحمَنِ ، لَمْ يَسْمَعَا مِنْ أبيهما ، ولا عونٍ ، وابنُ المرزبانِ ضُعِّفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٠)، وضعف بالحسن بن عمارة.

(٢) الكامل في الضعفاء (١ : ٢٧٢) في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله، والحديث ضعف أيضاً بسعيد بن المرزبان.

[قال المصنف][١] : في هَذه الأحاديثِ مقالٌ ؛ فإنَّها مراسيلُ وضعافٌ ؛ أبُو عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ، والقاسمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، [ولا عونِ بنِ عبدِ الله][٢] .

وابنُ عياش[٣] ، ومحمدُ بنُ أبي ليلى[٤] ، والحسنُ بنُ عمارةَ[٥] ، وابنُ المرزبانِ[٦] ؛ كلُّهم ضِعَافٌ .

قال يحيى : ابنُ المرزبانِ لَيْسَ بِشَيءٍ .

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(٣) تقدم في (٢ : ٢٦٨).

(٤) تقدم في (٣ : ٩٢).

(٥) تقدم في (١ : ٢٤٩).

(٦) هو سعيد بن المرزبان العبسي، أبو سعد، البقال، الكوفي، الأعور، مولى حذيفة بن اليمان.

روى عن : إبراهيم التيمي، وأنس بن مالك ، وسعيد بن جبير، وغيرها، وروى عنه: السفيانان، وحماد بن أسامة، وشعبة، وغيرهم.

وثقه : حماد بن أسامة، وقال أبو زرعة: هو صدوق، لا يكذب.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما رأيت سفيان بن عيينة أملى علينا إلا حديثاً واحداً، حديث أبي سعيد البقال، قيل له : لم ؟ قال : لضعف أبي سعد عنده.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.=

. . . .

. . . .

= وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، متروك الحديث.
وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه.
وقال البخاري : منكر الحديث.
وقال النسائي : ضعيف.
وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه.
وقال ابن سعد : «كان قليل الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان : «ضعيف لا يفرح بحديثه». وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك. وقال ابن حبان : «كثير الوهم فاحش الخطأ»، وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر.
طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٥٤، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٢٠٧، وتارخ البخاري الكبير: ٣/ ٥١٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٢٢، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٥٩، وجامع الترمذي: ٤/ ٢٠ ، وضعفاء النسائي، الترجمة ٢٧٠، وضعفاء العقيلي: ٢/ ١١٥، والجرح والتعديل: ٤/ ٦٢، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣١٧، والكامل لابن عدي: ٣/ ١٢١٩، وموضح أوهام الجمع طبعتنا : ٢/ ١٢٨ - ١٣٠، والسابق واللاحق: ٢١٨، وإكمال ابن ماكولا : ٧/ ٣٧٩، وتاريخ الإسلام: ٦/ ١٥٥، والمغني: ١/ ٢٥٧، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ٧٩.

مسائل مايصح بيعه ، وما لا يصح

٥٠٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقولِ الشافعيِّ(*) .

١٦٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، قال: حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ الفزاريُّ، حدثنا محـمدُ بنُ المغيرةِ، حدثنا القاسمُ

ما يصح بيعه ، وما لايصح

٥٠٣- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رِباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كقولِ الشافعيِّ .

١٦٨٦- روى الدارقطنيُّ مِنْ طَرِيقِ أبي حنيفةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي زياد ، عَنْ أبي نجيحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحرامٌ بَيْعُ رِباعِها ، وأجرُ بيوتِها » .

قالَ الدارقطنيُّ : وهمَ النعمانُ فِي رفعِهِ ، الصحيحُ وقفُهُ .

(*) المسألة -٥٠٣- يجوز عند الشافعية والحنفية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها، لأن البناء مملوك لبانيه، والأرض مملوكة لأهلهـا، ويكره عن الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، في الحج، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم لقـوله تعالى: ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (الحج:٢٥) وهكذا كان الفاروق عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول: ياأهل مكة، لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية.

ابنُ الحكمِ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عَن عبيدِ اللهِ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ أبي نجيحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ، وحَرامٌ بَيْعُ رِباعها ، وحرامٌ أجْرُ بيوتِها »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : كَذا رواهُ أَبو حنيفةَ مَرْفُوعًا ، ووَهمَ فيهِ ، والصَّحيحُ أنَّهُ موقوفٌ .

١٦٨٧- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مكَّةُ مناخٌ ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها »(٢) .

١٦٨٧- عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مكَّةُ حرامٌ ؛ لا تباعُ رباعُها ، ولا تُؤجرُ بيوتُها » .

إسماعيلُ ضَعيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ :٥٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ : ٥٣)، وقال : «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» ، وأخرجه البيهقي في السنن (٦ : ٣٥) ، وفي «معرفة السنن» (٨ : ١١٦٨٤)، وضعفه.

إسماعيلُ بنُ إبراهيم[١] قد ضعَّفَهُ يحيى، والنسائيُّ ، وأبُوهُ إبراهيمُ[٢] قَدْ ضعَّفَهُ البخاريُّ ، وقال يحيى بنُ معينٍ : لا بَأْسَ بهِ .

وقالَ أبُو بكرٍ البيهقيُّ : الصحيحُ أَنَّ هذا الحديثَ مَوْقُوفٌ[٣] .

١٦٨٨- أنبأنا عبدُ الوهاب بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، قال: أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ، قال: أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا

١٦٨٨- أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عَنْ مجاهدٍ ، قال رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ ، حرَّمَها اللَّهُ ، لا يحلُّ بَيْعُ رِباعِها ، ولا أجورُ بيوتِها » .

---

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ؛ أنكر البخاري حديثه (١ : ١ : ٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ١ :٨٣) ، ووثقه العجلي (ل ٣ ب) وقال : حجازي، ثقة كما وثقه الإمام أحمد . التهذيب (١ : ١٠٤) ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : صالح ، ويكتب حديثه ، ولا يحتج به، وضعفه العقيلي (١ : ٤٣)، وابن حبان (١ : ١٠٩) ، والنسائي (٢٨٣).

(٢) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي لم يضعفه البخاري، بل قال في التاريخ الكبير (١ : ٣٢٨) «عن يحيى القطان ، عن شعبة: ذهبت مع الحكم إلى إبراهيم بن مهاجر، فحدثنا عن موسى بن طلحة ، وقال ابن عيينة، رأيت إبراهيم بن مهاجر بمنى».
وقال الإمام أحمد : لا بأس به، وكذا قال الثوري. وضعفه ابن معين.
واحتج به مسلم ، وأصحاب السنن.
تاريخ ابن معين (٢ : ١٤)، الجرح والتعديل (١ :١ : ١٣٣)، طبقات ابن سعد (٦ : ٣٣١)، المعرفة ليعقوب (٣ : ٩٣)، المجروحين (١ : ١٠٢)، ميزان الاعتدال (١ : ٦٧)، والجمع لابن القيسراني (١ :٢٣).

(٣) السنن الكبرى (٦ : ٣٥).

محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا أبُو معاويةَ ، عَن الأعمشِ ، عَنْ مجاهدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ مكَّةَ حرامٌ حرمَهَا اللَّهُ - عز وجل - ، لا يحلُّ بَيْعُ رباعِها ، ولا أجورُ بيوتِها »[1] .

١٦٨٩- احتجُّوا بما أخبرنا به ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عنْ عليٍّ بنِ حسينٍ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ابنِ زيدٍ ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تنزلُ غَداً ؟ فِي حجته . فقالَ: « وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ منزلاً » . ثم قالَ : « نحن نازلُونَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ بخيفِ بني كنانةَ » . ثُمَّ قالَ : « لا يرثُ الكافِرُ المسْلِمَ ، ولا المسْلِمُ الكافِرَ » .

١٦٨٩- واحتجُّوا بحديثِ (خ ، م) الزهريِّ، عن عليٍّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ؛ قلتُ: يارَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تنزلُ غَدًا في حجته ، فقالَ : « وهَلْ تَركَ لَنا عقيلٌ منزلاً ، نَحنُ نازلُونَ غداً إنْ شاءَ اللَّهُ بخيفِ بني كنانةَ » . ثم قالَ : « لا يرثُ الكافِرُ المسْلِمَ ، ولا المسْلِمُ الكَافِرَ » .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٢٦٦).

أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[(١)].

١٦٩٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، [قال: أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا أبو بكر بن بشران قال: أنبأنا علي بن عمر][(٢)]، قال: أنبأنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى، قالَ: حدثنا.

١٦٩٠- يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عَن ابنِ شهابٍ بهذا، ولفظهُ: يارسُولَ اللَّهِ، أتَنزلُ دارك بمكَّةَ؟ قالَ: وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ مِنْ رباعٍ، أو دُورٍ ... » الحديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وأحمد ٥/ ٢٠١,٢٠٢، والبخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٨) باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم في الحج: ٤٤٠ - (١٣٥١) في طبعة عبد الباقي، وأبو داود في الفرائض (٢٩١٠) باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٢) باب دخول مكة، والنسائي في الحج كما في «التحفة» ١/ ٥٨، والطبراني في «الكبير» (٤١٢) و(٤١٣). والبيهقي ٥/ ١٦٠، و ٦/ ٢١٨ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) في الحج: ٤٣٩ - (١٣٥١) في طبعة عبد الباقي باب النزول بمكة والبيهقي ٦/ ٣٤ و ٢١٨ عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٨) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٠): باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٤٩ و ٥٠ والحاكم ٢/ ٦٠٢، والبيهقي ٦/ ٣٤ و ٩/ ١٢٢ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يونسُ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ عليَّ بنَ حسينٍ أخبرَهُ أنَّ عَمْرو بنَ عثمانَ أخبرهُ، عَنْ أسامةَ، قالَ: يارسُولَ اللَّهِ ، أتنزلُ دَارَكَ بمكَّةَ ؟ قال : « وهَلْ تَركَ لنا عقيلٌ [مِنْ](1) رباعٍ أو دُورٍ »(2) .

وكانَ عقيلٌ ورثَ أَبا طالبٍ هُوَ ، وطـالبٌ ، ولَمْ يرثهُ جعفرٌ ، ولا عليٌّ شيْئًا ؛ لأنَّهُما كانَا مُسْلمينِ ، وكانَ عقيلٌ ، وطالبٌ كافريْنِ .

(١) سقط في (ظ).

(٢) بهذا الإسناد تقدم تخريجه مع الحديث السابق.

٥٠٤- مسألة : لا يجوزُ بيعُ الزيتِ النجسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٥٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ بيعُ الزّيتِ النجسِ .

وجوَّزَهُ أبو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٠٤-** قال الحنفية: لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة والدم ؛ لأنها ليست بمال أصلا. ويكره بيع العذرة، ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين : وهو (الزبل) وبيع البعر، لأنه منتفع به، لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالاً، والمال محل للبيع بخلاف العذرة، لأنه لا ينتفع بها إلا مخلوطة ويجوز بيع المخلوط كالزيت الذي خالطته النجاسة.

ويصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع، كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها، لأن الكلب ونحوه مال، بدليل أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالحراسة والاصطياد، فكان مالاً. ويصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع به.

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الانتفاع به.

والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة لحديث جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل : يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه» وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». =

. . . .

. . . .

= ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهراً، سواء أكان كلب صيد أو حراسة، لأنه نهى عن بيعه، ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». وقال سحنون : أبيعه وأحج بثمنه.

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة.

أما المتنجس الذي يمكن تطهيره، كثوب، فإنه يجوز بيعه.

ولا ينعقد أيضاً بيع ما نجاسته أصلية كزبل ما لا يؤكل لحمه، وكعذرة وعظم ميتة ، وجلدها، ويصح بيع روث البقر وبعر الغنم والإبل ونحوها للحاجة إليها لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع الخنزير والميتة والدم والخمر ، وما أشبه ذلك من النجاسات، لقول الرسول ﷺ : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، ولأنه يجب اجتناب النجس وعدم الاقتراب ، والبيع وسيلة إلى الاقتراب.

ولا يجوز بيع الكلب ولو كان معلماً للنهي الوارد فيه في الحديث السابق: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب . . . ».

ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، والطيور التي لا تؤكل، ولا تصطاد، كالرخمة والحدأة والغراب، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

ولا يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره من النجاسة كالخل والدبس، ولكن يصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ونحوه.

ولا يجوز بيع السرجين ونحوه من النجاسات ، إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام وكل ما يؤكل لحمه. =

١٦٩١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسينُ بنُ عليّ ، قال : أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللهِ أحمـدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، قالَ : قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : سمعْتُ جابر بنَ عـبدِ اللهِ يقول : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ - عز وجل - ورسولَهُ حرمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَة » . فقـيلَ لَهُ : أرأيتَ شحـومَ المَيْتَةِ ؛ فإنَّهُ يُدهنُ بهِ السـفنُ ، وتستـصبحُ بهِ الناسُ ؟ قالَ : « لاَ ، هُوَ حَرَامٌ » .

١٦٩١- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ سمعَ جابراً يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ حـرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ و الميـتـةِ » . فـقـيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتةِ ؛ فإنَّهُ يُدهنُ بها السفنُ ، ويُستصبحُ بها الناسُ ؟ قال : « لا ، هُوَ حرامٌ » .

أخرجاهُ .

= وانظر في هذه المسألة: البدائع : ٥ ص ١٤٢ ومـا بعدها ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ ، ٨ ص ١٢٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢ ص ٢٣١ وما بعدها.
حاشيـة الدسوقي : ٣ ص ١٠ وما بعـدها، الحطاب على متن خليل : ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها، بداية المجتهد : ٢ ص ١٢٥ وما بعدها، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦.
المهذب : ١ ص ٢٦١، مـغني المحتـاج : ٢ ص ١١، المغني : ٤ ص ٢٥١، ٢٥٥ وما بعدها، غـاية المنتهى : ٢ ص ٦ ما بـعدها، أصول البـيوع الممنوعة : ص ٤١، الفـقه الإسلامي وأدلته : ٤/ ٤٤٦.

أخرجاهُ في « الصحيحين »(١) .

١٦٩٢- قال أحمدُ: وحدثنا عتاب قال: أنبأنا عبيد الله، أنبأنا أسامةُ ابنُ زيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ حَرمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخنْزيرِ » ، فقيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؛ فإنَّهُ تُدهنُ بها السفنُ ، وتدهنُ بها الجلودُ ، ويستصبحُ بها النَّاسُ ؟ فقالَ : « لاَ ، هِيَ حرامٌ »(٢) .

١٦٩٢- أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ ورسُولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخَمْرِ والميتةِ والخنزيرِ » فقيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أرأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؛ فإنَّهُ تدهنُ بها السفنُ والجلودُ ، ويستصبحُ بها الناسُ ؟ فقالَ : « لا ، هِيَ حرامٌ » .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب «بيع الميتة والأصنام» الفتح (٤ : ٤٢٤)، وفي التفسير (٤٦٣٣) باب «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . .»، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في طبعتنا باب «تحريم بيع الخمر والميتة»، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) باب «في ثمن الخمر والميتة» (٣ ٢٧٩، ٢٨٠)، والترمذي في البيوع (١٢٩٧) باب «ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام» (٣ : ٥٩١)، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) باب «بيع الخنزير»، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧) باب «ما لا يحل بيعه» (٢ : ٧٣٢)، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٦)، والبيهقي في السنن (٩ : ٣٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٢١٣)، وإسناده صحيح.

١٦٩٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا بِهِ مصعبٌ، قـــال: حدثنا الأوزاعيُّ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهـا استَفْتَتْ رَسُولَ الـلَّه ﷺ في فـأرةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ لَهُمَ جامدٍ ، فقالَ : « أَلْقُوها ومَا حَوْلَها ، وكُلُوا سَمْنَكُم » .

انفردَ بإخراجه البخاريُّ[1] .

١٦٩٤- وأنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبـأنا أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبو دَاوُدَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ، عَن سعـيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرة ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «

١٦٩٣- (خ) الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ، عَنْ عبيدِاللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ مـيمـونةَ ؛ أنَّهـا استَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في فَأْرَةٍ سقطَتْ فـي سمنٍ جـامـدٍ ، فقـالَ : « أَلْقُوها وما حَوْلَها ، وكُلُوا سَمنكُم » .

١٦٩٤- (د) معـمرٌ ، عَن الزهريِّ، عَن ابنِ المسـيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السـمنِ ؛ فإنْ كـانَ جامداً ، فـأَلْقُوها وما حَوْلَها ، وإنْ كانَ مَائعًا ، فَلا تَقْرَبُوهُ » .

---

(١) أخرجـه البخـاري في الذبائح والصيـد، ح (٥٧٨٢) باب «إذا وقعت الفأرة فـي السمن الجامد أو الذائب»، فتح الباري (٩ :٦٦٧).

إذا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمنِ ؛ فإنْ كـانَ جَامِداً ، فألْقُوها ومـا حَوْلَها ، وإنْ كانَ مَائِعا، فَلا تَقْرَبُوهُ »[١] .

١٦٩٥- احتجُّوا بما :

أنبأنا به [عبدُ الوهاب][٢] الحافظُ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبُو الطـيبِ الطبريُّ ، حدثنا علـيُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، حـدثـنا عبـيدُ اللهِ بنُ عبـدِ الصمدِ بن المهـتدي ، حدثنا بكرُ بنُ سـهلٍ، حدثنا شعـيبُ ابنُ يحـيى ، عن يحيى بنِ أيوبَ ، عَن ابنِ جـريجٍ ، عَن ابنِ شهـابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَن ابنِ عُمـرَ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السمنِ والودكِ ، فـقالَ : « اطْرَحُوها ، واطرحُوا ما حَوْلَهَا إنْ كانَ جَامِدًا ، وإنْ كانَ مائعًا ، فانْتَفِعُوا بهِ ولا تأْكُلُوهُ »[٣] .

١٦٩٥- الدارقطنيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا بكرُ بنُ سهلٍ، حـدثنا شـعيبُ بنُ يحـيى ، حـدثنا يحـيى بنُ أيوبَ ، عَن ابنِ جـريجٍ ، عَن ابنِ شـهابٍ ، عن سـالمٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قـالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرةِ تَقَعُ في السـمنِ والودكِ ، فـقـالَ : « اطْرحُوها ، واطرحُوا مـا حَوْلَهـا إنْ كـانَ جَامِدًا، وإنْ كَانَ مَائِعًا ، فانْتَفِعُوا بهِ ولا تَأْكُلُوهُ » .

---

(١) أخرجـه عبـد الرزاق في المصنف (١ : ٨٤) ، والإمام أحـمد في مسنده «٢ : ٢٣٢، ٢٦٥»، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٢) باب في الفأرة تقع في السمن.

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ): «عبد الرحمن».

(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٢٩١).

١٦٩٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشدٍ الأصبهانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البرقيُّ ، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمةَ ، عَنْ سعيدِ ابنِ بشيرٍ ، عَنْ أبي هارونَ ، عَنْ أَبي سعيدٍ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السمنِ والزَّيتِ ، قالَ : « اسْتَصبحُوا بهِ ، ولاَ تَأْكُلُوهُ » . أو نحو ذلك[1] .

والجوابُ؛ أَمَّا الحديثُ الأوَّلُ، ففيهِ يحيى بنُ أيوبَ[2]؛ قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ . قالَ : وشعيبُ بنُ يحيى لَيْسَ بمعروفٍ . وفي

١٦٩٦- الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ أبي هارونَ ؛ سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السمنِ والزَّيْتِ ، فقالَ : « استْصبحُوا بهِ ، ولاَ تَأْكلُوهُ » . أو نحو ذلك .

ضَعَّفَ المؤلفُ الخَبَرَيْنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٩٢).

(٢) يحيى بن أيوب الغافقي : ثقة، أخرج له الجماعة، وقد تقدمت ترجمته في (٣ : ١٨٢).

الحديث الثاني : أبو هارونَ العبديّ[1] ؛ قالَ أحمدُ : لَيْس بِشَيْءٍ . قالَ شعبةُ : لأنْ أقدمَ ، فتضربَ عنقِي ، أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .

. . . .

(١) هو عُمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي: روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري: ضعفه شعبة، وقال الإمام أحمد : ليس بشيء، وقال ابن معين : ليس بثقة.
وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث.
وقال أبو حاتم : ضعيف، أضعف من بشر بن حرب.
وقال النسائي : متروك الحديث.
وقال في موضع آخر : ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.
وقال شعيب بن حرب، عن شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبو هارون.
وقال خالد بن خداش، عن حماد بن زيد : كان أبو هارون العبدي كذاباً ،بالغداة شيء وبالعشي شيء.
وقال الجوزجاني: كذاب مفتري.
وقال الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث.
ترجمته في: طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١٣/ ١٥٧٨٢، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٢٤، وطبقات خليفة : ٢١٧، وعلل أحمد : ١/ ١٣٧، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٤٩٩، وتاريخه الصغير : ١/ ٢٦٧، ٢٩٢، ٢/ ٦٧، وضعفاؤه الصغير : الترجمة : ٢٨٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة : ١٤٢، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٦ ، وجامع الترمذي : ٤/ ٣٣٧ حديث ١٩٥٠ و ٥/ ٣٠ حديث ٢٦٥٠، والمعرفة والتاريخ : ٢/ ١٧٤ ، ٧٧٨، ٣/ ٢١٠، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٨٢، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٧٦، وضعفاء العقيلي ٣/ ٣١٣، والجرح والتعديل : ٦/ ٣٦٣، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١٧٧ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني: الترجمة ٣٨١ ، وميزان الاعتدال: ٣/ ١٧٣ ، وتاريخ الإسلام: ٥/ ٢٨٤، وتهذيب التهذيب : ٧/ ٤١٢ - ٤١٤، والتقريب : ٢/ ٤٩.

٥٠٥- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ .

وعنهُ يجوزُ ، كقولِ مالكٍ .

١٦٩٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قالَ: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ المحامليُّ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ، حدثنا يعقوبُ، قال : حدثني عمرُو بنُ فروخٍ ، عن حبيبِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبنِ في ضُروعِها والصُّوفِ عَلَى ظُهُورِها[1] .

٥٠٥- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كقولِ مالكٍ .

١٦٩٧- يعقوبُ الحضرميُّ ، حدثنا عمرُو بنُ فروخٍ ، عَنْ حبيبِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّبَنِ في ضُرُوعِها ، والصُّوفِ عَلَى ظُهُورِها .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٤).

٥٠٦- مسألة : لا يَجُوزُ بَيعُ السرجينِ النجسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٦٩٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيان ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عن بركةَ أبي الوليد ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ - عز وجل - إذا حَرَّمَ شَيْئًا ، حَرَّمَ ثَمنَه»(1) .

٥٠٦- مسألة : لا يَجُوزُ بيعُ السرجينِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

١٦٩٨- خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عَنْ بركةَ أبي الوليدِ ، عَنْ ابنِ عباسٍ مرفوعاً : « إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ شيئا حَرَّمَ ثَمنَهُ » .

(*) المسألة -٥٠٦- تقدم ذكر السرجين خلال المسألة -٥٠٤- والسرجين هو الزبل.

(1) سنن الدارقطني (٣ : ٧)، ورواته كلهم ثقات محتج بهم.

١٦٩٩- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ [عبيدِ] اللهِ المنادي ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا أبُو مالكٍ النخعي ، عن المهاجرِ أبي الحسنِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ تميمٍ الداريِّ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّهُ لا يَحلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكْلُهُ وشربُهُ »(١) .

١٦٩٩- شبابةُ ، حدثنا أبُو مالكٍ النخعيُّ ، عَنْ مهاجرٍ أبي الحسنِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ تميمٍ الداريِّ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّهُ لا يحلُّ ثمنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكْلُهُ وشُرْبُهُ » .

---

(١) سنن الدارقطني. الموضع السابق.

٥٠٧– **مسألة** : لاَ يَصِحُّ بَيْعُ العنبِ مِنْ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

وقالَ أكثرُهم : يَصِحُّ(*) .

١٧٠٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عنْ أبي طعمةَ

٥٠٧– **مسألة** : لاَ يحلُّ ، ولاَ يصحُّ بيعُ العنبِ مِن مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا .

وصحَّحَهُ أكثَرُهُمْ .

١٧٠٠– وكيعٌ ؛ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي طعمةَ مولاهم ، وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقيِّ؛ أنَّهُما سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها ، وشَارِبُها ، وساقِيها ، وبائِعُها ، ومبْتَاعُها ، وعَاصِرُها ، ومُعْتَصِرُها ، وحَامِلُها ، والمحمولةُ إليهِ ، وآكلُ ثمنها .

(*) **المسألة –٥٠٧–** من البيوع الممنوعة لسبب شرعي:

بيع العنب لعاصر الخمر: وهو صحيح في الظاهر مكروه عند الحنفية والشافعية، لاستيفاء العقد شروطه وأركانه الشرعية، والإثم بسبب النية الفاسدة أو الباعث غير المشروع. ومثله بيع السيف لمن يقتل به غيره ظلماً، وبيع الشبكة لمن يصطاد في الحرم، وبيع الخشب لمن يتخذ منه الملاهي.

وهو باطل في رأي المالكية والحنابلة سداً للذرائع، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا ؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية.

مولاهم، وعَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الغافقيِّ، أنَّهما سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ على عـشرة وجـوه ، لعنت الخـمر بِعَيْنِهـا ، وشـارِبُها ، وسَاقِيـهـا ، وبائعُها ، ومُبْتَاعُهـا ، وعَاصِرُهَـا ، ومُعْتَصِـرُهـا ، وحـامِلُهـا ، والمحـمولةُ إليـه ، وآكلُ ثَمنِها »[١] .

١٧٠١- وقَدِ احتجَّ أَصْحابُنا بحـديثٍ لاَ أَصْلَ لَهُ ؛ وهُوَ مَا أنبأنا به محـمدُ بنُ أبي طاهرٍ البزارُ ، قـال : أنبأنا الحـسنُ بنُ عليّ الجوهريُّ ، عَنْ أبي الحسنِ الدارقطنيِّ ، عَنْ أبي حـاتمِ بنِ حبانَ الحـافظِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن الجنيد ، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ التاجرُ، عَنِ الحســينِ بنِ واقدٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ،

١٧٠١- ابنُ حبانَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الجنيد ، حدثنا عبدُ الكريمِ ابنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا الحـسنُ بنُ مسلمٍ ، عَنِ الحسين بنِ واقدٍ ، عَن ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيه ، قالَ : قـالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حبسَ العنبَ زمنَ الـقطافِ حتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيّ، أو نصرانيٍّ، أو مِن مَنْ يعلمُ أنَّهُ يتـخذُهُ خَمْرًا ، فَقَدْ تقدم عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لا أَصْلَ لِهَذَا المُنْكَرِ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨).

عَنْ أبيه ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَبَسَ العنبَ زَمَنَ القطافِ حتَّى يبيعَهُ من يهودي، أو نصراني ، أو مِن مَنْ يعلمُ أنَّهُ متَّخذُهُ خمْراً ، فَقَدْ تقدَّمَ عَلَى النَّارِ عَلَى بَصيرةٍ »[1] .

قالَ أَبُو حاتمِ بنُ حبان[2] : لا أَصْلَ لِهَذا الحديثِ مِنْ حديثِ حسينِ ابنِ واقدٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يعدلَ بالحسين عَنْ سننِ العُدُولِ ؛ لروايتهِ هَذَا الخَبَرَ المنْكَرَ .

. . . .

(١) المجروحين لابن حبان (١ : ٢٣٦) في ترجمة : الحسن بن مسلم التاجر.
(٢) في المجروحين (١ : ٢٣٦).

٥٠٨- **مسألة :** لا يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وإنْ كانَ مُعَلَّمًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

١٧٠٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أنَّ أَبَا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبرَهُ ، أَنَّهُ سمعَ أَبَا مسعودٍ عُقبةَ بنَ عَمْرٍو يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

٥٠٨- **مسألة :** لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الكَلْبِ وإنْ كَانَ مُعَلَّمًا .

وجوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

١٧٠٢- (خ ، م) ابنُ شهابٍ ، أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ عَبدِ الرحمنِ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا مسعودٍ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحلْوانِ الكاهِنِ .

(*) **المسألة -٥٠٨-** لقد تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة-٥٠٤-.

(١) رواه مالك في البيوع رقم (٦٨)، باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٢ : ٦٥٦)، والشافعي في «الأم» (٧ : ٢٢١) والبخاري في البيوع (٢٢٣٧)، باب «ثمن الكلب». فتح الباري (٤ : ٤٢٦)، وفي الإجارة (٢٢٨٢)، باب «كسب البغي والإماء». فتح الباري (٤ : ٤٦٠)، وفي الطلاق وفي الطب، كما أخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٩٣٣) =

١٧٠٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ يُوسُفَ ، حدثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شَرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحَجَّامِ ، ومَهْرُ البغي »[١] .

١٧٠٣- (ت) محمدُ بنُ يُوسُفَ ؛ حدثنا السائبُ بنُ يزيدَ ، عَنْ رافعِ ابنِ خديجٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « شَرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ ، وكَسْبُ الحجَّامِ ، ومَهْرُ البغيِّ» .

صحَّحَهُ (ت) .

= من طبعتنا ص (٥ : ٢٦٢)، باب «تحريم ثمن الكلب»، وبرقم (٣٩ - (١٥٦٧) ص (٣ : ١١٩٨) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٢٨)، باب «في حلوان الكاهن» (٣ : ٢٦٧)، وحديث (٣٤٨١)، باب «في أثمان الكلاب» (٣ : ٢٧٩)، والترمذي في البيوع حديث (٢٢٧٦)، باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٣ : ٥٧٥)،وفي النكاح، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩)، باب «بيع الكلب»، وفي الصيد والذبائح، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٩) ، باب «النهي عن ثمن الكلب» (٢ : ٧٣٠) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٦)، وفي السنن الصغير له (٢ : ٢٧٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٨ : ١١٥٢٩).

(مهر البغي) : هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا، لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين، أما (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته.

(١) أخرجه مسلم في البيوع، ح (٣٩٣٥) في طبعتنا، باب «تحريم ثمن الكلب»، وأبو داود في البيوع (٣٤٢١) باب «في كسب الحجام » (٣ : ٢٦٦)، والترمذي في البيوع (١٢٧٥) باب «ما جاء في ثمن الكلب» (٣ : ٥٧٤)، والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٠) باب «النهي عن ثمن الكلب».

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

١٧٠٤- قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الخدريِّ، عن قيسِ بنِ حَبْتر ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البغي، وثَمَنِ الكلْبِ ، وثَمنِ الخَمْرِ(١) .

١٧٠٥- قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبيدُ الله ابنُ عُمرَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيسِ بنِ حَبْتر ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ ، فإذا جاءَكَ يَطْلُبُ ثمنَ الكَلْبِ ، فامْلأْ كفَّيْهِ تُرابًا » .

١٧٠٤- إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الخدريِّ، عَنْ قيسِ بنِ حبتر ،عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ البغيِّ، وثَمَنِ الكَلْبِ ، وثَمَنِ الخَمْرِ .

١٧٠٥- رواهُ أحمدُ في « مسنده » ، ثُمَّ قالَ : وحدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ، حدثنا عبيدُالله بنُ عمرٍو ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيس بنِ حبتر ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ ، فإذا جاءَكَ يطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ ، فامْلأْ كَفَّيْهِ تُرابًا » .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٢)، باب «في أثمان الكلاب» (٣ : ٢٧٩).

١٧٠٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ عيسى ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، ونَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ(١) .

١٧٠٧- قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمٌ ، قال : حدثنا عيسى ابنُ المسيبِ، قال : حدثنا أبُو زرعةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يأْتِي دارَ قَومٍ مِنَ الأَنْصارِ ، ودُونَهم دار ، فيشقُّ ذلكَ عليهم ؛ فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، تَأْتِي دارَ فُلانٍ ، ولا تَأْتِي دارَنَا . فقالَ النبيُّ

١٧٠٦- ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ ، وثَمَنِ السنَّورِ.

١٧٠٧- أحمدُ ، حدثنا هاشمٌ ، حدثنا عيسى بنُ المسيَّبِ ، حدثني أبُو زرعةَ، عَنْ أَبى هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يأتي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ، ودُونَهم دَارٌ، فيشقُّ ذَلكَ عليهم ، فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، تأتي دارَ فُلانٍ ، ولا تَأْتِي دَارَنَا . فقالَ النبيُّ ﷺ : « لأنَّ فِي دَارِكُم كَلْبًا » . قالُوا : فإنَّ فِي دَارِهم سنَّوراً . قالَ : « إنَّ السِّنَّوْرَ سَبعٌ » .

قلتُ : عيسى ضعَّفَهُ أَبُو دَاودَ .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٣٤٩)، وسنن النسائي (٧ : ٣٠٩) ، وسنن أبي داود (٣٤٧٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٦١)، وشرح معاني الآثار (٤ : ٥٣)، وصحيح ابن حبان (٤٩٤٠).

ﷺ : « لأنَّ في دَارِكُمْ كَلْباً » . قـالُوا : فـإنَّ فِي دَارِهم سِنَّورًا . فقالَ: « إنَّ السِّنَّورَ سَبعٌ »(١) .

احتجُّوا بحَدِيثَيْنِ :

١٧٠٨- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ، حدثنا عبيدُ بنُ محمدِ ابنِ إبراهيمَ الصنعانيُّ ، حدثني محمدُ بنُ عُمرَ بنِ أبي مسلمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ مصعب القرقساني ، حدثنا نافعُ بنُ عُمرَ ، عَنِ الوليدِ بنِ عبيدِ اللهِ بْنِ أبي رباحٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عن عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ :« ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحتٌ ؛ كَسْبُ الحجَّامِ، ومَهْرُ البغيِّ، وثَمنُ الكَلْبِ ، إلا الكلبَ الضَّاري »(٢) .

١٧٠٨- وحُجَّتهم ؛ روي عَنْ أَبي هُريرةَ مرفوعاً: « ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ سُحتٌ؛ كَسْبُ الحجَّامِ ، ومَهْرُ البغيِّ، وثَمنُ الكَلْبِ ، إلا الكَلْبَ الضَّاري » .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وإسنادُهُ ضَعيفٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٧٢) وفي إسناده الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح : ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه. لسان الميزان (٦ : ٢٢٣).

١٧٠٩- طريق آخر : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الوكيلُ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ أبي شعيبٍ ، حدثنا ابنُ سلمةَ ، قال: حدثنا ابنُ المثنى، عَنْ عطاء، قالَ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ ،كَسْبُ الحجَّامِ [سحتٌ][1] ، ومَهْرُ الزانية [سحتٌ][2] ، وثمنُ الكَلْبِ إلا كلباً ضَارياً سُحتٌ »[3] .

١٧٠٩- الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أَبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ .

---

(١) ، (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣ : ٧٢)، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت» أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٠ عن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

وأخرجه أيضاً ٢/ ٥٠٠ عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

وعنده أيضاً ٢/ ٣٣٢ و٤١٥ من طريق أبي معاوية المهري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عسل الفحل.

وأخرج أيضاً ٢/ ٣٤٧ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى عن كسب الحجام، وكسب الأمة.

وأخرج أبو داود (٣٤٨٤) في البيوع : باب في أثمان الكلاب، والنسائي ٧/ ١٨٩-١٩٠ في البيوع : باب النهي عن ثمن الكلب ، من طريقين عن ابن وهب، عن معروف ابن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : =

١٧١٠- **الحديث الثاني** : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ الجراحِ ، قالَ: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ[1] .

١٧١١- **الطريق الثاني** : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ ، قالَ : حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ،

١٧١٠- رواهُ سويدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ حمادٍ ؛ فوقفَهُ ، وهُوَ أصحُّ بهِ .

١٧١١- عبادُ بنُ العوامِ ، عَنِ الحسنِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ والهرِّ ، إلا الكلبَ المُعَلَّمَ .

الحسنُ هُوَ الجُفْريُّ ؛ تَرَكَهُ النَّسائيُّ .

= «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

وأخرج الحاكم ٢/٣٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح وأبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب»، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرج البيهقي ٦/١٢٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٣).

عَنْ جابرٍ ، قـالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ ، والهرِّ ، إلا الكَلْبَ المعلَّمَ(١) .

١٧١٢ - الطريق الثالث : أخبـرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قـال : أنبأنـا ابنُ المذهبِ، أنبأنا ابنُ مالكٍ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حـدثنا عَبَّادُ بنُ العَوّامِ ، عَنِ الحسنِ بـنِ أبي جَعْفرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، إلا الكَلْبَ المعلَّمَ(٢) .

١٧١٢ - ورواهُ أحمدُ في « مسنده » ، عَنْ عبادٍ بدون الهرّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٣).

(٢) مسند أحـمد (٣ : ٣١٦) ، وفي إسناده : الحسن بن أبي جعـفر الجفري ، أبو سـعيد الأزدي وفاته سنة (١٦١) ، وروايته عن طبقة أيوب السختياني ، وليث بن أبي سُليم ، ومالك بن دينار ، وقد روى عنه: أبو داود، وحفص بن عـمر الحوضي ، وشعيب بن حرب، وغيرهم ، وروى له الترمذي، وابن ماجه وقد ضعفه الإمام أحمد.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع آخر : متروك الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، وكان من خيار الناس.

وقال أبو أحـمد بن عـدي : وللحسن بن أبي جـعفـر أحاديث صالحـة ، وهو يروي الغرائب ، وخاصة عن مـحمد بن جحادة ، له عنه نسخة كـبيرة ، يروي بها المنذر بن الوليد الجارودي ، عن أبيه ، عنه ، ويروي هذه النسخة عن الحسن بن أبي جعفر ؛ =

والجوابُ ، أنهُ لَيْسَ في هذه الأحاديث مايصحُّ ؛ أمَّا الأوَّلُ ، فَفيه الوليدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، وقَدْ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وفي الطريقِ الثاني المثنى ابنُ الصباح(١) ، قال أحمد ، والرازيُّ : لا يُسَاوي شَيْئًا ؛ هُوَ مُضطربُ

. . . .

= أبو جابر محمد بن عبد الملك المكي، وله عن غير ابن جحادة غير ما ذكرت ، أحاديث مستقيمة صالحة ، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، وهو صدوق كما قاله عمرو ابن علي، ولعل هذه الأحاديث التي أنكرت عليه توهمها توهماً ، أو شبه عليه فغلط .
وذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين : ١/ ٢٣٦-٢٣٧» وقال : «وكان من خيار عباد الله من المتقشفة الخشن . . ضعفه - يحيى بن معين وتركه الشيخ الفاضل أحمد ابن حنبل . . . وكان الحسن بن أبي جعفر من المتعبدين المجابين الدعوة في الأوقات ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ، واشتغل بالعبادة عنها ، فإذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به وإن كان فاضلاً».
تاريخ يحيى بن معين : ٢/ ١٠٨ ، وتاريخ خليفة : ٢٨٧ ، والعلل لأحمد : ١/ ٢٢٣، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/ ٢٨٨ ، والضعفاء الصغير : ٦٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ١٤٧ ، ٢٩٠ ، ٥٣٨ ، ٢/ ٤٦، ٩٠ ، ٣/ ٤٦ ، وجامع الترمذي: ٢/ ١٥٦ حديث ٣٣٤ ، والضعفاء لأبي زرعة ، الترجمة ٦١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٥٥ ، وأخبار القضاة لوكيع : ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، والكنى للدولابي: ١/ ١٨٧، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٨٩ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ٧٣ ، وحلية الأولياء : ١٠/ ١٣٩، موضح أوهام الجمع : طبعتنا : ١/ ٥٤٧ ، وإكمال ابن ماكولا: ٢/ ٢٤٣ ، وأنساب السمعاني : ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، والكاشف : ١/ ٢١٩ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والوافي بالوفيات : ١١/ ٤١٤، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣١٧).

الحديث . وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحَدِيثِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيءٍ

وأمَّا حديثُ جابرٍ ؛ فـقال الدارقطنيُّ : في الطريق الأول رَواهُ سويدُ ابنُ عمـرو ، عَنْ حمـادِ بنِ سلمةَ مَوقُوفًا عَلَى جابرٍ ، ولَمْ يـذكرِ النبي ﷺ ، وهُوَ أَصَحُّ .

وأمَّا الطريقُ الثاني ، والثالثُ ، فَفِيهما الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ ؛ وهُوَ الجفريُّ ، قالَ يحيى : لَيْس بَشَيءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

. . . .

٥٠٩- **مسألة** : بَيْعُ الحـــاضِرِ للبَادِي بَاطِلٌ ؛ بِشَرطْ أَنْ يكُونَ البَادي حَضرَ لبيعِ السلْعةِ بسعْرِ يَومِهِ ، أو يكــونَ بالناسِ حاجةٌ إلى سلعتِهِ ؛ وأَنْ يكُونَ البادِي جَاهِلاً بالأسْعارِ ، ويكونَ الحاضِرُ قَصَدَ التأخيرِ(*) .

١٧١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ :

٥٠٩- **مسألة** : بَيْعُ الحاضِرِ للبادي بَاطِلٌ ؛ بشْرطِ أَنْ يكُونَ البَادِي حـضرَ لبيعِ السلعةِ بسعْرِ يَومِهِ ، أو يكُونَ بالنَّاسِ حَاجةٌ إلى سلعتِهِ ، وأنْ يكُونَ البادِي جَاهِلاً بالأسْعارِ ، ويكونَ الحاضِرُ قصد التأخير .

١٧١٣- (م) أبو الزبيـرِ ، عَنْ جابرٍ ، قــالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرزُقُ اللَّهُ بَعْضَهم مِنْ بَعْضٍ .

(*) **المسألة - ٥٠٩** - صورة هذا البيع بأن يشتري من هو بالحواضر من الواردين على المكان ولا يعرفــون الأسعار، وهذا هو المقـصود الحقـيقي من نهي الشــرع، وهو بيع حرام لا يجوز، للنهي عنه، وعلة النهي نبه عليهـا ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه الجماعة سوى البخاري عن جابر. نيل الأوطار (٥ : ١٦٤).

قال **الشافعية والحنابلة** : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة من يريد بيعـها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

وقال **الحنفية** : إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر.

وجعلت **المالكية** البداوة قـيدا ، فعن مـالك : لا يلتحق بالبـدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ، وحكم هذا البيع فاسد ويجوز فسخه عند **المالكية** كالنجش ، وصحيح عند الحنفية ، وفيه الخيار عند الشافعية والحنابلة.

أنبأنا ابنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ - عز وجل - بَعْضهم مِنْ بَعْضٍ »(١) .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ .

....

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٣١٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ : ٢٣٩) والشافعي في «المسند» (٢ : ١٤٧) ، وأخرجه مسلم في البيوع رقم (٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤) في طبعتنا ص (٥ : ١٥٦) ، باب «تحريم بيع الحاضر للبادي» ، وبرقم (٢٠ - (١٥٢٢) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١١٥٧) ، ورواه أبو داود في الإجارة (٣٤٤٢) ، باب «في النهي أن يبيع حاضر لباد» (٣ : ٢٦٩) ، والترمذي في البيوع (١٢٢٣) ، باب «ما جاء لا يبيع حاضر لباد» (٣ : ٥٢٦) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٦) ، باب «النهي أن يبيع حاضر لباد» (٢ : ٧٣٤) .

٥١٠- **مسألة** : لا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي البيعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رحمٍ محرمٍ.

وقالَ مالكٌ : لا يفرقُ بَيْنَ الأُمِّ وولَدِها خاصَّةً .

وقالَ الشافعيُّ : لا يفرقُ بينَهُ وبينَ أَبَوَيْهِ وإنْ علوا ، وولدِه وإنْ سفل(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٧١٤- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا

٥١٠- **مسألة** : لا يَجُوزُ أَنْ يفرقَ فِي البَيْعِ بَيْنَ كُلِّ ذِي رحمٍ مُحرمٍ .

ووافقَ مالكٌ في الأمِّ فقطْ ، والشافعيُّ في الأَبَوَيْنِ وإنْ عَلَوا .

١٧١٤- غندرٌ ، حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ ، فَبِعتُهما ؛ فَفرقْتُ بَيْنَهُما ، فذكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « أَدْرِكْهُما ،

(*) **المسألة - ٥١٠-** بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها : لا يجوز حتي يستغني الولد، بسبب التفريق بينهما، وقد نهي ﷺ عن التفريق بين المحارم، فقال : «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

وأجاز المالكية التفريق بين الولد وبين والده، لكن ورد النهي عن ذلك أيضاً : «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه» فهذا إن صح أولى بالعمل.

وحكم البيع الأول أنه فاسد لا ينعقد في رأي الجمهور. وقال أبو حنيفة : إنه ينعقد البيع.

ابنُ مذهبٍ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ عُتَيْبَة ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، قالَ : أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَين أخَوَيْنِ ، فَبعتُهما ، فَفَرَّقْتُ بيْنَهُما ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « أَدْرِكْهُما ، فَارْتَجِعْهُما ، ولا تَبِعْهُما إلا جَمِيعاً »(١) .

١٧١٥- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزدىُّ ، والغورجيُّ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ: حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدثنا

ارتَجِعْهُما ، ولا تَبِعْهُما إلا جَميعاً » .

رواهُ أحمدُ عنهُ .

١٧١٥- (ت) حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنِ الحجاجِ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ ، عن عليّ ، قالَ : ووهبَ لِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فبعْتُ أَحَدَهما ، فقالَ : « يا عليُّ ، ما فعلَ غُلامُكَ ؟ » . فأخبرتُهُ ، فقالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٩٧ - ٩٨)، وفي طبعة شاكر برقم (٧٦٠)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ١٠٧)، وقال : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن الحجاجِ ، عَن الحكمِ ، عَنْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، عَن عليٍّ ، قالَ: وهبَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلامَيْنِ أخوَيْنِ ؛ فبعْتُ أحدَهُما ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ياعليُّ ، ما فَعَلَ غُلامُكَ؟ » . فأخبرتُهُ ، فقالَ : « ردَّهُ ، ردَّهُ »[1] .

١٧١٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حرب ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالاني ، عَن الحكمِ ، عنِ ميمون بنِ أبى شبيبٍ ، عَن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ؛ أنهُ فرقَ

١٧١٦- عبدُ السلامِ بنُ حرب ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الدالانيٌّ، عَن الحكمِ ، عن ميمون ، عن عليّ ؛ أنهُ فرقَ بَيْنَ جاريةٍ وولدِها ،فَنَهاهُ النبيُّ ﷺ ، فَرَدَّ البَيعَ .

خرجهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : يزيدُ أَقْوَى مِنَ الحجاجِ .

---

(١) رواه الترمذي في البيوع - باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع - وابن ماجة في التجارات - باب «النهي عن التفريق بين السبي»، وقال الترمذي: حسن غريب.
وأخرجه الدارقطني (٣ : ٦٥)، واستدركه الحاكم على شرط الشيخين.

بَيْنَ جاريةٍ وولدِها ، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذلكَ ، فردَّ البَيْع[١] .

١٧١٧ - الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الوراقُ ، حدثنا عبيدُ الله ابنُ موسى ، عَنْ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ ، عَنْ طليقِ بنِ عمرانَ ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبي مُوسى ، قالَ : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبَيْنَ الأَخِ وأخيهِ[٢] .

١٧١٨ - الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ،

١٧١٧ - عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عَنْ إبراهيمَ بنِ إسْماعيلَ ، عن طليقِ بنِ عمرانَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عن أبي موسى ، قال : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها ، وبَيْنَ الأَخِ وأَخيهِ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وإبراهيمُ فيهِ ضَعْفٌ .

١٧١٨ - (ت) حيي بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ الجبلي ، عَنْ أبي أيوبَ ؛ سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرقَ بَيْنَ والدةٍ وَوَلَدِها ، فرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحبتِهِ يومَ القيامَةِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٦٧).

حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ الشيبانيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني حيى بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ الحُبُلِّي، عَنْ أبي أيوبَ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « مَنْ فَرقَ بَيْنَ والدةٍ وولَدِها ، فَرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحبَّتِه يَومَ القيامةِ »[1] .

* * *

فصل : ولاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ البلُوغِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ .

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ .

١٧١٩- وقَدِ احْتَجُّوا بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

فصل : ولاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ البلُوغِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ .

لنا مطلقُ الأخبارِ المتقدمةِ .

١٧١٩- فذكَرُوا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ الواقعي - وقد كَذَبهُ ابنُ المدينيِّ - عَنْ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ،سمعَ مكحولاً يقولُ :حدثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ سمعَ عبادةَ بنَ الصامتِ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يفرقَ

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٧).

أَبُو طاهرٍ اليوسفيُّ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ عليٍّ الخواصُ ، حدثنا أحمدُ بنُ الهيثمِ بنِ خالدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ حسان ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : سمعْتُ مكحولاً يقولُ : حدثنا نافعُ بنُ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّهُ سمعَ عبادةَ بنَ الصَّامتِ يقولُ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يفرقَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِها . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إلى مَتَى ؟ قَالَ : « حتَّى يبلغَ الغُلامُ ، وتحيضَ الجاريَةُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ اللهِ بنُ عمروٍ هُوَ الواقعيُّ ؛ وهُوَ ضعيفُ الحديثِ ، رماه عليُّ بنُ المدينيِّ بالكذبِ ، ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ سعيدٍ غيرُهُ(٢) .

بَيْنَ الأمِّ وولدِها . قيلَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إلى متَى ؟ قال : « حَتَّى يَبْلُغَ الغُلامُ ، وتحيضَ الجاريَةُ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٨)، وإسناده ضعيف : عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، رغم أن الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٥) وصححه.

(٢) هو عبد الله بن عمرو الواقعي البصري رمي بالوضع، وكذبه الدارقطني، وضعفه أبو حاتم، وابن عدي، والذهبي، وابن حجر.

الجرح والتعديل (٢ : ٢: ١١٩)، ضعفاء الدارقطني، الترجمة (٣٢١) ميزان الاعتدال (٢ : ٤٦٨) ، لسان الميزان (٣ : ٣٣٠) ، الإكمال (٧ : ٣٩٨)، المغني (١ : ٣٤٩).

٥١١- مسألة : لاَ تَجُوزُ المعَاوَضَةُ عَنْ عسبِ الفَحْلِ .

وقَالَ مالكٌ : يَجُوزُ(*) .

١٧٢٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا عليُّ بنُ الحكمِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ عسبِ الفَحْلِ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ (١) .

١٧٢١- احتجُّوا بما أخبرنا بِهِ عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ،

٥١١- مسألة : لا تَجُوزُ المعاوضَةُ عَلَى عسبِ الفَحلِ .

وجوَّزَهُ مالكٌ .

١٧٢٠- (خ) عليُّ بنُ الحكمِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ عسبِ الفَحلِ .

١٧٢١- ولَهُم حديثُ (ت) إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ عسبِ الفَحلِ، فَنَهاهُ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نطرقُ الفحلَ ، فنكرمُ .

(*) المسألة -٥١١- لا يجوز عند جمهور الفقهاء استئجار الفحل للضراب ؛ لأن المقصود منه النسل بإنزال الماء ، وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن عسب الفحل، كما في الأحاديث التالية أي عن كرائه ، وقد حذفت كلمة «الكراء» من باب المجاز المرسل.

(١)أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب «عسب الفحل»، فتح الباري (٤ : ٤٦١).

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله البصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن إبراهيمَ بنِ حميدٍ الرؤاسيِّ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ ، عَنْ محمدِ ابنِ إبراهيمَ التيميِّ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ كلابٍ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ عَسبِ الفَحلِ ؛ فَنهاهُ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نطرقُ الفحلَ ، فنكرمُ . فرخصَ لَهُ في الكَرامةِ (١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غريب ، لا نعرفُهُ إلا مِنْ حَديثِ إبراهيمَ بنِ حميدٍ(٢) .

فرخصَ لَهُ في الكرامَةِ .

قالَ الترمذيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قُلْتُ : الرؤاسيُّ ثقةٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٤) باب ما جاء في كراهية عسب الفحل - والنسائي فى البيوع - باب «بيع ضراب الجمل».

(٢) هو إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أبو إسحاق الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن حميد ، وعم حميد بن عبد الرحمن بن حميد.
قال يحيي بن معين : ثقة ولم أدركه.
وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة.
مات سنة ثمان وسبعين ومئة.
روى له الجماعة سوى ابن ماجة.
التاريخ الكبير (١ :٢٨٣) ، تاريخ ابن معين (٢ :٨) ، الجرح والتعديل (١ :١ :٩٤) ، والوافي بالوفيات (٥ :٣٤٤) ، ثقات العجلي (طبعتنا) ، الترجمة (٢١) ، ثقات ابن حبان (٦ :١١) ، ثقات ابن شاهين ، الترجمة (٤٩) ، تهذيب ابن حجر (١ :١١٧).

٨- مسائل القرض

٥١٢- مسألة : يَجُوزُ قرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وزادَا ، فقالاَ : وَيَجُوزُ قرضُ الإماءِ والعبيدِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ شَيءٌ مِنْ ذلكَ(*) .

القرض

٥١٢- مسألة : يَجُوزُ قَرضُ الحيوانِ والثيابِ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وزادَا قرضَ الإماءِ والعبيدِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

(*) **المسألة -٥١٢- قال المالكية والشافعية والحنابلة** : يجور السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم «أنه ﷺ اقترض بكرا - وهو الفتي من الإبل» ، كما روى أبو داود «أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل، وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه: «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم» ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصرا على التقريب.

وقال الحنفية: لا يجوز السلم في الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ؛ ولأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه ، وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس؛ لأنها لا تنضبط. =

١٧٢٢- أخبرنـا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سفيانَ ، قال : حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أبي سَلَمـةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقـاضَى رسُولَ اللَّه ﷺ بَعيـراً ، فقالُوا : [لا][1] نجدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سنّه . فـقال : « أعْطُوهُ » . فـقالَ : أَوفَيتني . أَوفى اللَّهُ لَكَ . فقالَ : « خيارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضاءً » .

١٧٢٢- (خ ، م) الثوريُّ ، حـدثني سَلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعيراً ، فقالُوا : مانَجدُ إلا أَفْضَلَ مِنْ سنّه . فقال : « أعْطُوهُ » . فقـالَ : أَوفَيتني ، أوفـى اللَّهُ لَكَ . فقـالَ : « خيارُ النَّاسِ أحْسَنُهمْ قضاءً » .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتـاج (٢ : ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٢٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨, ٢٨٢)، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١).

أما السلم في الثياب ، فقد أجاز المالكية والشافعية والحنابلة السلم في الثياب ، وأجمعوا على جوازه، وقال الحنفية: الثياب من العدديات المتفاوتة ، فلا يجوز السلم فيها ؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال بتـفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ويجوز السلم فيها اسـتحسانا بين الجنس والنوع والصفه والرقعة، أي القدر من الثخانة والغلظاء، وما إلى ذلك.

وانظر في هذه المسألة: مـغني المحتاج (٢ : ١٠٧)، المبسوط (١٢ : ١٣٣)، فـتح القدير (٥ : ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩)، القوانين الفـقهية ص (٢٦٩)، غـاية المنتهى (٢ : ٧٢)، المغني (٤ : ٢٧٦).

(١) كذا في (ف) وفي (ظ) : «ما».

أخرجاهُ في « الصحيحين »[(١)] .

١٧٢٣- أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو كريبٍ ، عن عليِّ بنِ صالحٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عن أبي سلمةَ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : استقرض رَسُولُ اللَّه ﷺ سنّا ، فأعْطاهُ خيراً مِنْ سنّه ، وقالَ : « خيارُكُم أحْسَنُكُم قَضاءً »[(٢)] .

١٧٢٤- قال الترمذيُّ : وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثنا روحُ

١٧٢٣- (ت) عليُّ بنُ خديجٍ ، عَنْ سلمةَ بهذا ؛ ولفظهُ : استقرضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سنّا ، فأعْطاهُ خيراً مِنْ سنّه .

١٧٢٤- (ت) حدثنا عبدٌ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ قالَ : استَسلفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بكْرًا ،

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٥)، باب «وكالة الشاهد والغائب جائزة»، فتح الباري (٤ : ٤٨٢)، وفي الاستقراض ، وفي الهبة، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٥) ، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه»، وبرقم (١٢٠ -(١٦٠١) من كتاب المساقاة من البيوع ص (٣ : ١٢٢٥) من طبعة عبد الباقي، ورواه الترمذي في البيوع (١٣١٦ : ١٣١٧)، باب «ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن» (٣ : ٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١)، باب «استلاف الحيوان واستقراضه»، و (٧ : ٣١٨)، باب «الترغيب في حسن القضاء»، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٣)، باب «حسن القضاء» (٢ : ٨٠٩).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

ابنُ عبادةَ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ، قال : استسلف رسُولُ اللَّهِ ﷺ بكْراً ، فجاءَتْهُ إبلُ الصَّدقَةِ ، فأمَرَني أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ ، فقلْتُ : لا أَجِدُ في الإبلِ إلا جَملاً خياراً رباعياً . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْطِهِ إيَّاهُ ؛ فإنَّ خيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قضاءً » .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[1] .

فجاءَتْهُ إبلُ الصَّدَقَةِ ، فأمَرَني أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ ، فقلْتُ : لا أَجِدُ في الإبلِ إلا جَمَلاً خياراً رباعيا ، فقالَ : « أَعْطُوهُ إياهُ ، فإنَّ خيارَكُم أَحْسَنُكُم قَضاءً » .

رواهُ (م) .

---

(١) الموطأ: ٦٨٠، والموطأ برواية أبي مصعب (٢٦٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع حديث رقم (٤٠٣١) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٤)، باب «من استسلف شيئا فقضى خيرا منه» وهو برقم (١١٨ - «١٦٠٠») من كتاب المساقاة، ص (٣ : ١٢٢٤) من طبعة عبد الباقي.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٦)، باب «في حسن القضاء» (٣ : ٢٤٧)، والترمذي في البيوع (١٣١٨)، باب «ما جاء في استقراض البعير» (٣ : ٦٠٧)، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩١)، باب «استسلاف الحيوان واستقراضه»و وابن ماجه في التجارات حديث (٢٢٨٥)، باب «السلم في الحيوان» (٢ : ٧٦٧).
ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٠) ، باب «تعجيل الصدقة» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١١٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٠٦٧).

٥١٣- مسألة : ويَجُوزُ قَرضُ الخُبْزِ ، وهَلْ يجوزُ بالعددِ ، أو [يكونُ][(١)] الوزْنِ ؟

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ قرضُهُ(*) .

١٧٢٥- لنا ما أخبرنا بهِ محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، أنبأنا الجوهري ،

٥١٣- مسألة : ويَجُوزُ قرضُ الخبزِ ، وهَلْ يَجوزُ بالعددِ ، أو بالوزْنِ ؟

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

١٧٢٥- الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبٍ ، حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ جدِّها ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ سألت

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(*) المسألة - ٥١٣ - قال أبو حنيفة : لا يجوز استقراض الخبز، كالسلم لا وزناً ولا عدداً.
وجوز أبو يوسف القرض فيه وزناً لا عدداً كالسلم. وجوز محمد استقراض الخبز عدداً ووزناً لحاجة الناس وتعارفهم إياه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية لتعامل الناس وحاجاتهم إليه .
وقال المالكية : يجوز قرض الخبز وزناً وعدداً لحاجة الناس إليه ، والمماثلة في العدد مما يتسامح فيه .
وقال الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين : يجوز قرض الخبز عدداً ويجوز وزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله فى الأمصار بلا إنكار . وقد روت عائشة ﵂ قالت : «قلت يارسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز ، والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ؟ فقال: لا بأس إن ذلك من مرافق الناس، ولا يراد به الفضل» .
وانظر في هذه المسألة : تحفة الفقهاء (١٩:٢)، الدر المختار (١٩٥:٤)، فتح القدير (٢٩٩:٥) ، حاشية الدسوقي (٢٢٢:٣) ، المهذب (١:٤-٣٠٣)، مغني المحتاج (١١٩:٢) ، المغني (٣١٩:٤) .

أنبأنا أبو حفصٍ، [حدثنا](١) عمرُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الصيرفيُّ، حدثنا أبُو محمدٍ عبدُالله بنُ محمدِ بنِ ناجيةَ، قالَ : حدثني الزبيرُ بنُ بكارٍ، قال: حدثتني أمُّ كلثوم بنتُ عثمانَ بنِ مصعبِ بنِ عروةَ بنِ الزبيرِ، قالت : حدثتني صفيةُ بنتُ الزبيرِ بنِ هشامِ بنِ عروةَ، عَنْ جدِّها هشامٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ : سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الخميرةِ والخبزِ نقْرضُهُ الجيرانَ، فيردُّونَ أكْثَر أو أقَلَّ، فقالَ : «لَيْسَ بِذَلكَ بَأْسٌ، إنَّما هُوَ أَمْرُ توافقٍ بينَ الجيرانِ، ولَيْس يرادُ به الفضلَ»(٢)

١٧٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ، قالَ : أنبأنا أبُو القاسمِ

رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخميرةِ أو الخبزِ تقرضُهُ الجيرانَ، فيردُّونَ أكْثَرَ أو أقَلَّ، فقالَ « لَيسَ بذلك بأسٌ، إنَّما هُوَ أمْرُ توافق بَيْنَ الجيرانِ، ولَيْسَ يرادُ بهِ الفَضْلَ» . رواهُ ابنُ ناجية عنهُ .

١٧٢٦- محمدُ بنُ مصفى، حدثنا بقيةُ، عَنْ ثورٍ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ، عن معاذٍ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ استِقْراضِ الخميرِ و الخبزِ، فقالَ : سُبْحانَ اللَّهِ، هَذا مكارمُ الأخْلاقِ ؛ فَخُذِ الصَّغيرِ، وأعْطِ الكَبِيرَ، وخُذِ الكَبِيرَ، وأعْطِ الصَّغِيرَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ذكره أبو بكر الشافي بإسناده عن عائشة ﵂، وفيه أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل «أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» (انظر المغني : ٤ ص ٢١٩) .

الإسماعيليُّ ، أنبأنا حمزةُ السهميُّ ، حدثنا ابنُ عديٍّ ، حدثنا عبدُ الله ابنُ محمدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدثنا ابنُ مصفى ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ ثورِ ابنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتقراضِ الخميرِ والخبزِ ، فقالَ : سبحانَ اللَّهِ ، هَذا مكارمُ الأخْلاقِ ؛ فَخُذِ الصَّغيرَ ، وأعْطِ الكَبيرَ ، وخُذِ الكَبيرَ ، وأعْطِ الصَّغيرَ ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكم قَضاءً ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ ذَلكَ .

خَيْرُكُم أَحْسَنُكُم قَضاءً ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلكَ .

قلتُ : إسْنادُهُ صالحٌ ، وفيهِ انْقطاعٌ .

٥١٤- مسألة : لا [يَجُوزُ][١] للمقرضِ أَنْ ينتفعَ مِنَ المقترضِ منفعةً لَمْ تجرِ عادتهُ قَبْلَ ذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ ، مَالَمْ يَشْتَرِطْ ذَلكَ .

وعَنْ أَحمدَ مثلهُ(*) .

٥١٤- مسألة : لا يحلُّ لَهُ أَنْ ينتفعَ مِنَ المقْترضِ بِشَيْءٍ لَمْ يكُنْ لَدَيْهِ عادةٌ

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ مَالَمْ يشترطْ .

وعَنْ أحمدَ مثلهُ .

---

(١) في (ظ) : « يحل» .

(*) **المسألة - ٥١٤-** قال الحنفية في الراجح عندهم : كل قرض جر نفعاً فهو حرام إذا كان مشروطاً؛ فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به . وعلى هذا فلا يجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم : لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع . وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا .

وكذلك حكم الهدية للمقرض : إن كانت بشرط كره أي تحريماً، وإلا فلا.

وقال المالكية : يحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه. كما تحرم هدية المقترض لرب المال، إن قصد المهدي بهديته تأخيره الدين ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرا، أو حدث موجب جديد كصهارة، أو جوار، وكان الإهداء لذلك لا للدين. والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما عند وفاء الدين : فإن قضى المدين أكثر من الدين . فإن كان الدين بسبب بيع، جاز مطلقاً، سواء أكان المؤدى أفضل صفة أو مقداراً، في الأجل أو قبله أو بعده. وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض) : فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد =

. . . .

. . . .

= أو عادة منعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة، جازت اتفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة : لأن النبي ﷺ استسلف بكرا، وقضى جملا بكرا خياراً، كما سيأتي، واختلف في الأفضل مقداراً، ففي المدونة لمالك لا يجوز إلا في اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه : لأن النبي ﷺ «نهى عن سلف وبيع» والسلف : هو القرض في لغة الحجاز . وروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ﷺ «نهوا عن قرض جر منفعة»؛ ولأن القرض عقد إرفاق (أي منفعة) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، فيكون القرض صحيحاً والشرط باطلاً، سواء أكانت المنفعة نقداً أو عيناً كثيرة أو قليلة .

فإن أقرض شخص غيره مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في الصفة، أو زاده في القدر، أو باع منه داره ، جاز ، ولا يكره للمقرض أخذه، لما روى أبو رافع ﷺ قال : «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبي ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء» وروى جابر بن عبد الله ﷺ، قال «كان لي على رسول الله ﷺ حق ، فقضاني وزادني» وأما النهي عن قرض جر نفعاً، فهو ليس بحديث، كما أثبت الحافظ الزيلعي في نصب الراية، ويمكن فهمه على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف . كما قرر الكرخي وغيره.

والإقراض ممن تعود رد الزيادة، فيه وجهان : أوجههما عند الشافعية الكراهة، وعند الحنابلة : روايتان أصحهما الجواز بدون كراهة .

ويلاحظ أن إيداع المال في صندوق التوفير ، وشهادات الاستثمار يطبق عليه حكم القرض، فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لواضعي أموالهم فيها ، إذ ليست =

. . . .

. . . .

= العلاقة مجرد وديعة كما زعم بعض المفتين، إذ لو كان هذا المال وديعة محضة، لما جاز شرعاً للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويستثمروه في الأعمال، إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ، لا التصرف فيها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً ، لأن العبرة للمعاني، وكذلك الربح المقطوع المحدد بفائدة سنوية معينة في شهادات الاستثمار ليس مشروعاً ؛ إذ لا يجوز ذلك في الشركات ، وبخاصة شركة المضاربة ، وطريق الجواز أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتفق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت أثناء الاستثمار في مشروع معين .

لقد تصور بعض المخدوعين من ضعاف المفتين في عصرنا أنهم عندما يسايرون مشاريع الذل المخزي، ويطبلون ويزمرون لخدمة مآرب اليهود وشرذمة شُذّاذ الآفاق سيجدون من يستمع لهم في أمة المسلمين التي أصيبت بهم ، هذه الأمة التي أضحت لا حول لها ولا طول ، وبدا الفرق المذهل شاسعاً بين ما كانت عليه هذه الأمة من عزة وإباء ومنعة وشموخ، وما آل إليه أمرها من ذل وضعف وخنوع وتخلف بسبب وقوفنا مكتوفي اليدين أمام المآسي الموجعة التي نزلت في ساحتنا .

إنها مأساة أمة ارتكست في مهاوي الضعف والفرقة والتخلف، حتى أصبحنا بسبب خورنا وخنوعنا نقف نطالب بحقنا من عدو قوي تظاهره قوى عاتية متكبرة في الأرض، فهل من عجب إن لم نظفر إلا بقدر يسير من الحقوق المستلبة ؟!

إنها سنة الله الماضية الحتمية يستوي أمامها المؤمن والكافر،وهي أن النصر والغلبة للأقوى والله لا ينصر المؤمنين المتخاذلين المتخلفين الشاردين عن هدى الله على أعدائهم المتقدمين الأقوياء ولو كانوا من الكفار المكذبين بيوم الدين .

فالله يقول عن التمادي في الربا : ﴿ فإن لم تنتهوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ ، وضعاف النفوس من المفتين يلاحقوننا بكل ما بأيديهم من أجهزة إعلام وصحافة : أن الربا الذي تدفعه البنوك حلال !! يا للعجب ، ويا للذل الصارخ المخالف لمنهج الله .

هناك حقيقة يجب أن تفهمها الأجيال الصاعدة، وهي أن أمة الإسلام لا يمكن أن تنتصر على أعدائها إلا إذا اعتصمت بحبل الله المتين ، وطبقت منهجه القويم، وعادت =

١٧٢٧- أخبـرنا عبـدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبـأنا أبُو طاهرٍ أحـمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : أنبـأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ عتبةَ بنِ حميدٍ الضبيِّ ، عَنْ يزيد بنِ أبي يحيى ، قال : سألْتُ أنسَ ابنَ مالكٍ ، فقلتُ : يا أَبا حـمزةَ ، الرَّجُلُ مِنَّا يقرضُ [أخاه][1] المـال ، فَيُهدي إليهِ ، فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« إذا أَقْرَضَ أَحَدكُم قَرْضاً،

١٧٢٧- سعيدٌ في « سننه » حـدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عتبـةَ بنِ حميدٍ الضبيٍّ ، عن يزيد بـن أبي يحيى ، قالَ : سـألتُ أنساً ، فقلتُ : يا أَبا حـمزةَ ، الرجلُ منَّا يقرضُ أَخاهُ المالَ ، فيهدِي إليهِ ، فقالَ : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذَا أَقْرَضَ أحَدكم قَرْضاً ، فأهـدى إليه طبقاً ، فلا يَقْبَلْهُ ، أو حـملهُ عَلَى دابةٍ ، فلا يَرْكَبْها ، إلا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُ وبينَهُ قبلَ ذلكَ » .

= كالبنيان المرصوص يشـد بعضه بعضاً، وبذلك تصبح قادرة على إثبات حـقها المغتصب في معـترك الوجـود الصاخب، وفي دنيا الحـقوق المتـضاربة التي لا تعـترف بالحق إلا للأقوياء. أما هؤلاء المطبلون والمزمرون فما أجد وصفاً يليق بهم أبلغ من قول الشاعر :

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الهوانُ عَلَيْهِ
ما لُجرحٍ بميتٍ إيـلامُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

فَأَهْدى إليهِ طبقاً ، فلا يَقبَلْهُ ، أو حمله عَلَى دابةٍ ، فلا يَرْكَبْها ، إلا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُ وبينَهُ قبلَ ذلكَ »[١] .

قالَ سعيدٌ : وحدثنا سفيانُ ، حدثنا عمارٌ الدهنيُّ ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجعد ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ لَهُ : إني أقْرَضْتُ رَجُلاً يَبيعُ [السمك][٢] بعشرينَ درْهماً ؛ فأهْدَى إليَّ سَمَكَةً ؛ قومْتُها ثلاثةَ عَشرَ دِرْهماً ، فقالَ : خُذْ منهُ سَبْعَةَ دَرَاهِم[٣] .

عمارٌ الدهنيُّ ، عَنْ سالمِ بن أبي الجعدِ ، قالَ : جاءَ رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ ، فقالَ : إنِّي أقْرَضْتُ رَجُلاً يَبيعُ السمكَ عشْرِينَ دِرْهَماً ، فأهْدى إليَّ سمكَةً ؛ قَوَّمْتُها ثلاثةَ عشرَ دِرهماً ، فقالَ : خُذْ مِنْهُ سبعةَ دَرَاهِمَ .

سمعهُ ابنُ عيينةَ منهُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٣٢) باب «القرض» ، والبيهقي في «السنن» (٥ : ٣٥٠) ، وقال في الزوائد : في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٣٤٩) .

٩ - مسائل السلم

٥١٥ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ في المعْدُوم إذا كانَ مَوْجُوداً فِي محلِّه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لايَجُوزُ (*) .

السلم

٥١٥ - مسألة : يَصحُّ السَّلَمُ فِي المعْدُومِ الآنَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ .

(*) **المسألة - ٥١٥** - السلف والسلم بمعنى واحد ، وقد ورد به القرآن الكريم في آية الدين، وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنتم بِدَيْن إلى أجلٍ مُسمّى فاكتُبوه ... ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال النبي ﷺ عندما قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار : السنة والسنتين والثلاث ، فأقرهم ، وقال : « من أسلف في شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه الستة .

وأجمع الفقهاء من أهل العلم على أنّ السلم جائزٌ ؛ ولأن بالناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج فجوز لهم السلم دفعا للحاجة .

ويعرف السلم أو السلف بأنه بيع شيء موصوف فى الذمة أى أنه يتقدم فيه رأس المال، وبعبارة أخرى : هو أن يسلم عوضا حاضرا بعوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

ويشترط في السلم أن يكون في جنس معلوم : كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوها، ومقدار معلوم بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وأجل معلوم وصفة معلومة : كأن يقال : حنطة جيدة أو رديئة أو وسط، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا ، إلى أجل معلوم.

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلا ، ولا يصح السلم الحالي للحديث التالي في أول هذا الباب . =

١٧٢٨ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثناعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثني سفيانُ ، عنَ ابنِ أبي نَجيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كثيرٍ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قَدِمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، وهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمرِ العامَ فالعامَ ، وربُّما قالَ : عامَيْنِ أو ثلاثةً ، فقالَ : «مَنْ أسْلَفَ فِي ثَمرٍ فَلْيسلفْ فِي كيل مَعْلُومٍ ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ ؛ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

١٧٢٨ - (خ، م) ابنُ أبي نجيح ، عَنْ عبدِ الله بنِ كثيرٍ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : قدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المدِينَةَ ، وهَمْ يسلفُونَ في التَّمْرِ العَامَ والعَامَيْنِ أو ثلاثةً ، فقالَ : « مَنْ أسْلَفَ فِي ثمرٍ ، فليسلفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، ووزنٍ معلومٍ ؛ إلى أجَلٍ معلومٍ » .

= وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا ، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا ؛ لأنه إذا جاز السلم مؤجلا فلأن يجوز حالا بالأولى ، لبعده عن الغرر .

وقد اختلف العلماء أيضا في مدة أجل السلم ، فقال الحنفية والحنابلة : إن أجل السلم مقدر بشهر أو ماقاربه ؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل ، وقال المالكية : أقل الأجل نصف شهر ؛ لأن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا ، وقال الشافعي : يصح السلم حالا ومؤجلا .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[١] .

١٧٢٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا هشيمٌ ، قال : أنبأنا أبُو إسحاقَ الشَّيْبانيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي المجالدِ مولى بني هاشمٍ ، قالَ : أرْسَلَني

١٧٢٩ - أحمد ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا أبُو إسحاقَ الشيبانيُّ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي المجالد مولى بني هاشمٍ، قالَ: أرسَلَني ابنُ شدادٍ ، وأبُو بردةَ ، فقالاَ : انْطَلقْ إلى ابنِ أبي أَوْفَى ، فقلْ لَهُ : إنَّ عبدَ الله بنَ شدادٍ ، وأبا بردةَ يُقْرِآنكَ السَّلامَ ، ويَقُولانِ : هَلْ كُنْتُمْ تسلفُونَ في عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي البُرِّ والشَّعيرِ والزَّيْتِ؟ قالَ: نَعَمْ، كُنَّا نصيبُ غنائمَ فِي عهد رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنسلفُها فِي البُرِّ والشعير والتَّمرِ والزَّيْتِ . فقلتُ لَهُ: عِنْدَ مَنْ كانَ له زرعٌ، أو عندَ مَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ زرعٌ ؟

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٦ ، وفي «الأم» (٣: ٩٤) ، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩) ، (١٤٠٦٠) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢ ، والإمام أحمد (١/ ٢٧ و٢٢٢و٢٨٢) ، والدارمي ٢/ ٢٦٠ والحميدي (٥١٠) ، والبخاري في السلم (٢٢٣٩) باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) فتح الباري (٤ :٤٢٨ -٤٢٩) و(٢٢٥٣) باب السلم إلى أجل معلوم ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ح (١٦٠٤) في طبعة عبد الباقي ، باب السلم (٣:١٢٢٦ - ١٢٢٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب السلم ، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع (٧ / ٢٩٠) باب السلف في الثمار ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، والدارقطني ٣/ ٣ - ٤ والطبراني في «الكبير» (١١٢٦٣) و (١١٢٦٤) و (١١٢٦٥) ، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٨ و ١٩ و ٢٤ وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ١١٧٥٠) من طرق عن ابن أبي نجيح به .

ابنُ شدادٍ ، وأبو بُرْدَةَ ، فقالا : انْطَلِقْ إلى ابنِ أبي أوفى ، فقلْ لَهُ : إنَّ عبدَ اللهِ بْنَ شدادٍ، وأبا بُرْدَةَ يُقْرِآنكَ السّلامَ، ويقُولانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلفُونَ في عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ في الـبُرِّ والشّعيرِ والزّيْتِ ؟ قالَ : نَعَمْ ، كُنَّا نصيبُ غنائمَ في عهدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَنسلفُهـا في البُرِّ والشَّعيرِ والتمرِ والزَّيْتِ . فـقلتُ : عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زرعٌ، أو عندَ مَنْ لَمْ يكُنْ لَهُ زرعٌ ؟ فـقالَ : مـا كُنَّا نسألُهم عَنْ ذَلكَ . فقـالاَ : انْطَلِقْ إلى عـبـدِ الرحـمن ابنِ أبزى ، فاسألْهُ . فانطَلَقَ فَسألَهُ، فقالَ مِثْلَ مَا قالَ ابنُ أبي أوفى [1] .

فقالَ : ما كُنَّا نَسألُهم عَنْ ذلكَ . فقـالا : انْطَلِقْ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى فاسألْهُ فقالَ مثل ماَ قالَ ابنُ أبي أوفى .

---

(١) أخرجـه الطيالسي (٨١٥) ، وابن أبي شـيبة ٧/ ٥٩ - ٦٠ ، والإمـام أحمد ٤/ ٣٥٤ ، والبـخـاري في السلم (٢٢٤٢) باب في وزن مـعلوم ؛ وأبو داود في البـيـوع (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) باب في السلم ، والنسـائـي في البـيـوع (٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠) بـاب السلم في الطعام، و ٧٨ / ٢٩٠ باب السلم في الزبيب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٨٢) باب السلف في كـيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل مـعلوم والبيـهقي في «السنن» ٦/ ٢٠ من طرق عن شعبة ، عن ابن أبي المجالد ، به .

وأخـرجه عبد الرازق (١٠٤٧٧) ، والبخاري(٢٢٤٤)و(٢٢٤٥) في السلم : باب السلم إلى من ليس عنده أصل ،و(٢٢٥٤) باب السـلم إلى أجل معلوم ، والبـيهـقي ٦/ ٢٠ و٢٥ من طرق عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، عن ابن أبي المجالد ، به .

٥١٦ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ فِي الحيوانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ (*) .

١٧٣٠ - لنا حديثٌ عبد اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ ؛ أَمَرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْتَاعَ البَعِيرَيْنِ وبالأَبْعِرَةِ إلى خُروجِ المصدقِ .

---

٥١٦ - مسألة : يصحُّ السَّلَمُ فِي الحَيَوان ، خِلافاً لأبي حَنيفةَ .

١٧٣٠ - سبقَ حديثُ عبد الله بنِ عمروٍ ؛ وأمَرَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أَبْتَاعَ البَعِيرَ بالبعِيرَيْنِ إلى خروجِ المصدقِ .

(*) **المسألة - ٥١٦ - قال المالكية والشافعية والحنابلة :** يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه ، وقد روى مسلم « أنه ﷺ اقترض بكراً - وهو الفتي من الإبل»، كما روى أبو داود « أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أن يشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل ، وهذا سلم لا قرض لما فيه من الفضل والأجل ، وأما حديث النهي عن السلف في الحيوان فقال ابن السمعاني عنه : «غير ثابت وإن أخرجه الحاكم » ولكن صحة السلم في الحيوان عند هؤلاء مشروطة بذكر نوعه وسنه وذكورته وأنوثته ولونه وقده طولا وقصراً على التقريب .

وقال الحنفية : لا يجوز السلم فيي الحيوان كيفما كان لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان ، ولأن الحيوان يختلف اختلافًا مُتبَاينا في تقدير ماليته فلا يمكن ضبطه وإن استقصى الواصف صفاته التي يختلف بها الثمن والاختلاف فيه يفضي إلى المنازعة مثل سائر العدديات المتفاوتة وعليه فلا يصح السلم في الخرفان كما يفعل بعض الناس ؛ لأنها لا تنضبط .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢: ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٣: ٢٠٧) بداية المجتهد (٢ : ٢٠٠) ، المغني (٤ : ٢٧٨ ، ٢٨٢) ، غاية المنتهى (٢ : ٧٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٠٩) ، فتح القدير (٥ : ٣٢٧) ، المبسوط (١٢ : ١٣١) .

وَقَدْ سبق هذا بإسْناده[١] .

١٧٣١ - وأخبـرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبـأنا ابنُ المذهبِ ، قال : حدثنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ مـحمدٍ ، حدثنا جريرُ بنُ حـازمٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَن أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بنِ جبـيرٍ ، عن عمروِ بنِ الحريشِ ، قالَ : سألتُ عـبدَ اللهِ بـنَ عمروِ بنِ العـاص ؛ فقلتُ : إنَّا بـأرضٍ لَيْسَ بها دينارٌ ولا درْهَمٌ ، إنَّمـا نَتبـايعُ بالإبلِ والغَـنَمِ إلى أجـلٍ ، فـمـا ترى فـي ذَلكَ ؟ فقالَ : عَلَي الخبـيرِ سَقَـطت ؛ جـَهزَ رسـُولُ اللَّه ﷺ جَيْشـاً عَلَى إبـلٍ منْ إبلِ الصَّدقَةِ حـتَّى نَـفـدَتْ ، وبَقـي نـاسٌ ،

١٧٣١ - جريرُ بنُ حـازمٍ ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، عَن أبي سفـيانَ ، عَنْ مُسلمِ ابنِ جبيرٍ ، عَنْ عمروِ بن الحريشِ ، قالَ : سألْتُ عبدَ الله بنَ عمروِ بن العاصِ ؛ فقلْتُ : إنَّا بأرضٍ ليسَ بِها دينارٌ ولاَ دِرْهَمٌ ، وإنَّما نبايعُ بالإبلِ والغنَمِ إلى أجلٍ . فَما تَرى في ذلك ؟ فقـالَ : عَلَى الخبيرِ سَقطتْ ؛ جـهز رسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً عَلَى إبلٍ مِنْ إبلِ الصَّدقة حـتَّى نَفَدَتْ ، وبَقي ناسٌ ، فقـال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اشْتَرِ لَنا إبلاً بقلائصَ مِنْ إبل الصَّدقةِ إذا جاءَتْ ،حتَّى نؤدِّيَها إلَيهِم» ، فاشْتَريتُ البَعِيرَ بالاثْنَيْنِ والثَّلاث قـلائصَ حتَى فَرغت ، فـأدَّى ذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ . رواهُ أحمدُ .

(١) تقدم برقم (١٦٢١) .

فقالَ رسُول اللَّه ﷺ : «اشْتَرِ لَنا إبلاً بقلائصَ مِنْ إبلِ الصَّدَقَة إذا جاءَتْ ، حتَّى نُؤدِّيَها إليهم » فاشْتَرَيْتُ البَعيرَ بالاثْنَيْنِ والثلاثِ قلائصَ حتَّى فرغت ، فأدى ذلكَ رسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ إبلِ الصدقة (١) .

١٧٣٢ - احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالق ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ إسماعيلَ الأيلي ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ إسْماعيل بنِ أحمدَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سُفيانَ الثوريِّ ، قالَ : حدثني معمرٌ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثير ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهَ ﷺ نَهى عَنِ السَّلَفِ فِي الحيوانِ (١) .

١٧٣٢ - ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ الأيليُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، حدثني معمرٌ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُول اللَّه ﷺ نهى عنِ السَّلَفِ فِي الحيوانِ .

عبدُ الملكِ مُخْتَلَفٌ فيه ، وإسحاقُ مَجْهُولٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٧) باب «في رخصة في ذلك » (٣ : ٢٥٠) ، والإمام أحمد (٢ : ١٧١) .

قالَ أَبُو زرعـةَ : عَبْدُ الملكِ الذماريُّ مُنْكرُ الحديثِ . وقالَ الرازيُّ : لَيْسَ بقوي . ووثقةُ الفلاسُ (٢) .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧١) واستدركـه الحاكم (٢ : ٥٧) وقال : «صـحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » .

(٢) هو عبد الملك بن عـبد الرحمن ، ويقال : ابن محـمد ، ويقال : ابن هشـام الذمـاري أبو هشام ، ويقال : أبو العباس الأبناوي من الأبناء ، وذمار قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء ، ويقال إنهما اثنان .

قال أبو زرعة : منكرُ الحديث .

وقال أبو حاتم : ليسَ بالقوي .

وقال في موضع آخر : شيخ .

وقال عمرو بن علي : حدثنا أبو العباس عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري وكان ثقة

وقال في موضوع آخر : وكان صدوقاً .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات» .

وقال أبو عبيـد الآجُريُّ : سمعت أبا داود ذَكَرَ عبد الملك بن عبـد الرحمن الذماري ، فقال : ضربت عنقه صبراً ، كان قاضياً فقضى بقودٍ ، فدخلت الخوارج فقتلته .

وقال أبو أحمد بن عدي : عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي نزل البصرة، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري : عبد الملك بن عبد الرحمن أبو العباس الشامي نزل البصرة . عن الأوزاعي ضعفه عمرو بن علي منكر الحديث .

قـال أبو أحمـد : وقد خـرجت لعبـد الملك هذا في حـديث الأوزاعي ، عن الأوزاعي أحاديث مناكير .

=

وأمَّا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ فَمَجْهُولٌ (١) .

. . . .

= علل أحمد : ١/ ٤٠٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/ ٤٢٢ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٤٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٤٦٠ ، ٧١٠، والجرح والتعديل :٥/ ٣٥٥ ، وثقات ابن حبان : ٨/ ٣٨٦ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ٢٣٤ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠٠ - ٤٠٢ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥٢٠ .

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى؛ قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة . نصب الراية (٤ : ٤٦) .

٥١٧ –مسألة : يَجُوزُ السَّلَمُ في الخبزِ ، خلافاً لأكْثَرِهم (*) .

لنا قولهُ عليهِ السلامُ : «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» . والخبزُ موزونٌ . وقَدْ سبقَ الحديثُ بإسْنادِهِ (١) .

---

٥١٧ – مسألة : يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الخبزِ ، خلافاً لأكْثَرِهم ؛ لقولِهِ : «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» ، والخبزُ مَوْزُونٌ .

(*) **المسألة – ٥١٧** – لايجوز السلم في الخبز عدداً بالاتفاق لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر . وأما وزناً فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز ، للتفاوت الفاحش بين الخبز في النضوج ، فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة .

وفي نوادر ابن رستم : لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، وهذا قول الشافعية ؛ لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط . ويجوز عند أبي يوسف : إذا شرط نوعاً معلوما ووزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

وقال المالكيةوالحنابلة : يصح السلم في الخبز ونحوه مما أمكن ضبطه ومسته النار : لأن ظاهر الحديث :«من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم » إباحة السلم في كل مكيل وموزون ومعدود ، ولأن عمل النار فيه معلوم بالعادة ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة ، فصح السلم فيه .

وانظر في هذه المسألة :بدائع الصنائع(٥ :٢١١) ، المهذب (١ : ٢٩٧) ، المغني (٤ : ٢٧٧) ، الميزان للشعراني (٢ : ٧٤) .

(١) رقم (١٧٢٨) .

٥١٨ - مسـألة : إذا أسْلمَ إليــهِ فِي سلعـــةٍ ، ثُمَّ تقَايَلاَ بَعْدَ قَبضِ الثمنِ،لَمْ يَجُزْ أَنْ يصرفَ ذلكَ الثمنَ فِي شَيء آخرَ حتَّى يقبضَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

---

٥١٨ - مسألة : إذا أسْلَمَ في سلعةٍ ، ثُمَّ تَقايَلاَ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يصرفَ ذلكَ في شيء آخرَ حتَّى يقبضَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ .

(*) **المسألة - ٥١٨** - اختلف الفقهاء في الشراء برأس مـال المسلم من المسلم إليه شيئاً بعد الإقالة ، فقـول مالك ما وصفه في موطئـه: لا يجوز حتى يقبض منه رأس ماله قـبضاً صحيحاً .

وهو قول أبي حنفـية ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .، إلا أن مالكا لا يري غير الطعام في ذلك كالطعام ، وإذا تقايلا عنده في غـير الطعام ، جاز أن يأخذ من الطعام برأس ماله ما شاء إذا خالف جنس ما تقايلا فيه وتعجل ذلك ولا يؤخره .

وكذلك جائز عـنده أن يشتري منه من غيره مـن جنسه وغير جنسه ، ويحـيل عليه ، واذا تقايلا في الطعام سلمـا كان أو غيره لم يجز له أن يأخذ منه برأس مـاله شيئاً من الأشياء ؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفي .

وأما ابو حنيفة واصحابه فـلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام ، ولا في غيره من العروض كلها .

وهو قول احمـد ، وإسحاق ، قالا : بيع السلم من بائعه ومن غـيره قبل قبضـه فاسدة وحجتهم حديث عطيه الكوفي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ " ومن سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره " .

وما روي عن جمـاعة من السلف أنهم قالـوا حين سئلوا عن ذلك : خذ مـا سلمت فيه أو رأس مالك ، ولا تأخذ غير ذلك . =

١٧٣٣ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، وإبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ ، وعليُّ بنُ الحسين الدرهميُّ ، وأبوُ سعيد الأشجُّ ؛ و اللفظُ لعليّ ، قالُوا : حدثنا أبوُ بدرٍ شجاعُ بنُ الوليد ، حدثنا زيادُ بنُ خيثمةَ، عَنْ سعدٍ الطائيِّ ، عَنْ عَطيَّةَ ابنِ سَعْدٍ، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أسْلَمَ في شَيْءٍ ، فلا يصرفْهُ في غَيْرِهِ »(١) .

١٧٣٣ - أبو بدرٍ ، حدثنا زيادُ بنُ خيثمةَ عَنْ سعدٍ الطائيِّ ، عَنْ عطيةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ في شيء، فلا يصرفْهُ فِي غَيرِهِ » .

= روي ذلك عن ابن عمر ، والحسن ، وعكرمة ، وجابر بن زيد وغيرهم .

وقال الشافعي ، والثوري ، وزفر : لابأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ماشاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له ؛ لأنه قد ملك كل واحد منهما بالإقامة البدل منها ، فإذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له التصرف فيه ؛ لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة ولا حجة لمخالفه في حديث أبي سعيد الخدري ، وما كان مثله ؛ لأنه لم يصرف ما سلم فيه في غيره .

ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه قبل استيفائه ، فذلك هو صرفه .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع - باب « السلف لايحول » ، وابن ماجه في التجارات - باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » من طريق سعد الطائي ، عن عطية به، وهو في سنن الدارقطني (٣ : ٤٥) ، وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي: تكلم فيه هشيم وضعف حديثه ، وكذا سفيان الثوري ، وقال ابن معين : صالح ، وفي موضع آخر : لابأس به . =

وقالَ إبراهيمُ بنُ سعيدٍ[(١)] : ولاَ يأْخذْ إلا مَا أسلمَ فيهِ، أو رأْسَ مالهِ.

فَلاَ يَأْخُذْ إلا ما أسلمَ فيهِ ، أو رأسَ مالِهِ .

قلتُ : عطيةُ ضعيفٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

= وقال أبو زرعة : لين .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ، وأبو نضرة أحب إلي منه .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : مائل .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو أحمد بن عدي : وقد روى عنه جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدد ، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يُكْتب حديثه ، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة .

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٠٤ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٠٦ ، وطبقات خليفة: ١٦٠ ، وتاريخه : ٣٥١ ، وعلل أحمد ١/ ١٩٨ ، والتاريخ الكبير ٧/ ٨ ، وتاريخه الصغير : ١/ ٢٣٦ ، ٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ والمعرفة والتاريخ : ١/ ٥٣٧ و٢/ ٦٥٩ ، والضعفاء والمتروكون للنسائي: الترجمة ٤٨١ ، وضعفاء العقيلي ٣/ ٣٥٩، والجرح والتعديل: ٦/ ٣٨٢ ، والمجروحين لابن حبان: ٢/ ١٧٦، وموضح أوهام الجمع والتفريق : طبعتنا ٢ : ٣٤٥ ، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٧٩ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ٢٨٠ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ٤٧١ ، وتهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، والتقريب : ٢/ ٢٤ .

(١) هو الإمام الحافظ المجود ، صاحب « المسند » الأكبر ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سعيد البغدادي الجوهري ، وأصله من طبرستان ولد بعد السبعين ومئة .

وسمع من سفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبي معاوية، ووكيع ، وأنس بن عياض الليثي ، وأبي أسامة ، وطبقتهم .

وعنه : الجماعة سوى البخاري ، وخلق كثير وكان ثقة ، ثبتاً ، مكثراً ، حافظاً الجرح والتعديل ٢/ ١٠٤، وتاريخ بغداد ٦/ ٩٣ ، ٩٦ ، طبقات الحنابلة ١/ ٩٤ تهذيب الكمال: ٥٦ ، تذهيب التهذيب ١/ ٣٦/ ١ ، ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٥ ، ٥١٦ ، ميزان الاعتدال١ : ٣٥ ، ٣٦ ، العبر١/ ٤٨ ، الوافي بالوفيات ٥/ ٣٥٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ١٢٣ ، ١٢٥ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٧ ، شذرات الذهب٢/ ١١٣ .

٥١٩ - مسألة : لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ . وقالَ مالكٌ : يَجُوزُ أَنْ يقولَ لِمَنْ حطَّ سعراً : إمَّا أَنْ تلحقَ بالنَّاسِ ، أو تنصرفَ عَنْهُمْ(*) .

٥١٩ - مسألة : لاَ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ .

وقالَ مالكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ حطَّ سعراً : إمَّا أَنْ تلحقَ بالنَّاسِ ، أو تَنصرفَ عَنْهُمْ .

(*) **المسألة -٥١٩** - إن المبدأ الاقتصادي في الإسلام والحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الحلال بأن كان في حدود الثلث ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه الطبراني عن أبي السائب ، نيل الأوطار (٥ : ١٦٤) .

واتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير ، ولا يسعر حا كم على الناس ، فقال الشافعية والحنابلة : هذا الأصل ، وقال الحنابلة أيضا : ليس لإمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على مايختارون ، أضاف الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لايختص بالأطعمة ولو شعر الإمام ، عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ، وصح البيع ، إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر . إلى آخر الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن سوى النسائي وصححه الترمذي نيل الأوطار (٥ : ٢١٩) .

وأجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات دفعا للضرر عن الناس إذا تعدى =

١٧٣٤ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريح ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، وثابت ، عن أنسِ ابن مالكٍ ، قالَ: غَلا السعرُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، لو سَعَّرْتَ . فقالَ : « إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ هُوَ الخالقُ القابِضُ البَاسِطُ الرّازِقُ الْمسَعِّرُ ، وإنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عز وجل ولا

١٧٣٤ - حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، وثابت ، عن أنسٍ ، قالَ : غَلا السِّعْرُ عَلَى عهدِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالُوا : يا رسُولَ اللَّهِ ، لو سَعرْتَ . فقالَ : « إنَّ اللَّهَ هُوَ الخالِقُ القابضُ الباسطُ الرازقُ المسعرُ ، وإنِّي لأرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلاَ يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتُها إياهُ ؛ في دمٍ ولا مالٍ » .

صحَّحَهُ الترمذيُّ .

= أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية « الضرر يزال » ، و « يتحمل الضرر لمنع الضرر العام » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٨) ، بدائع الصنائع (٥ : ١٢٩) ، الدر المختار (٥ : ٢٨٣) ، المغني (٤ : ٢١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢٥٥) .

يَطْلبني أحدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمتُها إيّاهُ ؛ فِي دَمٍ ولاَ مالٍ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٥١) باب « التسعير » (٣ : ٢٧٢) ، والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب « ماجاء في التسعير » (٣ : ٦٠٥) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠) باب « من كره أن يسعر » (٢ : ٧٤١) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان (٤٩٣٥) ، و أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٦ ، ٢٨٦) ، والدارمي (٢ : ٢٤٩) والبيهقي في « السنن » (٦ : ٢٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨ : ١١٦٥٥) .

١٠ - مسائل الرهن

٥٢٠ - مسألة : يَجُوزُ الرَّهْنُ في السَّفَرِ والحَضَرَ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ إلا في السَّفرِ(*) .

الـرهــن

٥٢٠ - مسألة : يَجُوزُ سَفراً وحضراً .

ولَمْ يُجِزْهُ دوادُ في الحضر .

(*) المسألة - ٥٢٠ - الرهـن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ .

والرهن باتفاق الفـقهاء جائز في الحضـر والسفر ، خلافـاً لمجاهد والظاهرية ، لإطلاق مشروعيـته في السنة ، وذكر السفر في الآية خرج مـخرج الغالب ، لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً ، ولايشترط أيضاً عدم وجود الكاتب ، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً . فالآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة مـيسرة له عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين .

وأما السنة : فروى البخاري ومسلم عن عـائشة ومسلم عن عائشة ﵂ « أن رسول الله ﷺ اشتـرى من يهودي طعـاماً ، ورهنه درعـاً من حديد » وعن أنـس قال : رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيراً لأهله » .

وعن أبي هريرة عن النبـي ﷺ أنه كان يقـول : « الظهـر يركب بنفـقتـه إذا كـان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ».
وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليـه غرمه » وغلق والرهن : اسـتحقاق المرتهن إياه ، لعـجز الراهن عن فكاكه ، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه ، ولا يستحقه المرتهن ، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط ، وفي هـذا رد على ماكان في الجـاهلية ، من أن المرتهن كـان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب ، فأبطله الشارع . =

١٧٣٥ - أخبرنا هبةُ الله بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : اشْتَرى رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يهوديٍّ طعاماً نسيئة ، فأعْطاهُ درْعاً لَهُ رهناً .

أخرجاه(١) .

١٧٣٥ - (خ ، م) إبراهيمُ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : اشْتَرى رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يهوديٍّ طعاماً نَسيئةً ، فأعْطاهُ درْعاً لَهُ رهناً .

= والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون ، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً ، يوثق الرهن الدين مالياً ، تسهيلا للقروض . والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغرماء .

وانظر في هذه المسألة : المغنى : ٤ / ٣٢٧ ، المهذب : ١ / ٣٠٥ ، البدائع : ٦ / ١٣٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٧١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٣ الإفصاح: ٢٣٨/١ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٣ ومابعدها .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٦ ، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤) ، والإمام أحمد ٦/ ٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠ ، والبخاري في البيوع (٢٢٠٠) باب شراء الطعام إلى أجل ، و (٢٢٥١) في السلم : باب الكفيل في السلم ، و (٢٥١٣) في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم في المساقاة (١٠٦٣) في طبعة عبد الباقى باب الرهن : وجوازه في الحضر والسفر ، والنسائي في البيوع ٢٨٨/٧ باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً ، و٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله ، والبيهقي ٣٦/٦ من طرق عن الأعمش ، به . =

١٧٣٦ - قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا هشامُ [عَنْ عكرمةَ][١] عن ابنِ عباسٍ ، قال : قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنَّ درعَهُ مرهونةٌ عندَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثلاثينَ صاعاً مِنْ شَعيرٍ ؛ أخذَهَا رزقاً لعيالِهِ .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حديثٌ صحيحٌ[٢] .

١٧٣٦ - (ت) عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ : قُبِضَ النبيُّ ﷺ ، وأنَّ درعهُ مرهونةٌ عندَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعيرٍ ؛ أَخَذَها رِزقاً لعيالِهِ .

صَحَّحَهُ (ت) .

= وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٦) باب ماقيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ، والبيهقي٦/ ٣٦ ، من طريق محمد بن كثير عن سفان ، عن الأعمش بهذا الإسناد وأخرجه البخاري في المغازي (٢٤٦٧) باب وفاة النبي ﷺ ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٨) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، و (٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ، و (٢٢٥٢) في السلم : باب الرهن في السلم ، و (٢٣٨٦) في الاستقراض : باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، و (٢٥٠٩) في الرهن : باب من رهن درعه ، ومسلم في المساقاة : ١٢٦- (١٦٠٣) في طبعة عبد الباقي باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، والبيهقي ٦/ ١٩من طرق عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بهذا الإسناد .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « بن عروة » .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٤) - باب « ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل»، وقال : « حسن صحيح » والنسائي في البيوع - باب « مبايعة أهل الكتاب » .

٥٢١ - مسألة: إذا قالَ الراهنُ : إنْ جئتُكَ بالحقِّ في وقْتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . بطلَ الشرطُ ، وصحَّ الرهنُ . وكلكَ إذا شرطَ سائرَ الشُّروطِ الفاسدَة .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كَانَت الشروطُ مِمَا تنقصُ مِنْ حقِّ المرْتهنِ ، مثلَ أنْ يشرطَ أنْ لايسلمَ الرهنَ إليهِ ، أو لايبيعَهُ في محلِّهِ ، فالرهنُ باطلٌ ، وإنْ كانَ مما يزيدُ حقهُ ، مثلَ أنْ يشترطَ دخولَ النماءِ المنفصلِ منهُ في الرهنِ ، ففيهِ قولان ؛ أحدُهما : لا يصحُّ أيضاً . والثاني : يصحُّ الرهنُ ، ويبطلُ الشرطُ(*) .

---

٥٢١ - مسألة : إذا قالَ الراهنُ : إنْ جئتُ بالحقِّ في وقْتِ كذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . بطلَ الشرطُ ،وصحَّ الرهنُ . وكذلكَ إذا شرطَ سائرَ الشروطِ الفاسدَةِ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ كانتِ الشروطُ مِمَّا تنقصُ مِنْ حَقِّ المرتهنِ ، مثلَ أنْ يشترطَ أن لايسلمَ إليهِ الرهنَ ، أو لا يبيعَهُ في محلِّه ، فالرهنُ باطلٌ ، وإنْ كانَ مما يزيدُ حقهُ ، مثلَ أنْ يشترطَ دخولَ النماء المنفصلِ منهُ في الرهن ، ففيهِ قولان ؛ أحدُهما : لا يصحُّ . والثاني : يصحُّ الرهنُ ، ويبطلُ الشرطُ .

(*) **المسألة - ٥٢١** - اشترط الحنفية في صيغة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط ، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل : لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه ، فلا يقبل التعليق بشرط ، والإضافة للمستقبل ، وإذا علق الرهن أو أضيف ، كان فاسداً كالبيع .

وإذا اقترن الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل ، صح الرهن ، وبطل الشرط : لأن =

. . . .

. . . .

= الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية . جاء فى الزيادات والبزازية : والرهن لايبطل بالشروط الفاسدة : لأنه تبرع بمنزلة الهبة ، إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً ، بتمليكه حبس الرهن عنده .

وفرع الشافعية شروط الرهن إلى ثلاثة أنواع :

١- الشرط الصحيح :وهو أن يشترط في الرهن مايقتضيه كتقدم وفاء المرتهن عند تزاحم الغرماء ، ليستوفي منه دينه ، مفضلاً على بقية الدائنين ، أو أن يشترط في مصلحة للعقد ولا يترتب عليه جهالة ، كالإشهاد به ، فيصح العقد والشرط ، كالبيع .

٢ - الشرط الباطل أو اللغو : وهو أن يشرط فيه ما لا مصلحة فيه ولاغرض ، كأن لا يأكل الحيوان المرهون كذا ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد .

٣ - الشرط المفسد للعقد :وهو أن يشرط مايضر المرتهن ،كشرط ألا يبيعه بعد حلول أجل وفاء الدين إلا بعد شهر ، أو ألا يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يشرط مايضر الراهن وينفع المرتهن ،كشرط منفعة غير مقدرة بمدة للمرتهن ولابأجر عليها ، أو إعطاء المرتهن زوائد الرهن ، فيبطل الشرط للجهل بها ولعدمها حين الاشتراط ولحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ، ويبطل العقد في الأظهر ، لمخالفة الشرط مقتضى العقد . كالشرط الذي يضر المرتهن .

وقال المالكية : يصح الشرط الذي لايتنافى مع مقتضى العقد ، ولا يؤول إلى حرام ، أما مايتنافى مع مقتضى العقد ، فهو شرط فاسد،مبطل للرهن،كأن يشترط في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقبضه المرتهن ، أو ألا يباع المرهون في الدين عند حلول الأجل ،أو ألا يباع الرهن إلا بما يرضى به الراهن من الثمن .

وأما الشرط الحرام الممنوع الفاسخ للعقد:فهو أن يرهن الرجل رهناً ،على أنه لو جاء بحقه عند أجله ،وإلا فالرهن له، فهذا فاسخ للعقد،لقوله ﷺ : « لا يغلق الرهن» =

١٧٣٧ - لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الوهابِ، [قال: أنبأنا][(١)] ابنُ المباركِ [الحافظ ، قال : أخبرنا المبارك][(٢)] بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأناأبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا [عليُّ][(٣)] بنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ العابديِّ ، حدثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ زيادِ

١٧٣٧ - لنا حديثُ ابنِ عيينةَ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عَنِ الزهريِّ، عن سعيدٍ، عَنْ أَبي هُريرَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يغْلَقُ الرهنُ ؛ لهُ غنمُهُ ، وعليهِ غُرمُهُ » .

= ومذهب الحنابلة كالمالكية : قالوا : الشرط في الرهن نوعان : شرط صحيح ، وشرط فاسد .

فالصحيح : ماكان فيه مصلحة للعقد ، ولا يتنافى مع مقتضاه ، ولايؤول إلى حرمة يكرهها الشرع ، مثل أن يشترط في الرهن أن يكون عند عدل، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عن حلول أجل الدين أو الحق .

والفاسد : هو ماينافي مقتضى العقد ، مثل ألا يباع الرهن عند حلول أجل الحق أولا يستوفى الدين من ثمنه ، أو لايباع إذا ماخيف تلفه ، أو أن يباع بأي ثمن كان ، أو ألا يباع إلا بما يرضى به الراهن . فهذه كلها شروط فاسدة ، لمنافاتها مقتضى عقد الرهن ؛ لأنها شروط تحول دون الوفاء بالدين عادة ، وذلك يتنافى مع الغرض المقصود من الرهن . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٤٢) ، تبيين الحقائق (٦ : ٦٦) ، اللباب (٢ : ٥٥) ، الدر المختار (٥ : ٣٥٠) ، مغني المحتاج (٢ : ١٢١) المهذب (١ : ٣١٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٢٥٤) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٤٠) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧١) ، المغني (٤ : ٣٨١) ، كشاف القناع (٣ : ٣٠٩) .

(١) مابين الحاصريتن سقط في (ظ) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٣) مابين الحاصرتين في (ف) فقط .

ابن سعدٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيد بنِ المسَّيبِ ، عَنْ أَبي هُـريرةَ ؛ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـــال : « لاَ يَغـْلَقُ الرَّهـْنُ(١) ؛ لَهُ غُنْمهُ ، وعلـيـهِ غُرْمُهُ »(٢) .

. . . .

---

(١) « لايغلق الرهن » أى : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون بـه ، يقال غلق الرهن يغلق غلوقا : إذا بقـى في يد المرتهن ، لايقدر راهنه على تخليصه ، وكان من أفـاعيل الجـاهليـة أن الراهن إذا لم يرد مـا عليـه في الوقت المشـروط ، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً .

قال مـالك : وتفسـير ذلك فى مـا نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء ، وفي الرهن فضل عما رهن به ، فيـقول الراهن للمرتهن : إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له ، وإلا فالرهـن لك رهن فيه قال : فهذا لايصلح ولايحل ، وهذا الذي نهي عنه ، وإن جاء صاحبـه بالذي رهن به بعد الأجل ، فهو له ورأى هذا الشرط منفسخاً .

(٢) أخـرجه الدارقـطني في « السنن » (٣:٣٣) ، والحـاكم في « المسـتـدرك »(٢ : ٥١)، والبيهقي في « السنن »(٦ : ٣٩) ، وصححه ابن حبان (٥٩٣٤) كلهم من طـريق عبد الله بن عمران العابدي ، عن سـفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد مرفـوعاً ،وقال الحاكم: هذا حـديث صحـيح على شـرط الشيـخين ولم يخرجـاه لخـلاف فيـه على أصحـاب الزهري،وقد تابع زياد بن سعد: مال ،وابن أبي ذئب ،وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي،ومعمر بن راشد على هذ الرواية .ثم أخرج أحاديثهم .

وأخـرجـه الدارقطني ٣ / ٣٣ ، والحـاكم ٢ / ٥١ ، والبيـهـقي ٦ / ٣٩ من طريق إسمـاعيل بن عيـاش ، و الحاكم ٢ / ٥١ ، والدارقطني ٣ / ٣٣ من طريق شـبابة ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به ، مرفوعاً .

وأخـرجه الشـافعي ٢/١٦٤من طريق يحيى بن أبي أنيـسة ، وابن مـاجة (٢٤٤١) في الرهون :باب لايغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد ، والحاكم ٢/٥١ من طريق =

قال الدارقطنيُّ : زيادُ بنُ سعدٍ أحدُ الحفاظِ الثقاتِ ، وهَذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ .

١٧٣٨ - قال ابنُ صاعد : وحدثنا محمدُ بنُ عوفٍ ، حدثنا عثمانُ ابنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يغلقُ الرهنُ ؛ لصاحبِهِ غنمهُ ، وعليهِ غُرمهُ »(١) .

١٧٣٨ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ، عَنِ الزهريِّ بهذا، وقال: « لصَاحِبِهِ غُنمُهُ ، وعَليهِ غُرمُهُ » .

= مالك ، والدارقطني ٣/ ٣٣ ، والحاكم / ٥١ - ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى ، عن معمر ، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ، كلهم عن الزهري ، به مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني٣/ ٣٢ من طريق محمد بن عمرو ، و٣/ ٣٣ والحاكم٢/ ٥١ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه . وإسنادهما ضعيفان .

وأما المرسل فأخرجه مالك ٢/ ٧٢٨ في الأقضية : باب مالا يجوز من غلق الرهن ، ومن طريقه الطحاوي ٤/ ١٠٠ عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٣) ، والمستدرك (٢ : ٥١) ، والبيهقي في « السنن » (٦ : ٣٩) من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به (مرفوعاً) . وأخرجه الشافعي ٢/ ١٦٣ - ١٦٤ ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٣٩ ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري ، والطحاوي ٤/ ١٠٠ من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً .

١٧٣٩ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ القرميسيني، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نصرٍ الأصمُّ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيب ، وأبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قالَ : قالَ رسُول اللَّه ﷺ : « لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، والرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ ؛ له غُنْمُهُ ، وعليه غُرْمُهُ »(١) .

قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : كانُوا يرهنُونَ ، ويقولونَ : إنْ جئتُكَ بالمالِ إلى وقْتِ كذا ، وإلا فَهُوَلكَ . فقال النبيُّ ﷺ هذا .

احتجُّوا بما :

١٧٤٠ - أنبأنا بهِ عبدُ الوهابِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا

١٧٣٩ - عبدُ الله بنُ نصرٍ الأصمُّ، حدثنا شبابةُ ،حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ بنحوِهِ .

قلتُ : الأصمُّ لَيْسَ بعمدةٍ .

قال إبراهيمُ النخعيُّ : كانوا يرهنُونُ ، ويقولونَ : إنْ جئتُكَ بالمالِ إلى وَقْتِ كَذا ، وإلا فالرهنُ لكَ . فقالَ عليهِ السلامُ : « لا يغلقُ الرَّهنُ » .

١٧٤٠ - فاحتجُّوا بخبرٍ لإسماعيلَ بنِ أبي أميةَ ، حدثنا سعيدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، سمعَ النبيّ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٣) ، والحاكم (٢ : ٥١) ، والبيهقي (٦ : ٣٩) ، من طريق شبابة ، بهذا الإسناد .

طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانع، حدثنا عبـدُ الوارث بنُ إبراهيمَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أمـيةَ ، حدثنا سعـيدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا حـميدٌ الطويلُ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سـمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الرَّهنُ بما فيه »[١] .

١٧٤١ – قال إسماعيلُ بنُ أبي أميـةَ : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّهنُ بما فيه » .

١٧٤٢ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمـدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ غالبٍ، حدثني عبدُ الكريمِ بنُ روحٍ، عَنْ هشامِ بنِ زيادٍ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « الرَّهنُ بما فيه »[٢] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ؛ فقيه : إسـماعيلُ بنُ أميةَ[٣] ، قال

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا باطلٌ ، وإسماعيلُ كانَ يضعُ الحَديثَ .

وعَنْ هشامِ بنِ زيادٍ – متروكٌ – عَنْ حميدٍ بهـذا الحديث ؛ وذَلِكَ مِنْ طَريقِ غلام خليل – أَحَدُ الكَذَبَة .

---

(١) سنن الدارقطني (٣:٣٢) ، وسنن البيـهقي (٦ : ٤٠) وفي إسناده : إسمـاعيل الذارع، كان يضع الحديث .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

(٣) هو إسماعـيل بن أبي عباد أمية البـصري الذارع : روى عن حماد بن سلمة ، ضـعفه زكريا الساجي ، وذكره ابن عدي في الضعـفاء ، وذكر حديثه هذا « الرهن بمافيه » ، وقال : معضل بهذا الإسناد . لسان الميزان (١ : ٣٩٤) .

الدارقطنيُّ : هو يَضَعُ الحديثَ . قالَ : وهَذا الحديثُ بَاطِلٌ عن قتادةَ ، وعَنْ حمـاد بنِ سلمةَ ، وفي الإسناد سعيدُ بنُ راشدٍ[١] ؛ قال يحيى ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابنُ حبانَ : ينفردُ عَنِ الثقاتِ بالمعْضلات .

وفي الحديث الثاني هشامُ بنُ زيادٍ[٢] ؛ قال يحيى : ليسَ بشيء. وقالَ النسائي : متروكُ الحديث . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يَجُوزُ الاحتجاجُ بهِ . وفيهِ عبدُ الكريم[٣] ، ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ أبو حاتمٍ الرازي :

. . . .

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ١٤٢) .

(٢) هو هشام بن زياد، أبو المقدام البصري : روى عن محمد بن كعب، وهشام بن عروة ، وأخوه الوليد ثقة ، وقد ضعفه ابن معين (٣ : ٥٠٢) و (٤ : ١٤٤) ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال ابن حجر : متروك من السادسة .

سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (٦٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٠) ، ضعفاء النسائي ، صفحة (١٠٥) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٥٨) ، كنى الدولابي (٢ : ١٢٨) ، المجروحين (٣ : ٨٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٩) ، والتقريب (٢ : ٣١٨) .

(٣) هو عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش البزار، أبو سعيد البصري، مولى عثمان بن عفان .

روى عن : حماد بن سلمة ، وأبيه روح بن عنبسة بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وسلم بن مسلم ، وشعبة بن الحجاج ، وعيسى بن ميمون ، ومالك بن أنس ، وأبي المقدام هشام بن زياد .

=

هُوَ مَجْهُولٌ . وفيهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ[1]، وهُوَ غلامُ خليل، كان كَذاباً يضَعُ الحديثَ . قـالَ ابنُ عديٍّ الحافـظُ : كَانَ غُلام خليل يقولُ : وضَعْنا أحادِيثَ ترقق بها قلوبَ العَامَّةِ . وقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ متروكٌ .

. . . .

= قال أبو حاتم : مجهول ، ويقال : إنه متروك الحديث .
وذكره ابن حبـان في الثقات ، روى له ابن ماجـة حديثاً واحداً ، وقـال ابن حجر في التهذيب : « ضـعفه الدارقطني » ، وقال في التقـريب : « ضعيف » تاريخ واسط : ٢٦٥ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٦١ ، وثقات ابن حبان : ٨/ ٤٢٣ ، ومعجم البلدان : ١/ ٢٣٣ والمغني : / ٢ التـرجمـة ٣٧٧٧ ، وميـزان الاعتـدال : ٢/ ٦٤٤ ، وتهـذيب التهذيب : ٦/ ٣٧٢ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥١٥ .

(١) هو أحمد بـن محمد بن غالب بن خـالد بن مرداس ، غلام خليل مـتروك الحديث ، وضعفه ابن عدي ، وأبو حاتم ، والخطيب ، والدارقطني .
الكامل لابن عـدي (١:١٢٦) ، الجـرح والتعـديل (١:١:٧٣) ، سؤالات الحـاكم ، الترجمة (١٥) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٨) ، وتاريخ بغداد (٥ : ٧٩) .

٥٢٢- مسألة : ما ينفـقُهُ المرتهنُ عَلَى الرهنِ في غيـبةِ الرَّاهنِ يكونُ دَيْنًا عَلَى الراهنِ وللمرتَهنِ استِيفَاؤه مِنْ ظَهرِ الرَّهْنِ ودرِّه.

وقالَ أبو حنيفةَ ، والشافـعيُّ : مَتَى أنفقَ مِنْ غَيرِ أَمْرِ الحاكمِ ، كانَ مُتطوعًا(*) .

٥٢٢- مسألة : وما أنفقَهُ عَلَى الرهنِ في غيبة صَاحبِه ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الرَّاهِنِ وللمرتهنِ اسْتيفَاؤُهُ مِنْ ظهرِ الرهنِ ودَرِّه.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : مَتَى أنفقَ مِنْ غيرِ أمْرِ الحاكمِ ، كانَ مُتطوعًا.

(*) **المسألة -٥٢٢-** اتفق الفـقهاء على أن نفـقة أو مـؤنة الرهن على المالك الراهن : لأن الشارع قـد جعل الغنم والغرم للراهن : « لا يـغلق - لا يتملك - الرهن من صاحـبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه».

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن :

١- فقال الحنفية : توزع النفقة على الراهن باعـتباره مالك العين ، وعلى المرتهن ، باعتباره مكلفاً بحفظها ، على النحو التالي:

كل ما يحتـاج إليه من النفقات لمصلحـة المرهون وتبقيته ، فـهو على الراهن : لأنه ملكه .

وكل ما كان لحفظ المرهون ، فهو على المرتهن : لأن حبسه له ، فلزمه توابعه.

وبناء عليه ، على الراهن : طعام الحيوان وشرابه وأجـرة الراعي . وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيـحه وجذاذه والقـيام بمصالحـه ، وسقي الأرض وإصلاحـها وكري أنهـارها وإنشاء مصارفهـا ، وضريبة خراجها وعـشر حاصلاتها ؛ لأن كل ما ذكـر من مؤونة (ما به بقاؤه) المال المملوك ، ومؤونة المملوك على مالكه.

ولا يجوز للراهن أن يجعل النفـقة على الرهن منه ، أو من زوائده إلا برضا المرتهن ؛ لأن المرهون كله قد تعلق به حق المرتهن ، وفي بيعه للإنفاق على الباقي اعتداء على حقه ، فلا يجوز بغير إذنه.

وعلى المرتهن أجرة الحفظ للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون ، مثل أجر =

. . . .

. . . .

= حظيرة الحيوان ، وأجرة المخزن المحفوظ فيه ، لأن الأجرة مؤنة الحفظ ، وهي عليه وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن ، لأنه واجب عليه ، ولا أجر على واجب.

وروي عن أبي يوسف : أن أجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة ؛ لأنه سعي في تبقيته .

وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه ، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض ، فعلى كل من الراهن والمرتهن ، المرتهن بقدر ضمانه : وهو ما يقابل الدين ، والباقي : وهو ما زاد على قدر الدين ، وهو الأمانة التي تدخل في ضمان المرتهن ، على الراهن.

٢- وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن ، سواء منها ما كان لبقاء عينه ، أو بقصد حفظه وعلاجه ، للحديث السابق : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » وكل إنفاق من غرمه ؛ ولأن نفقة المملوك على مالكه.

فإن لم ينفق الراهن ، ما الحكم؟

قال المالكية : إن لم ينفق الراهن ، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار ، وأنفق المرتهن ، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن ، وإن زاد على قيمة الراهن . وتكون النفقة دينًا في ذمة الراهن ، لا بمالية الرهن أو عينه ، سواء أنفق بإذن منه ، أم بغير إذن لأنه بواجب على الراهن.

وقال الشافعية : يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضراً موسراً ، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته ، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال ، وفي حال الإعسار : يقترض القاضي ، أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقائه، أو يأمر المرتهن بالإنفاق عليه ، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن . =

احتجُّوا بما :

١٧٤٣- أخبرنا به ابنُ عبدِ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يحيى بنُ حمادٍ ، حدثنا أبُو عوانةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « الرَّهنُ مركُوبٌ ومحلُوبٌ» (١).

١٧٤٣- واحتجُّوا بأبي عوانةَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «الرَّهْنُ مركوبٌ ومحلُوبٌ».

قلتُ: يَعْنِي أنَّ المرتهنَ إذا أنفقَ عليه ، ركبَ وشربَ ؛ يدلُّ عليه :

= وإذا أنفق المرتهن ، رجع على الراهن إن كان الإنفاق بإذن القاضي ، أو أشهد عند الإنفاق . وعند غيبة الراهن : أشهد أنه إنما أنفق ليرجع.

وقال الحنابلة : إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن ، مع قدرته على استئذانه ، كان متبرعًا ، لا حق له في الرجوع بما أنفق ، فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها ، وأنفق ، يرجع بأقل المبلغين : نفقة المثل ، وما أنفقه فعلاً ، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة ، ولا يشترط استئذان القاضي ، ولا الإشهاد على النفقة. وانظر في هذه المسألة: البدائع: ١٥١/٦، تبيين الحقائق :٦٨/٦ ، اللباب : ٦١/٢ الدر المختار وحاشيته : ٣٤٦/٥، تكملة الفتح ٢٠٢/٨ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٥١/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٦/٢، المغني : ٣٩٢/٤ ، كشاف القناع : ٣٢٦/٣ وما بعدها ، المهذب : ٣١٤/١ الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٥٢/٥ .

(١) سنن الدارقطني (٣٤:٣).

والجـواب ؛ أَنَّهُ حـجَّةٌ لنا ؛ لأَنَّ المرادَ أَنَّ المرتهـنَ إذا أنفقَ عليـهِ ، ركبَ وشربَ ، يدلُّ عليه ما :

١٧٤٤ - أخبرنا بِهِ عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفـربريُّ ، قال : حدثنا البخـاريُّ ، حدثنا محمدُ بـنُ مقاتلٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ، حـدثنا زكريا عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الرهنُ يُركبُ بنفقَتِهِ إذا كـانَ مَرْهُوناً ، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً ، وعلَى الذي يركبُ ويشربُ النَّفقةُ »(١) .

وهَذا يدلُّ عَلَى ما قُلنا ؛ لأنَّ الرَّاهنَ إنَّما ينفقُ بحكْمِ الملكِ ، سواءً انْتَفَعَ بِهِ أو لَمْ يَنْتَفِعْ .

١٧٤٤ - (خ) زكـريا ، عن الشـعـبـيِّ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ قـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « الرهنُ يُركبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، ولبنُ الدرِّ يشـربُ بنفقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً ، وعلَى الَّذِي يركبُ ويشربُ النَّفَقَةُ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن (٢٥١١) باب « الرهن مركوب ومحلوب » ، وأبو داود في البـيوع (٣٥٢٦) باب « الرهن » ، والتـرمذي في البـيوع (١٢٥٤) باب « في الانتـفاع بالرهن » وابن ماجة في الرهون (٢٤٤٠) باب « الرهن مـركوب ومحلوب » والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٩٨ ، ٩٩) ، والدارقطني (٣ : ٣٤) ، والبيهقي في السنن (٦ : ٣٨) .

٥٢٣ - مسألة : لَيْسَ للرّاهِنِ أَنْ يَنْتفِعَ بالرَّهْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَهُ ذَلِكَ .

احتجَّ بما سبقَ ، وقَدْ بيَّنَّا أنَّ ذَلِكَ للمرْتَهِنِ(*) .

---

٥٢٣ - مسألة : ليسَ للراهنِ أَنْ يَنتَفِعَ بالرَّهْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لهُ ذَلِكَ .

واحتجَّ بما سبقَ ، وقَدْ بيَّنَّا أَنَّ ذلكَ للمرْتَهِنِ .

(*) المسألة - ٥٢٣ - - ١ - قال الحنفية : ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها ، إلا بإذن المرتهن ، كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن ، ودليلهم على الحالة الأولى : أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام .

وهذا يمنع الاسترداد ، فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتهن ، فشرب لبن البقرة المرهونة ، أو أكل ثمر الشجر المرهون ، ونحوهما ، ضمن قيمة ماانتفع به ؛ لأنه تعدى بفعله على حق المرتهن ، وتدخل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتهن للرهن ، ويتعلق بها الدين .

وإذا استعاد الراهن الرهن لاستعماله بدون إذن المرتهن ، فركب الدابة المرهونة ، أو لبس الثوب المرهون ، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض ، ارتفع ضمان المرتهن للرهن ، وكان غاصباً للرهن ، فيرد إلى المرتهن جبراً عنه . وإذا هلك في يده هلك عليه . فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن ، فله الانتفاع به ، كإيجار آلة يشغلها المرتهن ، مثل آلة طحن ونحوه ، فأجر ماتطحنه حينئذ للراهن ؛ لأن نماء الرهن وزوائده للراهن ،وإذا أخذه المرتهن احتسب من دينه . وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه .

٢- وقال الحنابلة مثل الحنفية: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن.فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكناه.وتعطل منافعه أي على كرْه=

. . . .

. . . .

= من الشرع ، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن ، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن ؛ لأن الرهن عين محبوسة ، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها ، كالمبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوفى ثمنه .

وهذا المذهب مبني على مبدأ أن جميع منافع الرهن ونمائه تكون رهناً مع أصلها ، كالحنفية تماماً .

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، وإنزاء الفحل على الأنثى المرهونة عند الحاجة .

٣ - وتشدد المالكية أكثر من المذهبين السابقين ، فقرروا عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن ، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ، ولو لم ينتفع : لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه فى الرهن .

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن . فله أن ينيب المرتهن فى أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن ، حتى لا تتعطل منافع الرهن ، فإن عطل المرتهن استغلال المرهون ، كإغلاق الدار ، ضمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مدة لتعطيل : لأنه ضيعها عليه .

وقال بعضهم : لايضمن ، إذ ليس عليه أن يستغل للراهن ماله . وقال بعضهم : يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل .

٤ - وأما الشافعية فقالوا خلافاً للجمهور السابق : للرهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون ، كالركوب ، والاستخدام ، والسكنى ، واللبس ، والحمل على الدابة أو السيارة ؛ لأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن ، ولا يتعلق بها الدين عندهم، ولخبر الدارقطني والحاكم : « الرهن مركوب ومحلوب » وخبر البخاري : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » . =

. . . .

. . . .

= أما ما يترتب عليه نقص قيمة الرهن كالبناء والغرس في الأرض المرهونة ، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه . وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن
وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كإيجار آلة عند المرتهن ، لم يسترد من المرتهن . وإن لم يكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون داراً يسكنها ، أو دابة أو سيارة يركبها ، فيسترد للحاجة إليه ، حتى إذا انتهى انتفاعه به ، رده على المرتهن .
وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٤٦) ، الدر المختار (٥ : ٣٤٢) ، المغني (٤ : ٣٩٠) ، كشاف القناع (٣ : ٣٢٣) ، الشرح الكبير (٣ :٣٤١) ، مغني المحتاج (٢ : ١٣١) .

١١ - مسائل الإفلاس

٥٢٤ - مسألة : إذا أَفْلَسَ الْمشتَرِي بالثَّمنِ، فَوجدَ البَائعُ عَيْنَ مَالِهِ ، والمفلسُ حَيٌّ ، ولَمْ يقبضْ مِنْ ثَمنِهِ شَيْئاً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الغُرماءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ أسوةُ الغُرماءِ في الَموْت والحَيَاةِ.

وقالَ الشافعيُّ : هَوَ أَحَقُّ بِهِ في الموْتِ والحَيَاة(*) .

الإفلاس

٥٢٤ - مسألة : مَنْ أفلسَ بالثَّمنِ ، فوجدَ البائِعُ عَيْنَ مَالِهِ ، والمفلسُ حَيٌّ ، ولَمْ يقبضْ مِنْ ثمنهِ شَيْئاً ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ منْ سَائِرِ الغُرماءِ .

وقاَل أَبُو حنيفةَ : هُوَ أَسْوَةُ الغُرماءِ فِي الَموْتِ والحَيَاةِ .

وقالَ الشافعي : هُوَ أَحَقُّ بِهِ في الَموتِ والحَيَاةِ .

(*) المسألة :- ٥٢٤ - قال الجمهور غير الحنفية : إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء ، عين ماله أو سلعته التي باعها إياه بعينها ، كان له حق فسخ البيع وأخذ سلعته ؛ لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن ، فيوجب ذلك حق الفسخ ، كعجز البيع عن تسليم المبيع ، ولأنه يجوز فسخ العقد لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر ، ودليلهم حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وقال الحنفية : من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء أي أنه لا يكون أحق به من سائر الغرماء ، ودليلهم على عدم استحقاق صاحب المتاع عين ماله : أن الإفلاس يوجب في عقد المعاوضة لا في غيره العجز عن تسليم العين ، والعقد غير مستحق الفسخ ، فلا يثبت حق الفسخ وإنما المستحق هو الثمن أو الدين الذي هو وصف في الذمة ، ويقبض المشتري عين المبيع تتحقق المبادلة ما بين الدين والعين ، ودليلهم بأن حديث أبي هريرة معارض بما روى الخطاب بإسناده : أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ، فهو=

لنا حديثان :

١٧٤٥ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أبي بكر ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَنْ سِوَاهُ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »(١) .

١٧٤٥ - (خ ، م) يحيى بنُ سعيدٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عَنْ عمرَ بن عبدِ العزيزِ عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ :قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ،فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مَنْ سِوَاهُ »

=أسوة غرمائه » .

والحقيقة أن رأي الجمهور أقوى لصحة حديث أبي هريرة الذى لا يعارضه غيره ، ولبعد تأويل الحنفية السابق .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢:١٥٧) ، المهذب (١:٣٢٢) ، الدر المختار (٥:١٠٦) ، تبين الحقائق (٥:٢٠١) ، بداية المجتهد (٢:٢٨٣) ، الشرح الصغير (٣:٣٧٢) ، الشرح الكبير (٣:٢٨٢) ، المغني (٤:٤٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥:٤٦٨) .

(١) رواه البخارى في كتاب الاستقراض (٢٤٠٢) باب «إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به» فتح الباري(٥:٦٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب «من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه» =

١٧٤٦ - الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمدِ، أنبأنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفلسٍ بعينه، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ »(١) .

قالُوا : قَدْ قالَ أَبُو حاتمٍ الرازي : عُمَرُ بنُ إبراهيمَ لا يحتجُّ بهِ .

قُلنا : لعلَّهُ ظَنَّهُ الكرديَّ ؛ وذاكَ كَذَّابٌ ، إنَّما هَذا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ العبديُّ .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ثِقَةٌ(٢) .

١٧٤٦ - عُمَرُ بنُ إبراهيم العبديُّ ، حدثنا قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفلسٍ بعينه ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ » .

رواهُ أحمدُ .

=(٣:١١٩٣ - ١١٩٤) وأبو داود في البيوع (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) باب «في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده» (٣: ٢٧٧ - ٢٧٨) ورواه برقم (٣٥٢١)مرسلا ، قال أبو داود : حديث مالك أصح ، والترمذي في البيوع (١٢٦٢) باب «ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه» (٣ : ٥٦٢ - ٥٦٣) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١١) باب «الرجل يبتاع البيع فيفلس ، ويوجد المتاع بعينه» ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٥٨ - ٢٣٥٩) باب «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس» (٢ : ٧٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه(١٥١٦٠ ، ١٥١٦١) باب « الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها» (٨ : ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٠) .

(٢) هو عمر بن إبراهيم العبدي أبو حفص البصري ، أخرج له أبو داود في القدر ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ووثقه : ابن معين ، وعبد الصمد بن =

احتجُّوا بما :

١٧٤٧ - أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حـدثنا محـمدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، حـدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حـدثنا

١٧٤٧ - فاحتجُّوا بجعفر الفريابيِّ ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الزبيريِّ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ باعَ سلعةً ، فَأَدْرَكَ سلعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفلسَ ، ولَم يكُنْ قـبضَ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا ، فَهِيَ لَهُ ، وإنْ كـانَ قَضاهُ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا ، فما بقي فهو أسْوةُ الغُرمـاءِ ، أيُّما امرئٍ هَلَكَ وعندَهُ مَالُ امْرئٍ بعينه اقْتَضَى منهُ شيئًا أو لَمْ يقتَضِ، فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسـماعيلُ مـضطربُ الحَدِيثِ ، ولاَ يَثْبُتُ هَذا عَنِ الزهريِّ مُسْنداً ، إنَّما هُوَ مُرسلٌ .

= عبد الوارث ، وأبو يعلى الخليلي ، وابن حجر ، وقـال البخاري : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي المجروحين .

تاريخ الدارمي : الترجمة ٤١ ، وابن الجنيد ٢٦: وتاريخ البخاري الكبير: ٦ / ١٤١، وضـعفاء العـقيلي : ٣ / ١٤٦ ، والجرح والتـعديل : ٦ / ٩٨ ، والمجروحين لابن حبان: ٢ / ٨٩ ، وثقاته : ٨ / ٤٤٦ ، ٢٠١ ، وسؤالات البرقاني: الترجمة ٣٤٩، وكشف الأستار : ١١١٥ ، وضعفاء ابن الجوزي ، الورقة ١١٣ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ١٧٨ ، وتاريخ الإسلام : ٦/ ٢٥٣ ، ومن تكلم فيه وهو موثق الترجمة (٢٥٧) ، وشـرح علل الترمذي لابن رجب : ٥٣٤ ، وتهذيب التهذيب : ٧ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، والتقريب : ٢ / ٥١ .

دعلجُ [ابنُ أحمدَ][١] ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفريابيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن الزبيديِّ، عَن الزهريِّ، عَن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « أيُّما رَجُلٍ باعَ سلعةً ، فَأَدْرَكَ سلعَتَهُ بعَيْنها عندَ رَجُلٍ قَدْ أفلسَ ، ولَمْ يكُنْ قبضَ مِنْ ثَمنِها شَيْئاً ، فَهِيَ لَهُ ، وإنْ كانَ قضاهُ مِنْ ثمنها شَيَئاً ، فَما بقي فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ ، وأيُّما امرئٍ هَلَكَ وعندَهُ مالُ امرئٍ بعينِه ، اقْتَضَى منهُ شَيْئًا أو لَمْ يقتضِ، فَهُوَ أسْوَةُ الغُرماءِ »[٢] .

والجوابُ ؛ أَنَّ إسماعيلَ بنَ عياشٍ ضَعيفٌ[٣] . قالَ الدارقطنيُّ : أسماعيلُ مضطربُ الحديثِ ، ولا يثبتُ هَذا عَن الزهريِّ مُسنداً ، وإنَّما هُوَ مُرسلٌ .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .

٥٢٥ - مسألة : إذا أفلسَ ، وفرقَ مالهُ ، وبقي عليهِ دَيْنٌ ، ولهُ حِرْفَةٌ تفضلُ أجرتُها عَنْ كفايته ، جَازَ للحاكمِ إجارتهُ فِي قضاءِ دينه .

وعنهُ ؛ لا يُؤجرهُ ، كَقولِ أكْثَرِهم(*) .

١٧٤٨ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

---

٥٢٥ - مسألة : مَنْ أَفْلَسَ ، وفرقَ مالَهُ ، وبقي عليهِ دَيْنٌ ، ولَهُ حرفةٌ تفضلُ أجرتُها عَنْ كفايته، جازَ للحاكمِ إجارتُهُ فِي قضاءِ دينه .

وعنهُ ؛ لا يُؤجرهُ ، كقَولْ أكْثَرِهم .

١٧٤٨ - عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ ، قال : رَأَيْتُ شَيْخًا بالأسكندرية يقالُ لَهُ : سرَّق ، فقلتُ لَهُ : ما هَذا الاسْمُ ؟ قال : اسْمٌ سَمَّانيه رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولَنْ أدَعَهُ . قلتُ : ولِمَ سماكَ ؟ قال : قدمْتُ المدينةَ ، وأخْبَرْتُهم أنَّ مالي يقْدَمُ ، فبايَعُوني، فاستهلكْتُ أَموَالَهُم ، فَأتوا بي رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أَنْتَ سرَّقٌ » ، وباعَنِي بأربعةِ أبعرة ، فقال الغُرماءُ للَّذي اشْتَرَاني : ما تَصْنَعُ به ؟ قالَ : أعتقُهُ قالُوا : فَلَسْنَا بأزهدَ مِنَ الأجرِ مِنْكَ ، فأعْتَقُوني بيْنَهُم ، وبقي اسْمِي .

أخرجهُ الدارقطنيُّ عَن الثقةِ ، عَن ابنِ خزيمة ، عَنْ بندارٍ ، عنهُ .

لَمْ يبعْ رقبتَهُ لأنَّهُ حرٌّ ، بَلْ باعَ منافعَهُ ؛ والمعْنَى : أعْتَقُونِي مِنَ الاستِخْدَام.

(*) المسألة - ٥٢٥ - قد يرى القاضي حبس المدين ، أو يرى منعه من الخروج إلى أشغاله ، ولا يؤاجر المدين في دين عليه ، بل ينظر إلى ميسرة .

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا علي بن إبراهيم المستملي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بندارٌ ، قال : حدثني عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ ؛ رأيتُ شيْخًا بالأسكندرية يقالُ لَهُ : سُرَّق ، فقلتُ : ما هَذا الاسمُ ، فقالَ : اسمٌ سَمَّانيه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ولنْ أدعَهُ ، قلتُ : ولِمَ سَمَّاكَ ؟ قالَ : قدمتُ المدينةَ ، فأخبرتُهم أنَّ مالي يقدمُ ، فَبايَعُوني ، فاستهلكْتُ أموالَهُم ، فأتوا بي رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أنْت سرَّق » . وباعَني بأربعةِ أبعرةٍ ، فقالَ الغُرماءُ للَّذي اشتَراني : ماتصنَعُ به ؟ قالَ أعتقُهُ ، قالُوا : فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ في الأجرِ منكَ ، فأعتَقُوني بيْنَهم ، وبقي اسْمِي(١) .

فوجهُ الحجَّةِ أنَّهُ قَدْ علمَ أنَّهُ لَمْ يبعْ رقبتَهُ لأنَّهُ حُرٌّ ، وإنَّما باعَ منافعَهُ ، والمعنى : أعتَقُوني مِنَ الاسْتِخْدَامِ ، ولِهَذا أشارَ إلى الجماعَةِ ، وإنَّما اشْتَراهُ منْهُم واحد .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٦٢) .

٥٢٦ – مسألة : إذا امْتَنَعَ المدينُ مِنْ قضاءِ دَيْنِهِ ، حجرَ الحاكمُ عَليه، وباعَ مالَهُ في قضاءِ دَيْنِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يباعُ ، ويحبسُ حَتَّى يبيعَ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى معاذٍ ، وباعَ مالَهُ في دَيْنٍ(*) .

١٧٤٩ – أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

---

٥٢٦ – مسألة : مَنِ امْتنعَ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ ، حَجَرَ عليه الحاكمُ ، وباعَ مالَهُ في الوَفاءِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يحبسُ حَتَّى يبيعَ .

١٧٤٩ – لنا الدارقطنيُّ ؛ حدثنا عُمَرُ بنُ أحمدَ المروزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جبيرٍ المروزيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ معاويةَ الخزاعيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ ،

(*) **المسألة – ٥٢٦** – اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس ، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم ، ويندب أن يكون البيع فورا لئلا يطول زمن الحجر عليه ، ومبادرة لبراءة ذمته ، وإيصال الحق إلى ذويه ، ولأنه ﷺ لما حجر على معاذ ، باع ماله في دينه ، وقسم ثمنه بين غرمائه .

ويستحب وقت البيع أن يحضر المفلس أو وكيله لفوائد منها : ضبط متاعه ، والتعريف بالجيد منه ، وتطييب نفسه وإسكان قلبه ، وتكثير الرغبة في شرائه ، كما يستحب إحضار الغرماء لأن البيع لهم ، وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه ، ولتطيب قلوبهم ، والبعد عن التهمة ،وربما وجد أحدهما عين ماله فأخذه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ١٥٠) ، المهذب (١ : ٣٢٢) تبيين الحقائق (٥ : ١٩٩) ، الشرح الصغير (٣ : ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣ : ٢٦٩) ، القوانين الفقهية ص (٣١٩) ، كشاف القناع (٣ : ٤٢٠) ، المغني (٤ : ٤٤١) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٨٧) .

قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عمرُ ابنُ أحمدَ بن عليٍّ المروزيُّ ، حدثنا عبد الله بن أبي جبير المروزي حدثنا أبُو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ معاويةَ بنِ الفراتِ الخزاعيُّ ، قال : حدثني هشامُ بنُ يُوسُفَ القاضي ، عَنْ معمرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن كعب بنِ مالكٍ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلى مُعاذٍ مالَهُ ، وباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ[1] .

١٧٥٠ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهر الباقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا

عن معمرٍ ، عَن الزهريّ ، عَن ابنِ كعب بن مالكٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ حَجرَ عَلَى مُعاذٍ مالهُ ، وباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ .

١٧٥٠ - رواهُ ابنُ المباركِ ، عَنْ معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بن كعبٍ ، قال : كانَ معاذٌ شابّا سخيّا ، لا يمسكُ شيئاً ، فأغْرقَ مالَهُ في الدَّيْنِ ، فأتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فكلَّمَهُ ليكلمَ غُرماءَهُ ، فلو تركُوا لأحدٍ ، لَتَركُوا لمعاذٍ مِنْ أَجْلِ رسُولِ اللَّهِ، فَباعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُم مَالَهُ حَتَّى قامَ معاذٌ بغيرِ شَيْءٍ.

رَواهُ سعيدٌ في « سننه » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣١) ، والسنن الكبرى (٦ : ٤٨) .

معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، قالَ : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ شابًا سخيًا ، وكانَ لايمسكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يدَّانُ حَتَّى أغرقَ مالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ ، فأتى رسولَ اللَّه ﷺ ، فكلَّمَهُ ليكلم غُرماءَهُ فَلَو تركُوا لأحدٍ لتركُوا لمعاذٍ مِنْ أَجْل رسُولِ اللَّه ﷺ ، فباعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُم مالَهُ حَتَّى قامَ معاذٌ بغَيرِ شَيء

١١م - مسائل الحجر

٥٢٧ - مسألة : الإنْباتُ علمٌ عَلَى البلُوغِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا اعتِبارَ بهِ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ علمٌ في المشْركينَ ، وفي المسلمينِ عَلَى قولين(*).

الحجر

٥٢٧ - مسألة : الإنباتُ علمُ البلوغِ .

ولَمْ يعتبرْهُ أَبُو حنيفةَ .

وقالَ الشافعيُّ : هُوَ علمٌ في المشركينَ ، وفي المسلمينَ عَلَى قولينِ .

(*) **المسألة - ٥٢٧ -** تتعلق هذه المسألة بالبلوغ والرشد .

قال الشافعية : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية ، أو بخروج المني وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق وأما نبات شعر الإبط واللحية فليس دليلاً للبلوغ لنزولهما دون خمس عشرة سنة ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحبل . وكذا قال الحنابلة ، ودليلهم على تحديد السن بخمس عشرة سنة خبر ابن عمر التالى في هذا الباب .

وقال الحنفية : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المني ، وإحبال المرأة ، المراد من الاحتلام هو خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، الدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى: ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ [النور : ٥٩] ، وخبر : « رفع القلم عن ثلاث » ، منها : عن الصبي حتي يحتلم .

ويعرف البلوغ في الأنثي بالحيض لخبر رواه الخمسة سوى النسائي: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، أوبالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها. =

. . . .

. . . .

= منذ حملت ، وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين ، وهوالمختار عند الحنفية .

ومذهب المالكية : علامات البلـوغ الطبيعية سبع ، خمسة منهـا مشتركة بين الجنسين ، واثنان مختصان بالأنثى ، فالحيض والحبل خاص بالمرأة ، وإنزال المني مطلقا في نوم أو يقظة ، وإنبات شـعر العانة الخشن ، لا الزغب ، ونتن الإبط ، وفـرك أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت مـشترك بين الذكـر والأنثى ، ودليل حصول البلوغ بالإنبـات : حديث الترمـذي عن سمـرة أن النبي ﷺ قال : « اقـتلوا شيـوخ المـشركـين ، واستحـيوا شرخهم ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا » .

ومن الناحية الطبية فإن سن الـبلوغ يختلف من شخص لآخر ، وتقع عند البنات ما بين (١٢ : ١٣) سنة ، وهي (١٤ : ١٥) عند الفتيان ، وتتميز بحـدوث تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعـضاء التناسلية ، وتكون الغـدة النخاميـة هي المؤثرة تأثيرا مبـاشرا على عمليـات إفرازات الهرمونـات التي تنظم عملية البلوغ ، وتتـميز سن البلوغ عند الفـتاة بكبر حجم الغدة الدرقية ، وتنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية ، وكبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حـولها ، واتساع الحوض ، وإنبات الشعر فـي الجسم وظهوره أولا ما فوق العـانة ، وتغيـرات في الجسم (تدويره) نتـيجـة لترسب الدهون ، وتصـبغ الجلد يحدث حول المهـبل أولا ثم حول الفم ، وحول حلمة الثـدي ، ويحدث خط يمتد من السرة إلى العـانة أسود اللون ، وكبر حـجم الثديين ، ثم يظهر شعـر ما تحت الإبطين متأخرا عن ذلك .

وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات في حوالي (١٣,٥) سنة في الهند ، و(١٣) في غرب أوربا ، و(١٢,٥) في أمريكا الشماليـة ، هذا يتأثر على حسب النوع والجنس والطقس والوراثة .

ونقطة أخرى لا تفسـير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المائة سنة الأخـيرة تدور حول سن (١٧) عاما ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهـر على عشرة أعوام ، حتى صارت =

. . . .

. . . .

= الآن تنحصر ما بين (١٢,٥) وسن (١٦) ، وهذا يؤثر عليه عوامل كثيرة كجودة التغذية وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحدث قبل البلوغ بسنتين ،وهذاكل شهر ، فقبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتاة وجود سائل مخاطي ، وألم أسفل البطن ما فوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضا تبويض حقيقي من المبيض أيضا .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ - تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ - يغلب عليها التصورات ، والتوهمات والخيالات .

٣ - تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ - لا تطيع الأوامر .

٥ - تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ - الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كما يحدث عند بعض الفتيات وجود حب الشباب ، وذلك نتيجة تزايد النشاط الهرموني . أما الرشد عند الجمهور غير الشافعية : فهو صلاح المال ولو كان فاسقا أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه وحسن التصرف به. وتمييز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ﴿ النساء : ٦ ﴾ .

وقال الشافعية : الرشد صلاح الدين والمال ، فإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة ، وإصلاح المال أن يكون حافظا لماله غير مبذر ، فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار علي صغيرة ، ولم تغلب طاعته على معاصيه ، ولا يبذر بأن يضيع المال بغبن فاحش في المعاملة ونحوها أو رميه في بحر أو إنفاقه في محرم فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال دام الحجر عليه =

١٧٥١ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، عَنْ عطيةَ القرظيِّ، قالَ : عُرضتُ عَلَى النبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ ، فَشكُّوا فيَّ ، فأمَرَ بي النبيُّ ﷺ أنْ ينظرُوا ؛ هَلْ أنبتُّ بَعْدُ ؟ فَنظَرُوا ، فَلَمْ يَجدُوني أنبتُّ ، فَخَلَّى عنِّي ، وأَلْحَقَني بالسَّبْي(1) .

١٧٥١ - هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ ، عَنْ عطيةَ القرظيِّ، قالَ : عُرِضْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ يَومَ قريظةَ، فشكُّوا فيَّ فأمَرَ بي النبيُّ ﷺ أنْ ينظرُوا؛ هَلْ نبت بعدُ ، فَنَظرُوا ، فَلَمْ يَجدُوني أنبتُّ ، فَخَلَّى عنِّي، وأَلْحَقَني بالسَّبْي .

= فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٧٠) ، الدر المختار (٥ : ١٠٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٧٨) ، المغني (٤ : ٤٦٧) ، كشاف القناع (٣ : ٤٣٣) ، مغني المحتاج (٢ : ١٦٨) وما بعدها ، المهذب (١ : ٣١) ، الأم (٣ : ٢١٥) .

(١) أخرجة الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٣) ، والدارمي في كتاب السير (١ : ٢٢٣) ، باب « حد الصبي متى يقتل ؟» ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، باب «في الغلام يصيب الحد » ، والترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٥٨٤) ، باب «ما جاء في النزول على الحكم » ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق(٦ : ١٥٥) ، باب «متى يقع طلاق الصبي ؟» ، وفي كتاب القطع ، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيما عليهما الحد» (كلاهما في المجتبى) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٨) ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود ، رقم (٢٥٤١ - ٢٥٤٢) باب : من لا يجب عليه الحد» (٢ : ٨٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٣) .

٥٢٨ - مسألة : حَدُّ البُلُوغِ بالسِّنِّ خَمس عَشرة سنةً .

وقالَ أُبو حنيفهَ : في حَقِّ الغُلامِ ثماني عشرةَ ، والدخولُ في التاسعةَ عشرةَ ، وفي الجاريةِ سبعَ عشرةَ (*) .

١٧٥٢ - أخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدِ اللهِ ،قال : أخبرني نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ عرضهُ يَومَ أحدٍ ؛ وهُوَ ابنُ أربعَ عشرةَ ، فَلَمْ يجزْهُ ، ثم عَرَضهُ يومَ الخندقِ ؛ وهُوَ ابنُ خمسَ عشرةَ ،فأجَازَهُ .

٥٢٨-مسألة : البلوغُ بالسِّنِّ خَمسَ عشرةَ سَنَةً .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : ثماني عشرةَ ، وفي الجَارِيَةِ تسعَ عشرةَ سنَةً .

١٧٥٢- (خ،م) قالَ ابنُ عُمـرَ : عُرضتُ يَومَ أحدٍ عَلَى النبيِّ ﷺ ،فَلَمْ يُجِزْني ،وعرضني يومَ الخندقِ ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ ،فأجَازني .

(*) المسأله -٥٢٨- حدّ البلوغ ، لقد تقدم من الناحيه الطبية ، وفي مذاهب فقهاء الأقطار في المسألة السابقة .

أخرجاه(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٧ ، و البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، و(٤٠٩٧) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) في طبعة عبد الباقي باب بيان سن البلوغ ، والترمذي في الجهاد (١٧١١)باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ، و النسائي ٦/ ١٥٥-١٥٦ في الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي ، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧) في الحدود : باب في الغلام يصيب الحد ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٣) باب من لا يجب عليه الحد ، وابن سعد في "الطبقات" ٤/ ١٤٣ ، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٨٣و٦/ ٥٤-٥٥و ٥٥و٨/ ٢٦٤و٩/ ٢١و٢٢ ،وفي "الدلائل" ٣/ ٣٩٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري ، به .

٥٢٩ - مسألة : يُحجرُ عَلَى المُبذِّرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يحجرُ عَلَيهِ(*) .

٥٢٩- مسألة : يحجرُ عَلَى المُبَذرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا .

لنا حديثُ معاذٍ .

(*) **المسألة -٥٢٩-** الحجر في الشريعة : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله ، ودليل مشروعيته وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ [النساء :٥] ، وقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [النساء:٦] وفي قوله تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴾ [البقرة:٢٨٢] فسرالشافعي ﷺ-السفيه بالمبذر ،والضعيف بالصبي ،والكبير بالمختل ،والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر .

وليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان ، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون ،فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسئولياته وتتعدد واجباته ، فلا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ولا تصدامه الصعاب والمشاق ، وإنما يجد في ماله سبيلا للنجاة والعيش الكريم وشق طريق الحياة ،وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد لهوي النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة .

كما أنه مصلحة للفرد وللمجتمع ودفع للضرر عنهما .

قال **الشافعية** : السفه هو تبذير المال وسوء التصرف ؛ بأن يضيع المال باحتمال غبن =

. . . .

. . . .

= فاحش في المعاملة ونحوها ، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار ، أو ينفقه في محرم ولو معصية صغيرة لما فيه من قلة الدين ، والأصح أن صرف المال وإن كثر في الصدقة وباقي وجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ؛ لأنه له في الصرف في وجوه الخير عرضا وهو الثواب ، فإنه لاسرف في الخير ، كما لا خير في السرف ؛ ولأن المال يتخذ لينتفع به .

وقال الحنفية : السفه هو تبذير المال وتضييعه علي خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير ،كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها ، والتبذير كالإسراف في النفقة ، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضا كدفع المال إلي المغنين ،والغبن في التجارات من غير محمدة ، وعندهم لا يحجر علي الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة ، فلا يحجر على السفيه ويظل تصرفه في ماله جائزا وإن كان مبذرا مفسدا ، لأن في سلب ولايته على ماله إهدارا لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى .

وقال الصاحبان : يحجر على السفيه والمديون والمغفل ، ولايحجر على الفاسق ، وبقولهما يفتى ، صيانة لمال السفيه والمغفل ، ورعاية لمصلحة الدائنين والغرماء ، ودليل الصاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر علي السفيه قوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ [النساء :٥] فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم مما يدل على منعهم من التصرف إذ لو أبيح لهم التصرف لأمكنهم إتلاف أموالهم وهي في أوليائهم ، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة ، وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح "خذوا على يد سفهائكم" .

وعند المالكية : السفيه هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وإما لقلة معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه ، والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعا والحجر على السفيه من حقوق الأب ، فإن كان طروء السفه بعد البلوغ فلابد من حكم الحاكم بالحجرعليه .

وعند الشافعية : لابد من الحجر على السفيه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد ؛ لأنه محل اجتهاد .

وقال الحنابلة : لابد للحجر عليه من حكم الحاكم ، كما أن رفع الحجر عنه لابد له من الحكم ؛ لأنه حجر ثبت بحكمه فلم يزل إلا به .

لنا حديثُ معاذٍ ، وقَدْ سبقَ[١] .

١٧٥٣- احتــجُّوا بما أخبرنا بِهِ ابنُ عبــدِ [الواحدِ ،][٢] أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جــعفرٍ ، قال : حــدثنا عــبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قــال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا سـعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً كانَ في عـقدتهِ ضَعْفٌ ، وكانَ يبايعُ ، وأنَّ أهلَهُ أَتَوا رسُولَ اللَّه ﷺ ، فـقالُوا : يا رسُول اللَّه ، احْجُرْ عليــهِ . فَدعـاهُ نبيُّ اللهِ ﷺ ، فَنَهـاهُ عَنِ البَيْعِ ، فقــالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، لا أَصْبِرُ عَلَى البَيْعِ ، فقالَ : "إذا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لاَ خِلابَةَ "[٣] .

١٧٥٣- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قـتادةَ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رجلاً كانَ فِي عــقدتهِ ضَعفٌ ، وكــانَ يُبــايعُ ، وأنَّ أهلَهُ أَتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فـقــالُوا:احْجُرْ عَلَيه. فَدعَاهُ ،فَنهَاهُ عَنِ البَيْعِ ،فقالَ : يا رسُولَ اللَّه ،لا أصبْــر عَنِ البيعِ . فقالَ : " إذا بَايَعْت ، فَقُلْ : لاَ خلابةَ " .

صَحَّحهُ (ت) .

---

(١) برقم (١٧٤٩) .

(٢) في (ظ) : " عبد الخالق " .

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٠) باب "ما جاء فيمن يخدع في البيع " ، وفي الباب عن ابن عــمر ، وقد تقــدم ، وأخرجه أبو داود في البــيوع (٣٥٠١) باب " في الرجل يقول في البيع : لا خلابة ، والنسائي في البيوع - باب " الخديعة في المبيع " ، وابن ماجة في الأحكام -باب " الحجر على من يفسد ماله " .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صحيحٌ .

قالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : هَذا الرَّجُلُ هُوَ حبّانُ بنُ منقذِ بنِ عمرٍو ، أو والدهُ منقذٌ (١).

وجوابُ هَذا الحديثِ أنَّ معناهُ أَنَّهُم لَمَّا سَأَلُوا الحـجرَ عليهِ ، لَمْ يُنكرْ عَلَيـهم ، وإنَّما علمـهُ مـا يدفعُ بـهِ الغبنَ ، ولَمْ يكُنْ مـبـذراً للمَالِ في المعَاصِي باختيارِهِ كالسَّفيهِ المبذرِ .

قُلنا : لما سَألوهُ الحجرَ ، ما أنكرَ عليـهم النبيُّ ﷺ ،وإنَّما عَلمهُ ما يدفعُ بهِ الغبنَ ، ولَمْ يكنْ مُبذراً في المعَاصِي .

---

(١) يقال : إن الـرجل المذكور في هذا الحـديث هو منقذ بن عـمرو الأنصاري المـازني جد واسع بن حبان ، وذلك محفوظ في حديث ابن عـيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر : أن منقذاً سفع في رأسه مأمـومة في الجاهلية فخبلت لسانه ، فكان يخدع في البـيع ، فقال رسـول الله ﷺ : " بع ، وقل لا خلابة ، وأنت بالخـيار ثلاثا من بيعك " وترجمته في الإصابة (١:٣١٧) ،الترجمة (١٥٤٩) .

قال ابن عمر : فسمعته يقول إذا بايع : لا خلابة لاخلابة .

وعن ابن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر رواه عن مـحمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذاً كان قد أتى عليه مئة وثلاثون سنة ،فكان إذا باع غبن ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال: "إذا بعت فقل : لا خلابة " ، فأنت بالخيار.

وقد قيل : إن حبان بن منقذ هو الذي كـان يخدع في البيوع ،وفـيه جاء الحـديث ، والأول أصح .

وهو حبـان بن منقذ بن عـمرو بن عطيـة بن خنساء البـخاري الأنصـاري الخزرجي له صحبة، وشهد أحدا وما بعدها ،وتزوج زينب الصـغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيى بن حـبان ، وواسع بن حبان ، وهو جد محـمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك : أسد الغابة (١:٤٣٧) الترجمة (١٠٢٥) .

١٢-مسائل الحوالة

٥٣٠- مسألة : لا يُعتبرُ رِضَى اُلمحال .

وقاَل أكثرُهم : يُعتَبَرُ(*) .

الحوالة

٥٣٠- مسألة : لا يُعْتَبَرُ رضَى المُحَال.

وقالَ أكثرُهم : يُعْتَبرُ .

(*) **المسألة -٥٣٠-** حوالة الدين عند فقهاء **الحنفية** ، هي نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم وعرفها غير فقهاء الحنفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة .

قال **الشافعية والمالكية** : يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال فقط ؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء ،فلا يلزم بجهة معينة ،وحق المحال في ذمة المحيل ،فلا ينتقل إلا رضاه ؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء ،ولا يشترط عند هؤلاء رضا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق والتصرف ؛ ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره، والأمر هو مجرد تفويض بالقبض فلا يعتبر رضا ،كما لو وكل إنسان غيره بقبض دينه

وقال **الحنفية** : تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل ، وقبول من المحال والمحال عليه، أي أنه لابد من رضا المحيل والمحال عليه ،أما رضا المحيل فمطلوب ؛ لأن ذوي المروءات قدد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين ،وأما رضا المحال فلابد منه ؛ لأن الدين حقه ، وهو في ذمة المحيل ،والدين هو الذي ينتقل بالحوالة ،والذمم متفاوتة في حكم القضاء والمطل ، فلابد من رضاه ، كما أن رضا المحال عليه ضروري ؛ لأنه الذي يلزمه الدين ، ولا لزوم إلا بالتزامه.

وقال **الحنابلة** : يشترط رضا المحيل فقط ، وأما المحال والمحال عليه فيلزمهما قبول الحوالة عملا بالأمر الوارد في الحديث النبوي المفيد للوجوب وهو قوله ﷺ : "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم علي مليء فليتبع " . =

١٧٥٤- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا أبو المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا سفيانُ ، عَن ابنِ ذكوانَ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ (١) ، ومَن أُتْبِعَ عَلَى مليءٍ فَلْيَتْبَعْ "(٢) .

١٧٥٤- (خ-م) الأعرجُ ، عَن أَبي هُريرةَ ؛ عَن النبيِّ ﷺ قالَ : "مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، ومَنْ أتبعَ عَلَى مليءٍ فَلْيَتْبَع" .

= فإن مات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين الى المحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير دين المحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على المحال عليه ، فإنه لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء أي الدائنين .

(١) " **مطل الغني ظلم** " المطل في الأصل من قولهم : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، وفي المحكم : المطل : التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز : والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل ، تقول : ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي : المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهري: المطل المدافعه وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول ؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال : انه مضاف للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره حقه عنه فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف .

(٢) "**فإذا أتبع**" قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله "فليتبع" بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعه بالفتح إذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي: =

أخرجاهُ فِي "الصحيحينِ" (١) .

. . . .

= إن أكثر المحدثين يقولنه بالتشديد والصواب التـخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمـد عن وكيع عن سفيان الثـوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ فإذا أحلت على مليء فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، وقال الرافعي الأشهـر في الروايات وإذا أتبع يعني بالواو ولأنهما جملتـان لا تعلق لإحداهما الأخرى وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة .

(١) الموطأ برواية يحـيى (٢:٦٧٤). والموطأ برواية أبي مـصعب حـديث (٢٦٧٤) ، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف في الحوالة (٢٢٨٧) باب "الحواله" الفتح (٤:٤٦٤) ، ورواه مسلم في المساقـاة عن يحيى بن يحيى (١٥٦٤) في طبعة عبـد الباقي باب "تحريم مطل الغني" (٣:١١٩٧) ، وكذلك رواه أبو داود عن القـعنبي في البيوع (٣٣٤٥) باب «في المطل» (٣:٢٤٧) والنسـائي في البـيوع (٧:٣١٧) بـاب " الحـوالة " عند محـمد ابن سلمة والحـارث بن مسكين . كلاهما عن عـبد الرحمن بن القاسم - أربعـتهم عن مالك به .

ومن طرق عن أبي الـزناد أخـرجـه عـبـد الرزاق (١٥٣٥٦) ، وأحـمـد ٢/ ٤٦٣ ، والترمذي (١٣٠٨) في البيـوع : باب في مطل الغني أنه ظلم وابن ماجة (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة ، والبيهقي في السنن (٦ : ٧٠) ومن طرق عن معمر ، عن همام ابن منبـه ، عن أبي هريـرة اخرجـه عـبـد الرزاق (١٥٣٥٥) ، وأحـمـد ٢/ ٢٦٠ ، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض : باب مطل الغني ظلم ، ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي في السنن ٦/ ٧٠.

واخرجة ابن أبي شيبه ٧/ ٧٩، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة: باب إذا حال علي مليء فليس له رد ، من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن ذكوان عن الأعرج ، به .

٥٣١- مسألة : إذا تَوِيَ [(١)] المال علَي المحالِ عليهِ ، لَمْ يرجع المحالُ عَلَى المحيلِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يرجعُ فِي موضعينِ ؛ أحدهما : أَنْ يجحدَ المحالُ عليهِ الدَّينَ، أو يَمُوتَ مُفلساً، فأمَّا إنْ أفلسَ وهُوَ حيٌّ ، لَمْ يرجعْ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ أحالَهُ عَلَى مُفلسٍ ، والمحُال لا يعلمُ ، فلهُ الرُّجُوعُ[(*)] .

٥٣١- مسألة : إذا تَوِيَ المال عَلَى المحالِ عليهِ، لَمْ يرجع المحالُ عَلَى المحيلِ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ: يرجعُ في موضعين ؛ أن يجحدَ المحالُ عليهِ الدَّيْنَ ويحلفَ، أو يَمُوتَ مُفلساً ، أمَّا إنْ أفلسَ وهُوَ حَيٌّ ، لَمْ يرجعْ عليهِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ أحالَهُ عَلَى مفلسٍ ، والمحال لا يعلمُ ، رجعَ .

---

(١) التوي في اللغة : الهلاك والتلف ، وفي الاصطلاح : هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه ، كإفلاس المحال عليه مثلاً .

(*) **المسألة - ٥٣١ -** قال الحنفية : تنتهي الحوالة إذا توي حق المحال بموت ، أو إفلاس ، او غيره ، بدليل ما روي عن سيدنا عثمان ﷺ أنه قال في المحال عليه : « إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل » ؛ ولأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال ؛ لأنه هو المقصود ، فصار كوصف السلامة في المبيع .

والتوي عند أبي حنيفة بأحد أمرين : إما أن يموت المحال عيه مفلساً أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحال ، لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوي في الحقيقة .

وقال الصاحبان : يتحقق التوي بوجه ثالث : وهو أن يفلس المحال عيه حال حياته ، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته . وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين =

١٧٥٥- لنا حديثُ حَزْنٍ[١] جدِّ سـعيدِ بنِ المسـيَّبِ؛ أنَّهُ كانَ لَه دَيْنٌ

١٧٥٥- لنا حديثُ حَزْنٍ رضي الله عنه ؛ جـدِّ سعيدِ بنِ المسـيَّبِ ؛ أنَّهُ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى

= الإمام وصاحبيه : وهي أن القاضي يقـضي بالإفلاس حال الحياة عندهما ، وعنده : لا يقضي به ، لأن مال الله غاد ورائح .

وإذا تحقق التوي يرجع صاحب الدين على المحيل .

وقال الحنابلة والشـافعية والمالكيـة: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحـال لم يعد الحق إلى المحيل أبدا ، سـواء أمكن استيـفاء الحق أو تعـذر لمطل أو فلس أو موت أو غيـرها، فلو كان المحال عليـه مفلساً عند الحـوالة جهله المحال ، فـلا رجـوع لـه على المحيل ، لأنه مقصر بترك البحث ، فأشبه من اشتـرى شيئاً هو مغبون فيه ، فإن شرط المحال يسار المحـال عيله، فبان مـعشراً، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالـكية، لقول النبي ﷺ : " المسلمون عند شروطهم " .

والمالكيـة قالوا أيضـاً : لكن يرجع المحال على المحـيل إذا غرره بأن أحـاله عل مـعدم مفلس. ودليل هؤلاء في الجـملة أن جد سعيد بن المسـيب : " كان له على علي رضي الله عنه دين، فأحاله به ، فمات المحال عليه فأخبره ، فقال اخترت علينا ، أبعدك الله " فأبعده بمجرد الحوالة ، ولم يخـبره أن له الرجوع ، ولأن الحوالة تقـتضي البراءة من الدين ، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق ، فتفيد البراءة مطلقاً .

وأما حديـث عثمان (الذي اسـتدل به الحنفية) فلم يصح ، ولو صح كـان قول علي مخالفاً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٨/٦ وما بعدها فتح القدير : ٤٤٧/٥ ، المبسوط : ٥٢/٢٠ ، الدر المخـتـار : ٣٠٤/٤ ، مـجـمع الضـمـانات : ص ٢٨٣ ، المغني : ٥٢٦/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٦/٢ ، القوانين الفقـهية : ص ٣٢٧ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٣ ، المهذب : ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج : ١٦٥/١ وما بعدها .

(١) هو حزن بن أبي وهب بـن عمرو بن عـائذ بن عمران بن مـخزوم القـرشي المخزومي المكي، جد سعيد بن المسيب .

أسلم يوم الفتح وأتى النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن، قال: لا بل =

عَلَى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ، فسـأَلَهُ أَنْ يحيلَهُ [به][(١)] عَلَى رَجُلٍ فأحاله به عليهِ ، ثم أتاهُ ، فقالَ لَهُ : قَدْ مَاتَ . فقالَ لَهُ[(٢)] عليٌّ : اخْترت عَلَينا ، أبعدَكَ اللَّهُ . ولَمْ يَقُلْ لَهُ : لَكَ الرجوعُ عَلَيَّ[(٣)] .

عليٌّ بن أبي طالبٍ ، فسأَلَهُ أَنْ يحيلَهُ بِه عَلَى رَجُلٍ ، فـأحالَهُ ، ثُمَّ أتاهُ ، فقالَ : قَدْ مَاتَ، فقالَ لَهُ : اخْتَرْتَ عَلَينا، أَبْعَدَكَ اللَّهُ. ولَمْ يَقُلْ لَهُ : لكَ عَلَيَّ الرُّجُوعُ .

= أنت سهل ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي . قال سعيد بن المسيب : فما زالت فينا حزونة بعد .

قتل شهيداً باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ترجمته في : تاريخ البخاري الصغير: ١/ ٣٤ ، والمعارف لابن قتيبة: ٤٣٧ ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ٩٧ ، والمعجم الكبيرللطبراني : ٤/ ٥٣ ، وتلقيح ابن الجوزي : ١٨٣ - ١٨٤ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ٣٥٣ - ٣٥٥ ، وأسد الغابة : ٢/ ٣-٤ ، والكاشف : ١/ ٢١٥ ، وتجريد أسماء الصحابة ، الترجمة ١٣٢٩ ، والوافي بالوفيات : ١١/ ٣٤٨ ، والعقد الثمين للفاسي : ٤/ ٦٣ ، وتهذيب ابن حجر : ٢/ ٢٤٣ ، والإصابة ، الترجمة : ١٧٠١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ف)

(٢) في (ظ) جاء بعدها زيادة : "فصل عليه ، ثم ائتني ، فقال : هل ترك من دين ؟ قالوا: لا ، قال : هل ترك من شيء ؟ فقال " .

(٣) المحلى (٨ : ١٠٩) ، والروض النضير (٤: ٧٠) .

١٢م - مسائل الضمان

٥٣٢- مسألة : يَصحُّ ضمانُ دَيْنِ الميتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَصِحُّ إلا أَنْ يخلفَ وفاءً (*).

١٢-الضمان

٥٣٢- مسألة : يصحُّ ضمانُ دَيْنِ الميتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يصحُّ إلا أَنْ يخلفَ وفاءً .

(*) **المسألة - ٥٣٢** - اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين :

فقال محمد وأبو يوسف والشافعي: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له في مال الميت إن ثاب للميت مال وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لأنه متطوع وقال مالك له أن يرجع في ماله كذلك إن قال إنما أديت لا رجع في مال الميت وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن ثاب للميت .

قال ابن القاسم : لأنه بمعنى الهدية وقال أبو حنيفة : إن لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك .

وقال الخطابي فيه : إن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة . وفيه فساد قول مالك أن المؤدي عنه الدين يملكة ولا عن الضمان ؛ لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه .

وقال القاضي البيضاوي لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق .

١٧٥٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ، قال: أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال :حدثني أبي، حدثنا حمادُ بنُ مسعدةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي عبيدٍ، عَنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قالَ : كُنْتُ جالساً مَعَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بجنازةٍ، فقالَ :«هَلْ تركَ مِنْ دَيْنٍ؟». قالُوا : لاَ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيء ؟» قالُوا :لاَ . قالَ : فصلَّى عليهِ . قالَ : ثُمَّ أتي بأُخْرى ، فقالَ : «هَلْ تركَ مِنْ دَيْنٍ؟» . قالُوا لاَ . قالَ «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» . قالُوا : نَعَمْ ؛ ثلاثةَ دنانيرَ ، فقالَ بأصابعهِ : «ثَلاثَ كَيَّاتٍ» . ثُمَّ أتي بالثالثةِ ، فقالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ؟» . قالُوا :لاَ .

١٧٥٦- لنا حديثُ (خ) يزيدَ ، عَن سلمةَ بنِ الأكوعِ ، قال : كُنْتُ جالساً مَعَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بجنازةٍ ، فقالَ :«هَلْ تركَ مِنْ دَيْنٍ ؟». قالوا : لاَ. قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ؟» قالُوا : لاَ. فَصَلَّى عليهِ . ثُمَّ أتي بأُخْرى ، فقالَ : "هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟»قالُوا : لاَ . قالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ ، ثلاثةَ دنانيرَ . قالَ بأصابعهِ :« ثَلاث كياتٍ » ، ثُمَّ أتي بالثالثةِ ؛ فقالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟» قالُوا : نَعَمْ . قالَ : «هَلْ تَرَكَ مِنْ شيءٍ؟» قالُوا : لاَ .قالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .

فقالَ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ : عَليَّ دينُهُ يا رسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

لفظُ أحمدَ ؛ حدثنا حمادُ بنُ مسعدةَ .

قَالَ :«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:عَلَيَّ دَيْنُهُ يارسُولَ اللَّهِ .قالَ .فَصَلَّى عَلَيهِ .

انفردَ بِإخْراجِهِ البخاريُّ [١] .

١٧٥٧- قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عمرٍو ،عَنْ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليصلِّيَ عَلَيها ، فقالَ : «أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟». قالُوا : نَعَمْ ، دِينارَانِ . قالَ : « أترَكَ لَهُما وفاءً ؟ » قالُوا : لاَ . قالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قالَ أبُو قتادةَ : هُمَا عليَّ يا رسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢] .

١٧٥٧- وقالَ أحمدُ : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أُتي النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليصلي عَلَيْهَا ،فقالَ : «أعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟». قالُوا : نَعَمْ ، ديناران .قالَ : «أتَرَكَ لَهُما وفاءً؟» قالُوا :لاَ .قالَ :«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». قالَ أبو قتادةَ :هُمَا عَلَّي يا رسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عليهِ رسُولُ الله ﷺ .

---

(١) أخرجة الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٥٠) ، والبخاري في الحوالة (٢٢٨٩) باب « إن أحال دين الميت على رجل جاز » ، فتح الباري (٤:٤٦٦) ، والنسائي في الجنائز-باب « الصلاة على من عليه دين » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب « التشديد في الدين» ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٥-٦٦) باب « الصلاة على من عليه دين » .

١٧٥٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ،قال: حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصَلي عَلَى رَجُلٍ عَلَيـهِ دَيْنٌ ؛ فَأُتِي بميتٍ ، فـسأَلَ : "هَلْ عَلَيْهِ دينٌ ؟«قـالُوا : نَعَمْ ، ديناران . فقالَ : "صلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم ». فقالَ أبو قتادةَ : هُمَا عليَّ يا رسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عليهِ[1] .

١٧٥٩- قالَ أحـمدُ : وحـدثنا عبدُ الصمـدِ ، حدثنا زائدةُ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ محـمدِ بنِ عـقيلٍ ، عَنْ جـابرٍ ، قالَ : تُوفِّي رَجُلٌ منَّا ،

١٧٥٨- أحـمدُ ، حـدثنا عـبدُ الرزاقِ ، حدثنا معـمرٌ ،عَن الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، كـانَ النبيُّ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُل عليهِ دَيْنٌ ، فَأُتي بميتٍ ، فسـأَل عنهُ :«هَلْ عَلَيهِ دَيْنٌ ؟» قـالُوا : ديناران . قال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم». فقالَ أَبُو قتادةَ : هُمَا عليَّ . فَصَلَّى عليهِ .

١٧٥٩- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ،حدثنا زائدةُ ، عَن ابنِ عقيلٍ، عَنْ جابرٍ بنحوِ مِنْهُ ، وقـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :«حَقُّ الغريمِ ، وبرئَ مِنْهُما الميتُ ؟».فـقالَ أَبُو قتـادةَ : نَعَمْ . فصلَّى عليـهِ . ثُمَّ قالَ بعـدَ ذلك بيومٍ :«مَا فـعلَ الدِّيناران». قالَ: إنَّما مـاتَ أمسِ . قالَ : فعادَ إليـهِ مِنَ الغَدِ ، فقالَ : قَدْ قَضيتُهـما يا رسُولَ اللَّهِ .قالَ : « الآنَ بَردَتْ عَليه جلدُهُ ».

---

(١) رواه أبو داود في البيوع - باب « التشديد في الدين » ، والنسائي في الجنائز - باب « الصلاة على من عليه دين ».

فَغَسلناهُ وحَنطناهُ وكَفناهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقُلنا : [تُصَلِّي][1] عليهِ . فَخَطَا خطوةً ، ثم قالَ : « أعليهِ دَيْنٌ ؟» . قُلنا : ديناران . فانْصَرفَ ، فتحملَهُما أبُو قتادةَ ، فأتَيْنَاهُ ، فقالَ أَبُو قتادةَ : الدِّيناران عَليَّ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حقُّ الغريمِ ، وبرئَ منْهُما الميتُ ؟» قالَ : نَعَمْ . فَصلَّى عليهِ . ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذَلكَ بيومٍ : «مَا فَعَلَ الدِّيناران ؟» . قالَ : إنَّما ماتَ أَمْسِ . قالَ : فَعادَ إليهِ مِنَ الغَدِ ، فقالَ : قَدْ قَضَيْتُهما . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الآنَ بَردَتْ عليهِ جلدُهُ »[2] .

١٧٦٠-أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا

١٧٦٠- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ عجلانَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عليٍّ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسألُ عَنِ الميتِ ؛ «أعَلَيهِ دَيْنٌ ؟» فإنْ قِيلَ : نَعَمْ . كَفَّ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيهِ ؛ فقالُوا عَنْ ميتٍ : عليهِ ديناران . فقالَ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم» . فَقالَ عليٌّ : هُمَا عَلَيَّ ، بَرِئَ مِنْهُما .

فتقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصلَّى عَليهِ . . . الحديث .

رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : «نصلي» ، وهذا موافق لرواية معاوية بن عمرو التي أشار إليها الإمام أحمد عقيب الحديث .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٣٣٠) .

محمد بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ ابنُ العباسِ الفارسيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ معاويةَ السكونيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ روحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عطاءِ بن عجلانَ ، عَنْ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ عليه السلامُ ؛ قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِي بالجنازَةِ ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ ، أو يسْأَلَ عَنْ دَيْنِه ؛ فإنْ قِيلَ : عَلَيهِ دَيْنٌ . كَفَّ عَنِ الصلاةِ عليهِ ، وإنْ قِيلَ : لَيْسَ عليهِ دَيْنٌ . صلى عليه ، فأتي بجنازةٍ ، فلمَّا قامَ ليكبرَ ، سأل أصحابَهُ ، فقالَ : «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُم دَيْنٌ ؟» . قالوا : ديناران . فَعدلَ عنهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وقال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم» . فقالَ عليٌّ عليه السلام : هُمَا عليَّ ، بَرِئَ مِنْهُما . فتقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عليهِ ، ثُمَّ قال لعليٍّ : «جزَاكَ اللهُ خيْراً ، فكَّ اللَّهُ رهانَكَ كَمَا فككْتَ رهانَ أَخِيكَ ، إنَّهُ لَيْسَ مِنْ ميتٍ يموتُ وعَليهِ دَيْنٌ إلا وهُوَ مرتهنٌ بِدَيْنِه ، ومَنْ فَكَّ رهانَ ميتٍ ، فَكَّ اللَّهُ رهانَهُ يومَ القِيامَةِ» . فقالَ بَعْضُهم : هَذا لعليٍّ خاصَّةً ، أَمْ للمسْلِمِينَ عامَّةً ؟ قالَ : «بَلْ للمسْلِمِينَ عامَّةً»[1] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣: ٤٧) .

٥٣٣-مسألة : لا يَنتقلُ الحقُّ مِنْ ذمَّةِ المضْمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقالَ داودُ : يَنْتَقِلُ(*) .

١٧٦١- لنا في الخـبرِ المتـقدمِ ؛ أنَّهُ قـالَ للضَّامِنِ حِينَ أَدَّى : «الآنَ بَردَتْ جِلدُهُ » .

٥٣٣- مسألة : لا ينتقلُ الحقُّ مِنْ ذمَّةِ المضْمُونِ عنهُ بالضَّمانِ .

وقالَ دَاوُدُ : يَنْتَقِلُ .

١٧٦١- لنا أنَّهُ عليهِ السَّلامُ قالَ للضَّامِنِ حِينَ أَدَّى : «الآنَ بَردَتْ جلدُهُ » .

(*) **المسألة - ٥٣٣** - لا مانع عند أصـحاب المذاهب الأربعة في ثبوت الدين في أكـثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتبـاري من الاعتبارات الشرعية ، فجـاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، وضمن ذمة الضامن إلى ذمـة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتهما جميعاً .

٥٣٤- مسألة : إذا تكفلَ برجلٍ إلــى مدةٍ مَعْلــومَةٍ ، فَلَمْ يسلمْهُ عندَ المحلِّ مَعَ بقائِهِ ، ضمنَ ما عَليهِ .

وقالَ أكْثَرهُم : لا يضمنُ(*) .

٥٣٤- مسألة : إذا تكفلَ رجلٌ إلى مدَّةٍ ، فلمْ يسلمْهُ وقتَ المحلِّ مَعَ بقائِهِ ، ضَمَن ما عَليهِ .

وقالَ الأكْثَرُ : لا يضمنُ .

(*) **المسألة- ٥٣٤-** تصح الكفالة بنفس من عليه الحق ؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ،وفعل التسليم مضمون على الأصيل ، فجارت الكفالة به .

وقد أجاز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، لقوله تعالى: ﴿ قال: لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ ولقوله ﷺ « الزعيم غارم »وهذا يشمل الكفالة بنوعيها ، ولأن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال ، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلبه مكانه ، فيخلى بينه وبينه ، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم . وأما قول الشافعي : «كفالة البدن ضعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفه من جهة القياس ؛ لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمه . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة ، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء أكان حقاً لله تعالى ، كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص .

فلو كفل إنسان بنفس آخر، فقال: إن لم أحضر غداً فأنا ضامن ما عليه ،فلم يحضر =

. . . .

. . . .

= به ، أو مات المكفول ، فالمال لازم للكفيل عند الحنفية ، لأن هنا كفالتين : بالنفس والمال، وكل ما في الأمر أنه كفل بالنفس مطلقاً، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس ، وهذا التعليق صحيح إذا أقر المدين بالمدعى به ،أو ثبت بالبينة وقضى به القاضي . وقال الشافعية : لايضمن المال ، وقد ذكر الحنفية تفريعات أخرى قريبة من هذا الموضوع .

منها: لو كفل إنسان بنفس رجل، وقال: إن لم أوافك به غداً ، فعلي ألف ليرة ، ولم يقل الأف التي عليه أو الألف التي ادعيت ، وكان المطالب بالمبلغ ينكر المال فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد: لا يلزمه . وجه قول محمد : أن هذا إيجاب المال معلقاً بالخطر أي بالاحتمال ؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب ، ووجوب المال لا يتعلق بالخطر ، أما الكفالة بمال ثابت فيتعلق بالخطر .

ووجه قول الشيخين : أن مطلق الألف ينصرف إلى الألف المعهودة ، وهي الألف المضمونة .

ولو كفل رجل بالمال ، وقال للمكفول له : «إن وافيتك به غداً ، فأنا بريء» فوافاه من الغد يبرأ من المال في رواية ؛ لأن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافاة .

بل هو جعل الموافاة غاية للكفاية بالمال ، والشرط قد يذكربمعنى الغاية لمناسبة بينهما . وفي رواية وهي الراجحة : لا يبرأ من المال ؛ لأن قوله: «إن وافيتك به غداً فأنا بريء» تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس ، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط ؛ لأن فيها معنى التمليك ، والتمليكات لا يصح تعليقها بالشرط .

وإن كانت الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل : جازت عند الحنفية مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان ، أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغصبه منه ، أو ثمن ما يبايعه به ، فهذه الكفالة صحيحة ؛ لأنها أضيفت إلى سبب الضمان . =

١٧٦٢- لنا ما أخبرنا به الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ،قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ،عَنْ شُرَحْبيلَ بنِ مُسْلِم ، عَنْ أبي أُمَامَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ :«الزَّعيمُ غَارِمٌ »(١) .

١٧٦٢- لنا حديثُ (ت) إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ شرحبيل بنِ مسلمٍ ، عَنْ أبي أمامةَ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّعيمُ غَارِمٌ » .

= وانظر في هذه المسألة: الشرح الكبير : ٣/ ٣٤٤ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٩١ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٠٣ ، المهذب : ١/ ٣٤٢ ، المغني : ٤/ ٥٥٦ ، المبسوط : ١٩/ ١٦٢ ، البدائع : ٦/ ٨ ، فتح القدير : ٥/ ٣٩١ ، الكتاب مع اللباب : ٢/ ١٥٣ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦٢ .

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ ، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨) ، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٦٥) باب في تضمين العارية والترمذي في البيوع (١٢٦٥) باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، في الوصايا (٢١٢٠) باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجة في الصدقات (٢٣٩٨) باب العارية، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي في « السنن » ٦/ ٨٨ من الطرق عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد .

٥٣٥- مسألة : لا تصحُّ الكفالة ببدنِ مَنْ عَليهِ حدٌّ.

وقالَ أكثرهُم : تصحُّ ، ويجبرُ عَلَى إحْضارِهِ(*) .

١٧٦٣ - أنبأنا زاهرُ بنُ طاهرٍ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ البيهقيُّ ، قال:

---

٥٣٥ - مسألة : لا تَصحُّ الكفالةُ ببدنِ مَنْ عليهِ حدٌّ .

وقالَ أكثرهُم : تَصحُّ ، ويجبرُ عَلَى إحْضارِهِ .

١٧٦٣ - بقيةُ ، عَنْ عُمرَ الدمشقيّ ؛حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ،عن أبيهِ ،

(*) **المسألة -٥٣٥-** تصح الكفالة بنفس من عليه الحق؛لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ، وفعل التسليم مضمون على الأصيل ، فجازت الكفالة به .

وقد أجاز الكفالة بالنفس جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة ، لقوله تعالى : ﴿ قال : لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ ولقوله ﷺ «الزعيم غارم» وهذا يشمل الكفالة بنوعيها ؛ ولأن ما وجب تسليمه بعقد، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال ، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلبه مكانه ، فيخلي بينه وبينه ، أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم .

وأما قول الشافعي : «كفالة البدن ضعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفة من جهة القياس ؛ لأن الشخص لا يدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمه . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن لمن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ، والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة ؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء أكان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص .

حدثنا أبُو سعدٍ المالينيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عنبسةَ ، حدثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ عُمرَ الدمشقيِّ ، قال : حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا كفالةَ فِي حَد»[1] .

هَذا الحديثُ تفردَ بهِ بقيةُ ، عَنْ أبي محمدٍ [عمر][2] بنِ أبي عُمرَ الكلاعي الدمشقيِّ ، وهُوَ من مشايخ بقية المجهولينَ ، ورواياتُهُ مُنْكَرَةٌ .

عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا كَفالَةَ فِي حَد» .

هَذا مُنْكَرٌ ، وعُمَرُ مَجهُولٌ .

---

(١) الكامل في «الضعفاء» (٥ : ١٦٨١) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي .

(٢) في (ظ) : «عثمان» ، وهو خطأ .

٥٣٦- مسألة : إذا أراقَ خَمْرا عَلَى ذِمّيٍّ ، لَمْ يَضْمَنْها ، وكذلكَ إذا قَتلَ لَهُ خنزيراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يضمنُ(*) .

٥٣٦- مسألة : إذا أراقَ خَمْراً لذِمّيّ ، لَمْ يضْمَنْها ،وكَذا إذا قَتلَ خِنزيراً لَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يضمنُ .

(*) **المسألة - ٥٣٦** - قال الحنفيـة : لا يضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذا غـصبه وهلك في يده أو استهلكه أو خلل الخـمر ، سواء أكان الغاصب مسلـماً أم ذمياً ؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم ويجب إراقتها ، وكذا الخنزير غير متقوم ، لكن لو قام الغـاصب بتخليل خمر المسلـم ثم استهلكها يضـمن خلاً مثلها لا خـمراً ؛ لأن الغصب حين وجوده لم ينعقد سببا لوجوب الضمان ، فإن استهلكه فقد وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغـصوب منه ، فيضمن . وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه ، ويجب عليه فقط ما زاد الدباغ فيه ؛ لأنه بالدبغ صار مالاً متقوماً ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه ؛ لأن كلاً منهما مال عند أهل الذمة . فالخمر عندهم كـالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا : لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ، وبه يقرون على بيـعهما . لكن تجب على المسلم قيمة الخمـر ، وإن كان من المثليات : لأن المسلم ممنوع من تملكه ، وغير المسلم يجوز له تسليم المثل : لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره .

أما الميتة والدم ولو لذمي فلا يضمنان بالغصب ؛ لأنهما ليسا بمال ، ولا يدين أحد من أهل الأديان تمولهما ، كما لا يضمن متروك التسـمية عمداً ولو كان مملوكاً لمن يبيحه ، وهم الشافعية .

وكذلك يضمن المـسلم قيمة صليب غصـبه من نصراني فهلك في يـده : لأنه مقر على ذلك . =

. . . .

. . . .

= وقال أبو حنيفة : ومن كسر لمسلم آلة من آلات اللهو والطرب كالطبل والمزمار والدف ونحوها ، فهو ضامن ؛ لأنها أموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو، وإن استعملت فيما لا يحل ، كالمغنية إذا اعتدي عليها ، وتضمن قيمة هذه الآلات خشباً منحوتاً صالحا لغير اللهو ، أي تضمن قيمتها قبل التصنيع .

أماالصاحبان فقالا : لا تضمن آلات الملاهي ؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية ، فبطل تقومها كالخمر ، ولأنه يجب شرعاً إتلافها ، وقد فعل المتلف ما أمر به الشرع، فلا ضمان عليه ، كما إذا فعل أمراً بإذن الإمام .

وقال المالكية مثلما قال الحنفية : لا تضمن خمر المسلم أو خنزيره ، ولا آلات الملاهي والأصنام ، لقوله ﷺ : «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ؛ ولأنه لا قيمة لها ، وما لا قيمة له لا يضمن .

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه ؛ ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها . وإذا تخللت الخمر ، وكانت لمسلم خير صاحبها بين أخذها خلاً ، أو مثل عصيرها إن علم قدرها ، وإلا فقيمتها . أما خمر غير المسلم فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب ، أو أخذ الخل ، على المفتى به عند المالكية .

وإن كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ ،أو دبغ أو كلبا مأذوناً في اتخاذه ، مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة . فأتلفه الغاصب ، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب .

وقال الشافعية والحنابلة : لا تضمن الخمر والخنزير ، سواء أكان متلفها مسلماً أم ذمياً، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي ، إذ لا قيمة لها كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه ؛ لأن الرسول ﷺ حرم بيعها ، وأمر بإراقتها، فما لا يحل بيعه ولا تملكه ، لا ضمان فيه . =

. . . .

. . . .

= كذلك لا ضمان عندهم بإتلاف الأصنام وآلات الملاهي ، إلا أن الشافعية أجازوا ضمانها خشباً منحوتاً فقط كما قال أبو حنيفة ، وإذا كانت صالحة لمنفعة مباحة ، فإن لم تصلح لذاك لم يلزم المتلف شيء ؛ لأنه لم يتلف ما له قيمة .

لكن إذا كانت خمر الذمي ما زالت باقية عند الغاصب ، فيجب ردها عليه ؛ لأنه يقر علي شربها . فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها ، ويجب إراقتها ؛ لأنه لا يقر على اقتنائها ، ويحرم ردها إلى المسلم إذا لم يكن صانع خل (خلالاً) لأنه إعانة له على ما يحرم عليه .

وفصل الشافعية فقالوا : ترد الخمر المحترمة المغصوبة من مسلم إليه ، ولا ترد الخمر غير المحترمة بل تراق .

ولو غصب غاصب عصيراً ، فتخمر ، ثم تخلل ، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك ، وعلى الغاصب أرش ما نقص من قيمة العصير ، إن كان الخل أنقص قيمة من العصير ، لحصوله في يده . وقال الحنابلة : إنه يجب عليه مثل العصير .

ولو غصب جلد ميتة فدبغه ، فالأصح عند الشافعية أيضاً أن الجلد للمغصوب منه كالخمر التي تخللت ، فإذا تلفا في يده ضمنهما . وقال الحنابلة : إن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزم الغاصب رده ولو دبغه ؛ لأنه لا يطهر بدبغه عندهم ، ولا قيمة له ؛ لأنه لا يصح بيعه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ١٤٧ وما بعدها ، ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار: ٥/ ١٤٧ - ١٤٩ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٩٦ - ٤٠٥ ، واللباب : ٢/ ١٩٥ ، وتبيين الحقائق : ٥/ ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٨٥ ، ٢٩١ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١/ ٢٥٨ ، المغني: ٥/ ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، المهذب: ١/ ٣٧٤ ، كشاف القناع : ٤/ ٨٤ وما بعدها ، الميزان : ٢/ ٩٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٤٤٧ ، الشرح الصغير : ٣/ ٥٩٢ وما بعدها .

١٧٦٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا أحمد بنُ صالحٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ عبدِ الوهابِ بنِ بختٍ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ الخَمْرَ وثَمنَها ،وحرَّمَ الميتةَ ، وحَرَّمَ ثَمنها، وحرمَ الخنزيرَ وثمنَهُ»(١) .

١٧٦٥- وقَدْ ذَكَرْنا في مسألةِ بَيْعِ السرجين النجسِ عَنِ النبيِّ ﷺ

١٧٦٤- معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَنْ عبدِ الوهابِ بنِ بختٍ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ حرمَ الخَمْرَ وثَمنَها ، وحَرمَ الخنزيرَ وثمنَهُ» .

١٧٦٥- مرَّ في بيعِ السرجين مرفوعاً : «إنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيْئًا ، حَرَّمَ ثَمنَهُ» .

وأنَّهُ قالَ : «لا يحلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكلُهُ وشربُهُ» .

ونَهى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ .

فإنْ قيلَ : فَقَدْ قالَ عُمَرُ : ولُّوهُم بَيْعَها . قُلنا : مَعْناهُ اتْرُكُوهُمْ ، وما يَفْعَلُونَهُ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧) .

أنَّهُ قالَ : « إذا حَرمَ اللَّهُ شَيْئاً ، حَرمَ ثمنَهُ » . وأنهُ قالَ : «لا يحلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لا يحلُّ أكلُهُ ولا شربُهُ» .

وذكَرْنا في مسألةِ بيعِ الكَلْبِ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الخَمْرِ .

١٧٦٦- وقَدْ أَخْبرنا بِهِ بلفظٍ آخرَ ابنُ عَبْدالخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ ، حدثنا أبُو فروةَ يزيدُ بنُ محمدٍ ، حدثني أبي ، حدثنا معقلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عن عبدِ الكريمِ ، عَنْ قيسِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «ثَمنُ الخَمرِ حَرامٌ»(١) .

فإنْ قالُوا : فَقَدْ قالَ عُمَرُ : وَلُّوهُم بَيْعَها . قُلْنَا : مَعْناهُ اتْركُوهُمْ ، ومَا يَفْعَلُونَهُ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

١٣ - مسائل الشركة

٥٣٧ - مسألة : شَرِكةُ الأبْدانِ جائزةٌ (*) ، سواءً اتَّفَقَتِ الصَّنعةُ أو

الشركة

٥٣٧ - مسألة : شركةُ الأبدانِ جائزةٌ ، سواءً اتَّفقتِ الصَّنعةُ أو اختلفَتْ ، أو عَملاً ، أو أحدُهما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ مَعَ اتفاق الصنعة .

ومنعَ الشافعيُّ .

(*) **المسألة - ٥٣٧** - شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذممها عملاً من الأعمال ، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها ، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة ، فهو بيننا على شرط كذا ، وهي المعروفة بشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتحدتحرفتهما كنجار ونجار ، أو اختلفت كخياط ونجار . وتسمى شركة الصنايع وشركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال . وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوهما ، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط ، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال .

وهي جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة ؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح ، وهو ممكن بالتوكيل ، وقد تعامل الناس بها ولأن الشركة تكون بالمال ، أو بالعمل كما في المضاربة ، وهذا هنا عمل من الأعمال. وقد قال ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر ، فأصاب سعد أسيرين ، ولم أصب أنا وعمار شيئا ، فلم ينكر النبي ﷺ علينا» . فهذه شركة فيما يصيبون من سلب في الحرب .

إلا أن المالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة ،فتجوز بين محترفي صنعة واحدة ، ولا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا إذا كان عملا الشريكين متلازمين ، بأن =

اخْتلفَتْ ، أو عَملاَ جَميعاً ، [أو][(١)] أحَدهُما .

وقالَ مالكٌ : تصحُّ معَ اتِّفاقِ الصنعة .

وقالَ الشافعيُّ : لا تصحُّ [بحال][(٢)] .

= يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود الآخر كنساج وغزال . ويشترطون لها أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكان في موضوعين لم تجز الشركة .

ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسباً لمقدار العمل المشترط على كل شريك . ويكفي فيه التقارب عرفاً بين الربح والعمل .

ويرى الحنابلة جواز هذه الشركة حتى في المباحات كالحطب والحشيش ونحوهما ، فتجوز عندهم فيما يشترك فيه الشريكان بأبدانهما من مباح كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب ، وأخذ سلب قتلى الحرب ، إلا أنهم قالوا : لا تصح شركة الدلالين .

وقال الشافعية وزفر من الحنفية : هي شركة باطلة ؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال ؛ لأن العمل لا ينضبط فكان فيه غرر وعدم انضباط إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا؛ ولأن كل واحد منهما متميز عن الآخر ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائد ، كما لو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات ، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الحنفية ؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ، ولا تصح الوكالة في تملك المباح ، لأنه يملك بالاستيلاء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ٥٧, ٧٦ ، فتح القدير : ٥/ ٢٨ ، مختصر الطحاوي : /١٠٧ ، المبسوط : ١١/ ١٥٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : /٣٠٣ ، رد المحتار : ٣/ ٣٨٠ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢ ، المغني ٥/ ٣, ١١ الخرشي٦/ ٣٨, ٥١-٥٣، الشركات للأستاذ الخفيف ١ / ٩٩ ، القوانين الفقهية: ٢٨٤ ، غاية المنتهى : ٢/ ١٨٠ .

(١) في (ظ) : «أو عمل» .

(٢) الزيادة في (ظ) .

١٧٦٧- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن الوضاحِ ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللهِ البكَّائيُّ ، قال : حدثنا إدريسُ الأَوْديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْني وبينَ عمارٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ؛ في دَرَقَةٍ سلمناها ، واشْتَرَكْنا في ما أصبنا، فَأَخْفَقْتُ أنا وعمارٌ ، وجاءَ سَعْدٌ بأسيرَيْنِ[1] .

١٧٦٧- زيادٌ البكائيُّ، حدثنا إدريسُ الأوديُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قالَ : أشركَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْني وبَيْنَ عمارٍ وسعدٍ؛ في درقة سلمناها ، واشتْركْنا في ما أصبنا؛ فَأَخْفَقْتُ أنا وعمارٌ ، وجاءَ سَعْدٌ بأسيرينِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٤) .

٥٣٨- مسألة : دَعوةُ العبدِ التَّاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ مِنْ غيرِ إذنِ السيِّدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّرَاهمَ وكسوتُهُ [الثياب][(١)] فلا تَجُوزُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ جميعُ ذلكَ(*) .

١٧٦٨- لنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبلَ هديةَ بريرةَ ، وأجابَ دعوةَ العَبْدِ .

١٧٦٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٥٣٨- مسألة : دَعوةُ العبدِ التاجرِ ، وهديتُهُ ، وعاريتُهُ جائزةٌ في غيرِ إذْنِ السيِّدِ ، فأمَّا هبتُهُ الدَّراهمَ وكسوتُهُ الثيابَ ، فلا تَجُوزُ .

ومنعَ الشافعيُّ مِنَ الكُلِّ .

١٧٦٨- لنا أنهُ ﷺ قبلَ هديةَ بريرةَ .

قلتُ : كانَتْ قَدْ عتقَتْ .

١٧٦٩- هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ الناسُ يتصدقُونَ عَلَى بريرةَ ، فتهدي لنا ، فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلكَ ، فقالَ : « هُوَ عليها صَدَقةٌ ، وهُوَ لَكُم هديةٌ » .

---

(١) الزيادة في(ظ) .

(*) المسألة - ٥٣٨ - متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه ، لكونه ليس أهلاً للملك .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُاللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أَبُو مغاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ الناسُ يتصدَّقُونَ عَلَى بريرةَ ؛ فتهدي لنا ، فَذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : «هُوَ عَلَيها صدَقَةٌ ، وهُوَ لكُم هديةٌ »(١) .

١٧٧٠- أخبرنا يحيى بنُ عليٍّ المدينيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ [الشيباني](٢) ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ محمدُ بنُ عليٍّ الأنباريُّ ، حدثنا عثمانُ ابنُ محمدِ بنِ السمرقنديِّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ ، حدثنا آدمُ ابنُ أبي إياسٍ ، حدثنا شعبةُ ، حدثنا مسلمٌ الأعورُ ، قالَ : سمعْتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يَقولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمرضَى ، ويأْتِي دعوةَ المملُوكِ .

١٧٧٠- آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، حدثنا مسلمٌ الأعورُ ؛ سمعْتُ أنسا يقولُ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ المرِيضَ ، ويأتي دَعوةَ المملُوكِ .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٢ ، الموطأ برواية أبي مصعب (١٦٠٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد» ، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب « لايكون بيع الأمة طلاقا» ، ومسلم في الزكاة ١٧٣-(١٠٧٥) ، في طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ » ، وفي العتق : ١٤-(١٥٠٤) باب «الولاء لمن أعتق» ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٦٢) باب «خيار الأمة» ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٦١) .

(٢) في (ظ) : «السيناني» .

٥٣٩ - مسألة : تصرفاتُ الفضوليِّ باطلةٌ .

وعنهُ ؛ أنهـا صـحـيحـةٌ ، وتقفُ عَلَى إجـازةِ المالكِ ، كَقـول أبي حَنيفةَ(*) .

---

٥٣٩ - مسألة : تصرفُ الفضوليِّ باطلٌ .

وعنهُ ؛ يصحُّ ، ويقفُ عَلَى إجازة المالكِ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٣٩-** الفضولي: هو من يشتغل بما لا يعنيه أو بما ليس له. وعمله هذا يسمى فضالة . وعند الفقهاء له معنى قريب من هذا ، وهو من يتصرف في شئون غيره، دون أن يكون له ولاية على التصرف . أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض ، أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل . فهذا التصرف يسمى فضالة.

قال الحنفية والمالكية : تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن: وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ ، وإن رده بطل . واستدلوا على رأيهم بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ، مثل قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ والفضولي كامل الأهلية ، فإعمال عقده أولى من إهماله ، وربما كان في العقد مصلحة للمالك وليس فيه أي ضرر بأحد ؛ لأن المالك له ألا يجيز العقد ، وإن لم يجد فيه فائدة ، وبما ثبت - في الحديث المتقدم في الوكالة - أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي - أحد أصحابه - ديناراً ليشتري له به شاة ، فاشترى شاتين بدينار ، وباع أحدهما بدينار ، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاه ، فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك» فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له .

وقال الشافعية والحنابلة : تصرف الفضولي باطل ، لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود ، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته ، فلا تصيره الإجازة موجوداً . واستدلوا بما يأتي : =

لنا حديثان :

١٧٧١- أحدهما : قولُه لحكيمِ بنِ حزامٍ : «لا تَبِع ما ليسَ عندَكَ» .

وقَدْ ذكرناه في أوّلِ كتابِ البَيْعِ بإسْنادِه .

١٧٧٢- الثاني : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أُبو منصورٍ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذر ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا ابنُ ماجة ،

١٧٧١- قال ﷺ لحكيم : «لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ» .

١٧٧٢- (ق) أيوبُ ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يحلُّ بيْع ما ليسَ عندكَ ، ولا ربحُ ما لمْ تَضمنْ» .

= أولا: بأن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك ، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعاً ، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه عندهم ، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك » أي ما لبس مملوكا لك ، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب عليه من النزاع .

وقالوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلا مطلقا عن النبيﷺ ، وتصرفاته التي قام بها تنفذ ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥/ ١٤٨ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٥/ ٣٠٩ وما بعدها ، رد المحتار : ٤/ ٦ ، ١٤٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ١٧١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي :٣/ ١٢ ، القوانين الفقهية : ص٢٤٥ .

المجموع للنووي: ٩/ ٢٨١ ، ٢٨٤ وما بعدها ، مغني المحتاج:٢/ ١٥ ،كشاف القناع : ٢/ ١١ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص٤١٧ ، غاية المنتهى :٢/ ٨ ، المحلى : ٨/ ٥٠٣ ، م١٤٦٠ .

حدثنا أبُو كريبٍ [قال : حدثنا][١] إسماعيلُ بنُ عليةَ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يحلُّ بيعُ ما ليسَ عندكَ ، ولا ربحُ ما لَم تَضمنْ»[٢] .

١٧٧٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بن عمرَ الحافظُ ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نيروزِ حدثنا عُمرو بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا مطرٌ الوراقُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا يَجُوزُ طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ،

١٧٧٣- عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا مطرٌ الوراقُ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّه؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا يَجُوزُ طلاقٌ ، ولا عتاقٌ ، ولا بيعُ مَا لا تملكُ» .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجة أبو داود الطيالسي في «المسند» ، ص٢٩٨ ، الحديث(٢٢٥٧) ، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، الحديث (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك الحديث (١٢٣٤) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٧/ ٢٨٨ ، كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، وفي ٧/ ٢٩٥ ، باب «شرطان في بيع» وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٣٧ - ٧٣٨ ، كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، الحديث (٢١٨٨) .

ولا بيعٌ ، [ولا وفاء نذر][(١)] في ما لا تملك »[(٢)] .

وللخصمِ حديثانِ :

. . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين من سنن الدارقطني .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني (٤ : ١٤) ، ورواه أبو داود في الطلاق - باب «في الطلاق قبل النكاح» ، والنسائي في البيوع - باب «بيع ما ليس عند البائع» ، كلهم من طريق مطر الوراق ، بهذا الإسناد .

ورواه الترمذي من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ، وقال : حديث حسن صحيح ،وهو أحسن شيء روي في هذا الباب،وسألت محمد بن إسماعيل: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، انتهى ، ورواه البزار في مسنده ، وسكت عنه ، قاله الزيلعي ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات ، وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب ، وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر ، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك، فقال : كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها ، وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ «لا طلاق إلا بعد نكاح » ، وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكي عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد ، فالله أعلم .

١٧٧٤- الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُاللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ زيدٍ ، حدثنا الزبيرُ ابنُ الخريتِ ، حدثنا أبُو لبيدٍ ، عَنْ عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ ، قال : عُرِضَ للنبيِّ ﷺ جلبٌ ، فأعْطاني ديناراً ، وقالَ : «أَيْ عروةُ ، ائتِ الجلبَ ، فاشْتَرِ لنا شاةً» . فأَتيتُ الجلبَ ، فساومْتُ صَاحَبهُ ، فاشتريتُ منهُ شاتَيْنِ بدينارٍ، فجئتُ أسُوقُهما، فَلَقِيني رَجُلٌ ، فساومني، فبعْتُهُ شاةً بدينار ، وجئْتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ ، فقلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، هَذا ديناركُمْ،

١٧٧٤- وحجتهُم ؛ سعيُد بنُ زيدٍ ، حدثنا الزبيرُ بنُ الخريتِ ، حدثنا أبُو لبيدٍ ، عن عروةَ بنِ أبي الجعدِ البارقيِّ ، قالَ : عُرِض للنبيِّ ﷺ جلبٌ ، فأعْطاني ديناراً ،وقالَ :«أيْ عروةُ ، آئْتِ الجلبَ ، فاشْتَرِ لنا شاةً». فأتَيْتُ الجلبَ، فساومْتُ صَاحَبَهُ ، فاشْتريْتُ منهُ شاتَيْن بدينارٍ ، فجئتُ أسُوقُهما ، فلقَيني رجلٌ ، فسَاوَمَني ، فبعتُهُ شاةً بدِينارٍ ، وجئْتُ بالدِّينارِ وبالشَّاةِ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، هَذا دينارُكُم ، وهذِه شاتُكُم . قالَ : «وصنعْتَ كَيْفَ؟» . فحدَّثْتُهُ الحديثَ ، فقالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ في صفقةِ يمِينه» .

وهذه شَاتُكُم . قالَ : «وصَنعْتَ كَيْفَ ؟» . فحدثْتُهُ الحديثَ ، فقالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ له في صفقةِ يمِينِه»[١] .

١٧٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أبُو كريبٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ حكيمَ بنَ حزامٍ يشْتَرِي لَهُ أضحيةً بدينارٍ ، فاشْتَرَى أضحيةً ، فربحَ فيها ديناراً ، فاشْتَرى أُخرى مكانَها ،

١٧٧٥- (ت) أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ،عَنْ أبي حصينٍ ،عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عَنْ حكيمِ بنِ حزامٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ بَعثَ حكيمَ بنَ حزامٍ يشْتَرِي لَهُ أضحيةً بدينارٍ ،فاشْتَرى أضحيةً ،فربحَ فيها ديناراً، فاشْتَرى أخْرى مكانَها ،فَأَتى بالأضحيةِ والدِّينارِ إلي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : «ضَح بالشَّاةِ ، وتَصدَّقْ بالدِّينارِ».

قالَ الترمذيُّ : لا يُعرفُ إلا مَنْ هَذا الوجهِ ، وحبيبٌ لَمْ يسمعْ مِنْ حكيمٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند» (٤ :٣٧٦) ، والبخاري في علامات النبوة (٣٦٤٢) باب حدثني محمد بن المثنى ، فتح الباري (٦ :٦٣٢) ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب «في المضارب يخالف» ، والترمذي في البيوع (١٢٥٨) باب «الشراء والبيع الموقوفين» ، وابن ماجة في الأحكام - باب «الأمين يتجر فيه فيربح» .

وجاءَ بالأضحـيةِ والدِّينارِ إلي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : «ضَحِّ بالشاةِ ، وتَصدَّقْ بالدِّينارِ»(١) .

قال الترمذي : لا يعرف هذا الحـديث إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم .

. . . .

(١) أخرجـه الترمـذي في البيوع (١٢٥٧) بـاب «الشراء والبيع الموقـوفين» ، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٦) ، باب «في المضارب يخالف» .

٥٤٠- **مسألة** : إذا وكلَهُ في شراءِ شاةٍ بدينارٍ ، فاشترى شاتَينِ ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوي الدِّينارَ ، فالبيعُ صحيحٌ فيهما .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُ الموكل شاةً بنصفِ دينارٍ ، ويلزمُ الوكيلَ الأُخْرى بنصفِ دينارٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كَقَوْلنا .

وعنهُ ؛ تلزمهُ شاةٌ ، وهُوَ بالخيارِ في الأُخْرى(*) .

٥٤٠- **مسألة** : إذا وكلَهُ في شراءِ شاةٍ بدينارٍ ، فاشْتَرى شَاتَيْنِ ؛ كُلّ واحدةٍ تُساوي الدِّينارَ ، فالبَيْعُ صَحيحٌ فيهما .

(*) **المسألة - ٥٤٠** - الوكيل بالشراء : مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به الموكل ، في الثمن وفي جنس المشتري ونوعه وصفته ، أو إطلاق الحرية في التصرف إذا كانت الوكالة مطلقة . فإذا خالف الوكيل أحد القيود لا يلزم الموكل بالشراء ، إلا إذا كان خلافا إلى خير ، فيلزمه . ووقع الشراء للوكيل نفسه باتفاق الفقهاء ، بعكس الوكيل بالبيع ؛ لأن المشتري قد يتهم بأنه كان يريد الشراء لنفسه ، فلما تبين أنه غبن غبنا فاحشا أظهر أنه يشتري باسم موكله .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢٩/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، تكملة فتح القدير : ٧٥/٦ ، الدر المختار : ٤٢١/٤ ، مغني المحتاج : ٢٢٩/٢ ، المهذب : ٣٥٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٢/٣ ، المغني : ١٢٤/٥ ، ١٠٧ .

لنا حديثُ عُروةَ ؛ أنهُ اشْترَى شاَتَيْن . وقَدْ سبقَ[1] .

وقـالَ أَبُو حنيـفةَ : يلزمُ المـوكلَ شَاةٌ بنصفِ دِينارٍ ، ويلزمُ الوكـيلَ الأُخْرى بنصفِ دينارٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ يلزمهُ شَاةٌ ، وهُوَ بالخيارِ في الأُخْرَى .

لَنا حديث عُروةَ ؛ أَنَّهُ اشْتَرى شَاتينِ ؛ كما سبَقَ .

---

(١) في المسألة السابقة .

التحقيق في مَسـائلِ الخِلافِ

لابن الجـوزي

ومعـــه

تَنْقيــحُ التَّــحْــقيــقِ

للذَّهبي

المجـــلـد الثامن

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

١٤- مسائل العارية

٥٤١ - مسألة : العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ .

وعنهُ ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أنْ يشترطَ إسقاطَ الضَّمانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لايضمنُ إلا أنْ يفرطَ في حِفْظِها ، كالوديعَةِ .

وقالَ مالكٌ : هِيَ كالرَّهنِ ؛ ماكانَ يخفى هلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمان ، ضمنَ ، وما لَمْ يكُنْ يَخْفى هَلاكُهُ ، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لَمْ يضمنْ(*) .

العاريـــة

٥٤١ - مســـألة : العاريةُ مضمونةٌ بكلِّ حالٍ .

وعنهُ ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أنْ يشترطَ إسقاطَ الضَّمانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لاإن فرط ضمن، كالوديعَةِ .

وقالَ مالكٌ : هِيَ كالرَّهنِ ؛ ماكانَ يخفى هَلاكهُ كالثِّيابِ والأثْمانِ ، ضمنَ، وما لا، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لَمْ يضمنْ .

(*) المسألة - ٥٤١ - قال الحنفية : إن المستعار أمانة في يد المستعير ، في حال الاستعمال وفي غير حال الاستعمال ، لايضمن على كل حال إلا بتعد أو تقصير ؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان ، فلا يجب عليه الضمان ، كالوديعة والإجارة ؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله ، ولم يفعل مايوجب الضمان؛ لأنه يقوم بحفظ مال الغير، وهذا إحسان في حق المالك، قال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ . =

. . . .

. . . .

= وقال المالكية : يضمن المستعير مايُغاب عليه : وهو مايمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب منه، ولا يضمن فيما لايغاب عليه كالحيوان والعقار، ولا فيما قامت البينة على تلفه. ودليلهم الجمع والتوفيق بين حديثين : أولهما ـ أنه ﷺ قال لصفوان ابن أمية : «بل عارية مضمونة مؤداة» وفي رواية «بل عارية مؤداة» وثانيهما حديث : « ليس على المستعير غير المغل ـ أي الخائن ـ ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » فحمل الضمان على مايغاب عليه، والحديث الآخر على مالا يغاب عليه . وهذا المذهب قريب من مذهب الحنفية في أن العارية أمانة .

والأصح عند الشافعية أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط ، لحديث صفوان : «بل عارية مضمونة » ؛ ولأنه مال يجب رده لملكه ، فيضمن عند تلفه كالشيء المستلم أى المقبوض على سوم الشراء ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان ، لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه ، فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه أو ماتت به ، أو انمحق أي (تلف بالكلية) ثوب يلبسه المأذون فيه ، أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها . كذلك لايضمن المستعير ما استعاره ليرهنه ، فرهنه ، فتلف عند المرتهن . لكن يشترط ذكر جنس الدين وقدرة وصفته والمرهون عنده .

وقال الحنابلة : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد ، بقيمتها يوم التلف ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق الإشارة إليه، وهو أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال ـ فيما رواه أحمد وأبو داود - أغصباً يامحمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة . =

١٧٧٦ - لنا ما أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يزيد بن هارونَ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أميَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيه[1] ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استَعارَ منهُ يومَ حنينٍ أدْراعاً ، فقالَ : أغَصْباً

١٧٧٦ - لنا أحمد؛ حدثنا يزيدُ، حدثنا شريكٌ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أميَّةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عَنْ أبيه؛ أنَّ رسُول اللَّه ﷺ استَعارَ منهُ يومَ حنينٍ أَدْرَاعاً ، فقال : أغصباً يامُحمدُ ؟ قالَ : « بَلْ عاريةٌ مضْمونةٌ» . فَضاعَ بَعْضُها ، فَعرضَ عليه رَسُولُ اللَّه ﷺ أن يضمنَها ، فقالَ : أنا اليومَ يارسُولَ اللَّهِ في الإسْلامِ أرْغبُ .

= وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١١/ ١٣٥ ، البدائع : ٦/ ١١٧ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ١٠٣ ، مجمع الضمانات للبغدادي : / ٥٥ ، الكتاب مع اللباب: ٢/ ٢٠٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي : ٣/ ٤٣٦ ، القوانين الفقهية : / ٣٧٣ ، المهذب: ١/ ٣٦٣ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٦٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٠ ، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٣/ ١٣٦ ، ١٢٩ ، متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري : ٢/ ١٠ ، تحفة الطلاب : / ١٦٦ ، كشاف القناع : ٤/ ٧٦ وما بعدها ، المغني : ٥/ ٢٠٣ ، القواعد لابن رجب : / ٥٩ .

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي الجمحي المكي .

أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك أميراً على كردوس . =

. . . .

. . . .

= ويقال : إنه وفد على معاوية ، وأقطعه زقاق صفوان .

وكان من كبراء قريش . قتل أبوه مع أبي جهل .

خرج الترمذي في التفسير ، (٣٠٠٤) ، من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : «اللهم العن أبا سفيان ! اللهم العن الحارث بن هشام ! اللهم العن صفوان بن أمية !» .

فنزلت : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران : ١٢٨] . فتاب عليهم ، فأسلموا ، فحسن إسلامهم .

وأخرج البخاري فى «صحيحه» من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو على سفيان ابن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿ فإنهم ظالمون ﴾ ورواه البخاري أيضا و ٨/ ١٧٠ ، و١٣/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله ﴿فإنهم ظالمون﴾ .

وروى الزهري ، عن بعض آل عمر ، عن عمر ، أنه لما كان يوم الفتح ، أرسل رسول الله إلى صفوان بن أمية ، وأبي سفيان ، والحارث بن هشام ، قال عمر : فقلت : لئن أمكنني الله منهم ، لأعرفنهم ، حتى قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثلكم ، كما قال يوسف لإخوته : ﴿لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم﴾ [يوسف : ٩٢] . فانفضخْتُ حياء من رسول الله ﷺ . =

يامحمدُ . قالَ : « بَل عارِيةٌ مَضْمونَةٌ » . فَضاعَ بَعْضُها ، فَعَرَضَ عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يضمنهَا ، فقال : أَنا اليومَ يارسولَ اللَّهِ في الإسْلامِ أَرْغَبُ (١) .

= مالك ، عن ابن شهاب : بلغه أن نسائكن أسلمن ، وأزواجهن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أميـة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب هو فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عـمه برداثة أماناً لصـفوان ، ودعاه إلى الإسلام وأن يقـدم ، فإن رضي أمراً؛ وإلا سيره شهيرين .

فلما قدم على النبي ﷺ ، ناداه على رؤوس الناس : يامحمد ، هذا جاءني بردائك، ودعوتني إلى القـدوم عليك ، فإن رضـيت ، وإلا سيرتني شـهرين . فـقال : «انزل أبا وهب » فقال : لا والله حتى تبين لي . قال : لك تسيير أربعة أشهر .

فخرج رسول الله ﷺ قـبل هوازن بحنين ؛ فأرسل إلى صفوان يستعـيره أداة وسلاحا كان عنده . فقال : طوعا أو كرها ؟ قال : «لا ، بل طوعاً» .

ثم خرج معـه كافراً ، فشهد حنيناً والطائف كـافراً، وامرأته مسلمة ؛ فلم يفـرق بينهما حتى أسلم ، واستقرت عنده بذلك النكاح .

ترجمـته في : طبقات ابن سـعد : ٥/ ٤٩٩ ، تاريخ خليـفة : ١١١ ، ٢٠٥ ، التاريخ الـكبير : ٤/ ٣٠٤ ، المعارف : ٣٤٢ ، تاريـخ الفسوي : ١/ ٣٠٩ ، الجرح والـتعديل : ٤/ ٤٢١ ، المسـتدرك : ٣/ ٤٢٨ ، الاستبـصار : ٩٣ : الاستيـعاب : ٢/ ٧١٨ ، أسد الغابة : ٣/ ٢٣ ، تاريخ الإسلام : ٢/ ٢٢٨ ، العـبر : ١/ ٥٠ ، سير أعـلام النبلاء : ٢/ ٥٦٢، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥ ، الإصابة : ٥/ ١٤٥ ، شذرات الذهب: ١/ ٥٢ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٦/ ٤٢٩ .

(١) مسند أحمد(٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢) ، واستدركه الحاكم (٣ : ٤٧) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وأقـره الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٦ : ٨٩) .

١٧٧٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ المجيدِ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ بشرٍ ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أميةَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، عَنْ أبيه، قالَ : استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدراعاً مِنْ حديدٍ ، فقلتُ : مَضْمونةٌ يارسُولَ اللَّه ؟ قال : «مضمونةٌ» . فَضاعَ بعضُها، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «إنْ شئتَ غرمتُها» . قال : لاَ ، إنَّ فِي قَلْبي منَ الإسْلامِ غَيرَ ما كانَ يَومئذٍ (١) .

١٧٧٨ - قالَ: الدارقطنيُّ: وحدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخواصُ،

١٧٧٧ - قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ عبدِ العزيز بنِ رفيعٍ ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُميَّةَ بنِ صفوانِ، عَنْ أبيه ، قالَ : استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدْراعاً مِنْ حديدٍ، فقلْتُ: مضمونةٌ يارسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : «مضمونةٌ» . فضاعَ بَعْضُها ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ غَرمتها» . قالَ : لاَ ، إنَّ قَلْبي فِي الإسْلامِ غَيْر مَا كانَ يومئذٍ .

١٧٧٨ - إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ الله ، عنْ خالدٍ

---

(١) سنن الدارقطني(٣ : ٤٠).

حدثنا صالحُ بنُ العلاءِ بنِ بكيرٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، عَنْ خالدِ الحذاءِ، عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استعارَ مِنْ صفوانَ بنِ أميّةَ أدْراعاً وسلاحاً فِي غزوةِ حنينٍ، فقالَ : يارسُولَ اللهِ، أعاريةٌ مُؤَداةٌ ؟ قال : « عاريةٌ مؤداةٌ» (١) .

١٧٧٩ - أخبرنا عبدُ الملكِ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا هنادٌ ، وعليُّ بنُ حجرٍ ، قالا : حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ

الحذاءِ عَنْ عكرمةَ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ استعارَ مِنْ صفوانَ ابنِ أميةَ أدراعاً وسلاحاً فِي غزوة حنينٍ ، فقالَ : يارسُولَ اللهِ، أعاريةٌ مُؤَداةٌ ؟ قال: «عاريةٌ مؤداةٌ» .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ

١٧٧٩ - (ت) إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ شُرَحْبيلَ بنِ مُسْلمٍ، عَنْ أبي أمامةَ؛ سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «العاريةُ مُؤداةٌ ، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مقضيٌّ».

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٨) .

شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخولانيِّ، عَنْ أبي أُمامةَ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «العاريةُ مؤداةٌ، والزعيمُ غارمٌ، والدَّيْنُ مقضيٌّ»(١) .

١٧٨٠ - احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا أبُو طاهرِ ابنُ يوسُفَ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا أبو عليٍّ الحسينُ بنُ القاسمِ الكوكبيُّ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا عمرُو بنُ عبدِ الجبارِ، عُن عبيدةَ بنِ حسان، عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ على المسْتَعيرِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ، ولاَ عَلَى المسْتودعِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ»(٢)

والمغلُّ : الخائنُ.

١٧٨٠ - عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا عمروُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ عبيدةَ ابنِ حسان ، عَن عمرِو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيسَ عَلَي المستعيرِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ ، ولا عَلَى المستودعِ غَيرِ المغلِّ ضمانٌ » .

قال الدارقطنيُّ : عمروٌ ، وعبيدةُ ضعيفانِ ، وإنَّما يُروىَ هَذا عَنْ شريحٍ قولهُ .

---

(١) تقدم برقم (١٧٦٢) .
(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) .

والجوابُ؛ قـالَ الدارقطنيُّ : عَمْرو[١] ، وعبيدٌ[٢] ضَعيفان، وإنَّما يُروى هذا عَن شريحٍ القاضي غَيرَ مرفوعٍ .

[قلتُ][٣] : وقـالَ ابنُ حبـان[٤] : عـبيـدةُ يَروِي الموضُوعـاتِ عَنِ الثقاتِ، فبطلُ الاحْتجاجُ بهِ .

. . . .

(١) هو عمرو بن عبد الجبـار السنجاري : روى مناكير كلها غير محفوظـة ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧١) ، لسان الميزان (٤ : ٣٦٨).

(٢) هو عم المتـقـدم ، يروي عن الزهري ، قـال أبو حـاتم : منكر الحـديث ، وضـعـفـه الدارقطني، الميزان (٣ : ٢٦) ، لسان الميزان (٤ : ١٢٥) .

(٣) في (ظ) : «قال المصنف» .

(٤) في المجروحين (٢ : ١٨٩) .

٥٤٢ - مسألة : إذا أَعارَهُ أَرْضَهُ مُطلقاً ليبني فيها ، فَبَنَى أو غَرسَ، فللمعيرِ أنْ يستردَّ الأرْضَ، ويضمن قيمة البناء والغرس أو قيمة مانقص بالقلع .

وقال أَبُو حنيفةَ : للمعير أنْ يستردَّ الأرْضَ ويقلعَ البناءَ والغراسَ، ولا ضمانَ عليهِ(*) .

٥٤٢- مسألة : إذا أعارَهُ أرضَهُ مُطْلقاً ؛ لِيبنيَ فيها ، فَبَنَى أو غَرسَ، فللمُعيرِ أنْ يستردَّ الأرْضَ، ويضمنَ قيمةَ البِناءِ والغِراسِ، ولا ضَمانَ .

(*) **المسألة -٥٤٢-** قال الحنفية : إذا كانت الإعارة مطلقة ، فللمعير صاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قيمة الغرس أو البناء ؛ إذ إنه لم يغرر المستعير بشيء حيث أطلق العقد، بل هو الذي غرر بنفسه ، حيث حمل المطلق على الأبد فهو مغتر غير مغرور .

وإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت : فللمعير استرداد العارية أيضاً للحديث السابق : «المنحة مردودة، والعارية مؤداة» . ولكن يكره الرجوع قبل انتهاء الوقت ، لما فيه من خلف الوعد، وليس له إجبار المستعير على النقض والقلع ، والمستعير حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ؛ لأنه غره بتوقيت العارية ، ثم بإخراجه قبل الوقت وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر القلع بأرض المعير ، فإن أضر القلع بها كان الخيار للمعير : إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمان ، وإن شاء رضي بالقطع

وأما إذا استعار شخص أرضاً للزراعة ، فلا تؤخذ منه ، حتى يحصد الزرع ، وقت العارية أو لم يوقت ؛ لأن للزرع نهاية معلومة ، وفي ترك الزرع لوقت الحصاد =

. . . .

. . . .

= بطريق الإجارة بأجر المثل مراعاة لحقي المعير والمستعير ، بخلاف الغرس ؛ لأنه ليس له نهاية معلومة، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك .

وقال المالكية : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب ، أما إذا كانت الإعارة مقيدة بشرط أو بعرف أو عادة ، فلا يجوز الرجوع قبل انقضاء الأجل، وبناء عليه : إذا أعار أرضاً لبناء أو غرس ، وبنى أو غرس ، فإن لم يحصل تقييد بأجل فللمعير إخراج المستعير ، ويملك المعير بناء المستعير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق .

ففي الإعارة المقيدة على هذا النحو : ليس للمعير الرجوع فى الأرض ، إذا حصل البناء أو الغرس ، قبل انقضاء أجل الإعارة ، مالم يدفع للمستعير ماأنفقه ، فإن انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة، فالمالك بالخيار : إن شاء أمر المستعير بهدم البناء وقلع الشجر ، وتسوية الأرض ، كما كانت ؛ وإن شاء دفع قيمة ذلك منقوضا أو مقلوعا ، إذا كان مما له قيمة بعد القلع ، بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض. إذا كان المستعير لا يتولى الأمر بنفسه أو خدمه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الإعارة للبناء أو الغراس ، مطلقة المدة ، فللمستعير أن ينتفع بالأرض مالم يرجع المعير ، فإن رجع المعير بعد أن بنى المستعير أو غرس ، فإن كان المعير قد شرط عليه القلع ، لزمه قلعه ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فللمعير القلع .

ويلزم المستعير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا فلا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأنه لما شرط عليه القلع ، رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه مأذون فيه ، فلا يلزمه ضمان ماحصل به من النقص .

وإن لم يشرط عليه القلع : فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، دون أن يلتزم المعير بدفع قيمة النقص . ويلزم المستعير بتسوية الأرض في الأصح عند الشافعية ، ويحتمل =

١٧٨١ - لنا قـولهُ ﷺ : «لَيْسَ لـعـرقٍ ظالمٍ حَقٌّ» . وسَيـأتي مُسنداً[1]؛ وفيهِ دليلٌ علَى أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يكُنْ ظالماً، فلهُ حقٌّ.

١٧٨١ - لنا قولُه ﷺ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» . وسيعادُ ؛ دلَّ عَلَى أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يكنْ ظالماً ، فَلَهُ حقٌّ .

= أن تلزمه التسوية عند الحنابلة ؛ لأن القلع حصل باختياره، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها ، إلا أن القاضي من الحنابلة ذكر أنه لايلزمه تسوية الحفر ؛ لأن المعير رضي ذلك ، حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، وهو الأصح عندهم .

وإن لم يختر المستعير القلع، فللمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو يقلع ويضمن قدر النقص بين قيمته قائما ومقلوعا .

وإن كانت الإعارة لبناء أو غراس أو غيره مؤقتة، فللمعير الرجوع أيضاً ، فإذا رجع أو انتهت المدة ، طبقت نفس الأحكام السابقة في الإعارة المطلقة : من ناحية اشتراط القلع أو عدم اشتراطه ، وآثار ذلك .

وإذا أعار شخص أرضاً للزراعة ، فله الرجوع ، مالم يزرع ، فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى وقت الحصاد ، وعليه إبقاء الزرع إلى ذلك الوقت ، فإن رجع المعير قبل الحصاد ، وجب على المستعير دفع أجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/٢١٧ ، تكملة فتح القدير : ٧/١٠٩ ومابعدها حاشية ابن عابدين : ٤/٥٢٧ ، ١١ ، المبسوط : ١١/١٤١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : (٢/٢٠٣) ، بداية المجتهد (٢/٣٠٩) ، حاشية الدسوقي (٣/٤٣٩) ، القوانين الفقهية: ص ٣٧٣ ، المهذب : ٧/٣٦٤ ، مغني المحتاج : ٢/٢٧١ - ٢٧٣ ، المغني : ٥/٢١٢ ومابعدها .

١٧٨٢ - ولنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ بَنَى في رباعِ قومٍ بإذْنِهم، فلَهُ قيمتُهُ»(١) .

١٧٨٢ - ولَنا قولُهُ : «مَنْ بَنى فِي رباعِ قومٍ بإذْنِهمْ ، فَلَهُ قيمتُهُ» .

---

(١) سيأتي برقم (١٧٨٨) .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٤٣) ، وفي إسناده : عمر بن قيس المكي المعروف بسندل : تركه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٨) .

١٥ - مسائل الغصب

٥٤٣ - مسألة : إذا مثلَ بعبدِه، عتقَ عليهِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا يعتقُ(*).

الغصـــب

٥٤٣- مسألة : إذا مثلَ بعبدِه، عتقَ عليهِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لايعتقُ .

(*) **المسألة - ٥٤٣** - اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكه عامداً ، فقال بعضهم : يعتق عليه ، وممن قال بذلك : مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

قال مالك : يعتق عليه ، وولاؤه له .

وقال الليث : يعتق عليه ، وولاؤه للمسلمين .

وروي عن ابن عمر أنه أعتق أمة على مولاها لما مثل بها .

وقال الأوزاعي : إنه مثل بمملوك غيره ، ضمن ، وعتق عليه .

والجمهور على أنه يضمن مانقص العبد لسيده .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما : من مثل بمملوكه لم يعتق عليه ، ومملوكه، ومملوك غيره في ذلك سواء .

استدل من قال : لايعتق عليه مملوكه ، ولا غير مملوكه إذا مثل به ، بقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر : من لطم مملوكه ، أو ضربه .

وفي بعض الرواة لهذا الحديث يقول فيه : أو ضربه حدا لم يأته فكفارته عتقه .

قالوا : وقد يكون من الضرب مايكون مثلة ، فلم يعتقه رسول الله ﷺ ، وإنما قال : «كفارته ذلك» ، فدل على أنه لم يعتق .

=

١٧٨٣ - لنا مَا أخبـرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحـدِ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبد اللهِ بن أحمد قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ الرقيُّ، حدثنا الحجاجُ، عن عـمرِو بنِ شـعـيبٍ، عَنْ أبيـهِ، عَنْ جـدِّهِ، عَنْ رسُـول اللَّه ﷺ ، قال: « مَنْ مـثَلَ بهِ ، أو حرقَ بالـنارِ، فهو حُرٌّ، وهُوَ مـولى [للَّه][1] ورسُولِهِ» . قالَ : فأتي برجلٍ قَدْ خصِيَ، يقالُ لَهُ: سندرٌ، فأعتقَهُ[2] .

١٧٨٣ - لنا أحمدُ؛ حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ، حدثنا الحجاجُ، عَنْ عمرِو بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جـدِّهِ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ مـثلَ بهِ ، أو حرقَ بالنَّارِ، فَهوَ حرٌّ ، وهُو مولى للهِ ورسُولِه» . قالَ : فأتى برجلٍ قَدْ خصِيَ ، يقالُ لَهُ : سندرٌ ، فأعتقهُ .

= قال أبو عمر : ليس هذا ببين من الحجة ، والحجة لمالك ، ومن قال بقوله حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن زنباعاً ؛ أبـا روح بن زنباع وجد غلاماً له مع جاريته ، فقطع ذكـره ، وجدع أنفه ، فـأتى العبد النبـي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فـقال له النبي ﷺ : «ماحملك على مافعلت ؟» قال : فعل كذا وكذا ،فقال النبي ﷺ : «أعتقه، فاذهب فأنت حر» .

(١) في (ظ) : «الله تعالى» .

(٢) أخـرجـه أبو داود في الديـات ، ح (٤٥١٩) ، بـاب «من قـتل عـبـده أو مـثل بـه» (٤ : ١٧٦) ، وابن ماجـه في الديات ، ح (٢٦٨٠) ، بـاب «مـن مـثل بعبده فـهو حـر» (٢ : ٨٩٤) .

٥٤٤ - مسألة : إذا غَيَّرَ صِفةَ المغْصُوبِ؛ بأنْ طحنَ الحنطْةَ، أو خبزَ الدَّقيقَ، أو شَوى الشاةَ، أو قَطعَ الثوبَ قَميصاً، أو ضربَ الزبرةَ أَوَاني، لَمْ يزُلْ عنهُ مِلْكُ المالِكِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : يملكُها الغاصبُ بالتَّغْيِيرِ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالِكِها(*) .

---

٥٤٤ - مسألة : إذا غَيَّرَ صِفَةَ المغْصُوبِ؛ بأنْ طَحنَ الحنطةَ، أو خَبزَ الدقيقَ، أو شوى الشاةَ ، أو قطعَ الثوبَ قَميصاً، أو ضربَ الزبرةَ أَوَاني ، لَمْ يَزُلْ عنهُ مِلْكُ المالِكِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : كلُّها للغَاصِبِ بالتَّغْيِيرِ ، ويجبُ عليهِ البدلُ لمالكِها .

(*) **المسألة - ٥٤٤** - قال الحنفية : قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه أو بفعل الغاصب ، وهذا الأخير قد يكون تغيراً في الوصف أو تغيراً في الاسم والذات . وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجوداً .

فإذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً ، أو رطباً فأصبح ثمراً ، فيخير المالك بين استرداد عين المغصوب ، وبين تضمين الغاصب قيمته .

وأما تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة ، كما لو صبغ الثوب ، أو خلط الدقيق (السويق) بسمن ، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه كخلط البر بالبر أو يمكن بحرج كخلط البر بالشعير ، فيوجب إعطاء الخيار للمالك : إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره ، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة مثل مازاد الصبغ في الثوب ؛ لأن في التخيير رعاية للجانبين .

وهذا مذهب المالكية أيضاً .

=

. . . .

. . . .

= وقال الشافعية : إن أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن . أجبر الغاصب عليه في الأصح ، وإن لم يكن ، فإن لم تزد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب فيه ، وإن نقصت قيمته لزوم الغاصب أرش النقص ؛ لأن النقص حصل بفعله ، وإن زادت قيمة المغصوب اشترك الغاصب والمالك فيه أثلاثاً : ثلثاه للمغصوب منه ، وثلثه للغاصب . فإن حدث في ملك أحدهما نقص لانخفاض سعره أو زيادة لارتفاع سعره عمل به .

وقال الحنابلة كالشافعية إجمالاً : إلا أنهم قالوا : لايجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب ؛ لأن فيه إتلافاً لملكه وهو الصبغ . وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص؛ لأنه حصل بتعديه ، فضمنه ، وإن حصلت زيادة ، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع الشيء ، ويوزع الثمن على قدر القيمتين . وبه يظهر أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وأما تغير ذاتا المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة : كما لو غصب شاة فذبحها وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً ، أو حديداً فاتخذه سيفاً ، أو نحاساً فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب ، ويملكه الغاصب ، ويضمن بدله : المثل فى المثلى ، والقيمة في القيمي . ولكن لايحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً ؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب ، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا ينقطع حق المالك في ملكه ، وله أن يأخذه ، وأرش نقصه إن نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الحنابلة .

وقال أبو حنيفة مثل الشافعية والحنابلة فيمن غصب فضة أو ذهباً ، فصكها (ضربها) دراهم أو دنانير ، أو صنعها آنية ، لا يزول ملك مالكها عنها ، ولا شيء =

١٧٨٤ - أَخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمن ابنُ أحمدَ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا يحيى

١٧٨٤ - الدارقطنيُّ، حدثنا المحامليُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ أبي قتيلةَ ، حدثنا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ أنسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاَ يَحلُّ مالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نَفْسِه» .

قلتُ : إسْنادُهُ واهٍ .

= للغاصب ؛ لأن العين باقية من كل وجه، فاسمها باق ، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب والفضة باقية ، وهي (الثمنية ، وكونها موزونة ، وجريان الربا فيها ، ووجوب الزكاة عليها) فلم ينقطع حق المالك بها .

وظل الصاحبان في ذلك على أصلهما السابق : وهو أنه يملكها الغاصب ، وعليه مثلها؛ لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، صيَّر بها حق المالك في حكم الهالك ، وتغاير الأصل مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى ، فكان قبل الصنع يسمى تبراً، وبعده سمي دراهم ودنانير أو آنية .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، اللباب مع الكتاب : ٢/ ١٩١ ، ١٩٣ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، الدر المختار : ٥/ ١٣٤-١٣٨ ، البدائع : ٧/ ١٦٠ مابعدها ، الشرح الكبير : ٣/ ٤٥٤ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٩١ ومابعدها ، كشاف القناع : ٤/ ٨٦ ، ١٠٣ ومابعدها ، المغني : ٥/ ٢٦٦ ومابعدها ، المهذب : ١/ ٣٦٩ ، المغني : ٥/ ٢٤٣ .

ابنُ إبراهيمَ ابنِ أبي قتيلةَ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ محمدٍ الفهريُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لايَحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسِه»(١) .

احتجُّوا بما :

١٧٨٥ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ،

١٧٨٥ - حميدُ بنُ الربيعِ ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عَنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ أبيه ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ، قالَ : دَعَتِ امْرأةٌ مِنْ قُريشٍ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصْحابَهُ ، فَأَتاها ، فَلَمَّا أتي بالطَّعامِ، وَضَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ووضَعَ القَوْمُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأْكُلُ إِذْ كفَّ يَدَهُ، فقالَ : «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، . فأرسلَتِ المرْأَةُ ، يارسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إلى البَقيعِ أطْلبُ شاةً، فَلَمْ أصبْ ، فبلغَنِي أَنَّ جاراً لِي اشْتَرى شاةً ، فأرسلْتُ إليهِ، فَلَمْ نقدرْ عليهِ، فَبعثَتْ بِها امْرأَتُهُ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَطْعِمُوها الأَسَارَى» .

حميدٌ كَذَّبَهُ ابنُ معينٍ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٦) ، وقال الحافظ في التلخيص : الحارث بن محمد الفهري : مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد فيه داود بن الزبرقان : وهو متروك الحديث ، ومن طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه : علي بن زيد بن جدعان ، وهو أيضاً متكلم فيه .

قَالَ : أنبأنا القاضي أَبُو الطيبِ الطبريُّ، قَال : حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الوكيلُ، حدثنا حميدُ بنُ الربيعِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عَن أبيهِ، عَنْ رجلٍ مِنَ الأنْصارِ، قالَ : دَعَت امْرَأَةٌ مِنْ قريشٍ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَهُ، فَأَتاها، فلمَّا أُتِي بالطَّعامِ، وضَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ القَومُ، فَبَيْنَا هُوَ يَأكُلُ إذْ كَفَّ يَدَهُ، فجعلَ الرجُلُ يضربُ يَدَ ابْنِه حتَّى يَرْمِيَ العرقَ مِن يدِهِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيرِ [إِذْنِها][1] . قالَ : فَأَرْسَلَتِ المرأَةُ، يارسُولَ اللَّه، إنِّي كُنْتُ أَرْسَلْتُ إلى البقيعِ أَطْلُبُ شَاةً، فَلَمْ [أصبْ][2]، فَبلَغني أَنَّ جاراً لِي اشْتَرى شَاةً، فأرسلْتُ إليهِ، فلَمْ نقدرْ عَليهِ، فبعثَتْ بِها امْرأَتُه،

. . . .

(١) في (ظ) : «إذن أهلها» ، وكذا في «السنن» .
(٢) في (ظ) : «أجد» .

فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أطْعِمُوها الأسَارَى» (١) .

فَوجْهُ الحـجَّةِ أنَّ مِلْكَ صَاحِبِهـا زَالَ عَنْهـا بذلكَ، ولَولا ذَلكَ، كَانَ يَأْمُرُ بردِّها عليهِ .

والجـواب؛ أنَّ حـميدَ بن الربيـعِ كـذابٌ(٢) ؛ كـذلـكَ قـالَ يـحيـى ابنُ معينٍ .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وأخـرجـه أبو داود في البيـوع - باب «اجـتناب الشبـهات» ، وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في «مـختصـر السنن» ، وفي إسناده : حميد بن الربيع وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٧) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

٥٤٥ - مسألة : إذاَ غصبَ ساجَةً ، وبَنَى عَليها ، أو آجُراً ، فجعلَهُ في أسَاسِ حائطه وبنى عليه ، وجبَ رَدُّهُ.

وقالَ أبو حنيفةَ : زالَ حقُّ المالكِ عَنْها ، وليسَ لَهُ إلا القيمةُ(*).

---

٥٤٥ - مسألة : إذاَ غصبَ ساجَةً ، وبَنَى عَليها ، أو آجُراً ، فجعَلَهُ في أسَاسِهِ، وجبَ رَدُّهُ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : زالَ حَقُّ المالكِ عَنْها ، ولَهُ القيمَةُ .

(*) **المسألة - ٥٤٥** - الساجة ، هي الخشبة العظيمة التي تستعمل في أبواب الدور وبنائها ، قال الحنفية : من غصب ساجةً فبنى عليها أو حولها ، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها ، لصيرورتها شيئاً آخر ، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك ، وضرر المالك ينجبر بالضمان ، ولا ضرر في الإسلام . أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء ، فلم يزل ملك مالكها ؛ لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، كما هو القاعدة .

أما لو غصب ساحة ، فغرس فيها ، أو بنى عليها وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر ، أجبر الغاصب على قلع الغرس ، وهدم البناء ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ؛ لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ، إذ ليس لعرق ظالم حق ، فإن كانت قيمة البناء أكثر ، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها .

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر عنهما ، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع =

. . . .

. . . .

= والهدم ، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً : فإن أعدها صاحبها للزراعة ، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب ، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلاً ، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع ، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع ، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مال يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل لقولهم : يفتى بما هو أنفع للوقف .

٢- وقال المالكية :

أ - البناء : من غصب أرضا أو عمودا أو خشبا، فبنى فيها أو بها ، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب ، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض ، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم ، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبههما مما لاقيمة له ، أي أنهم يرجحون مصلحة المالك ؛ لأنه صاحب الحق .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها ، فلصاحبها أخذها ، وإن هدم البنيان وهو قول الشافعية .

ب - الغرس : ومن غصب أرضاً ، فغرس فيها أشجاراً لايؤمر بقلعها ، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان ، فإن غصب أشجاراً . فغرسها في أرضه أمر بقلعها .

جـ- وإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً : فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة ، فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء . وإن أخذها بعد إبان الزراعة ، فقيل : هو مخير كما ذكر ، وقيل : ليس له قلعه وله الكراء ، والزرع لزارعه .

٣- وقال الشافعية : يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة،=

. . . .

. . . .

= وأرش النقص إن حدث ، وإعـادة الأرض كما كانت ، وأجرة المثل فـي مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة ،إذ ليس لعرق ظالم حق ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو بقائها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابتـه في الأصح ، لإمكان القلع بلا أرش ، ولو بذر الغاصب بذراً فى الأرض ، فللمالك تكليفه إخراج البـذر منها وأرش النقص ، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لـم يكن للغاصب إخـراجه . كمـا لايجوز للغـاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه ، والخـلاصة : أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه .

٤- وقال الحنابلة : مـثل الشافعـية تماماً في البناء والغـرس على الأرض المغصوبة عـملاً بحديث «ليس لعرق ظـالم حق» . أما في حالة زرع الأرض فـقالوا : يخـير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ، وأخـذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغـاصب عملاً بحديث «من زرع في أرض قوم بـغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وعليه نفـقته» وفـي حديث آخر : «خـذوا زرعكم وردوا عليه نفقـته» أي للغاصب . وهذا أعدل الآراء وأكثرها قابلية للتطبيق .

تكملة فتح القدير : ٧/ ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، الدر المختار : ٥/ ١٣٥ - ١٣٧ ، تبيين الحقائق: ٥/ ٣٢٨ ومـابعدها ، اللباب شـرح الكتاب : ٢/ ١٩٢ ، القوانين الفقهـية ص ٣٣١ ، الشرح الكبيـر (٣:٤٤٨)، بداية المجتهد (٢:٣١٩)،مـغني المحتاج : ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩١ ، الميـزان : ٢/ ٨٩ ومـابعـدها ، المهـذب : ١/ ٣٧١ المغني : ٥/ ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٤/ ٨٧ - ٩٤ .

لنا حديثُ أنسٍ المتقدمُ .

١٧٨٦ - وأخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ ، عَنْ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١) .

١٧٨٦ - ولنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَن النبي ﷺ ، قالَ : «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٨) .

٥٤٦ - مسألة : إذاَ غصبَ أرضـاً فَزرعَها ، فَصاحِبها بـالخيارِ ؛ إنْ شَاءَ أَنْ يقرَّ الزَّرعَ إلى وقْتِ الحصَادِ، وإنْ شَاءَ أَنْ يدفعَ إليـه قيمةَ الزَّرعِ، أو ما أنفقَهُ علَى الزَّرعِ ؛ علَى اختلافِ الرِّوَايتينِ في ذلكَ، ويكونُ الزرعُ لَهُ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ علَى قَلْعِهِ بغيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لَهُ إجـبارُهُ علَى القَلْعِ ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ علَى تَسْلِيمِ العوضِ عَنِ الزَّرعِ(*) .

لنا حديثانِ :

١٧٨٧ - الحديث الأول : ماأخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ

---

٥٤٦ - مسألة : إذا غصبَ أرضاً فَزرعَها ، فصاحِبُها بالخيارِ ؛ إنْ شاءَ أَنْ يقرَّ الزرعَ إلى حصَادِهِ ، وإنْ شاءَ أنْ تدفعَ اليدُ قـيمةَ الزرعِ ، أو مَا أَنْفَقَهُ عليهِ - علَى اخْتلافِ الروايتينِ فِي ذلكَ - ويكـونُ الزَّرْعُ لَهُ ، ولَيْسَ لَهُ إجبارُهُ علَى قَلعِهِ بغـيرِ عوضٍ .

وقالَ أكثرهم : لَهُ إجبارُهُ علَى القَلْعِ ، ولاَ عَلَى تَسْلِيمِ العوضِ عَنِ الزرعِ .

١٧٨٧ - شـريكٌ ، عن أبي إسحـاقَ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ رافعِ ابنِ خديجٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ زرَعَ أَرْضاً بغيرِ إذْنِ أَهْلِها ، فَلَهُ

(*) **المسألة - ٥٤٦** - تقدمت ضمن المسألة السابقة .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ زَرَعَ أَرضاً بِغَيرِ إِذْنِ أَهْلِها ، فَلَهُ نَفقتُهُ ، ولَيْس لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيْءٌ »(١) .

١٧٨٨ - **الحديث الثاني** : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

نفقتُهُ ، ولَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرعِ شَيءٌ» . رَواه أحمدُ .

١٧٨٨ - (ت) أيوبُ السختيانيُّ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ، عَنِ النبيِ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحيَا أَرْضاً ميتةً ، فَهِيَ لَهُ ، ولَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ» .

قالَ (ت) : حدثنا ابنُ مثنى ، سألتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عنِ العرقِ الظالمِ ، قالَ : هُوَ الغاصبُ يغرسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب إحياء الأرضين واحتجارها، الحديث (٧٠٨) ، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥ ، وأبو داود ، كتابُ البيوع ، باب في زرع الأض بغير إذن صاحبها ، الحديث (٣٤٠٣) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، الحديث (١٣٦٦) وقال : (حسن غريب)، وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٢٤ ، كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، الحديث (٢٤٦٦) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ [يسارٍ] ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحْيَا أرضا ميتةً ، فَهِيَ لَهُ ، ولَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(١) .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٧٨) باب «ما ذكر في إحياء الأرض الموات»،(٣ : ٦٥٣) ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الخراج والإمارة والفيء من سننه ، ح (٣٠٧٣) ، باب فى إحياء الموات ، وعقبه ٣٠٧٤ مرسلاً ، وقال فى آخره عن عروة : «فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ . . ، فذكر كلاماً يدل على أنه حضر ما كان من أمر الخصمين وقصتهما وقضاء النبي ﷺ في ذلك ، ثم قال عقبة ح (٣٠٧٥) ، وساق الحديث بإسناده إلى عروة ، قال : «فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . » ، ورواه عقبة ، ح (٣٠٧٦) من حديث ابن أبي مليكة عن عروة مرسلاً .

وهو في مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٨ ، ٣٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، ومن حديث جابر أخرجه الترمذي : ح (١٣٧٩) ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخارى فى ترجمة باب من أحيا أرضاً مواتاً . الفتح (٥ : ١٨) قال الحافظ ابن حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، حدثنى أبي أن أباه حدثه ؛ أنه سمع النبيﷺ يقول : «من أحيا . . . » ، فذكره . .

=

قال الترمذي : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قالَ : سألْتُ أبا الوليدِ الطيالسيَّ عَنْ قولهِ ﷺ : «لَيْسَ لعرق ظالمٍ حقٌّ» . قالَ : هُوَ الغاصِبُ فقلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يغرسُ فِي أرْضِ غيرِهِ ؟ قالَ : هُوَ ذاكَ .

احتجُّوا بما :

١٧٨٩ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ [بن][1] البهلول، حدثنا أبي ، حدثنا يعلى ، عَنْ محمد ابنِ إسحاقَ ، عَنْ يحيى ، وهشامِ ابني عروةَ، عَنْ عروةَ ؛ أَنَّ رجلَيْنِ

١٧٨٩ - فاحتجُّوا بخبرِ يَعلى بنِ عبيدٍ ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ يحيى ، وهشامِ ابنى عروةَ ، عَنْ عروةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصارِ اخْتَصَمَا فِي أرضٍ ؛ غرسَ أحَدُهُما فيها نَخْلاً ، والأرضُ للآخَرِ ، فَقَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالأرْضِ لصاحِبِها ، وأمرَ صاحبَ النَّخلِ يخرجُ نخلَهُ ، وقالَ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» .

فلَقَدْ أَخبَرَنى الَّذى حدثني بهذا الحديثِ أَنَّهُ رأى النخلَ تقلَعُ أصُولُها بالفؤوسِ

هَذا مرسلٌ ، وفيهِ ابنُ إسحاقَ .

=وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية (٣ : ٦٥٤) ، قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو ابن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ، وسمرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

مِنَ الأنصارِ اخْتَصـما فِي أرضٍ؛ غرسَ أحَدُهمـا فيهـا نَخلاً ، والأرضُ للآخَرِ، فَقَضى رسُولُ الـلهِ ﷺ بالأرْضِ لصَاحِبـها ، وأمَرَ صَاحِبَ النخلِ يخرجُ نخلَهُ ، وقالَ : «لَيْسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» .

قالَ : فَلَقَدْ أخبرني الَّذِي حدَّثني بهذا الحديثِ أنَّهُ رأى النخلَ تُقلعُ [أصُولُها][1] بالفؤُوسِ[2] .

[قال المصنف][3] : هَذا مرسلٌ ، وابنُ إسحاقَ مجروحٌ .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٣٦ - ٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٥٤٧ - **مسألة** : إذا كَسَرَ آلةَ اللَّهوِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

وقال أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يَضْمَن(*) .

١٧٩٠ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا فرجُ بنُ فضالةَ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي أمامةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ أَمَرَني أَنْ أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ الَّتي كَانَتْ تُعْبَدُ [في](١)

٥٤٧ - **مسألة** : إذا كَسَرَ آلةَ اللَّهْوِ، لَمْ يَضمنْ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: يَضمنُ .

١٧٩٠ - فرجُ بنُ فضالةَ ، عَنْ عليّ بنِ يزيدَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ أبي أمامةَ، عَنِ النبيّ ﷺ ، قالَ : «إنَّ اللَّهَ أَمَرَني أَنْ أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ الَّتي كَانَتْ تُعبدُ» .

القاسمُ ، وعليٌّ ضعيفانِ .

قُلْتُ : وفرجٌ أيضاً .

رواهُ أحمدُ ، عَنْ يزيدَ بنِ هارونَ عنهُ .

(*) المسألة - ٥٤٧ - تقدمت في المسألة (٥٣٦) .

(١) في (ظ) : «في زمن» .

الجاهليّة» (١) .

القاسمُ (٢) ، وعليٌّ (٣) ضعيفانِ .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ : ٦٩) ، وقال : «رواه كله : أحمد ، والطبراني ، وفيه : علي بن يزيد ، وهو ضعيف» .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبوعبد الرحمن الدمشقي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام ، محدث دمشق تابعي ، أدرك بعض الصحابة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن شاهين، وكان من فقهاء دمشق .

وقال البخاري : القاسم بن عبد الرحمن ، وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع عليا ، وابن مسعود ، وأبا أمامة ، روى عنه العلاء بن الحارث ، وابن جابر ، وكثير بن الحارث ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير ، وعلي بن يزيد ، وبشر بن نمير ، ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب .

وذكر أبو حاتم أن روايته عن علي ، وابن مسعود ، وعائشة مرسلة .

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال عنه : محدث دمشق ، كان خياراً فاضلاً . . . .

وقال ابن حجر عن أبي إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين .

ترجمته في طبقات ابن سعد : ٧/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، وتاريخ ابن معين : ٢/٤٨١ ، وعلل أحمد : ٢/١٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/١٥٩ ، وتاريخه الصغير : =

. . . .

. . . .

= ١/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، وجامع الترمذي (٤٢٨ ، ١٤٤٦ ، ٣٤٧) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٦٢ ، ٦٦٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٠ ، ٦٧٧ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٨٨٩) ، والقضاة لوكيع : ١/ ٢٩١ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٣٧٥ ، وضعفاء العقيلي: ٣/ ٤٧٦ ، والجرح والتعديل : ٧/ ١١٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ١٩٥ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٣٧٣ ، وتاريخ الإسلام : ٤/ ٢٩٣ ، والعبر : ١/ ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٢) ، والتقريب (٢ : ١١٨) .

(٣) في (ظ) «علي بن يزيد » ، وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ، ويقال : الهلالي، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو الحسن ، الشامي الدمشقي .

قال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة .

وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني : قلت لأبي حاتم : ماتقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ؟ قال : ليست بالقوية ، هي ضعاف .

وقال البخاري : منكر الحديث ، ضعيف .

وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي : يضعف في الحديث .

وفي موضع آخر : وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو الفتح الأزدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر البرقاني : متروك .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عدي : ولعلي بن يزيد أحاديث ونسخ ، وعبيد الله بن زحر =

. . . .

. . . .

= يروي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أحاديث ، وهو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فتؤتى من قبل ذلك الضعيف .

وذكره العقيلي في «الضعفاء» .

وقال البخاري : ذاهب الحديث .

وقال أبو حبان : منكر الحديث جداً ، يجب التنكب عن روايته ، ونسأل الله جميل الستر بمنه .

وذكره أبو نعيم في «الضعفاء» .

وقال ابن حجر في «التقريب» : ضعيف .

ترجمته في : سؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ٢١٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٣٠١ ، وتاريخه الصغير : ١/ ٣١٠ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٥٥ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٩٦ ، وجامع الترمذي : ٣/ ٥٧١ ، ٤/ ٥٧٥ ، و ٥/ ٧٦ ، ٣٤٦ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة : ٤٣٢ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٢٥٤ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٠٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ١١٠ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٤٠٨ ، وضعفاء أبي نعيم : الترجمة ١٥٩ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ١٦١ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ١١ ، وتهذيب التهذيب : ٧:٣٩٦ - ٣٩٧ ، والتقريب : ٢/ ٤٦ .

١٦- مسائل الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لاتُستحقُّ الشُّفعةُ بالجوَارِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تُستحق(*) .

١٧٩١ - لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ

الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لا تُستحقُّ الشفعةُ بالجوارِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تُستحق.

١٧٩١ - لنا (خ) الزهريُّ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عن جابرٍ ، قالَ : إنَّما جَعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعةَ في كُلِّ ما لم يقسمْ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودَ ، وصُرِفت الطرقُ ، فلا شفعةَ .

(*) المسألة - ٥٤٨ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند الحنفية ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا ؛ لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند الجمهور .

ويلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول كالحيوان ونحوه .

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : إنَّما جَعَلَ رسُولُ اللَّهِ الشُّفعةَ في كُلِّ مَا لَمْ يُقسمْ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدودُ ، وصرفتِ الطُّرقُ ، فَلا شُفْعَةَ .

انفردَ بإخراجِهِ البخاري(١) .

١٧٩٢ – طريق آخر : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ

١٧٩٢ – (م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قَضَي رسُولُ اللَّهِ ﷺ في كُلِّ شركةٍ ؛ ربعةٍ أو حائطٍ ، لا يحلُّ لَهُ أَنْ يبيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ؛ فإنْ شاءَ أخذَ ، وإنْ شاءَ تَركَ ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أحقُّ بهِ .

---

(١) أخرج حديث جابر في الشفعة : البخاري في البيوع (٢٢١٤) ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً (٤ : ٤٠٨) من فتح الباري ، وبرقم (٢٢١٣) ، باب بيع الشريك من شريكه (٤ : ٤٠٧) ، ومواضع أخرى من كتاب الشفعة . كما أخرجه أيضاً أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٤) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) ، باب ما جاء إذا حدت الحدود (٣ : ٦٥٢) وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) ، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢ : ٨٣٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢٢)، والبيهقي في المعرفة النصوص رقم (١١٩٨٨ – ١١٩٩٣) (٨ : ٣٠٨ – ٣١٠) والكبرى (٦ : ١٠٣) وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٥) .

ابنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ [عبد الله بن نمير، قال : حدثنا][(1)] عبد اللهِ بن إدريسَ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قَضَى رسُولُ اللَّه ﷺ فِي كُلِّ شَرِكةٍ لم تقسمْ ؛ ربعةٍ ، أو حائطٍ ، لَمْ يحلَّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حتَّي يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ؛ فإنْ شاءَ أَخَذَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ ، فإذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[(2)] .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٧٩٣ - الحديث الأول : أخبرنا به عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا

١٧٩٣ - فاحتجّوا (خ، م) ابن جريجٍ ، أخبرنى إبراهيمُ بنُ ميسرةَ ، عَنْ عمرِو بنِ الشريدِ ، عَنْ أبى رافعٍ ؛أنَّهُ قالَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ : ابتَعْ مِنّي بَيْتِي فِى دَارِكَ ، ولَولا أنِي سَمِعْتُ رسُولُ اللّهِ ﷺ يقولُ : «الجَارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ» ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بأربعةِ آلافٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ف) .

(٢) في المساقاة من كتاب البيوع ، ح (١٦٠٨) في طبعة عبد الباقى - باب «الشفعة» (٣ : ١٢٢٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٥١٣) باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠١) باب «بيع المشاع» (٧ : ٣٢٠) باب «الشركة في الرباع» .

ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ مَيسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّريدِ، عَنْ أبي رافعٍ مَوْلى رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ لِسَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ : أَبْتَعْ مِنِّي بَيْتِي في دَارِكَ ، ولَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الجارُ أَحَقُّ بِصقَبِهِ»[1] . مَا أَعْطَيتُكَها بأربعةِ آلافٍ .

أخرجهُ البخاريُّ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[2] .

. . . .

---

(١) (الصقب) بالسين ، والصاد : وهو القرب .

(٢) أخرجه الشافعي في (٤ : ٥٠٤) ، والبخاري في الشفعة (٢٢٥٨) باب «عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» ، فتح الباري (٤ : ٤٣٧) بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢) ، والحميدي (٥٥٢) ، والإمام أحمد ٦ / ٣٩٠ ، والشافعي في « المسند » ٢ / ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٧ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والبخاري (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، و(٦٩٨٠) و (٦٩٨١) : باب احتيال العامل ليهدى له ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥١٦) باب في الشفعة ، والنسائي ٧ / ٣٢٠ في البيوع : باب الشفعة ، وأحكامها ، وابن ماجة (٢٤٩٨) في الشفعة : باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، والطحاوى ٤ / ١٢٣ ، وابن حبان (٥١٨٠)، الدارقطني ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٣ ،والبيهقي ٦ / ١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦ ، من طرق عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد .

١٧٩٤ - [الحديث الثاني][(١)] : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدثنى أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا همامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَن الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «جَارُ الدَّارِ أَحقُّ بالدَّارِ مِنْ غَيرِه»[(٢)] .

١٧٩٤ - أحمدُ ؛ حدثنا عفانُ ، حدثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعاً : «جَار الدَّارِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِه» .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ف) .

(٢) من حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٢ ، ١٣) ، وابن أبي شيبة فى «المصنف» (٧ : ١٦٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٨) باب « ما جاء في الشفعة » ، والطبراني (٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه الإمام أحمد ٥ / ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ ، وأبو داود فى البيوع (٣٥١٧) باب في الشفعة ، والطيالسي (٩٠٤) ، والبيهقي ٦ / ١٠٦ من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وأخرجه الطحاوي فى «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ من طريق شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة .

وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وروى عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن ، عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس .

١٧٩٥ - **الحديث الثالث** : وبه قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا روحٌ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشريدِ ، عَنْ أبيهِ الشريدِ بنِ سويدٍ ؛ أنَّ رجلاً قالَ : يارسولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لأحدٍ فيها شركٌ ، ولا قسمٌ إلا الجوارُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «الجارُ أحقُّ [بصقَبِهِ][1] ما كانَ»[2] .

١٧٩٦ - **طريق آخر** : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يعلَى ، قال : سمعتُ عمرَو

١٧٩٥ - أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشريد بنِ سويدٍ ، عَنْ أبيهِ؛ أنَّ رجلاً قالَ: يارسُولُ اللّهِ ، أَرْضٌ لَيْسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارُ ؟ فقالَ : «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِهِ ما كانَ» .

١٧٩٦ - أحمدُ ؛ وحدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ يعلَى ؛ سمعْتُ عمرَو بنَ الشريدِ ، عَنْ أبيهِ ؛ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بصقبِهِ» .

---

(١) في (ظ) : « بشفعته » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨٨) ، والنسائي في البيوع - باب « الشفعة » ، وابن ماجة في البيوع - باب « الشفعة » .

ابنَ الشـريدِ ، عَنْ أبيـهِ ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجـارُ أحقُّ بصقَبهِ»(١) .

١٧٩٧ - الحـديث الرابع : قالَ أحـمـدُ : وحـدثنا هشيـمٌ ، أنبأنا

١٧٩٧ - أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ؛ يَنْتظرُ بها إذاَ كانَ غَائباً ، إذا كَانَ طريقُهما واحداً» .

قُلنا : حـديثُ أبي رافعٍ مَحمـولٌ عَلَى أَنَّهُ كـانَ شَرِيكاً مُخالطاً . وأحـاديثُ سمرةَ مِنْ كتابٍ .

قلتُ : قَدْ ثَبُتَ سماعُهُ منهُ . فـنرى مذهبَ البخاريِّ يَقْتَضِي اتِّصالاً بشـيخه الحسن عن سَمُرَةَ .

قالَ : وحديثُ الشريدِ ؛ فقالَ ابنُ المنذرِ : منكرٌ ، لا أصْلَ لَهُ .

قلتُ : بَلْ إسْنادُهُ صالحٌ . قالَ : وأمَّا حـديثُ جابرٍ ، فقالَ شـعبةُ : سَهـا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ؛ فإنْ رَوى حَدِيثاً آخَرَ مثلَهَ ، طرحْتُ حَدِيثَهُ .

وقالَ أحمدُ : هُوَ حَدِيثٌ منكرٌ ، ثُمَّ تحملُ الأحَادِيثُ عَلَى الشّرِيكِ المخالطِ ؛

---

(١) مسند أحمد (٤ :٣٨٨) .

عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاء ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله ، قالَ : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «الجَارُ أحقُّ بشُفعةِ جَارِه ؛ ينتظرُ بِها إذَا كانَ غَائِباً ، إذَا كَانَ طَرِيقُهما وَاحداً»(١) .

وقَدْ يسَمَّى جَاراً . قلتُ : قولهُ : «الجارَ أحقٌّ». لا يقْتَضِي وجُوبَ الحقٌّ لَهُ بَلْ للاسْتحبابِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٨) ، باب في الشفعة (٣ :٢٨٦) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦٩) ، باب في الشفعة للغائب (٣ : ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة ، وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩) . وابن ماجة في الشفعة ، ح (٢٤٩٤) ، باب الشفعة بالجوار (٢ : ٨٣٣) .

وقال الشافعي في الأم (٤ : ٦) تعقيباً على هذه الرواية : وروى غيرنا عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها ، وإن كان غائبا ، إذا كانت الطريق واحدة » .

تكلم الشافعي على الخبر ثم قال : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا .

قيل له : ومن أين ؟

قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله .

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال : وأبو سلمة من الحفاظ .

وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . =

. . . .

. . . .

= قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا ، وأبينها لفظا ، عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم .

وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة ، فقال : هذا حديث منكر .

وقال أبو عيسى : وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن أسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا .

وقال أبو عيسى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث .

قلت : لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي سوى شعبة ، ويقال : إنه حدث عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، روى عنه الثقات الكبار :

سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وغيرهم وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرحا ، وروى عنه في التعاليق ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرحا ، وقال : من أنفسهم ، كما وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك ابن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : ثقة حجة ، كما وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها ، والأولى قبول ما يروى بتثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

والجوابُ(١) ؛ أمَّا حـديثُ أبي رافعٍ فمـحمـولٌ علَى أنَّهُ كـانَ شَرِيكاً مُخالِطاً .

وأمّا حديثُ سَمُرَةَ ؛ فروى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، قالَ : أحـاديثُ الحسنِ عَنْ سـمرةَ مِنْ كتـابٍ . وقالَ أحـمدُ بنُ هارونَ البرزعيُّ : لا يُحفظُ عَنِ الحـسنِ عَنْ سمرةَ حديثٌ يقولُ فيـه : سمعْتُ سمـرةَ ، إلا حديثٌ واحدٌ ؛ وهُوَ حديثُ العَقِيـقَةِ ، ولا يَثْبُـتُ . وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حـبانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحـسنُ سَمرةَ . وقَدْ قـالَ ابنُ المدينيّ : سمعَ الحسنُ مِنْ سمرةَ .

وأمَّا حـديثُ عـمرِو بنِ الشـريدِ ، فقـالَ ابنُ المنذرِ : هُوَ حـديثٌ

. . . .

---

(١) جاء هنا في نسخة (ظ) في المتن زيادة بقلم بعض من قرأ النسخة ، فعلق في هذا الموضع قائلاً :

وأخرجه أيضاً : أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وقال ابن عبد الهادي : وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح ورواته أثبات .

منكرٌ ، لا أصلَ لَهُ .

وأمَّا حديثُ جابرٍ ، فقالَ شعبةُ : سها فيه عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، فإنْ رَوى حديثاً مثلَهُ ، طَرحْتُ حديثَهُ ، ثُمَّ ترك شعبةُ التحديثَ عنهُ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا الحديثُ مُنكرٌ . وقالَ يحيى : لَمْ يَرْوِهِ غيرُ عبدِ الملكِ ، وقَدْ أنْكَرُوهُ عليهِ .

ثُمّ تُحملُ الأحاديثُ علَى الشريكِ المُخَالطِ ، وقَدْ يُسَمَّى جاراً .

١٧٩٨ - واحتجُّوا بما رَووا عَنْ أبي سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «الخَليطُ أحقُّ مِنَ الشَّفيعِ ، والشفيعُ أحقُّ مِنْ غَيرِهِ»(١) .

وهَذا الحديثُ لا يُعرفُ هكَذا .

١٧٩٨ - قالَ : واحتجُّوا بما رَووا عَنْ أبي سَعيدٍ عَنْ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «الخليطُ أحقُّ مِنَ الشُّفيعِ، والشَّفيعُ أحَقُّ مِنْ غَيرِهِ» . فَهذا الحَديثُ لا يُعْرفُ .

---

(١) ذكره في نصب الراية (٤ : ١٧٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما» .

١٧٩٩ - إنُما المعْرُوفُ ما أنبأنا بهِ عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا ابنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، أنبأنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عَنْ هشامِ بنِ المغيرة الثقفيِّ ، قالَ : قال الشعبيُّ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الشّفيعُ أَوْلَى مِنَ الجَارِ ، والجَارُ أَوْلَى مِنَ الجنبِ»

١٧٩٩ - سعيدٌ في «سننهِ» ؛ حدثنا ابنُ المباركِ ، عَن هشامِ بنِ المغيرة الثقفيّ، قالَ : قال الشعبيُّ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الشّفيعُ أولى مِنَ الجَارِ ، والجَارُ أَوْلَى مِنَ الجنبِ» .

٥٤٩ - مسـألة : إذَا اشْتَرى أَرْضـاً فِيهـا زَرْعٌ ، أَو شَجَرٌ مُثمـرٌ، لَمْ تَجِبِ الشُّفعةُ فِي الزَّرْعِ والثَّمَرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ (*).

٥٤٩ - مسألة : إذَا اشْتَرى أَرْضاً فِيها زَرْعٌ ،أو ثمرٌ،لَمْ تَجِبِ الشُّفعةُ فيهما .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ .

(*) **المسألة - ٥٤٩** - الشفعة في الزرع والثمر والشجر : لا شفعة عند الجمهور (غير المالكية) فيـما ليس بعقـار كالبناء والشجـر المفرد عن الأرض ، فـإن كان تبعـاً في البيع للأرض وجبت الشفعة فيه .

ومما يتبع الأرض عند الشافعيـة في الأصح : ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ، قياساً على البناء والغراس .

واقتصر الحنابلة على اتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنهما يؤخذان تبعاً للأرض، ففيهما الشفعة تبـعاًولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض؛ لأن من شروط وجـوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ، لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

وأجاز المالكية الشـفعة في البناء والشجـر إذا بيع أحدهما مستـقلاً عن الأرض؛ لأن كلا منهما عندهم عقـار، والعقار : هو الأرض وماااتصل بها من بناء وشجر، فـلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض.

مثاله : الشجر أو البناء في أرض موقوفة (محبسة) أو معارة : بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة ، سنين ، ثم بنى فيها المستأجر أوغرس بإذن ناظرها، على أن ذلك له ، فإذا كان المستأجر متعدداً ، وباع أحدهم ، فللآخر الشفعة .

وأجاز المالكية أيضـاً الشفعة في الثـمار (الفاكهة) والخـضر ، كالقثاء ، والبـطيخ بنوعيه الأخضـر والأصفـر، والخيار، والبـاذنجان، والفـول الأخضر، ونحـوه مما له أصل تجنى ثمرته، ويبقى في الأرض وقتاً ما ، فإذا باع أحد الشـريكين نصيبه منها ، ولو مفرداً عن أصله ، فللآخر أخذه بالشفعة . =

١٨٠٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ، أنبأنا عبدُ [الغفارِ](١) ، حدثنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَن ابنِ جريجٍ، أنَّ أبا الزبيرِ أَخْبَرَهُ، أنهُ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «الشُّفعةُ في كُلِّ شركٍ؛ في أرْضٍ، أو ربعٍ أو حائطٍ» .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ (٢).

وَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنهُ لَمْ تَثْبُتِ الشُّفعةُ فِي غَيرِ ذَلِكَ.

١٨٠٠- لنا حديث (م) جابر - من سمعه منه أبو الزبير - قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «الشُّفعةُ فِي كُلِّ شركٍ ؛ فِي أرْضٍ ، أو ربعٍ ، أو حائطٍ» .

فَلَمْ تَثْبُتْ شُفعةٌ في سِوى ذَلِكَ .

= واشترطوا في الثمرة المأخذوة بالشفعة منفردة : أن تكون موجودة حين الشراء بشرط كونها مؤبرة .

ولم يجز المالكية الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم، ولا في بقل مما ينزع أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس، وملوخية، فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه ، فلا شفعة فيه ، وإنما هي في الأرض فقط ، بما ينوبها من الثمن .

(١) في (ظ) : «عبد الغافر» .

(٢) تقدم الحديث برقم (١٧٩٢) .

٥٥٠- مسألة : لاتَثْبُتُ الشُّفعةُ فِي ما لا يقسمُ، كالحمامِ والرَّحى ونحوه .

وقال أبو حنيفةَ : تَثْبُتُ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

وعن مالكٍ كالمذهبين (*) .

٥٥٠ - مسألة : لاشُفعةَ فِي مالا يقسمُ ، كالحمامِ والرَّحي .

وقال أَبُو حنيفةَ بالشُّفعةِ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

(*) **المسألة ٥٥٠** - قررت المذاهب الأربعة أنه لاشفعة فى منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ؛ للحديث السابق : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى أرض أو ربع أو حائط . . .» .

ورواية الحديث عند مسلم والنسائى وأبى داود : «أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لن تقسم ، ربعة أو حائط . .» ولأن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الشركة بالاتفاق ، أو الجوار عند الحنفية ، بسبب الاستمرار والدوام ، والمنقول لا يدوم ، بخلاف العقار ، فيتأبد فيه ضرر المشاركة ؛ ولأن الشفعة تملك بالقهر ، فهي كما بينا «استحقاق الشريك - عند غير الحنفية - انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه » ، فناسب أن تكون عند شدة الضرر ، وإطلاقاً لحرية التصرف والبيع . =

. . . .

. . . .

= وألحق الحنفية بالعقار : ما في حكمه كالعلو ، وإن لم يكن طريقة في السفل؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار ، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً ،وهذا هو المعقول .

ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو ؛ لأن البناء يرتكز على السقف ، والسقف الذي هو أرض البناء لاثبات له ، فكان كالمنقولات .

وسواء عند الحنفية أكان العقار مما يتحمل القسمة ، أم لايحتملها ، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر ؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أو الجوار مطلقاً، وهو يتحقق فيما لايقبل القسمة .

واشترط الجمهور غير الحنفية ، في المشهور عند المالكية ، وفي ظاهر مذهب الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : أن يكون العقار قابلاً للقسمة ، استدلالاً بدليل الخطاب في حديث جابر السابق : «الشفعة فيما لم يقسم . . » فكأن قال : الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ، مادام لم يقسم ؛ وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار ، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به ؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة ، وما لاينقسم لاتتيسر القسمة فيه ، فلا حاجة للشفعة فيه ، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة . وتثبت الشفعة عند الحنفية في حقوق العقار ، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض) والطريق الخاصين . فإن لم يكونا خاصين ، فلا يستحق بهما الشفعة . والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، فإن كان نافذاً فليس بخاص .

فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم ، تسقى أراضيهم منه ، فبيعت أرض منها ، فلكل أهل الشرْب من ذلك النهر الخاص الشفعة ؛ أما لو كان النهر عاماً ، فالشفعة فقط للجار الملاصق . ومثله الطريق الخاص فكل أهله شفعاء . =

١٨٠١ - أنبأنا عـبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبـأنا أبُـــو طـاهرٍ أحمـدُ

١٨٠١ - قالَ سعـيدُ بنُ منصورٍ : حدثنا ابنُ أبي الزنادِ ، حدثني مـحمدُ بنُ عمارةَ ، أنَّ أبَا بكرِ بنَ محمدٍ قالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فقالَ : لاشُفعةَ فـي بئرٍ، ولاَ فحلٍ .

= وقال المالكية : لاشفعة فى الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البـيوت إذا بقي الممر مشتركاً بينهما ؛ لأنه لما كان تابعاً لما لاشفعة فيه وهو البيوت المنقسمة ، كان لاشفعة فيه .

وكذلك العرصة (ساحة الدار التي بين بيوتها ، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة فيها إذا قسم متبوعها ، كالطريق .

وقال الشافعيـة : لاشفعة قطعاً في ممر الدار المبيعـة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك .

وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبـوت الشفعة فى الممر ، بما يخصه من الثمن ، إن كان لمشتري الممـر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غيـر مؤنة وضرر عليه الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، وإلا ، فلا تثبت الشفعة في الممر؛ لما فيـها من ضرر المشتري ، والـشفعة شرعت لدفع الضـرر ، فلا يزال ضرر بآخـر ؛ لأن الضرر لايزال بالضرر .

والحنابلة كالشـافعية قـالوا : إذا بيعت الدار ، ولها طريق في شارع أو درب نـافذ ، فلا شفعة في تلك الدار ، ولا في الطريق ؛ لأنه لا شركة لأحد فيهما .

وإن كان الطريق في درب غـير نافذ ، ولا طريق للدار سـوى تلك الطريق ، فلا شفـعة أيضاً ؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ؛ لأن الدار تبقى لاطريق لها .

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه ، أو كان لها موضع يفـتح منه باب لها إلى طريق نافذ ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار .

فإن كان ممراً لا تمكن قسمته ، فلا شفعة فيه .

وإن كان تمكن قسمته ، وجبت الشفعة فيه ؛ لأنه أرض مشتركة ، تحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة كغير الطريق . =

ابنُ الحسنِ ، أنبأنـا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنـا محمدُ ابنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بـنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أبـي الزيادِ ، حدثني محمدُ بنُ عمارَةَ ، أنَّ أَبـا بكـرِ بنَ محمـدِ [ابن عمرِو بنِ حزمٍ][(١)] قالَ : خطبَ [عُمرُ][(٢)] النَّاسَ ، فقال : لا شُفعةَ فِي بئرٍ ، ولانخلٍ .

١٨٠٢ - وقَدْ روى أصحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : «لاشُفعـةَ فِي

١٨٠٢ - وقد روى أصْحابنا أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : «لاشُفعةَ في فناءٍ ، ولا طريقٍ ، ولا منقبةٍ» .

المنقبةُ الطريقُ الضيقُ بيْنَ القومِ ؛ وتُمكنُ قسمتُهُ .

= وانظر في هـذه المسـألة : الدر المختـار : ٥/ ١٥٣ ، تكملة الفتـح : ٧/ ٤٣٥ ، تبيين الحقـائق : ٥/ ٢٣٩ ، البدائع : ٥/ ١٢ ، اللباب : ٢/ ١٠٩ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٥٤ ، الشرح الكبـير : ٣/ ٤٨٢ ، الشـرح الصغـير : ٣/ ٦٣٤ ، مغني المحـتاج : ٢/ ٢٩٦ ، المهـذب : ١/ ٣٧٦ ، المغني : ٥/ ٢٨٧ ، كشـاف القناع : ٤/ ١٥٣ - ١٥٥ . حـاشيـة الدسوقي على الدردير : ٣/ ٤٧٦ .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «عثمان» وهو الأصح .

[فناءٍ][(١)] ، ولا طريقٍ ، ولا منقبةٍ» [(٢)] .

والمنقبةُ الطريقُ بَيْنَ القومِ لا يمكنُ قسمتُهُ .

وإنَّمـا وجَبتِ الشّفـعـةُ لأجلِ الضَّررِ الَّذِي يلحقُ الشـريكَ بأخـذان المرافـقِ ؛ وهَذا معدومٌ فِي مالايقسمُ .

. . . .

---

(١) في (ظ) : «ماء» .

(٢) سنن البيهقي (٦ : ١٠٥) ، والأموال لأبي عبيد في الشفعة .

٥٥١ - مسألة : لاشُفعةَ لذميٍّ عَلَى مُسلمٍ ؛ وهُوَ قولُ الشعبيِّ ، خِلافاً لأكْثرِهم (*) .

١٨٠٣ - أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ ، أنبأنا ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا القاسمُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا حفص الربالي ، حدثنا نائلُ بنُ نجيحٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن حميدٍ ، عَنْ أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا شُفعةَ لنصرانيٍّ» (١) .

---

٥٥١ - مسألة : لاشُفعةَ لذميٍّ عَلَى مسلمٍ ، وهُوَ قَولُ الشعبيِّ، خِلافاً لأكْثَرِهم.

(*) **المسألة - ٥٥١** - تثبت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على المسلم ، كما قال الحنفية ، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم ، للحديث النبوي : «لاشفعة لنصراني» فهو يخص عموم ما احتجوا به ، ولأن الأخذ بالشفعة يختص به العقار ، فأشبه الاستعلاء في البنيان ، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة للمسلم ؛ ولأن شركته ضرر بالمسلم . ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح ، بسبب ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة .

واتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي ، لعموم الأخبار الواردة في الشفعة ، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة ، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم . وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم؛ لأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شريك . وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم عند الحنابلة ، بخلاف الجمهور .

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧ : ٢٥٢٠) .

١٨٠٤ - أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ ابنِ ثابتٍ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رزقٍ ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا محمدُ بنُ سنانَ القزازُ ، حدثنا نائلُ بنُ نجيحٍ [عن سفيان] (١) ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ - مرةً رفعهُ ، ومرةً لم يرفعْهُ - قالَ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» .

١٨٠٥ - أخبرنا القزازُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا البرقانيُّ ، قالَ : أخبرنا الدارقطنيُّ ، وسُئِلُ عَنْ حديثِ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» . فقالَ :

١٨٠٤ - نائلُ بنُ نجيحٍ ، حدثنا الثوريُّ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لاشُفعةَ لنصرانيٍّ» . هكذا رَواهُ حفصٌ الربالي ، عَنْ نائلٍ .

ورواهُ عنهُ محمدُ بنُ سنان القزازُ ، فقالَ : رفَعهُ مرةً ، ومرة لَمْ يرفعْهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : وهُوَ وَهمٌ ، الصوابُ: حميدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ مِنْ قولِهِ وضَعَّفَ نائلا .

قالَ الخطيبُ : رَواهُ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حميدٍ ، عن الحسنِ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

يرويه نائلُ بنُ نجيحٍ ، عَن الثوريِّ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، وهُوَ وَهْمٌ، والصوابُ : عَنْ حميدٍ الطويلِ ، عَن الحسنِ مِن قولِهِ ، قالَ أبو الحسنِ : نائلٌ بغدادي (١) قلتُ : ثقةٌ . قالَ : لا . قال الخطيبُ : روى حديثَ الشُّفعةِ وكيعٌ ، وأبُو حذيفةَ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حميدٍ ، عَن الحسنِ قولهُ ؛ وهُوَ الصَّحيحُ .

. . . .

(١) كذا في (ظ) ، وأما في (ف) فقد تقرأ : «يعد أدنى» ، والأصح ماأثبتناه ، إذ هو نائل ابن نجيح الحنفي البصري ، ويقال : البغدادي . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٥)

١٧- مســائل الإجــارة

٥٥٢ - مســألة : إذَا استَأْجَرَ داراً ؛ كُلّ شَهْرٍ بِـشَيءٍ مَعْلُومٍ، لَـزِمَهُ في الشَّهْرِ الأوَّلِ ، وما بَعدَهُ مِنَ الشهورِ يلزمُ بالدُّخُولِ فيه .

وعنهُ ؛ لايصحُّ في الجميعِ ، كقولِ الشافعيِّ (*)

الإجارة

٥٥٢ - مســألة : إذا استأجر داراً؛ كُل شَهـرٍ بشيءٍ مَعْلُومٍ، لزمَهُ في الشهر الأول ، ومَا بَعْدَهُ مِنَ الشُّهُورِ يلزمُ بالدخُولِ فيهِ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ فِي الكُلِّ ، كقولِ الشافعيِّ .

(*) **المســألة - ٥٥٢** - قال الحنفية : إذا استأجر داراً فالأجرة تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجرأجرته ، لأن الأجـرة تملك على حسـب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب مايقابلها .

وبما أن هذه القاعدة توجب تسليم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعذر ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .

وأما بالنسبـة لتأجيل الأجرة وتعجيلهـا عند الشافعية والحنابلة : فقـد قرروا أنه إذا كانت الأجارة إجارة ذمة فيـشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العـقد ؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم كأن يقول المستأجر : أسلمت إليك عشر ليرات في جمل صفته كذا يحمل لي متاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكذا . . . إلخ ؛ لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيهـا معينة مثل : استأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل ، فإنه لايصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بجمل صفته كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجـيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثمن حال أو مؤجل . =

. . . .

. . . .

= ويترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المستأجرة عقب العقد ،وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لاتجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقيب العقد .

ويترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة :

كأن يقول شخص لآخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رجب مثلاً ، لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ،وقد أجيزت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة ، وترتب على مذهب الحنفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لايصح في حق المستأجر ، وإن لم يجئ الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الحنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة ، واشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه .

وقال الشافعية : لاتصح إجارة عين لمنفعة مستقبلة كإجارة الدار السنة المستقبلة أو سنة أولها من الغد ، وما لم تكن المدة متصلة بالعقد ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقيب العقد ، إذ لابد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها ، وإضافة البيع إلى عين ستوجد لاتصح ، كما في بيع الأعيان . =

١٨٠٦ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، قال : أنبأنا أيُّوبُ ، عن مجاهدٍ ، قالَ : قال عليٌّ عليهِ السلامُ : جُعْتُ مَرةً بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجْتُ أَطْلُبُ العَمَلَ

١٨٠٦ - أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ مجاهدٍ ، قال عليٌّ : جُعْتُ مرةَ بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجْتُ أطلبُ العَملَ في عَوالي المدينةِ ، فإذاَ امرأةٌ قَدْ جمعَتْ مدراً ، فَظَنَنْتُها تريدُ بلَّهُ، فقاطعتْها كُلَّ ذَنُوبٍ عَلَى تمرةٍ ، فَمددْتُ ستةَ عشرَ ذنوباً حتَّى مجلت يَداي ، ثُمَّ أتيتُ الماءَ ، فأصَبْتُ منهُ ، ثم أتيتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بَيْنَ يَديها ، فعدَّتْ لِي ستَ عشرةَ تمرةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرتُهُ ، فأكَل مَعي مِنْهَا .

وقَدْ رواهُ عِكْرِمَةُ ، عَن ابنِ عبّاسٍ نحوهُ .

= أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج :٢ ص ٣٣٤ ، المهذب:١ ص ٣٩٩ ، المغني: ٥ ص ٤٠٨ ، البدائع:٤ ص ٢٠٣ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٤ ، بداية المجتهد:٢ ص ٢٢٤ ، المغني: ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص٢٧٦ .

في عَوالي المدِينَة ، فـإذا أَنا بامـرأة قَدْ جمـعت مَدَراً فَظَنَنْتُهـا تُرِيدُ بَلَّهُ، فأتَيْتُهـا فقاطَعْتُهـا كُلَّ ذنوبٍ علَى تَمْرةٍ، فَمددْتُ سـتةَ عشـرَ ذَنُوباً حتَّى مَجَلَتْ يَداي، ثُمَّ أتيتُ الماءَ فأصَبْتُ منهُ ، ثُمَّ أتيتُها ، فقلتُ بكفّي هكذا بَيْنَ يَديها ، وبَسَطَ إسـماعيلُ يَديهِ وجـمعَهما - فَعَدَّتْ لي ست عـشرة تمرةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فَأخبرتُهُ ، فأكلَ مَعِي منها (١) .

وقَدْ رواهُ عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ (٢)، فذكرَ القصَّةَ .

. . . .

---

(١) أخرجه الإمام أحمـد في «مسنده» (١ : ١٣٥) وإسناده ضـعيف لانقطاعه فإنَّ مـجاهداً لم يسمع من علي،وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي » .

(٢) هذه الرواية في سنن ابن مـاجة من طريق حنش ، عن عكـرمة ، عن ابن عـباس ، في الأحكام - باب «الرجل يسـتقي كل دلو بتـمرة . »،وأعله ابن عـبد الهادي في «تـنقيح التحقيق »بحنش ، واسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعفوه إلا الحاكم ،فإنه وثقه ، وقد تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في الحواشي .

٥٥٣- مسـألة : لايجوزُ أخذُ الأُجْرةِ عَلَى القُرَبِ ، كتَعْليمِ القُرآنِ، والأَذَانِ ، والصَّلاةِ ، وتَعْليمِ الفَرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يجوزُ (*)

١٨٠٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٥٥٣- مسـألة : لايَجُوزُ أخذُ أجرةٍ عَلَى القُرَبِ ، كالأذانِ ، والصَّلاةِ ، وتعليمِ القُرآنِ ، والفرائضِ ، وروايةِ الحديثِ .

وجوزَهُ مالكٌ ، والشافعيُّ .

١٨٠٧- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنِ الحريريِّ ، عَنْ أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عَنْ مطرف بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عثمانَ بنَ أبي العاصِ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، اجْعلْني إمامَ قَوْمِي ؛ قالَ : «اقْتَدِ بأضْعَفِهم ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يأخُذُ عَلَى أذانه أَجْراً» .

(*) المسألة -٥٥٣- في حديث سهل بن سعد الساعدي «هل معك من القرآن شيء» ... إلى آخر الحديث وفيه : قد أنكحتكها بما معك من القرآن» .

وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ماينتفع به منه .

وإلى هذا المعنى ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، ومن حجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري التالى برقم (١٨١١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لايجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل منه شيئاً يقرأه ، وأن يعلمه لمن سأله ، إلا أن يضر ذلك به ، ويشغله عن معيشته .

واعتلوا بأحاديث مرفوعة .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسنُ ابنُ موسى ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ سعيدٍ الحريريِّ ، عَنْ أبي العلاءِ بنِ الشخيرِ ، عَنْ مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عثمانَ بْنَ أبي العاصي ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إمامَ قَومِي . قالَ : «اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْراً»(١) .

١٨٠٨- قال أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ نسيٍّ ، عَنِ الأسودِ بنِ ثعلبةَ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتابةَ والقُرآنَ . فَأَهْدَى إليَّ رَجلٌ مِنْهُم

١٨٠٨- وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قالَ : عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابةَ والقُرآنَ ، فأهْدي إليَّ رَجُلٌ مِنْهُم قَوساً ، فقلْتُ : أرْمي عَنْها في سَبيلِ اللهِ ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «إنْ سَرَّكَ أَنْ تُطوقَ بها طَوقاً مِنْ نارٍ ، فاقْبَلْها» .

مغيرةُ ضعيفٌ . قلتُ : بَلْ صَالحٌ ؛ احتجُّوا بهِ في السُّنَنِ الأَربَعةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢١٧) في مسند عثمان ابن أبي العاص ﷺ وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين (١ : ٣٦٣) ، والنسائي في المجتبى من السنن ٣/٢٣ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على أذانه أجراً ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٩ ، كتاب الصلاة ، وقال : (على شرط مسلم) .

قَوساً ، فقلْتُ : أرْمِي عَلَيها فِي سَبيلِ اللهِ ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : «إنْ سَرَّكَ أَنْ تُطوقَ بها طَوقاً مِنْ نارٍ، فَاقْبَلْها»(١).

المغيرةُ ضَعيفٌ .

١٨٠٩- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ المقوميُّ ،أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ ، حدثنا يحيى بنُ

١٨٠٩- (ق) يحيى القطانُ ، عَنْ ثورٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عطيةَ الكلاعيِّ ، عَنْ أبيِّ بنِ كعبٍ ، قالَ : علَّمْتُ رجلاً القُرآنَ ، فأهْدَى لي قَوساً ؛ فذكرْتُ ذلكَ لرسُولِ اللّهِ ﷺ ، فقالَ : «إنْ أَخَذْتَها ، أَخَذْتَ قَوساً مِنْ نارٍ» . فَرَدَدْتُها.

قلتُ : وعبدُ الرحمنِ فيه لينٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٦) باب «في كسب المعلم» (٣ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٧) باب «الأجر على تعليم القرآن» ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه الحاكم في البيوع (٢ : ٤١) وقال : «حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : «قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صحح حديثه هنا ، وقال في موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، وهذا خطأ منه وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، وتكلم فيه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم، وغيرهم » .

قلت : ذكره ابن حبان في «المجروحين » فقال : يحتج بما وافق فيه الثقات .

سعيـدٍ ، عَنْ ثورِ بنِ يزيدَ ، قال : حدثني عبـدُ الرحمنِ بنُ سلْمٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الكلاعيِّ ، عَنْ أُبـيِّ بْنِ كـعبٍ ، قــالَ : علَّمْتُ رجُلاً القُرآنَ ، فـأهْدَى لِي قَوساً ، فـذكـرْتُ ذلكَ لرسـولِ اللَّهِ ﷺ ، فقـالَ : «إنْ أَخَذْتَها ، أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نارٍ» . فَرَدَدْتُها (١).

١٨١٠- وقَدِ احتجَّ أصْحابُنا بِما أخبرنا بِهِ محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو سهلٍ مـحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدويه ، قـالَ : أنبأنا أبُو الفضلِ القرشيُّ ، أنبـأنا أبُو بكرِ بنُ مردويه ، حـدثنا أحمدُ بنُ كـاملٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حمادِ بنِ السكـنِ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبـدِ اللهِ الهرويُّ ، حدثنا

١٨١٠- فاحـتجَّ أصحابُنا بخبـرٍ موضوعٍ لأحـمدَ بنِ عبدِ اللهِ الجـويباريِّ ، حدثـنا هشامُ بنُ سليـمانَ ، عَن ابنِ أبي ملكيـةَ ، عَن ابنِ عـباسٍ ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «المعلِّمُونَ خَيْرُ الناسِ ؛ كُلَّما خلقَ الذكـرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تَسْتَأجِرُوهم فَتحـرجُوهم ، فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصـبيِّ : قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . فَقالَهـا ، كَتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ، ولأَبَويْهِ ، وللمعلِّمِ مِنَ النَّارِ» . رواهُ أحمدُ بنُ كامل القاضي ، عَنْ عليِّ بنِ حمادٍ عنهُ .

قلتُ : وعليُّ بنُ حمادِ بنِ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

---

(١) أخـرجه ابن مـاجه في التـجارات (٢١٥٨) باب « الأجر على تعليم القـرآن» ، وإسناده مضطرب ؛ عطية بن قيس الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، مرسل .

هشامُ بنُ سليمانَ المخزوميُّ ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعلِّمُونَ خَيْرُ الناسِ ؛ كلَّما خلقَ الذكرُ جدَّدُوهُ ، عظِّمُوهم ولا تَسْتَأْجروهُم فتحرجُوهم ؛ فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُلْ باسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ . فقالَ الصبيُّ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . كَتَبَ اللَّهُ براءةً للصبيِّ ، وبراءةً لوالدَيْه ، وبراءةً للمعلِّمِ مِنَ النَّارِ» .

وهَذا الحديثُ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأنَّهُ مِنْ عَملِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الهرويِّ ، وهُوَ الجوبياريُّ ؛ وكَانَ كذَّاباً يَضَعُ الحديثَ ، أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى ذلكَ .

احتجُّوا بحديثينِ :

١٨١١- **الحديث الأول** : ما أخبرنا بهِ عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا

١٨١١- ولَهُم حديثُ (خ ، م) أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ ناساً مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوا عَلَى حيٍّ ، فَلَمْ يقْرُوهم ، فَبَيْنَاهُم عَلَى ذَلِك إذْ لُدِغَ سيدُ أُولئكَ ، فَقِيلَ : هَلْ مَعَكُم مِنْ دَواءٍ أو رَاقٍ ؟ فقالُوا : إنَّكُم لَمْ تُقْرونا ، ولَنْ نفعلَ حتَّى تجعلُوا لنا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنَ الغَنَمِ ؛ فجعلَ يقرأ بأمِّ القُرآنِ ، ويجمعُ بزاقهُ ويتْفُلُ ، فَبرأ ، فأتوا بالشَّاءِ ، وقالُوا : لانَأْخُذُ حتَّى نسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : فَسألُوهُ ، فضحكَ ، وقالَ : «وما يُدْرِيكَ أَنَّها رقيةٌ، خذُوهَا ، واضْربُوا لي بسهمٍ» .

ابنُ المظفرِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا غُندر . قال حدثنا شعبة ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أَنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَوا عَلَى حيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَربِ، فَلَمْ يقْرُوهم، فَبَيْنَاهُم كَذلِكْ إِذْ لُدغَ سيِّدُ أولئكَ ، فقالُوا : هَلْ مَعكُم مِنْ دَواءٍ أو راقٍ ؟ فقالُوا : إِنَّكُم لمْ تُقْرُونا ، ولَنْ نفعلَ حتَّى تجعلُوا لَنا جُعْلاً. فجعلُوا لَهُم قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ ، فجعلَ يقرأُ بأمِّ القُرآنِ ، ويجمعُ بزاقَهُ ويتْفُلُ ،فبرأ ، فَأَتوا بالشَّاءِ ، وقالُوا : لانأْخُذُ حتَّى نَسْأَلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسألُوهُ ، فضحكَ ، وقالَ : «ومَا يُدريكَ أَنَّها رقيةٌ، فخُذُوها ، واضربُوا لي بسهمٍ» (١) .

....

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، فتح الباري (٤ : ٤٥٣) ، وفي الطب (٥٧٤٩) باب النفث في الرقية ، فتح الباري (١٠ : ٢٠٩) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء ، وفي الطب (٣٩٠٠) باب كيف الرقى ، والبيهقي في السنن ٦/ ١٢٤ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر؛ جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٤ ، والبخاري في الطب (٥٧٣٦) ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) ، باب «ماجاء في أخذ الأجرة على التعويذ» =

١٨١٢- الحـديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ البخاريُّ : وحدثنا سيدانُ

١٨١٢- وحـديثُ (خ ، م) ابنِ عباس؛ أنَّ نفـراً مِنْ أصحـابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيـهم لديغٌ . . . وفيهِ : فَقـرأَ بالفَاتحةِ علَى شاءٍ ، فَبرأَ ، فـجاءَ بالشَّاءِ إلى أصـحـابِهِ ، فـكرهُوا ذلكَ ، وقـالُوا : أَخَذْتَ علَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ حتَّى قـدمُوا المدينةَ ، فقـالُوا : يارسُولَ اللهِ ، أَخَذَ علَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ فـقالَ عليهِ السلامُ : «إنَّ أحقَّ مَا أَخَذْتُمْ عليهِ أَجْراً كتابُ اللَّهِ» .

= والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٨) ، والدارقطني ٣/ ٦٤ من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعـفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سـعيد أن ناسا من أصـحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب فلم يقروهم . . . فذكره بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٣-٥٤ ، وأحـمد ٣/ ١٠ ، والتـرمذي في الطب (٢٠٦٣) باب ماجـاء في أخذ الأجـرة على التعـويذ ، والنسائي في «الكبـرى» على مافي «تحـفة الأشراف » (٣/ ٤٥٢) وفي «عمل الـيوم والليلة» (١٠٢٧) و (١٠٣٠) ، وابن مـاجه في التـجارات (٢١٥٦) باب أجـر الرقى ، والدارقطني (٣/ ٦٣ - ٦٤ و ٦٤) من طريق عن الأعمش عن جـعفر بن إياس عن أبي المتـوكل عن أبي سعيـد الخدري وقال التـرمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢) ومسلم في السلام ٦٥ - (٢٢٠١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢٩) ، وابن مـاجه (٢١٥٦) ، والطحاوي في «شرح مـعاني الآثار » ٤/ ١٢٦ - ١٢٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، به .

وقال الترمـذي : هـذا حـديث صحيح ، وهـذا أصح من حديث الأعمش عن جـعفر ابن إياس ، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جـعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل .

ابنُ مضاربٍ ، حدثنا يوسُفُ بنُ البـراءِ ، حدثني عبدُ الله بنُ الأخنسِ، عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، عَن ابنِ عـبـاسٍ؛ أَنَّ نفراً مِنْ أصْحـابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مَروا بماءٍ فِيهم لَديغٌ أو سـليمٌ(١) ، فعرضَ لَهُم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ ، فـقـالَ : هَلْ فِيكُم رَاقٍ ؟ إنَّ فِي الماءِ رَجُلاً لَديغـاً أو سليـمـاً ، فانطلقَ رَجُلٌ مِنْهُم ، فَقرأَ بفاتحةِ الكِتـابِ عَلَى شاءٍ ، فَبرأَ ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصْحابهِ ، فكَرِهُوا ذلكَ ، وقـالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتابِ اللَّه أَجراً ؟! حتَّى قدمُوا المدينةَ ، فقالُوا : يارسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ على كِتابِ اللَّهِ أَجْراً . فقالَ عليهِ السلامُ : «إنَّ أَحقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ» (٢) .

فأجـابَ أصْحابُنَا بأنَّ القَوْمَ كَانُوا كُفَّاراً ، فـجازَ أَخْذُ أَمْوَالِهم . والثـاني حقُّ الضَّيفِ لازِمٌ ، ولَمْ يضيفُوهم . الثـالث : أنَّ الرقيةَ لَيْسَتْ بِقُربةٍ محضـة ، فجازَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيها .

---

(١) السليم هو اللديغ أيضاً ، سُمّي بذلك تفاؤلاً من السلامة ، قال الأعمش :

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَـيْنـاكَ لَيْلَـةَ أَرْمَـدا
وعـادَكَ مـا عـادَ السَّـليمَ المُسَـهَّدا

(٢) أخـرجـه البـخـاري في الطب (٥٧٣٧) باب «الشـروط في الرقـية بفـاتحـة الكتـاب» ، والدارقطني (٣ : ٦٥) ، والبيهقي (٦ : ١٢٤) .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ» .

وقَدْ أجابَ أَصْحـابُنا عَنْهُما بثلاثـةِ أجوبةٍ ؛ أَحَدها : أَنَّ القَوْمَ كَانُوا كُفـاراً ، فَجـازَ أَخْذُ أموَالِهم . والـثَّاني : أنَّ حَقَّ الضـيفِ لاَزِمٌ ، ولَمْ يضيفُوهم . والثالثُ : أَنَّ الرقيةَ لَيْسَتْ بِقُربةٍ محضةٍ ؛ فجازَ أَخْذُ الأُجْرةِ عليها .

قُلْتُ : إنَّما نأخذُ بعـمومِ قَولهِ عليه السلامُ ، لابخـصوصِ السَّـببِ ؛ وقَدْ قالَ : «إنَّ أَحَقَّ ماأَخَذْتُم عليهِ أجراً كِتابُ اللَّهِ» .

٥٥٤ - مسألة : لا يَجُوزُ أَخْذُ الأجْرةِ عَلَى الحجامة(*) ، فإنْ رفعَ إليهِ مِنْ غيرِ شرطٍ ولا عقْدٍ ، لَمْ يَجُزْ للحرِّ أكلُهُ ، ولكنْ يعلفُهُ [نواضحَهُ](١) ، ويطعمُهُ رقيقَهُ .

وقالَ أكثرهُم : [يَجُوزُ](٢) .

---

٥٥٤ - مسألة : لاتَجُوزُ أجرةٌ عَلَى الحجامةِ ، فإنْ دفعَ إليهِ مِنْ غيرِ شرطٍ ، لَمْ يَجُزْ أكلُهُ ، ولكنْ يعلفُهُ ناضحَهُ ، ويطعمُهُ رقيقَهُ .

وقالَ أكثرُهم : يَجَوزُ .

(*) **المسألة - ٥٥٤** - أخرج مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

وهذا حديث لا خلاف في صحته ، وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطيب له على علمه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يعطى أحداً إلا ما يحل كسبه ، ويطيب أكله ، سواء كان عوضا من علمه أو غير عوض ، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته ؛ أن يعطي عوضاً على شيء من الباطل .

وقد قال ﷺ : « من السنة قص الشارب » ، وقال ﷺ : « احفوا الشارب ، وأعفوا اللحى » .

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب ، لا بأس به ، وأن حديث أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم ، ليس من كسب الحجام في شيء ، وأنه لا وجه لكراهة أبي جحيفة لكسب الحجام ؛ من أجل ذلك .

(١) في (ظ) : « ناضحه » .

(٢) في (ظ) : « يحل » .

١٨١٣ - أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن يحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَن السائبِ ابنِ يزيدَ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»(١) .

١٨١٣ - معمرٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَن السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : «كَسْبُ الحجَّامِ خَبِيثٌ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١ ، ومسلم في المساقاة : ٤١ - (١٥٦٨) في طبعة عبد الباقي باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، والترمذي (١٢٧٥) في البيوع : باب ما جاء في ثمن الكلب ، والدارمي ٢/ ٢٧٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٩ ، والطبراني (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) من طرق عن يحيي بن أبي كثير ، به .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٠ ، والطيالسي (٩٦٦) ، ومسلم : ٤٠ - (١٥٦٨) ، والنسائي ٧/ ١٩٠ في الصيد والذبائح : باب النهي عن ثمن الكلب ، والطبراني (٤٢٦١) و (٤٢٦٢) و (٤٢٦٣) ، والبيهقي ٩/ ٣٣٧ من طريقين عن السائب بن يزيد ، به .
وقال الترمذي : حديث رافع حديث حسن صحيح .

١٨١٤ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ [أن محيصة][1]، سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حجامٍ لَهُ فَنهاهُ عنهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يكلمُهُ ، حتىَّ قالَ : «اعْلفْهُ ناضِحَكَ ، أو أطْعِمْهُ رَقيقَكَ»[2] .

١٨١٥ - قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا

١٨١٤ - الزهريُّ ، عَنْ حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ ؛ أنّ محيصةَ سألَ النبيّ ﷺ عَنْ كسبِ حجامٍ لَهُ ، فنهاهُ عنهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يكلمُهُ حتَّى قالَ : «اعْلفْهُ ناضحَكَ ، وأطعمْهُ رقيقَكَ» .

رواه أحمدُ . قلتُ : هُوَ مُرْسَلٌ .

١٨١٥ - الليثُ ؛ أنبأنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي عفير الأنصاريِّ ، عَنْ محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ، عَنْ محيصةَ بنِ مسعودٍ ؛أنَّهُ كَانَ لَهُ غلامٌ حجامٌ

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) الموطأ : ٩٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٥٣) . والحديث في التمهيد (١١ : ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١١٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب في كسب الحجام ، والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في التجارات (٢١٦٦) ، باب كسب الحجام .

ليثٌ، أخبرني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي عفير الأنصاريِّ ، عَنْ محمدِ ابنِ سهلِ بنِ أبي حثمةَ . عَنْ محيصةَ ، بنِ مسعودِ الأنصاريّ؛ أنَّهُ كان لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ يُقالُ لَهُ: نافعٌ أُبوطيبةَ، فانطلقَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فسألَهُ عَنْ خَراجِهِ، فقالَ: « لا تقـربْهُ» ، فَرَدَّدَ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ: «اعْلِفْ بهِ النَّاضِحَ، واجْعَلْهُ فِي كرشِهِ »(١)

١٨١٦- قالَ أحـمدُ : وحـدثنا عبدُ الصـمدِ ، حـدثنا هشامٌ ، عَنْ يحيى ، عَنْ محمد بنِ أيوبَ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصـارِ يقالُ لَهُ : مَحيصةُ حـدثَهُ أنَّهُ كـانَ لَهُ غـلامٌ حَجَّامٌ، فَزجـرَهُ رسـُولُ اللَّهِ ﷺ عـَنْ

يقالُ لَهُ : نافعٌ أُبو طيبةَ ، فانطلقَ إلي رسُولِ اللّهِ ﷺ يَسألُهُ عنْ خراجِه، فقالَ: « لا تَقْربهُ» . فردَّدَ عَلَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : «اعْلَفْ بهِ النَّاضِحَ ، واجعلْهُ في كرشِهِ».

١٨١٦- هشامٌ الدستوائيُّ، عَنْ يحيى ، عَنْ محمدِ بن أيوبَ ؛ أَنَّ رَجُلاً يقالُ لَهُ : محـيصـةُ ، حدثَّهُ أنَّهُ كـانَ لَهُ غُلامٌ حجـامٌ ، فَزَجَرَهُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ ، فقـالَ : ألا أطعمهُ أَيْتامـاً لِي ؟ قالَ : « لا» . قـالَ : أفلا أتَصَدّقُ به ؟ قالَ : «لا» ، فَرخصَ لَهُ أنْ يعلفَه ُناضحَهُ. رواهما أحمدُ.

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٥:٤٩٥) .

كَسبِهِ، فقالَ : أَلا أطعمهُ أيتاماً لِي ؟ قالَ : « لا » . قالَ : أَفَلاأتصَدَّقُ بِهِ ؟ قالَ : « لا » فَرخصَ لَهُ أَنْ يعلفَهُ ناضحَهُ(١).

احتجُّوا بما :

١٨١٧- أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو داودَ. عَنْ زمعةَ، عَن ابنِ طاووسٍ عَنْ أبيه، عَنْ عكرمةَ ،عَن ابنِ عباسٍ ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطى الحجَّامَ أَجْرَهُ.

أخرجاهُ في « الصحيحينِ»(٢).

١٨١٧- فاحتجُّوا بزمعةَ بنِ صالحٍ . عَن ابنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عكرمةَ . عَنِ ابن عباسٍ ؛ أن النبيِّ ﷺ احتَجَمَ، وأَعْطى الحجَّامَ أَجْرَه.

تابعَهُ ، وخرجهُ(خ، م).

١٨١٨- وخرجَ مسلمٌ ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا غُلامًا

---

(١)الموضع السابق.

(٢)أخرجه الإمام أحمد ٢٥٨/١و٢٩٢و٢٩٣، والبخاري في الإجارة (٢٢٧٨)باب خراج الدم، و(٥٦٩١)في الطب : باب السعوط. ومسلم في المساقاة : ٦٥-(٢٥٧٧)في طبعة عبد الباقي باب « حل أجرة الحجامة» و(١٢٠٢)(٧٦) في السلام : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ،والنسائي في الطب كما في « التحفة» ١١/٥-١٢، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٢٩/٤/ ١٣٠ ، والطبراني في الكبير(١٠٩٠٨)، والحاكم / ٤ ٤٠٥، والبيهقي ٣٣٨ ، ٣٣٧/٩ من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد. =

١٨١٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا محمد بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ عن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا غُلامًا لِبَنِي بياضةَ ، فحجَمَهُ، وأعْطَى الحجامَ أَجْرَهُ مُدًّا ونِصفًا، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عَنْهُ نصْفَ مُدٍّ، وكانَ عَليهِ مُدَّان.

انفردَ بإخراجهِ مُسلمٌ(١)

لِبَنِي بياضةَ ، فحجَمَهُ، وأعطاه أجْرَهُ مُدًّا ونِصفًا، وكلَّمَ مواليه فحطُّوا عَنْهُ نصْفَ مُدٍّ، وكانَ عَليهِ مُدَّان.

=وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٧، وابن ماجة(٢١٦٢)في الإجارات : باب كسب الحجام ، من طريقين عن ابن طاوس ، به . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة/ ٦ (١٠٢٦) و(١٠٢٩)، وأحمد١/ ٢٤١ و(٢٥٠)و(٣١٦)و (٣٢٤)و(٣٣٣)و(٣٥١)و(٣٦٥)، والبخاري في البيوع (٢١٠٣) باب ذكر الحجام ، و(٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢)(٦٦)، وأبو داود (٣٤٤٣)في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام ، والطحاوي٤/ ١٣٠ ، والطبراني(١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤)و(١٢٠٠٢) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣)و(١٢٨٥٤)، والبيهقي ٩/ ٣٣٨من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

(١) مسلم في المساقاة من كتاب البيوع : " ٦٦- (٢٥٧٨) فى طبعة عبد الباقي ، باب « حل أجرة الحجامة».

١٨١٩-أخبرنا عبدف الملكِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأُبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ حميدٍ ، قالَ : سُئِلَ أنسٌ عَنْ كَسْبِ الحجَّامِ ، فَقالَ: احتَجَمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أُبو طيبةَ ، فأمرَ لَهُ بِصاعَيْنِ مِنْ طعامٍ ، وكلَّمَ أَهْلَهُ ، فوضَعُوا [عنه][1] مِنْ خراجِه[2].

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

وجوابُهُ: أَنَّ في أحاديثِنا زيادةَ بيانٍ.

١٨١٩-(ت)إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَن حميدٍ ، سُئِلَ أنسٌ عَنْ كَسْبِ الحجَّامِ، فَقالَ: احتَجَمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أُبو طيبةَ ، فأمرَ لَهُ بِصاعَيْنِ مِنْ طعامٍ، وكلمَ أَهْلَهُ ، فوضَعُوا عنه مِنْ خراجِهِ . صحَّحَهُ(ت). قُلْنَا :في أحادِيثنا زيادةُ بيانٍ.

---

(١)الزيادة في (ظ).

(٢)أخرجه الترمذي في البيوع(١٢٧٨) باب «ما جاء في الرخصة في كسب الحجام».

٥٥٥ - **مسألة** : يَجُوزُ اسْتِئْجارُ الظِّئْرِ [والخادمِ][1] بطعامِهِ وكسْوَتِهِ .

وعنهُ ؛ لا يَجوزُ، كقولِ الشافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ في الظِّئْرِ دُونَ الخادمِ(*) .

٥٥٥-**مسألة**: يَجُوزُ استئْجارُ الظِّئْرِ والخادمِ بطعامِهِ وكسْوَتِهِ .

وعنهُ ؛ لا يَجُوزُ، كقولِ الشافعيِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ في الظِّئْرِ دُونَ الخادمِ.

---

(١)ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(*) المسألة -٥٥٥- لو استأجر شخص ظئراً (مرضعاً) بطعامها وكسوتها لا تجوز الإجارة بمقتضى الأخذ بالقياس : وهو قول الصاحبين ، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة ، إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص : وهو قوله تعالى : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ فقد نفى الله سبحانه الجناح في الاسترضاع مطلقاً . وجهالة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد ، فأشبهت حالة جهالة القفيز من الصبرة . وبهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٥ ، البدائع ٤ ص ١٩٣ وما بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١١٩ ، تبيين الحقائق : ٥ص ١٢٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ١٣ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج ٢ : ص ٢٣٥ ، غاية المنتهى ٢ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

١٨٢٠- أنبأنا محمد بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ بنِ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ المصفى ، حدثنا بقيةُ ،عَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عليٍّ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي أيوبَ ، عَنِ الحارثِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عليِّ بنِ رباحٍ ، قالَ : سمعْتُ عتبةَ بنَ النُّدَّرِ يقولُ : كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقرأَ : طس ، حتى بلغَ قصةَ مُوسى عليه السلامُ، فقالَ: «إنَّ موسى أجرَ نَفْسهُ ثَماني سِنِينَ ، أو عشراً ، عَلى عفَّة فرجِهِ ، وطعامِ بطْنِه»(١)

١٨٢٠- (ق)حدثنا ابنُ مصفى . حدثنا بقيةُ عَنْ مسلمةَ بنِ عليٍّ، عَنْ سعيدِ ابنِ أبي أيوبَ . عَنِ الحارثِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عليِّ بنِ رباحٍ ، سمعْتُ عتبةَ بنَ النُّدَّرِ يقولُ : كُنَّا عندَ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقرأَ : طس ، حتى بلغَ قصةَ مُوسي عليه السلامُ، فقالَ: « إنَّ موسى أجرَ نَفْسَ ثَماني سِنِينَ ، أو عشراً ، عَلى عفَّةِ فرجِهِ ، وطعامِ بطْنِهِ»

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب « إجارة الأجير على طعام بطنه » .

٥٥٦- مسألة : لا يصحُّ الاستِئجارُ لحمـلِ الخمرِ ، ومتَى حملَهُ ، لَمْ يستحقَّ أجرةً .

وعنهُ؛ [يصحُّ](١)، ويستحقُّ الأجْرةَ ، كقولِ أبي حنيفةَ(*).

٥٥٦-مسألة : لا يصحُّ الاستِئجـارُ لحملِ الخمرِ ، ومتَى حـملَهُ ، لَمْ يستحقَّ شَيْئاً .

وعنهُ؛ ويستحقُّ الأجْرةَ ، كقولِ أبي حنيفةَ

---

(١)سقط في (ظ)

(*)المسـألة -٥٥٦- أخذ الحنفـية والشـافعيـة بالإرادة الظاهرة في العقود حـفاظاً على مـبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو البـاعث ، لأن فقههم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفـقه الجرماني ، والسـبب أو الباعث الذي يختلـف باختلاف الأشخـاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعـاملات . ولا تأثير للسـبب أو للباعث على العقـد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقـد. أي تضمنته الإرادة الظاهرة كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيـرها من المعاصي . فـإذا لم يصرح به في صـيغـة العقـد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لا شتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد ؛ ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعـث في إبطال العقد ، أي أن العقد صـحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكروه حرام ، بسبب النية غير المشروعة . =

. . . .

. . . .

= أما المالكية والحنابلة فقد نظروا إلى القصد والنية أو الباعث ، فأبطلوا التصرف المشتمل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخبيث كإهداء العدو هدية لقائد الجيش والإهداء للحكام والموظفين، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة، وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ، كان لها الرجوع فيما وهبت .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

قال الشوكاني : لا خلاف في تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا في حال القصد وتعمد البيع إلى من يتخذه خمرا، وأما مع عدم القصد والتعمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلي جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والحنابلة ومن وافقهم ببطلان العقود السابقة . وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها .

أما عدم صحة بيع العنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام، أو عقد على شيء لمعصية الله به فلا يصح ، وإما فساد زواج المحلل فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة =

١٨٢١-لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَينِها ، وحَامِلَها . . . » وقد سبقَ الحديثَ بإسْناده(١).

١٨٢١- لنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لُعِنَتِ الخَمْرُ بِعَينِها ، وحَامِلَها . . . » الحديثَ

= لرفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع ، وأما فساد بيع العينة (أو بيوع الآجال) فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام . وانظر في هذه المسألة : مختصر الطحاوي : ٢٨٠ ، تكملة فتح القدير (٨ : ١٢٧) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٨٩ ، تبيين الحقائق (٥ : ١٢٥) ، الأم (٣ : ٨٥) ، المهذب (١ : ٢٦٧) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٧) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ : ٣٥٣) ، بداية المجتهد : ٢/ ١٤٠ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٣/ ٩١ ، مواهب الجليل للخطاب : ٤/ ٤٠٤ ,٢٦٣، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ,٢٧١وما بعدها ، الموافقات : ٢/ ٢٦١، الفروق : ٣/ ٢٦٦ وما بعدها ، المغني : ٤/ ١٧٤ وما بعدها ٤/ ٢٢٢، أعلام الموقعين : ٣/ ١٠٦, ١٠٨, ١٢١وما بعدها ، ١٣١, ١٤٨، غاية المنتهى : ٢/ ١٨، الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ١٨٥).

(١)وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨-مسائل المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ المساقاةُ في النَّخلِ والكَرمِ والشَّجرِ ، وكُلِّ أَصْلٍ لَهُ ثمرةٌ.

وقالَ أُبو حنيفةَ : لا تجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ في النخلِ والكَرمِ ، وبقيةِ الشَّجرِ علَى قولين.

وقالَ داودُ : لا تَجُوزُ إلا في النّخلِ(*) .

المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ في النَّخلِ والكَرمِ والشجرِ ، وكُلِّ أَصْلٍ لَهُ ثمرةٌ.

وقالَ أُبو حنيفةَ : لا تجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ :تجُوزُ في النخلِ والكَرمِ ، وفى باقى الشَّجرِ علَى قولين.

وجوَّزَ داودُ في النّخلِ.

(*)**المسألة -٥٥٧-** المساقاة هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ،وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربيةعلى أن الثمرة لهما. =

١٨٢٢-أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ،أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ، قال: حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال: حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ ، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عَنِ ابنِ إسْحاقَ، قالَ:حدثني نافعٌ ،عَنْ عبدِاللهِ

١٨٢٢- ابنُ إسحاقُ، حدثني نافعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ساقى يهودَ خيبرَ عَلَى تلك الأمْوَالِ عَلَى الشطْرِ. وسهامُهم مَعْلُومَةٌ .

= والمساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما، لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب، المغني (٥: ٣٨٣، ٣٨٥). وقال الصاحبان وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط: ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، ولحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل، والفتوى عند الحنفية علي قول الصاحبين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة. وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (٢: ٣٢٢)،تبين الحقائق(٥: ٢٨٤)، بدائع الصنائع(٦: ١٨٥)،الدر المختار(٥: ٢٠٠)، اللباب(٢: ٢٣٣)، القوانين الفقهيةص (٢٧٩)، كشاف القناع(٣: ٥٢٣)، بدايةالمجتهد(٢: ٢٤٢)، الشرح الصغير(٣: ٧١٢).

ابنِ عُمرَ بـنِ الخطابِ، عَنْ أبيه ؛أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ سَاقَى يَهودَ خَيبرَ عَلَي تِلْكِ الأموَالِ عَلَي الشطرِ، وسِهَامُهم مَعْلُومةٌ(١).

١٨٢٣-قـالَ ابنُ صاعـدٍ : وحـدثنا يعـقوبُ بـنُ إبراهيـمَ، قـال: حـدثنا يحيى بنُ سعـيدٍ، حدثني عبيدُ اللهِ، قـال: أخبرني نافعٌ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيبرَ(٢) إلى أَهْلِها عَلَى الشطرِ ممَّا يخرجُ منها.

١٨٢٣-(خ، م)عبيـدُاللهِ ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خيبرَإلى أَهْلِها عَلَى الشطْرِ مما يخرجُ مِنْها .

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣٨:٣) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري بمعناه .

(٢)أجمع العلمـاء من أهل الفقه والأثر ، وجمـاعة أهل السير، على أن خـيبر كان بعـضها عنوة. وبعضها صلحا ، وأن رسول الله ﷺ قسمـها ، فما كان منها صلحا ، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله ، عمل في ذلك كله بسنة الفيء ، وما كان منها عنوة ، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن فتح الله عليه منهـا عنوة ، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة .

وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف ، وليس باختلاف عند العلماء إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خـيبر صائر الأرضين المفتتحة عنوة ، ، فمنهم من جعل خـيبر أصـلا في قسمـة الأرضين ، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافـها ، وجعلها قياسـا على مـا فـعل عـمر بسواد الكوفة ،وسنبين ذلك كله في هذا البـاب - إن شـاء الـله - فأمـا الآثـار عن أهل العلم والسـير بأن بعـض خـيبر كـان عنوة ، وبعـضها بغير قتال ، فمـن ذلك مـا روى ابن وهب عـن مـالـك عن ابن شهاب، أن =

. . . .

. . . .

= خيبر كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي - أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل لمالك : أفترى ذلك للأغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال إسماعيل بن إسحاق : وكانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم .

وقال موسى بن عقبة : كان ممن أفاء الله على رسوله -ﷺ من خيبر نصفها ، كان النصف لله ورسوله ، والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة . وكان الباقي للمسلمين : نطاة والشوق .

قال موسى بن عقبة : ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية . قال ابن عقبة : وقد ذكروا - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله -ﷺ من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا إلى خيبر ، وكان الله وعده إياها - وهو بالحديبية .

وقال ابن إسحاق : كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية ، مع من شهدها ممن حضر خيبر ، أو غاب عنها من أهل الحديبية وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال : أيها الناس إن رسول الله -ﷺ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال =

أخرجاهُ في الصحيحينِ(١).

١٨٢٤-أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ، حدثنا هشيمٌ ،عَن ابنِ أبي لَيلى، عن الحكمِ ،عَنْ مقسمٍ ،عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ

١٨٢٤-ابنُ أبي ليلى ،عَن الحكمِ، عَنْ مقسمٍ، عَن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيبرَ، أرْضَها ونَخلَها مقاسمة عَلَى النِّصْفِ.

= فليلحق به ، فإني مخرج يهود فأخرجهم .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا النصف مما يخرج منها فقال رسول الله - ﷺ أقركم - ما شئنا - ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر - يريد والله أعلم - ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي ، وما كان فيئا كان له ولأهله ولنوائب المسلمين . وعلى هذا تأتلف معانى الآثار في ذلك عند أهل العلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥: ١٣) من فتح الباري ومسلم في المساقاة (١٥٥١) ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣: ١١٨٦) ط. عبد الباقي (٣٨٨٧) (٥: ٢٢٩) من طبعتنا، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٨) ، باب في المساقاة (٣: ٢٦٢ ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) ، باب ما ذكر في المزارعة (٣: ٦٦٦). وابن ماجة في الرهون ، ح (٢٤٦٧) ، باب معاملة النخيل والكرم (٢: ٨٢٤) .

خَيْبَر؛ أَرْضَها، ونَخلَها مقاسمةً عَلَى النِّصْفِ(١).

١٨٢٥-احتجُّوا بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قال: أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا: أنبأنا الجراحيُّ، قال: حدثنا المحبوبيُّ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا بندارٌ ، قال: حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، حدثنا أيوبُ، عَنْ أبي الزبيرِ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقلةِ، والمزابَنَة، والمخابرة، والمعاومة(٢).

١٨٢٥- وحَجّتهُم أيوبُ، عَنْ أبي الزبيرِ، عَنْ جابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَي عَنِ المُحاقَلَة، والمزابَنَةِ، والمخابرةِ ، والمُعَاومَةِ.

صحَّحَهُ(ت).

قالَ ابنُ الأعرابيِّ : أَصْلُ المخَابَرةِ مِنْ خَيبرَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أَقَرَّها في أَيدِي أَهْلِها عَلَى النِّصْفِ، فَقِيلَ: خَابَرَهُم. أَيْ عَامَلَهُم فِي خَيبرَ، ثم تَنازعُوا ، فنهى عَنْ ذَلكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب « معاملة النخيل والكرم » ، والبيهقي في « السنن»(٦: ١١٥).

(٢)المعاومة هي بيع السنين ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه مسلم في البيوع ، حديث (٣٨٣٩)في طبعتنا ، باب «النهي عن المحاقلة والمزابنة» ، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٤)باب « في المخابرة» والترمذي في البيوع (١٣١٣)باب «ما جاء =

قالَ الترمذيُّ(١) : هَذا حديثٌ صحيحٌ.

قالَ أبوعبيد(٢): الخبرُ- بكسْرِ الخاءِ- والمخابرةُ هِي الْمزَراعَةُ بالنِّصْفِ، والثُّلثِ، والربع، وأقلّ وأكثرَ.

وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: أَصْلُ المخابرة منْ خيبرَ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ كان أَقَرَّها فِي أَيْدي أَهْلِها عَلَى النِّصْفِ، فَقِيلَ: خَابَرَهُم . أيْ عَامَلَهُم في خَيبرَ، ثُمَّ تَنازَعُوا ،فَنَهى عَنْ ذَلكَ.

١٨٢٦- واحتجُّوا بما أخبرنا بِه ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، قالَ: أنبأنا أحمدُ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا سفيانُ، سمعْتُ عَمْرا(٣) سمع ابنَ عُمرَ، قالَ:

١٨٢٦-(م)ابنُ عيينةَ ،سمع عمرا سمعَ ابن عُمرَ، قالَ: كُنَّا نخابرُ،ولا نَرى بذلكَ بأساً ،حتَّي زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُول اللَّه ﷺ نَهى عَنْهُ ، فتركَهُ.

= في المخابرة والمعاومة»، والنسائي في البيوع (٧: ٢٩٦) «النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم ».

(١)في جامع الترمذي (٣: ٦٠٥) .

(٢) في غريب الحديث (١: ٢٣٢).

(٣) هو عمرو بن دينار.

كُنَّا نُخابِرُ، ولا نرى بذلكَ بأْساً ،حتى زَعَمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فتركْنَاهُ.

انفردَ بهذا اللَّفْظِ مسلمٌ(١).

والجوابُ عَنِ الحديثينِ مِنْ ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدها : إنَّما نهى عَنْ ذلكَ لأجلِ خُصوماتٍ كانتْ تَجْرِي بينَهم.

١٨٢٧- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ: أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال: حدثنا الفربريُّ، قال: حدثنا البخاريُّ ، حدثنا

والجوابُ؛ إنَّما نهى عَنْ ذلكَ لأجلِ خصُوماتٍ كَانَتْ تَقَعُ .

١٨٧٢- (خ)روى أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ، أنَّهُ كانَ يكْرِي مزارعَهُ عَلَي عَهْدِ النبيﷺ إلى أيامِ مُعاويةَ ، ثُمَّ حدثَ عَنْ رافعٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن كري المزارعِ ، فذهبَ ابنُ عُمرَ إلى رافعٍ ، فذهبْتُ معهُ ، فسألَهُ ، فقالَ : نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ كراءِ المزارعِ ، فقالَ ابنُ عُمرَ؛ قَدْ علمْت أنَّا كُنَّا نكري مزارعَنا عَلَي عَهْدِ رسُولِ اللَّهِﷺ بما عَلَى الأربعاءِ وبشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

---

(١)أخرجه مسلم في البيوع (٣٨٦٠-٣٨٦١) في طبعتنا ، باب « كراء الأرض»، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٩)، باب « في المزارعة»(٣:٢٥٧) ، والنسائي في المزارعة(٧:٤٨)، باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٠)باب«المزارعة بالثلث والربع»(٢:٨١٩)

سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمادٌ ، عَنْ أيوبَ، عَنْ نافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنهُ كانَ يُكْرِي مَزارِعَهُ عَلَى عَهـدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبي بكْرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وصدْراً مِنْ إمارَةِ[1] معاويةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رافع بنِ خديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهي عَنْ كـراء المزَارِعِ، فـذهب ابنُ عمـرَ إلى رافعٍ، وذهَبْتُ مَعَهُ، فـسأله، فـقالَ: نَهي ﷺ عَنْ كِراءِ المزارَعِ ، فـقالَ ابْنُ عُمـرَ: قَدْ عـلمْت أنَّا كُنَّا نكْرِي مَزارِعَنـا عـلَى عَهْدِ رسُولِ الـلَّهِ ﷺ بمـا عـلَى الأربعاءِ، وبشيءٍ مِنَ التبن[2].

. . . .

(١) في صحيح مسلم : «خـلافة» ، وكان ابن عمر لا يبايع عمن لـم يجتمع عليه الناس .

(٢) أخـرجه الإمام أحمد ٤/ ١٤٠ ، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣) و (٢٣٤٤) باب ما كان من أصـحاب النبي ﷺ يواسي بعـضهم بعضـاً في الزراعة والثمـر ، ومسلم في البيوع ١٠٩-(١٥٤٧) في طبـعة عبد الباقي ، باب كراء الأرض، والبـيهقي (٦ : ١٣٠) من طرق عن أيوب بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الإمام أحـمد ٣/ ٤٦٥، ومسلم ١١٠-(١٥٤٧)، والنسائي ٧/ ٤٥-٤٦، ٤٦ في المزارعة : باب النهي عن كـراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجة (٢٤٥٣) في الرهون: باب كراء الأرض ،والـبيـهـقي ٦/ ١٣٥، والطبـراني (٤٣٠٤)-(٤٣٢٢) من طرق عن نافع، به .

(الأربعاء) : كانوا يبيعون على أن له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء أي جوانب الأنهار ، وطائفة من التبن.

١٨٢٨- قال البخاريُّ : وحدثنا محمدٌ ، أنبأنا عبدُ اللهِ، حدثنا يحيي بنُ سعيدٍ، عَنْ حنظلةَ بنِ قيسٍ، سمع رافعَ بنَ خديجٍ، قالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المدينة مُزْدَرَعاً ؛ كُنَّا نكرِي الأَرْضَ بالنَّاحيَةِ منها مسمى لسيد الأَرْضِ ، قالَ: فَربَّما يُصابُ ذلكَ. وتسلمَ الأرْضُ ، فَنُهينا ، وأمَّا الذَّهَبُ والورِقُ فَلَم يكُنْ يَومئذٍ(١).

١٨٢٨ -(خ، م)يحيى بنُ سعيدٍ. عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ. سَمعَ رافعَ ابنَ خديجٍ. قالَ : كُنا أكثر أَهْل المدينة مُزدرعاً .كنّا نكْري الأَرْضَ بالنَّاحية منْها مسمَّى لسيِّد الأرْض ، قالَ فَربَّما يصابُ ذلك ، وتسلمُ الأَرْضُ ، فَنُهينا ، وأمَّا الذَّهَبُ والورقُ فَلَم يكُنْ يَومئذٍ.

---

(١)أخرجه عبد الرزاق(١٤٤٥٣)، والحميدي(٤٠٦)، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٧)باب رقم (٧) ، و(٢٣٣٢)باب ما يكره من الشروط في المزارعة(٢٧٢٢)في الشروط : باب الشروط في المزارعة، ومسلم في البيوع : ١١٧-(١٥٤٧)باب «كراء الأرض بالذهب والورق» ، والنسائي في المزارعة ٧/ ٤٤باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ،وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٨)باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٩، والبيهقي ٦/ ١٣٢، والطبراني (٤٣٣٦)و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٠و ١٤٢ ، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢) ، والشافعي ٢/ ١٣٦ ، ومسلم ١١٥ -(١٥٤٧) ، ومالك ٢/ ٧١١ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و ٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك ، =

الطريقان في[«البخاري»][(١)]

١٨٢٩-وأخبرنا ابنُ الحصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عَنْ أبي عبيدةَ، عَنْ محمدِ بنِ عمارٍ، عَنِ الوليدِ بنِ أبي الوليد، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللَّهُ لرافعِ

١٨٢٩-أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ. عَنْ أبي عبيدةَ، عَنْ مُحمدِ بنِ عمارٍ، عَنِ الوليدِ بنِ أبي الوليدِ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ، قالَ: قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللهُ لرافع بنِ خديجٍ، إنَّا واللَّهِ أَعْلَمُ بالحديثِ منهُ، إنَّما أتي رجُلانِ قَدِ اقْتَتَلا، فـقالَ رسُولُ اللَهِ ﷺ «إنْ كَانَ هَذا شأنكم، فَلا تكرُوا المزَارعَ». فسمعَ رافعٌ قولَهُ: «لا تكْرُوا المزَارِعَ».

والجوابُ الثاني: إنَّهُم إنَّما كَانُوا يكْرُونَ بما يخرجُ عَلَى الأربعاء؛ وهِيَ جوانبُ الأَنْهارِ، ومَا عَلَى الماذياناتِ، وذَلِكَ أَمْرٌ يفسدُ العقدَ.

= والنسائي ٧/ ٤٢ -٤٣ و٤٣ و ٤٤، والبيهقي ٦/ ١٣١ و ١٣٢، والطبراني (٤٣٢٩) (٤٣٣١) و (٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، عن حنظلة، به.

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ): «الصحيحين».

ابنِ خـديجٍ ، إنَّا واللَّه أعلمُ بالحديثِ منهُ؛ إنَّمـا أتى رجُلانِ قَد اقْتَتَلا ، فـقـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إنْ كـانْ هَذا شَأنكُم ،فَلا تكْرُوا المزَارِعَ »، فسمعَ رافعٌ قولهُ: «لا تكرُوا المزارعَ»(١).

والجوابُ الثاني : أَنَّهُ إنَّما كَانُوا يكرونُ بما يخرجُ عَلَي الأربعاءِ؛ وهِيَ جوانبُ الأنهارَ، وما عَلَى الماذيانات(٢) ، وذلكَ أمرٌ يفسـدُ العقدَ. عَلَي ما بيَّنَّا.

١٨٣٠- والثالث : أَنَّهُ يحملُ النهي عَلَى التنزيهِ؛ولهَذا قالَ ﷺ : «لأنْ يمنحَ أَحَدُكُم أَخاهُ أَرْضَهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأخذَ عَلَيها أَجْراً مَعْلُوماً»(٣).

١٨٣٠-الثالث: يحملُ النهي عَلَى التَّنزِيهِ، ولِهَذا قالَ عليهِ السلامُ:«لأنْ يمنحَ أحدكُم أَخاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَأْخذَ عَلَيْهاَ أَجْراً مَعْلُوماً».

---

(١) أخرجه الإمـام أحمد في « مسنده » (٥: ١٨٢ ، ١٨٧) ، وأبو داود في البيـوع - باب « في المزارعة » ، والنسـائي في المزارعة - باب « ذكـر الأحاديث المختلفـة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » ، وابن ماجة في الأحكام - باب « ما يكره من المزارعة »

(٢) (الماذيانات) = جمع ماذيان ، وهو النهر الكبير .

(٣) الحديث أنَّ مجـاهدا قال لطاووس : انطلق بنا ابن رافع بن خديج . فـاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ . قال :فانتهـره . قـال : إنـي والله ! لـو أعـلـم أن رسول الله ﷺ نهـى عـنه مـا فعلته . ولكن حدثـني من هـو أعـلم به منهـم (يعنـي ابن عبـاس) ، إن رسـول اللــه ﷺ قـال « لأن يمنـح الرجــل أخـاه أرضـه خيــر لــه من أن يأخـذ عليهـا خرجا معلوماً » .
=

. . . .

. . . .

= رواه البخاري في المزارعة (٢٣٣٠) والفتح(٥: ١٤)، و(٢٣٤٢)باب«ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر» الفتح (٥: ٢٢)، وفي الهبة (٢٦٣٤)باب« فضل المنيحة» الفتح(٥: ٢٤٣)، ومسلم في البيوع، ح (٣٨٨٢)في طبعتنا، باب «الأرض تمنح»وأبو داود في البيوع(٣٣٨٩)باب« في المزارعة» (٣: ٢٥٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٥)باب «من المزارعة»(٣: ٦٦٨) والنسائي في المزارعة (٢: ٣٦) باب « النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع » وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٦)باب« الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة» (٢: ٨٢١)، و(٢٤٦٢، ٢٤٦٤)باب « الرخصة في المزارعة بالثلث والربع» (٢: ٨٢٣).

٥٥٨-مسألة : تَصحُّ المزَارَعَةُ ببعضِ ما يخرجُ مِنَ الأَرْضِ. وقالَ الشافعيُّ : لا تَجُوزُ في الأَرْضِ البَيْضَاءِ ، وتجوزُ إذا كانَ فِي الأَرْضِ نَخلٌ أو كَرمٌ تبعا.

وقالَ مالكٌ ، وأبُو حنيفةَ : لاتَصحُّ بحالٍ(*).

٥٥٨-مسألة: تصحُّ المزارعَةُ بِبَعْضِ ما تخرجُ الأَرْضُ. وقالَ الشافعيُّ : لا تَجُوزُ فِي الأَرْضِ البَيْضَاءِ ، وتجوزُ إذا كانَ فِي الأَرْضِ نَخلٌ أو كَرمٌ تبعا. ومنعَ أبُو حنيفةَ، ، ومالكٌ مُطلقاً. لنا حديثُ ابنِ عُمرَ في المسَاقاةِ. فاحتجُّوا بحديث النَّهْي عَنِ المخابرةِ.

(*) **المسألة-٥٥٨**-ورد النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها ، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج ، فمن شروط المزارعة عند المالكية : السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ، بألا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ، أو ماتنبته ولو غير طعام كقطن وكتان ،إلا الخشب ، أي إنه لابد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان ،ولابد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً ،فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر ، فسدت المزارعة .

وقال الحنفية : المزارعة بجزء من الثمر باطلة ؛ لأنها استئجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه . قال عليه الصلاة والسلام :« من كانت له أرض ، فليزرعها، =

لنا حـديثُ [ابن](١) عُمرَ المتقـدمُ فِي المساقَاة . واحتـجُّوا بحديثِ رافعٍ ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المخـابرةِ ، وقَدْ سَبَقَ، وجـوابُهُ، ولأي علَّةٍ نَهى.

....

=ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » .

وقال الصاحبان وجـمهور العلماء : تجوز بشـروط ، استدلالا بمعـاملة النبيﷺ أهل خيبر ، وري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع» ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأرض قـد لايحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأرض ، فيـحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

وانظر في هذه المسـألة : الشرح الصغير (٣:٤٩٤) ،والشرح الكبير (٣:٣٧٢) ، القوانين الفقـهيـة: ٢٨٠، تبـيين الحقـائق (٥:٢٨٤)، بدائع الصنائع (٦:١٨٥) ، الدر المختـار (٥:٢٠٠) ،اللبـاب (٢:٢٣٣) ، مغنـي المحتـاج (٢:٣٢٢) ، كـشـاف القناع(٣:٥٢٣)

(١)سقط في (ظ).

٥٥٩- مسألة: لاَ ضَمانَ عَلَى الأَجِيرِ المشْتَرِكِ فِي ماَ لَمْ تجْنِ يَداهُ، كالقَصَّارِ لا يضمنُ ماَ لَمْ تُعْرفْ جنايةٌ مِنْ يدِهِ.

وعنهُ ؛ عليهِ الضَّمانُ .

وقال مالكٌ : عليهِ ضمانُ ما جَنَتْ يَداهُ، ومَا لَمْ تَجْنِ.

وللشافعيِّ قَولانِ(*).

٥٥٩- مسألة: لاَ ضَمانَ عَلَى الأَجيرِ المشْترِكِ فِي ماَ لَمْ تجْنِ يَداهُ، كالقَصَّارِ لا يضمنُ ماَ لَمْ تُعْرفْ جنايةٌ مِنْ يدِهِ .

وعنهُ ، يضمن.

وقالَ مالكٌ : عليهِ ضَمانُ ما جَنَى ، و مَا لَمْ يَجْنِ .

و للشافعيِّ قولانِ .

(*) المسألة -٥٥٩- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن ألاجير الخاص كالخادم في المنزل والأجير في المحل لا يكون ضامنا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها ، لأن يده يد أمانة سواءكالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أوتقصير في حفظه تلف الشيء في يده أو أثناء عمله . وأما الأجير المشترك وهو الذي يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه: فقال الشافعي في الصحيح من قوليه إلا أنه لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص : فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى: ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ =

١٨٣١ - لنا حديثُ سَمُرَةَ ؛ « علَى اليَدِ ماَ أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدّيَ» .
وقَد سَبَقَ في مَسأَلةِ غَصْبِ الساجةِ(١) .

١٨٣٢ - وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

١٨٣١ - لنا حديثُ سمرةَ ؛ « عَلَى اليَدِ ماَ أَخَذَتْ » .

١٨٣٢ - وحَديثُ الدارقطنيّ؛ حدثنا المحامليُّ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحجبيّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْـبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ، أنّ رسُـولَ اللـَّـهِ ﷺ

= [البقرة : ١٩٣] ولم يوجـد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مـأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سـببا فـيه ، وهو قـول أبي حنيفـة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وقال الصاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجيـر المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصيـر منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحـوهما واستدلوا بفـعل الفاروق عمر والإمـام علي الآتي بيانه فى هذا الباب .

وقال المالكية : يضمن الأجـير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع مـا تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصيـر فالقصار ضامن لما يتخـرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طـبيخه ، والخباز ضامن بما أفـسده من خبزه ، والحمال يضمن مـا يسقط عن حمله عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (رواه أحـمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، حدثني إسحاقُ بنُ محمدٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ ،عن محمدِ بنِ الرحْمنِ الحجبيِّ عن عمرِو بْنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ ،عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ ضمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ »[1] .

قالَ : « لاَ ضمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ » . قلْتُ : لَمْ يصحَّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ : ١٤١) ، ونقل عن ابن عبد الهادي قوله في « التنقيح » : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك؛ الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

٥٦٠ – **مسألة** : يَجُوزُ كري الأَرْضِ بالثلثِ ، والربعِ .

وعنهُ ؛ المنعُ ، كَقولِ أكثَرَهم(*) .

---

٥٦٠ – **مسألة** : يَجُوزُ كراءُ الأَرْضِ بالثُّلثِ والرُّبعِ مِمَّا تُخْرِجُ .

وعنهُ ؛ لاَ كأكْثَرَهم .

(*) والمسألة – ٥٦٠ – المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع ، وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما ، وتسمى أيضا المخابرة من الخبار : وهو الأرض اللينة ، ووصف الشافعية المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة : هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك .

لم يجز الشافعي المزارعة ولكنه جوزها تبعا للمساقاه للحاجة ، وهذه الحاجة لو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعشر إفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ، والأصح أن يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدين ، وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة ، وكذلك لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ،وقالا : هي فاسدة ، ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، وهي المزارعة ، ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض ،إما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر فكان خراج مقاسمة ، وهو فرض مقدار نسبة محدودة من غلة الأرض كالنصف مثلا أو الثلث أو الربع ، بطريق المن والصلح وهو جائز .

=

١٨٣٣- وقَدْ روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ؛ أنّ النبي ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ مكرياً أرْضاً ، فَليكْرِ بالرُّبعِ ، [و](١) الثلثِ » .

١٨٣٤ -احتجُّوا بما أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ

١٨٣٣ - وقَدْ روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ ؛أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ مكرياً ، فَليكْرِ بالرُّبعِ ، أوبالثلث» .

١٨٣٤ - أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ؛ نَهَى رسُولُ اللّهِ ﷺ أنْ تُستأجَرَ الأرْضُ بالدَّراهم المنقُودَةِ ، أو بالثُّلثِ ، أو الربُّعِ .

= وقال صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد : المزارعة جائزة ، ودليلهم ما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ؛ ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة ، ولدفع الحاجة . وهذا هو الراجح .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٤) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٥ :٢٧٨) ، الدر المختار (٥ : ١٩٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٠) ، المغني (٥ : ٣٨٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «أو» .

رافعِ بنِ خـديجٍ ، قـال : نَهـى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتـأجـرَ الأَرْضُ بالدَّراهمِ المنقُودةِ ، أو بالثلثِ والربُّعِ(١) .

١٨٣٥ - أخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحـمنِ بنُ أحمدَ ،

١٨٣٥ - وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ محمدِ بنِ حـميدٍ ، حدثنا ابنُ مغراء ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ فى مسيرٍ لَهُ ، فإذا هُوَ بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : « لِمَنْ هَذَا ؟ » . قالُوا : لرافعِ بنِ خـديجٍ ، فأرسلَ إليهِ - وكانَ أَخَذَ الأَرْضَ بالنِّصفِ أو الثُّلثِ - فـقـالَ : « انْظُرْ نَفَقَتَكَ ، فـخُذْها مِنْ صَاحِبِ الأَرْضِ ، وادْفَعْ إليـهِ أَرْضَهُ » .

الجوابُ ؛ شريكٌ ، قالَ أَبُو حـاتمٍ : لَهُ أغاليطُ ، ولا نعلمُ أَنَّ مُجاهداً سَمعَ

---

(١) أخرج التـرمذي في الأحكام (١٣٨٤) باب «من المزارعة» ، والنسـائي في المزارعة - باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كـراء الأرض بالثلث والربع» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صـحيح ، وحديث رافع فيـه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهيـر بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة .

وقال الحافظ في (الفـتح) : وأما ما رواه الترمذي من طريق مـجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبي بكر بن عياش ، في حفظه مقال . أهـ .

أنبأنا أَبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويٌّ، حدثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مغراء ، عَنْ عبيدةَ الضبيِّ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن ، عن سالمِ بن عبد الله بنِ عُمرَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ عائشَةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسيرٍ لَهُ، فإذا هُوَ بزرعٍ يهتزُّ ، فقالَ : « لِمَنْ هَذاَ ؟ » . قالُوا : لرافعِ بنِ خديجٍ، فأرسلَ إليهِ وكانَ أخذَ الأرْضَ بالنصْفِ أو الثلثِ فقالَ : «انْظُرْ نَفَقَتكَ في هَذهِ الأرْضِ ، فَخُذْها مِنْ صَاحِبِ الأرْضِ ، وادْفَعْ إليهِ أرْضَهُ »[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ، فَفيهِ شريكٌ [2] ، وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يحدثُ عنهُ ، ويقولُ : مازالَ مُختلطاً .وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازيٌّ : لَهُ أغاليطُ . وقالَ أبُو زرعةَ : صاحبُ وَهمٍ . ولاَ نَعْلَمُ أَنَّ مُجاهداً سَمعَ مِنْ رافعٍ .

مِنْ رافعٍ .

قُلْتُ : قَدْ سمعَ مِنْ عائشةَ ؛ وهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ ، وعبيدةُ ضَعيفٌ ، وابنُ مغراء، وابنُ حميدٍ مُتكلَّمٌ فِيهما .

---

(١) أخرجه الدارقطني(٣ : ٣٧) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٤٠) .

وأمَّا الثاني ، فَفِيهِ عبدُ الحميدِ وهُوَ الحماني ٌّ(١) ، ضعَّفَه أُحمد ، وفيهِ عبيدَةُ الضبيُّ، قالَ يحيى : لَيْسَ بشيء . وقالَ أحمدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

وفيهِ : عبدُ الحمنِ بنُ مَغْراء(٢) ، قال عليُّ بنُ المديني : لَيْسَ بشيء .

. . . .

(١) تقدم في (٣ : ١٩٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبدالله بن وهب الدوسي ، أبو زهير الكوفي .

ولي قضاء الأردن ، وحدث بدمشق ، وبالعراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن سوقة ، وأجلح الكندي ، وفضيل ابن غزوان ، وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن إسحاق .

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن عائذ ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وإبراهيم الفراء ، ومحمد بن عمرو زنيج ، ويوسف بن موسى القطان ، وعدة .

قال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم الرازي : حدثنا محمد بن أسلم الطوسي قال : سألت وكيعاً عن أبي زهير ، فقال : طلب الحديث قبلنا وبعدنا .

وقال عيسى بن يونس : كان ابن مغراء طلابة - يعني للعلم . =

وفيهِ محمدُ بنُ حُمَيْدٍ[1] ، كَذَّبَهُ أَبُو زرعةَ ، وابنُ وارةَ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وقالَ صالحُ بنُ محمدٍ الحافظُ : ماَ رأَيْتُ أصدقَ بالكذِبِ منهُ ، ومِنَ الشَّاذكونى .

وقَدْ حملَ أصْحابُنا هَذِه الأحاديثَ علَى أَنَّهُم كَانُوا يُؤَاجِرُونَ بِهذا ، وبأشياءَ مَجْهولةٍ .

. . . .

= وقال ابن عدي : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

له عن الأعمش ما لا يتابع عليه .

وترجمته في : سؤالات ابن محرز لابن معين ، الترجمة ٣٦٠ ، وتاريخ البخاري الكبير: ٥/ ٣٥٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٢٩ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٢٩٠ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٩٢ ، ومعجم البلدان : ٣/ ١٨٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٠٠ ، والكاشف : ٢/ ٥٩٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، والتقريب : ١/ ٤٩٩ .

(١) هو محمد بن حميد (د ، ت ، ق)

ابن حيان العلامة الحافظ الكبير ، أبو عبدالله الرازي (١٦٠ - ٢٤٨) .

وحدث عن : يعقوب القمي ، وهو أكبر شيخ له ، وابن المبارك ، وجرير بن عبد الحميد ، والفضل بن موسى ، وحكام بن سلم ، وزافر بن سليمان ، ونعيم بن ميسرة ، وسلمة بن الفضل الأبرش ، وخلق كثير من طبقتهم .

قال الذهبي: وهو مع إمامته منكر الحديث ، صاحب عجائب .

حدث عنه : أبو داود ، والترمذى ، والقزويني في كتبهم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وصالح بن محمد جزرة ، والحسن بن علي =

. . . .

. . . .

= المعمري ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر محمد بن محمد الباغندي ، ومحمد بن هارون الروياني ، وخلق كثير .

قال ابن معين : ليس به بأس .

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير .

وقال البخاري: حديثه فيه نظر .

وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ردىء المذهب غير ثقة .

وقال فضلك الرازى : عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف .

تاريخ البخاري الكبير : ١/ ٦٩ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣٨٦ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٨٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٣٨ ، ٥٨٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ١٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٥٥٧ ، ٢/ ١٦٢ ، ١٧٥ ، و٣/ ٣٣٢ وضعفاء العقيلي : ٤/ ٦١ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٣٠٣ ، وتاريخ بغداد : ٢/ ٩٩ ، والسابق واللاحق : ١٠٢ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٢/ ٤١٣ (طبعتنا) والمعجم المشتمل ، الترجمة ٨٠٤ والكامل فى التاريخ : ٧/ ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/ ٥٠٣ ، ٥٤٤٩ ، والعبر : ١/ ٤٥٢ ، و٢/ ١٠١ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، والميزان : ٣/ ٥٣٠ ، ٥٣١ ، والكاشف الحثيث ، الترجمة ٦٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ١٢٧ - ١٣١ ، والتقريب : ٢/ ١٥٦ ، وطبقات الحفاظ : ٢١٢ .

١٩ - مسائل إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يَجُوزُ إحْيَاءُ ما باد أهلهُ مِنَ الأَراضي .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ (*) .

إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يَجُوزُ إحيَاءُ ما باد أهلهُ.

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ.

(*) **المسألة - ٥٦١ -** ما كان عامراً بالأحياء ، ثم باد أهله حتى دثر ، قال الشافعية والحنابلة: لا يملك ؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك : «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» «ليس لعرق ظالم حق» ؛ ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .

وقال أبو يوسف من الحنفية . يملك بالإحياء ، ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية ، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية ، فصاح بأعلى صوته ، لم يسمع الصوت فيه . وعند محمد : إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين . وظاهر الرواية المفتى به : عدم ارتفاق البلدة به .

وقال المالكية : يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض ، لعموم الحديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً ، عادت إلى الإباحة .

أما ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، إذ لا حرمة لملك الجاهلية ، ولقوله ﷺ : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام.

=

١٨٣٦ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ الباقلاويٌّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجُ [بنُ أحمدَ] (١) ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، قال : قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «عادِيٌّ الأرضِ للَّهِ ولرسُولِهِ ، ثُمَّ لكُم بَعْدُ ، ومَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ ، فَلَهُ رَقَبَتُها»(٢) .

١٨٣٦ - سعيدٌ في «سننه» : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «عاديٌّ الأَرْضِ للَّهِ ولرسُولِهِ ، ثُمَّ لَكُمْ بَعْدُ ، ومَنْ أَحْيَا مَواتًا مِنَ الأَرْضِ ، فَلَهُ رَقَبَتُها».

= والرأي الثاني للشافعي : أنه لا يملك بالإحياء ، لأنه ليس بموات .

وانظر في هذه المسألة : المغنى: ٥/٥١٣، ٥١٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤/٢٠٦ ، مغني المحتاج : ٢/٣٦٢ ، المهذب : ١/٤٢٣ ، كشاف القناع : ٤/٢٠٦ ، الكتاب مع اللباب : ٢/٢١٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٣٥ ، الدر المختار : ٥/٣٠٧ ، الشرح الكبير : ٤/٦٦ ، ٦٨ ، الشرح الصغير : ٤/٨٧ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) رواه عن طاووس : سعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في الأموال ، باب إحياء الموات ، المغني (٥ : ٥١٣) .

٥٦٢ - **مسألة** : لا يفْتقرُ التَّملكُ بالإحْيَاءِ إلى إذْنِ الإمامِ .

وقالَ أبو حنيفة : يفتقر .

وقالَ مالكٌ : ما كانَ في الفَلَواتِ لَمْ يفتقرْ ، وما قربَ منَ العُمرانِ افْتقرَ (*) .

---

٥٦٢ - **مسألة** : لا يفْتقرُ التَّملكُ بالإحْيَاءِ إلى إذْنِ الإمامِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

وقالَ مالكٌ : ما كانَ في الفَلَوَاتِ لَمْ يفتقرْ ، وما قربَ منَ العُمرانِ افْتقرَ .

(*) المسألة - ٥٦٢ - اختلف العلماء في إحياء الموات ؛ هل يحتاج إلى إذن الإمام ، أم لا يصح الإحياء للموات إلا بإقطاع من الإمام ؟

فقال أبو حنيفة والمالكية : يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه ، لقوله ﷺ : «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يتملكه .

على أن مالكاً فرق بين ما كان قريباً من العمران ، فلا يجاز إلا بإذن الإمام .

وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة : يجوز تملك الأرض بالإحياء ، وإن لم يأذن الإمام فيه ، لقوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» فهذا الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأن إحياء الأرض مباح استولى عليه المحيي ، فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ إنسان صيداً أو جش كلأً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٩٤) ، تكملة فتح القدير (٨ : ١٣٦) ، الدر المختار (٥ : ٣٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٦٩) ، الاستذكار (٢٢ : ٢١٣)، مغني المحتاج (٢ : ٣٦١) ، المغني (٥ : ٥١٣) .

١٨٣٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وقَدْ سبقَ فِي مَسْألةِ : إذَا غصبَ أرضاً أيضاً .

١٨٣٧ - صحَّحَ الترمذيُّ حديثَ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيتةً ، فَهِيَ لَهُ» .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٥٦٣ - مسألة : إذاَ حوطَ علَى مواتٍ مَلَكَهُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يملكُ أرضًا حتَّى يستخرجَ لها ماءً ويزرعَهَا ، ولا داراً حتَّى يقطعَهَا بُيُوتًا ويسقفَهَا(*) .

٥٦٣- مسألة: مَنْ حوطَ علَى مَوَاتٍ ملكَهُ ، خلافًا للشَّافـعيِّ؛فإنَّهُ قالَ : لا يملكُ حتَّى يستخرجَ لها ماءً ، ويزرعَهَا ، ولاَ داراً حتَّى يقطعَهَا بيوتًا مسقفة.

(*) **المسألة - ٥٦٣** - إذا حوط على أرض موات ؛ قال الحنابلة : إحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً منيعاً ، سواء أرادها للبناء أو للزرع ، أو حظيرة للغنم ، أو غيرها للحديث التالي ؛ ولأنَّ الحائط حاجز منيع ، فكان إحياءً .

وكالحائط : إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به ، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء ، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء .

ومثل الحائط : أن يغرس فيها شجراً ، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها كأرض البطائح .

وفي الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع ؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولابشوك وشبهه يحوطها به ، ويكون تحجراً .

قال الحنفية : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبها للحرث) ،أو إقامة المسناة (المسد): وهو ما يبنى ليرد ماء السيل والمراد هنا الجسر ، أو شق النهر ، أو القاء البذور ، أو السقاية مع حفر الأنهار ، أو التحويط والتسنيم بحيث يعصم الماء ؛ لأنه من جملة البناء . =

. . . .

. . . .

= وعن محمد : أن المحيي لو حفر النهر ، ولم يسق الأرض أو فعل العكس ، يكون فعله تحجيراً لا إحياء .

وقال المالكية : الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي :

الأول : بتفجير ماء لبئر أو عين ، فيملك به ، وكذا تملك الأرض التي تزرع به .

والثاني : بإزالة الماء حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

والثالث : ببناء أرض .

والرابع : بسبب غرس الشجر بها .

والخامس : بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحراثة) .

والسادس : يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها .

والسابع : بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض .

وقال الشافعية : الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ، ويرجع فيه إلى العرف ، والعرف يمثل المصلحة عادة ؛ لأن الشرع أطلقه ، ولا حد له في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب ، والحرز في السرقة : وهو في كل شيء بحسبه ، والضابط : التهيئة للمقصود .

فإن أراد إحياء الموات مسكناً ، اشترط فيه تحويط البقعة بآجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان ، والمعتمد أنه لا يكتفي بالتحويط من غير بناء ، بل لابد من البناء ، ويشترط سقف بعض الأرض ليتهيأ للسكنى ، وتعليق (نصب) باب ؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب ، ولا تصلح الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناءو السقف وتركيب باب) . =

١٨٣٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثنا عبدُالوهابِ الخفافُ ، حدثنا سعيدٌ عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ بنِ

١٨٣٨- قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أحَاطَ حَائطاً عَلَى أرْضٍ ، فَهِي لَهُ» .

لفظُ أحْمدَ .

=وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها ، كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها ، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة ، ولا يشترط سقف شيء ؛ لأن العادة فيها عدمه ، ولابد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وإن أراد إحياء الموات مزرعة ، فيطلب جمع التراب حولها ، وتسوية الأرض ، وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر ، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها ، إن لم يكفها المطر المعتاد ولا تشترط الزراعة .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق : ٦/ ٣٦ ، الهداية مع تكملة الفتح : ٨/ ١٣٩ ، اللباب مع الكتاب : ٢/ ٢١٨ ، الشرح الصغير : ٤/ ٩٣ ، الشرح الكبير : ٤/ ٦٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، مغني المحتاج (٤ : ٣٦٥) ، المهذب(١ : ٤٢٤)، المغني (٥ : ٥٣٨) ، كشاف القناع (٤ : ٢١٢) .

جندبٍ ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَــنْ أَحَـاطَ حَـائِطاً عـلى [أَرْضٍ](١) ، فهِيَ لَهُ »(٢) .

. . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥ : ١٢ : ٢١) ، وأبو داود في الإمارة (٣٠٧٧) باب في إحياء الموات (٣ : ١٧٩) ، والنسائي في إحياء الموات من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤ : ٧١) .

٥٦٤ - مسألة : حريمُ البئرِ العادي خَمْسُونَ ذراعاً ، والبديء خمسةٌ وعشْرُونَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : أرْبعُونَ .

وقالَ الشافعيُّ : ما يحتاجُ إليه(*) .

---

٥٦٤ - مسألة : حريمُ البئرِ العادي خَمْسُونَ ذراعاً ، والبديء خمسةٌ وعشْرُونَ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : أرْبعُونَ .

وقالَ الشافعيُّ : ما يحتاجُ إليهِ.

(*) **المسألة - ٥٦٤** - الحريم : هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحريم البئر ، وفناء الدار ، والطريق ، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ، ونحوها .
ولا يجوز باتفاق الفقهاء تملك حريم الأراضي العامرة قبل الإحياء ؛ لأنه تابع للعامر ، فلا يملك ؛ لأنا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله .
ولا يجوز أيضاً بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق ؛ لأن المذكور ليس من الموات ، وإنما من جملة العامر ، ولأنا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم .
قال الحنفية : حريم بئر الناضح أربعون ذراعاً كبئر العطن ، عملاً بحاجة الناس ، وعند الصاحبين : ستون ذراعاً لما روى : «وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً» والصحيح أن حريمها على قدر الحاجة من كل الجوانب . بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام =

١٨٣٩ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

١٨٣٩ - رَوى الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ يحيى بنِ أبي الخصيبِ ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عَن الزهريِّ، عَنِ ابنِ المسَّيبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «حريمُ البئرِ البديء خمسةٌ وعشْرُونَ ذراعاً ، وحريمُ البئرِ العادي خمسُونَ ذِراعاً» .

= أو في ملكه ، فلو حفر في ملك الغير لايستحق الحريم .

وقال المالكية : حريم البئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها . ويشمل باطن الأرض ، فلا يحق لآخر حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبه ، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ، كما يشمل ظاهر الأرض كالبناء والغرس .

وقال الشافعية : وحريم البئر المحفورة في الموات : موقف النازح منها (وهو القائم على رأس البئر ليستقي) والحوض (وهو ما يصب النازح فيه ما يخرجه من البئر ، والدولاب، ومجتمع الماء الذى يطرح ، فيه من الحوض لسقي الماشية والزرع) ، ومتردد النازح من الدابة إن استقى به ، أو الآدمي .

وقال الحنابلة : البئر العادية (بتشديد الياء نسبة إلى عاد) : هي القديمة التى انطمست وذهب ماؤها ، فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع ماؤها ، فاستخرجه المحيي الذي يملكها ويملك حريمها ، وحريمها : خمسون ذراعاً من كل جانب .

والبئر غير العادية (البئر البديء) : حريمها على النصف من حريم العادية ، وهو خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦/ ١٩٥ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٣٦ ، الشرح الكبير : ٤/ ٦٧ ، الشرح الصغير : ٤/ ٨٨ ، مغني المحتاج : ٤/ ٣٦٣ ، المهذب : ١/ ٤٢٣ ، المغني : ٥/ ٥٢٥ ، كشاف القناع : ٤/ ٢٠٨ .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَر ، حدثنا عثمانُ بن عليٍّ الصيدلانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ المقريُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي حمزةَ ، حدثنا يحيى بنُ الخصيب ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ : رسُولُ اللَّه ﷺ : «حريمُ البئرِ البديء خمسةٌ وعشْرُونَ ذِراعًا ، وحريمُ البئْرِ العادية خمسُونَ ذراعًا»(١) .

قالَ الدراقطنيُّ : الصحيحُ مِنْ هَذا الحديث أنَّه مُرْسَلٌ عَن ابنِ المسيَّبِ، مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهِمَ .

١٨٤٠ - احتجُّوا بما أنبأنا بِهِ ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو منصورٍ

قالَ الدارقطنيُّ: مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وهم ، والصحيحُ مرسَلٌ .

١٨٤٠ - احتجُوا (ق) بعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ ، حدثنا إسماعيلُ المكيُّ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عبدِ الله بنِ مغفلٍ ؛ أنْ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ حفَرَ بئْراً ، فَلَهُ أربَعُونَ ذِراعاً عطنًا لماشيَتِه» .

إسماعيلُ متروكٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٢٠) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٥٥) .

المقوميُّ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا ابنُ ماجه ،حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ ، حدثنا عبدُ الوهاب بنُ عطاءٍ ، حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ،أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :«مَنْ حفَرَ بئْراً ، فَلَهُ أرْبَعُونَ ذِراعاً [١]عطَناً لماشيَتِه»[٢] .

١٨٤١ - قالَ ابنُ ماجة : وحدثنا سهلُ بنُ أبي الصُّغْدِيِّ ، قال : حدثنا منصورُ بنُ صُقَيْرٍ ، حدثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، عَنْ نافعٍ [أبي][٣] غالبٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حريمُ

١٨٤١ - (ق) منصورُ بنُ صقيرٍ ، حدثنا ثابتُ بنُ محمدٍ ، عَنْ نافعٍ أبي غالب ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حريمُ البئرِ مدُّ رشَائِها».

منصورٌ فيهِ لينٌ .

---

(١) (فله أربعون) = أي من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون ، والمراد أنه إذا حفر أرض موات فله ذلك .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٦) باب «حريم البئر» ، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي ؛ تركه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وغيرهما ، وتقدمت ترجمته في (١ : ١٤٩) .

(٣) في (ظ) : «ابن أبي» .

البئْرِ مدُّ رشائِها»[(١)] .

والجوابُ أنّ الحـديثَيْنِ ضعافٌ ؛ ففي الأولِ عـبدُ الوهابِ[(٢)] ، قالَ الرازيُّ : كانَ يكْذبُ . وقـالَ العقيليُّ ، والنســائي : مَتْرُوكُ الحديثِ . [وفيهِ إسْماعيلُ المكي، قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَديثِ][(٣)] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ . وقالَ عليٌّ: لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وفي الثاني منصورٌ[(٤)] ، قالَ ابنُ حبانَ[(٥)] : لا يُحْتَجُّ بهِ إذاَ انْفَرَدَ .

. . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٧) باب «حريم البئر» (٢ : ٨٣١) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) هو منصور بن صقيـر ، أبو النضر البغدادي ، كان جندياً وكان الإمـام أحمد يكتب عنه الحديث (تاريخ بغداد ١٣/ ٧٩) ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٣٠٩) .

(٥) في المجروحين (٣ : ٣٩) .

٥٦٥ - مسألة : ما نبتَ مِنَ الكَلأ ، ونبعَ مِنَ الماءِ فِي أَرْضِ إنْسانٍ، فَلَيْسَ يملكُ لَهُ .

وعنهُ ؛ إنَّهُ ملكٌ لِصَاحِبِ الأرْضِ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ (*) .

---

٥٦٥ - مسألة : ما نبتَ مِنَ الكَلأ ، ونبعَ مِنَ الماءِ في أَرْضِ إنْسَانٍ ، فَلَيْسَ يملكُهُ .

وعنهُ ؛ يملكُ ، كَقولِ الشَّافعيِّ.

(*) **المسألة - ٥٦٥** - اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكا ، ولا يجبر المالك على بذل الماء إلا في حال الضرورة أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه عليه .

أما بيع الماء فقد قال جمهور العلماء : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين والمحرز في الأواني ونحوها ، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ، ويمنع غيره من الانتفاع ، فله أن يمنع صاحب الحق في الشفعة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماءً بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان ﷺ اشترى بئر روقة من اليهودي في المدينة ، وسبلها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي ﷺ يقول : «من يشتري بئر روقة ، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» ، كان اليهودي يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ، يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع ، وقد قيل بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي ﷺ صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التي شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء . =

١٨٤٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ؛ أنَّ أبا المنهالِ أخبرهُ ، أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ - وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ - قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ(١) .

١٨٤٢ - ابنُ جريجٍ ، أخبرنى عمرُو بنُ دينارٍ ، أنَّ أبا المنهالِ أخْبَرَهُ أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ .

=و قال الإمام أحمد في رواية عنه : لايعجبني بيع الماءالبتة .

واحتج من رأى المنع بحديث : «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضا بلفظ آخر ، ونيل الأوطار (٥ : ٣٠٣) ، فهذا النفى يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة ، ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة ، وهي ما قصد ببيع الماء حماية الكلأ الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيهم له .

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٤٤٩٥) باب «بيع الماء وأجر ضراب الإبل» (٨ : ١٠٦) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) باب «بيع الماء» ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٧٦) باب «النهي عن بيع الماء» (٢ : ٨٢٨) ، ورواه الحميدي أيضا عن ابن عيينة (٢ : ٤٠٥) ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٥) ، ورواه أبو داود من طريق آخر عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمروبن دينار في البيوع (٣٤٧٨) باب «فى بيع فضل الماء» (٣ : ٢٨٧) ، والترمذي أيضا في البيوع (١٢٧١) باب «ما جاء في بيع فضل الماء» (٣: ٥٧١) وقال :حديث إياس حديث حسن صحيح .

١٨٤٣ - أخبـرنا الكروخيُّ ، قال : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ إياسِ بنِ عبد المزني ، قالَ : نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ .

قالَ الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨٤٣ - صحَّحَهُ الترمـذيُّ مِنْ طريقِ داودَ العطارِ ، عَنْ عمرٍو ؛ ولفظهُ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الماءِ .

٥٦٦ - **مسألة** : يلزمُهُ بذلُ مَا فضلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ المَاءِ .

وعنهُ ؛ لا يلزمُهُ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ ، والشَّافعي(*) .

لنا الحديثُ المتقدمُ .

---

٥٦٦ - **مسألة** : يلزمُهُ بذلُ ما فَضلَ عَنْهُ مِنَ المَاء .

وعنهُ ؛ لا ، كَقَولِ أبي حَنيفةَ ، والشَّافعيِّ .

لَنا الحديثُ ؛ تراهُ .

(*) المسألة - ٥٦٦ - تقدمت خلال المسألة السابقة .

٢٠ - مسائل الوقف

٥٦٧ - مسألة : يَلْزَمُهُ الوقْفُ بِغَيْرِ حُكْمِ الحَاكِمِ .

وقـالَ أَبُو حَنيـفـةَ : لا يصحُّ إلا أَنْ يـحكمَ بهِ حَاكِمٌ ، أو يخـرجَهُ مخرجُ الوصيَّةِ . وصَاحباهُ معنا(*) .

الوقف

٥٦٧ - مسألة : يلزمُ الوقفُ بِلا حاكمٍ .

وقـالَ أَبُو حنيـفةَ : لايـصحُّ إلا بحكمٍ ، أو أنْ يخـرجَهُ مخـرجَ الوصـيَّة . وصاحباهُ معنا .

(*) **المسألة - ٥٦٧ -** قال أبو حنيفة : لا يلزم الوقف إلا أن يحكم به الحاكم باللزوم فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وقال الصاحـبان (وبرأيهما يُفتى عند الحنفـية) ،والشافعيـة ، والحنابلة : يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعـه على جهة الوقف ، ودليلهم حديث ابن عـمر التالى برقم (١٨٤٤) وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأنّ الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي .

وقال المالكية : الـوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، بل تقطـع حق التصرف فيها ، ودليلهم حديث ابن عمر ، وفيه : «إن شئت حبَّست أهلها وتصدقت بها» ، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تمليكي للغير . =

١٨٤٤ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ ابنُ المذْهبِ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ عونٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : أصَابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَاستْأمرهُ فِيها، فقالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ ، لَمْ أُصبْ مالا قطّ أنْفَسَ عِنْدي مِنْهُ ، فما تأمرُ به ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصُولَها، وتَصَدَّقْتَ بِها». قالَ : فَتَصدَّقَ بِها عُمَرُ ؛ أنْ لا تُباعَ ، ولا تُوهبَ ، ولا تُورَثَ ، فتصدّقَ بها في القُربى ،

١٨٤٤- (خ،م) ابنُ عونٍ ، عَن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : أصَابَ عُمَرُ أرضاً بخيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فستأمَرَهُ فيها ، قال : « إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها ،وتصدَّقْتَ بها». فتصدقَ بها عمر ؛ أن لاتباع ، ولا توهب ، ولا تورث، فتصدق بهافي القُربى ، وفي سُبيلِ اللَّهِ . وابْنِ السبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ عَلَى مَنْ وليها أَنْ يأكلَ منها بالمعْرُوفِ ، أو يطعمَ صَدِيقًا غيرَ متأثِّلٍ فيه مالاً .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ٥ : ٣٧ ، ٦٢) ، اللباب (٢ :١٠٨) ، الدر المختار(٣ : ٣٩١) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٧٦) ،كشاف القناع (٤ :٢٦٧) ، غاية المنتهى(٢ : ٢٩٩) ، الشرح الكبير (٤ : ٧٦) ، الفروق (٢ : ١١١) ، الشرح الصغير (٤ : ٩٧).

وفِي سَبيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبيلِ ، والضيفِ ، لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمعْرُوف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[فيه][1] مالاً .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[2] .

....

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ١٢ - ١٣ و ٥٥ ، والبخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب الشروط في الوقف ، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب ، و(٢٧٧٣) : باب الوقف للغني والفقير والضيف ، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) في طبعة عبد الباقي باب الوقف ، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام : باب الوقف ، والنسائي في الأحباس ٦/ ٢٣٠ باب «كيف يكتب الحبس» و ٣٢١ ، وابن ماجة في الصدقات (٢٩٦) باب الوقف ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٥ ، والدارقطني ٤/ ١٨٧ و١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ، والبيهقي ٦/ ١٥٨ - ١٥٩ و ١٥٩ ، من طرق عن ابن عون ، به .

وقوله «غير متمول» أى : غير متخذ منها مالاً أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، والمتأثل : المتخذ ، وقد تقدم تفسيره ، واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة ، قاله القرطبي .

٥٦٨ - **مسألة** : يَجُوزُ وقْفُ المنقُولاتِ الَّتِي ينتفعُ بها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ .

وقالَ أَبُو يُوسُفَ : لا يصحُّ إلا فِي الخَيْلِ والسِّلاحِ ، وبقرِ الضيعَةِ ، والأتهاء(*) .

---

٥٦٨ - **مسألة** : يَجُوزُ وَقْفُ المنقُولِ النَّافعِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يصحُّ . وصحَّحَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الخَيْلِ ، وفي السِّلاحِ ، وبَقَرِ الضيعَةِ ، والأتهاءِ .

(*) **المسألة -٥٦٨** - اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً ، كآلات المسجد كالقنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أو تبعاً لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا ، خيرياً أو أهلياً .

ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم ، والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به ، والتعامل - وهو الأكثر استعمالا - يترك به القياس، لخبر ابن مسعود : «ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص .

١٨٤٥ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمرَ عَلَى الصَّدقَةِ ، فَقِيلَ : مَنعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بنُ الوليدِ ، والعباسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «مَا [نَنقم](١) ابنَ جميلٍ إلا [أنْ](٢) كانَ فَقيراً ، فأغْناهُ اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ ، فإنَّكُم تَظْلمُونْ خالدًا ، وقَدِ احْتبسَ أَدْراعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وأمَّا العباسُ ؛ فَهِي عليَّ ومثلُها [مَعَها](٣) » .

١٨٤٥ - (خ،م) ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدقَةِ ، فَقِيلَ: مَنعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدٌ ، والعباسُ . فقال النبيُّ ﷺ : «ما نَنقمُ ابن جميلٍ إلا أنَّهُ كَانَ فَقيراً، فأغْناه اللَّهُ ، وأمَّا خالدٌ ، فإنَّكُم تظلمُونَ خالداً ، فَقدِ احتبسَ أدْراعَهُ في سَبيلِ اللَّهِ ، وأمَّا العباسُ ؛ فَهِيَ عَلَيَّ ومِثلُها».

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «نقم».
(٢) في (ظ) : «نقم».
(٣) سقط في (ظ).

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١).

. . . .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، ح (١٤٦٨) باب قوله تعالى : ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ ، ومسلم في الزكاة، ح (٢٢٤١) في طبعتنا ، باب «تقديم الزكاة ومنعها» وبرقم (٩٨٣) فى طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٣) ، باب «تعجيل الزكاة» (٢ :١١٥)،والنسائي في الزكاة (٥ :٣٣)، باب «إعطاء السيد المال بغير اختيار والمصدق»، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ :١٦٤ - ١٦٤٥)، والدارقطنى (٢: ١٢٣).

(والأعتاد) = جمع عتاد ، وكذلك : الأعتد : وهو ما أعده لرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

وقوله ﷺ «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله».

يريد: أنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأدراع والأعتاد حتى لم يبق له مال تجب عليه الصدقة.

وقوله في شأن العباس : «هو علي ومثلها» يريد أن صدقته على أني ضامن عنه ومثلها معها من صدقة ثانية من العام المقبل.

٥٦٩ - مسألة : إذا وقفَ عَلَى غيرِهِ، واسْتَثْنَى أَنْ ينفقَ منهُ عَلَى نفسهِ حياتَهُ ، صحَّ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ : لا يصحُّ(*).

لنا حديثُ عُمَرَ المتقدمُ ؛ وأنَّه لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأكُلَ. وكانَ هُوَ واليها.

---

٥٦٩ - مسألة : إذا وقفَ عَلَى غيرِهِ، فاستَثْنَى منه نفقة نفسه ، صحَّ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ : لم يصحَّ.

لنا حديثُ عُمَرَ المذكورُ ؛ لا جناحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأكُلَ. وكانَ هُوَ واليها.

(*) **المسألة - ٥٦٩** - دليل الحنابلة ما رواه الإمام أحمد عن حجر المدري : أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، ولأن الفاروق عمر لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات .

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه، لم يقدر ما يأكل الوالى أو يطعم ، إلا بقوله : : «بالمعروف».

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأنه إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه، كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئا، واشترط أن ينتفع به.

٢١ - مسائل الهبة

٥٧٠ - مسألة : تصحُّ هبةُ المشاعِ(*).

٢١ - الهبة

٥٧٠ - مسألة : هبة المشاعِ تصحُّ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تصحُّ فِي ما ينقسمُ.

(*) المسألة - ٥٧٠ - لا تصح عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير، وتكون الهبة فاسدة، فإن قسم المشاع وسلم ، جازت الهبة ، وهذا شرط صحة للهبة .

وتجوز الهبة إذا كان مشاعا لا يحتمل القسمة ، كالسيارة والحمام ، والبيت الصغير والجوهر. وجواز الهبة للضرورة ، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك، ويكتفى بصورة التخلية مقام القبض. ودليلهم على الحالة الأولى : أن القبض في الهبة شرط كالرهن كما سنبين ، والشيوع يمنع من القبض ؛لأن التصرف في النصف الشائع وحده، لا يتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً محال، ولا يتمكن من التصرف فيه إلا بالتصرف في الكل، والعقد لم يتناول كل الدار، فعدم قسمة الموهوب يمنع صحة القبض وتمامه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن هبة المشاع جائزة ، كالبيع ، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع ، وصفة قبضه : أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له، فيستوفى منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة، والدليل على ذلك من السنة أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول اللهﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم، قال رسول اللهﷺ : «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وهذا هبة المشاع.

=

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تصحُّ فِي ما [يقسمُ][1].

١٨٤٦ - أخبرنا ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ،حدثنا عبدُ اللهِ بن أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، قالَ : شَهِدتُ رسُولَ اللهِ

١٨٤٦ - أحمد ؛ حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادٌ ، حدثنا إسحاقُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : شهدْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَومَ حنينٍ، وجاءَتْهُ وفودُ هوازنَ، فقالُوا : منّ علَينا منّ اللَّهُ عليكَ . فقالَ : «اخْتاروا بَيْنَ نسائكُم وأمْوالِكُم وأبنائكُم» . قالُوا : نختارُ أبْنَاءنا. فقالَ : « أمّا مَا كانَ لي ولَبني عَبدِ المطلبِ ، فَهُوَ لَكُم» . وقالَ المهاجِرونَ : ما كانَ لَنا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وقالتِ الأنصارُ مثلَ ذلكَ.

= وهذا الخلاف يجري في التصدق بالمشاع على الغني ؛ لأن الصدقة عليه هبة . وأما الصدقة بعشرة على مسكينين مثلاً فتجوز؛ لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى ، لا للفقير ، فلا يتحقق الشيوع.

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٢: ٦٤، ٧٤)، بدائع الصنائع (٦:١١٩) ، حاشية ابن عابدين (٤:٥٣٤)، بداية المجتهد (٢:٣٣٢)، حاشية الدسوقي (٤:٩٧)، المهذب (١:٤٤٦) ، المغنى (٥: ٥٩٦).

ﷺ يَومَ حُنَيْنٍ، وجاءَتْه(١) وفودُ هوازنَ، فقالوا : يا محمدُ ، مُنّ عَلينا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . فـقالَ : «اخـتاروا بَيْنَ نِسـائِكم وأمْوالِكُم وأبنائِكم» . فقالُوا : نَخْتارُ أبْنَاءنَا. فقـالَ : « أمَّا مَا كانَ لي ولبني عبد المطلبِ، فَهُوَ لَكُم» . وقالَ المهـاجِرُونَ : ما كانَ لنا فَهُوَ لِرسَوُلِ اللَّهِ. وقـالَتِ الأنْصارُ مثلَ ذلك(٢).

. . . .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «ينقسم» .

(١) في (ف) : «وجاءه» ، وأثبت ما في (ظ) ، وهو موافق لرواية الإمام أحمد.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ :١٨٤)، وذكره المصنف هـنا من طريقه مختصراً، وهو في سـيرة ابن هشـام (٤: ١٣٤ - ١٣٦) طبعـة الشيخ مـحيي الدين، من حـديث ابن إسحاق «فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو»، فذكره بنحوه ، مع شيء من الزيادة وشيء من الاختصار.

وكذلك رواه الطبري في التاريخ (٣:١٣٤ - ١٣٦) مـن طريق ابن إسحاق، كنحو رواية سيرة ابن هشام.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٣٦ - ٣٣٧) كاملا، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق «حدثني عمرو بن شعيب».

وروى أبو داود آخره مع شيء من الاختصار ، (٢٦٩٤ - ٣:١٥ عون المعبود) من طريق حماد عن ابن إسحاق، ورواه النسـائي (٢ : ١٣٣) ، ثم روى قطعة منه (٢:١٧٨) ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجـمع الزوائد (٦:١٨٧ - ١٨٨) ، وذكر أنه رواه أبو داود باختصار كثير ، ثم قال : «رواه أحمد، ورجال إسناديه ثقات».

٥٧١ - مسألة : العُمرى تَمْليكُ الرقبَةِ ؛ وصِفَتُها أنْ يقُولَ : أعْمرتُكَ دَارِي. أَوهِي لكَ مـدَّةَ حيـاتِكَ. فـإنْ ماتَ مَنْ جُعلَتْ لَهُ، انتـقلَتْ إلى ورَثتهِ ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وارثٌ ، فَهِي لبيتِ المالِ.

وقالَ مالكٌ : هِيَ تمليكُ المَنافعِ؛ فإنْ مَاتَ، رجعَتْ إلى المعمرِ (*).

---

٥٧١ - مسألة : العُمرى تَمْليكُ الرقبَةِ ؛ وصِفَتُها أنْ يقُولَ : أعْمرتُكَ دَارِي. أَوهِي لكَ مدَّةَ حياتِكَ. فإنْ ماتَ مَنْ جُعلَتْ لَهُ، انتقلَتْ إلى ورَثتهِ ، فإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ ورثة، فَهِي لبيتِ المالِ.

وقالَ مالكٌ : هِيَ تمليكُ المَنافعِ؛ فإنْ مَاتَ، رجعَتْ إلى المعمرِ .

(*) **المسألة - ٥٧١ -** العمرى أن يقول : «أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي، فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته، ولورثته بعد وفاته، لصحة التمليك ، والتوقيت باطل، لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها، فإن من أعمر شيئاً ، فإنه لمن أعمره » متفق عليه لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد با لشرط الفاسد بالنهي عن بيع وشرط .

أما العمرى المقترنة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء.

وقد أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه، ومنعه الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمرى.

١٨٤٧ - أخبرنا عبدُ الأول ، أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابن أعينَ، قال : حدثنا الفربري ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شَيْبانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أبي سَلمةَ ، عن جابرٍ ، قالَ : قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وهبتْ لَهُ.

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1].

١٨٤٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ

١٨٤٧ - (خ،م) يحيى ابنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قَضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى لِمَنْ وُهبتْ لَهُ.

١٨٤٨ - الثَّوريُّ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : «أمْسِكُوا عَلَيْكم أمْوَالَكُم، ولا تعطُوها أحَدًا ؛ فَمَنْ أعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦٢٥)، باب ماقيل في العمرى والرقبى (٥: ٣٣٨) من فتح الباري ، ومسلم في الهبات، ح (٤١١٠ - ٤١١٦)، باب العمرى (٥:٣٨٤ - ٣٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠، ٣٥٥٢) باب في العمرى ، (٣٥٥٣، ٣٥٥٤)، باب من قال فيه «ولعقبه» . والترمذي في الأحكام (١٣٥٠) ، باب ما جاء في العمرى (٣:٦٣٢) ، والنسائي في العمرى (٦: ٢٧٥ - ٢٧٦) ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، و (٦ : ٢٧٧) ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وابن ماجة في الهبات (٢٣٨٠)، باب العمرى (٢:٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ٩٣) ، البيهقي في السنن (٦ :١٧٢).

مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا سفيانُ ،عَنْ أبي الزبيرِ ،عَنْ جابرٍ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أمْسِكُوا عَلَيْكُم أمْوالَكُم ،ولا تعطُوها أحـدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهُوَ لَه»[١].

١٨٤٩ - قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «العُمرى جائزةٌ لأهْلِها ، أو ميراثٌ لأهْلِها»[٢].

١٨٤٩ - ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «العُمرى جائزةٌ لأهْلِها، أو ميراثٌ لأهْلِها».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣: ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧: ١٣٨ , ١٤٢ ، وأخرجه مسلم في الهبات (٧ و٢٦ - (١٦٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب «العمرى» ، والنسائي في العمرى (٦: ٢٧٤) باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى» ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٩٧و ٣١٩ و ٣٩٢ ، ومسلم في الهبات : ٣١ - (١٦٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب العمرى ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به وفي رواية مسلم : «العمرى ميراث لأهلها».

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤، والبخاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة : باب ما قيل في العمرى والرقبى ، والبيهقي ٦/ ١٧٣ و ١٧٤ من طريق همام ، والنسائي ٦/ ٢٧٨ =

١٨٥٠ - قال أحمدُ : وحدثنا روحٌ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ حميدِ بنِ قيسٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أعطَى أمَّهُ حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها ، فَماتَتْ ، فجاءَ إخْوتُهُ ، فقالُوا : نحْنُ فيهِ شرعٌ سواء . فأبى ، فاختَصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقسمهَا بيْنَهُم ميراثًا[1].

١٨٥١ - قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاق ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ،

١٨٥٠ - الثوريُّ ، عَنْ حميدِ بنِ قيسٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أعْطَى أمَّهُ حديقةً مِنْ نخلٍ حياتَها ، فماتَتْ ، فجاءَ إخْوتُهُ ، فقالُوا : نَحْنُ فيهِ شرعٌ سواء . فأبى ، فاخْتصَمُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فقسمها بيْنَهُم ميراثًا .

١٨٥١ - ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عطاءٌ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَن ابنِ

= في الرقبى : باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن قتادة ، به . وبعضهم ذكر فيه قصة وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ ، والطيالسي (١٦٨٠) ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠ - (١٦٢٥) في الهبات : باب العمرى ، والنسائي ٦/ ٢٧٣ في العمرى : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسندة » (٣: ٢٩٩).

أخبـرني عطاءٌ ، عَن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا عُمـــرى ، ولا رقُبــى ؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئـــاً ، أو أرقْبَهُ، فَهُوَ لَهُ حياتَهُ ومماتَهُ» (١).

١٨٥٢ - قال أحمدُ : وحدثنا سـفيانُ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الَمـدَريّ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جـعلَ العُمـرى للوارِثِ(٢).

عُمرَ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا عُمرى ، ولا رُقبى ؛ فَمنْ أُعْمِر شيئاً وأرقَبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حياتَهُ ومَماتَهُ».

١٨٥٢ - عـمـرُو بنُ دينار، عَنْ طـاووسٍ، عَنْ حُجـرٍ المدريِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ العُمرى للوارِثِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣٤) ، وأخرجه النسائي في العمرى ، وابن ماجة في الأحكام - باب « الرقبى» ، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمـام أحمد (٥:١٨٩) ، وعبـد الرزاق (١٦٨٧٥)، والنسائي (٦ : ٢٧٠)، من طرق عن سفـيان الثوري ، عن ابن أبي نجـيح، عن طاووس ، عن رجل ، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه بنحـوه أحمد ٥/ ١٨٢و ١٨٩ ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، والحـميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع : باب في الرقبى ، وابن ماجـة (٢٣٨١) في الهبات : باب في العـمرى ، والنسـائي ٦/ ٢٧١ في الرقبى : باب ذكر الأختلاف على أبي الزبير ، ٦ / ٢٧١و٢٧٢ فى أول كتاب =

١٨٥٣ - قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَن أعْمَرَ عُمرى ، فهِيَ لِمَنْ أعْمَرَها جائزةٌ ، ومَنْ أرْقَبَ رُقبى ، فَهِيَ لِمَنْ أرْقَبَها جائزةٌ ، ومَنْ وهبَ هبةً ، ثم عادَ فيها ، فهُوَ كالعَائد في قيئه»[1].

١٨٥٣ - أبُو الزبيرِ، عَنْ طاووسٍ، عَنْ ابنِ عباسٍ؛ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أعْمَرَ عُمرى، فَهِيَ لِمَنْ أعْمَرَهـا جائزةٌ، ومَنْ أرْقَبَ رُقبى، فَهِيَ لِمَنْ أرْقَبَها جائزةٌ، ومَنْ وهبَ هبةً، ثُمَّ عادَ فيها، فَهُوَ كالعَائدِ في قَيْئه».

هَذِه الأحَادِيثُ مِنْ «مسند» أحمدَ.

= العمرى ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٤/ ٩١، والبيهقى ٦/ ١٧٤ و ١٧٥، والطبراني (٤٩٤١) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٥٠) ، والنسائي في الرقبى - باب «ذكر الاختلاف على أبي الزبير».

٥٧٢ - مسألة : وحكْمُ الرُّقبى حكْمُ العُمـرى ؛ وصفَتُها أنْ يَقُولَ : أرقَبتُكَ دَارى . أو يقـولَ : الدَّارُ لَكَ ، فإنْ متَّ قَبلـي ، رَجعَتْ إليَّ ، وإنْ متُّ قَبْلَكَ ، فَهِيَ لَكَ ولعقبِكَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الرُّقبى باطلةٌ(*).

لنا ما تقدمَ .

١٨٥٤ - وقَدْ أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قـالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

---

٥٧٢ - مسـألة : حُكْمَ الرُّقبى حكْمُ العُمـرى؛ وصفـتُها أَنْ يقولَ : أرْقـبتُكَ داري . أو يقـولَ : الدَّارُ لَكَ ، فـإنْ متَّ قَبْلي، رَجـعَتْ إليَّ، وإنْ مِتُّ قَبْلَكَ، فَهيَ لَكَ ولعقبِكَ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: الرّقبى بَاطلةٌ.

١٨٥٤ - قال أحمدُ : حدثنا إبراهيمُ بـنُ خالدٍ ، حدثنا رباحٌ، عَنْ عمرَ بنِ حبيبٍ، عن عـمرِو بنِ دينارٍ عَنْ طاووسٍ، عَنْ حُجرٍ المدريِّ، عَنْ زيد بِن ثابتٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا ترقُبوا ، فمنْ أرْقبَ فسبيلُ الميراثِ».

(*) المسألة - ٥٧٢ - تقدمت مع المسألة السابقة.

إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، حـدثنا رباحٌ ، عن عمرَ بنِ حبـيبٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ،عَنْ حُجْرٍ المدَرِيِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ،قال : قالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا ترقُبوا ، فَمَنْ أرقْبَ فسبيل الميراثِ»(١).

١٨٥٥ - أنبأنا عـبدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ البـاقلاويُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ، حدثنا عليُّ بن محمدِ بنِ زيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابربنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا ترقُبوا ، ولا تُعْمروا ، فمنْ أعْمر عُمرى، أو أرْقبَ رقُبى، فَهِي سَبيل الميراَثِ»(٢).

١٨٥٥ - سعيـدٌ في «سننه» : حدثنا سفيـانُ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «لا ترقبُوا ،ولا تعمروا، فمنْ أَعْمَرَ عُمرى، أو أرْقَبَ رُقبى فهي سَبيلُ الميراثِ».

---

(١) تقدم فى (١٨٥٢).

(٢) أخـرجه الحـميـدي (١٢٩٠)، والشافـعي في «المسند» ٢/ ١٦٨ ، والنسـائي ٦/ ٢٧٣ في العـمرى : باب ذكـر ألفـاظ الناقلين لخـبر جـابر في العـمـري ، وأبو داود في البيـوع والإجارات (٣٥٥٦) باب من قال فيه : ولعقبه ، والبيهقي٦ / ١٧٥ ، والطحـاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٩٣ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد. =

. . . .

. . . .

= وأخرجه النسائي٦/ ٢٧٢، والبيهقي٦/ ١٧٥ - ١٧٦ من طريقين عن ابن جريج به.
وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن جابر: أحمد ٣/ ٣٨١، والشافعي ٢/ ١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥ في العمرى: باب ذكر الاختلاف على الزهري، به. والطحاوي ٤/ ٩١، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٣و ١٧٤.

٥٧٣ - مسـألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِى الـعـطـيَّة مَعَ تَسَاوِيهِم فى الذكـورِيةِ والأنوثيةِ، أسـاءَ، وأمَرَ بارْتجاعِ ذَلكَ، وبالتـسْوية بَيْنَهُم.

وقالَ أكثرهُم : لا يرجعُ(*).

١٨٥٦ - أخبـرنا ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابـنُ المـذهــبِ، أنبـأنا أحـمدُ

---

٥٧٣ - مسألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعضٍ فِي العطـيَّة مَعَ تَسَاوِيهم في الذكورِيةِ والأنوثيَّةِ ، أساءَ، وأمَرَ بارْتجاعِ ذَلكَ، وبالتسْويه .

وقالَ أكثرهُم : لا يرجعُ.

١٨٥٦ - أحمدُ؛ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عَنْ مجالدٍ ، حدثنا عامرٌ، سمعْتُ

(*) **المسـألة - ٥٧٣** - قال الشافـعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهـو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسـوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية، فتـعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكـر؛ لقولـهﷺ : «سووا بين أولادكم في العطـية ، ولو كنت مـؤثراً لآثرت النساء على الرجال» ، وفي رواية للبخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ».

وقال الحنابلة ، ومـحمـد من الحنفية : للأب أن يقـسم بين أولاده على حق قسـمة الله تعالى في الميراث، فـيجعل للذكر مـثل حظ الأنثيين؛ لأن الله تعالى قـسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله.

وانظر في هذه المسـألة : مغني المحتـاج (٢:١:٤٠١) ، المهذب (١:٤٤٦) ، غايـة المنتهى (٢:٣٣٥) ، المغني (٥:٦٠٤)، كشاف القناع (٤:٣٤٢).

ابنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ،عَنْ مجالدٍ ،حدثنا عامر، قال : سمعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: إنَّ أبي بَشيراً وهبَ لِي هبةً، فقالتْ أمّي : أَشْهِدْ عليها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأخذَ بيَدِي، فانطلَقَ بي حتَّى أَتَيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أمَّ هَذا الغلامِ سَأَلَتْنِي أنْ أهبَ لَهُ هبةً، فوهَبْتُها لَهُ، فقالت : أَشْهِدْ عَلَيها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ لأشهدَكَ. فقالَ : «رويدَكَ ، أَلَكَ ولدٌ غيرُهُ». قالَ : نعمْ. قالَ : «كُلُّهم أعْطَيْتَهُم كَما أَعْطَيْتَهُ؟». قالَ : لاَ .

النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : إنَّ أبي وهَبَ لِي هبةً ، فقالتْ أُمي : أَشْهِدْ عَلَيها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَتَيْنا النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ أمَّ هذا الغُلامِ سَأَلَتْنِي أنْ أهَبَ لَهُ هبةً، فوهَبْتُها لَهُ، فقالتْ: أَشْهِدْ عَلَيْها رسُولَ اللَّهِ ﷺ ،فَأَتَيْتُكَ لأشْهِدَكَ. قالَ : «رُويدَكَ، أَلَكَ ولدٌغيرُهُ؟ . قالَ : نعمْ قالَ : «كُلُّهم أعطيْتَهُ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فَلا تُشْهِدْنِي عَلَى جورٍ، إنَّ لِبَنيكَ عَليكَ مِنَ الحقِّ أَنْ تعدلَ بَيْنَهم».

قَـالَ: «فَـلا تشْهِدْني عَلَى جـورٍ ، إنَّ لِبَنِيـكَ عليكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تعـدلَ بَيْنَهُـمْ»(١).

. . . .

(١) الموطأ ٧٥١ - ٧٥٢، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٨) ومن حديث مالك أخرجاه في الصحيح : البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، باب الهبة للولد (٥ :٢١١) من فتح الباري ومسلم في الهبات (١٦٢٣) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣ :١٢٤١ - ١٢٤٢)ط. عبد الباقي ، ح (٤٠٩٩) من طبعتنا والنسائي أيضاً من حديث مالك في النحل (٦ :٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ :٨٤).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عيينة : مسلم في الهبات ، ح (٤١٠٠ - ٤١٠١) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٥ :٣٧٩) من طبعتنا، والترمذي في ألاحكام (١٣٦٧)، باب ما جاء في النحل والتسو ية بين الولد (٣ :٦٤٩). والنسائي في النحل (٦ :٢٥٨ - ٢٥٩)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٦)، باب الرجل ينحل ولده (٢ :٧٩٥) وروى من حديث عروة عن النعمان بن بشير أخرجه من هذا الوجه مسلم، ح (٤١٠٢) من طبعتنا (الموضع السابق) . وأبو داود في البيوع، ح (٣٥٤٣) ب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣: ٢٩٢). والنسائي في النحل (٦: ٢٥٩) وروى من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أيضاً، أخرجه من هذا الوجه : البخاري في الهبة ، ح (٢٥٨٧)، باب الإشهاد في الهبة (٥ :٢١١) من فتح الباري. وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ومسلم في الهبة، ح (٤١٠٣ - ٤١٠٨) (٥: ٣٨٠ - ٣٨٢) من طبعتنا، وأبو داود في البيوع، ح (٣٥٤٢)، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣ :٢٩٢). والنسائي في النحل (٦ :٢٥٩ - ٢٦٠)، وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ :٢٣) .وابن ماجة في الهبات ، ح (٢٣٧٥)، باب الرجل ينحل ولده (٢ :٧٩٥).

١٨٥٧ - قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الرزاقِ، قالَ : حدثنا معمر، عن الزهريِّ، قال : أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ : ذهبَ بي أبي بشيرُ بنُ سعدٍ إلى رسُولِ اللّهِ ﷺ ليشهدَهُ عَلَى نَخلٍ نحلنيه، فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَكُلَّ بَنيكَ نحلْتَ مِثْلَ هَذا؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فأرجِعْها».

١٨٥٨ - [قالَ أحمدُ][1] :وحدثنا محمدُ بنُ أبي عدىٍّ، عَنْ داودَ،

١٨٥٧ - معمر، عن الزهريِّ، قال : أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ، وحميدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، عَن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ : ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسُولِ اللّهِ ﷺ ليشهدَهُ عَلَى نَخلٍ نحلنِيه، فقالَ : «أَكُلَّ بَنِيكَ نحلْتَ مِثْلَ هَذا؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فأرجِعْها».

١٨٥٨ - أحمدُ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عَنْ داودَ، عَنْ الشعبيِّ، عَنِ النعمانِ قالَ : حملَني أبي فقالَ: يا رسُولَ اللّهِ، اشْهَدْ أنّي قَدْ نَحَلْت النعمانَ كَذا وكَذا فقالَ: : «أكُلُّ ولَدِكَ نحلْتَ مِثْلَ الَّذي نحلْتَه؟» . قالَ : لاَ . قالَ : «فأَشْهِدْ غيْرِي أَلَيْسَ يسرُّكَ أنْ يكُونُوا لكَ فِي البرّ سواءً ؟» . قالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

عَنْ الشعبيِّ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، قالَ: حملَني أبي بشيرُ بنُ سعدٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسُولَ اللَّه، اشْهَدْ أنِّي قَدْ [نَحَلْتُ][1] النعمانَ كَذا وكَذا شَيْئًا. سَمَّاهُ، فقالَ: «أَكُلُّ ولَدِكَ نحلْتَ مِثْلَ الَّذي نحلْتَ النعمانَ؟». قالَ: لاَ. قالَ: «فأَشْهِدْ غَيري». قالَ: «أَلَيْسَ يسرُّكَ أنْ يكُونُوا لكَ في البرِّ سواء؟». قالَ: بَلَى. قالَ: «فَلا إذاً».

هَذه الطرقُ مخرجةٌ في «الصحيحين»[2].

١٨٥٩ - قالَ أحمدُ: وحدثنا سليمان بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عَنْ حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ، عَنْ أبيه، قالَ:

بَلَى. قالَ: «فَلا إذاً».

هَذه الطرقُ في الصحاح.

١٨٥٩ - حمادُ بنُ زيد، عَنْ حاجبِ بنِ المفضلِ بنِ المهلبِ بنِ أبي صفرةَ، عَنْ أَبيه، قالَ: سمعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ، يقولُ: قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلوا بيْنَ أبْنَائكُم، اعْدِلوا بيْنَ أبْنَائكُم».

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ): «وهبت».

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة.

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ ، يقولُ : قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «اعْدِلوا بَيْنَ أبْنَائِكُم، اعْدِلوا بَيْنَ أبْنَائِكُم»(١).

١٨٦٠ - احتجُّوا بما أنبأنا به عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجُ ابنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ،حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ يوسُفَ، عَنْ يحيى ابنِ أبي كثيرٍ، عَنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «ساوُوا بينَ أوْلادِكُمْ في العطِيَّةِ ، [فَلَوْ](٢) كُنْتُ مفضلاً

١٨٦٠ - واحتجُّوا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عَنْ سعيدِ ابنِ يوسُفَ، عَنْ يحيى بنِ أبى كثيرٍ، عَنْ عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «ساوُوا بينَ أوْلادِكُمْ فِى العطِيَّةِ ، فلو كُنْتُ مفضلاً أحداً لفضلْتُ النسَاءَ».

إسماعيلُ، وشيخُهُ ضعيفانِ.

قُلْتُ : ولَيْسَ هُوَ بمعارضٍ لماَ مرَّ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٧٥)، وأبو داود في البيوع - باب «في الرجل يفضل بعض ولده في النحل».

(٢) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : «فإن».

لفضَّلْتُ النِّساءَ» (١) .

قُلنا : إسماعيلُ بنُ عياشٍ(٢) ، وسعيدُ بنُ يُوسُفَ(٣) ضَعِيفانِ ؛ فلاَ يعارضُ خَبَرُهما أخبارَنا الصحاحَ .

. . . .

(١) نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٤:١٢٣) ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل ابن عياش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في « الثقات ». قال في « التنقيح » : وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي، انتهى.

(٢) تقدم في (٢:٢٦٨) .

(٣) هو سعيد بن يوسف الرحبي ، ويقال : الزرقي ، الشامي ، الصنعاني ، من صنعاء دمشق ، وقيل : إنه حمصي ، وهو الأظهر .

روي عن : عبد الله بن بسر المازني ، ويحيي بن أبي كثير .

روي عنه : إسماعيل بن عياش ، وابنه أبو فراس مؤمل بن سعيد بن يوسف .

قال الإمام أحمد عنه مرة : ليس بشيء . ومرة لم يعجبه .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث .

وقال محمد بن عوف الحمصي : كان يكون بجبلة ، وهو حمصي ضعيف الحديث ، وليس له كبير شيء.

وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر .

=

. . . .

. . . .

= وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن سعيد بن يوسف الرحبي حدث عنه ابن عياش؟ قال : أشهر من ذلك .

وقال النسائي: ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : لا أعلم يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث، ورواياته ثابتات الأسانيد ، لا بأس بهما ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، يعني قوله : ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وانظر ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٤٧٧ ، وتاريخ أبي الدمشقي : ٤٥٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٧٤ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٧٥ ، والكامل لابن عدي: ٣/ ١٢١٧ ، وثقات ابن حبان : ٦/ ٣٧٤ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٦/ ١٨١، والمغني في الضعفاء : ١/ ٢٦٧وميزان الاعتدال : ٢/ الترجمة ٣٢٩٨ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ١٠٣ .

٥٧٤- مسألة : للأبِ الرجُوعُ فِي هِبَتِهِ لولدِهِ ، سواء بانَ ذلكَ عليهِ ، أو لَمْ يبن .

وعنهُ ؛أنَّهُ متى بانَ ، يقعُ ذَلكَ عليهِ ، مثل أنْ يَستدينَ عَلَى ذلكَ أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ ، لَمْ يكُنْ لَهُ الرجُوعُ .

وهُو قولُ مالكٍ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لَهُ الرجُوعُ بحال:(*).

٥٧٤- مسألة : للأبِ الرجُوعُ فِي هِبتَهِ لـولدِهِ . وعنهُ ؛ أنَّهُ مَتَى بـانَ ، يقعُ ذَلكَ عَليـهِ ، مـثلَ أنْ يَسـتدِيـنَ عَلَى ذلكَ ، أو يزوجَ البنتَ لأجلِهِ ، لَمْ يكُنْ لَهُ الرجُوعُ .

وهُو قولُ مالكٍ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ لَهُ الرجُوعُ بحالٍ .

(*) المسألة -٥٧٤- الشافعية والحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحـاديث التالية في هذا البـاب منها : « العائد في هبـته كالعائد في قيئه » ، وغيره .
المالكية : يـثبت الملك في الهبـة بمجرد العـقد ويصبح لازمـاً بالقبض فـلا يحل الرجوع بعدئذ، أما قبل القبض فيصبح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلا ، والرجوع في الهبة عندهم يعرف بالاعتصار في الهبة.=

١٨٦١- أخبرناابنُ الحصينِ ، قال " : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عامرٍ الأحولِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يرجعُ فِي هِبَتِهِ إلا الوالِدُ مِنْ ولَدِهِ ، والعائِدُ فِي هِبتِه ، كالعائِدِ فِي قَيْئِهِ »[١] .

١٨٦١- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ عامرٍ الأحولِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يرجعُ فِي هِبَتِهِ إلا الوالدُ مِنْ ولَدِهِ ، والعائِدُ فِي هِبَتِهِ ، كالعَائِدُ فِي قَيْئِهِ ».

= الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصبح الرجوع والفسخ ، لقوله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » (روي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، علي أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة ؛ لأنه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، المغني (٥ : ٦٢١)، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص(٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٠) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧ : ١٢٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٢) ، وإسناده صحيح ، سعيد ، هو ابن أبى عروبة ، والحديث رواه النسائى فى الهبة - باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، وابن ماجة في الهبات - باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » .

١٨٦٢ - قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ عن[1] حسينِ بـنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرِو بنِ شـعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ ، وابنَ عبـاسٍ - رفعاهُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ - قالَ : « لا يحلُّ لرجلٍ أَنْ يعطيَ العطية ، فَيرجعَ فِيها ، إلا الوالدُ فِي ما يعْطِي ولَدَهُ »[2] .

١٨٦٢ - حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عـمرِو بنِ شـعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ؛ أنَّ ابنَ عُمرَ، وابنَ عباسٍ - رَفَـعاهُ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قالَ : « لا يحلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يعْطِيَ العطيّة، فيرجعَ فِيها ، إلا الوالِدُ في ما يعْطِي ولَدَهُ »

---

(١) في (ظ) : « قال أنبأنا » .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧ ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة ، والطحاوي في « شـرح معاني الآثار » ٤/ ٧٩ ، والبـيهقي ٦/ ١٧٩ ، والحاكم ٢/ ٤٦من طرق عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٢/ ٧٨ ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي في الـهبة ٦/ ٢٦٥ باب رجوع الوالد فيـما يعطي ولده . . . و ٦/ ٢٦٧ و ٢٦٨ باب ذكر الاختلاف علي طاووس فى الراجع في هبتـه ، وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٧) باب من أعطى ولده ثم رجع فـيه ، والدارقطني ٣/ ٤٢ - ٤٣ ، وأبو يعلى (٢٧١٧) ، والبيهقي ٦/ ١٧٩ و ١٨٠ ، من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم ، به .

٥٧٥ - **مسألة** : لاَ يملكُ الأجنبيُّ الرجُوعَ فِي هِبَتِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَهُ الرُّجُوعُ ، مَا لَمْ يثبْ منها ، أو يكونُ بَيْنَهما رحمٌ محرمٌ ، أو زوجيَّةٌ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصلةً (*) .

١٨٦٣ - لنا ما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال: أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال: أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَيْس لَنا مثلُ السوءِ ؛ العَائدُ في هِبَتِهِ ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٥٧٥- **مسألة** : لا يملكُ الأجنبيُّ الرُّجُوعَ فِي هِبَتِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَهُ الرُّجُوعُ ، ما لَمْ يثبْ منها ، أو يكونُ بَيْنَهُما رحمٌ مُحرمٌ، أو زوجيَّةٌ ، أو يزيدُ الموهوبَ زيادةً متَّصلَةً .

١٨٦٣ - (خ ، م) ابنُ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنا مثلُ السوءِ ، العَائِدُ في هِبَتِهِ ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(*) المسألة -٥٧٥- تقدمت ضمن المسألة السابقة .

أخرجاهُ فى «الصحيحين »(١) .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٨٦٤ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنىُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرة، حدثنا عبدُ اللهِ بن موسى ، حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، قالَ :سمعتُ سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال :

١٨٦٤ - فاحتجُّوا ؛ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، سمعْتُ سالمَ بنَ عبدِ الله ، عَن ابنِ عُمرَ مَرْفُوعاً ، قالَ : « مَنْ وَهَبَ هبةً ، فَهُوَ أحَقُّ بِها ما لَمْ يثبْ مِنْها »

تفردَ برفعِهِ عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ موسى ، قالَ الدارقطنيُّ : الصواب : عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ قولهُ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢١٧/١ و ٢٩١ و ٣٢٧ ، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) و (١٦٥٣٨) ، والحميدي (٥٣٠) ، والبخاري في الهبة (٢٥٨٩) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥) في الحيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم في الهبات : ٨-(١٦٢٢) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة » ، والترمذي في البيوع (١٢٩٨)باب ما جاء في الرجوع فى الهبة ، والنسائي في الهبة ٦/ ٢٦٥ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، و ٦/ ٢٦٧ ، وأبو يعلي (٢٤٠٥) ، والبيهقي ٦/ ١٨٠ .

« مَنْ وَهَبَ هبةٍ، فَهُوَ أحقُّ بها ، ما لَم يثبْ منها »[١] .

١٨٦٥ -الحديث الثاني : وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا ، حدثنا أبُو سعيدٍ الأشج، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الرجلُ أحقُّ بهبتِهِ ، ما لَمْ يثبْ مِنْها »[٢]

١٨٦٥ - أُبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أحقُّ بهبتِهِ ، ما لمْ يثبْ مِنْها » .

إبراهيمُ هُوَ ابنُ مجمعٍ ؛ ضعَّفُوهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣:٤٣) ، والحاكم في المستدرك في البيوع (٢:٥٢) ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون فيه الحمل على شيخنا»، وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » (٩ : ١٢٣٨٠) ، وقال : غلط فيه عبد الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ،وهو ضعيف عند أهل الحديث ،فلا يبعد الغلط منه ، والصحيح رواية سفيان بن عيينه ،عن عمرو بن دينار ،عن سالم ،عن أبية ،عن عمر .

(٢) سنن الدارقطني (٣:٤٣) وأخرجه ابن ماجة في الهبات (٢٣٨٧) باب «من وهب هبة رجاء ثوابها » (٢:٧٩٨) وتقدم الحديث عنه في الحاشية السابقة .

١٨٦٦ - **الحديث الثالث** : وبه قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ سَمُرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كانَت الهبةُ لِذي رَحِمٍ محرمٍ ، لَمْ يرجعْ فيها »(١).

١٨٦٧- **الحديث الرابع** : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الصمدِ

١٨٦٦ - الدارقطني ، حدثنا الصفارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عَن ابنِ المباركِ ، عَنْ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عَن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا كانت الهبةُ لِذي رَحمٍ محرمٍ ، لَمْ يرجعْ فيها » عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ضعَّفُوهُ . قلتُ : بَلْ هُوَ الرقيُّ ؛ ثقةٌ ، والَّذي ضعَّفُوهُ قاعدني ، لكنَّ الحديثَ مُنكر .

١٨٦٧- إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عطاءٍ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ وَهَبَ هبةً فارْتجع بها ، فَهُوَ أَحَقُّ بها ما لَمْ يثبْ مِنْها ، ولكنَّهُ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه ».

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ،واستدركه الحاكم (٢:٥٢) وضعف بعبد الله بن جعفر.

ابنُ عليٍّ، حدثنا محمدُ بنُ نوحِ بنِ حربٍ العسكريُّ ، حدثنا يحيى ابنُ غيلانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ [محمد بن][1] أبي يحيى ، عَنْ محمدِ ابنِ عُبيدِ اللهِ ، عنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: « مَنْ وَهَبَ هبةً فارْتجعَ بِها ، فَهُوَ أحقُّ بها ما لَمْ يثبْ منها، ولكنَّهُ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ »[2].

والجوابُ ؛ لَيْسَ فِي هَذهِ الأحاديثِ ما يصحُّ ؛

أمَّا الأوَّلُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : لا يثبتُ مَرْفُوعًا ، غلطَ فيهِ عليُّ بنُ سهلٍ ، والصوابُ : عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ قولهُ .

وأمَّا الثاني ، فَفيهِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مجمعِ بنِ يزيدَ ، قالَ أبُو نعيمٍ : لا يُسَاوِي حديثُهُ فلسَيْنِ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : لايحتجُّ بهِ[3].

إبراهيمُ ، والعززميُّ متروكان .

---

(١)الزيادة في (ظ)

(٢) سنن الدارقطني (٣:٤٣) ،وأعله ابن عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وتعقبه ابن القطان .نصب الراية (٤:١٢٥)

(٣) تقدمت ترجمته مع الحديث (١٦٨٧) .

وأمَّا الثالثُ ، ففيهِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وقَدْ ضعَّفُوهُ(١) .

وأمَّا الرابعُ ، فَفيهِ محمد بنُ عبيدٍ العرزميُّ ، قالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : هُوَ مَتروكُ الحديث(٢) .

وفيهِ إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، قالَ مالكٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ معينٍ : هُوَ كَذّابٌ . وقالَ الدارقطنيُّ : متروك(٣) .

. . . .

(١) تقدمت ترجمته في (٢:٢١٥) .

(٢)تقدمت ترجمته في الحديث (١١٠٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٤٧٧) .

٥٧٦- مسألة : للأبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ولدِهِ ما شاءَ ، ما لَمْ يجحفْ بمالِهِ ، خلافاً لأكْثَرِهم فِي أَنَّهُ لاَ يَأخذُ إلا قَدْرَ الحَاجَةِ(*).

١٨٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيدُ الله بنُ الأخنسِ ، قال: حدثني عمرو ابنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ: أتي أعرابيٌّ النبيﷺ ، فقال :

٥٧٦- مسألة : للأَبِ أَنْ يأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ماشَاءَ ، إذا لَمْ يجحفْ بمالِهِ ، خلافاً لأكْثَرِهم ؛ وقالُوا : يأخذُ قَدْرَ الحاجَةِ .

١٨٦٨ - أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، حدثني عمروُ بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ، قالَ : أتى أعرابيٌّ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أبي يُرِيدُ أنْ يجتاحَ مالي ؟ قالَ : «أَنْتَ ومَالُكَ لوَالِدِكَ ، إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُم مِنْ كَسبِكُم ، وإنَّ أَموَالَ أَوْلاَدِكُم مِنْ كَسْبِكُم ، فكلُوهُ هَنِيئاً » .

(*) المسألة -٥٧٦- متفق بين المذاهب الأربعة أن نفقة الأصول تجب على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، لكن الجمهور سوى الحنابلة قرروا أن الوالد لا يأخذ سوى الحاجة ، خلاف الحنابلة الذين رأوا أن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ودليلهم الحديث التالي (١٨٦٨)ما لم يجحف .

يارسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبي يـريدُأنْ يجتـاح [مـالِي][١]. قالَ: «أنت وَمَالُكَ لوَالِدكَ، إنَّ أطْيَبَ مـا أكَلْتـم مِنْ كَسْـبِكُم ، وإنَّ إمْوَال أوْلاَدِكُم مِنْ كَسْبِكُم، فَكُلُوه هَنِيئًا »

١٨٦٩-[أنبأنا ابن ناصر ، قال : أنبأنا أبو منصور المقومي ، قال: حدثنا القاسم بي أبي المنذر ، قال حدثنا علي بن بحر قال: حدثنا ابن ماجة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسي بن يونس ، قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: أنت ومالك لأبيك][٣] .

١٨٦٩ - (ق) عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا يوسفُ بنُ إسْحاقَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عَن جابرٍ ؛ أنَّ رجلاً قالَ ، إنَّ لي مالاً وَولداً ، وإنَّ أبي يرِيدُ أنْ يجتاحَ مالي ؟ فقال : «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيكَ » .

---

(١)ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢)أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٠) باب « في الرجل يأكل من مال ولده » (٣:٢٨٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٢) باب « ما للرجل في مال ولده » (٢:٧٦٩)، والإمام أحمد (٢:٢١٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧: ٤٨٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ثابت في (ظ) ، والحديث أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٩١) موصولاً عن محمد بن المنكدر ، وإسناده صحيح .

٢٢-مسائل اللقطة

٥٧٧-مسألة :لاَيَجُوز الْتِقَاطُ الإِبِلِ ، والبقرِ، والطيورِ. وقالَ أبُو حنيفةَ: يَجُوزُ(*).

اللقطة

٥٧٧ - مسألة : لايَجُوزُ الْتِقَاطُ الإبلِ ، والبَقَرِ ، والطيورِ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة -٥٧٧-** الضالة يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها لأموال الناس ومنعا من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره: « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .

وروى أبو داود وأحمد وابن ماجة عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥:٣٣٨) .

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .

وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها،لقوله ﷺ في الشاة: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ .

=

١٨٧٠- أخبرنا عبدُ الأولِ [بنُ عيسى][1] ، أنبأنا الداوديُّ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال : حدثنا الفربريُّ، قال : حدثنا البخاريُّ، حدثنا عبدُ الله ابنُ محمدٍ، قال : حدثنا أبُو عامرٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ المدينيُّ، عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عـبدِ الرحمنِ، عَنْ يزيدَ مولى المنبـعثِ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَهُ رجلٌ عَنِ اللقطةِ، فقالَ: «اعْرِفْ وكاءَها»،

١٨٧٠- (خ،م) ربيعة البرانيُّ، عَنْ يزيدَ مولي المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سـألَه رَجُلٌ عَنِ اللقطةِ ، فـقـالَ : « اعْرِفْ وكاءَها » أو قـالَ : «وعاءَها ، وعـفاصَها ، ثُمَّ عرفـها سَنَةً ، ثُمَّ استَمْتِعْ بِها، فـإنْ جَاءَ ربُّها، فَأدِّها إليه». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فَغَـضبَ حتَّى احمرَّتْ وجْنَتَاهُ،أو وجْهُهُ، فقالَ: «مَالَكَ ومَالَهـا، معَهَا سِقَاؤُها وحِـذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرْعَى الشـجَرَ، فَذَرْها حَتَّى يَلْقَاها ربُّها». قالَ: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذئبِ».

= قال جمـهور العلماء : أنه يضمن قيـمتها إذا لا يحل مال امـرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقال مالك فى أشهر أقواله: إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث.

وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعـريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة، لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة.

(١) سقط في (ظ).

أو قالَ : « وعاءَها، وعفاصَها[١]، ثُمَّ عَرِّفْها سنَةً، ثُمَّ استَمْتِعْ بـها؛ فإنْ جَاءَ ربُّها، فَأَدِّها إليـه» . قالَ : فـضالة الإبل ؛ فغـضب حتى احـمرت وجنتـاه - أو قال احـمـرَّ وجْهُهُ - فقـالَ : «مالَكَ ولَهَا، مَعَهـا سقَاؤُها وحذاؤُها[٢]، تَرِدُ الماءَ، وتَرْعَى الشَّجَرَ، فذرها حَتَّى يَلقَاها ربُّها». قالَ : فضالَّةُ الغَنَمِ ؟ قالَ : لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو للذِّئْبِ».

أخرجاهُ في « الصحيحينِ»[٣].

. . . .

(١) قال أبو عبيد ٢/ ٢٠١ : قوله «عفاصـها ووكاءها» العفاص: هو الوعـاء الذي يكون فيه النفقة، إن كـان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ووكـاءها: يعني: الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاءً، وعفصتها عفصاً : إذا شددت العفاص عليها.

(٢) قوله «معها حذاؤها» يعني بالحذاء : أخفافـها، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي : جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.

(٣) أخـرجه مـالك في الموطـأ (٢: ٧٥٧)، ومن طريق مالـك أخرجـه الشـافـعي في المسند ٢/ ١٣٧، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٢). باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، وفي اللقطة (٢٤٢٩)، باب إذا لم يوجد صـاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجـدها فتح الباري (٥: ٨٤) ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشـراف» ٣/ ٢٤٢-٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن . =

. . . .

. . . .

= ٦/ ١٨٥ و ١٨٦، ١٩٢، وفي معرفة السنن والآثار (٩: ١٢٣٩٨) وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٦، وأحمد ٤/ ١١٧، والبخاري في العلم (٩١)، باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره، وفي اللقطة (٢٤٢٧). باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، وفي الأدب (٦١١٢) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٤، الطبراني (٥٢٤٩)و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و(٥٢٥٧)، والدارقطني ٤/ ٢٣٥، ٢٣٦، والبيهقي في السنن ٦/ ١٨٥و ١٨٩ و١٩٢ و ١٩٧، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

ومن طرق عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد ابن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٢٤٢، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي في السنن ٦/ ١٩٧.

. . . .

. . . .

= وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/ ١١٦، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، والنسائي في «الكبرى» وابن ماجة (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/ ٢٣٥ و ٢٣٦، والطحاوي ٤/ ١٣٤و١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦) والبيهقي ٦/ ١٨٥ - ١٨٦و ١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد ،به.

ومن طريق ابن وهب، عن الضحاك بن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجة (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» «التحفة» ٣/ ٢٣٠-٢٣١، والبيهقي في السنن ٦/ ١٨٦.

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٦ و٥ / ١٩٣، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو دواد (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في «الكبرى» وابن ماجة (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٣، الطبراني (٥٢٣٧)، و(٥٢٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٩٢ و١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

٥٧٨- مسألة : يَجُوزُ الْتِقَاطُ الغَنَمِ، ولا يملكُها قَبْلَ الحَوْلِ.

وقالَ مالكٌ، وداودُ : إذا وَجَدَها بفلاةٍ، ولا قريةَ هناكَ يضمُّها إليها، جَاز أكْلُها في الحالِ مِنْ غَيرِ تعريفٍ.

لنا قولُهُ في الحديثِ المتقدمِ : «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»(*).

١٨٧١- أخبرنا ابنُ الحصينِ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أُبو بكرِ بنُ مالكٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي، حدثنا أُبو بكرٍ الحنفيُّ، حدثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النضرِ، عَنْ بسرِ بنِ سعيدٍ، عَنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قالَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ

٥٧٨- مسألة : يجوز الْتِقاطُ الغَنَمِ، ولا يملكُها قَبْل الحَولِ.

وقالَ مالكٌ، وداودُ: إذا وجدَهَا بفلاة، فَلَهُ أكْلُها بِلا تَعْريفٍ.

لنا حديثُ: «عَرِّفْها حَوْلاً».

١٨٧١- الضحاكُ بنُ عثمانَ، عَن أبي النضرِ، عَنْ بسرِ بن سعيدٍ، عَنْ زيدِ ابن خالدِ الجهنيِّ، سئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللقطةِ، فقالَ : «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنِ اعْترفَتْ، فأدِّها».

(*) المسألة - ٥٧٨- تقدمت أثناء المسألة السابقة.

اللقطةِ، فقالَ : «عَرِّفْها سَنَةً؛ فإن اعتُرِفَتْ، فأدِّها، وإلا فاعرفْ عفاصَها ووعاءَها وعددَها، ثُمَّ كُلْها، فإنِ اعْترفتْ فأدِّها»(١).

١٨٧٢-[قال أحمد : وحدثنا يعلى ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعْتُ رجلاً من مُزينةَ يسألُ رسُولَ الله ﷺ قالَ : يا رسُولَ اللهِ جئتُ أسألكَ عن الضالَّةِ من الإبلِ، فقال: «معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر ، وترد

١٨٧٢- ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: سمعْت رَجُلاً مِنْ مزينةَ يَسألِ رسُول اللَّهِ ﷺ قالَ: جِئْتُ يَارَسول اللَّهِ، أَسْأَلكَ عَنْ الضَّالة مِنَ الإبلِ. فقالَ : « مَعَها حذاؤُها وسقاؤُها، تَأكُلُ الشَّجَرَ، وتَردُ الماءَ، فَدَعْها حَتَّى يَأْتِيها بَاغيها». قالَ: الضالَّة مِنَ الغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْبِ يجمعها حتَّى يَأتيها بَاغيها». رواهُ أحمدُ.

---

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث (١٨٧٠).

الماء فدعها حتى يأتيها باغيها: قال : الضالة من الغنم ، قال :هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب يجمعها حتى يأتيها ناعتها](١).

١٨٧٣- قالَ أحمدُ : وحدثنا شريحُ بنُ النعمانِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ عمرِو بنِ الحارثِ، عَن بكرِ بنِ سوادةَ، عَنْ أبـي سالمِ الجيشانيِّ عن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضالَّةَ، فَهُوَ ضالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْها».

انفرد بإخراجهِ مسلم(٢).

١٨٧٣- أحمدُ، حدثنا شريح بنُ النعـمانِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَن عمرِو بنِ الحارثِ، عَنْ بكرِ بنِ سـوادةَ، عَنْ أبي سالمٍ الجيشانيِّ عَنْ زيدِ بنِ خـالد الجهنيِّ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ آوى ضالةً، فَهُوَ ضالٌ مَا لَمْ يُعَرِفهَا».

---

(١) ما بين الحـاصرتين سـقط في (ف) ، وأثبتـه من (ظ) ، والحديث رواه النسـائي في سننه الكبرى على ما جاء في «تحفـة الأشراف» (٦ : ٣٣٠)، والإمام أحمد في المسند وأبو داود (٣:١٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) ومسلم في اللقطة (١٧٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب «في لقطة الحاج» (٣ : ١٣٥١)، والنسـائي في السنن الكبرى على ما جاء في «التـحفة» (٣:٢٣٢)

١٨٧٤- قال أحمد : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أبي حيانَ، قال: حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عن المنذرِ، عَنْ ابيهِ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « لايأْوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»(١).

١٨٧٤- أبو حيان التيميُّ، حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عَن المنذرِ ابنِ جريرٍ ،عَنْ أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لاَ يأْوِى الضالَةَ إلا ضَالٌّ».

---

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧٢٠)، (١٣٩:٣) والنسائي في الضوال من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٤٣٢:٢)، وابن ماجة في اللقطة (٢٥٠٣)، باب «ضالة الإبل والبقر والغنم» (٨٣٦:٢).

٥٧٩- مسألة : إذا عَرَّفَ اللقُّطةَ حولا، مَلكَها إنْ كانتْ أَثْماناً، وإنْ كانتْ عُروضاً أو حلياً أو ضالةً، لَمْ يملكْهـا ، ولَمْ يَنتفعْ بها، سواءً كانَ غَنيا أو فقيراً.

وقَدْ قالَ أبُو حنيفـةَ : لا يُملكُ شَيءٌ مِنَ اللقطاتِ بحال ، ولا يُنْتفعُ بها إذا كانَ غنيا، فإنْ كانَ فَقيراً، جازَ لَهُ الأنْتفاعُ بها.

وقالَ مالكٌ، والشافعيٌّ، ودَاودُ : يملكُ جـميعَ اللقطاتِ، سواء كانَ غنيا أو فَقيراً. ويتخرجُ لنا مثلهُ (*).

٥٧٩- مسألة : إذاَ عَرَّفَ اللقطةَ حَوْلاً، ملكَهـا إن كـانتْ أَثْماناً، أو كـانتْ عُروضاً، أو حلياً ، أو ضالةً لـم يملكْها، ولَم ينتفعْ بها، سواءً كانَ غنيـا أو فقيراً فإنْ كَانَ فَقِيراً، جَازَ لَهُ الانتفاعُ بِها.

وقالَ مالكٌ، والشافعيٌّ، ودَاودُ: يملكُ جميعَ اللقطاتِ وإن كانَ غنيا.

(*) **المسألة -٥٧٩-** اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يجيز تملكها للفـقير فقط دون الغني، ورأى يجيـز تملكها مطلقاً، فقـد قال جمهور الفـقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سـواء أكان غنياً أم فقيراً، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فإن لم تعرف فاستنفـقها» وفي لفظ « ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها»، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنفعتـها»، وفي لفظ : «فاستمتع بها»، هو حديث صحيح .

=

لَنا حديثان:

الحديث الأول: حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ، وقَدْ سبقَ.

١٨٧٥- طريق آخـر: وأنبأنا عـبدُ الوهابِ بنُ المباركِ، قـالَ: أنبأنا أحمـدُ بنُ الحـسنِ الباقـلاويُّ، قال: أنبـأنا أبُو علي بنُ شاذانَ، حـدثنا

وقال أبو حنيفـةَ: لا يَملكُ شَيْئاً منَ اللقطاتَ بحال، ولاَ ينتـفعُ بها إذا كانَ غنيّا فإنْ كان فَقيراً، جازَ لَهُ الانتفاعُ بها.

لنا حديثُ زيدِ بنِ خالدٍ المذكورُ.

١٨٧٥- وسعـيدٌ في «سننه»؛ حدثنا الدراورديُّ، سـمعْتُ ربيعـةَ يحدِّث عَنْ يزيدَ مـولى المنبعثِ، عَنْ زيـد؛ أنَّ رجلاً وجَدَ في زمـانِ رسُولِ الله ﷺ مئـةَ دينارٍ، فَقـالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ «اعْرِفْ وعـاءها، ووكَـاءَها، ولا يدخلُ رَكبٌ إلا أنشَدْتَ تَذْكُرُها، ثم أَمْسِكْهَا حَوْلاً؛ فإنْ جاءَ صَاحِبُها، فَأَدِّها إليهِ، وإلا فاصْنَعْ بها ما تَصْنَعُ بِمالِكَ».

= وقال الحنفية: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء كانوا أجانب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولدا، لأنه مال الغير، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطل﴾ [البـقرة: ١٨٨] ولحـديث أبي هريرة: «لا تحل اللقطة فـمن التقط شـيئاً فليـعرف سنة، فـإن جاء صـاحبهـا فليردها عليـه وإن لم يأت فليتصدق». أخرجه البزار والدارقطني، وفيه ضعف.

دعلجٌ، حدثنا محـمدُ بنُ علي الصائغُ، حدثنا سعيـدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ العـزيزِ بنُ محمدٍ الدراورديُّ، قال: سَمعْتُ ربيـعةَ يحدثُ عَنْ يزيدَ مـولى المنبـعث، عَنْ زيدِ بنِ خـالدٍ الجـهني؛ أنَّ رجـلاً وجَدَ في زمـانِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ مـائةَ دينـارٍ، فقالَ رسـول اللَّه ﷺ : « اعـرفْ [وكاءَها وعـفاصَها][1]، ولاَ يَدْخُلُ ركـبٌ إلا أَنْشَدْتَ تَذْكُرُهـا، ثُمَّ أَمْسِكْها حولاً، فإن جاءَ صَاحِبُها ، فَأَدِّها إليهِ، وإلا فاصْنَعْ بها ما تَصْنَعُ بمالِكَ»[2].

١٨٧٦- الحديث الثاني : وأخبـرنا ابنُ الحصينِ، قـالَ : حدثنا ابن المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثنـي أبي ، حدثنا يعلى، حـدثنا محـمدُ بنُ إسـحاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ

١٨٧٦- ابنُ إسحاقَ، عَنْ عـمرٍو، عَنْ أبيهِ، عن جدِّهِ؛ سـمعْتُ رَجُلاً من مزينةَ يسأل رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : ياَ رسُولَ اللَّهِ، اللُّقطةُ فِي السَّبِيلِ العامرةِ ؟ قالَ : «عرِّفْها حَوْلاً، فإنْ وجد نَاعتُها، فأدِّها إليهِ، وإلا فَهِي لكَ».

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «وعاءها ووكاءها».

(٢) انظر الحديث (١٨٧٠).

شعيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ، قال : سمعْتُ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسأَلُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قـالَ : يا رسُولَ اللَّهِ، اللقطةُ في السَّبيلِ العـامِرةِ؟ قـالَ : «عرِّفْها حَولاً؛ فإنْ وجدَ نَاعتُها، فَأَدِّها إليه، وإلا فَهِي لَكَ»[١].

١٨٧٧- احتـجو بما أَخْبـرنا به هبةُ الـلهِ بنُ محـمدٍ ، قالَ : أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبـأنا أحمدُ بنُ جعفـرٍ، حدثنا عبدُالله بنُ أحـمدَ، قال: حدثني أبي، حـدثنا وكيعٌ، حدثنا سـفيانُ، عَنْ سلمـةَ بنِ كُهَيلٍ [قال حدثني][٢] سُويد بنُ غفـلةَ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قالَ: الْتَقَطْتُ مـائةَ دينارٍ

١٨٧٧- واحتجوا (خ، م) الثوريُّ، عَنْ سلمـةَ بنِ كهيلٍ، حدثني سويدُ بنُ غفلةَ، عن أُبي بنِ كعبٍ، قالَ : التـقطْتُ مائةَ دينارٍ عَلَى عهدِ رسُولِ الله ﷺ ، فسـألْتُهُ، فقـالَ : «عَرِّفْها سنةً»؛ فلـمْ أجِدْ مَنْ يعرفُهـا ، فقالَ : اعْرِفْ عـدَدَها ووكاءَهَا ، ثُمَّ عرِّفْها سَنَةً ؛ فإنْ جاءَ صاَحِبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

وفي لفظٍ في «الصحيحِ» أنَّهُ عَرَّفَها سنَتَيْنِ أو ثلاثاً.

فَهذهِ الرواياتُ لعلَّها غلطٌ؛ يدلُّ عَلَى هَذا؛ أنَّ شُعْبَةَ قالَ : سمعْتُ سلمةَ بعدَ عشـرِ سنينَ يقولُ : «عرفْهـا عَاماً واحِداً». أو يكونُ ﷺ علـمَ أنْ تعـريفها لَم

---

(١) تقدم في (١٨٧٢).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «عن».

عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسألْتُهُ، فقـال : «عَرِّفْها سنةً». فَعَرَّفْتُها ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يعـرِفُها ، فـقالَ : «اعْرِفْ عـددَها ووعاءَها ووكـاءَها، ثُمَّ عرِّفْها سَنةً؛ فإنْ جَاء صاحِبُها، وإلا فَهِيَ كَسَبيلِ مَالكَ».

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١).

وفي بعضِ ألفاظِ الصِّحاحِ أَنَّهُ عَرَّفَها سَنَتَيْنِ أو ثلاثاً. وهذهِ الرواياتُ لا تَخْلُو؛ إمَّا أَن تكُونَ غلطاً مِنَ الرَّواي؛ يدلُّ عَلَى هذا أنَّ شعـبةَ قالَ : سمعْتُ سلمةَ بنَ كـهيلٍ بعدَ عشر سنينَ يقولُ : « عَرفهـا عاماً واحداً». والثاني؛ أنْ يكُونَ - عليه السلام - علمَ أَنَّهُ لَم يَقَعْ تعـريفُها كما يَنْبَغِي، فَلَمْ يحتسبْ لَهُ بالتعريفِ الأوَّلِ. والثالث؛ أَنْ يكُونَ قَدْ دلَّهُ عَلى الوَرَعِ، وهُوَ استْعمالُ مَا لا يلزمُ.

يقعْ كَما ينْبغِي، فَلَم يعتدَّ بالتعريفِ الأوَّلِ، أو أَنَّهُ عرفَهَا عاماً آخر تَورُّعاً.

---

(١)أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦) باب «إذا أخبـره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه». فتح الباري (٥:٧٨)، ومسلم في اللقطة ، ح (١٧٢٣) في طبعـة عبـد الباقي (٣:١٣٤٨)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى على مـا في « تحفة الأشراف» (١ : ١٨-١٩)، الطحـاوي في «شـرح مـعـاني الآثار» (٤:١٣٧)، والإمـام أحـمـد (٥:١٢٧)، والبـيـهـقي في « السنن» (٦ : ١٨٦ ، ١٩٣)، وفي «معـرفـة السنن» (٩ : ١٢٤١٠).

٥٨٠- مسألة : لقط الحرمِ لا تحلُّ إلا لمن يعرِّفُها أبداً.

وعَنْ أحمدَ؛ أنَّها كسائر اللُّقطِ.

وعن أصحابِ الشافعيِّ كالروايتينِ(*).

٥٨٠- مسألة : لقطةُ الحرمِ لا تحلُّ إلا لمنْ يعرِّفُها أبداً.

وعَنْ أحمدَ؛ أنها كسائرِ اللُّقط .

وعَنْ أصحابِ الشافعيِّ كالروايتينِ.

(*) **المسألة - ٥٨٠-** رأى جمهور الفقهاء أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان؛ لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» وغيره.

وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة، فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة ، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء.

وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم : يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، إذ لا تحل لقطة الحرم للتملك، بل للحفظ أبداً، لخبر الصحيحين : «إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

وفي رواية للبخاري «لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد» قال الشافعي رضي الله عنه : أي لمعرف، ففرق ﷺ بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة غيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه : أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه .

=

١٨٧٨- وَجهُ الأُولى ما أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قال: حدثنا ابنُ المظفرِ، قالَ: حدثنا ابنُ أعينَ، قال: حدثنا الفربريُّ، قال: حدثنا البخاريُ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن منصورٍ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ طاووسٍ، عَن ابن عباسٍ، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ يَومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حرَّمَهُ اللَّهُ؛ لا يُعضدُ شوكُهُ، ولا يُنفرُ صَيْدُهُ ولا تُلْتقطُ لقطَتُهُ إلا منْ عرفَّها».

أخرجاهُ (١).

١٨٧٨- (خ،م) مجاهدٌ، عَنْ طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ: «إنَّ هَذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صَيْدُهُ، ولا تُلتقطُ لقطُهُ إلا لِمَنْ عَرَّفَها».

= وانظر في هذه المسألة: فتح القدير: ٤/ ٤٣٠، تبيين الحقائق: ٣٠١/٣، البدائع: ٢٠٢/٦، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ١٢١، المغني لابن قدامة: ٥/ ٦٤٢.

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ٢٢٦/١و٢٥٥و٣٥٩، والبخاري في الحج (١٥٨٧) باب فضل الجهاد والسير، (١٨٣٤) في جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة، و(٢٧٨٣) في فضل الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم في الحج (١٣٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم مكة =

ومعلومٌ أنَّ لـقطةَ كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ، ولكنْ سنةٍ؛ فلو كـانَ كغـيرِهِ، لَمْ يكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِهذا الذِّكْرِ مَعْنى.

١٨٧٩- ويدلُّ عَلَى هذا ما أخبرنا ابن الحـصين، أنبأنا ابنُ المذهبِ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي،

معلومٌ أنَّ لـقطةَ كُلِّ بلدٍ تُعرَّفُ؛ فَلو كـانَ الحرمُ كَغَيرِه، لمْ يكنْ لـلتخْصِيصِ مَعْنى.

١٨٧٩- (م) عـمرو بنُ الحـارثِ، عَنْ بكيـرٍ، عَنْ يحيى بنِ حـاطبٍ، عَنْ عبدث الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ؛ أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لقطةِ الحاجِّ.

= وصيـدها . . » . وأبو داود (٢٠١٨) في الحج : باب تحريم حـرم مكة ، و(٢٤٨٠) في الجهاد : باب الهجـرة هل انقطعت ، والترمذي (١٥٩٠) في السيـر : باب « ما جاء في الهجـرة » ، والنسـائي ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ فـي الحـج باب « حـرمة مكة » و٧/١٤٦ في البيعة : باب ذكر الاخـتلاف في انقـطاع الهـجرة ، وفي السير من الكبرى . كمـا فـي « التحفة » ٥/٢٦ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ٥/١٩٥ و ٩/١٦، وابن الجارود (٥٠٩) ، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور ، به.

وأخرجه أحـمد ١/٢٥٣ ، والبـخارى (١٣٤٩) في الجنائز : باب الإذخروالحـشيش في القبر، و(١٨٣٣) فى جزاء الصيد : باب لا ينفر صـيد الحرم ، و(٢٠٩٠) فى البيوع : باب ما يكره من الحلف في البيع ، و(٢٤٣٣) فى اللقطة : باب كيف تعرف لقطة مكة ، و(٤٣١٣) ، والنسائي ٥/٢١١ فى الحج : بـاب النهي أن ينفر صيـد الحرم ، والبيـهقى ٥/١٩٥ من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

حدثنا شـريح ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحـارثِ، عَنْ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عَنْ يحيى بنِ عـبدِ الرحمـنِ بن حاطبٍ، عَنْ عبـدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ التيميِّ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نهى عَنْ لقطةِ الحاجِّ.

انفردَ بإخْراجه(١) مسلمٌ (٢)

. . . .

(١) في (ظ) « انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج - باب « تحريم مكة وصيدها » .

٥٨١- مسألة: إذا جاءَ مـدَّعي اللقُطةِ، فَأخبـرَ بِعَدَدِها وعفـاصِها ووكائِها، دُفِعَتْ إليهِ بغيرِ بيِّنة

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا تدفعُ إلا ببيِّنَةٍ(*).

٥٨١- مسألة : إذا جاءَ مـدَّعِي اللقطةِ، فأخبَرَ بعددِها وعـفاصِها ووكـائِها، دُفعَتْ إليه.

وقالَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ : لا تُدفعُ إليهِ إلابِبيِّنةٍ.

(*) **المسألة -٥٨١ -** قال الحنفية ، والشافعـية : لا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة ؛ لأنه مدع ، فيحتاج إلي بينة كغيره ، لقوله ﷺ : « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمـاءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين علي من أنكر » . ولأن اللقطة مـال للغير ، فـلا يجب تسليمـه بالوصف كالوديعـة، لكن يحل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها إصابة العلامة عند الحنفية ، أو إذا غلب على ظن الملتقط صدق المدعي عند الشافعـية ، عملا بقول الرسول ﷺ : فإن جاء صـاحبها ، وعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فأعطها إياه، وإلا فهي لك » .

وقال المالكيـة والحنابلة : يجبر الملتقط على تسلـيم اللقطة لصاحبهـا إذا وصفها بصـفاتها المذكورة ، سواء غلب على ظنه صدقه أم لـم يغلب ، ولا يحتاج إلى بينة ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها، فادفعها إليه » وفي حديث زيد السابق : « اعرف وكـاءها وعفاصها ، ثم عرفـها سنة فإن لـمَ تعرف ، فاستنفقـها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه » يعنى إذا ذكـر صفاتها ؛ لأن هذا هو المذكور فى صـدر الحديث ، ولم يذكر البينة في شيء من الحـديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمـر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على =

١٨٨٠ - لنا ما تقدمَ مِنْ قولِه : « اعرفْ عفاصَها ووكاءَها، وعددَها».

ولو كانَ التسليمُ مَوْقُوفاً علىَ البَيِّنَةِ، لَم يَكُنْ فِي معرفةِ العفاصِ والوكاءِ فائدةٌ ، [وإنْ لِمْ يجيء صاحِبُها، فَهو مالُ اللَّهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ.

١٨٨١- وبهِ حدثنا أحمدُ، وحدثنا بهزٌ، حدثنا حمادُ

١٨٨٠- لنا قولهُ : «اعْرِفْ عفاصَها ووكاءها، وعددَها». ولو كانَ التسليمُ موقُوفاً عَلَى البَيِّنَةِ لَم يكُنْ فِي مَعْرفةِ العفاصِ، والوكاءِ فائدةٌ.

١٨٨١- حمادُ بنُ سلمةَ، عن سلمةَ بنِ كهيل، عَنْ سويدِ بنِ غفلةَ، عن أبيِّ بنِ كعب؛ أَنَّهُ الْتَقَطَ لُقطةً، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ :«عرِّفْها سنةً». فعرَّفَها، فقالَ: « عَرِّفْها سنةً أُخْرى»، ثم أتاهُ، فقالَ لَهُ : «أَحْصِ عدَدَها ووكاءَها، واسْتَمْتِعْ بِها ، فإنْ جاءَ صاحِبُهَا فَعرفَ عدتَها ووكاءَها، فأَعْطِها إِيَّاهُ». صحيحٌ.

= اللقطة متعذر؛ لأنها ضاعت حال الغفلة والسهو. وقول النبي ﷺ : البينة على المدّعي ، يعني إذا كان هناك منكر، ولا منكر ها هنا.

فتح القدير : ٤/ ٤٣١، المبسوط : ١١/ ٨، البدائع : ٦/ ٢٠٢، تبيين الحقائق : ٣/ ٣٠٦، الدر المختار : ٣/ ٣٥٣، بداية المجتهد : ٢/ ٣٠٢، مغني المحتاج ٢/ ٤١٦، المهذب : ١/ ٤٣١، المغني : ٥/ ١٤٤ وما بعدها.

ابنُ سلمة]⁽¹⁾، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة، عَنْ أُبيٍّ بنِ كعبٍ أنَّهُ الْتقَطَ لقطةً ، فقالَ لَه رسول اللَّه ﷺ : «عرِّفْها سنةَ». فعرَّفَها، فقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً أُخْرى». ثُمَّ أتاهُ، فقالَ [له]⁽²⁾ : «أَحْصِ عَددَها ووكاءَها، فإنْ جَاءَ صاحبها، فعرفَ عدتَها ووكاءَها، فَأَعْطِها إيَّاهُ».

أخرجاهُ في «الصحيحين»⁽³⁾.

١٨٨٢ - وبه قالَ أحمدُ، وحدثنا هشيمٌ ،حدثنا خالدٌ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أخيهِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنْ عياضِ بن حمارٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ وجدَ لُقْطَةً، فَلْيُشهِد

١٨٨٢ - أحمدُ، حدثنا هشيمٌ، حدثنا خالدٌ، عَنْ يزيدَ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أخيهِ، عَنْ عياضِ بنِ حمارٍ قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لقطةً، فليُشْهدْ ذَوَي عَدْلٍ، وليحفظْ عفاصَها ووكاءَها، فإن جاءَ صاحبُها فلا يكْتُمْ، وهُوَ أحقُّ بِها، وإنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُها، فهُو مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ».

---

(١) ما بين الحاصرتين ورد هكذا في (ف)، أما في (ظ) فجاء موضعه ما يلي : «أخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، قال : أخبرنا القطيعي».

(٢) سقط في (ف).

(٣) انظر الحديث (١٨٧٧).

ذَوَيْ عَدْلٍ، وليحفظْ عفاصَها ووكاءَها؛ فإنْ جاءَ صاحبها، فَلا يكْتُم، وهُوَ أحقُّ بها، [وإنْ لَمْ يَجِئْ صاحِبُها، فهوَ مالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يشاءُ](١).

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف)، والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٦١)، وابن أبي شيبة (٦: ٤٥٥)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجة في اللقطة (٢٥٠٥) باب اللقطة، والنسائي في السنن الكبرى على ما في «تحفة الأشراف»(٨: ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي في السنن (٦: ١٩٣).

٥٨٢- مسألة : إذا وَقَعَتْ دَابتُهُ، فألْقَاهَا بأرْضٍ مـهلكةٍ فجاءَ غـيرُهُ فأطْعَمَها وسَقاهَا حتَّى سلمَتْ، ملكَها، خلافاً لأكْثرِهم(*).

١٨٨٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمـدُ بنُ عبدِ الملكِ، حـدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا مـحمدُ بنُ يحـيى ابنِ مرداسٍ، حدثنا أبُو داودُ، حدثنا موسى بن إسْماعيلَ، حدثنا حمادٌ،

٥٨٢- مسألة : مَنْ وَقَعَتْ دآبتُهُ، فتركَها بأرضٍ مهلكهَ ، فجاءَ غَيرهُ فأطْعَمها وسَقاهَا حتَّى صحَّتْ، ملكَها، خلافا لأكثرِهم.

١٨٨٣- حمـادُ بنُ سلمةَ، عَنْ عبـيدِ اللهِ بنِ حمـيدِ بنِ عبـدِ الرحمنِ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدثَهُ، أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وجَدَ دابةً قَدْ عجزَ عنها أَهْلُها أنْ يعلفُوها؛ فَسيبُوهَا، فأخَذَهَا رَجُلٌ فأحْيَاهَا، فَهي لَهُ».

رواهُ الدارقطنيُّ مُرسلاً.

(*) **المسألة -٥٨٢-** ذهب أكثـر الفقهاء إلى أنَّ مـلكها لم يزل عن صاحبـها بالعجـز عنها وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.

وقال أحمـد بن حنبل وإسحاق هى لمن أحـياها إذا كان صاحبـها تركها مـهلكه، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيهـا من يأكل التمر إن قال صاحبـها: لم ابحها للناس فالقول قـوله ويستحلف إن لم يكن أباحها للناس.

عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ عامراً الشعبيَّ حدَّثهُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «مَنْ وجدَ دابَّةً، وقَدْ عجزَ عَنْها أَهلُها أنْ يَعلفُوها؛ فسيبُوها، فأخذهَا رجُلٌ فأحْيَاهاَ ، فهيَ لَهُ»(١).

١٨٨٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ، حدثنا محمدُ ابنُ عليٍّ بنِ زيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هشيمٌ، أنبأنا منصور، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ حميدً الحميريِّ، قال : سمعْتُ الشعبىَّ يقولُ : مَنْ قامَتْ عليهِ دابّتُهُ فتركُها ، فَهي لِمَنْ أحياهَا. قالَ : عَنْ مَنْ هَذا يا أبا عمرٍو ؟ قالَ : إنْ شئت عَددتُ لَكَ كَذا وكَذا مِنَ أصْحاب محمدٍ ﷺ (٢).

١٨٨٤- وقالَ سعيدٌ في «سننه» : حدثنا هشيمٌ، حدثنا منصورٌ، عن عبدِ اللهِ بن حميدِ الحميريِّ، سمعَ الشعبيَّ يقولُ : مَنْ قامتْ عليهِ دابة فتركَها، فَهي لِمَنْ أَحْياهَا. قِيلَ : عَنْ مَنْ هَذا يَاأَبا عمروٍ ؟ قالَ : إنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذا وكَذا مِنَ الصحابَةِ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣:٦٨).

(٢) رواه أبو داود في البيوع - باب «من أحيا حسيراً»

٥٨٣- مسألة : يصحُّ إسْلامُ الصبيِّ وردتُهُ.

وقالَ الشافعيُّ : لا يصحُّ(*) .

لنا ما رَوى أحمدُ؛ أنَّ عليًّا أسْلَمَ؛ وهُوَ ابنُ ثماني سنينَ .

وروى ابنُ شاهينَ أنَّ عليًّا والزبيرَ أسْلَما ابنا ثماني سنينَ.

٥٨٣- مسألة : يصحُّ إسْلامُ الصبيِّ وردتُهُ، خلافاً للشافعيِّ.

لنا إسلامُ عليٍّ وهُو ابنُ ثماني سنينَ . وقِيلَ أسْلَمَ ولهُ عشرٌ.

ورَوى جعفرُ بنُ محمدٍ، عَنْ أبيهِ، قالَ : قُتِلَ عليٌّ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمْسِينَ، ومَاتَ لها الحسنُ، وقُتِلَ لها الحسينُ.

قلْتُ : هَذا القَولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسنَ ماتَ عَنْ بضعٍ وأرْبعينَ سنةً.

(*) **المسألة -٥٨٣-** البلوغ ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة الصبي المميز، لكن عند أبي حنيفة ومحمد : لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه الإسلام جبراً عند البلوغ ويحبس ويضرب . وإذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته، ولا تطبق عليه العقوبات المقررة للمرتد؛ لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبات في الدنيا.

وقال الشافعي وأبو يوسف : البلوغ شرط ، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا المجنون لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما، أى لا يصح أيضاً عندهما إسلام الصبى، لحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ. . .».

وقال الجمهور غير الشافعية : يصح إسلام الصبيى المميز لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة. . .».

ولقوله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة».

وفي لفظٍ رَواهُ أبو محمدٍ الخلال، أنَّهُ أسْلَمَ ولهُ عشرُ سنينَ، وقَدْ تمدح بذلكَ فقالَ:

سبقتكم إلى الإسْلامِ طرا صَغيراً ما بلغْتُ أوانَ حلْمي

فإنْ قِيلَ : قَد روى أحمدُ أَنَّهُ أسْلَمَ وهُو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً. قلنا : الَّذى نقلْناهُ فيهِ زيادةُ علم؛ فإنَّ مَنْ روى خمسَ عشرةَ، لَم يَبْلُغْهُ إسْلامُهُ وهو ابنُ ثمان عَلَى أنِ استقرَّ الحالُ، تَبيَّنَ بُطلانُ هَذِه الدَّعْوى، فإنَّهُ إذَا كانَ لَهُ يومَ المبعثَ ثماني سنين، فَقد عاشَ بَعْدَ المبعثِ ثلاثاً وعشْرينَ، وبقي بعدَ رسُولِ اللّهِ ﷺ نَحو الثلاثينَ. فهذه مقاربةُ السِّتِّينَ؛ وهَذا الصَّحيحُ في مقدارِ عُمرِهِ.

أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ السمرقنديُّ، أنبأنا عمرُ بنُ عبيدِ اللهِ البقالُ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ بشرانَ، أنبأنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ حدثنا حنبلٌ، قال: حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ : قُتِلَ عليٌّ،عليه السلام وهُو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ، وماتَ لَها حسن، وقُتِلَ لها حسينٌ، وماتَ عليٌّ بنُ الحسينِ وهُو ابنُ ثمانٍ وخمْسينَ، وسمعْتُ جعفراً يقولُ : سمعْتُ أبي يَقُولُ لعمتهِ فاطمةَ بنتِ حسين : تُوفى لي ثمانٍ وخمسين ، فمات لها .

ومتى قلنا أنه قد كان له يوم إسلامه خمسَ عشرةَ. صَارَ عمرُهُ ثمانياً وستِّينَ، ولَمْ يَقُلْ هَذا أَحَدٌ.

٢٣- مسائل [الوصية][(١)]

٥٨٤- مسألة : الوصيّةُ لِمنْ لا يرثهُ مَنْ أَقَارَبهَ مُستحبَّةٌ.

وقال أَبُو بكرٍ - مِنْ أصحابنا - : هِي واجبةٌ، كقولِ داود[(*)] .

الوصية

٥٨٤- مسألة : تُسْتحبُّ للقَريبِ الذي لا يَرِثُ.

وقال أَبُو بكرٍ وأصحابنا : تَجِبُ، كَقَولِ دَاودَ.

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : « الوصايا».

(*) **المسألة -٥٨٤-** الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة ، والدليل : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة فلا تجب بعد الممات، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب. أما الآيةَ السابقة : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين. . .﴾ فـمنسوخة بقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقـربون﴾ كما قال ابن عبـاس. وقال ابن عمر : نسخـتها آية الميراث.

وبعد نسخ وجوب الوصـية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث ، لـلأحاديث السابقة، التي منها: « إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم».

والأفضل أن يجـعل وصيته لأقـاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقـراء، باتفاق أهل العلم، لقوله تعالى : ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ وقوله سبحانه ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى﴾ فبـدأ بهم ، ولقوله تـعالى ﴿وأولوا الأرحام بعـضهم أولى ببـعض في كتـاب الله، من المؤمنين والمهـاجـرين، إلا أن تفـعلوا إلى أوليـائكم مـعـروفـاً﴾ وفسـر بالوصـيـة. =

١٨٨٥- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبوُ الطيبِ الطبريُّ، قال : حدثنـا الدارقطنيُّ حدثنا البغويُّ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ، حدثنا إسمـاَعيلُ بنُ عليةَ، حدثنا أيوبُ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «ما حقٌّ(١) امْرئٍ أن [يبيتَ](٢) ليلَتينِ ولَهُ مالٌ يريدُ أَنْ يُوصي فيهِ، إلا [و](٣) وصيَّتُهُ مكْتُوبةٌ عندَهُ»(٤).

فوجهُ الحجَّةِ أنَّهُ عَلقهُ بالإرادة؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِواجبٍ.

١٨٨٥- أيوبُ، عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عَمـر، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مـا حقٌّ امرئٍ أنْ يَبيتَ ليلَتينِ ولَهُ مالٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِيَ فيهِ، إلا ووصيَّتُهُ مكْتُوبةٌ عندَه».

وجْهُ الحجَّةِ أنَّهُ علقَهُ بالإرَادَةِ، فدلَّ عَلَى عَدَمِ الوجُوبِ.

= ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفـضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء.

(١)(ما حق امرئ مسلم) أي ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

(٢) في (ظ) : «يلبث»، وهو تحريف.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) سنن الدارقطني (٤ : ١٥٠)، بهذا الإسناد.

=

. . . .

. . . .

=والحديث عند مالك فى الموطأ (٢ : ٧٦١). وبرواية أبي مصعب (٢٩٨٨) ، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، باب « الوصايا وقول النبيﷺ : «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥ : ٣٥٥) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الوصية، ح (٤١٢٦-٤١٢٨)، باب « وصية الرجل مكتوبة عنده» (٥ : ٣٩٢) من طبعتنا، (١٦٢٧) (٣ : ١٢٤٩) ط. عبد الباقي. وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢)، باب «ما جاء فيما يؤمر به من الوصية» (٣ : ١١٢)، والترمذي في الجنائز (٩٧٤)، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٣ : ٣٠٤). وأعاده فى الوصايا (٢١١٨)، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٤ : ٤٣٢). وابن ماجة في الوصايا، ح (٢٦٩٩)، باب «الحث على الوصية» (٢ : ٩٠١)، والدارقطني (٤ : ١٥٠)، والبيهقي في السنن (٦ : ٢٧١)، كلهم من حديث نافع به.

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به إلا أن في حديث سالم «ثلاث ليال» ، هو عند مسلم (الموضع السابق)، ح (٤١٢٩، ٤١٣٠)، وعند النسائي في الوصايا (٦ : ٢٣٩)، باب « الكراهية في تأخير الوصية».

٥٨٥- مسـألة - إذا أَوْصىَ لجيرانِه؛ دخـلَ فيهم[١] مِنْ كُلِّ جـانبٍ أربعون داراً.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يدخلُ فيه إلا الملاصقُ(*).

٥٨٥- مسألة - مَنْ أَوْصىَ لجيرانِه؛ دخلَ فيهم مِنْ كُلِّ جانب أربعون داراً.

ولأبي حنيفةَ؛ الملاصِقُ فقط.

---

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «فيه».

(*) **المسألة - ٥٨٥-** الجيران هم الملاصـقون عند أبى حنيفة، لأن الجوار عـبارة عن القرب، وحقيقـة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسـبة له، وقال الصاحبان اسـتحساناً : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي، ،يجمـعهم مسجد المحلة، وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية.

وقال المالكيـة : تشمل الوصـية جيـرانه الملاصقين له من الجهـات السـتـة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير.

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، لقوله ﷺ :« الجار : أربعـون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا». وتقسم الوصيـة على عدد الدور لا على عـدد السكان. لا يدخل في الوصـيـة عند الحنابلة إلا من كـان موجـوداً عندها، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية.

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية من يسمع النداء ، لحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسـجد»، مع قولهﷺ للأعمى لما سـأله أن يرخص له في الصلاة في بيتـه : «هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قـال : فأجب » والراجح عند الشافعـية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه.

١٨٨٦- أخبرنا ابنُ ناصرٍ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ البنا، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ [الدجاجيُّ][١]، أنبأنا عبدُ الله بنُ[الأسدي، قال أخبرنا علي بن الحسن بن العبد، قال : أنبأنا أبو داود ، قال أنبانا إبراهيم بن مروان][٢] الدمشقيُّ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا هقلُ ابنُ زيادٍ ، قالَ: حدثنا الأوزاعيُّ، عَنْ يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ : «أربعين داراً جارٌ». قالَ : فقلْتُ لابنِ شهابٍ : وكيفَ أربعينَ داراً ؟ قالَ : أربعين عَنْ يمينِه، وعَنْ يَسارِه، وخلفه، وبينَ يَدَيْه[٣] .

١٨٨٦- هقلُ بنُ زيادٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، عَنْ يونسَ، عَن ابنِ شهابٍ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «أربعين داراً جارٌ» . قلت لابنِ شهابٍ : وكيفَ ؟ قالَ : أربعين عن يمينه، وأربعين عن يسارِه، وخلفه، وبينَ يديه.

قلتُ : لا يحتجُّ بمثلِ هذا.

---

(١) في (ظ) : «الدماجي».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب «ما جاء في الوصايا».

٥٨٦- مسألة : تصحُّ الوصية للقاتِلِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تصحُّ.

وعَن الشافعيِّ كالقولين(*).

٥٨٦- مسألة : تصحُّ الوصيَّةُ للقاتِلِ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تصحُّ.

وعَن الشافعيِّ قولانِ.

لنا قوله : ﴿مِن بَعْدِ وصيَّةٍ﴾.

(*) **المسألة-٥٨٦**- من شروط الموصى له : ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصي في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له، ثم مات ،كانت الوصية باطلة ، وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً : لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، ولخبر «ليس لقاتل وصية». والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية، أو لم يكن للموصي ورثة، كانت الوصية جائزة نافذة؛ لأن المنع لحق الورثة. والرأي الأول أرجح.

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبباً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث آكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى . وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هوالصادر من البالغ العاقل، عدوانا بغير حق أو عذر شرعي، إذا كان مباشرة لا تسبباً ، سواء أكان عمداً أم خطأ، فالقتل من المجنون والصبيَ والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي، أو بعذر كالدفاع عن النفس =

لنا إطلاقُ الوصــيَّةِ فِي قــولِهِ تعالَي : ﴿مِن بَعْدِ وصــيَّةٍيوصى بهــا﴾ [النساء : ١٢].

١٨٨٧- وللخصم ما أخبرنا به ابنُ عبــدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمــدَ، أنبأنا محــمدُ بنُ عبــدِ الملكِ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمــرَ، حدثنا

١٨٨٧- مبشرُ بنُ عبــيدٍ - أحدُ المتْرُوكينَ عَنْ حجاجِ بنِ أرطأةَ، عَنِ الحكمِ، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ علي ،قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ لقاتلٍ وصيَّةٌ».

= والعرض، والقتل بالتسـبب ، كما لو دل الموصي له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصـية، فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثاً ولا وصية.

أما الشـافعية فـقالوا :الأظهر أن الوصـية تصح للقاتل ولو تعـديا ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً ، اسـتحق الموصى به، لأن الوصـية تمليك بعـقد، فأشـبهت الهـبة، وخالفت الإرث.

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصيـة تصح لقاتل سواء أكان القتل عمداً أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب : لأن المانع من صـحة الوصية : وهـو استعجـال الموصى له الشيء قبل أوانه، فيعاقب بالحـرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقـاً للوصية ، إذا كان الموصى عالماً بالضرب، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه.

أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ، حدثنا أحمدُ بنُ الفرجِ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثنا مبشرُ بنُ عبيدٍ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ، عَن الحكم ابن عيينةَ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي، عن عليٍّ، قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وصيّةٌ»(١).

قُلنا : قال الدارقطنيُّ : مبشرٌ متروكٌ؛ يضعُ الحديثَ، والحجاجُ قَدْ سبقَ الطَّعْنُ فيه.

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ :٢٣٧)، وسنن البيهقي (٦ :٢٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٩ :١٢٨٧٦)، وفي إسناده مبشر بن عبيد القرشي، أبو حفص الحمصى، روى عن الحجاج بن أرطأة، وحميد الطويل، وقتادة، وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يكون بحمص أصله كوفي. روى عنه بقية، وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب.

وقال : مرة أخرى : مبشر بن عبيد ليس بشيء يضع الحديث.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثت عن أحمد أنه قال : مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث ، أحاديثه بواطيل.

وقال البخاري : منكر الحديث.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال أبو أحمد بن عدي : هو بين الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم. =

. . . .

. . . .

= ترجمته في : علل أحمد : ١/ ٣٨٢، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ١١، وأحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ٣١٠، وأبو زرعة الرازي : ٣٢٢، وضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٥)، والجرح والتعديل : ٨/ ٣٤٣، والمجروحين لابن حبان : ٣/ ٣٠، وضعفاء الدارقطني، الترجمة ٥٠٠، وسننه ١/ ٥٧، و٣/ ٢٤٥، و٤/ ٢٣٧، و٢/ ٢١، وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٣٣، والكشف الحثيث، الترجمة : ٥٩٩، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٢-٣٣، والتقريب : ٢/ ٢٢٨.

٥٨٧- مسألة : إذا أَوصَى لرجلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، كَـانَ لَهُ السـدسُ، إلا أنْ تَعُولَ الفَرِيضَةُ؛ فَيُعْطَى سدساً عائلاً.

وعنه؛ أنَّهُ يُعطى أَقَلَّ سِهَامِ الوَرَثَةِ، وإنْ نقصَ ذلك عَنِ السُّدسِ، فإن زادَ على السدسِ، أُعْطِي السدسَ.

وعَنْ أبي حنيفةَ كالرِّوايةِ الثانيةِ.

وعنهُ؛ يُعطى أَقَلَّ نَصيبِ الورَثَةِ ما لَم ينقصْ مِنَ السدُّسِ.

وقالَ الشافعيُّ : يُعطى ما شَاءَ الورثَةُ(*).

٥٨٧- مسألة : مَنْ أوصى لرجلٍ بسَهْمٍ مِنْ مـالِهِ، كانَ لَهُ السـدسُ، إلا أنْ تعولَ الفريضةُ؛ فَيُعْطَى سدساً عائلاً.

وعنهُ؛ أنَّهُ يُعْطى أَقلَّ سهامِ الوَرَثَةِ، فإنْ زَادَ عَلَى السدسِ ، أُعْطِيَ السدسَ.

وعَنْ أبي حنيفةَ كهذا.

وقالَ الشافعيُّ : يُعطى ما شاءَ الورثَةُ.

(*) **المسألة -٥٨٧-** اتفق الفقهاء على أن الوصيـة تصح بمثل نصيب وارث، من غير تعيين ، أو بمثل نصيب وارث مـعين، كالوصية بمثل نصـيب ابنه أو بنته أو أختـه. أو بمثل نصيب وارث معدوم ، كـالوصية لفـلان بمثل نصيب ابن لو كان؛ لأن ذلك وصيـة بمثل نصيب المذكور، ومثل الشيء غيره. =

١٨٨٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بن شاذانَ ، أنبأنا دعلج ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبد اللهِ بنُ المباركِ ، عنْ يعقوب بنِ القعقاعِ ، عَن الحسنِ ؛ في رَجُلٍ أَوْصَى بسهمٍ مِنْ مَالهِ ، قالَ : لَهُ السدسُ عَلَى كُلِّ حالٍ(١) .

١٨٨٨ - ابنُ المباركِ ، عَنْ يعقوبَ بنِ القعقاعِ ، عَنِ الحسنِ فى رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مَنْ مَالهِ ، قالَ : لَهُ السدسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

= فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم ،

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فالموصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٧٥ ، تكملة الفتح : ٨ / ٤٤٣ ، الشرح الصغير : ٤ / ٥٩٧ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص٤٠٦ ، المهذب : ١ / ٤٥٧ ، المغني : ٦ / ٣٢ - ٣٦ غاية المنتهى : ٢ / ٣٧٠ وما بعدها .

(١) سنن الدارمي (٢ : ٤٠٩) ، والمغني (٦ : ٤٧) .

٥٨٨ - **مسألة** : تَصحُّ الوصيَّةُ بِما زَادَ عَلَى الثلثِ ، وتَقِفُ عَلَى تنفيذِ الورَثَةِ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ؛ أنها لا تصحُّ (*)

١٨٨٩ - أخبرنا ابنُ عبد الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

---

٥٨٨ - **مسألة** : تصحُّ الوصية بما زادَ عَلَى الثلثِ ، وتقفُ عَلَى تنفيذ الورثةِ ، خلافاً لأحَدِ قَولي الشافعيِّ؛ أنّها لا تصحُّ .

١٨٨٩ - عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّه مَرْفُوعاً : « لا وصيَّةَ لوارِثٍ إلا أَنْ يجيزَها الورَثَةُ » .

(*) **المسألة - ٥٨٨** - الوصية بما زاد عن الثلث عند الحنفية صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد .

وقال المالكية والحنابلة والشافعية : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ- إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٤٥٠) ، المجموع (١٥ : ٤٦) الشرح الصغير (٤ : ٥٨٦) ، المغني (٦ : ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٣) .

حدثنا ابنُ بشـرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحـمدُ بنُ محـمدِ بن أبي عثمانَ ، حدثنا طاهرُ بنُ يحيى بنَ قبيصة حدثنا سهلُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الوليدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ حبيبِ ابنِ السهيدِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ [عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ ، قال : «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة »][(1)]

١٨٨٩ م - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهتدي باللَّهِ، قالَ : حدثنا أبُو علاثة محمدُ بنُ عمر بنِ خالدٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا يونسُ بنُ راشدٍ ، عَنْ عطاء الخرسانيِّ، عَن عكرمةَ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا تَجُوزُ الوصيَّةُ لِوَارِثٍ إلا أنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ » .

فوجْهُ الحجةأنَّهُ جَعَلَ ما يجيزهُ الوَرَثَةُ وصيَّةً.

١٨٨٩م - يونسُ بنُ راشدٍ ، عَنْ عطاءِ الخرسانيِّ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَجوزُ وصيَّة لوارثٍ إلا أنْ يشَاءَ الورَثَةُ » .

أخرجَهما الدارقطني .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) وفي سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .

١٨٩٠- احتجوا بما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحد ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ الخولانيُّ ، قال : سمعتُ أبَا أمامةَ الباهليَّ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في خطبتِهِ عامَ حَجَّةِ الودَاعِ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ ، فَلا وصيَّةَ لِوَارِثٍ »(١) .

١٨٩٠ - احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ ، سمعتُ أبا أمامةَ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ فى خطبتِهِ عامَ حجَّةَ الودَاعِ :« إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعطَى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ ، فَلا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

وقَدْ رَواهُ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الساحليُّ ،عَنْ أنسٍ ، ورَواهُ شهرُ ابنُ حوشب، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ عمرِو بن خارجةَ ،كلاهما عَنِ النبيِّ ﷺ .

قلنا : الساحليُّ مجهولٌ ، وابنُ عياشٍ ، وشهرٌ ضعيفان.

قلتُ : بَلْ حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ ، خرجهُ أحمدُ .

قالَ : وفِي خَبَرِنا زيادةُ حُكْمٍ .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٦٧) .

وقَدْ رواهُ سعيدُ بن أبي سعيدٍ الساحليُّ ، عَنْ أنسٍ ، عن رسُولِ اللَّه ﷺ ، ورواهُ شهرُ بنُ حوشبٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى، عَنْ عمرو بنِ خارجةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قلنا : إسماعيلُ(١) ، وشهرٌ(٢) ضعيفان ، والساحليُّ مَجْهُولٌ ، ثم في خبرِنا زيادةٌ ، والأخْذُ بالزيَّادَةِ أَوْلَى ، ثُمَّ نحملُهُ عَلَى أنَّهُ لاَ وصَيَّةَ نافذةٌ .

---

(١) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .
(٢) تقدم في (١ : ١١٨) .

٢٤ - مسائل الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذَوُو الأَرْحامِ يَرِثُونَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَرِثُونَ(*).

الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذَوُو الأَرْحامِ يَرِثُونَ ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيٍّ

(*) **المسألة - ٥٨٩** - ذوو الأرحام مثل أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوة لأم ، والأعمام لأم ، والعمات مطلقاً وغيرهم .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه ، لقوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات ، أو لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها .

وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » وقوله ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ».

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام :

=

. . . .

. . . .

= منها : أن ثابت بن دحداح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » ، ومنها : أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عمن يرث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عماً لأم ، وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمة وخالة : بأن للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وذهب مالك والشافعي : إلى إن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبة ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

وإستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ﴿ وما كان ربك نسيًّا ﴾ =

١٨٩١ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنــا ابنُ المذْهبِ قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفــرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيــانٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عيــاشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ حكيمِ بنِ عبادِ بنِ حنيفٍ ، عَنْ أبـي أمامةَ بنِ سهلٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، ولَيسَ لَهُ وَارِثُ إلا خـــالٌ ، فَكَتَبَ في

١٨٩١- الثوريّ ، عَنْ عبدِ الرحـمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عَنْ حكيمِ ابنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبي أمــامــةَ بنِ سهــلٍ ؛ أنَّ رجُلاً رَمَى رَجُلاً بسَهمٍ فقــتلَهُ ، ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ إلاخالٌ ، فكَتَبَ فِي ذَلكَ أبُو عبيدةَ إلى عُمَرَ ، فكَتَبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ » .

= وقال ﷺ : إن الله أعطى لكل ذى حق حقه » . وأيضــاً سئل ﷺ عن ميراث العمة والخالة ، فقال : أخبرنى جبريل أن لا شيء لهما » .

ويلاحظ أن مـا تمسك به هؤلاء النافون من الحـديث هو مرسل ، لا يحـتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفي الميراث عن العمة والخالة، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والخالة لـيس لهما فرض مقدر ، أو لا يرثان مع عـصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدر على توريث ذوى الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبـسوط (٣٠ : ٢) وما بـعدها ، تبيين الحـقائق (٦ : ٢٤١)، اللباب (٤ : ٢٠٠) ، الدر المختار (٥ : ٥٥٩) ، الشرح الصـغير (٤ : ٦٣٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٧) ، كشاف القناع (٤ : ٤٧٤) ، المغني (٦ : ٢٢٩) .

ذَلكَ أَبُو عبيـدةَ إلى عُمَرَ فكَتَبَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ »(١) .

١٨٩٢ - قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَن بديلٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طلحـةَ ، عَنْ راشدِ بنِ سـعدٍ ، عَنْ أبي عـامرٍ الهوزنيِّ ، عَن المقـدامِ أبي كريمةَ ، عَنْ رسـول اللّـه ﷺ ،أَنَّـهُ قـالَ: « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُهُ ، ويعقلُ عنهُ »(٢) .

١٨٩٢- شعبةُ ، عَنْ بديلٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ راشدِ بنِ سعدٍ، عَنْ أبي عامرٍ الهوزني ، عَن المقـدامِ أبى كريمةَ ، عَنْ رسُولِ اللّه ﷺ أنَّهُ قالَ: « الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ؛ يَرِثُهُ ويعقلُ عنهُ » . رَوَاهُما أحمدُ .

---

(١) أخرجه الإمـام أحمد (١ : ٢٨ ، ٤٦) ، وابن أبي شـيبة (١١ : ٢٦٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٣)باب « ميراث الخـال » ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٧) باب « ذوي الأرحام » ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٤ : ٣٩٧) ،والدارقطني (٤ :٨٤) ، وابن حبان (٦٠٣٧) ، والبيهقي (٦ : ٢١٤) .

(٢) أخرجه أحـمد ٤ / ١٣٣ ، وأبو داود في الـفرائض(٢٩٠٠) ؛ باب « أرزاق الذرية » ، وابن ماجـة (٢٦٣٤) في الديات : باب الدية على العـاقلة ، فإن لم يكن عاقـلة ، ففي بيت المال، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٣٩٨ ، وفي « شرح مشكل الآثار» ٤ / ٥ ، والدارقطني ٤ / ٥٨ -٨٦ و ٨٦ والحاكم ٤ / ٣٤٤ ، والبيـهقي ٦ / ٢١٤ ، من طرق عن حمـاد بن زيد ، عن بديل بن ميـسرة ، به .وصحـحه الحـاكم على شرط الشيخين ، فتـعقبه الذهبي بقوله : قلت : علي(يعني ابن أبي طلحـة) قال أحمد : له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري . =

. . . .

. . . .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ٤ / ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد العقيلي ، عن راشد بن سعد ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

قال الطحاوي في « في شرح المشكل » ٤ / ٧ فإن قال قائل : فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام أبا عامر الهوزني ، قيل له : ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب ، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان ، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث ، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث : « الخال وارث من لا وارث له » يعني حديث المقدام ، وقال : ليس فيه حديث قوي .

وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر ، عن المقدام ، ومن ابن عائذ عنه ، فالطريقان محفوظان ، والمتنان متباينان ، وذكر الدارقطني في « علله » أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل ، عن أبي طلحة ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدام ، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب ، قال ابن القطان : وهو على ما قال =

١٨٩٣ - احتجّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحــمدَ ، حــدثنا محــمدُ بنُ عــبدِ الملكِ ، حــدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حــدثنا إسـماعيلُ بـنُ عـلـيٍّ الخـطبيٍّ، حـدثنا مـوسى ابنُ إسحـاقَ الأنصـاريُّ ، حــدثنا الربيعُ بنُ ثعلبٍ ، حــدثنا مسـعدةُ

١٨٩٣ - احتـجوا بمسـعدةَ بنِ اليـسع ، عَنْ محـمدِ بنِ عـمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ميراثِ العمَّهِ والخالةِ ، فقـالَ : « لا أَدْرِي حَتّى يَأتِينِى جبريلُ » . ثُمَّ قـالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ميراثِ العمَّةِ والخالةِ ؟ » . فأتَى الرجلُ ، فقالَ: «سارَّني جبريلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُما » .

قالَ الدارقطنيُّ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ مسعدةَ ، وهُوَ وضَّاعٌ للحديثِ .

فقلتُ : وكذبَهُ أَبُو داودَ ، والصوابُ مُرسلٌ.

= فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به ، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف وفيه مقال ، فنرى هذا الحديث صحيحاً . انتهى كلام ابن القطان، ثم قال ابن التركماني : وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية ، فإن راشداً صرح فيها بالسماع ، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام ، كمعاوية وثوبان ، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ، ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « العلل » ٢ / ٥٠ : سمعت أبا زرعة ، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . قال : هو حديث حسن .

ابنُ اليسع الباهليُّ ، عن محمد بنِ عمرٍو ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال: سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ العمَّة والخَالَة ، فقالَ : « لا أَدْرِي ، حتَّى يأْتِيَنِي جبريلُ » . ثم قالَ : أينِ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ العَمَّة والخَالَة ؟ » . قالَ : فأَتى الرّجُلُ ، فقالَ : « سَارَّني جبريلُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُما »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ مسعدةَ(٢) ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ؛ وهُوَ ضَعيفُ وضّاعٌ للحديثِ ،والصَّوَابُ مُرْسَلٌ .

قلتُ : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : مسعدةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، حرقنا حديثَهُ(٣)

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٩) ، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار (٤ : ٣٤٤) ، عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده : عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف .

(٢) هو مسعدة بن أليسع الباهلي البصري : يروى عن ابن جريج ، ومحمد بن عمرو ، وغيرهم ، كذبه أبو داود ، والإمام أحمد ، وضعفه غيرهما .

التاريخ الكبير (٨ : ٢٦) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٦٤) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٧٠) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٢٤٥) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة (٥٠٧) ، الميزان (٤ : ٩٨) .

(٣) العبارة في التاريخ الكبير .

١٨٩٤ - أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيب الطبريُّ ، أنبـأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ زيادٍ ، حدثنا عبيدُ بنُ شريكٍ ، حدثنا أبُو الجماهرِ ، حدثنا الدراورديُّ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَكبَ إلى قباءَ يستَخيرُ فى ميرَاثِ العمَّةِ والخالَةِ ، فَأنْزلَ اللَّهُ - عزَّ وجل - أَنْ لاَ ميراثَ لَهُما(١) .

هَذا مُرْسلٌ .

١٨٩٤ - الدراورديُّ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ إلى قباءَ يستَخيرُ فى ميراثِ العمَّةِ والخالَةِ ، قالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لاَ ميراثَ لَهُما .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٩) .

٥٩٠ - مسألة : قَاتلُ الخَطأ لا يَرِثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرِثُ مِنَ المالِ(*)

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٨٩٥- الحـــديث الأول : أخبرنا الكروخيُّ، أنبأنا الأزديُّ،

---

٥٩٠ - مسألة : قاتل الخطأ لا يَرثُ .

وقالَ مالكٌ : يَرثُ مِنَ المالِ دُونَ الدِّيَة.

١٨٩٥ - (ت) الليثُ ،عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي فروةَ ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

(*) **المسألة - ٥٩٠** - اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ،فالقاتل لا يرث من قتيله، لقوله ﷺ : «ليس لقاتل ميراث»؛ لأنه إستعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه مما قصد ، ليتزجر عما فعل ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

وخلاصة ذلك : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبوحنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أوخطأً ،واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانع ولو من قاصر واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أودية أوكفارة ولومن قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده،سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرةً أوتسبباً هوالمانع عند المالكية .

والغـورجيُّ، قالا : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، حـدثنا ابنُ محـبوبٍ ، حـدثنا الترمذيُّ، حدثنا قتيبـةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ إسحاقَ بن عبدِ اللهِ ، عن الزهريِّ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ »[١] .

إسحاقُ هوالفرويُّ؛ متروكٌ[٢] .

١٨٩٦ - الحديث الثـاني : أخبـرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنـبأنا عـبدُ الرحمنِ ابنُ أحمـدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا يعقـوبُ بنُ إبراهيمَ البـزاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عـرفة ، حـدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ،

«القَاتلُ لا يَرِثُ»

إسحاقُ متروكٌ.

١٨٩٦ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جـريجٍ ، عَنْ عمرِوبنِ شعيبٍ ،عنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ، قال رسُولُ الله ﷺ : «لَيْسَ للقاتلِ شَيْءٌ مِنَ الميراث» .

إسماعيلُ عَنِ الحجازِيّينَ ضعيفٌ .

---

(١) أخرجه الترمـذي في الفرائض - باب «ما جاء في إبطال ميراث القـاتل»، وابن ماجة في الديات - باب «القاتل لا يرث»، وفي الفرائض - باب «ميراث القاتل » .

(٢) هوإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تقدمت ترجمته في (٣ : ٤٨ - ٤٩) .

عن جدِّه قالَ : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «لَيْسَ للقَاتِلِ منَ الميراث شَيْءٌ»(١)

١٨٩٧ - **الحديث الثالث** : وبه قالَ الدارقطنيُّ؛ وحدثنا أبُوطالبٍ الحافظُ ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ الأعمى ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ سليمانَ بنِ أبي دَاودَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى

١٨٩٧ - وعَن ابنِ المسيَّب ، عَنْ عُمرَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ لقاتلٍ ميراثٌ».

قلتُ : إسنادُهُ ضَعيفٌ. رواهُما الدارقطنيُّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٩٦) ، وأخرجه أبوداود في الديات - باب «ديات الأعضاء» عن محمد بن راشد ، حدثني سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، عن النبى ﷺ أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه . ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر ، ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ويحيى ابن سعيد عن عمروبن شعيب به مرفوعاً ،ليس للقاتل من الميراث شيء، انتهى ، ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن عمر قال : إن النبي ﷺ قال : ليس لقاتل شيء ، قال : وهوالصواب . وحديث ابن عياش خطأ ، انتهى وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره .

ابنِ سعيـدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قـالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : «لَيسَ لقاتلٍ ميراثٌ»(١) .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ قَد تقدَّم الجرحُ فـيهِ ، ومحمدُ بنُ سليمانَ ؛ قالَ فيهِ أبوحاتمٍ الرازيُّ : مُنكَرُ الحديث(٢) .

إحتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١٨٩٨ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الوهابِ الأنماطيُّ، قال : أنبأنا

١٨٩٨ - فإحتـجُّوا بالحسنِ بنِ صالحِ بنِ حيٍّ ، عَنْ محمـدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عمروبنِ شعيبٍ ، أخبـرني أبي ، عن جدِّي عبدِ الله ، أنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يومَ فَتْحِ مكَّةَ ، فـقـالَ «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، والَمـرأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِـهـا

---

(١) سنن الدارقطنى (٤ : ٩٥) ، وأعله ابن القطان في «كتـابه»بأن سعيداً لم يســمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقـرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى ، وأعله ابن الجوزي في «التحـقيق» بمحمـد بن سليمان هذا ، قال : قـال أبوحاتم الرازي متـروك الحديث ، وأقره صاحب «التنقيح»عليه . نصب الراية (٤ : ٣٣٩) .

(٢) هومحمد بن سليمان بن أبي داود الحراني أبوعـبد الله المعروف بـ «بومة»وثقه النسائى ، وأبوداد الحراني ، وابن حبان ، ومسلمة ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق .
التاريخ الكبير (١ : ٩٨) ، الجرح والتعديل (٧ : ٢٦٧) ، المعرفة ليعقوب (١ : ٢٩٤)، ثقـات ابن حبان (٩ : ٦٩) ، سؤالات البرقانى للدارقطني ، التـرجمة (١٩١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٩٩) ، التقريب (٢ : ١٦٦) .

المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُوالطيبِ الطبريُّ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن جعفر المطيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ميمون ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ محمدِ بنِ سعيدٍ ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، قال : أخبرني أبي ، عن جَدِّي عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ يَومَ فَتْحِ مكَّةَ ؛ فقالَ : «لا يَتوارَثُ أَهْلُ ملَّتَيْنِ، والمرأةُ تَرث مَنْ دِيَةِ زَوْجِها ومَالِه، وهُوَ يَرِثُ مَنْ دِيَتِها ومَالِها ؛ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهما صَاحِبَهَ عَمْداً ، فإنْ قتلَ أحَدُهما صاحِبَهُ عَمْداً ، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ ومَالِهِ شَيْئاً ، وإنْ قتلَ صاحبَهُ خطأ ، فَيَرِثُ مِنْ مَالِهِ ، ولمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِه»[1] .

ومَالِهِ ، وهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِها ومالِها مَا لَمْ يَقْتُلْ أحَدُهُما الآخَرَ عَمْداً ؛ فإنَّه لا يَرِثُهُ، وإنْ قَتلَ صَاحِبَهُ خَطأ ، ورثَ مِنْ مالِهِ ولَم يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» .

قال الدارقطنيُّ: محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفيُّ؛ ثقةٌ ، حدثناهُ محمدُ بنُ جعفرٍ المطيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمونَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا الحسنُ ، قال المؤلفُ : الحَسنُ مجروحٌ .

قلْتُ : والخبرُ مُنكرٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٧٥) ، وابن ماجة في الفرائض - باب «ميراث القاتل» .

قالَ الدارقطنيُّ: محمدُ بنُ سعيدٍ هُوَ الطائفيُّ؛ ثقةٌ . قلتُ : الحسنُ ابنُ صالحٍ مجروحٌ ، قالَ ابنُ حبانَ : ينفردُ عَنِ الثِّقاتِ بما لا يُشبهُ حَديثَ الأثْبَاتِ(١) .

١٨٩٩ - الحديث الثاني : أنبأنا به أحمدُ بنُ الحسنِ البنا قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بن محمد الأسديُّ، أنبأنا عليُّ ابنُ أبي الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُوداودَ السجستانيُّ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ ذئبٍ ، عَن الزهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسّيبِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَرِثُ قاتلُ عَمْدٍ ولا خطأ مِنْ الدِّيَة»

١٨٩٩ - وفي المراسيلِ لأبي داودَ مِنْ حَدِيثِ الزهريِّ، عَن ابنِ المسيَّبِ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَرِثُ قاتلُ عَمْدٍ ولا خطأٍ مِنَ الدِّيَةِ».

---

(١) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «الحسن بن صالح هذا هوابن حيّ ، وهومن الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح ، والذى تكلم فيه ابن حبان هوآخر مختلف في نسبته ، يروي عن ثابت ، عن أنس ، ويقال له : العجلي ، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وحكى كلام ابن حبان فيه ، ثم قال : والحسن بن صالح عشرة ، ليس فيهم مجروح». أ . هـ نصب الراية (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

١٩٠٠ - الحديث الثالث : رواهُ عبدُ اللهِ بنُ الحكمِ ، عَنْ مسلمةَ ابنِ عليٍّ ، عَنْ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خَطأً ، أنهُ يرِثُ مِنْ مَالِهِ ، ولا يَرِثُ مِنْ ديته.

وهَذا مرسلٌ ، ثُمَّ هُويخالفُ الأصُولَ ؛ وهُوَ الميراثُ مِنْ بَعْضِ التَّركَةِ ، وراويةِ مسلمةُ بنُ عليٍّ، قال يحيى : ليسَ بَشيء وقال الرازيُّ : لا يشتغلُ بهِ . وقالَ النسائيُّ، والدارقطنيُّ : متروكٌ[١] .

١٩٠٠ - وعَنْ مسلمةَ بنِ علي ، عَن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ وليَّهُ خطأً ؛أنَّه يَرِثُ مِنْ مَالِهِ دُون دِيَتِه .

مسلمةُ تَرَكُوهُ .

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٠٩) .

٥٩١ - مسألة : لا يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيُّ، وكذلكَ أَهْلُ كلِّ مِلَّتَيْنِ.

وعنهُ ؛ يتوارثُونَ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، والشافعيِّ (*) .

لنا خمسةُ أحاديثَ :

---

٥٩١ - مسألة : لاَ يَرِثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، وكَذَلِكَ كُلُّ مِلَّتَينَ

وعنهُ ؛ يَتَوَارَثُونَ . وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفةَ ، والشافعيِّ.

(*) المسألة -٥٩١- قال المالكية : لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنَصرانية ، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود ، لأنهما دينان مختلفان ، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك ، لعموم الحديث السابق : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولأنه لا موالاة بينهم . وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل ، فإنها تعتبر شيئاً واحداً ، ويتوارث بعضهم من بعض .
وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتوارث الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث ، لقوله تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فهوبعمومه يشمل جميع الكفار ، وقوله سبحانه : ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ ، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة ، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم ، فهم في حكم ملة واحدة . وبه أخذ القانون المصري ، فنصت المادة (٦) على أنه « يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض » .
وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهم وبين المجوس .

١٩٠١ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، حدثنا القطيعيُّ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عن عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «لا يَتوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَيْء»(١) .

يعقوبُ ضعيفٌ(٢) .

١٩٠٢ - الحديث الثاني : وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا

١٩٠١ - لنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحَدُ الضُّعفاءِ - عَنْ عمروبنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ؛ أنّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنَ شَيْء» .

١٩٠٢ - (ت) حصينُ بنُ نميرٍ ، عَن ابنِ أبي ليلى ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ، عن النبي ﷺ قالَ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

ابنُ أبي ليلى فيهِ ضَعْفٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٧ ، ١٩٥) ، وأبوداود في الفرائض ح (٢٩١١) ، باب « هل يرث المسلم الكافر؟ » (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) تقدم في الحديث (١٤٠٨) .

الترمذيُّ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، حدثنا حصينُ بنُ نميرٍ ، عَنِ ابنِ أبي ليلى ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لاَ يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ »[١] .

لا يعرفُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي ليلى ؛ وفيهِ ضَعْفٌ[٢] .

١٩٠٣ - الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : أنبأنا أبُوالطيبِ الطبريُّ ، قالَ : حدثنا الدار قطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ،حدثنا عمرُ بنُ راشدٍ ،عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لاَ يرثُ أَهْلُ ملَّة ملَّةً »[٣] .

١٩٠٣ - وعَنْ عُمرَ بنِ راشدٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرة؛ أنّ رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ ملةً» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٨) - باب « لا يتوارث أهل ملتين » وقال : لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ٩٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤ : ٦٩) ، والبزار بهذا السند والمتن ، وقال: تفرد به عمربن راشد ، وهو لين الحديث .

١٩٠٤ - الحـــديث الـرابع : قـال الـدارقطنيُّ : وحـدثـنا أبُوبكرٍ النيســابوريُّ ، حدثنا مـحمدُ بـنُ نصرٍ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخـــبرني يونسُ ، قال : أخبرني ابنُ شهـابٍ ، عَنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو ابنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، ولاَ يَرِثُ المسْلِمُ الكافِرَ »[(١)] .

١٩٠٤ - ابنُ وهبٍ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عـمرِو بنِ عـثـمـانَ ، عَنْ أسامـةَ ؛ أنَّ النبيﷺ قـالَ : « لا يَرِثُ الكافِرُ المسْلِمَ، ولاَ المسْلِمُ الكَافِرَ » .

أخرجاهُ .

---

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩) وأخرجه البـخاري في الفرائض ، ح (٦٧٦٤)، باب « لا يرث المسلم الكافر ... » الفـتح (١٢ : ٥٠) ،ورواه في المغـازي أيضـاً . ومسلم فـي أول كتـاب الفرائض ، ح (٤٠٦٣) ، باب « لا يرث المسلم الكافر . . . » (٥ : ٣٥٨) من طبعتنا ، وأبوداود فـي الفرائض ح ، (٢٩٠٩) ، باب المسلـم الكافر (٣ : ١٢٥) ، والتـرمذي في الفرائض ، ح (٢١٠٧) ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤ : ٤٢٣)، والنســائي في الفرائض (في الـكبرى) على مـا في تحفـة الأشـراف (٤ : ٤٢٣) . وابن ماجـة في الفرائض ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، باب ميـراث أهــل الإســلام من أهــل الشــرك (٢ : ٩١١ - ٩١٢) ، والدارقطني (٣ : ٦٩) .

١٩٠٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطنيُّ: وحدثنا النيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عَن ابن جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ، إلا أنْ يكُونَ عَبْدَهُ أوأمَتَهُ » .

قال الدارقطنيُّ: رُوِي مَوْقُوفاَ ، وهُوَ المحفُوظُ[1] .

١٩٠٥ - ابنُ وهبٍ ، أخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أَنْ يكُونَ عَبْدَهُ أوأمَتَهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : المحفُوظُ مَوْقُوفٌ .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٠) .

٥٩٢ - مسألة : إذا كـانَ للمـيِّتِ أقَارِبُ كُفَّارٌ فأسْلَمُوا قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ، استَحَقُّوا الميراثَ .

وعنهُ ؛ لا يستحقُّون شَيْئاً .

وبهِ قالَ أكْثَرُهُمْ(*) .

٥٩٢ - مسألة : إذا كـانَ للميِّتِ أقـاربُ كُفَّارٌ فأسْلَمُوا قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ، ورِثُوا .

وعنهُ ؛ لاَ .

وبهِ قالَ الأكْثَرُ .

(*) **المسـألة - ٥٩٢** - يشـترط في التـوارث : أن يجتـمع دين الوارث والمورث ، ومن هذا الباب أيضاً ميراث المرتد .

والمرتد : هو من ترك الإسلام إلـى غيره من الأديان وأصـبح لا دين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولامن كافر ؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقـره الإسلام على ردته ،وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء؛ وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت ، واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسـلام قبل قسم الميـراث ، فيقـسم له . وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما إكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فيئا لبـيت مال المسلمين ، وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين . =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٩٠٦ - **الحديث الأول** : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ، أنبأنا [محمد بن أحمد][(١)] اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ [حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ ،

١٩٠٦ - لنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ ، عَنْ أبي الشعثاءِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « كُلُّ قَسمٍ قُسمَ في الجاهلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قسمَ ، وكُلُّ قَسمٍ أدْرَكَهُ الإسْلاَمُ ، فإِنَّهُ عَلَى قَسمِ الإسْلامِ » .

=ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة ، وقالا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده . بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه بردته صار حربا على المسلمين ، فيكون حكم ماله الحربي . هذا إن مات على ردته ، وإلا فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

وأجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن أقارب الميت إذا أسلموا قبل قسم التركة أي بعد موته لا يستحقون من الميراث شيئاً ، وهذا قول جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور التابعين، إلا قوماً من أهل البصرة ، ورواية جاءت عن عمر ، وعثمان ، إسنادها ليس بالقائم . الاستذكار (١٥ : ٢٣٩) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « أبو علي » .

حدثنا موسي بنُ داود](١) ، حدثنا محمدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي الشعثاء ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال النبيُّ ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فى الجاهليَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قسمَ ، وكُلُّ قَسمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ، فإنَّهُ عَلَى قَسمِ الإسْلامِ »(٢) .

١٩٠٧ - **الحديث الثاني** : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، قال : حدثنا ابنُ ماجة ، حدثنا محمدُ بنُ رمحٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عقيلٍ ؛ أنَّهُ سمعَ نافعاً يخبرُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَا كانَ مِنْ ميراثٍ قُسِمَ في الجاهليَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الجاهلية ، ومَا كانَ مِنْ ميراثٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإسْلامِ »(٣) .

١٩٠٧ - (ق) ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عقيلٍ ؛ أنه سمعَ نافعاً يخبرُ عَنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَا كانَ مِنْ قسمٍ في الجاهليّة ، فَهُوَ عَلَى قسمةِ الجاهليَّةِ وما كانَ مِنْ ميراثٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمةِ الإسْلامِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب «فيمن أسلم على ميراث » (٣ : ١٢٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الفرائض - (٢٧٤٩) باب «قسمة الميراث» وإسناده حسن .

١٩٠٨ - **الحديث الثالث** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيى بنِ يَعْمُرَ ، عَنْ أبي الأسود الديليِّ ، قال : كانَ معاذٌ باليَمنِ ، فارْتَفَعُوا إليهِ في يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخَاهُ مُسلماً ، فقالَ معاذٌ : إنِّي سمعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الإسْلامَ يَزِيدُ ولاَ يَنْقصُ » . فورثه[1] .

١٩٠٨ - شعبةُ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي حكيمٍ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ يحيى بنِ يعمرَ ، عن أبي الأسْوَدِ الديليِّ ، قال : كانَ مُعاذٌ باليَمَنِ ، فارْتَفَعُوا إليه في يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخَاهُ مُسلماً ، فقالَ معاذٌ : إنِّي سمعْتُ رسُولَ اللّه ﷺ يقولُ « إنَّ الإسْلامَ يزيدُ ولا يَنْقصُ » . فورثهُ .

رواهُ أحمدُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٦) .

١٩٠٩ - الحديث الرابع : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجٌ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المباركِ ، عَنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ »(١) .

١٩٠٩ - حيوةُ بنُ شريحٍ ،عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ،عَنْ عروةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » قُلْتُ : لا دلالةَ فِي هَذِهِ الأحَادِيثِ عَلَى المسْأَلَةِ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن سعيد بن منصور ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١١٣) ، وأخرجه من طريق أبي هريرة بإسناد ضعيف ، فيه ياسين بن معاذ الزيات ، وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٤٢) في ترجمته .

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يُقاسمُ الإخْوةَ للأبِ ، ولا يَحْجُبُهم .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يسقطُهم(*) .

---

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ ، ولا يحجبُهم .

وقالَ أبو حنيفةَ : يسقطُهم .

لنا أنَّ التَّوْرِيثَ بالإخوةِ منصوصٌ علَيه ؛ فلا يثْبتُ حجبُهم إلا بنصٍّ أو إجْماعٍ .

(*) **المسألة - ٥٩٣** - إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبى ، كما يسقطون بالأب، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول : لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين : عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) وهو رأى أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم : من القرآن والسنة .

=

لنا أنَّ التــوريثَ بالإخــوةِ منْصُوصٌ عليــهِ فِي القُرآنِ ، ولاَ يَثْبُتُ حَجْبُهم إلا بنصٍّ أو إجْماعٍ .

. . . .

= أما من القرآن : فآيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجبه للإخوة مطلقا . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني : مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابةرضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) ودليلهم ما يأتي :

أولا : إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً : إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ٤/ ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص - ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٤/ ٦٣٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢١ ، ٢٣ ، المغني : ٦/ ٢١٥ - ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢)

١٩١٠ - احتجّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيﷺ قالَ : « أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فما بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

أخرجاه في الصحيحين .(١)

١٩١٠ - احتجُّوا (خ ، م) بطاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَلْحِقوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها ، فما بقى فَهُوَ لأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

قالُوا : فالجد أولى رَجُلٍ ذكَرٍ ، وقالُوا : والتَّعْصِيبُ منهُ نشأَ .

قلنا : تعصيبُ البُنُوَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى تَعْصِيبِ الأبوَّةِ ، والجدُّ أسبَقُ مِنَ الأبِ ، والأبُ يسقطُهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ١/٢٩٢ و ٣٢٥ ، والدارمي ٢/٣٦٨ ،والطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٢٦٥-٢٦٦)، والبخاري (٦٧٣٢) باب ميراث الولد من أبيه ، وأمه ، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم (١٦١٥) (٢) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٤٠٦٥) في طبعتنا والترمذي في الفرائض (٢٠٩٨) باب ميراث العصبة (٤ : ٤١٨) وقال : حديث حسن صحيح - والنسائي في « الكبرى » على ما في « التحفة » ٥/٩ - ١٠ ، وأبو يعلى (٢٣٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٩٠ ، والدارقطني ٧١/٤ ، =

. . . .

. . . .

=والطبري في « الكبير » (١٠٩٠٤) ، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٣٤ و ٢٣٩ و ١٠/ ٣٠٦ ، من طرق عن وهيب بن خالد ، ومسلم (٤٠٦٧) في طبعتنا وبرقم : ٤ (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي من طريق يحيى بن أيوب ، والطبري (١٠٩٠١) ، والدارقطني ٤/ ٧٢ من طريق زياد بن سعد ، والدارقطني ٤/ ٧٠ من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، خمستهم عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٧٢ من طريق مروان بن محمد ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير عن طاووس به ، مرفوعا.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

أخرجه النسائي في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٠ ، والطحاوي ٤/ ٣٩٠، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر وسفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا أيضا .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٦) باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، ومسلم في الفرائض : ٣ - (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « ألحقوا الفرائض بأهلها» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ ، والبيهقى ٦/ ٢٣٩ من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن ابن عباس . =

قـالوا : والجـدُّ أولى رَجُلٍ ، وربُمَّا رَووا في حـديثٍ لَهُم : « فَهُوَ لأولى عَصَبَةٍ » . وما تُحفظُ هذِهِ اللفظَةُ .

قالُوا : الجدّ أولى عصبةٍ ، لأنَّ التَّعْصِيبَ منهُ نَشأَ .

[قلتُ : لا نسلمُ أنَّهُ أولى عصبـةٍ ، ولا اعْتبارَ بِقَوْلِهم : التَّعْصِيبُ منهُ نَشَأَ][(١)] فـإنَّ تَعْصِيبَ البُنوةِ مُقَدّمٌ عَلَى تَعْصِيبِ الأبوةِ وإنْ كـانَ ذاكَ أسبقَ ، والجدُّ أسبقُ مِنَ الأَبِ ، والأبُ يسقطُهُ .

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في طبـعة عبد البـاقي في الفرائض : باب ألحقـوا الفرائض بأهلها ، والـطبراني في « الكبـير » (٢ : ١٠٩٠) عن إسـحاق بن إبراهيم ، عن عـبد الرزاق، عن معمر ، عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض : باب ميراث العصبة ، والترمـذي (٢٠٩٨) في الفـرائض : باب مـيراث العـصبـة ، وابن ماجـة (٢٧٤٠) في الفرائض : باب مـيراث العصبة ، والدارقطني ٤/ ٧٠ - ٧١ من طرق عن عبد الرزاق ، به . وقال الـترمذي : هذا حـديث حسن ، وقـد روى بعضـهم عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عـاصم ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن علي ابن عاصم صدوق ، ولم يخـرجاه ، وتعقبه الذهبي بقـوله : قلت : بل أجـمعوا على ضعـفه .

ثم قال (أي : الحاكم) : وقد أرسله سفيان الثـوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، كلهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٥٩٤ - مسألة : الأخَواتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ ، خلافًا لابنِ عباسٍ(*) .

١٩١١ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا

٥٩٤ - مسألة : الأخَواتُ مَعَ البناتِ عصبةٌ ، خلافًا لابْنِ عباسٍ .

١٩١١ - (خ) أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ أبي قيسٍ ، عَن الهذيلِ بنِ شرحبيلَ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فَسَأَلَهُما عَنِ ابْنَةٍ ، وابنَةِ ابْنٍ ، وأخْتٍ لأبَوَيْنِ ، فَقَالا : للابْنِة النِّصْفُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، وائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ ؛ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنا . فأتى ابنَ مَسْعُودٍ ، فسألَهُ ، فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا ،

(*) المسألة - ٥٩٤ - جمهور العلماء يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبة لهن ، يأخذن ما فضل للبنات .

والحجة لهم ، والسنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ في ابنة ، وابن ابن ، وأخت ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي ، فللأخت، وهو التالي .

ومن جهة القياس والنظر فإن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا على توريث الأخوات مع البنات ، ولم يرعوا قرب البنات ، فكذلك الأخوات .

ومن الإسناد عن ابن عباس « ما رواه ابن عيينة ، عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان » أنه حدثه ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمر ليس في كتاب الله عز وجل - ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، وستجدون في الناس كلهم ، ميراث الأخت مع البنت النصف ، وقد قال الله - عز وجل : ﴿ وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ الآية [النساء : ١٧٦] .

القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي قيسٍ ،عن الهذيلِ بنِ شرحبيلَ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى أبي مُوسى، وسلمانَ بنِ رَبيعةَ ، فَسَأَلَهُما عَنِ ابنةٍ ،وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأَبٍ ، وأمٍّ ، فقالاَ : للابْنَةِ النِّصْفُ ، وللأُخْتِ النِّصْفُ ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ ؛ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنا ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً، ومَا أنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، سَأَقْضِي فيها بما قَضَى بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ للابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابنِ الابْنِ السدسُ تكملةُ الثُّلثينِ ، ومَا بقي فللأُخْتِ.

انفردَ بإخْراجِهِ البخاري[1] .

ومَا أنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، سَأَقْضِي فيها بما قَضىَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ للابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابْنَةِ الابْنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ ، وما بَقِي فَللأُخْتِ .

---

(١) أخرج حديث ابن مسعود هذا : البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة . وبعده في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .
وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٠) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣: ١٢٠) .
والترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٣) ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤ : ٤١٥) .
والنسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٣) . وابن ماجة في الفرائض ، ح (٢٧٢١) ، باب فرائض الصلب (٢ : ٩٠٩) . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ مِنَ الجدَّاتِ للأبِ : أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أبـيهِ ، وأمُّ جَدِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: تَرِثُ الجداتُ وإنْ كَثُرْنَ(*) .

وقــالَ مالكٌ ، وداودُ : لا تَرِثُ إلا جـدتانِ ؛ أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أَبيــهِ ، وأُمَّهاتهما وإنْ عَلَوْنَ .

---

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ الجدَّةُ أمُّ الأُمِّ ، وأمُّ الأبِ ، وأمُّ الجدِّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : تَرِثُ الجداتُ وإنْ كَثُرْتَ .

وقالَ مـالكٌ ، وداودُ : لا تَرِثُ إلا جدتانِ ؛ أمُّ أمِّهِ ، وأمُّ أَبيهِ ، وأُمَّهاتهـما وإنْ عَلَوْنَ .

(*) المسـألة - ٥٩٥ ـ اختلف العلمـاء في توريث الجدات ؛ فذكر مالك ، عـن عبد ربه بن سـعيـد ؛ « أن أبا بكر بن عـبـد الرحـمن بن الحـارث بن هشام ، كـان لا يفـرض إلا للجدتين، وهو قول سليمان بن يسار ، وابن شـهاب ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وابن هرمز ، وربيعة ، وابن أبي ذؤيب ، ومالك بن أنس ، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص ، وذلك أنه كان يوتر بركعة ، فعابه ابن مسعود ، فقال : أتعيبني أن أوتر بركعة، وأنت تورث ثلاث جدات ؟ قال ابن أبي أويس : سألت مالكاً عن الجدتين اللتين ترثان ، والثالثة التي تطرح وأمهاتها ، فقال : اللتان ترثان : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما إذا لم يكونا ، والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها ؟ قال ابن أبي أويس : فأما أم أب الأم فلا ترث شيئاً .

أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن ثابت في توريث الجدات . =

. . . .

. . . .

= وكان زيد يقول : ترث الجدة أم الأب ، والجدة أم الأم أيتهما كانت أخذت السدس ، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ، ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين في العقود ، قال : فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأم ، كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب ، كان السدس بينهما ، وبين التي من قبل الأم ، وإن قعددت .

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : أيتهما كانت أقرب ، فالسدس لها . وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث التي كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، ولا يشرك معها أحداً ، ليس في قعددها (قُرْبها) .

وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور .

وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ، ولا يورث أكثر منهن : واحدة من قبل الأم ، واثنتين من قبل الأب .

وهو قول أحمد بن حنبل .

وحجته حديث سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ؛ اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

وأما ابن مسعود فكان يورث الجدات الأربع : أم الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأمها وإن علت . وأم أبي الأم وأمها ، وأم أبي الأب وأمها .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود ، قال : ترث الجدات الأربع ، قربن أو بعدن . =

. . . .

. . . .

= وحماد بن سلمة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : ترث الجدات الأربع ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات .

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها ، فإن كان كذلك،ورث بينهما مع سائر الجدات ،وأسقط أمها أوجدتها .

وروى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانت من جدة واحدة ، مثل أن تكون أم ، أب ، وأم أب ، فيورث أم الأب أب ، ويسقط أم أبي الأب .

فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها .

وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أبي الأب مع من يحاذيها من الجدات ، وتابعه على ذلك الحسن وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

وروي عن ابن عباس قول شاذ : أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم .

وهذا باطل عند العلماء ؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ، ولو كانت كالأم ، ورثت الثلث ، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ، ظن أنه يجعل الجدة أما ، والله أعلم .

وأما قول زيد بن ثابت ؛ أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أبي الأم على حال ، ولا يرث مع الأب أحد من جداته ، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث ، فإما أن تكون جدة أم عم لأب ، فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم .

وهذا كله قول زيد بن ثابت ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأصحابهما ، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين ؛ أم أم ، وأم أب ، وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي .

١٩١٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسْماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا موسى بنُ عيسى بنِ المنذرِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ خالدٍ الوهبيّ ، حدثنا خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أعطى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السدسَ ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِ(١).

١٩١٢ - خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أَعْطَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ جدَّاتٍ السُّدسَ ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وواحدةً مِنْ قِبلَ الأُمِّ.

رواهُ الدارقطنيُّ.

قلتُ : مرسلٌ ، وخارجةُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٩٠) ، وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي ، والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً .

٥٩٦ - مسألة : تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ .

وعنهُ ؛ لا ترثُ ، كقولهم(*) .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً ، وابْنُها حيٌّ .

١٩١٣ - أخبرنا الكروخيُّ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا

---

٥٩٦ - مسألة : تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ الأَبِ .

وعنهُ ؛ لا ترثُ ، كقولهم.

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ جدةً ، وابْنُها حيٌّ .

١٩١٣ - (ت) يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محمدِ بنِ سَالمٍ ، عَن الشعبيِّ ، عَن مَسْروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قال في الجدّةِ مَعَ ابْنِها ؛ أَنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسَها مَعَ ابْنِها ، وابْنُها حَيٌّ .

قُلْتُ : محمدُ بنُ سالمٍ ضَعَّفُوهُ .

(*) **المسألة -٥٩٦** -هذه مسألة حجب الورثة بعضهم من بعض ، والحجب هو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو حرمانا ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم الأم .

الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ ، حدثنــا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن محــمدِ بنِ سَالِمٍ ، عَن الشعبــيِّ ، عَن مَسْرُوقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قال في الجــدَّةِ مَعَ ابْنِها ؛ أنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسَها مَعَ ابْنِها ، وابْنُها حَيٌّ[1] .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٢) باب « ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها »، وقال : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
ورواه البيـهقي في الكبـرى (٦ : ٢٢٦) باب « لا يرث مع الأب أبواه » ، وفي إسناده محمد بن سالم ، أبو سـهل الهمداني الكوفي ، ضـعيف في السادسـة . تقريب (٢ : ١٦٣) وقـال الذهبي : « ضعـفوه جـداً » الميزان (٣ : ٥٥٦) التاريخ الكبـير (١ : ١ : ١٠٥) ، الضـعـفاء الكبـيـر للعـقـيلي (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، المجـروحين (٢ : ٢٦٢) ، والتهذيب (٩ : ١٧٦) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ١٢٥) أيضاً .

٥٩٧ - مسألة : عصبةُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ أُمُّهُ، فإنْ عدمَتْ ، فَعصباتُها مَنْ بَعْدَهَا .

وعنهُ ؛ عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمُّهُ بالفَرْضِ والرَّدِّ.

وقالَ مـالكٌ ، والشافعـيُّ : تَرِثُ أمُّهُ الثُّلثُ ، والباقي لِبَيْتِ المَالِ ، ولا تكونُ هِيَ ولا عَصَباتُها عَصَبَةً لَهُ(*) .

---

٥٩٧ - مسألة : عصبةُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ أُمُّهُ ، فإنْ عدمَتْ ،فَعصابتها مَنْ بَعْدَهَا.

وعنهُ ؛ عصبتُهُ عصبةُ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَرِثُهُ أمُّهُ بالفَرْضِ والرَّدِّ.

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لَهَا الثُّلثُ ، والباقي لِبَيْتِ المَالِ .

(*) **المسـألة - ٥٩٧** - ولد اللعان هو الولـد الذي ولد على فراش زوجيـة صحيـحة وحكم القاضي عند الحنفية خلافا للجمـهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملاعنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعـان : لا توارث بينه وبين أبيه وقـرابة أبيه بالإجـماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جـهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبـه لأمه قطعا ؛ لأن الشـرع لم يعتبر الزنا طـريقا مشروعـا لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه ، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من =

١٩١٤ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محـمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

١٩١٤ - محمدُ بنُ حـربٍ الحمصيُّ ، حدثنا عمرُ بنُ رؤبـةَ ، سمْعتُ عبدَ الواحدِ النصري ، سـمْعتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ يـذكرُ أنّ رسـُولُ اللّهِﷺ قـالَ : « المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاثةَ مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، ولَقِيطَهَا ، والولَدَ الّذِي لاعَنَتْ عَلَيْهِ » .

= أمه وقرابتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غـير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أويورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعـتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضا .

وعن النبيﷺ : « أنه جعل مـيراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتهـا من بعدها » ، وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سـهل بن سعد قال : « وكانت حامـلا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولا شيء للابن .

ولو مات شـخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شـرعي ، كان للأم الثلثان فـرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد اللعـان عن أمه ، وأبيهـا ، وأخيهـا : كانت تركـته كلهـا لأمه : الثلث فرضـا، والباقي ردا ، ولا شئ لأبيـها (جده لأمـه) وأخيهـا (خاله) ؛ لأنهـما من ذوي الأرحام.

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كـان للأم الثلثان فـرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فـرضا وردا .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الخولانيُّ، حدثني عمرُ ابنُ رؤبةَ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ الواحدِ النصريَّ يقولُ : سمعْتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ يذكرُ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « المَرْأةُ تَحرزُ[1] ثلاثةَ مَوارِيثَ؛ عَتِيقَها ، ولَقِيطَها ، والولدَ الَّذي لاعَنَتْ عَلَيه »[2] .

قالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ [3] : عبدُ الواحدِ النصريُّ لا يُحتَجُّ به[4].

قالَ أبُو حاتمٍ : عبدُ الواحدِ لا يُحتَجُّ بهِ .

قلتُ : قَدِ احْتجَّ بهِ البخاريُّ، لكنَّ عُمَرَ بْنَ رُؤْبَةَ ، قالَ البخاريُّ : فيهِ نَظَرٌ .

---

(١) في (ف) : « تحوز » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض (٢٩٠٦) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) ، ورواه أيضا الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث مواريث » (٢ : ٩١٦) .

(٣) جاء في الجرح والتعديل (٦ : ٢٢) : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الواحد النّصري ، فقال : كان والياً على المدينة ، صالح الحديث ، قلت : يحتج به ؟ قال : لا .

(٤) وهو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير بن قنيع بن عباد بن عوف بن نصر =

١٩١٥ - أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حمادٌ ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعنةِ عصبتُهُ عصبةُ أُمِّه »(١) .

١٩١٥ - وفي مراسيلِ أبي داودَ ، مِنْ طَرِيقِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عبيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ؛أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَلَدُ المُلاعَنَةِ عَصبتُهُ عَصبةُ أمِّه » .

= ابن معاوية بن بكر بن هوازن النصري : ثقة ، احتج به البخاري والأربعة ،ووثقه العجلي، والدارقطني ، وابن حبان .

ترجمته في : تاريخ خليفة : ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وطبقاته : ٣١٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٥٥ ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٠٤٣) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/٣٣٦ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٩ ، ٢١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٢ ، وثقات ابن حبان : ٥/ ١٢٧ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٣٠٧ ، وتاريخ الإسلام : ٤/١٤٨ ، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ، وتقريب التهذيب : ١/ ٥٢٦ .

(١) ذكر البيهقي (٦ : ٢٥٩) أن أبا داود رواه في مراسيله .

٥٩٨ - مسألة : لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: إذا تَنَفَّسَ وتَحرَّكَ ، يورثُ(*) .

١٩١٦ - لنا ما أنبأنا محمدُ بن ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا أبُو منصورٍ

٥٩٨ - مسألة : لا يَرِثُ المَوْلُودُ ولا يورثُ حتَّى يَسْتَهِلَّ صارِخاً . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ: إذا تَحرَّكَ ، يورثُ.

١٩١٦ - (ق) حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، حدثنا

(*) المسألة - ٥٩٨ - يرث الحمل بأن يوقف له نصيب معين عندالجمهور غير المالكية بشرطين :

١ـ أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢ـ أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، المعروفة .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل . وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود الكامل . وتعرف حياته بظهور أمارة من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » ، فإن لم يظهر شيء من العلامات ، أو حصل اختلاف في شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة .

وانظر في هذه المسألة : السراجية : ص ٢١١ - ٢٢١ ، اللباب : ٤/ ١٩٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٢٤١ ، الدر المختار : ٥/ ٥٦٥ ، الرحبية : ص ٧٨ - ٧٩ ، المغني : ٦/ ٣١٣ - ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

المقوميُّ، أنبـأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عـليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا مـحمدُ بنُ يزيد [بن مـاجة](١) ، حـدثنا هـشـامُ بـنُ عمـارٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، حدثنا أبُو الزُّبيْرِ ، عَنْ جـابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذاَ استَهَلَّ الصبيُّ، صلُّيَ عَلَيهِ ، وَوُرِّثَ »(٢) .

أبُو الزبيـرِ ، عن جـابرٍ ، قـالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا استَهَلَّ الصَّبِيُّ، صلُّيَ عَلَيهِ ، وورثَ » .

قلتُ : الربيعُ إنْ كانَ عليه فمتروكٌ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخـرجه التـرمـذي في الجنائز (١٠٣٢) باب مـا جاء في ترك الصـلاة على الجنين حـتى يستهل، وابن ماجة في الجنائز (١٥٠٨) باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، و(٢٧٥٠) في الفرائض : باب إذا استـهل المولود ورث ، والبيهقي ٨/٤ من طرق عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ من طريق عبـيد الله بن الكندي ، عن إسحاق الأزرق، به . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !

وقال الترمذي : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفـاً ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مـوقوفاً وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و ٣٨٢/١١ ، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث من سوار ، عن أبي الزبير ، عن جـابر موقوفاً . =

١٩١٧ - وأنبأنا أَبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أَبُو عليٍّ التستريُّ، أنبأنا أَبُو عمرَ الهاشميُّ، أنبأنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ، حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا حسينُ بنُ معاذٍ ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنَ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذاَ استَهَلَّ المَوْلُودُ ، وُرِّثَ »(١) .

١٩١٧ - (د) ابنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيطٍ ، عَنْ أبى هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا استَهَلَّ المَوْلُودُ ، وُرِّثَ » .

=وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٣ ، والبيهقي ٤/ ٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق ،عن عطاء ، عن جابر موقوفاً أيضاً .

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سُمِعَ صوته .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠) باب « في المولود يستهلُّ ثم يموت » ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٦ : ٢٥٧) ، وسنده صحيح إلا أن ابن إسحاق عنعنه ، وهو مدلس .

٢٥ - مسائل العتق[١]

٥٩٩ - مسألة : والمعتقُ بعضُهُ يَرِثُ ويورثُ إعَلَى

العتق

٥٩٩ - مسألة : المعتقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ بقدرِ ما عتقَ .

وقالَ مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقالَ الشافعيُّ . لا يرث ، وهَلْ يورثُ ؟ عَلَى قولين .

ولا يتصور مَع أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عندَهُ يستسعَى وهُوَ حرٌّ .

---

(١) مسائل العتق تاريخية ، بسبب وجود الرقيق قبل الإسلام ، وحرر الإسلام الرقيق جملة وتفصيلاً .

فالإسلام دين الحرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد ، وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا . وحث في كثير من الآيات القرآنيةعلى تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسولﷺ يُرَغِّب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد ، وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله ، وقد استوصى المصطفىﷺ خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به ، فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من =

. . . .

. . . .

= الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية .

إن الإسلام دين ينادي بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية .

إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا .

قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه البخاري ومسلم . ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخادم . قال الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى(١) واليتامى(٢) والمساكين(٣) والجار ذي القربى(٤) والجار الجنب(٥) والصاحب بالجنب(٦) وابن السبيل(٧) وما ملكت أيمانكم ﴾(٨) .
=

---

(١) الأقارب .

(٢) جمع يتيم وهو من توفى أبوه .

(٣) المحتاجين .

(٤) الجار القريب .

(٥) الجار البعيد داراً .

(٦) المرأة أو الرفيق في السفر .

(٧) المسافر أو الضيف .

(٨) المماليك والخدم .

. . . .

. . . .

= ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المماليك والخدم .

وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر ﷺ عليه حلة[(١)] ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه سابّ[(٢)] رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره بأمه[(٣)] ، فقال النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية[(٤)] ، هم[(٥)] إخوانكم[(٦)] ، وخولكم[(٧)] ، جعلهم[(٨)] الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس لا تكلفوهم ما يغلبهم[(٩)] ، فإن كلفتموهم[(١٠)] فأعينوهم »[(١١)] رواه البخاري ومسلم . =

---

(١) ثوب .

(٢) سبه وعيره .

(٣) بقوله له : يا ابن السوداء .

(٤) تتفاخر بالأنساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم .

(٥) الأرقاء .

(٦) من أبناء آدم .

(٧) وخدمكم وحشمكم .

(٨) صيرهم .

(٩) لا تلزمهم القيام بعمل يعجزون عنه ، أويصعب عليهم القيام به .

(١٠) ما يشق عليهم أن يقوموا به .

(١١) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .

مقْدارِ[(١)] ما فيهِ من الحريَّةِ .

. . . .

= وقال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه[(١)] معه فليناوله لقمة أو أكلة[(٢)] أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه »[(٣)] رواه البخاري .

وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا نصح لسيده[(٤)] ، وأحسن عبادة أجره مرتين » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جلية واضحة في الإسلام ينادي بأن تعطي الخادم أو المملوك مما أكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل ما لا طاقة وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته ، وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية انظر إلى قول المصطفى ﷺ .

« ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم فتزوجها ، فله أجران » رواه البخاري ومسلم .

فالإسلام يحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها، وهذا هو النبل في الإسلام ، الذي لا نبل مثله .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « بقدر » .

---

(١) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .

(٢) لقمة .

(٣) قام بعمله .

(٤) قام بخدمته على قدر المستطاع .

وقالَ مالكٌ : لا يَرثُ ولا يورثُ .

وقال الشافعيُّ : لا يَرِثُ . وهَلْ يَورثُ ؟ علَى قولين .

ولا يتصورُ مَعَ أبي حنيفةَ ؛ فإن عَبدهُ يستَسعَى وهُوَ حرٌّ (*) .

. . . .

(*) **المسألة - ٥٩٩** - اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال :

فذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين ؛ أعتق أحدهما شطره ، وأمسك الآخر ثم مات ، قال : لهم ميراثه شطرين بينهما .

وكذا قال إياس بن معاوية ، وعطاء ، وطاووس ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقال الزهرى : ميراثه للذي أمسك ، والرق يغلب النسب ، فهوللعتق أغلب .

وقال قتادة : ميراثه للذي أعتق ، ويكون لصاحبه ثمنه .

قال معمر : وأما ابن شبرمة ، فقال ولاؤه ، وميراثه للأول ؛ لأنه قد ضمنه حين أعتقه .

وللشافعي فيها قولان ؛ أحدهما : أن ما خلفه المكاتب إذا مات فبينهما الشطران ، يرثه المعتق لنصيبه بقدر الحرية فيه ، ويرثه الآخر بقدر العبودية فيه والآخر : مثل قول سعيد ابن المسيب أي : يؤدي إلى الذي تماسك بكتابته الذي بقي له ، ثم يقتسمان ما بقى بالسوية .

وقول الثوري كقول ابن شبرمة ، وهو قول أبي يوسف .

وقال مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق ، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال ، يوم توفي المكاتب ، من ولد أو عصبة .

وقال : وهذا أيضاً فى كل من أعتق ، فإنما ميراثه لأقرب الناس بمن أعتقه ، من ولد أو عصبة من الرجال ، يوم يموت المعتق، أن يعتق ، ويصير موروثاً بالولاء .

١٩١٨ - أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قال : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى النقاشُ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حمّادٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ خِلاسٍ ، عَنْ عليّ ، وعَنْ أيوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عبَّاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المُكاتَبُ يعتقُ بقدرِ ما أدَّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بِقَدْرِ ما أعْتقَ منهُ ، ويرثُ بقدرِ ما عتقَ منهُ »(١) .

١٩١٨ - (س) حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ عليٍّ ، وعَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « المُكاتبُ يُعتقُ بِقَدْرِ ما أدّى ، ويُقامُ عليهِ الحدُّ بقدرِ ما عتقَ منهُ ، ويَرثُ بقدرِ مَا عتقَ منهُ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥:١١١) ، وفي الديات - باب " دية المكاتب " ، وأبو داود في الديات ، حديث (٤٥٨٢) باب « في دية المكاتب » ، والترمذي في البيوع (١٢٥٩) باب « ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى » ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن عليّ ، قوله .

٦٠٠ - **مسألة** : إذا أعتقَ عَنِ الغيرِ بغير إذْنِهِ ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمعتق عنهُ .

١٩١٩ - لنا حديثُ عـائشةَ ؛ « إنما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ » . وقَدْ سَبَقَ بإسْنادِهِ ، وهُوَ في« الصحيحين » .

---

٦٠٠ - **مسألة** : إذا أعتقَ عَنِ الغيرِ بغيرِ إذْنِهِ ، فالولاءُ للمُعْتِقِ .

وقالَ مالكٌ : للمعتق عنهُ .

١٩١٩ - لنا (خ ، م) حديثُ عائشةَ : « إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٦٠١ - **مسألة** : إذا أعْتَقَ المُسْلِمُ عَبْداً ذِمّيًا ، ورثهُ بالولاءِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يرثُهُ ، إلا أنْ يَمُوتَ العَبْدُ مُسْلماً .

١٩٢٠ - لنا قولهُ : « الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ولنا حديثُ جابرٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال : «لاَ يرِثُ المُسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أَنْ يكُونَ عَبْدَهُ أو أمَتَهُ» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَاده آنفاً .

---

٦٠١ -مسألة : إذا أعتَقَ المُسْلِمُ ذِمّيًا ، ورثهُ بالوَلاءِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يرثُهُ ، إلا أنْ يسلمَ .

١٩٢٠ - لنا : « الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » ، وحديثُ جابرٍ مرفوعاً : « لايَرِثُ المسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أنْ يكُونَ عَبْدَهُ » .

٦٠٢ - مسألة : بِنْتُ المولى تَرِثُ بالولاءِ .

وعنهُ ؛ لا تَرِثُ ، كَقَول أكْثَرِهم .

١٩٢١ - أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أحمدِ بنِ محمد بن زيادٍ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عن

---

٦٠٢ - مسألة : بنتُ المولى تَرِثُ بالوَلاَءِ .

وعنهُ ؛ لاَ كَقولِ أكثرِهم .

١٩٢١ - سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عَن جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ أنَّ مولى لحمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بِنْتَهُ وابنةَ حمزةَ فأعطى النبيﷺ بنته ولابنة حمزة النِّصْفَ .

قلتُ : المنقريُّ هُوَ الشَّاذكونيُّ؛ وَاهٍ .

جابرِ بنَ زيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنّ مَولًى لحمزة تُوفِّي وتَركَ ابْنَتَهُ وابْنَةَ حَمْزَةَ ، فأعْطَى النبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، ولابنةِ حَمزةَ النِّصْفَ[1] .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٨٤) ، والحديث أخرجه الدارمي من طريق عبد الله بن كهيل ، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات وترك ابنته ، ومولاته بنت حمزة ، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزه نصفين .
ورواه النسائي وابن ماجة من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورَّث بنت حمزة من مولى لها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة ، وصرَّح الحاكم في " المستدرك " في هذا الحديث بأن اسمها " أمامة " ، وقال البيهقي : اتفق الرواة على أنَّ ابنة حمزة هي المعتقة .

٢٦ - كتاب النكاح

٦٠٣ - مسألة : الأشْتِغَالُ بالنِّكاحِ فى حَقِّ غيـر التائقِ[١] أَفْضَلُ مِنَ التَّشَاغُلِ بِنفلِ العِبَادَةَ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لَهُ أَفْضَلُ (*).

لنا أحاديثُ :

١٩٢٢ - الأول : أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنـا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا

---

٦٠٣ - مسألة : الاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ نَوافِلِ العِبَادةِ .

وقال الشافعيُّ : نفلُ العبادةِ لِغَيْرِ التَّائقِ أَفْضَلُ .

١٩٢٢ - لـنا (خ ، م) الأعمـشُ ، عَـنْ عمـارةَ ، عَـنْ

---

(١) (التائق) = المشتاق ، وغير التائق : المعتدل المزاج .

(*) المسألة - ٦٠٣ - يستحب عند الجمهور - غير الشافعي - الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج .

واستدلّ الجمهور بالحديث التالي (١٩٢٢) ، وحديث الرهط الثلاثة ويؤيده أن رسول الله ﷺ تزوج وداوم عليه ، وكذلك أصحابه .

وقال الشافعية : الاشتغال بالعبادة لغير التائق أفضل من الزواج ، ودليلهم الآية ﴿وسيداً وحصوراً﴾ في مدح سيدنا يحيى ، والحصور: الذى لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح تبركه ، وقد رُدَّ على هذا بأنه شرع من قبلنا ، وشريعتنا نسخته .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَباباً لَيْسَ لنا شَيْءٌ ، فقالَ : « يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيهِ بالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »(١) .

عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ :كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبابًا ليس لنا شَيءٌ ، فقالَ : « يامَعْشَرَ الشَّبابِ ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ومَنْ لَمْ يَستَطِعْ ، فَعَلَيهِ بالصوم؛ فإنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ، ح(١٩٠٥) ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزُوبة (٤ :١١٩) من فتح الباري . وأعاده في النكاح ، ح(٥٠٦٥) ، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج (٩ :١٠٦)من فتح الباري ، وأخرجه مسلم في أول كتاب النكاح ، ح(٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح(٢٠٤٦) ، باب التحريض على النكاح (٢ :٢١٩) ، والترمذي في النكاح ، ح(١٠٨١) ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ :٣٩١) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٨) ، باب الحث على النكاح ، وأخرجه قبله في كتاب الصوم (٤ : ١٧٠) ، باب فضل الصيام (كلاهما في المجتبى). وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح(١٨٤٥) ، باب ما جاء في فضل النكاح (١ : ٥٩٢) ، والإمام أحمد في "مسنده" (١ :٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) ، والدارمي (٢ : ١٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧).

١٩٢٣ - والثاني : في « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لكنِّي [أَصُومُ] (١) وأفطرُ ، وأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رغبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »(٢) .

١٩٤٢ - والثالث : رواهُ أحمدُ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ ، قالَ: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُ بالبَاءَةِ ، ويَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيا شَدِيداً ، ويَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، إنِّي مُكاثِرٌ بِكُم الأنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ »(٣) .

١٩٢٣ - (خ ، م) عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « لكنِّي أَصُومُ وأَفْطُر ، وأتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رغبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي » .

١٩٢٤ - عَنْ أنسٍ ، كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُ بالبَاءَةِ ، وينْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيداً ، ويقولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكاثِرٌ الأنْبِياءَ بِكُم يَومَ القِيَامَةِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح من حديث حميد عن أنس . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ح (٣٣٤٣) من طبعتنا من حديث ثابت عن أنس ، ومن حديث ثابت أيضا أخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٦٠) من المجتبى ، باب النهي عن التبتل ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٨ ، ٢٤٥) ، والبيهقي في «السنن» (٧ : ٨١ - ٨٢) ، =

١٩٢٥ - والرابع : رواهُ أحمدُ مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعكَّافِ بن بشرٍ : « هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟» . قَالَ : لاَ . قَالَ : « ولاَ جَارِيةٍ ؟» . قالَ : ولا جَارِية قال : « وأنت موسِرٌ [بخيرٍ][(١)] قالَ : وأنَا مُوسِرٌ . قَالَ : « أَنْتَ إذًا مِنْ إخْوانِ الشَّيَاطِين ، إنَّ سنّتَنَا النّكَاحُ ، شِرَارِكُم عُذَّابُكُم ، [وأَرَاذِلُ][(٢)] مَوْتَاكُم عُذَّابُكُم ، أَبالشياطينِ تمرسُونَ »[(٣)] .

١٩٢٥ - عَنْ أبي ذرٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعكافِ بنِ بشرٍ : « هَلْ لَكَ زوجةٌ ؟ » . قالَ : لاَ . قال : « ولا جاريةٌ ؟ » . قالَ : لاَ. قالَ : « وأنْتَ مُوسِرٌ ؟ » . قَالَ : وأنَا مُوسِرٌ . قَالَ : « أَنْتَ إذًا مِنْ إخْوانِ الشياطينِ ، إنّ سنّتَنَا النّكاحُ ، شِرَارُكُم عُذّابُكم ، وأَرَاذِلُ مَوْتَاكُم عُذَّابُكُمْ، أبالشياطينِ تمرسُونَ » .

رواهُ أحمدُ .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٨) ، وقال : إسناده حسن ، وروى أيضاً عن معقل بن يسار في سنن أبي داود ، ح (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦ : ٦٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ف) : «وأرذل» .

(٣) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وفي إسناده : مجهول .

احتجوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١٩٢٦ - أحدها : في « الصحيحين » مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - يَقولُ : الصَّوْمُ لِي »(١) .

١٩٢٧ - والثاني : في إفرادِ « البخاريِّ » مِنْ حَديثِ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَا يَرْوِي عَنْ ربِّهِ - عزَّ وجلَّ - أنَّهُ قالَ : « مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حتَّى أُحبَّهُ ، فإذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ ، وبَصرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ »(٢) .

قالُوا : ومثلُ ذَلِكَ لا يلقَى في النِّكاحِ .

١٩٢٦ - واحتجُّوا (خ ، م) بحديثِ : يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي » .

١٩٢٧ - و(خ) بحديثِ أبي هُريرةَ : « ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوَافِلِ حتَّى أحبَّهُ . . . » الحديث .

---

(١) تقدم في كتاب الصيام في المجلد الخامس ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٥٦) .

١٩٢٨ - **والثالث** : أخبرنا أبُو القَاسِمِ الكاتب ، أنبأنا أبُو عليٍّ ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ ثَوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ »(١) .

١٩٢٨ - وبحديثِ الأعمشِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ ثوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاةُ » .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٨٢) ، وطرفه : «استقيموا ولن تحصوا» ، وإسناده صحيح .

٦٠٤ - مسألة : لاَيَجُوزُ للمَرْأةِ أَنْ تَلِي عَقْدَ النِّكاحِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إنْ أذنَ لَها وليُّها، صَحَّ .

وقالَ مالكٌ : لا تَلِي . وهَلْ لَها أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ يُزَوِّجُها ؟ عَلَى ثَلاثِ رواياتٍ عنهُ ؛ إحداهنَّ : يَجُوزُ . والثانيةُ : لا يَجُوزُ . والثالثةُ : إنْ كَانَتْ شَرِيفةً لَمْ يَجُزْ ، وإنْ كَانَتْ دنيَّةً جَازَ .

وقالَ داودُ : إنْ كانَتْ ثَيِّبًا جَازَ(*) .

---

٦٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ للمَرْأةِ أَنْ تَلِي عَقْدَ النِّكاحِ .

وَجَوَّزَهُ أَبُو حنيفةَ .

وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ : إنْ أَذِنَ لَها وليُّها، صَحَّ .

وقالَ مالكٌ : لاَ تَلِي ، وهَلْ لَها أَنْ تَأْذَنَ لرجُلٍ أَنْ يُزَوِّجَها ؟ عَلَى ثلاثِ رواياتٍ ؛ إحداهنَّ: يَجُوزُ . الثانية : لا . الثالثةُ : إنْ كانتْ شريفةً لَمْ يَجُزْ ،

(*) **المسألة - ٦٠٤** - هو شرط عند الجمهور غيرالحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، بدليل حديث عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . =

. . . .

وإنْ كانتْ دنيةً جَازَ .

وقالَ داودُ : إنْ كانتْ ثَيِّبًا جَازَ .

=ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .

ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .

ويؤكده حديث ثالث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والخلاصة : أن الجمهور يقول : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، فلو زوجت امرأة نفسها ، أو غيرها ، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها ، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء ، فلأوليائها الاعتراض . وعبارتهم : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكراً كانت أم ثيباً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، والولاية مندوبة مستحبة فقط . وعند محمد : ينعقد موقوفاً ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهم بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها . =

لنا ثمانيةُ آحاديثَ :

١٩٢٩ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا

١٩٢٩ - لنا حديثُ ابنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عن عائشةَ ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بها ، فَلَها المَهْرُ بما اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِها ، فَإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

فإنْ قِيلَ : قَدْ قالَ ابنُ جريجٍ : لقيتُ الزهريَّ ، فأخبرْتُهُ بِهذا الحديثِ فأنْكَرَهُ.

قُلنا : الحديثُ صَحِيحٌ، خرجَهُ الحاكمُ في «مستدركهِ» . قالَ الترمذيُّ : هَذا القولُ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابنِ جريجٍ إلا ابنُ عليةَ، وسماعهُ مِن ابنِ جريجٍ لَيْسَ بذاكَ .

قالَ المؤلفُ : لَعَلَّ الزهريَّ نَسِيَ ، وسليمانُ ثقةٌ ، والحديثُ فَقَدْ رَواهُ جعفرُ

= ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

أبُو عامرٍ الأزديُّ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ، قالا : أنبأنا أبُو محمدٍ الجراحيُّ، قال : حدثنا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ ، عَن الزهريِّ ، عَن عـروةَ ، عَنْ عائشـةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أيُّمـا امْرَأَةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهـا ، فَنِكَاحُهـا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فـإِنْ دَخلَ بها ، فَلَها المَهْرُ بما استـحلَّ مِنْ فَرْجِها ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فالسلطان وليُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »(١) .

ابنُ ربيعةَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، وابنُ إسْحاقَ ، عَن الزهريِّ.

قالَ أحـمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يحـدِّثُ بأشْياءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَيْس هَذا مِنْ حَدِيثي ، ولاَ أعرفُهُ .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣) ، وفي المسند (١٥٤٣) من حديث سليمان بن موسى عن الزهري ، ومـن هذا الوجـه أخـرجـه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٣) ، باب في الولي (٢ : ٢٢٩) ، والتـرمـذي في النكاح ، ح (١١٠٢) ، باب مـا جـاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨-٣٩٩) ، وقال : حـسن . والنسائي في النكاح (في الكبـرى) على ما في تحفـة الأشراف (١٢ : ٤٣) . وابن مـاجة في النكاح ، ح (١٨٧٩) ، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥) ، والإمـام أحمد فـي « مسنده » (٦ : ٤٧ ، ١٦٥) ، والدارمـي (٢ : ١٣٧) ، والطحاوي في « شرح مـعاني الآثار » (٣ : ٧) ، وابن حـبان (١٢٤٨) موارد الظمآن ، والدارقطني (٣٨١) ، والحاكم (٢ : ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وانظر نصب الراية (٣ : ١٨٥) أيضاً .

فإنْ قِيلَ : قَدْ قالَ ابنُ جريجٍ : لقيتُ الزهريَّ ، فأخبرتُهُ بهذا الحديثِ فأنْكَرَهُ .

قُلنا : هَذا الحديثُ صَحيحٌ ، ورجالُهُ رِجَالُ الصَّحيحِ ، وقَدْ أَخْرجَهُ أبُو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ في « المسْتدركِ » عَلَى « الصحيحينِ » ، وما ذَكَرْتُموهُ عَنِ ابنِ جريجٍ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ في هَذِهِ الرِّوايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

قالَ الترمذيُّ: لَمْ يذكرْهُ عَنِ ابنِ جريجٍ إلا ابنُ عُلَيَّةَ ، وسماعُهُ مِنِ ابنِ جريجٍ لَيْسَ بِذَاكَ .

١٩٣٠ - أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني سليمانُ بنُ موسى،عن الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا نكحَتِ المرْأَةُ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها ، فنكاحُها بَاطِلٌ ، فنكاحُها باطلٌ ، فإنْ أَصَابَها ، فَلَها مَهْرُها بما أصَابَ مِنْها فَإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ » .

قالَ ابنُ جريجٍ : فليقتُ الزهريَّ ، فسألتُهُ عَنْ هَذا الحديثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قالَ : وكانَ سليمانُ بنُ موسي ذكرَهُ فَأَثْنَى عَليهِ .

[قلتُ][1] : وإذَا ثبتَ هَذا عَن الزهريِّ، كـانَ نسْيانًا منْهُ ، وذَلكَ لا يدلُّ عَلَى الطَّعْنِ في سُليـمـانَ ؛ لأنَّهُ ثقـةٌ ، ويدلُّ عَلَى أنَّهُ نَسِي أنَّ هَذا الحديثَ قَدْ رَواهُ عنهُ : جعفرُ بنُ ربيـعةَ ، وقرة بنُ عبدِ الرحمنِ ، وابنُ إسْحـاقَ ، فـدلَّ عَلَى ثبوتِه عنـهُ ، والإنسانُ قَدْ يُحـدِّثُ وينْسَى ، قـالَ أحمـدُ بنُ حنبلٍ : كانَ ابنُ عُيينةَ يُحدِّثُ بأشـياءَ ، ثُمَّ يقُولُ : لَيْسَ هَذا مِنْ حديثي ولا أعرفُهُ .

ورَوى عَنْ سهيلِ بنِ أبي صـالحٍ أنَّهُ ذُكِرَ لَهُ حديثٌ ، فأنْكَرَهُ ، فقالَ لَهُ ربيعةُ : أَنْتَ حدَّثتني بهِ عَنْ أَبيكَ . فكانَ سهيلٌ يَقُولُ : حدثني ربيعةُ عنِّي .

وقَدْ جمعَ الدارقطنيُّ جزءاً فِي مَنْ حدَّثَ ونَسِيَ .

وقَدْ روي هَذا الحديثُ عَنْ عائشةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣١ - أخـبرنا ابنُ الحـصينِ ، قال : أنـبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبـأنا

. . . .

(١) في (ظ) : قال المصنف .

القطيعيُّ ، قال: حدثنا عبدُاللهِ بنُ أحمدَ، حدثنى أبي، حدثني معمر بن سليمان الرقي ، حدثنا حجاج، عَنْ الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قـالَ : « لا نِكاحَ إلا بولـيٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ »[1] .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ؛ وهُوَ ضعيفٌ[2] .

وقَدْ روي هَذا الحديثُ عَنْ عائشةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محـمدُ بـنُ عبدِ الملكِ ، حـدثنا الدارقطنيُّ، حـدثنا أبُو ذَرٍّ أحـمدُ ابنُ

١٩٣١ - أحمدُ ، حدثنا معمـرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا حجاجٌ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشـةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لانِكاحَ إلا بولَيٍّ ، والسلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

حجَاجُ بنُ أرطأةَ ضُعِّفَ .

١٩٣٢ - محمد بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، حدثنا أبي ،عَن هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

---

(١) بهذا الإسناد أخـرجه الإمام أحـمد (١ : ٢٥٠) ، و (٦ : ٢٦٠) ، وابن أبي شيـبة في «المصنف » (٤ : ١٣٠) ، وابن مـاجـة في النكـاح (١٨٨٠) - باب « لا نـكـاح إلا بولي »، والطحـاوي في « شرح معاني الآثار» (٣ : ٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٦، ١٠٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

محمدٍ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبادٍ النسائيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، حدثنا أبي ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ »(١) .

فِي هَذا الإسْنادِ يزيدُ بنُ سنانَ ، قالَ أحمدُ ، وعليٌّ : هُوَ ضعَيفٌ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ النسائيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ الدارقطنيُّ: هُوَ وأبُوهُ ضَعِيفان (٢) .

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣٣ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا [أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ](٣) ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ

عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ» .

قالَ النسائيُّ: يَزِيدُ متروكٌ .

١٩٣٣ - خالدُ بنُ الوضاحِ ، عَنْ أبي الخصيبِ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ مَرفوعاً : «لابُدَّ فِي النِّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الوليُّ ، والزَّوْجِ ، والشَّاهِدينِ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) .

(٢) يزيد بن سنان ، تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

(٣) في (ظ) : « عبد الرحمن بن أحمد » .

ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أبُو واثلةَ عبدُ الرحمنِ بنُ الحسينِ ، حدثنا الزبيرُ بنُ بكارٍ ، حدثنا خالدُ بنُ الوضاحِ ، عَنْ أبي الخصيبِ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لابُدَّ فِي النّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ الوليِّ، والزَّوْجِ ، والشَّاهِدَيْنِ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ: أبُو الخصيبِ اسْمُهُ نافعُ بنُ ميسرةَ ؛ وهُوَ مَجْهُولٌ .

١٩٣٤ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ،

قالَ الدارقطنيُّ : أبُو الخصيبِ نافعُ بنُ ميسرة ؛ مَجْهُولٌ .

قلتُ : والخبرُ منكرٌ جداً .

١٩٣٤ - إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أَبي بردةَ ، عَنْ أَبيه ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ» . تابعَه شريكٌ، وزهيرٌ ، وأبُو عوانةَ ،وغيرهم .

ورواهُ شعبةُ ، وسفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، فَلَمْ يَذْكُرا أبا مُوسى.

قالَ الترمذيُّ : قَولُ مَنْ وَصَلَهُ أَصَحُّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٧) ، وإسناده ضعيف .

قال : حدثني أبي ، حدثنا وكـيعٌ ، وعبدُ الرحمنِ ، عَنْ إسْرَائيلَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أَبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ »(١) .

فإنْ قِيلَ : قَدْ رَوَاهُ أسـباطُ ، وزيدُ بنُ الحـبابِ ، فـقالاَ : عَنْ أبي بردةَ، عن النبيِّ ﷺ ، ولَمْ يَذْكُرَا أبَا مُوسى ، وكَذلكَ رَوَاهُ شـعبـةُ، وسفيانُ .

فـالجـوابُ مِنْ وجهين ؛ أحـــدهمـا أنَّ الترمـذيَّ قـالَ : قَدْ رَوَاهُ إسْرَائيلُ ، وشـريكُ بنُ عبـدِ اللهِ ، وأبُو عوانةَ ، وزهيـرُ بنُ معـاويةَ ،

. . . .

(١) إسناده صحيح : عـبدالرحمن هو ابن مهدي ، وإسـرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كلاهما ثقـة ، وأخرجه الدارقطني (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) ، والإمـام أحمد (٤ : ٣٩٤) .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب « ما جاء لا نكاح إلا بولي » من طريق محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن إسرائيل به ؛ أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤) ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، وأبو داود فـي النكـاح (٢٠٨٥) بـاب في الولي - والطحـاوي في « شـرح مـعـاني الآثـار » (٣ : ٨ ، ٩) ، والحـاكـم في « المستـدرك » (٢ : ١٧٠) ، والبـيـهـقي في السـنن (٧ : ١٠٧) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٢٨) .

وقَيسُ بنُ الربيعِ ، فَذَكَرُوا أبا موسى .

قالَ : وقولُ هَؤُلاءِ أَصَح[١] .

١٩٣٥ - أخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحـمنِ بنُ أحمدَ ،

. . . .

(١) قال الترمذي عقب الحديث :

وحديث أبي موسى حديث فيه اختـلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن مـعاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحـاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حـباب عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الحداد عـن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه . ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق) .

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسـحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ ايضا .

وروى شـعـبة والـثوري عن أبـي إسحـاق ،عن أبي بردة ، عـن النبي ﷺ « لانكاح إلابولي» ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيـان عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحـاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سـمـاعهم من أبي إسـحاق في أوقـات مختلفة . وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن =

. . . .

. . . .

= أبي إسحاق هذاالحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .

سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » حديث عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطأه وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين ؛ أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل ابن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن =

قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ الحَسَنِ الهمذانيُّ ، حدَّثنا يحيى بْنُ عبيدِ اللهِ بنِ ماهانَ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ أَبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عَنْ

١٩٣٥ - محمدُ بنُ مخلدٍ السعديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهيديٍّ، عَنْ إسْرائيلَ بحديثٍ: «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ» . فقلتُ لعبدِ الرحمنِ : إنَّ شعبةَ، وسفيانَ يُوقفانِهِ عَلَى أبي بردةَ ، فقالَ : إسرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ أحبُّ إليَّ مِنْهُما .

وقالَ صالحُ جزرة : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، سمعْتُ عبدَ الرحمنِ يقولُ : كَانَ إسْرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسْحاقَ كَمَا يحفظُ سُورةَ الحَمْدِ.

= ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » . منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي موسى ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ »(١) .

قالَ : فقلتُ لعبدِ الرحمنِ : إنَّ شعبةَ ، وسفيانَ توقفا بهِ علَى أبي بُرْدَةَ . فقالَ : إسْرائيلُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ شُعبةَ وسفيانَ .

قال الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مهديٍّ ، حدثنا صالحُ بنُ جَزَرَةَ ، حدثنا عليُّ بنُ المدينيِّ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ مهديٍّ يقولُ : كانَ إسْرائيلُ يحفظُ حديثَ أبي إسْحاقَ كَما يحفظُ سُورةَ الحمدِ .

قال صالحٌ : إسْرائيلُ أتْقَن في أبي إسْحاقَ خاصّةً .

ثُمّ قَدْ [روينا](٢) عَنْ شُعبةَ أَنَّهُ رَفَعَهُ .

١٩٣٦ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ سليمانَ المالكيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنَ موسى الحَرشيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ أبى إسْحاقَ ، عَنْ أبي بردةَ بنِ أبي موسى ، عَنْ أَبيهِ ، عَن

ثُمَّ قَدْ روينا عَنْ شعبة وصله :

١٩٣٦- فروى محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا يزيد بن زريعٍ ، عَنْ شعبةَ بذلكَ .

---

(١) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٢) في (ظ) : « روي » .

النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ »[١] .

والجوابُ الـثاني ؛ أنّ الراَّوي قَدْ يسندُ ويرسلُ ، فَيـجُوزُ أَنْ يـكونَ أبُو بردةَ قَدْ قالَ مرةً : قالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذا ، وهُوَ عندَهُ عَنْ أبيه ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٣٧ - الحديث الـثالث : أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قـالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ، قال : حدثنى أبى ، حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ الرقيُّ ، عَن الحجاجِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ »[٢] .

الحجاجُ هُوَ ابنُ أرطأةَ ، وفيهِ ضَعْفٌ .

ثُمَّ يحتملُ أَنَّ أبَا إسْحاقَ حدَّثَ بِهِ عَلَى الوجْهَيْنِ.

١٩٣٧ - أحمـدُ ؛ حدثنا معـمرٌ الرقيُّ ، عن الحجـاجِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ مَرْفُوعاً : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ ، والسُّلطانُ وليُّ مَنْ لاَ وليَّ لَهُ» .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٠) ، والحاكم (٢ : ١٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٩) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٥٩) ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح - باب « لا نكاح إلا بولي » ، وفي سماع الحجاج من عكرمة نظر .

وقَدْ روى هَذا الحديثَ عديٌّ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيم ، عَنْ سَعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إلا أنَّ عَديًّا وعبدَ اللهِ لا يحتجُّ بهما(١) .

١٩٣٨ - طريق آخر : أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ، حدثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ، حدثنا الفضلُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بنِ قَهْمٍ ، عَن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البَغايَا اللاّئي ينكحْنَ أنْفسَهُنَّ ؛

١٩٣٨ - قتيبةُ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، عَن النهاسِ بنِ قهمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البَغَايَا اللائي ينكحْنَ أنْفُسَهُنَّ ؛ لا يَجُوزُ النِّكاحُ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْنِ ، ومَهْرٍ قَلَّ أو كَثُرَ» .

النهاسُ ضَعِيفٌ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، به ، ثم من طريق : جعفر بن الحارث ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١١٢) . وذكره المتقي في كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) وقبله (١٦ : ٤٤٦٧٤) ، ورفعه عدي بن الفضل وروايته عند الدارقطني ص (٣٨٢) ط . الهند ، وقال البيهقي : « الصحيح موقوف » .

لا يَجُوزُ النكاحُ إ إلا [بوليٍّ وشاهَدَيْنِ][١] ومهر قَلَّ أو كَثُرَ »[٢] .

قال يحيى : النهاسُ ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ عدي: لا يُسَاوِي النهاسُ شَيْئًا[٣] .

١٩٣٩ - الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٣٩ - بكرُ بنُ بكارٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محرزٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عدلٍ » .

ابنُ مُحَرَّزٍ تركَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : « بولي مرشد وشاهدي عدل ».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير » (٤ : ٣١٢) .

(٣) هو النَّهَّاسِ بن قهم القيسي ، أبو الخطاب البصري ، روى عن أنس بن سيرين ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وكان قاصاً ضعيف الحديث ، وحدث عن ابن عباس بأشياء منكرة ، وقال يحيى : ليس بشيء،وقال أبو داود : ليس بذاك ، وضعفه النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان وقال الدارقطني : مضطرب الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦١٠) ، ورواية الدارمي (٨٢٤) ، وعلل أحمد (١ : ٩٠) ، والتاريخ الكبير (٨ : ١٣٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥٩٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣١٢) ، والجرح والتعديل (٨ : ٥١١) ، والمجروحين (٣ : ٥٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٧٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٨) ، والتقريب (٢ : ٣٠٧) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحـمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عـبدِ الملك ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شبةَ ، حدثنا بكرُ ابنُ بكارٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مـحرزٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، ، عَنْ عمـرانَ بنِ حصينٍ ، عن عبدِ الـله بنِ مسعود ، قـالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[١] .

قال يحيي بنُ معينٍ : بكرُ بنُ بكارٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢]. وقالَ الدارقطنيُّ : عبدُ اللهِ بنُ مُحررٍ مَتْرُوكٌ[٣] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٥) ، ورواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والبيهقي من حديث الحسن عن عمـران ، وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متـروك وقد تقدم في (٣ : ١٥٢) .

(٢) بكر بن بكار أبو عمرو القيسي: قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - (٢ : ٦٢): ليس بِشَيْء ، وكذا قال النسـائي ، وترجمة البخاري في التـاريخ الكبير (٢ : ١ : ٨٨) ولم يذكر فيـه جرحاً ، ووثقه ابن حبان (٨ : ١٤٦) ، وقال : ثقة وربما يخطئ ، وقال أبو حـاتم : ليس بِشَيْءٍ ، وضعـفه العقـيلي (١ : ١٥٢) ، وقال ابن القطان : ليست أحاديثه بمنكرة ، وأخرج له الحاكم متابعة ، وقال ابن الجارود : ليس بِشَيْءٍ ..

(٣) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٥٦) .

١٩٤٠ - الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حـدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا محمـدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أبي سعدٍ ، حدثنـا إسحاقُ ابنُ هشامٍ التمارُ ، حدثنا ثابتُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ »(١) .

قـالَ أَبُو حـاتمٍ الـرازيُّ: ثابتُ بنُ زهـيرٍ مُنْـكَرُ الحـَديـثِ ، لا [يحتجُّ](٢) بهِ . وقالَ ابنُ عديٍّ: كلُّ أحَاديثِهِ يخالفُ فـيها الثِّقات إسْنَاداً وَمتْنًا ، وقالَ ابنُ حبانَ : خرجَ عَنْ جُملةِ مَنْ يحتجُّ بهِ(٣) .

١٩٤٠ - ثابتُ بنُ زهـيـرٍ ، حـدثـنا نافعٌ ، عَن ابنِ عُمــرَ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لانِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

ثابتٌ رواهٍ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٥) .

(٢) في (ظ) : « لا يشتغل » .

(٣) هو ثابت بن زهير أبو زهير البـصري : منكر الحديث ، قال البخاري في التـاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٦٣) : منكر الحديث ، وذكره في الضـعفاء الصغيـر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه الباقي . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٥٢) ، الضعفاء الكبير(١ : ١٧٣)، المجروحين (١ : ٢٠٦) ، الميزان (١ :٣٦٤) ، لسان الميزان (١ : ٧٦) .

١٩٤١ - الحديث السادس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ الفزاريُّ ، قال : حدثنا جميلُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عَنْ محمد، عَنْ أبى هُريرةَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرْأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفْسَها ؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَها »(١) .

١٩٤٢ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا موسى

١٩٤١ - محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامٌ، عَن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «لاتُزوجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتزوجُ المرأةُ نَفْسَها؛ فإنَّ الزَّانيةَ هِي الَّتي تُزوجُ نَفْسَهَا» .

تفردَ بهِ جميلُ بنُ الحسنِ عنهُ .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ.

١٩٤٢ - وقَدْ رواهُ موسي بنُ هارونَ ، حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) بهذا الإسناد ، والحديث في « الأم » (٥ : ١٩) ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٨٢) باب « لا نكاح إلا بولي » ، من طريق محمد بن مروان العقيلي ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٠) .

ابنُ هارونَ ، حـدثنا مسلـمُ بنُ أبي مسلمٍ الجـرميُّ، حـدثنا مـخلدُ بنُ الحسينِ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سيـرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ، قالَ : قـال رسولُ الـلهِ ﷺ : «لا تُنكحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تنكحُ المرأةُ نفْسـها ،إنَّ الَّتي تنكحُ نَفْسها هِي البغيُّ».

في الطريق الأول جميلٌ ، وفي الثاني مسلـمٌ ، وكلاهما لا يعرفُ .

١٩٤٣ - الحديث السـابع :[1] وبه حـدثنا الدارقطـنيُّ،حدثـنـا أَبُو عليٍّ محمـدُ بنُ سليمانَ المالكيُّ، حدثنا أَبُو موسى ،حـدثنا عبدُ الوهابِ الثقـفيُّ، عَنْ يونسَ، عَنِ الحـسنِ؛أنَّ معقـلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُخـتار لَهُ ،

حـدثنا مخلـدُ بنُ الحسينِ ، عن هشـامِ بنِ حـسانَ . مـسلمٌ لا يُعـرفُ . قلت: أخرجَهُما الدار قطنيُّ .

١٩٤٣ - (خ) عبدُ الوهابِ الثقـفيُّ، عَنْ يونسَ ، عَنِ الحسنِ ؛ أنَّ معقلَ بنَ يسارٍ زَوَّجَ أُخْتا لَهُ ، فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنْشـأَ يَخْطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمتى فَطلَّقْتَها،ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُها ، فَأَبى أَنْ يزوجَهُ ، وهَويتْهُ المرأةُ ؛ فأنزلَ اللَّهُ تعالَى : ﴿ وإذَا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تعْضلُوهُنَّ أنْ ينكحْنَ أزواجَهُنَّ ﴾

---

(١) في (ظ) : تبادل الحديث السابع والثامن مكانيهما .

فَطَلَّقَها الرَّجُلُ ، ثُمّ أَنْشأَ يَخْطُبُها ، فقالَ : زَوَّجْتُكَ كَرِيمَتي فطَلَقْتَها ، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تَخْطُبُها . فَأَبَى أَنْ يزوجَهُ ، وهَوِيتهُ المرْأَةُ ، فأنزلَ اللَّهُ عز وجلَّ: ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تعْضلُوهُنَّ أَنْ ينكحْنَ أزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

أخرجهُ البخاريُّ(١)

١٩٤٤ الحديث الثامن : أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، قال : أنبأنا

١٩٤٤ - عَنْ أبي عصمةَ نوحٌ - عَنْ مقاتلِ بنِ حبانَ ،عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ، عَنْ معاذٍ مرفوعا: « أَيما امْرأَةٍ زَوجَتْ نَفْسَها مِنْ غَيْرِ وليٍّ، فَهِي زَانيةٌ » .

نوحٌ مَتْروكٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، وفي النكاح (٧ : ٢١)ط . دار الشعب باب « لا نكاح إلا بولي » وفي الطلاق ، باب وبعولتهن أحقُّ بردهن . . (٧ : ٧٥) ط . دار الشعب . وأخرجه أبو داود فى النكاح ، ح (٢٠٨٧) باب في العضل (٢ : ٢٣٠) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٨١) في سننه (٥ : ٢١٦) . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٤٦١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

كما أخرجه الطيالسى (٩٣٠) ، والدارقطني أيضاً (٣٨٢) من الطبعة الهندية ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

أَبُو بكرِ بنُ ثابتٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ إسْماعيلَ الداوديُّ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بن محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري ، حدثنا الحسين بنُ إسْماعيلَ بنِ خالدٍ الطبري، حدثنا يُوسُفُ بنِ يعقوبَ أَبُو المثنَّي ، عَنْ أبي عصمةَ ، عَنْ مقاتلِ بنِ حبانَ ، عَنْ قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « أَيُّما امْرأةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَها مِنْ غَيرِ إذْنِ وليٍّ، فَهِي زَانِيَةٌ »(١) .

أُبو عصمةَ إسْمُهُ نوحُ بْنُ أبي مريمَ ؛ قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيءٍ . وقالَ الدار قطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ .

احتجوا بحديثين :

١٩٤٥ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ

١٩٤٥ - واحتجوا بحديثِ (م) مالك ، عَن عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ ، عَنْ نافعِ ابنِ جبيرٍ ، عَن بنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لبأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِها منْ وليِّها ، والبكرُ تُستَأْذَنُ فِي نَفْسِها ، وإذْنُها صماتُها » .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ، ليس بشيء ، وقد تقدم في (١ : ١٢٥) .

ابنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ(١) ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ عبدِ الله ابنِ الفَضْلِ ، عَنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مَنْ وليها ، والبِكْرُ تُستأْذنُ فِي نَفْسِها ؛ وإِذْنُها صُمَاتُها » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلم(٢) .

وَوَجْهُ حُجَّتِهم أَنَّهُ شَارَكَ بَيْنَها وبَيْنَ الوليِّ ، ثُمَّ قدمَها بقولهَ : «أَحَقُّ» . وقَدْ صَحّ العقْدُ منهُ ؛ فوجَبَ أنْ يصحَ منها .

فشاركَ بَيْنَها وبَيْنَ وليِّها ، وجَعلَها أحقه ، وقَدْ صَحَّ العقْدُ منهُ ؛ فَوجَبَ أنْ يصحَّ منها .

---

(١) في (ظ) زيادة : « القطيعي » .

(٢) أخرجه مالك في النكاح (٢ : ٥٢٤) باب « استئذان البكر والأيم في أنفسهما » - ومن طريق مالك اخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٧) ، وفي « المسند » (٢ : ١٢)، والإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٣٦٢) ، ومسلم في النكاح ، حديث (٣٤١٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٦٦ - (١٤٢١) في طبعة عبد الباقي ، باب « استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت » ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٨) باب في « الثيب » ، والترمذي في النكاح (١١٠٨) باب ما جاء في إستئمار البكر والثيب ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٤) باب « استئذان البكر في نفسها » ، وابن ماجة في النكاح (١٨٧٠) باب « استئمار البكر والثيب » ، والدارقطني (٣ : ٢٣٩)، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٨) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٦٦).

١٩٤٦ – الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : جاءَتَ امْرأَةٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ أبي أَنْكَحَنِي رَجُلا ، وأنا كارِهَةٌ . فقالَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبيها : « لا نكاحَ لَكِ ، اذْهَبي فإنْكحِي مَنْ شِئْتِ »(١) .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فإنَّهُ أثْبَتَ لَها حقَّها ، وجَعَلَها أحقّ؛ لأنَّهُ ليسَ إلى الوليِّ إلا مباشرةُ العَقْدِ ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بإذْنِها . وأما الحديثُ الثاني ، فَهُوَ حديثُ خنساءَ بنتِ خذامٍ، وأنَّ

١٩٤٦ – سعيدٌ في « سننِه » ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : جَاءَتِ امْرأَةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَتْ : إنَّ أبي أَنْكَحَنِي رَجُلاً وأَنَا كَارَهَةٌ ، فقالَ لأَبِيها : « لاَ نكاحَ لَكَ ، اذْهَبى انكحِي مَن شئَتِ » .

هَذا مُرْسَلٌ .

---

(١) سنن سعيد ، حديث (٥٦٨)باب « ما جاء في استئمار البكر والثيب»

أَباها أَنْكَحَهـا وهَي كَارِهَةٌ، فـردَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلكَ . هَذا قـدرُ مـا أخرجَ في الصحيحِ ،

وأمـا قولهُ : « انكِحِي مَن شِئتِ » . فَرواهُ أَبُو سلمـةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرسلاً ، والمرسَلُ لَيسَ بحـجَةٍ ، ثُمَّ لَو قُلنا إنَّهُ حُجَّةٌ، فالمرادُ تَخَيرِي الأكْفَاءَ .

. . . .

٦٠٥ - **مسألة** : ولايةُ الفَاسِقِ لا تصحُّ .

وعنهُ ؛ تصحُّ ، كَقولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ البقلاوى ، عَنْ أبى بكرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ البرقانيِّ، قالَ :

---

٦٠٥ - **مسألة** : ولايَةُ الفَاسِقِ لا تصحُّ .

وعنهُ ؛ تَصحُّ ، كقولِ أبي حَنِيفةَ ، ومالكٍ .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - عَنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ العرزميِّ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ ، وشاهدَي عَدْلٍ » .

العرزميُّ مَتْرُوكٌ .

(*) **المسألة - ٦٠٥**- تشترط عند الحنابلة والشافعية عدالة الولى في النكاح وهي استقامة الدين بأداء الواجبات الدينية والامتناع عن الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، فلا ولاية للفاسق للحديث التالى ، وتكفى العدالة الظاهرة فيكفي مستور الحال ، ويستثني السلطان يزوج من لا ولي لها ، فلا تشترط عدالته للحاجة إليه .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست بشرط في ثبوت الولاية ، لأن فسق الولى في النكاح لا يمنع وجود الشفقة لديه ، ولأن حق الولاية عام .

قرأْتُ على أبي العباسِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ حمدانَ ، قالِ : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثني أبي ، حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيرٍ ، حدثنا عمرُو ابنُ النعمانِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ العرزميُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسولَ اللّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشد، وشاهدَي عَدْلٍ »[1] .

قال أحمدُ : تركَ الناسُ حديثَ العرزميِّ وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : هُوَ متروكٌ . وقالَ يحيى : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقَدْ حدثَ عنهُ شعبةُ ، وسفيانُ ، وقطنُ بنُ نسيرٍ ضَعيفٌ[2] .

١٩٤٨ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٤٨ - عديُّ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عَنْ سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ ،

---

(١) في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك ، وقد تقدم في الحديث (١١٠٦).

(٢) هو قَطَنُ بن نُسير البصري ، أبو عباد الغُبَري: من شيوخ مسلم ،وأبي داود ،احتجًا به ، وأخرج له الترمذي ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٢) ، وقال ابن حجر في التقريب (٢ : ١٢٦) : « صدوق يخطئ » . وانظر : الجمع للقيسراني (٢ : ٤٢٥)، والتهذيب (٨ : ٣٨٢) .

عبدُ الرحـمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبـأنا محمدُ بنُ عـبدَ الملك ، حـدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحـافظُ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمـدَ بنِ الهيثمِ ، ومحـمدُ بنُ جعفرٍ المـطيرِيُّ ، قالا : حدثنا عيسى بنُ أبي حـربٍ ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكرٍ ، حدثنا عديُّ بنُ الفضلِ ، عن عبـدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وأيُّمـا امْرأةٍ أنْكَحَهَا وليٌّ مَسْخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ »(١) .

في هَذا الاسْنادِ عـديٌّ، قال يحـيى : ليسَ بثقـةٍ ، لا يُكتبُ حَديثُهُ وقال أبو حاتم الرازي : مـتروكُ الحديث . وفيهَ : عبدُ اللـهِ بنُ عثمانَ ، قال يحيى : لَيسَت جاديثُهُ بالقويَّةِ .

وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وأيُّما امْرأةٍ أنْكَحَها ولي مسْخوطٌ عليهِ ، فنكاحُها باطلٌ » .

عديٌّ مَتْروكٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) تقدم مع الحديث (١٩٣٧) .

٦٠٦ - **مسألة** : يَملكُ الأبُ إجبارَ البِكْرِ البَالِغِ عَلَى النِّكاحِ .

وعنهُ ؛ لا يملكُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ(*) .

٦٠٦ - **مسألة** : يَملكُ الأبُ إجبارَ البِكْرِ البَالِغِ عَلَى النِّكاحِ .

وعنهُ ؛ لاَ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٦٠٦** - قال الشافعية : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحبُّ استئذانها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب صغيرة لم تُزَوَّجْ حتى تبلغ ، ويسنُّ إستئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطييبًا لخاطرها .

وقال الحنفية : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترض بذلك ، فإن كان وليها معروفاً بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأت دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .

وقال المالكية : يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة : بكراً ، أو ثيباً ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها .

وقال الحنابلة : للأب تزويج الصغيرة : بكراً كانت أو ثيباً وهي من كانت دون تسع سنين، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيباً فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر ، فلا بد منه ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ ، ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

لنا حديثان :

١٩٤٩ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، [أنبأنا محمدُ بنُ عبد الملكِ][(١)] ، أنبأنا عليُّ ابنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قالَ : حدثنا يوسفُ ابن موسى ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ الفَضْلِ، سمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يذكرُ عَنِ ابن عباسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثَّيبُ أَحَق بِنَفْسِها مِن وَلِيِّها ، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها في نَفْسِها »[(٢)] .

١٩٤٩ - ابنُ عُيينةَ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عبدِ الله بنِ الفَضلِ ، سَمعَ نافعَ بنَ جبيرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها ، والبكْرُ يَسْتَأْمِرُها أَبُوها في نَفْسِها . رواه الدارقطنيُّ.

قالَ : قِيلَ : لَفْظُ الصحيحِ : الأَيِّمُ ، وهِيَ الَّتِي لا زَوْجَ لَها ، بِكْراً كَانَتْ أو ثَيِّبًا.

قُلنا : لَفْظُ الثَّيِّبُ صَحيحٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) تقدم في (١٩٤٥) .

فَوَجْهُ الدَّلِيلِ ؛ أَنَّهُ قَسمَ النِّسـاءَ قِسْمَيْنِ ؛ ثَيـباً وأَبْكارا ، ثُمَ خَصَّ الثَّيِّبَ بأَنّهـا أحَقُّ مِنْ وليِّها مَعَ أَنِّهـا هِيَ والبكرُ إجْتَمَعَتَا فى ذهْنِه ، ولو أَنَّها كالثَّيِّبِ في ترجحِ حقَها عَلَى حق الوليّ ، لَمْ يكُنْ لإفرادِ الثَّيِّبِ بهذا مَعْنى ، وصَارَ هَذا كقولهِ : « في سَائِمةِ الغَنَمِ الزكاةُ » .

فإنْ قالُوا : لَفْظُ « الصحيحِ » فى هَذا الحديثِ : « الأيِّمُ » وَهِيَ الَّتي لا زَوْجَ لَها ؛ بِكْراً كَانَتْ أَو ثَيِّباً .

وجوابُ هَذا مِنْ وجْهَيْنِ ؛ أحدهمـا : أَنَّ لَفْظَ الثَّيبِ صَحيحٌ . قالَ الدارقطنيُّ : رَوى هَذا الحَديث جَمـاعـةٌ عَن مَالَك ، عَنْ عـبـدِ اللهِ بنِ الفَضلِ بهـذا الإسْنَادِ عَنِ النبيﷺ أَنَّهُ قالَ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهـا » ؛ منهم شعـبةُ ، وابْنُ مهديّ ، وعـبدُ اللهِ بنُ داودَ الخريبي ، وسفـيانُ بنُ عيينة، ويحيى بنُ أيوبَ المصريُّ ، وغيرهم ، كلهم قالَ : « الثَّيِّبُ » .

والثـانى : أنَّ المرادَ هَا هُنا بالأيِّمِ الـثَّيِّب ؛ لأنَّهُ لما ذَكَرَ البِكْرَ ، علمَ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّيِّب؛ إذْ لَيْسَ ثَمّ قسمٌ ثالثٌ .

١٩٥٠ - الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنا أحمدُ

قالَ الدارقطني : رَواهُ جماعةٌ عَنْ مالكٍ : «الثَّيِّبُ . . . » ، ثُمَّ المرَادُ بالأيِّمِ الثَّيِّب؛ لأنَّهُ ذكرَ مَعَها البِكْرَ ، ولَيْسَ ثَمَّ قسمٌ ثالثٌ .

١٩٥٠ - هشيمٌ ، حـدثنا ابنُ أبي لَيْلى ، عَنْ عبـدِ الكريمِ ، عَن الحسنِ ،

ابنُ الحسنِ أبُو طاهرٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شـاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنِ الحسنِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « تُستَأْمَرُ الأبْكَارُ فِي أنْفسهِنَّ، فإنْ أَبَيْنَ أجْبرنَ »[1]

هَذا مرسلٌ ، وفي إسْنادِهِ عـبدُ الكريمِ البـصري ، وقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الطَّعْنِ فيهِ[2] .

احتجوا بسبعةِ أحاديثَ :

١٩٥١ - الحديث الأول : حديثنا؛ وهو قولهُ : « البكْرُ تُستأمَرُ » .

قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُستَأْمَرُ الأَبكَارُ فِي أَنْفُسِهِنّ ، فإنْ أَبينَ أجبِرْنَ .

عبدُ الكريمِ البصريُّ واهٍ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ .

١٩٥١ - واحتجُّوا بقولِهِ : « والبِكْرُ تُستَأمَرُ » .

---

(١) سنن سعيد ، ح (٥٦٥) وعنده : « خُيِّرن » .

(٢) هو عبـد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أميـة البصري : روى عن نافع ، وابن سـيرين ، والحسن ، يروي عنه : ابن أبي ليلى ، وسـفيان الثوري ، وابن جريج : ضعـفه يحيى (٣ : ١٧٨) ، وفي التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٨٩) ، والصغير (٢ : ٧) : كان غير ثقة، وذكره النسائي فـي الضعفاء والمتروكين ، وابن حـبان فى المجروحين (٢ : ١٤٤) ، انظر أيضاً : الميزان (٢ : ٤٤٦) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٨) .

١٩٥٢ - الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ علي ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسينٌ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ جَارِيةً بِكْراً أتَتِ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أبَاها زوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا [النبُّي ﷺ][(١)] .

١٩٥٣ - الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيُّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أن خِذاما أبا وديعةَ أنكَحَ ابْنَتَه رجُلاً ، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ ، فاشْتكَت إليهِ أنَّها

١٩٥٢ - وبحديثِ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ جارية بِكْراً أَتَتِ النبيَّ ﷺ ، فذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ .

١٩٥٣ - ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ الخرسانيِّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ ؛ أنَّ خـذاماً أَبا وديعةَ أنْكح بنتهُ رَجُلاً ، فأتَت النبيﷺ ، فاشْتكَتْ إليهِ أَنَّها أنْكحَتْ وهِيَ كارِهةٌ ، فانْتزَعَها مِنْ زَوْجِها ، وقالَ : « لا تُكرِهُوهنَّ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٦٤) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٦) باب « في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها » ، وابن ماجة في النكاح (١٨٧٥) باب « من زوج ابنته وهي كارهة » .

أنكِحَتْ وهِيَ كارهةٌ ، فـانْتَزَعَها النبيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهـا ، وقالَ : « لا تُكْرِهُوهنَّ »(١) .

١٩٥٤ - الحـديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ أحمـدُ : وحدثنا وكيعٌ ، عَن كهمسِ بنِ الحسنِ ، عَن عبـدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : جـاءَت فتـاةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقـالت : يا رسُولَ اللَهِ ، إنَّ أبي - ونِعْمَ الأبُ هُوَ - زَوَّجَني ابنَ أخيهِ ليرفعَ مِنْ خـسيستِهِ ، قالتْ : فَجَعَلَ الأمْرَ إليـها ، فـقالتْ : إنِّي قَدْ أَجَزْتُ مـا صَنَعَ أَبي ، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ

١٩٥٤ - كهـمسٌ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَن عائشةَ ، قـالتْ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَ أبي - ونِعْمَ الأَبُ هُوَ - زوَّجَني ابنَ أخِيهِ ليرفعَ منْ خسيستهِ ، قالتْ : فجعلَ الأَمْرَ إليها ، فقالتْ : إني قَد أجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعلمَ النِّساءُ أنْ لَيْسَ إلى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شيء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٦٤) وفي إسناده انقطاع : عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عبـاس ، إلا أن أصل الفقه صحيح ، فقـد ذكرها مالك في الموطأ ، ص (٥٣٥)، والشافعي في الأم (٥: ١٧) ، وأنظر الحديث (١٩٦١) .

وخنسـاء بنت خذام لها ترجـمة في الاستيـعاب (٤ : ١٨٢٦) ، وفي « مصنف ابن أبي شيبة » (٤ : ١٣٦) أنها خطبت بعد إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، وتزوجت منه .

النِّساءُ أَن لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ(١).

١٩٥٥ - الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّةَ بنِ إسماعيلَ الأيليّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ الصنعانيُّ ، حدثنا [إسحاق بن](٢) إبراهيم، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عَنْ سفيانَ ،عَن هشامٍ صاحبِ الدستوائي ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ رَدَّ نِكاحَ بِكْرٍ وثَيِّبٍ أنْكَحَهُمَا أبُوهما وهُمَا كَارِهَتَانِ ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ نِكَاحَهُما(٣) .

١٩٥٦ - الحديث السادس : وبالإسناد قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا

١٩٥٥ - عَنْ عبدِ الملكِ الذماريِّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ هشامٍ الدستوائيِّ، عَنْ يحيى ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نكاحَ بِكْرٍ وثَيِّبٍ أنْكَحَهما أبوهُما وهُما كَارهَتَانِ ، فردَّ النبيُّ نِكَاحَهُما . رواهُ الدارقطنيُّ.

١٩٥٦ - الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال : ابنُ أبي لَيْلَى : أَخْبَرَني نافعٌ ،

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ، وهو ضعيف.

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٤) .

عُمَر بنُ محمدِ بنِ القاسمِ الأصبهانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشدٍ، حدثنا موسى بنُ عامرٍ ، حدثنا الوليدُ ، قال : قال ابنُ ابي ذئبٍ أخبرني نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَ رَجُلاً زوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْراً ، فكرِهَتْ ذلكَ، فردَّ النبيُّ ﷺ نِكاحَها[1].

١٩٥٧ - وفي رواية أُخْرى عَنْ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَنتزِعُ النِّسَاءَ مِن أزْوَاجِهِنَّ؛ ثَيِّبَاتٍ وأَبْكاراً ، بَعْدَ أَنْ يزوِّجهنَّ الآباءُ؛ إذا كَرِهُوا ذلكَ .

١٩٥٨ - الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطني : وحدثنا

عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَ رَجُلاً زَوَّجَ بِنْتَهُ بِكْراً ، فكرِهتْ ذَلِكَ ، فرد النبي ﷺ نكَاحَها.

١٩٥٧ - وفي روايةٍ أُخْرى عَن ابنِ عُمَرَ ؛ كانَ النبيُّ ﷺ يَنْتزِعُ النِّساءَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ثَيِّبَاتٍ وأَبْكاراً بَعْدَ أَنْ يزوِّجَهنَّ الآباءُ ؛ إذا كرِهُوا ذلكَ .

١٩٥٨ - الحكمُ بنُ موسى، حدثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ ، عَن الأوزاعيِّ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ رجلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِها ، فَأَتَتِ النبيَّ، فَفَرَّقَ بَيْنَهما.

رواهما الدارقطنيُّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٦) .

ابنُ صاعدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ ، حدثنا الحكمُ ابنُ موسى ، حدثنا شعيبُ بنُ إسْحاقَ ، عَن الأوزاعيِّ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً زَوَّجَ إبنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أمْرِها ، فَأَتَتِ النبيﷺ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما(١) .

والجوابُ ؛ أَنَّ استِئمَارَ البِكْرِ فَلِتَطْيِيبِ قَلْبِها ، وجُمهورُ الأحاديثِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ زوج مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ . وقولها : زَوَّجَنِي ابنَ أخيهِ ؛

قُلنا : أمَا إسْتِئْمارُ البِكرِ فَلِتَطْيِيبِ قَلبِها ، وجُمهورُ الأحاديثِ مَحمُولٌ على أنَّهُ زوج مِن غَيرِ كُفْءٍ . وقولها : زَوَّجَني ابنَ أخيهِ ؛ يكونُ ابنَ عَمِّها مِنَ الأمِّ ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قالَ الدارقطنيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ مراسيلُ .

ابنُ بريدة لَم يَسْمَعْ مِنْ عَائِشةَ . وقَدْ أنكرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ ، ثُمَّ قالَ : الصَحيحُ أنَّهُ مُرسلُ عَنْ عطاءٍ ، وَهمَ شعيبٌ .

وحديثُ الذماريِّ أخْطأَ فيهِ عَلَى سُفيانَ ، والصوابُ مرسلٌ عَنْ عكرمةَ .

قالَ : وحديثُ ابنِ أبي ذئب لا يَثْبُتُ ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ نَافعٍ ، إنّما سمعَهُ مِنْ عُمرَ بنِ حسينٍ ، وقَدْ سُئِلَ أحمدُ عَنْ هَذا الحديثِ ، فقالَ : بَاطِلٌ.

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٣) وأخرجه النسائي أيضاً من طريق الأوزاعي ، وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء .

يكونُ ابنَ عَمها مِنَ الأم عَلَى أَنَّهُ قَدْ قالَ الدارقطنيُّ: حديثُ ابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وعائشةَ مراسيلُ . وأبُو بريدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائشةَ . وقَدْ أنكرَ أحمدُ حديثَ جابرٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : الصحيحُ أَنَّهُ مُرسلٌ عَنْ عطاءٍ ؛ أنَّ رجُلاً . . .

وقولُ شعيبٍ وهمٌ . وقالَ : وحديثُ الذماريِّ وهمَ فيهِ الذماريُّ علَى سُفيانَ ، والصَّوابُ : عَن عكرمةَ ، مرسلٌ.

قالَ : وحديثُ ابنِ عُمرَ لا يَثْبُتُ عَنِ إبنِ أبي ذئبٍ ، لَمْ يَسمعه مَنْ نافعٍ ، وإنَّما سمعَهُ مِنْ عُمرَ بنِ حسينٍ ، وقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذا الحديثِ أحمدُ ، فقالَ : بَاطِلٌ .

. . . .

٦٠٧ - **مسألة** : لا يَملكُ الأبُ إجبارَ الثَّيبِ الصَّغيرَةِ ، في أحدِ الوجْهَيْنِ ، وفي الآخَرِ يملكُ ، كَقَولِ أبي حنيفة(*).

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٩٥٩ - **الحديث الأول** : الحديثُ المتقدمُ : « الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها » .

١٩٦٠ - **الحديث الثاني** : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ، والغورجيُّ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، أنبأنا محمدُ ابنُ يُوسُفَ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ

---

٦٠٧ - **مسألة** : لا يملكُ الأبُ إجبارَ البِنْتِ الصَّغيرةِ ، في أَحَدِ الوجْهَيْنَ ، وفي الآخَرِ يملكُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

١٩٥٩ - لنا قولهُ : « الثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

١٩٦٠ - وحديثُ يحيى ، عَنْ أَبي سَلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ الثَّيبُ حَتَّى تُستَأْمَرَ » . صحَّحهُ (ت) .

(*) المسألة - ٦٠٧ - تقدمت خلال المسألة السابقة .

أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تُنْكَحُ الثَّيبِ حَتَّى تُستَأمَرَ»(١) .

قالَ الترمذيُّ: هَذا حديثٌ صحيحٌ .

١٩٦١ - **الحديث الثالث** : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، حدثنا مَالكٌ ، عن عَبدِ الرَّحْمن بن القاَسمِ ، عَنْ أَبيهِ ، عن عبدِ الرحمن ومُجَمّعِ ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء ابنة خِذام ؛ أنَّ أباها زَوَّجها وهي كارِهَةٌ ، وكانت ثَيِّباً فرد النبيُّ ﷺ نكاحه .

١٩٦١ - (خ) مالكٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، ومجمعِ ابني يزيدَ بنِ حارثةَ ، عَنْ خنساءَ ابنةِ خذامٍ ؛ أنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهِيَ كَارِهَةٌ ، وكانَتْ ثَيِّبًا، فردَّ النَبيُّ ﷺ نكَاحَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٦) الفتح (٩ : ١٩١) ، وفي ترك الحيل ، ح (٦٩٩٨ ، ٦٩٧٠) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠) من فتح الباري ومسلم في النكاح ، ح (٣٤١١ ، ٣٤١٢) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب . (٣ : ٤١٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧١) باب استئمار البكر والثيب (١ : ٦٠١) ، وأحمد (٢ : ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥) ، والدارقطني ص (٣٨٩) من الطبعة الهندية ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

انفرد بإخراجه البخارى[١] .

١٩٦٢ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جُرَيج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ؛ أن خِذاما أبا وديعة أَنْكَحَ ابنته رجلا ، فأتت النبيﷺ ، فاشتكت إليه أنها أُنكحت وهي كارِهَةٌ ، فانتزعَها النبيﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهنَّ » .

فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثَيِّبا[٢] .

١٩٦٢ - أحمدُ بنُ حنبلٍ ؛ حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءٌ الخراسانيٌّ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ خذاماً أبا وديعةَ أنْكَحَ ابْنَتَهُ وهِيَ كارهةٌ ، فانْتَزَعَها النبيُّﷺ مِنْ زَوْجِها ، وقالَ : « لا تُكْرِهُوهنَّ » . قالَ : فَنَكحَتْ أبا لبابةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وكانتْ ثَيِّباً.

---

(١) أخرجه البخارى في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ : ٢٣) ط. دار الشعب وأعاده في الإكراء ، وفي ترك الحيل ، وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح(٢١٠١) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (في المجتبى) ، وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٩٦) ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٧٣) ، باب مَنْ زوج ابنته وهي كارهة (١ : ٦٠٢) ، وأحمد (٦ : ٣٢٨) ، والدارمي (٢ : ١٣٩) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ١١٩) .

(٢) تقدم في (١٩٥٣) .

١٩٦٣ - طريق آخر : [قال أحمد](١) : وحدَّثنا يَزيدُ بن هارون ، قال : أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قال : كانت بنتُ خذام عند رجل فآمت منه ، فَزَوَّجَها أبوها رَجُلا من بني عوف ، وحطت هيَ إلى أبي لُبابة ، فأبى أبوها إلا أن يُلزمها العوفي، وأبتْ هي ، حتى ارتفعُ شأنهما إلى النبي ﷺ : « هي أَوْلى بِأَمْرِها » . فَأَلْحَقَها بهواها ، فَتَزَوَّجَت أبا لبابة ، فَوَلَدَتْ له أبا السائب(٢) .

١٩٦٤ - الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد

١٩٦٣ - ابنُ إسحاقَ ، عَن الحجاجِ بنِ السائبِ بنِ أبي لبابةَ ، قالَ : كَانَتْ بنتُ خذامٍ عندَ رَجُلٍ ، فآمتْ منهُ ، فَزوَّجَها أبُوها رَجُلاً مِنْ بني عوف ، وخطبَت هِي إلى أبي لبابةَ ، فَأَبى أبُوها إلا أنْ يلزمَها العوفي ، وأبتْ هِيَ حتَّى ارْتَفَعَ شَأْنُهما إلى النبي ﷺ ، فقالَ : « هِيَ أولَى بِأَمْرِها » . فَأَلْحَقَها بِهوَاها ، فزوجتْ أَبا لبابةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السائِبِ .

١٩٦٤ - معمرٌ، عَنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عَنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ للوليِّ مَعَ الثَّيِّب أَمْرٌ » .

---

(١)سقط في (ف) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٢٩) .

الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن صالحِ بنِ كَيْسان، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عَبّاس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر »(١)

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله ابن الفضل عنه(٢) .

قال النيسابوري: والذي عندي أن مَعْمَراً أخطأ فيه .

قالَ الدارقطنيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ صالحٌ مِنْ نافعٍ ، إنَّما سمعَهُ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ الفضلِ عنهُ .

وقيلَ : أخْطَأَ فيهِ معمرٌ .

---

(١) بهذا الإسناد وفي سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٠) - باب « في الثيب » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) باب « استئذان البكر في نفسها »

(٢) ردّ ابن حبان هذا في صحيحه (٩ : ٣٩٩) فذكر الحديث تحت عنوان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

٦٠٨ - **مسألة** : إِذَا ذَهَبَتْ بكَارَتُهَا بالزِّنَى ، زُوِّجَتْ تَزْوِيجَ الثَّيِّبِ
وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تزويج تَزْوِيجَ البكْرِ(*) .

لنا حديثان :

١٩٦٥ - الحديث الأول : [قولهُ](١) : « الثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

وقَدْ تَقَدَّمَ .

---

٦٠٨ -**مسألة** : إذا ذَهَبَتْ بكَارتها بِزنى، زُوِّجَتْ ثَيِّباً.

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تُزَوَّجَ تَزْوِيجَ البكْرِ .

١٩٦٥ - لنا قولُه: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها » .

(*) **المسألة** - ٦٠٨ - تنبثق هذه المسألة من تعريف الثيب ؛ فولاية الإجبار تثبت على الثيب البالغةَ العاقلةَ التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب ، أو زالت بكارتها بالزنا أو الغصب على المشهور عند المالكية يزوجها الولي ولو عانساً كبيرة السن ، لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمور الزواج ومصالحه ، فمن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة ، لا تزال جاهلة بهذه الأمور فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة .

وكذا قال الحنفية ؛ من زالت بكارتها بوثبة ، أو جراحة ، أو نكاح فاسد ، ومن زنت مرة ولم تحد بالزنا بكر حكماً فيكتفى بسكوتها .

ووافق الشافعية الحنابلة على تعريف الثيب : من زالت بكارتها بوطءٍ حلال أو حرام .

(١) سقط في (ف) .

١٩٦٦ - **الحديث الثاني** : أنبأنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثني ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنّ عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : «الثَّيِّبِ تُعربُ عَنْ نَفْسِها ، والبكْرُ رِضَاها صَمْتُها »(١) .

١٩٦٦ - الليثُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عديٍّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الثَّيِّبِ تُعربُ عَنْ نَفْسِها ، والبكْرُ رِضَاها صَمْتُها » .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٩٢) ، وإسناده صحيح .

٦٠٩ - مسألة : لاَ يجُوزُ لأَحَدٍ إنكاحُ الصغِيرِ والصَّغِيرةِ اليَتِيمَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ ذلكَ للجدِّ وحدَهُ .

وعَنْ أحمدَ يَجُوزُ لجميعِ العصباتِ ، ويثبتُ لها الخيار إذا بَلَغَتْ .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفةَ(*) .

---

٦٠٩ - مسألة : لا يجُوزُ إنْكاحُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرةِ اليَتِيمَيْنِ .

وجوزَهُ الشافعيُّ للجدِّ فَقَطْ .

وعَنْ أحمدَ ؛ يَجُوزُ للعَصَبَةِ ، ويثبت لها الخِيَار إذَا بَلَغَتْ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٦٠٩** - قال المالكية والحنابلة : ليس لغير الأب ، أو وصيه ، أو الحاكم تزويج الصغار ، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم لحديث تستأمر اليتيمة في نفسها . . . ولحديث وفاه ابن مظعون التالي :

وقال الحنفية : يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة ، ودليلهم الآية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ أي في نكاح اليتامى ، أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى ، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى ، وأجازه أبو حنيفة لغير العصبات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصبة ، وذلك خلافاً للصاحبين ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين﴾ من غير تفرقة بين العصبات وغيرهم .

وقال الشافعية : ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة لخبر الدارقطني : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها»، والجد كالأب عند عدمه . =

١٩٦٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدِ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : قُرِئَ عَلَي ابنِ صاعد وأنا أَسْمَعُ : حَدَّثكُم عبيدُ اللهِ بنُ سعدِ الزهريُّ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عَنْ ابن إسْحاقَ ، قالَ : حدثني عُمَرُ بنُ حسينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ وترك بِنْتا له ، فقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « هِيَ يَتيمةٌلا تنكح إلا بإذنها»(١) .

فإنْ قالُوا : المراد باليَتِيمَةَ البَالغَةُ ، فغير البَالغَةِ لا إِذْنَ لَها .

١٩٦٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا

١٩٦٧ - ابنُ إسْحاقَ ، حدثني عمرُ بنُ حسينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ، قالَك تُوفِّي عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتاً ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ يتيمة لا تُنْكَحُ إلا بِإِذنِها » . رواهُ الدارقطنيُّ.

فإنْ قالُوا : المرادُ باليَتِيمَةِ البَالِغَةُ ؛ فغير البَالِغَةِ لاَ إِذْنَ لَها .

١٩٦٨ - أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ

= وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية (١٩٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣) ، المغني (٦ : ٤٨٩) ، كشاف القناع (٥ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، المبسوط (٤ : ٢١٣) ، مغني المحتاج (٣ : ١٤٩) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٣٠) ، والإمام أحمد (٢ : ١٣٠) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٢٠) ، وفي «معرفة السنن» (١٠ : ١٣٦٢٦) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أبي موسى ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتأْمَرُ اليَتيمةُ فِي نَفْسِها ، فإنْ سكَتَتْ فَهُوَ إذْنُها ، وإنْ أَبَتْ ، فَلا جَوَازَ عَلَيها »(١) .

قلنا : إنما يشيرُ بذلك إلى زمانِ جَوَازِ الإذْنِ ؛ وهُوَ البُلوغُ ، فَسَمَّاهَا يَتيمَةً بالاسْمِ الَّذي كَانَ لَها .

١٩٦٩ - واحتجُّوا بأنَّ رسول اللّه ﷺ زوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِنْ عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ، وكانتْ صَغيرةً ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّها .

أبي بردةَ ، عَنْ أَبي موسى ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « تُستَأمَرُ اليَتيمةُ فِي نَفْسِها ، فإنْ سكتَتْ فَهُوَ إذنُها ، وإنْ أَبَتْ ، فَلا جَوازَ عَلَيْها » .

قلتُ إنَّما يشيرُ بذلكَ إلى زمانَ جَوازِ الإذْنِ ؛ وهُوَ البلُوغُ ، فَسمّاها يَتيمةً بالاسْمِ الَّذي كَانَ لَها .

١٩٦٩ - احتجُّوا بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أُمامةَ بنتَ حمزةَ مِنْ عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ ، وكانتْ صغيرةً ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّها .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤ ، ٤١١) ، والدارقطني (٣ : ٢٤١) ، والحاكم (٢ : ١٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٢٠) ، ورجال إسناده ثقات .

والجـوابُ ؛ أنَّهُ إنَّما زوَّجَهـا بولايةِ النبوة ، لا بالقـرابةِ ، بِدَليلِ أَنَّ العبَّاسَ أَقْرَبُ منهُ إليها ؛ لأَنَّهُ عَمٌّ، ولا ولايةَ لابنِ العَمِّ مَعَ وجُودَ العَمِّ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ بنُ أبي سَلمةَ ، لا عُمَرُ ؛ فَقَدْ غلطَ مَنْ قَالَ عُمَرُ .

قُلنا : زَوَّجَها بولايةِ النبوةِ؛ بدليلِ أنَّ العـباسَ أَقْربُ منهُ ، والرَّجُلُ المتزوجُ سلمةُ بنُ أبي سلمةَ ، ومَنْ قَالَ : عُمَرُ ، فَقَدْ غَلطَ .

٦١٠ - مسألة : تُستفادُ ولايةُ النّكاحِ بالبُنُوَّةِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تُستفادُ بالبُنُوَّة(*) .

وقَدِ استْدلَّ أصْحابُنا بحديثين :

أحدهما : أنَّ عُمرَ بنَ أبي سلمةَ زوَّجَ أمَّهُ أمَّ سلمةَ برسُولِ اللَّهِ ﷺ

والثاني : أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ زَوَّجَ أمَّهُ أبَا طلحةَ :

١٩٧٠ - أمَّا الأولُ ، فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٦١٠- مسألة: تستفاد ولاية النكاح بالبنوة ، خلافاً للشافعي .

لنا أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول الله ﷺ .

١٩٧٠ - أحمد ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحباً برسول الله وبرسوله ،

(*) **المسألة - ٦١٠** - لا تثبت الولاية للأبناء عند الشافعية ، فلا يزوج ابن أمه وإن علت ببنوة محضة ، خلافاً للجمهور والمزني تلميذ الشافعي ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب ، إذ انتسابها إلى أبيها ، وانتساب الابن إلى أبيه ، بينما استدل الجمهور بثبوت الولاية للأبناء بحديث تزويج عمر بن أبي سلمة أمه ، وردَّ الشافعية بأن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي ، وإنما قال ذلك استطابة لخاطره .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا ثابتُ ،قالَ : حدثني ابنُ عُمرَ بنُ أبي سلمةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ أُمَّ سلمةَ لَمَّا انْقَضَتْ عَدَّتُها مِنْ أَبي سَلمةَ ، بَعثَ إليها رسُول اللَّهِ ﷺ فقالتْ : مَرْحبًا برسُولِ اللَّهِ وبرسُولهِ ، أَخبِرْ رسُول اللَّهِ ﷺ أنِّي امرأةٌ غَيْرى[1] ، وأنِّي مُصْبِيَة[2] ،وأنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائي شَاهدٌ ، فبعثَ إليها رسُولُ اللَّهِ

أَخْبِرْ رسول الله أني امرأة غيرى ، وأني مُصْبِيَةٌ ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها : « أما قولك: إني مُصْبِيَةٌ ، فإن الله سيكفيك صبيانك ، وأما قولك: إني غَيْرى ، فسأدعو الله أن يذهب غَيْرتك ، وأما الأولياء ، فليسَ أَحَدٌ منهم شَاهِدٌ ولا غَائِبٌ إلاّ سَيَرْضَي بي » . فقالتْ : يا عُمَرُ ، قُمْ فزوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ .

كَذا روى هذا الحديثُ ؛ أنها قالتْ : قُمْ يا عُمرُ ، وأصْحابُنا قَدْ ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُمْ يا غُلامُ ، فَزَوِّجْ » .

وفي هَذا الحديث نَظَرٌ؛ لأنَّ عُمَرَ كان لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوَّجَها رُسُولَ اللَّهِ

---

(١) (غيري) : لا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات .

(٢) (مصبية) : أي ذات صبيان .

ﷺ : « أمَّا قولك : إنِّي مُصْبِيةٌ ؛ فإنَّ اللَّهَ سيكفيك صِبْيانَك ، وأمَّا قولك : إنِّي غَيْرى ، فسأدْعُو اللَّهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَك ، وأمَّا الأولياءُ ، فليسَ أَحَدٌ منهم شاهدٌ ولا غائبٌ إلا سَيَرضَى بي » . فقالتْ [لابنها] : يا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) .

[قُلْتُ](٢) : هكَذا روِي لنا الحديثُ ؛ أنها قالتْ : [يا عُمَرُ قُم](٣) . وأصْحَابُنا قَدْ ذَكَرُوا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « قُمْ يا غلامُ، فَزَوِّجْ أُمَّكَ » . وما عرفنا هذا .

ﷺ ثلاثُ سِنِينَ ، وكَيْفَ يُقالُ له: زَوِّجْ . قالَ : وماتَ النبيُّ ﷺ ولعمرَ تسعُ سِنينَ . قلتُ : بلْ كَانَ رجُلاً مُتزوجاً ، استَفْتَى النبيَّ ﷺ عَنْ مُباشَرةِ الصَّائمِ . قالَ : فَيُحملُ قولُها : قُمْ فَزَوِّجْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ علَى وَجْهِ المُدَاعَبَةِ للصَّغيرِ ، ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ لا يَفتقرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ظاهِرُ كلامِ أحْمدَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ أنْ يتزوجَ بِغَيْرِ وليٍّ ؛ لأنَه مَقْطُوعٌ بِكَفَاءَتِه .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣١٣) ، والنسائي في النكاح ، ح (٣٢٥٤) باب « إنكاح الابن أمه » (٦ : ٨١ - ٨٢) .

(٢) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٣) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « قم يا عمر » .

وفي هذا الحديث نَظَرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ مِنَ العُمرِ يومَ تزوجَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاث سنينَ ، وكَيْفَ يُقالُ لَهُ : زَوِّجْ ؛ وهَذا لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَها في سنةِ أربعٍ ، وماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولعُمَرَ تسعُ سنِينَ ؛ فَلَها [يحمل][(١)] قولها لعمرَ : قُمْ فزوِّجْ أنْ يكونَ علَى وَجْهِ المُداعَبَةِ للصَّغيرِ . ولو صحَّ أنْ يكُونَ الصَّغيرُ قَدْ زوَّجَها [فلأنَّ][(٢)] رسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يفْتَقِرُ نكاحُهُ إلى وليٍّ .

قالَ أبُو الوفاءِ بنُ عقيلٍ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ أنَّهُ يَجُوزُ أنْ يتزوجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيرِ وليٍّ ؛ لأنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَفَاءَتِهِ .

١٩٧١ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

١٩٧١ - ابنُ الأصبهانيِّ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ أبي هارونَ ، عَنْ أبي سعيدٍ، قالَ : لا نكاحَ إلا بوليٍّ ، وشهودٍ ، ومَهْرٍ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ .

وعَنْ أحمدَ ، قالَ : مَنْ يَقولُ : إنّ عُمَرَ كانَ صَغيراً ؟ فَهذا إنْ ثبتَ عَنْ أَحْمَدَ ، فلعلَّهُ قالَهُ قَبْلَ أنْ يعلمَ مقدارَ سنِّهُ، و قَدْ ذكرَ سنَّهُ ابنُ سعدٍ ، وغَيْرُهُ .

---

(١) في (ف) : « يحتمل » .
(٢) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « فإن » .

ابنُ أحـمدَ، أنبـأنا أُبو بكرِ بنُ بشـرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قـالَ : حدثنا ابنُ أبي دَاودَ، حدثنا عمِّي ، قالَ: أنـبأنا ابنُ الأصْبهانيٍّ ، حدثنا شـريكٌ ، عَنْ أبي هَارُونَ ،عَنْ أبي سـعـيـدٍ ،قـالَ: لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشهودٍ ، ومهرٍ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيﷺ .

وقَدْ ذكـرَ بَعْضُ أصْحَابِنا عَنْ أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قـالَ : مَنْ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ كَانَ صَغيراً ؟ وهَذا إنْ ثبـتَ عَنْ أحمدَ، فلعـلَّهُ قالَهُ قَبْلَ أَنْ يعلمَ مـقدارَ سِنِّهِ ،وقَدْ ذَكَرَ مقدارَ سنِّه جمماعـةٌ مِنَ المُؤرِّخينَ؛ مِنْهُم محمدُ بنُ سعدٍ فِي « الطبقـات». وقد اعْتذرَ الخصمُ عَنْ تزويجِ عُمرَ أمّه [فـقالوا](١): إنَّما زوَّجَها لكونِهِ ابنَ عَمِّهـا ؛ فإنَّ أمَّ سلمةَ هندُ بنتُ أبي أميـةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمـرَ بنِ مخزومٍ ، وابنهاَ عمرُ بنُ عـبدِ اللهَ بنِ عـبدِ الأسـدِ ابنِ هلالِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ .

قـالَ أصْحابُنا : فَقَدّ كـانَ لَها مَنْ هُو أَوْلَى مِنْ عَمِّهـا ،فكيفَ ابنُ

واعتذرَ الخصمُ بأنَّ عُمرَ كانَ ابنَ عمٍّ لأمِّهِ .

قُلنا : كانَ لَهـا مِنَ الأَوْلياءِ أَخوها عـبدُ اللهِ بنُ أمـيَّةَ ، لكنَّهُ كانَ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ .

---

(١) في (ف) : « قالوا » .

عَمِّها ؛ وهُوَ عبدُ اللهِ بنُ أبي أمية أَخُوها ؟

[قلتُ][(١)]: ذاكَ كانَ كَافرا يومئذٍ لمْ يُسْلِمْ بَعْدُ.

١٩٧٢- **الحديث الثاني** :عَنْ أنسٍ ؛ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ابنِ سليمانَ، أنبأنا حمدُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو نعيمٍ أحمدُ بنُ عبدِ الله ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ، حدثنا الحسينُ بنُ محمدٍ الحرانيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ سنانَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حمادٌ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ؛ أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالتْ : يا أَبا طلحةَ ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذي تَعْبُدُ خشبةٌ نَبَتَتْ مِنْ [نَبات الأرْضِ][(٢)] ، نَجرَها حبشيٌّ بني فلانٍ ؟ قالَ : بَلَى . قالتْ : أَفَلا تَسْتَحِي أَنْ تَعْبُدَ خَشبة مِنْ نباتِ

١٩٧٢ - يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حمادٌ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أمَّ سليمٍ ، فقالَتْ : يا أبَا طلحةَ ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذي تعبدُ خَشَبةٌ نجرَها حبشيٌّ بني فلانٍ ؟ إنْ أنْتَ أسْلَمْتَ ، لَمْ أردْ مِنْكَ صَدَاقاً غَيره. قالَ : حتَّى أنظرَ في أمرِي . فذهبَ ، ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ .قالتْ : يا أَنَسُ ، زَوِّجْ أبا محمدٍ .

---

(١) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الأَرْضِ ، نجرها حبشيٌّ بني فلان؛ إنْ أنتَ أسْلَمْتَ ، لَمْ أردْ منكَ مِنَ الصَداقِ غَيرهُ . قال حتَّي أنْظُرَ في أمْرِي ، فذهبَ ، ثُمَّ جَاءَ فقالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ . قالتْ : يا أَنَسُ ، زَوِّجْ أبا طَلْحَةَ .

وهذا أيضاً فيه نظرٌ ؛ لأنَّهُ لا خلافَ أنَّ أَبَا طلحةَ شهدَ العقبةَ مُسْلماً ، والعقبةُ قَبْلَ الهِجْرةِ ، وقدمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنسُ بنُ مالك ابنُ عشرٍ ؛ فإنْ كانَ زوَّجَ أُمَّهُ ، فَقَدْ زَوَجَهَا وهُوَ ابنُ سبعٍ أوثمانٍ ؛ ومثلُ هَذا ليسَ بوليٍّ ، ثُمَّ قَدْ كانَ هَذا قَبْلَ تَقْرِيرِ الأحْكامِ .

قالَ : وهَذا فيهِ نَظَرٌ ؛ لأنَّ أَبا طلحةَ شهدَ العقبةَ ، وقدمَ النبيُّ ﷺ ولأنسٍ عشرُ سِنينَ ، ولعلّ هَذا قَبْلَ تَقْرِيرِ الأحْكامِ .

٦١١ - مسألة : يَصِحُّ إذْنُ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ في النِّكَاحِ ، خلافاً لأكْثَرِهِم(*) .

١٩٧٣ - أنبأنا أحمدُ بنُ الحسن بن البنا ، أنبأنا أبو يعلى محمدُ ابنُ الحسينِ الفقيهِ ، أنبأنا أخي أبو حازم ، قال : قُرئَ عَلَى أبي الحسنِ عليِّ بن أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازِ وأنا أسْمَعُ ، حدثنا

---

٦١١ - مسألة : يصحُّ إذْنُ بنت تسعٍ في النِّكاحِ ، خِلافاً لأكْثَرِهِم .

١٩٧٣ - عبدُ الملكِ بنُ مهرانَ ، حدثنا سلمةُ بنُ أسلمَ العدويُّ ، حدثني محمدُ بنُ قرةَ اليزنيُّ ، سمعْتُ ابنَ عُمرَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ ، فَهِي امْرَأَةٌ » .

في إسنادِهِ مجاهيلُ .

(*) **المسألة - ٦١١** - قال الجمهور بجواز تزويج الصغيرة من كفء ، بدليل الآية ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن﴾ ، فحدّد الله تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة ، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق ، وقد تزوج النبيﷺ من عائشة وهي صغيرة ، وزوج ابنة عمه حمزة من ابن أبي سلمة ، وهما صغيران ، كما رويت آثار عن الصحابة في ذلك .

وفي الولاية على تزويج الصغيرة انظر المسألة - ٦٠٩ -

وإذن الصغيرة الاكتفاء بالسكوت ، أو كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء ، والتبسم ، وما إليه ، ولكن لا تزوّج إن قالت : لا أرضى ، أو لا أتزوج ، أوما في معناه .

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ السلميُّ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ مـهرانَ الرفاعيُّ ، حدثنا سهلُ بـنُ أسلمَ العدويُّ، حدثنى محـمدُ بنُ قـرةَ اليزنـيُّ ، قالَ : سـمعْتُ ابنَ عُمـرَ يقُولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسعُ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ »(١)

فى إسْنادِهِ مجاهيلُ ؛ مِنْهُم عبدُ الملك، قالُ أَبُو أحمدَ بنُ عديٍّ: هُوَ مجهولٌ غَيرُ مَعْرُوفٍ .

١٩٧٤ - أخبـرنا ابنُ عبدِ الخـالقِ ، قـال : أنبـأنا عـبـدُ الرحـمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمـدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ بنُ مـحـمـدٍ المصريُّ، قـال : حـدثنا إسـمـاعـيلُ بنُ مـحـمـودٍ

١٩٧٤ - عميرُ بنُ المتوكلِ ، حدثني أحمـدُ بنُ موسي الضبيُّ ، حدثنا عبادُ ابنُ عبـادٍ المهلبيُّ ، قال : أدْركْتُ فـينا امْرأَةً صَارَتْ جَدَّةً وهِيَ بنتُ ثماني عـشرةَ سنةً ؛ ولَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَولَدَتْ ابْنَتُها لتسعِ سِنِينَ ابنةً .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ.

---

(١) في إسناده عبد الملك بن مهران ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٢ : ٢ : ٣٧) : « مجـهول » ، وكـذا قال الخطيب ، وابن عـدي في الكامل(٥ : ١٩٤٤) ، وضـعفـه العقيلي(٣ : ٣٤) ، ووثقه ابن حبان . لسان الميزان(٤ : ٦٩) .

النيسابوريُّ، قالَ : حدثنا عميرُ بنُ المتوكلِ ، قالَ : حـدثني أحـمدُ ابنُ موسى الضبيُّ، قال : حدثني عـبادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ ، قال : أدْرَكْتُ فِينا - يعني المهالبة - امْرأة صَارَتْ جدة وهِيَ بنتُ ثماني عشرةَ سنةً ؛ وَلَدَت لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَوَلَدَتْ ابْنَتُها لتسعِ سِنِينِ ابْنَةً ، فَصارَتْ هِيَ جدةً وهِيَ ابنةُ ثماني عشرةَ سنةً[١] .

* * *

هذا آخر كتاب النكاح ، وهو نهاية المجلد الثامن من « التحقيق » لابن الجوزي ، وتنقيحه للذهبي ، وسنقفّي من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد التاسع ، وأوله مسائل الشهادة .

* * *

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل . آمين .

---

(١) سنن الدارقطني(٣ : ٣٢٣) .

التحقيق في مَسائِلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد التاسع

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٥٩]

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٢٧– مسائل الشهادة

٦١٢– مسألة : الشّهادةُ شَرْطٌ فِي النكَاحِ .

وعنهُ ؛ ليستْ شَرْطاً ، كقولِ مالكٍ(*) .

الشهادة

٦١٢– مسألة : هِيَ شَرْطٌ فِي النّكاحِ.

وعنهُ ؛ لَيْسَتْ شَرْطًا ، كَقولِ مَالِكٍ .

(*) **المسألة – ٦١٢–** اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي ، لقوله ﷺ فيما روته عائشة : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وروى الدارقطني حديثًا عن عائشة أيضًا : « لابد في النكاح من أربعة: الولي ، والزوج ، والشاهدين » وروى الترمذي عن ابن عباس من قوله ﷺ : « البغايا : اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . ولأن الشهادة حفاظًا على حقوق الزوجة والولد ، لئلا يجحده أبوه ، فيضيع نسبه ، وفيها درء التهمة عن الزوجين ، وبيان خطورة الزواج وأهميته .

نكاح السر : وتأكيد لشرط الشهادة قال المالكية : يفسخ نكاح السر (وهو الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جماعة ولو أهل منزل) بطلقة بائنه إن دخل الزوجان ، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد ، ويحدان معًا حد الزنا جلدًا أو رجمًا إن حدث وطء وأقرا به ، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ، ولا يعذران بجهل .

ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة ، أو بشاهد واحد غير الولي ، أو بشاهدين فاسقين ونحوها للشبهة ، لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

وقال الحنابلة : لا يبطل بتواص بكتمه ، فلو كتمه ولي وشهود وزوجان ، صح وكره . . . الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ٧١) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٩٧٥- الحديث الأول : قـولهُ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشـاهِدَيْ عَدْلٍ »(١). وقَدْ سبقَ فِي مَا مَضى، والكَلامُ عليهِ .

١٩٧٦- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخـيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ،

١٩٧٥- لنا حديثُ : « لا نِكاحَ إلا بوليّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » . وقَدْ مَرَّ .

١٩٧٦- عبدُ الأعلى الشاميُّ ، عَنْ سعـيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ جابرِ بنِ زيدٍ ، عَن ابنِ عبـاسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « البَغـايا اللاَّئِي ينكحْنَ أنفَسـهنَّ بغـيرِ بيِّنةٍ ».

---

(١) أخـرجه عبـد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيـبة (٤/١٢٨) والطيـالسي (١٤٦٣) ، وأصـحاب السنن الأربعـة ، و الدارمي (٢/١٣٧) والدارقطني والبيـهـقي وغيـرهم عن عائشة .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) وابن ماجة (١٨٨٠) ، والدارقطني (٣/ ٢٢١-٢٢٢) والبيهقي (٧/ ١٠٩ - ١١٠) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البيهقي (٧/ ١١٠) وغيرهما عن ابن عباس موقوفًا .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥ ، ١٤٣) وغيره عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٥) عن ابن مسعود و (٣/ ٢٢٥) عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١١) عن علي .

وأخرجه التـرمذي (١١٠١) وابن مـاجة (١٨٨١) ، وأبو داود (٢٠٨٥) وغيـرهم عـن أبي موسى الأشعري . وقد سبق .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال: حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ حمادٍ ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ جابرِ بنِ [زيدٍ](١) ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « البَغَايا اللائي ينْكحنَ أنْفُسَهنَّ بغيرِ بيِّنَةٍ »(٢) .

قالُوا : قَدْ قالَ الترمذيُّ : لا نَعلمُ أحداً رفَعَهُ إلا عبَد الأعْلَى ، وقَدْ وقفَهُ فِي مكانٍ آخَرَ ، والصَّحيحُ أنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عباسٍ .

قُلنا : عبدُ الأعْلَى ثقةٌ ، والرفعُ زيادةٌ ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقَة مَقْبُولَةٌ ، وقَدْ يَرفعُ الرَّاوي الحَديثَ ، وقَدْ يقفُهُ .

١٩٧٧- **الحديث الثالث** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

قالَ الترمذيُّ : لا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ إلا عَبدَ الأعْلَى ، وقَدْ رفعَهُ مرةً ، والصحيحُ وقفُهُ .

قُلنا : عبدُ الأعْلَى ثِقَةٌ .

١٩٧٧- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ بنِ أسْلَمَ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أنَّ

---

(١) في ظ : « يزيد » .

(٢) سنن الترمذي في النكاح (١١٠٩/ ١١١٠) باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (٤/ ٢٣٤/ ٢٣٥/ تحفة الأحوذي) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ الأحولُ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الجعفريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنُ أسْلَمَ ، قالَ : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصعةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لاَ يَضرُّ أَحَدَكُم أَبِقَلِيلٍ مِنْ مَالِه تَزَوَّجَ أَو بِكَثِيرٍ ؛ بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسلمَ ضَعِيفٌ(٢) .

قالَ أحمدُ : لَمْ يَثْبُتْ في الشّهادَة شيءٌ . وقالَ ابنُ المنذر : الأحَاديثُ في الشّهادَةِ لا تَصِحُّ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يضرُّ أحَدَكُم أبِقَليلٍ مِنْ مَالِه تَزَوَّجَ أَو بِكَثِيرٍ ، بَعْدَ أَنْ يشهدَ » .

قَالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسْلَمَ ضَعيفٌ . قالَ أحمدُ: لَمْ يَثْبُتْ في الشّهادَةِ شَيْءٌ ، وقالَ ابنُ المنذرِ : الأحَادِيثُ فِي الشّهادَةِ لا تصحُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤) وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً (٣/ ٢٤٣/ ٢٤٤) وراجع « التعليق المغني » .

(٢) ومحمد بن إسماعيل الجعفري : منكر الحديث ، قاله أبو حاتم .

٦١٣- مسألة : لاَ يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِشهادَةِ فَاسِقَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

وَقَدِ استَدلَّ أَصْحَابُنَا بقولِهِ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » عَلَى مَا سَبَقَ .

٦١٣- مسألة : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ بشهادَةِ فَاسِقَيْنِ ؛ لقولِهِ : « وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ .

(*) **المسألة -٦١٣-** العدالة ولو ظاهرة شرط في الشاهدين ، وهي الاستقامة واتباع تعاليم الدين ، ولوفي الظاهر بأن يكون مستور الحال غير مجاهر بالفسق والانحراف . وهي شرط عند الجمهور في أرجح الروايتين عن أحمد ، وفي الصحيح عند الشافعية ، فلا يصح الزواج بشهادة الفاسق ، للحديث السابق : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ؛ ولأن الشهادة من باب الكرامة لتكريم الزواج وإظهار شأنه ، والفاسق من أهل الإهانة فلا يكرم العقد به ، وهذا هو الراجح .

وقال الحنفية : العدالة ليست بشرط في الشهود ، فيصح العقد بشهادة العدول وغير العدول من الفساق ؛ لأن هذه الشهادة تحمل ، فصحت من الفاسق كسائر التحملات ، وهو من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . وهذا رأى الشيعة الإمامية أيضاً ؛ لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة العقد ، بل هي مندوب إليها .

٦١٤- مسألة : لا يَنْعَقِدُ النكاحُ بِشَاهِدٍ وامْرَأَتَيْنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

لنا قولهُ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ »(١) . وهَذا إِنَّما يَنْطبِقُ عَلَى الذكور .

٦١٤- مسألة : ولا يَنْعَقِدُ بشاهدٍ وامْرَأَتَيْنِ ؛ لقولهِ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

وجَوزَهُ أَبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة ٦١٤-** الذكورة شرط عند الجمهور غير الحنفية ، بأن يكون الشاهدان رجلين ، فلا يصح الزواج بشهادة النساء وحدهن ولا بشهادة رجل وامرأتين ، لخطورة الزواج وأهميته ، بخلاف الشهادة في الأموال والمعاملات المالية ، قال الزهري : «مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق» ولأنه عقد ليس بمال ، ولا يقصد منه المال ، ويحضره الرجال في غالب الأحوال ، فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود .

وقال الحنفية : تجوز شهادة رجل وامرأتين في عقد الزواج ، كالشهادة في الأموال ؛ لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها ، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود والقصاص فللشبهة فيها بسبب احتمال النسيان و الغفلة وعدم التثبت ، والحدود تدرأ بالشبهات .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه» انظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ٧٩) .

١٩٧٨- وقَدْ قَالَ الزهريُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَجُوزَ شهادةُ النِّسَاءِ في الحُدُودِ والنّكاحِ والطَّلاقِ .

١٩٧٨- وقَدْ قَالَ الزهريُّ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ شهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ والنّكاحِ والطَّلاقِ .

٦١٥- مسألة : لاَ يَنْعقِدُ نكاحُ الُمسْلِمِ للذمِّيَّةِ بِشهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ(*) .

لنا الحديثُ المتقدمُ ؛ و [هُوَ](1) قولهُ : « . . . وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » .

٦١٥- مسألة : لاَ يَنْعَقِدُ نكاحُهُ للذمِّيَّةِ بشهادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَنْعقِدُ .

(*) **المسألة - ٦١٥-** الإسلام شرط بالاتفاق ، بأن يكون الشاهدان مسلمين يقيناً ، ولا يكفي مستور الإسلام ، واشتراطه إذا كان الزوجان مسلمين ، واكتفى الحنفية بهذا الشرط إذا كانت الزوجة مسلمة . فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين صح عندهم ؛ لأن شهادة الكتابي على مثله جائزة ، ولا يصح عند غيرهم ؛ لأن الزوج مسلم ، ولابد من معرفة الزواج في أوساط المسلمين .

(1) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢٨- مسائل الكفاءة

٦١٦ - **مسألة** : شروطُ الكَفَاءَةِ خمسةٌ ؛النسبُ ، والدِّينُ ،والحريَّةُ ، والصِّنَاعَةُ ، والمالُ.

وعنهُ ؛ أنَّها شَرْطانِ ؛ النسبُ ، والدِّينُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : النسبُ ، والدِّينُ ، والحريَّةُ.

وعنهُ ؛ الدِّينُ ، والحريَّةُ ، والسَّلامةُ مِنَ العيُوبِ (*)

الكفاءة

٦١٦- **مسألة** : وشروطُها ؛ النسبُ ، والدِّينُ، والحريَّةُ ، والصِّناعةُ ، والمالُ.

وعنهُ ؛ الكَفاءَةُ : النسبُ والدِّينُ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : النَّسَبُ ، والدِّينُ ، والحريَّةُ ، والسَّلامَةُ مِنَ العيُوبِ.

(*) **المسألة** -٦١٦- الكفاءة : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة دفعاً للعار ، وذلك في الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة ، واليسار ، ويُراد منها : تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف.

ورأى جمهور الفقهاء أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة ، واقتصر المالكية على اعتبار الكفاءة في الدين والحال فقط .

١٩٧٩- أنبأنا أبُو القاسمِ الحريريُّ ،قالَ أنبأنا أبُو طالبٍ العشاريُّ ، قال : حـدثنا الدارقطنيُّ ، قـال : حدثنا أبُو حـامدٍ مـحمـدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ زكريا الأزرقُ ، حدثنا سويدٌ ، حدثنا بقيةُ ابنُ الوليدِ ، حدثني مـحمدُ بنُ الفضلِ ، عن عـبيدِ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ أَكْفَاءُ ؛ قبـيلةٌ لقبيلةٍ ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، ومَولى لمولى ، إلا حَائِكٌ أو حَجَّامٌ» (١).

١٩٨٠- طريق آخر : أخبـرنا محمـد بنُ عبدِ الملكِ بنِ خـيرونَ ،

١٩٧٩-لنا سويدٌ ، حدثنا بقيةُ ، حدثني محمدُ بنُ الفضلِ ، عَنْ عبيدِ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ،قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ أَكْفَاءُ ؛ قبيلةٌ لقبيلةٍ ، وعربيٌّ لعربيٍّ ، ومَوْلى لِمَوْلى ، إلا حَائكٌ أو حَجَّامٌ».

قلتُ : هَذا باطلٌ.

١٩٨٠- محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ ، حـدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عليِّ بنِ عروةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا : « العَرَبُ بَعضُها لبعضٍ أكْفَاءُ ، والموَالي بَعْضُهَا لبعضٍ أكْفَاءُ ، إلا حَائِكٌ أو حجَّامٌ ».

---

(١) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢:١٢٩).

أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا ابنُ عديٍّ الحافظُ ، قالَ حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عليِّ بنِ عروةَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « العَرَبُ بَعْضُها لبعضٍ أَكْفَاءُ والموَالي بَعْضُها لبعضٍ أكْفاءُ ، إلا حَائكٌ أو حَجَّامٌ » (١).

محمدُ بنُ الفضلِ (٢)، و[عثمان] (٣) بنُ عبدِ الرحمنِ (٤)، وعليٌّ

قلتُ : وعليٌّ مَتْرُوكٌ ، وكَذَا عثمانُ .

---

(١) انظر الكامل لابن عدي (٥/ ٩٥, ٢٠٩) ترجمة « عمر بن أبي الفضل » و « علي بن عروة الدمشقي».

(٢) تقدم في (٤: ٤٩).

(٣) في (ف) : « عباس » ، وهو تصحيف .

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني الطرائفي المؤدب ، مولى بني أمية حدث عن : عبيد الله بن عمر ، وجعفر بن برقان ، وهشام بن حسان ، وابن أبي ذئب ، وأيمن بن نابل ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني ، ومعاوية بن سلام وعدة.
وعنه : بقية بن الوليد ، وهو أكبر منه ، وأبو جعفر النفيلي ، وقتيبة ، وأبو كريب ، وعلي بن ميمون الرقي ، وأبو شعيب السوسي ، وأحمد بن سليمان الرهاوي ، وعدد كثير.
وكان أبيض الرأس واللحية ، لا يغير شيبه.
قال يحيى بن معين : صدوق . =

ابنُ عروةَ (١)، كلُّهم ضعافٌ.

١٩٨١- احتجُّوا بما أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا إسماعيلُ

١٩٨١- احتجُّوا بضمرةَ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، وابن سمعانَ عن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ.

= وقال أبو عروبة : شيخ متعبد لا بأس به ، يحدث عن قوم مجهولين بالمناكير.

وقال ابن عدي : كنيته أبو عبد الرحمن . وقيل : هو في الجزريين كبقية في الشاميين حاطب ليل .

وقال ابن أبي حاتم : أنكر أبي على البخاري إدخاله في كتاب « الضعفاء » له .

ترجمته في : طبقات خليفة : ت ٢٠٩ ، التاريخ الكبير ٦/٢٣٨ ، الضعفاء للعقيلي: ٣/٢٠٧ الجرح والتعديل ٦/١٥٧ ، كتاب المجروحين ٢/٩٦، الأنساب ٨/٢٢٧ ، تذهيب التهذيب ٣/٣١/٢، العبر ١/ ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٥، الكاشف ٢/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ٩/٤٢٦، تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٤.

(١) هو علي بن عروة الدمشقي ، القرشي : روى عن سعيد المَقْبُري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وطبقتهم .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : مجهول.

وقال أبو حاتم : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : يضع الحديث.

وقال ابن عدي : ليس حديثه بشيء ، وهو ضعيف عن كل من روى عنه ترجمته في تاريخ الدارمي ، الترجمة (٦٢٢) ، والجرح والتعديل (٦:١٩٨)المجروحين (٢:١٠٧) ، تهذيب التهذيب (٧:٣٦٥) ، والتقريب (٢:٤١).

ابنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دحيمٍ ، حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ الرمليُّ ، [قال] (١) : حدثنا ضمرةُ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الوليدِ الزبيديِّ ، وابن سمعانَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ أبا هندٍ مولى بياضةَ كانَ حَجّامًا ؛ حجمَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ سرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَنْ صَوَّرَ اللّهُ الكِتَابَ في قَلْبِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى أَبي هندٍ ، [أَنْكِحُوا أَبا هندٍ] (٢)، وأنكحُوا إليهِ »(٣).

قالَ ابنُ عديٍّ (٤): هَذا الحديثُ يَنْفَرِدُ بِهِ ابنُ عياشٍ، عَنِ الزبيديِّ ؛

حَجَمَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ سرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَنْ صَوَّرَ اللّهُ الكِتَابَ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَنْظُرْ إلى أَبي هندٍ ، أَنْكِحُوا أَبَا هندٍ ، وأنكحُوا إليهِ».

قالَ ابنُ عديٍّ : هَذا مُنْكرٌ مِنْ حَدِيثِ الزبيديِّ ؛ تفردَ بِهِ إسماعيلُ وابنُ سمعانَ كَذبهُ ابنُ معينٍ.

---

(١) في (ف) : « قالا».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف).

(٣) انظر الكامل لابن عدي (١/٢٩٦) ترجمة « إسماعيل بن عياش الحمصي»، و(٤/٣١٩) ترجمة « عبد الرحمن بن واقد أبي مسلم الواقدي».

(٤) في الكامل (١ : ٢٩٦).

وهُوَ منكرٌ مِنْ حَديثِ الزبيديِّ ، إلا أنَّ خالـدَ بنَ يزيدَ ذكرَ الزبيديَّ وابنَ سمعانَ . وكأنَّ ابنَ عياشٍ حَملَ حديثَ الزبيديِّ عَلَى حَدِيثِ ابنِ سمعانَ فَأَخْطَأَ .

[قلتُ] (١) أمَّا ابنُ عـياشٍ ، فقـالَ ابنُ حـبانَ : لَمَّا كثـرَ [به] (٢) إسماعيـلُ بغيرِ حفظِه ، فكثرَ الخطأُ في حديثـهِ ، وهو لا يعلمُ ، فخرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ بِهِ (٣) .

وأمَّا ابنُ سمعانَ ، فقالَ مالكٌ ، ويحيى بنُ معينٍ : هُوَ كَذَّابٌ .

. . . .

(١) في (ظ) : « قال المصنف» .

(٢) سقط في (ف) .

(٣) العبارة في نسختي (ف) و(ظ) مضطربة وتصـحيحها من المجروحين (١: ١٢٥) : « كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حـداثته ، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهـته ، وما حـفظ على الكبر من حـديث الغرباء خلط فـيه وأدخل الإسناد في الإسناد ولزق المتن بالمتن وهو لا يعلم ، ومن كان هذا نعته صـار الخطأ في حديثه يكثر حتى خرج عن حد الاحتجاج به » .

٦١٧- **مسألة** : فَقْدُ الكَفَاءَةِ يبطِلُ النكاحَ .

وعنهُ ؛ لا يُبطِلُ ، ويقفُ عَلَى اعتِراضِ الأَوْلِيَاءِ ، كَقَوْلِ أَكْثَرِهِم(*)

١٩٨٢- أنبأنا أَبُو منصورٍ القزازُ ، أنبـأنا أَبُو بكرٍ أحمـدُ بنُ عليّ ، حدثنا القاضي أَبُو عُمرَ القاسمُ بنُ جعـفرٍ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو العباسِ محمـدُ بنُ أحـمدَ الأثرمُ ، حـدثنا عليُّ بنُ حـربٍ الطائيُّ ، حـدثنا الحارثُ بـنُ عمرانَ ، عَنْ هـشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبـيهِ ، عَنْ عائـشةَ ، قـالتْ : سـمـعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَخـيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، ولا تَضَعُوها إلا فِي الأَكْفَاءِ »(١).

٦١٧- **مسألة** : فَقْدُ الكَفَاءَةِ يُبطِلُ النكاحِ .

وعنهُ ؛ يقفُ عَلَى اعتراضِ الأَوْلياءِ ، كقولِ أكثَرِهِم .

١٩٨٢- الحارثُ بنُ عـمرانَ الجعـفيُّ ،عَنْ هشامٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عـائشةَ ؛ سـمـعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، ولا تَضَعُوها إلا في الأَكْفَاءِ » .

(*) المسألة - ٦١٧- تقدمت في المسألة السابقة .

(١) أخرجـه الدارقطني في « سننه » (٣/ ٢٩٩) بنحوه ، وابن مـاجة في سننه (١٩٦٨) في النكاح (بـاب الأكفـاء) ، والبـيهـقي في « السنن الكبـرى » (٧/ ١٣٣) ، وانظر علل الحـديث لابن أبي حـاتم (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) (١٢٠٨) وكـشف الخـفـاء لـلعـجلوني (١/ ٣٥٨)(٩٦٠).

=

١٩٨٣ - [طريق آخر][١] : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا القاضي أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ البهلولِ ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا الحارثُ بنُ عمرانَ الجعفيُّ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم ، فَانكحُوا الأكْفَاءَ ، و أَنْكِحُوا إِلَيْهِم »[٢].

مدارُ [الطريقينِ عَلى الحارثِ بنِ عمران[٣] ؛ قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ

١٩٨٣ - ولفظُ أبي سعيدٍ الأشجِّ ، عَنِ الحارثِ : « . . . فانكحُوا الأكْفَاءَ ، وأنكحُوا إليهم » .

الحارثُ ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ .

= وأخرجه بنحوه من حديث أنس أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٧) وقال : (غريب من حديث زياد والزهري ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ظ) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) هو الحارث بن عمران ، أبو سهل الجعفري الكوفي يروي عن محمد بن سوقة ، وهشام بن عروة ، قال الدارقطني : متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع .
ترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٧٨) الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٨٤) ، المجروحين (١ : ٢٢٥) ، سؤالات البرقاني للدارقطني رقم (١٠٦) ، ضعفاء الدارقطني، الترجمة (١٥٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٥٢) ، و التقريب (١ : ١٤٣).

ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ عَلَى الثقات](١) .

١٩٨٤- ولَهُم حديثُ عائشة أنَّ فتاةً جاءَتْ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فـقـالتْ : إنَّ أبي - ونعـمَ الأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابنَ أخـيـه [ليـرفعَ مِنْ خَسِيسته](٢) . فَجـعلَ الأَمْرَ إليهـا ، فقـالتْ : إنِّي قَدْ أَجزْتُ مَا صَنَـعَ أبي ، ولكنِّي أَرَدْتُ أَنْ تعلمَ النِّساءُ أَنْ لَيْسَ إلى الآباءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ(٣) .

وَقَدْ ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ في مَسْأَلَةِ إجْبَارِ البِكْرِ البَالغِ .

١٩٨٤- ولَهُم حديثُ عائشةَ ؛ جاءَتْ فَتاةٌ ، فقالَتْ : يارَسُولَ الله ، إنَّ أَبي - و نِعْمَ الأبُ هُوَ - زَوَّجني ابنَ أَخيهِ ؛ ليـرفعَ مِنْ خَسِيستهِ ، فَجعـلَ الأَمْرَ إليها . . . الحديث .

مَرَّ هَذا فِي إجْبَارِ البِكْرِ .

(١) مابين الحاصرتين جاء مكانه في (ظ) : « هذا الحديث » .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .
(٣) وأعلّه البيهقي بالإرسال . نصب الراية (٣ : ١٩٧) .

٦١٨- مسألة : لاَ يَنْعَقِدُ النِّكاحُ إلا بِلَفْظَي الإنْكاحِ والتَّزْوِيجِ ، أو مَعْنَاهُما الخاصّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُحْسِن اللَّفْظَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَنْعَقِدُ بِهِما ، وبكلِّ لَفْظٍ يدلُّ عَلَى التَّمليكِ ، كلفظِ البَيْعِ ، والهبةِ ، والملك .

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ تعالى : ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها للنبيِّ﴾ ... إلى قولِه : ﴿خَالصَةً لكَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

١٩٨٥- وبما أخبرنا بِه عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، قال : أنبأنا

٦١٨- مسألة : لا يَنْعَقِدُ النِّكاحُ إلا بِلَفْظَي الإنْكاحِ والتَّزْوِيجِ ، أو مَعْنَاهُما الخاصّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ اللَّفْظَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَنْعقِدُ بكُلِّ لَفْظٍ يدلُّ عَلَى التَّمليكِ ، كَلَفْظِ البَيْعِ والهِبَةِ والملكِ .

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ : ﴿وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ﴾ إلى قوله : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُون المؤْمِنِينَ﴾ .

١٩٨٥- موسى بنُ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّها الناسُ ، إنَّ النِّساءَ عَوانٌ عندَكُم ؛ لا يملكن

عاصمُ بنُ الحسنِ ، قال أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا أبُو عليٍّ بنُ صفوانَ ، حدثنا أبُو بكرٍ القرشيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ ، حدثنا مكيٌّ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا موسى بنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ النِّسَاءَ عَوانٌ عِنْدَكُم ، لا يملكْنَ لأنفسهِنَّ ضرّاً ولا نَفْعًا ، أَخَذْتُموهُنَّ بأمانةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، واستَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللَّهِ »(١) .

قالُوا : وكلمةُ اللَّهِ هي المَذْكُورةُ فِي القُرآنِ ، ولَمْ يَذْكُرْ إلا [الإنْكَاح](٢) والتَّزويجَ ، فدلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الكَلمةِ لا يستحلُّ بِها .

لأنْفسِهنَّ ضرّاً ولا نَفْعًا ، أَخَذتُمُوهنَّ بأمانةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، واستَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » .

قلتُ : موسى واهٍ .

قالُوا : وكلمةُ اللَّهِ هِيَ المذكُورةُ في القُرآنِ ، ولَمْ يَذْكُرْ إلا الإِنْكاحَ والتَّزويجَ ؛ فدلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لا تحلُّ بها .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٦٧) ، وقال : « في الصحيح وغيره طرف منه ، رواه البزار ، وفيه : موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف » .

(٢) في (ظ) : « النكاح » .

١٩٨٦- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، [قـالَ : حدثني الفربـريُّ ، حدثنا البخـاريُّ ، حدثـنا قتيبةُ ، حـدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم](١) ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ سـهلِ بنِ سعدٍ ، قـالَ : جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إليـهـا رسُولُ الله ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيـها وصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ [رسُولُ اللَّهِ](٢) ﷺ رأْسَهُ ، فلمَّا رأَتِ المرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقضِ فيها شيْئًا جلَسَتْ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ ، فقالَ :

١٩٨٦- فـاحتـجُّوا (خ ، م) بعبـدِ العزيزِ بنِ أبي حـازمٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ سـهلٍ ، قالَ : جاءَتِ امْرأةٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فـقالَتْ : يَارسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إليها ، فَصعـدَ النظرَ فيها وصَوَّبهُ ، ثم طَأطأَ رأسَهُ ، فلمَّا رأَتِ المرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يقضِ فيها شَيْئًا ، جلَسَتْ ، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يارسُولَ اللَّهِ ، إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بِها حَاجةٌ فَزَوِّجْنِيها . فقالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . فقالَ : لاَ واللَّهِ . قـالَ : « اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ ، فـانْظُرْ ؛ هَلْ تَجدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

يارسُولَ اللَّهِ ، إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بِهـا حاجـةٌ فَزَوِّجْنيهـا . فقـال : « هَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قال : لا . واللهِ ، فقـالَ : اذهَـبْ إلى أهْلِكَ ، فانظرْ ؛ هَلْ تَجـدُ شَيْئاً » . فذهبَ ، ثم رجعَ . فقـالَ : لا . واللهِ ، ما وجدْتُ شيئاً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « انْظُرْ ولَوْ خاتماً من حديدٍ » . فذهبَ ثم رجعَ ، فقـالَ : لاَ . واللهِ يارسُولَ اللهِ ولاَ خاتماً من حديدٍ ، ولكن هَذا إزاري ، فلهَا نصـفُهُ ، فقـالَ « ما تصنَعُ بإزَارِكَ إنْ لبِـسْتَهُ لم يكُنْ عليـهـا منهُ شَيْءٌ ، وإنْ لبَسَتْهُ لَمْ يكن عليكَ مِنْهُ شيْءٌ » . فـجلسَ الرَّجُلُ حَتَّى إذَا طَالَ مجلسهُ قامَ ، فـرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوليًا ، فأمرَ بهِ فَدُعِيَ ، فلما جاءَ ، قالَ : « ماذَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ؟ » . قالَ : مَعِي سورةُ كَذا وسُورَةُ كَذا . فقـالَ : « تَقْرأهنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبكَ ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « اذْهَبْ قَدْ مَلَّكْتُكَها بمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

ثُمَّ رَجعَ فقالَ : لاَ واللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شيئًا . قالَ : « انْظُرْ وَلَو خَاتمًا مِنْ حَدِيد» . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فقالَ : لاَ واللَّهِ ، ولاَ خاتماً مِنْ حديدٍ ، ولكن هذا إزَاري ، فَلها نصفُهُ . قالَ : « ما تَصْنَعُ بِإزَارِكَ ، إنْ لبِـسْتَهُ لَمْ يكُنْ عَليها منهُ شَيْءٌ ، وإنْ لبسْتَهُ لَمْ يكُنْ عَليكَ مِنهُ شَيْءٌ » . فجلسَ الرَّجُلُ حـتَّى إذا طالَ مجلسهُ قامَ ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوليًا ، فـأمـرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فلمَّا جـاءَ ، قـالَ : «مَاذَا مَعَكَ مِنْ القرآن ؟ » . قال : معي سوزة كذا وسـورة كذا عددها . فقال « تقرأهن عن ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قالَ : « اذهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القـرْآنِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[١] .

والجوابُ أنَّ هذا الحديثَ قدْ رواهُ مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وزائدةُ ، ووهيبٌ ، والدراورديُّ ، وفُضَيلُ ابنُ سليمانَ ، فكلُّهم قالُوا : « زَوَّجْتُكَهَا » .

قُلنا : رواهُ مالكٌ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وزائدةُ ووهيبٌ ، والدراورديُّ ، وفضيلُ بنُ سليمانَ ؛ كلُّهم قالُوا : « زَوَّجْتُكَهَا » .

ورواهُ أبُو غسانَ ، فقالَ : « أَنْكَحْنَاكَهَا » . وإنَّما رَوَى « مَلَّكْتُكَهَا »

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٧) باب تزويج المعسر و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الوالي هو الخاطب ،و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس باب خاتم الحديد ، و في فضائل القرآن (٥٠٢٩) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر قلب ، وفي الوكالة (٢٣١٠) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، وفي النكاح (٥١٣٥) باب السلطان ولي ، وفي التوحيد (٧٤١٧) باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) .
وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٥) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وأبو داود في النكاح (٢١١١) باب في التزويج على العمل يعمل.
والترمذي في النكاح (١١١٤) باب ٢٣ ، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٣) باب التزويج على سور القرآن وابن ماجة في النكاح (١٨٨٩) باب صداق النساء ، والبيهقي (٧/ ١٤٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢) ، والطحاوي (٣/ ١٦ - ١٧) .

ورواهُ أَبُو غسانَ ، فـقالَ : [أَنْكَحْتُكَهَا](١) . وإنَّما روى «مـلَّكْتُكَها » ثلاثةُ أنفسٍ ؛ [هُنَّ](٢) معمرٌ - وكانَ كثـيرَ الغَلطِ - وعبدُ العزيزِ بنُ أبي حـازمٍ ، ويـعـقـوبُ الإسـكندرانيُّ ، ولَيْسَا بِحَافِظَيْنِ ، والأخْذُ بِرِوَايَةِ الحُفَّاظِ الفُقهاءِ مَعَ كَثْرَتِهم أَوْلَى .

ابنُ أبي حازمٍ ، ويـعقوبُ الإسكندرانيُّ ، ولَيْسَا بـحافظَيْنِ ، ومعـمرٌ وكـانَ كَثِيرَ الغلَطِ .

قُلْتُ : هَذا ضربٌ مِنَ التَّعَسُّفِ .

(١) في (ف) : « أنكحناكها » .

(٢) سقط في (ف) .

٦١٩- مسألة : إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِدونِ مَهْرِ مِثْلِهَا جَازَ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ يَجُوزُ .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ ، ومـالكٌ : إنْ كَانَتْ صَغِيرةً كَقـولنا ، وإنْ كانَتْ كَبيرةً كقولِ الشافعيِّ(*) .

٦١٩- مسألة : إذا زوج بنته بدون مهر مثلها جاز .

ومنع الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز في الصغيرة لا الكبيرة .

(*) المسألة - **٦١٩**- أدلة وجوب المهر :

القرآن : قـال تعالى : ﴿ وآتوا النسـاء صدقاتهن نحلة﴾ أي عطـية من الله مبـتدأة أو هدية . والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين ، وقيل الأولـياء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونـه ، ويسـمونه نحلة ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكـرام المرأة ، والرغبة في الاقتران .

وقال سـبحانه : ﴿فمـا استمتـعتم به منهن فآتوهـن أجورهن فريضة﴾ وقـال تعالى : ﴿وآتوهن أجـورهن﴾ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبـتغـوا بأموالكم مـحصنين غـير مسافحين﴾ .

السنة : قال ﷺ لمريد التزويج : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وثبت عنه ﷺ أنه لم يخل زواجاً من مهر .

وتسن تسمية المهر في العقد ؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ؛ولأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ . =

١٩٨٧- [لنا أنَّ النبيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَهُ فاطمةَ بمهرٍ قَلِيلٍ ؛ وهِيَ أشْرَفُ نِسَاءِ العَرَبِ][(1)] .

١٩٨٨- أخبرنا ابنُ ناصرٍ الحافظُ ، أنبأنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال :

١٩٨٧- لنا أن رسول الله ﷺ زوج بنته فاطمة بمهر قليل مع شرفها .

١٩٨٨- إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، أخبرني من سمع عليا قال : خطبت فاطمة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء ؟» . قلت : لا . قال : « فأين درعك الحطمية ، التي كنت أعطيتك يوم كذا وكذا ؟» . قلت : عندي . قال : فائت بها » . فأتيت بها ، فأنكحنيها .

= وانظر المسألة - ٦٣٨- في أقل مهر ، وهناك عند الفقهاء ما أسموه « نكاح التفويض » .

قال ابن رشد وغيره :أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز : وهو أن يعقد النكاح دون صداق ، لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ . لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٢/ ٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٢٠٣ ، البدائع : ٢/ ٢٧٤ ، الدر المختار : ٢/ ٤٦٠ ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا أَبُو القاسمِ بنُ بشرانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البصريُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَن ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أخبرني مَنْ سمعَ عليا عليهِ السلامُ ، قالَ : خَطَبْتُ فَاطِمةَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ ؟» . قلتُ : لاَ . قالَ : «فَأَيْنَ درعُكَ الحطميةُ الَّتي كُنْتُ أَعْطَيْتُكَ يوم كَذَا وكَذَا ؟ » .

قلتُ : عِنْدِي . قالَ : « فَائت بِها » . فَأَتَيْتُ بِها ، فَأَنْكَحَنِيها[1] .

١٩٨٩- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ أحمدَ ، قال :

١٩٨٩- عَنْ عبدِ الملكِ بنِ حبان ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ ، حدثنا هشيمٌ عَنْ يُونُس ، عن الحسنِ ، عَن أنسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَاعليُّ، إنَّ اللَّهَ أَمرَنِي أَنْ أُزوِّجَكَ فاطمةَ ، وإنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلَى أَرْبعمائِة مثقالِ فضَّةٍ » .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٦٠٠) .
وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٥ - ٢١٢٦) باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفذها شيئاً أ . هـ بنحو هذه القصة .
وهو عند النسائي في النكاح (٦/ ١٢٩) .
وأخرجه ابن سعد بنحوه الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠) .
وهو عند البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/ ١٦٠) .

أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا محـمدُ بنُ نهارٍ التيميُّ ، حدثنا عبـدُ الملكِ بنُ حبـانَ ، حدثنا مـحمـدُ بنُ دينارٍ ، حدثنا هـشيمٌ ، عَنْ يُونُـسَ ، عَن الحسنِ ، عَنْ أنسٍ ، قـال : قـالَ رسُولُ الـلَّه ﷺ : « ياعليُّ ، إنَّ الـلهَ أَمَرَني أَنْ أَزوِّجَكَ فـاطمـةَ وإنِّي قَدْ زَوَّجْتُكَهـا عَلَى أرْبعمائةِ مثقالِ فضَّةٍ »(١).

قلتُ : أيَّهـا المؤلفُ ، كَيْفَ تَروي البَاطِلَ ، وتكاسرُ عنهُ ، ومن مـحمـدِ بنِ دينَارٍ المتهمِ بهذا .

(١) وقـال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٤٢) (٧٥٠٥) (محمد بن دينار العـرقي عن هشيم ، أتى بحديث كذب ، ولا يدري من هو) أهـ .

٦٢٠- مسألة : إذا أَذِنَتْ لِوليَّيْنِ في تَزْوِيجِها ، فَزَوَّجَ أَحَدُهُما بَعْدَ الآخَرِ ، فالنّكاحُ للأَوَّلِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ دخلَ بها الثاني ، فَهُوَ أحقُّ بها(*) .

لنا حديثان :

١٩٩٠- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا

٦٢٠- مسألة : إذا أَذنَتْ لوليَّيْنِ ، فزوجَ أحَدُهما قَبْلَ الآخَرِ ، فالنِّكَاحُ للأوَّلِ

وقالَ مالكٌ : إنْ دَخَلَ بها الثاني ، فَهُوَ أَحَقُّ بها .

١٩٩٠- لنا حديثُ أبانَ ، حدثنا قتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فهي للأوَّلِ منهما ، وإذا باعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رجلينِ ، فَهُوَ للأوَّلِ مِنْهُما » رواهُ أحمدُ .

(*) **المسألة - ٦٢٠-** اتفق أهل العلم على أنه إذا أ نكح الوليان ، فالأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني بها فإن وقع الدخول بها فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر فإن زوجاها معاً هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء ، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، حدثنا أبانُ ، حدثنا قتادةُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عـامرٍ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا أنكح الوليَّانِ ، فَهُوَ للأوَّلِ مِنْهُمَـا ، وإذا بـاعَ الـرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُـو للأوَّلِ مِنْهُما »(١) .

١٩٩١- **الحديث الثاني** : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمد،

١٩٩١- هشامٌ ، حـدثنا قتـادةُ ، عَنِ الحسـنِ ، عَنْ سمـرةَ ، أنَّ رسـُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكـحَ الـوليَّانِ ، فَهي للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليَّانِ ، فالبَيْعُ للأوَّلِ » .

رواه أيضا أحمد .

---

(١) أخرجـه الشـافـعي في الأم (٥ : ١٦) ، باب إنكاح الـوليين والوكـالة في النكاح من حديث عـقبة بن عامر ﷺ و(٥ :١٧٩) باب في إنكاح الوليين من حديث الحسن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٨٨) ، باب إذا أنكح الوليـان (٢ : ٢٣١) ، والتـرمـذى فيـه ح (١١١٠) ، باب مـاجـاء في الوليين يـزوجان (٣ : ٤٠٩) ، كلاهمـا من حديث سـمرة بن جندب وأخـرجه النسـائي في النكاح ، وفى الشروط ، وفي البـيوع (ثلاثتها في الكبرى) على مـا في تحفة الأشـراف (٤ : ٦٤ ، ٦٥) ، من حديث عـقبة وسـمرة ﷺ ، وأخرجه ببـعضه ابن مـاجة في التـجارات ح (٢١٩٠) ، من حديث عقبة و (٢١٩١) من حديث سمرة . وأخرجه من حديثه أيضا برقم (٢٣٤٤) في كتـاب الأحكام ، باب من اشترط الخلاص ، وليس في حديث ابن ماجة ذكر الوليين في النكاح ، وسعيد بن منصور (٥٣٩) ، وابن أبي شيبة (٤ : ١٣٩) ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٩) .

حدثنا هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا أنكحَ الوليَّانِ ، فَهِيَ للأوَّلِ ، وإذا باعَ وليَّانِ ، فالبَيْعُ للأوَّلِ »[1] .

. . . .

(١) رواه أحمد (٥/ ١٢) وراجع ماقبله .

٦٢١- مسألة إذا كَـانَ الوليُّ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّزْويجُ بموليتـهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفي العَقْدِ ، كابنِ العَمِّ ، والمعتقِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

١٩٩٢- استـدلَّ أَصْحـابنا بقـولِه ﷺ : « لاَبُدَّ فِي النّكـاحِ مِنْ أَرْبعَةٍ . . . » . وقد سبقَ بإسنادِه .

١٩٩٢م- وروى أصحـابناُ مِنْ حَديثِ سعيـدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الَمرْأَةَ حتَّى يكُونَ الوليُّ غَيرَهُ » .

٦٢١- مسألة : إذا كـانَ الوليُّ مِنْ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التـزويجُ ، لَمْ يتـولَّ طَرَفي العَقْدِ ، كابْنِ العمِّ والمعتقِ .

وعنهُ ؛ يجوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٩٩٢- استـدلَّ أصحابُنا بحديث : « لاَبُدَّ في النّكاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ . . . » كـما تقدمَ .

١٩٩٢م- وعَن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امرأةً حتَّى يكُونَ الولي غيرهُ » .

قلتُ : لا ينهضُ ذلكَ .

(*) **المسألة - ٦٢١-** تأتي في عتق المولاة ، وتزوجها من سيدها .

١٩٩٣- احتجوا بما أخبرنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْتَقَ صفيةَ بنتَ حَييّ ، وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها .

أخرجَاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

قالُو : ولَمْ ينقلْ [عنه][2] أنَّهُ تَولاَّها غَيرهُ .

١٩٩٣- احتجوا (خ ، م) بهشيمٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أعْتَقَ صفيَّةَ ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها .

قالُوا : ولَمْ ينقلْ أنَّهُ تولاَّها غَيرهُ .

---

(١) أخرجه البخارى في النكاح (٥١٦٩) باب الوليمة ولو بشاة و(٥٠٨٦) باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وفي المغازي (٤٢٠٠) باب غزوة خيبر و (٥٠٨٦) .
وأخرجه مسلم في النكاح (١٣٦٥) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها والنسائي في النكاح (٦/ ١١٤-١١٥) باب التزويج على العتق .
وابن ماجة في النكاح (١٩٥٧) باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .
وابن سعد (٨/ ١٢٤ - ١٢٥) ، وأحمد (٣/ ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩١) ، وأبو يعلى (٣٣٥١) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٦) ، والطحاوى في شرح المعاني (٣/ ٢٠) .

(٢) سقط في (ف) .

٦٢٢- مسألة : إذَا قالَ : أعْتَقْتُ أَمَتِي ، وجَعَلْتُ عتْقَها صَداقَها .
بحضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، صَحَّ النّكاحُ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ أكْثَرِهم .

١٩٩٤- لنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعْتَقَ صفيَّةَ ، وجَعَلَ عتْقَها صَدَاقَها .

٦٢٢- مسألة : إذا قال : أعْتَقْتُ أَمَتِي ، وجَعَلْتُ عتْقَها صَدَاقَها . بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، صَحَّ النّكاحُ .

وعنهُ ؛ لا يصحُّ ، كقولِ أكْثَرِهم .

١٦٦٤- لنا أنهُ جعلَ عتقَ صفيَّةَ صَداقَها .

٦٢٣- مسألة : لا يَتَزَوَّجُ العَبْدُ أكْثَر مِن امْرأَتَيْنِ .

وقال مالكٌ ، وداودُ يتزوجُ أرْبَعاً(*) .

١٩٩٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ ابن عبدِ الرحمنِ مولى [آل](١) طلحةَ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عَنْ عُمرَ ، قال : يَنكحُ العَبْدُ امْرأتَيْنِ ، ويطلقُ

٦٢٣- مسألة : لا يتزوجُ عبدٌ أزيدَ مِن امْرأتَيْنِ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : يتزوجُ أرْبعًا .

١٩٩٥- ابنُ عيينةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن مولى آلِ طلحةَ ، عَنْ سليمانَ بْنِ يسارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : ينكحُ العَبدُ امْرأتَيْنِ، ويطلقُ تَطْليقَتَيْنِ ، وتَعْتَدُّ الأمَةُ حيضَتَيْنِ .

(*) **المسألة - ٦٢٣-** أجيز للعبد أن يجمع فى عصمته اثنين من النساء فقط ، وقد سأل الفاروق عمر الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لايزيد على اثنتين . المحلى (٩ : ٤٤٤) ، والمغني (٦ : ٥٤٠) ، هذا كان عند وجود الرق ، وقد وضع الإسلام نظاماً دقيقاً أنهى به الرق ، فلارق في الإسلام .

(١) في (ظ) : « أبي » .

تَطْلِيقَتَيْنِ ، وتَعْتَدُّ الأمَةُ حيضَتَيْنِ[١] .

وقالَ الحكمُ : أجمعَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ العَبْدَ لا ينكحُ أكْثرَ مِن امْرأتين .

وقالَ الحكمُ : أجْمعَ أصحابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ العَبْدَ لا ينكحُ أكْثَرَ مِن امْرأتَينِ .

---

(١) أخرجه عن عمر الشافعي في كتاب الأم (٥ : ٤١) ورواه في التطليقتين مالك عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو في الموطأ عنهم في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد (٢ ٥٧٤) ، والدارقطني (٣ : ٣٠٣) ، والبيهقي في « المعرفة » (١٠ : ١٣٧٩٠) .

٦٢٤- مسألة : إذا كـانَتْ مُعـتـدةً مِنْ طلاَقِهِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يتـزوجَ أُخْتَها ، أوَ أَرْبعًا سِواها .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : إذا كانتِ العدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بائنٍ جَازَ (*).

٦٢٤- مسألة : إذا كانتْ مُعـتدةً مِنْ طلاقـهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها ، أو أرْبعًا سِوَاها .

وقالَ مالكٌ ، والشافـعيُّ : إنْ كانتِ العدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ جَازَ . لنا : ﴿وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ .

(*) **المسألة - ٦٢٤-** إذا كانت معتدة من طلاقه ، ويحق له أن يراجعها ، فمن باب أولى أنَّ أختـها لا تحل له ، بينما تحل له إذا كـانت العدة من طلاق بائن ، والمسـألة ليست خلافية .

أما مـا يحرم الجمع بينه من النساء ، فـيحرم على الرجل أن يجـمع بين الأختين ، أو بين المرأة وعمتهـا أو خالتها أو كل من كانت محرمـاً لها : وهي كل امرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها الأخرى . وذلك سـواء أكانت المحرم شقيقة ، أم لأب ، أم لأم . لقوله تعالى في بيان محرمات النسـاء ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يفـضي إلى قطيعة الرحم، بسبب مـا يكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام ، فما أدى إليه فهو حرام .

والجمع بين المرأة وابنتها حرام أيضاً ، كالجمع بين الأختين ، بل هو أولى ؛ لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة ، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين وارد هنا من طريق الأولى .

=

وأصحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ تعالى : ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] .

[قالُوا][(١)] : وإذا تزوجَ أُخْتَهَا ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي اسْتِلْحَاقِ نَسبِ وَلَدَيْهِما ، وحَبسهما عَنِ الأَزْوَاجِ لحقِّهِ .

١٩٩٦- واستدلُّوا بقولِهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رحمِ أُخْتَيْنِ » .

١٩٩٦- ويروى مرفوعًا : « مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ » .

قلتُ : هَذا مُنْكَرٌ ، فَأَيْنَ إسْنَادُهُ ؟

= وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام أيضاً كالجمع بين الأختين ؛ لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها ، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ، وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية الترمذي وغيره: « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ ، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ولا يختلفان ولا يأتلفان عرفاً وعادة ، وهو يفضي إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذاك فيحرم ، حتى لا يؤدي إليه ، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٢/٢٦٢ ، الدر المختار : ٢/ ٣٩١،مغني المحتاج : ٣/ ١٨٠، اللباب : ٣/ ٦، المهذب :٢/ ٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٠-٤٢، المغني ٦/ ٥٧٤، كشاف القناع ٥/ ٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ١٦٠).

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ): « قال ».

٦٢٥- مسألة : إذَا دَخَلَ بامْرأةٍ ، حرمَتْ عَليهِ ابْنَتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانَتْ في حجْرِهِ(*) .

لنا حديثانِ [ضعيفانِ](١) :

١٩٩٧- الحديث الأول : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنــا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قــالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قــال : حدثنا ابنُ محــبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا قتيبةُ ،حدثنا ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ،

٦٢٥- مسألة : إذَا دَخَلَ بامْرأةٍ ، حرمتْ عَليهِ بِنْتُها .

وقالَ داودُ : لا تحرمُ إلا إذا كانَتْ في حجرِهِ .

١٩٩٧- لنا (ت) ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ عمرِو بــنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قــالَ : « أيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأةً ، فَدَخَلَ بهــا ، فَلا يحلُّ لَهُ نكاحُ ابْنَتِها ، وإنْ لَمْ يكُنْ دَخَلَ بها ، فلينــكحِ ابْنَتَها ، وأيُّما رَجُلٍ نكحَ امْرأةً ، فَدخَلَ بها ، فلا يحلُّ لَهُ نكاحُ أُمِّها » .

قالَ التــرمذيُّ : لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إنَّما رواهُ ابــنُ لَهيعَةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، وهُما يضعفانِ .

(*) المسألة - ٦٢٥- تقدمت في ثنايا المسألة السابقة .

(١) مابين الحاصرتين في (ظ) فقط .

عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما رَجُلٍ نكَحَ امْرأةً ، فَدخلَ بها ، فلا يحلُّ لَهُ نكاحُ ابْنَتِها ، وإنْ لَمْ يكُنْ دَخلَ بِها ، فَلْينكحِ ابْنَتَها ، وأيُّما رَجُلٍ نكحَ امْرأةً ، فَدَخَلَ بها ، فَلا يحلُّ لَهُ نكاحُ أُمِّها »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديث لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ ، إنَّما رَواهُ ابنُ لَهِيعَةَ ، والمثنى بنُ الصباحِ ، [عَنْ عمرٍو ، وابن لهيعة ، والمثنى يضعفان .

قلتُ : قالَ أبُو زرعةَ : ابنُ لهيعةَ لَيْسَ مِنْ مَنْ يحتجُّ به(٢) .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، والرازي : المثنى بنُ الصباح](٣) لا يُسَاوِي شَيْئًا .

. . . .

(١) سنن الترمذي في النكاح (١١٢٦) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٠) .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥١) ترجمة عبد الله بن لهيعة .
وقد قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذي : (وقال غيره : يعني غير الترمذي يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب) أهـ .
(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٨) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحَديث(١) .

١٩٩٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، [حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذان](٢) ، حدثنا معلَّى بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عَنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ ، قالَ : لا يَنْظُرُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إلى رَجُلٍ نَظَرَ [إلى](٣) فَرْجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِها . موقوف(٤)

قالَ الدارقطنيُّ : ليث(٥) وحمادٌ(٦) ضَعيفَانِ .

١٩٩٨- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ الله ، قالَ : لا يَنظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأَةٍ وابْنَتِها .

قالَ الدارقطنيُّ : لَيْثٌ وحمادٌ ضعيفانِ .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣١٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

(٤) سنن الدارقطني (٣/٢٦٨ - ٢٦٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في التعليق المغني (٣/٢٦٩) .

(٥) هوليث بن أبي سليم ، تقدم في (٣ : ١١٨) .

(٦) هو حماد بن أبي سليمان ، تقدم في (٢ : ١١٧) .

٦٢٦- مسألة : لا يَجُوزُ نكاحُ الزَّانِيةِ إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ عدَّتِها .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ ، والشافـعيُّ : يَجُوزُ . إلا أَنَّ أبا حنيفـةَ قالَ : لا تُوطَأُ إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ العدَّةِ(*) .

٦٢٦- مسألة : لا يَجُوزُ نكاحُ زَانيةٍ إلا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها .

وقالَ أَبُو حنيـفةَ ، والشافعيُّ : يَجُوزُ . إلا أنَّ أَبا حَنِيفـةَ قالَ : لا تُوطَأُ إلا بَعْدَ العدَّةِ .

(*) **المسألة - ٦٢٦-** يحل بالاتفاق للزاني أن يتزوج بالزانيـة التي زنى بها ، فإن جاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العـقد عليها ، ثبت نسبه منه ،وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه ، إلا إذا قال : إن الولـد منه ، ولم يصرح بأنه من الزنا،فبهذا الإقرار يثبت نسبه منه لاحتمال عقد سابق أو دخول بشبهة ، حملاً لحال المسلم على الصلاح وستراً على الأعراض .

أما زواج غير الزاني بالمزني بها ، فقال قوم كالحسن البصري: إن الزنا يفسخ النكاح ، وقال الجمهور : يجوز الزواج بالمزني بهـا ، و منشأ الخلاف آية : ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فالفريق الأول يأخذ بظاهر الآية ، والكلام خرج مـخرج التحريم ، والفـريق الثاني (الجمهـور) حـملـوا الآية على الذم ، لا عـلى التحريم ، لما روى أبـو داود والنـسائي عـن ابـن عباس قـال : « جاء رجـل إلـى النبي ﷺ ، فقـال: إن امـرأتي لا تمـنع يد لامـس كـنـايـة عن عـدم العفـة عن الزنا قال: غربها أي أبـعدها ، قال : أخاف أن تتبـعـها نفسي ، قـال : فاسـتـمتع بهـا » ، ولما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر والبيهقي عن عائشة :«لا يحرم الحرام الحلال ». =

. . . .

. . . .

= ثم اختلف الجمهور في التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزني بها غير حامل ، صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملاً يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها ،أي لايدخل بها حتى تضع الحمل ،للأدلة الآتية :

أولاً : لم تذكر المزني بها في المحرمات ، فتكون مباحة ، لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .

ثانياً : لا حرمة لماء الزنا ، بدليل أنه لايثبت به النسب ، للحديث السابق : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً من جواز النكاح .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، فلقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه زرع غيره » يعني وطء الحوامل .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز العقد على الحامل من الزنا ؛ لأن هذا الحمل يمنع الوطء ، فيمنع العقد أيضاً ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أى كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من الزنا .

وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضي ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستبراء ، كان العقد فاسداً ،ووجب فسخه ، سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : « فلا يسقين ماءه زرع غيره » وأما الثاني فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ولحديث عائشة السابق : « لايحرم الحرام الحلال » . =

لنا حديثان :

١٩٩٩- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرٍ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي مرزوقٍ

١٩٩٩- لنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي مرزوقٍ مولى تجيب ، عَنْ رويفعِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خيبرَ ، فقامَ فينا خَطيبًا ، فقالَ : « لايحلُّ لامْرئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ».

= وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين :
أحدهما انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ، فقضاء عدتها بوضعه ، ولايحل نكاحها قبل وضعه ،للحديث السابق : « فلا يسقي ماءه زرع غيره »والحديث الصحيح: « لا توطأ حامل حتى تضع » وهذا رأى مالك .
والثاني : أن تتوب من الزنا ، للآية السابقة : ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ وهي قبل التوبة في حكم الزنا ، فإذا تابت زال التحريم لقول النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ولم يشترط باقي الأئمة هذا الشرط .
وانظر في هذه المسألة : المهذب (٢ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، المغني (٦ : ٦٠١-٦٠٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١٤٨-١٥٠) .

مولى تجيب ، عَنْ رويفع بن ثابتِ الأنصاريّ ، قال : كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فقامَ فِينا خَطِيباً ، فقالَ : « لا يحلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ »(١) .

٢٠٠٠- **الحديث الثاني** : أنبأنا الماوردىُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليّ التستريُّ ، قال : أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عَنْ سعيدِ

٢٠٠٠- (د) ابنُ جريجٍ ، عَنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ يقالُ لهُ : بصرةُ ، قالَ : تَزَوَّجْتُ بكْرًا في سِتْرِها ، فَدَخَلْتُ بِها ، فإذا هيَ حُبْلَى ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : « لَها الصَّدَاقُ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فإذَا وَلَدَتْ فاجْلِدُوها » .

قولهُ : « عبدٌ لَكَ » . أى كالعَبْدِ لَكَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧-٢١٥٨) باب في وطء السبايا .
والترمذي في النكاح (١١٣١) باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل .
وقال : (حديث حسن) .
وأخرجه أحمد (٤/١٠٨) .
والبيهقي (٧/٤٤٩) وفي بعض رواياته « يوم حنين » بدلاً من « يوم خيبر » .

ابـــن المسيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يقالُ لهُ : بصرةُ ، قالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بكْرًا في سترِها ، فَدَخَلْتُ عَليها ، فإذا هِيَ حُبْلَى ، فقالَ لِي النبيُّ ﷺ : « لها الصـــَّداقُ بِما استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها ، والوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فإذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهـــَا »(١).

ومَعْنَى قولِه : « عَبدٌ لكَ » . أَي كالعَبْدِ لكَ .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢١٣٢) باب في « الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبْلي» .
وقال عقبة : روى هذا الحديث قتـادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ، ورواه يحيى ابن أبي كثير عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد ابن المسيب ، أرسلوه كلهم ، وفي حديث يحيى بن أبي كـثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له . أهـ .
ثم ساقه أبو داود قائلاً (٢١٣٢) : [حدثنا محمد بن المثـنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا على يعني ابن المبـارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سـعيد بن المسـيب أن رجلاً يقال له بصْرَة بن أكثم ، نكح امـرأة ، فذكر معناه ، زاد وفرّق بينهـما ، وحديث ابن جريج أتم . » أهـ .

٦٢٧- مسألة : لا يحلُّ للزاني أَنْ يتزوجَ الزانيـةَ حَتَّى يَتُوبَا ، خلافاً لأَكْثرِهم(*) .

٢٠٠١- أنبأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُوعليٍّ التستـريُّ ، أنبأنا أبُو عُمـرَ الهـاشـمىُّ ، حـدثنا أبُو عليٍّ اللـؤلؤيُّ ، حـدثنا أبُو داودَ السجسـتانيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مـحمدٍ التيميُّ ، [حـدثنا يحيى](١) ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، عَنْ عـمرِو بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ مرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ كـانَّ يحملُ الأسارى بمكَّةَ ، وكانَ بمكَّةَ بغيٌّ يقـالُ لَها : عـناقٌ ، وكانتْ صَديقـتَهُ ، قـالَ : فجـئْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أنكحُ عَناقًا ؟ فَسكَتَ عَنِّي .

٦٢٧- مسألة : لا يَجُوزُ للزَّاني أنْ يتزوجَ الزَّانيةَ حتَّي يَتُوبَا ، خِلاَفًا لأَكْثَرِهم.

٢٠٠١- (د) عبيدُ اللهِ بنُ الأخنسِ ، عَنْ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن جَدِّهِ ؛ أَنَّ مرثدَ بنَ أبي مرثدٍ الغنويَّ ، كانَ يحملُ الأَسارَى بمكَّةَ ، وكانَ بمكَّةَ بغيٌّ يقالُ لَها : عناقٌ ، وكانتْ صديقـتَهُ قال : فجئْتُ ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أنكحُ عناقًا ؟ فَسكَتَ عَنِّي، فنزلتْ : ﴿الزَّانِيةُ لا يَنكحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾ .

فَدَعَاني ، فَقَرَأَها عليَّ ، و قالَ : « لا تنكحْها » .

(*) **المسألة -٦٢٧-** انظر نهاية المسألة السابقة .

(١) سقط في (ظ) .

فنزلَتْ : ﴿الـزَّانِيــةُ لاَ ينكحُهـــا إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾ [النور : ٣] فَدعَاني ، فَقَرَأَها عليَّ ، وقالَ لي : « لاَ تَنكحْها »(١) .

٢٠٠٢- قالَ أبُو داودَ : حـدثنا مسددٌ ، حدثنا عـبدُ الوارثِ ، عَنْ حبيبٍ ، قـال : حدثني عمرُو بنُ شـعيبٍ ، عَنْ سعيـدٍ المقبري ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قـالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينكْحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ »(٢) .

ومعلومٌ أنَّهُ بَعْدَ التَّوبةِ لا يُسمَّى زَانِيًا .

٢٠٠٢- (د) عبدُ الوارثِ ، عَنْ حبيبٍ ، حدثني عـمرو بن شـعيبٍ ، عَنْ سـعيـدٍ المقبـري ، عَنْ أبي هُريرَةَ ، قـالَ رسُولُ الله ﷺ : « لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثلهُ » .

معلوم أنَّهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ لا يُسَمَّى زَانِياً .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢٠٥١) باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ وأخرجـه النسائي في النكاح من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص (٦/ ٦٦) باب تزويج الزانية .

والترمذي في الـتفسير (٣١٧٦) تفسير سورة النور وقال (حـسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

(٢) سنن أبي داود في النكاح (٢٠٥٢) باب « الزاني لا ينكح إلا زانية » .

٢٠٠٢م- [أنبأني غيرُ واحدٍ ، عَنْ أسعدَ بنِ أبي حاتمٍ ، قال : أنبأنا جعفرُ بنُ عبدِ الوهابِ الثقفيُّ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، حدثنا الصوفيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن [عرعرة][(١)] ، حدثنا معتمرٌ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : حدثنا الحضرميُّ ، عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، أن امرأةً يقالُ لَها : أمُّ مَهْزولٍ ، كَانَتْ تُسَافحُ ، وكانتْ تشترطُ للَّذي يَتَزَوَّجُها أنْ تكفيَهُ النَّفقةَ ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فَقَرأَ هذه الآيَةَ : ﴿الزَّانيةُ لا ينكحُها إلا زانٍ﴾][(٢)] [النور : ٣] .

. . . .

(١) غير واضحة بالأصل ، ولعلها هكذا .

(٢) مابين الحاصرتين ورد في حاشية النسخة (ف) فقط ، وليس في (ظ) ، ومثله عند البيهقى في السنن الكبرى (٧ : ١٥٣) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من كتاب التفسير على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ٣٧٥) .

٦٢٨ مسألة : الزِّنا يُثْبِتُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ (*)

وأصْحابُنا يستدلُّونَ بقولِهِ تعالى : ﴿ولا تنكحُوا مَا نكحَ آبَاؤُكُم﴾ [النساء : ٢٢] . والنكاح حقيقة في الوَطْءِ .

واحتجَّ الخصمُ بحديثَيْنِ :

٢٠٠٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الرازى ، حدثنا الهيثمُ بنُ اليمانِ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الحَلالُ لا يفسدُ بالحرامِ »(١) .

٦٢٨- مسألة : الزِّنا يثبتُ تحريمَ الْمصَاهَرةِ ، خلافًا للشافعيِّ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهَبَيْنِ .

٢٠٠٣- عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَلالُ لا يفسدُ بالحَرامِ » .

(*) المسألة -٦٢٨- لاحرمة لماء الزنا عند الجمهور سوى الحنابلة ، بدليل أنه لا يثبت به النسب ، وإذا لم يكن للزنا حرمة ، فلا يكون مانعاً للزواج .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٦٧) ، والبيهقي (٧ : ١٦٩) .

٢٠٠٤- طريق آخر : وبه قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ ، قال : أخبرني جدِّي ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ مولى بني مخزومٍ ، عَن المغيرة بنِ إسماعيلَ ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبع المرْأةَ حرامًا ، ثُمَّ ينكحُ ابْنَتَها ، أو يبيعُ الابنة،ثُمَّ ينكحُ أمَّها، قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ »(١) .

٢٠٠٥- الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ

٢٠٠٤- رواهُ الهيثمُ بنُ يمانٍ ، ومغيرةُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عثمانَ ، وزادَ مغيرةُ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يتبعُ المرأةَ حرامًا ، ثُمَّ ينكحُ ابنَتها ، أو يتبعُ البنتَ ، ثُمَّ ينكحُ أُمَّها ، فقالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلاَل » .

عثمانُ هُوَ الوقاصيُّ متروكٌ .

٢٠٠٥- إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحَلالَ » .

عبدُ اللهِ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : فَحشَ خَطؤُهُ ، فاستَحقَّ التَّرْكَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٨) ، وسنن البيهقي (٧/ ١٦٩) وله شاهد عن ابن عمر يأتي بعده .

إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ الجوزاني ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُحرمُ الحرامُ الحلالَ »(١) .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأولُ ، ففي الطريقين الأولينِ عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهُوَ الوقاصي(٢) ، قال يحيى بنُ معينٍ : ليسَ بِشَيْءٍ ، كانَ يكذبُ . وضعَّفَهُ ابنُ المدينيِّ جدًّا . وقالَ البخاريُّ ، والنسائيُّ ، والرازي ، وأبُو داودَ : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : متروكٌ . وابنُ حبَّانَ قالَ : كانَ يَرْوِي عَن الثِّقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ ، وفي الحديث الثاني عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وهُو أخُو عبيدِ اللهِ ، قالَ ابْنُ حبَّانَ : فحشَ خطَؤُهُ ، فاسْتحقَّ الترْكَ(٣) . وقيه إسحاقُ الفَرويُّ ،

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٦٨) ، وله شاهد عن عائشة في الذي قبله .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ٢٩٨) .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن ، وقال فيه ابن معين في التاريخ صويلح ، ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شيبة :ثقة ،صدوق وفي حديثه اضطراب وقال ابن عدي : لا بأس به في رواياته ، صدوق ، وضعفه ابن المديني، والنسائي ، ولما ترجمه الذهبي في السير ، قال : المحدث الإمام الصادق . . . ، ونقل عن الإمام أحمد =

قـال يحـيى : ليسَ بشيءٍ ، كـذابٌ . وقـال البـخـاريُّ تَرَكُوه[(١)]

. . . .

= أنه قال فيه : لا بأس به .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٢٢) ورواية الدارمي الترجمة (٥٢٣) ، وطبقات خليفة : ٢٦٩ ، ٢٧١ ، تاريخ خليفة : ٤٤٨ ، التاريخ الكبير : ٥/ ١٤٥ ، المعرفة والتاريخ : ٣/ ٣٧٩ الجرح والتعديل : ٥/ ١٠٩ - ١١٠ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ، الترجمة (٣٢٥) ؛ كتاب المجروحين : ٢/ ٦-٧ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ١٩-٢١ ، تهذيب الكمال : خ : ٧١٣-٧١٤ ، تذهيب التهذيب : خ : ٢/ ١٦٨ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٤٦٥-٤٦٦ ، عبر الذهبي : ١/ ٢٦٠ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٣٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (١٩٠) ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ٣٢٦-٣٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٠٧ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٧٩-٢٨٠ .

(١) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله الفَرْوي ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره ، فربما لُقِّن ، وكتبه صحيحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : وهو صدوق في الجملة ، صاحب حديث .

الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٣) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٩٩) ، التاريخ الصغير : ٢٣٠ ، الثقات (٨:١١٤) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠١) .

٦٢٩- مسألة : إِذَا أَسْلَمَ وتَحتَهُ أكثرُ مِنْ أَرْبعِ نسْوَةٍ ، اختَارَ منهنَّ أرْبعا(١) ، وكذلكَ إذا كانَ تحتهُ أختانِ .

وقالَ أبو حنيفة : إنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عقدٍ وَاحِدٍ، بَطَلَ نكاحُ الجميعِ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بَطَلَ نكاحُ مَا بَعْدَ الأَرْبَعِ، والثانية مِنَ الأُخْتينِ(*) .

٦٢٩- مسألة : إذا أسْلَمَ وتحتهُ أكْثرُ مِنْ أربعٍ ، اخْتارَ منْهُنَّ أَرْبعًا ، وكَذا في الأُخْتَيْنِ.

وقالَ أبُو حنيفَةَ : إنْ تَزَوَّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ ،بَطَلَ نكاحُ الكُلِّ ، وإنْ كُنَّ في عقودٍ ، بَطَلَ ما بعدَ أَرْبَعٍ ، والثانية مِنَ الأُخْتَيْنِ.

---

(١) جاء في حاشية نسخة (ظ) : وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وغيرهم .

(*) المسألة - ٦٢٩- قوله ﷺ : اختَر منهن أربعاً ، ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات لايعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد ، فُرِّقَ بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن .

ومعنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات ، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن: الأولى والأخرى في ذلك سواء ، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت=

٢٠٠٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، أنبأنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وتَحتهُ عشرُ نسْوَةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « اخْتَرْ مِنْهنَّ أَرْبعًا » . فلمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وقَسم

٢٠٠٦- لنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسْلَمَ وتحتهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً » . فلمَّا كانَ في عَهد عُمرَ ، طلقَ نساءَهُ ، وقَسمَ مالَهُ بينَ بَنيهِ ، فبلغَ ذلكَ عُمرَ ، فقالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيطانَ في ما يسترقُّ مِنَ السَّمعِ سمعَ موتَكَ ، فقذفَهُ في نفسكَ ، وايمُ اللَّهِ لتراجعنَّ نساءَكَ ، ولترجعنَّ جِمالكَ ، أولأُورِّثَهنَّ مِنْكَ ، ولأمرنَّ بِقَبْرِكَ فيرجمَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رغالٍ . رواهُ أحمدُ عنهُ .

= عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها ؛ لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم و التأخير لافرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة وليست كالأوصاف التى قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على إنكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له .

مـالَهُ بَيْنَ بَنِيـهِ ، فبلغَ ذلكَ عُمَرَ ، فـقـالَ : إنِّي لأظنُّ الشَّيْطَانَ في مـا يسـتـرقُ مِنَ السمعِ سـمـعَ بموْتِكَ ، فـقـذفَهُ في نَفْسِكَ ، وايمُ اللَّهِ ، لتـراجعـنَّ نِسَاءَكَ ، ولترجـعنَّ مَالَكَ أو لأُوَرِّثَهنَّ مِنْكَ ، ولآمـرنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجمَ كَما رُجمَ قَبْرُ أبي رغال(١) .

٢٠٠٧- أخـبرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغـورجيُّ ،

٢٠٠٧- (ت) ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ معـمرٍ ؛ بشطره الأوَّلِ ؛ ولفظهُ : أسْلَمَ ولَهُ عشـرُ نسوةٍ فِي الجاهليَّةِ ، فـأسلَمْنَ معهُ ، فـأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهنَّ .

قالَ الترمذيُّ : سمعْتُ محـمداً يقولُ : هذا غَيرُ مَحْفُوظٍ . والصَّحيحُ مارَوى شعيبٌ وغيرهُ ، عَنِ الزهريِّ ، قالَ : حدثتُ عَنْ محمدِ بنِ سـويدٍ الثقفيِّ ؛ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي في النكاح (١١٢٨) باب (ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) ، وابن مـاجة في النكاح (١٩٥٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ فـمـا بعـد) ، والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) ، والبيـهـقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) ، وهو عنـد مـالـك في الموطأ (٢/ ٥٨٢) ، وفي الأم للشافعي (٥ : ١٦٣) ، وعبد الرزاق في (المصنَّف) (١٢٦٢١) ، وابن أبي شيبـة في مصنفه (٤/ ٣١٧) ، وأخرجـه ابن حبان (٩/ ٤٦٣) (٤١٥٦) / فما بعـد ، والطبراني (١٣٢٢١) .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثني الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا عبدةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عَنْ معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أن غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلَمَ ولهُ عَشْرُ نسْوَةٍ في الجاهليَّةِ ، فأسْلَمْنَ معَهُ ، فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبعًا مِنْهُنَّ(١) .

ورواهُ أيْضًا الإمامُ أحمدُ في « مسندِه » ، وقالَ في روايةِ الأثْرمِ : ومهنا ليسَ بصحيحٍ . وصحَّحهُ في روايةِ أبي الحارِث ، واحتجَّ بهِ .

[ورواهُ أيْضًا ابنُ ماجة ، وابنُ حبَّانَ في « صحيحِه » ، والحاكمُ في «المستدرَكِ » ، ولَمْ يَقْطَعْ الإمامُ أحمدُ بضعْفِهِ في روايةِ الأثْرَمِ ومهنا إلا لكونهِ مُرسلاً . قالَهُ بعضُ أصْحابنا](٢) .

قالَ الترمذيُّ : سمعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ : هَذا حديثٌ غيرُ محفُوظٍ ، والصحيحُ ما روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ وغيرُهُ ، عَن

غيلانَ أسْلَمَ وعندَهُ عشرُ نسوةٍ ، وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقيفٍ طَلَّقَ نساءَهُ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : لتراجعنَّ نساءَكَ . . . الحديث .

---

(١) مكرر في رقم (٢٠٠٦) .

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

الزهريِّ ، قالَ : حدثتُ عَنْ محمدِ بنِ سويدٍ الثقفيِّ أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسْلَمَ [وتحته][(١)] عشرُ نسْوَةٍ . قالَ محمدٌ : وإنَّما حديثُ سالمٍ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثقيفٍ طلَّقَ نسَاءَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: لتراجعنَّ نساءَكَ، أو لأرجمنَّ قَبْرَكَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رغالٍ .

٢٠٠٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُوطاهر بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكر بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو البختريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليلِ ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الله ابنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سفيانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : أسْلَمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عَشرُ نسوةٍ ، فأمَرَهُ النبيُّ أنْ يمسكَ أَرْبعًا ، ويفارقَ سائرهن[(٢)] .

٢٠٠٨- الواقديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سفيانَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أسْلَمَ غيلانُ بنُ سلمةَ وتحتهُ عشرُ نسْوَةٍ ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يمسكَ أربَعًا ، ويفارقَ سائِرَهُنَّ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) في (ظ) : « وعنده » .
(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٦٩) وراجع الذي قبله .
وهذا كله اختلاف في طرق الحديث .

٢٠٠٩- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ الأزهرِ ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، حدثنا أبي ، قالَ : سمعْتُ يحيى ابنَ أيوبَ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ ، عَن الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ ، عن أبيهِ ، قال : قلتُ : يارسُولَ اللَّه ، إنّي أسْلَمْتُ وتحتي أخْتَانِ ؟! فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « طَلِّقْ أَيَّهُما شئْتَ »(١) .

٢٠٠٩- جريرُ بنُ حازمٍ ؛ سمعْتُ يحيى بنَ أيوبَ ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي وهبٍ الجيشانيِّ ، عَنِ الضحاكِ بنِ فيروز الديلميِّ ، عَن أبيه ، قالَ : قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنّي أسْلَمْتُ ، وتَحْتِي أُخْتانِ ؟ قالَ : « طَلِّقْ أيَّهُما شئْتَ » .

إسنادُهُ قويٌّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٣/ ٢٧٤) ، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ، والترمذي في النكاح (١١٢٩ ، ١١٣٠) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ، وابن ماجة في النكاح (١٩٥٠ ، ١٩٥١) باب الرجل يسلم وعنده أختان ، و البيهقي (٧/ ١٨٤ - ١٨٥) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧) ، والطبراني (جـ١٨/ رقم ٨٤٣ - ٨٤٥) ، وابن حبان (٤١٥٥) (٩/ ٤٦٢) ، وراجع التعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٢٧٣) .

هذا الحـديثُ أَثْبَتُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لأنَّ ذاكَ فـيهِ الواقـديُّ ، و قـد كَذبُوهُ .

[حديثُ الضحاكِ بنِ فيروز رواهُ الإمـامُ أحمـدُ ، وابنُ ماجـة ، والترمذيُّ ، وابنُ حِبَّانَ في « صحيحـه » ، والبيهقيُّ وصحَّحَهُ . وتكلمَ فيـهِ البخاريُّ ، ولفظُ التـرمذيِّ : « اخْتَرْ أَيَّتَهُمـا شِئْتَ » . لفظُ الباقينَ كلف بِهِ الدارقطنيُّ][(١)] .

. . . .

(١) هذه الفقرة في حاشية نسخة (ظ) فقط .

٦٣٠- مسألة : إذا هاجَرَتِ الحـربيَّةُ بـعْدَ الدخُولِ ، وقَعَتِ الفـرْقَةُ عَلَى انْقضَاءِ العدَّةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَقعُ الفرْقَةُ باخْتِلافِ الدَّارَيْنِ(*) .

٦٣٠- مسألة : إذا هَاجَرَتِ الحربيَّةُ بَعْدَ الدخُولِ ، وقَعَتِ الفـرقَةُ عَلَى انْقضاءِ العدَّةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَقعُ الفرقةُ باخْتلافِ الدَّارينِ .

(*) **المسألة -٦٣٠-** في أحاديث البـاب دليل على أن افتراق الدارين لا تأثيـر له في إيقاع الفرقـة وذلك أن أبا العاص كـان بمكة بعد أن أطلق عنه رسـول الله ﷺ و فكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك وقدمت زينب على رسول اللَّهِ ﷺ وأقامت بها .

وقد روى أن جـماعة من النساء ردهن النبي ﷺ عـلى أزواجهن بالنكاح الأول منهن امرأة عكرمـة بن أبي جهل وكان خـرج إلى اليمن وهند بنت عتـبة أسلم أبو سفـيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا علي نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص ومعلوم أنها لم تزل مسلمـة وكان أبو العاص كافـراً ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجهـا منه قبل نزول قوله عـز وجل ﴿ولاتنكحوا المشـركين حتى يؤمنوا﴾ ثـم أسلم أبو العاص فردهـا عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً .

٢٠١٠- لنا أنَّ عكرمةَ ، وصفوانَ هَربَا يَومَ الفَتْحِ إلى الطَّائفِ والساحِلِ ، فَأَسْلَمَتِ امْرأتاهُمـا ، وأَخَذَتَا لهما الأمانَ ، وأسْلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظهرانِ ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكَّةَ ، وأقَرَّهم النبيُّ ﷺ [علَى النّكاحِ ، وكانت اليمنُ](١) ، و الطائفُ ، و الساحلُ دَارَ شِرْكٍ .

٢٠١٠- لنا أنَّ صفوانَ ، وعكرمـةَ ، فَرَّا يومَ الفَتْحِ إلى الطائفِ والساحلِ ، فأسْلَمَتِ امرأتاهُما ، فأخَذَتَا أمانًا لَهُمـا ، وأسْلَمَ أبُو سفيانَ بمرِّ الظّهرانِ ، وامرأتُهُ مقيمةٌ بمكَّةَ ، و أَقَرَّهم النبيُّ ﷺ عَلَى النّكاحِ ، وكانتْ مكَّةُ،واليمنُ والطائفُ، والساحلُ دارَ شِرْكٍ .

---

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) جاء في هذا الموضع : « وكان البحر » .

٦٣١- مسألة : أَنْكِحةُ الكُفَّارِ صَحيحةٌ .

وقالَ مالكٌ : بَاطلةٌ(*).

٢٠١١- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزازُ ، أنـأنا أَبُو محمدٍ الجوهريُّ ، أنبأنا أَبُو عمرَ بنُ حيوةَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ معروفٍ ، حدثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ ، حدثنا محمدُ بنُ سعدٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عُمرَ الأسلميُّ ، قال : حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ ، عن عمِّهِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتُ مِنْ نكاحٍ غَير سفاحٍ »(١) .

٦٣١- مسألة : أَنْكِحةُ الكُفَّارِ صَحيحةٌ .

وقالَ مالكٌ : باطلةٌ .

٢٠١١- الواقديُّ ؛ حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن عمِّهِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتُ مِنْ نكاحٍ غَير سفاحٍ » .

الواقديُّ هَالِكٌ .

(*) المسألة -٦٣١- إذا كان الزوجان غير مسلمين صح الزواج بشهادة غير المسلمين ، سواء أكان الشاهدان موافقين للزوجين في الملة أو مخالفين .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٦١/ دار صادر - بيروت) .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أبو نعيم في « أعلام النبوة » (١/ ١١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » .

٦٣٢- مسألة : نِكاحُ الشّغارِ باطلٌ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَيْسَ بباطِلٍ (*) .

وَصِفَةُ الشغارِ أَنْ يقولَ : زَوَّجْتُكَ ابنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابنتَكَ بغيرِ صَداقٍ .

٦٣٢- مسألة : نِكاحُ الشّغارِ بَاطِلٌ ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

وهُوَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

وقالَ الشافعيُّ : هذِه صفتُهُ ، وأنْ يقولَ : وتَضَعُ كُلٌّ وَاحِدةٍ مِنْهُما مَهْرَ الأُخْرى ، فإنْ لَمْ يَقُلْ ، فالنكاحُ صَحيحٌ .

(*) المسألة -٦٣٢- نكاح الشغار أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ، لخلوه من المهر ، واختلفوا إذا وقع ، هل يصح بمهر المثل أم لا ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وقال أبو حنيفة : يصحح بفرض صداق المثل؛ لأن النهي عن الشغار معلل بعدم العوض ، فيصح بفرض صداق المثل .

فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، صحيح مكروه تكريماً عند الحنفية ، فإن وقع فسخ عند الجمهور قبل الدخول وبعده ، و يدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وإن وقع جاز عند الحنفية بمهر المثل .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المهذب (٢ : ٤٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٤٦) ، القوانين الفقهية ص (٢٠٤) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، المغني (٦ : ٦٤١-٦٤٨) مختصر الطحاوي ص (١٨١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١٢٦:٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ١١٦) .

وقال الشافعي(١) : هذه صفتُه ، وأنْ يقولَ : ويضعُ كل واحدٍ منهما مَهْرَ الأُخْرى ، فإنْ لَمْ يَقُلْ ، فالنّكاحُ صَحيحٌ .

٢٠١٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الشغارِ.

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(٢) .

٢٠١٢- (خ ، م) قالَ نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغارِ .

---

(١) في الأم (٥ : ٧٦) .

(٢) أخرجه البخارى في النكاح (٥١١٢) باب الشغار ، وفي الحيل (٦٩٦٠) باب الحيلة في النكاح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٥) باب تحريم نكاح الشغار ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٤) باب في الشغار ، والترمذي في النكاح (١١٢٤) باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وابن ماجة في النكاح (١٨٨٣) باب النهي عن الشغار ، والنسائى في النكاح (٦/ ١١٠، ١١٢) باب الشغار ، وباب تفسير الشغار ، وأخرجه مالك في النكاح (٢/ ٥٣٥) باب جامع مالا يجوز من النكاح ، والدارمي (٢/ ١٣٦) ، والبيهقي (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠) ، وابن حبان (٤١٥٢) (٩/ ٤٥٩) ، وله شاهد عن أنس بلفظ : « لا شغار في الإسلام » ، عند النسائي (٦/ ١١١) وابن ماجة (١٨٨٥) ، وابن حبان (٤١٥٤) ، و عن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (٤/ ٩٤) ، وأبي داود (٢٠٧٥) ، والبيهقي (٧/ ٢٠٠) ، وابن حبان (٤١٥٣) ، والطبراني (١٩/ ٨٠٣) ، وعن جابر عند مسلم (١٤١٧) ، وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦ ، والنسائي (٦/ ١١٢) .

٦٣٣- مسألة : إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وشَرطَ لَهـا دَارَها ، وألا يَتَسـرَّى عَلَيها ، فـمتَى لَمْ يَفِ ، كانَ لَها الخيـارُ ، خلافًا لأكْثَرِهم في قولهم : لا يثبتُ لها الخيارُ(*) .

٢٠١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحِد ، أنبـأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٦٣٣- مسألة : مَنْ تزوَّجَ امرأةً ، وشَرطَ لها دارًا ، أو أنْ لا يتـسرَّى ، فمتَى لَمْ يَفِ ، فَلها الخيارُ ، خلافًا للأكْثرِ .

٢٠١٣- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبـيبٍ ، عَنْ مرثَدِ بنِ عـبدِ الله ، عَنْ عقـبةَ ابنِ عـامـرٍ ؛أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قــالَ : « إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بهِ ، مـا استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُرُوجَ » .

(*) **المسألة -٦٣٣-** الشرط في النكاح هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غـرض ، ويراد به : الشرط المقترن بالإيجاب و القبول ، أى حصول الإيجاب المصاحب بشرط من الشروط .

وقد اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد ، كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة ، كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٦) ، المهذب (٢ : ٤٧) ، الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، فتح القدير (٣ : ١٠٧) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤) ، المغني (٦ : ٥٤٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٥) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ اليزنيِّ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إنَّ أحقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفى بهِ ، ما استَحْلَلْتُمْ بهِ الفُرُوجَ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(١) .

٢٠١٤- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ

٢٠١٤- فاحتجوا (خ ، م) بالزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كتابِ اللَّهِ ، مَنِ اشترطَ

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وفي النكاح (٥١٥١) باب الشروط في النكاح .

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح ، وأبو داود في النكاح (٢١٣٩) باب في الرجل يشترط لها دارها ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح ، والنسائي في النكاح (٦/ ٩٢ - ٩٣) باب الشروط في النكاح ، وابن ماجة في النكاح (١٩٥٤) باب الشرط في النكاح ، وأحمد (٤/ ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) ، وعبد الرزاق (١٠٦١٣) ، وأبو يعلى (١٧٥٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٤٨) ، وابن حبان (٤٠٩٢) (٩/ ٤٠٢) ، والطبراني (١٧/ ٧٥٢-٧٥٨) .

أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قال : حدثني ليثٌ ، قال : حدثني ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « مَا بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللَّهِ ؛ مَنِ اشْتَرطَ شَرْطًا لَيسَ في كتاب اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرطَ مائةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أحقُّ وأَوْثَقُ » .

أخرجاهُ في « الصَّحيحين »[١] .

وجوابُهُ ؛ إنا نقولُ بهِ ، ولا نُسلمُ أَنَّ هذا الشَّرْطَ لَيْسَ في كتابِ

شَرْطًا لَيْسَ في كتابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شرطَ مائةَ شرطٍ ، شَرطُ اللَّهِ أحَقُّ وأوثَقُ » .

قُلنا : نَقولُ بهذا ، ولا نُسلمُ أَنَّ هَذا الشَّرْطَ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿أَوْفُوا بالعقُودِ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . و(٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب ، وفي البيوع (٢١٥٥) باب الشراء والبيع مع النساء ، و(٢١٦٨) باب إذا شرط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي الشروط (٢٧٢٩) باب الشروط في الولاء ، وأخرجه مسلم في العتق (١٥٠٤) باب إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، وفي العتق (٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج . =

اللَّهِ ؛ فإنَّهُ قال تعالى : ﴿أَوْفُوا بالعقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

٢٠١٥- [وقال النبيُّ ﷺ : « مَنْ شَرَطَ شرْطًا ، لَزِمَهُ الوفاءُ بهِ » .

٢٠١٥- وقال ﷺ : « مَنْ شَرَطَ شرْطًا ، لَزِمَهُ الوفَاءُ بهِ » .

قُلْتُ : هَذا لا أَعْرِفُهُ ، ولَمْ يَذْكُرِ المؤَلِّفُ لَهُ إسْناداً .

= والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٤-١٦٥) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفي العتق كما في « التحفة » (١٢/ ١٢٤) وابن ماجة في العتق (٢٥٢١) باب المكاتب ، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) ، (١٠/ ٢٩٥ ، ٢٩٩-٣٠٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨) و (٧/ ١٣٢) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٨١-٨٢ ، ٣١٢ ، ٢٧٢) ، ومالك (٢/ ٧٨٠-٧٨١) وعنه الشافعي (٢/ ٧٠-٧٢) ، وابن حبان (٤٢٧٢) (١٠/ ٩٣) و(٤٣٢٥) (١٠/ ١٦٧-١٦٨) .

٦٣٤- **مسألة** : إذَا تَزَوَّجَ امْرأةً عَلى أنَّهُ متى أَحَلَّها للأوَّلِ طَلَّقَها ، لَمْ يَصحَّ[(١)] .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويبطلُ الشَّرطُ(*) .

٢٠١٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا

٦٣٤- **مسألة** : إذا تزوَّجَ امرأةً عَلَى أنَّهُ متى أَحَلَّها لمطلِّقِها فارَقَها ، لَمْ يَصحَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ ، ويُلْغى الشَّرْطُ .

٢٠١٦- (ت) سفيانُ ، عَنْ أبي قيسٍ ، عَنْ هذيلِ بنِ شرحبيلَ ، عَن ابنِ مسْعُودٍ قالَ : لَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحللَ لَهُ .

صحَّحَهُ (ت) ، واسْمُ أبي قيسٍ عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الحديث (٢٠١٥) حتى هنا سقط في (ظ) ، وثابت في (ف).

(*) **المسألة -٦٣٤**- نكاح المحلل هو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها ، وهو حرام باطل مفسوخ لقوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » .
وهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة والشافعي ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .
وسبب الاختلاف أن من فهم اللعن على أنه التأثيم فقط ، قال : النكاح صحيح ومن فهم من اللعن فساد العقد ، قال : النكاح فاسد .

الفضلُ بنُ دكينٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي قيسٍ ، عَنْ هذيل بنِ شرحبيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ ، قالَ : لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحَلِّلَ ، والمُحلَّلَ لَه(١) .

قال الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ(٢) ، وأبُو قيسٍ اسْمُهُ عبدُ الرحمنِ بنُ ثروانَ .

. . . .

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠) في النكاح باب في المحلل والمحلل له ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا ، و الدارمي (٢/ ١٥٨) ، وأحمد (١/ ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢) ، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٤-٤٥) ، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) ، وله شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي وأحمد (٢/ ٣٢٣) ، وابن الجارود (٦٨٤) ، وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٢٠٧٦) وغيره ، وعن ابن عباس عند ابن ماجة (١٩٣٤) ، وعن عقبة بن عامر عند ابن ماجة (١٩٣٦) ، وراجع علل ابن أبي حاتم (١/ ٤١١ ، ٤١٣) ، وتلخيص ابن حجر (٣/ ١٧٠) .

(٢) وأضاف : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول الثوري وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق . . .

٦٣٥- مسألة : يُفْسَخُ النكاحُ بالجُنونِ ، والجـذامِ ، والبَرصِ ، والقَرَنِ ، والفتقِ ، والجبِّ ، والعنَّةِ .

ووافقَ الشافعيُّ ، ومالكٌ إلا في الفتقِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُفسخُ إلا بالجبِّ ، والعنَّةِ(*).

٦٣٥- مسألة : يُفْسَخُ النكاحُ بالجنُونِ ، والجُذامِ ، والبَرصِ ، والقَرنِ ، والفتقِ ، والجبِّ ، والعنَّةِ .

وافق الشافعيُّ ، ومالكٌ ، إلا في الفتقِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُفسخُ إلا بالجبِّ ، والعنَّةِ .

(*) المسألة -٦٣٥- يفسد النكاح عند الشافعية والمالكية من أي واحد من الزوجين إذا وجد في الآخر عيباً منفراً من جنون ، أو جذام ، أو برص .

وقال الحنابلة : يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية أو العيوب المنفرة ، أو العيوب المستعصية كالسل والسيلان والزهري (والإيدز) ونحوها ممايعرف عن طريق أهل الخبرة ، وكذا الجنون ، والجذام ، والبرص .

وقال الحنفية : لا فسخ للزواج إذا كان بالزوجة جنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، أو قرن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٠٢-٢٠٩) ، فتح القدير (٣ : ٢٦٢-٢٦٨) ، مختصر الطحاوي ، ص (١٨٢) ، البحر الرائق (٣ : ١٣٥) ، اللباب (٣ : ٢٤-٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٥٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦٧)، كشاف القناع(٥ : ١١٥) ، المغني (٦ : ٦٥٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٦) .

٢٠١٧- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، قال أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا جميلُ بنُ زيدٍ الطائي ، عن زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ ، قال : تزوَّجَ رسولُ اللَّه ﷺ امْرأةً مِنْ بني غفارٍ ، فلمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وضَعَتْ ثِيَابَها ، فَرأَى بكشْحِها بيَاضًا ، فقال : « الْبسِي ثيَابَكِ ، والْحَقِي بِأَهْلِكِ »[1] .

٢٠١٧م - قالَ سعيدٌ : وحدثنا هشيمٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، [أنَّ][2] عُمرَ بنَ الخطابِ قالَ : أيُّما رَجُلٍ

٢٠١٧- سعيدٌ في « سننه » ؛ حدثنا أبُو معاويةَ ، حدنا جميلُ بنُ زيدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ ، قالَ : تزوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ امْرأةً مِنْ بني غفارٍ ، فلمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَضَعَتْ ثِيَابَها ، فَرأَى بكشْحِها بيَاضًا ، فقالَ : « الْبسِي ثيابَكِ ، والْحَقِي بِأَهْلِكِ » .

قلتُ : هَذا مُرْسَلٌ ، وجميلٌ غيرُ ثقَةٍ .

٢٠١٧م- هشيمٌ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا ابنُ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمرَ قالَ :

---

(١) الحديث المرفوع عند سعيد في سننه (٨٢٩) في كتاب النكاح باب « من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة » .

وأثر عمر عنده في سننه برقم (٨١٨) و (٨١٩) ، وأخرجه مالك في النكاح ٢/٥٢٦/٩) باب ماجاء في الصداق وعبد الرزاق (١٠٦٧٩) ، وسنن الدارقطني (٣/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) في (ظ) : « عن » .

تَزَوَّجَ امْرأةً ، فَدخَلَ بِها ، فوجَدَ بِها بَرصًا ، أو مجنونةً ،أو مَجْذُومةً ، فَلَها الصَّداقُ بمسيسهِ إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ منها(١) .

٢٠١٨- أخبرنا عبدُ عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبانا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عيسى بنُ أبي حربٍ ، حدثنا يحيى بنُ أبي

أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةً ، فَدخلَ بها ، فَوجَدَ بَها برصًا ، أو مجنونةً ،أو مجذُومةً ، فَلها الصَّداقُ بِمَسيسهِ إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْها .

٢٠١٨- شعبةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدٍ ؛ قضى عُمَرُ في البَرصاءِ ، والجذْماءِ ، والمجنونَةِ إذا دَخَلَ بها ، فرقَ بَيْنَهما ، والصَّداقُ لها بمسيسه ، وهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّها .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحباء (٢ : ٥٢٦) ، ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٢٤٤) ، وموضعه في السنن الكبرى (٧ : ٢١٥) .

بكيرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : قَضى عُمَرُ في البَرْصَاءِ ، والجذْمَاءِ ، والمجنُونَةِ إذا دَخلَ بها ، فرقَ بينهما ، والصَّداقُ لَها بمسيسه إيَّاها ، وهُوَ لَهُ عَلَى وليِّها قالَ : قلتُ لَهُ : أَنْتَ سمعْتَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ[1] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٦٧) .

٦٣٦- مسألة : إِذَا أَعْتَقَتِ الأَمَةُ تَحْتَ حُرٍّ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا الخيارُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها الخيارُ(*).

٢٠١٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ،أنبأنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ،عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ زَوْجُ بَرِيرةَ عَبْدًا ، فخيَّرَها

٦٣٦- مسألة : إذا أعْتقَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ، لَمْ يَثْبُتْ لها الخيارُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها الخيارُ .

٢٠١٩- هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ زوجُ بريرةَ عَبْدًا ، فخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فاختارتْ نَفْسَها ،ولَو كَانَ حُرًّا،لَمْ تُخَيَّرْ.

(*) **المسألة -٦٣٦-** الأمة المزوجة من عبد إذا أعتقت لم يثبت لها الخيار عند الجمهور سوى الحنفية الذين قالوا : لها الخيار ، حرًّا كان زوجها ، أو عبداً ، وحجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاح مولاها إياها رأى من أجل أنها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، وقد ثبت في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ ، قال لها : قد ملكت نفسك فاختاري .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاختَارَتْ نَفْسَها ، ولَو كَانَ حُرّاً لَمْ تُخيَّر(١) .

٢٠٢٠- قال الترمـذيُّ : وحدثنا هَنَّادٌ ، قال : حدثنا أبـو معاويةَ ، عَن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ زَوْجُ بريرةَ حُرّاً ، فخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) .

٢٠٢٠- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عَنْ عـائشةَ ، قالتْ : كانَ زوجُ بريرةَ حُرّاً ، فَخيَّرَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قـالَ البخـاريُّ : قولُ الأسْوَدِ منْقَطِعٌ ، ثُمَّ إنَّ عُروةَ أخـبرُ بخـالتهِ عائشـةَ ، وتابعَهُ القاسمُ عَنْ عَمّتِهِ عائشةَ .

---

(١) أخرجه مسلم في كـتاب العتق - باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣٣) باب « في المملوكـة تعتق وهي تحت حـر أو عبـد » ، والترمذي فـي الرضاع (١١٥٤) باب « ماجاء في المرأة تعـتق ولها زوج » ، والنسائي في الطلاق (٦ :١٤٦) باب « خيار الأمة تعتق وزوجـها مملوك » ، وفي العتـق من سـننه الكـبرى عـلى مـافـي « تحفة الأشراف » (١٢ : ١٢٤) .

(٢) أخـرجـه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٥) باب « من قال :كـان حـراً » ، والترمـذي في الرضاع (١١٥٥) باب « ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج » .

الحَـديثانِ صـحـيحـانِ ، ولكنْ قَدْ قـالَ البـخاريُّ : قـولُ الأسْودِ مُنقطـعٌ ، ثُمَّ إنَّ رواية عـروةَ ، عَنْ عائشـةَ ، وهِيَ خالتُهُ ، والقـاسمُ عنها ، وهِيَ عمتُهُ أولى من البعيدِ(١) .

. . . .

---

(١) يعضد رواية أن زوج بريرة كان عبداً حديث ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « ياعباس ، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ، ومن شدة بغض بريرة مغيثا ؟ » فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك » قالت : يارسول الله ، أتأمرني به ؟ قال ﷺ : « إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه .

أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب « شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة » ، والنسائى ٨/ ٢٤٥-٢٤٦ في آداب القضاة باب « شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٧٥) باب « خيار الأمة إذا أعتقت » ، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٢٢) .

وكذا في حديث عروة في قصة زبراء أن الزوج كان عبداً ، وهو في موطأ الإمام مالك، ص (٥٦٣) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ؛ أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء . أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ . فعتقت . قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ . فدعتني . فقالت : إني مخبرتك خبراً . ولا أحب أن تصنعي شيئا . إن أمرك بيدك ، ما لم يمسك زوجك . فإن مسك لك من الأمر شيء . قالت ، فقلت : هو الطلاق . ثم الطلاق ثم الطلاق . ففارقته ثلاثاً .

فصل

فإنْ أعتقَتْ تَحْتَ عبدٍ ، فَلها الخيارُ مَا لَمْ تُمكِّنْهُ مِنْ وَطْئِها .

وعَن الشافعيِّ كَقولنا . وعنهُ ؛ لها الخيارُ إلى ثلاثٍ . وعنهُ ؛ إنْ لَمْ تَخْتَرْ عَلَى الفَوْرِ ، فَلا خيارَ لَها .

٢٠٢١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ،

فصل

فإنْ عتقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَمكَّنَتْهُ ، فَوَطِئَها ، سَقطَ الخيارُ .

وعَنِ الشافعيِّ كَقولنا . وعنهُ ؛ لها الخيارُ إلى ثلاثٍ . وعنهُ ؛ إنْ لَمْ تَخْتَرْ عَلَى الفَوْرِ ، فَلا خيارَ لَها .

٢٠٢١- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لَمَّا خُيِّرَتْ بريرةُ ، رَأَيْتُ زَوْجَها يتبعُها في سككِ المدينَةِ ودموعُهُ تسيلُ عَلَى لحيتِهِ ، فكلَّمَ العباسَ ليكلِّمَ فيهِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يابَريرةُ ، إنَّهُ زَوْجُكِ » . قالتْ : تأمُرني به يارسُولَ اللَّهِ ؟ . قالَ : « إنَّما أَنَا شَافعٌ » . قالَ : فَخيَّرَها ، فاختَارَتْ نَفْسَها ، وكانَ عَبْدًا لآلِ المغيرة ، يقالُ لَهُ : مغيثٌ .

قلتُ : قولهُ : فكلَّمَ العباسَ ، شيءٌ منُكرٌ ؛ فإنَّ عتقَ بَريرةَ كانَ قَبْلَ إسْلامِ العباسِ ، ويحتملُ أَنَّ ذلكَ كَانَ وقْتَ فدائهِ بَعْدَ بَدْرٍ .

أنبأنا خالدٌ ، عن عكرمـةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : لما خُيِّرَتْ بَريرةُ ، رَأَيتُ زَوْجَها يَتـبعُها في سككِ المدينَةِ ودمـوعُهُ تَسيلُ على لحيته ، فكلمَ العباسَ ليكلمَ فـيهِ رسُولَ اللـهِ ﷺ ، فـقالَ رسـُولُ الـلَّهِ ﷺ : « يَابريرةُ ، إنَّهُ زَوْجُكِ » . قالـتْ : تَأْمُرني به يارسُولَ اللَّهِ ؟ قـال : « إنَّما أَنَا شـافعٌ » . قال : فـخيَّرَها ، فاختَارَتْ نَفْسَهـا ، وكانَ عَبْدًا لآلِ المغيرة ؛ يقالُ لَهُ : مغيثٌ(١) .

٢٠٢٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَن الفضلِ بنِ عمرو بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمـعْتُ رِجالاً يتحدَّثُونَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قـالَ : « إذا أعتقَت الأمَةُ ، فَهِيَ بالخيارِ مَا لَمْ يَطَأها ؛ إنْ شَاءَتْ فارقَتْهُ ، وإنْ وَطئَها ، فلا خيارَ لها ، ولا تَستطيعُ فراقَهُ »(٢) .

٢٠٢٢- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ أبي جعفرٍ ، عَن الفضلِ بنِ عمـرِو بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : سمعتُ رجالاً يتحدَّثُونَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « إذا عتقَتِ الأمَةُ ،فَهِيَ بالخيارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا ، إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وإنْ و طئَها ، فَلا خيارَ لَها ، ولا تَسْطيعُ فراقَهُ » .

---

(١) تقدم في أول الحاشية السابقة .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٦٥-٦٦) .

٢٠٢٣- أنبـأنا عبـدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنـا أبُو طاهرٍ أحمـدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حـدثنا سعـيدُ بنُ منصـورٍ ، حدثنـا سفـيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَن سالمٍ ؛ أنَّ أمَةً لِبَني عديّ بنِ كعبٍ أعتقَتْ ولَها زَوْجٌ ، فقـالتْ لَها حـفصةُ :إنِّي مُخـبرتُكِ بشَيْءٍ ، ومـا أحبُّ أَنْ تَفْعَليه ؛ لكِ الخـيارُ مَا لَمْ يمسَّكِ زَوْجُكِ ، فـإذا مَسَّكِ ، فلا خـيارَ لَكِ . قـالتْ : فاشْهَدِي أنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ ، ثُمَّ فارَقَتْهُ(١) .

٢٠٢٣- الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ؛ أنَّ أمَةً لِبَني عديّ أعتقَتْ ولَها زوجٌ ، فقالتْ لَها حَفصةُ : إنِّي مخبـرتُكِ بِشيْءٍ ، وما أحبُّ أَنْ تَفْعَلِيه ؛ لكِ الخيارُ مَا لَم يَمَسَّكِ زَوْجُكِ . قالتْ : فاشْهَدي أَنِّي قَدْ فَارقْتُهُ . ثُمَّ فَارَقَتْهُ .

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٢٥٠) باب ماجاء في خيار الأمة (ط . الأعظمي) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠١٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٢٥) .

٦٣٧ مسألة : لا يَحلُّ للرَّجُل إتْيانُ المَرْأةِ في الدُّبُر .

ويُحْكَى عَنْ مالكٍ جَوازُ ذلكَ ، وأكْثَرُ أصْحابِهِ يُنكِرُونَ أَنْ يَكُونَ هَذا مَذْهَبًا لَه(*) .

٦٣٧- مسألة : لا يحلُّ للرجلِ إتْيَانُ المَرأةِ في الدُّبرِ .

ويُحْكَى الجوازُ عَنْ مالكٍ .

(*) **المسألة - ٦٣٧-** يحرم الوطء في الدبر ، لقولهﷺ« إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ، « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .
وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ،أو أتى عرافاً فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وفي حديث آخر : « ملعون من أتى امرأة في دبرها »
ويحرم وطء الحائض ، ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في مقتبل الدم ، وبنصف دينار في إدباره ، لما روى أبو داود والحاكم وصححه : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار » .

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين ، لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين﴾ .
ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة ، لما روى جابر قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها ، جاء الولد أحول » فأنزل الله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من بين يديها ومن خلفها ، غير ألا يأتيها إلا في المأتى » وفي لفظ : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .
=

٢٠٢٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبٌ ، حدثنا سهيلٌ ، عَن الحارثِ بنِ مخلدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ - عز وجل - إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرأَتَهُ فِي دُبُرِها »(١) .

٢٠٢٤- وهيبٌ ، حدثنا سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن الحارثِ بنِ مخلدٍ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها » . رواهُ أحمدُ .

= فإن أتاها في الدبر عزر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة . قال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما . وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فرق بينهما ، كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه .

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٤٤) وهو عند ابن ماجة (١٩٢٣) ، وفي سنن أبي داود (٢١٦٢) لكن عند أبي داود بلفظها (ملعون من أتى امرأته في دبرها) .
وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٢١٠) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) ، وابن حبان (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤) .
وخزيمة بن ثابت عند النسائي في عشرة النساء من الكبرى كما في التحفة (٣/ ١٢٦/ ١٢٧) ، وأحمد (٥/ ٢١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣) ، والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥) ، والبيهقي (٧/ ١٩٧) ، وعن جابر بن عبد الله وغيرهم .

٢٠٢٥- وقَدْ رَوى النَّهْيَ عَنْ هذا جَماعةٌ مِنَ الصَّحابَةِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، منهم ؛ عُمَرُ بنُ الخطابِ، وعليٌّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسْعودٍ ، وأبُو ذرّ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وعبدُ اللـهِ بنُ عباسٍ ، والبراءُ بنُ عازبٍ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وخذيمةُ ابنُ ثابتٍ ، وطلقُ بنُ علي(١) .

وقَدْ رَوى النهيَ عَنْ ذلكَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، وقَدْ ذكرْتُ جميعَ ذلكَ في جزءٍ أفردْتُ فيهِ هذه المسألةَ مسْتُوفاةً .

٢٠٢٥- ورَوى النهيَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، منهم ؛ عُمَرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو ذرّ ، وجابرٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، وابنُ عباسٍ ، والبراءُ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وخذيمةُ بنُ ثابتٍ ، وطلقُ بنُ عليّ .

وجاء النهيُ عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابة والتَّابعينَ ؛ أفْرَدْتُ لَها جُزْءًا .

---

(١) راجع ما قبله .

٢٩- مسائل الصداق

٦٣٨- مسألة : لا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ المهرِ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : يتقدَّرُ بما يُقطعُ به السَّارِقُ . مَعَ اخْتِلافِهما في ذلكَ (*) .

الصداق

٦٣٨- مسألة : لا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ المهرِ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : يُتقدَّرُ بما يُقطعُ به السَّارِقُ ، مَعَ اخْتِلافِهما في ذلكَ .

(*) المسألة - ٦٣٨- قال الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياساً على نصاب السرقة : وهو ماتقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بما له أهمية ، وأما حديث « التمس ولو خاتما من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليا أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس ، متمول شرعاً من عرض أو حيوان أوعقار ، منتفع به شرعاً ، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدراً وصنفاً وأجلا ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم ، مما يدل على خطره، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ،وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد .

وقد استْدلَّ أصْحابُنا بأربعةِ أحاديثَ :

٢٠٢٦- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، قال :

٢٠٢٦- لنا (ت) شعبةُ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ ابنِ ربيعةَ ، عن أبيهِ ؛ أنَّ امْرأةً مِنْ بني فزارةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقالَ

= وقال الشافعية والحنابلة : لا حد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء ، فصح كون المهر مالا قليلاً أو كثيراً ، وضابطه : كل ماصح كونه مبيعا أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، مالم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ- قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به على إطلاقه .

ب- الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتماً من حديد» فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ- روي عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبو داود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعاما ، كانت له حلالا » .

د- إن المهر حق امرأة ، شرعه الله إظهارا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٥) ، المهذب (٢ : ٥٥) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٠) ، كشاف القناع (٥ : ١٤٢) ، المغني (٦ : ٦٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٦) .

أنبأنا الأزديُّ ، والغـورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا أبُو عـيسى ، حدثنا محمدُ بنُ بشـارٍ ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، وعـبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، ومحمدُ بنُ جـعفرٍ ، قالوا : حدثنا شعبـةُ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، قال : سـمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أَنَّ امرَأَةً مِنْ بَني فزارةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فـقـــالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟» . قَالَتْ : نَعَمْ . فأجَازَه(١) .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَضـيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟! » . قـالَتْ : نَعَمْ . فأجَازَهُ .

---

(١) سنن الترمـذي في النكاح (١١٢٠) بـاب ماجـاء في مهـور النسـاء (٤/ ٢٥٠/ تحفـة الأحوذي) . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وأخرجه ابـن ماجـة في النكـاح (١٨٨٨) بـاب صـداق النـساء ، والبيهقـي (٧/ ٢٣٩) وقـال : (عاصم بـن عبيـد الله بن عاصم بن عمـر بن الخطاب تكلموا فـيه ، ومع ضعفه روى عنه الأئمة) أ . هـ .

وفي (الجوهر الـنقي على البيهقي) بحـاشية السنن الكبرى للبـيهقي (٧/ ٢٣٩) قال ابن التركماني عن عاصم (أنكر عليه هذا الحديث ، قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث ، يقال : ليس له حديث يعتمد عليه ، فـقال له ابنه ما أنكروا عليه ؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر) أهـ .

وضعفه المباركفوري في « تحفة الأحوذي » .

٢٠٢٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، حدثنا صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، قالَ : أخبرني ابنُ الزبيرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : لَو أَنَّ رَجُلاً أعْطَى امْرأَةً صَدَاقَهـا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامـاً ، كـانتْ لَهُ حـلالاً »[1].

٢٠٢٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٢٠٢٧- صالحُ بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، أخبرني أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً أعْطَى امرأةً صَداقَها مِلْءَ يَدَيْه طَعاماً ، كانَتْ لَهُ حَلالاً » .

رواه أحمدُ .

٢٠٢٨- يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى فِي نكاح

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٥) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٠) باب قلة المهر ، وانظر كلامه عليه عقبه ، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٣) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢٠٥) ترجمة (صالح بن مسلم بن رومان) وأعلّه أبو داود والعقيلي راجع سنن أبي داود وضعفاء العقيلي والتعليق المغني على الدارقطني (٣/ ٢٤٣) .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ،عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِلْءَ كفٍّ، فَقَد استَحلَّ » . قالَ : « مِنْ دَقِيقٍ ، أو طَعامٍ ، أو سَوِيقٍ »[١] .

٢٠٢٩- الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ برد بنِ سنانَ ، عن أبي هارونَ العبديِّ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لا يضرُّ أحَدَكُم بقليلٍ مِنْ مَالِهِ تزوَّجَ أَمْ بكثيرٍ ، بَعْدَ أَنْ يشْهدَ »[٢] .

مِلْءَ كفّ ، فقَدِ استَحَلَّ » . قالَ : « مِنْ دقِيقٍ ، أو طَعامٍ ، أو سَوِيقٍ » .

رواه الدارقطني .

٢٠٢٩- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ بردِ بن سنانَ ، عَنْ أبي هارونَ العبديّ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يضرُّ أحَدَكُم بقليلٍ مِنْ مَالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثيرٍ ، بَعْدَ أَنْ يشْهدَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٣) .

(٢) تقدم برقم (١٩٧٧) .

٢٠٣٠- الحديث الرابع : [وبه][(١)] قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عمرو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ [البيلمانيِّ][(٢)] ، عن أبيه ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

٢٠٣٠- عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الجبارِ ، عَنْ محمدِ ابنِ البيلمانيّ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أنكحُوا الأَيَامي ، وأدُّوا العَلائِقَ » . قيلَ : وما العَلائقُ بَيْنَهم ؟ قالَ : « ماتَراضَى عليهِ الأهْلُونَ ؛ ولَو قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ » .

فهذِهِ أحاديثُ معلولةٌ ؛ عاصمٌ ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ . وكذا صالحُ بنُ مسلم .

وقد رَواهُ عَنْ صالحٍ أيْضًا أبُو عاصمٍ ، وإنَّما يزيدُ هُوَ سمّاه موسى ؛ ولا يُعرفُ موسى .

وقَدْ رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ ، عَنْ صالحٍ ؛ فأوقفَهُ ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : إن كُنَّا لننكحُ الَمرْأةَ عَلى الحفنةِ والحفْنَتَيْنِ مِنَ الدقيقِ .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ظ) : « السليماني » ، وهو تحريف .

« أنْكحُوا الأيامى ، وأدُّوا العَلائقَ » . قيلَ : ما العَلائقُ بَيْنَهُم يارسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « مَا تَرَاضى عليهِ الأهْلُونَ ؛ ولَو قضيبٌ مِنْ [أراك][(١)] »[(٢)] .

هَذِهِ الأحَادِيثُ كلُّها مَعْلُولَةٌ ؛

أما الأوَّلُ، ففيهِ عاصمُ بنُ عبيدِ اللهِ، قال يحيى بنُ معينٍ : ضعيفٌ، لا يحتجُّ بحديثِه. وقالَ ابنُ حِبَّانَ : كانَ فاحِشَ الخَطأ فَتُرِكَ[(٣)] .

ابنُ المؤملِ ضعيفٌ ، وأبُوهارونَ كذلكَ ، وابنُ البيلمانيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وإنَّما الحجَّةُ : « الْتَمِسْ ولَو خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

---

(١) في (ف) : « الأراك » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٤٤) ، وسنن البيهقي (٧ : ٢٣٩) ، وضعَّف طرقه ، وأعله الزيلعي ، وابن حجر ، وله شاهد عن أبي سعيد عند الدارقطني (٣ : ٢٤٢) .

(٣) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي المدني ، ابن أخي حفص بن عاصم .

ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل .

قال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : لا نعلم مالكاً روي عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم ابن عبيد الله ، فإنه روى عنه حديثاً ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من =

وأمَّا الثـــاني ، فَيَرْوِيهِ صـــالحُ بنُ مـــسلمٍ ، وقَدْ ضَعَّفَهُ يحـــيى ،

. . . .

= عاصم ، وعن شريك بن أبي نمر ، وهو أصلح من عـمرو ، ولا نعلم أن مالكا أحدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبي أمية البصري .

وقال ابن خراش ، وغير واحد : ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لست أحتج به لسوء حفظه .

وقال الدارقطني : مديني يترك وهو مغفل .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : لا بأس به .

وقال أبو أحمد بن عدي : وقد روى عنه الثوري ، وابن عـيينة ، وشعبة وغيرهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وذكره العقيلي في الضعفـاء ، وابن حبان في المجروحين ، وقال : كان سَيِّئَ الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ .

ترجمـته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٣) ، ٢/٢٤٣ ، ٢٨٣ ، وعلل أحمد : ١/٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، وتاريخ البـخـاري الكبـيـر : ٦/٤٨٤ ، وتـاريخـه الصـغـيـر : ١/٣١٥-٣١٦ ، وضعفاؤه الصغيـر : الترجمة ٢٨١ ، وأحوال الـرجال للجوزجاني : التـرجمـة ٢٣٦ ، وثقات العـجلي التـرجمـة (٧٤٠) ، وأبو زرعـة الرازي : ٦٤٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٢/٧٧٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٠ ، والضعفاء للعقيلي ٣/٣٣٣ ، والجرح والتعديل : ٦/٣٤٧ ، والعلل لابن أبي حاتم : ١١ ، والمجروحين لابن حـبـان : ٢/١٢٧ ، وسـنن الدارقطني : ٢/٢٠٢ ، وعلله : ٢/٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، وجمهرة ابن حزم : ١٥٥ ، وميزان الاعتدال: ٢/٣٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/٤٦ ، والتقريب : ١/٣٨٤ .

والرازي[١] ، وقَدْ رواهُ [أبُو][٢] عـاصمٍ ، عَنْ صالحٍ أيضـا ، وإنما يزيدُ ابنُ هارونَ سَمَّاهُ مـوسى بنُ مسلمٍ ، ولا يُعـرفُ مُوسى . وقَدْ رَواهُ ابنُ مـهـديّ ، عَنْ صـالحٍ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جـابرٍ مَوْقُوفًا . ورواهُ الدارقطنيُّ مِنْ حَديـثِ عـبـدِ اللهِ بنِ المؤمـلِ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جابـرٍ ، قالَ : إنْ كُنَّا لننكحُ المرأةَ عَلَى الحفْنةِ والحفْنتينِ مِنَ الدَّقيقِ .

وقالَ أحمدُ : أحاديثُ ابنِ المؤملِ مناكيرُ . وقالَ يحيى : هُوَ ضَعيفُ الحَديث[٣] .

. . . .

(١) هو صـالح بن مـسلـم بن رومـان المكي ، عن أبي الزبيـر ، وعنـه : يونس بن أبي إسحاق ، وموسى التبوذكي ، ويزيد بن هارون .
ضعفه ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٤) ، وذكره البخاري فـي التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٠) ولم يذكر فيه جرحـاً ، وذكره ابن حبان في الثـقات (٦ : ٤٦٤) ، وفي المجروحين (١ : ٣٦٢) وقال : كـان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد . الإكمال للحسيني من تحقيقنا ، الترجمة (٣٧٩)
(٢) سقط في (ف) .
(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٥١١) .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، وقَدْ ضعَّفُوهُ . قال ابنُ حِبَّانَ : خَرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ به(١).

وفيهِ أبُوهارونَ العبديُّ ؛ واسْمُهُ عمارةُ بنُ جوينٍ ، قالَ حمادُ بنُ زيدٍ : كانَ كَذَّابًا .

وقالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ شعبةُ : لأنْ أقدمَ فيضربَ عنُقِي ، أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عنهُ . وقالَ السعديُّ : كَذَّابٌ مُبِينٌ(٢).

. . . .

(١) ثقة ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .
(٢) تقدم في الحديث (١٦٩٦) .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي ، مولى عمر بن الخطاب . روى عن : أبيه ، وعن خال أبيه ولم يسمه .
روى عنه : سفيان الثوري فيما كتب إليه ، وأبو عبد الرحمن صالح بن عبد الجبار الحضرمي ، وعبد الحميد بن صبيح العدني ، ومحمد بن الحارث الحارثي ، وأبو ذر محمد بن عُثَيْم الحضرمي ، ومحمد بن كثير العبدي ، وغيرهم .
قال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين :ليس بشيء . وقال أبو حاتم ، والبخاري ، والنسائي : منكر الحديث .
زاد البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه يضعفه .
وزاد أبو حاتم : مضطرب الحديث .
ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية الدارمي ، الترجمة ٧٤٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/ ١٦٣ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٠٩ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة =

وأمَّا الحديثُ الرابعُ ، فَفيـهِ محمدُ بنُ عبدِ الرحـمنِ ؛ قال يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ . و قـالَ ابنُ حِبَّانَ : حَدَّثَ عَنْ أَبيهِ بنسـخة شـبيـها بمئـتي حديث كلّها موضُوعة . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازى : هُو مُنكَرُ الحديثِ ، وأبُوهُ ليّنٌ .

والحديثُ الصـحيحُ الَّذي يحتجُّ بـهِ ؛ حديثُ سهلِ بنِ سـعدٍ ؛ في الوَاهبَةِ نَفْسها ، وقَدْ سبقَ في مسألةِ انْعِقَادِ النّكاحِ بلفظِ الهِبَةِ .

٢٠٣١- احـتجَّ الخـصـمُ بمـا أخبـرنـا بهِ ابنُ عبـدِ الخـالقِ ، أنـــبأنا

٢٠٣١- احتجوا بِأَبي المغيرة الحمصيّ ، حدثنا مـبشرُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا حجاجُ ابنُ أرطأةَ ، عَنْ عطاءٍ ، وعمرو ، عن جـابرٍ ، قالَ : قالَ رسـُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تنكحُوا النِّساءَ إلا الأكْفَاءَ ، ولا يزوجهنَّ إلا الأوليـاءُ ، ولامَهْرَ أَقَلُّ مِن عشرةِ دَرَاهِمَ » .

مبشرٌ كذابٌ .

= ٣٢٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٥ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/ ٢٧٣ ، والمعرفة ليـعقـــوب : ٣/ ١٣٩ ، وضعفـاء النسائي ، الترجـمة ٥٢٦ ، وضـعفاء العـقيلي : ٤/ ١٠١ ، والجرح والتعديل : ٧/ ٣١١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٦٤ ،وكشف الأستار (١٣٩٠، ١٣٩١) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٥٣، وضعفاء أبي نعيم ، التـرجمة ٢١٦ ، وميـزان الاعتدال : ٣/ ٦١٧ ، والكشف الحثيث ، التـرجمة ٦٩٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٢٩٣-٢٩٤ ، والتقريب : ٢/ ١٨٢ .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكينِ البلدي ، حدثنا زكريا بنُ [الحكمِ](١) الرسعني ، قال : حدثنا أبُو المغيرةَ عبدُ القدوسِ بنُ الحجاجِ ، حدثنا مبشرُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدثني الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عطاءٍ ، وعمرو ابن دينارٍ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاتنكحُوا النِّساءَ إلا الأكْفَاءَ ، ولا يزوجهنَّ إلا الأَولياءُ ، ولامَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشرةِ دَرَاهِمَ »(٢).

. . . .

(١) في (ظ) : « الحسن » ، وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٥) وقال (مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها) أهـ .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣) وقال (ضعيف بمرة) .

وأخرجه في المعرفة (١٤٢٧٢ فما بعد) وقال (منكر ، حجاج لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد ، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه) .

وأسند قول الدارقطني السابق .

ثم قول ابن عدي (هذا الحديث مع اختلاف إسناده باطل لا يرويه غير مبشر) .

ثم قول أحمد بن حنبل (مبشر بن عبيد أحاديثه أحاديث موضوعة كذب) أهـ .

ورواه ابن عدي العقيلي وأعلاَّه بمبشر .

وراجع ترجمة مبشر من (الكامل) لابن عدي ، وضعفاء العقيلي والمجروحين لابن حبان ، وميزان الذهبي وغير ذلك .

وأثر علي الآتي بعد الحديث المرفوع عند الدارقطني (٣/ ٢٤٥) .

قَدْ روينا هذا الحديثَ مِنْ طرقٍ مدارُها كلُّها عَلَى مبشرِ بنِ عبيدٍ ؛ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : مبشرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، أحاديثُهُ موضوعاتٌ كذب ، يضعُ الحديثَ . وقالَ الدارقطنيُّ : يكذبُ . وقال ابنُ حبانَ : يروي عن الثقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يحلُّ كَتْبُ حَدِيثِه إلا عَلَى سَبِيلِ التعجُّب[1] .

وقَدْ رَووا مثلَ هَذا عن عليّ عليه السلام مَوْقُوفًا ؛

٢٠٣١م- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ يحيي بنِ عياشٍ ، حدثنا عليُّ بنُ إشكابٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، حدثنا داودُ الأوديُّ ، عن الشعبيِّ ، قالَ : قال عليٌّ عليه السلامُ : لا يكُونُ مَهْرٌ أَقلَّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِم[2] .

٢٠٣١م- محمدُ بنُ ربيعةَ ، حدثنا داودُ الأوديُّ ، عن الشعبيِّ ، قال : قال عليٌّ : لا يكونُ مَهْرٌ أقلَّ مِنْ عَشرةِ دَرَاهِمَ .

داودُ ضُعِّفَ .

---

(١) تقدم في ح (١٨٨٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٧٩)،وسنن البيهقي (٧ : ٢٤٠) ، والمحلى (٩ : ٤٩٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٢٩) ، ومسند زيد (٤ : ١٩١) .

قال يحيى بنُ معينٍ : داودُ لَيسَ حديثُهُ بشَيْءٍ[١] . وقالَ ابنُ حِبَّانَ : كانَ داودُ يَقُولُ بالرجعةِ ، ثُمَّ إنَّ الشعبيَّ لَم يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ .

٢٠٣٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابن عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الكناني ، قال : سمعْتُ أبا سيارٍ البغداديَّ ، قالَ : سمعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقُولُ : لقَّن غياثُ بنُ إبراهيمِ داودَ الأوديَّ ، عَنِ الشعبي، عَنْ عليّ : لا مهرَ أقلُّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِمَ . فصارَ حَدِيثًا . وقال أحمدُ ، والبخاريُّ ، والدارقطنيُّ : غياثُ بنُ إبراهيمَ متروكٌ . وقال يحيي : لَيْسَ بثقةٍ ،كانَ كذاباً . وقال ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحَدِيثَ[٢] .

٢٠٣٢- قالَ أبُو سيارٍ البغداديُّ : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يَقُولُ : لقنَ غياثُ ابنُ إبراهيمَ داودَ الأوديَّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عليّ : لا مَهْرَ أَقلُّ مِنْ عشرةِ دَرَاهِمَ . فصارَ حَدِيثًا . وغياثٌ تَرَكُوهُ .

---

(١) تقدم في (١ : ١١٧) .

(٢) هو غياث بن إبراهيم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال يحيى في التاريخ (٢ : ٤٧٠) : « كان ضعيفاً » ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٠٩) : « تركوه » ، وذكره النسائي في الضعفاء ، ص (٨٦) ، والدارقطني (٤٢٦) ، والعقيلي (٣ : ٤٤١) ، وابن حبان (٢ : ٢٠٠) .

وقَدْ رَوي الخصمُ عَنْ عليّ روايةً أُخْرَى :

٢٠٣٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ طاهرٍ البلخيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدٍ المنحوري ، حدثنا الحسنُ بنُ دينارٍ ، عَنْ عبدِ الله الداناج ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن عليٍّ ، قالَ : لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ خَمسةِ دَرَاهِم(١) .

قال أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازي : مَتْروكٌ كَذَّابٌ . وقالَ الفلاسُ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أنَّهُ لا يُرْوَى عَنْهُ(٢) .

٢٠٣٣- وعَن الحسنِ بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ الله الداناجِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليّ ، قالَ : لا مَهْرَ أقلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قالَ أحمدُ : الحسنُ بنُ دينارٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٢٤٦) .

(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٦٣٩- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يجعلَ تعليمَ القُرآنِ صَدَاقًا .

وعنهُ الجوازُ ، كَقَولِ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ(*) .

٢٠٣٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ

٦٣٩- مسألة : لا يَجُوزُ أَنْ يجعلَ تَعْلِيم القُرآنِ صَدَاقًا .

وعنهُ الجوازُ ، كَقَولِ مَالكٍ ، والشافعيّ.

٢٠٣٤- أبُو معاويةَ ، عَنْ أبي عرفجةَ القابسيّ ، عَنْ أبي النعمانِ الأزديّ ، قالَ : زَوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ منَ القُرآنِ ، ثُمَّ قالَ : « لا تَكُون لأَحدٍ بَعْدَك مَهْرًا » .

قلتُ : هَذا لا يَثْبتُ . رواهُ سعيدٌ في « سننه » .

(*) **المسألة -٦٣٩-** إن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال ، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ، ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .
وفي الحديث التالي جواز الأجرة على تعليم القرآن ، والباء في قوله بما تعلمها التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ؛ ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ولولا أنه أراد به معني المهر لم يكن لسؤاله إياها هل معك من القرآن شيء معنى ؛ لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر دينا عليه إلى أجل فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ،حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا أبُو عرفجةَ القابسيُّ ، عن أبي النعمانِ الأزديّ ، قالَ : زَوَّجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ قالَ : « لا تَكُونُ لأحدٍ بعدكَ مَهراً »(١) .

٢٠٣٥- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا عليٌّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي [الزرقاء](٢) ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ ابنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَا

٢٠٣٥- (د) حدثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزرقاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن مكحولٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجَ رَجُلاً عَلَى مَا معَهُ مِنَ القُرآنِ . قالَ مكحولٌ : لَيْسَ ذَا لأحدٍ بَعْدَ النبيِّ ﷺ .

قلتُ : وهَذا منقطعٌ .

---

(١) لم أجده في باب ما جاء في الصداق ، وما يجب به الصداق ، وما يشبه ذلك من كتاب النكاح من سنن سعيد بن منصور (ط . الأعظمي) ، وأبو النعمان الأزدي أورده الطبراني في الصحابة ، وله ترجمة في الاستيعاب (٤ : ١٧٦٦) ، وأسد الغابة (٦ : ٣١٤) .

(٢) في (ظ) : « الورقاء » .

مَعَهُ مِنَ الْقُرآنِ(١) .

قَالَ : وكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ : لَيْسَ ذلكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠٣٦- احْتَجُّوا بحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ، وقوله : « زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِه(٢) ؛ وهَذا إنَّما قَدْ كانَ لضرورةِ الفَقْرِ في أوَّلِ الإسْلامِ .

٢٠٣٧- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

٢٠٣٦- واحتجُّوا بحديثِ : « زَوجتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » . وقَدْ مَرَّ ؛ وهَذا كَانَ لِضَرُورَةِ الفَقْرِ في أَوَّلِ الإسْلامِ .

٢٠٣٧- عتبةُ بنُ السكنِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ ، أخبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ سخبرةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أنَّ امْرأةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالتْ : رَأْ فِيَّ رأيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هذهِ ؟ » . فقامَ رَجُلٌ عليهِ بردةٌ عَاقدُها فِي عنقِه ، فقالَ : أَنا يارسُولَ اللَّهِ . فقالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ جاءَتِ امْرأَةٌ أُخْرَى ، فقالتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، رَأْ فِيَّ رأْيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هذهِ ؟ » .

---

(١) سنن أبي داود في النكاح (٢١١٣) باب « في التزويج على العمل يُعمل » .
(٢) تقدم في (١٩٨٦) .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا القاسمُ بنُ هاشمٍ السمسارُ ، حدثنا عتبةُ ابنُ السكنِ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، قالَ : أخبرني زيادُ بنُ أبي زيادٍ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ بنُ سَخبرةَ ، عَن ابنِ مَسْعودٍ ؛ أنَّ امرأةً أتَت النبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللّهِ ، رَأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هَذِهِ ؟» فقامَ رجُلٌ عليهِ بردةٌ عَاقدُها في عنقهِ ، فقالَ : أنا يارسُولَ اللّهِ . فقال : « أَلَكَ مَالٌ ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « اجلِسْ . ثُمَّ جَاءَتِ امْرأَةٌ أُخْرى ، فقالتْ : يارسُولَ اللّهِ ، رَأْ فيَّ رأيكَ . فقالَ : « مَنْ ينكحُ هَذِهِ ؟» .

فقامَ ذلكَ الرَّجُلُ ، فقالَ : أنا . قالَ : « أَلَكَ مالٌ ؟» . قالَ : لاَ قالَ : « اجْلِسْ » . ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالثةُ ، فَذكرَ مثلَ ذلكَ ، فقالَ : « هَلْ تَقْرأُ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا ؟» . قالَ : نَعَمْ ، سُورَةَ البقرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : « قَدْ أَنْكحْتُكَها عَلَى أَنْ تُقْرِئَها وتُعلِّمها ، وإذا رَزَقَكَ اللّهُ عَوِّضْها » . فتزوَّجَها الرَّجُلُ عَلَى ذلكَ .

عتبةُ متروكٌ . قالَهُ الدارقطنيُّ .

فقامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فقــالَ : أَنَا يارسُولَ اللَّهِ . فقالَ : « أَلَكَ مالٌ ؟» . قالَ : لاَ . قــالَ : « اجلِسْ » . ثُمَّ جاءَتِ الثالثةُ ، فذكــرَ مثلَ ذلكَ ، فــقالَ : « هَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ شَيْئًا ؟» . قــالَ : نَعَمْ ، سُورة البَقــرةِ ، وسُورة المفصلِ . فقالَ : « قَدْ أَنْكَحْتُكَهــا عَلَى أَنْ تقْرِئَها وتُعلِّمها ، وإذَا رزَقَكَ اللَّهُ عوِّضْها » . فَتَزَوَّجَها الرَّجلُ عَلَى ذلك[١]

قالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عتبةُ بنُ السكنِ ؛ وهُوَ مَتروك[٢].

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠) وقال : « تفــرد به عتبة وهو مــتروك الحديث » أهـ وقال ابن حجر (غير ثابت) وراجع التعليق المغني على الدارقطني .
ولبعض فقراته شاهد من حديث سهل السابق قبله .
(٢) وقد تقدم في ح (١٣٤٠) .

٦٤٠- مسألة : يَجِبُ للمفوضةِ مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ ، ويستقرُّ بالموتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجبُ لها شَيْءٌ .

وقـــالَ الشـــافـــعيُّ : لا يَجِبُ بالعَقْـدِ شَيْءٌ ، وَفـي وجُوبهِ بالموْتِ قـَـولانِ .

لَنا أَنَّهُ لَو لَمْ يَجِبْ بالعَقْدِ لَمْ يَجِبْ بالوطْء(*) .

ولنا عَلَى اسْتِقْرَارِهِ بالَموْتِ مَا :

٦٤٠- مسألة : يَجبُ للمفوضةِ مَهْرُ المِثْلِ بالعَقْدِ ، ويستقرُّ بالَموْتِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجِبُ لها شَيْءٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يجبُ بالعَقْدِ شَيْءٌ ، وفِي وجُوبِهِ بالَموْتِ قَولانِ .

لنا أنهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بالعَقْدِ ، لَمْ يَجِبْ بالوَطْءِ .

ولَنا عَلَى اسْتقرارِهِ :

(*) المسألة -٦٤٠- إذا مات الزوج قبل أن يسمي المهر كان لها مهر المثل عند الحنفية والحنابلة ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها : أختها ، وعمتها ، وبنات أعمامها ، وقال مالك : لاصداق لها .

٢٠٣٨- أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا سفيانُ ، عَنْ منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، قالَ : أُتِي عبدُ اللهِ في امْرأةٍ تزوَّجَها رَجُلٌ ، ثُمَّ ماتَ عَنْها ، ولَمْ يَفْرِضْ لَها صَدَاقًا ، ولَمْ يكُنْ دَخَلَ بها ؛ فاخْتَلَفُوا إليهِ ، فقالَ : أَرَى لَها مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِها ، ولَها الميراثُ ، وعَليها العدَّةُ ، فَشهدَ معقلُ

٢٠٣٨- منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن علقمةَ ، قالَ : أُتِي عَبْدُ اللهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَها رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْها ، ولَمْ يَفْرِضْ لَها صَدَاقًا ، ولَمْ يكُنْ دَخَلَ بها ، فاخْتَلَفُوا إليه ، فقالَ : أرَىَ لها مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِها ، ولَها المِيرَاثُ ، وعَلَيها العدَّةُ . فَشهدَ معقلُ بنُ سنان أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ واشقٍ بمثلِ مَا قَضَى .
صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ .

ابنُ سنان الأشجعيُّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بنتِ وَاشقٍ بمثلِ مَا قَضَى (١).

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

. . . .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٩ ، ٩٣٠) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٤-٢١١٦) باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، والترمذي فيه (١٤٤٥) باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها .
والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٤٥) ، والمعرفة (١٠/٢٢٦/٢٢٧) (١٤٣٠٩/ فما بعد) (ط . قلعجي) .
وهو عند النسائي في النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجة فيه (١٨٩١) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت .
وقال الترمذي : حسن صحيح .
وصححه البيهقي في المعرفة والسنن .

٦٤١- مسألة : يَثْبُتُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَثْبُتُ الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى أو مهر المِثْلِ(*) .

٢٠٣٩- لنا حديثُ عائشةَ ، عَنِ النبي ﷺ : « أَيُّما امْرَأَة نكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ؛ فإنْ أَصَابَها ، فَلَها [الْمَهْرُ](1) بما أَصَابَ مِنْها » .

وقَدْ ذكرناهُ بإِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ كتابِ النِّكَاحِ .

٦٤١- مسألة : يَثْبُتُ الْمُسَمَّى في النِّكَاحِ الفَاسِدِ .

وقالَ الشافعيُّ : يَثْبُتُ مَهْرُ المِثْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَثْبُتُ أَقَلُّهما .

٢٠٣٩- لنا حـديثُ عائشةَ : « أَيُّمـا امْرأةٍ نكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهـا ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ ، فإنْ أَصَابَها ، فَلَها مَهْرُها بِما أَصَابَ مِنْها .

(*) **المسألة -٦٤١-** إذا فسدت تسمية المهر يجب مهر المثل باتفاق الفقهاء ، ويفسد العقد أيضاً عند المالكية ويجب فسخ الزواج إلا إذا دخل الرجل بالمرأة ، فإن دخل بها وجب مهر المثل . وقال الجمهور : إذا فسد المهر لا يفسد العقد ، بل يكون صحيحاً ، فإن حصلت الفرقة قبل الدخول ، كان لها المتعة ، وإن حصلت الفرقة بعد الدخول كان لها مهر المثل ؛ لأن فساد المهر - كما بينا - لا يزيد على عدم تسميته عند العقد ، فإذا صح العقد مع عدم المهر ، صح بفساد المهر ؛ لأن ذكره كالعدم .

(1) في (ظ) : « مهرها » .

٦٤٢- مسألة : الخلوةُ الصَّحيحةُ تقررُ المهرَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوَطْءِ(*) .

٢٠٤٠- أخبرنا عبدُ الحقِ اليوسفيُّ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ،

٦٤٢- مسألة : الخلْوَةُ الصَّحيحةُ تقررُ المَهْرَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يتكملُ إلا بالوَطْءِ .

٢٠٤٠- ابنُ لَهِيعَةَ ، أنبأنا أَبُو الأسودِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

(*) المسألة -٦٤٢- الخلوة الصحيحة هي اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي ، أو حسي ، أو شرعي يمنع من الاستمتاع والمانع الطبيعي = وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسي = وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي = كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان أو محرماً بحج أو عمرة .

ويتأكد المهر كله للزوجة عند الحنفية والحنابلة : بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة ، فلو طلق الرجل زوجته ، وجب لها بالخلوة ولو لم يحصل وطء المسمى كاملاً إن كانت التسمية صحيحة ، ومهر المثل كاملاً إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة .

وقال المالكية ، و الشافعية في الجديد : لا يتأكد وجوب المهر بالخلوة وحدها ، بدون وطء ، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وجب نصف المسمى ، و المتعة إن لم يكن المهر مسمى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٢٢٤) ، المهذب (٢ : ٥٧-٦٠) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٩١) ، الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ : ٣٠٠) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٣٧) ، كشاف القناع (٥ : ١٦٨) ، المغني (٦ : ٧١٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٨٩) .

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا أبو الأسْوَدِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خِمارَ امرأَةٍ ، ونَظَرَ إليها ، وجَبَ الصَّداقُ ؛ دَخَلَ بِها أو لَمْ يَدْخُلْ »(١).

٢٠٤٠م- قالَ معلى : وحدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عَنْ يحيى

ثوبانَ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خمارَ امرأَةٍ ، و نَظَرَ إليها ، وَجَبَ الصَّداقُ ؛ دَخَلَ بها أو لَمْ يَدْخُلْ » .

هَذا مُرسَلٌ ، والمُرْسَلُ عندنا حُجَّةٌ ، وابنُ لَهِيعَةَ فَقَدْ رَوَى عنهُ العُلماءُ .

٢٠٤٠م- يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وأرْخَى سترًا ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيه الصَّداقُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣٠٧) ، وإسناده ضعيف .

ابنِ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّداق[1] .

٢٠٤٠م م- قالَ معلى : وأنبأنا شريكٌ ، عَنْ ميسرةَ ، عَنِ المنهالِ ، عَن عبادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عليّ ، قالَ : إذَا أَغْلَقَ بَابًا ، وأَرْخى سِتْرًا ، أو رَأَى عَوْرَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّداقُ[2] .

فإنْ قيلَ : الحديثُ الأَوَّلُ مُرْسلٌ ؛ فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ .

قُلنا : المراسِيلُ عندنا حُجَّةٌ ، وابنُ لهيعةَ قَدْ روى عنهُ العُلماءُ .

٢٠٤٠م م- شريكٌ ، عَنْ ميسرةَ ، عَن المنهالِ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عليّ ، قالَ : إذا أَغْلَقَ باباً ، و أَرْخَى سِتْرًا ، أو رَأَى عَوْرَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّداقُ .

---

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٥٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦: ٢٨٨)، والمحلى (٩ : ٤٨٥) ، والجامع لأحكام القرآن (٥ : ١٠٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) .

٣٠- مسائل [الوليمة ، والقسمة][(١)] ، والنثار

٦٤٣- مسألة : نثارُ العرْسِ مكْرُوهٌ .

وعنهُ ؛ لا يكْرَهُ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ (*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٠٤١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ

الوليمة والقسمة

٦٤٣- مسألة : يُكْرَهُ نثارُ العرسِ .

وعنهُ ؛ لاَ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

٢٠٤١- لنا (خ) شعبةُ ، عَنْ عديّ بنِ ثابتٍ ؛ سمعْتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ

---

(١) في (ظ) : « القسمة والغنيمة » .

(*) المسألة -٦٤٣- النثار هو ما ينثر من السكر واللوز والملبس والحلوى في النكاح وغيره- ويكره عند الشافعي والمالكية ؛ لأن التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ، وتركه أحب .

أما الوليمة فهي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء، وفي قول لمالك: أنها واجبة ، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » وظاهر الأمر الوجوب ، ورجح السبكي من الشافعية أن المنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري وغيره أنه ﷺ أصبح عروساً بزينب ، فدعا القوم ،وقال الحنابلة : تسن بعقد ، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير .

المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قـال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَن عديّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : سَمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ يحدِّثُ ، قالَ : نَهَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ ، والمثْلةِ .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ [١].

٢٠٤٢- الحديث الثاني : قالَ أحمـدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، قالَ : حدثني مَولى لجهـينةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ [زيدٍ][٢] بنِ خالدٍ ، عَنْ أبـيهِ ، أنَّهُ سَمعَ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النهـبةِ ، والخلسةِ[٣].

يُحَدِّثُ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن النهبةِ ، والمثلةِ .

٢٠٤٢- ابنُ أبي ذئبٍ ، حدثني مَولى لجهينةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ سَمِعَ ر سُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النهبةِ ، والخلسَةِ .

---

(١) في المظالم - باب « النهي بغـير إذن صاحـبه » ، وفي الذبائح- باب « مـايكـره من المثلة . . . » .

(٢) حرفت في (ظ) إلى « يزيد» .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١١٧) .

٢٠٤٣- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحـدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الطالقـانيُّ ، حدثنـا الحارثُ بنُ عـميـرٍ ، عَنْ حـميـدٍ الطويلِ ، عَن الحسـنِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَهبَ ، فَلَيسَ مِنَّا »[1].

٢٠٤٤- الحديث الرابع : وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قـالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـالَ : حدثنا ابنُ محـبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محـمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمـرٍ ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ انْتَهَبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »[2] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ .

٢٠٤٣- الحـارثُ بنُ عمـيرٍ ، عَنْ حـمـيدٍ ، عَن الحسـنِ ، عَنْ عمـرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ انْتَهَبَ فليسَ مِنَّا » . رواهُ أحمدُ .

٢٠٤٤-معمر ، عن ثابت عن أنسٍ مرفوعًا ؛ «من انتهت فليس منا».

صَحَّحه (ت) .

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٤٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (١٦٠١) ، وصححه .

٦٤٤- مسألة : الأَمَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القَسْمِ .

وقالَ داودُ : هُما سواءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمَذْهَبَيْنِ(*) .

٦٤٤- مسألة : الأَمَةُ على النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ فِي القَسْمِ .

وقالَ داودُ : هُما سواءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمَذْهَبَيْنِ .

(*) **المسألة - ٦٤٤-** والمسألة تاريخية ، فقد ألغى الإسلام الرق ، وما بقي في كتب الفقه آثاره وأما العدل في القسم بين الزوجات فمقرر ثابت ، فمن كان له امرأتان أو أكثر ، يجب عليه عند **الجمهور غير الشافعية** العدل بينهن ، والقسم لهن ، فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة ، سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً ، سواء أكانت ا لمرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أو نفساء أو محرمة بإحرام أم كتابية لقصد الأنس ؛ ولأن النبي ﷺ قسم لنسائه ، وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجبا عليه . قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، وقالت عائشة أيضا : « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ويقول : اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك » . فإن شق على المريض القسم ، استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذنَّ لي ، فأكون عند عائشة ، فعلتُ ، فأذنَّ له » . فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند إحداهن بقرعة أو اعتزالهن جميعاً إن أحب ذلك تعديلاً بينهن .

وقال **الشافعية** : لا يجب القسم على الرجل ؛ لأن القسم لحقه ، فجاز له تركه . والبدء بالقسم يكون بالقرعة ،فلا يجوز للرجل أن يبدأ بواحدة من نسائه من غير رضا البواقي إلا بقرعة لحديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود : « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة ، وأحد شقيه ساقط » ولأن =

٢٠٤٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ شاذانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قالَ : حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن المنهالِ ، عَن عبادِ بنِ

٢٠٤٥- هشيمٌ ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عَنِ المنهالِ ، عَنْ عبادِ بنِ عبدِ اللهِ الأسديِّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّهُ كانَ يَقُولُ : إذَا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ؛ للأمةِ الثلثُ ، وللحرَّةِ الثلثانِ .

= البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور .

وإذا قسم لواحدة ، لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض ، مال ، فدخل في الوعيد .

والقسم مطلوب عند **الشافعية والحنابلة** حتى في السفر ، فلا يسافر مع واحدة إلا بقرعة ، كما بينا سابقاً . ولم يوجب الحنفية والمالكية القسم في السفر ، واستثنى **المالكية** سفر القربة ، فيقرع الرجل بين نسائه .

وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج ،سقط حقها من القسم والنفقة ؛لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت المرأة ذلك بالسفر .

وعماد القسم الليل ؛ لأنه يأوي فيه الإنسان إلى منزله ؛ ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش ، قال الله تعالى : ﴿وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً﴾ .

عـبدِ اللهِ الأسـديِّ ، عَنْ عليّ ؛ أنَّهُ كانَ يقـولُ : إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ [قسم](١) للأمَةِ الثُّلثَ ، وللحرَّةِ الثُّلثينِ(٢) .

٢٠٤٦- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبـأنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أَبُو عليّ بنُ شـاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنـبأنا مـحمـدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، قالَ: سمـعْتُ ابنَ المسيَّبِ يقـولُ : تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ، ولا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ ، ويُقسمُ بيْنَهما ، الثُّلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحُرَّةِ .

٢٠٤٦- داودُ بنُ أبي هندٍ ، سـمعْتُ سـعيدَ بنَ المسيَّبِ يَقُولُ : تُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ، ولاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ ، ويقسمُ بيْنَهُما ؛ الثُّلثُ للأمَةِ ، والثُّلثانِ للحُرَّةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨٥) .

٦٤٥- **مسألة** : تُفضلُ البكرُ بسَبْعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وداودُ : يقْضِي في حَقِّ الجميعِ(*) .

٢٠٤٧- أخبرنـا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعـفرٍ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ، حدثني أبي ، حـدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سُفيانَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ ابنِ بكرِ بنِ عـبدِ الرحـمنِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أُمِّ سَلمـةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهـا ، أقامَ عِنْدَها ثلاثةَ أيَّامٍ ، وقـالَ : « إنَّهُ لَيسَ بِكِ

٦٤٥- **مسألة** : تُفضلُ البكرُ بسبعٍ ، والثيبُ بثلاثٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، وداودُ : يقضى في حقِّ الجميعِ .

٢٠٤٧- (م) سفيانُ الثوريُّ ، حدثنا مـحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبـدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيـه ، عَنْ أمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهـا ، أقامَ عندَها ثلاثةَ أيامٍ ، وقـالَ : « إنَّهُ لَيْسَ بكِ هوانٌ عَلَى أَهْلِكِ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، و إنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنسَائِي » .

(*) المسألة -٦٤٥- الزوجة الجديدة لها عند الجمهور غير الحنفية سبع ليال إذا كانت بكراً وثلاث ليال إذا كانت ثيباً ، وسوى الحنفيـة بين الجديدة والقديمة ، فلا تختص واحدة منهما بشيء .

عَلَى أَهْلِكَ هوانٌ ، وإنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِنسائي » .

انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ (١) .

٢٠٤٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ . حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا حاجبُ بنُ الوليدِ ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ ،عَن ابنِ إسْحاقَ ، عن أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسٍ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبكْرِ سَبْعَةُ أيَّامٍ ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ ، ثُمَّ يَعُودُ إلى نسَائه »(٢) .

٢٠٤٨- ابن إسْحاقَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « للبِكْرِ سَبْعَةُ أيَّامٍ ، ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ ، ثُمَّ يَعُودُ إلى نسَائه » .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥ : ٥٢٩) ، باب المقام عند البكر و الأيم . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١١٠) ، ومسلم في كتاب النكاح ، ح (٣٥٥٧-٣٥٦١) ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٤ : ١١٢٣-١١٢٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه مالك في كتاب النكاح من الموطأ ، باب المقام عند البكر والأيم (٢ : ٥٣٠) ، ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٩٢) ، والبخاري في النكاح ، =

٢٠٤٩- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ،حدثنا الترمذيُّ ، قال : أنبأنا يحيى بنُ خلفٍ ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، حدثنا خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لو شئْتُ أَنْ أقولَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ولكنَّهُ قالَ : السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ ، أقامَ عندَها سَبْعًا ، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّب عَلَى امْرأَتِهِ ، أقامَ عِنْدَها ثَلاثًا[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ صَحيحٌ .

٢٠٤٩- (ت) خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَن أَنَسٍ ، قالَ : لو شئْتُ أَنْ أقُولَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ؛ ولكنَّهُ السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرأَتِهِ ، أقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرأَتِهِ، أقامَ عندَها ثَلاثًا .

صحَّحهُ (ت)

= ح (٥٢١٣) ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، و (٥٢١٤) ، باب إذا تزوج الثيب على البكر . الفتح (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣) باب قدر ما تستحق البكر والثيب (٤ : ١١٢٤-١١٢٥) من طبعتنا ، و أبو داود فيه ، ح (٢١٢٤) ، باب في المقام عند البكر (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي فيه ، ح (١١٣٩) ، باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب (٣ : ٤٤٥) .

(١) تقدم فيما قبله .

٣١- من مسائل الخلع

٦٤٦- مسألة : يُكْرَهُ الخلْعُ بأكثرَ مِنَ المهْرِ ، ويصحُّ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُكْرَهُ (*) .

الخلع

٦٤٦- مسألة : يُكْرَهُ بأكثرَ مِنَ المهْرِ ، و يصحُّ .

و قالَ أكثَرهم : لا يُكْرَهُ .

(*) المسألة -٦٤٦- الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ففي قصة حبيبة أذن النبي ﷺ في مخالعتها في مجلسه ذلك ، ودلّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾قال ثم ذكر الخلع فقال ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود ﷺ أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم .

=

٢٠٥٠- أخبرنا ابْنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني أبُو الزبيرِ ؛ أنَّ ثابتَ ابنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانتْ عندَهُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلولٍ ، وكانَ

٢٠٥٠- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبُو الزبيرِ أنَّ ثابتَ بنَ قيسِ بنِ شماسٍ كانَتْ عندَهُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلولٍ ، وكانَ أصْدَقَها حَديقةً ، فكَرِهَتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَديقتَهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ ، وزِيادَة . فقالَ : « أمَّا الزِّيادةُ فَلاَ ، ولكنْ حَديقَتهُ ؟ » . قالتْ : نَعمْ . فأَخَذَها لَهُ ، وخَلَّى سَبيلَها ، فلمَّا بَلَغَ ذَلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . إسنادٌ جَيِّدٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : سَمِعَهُ أبُو الزبيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

= وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى ، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ماكان أعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولايزيد على ماساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى لمختلعة على الزوج .

أَصْدَقَها حديقةً ، فكَرِهَتْهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَتَرِدِّينَ عليه حديقتَهُ الَّتي أَعْطَاكَ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ ، وزِيادَة . فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَمَّا الزِّيادَةُ فَلا ، ولَكِنْ حَدِيقَتَهُ » . قالتْ : نَعَمْ . فَأَخَذَها لَهُ ، وخَلَّى سَبِيلَها ، فَلما بلغَ ذَلكَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، قالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضاءَ رَسُولِ اللَّه ﷺ (١) .

إسنادٌ صحيحٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : سمعَهُ أَبُو الزبيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

٢٠٥١- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا أَبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا بشرُ ابنُ موسى ، قالَ : حدثنا الحميديُّ ، حدثنا سفيانُ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَأْخُذُ مِنْ مُختلعةٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا »(٢) .

٢٠٥١- ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ يَأْخُذُ مِنَ المخْتلعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعطاهَا » . مُرسلٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٥٥) ، وسنن البيهقي (٧ : ٣١٤) ، والمراسيل لأبي داود - باب « ماجاء في الطلاق » .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

٢٠٥٢- احتــجُّوا بما أخبـرنا بـهِ ابـنُ عــبـدِ الخالقِ ، قـال : أنبأنا عبدُ الرحــمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حــدثنا محمدُ بنُ عبــدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمــرَ ، قــالَ : قُرِئَ عَلَى أبي القــاسمِ بنِ منيعٍ ، وأنا أسْمَعُ - حدَّثَكُم أبُو حفصٍ عُمَرُ بــنُ زرارةَ ، حدثنا مسروحُ بنُ عبــدِ الرحمنِ ، عَنِ الحسنِ بن عــمارةَ ،عَنْ عطيةَ العــوفيِّ ، عَنْ أَبي سعيــدٍ الخدريّ ، قــالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ ؛ تَزَوَّجَهــا عَلَى حَدِيقــةٍ ، فكانَ بَيْنَهُمــا كَلامٌ ، فارْتَفَعا إلى النــبيِّ ﷺ ، فقالَ : « تَرُدِّيــنَ عليه حديقتَهُ ؛ ويُطَلِّقُك ؟ » . قالتْ : نَعم ، و أزيدُهُ . قالَ : « رُدِّي عليه حديقَتَهُ ، وزِيديه »(١) .

٢٠٥٢- واحتــجــُّوا بمــافي نسـخةِ عــمرِ بــنِ زرارةَ ؛ حــدثنا مــسروحُ بـنُ عبــدِ الرحمنِ ، عَنِ الحسنِ بــنِ عمارةَ ، عَنْ عطيــةَ ، عَنْ أبي سعيــدٍ ، قالَ : كَانَتْ أخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَهــا عَلَى حَدِيقةٍ ، فكانَ بَيْنَهُمــا كــلامٌ ، فارتفـعَا ، إلى النبيّ ﷺ ، فقالَ : « تَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » . فقالتْ : نَعَمْ ، وأزِيدُهُ . قالَ : « رُدِّي عليهِ حَدِيقَتَهُ ، و زِيديه » .

عطيةُ ، وابْنُ عمارةَ لا شَيْءَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٥٤) .

والجوابُ ؛ أَنَّ هَذا إسْنادٌ لا يصحُّ؛ أمَّا عطيةُ ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الثوريُّ ، وهشيمٌ ، وأحمدُ ، ويحيى . و قالَ ابن حبَّانَ : لا يحلُّ كَتْبُ حَديثِه إلا عَلَى التَّعَجُّبِ[١] .

وأمَّا الحسن بنُ عمارةَ[٢] ، فقالَ شعبةُ : هُوَ كَذَّابٌ ؛ يحدِّثُ بأحاديثَ قَدْ وضَعَها . وقالَ يحيى : يكذبُ ، وقالَ أحمدُ ، والرازي ، والنسائي ، والفلاسُ ، ومسلمٌ ، والدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوك . وقالَ زكريا الساجي : أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَديثِه .

. . . .

(١) تقدم في الحديث (١٧٣٣) .
(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٣٢- مسائل الطلاق

٦٤٧- مسألة : لا يَصِحُّ عَقْدُ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ . وفِي العتَاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ: يصحُّ فِي خصُوصهِنَّ دونَ عمومِهنَّ(*).

الطلاق

٦٤٧- مسألة : لا يصحُّ طَلاقٌ قَبْلَ النِّكاحِ ، وفِي العتاقِ رِوَايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يصحُّ .

وقالَ مالكٌ : يصحُّ في خصُوصهنَّ .

(*) **المسألة -٦٤٧-** قال الشافعية والحنابلة خطاب الأجنبية بطلاق مثل « أنت طالق » ومثل « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » وتعليق الطلاق بنكاح ، مثل « إن تزوجتك فأنت طالق » ، أو بغير نكاح ، مثل « إن دخلت الدار فأنت طالق » لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، فلا تطلق على من يتزوجها ، أما الطلاق المنجز على الأجنبية فلا يقع بالاتفاق ، وأما المعلق على الزواج فلانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق ، وقد قال ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، والدليل : حديث « لاطلاق قبل نكاح » المروي من طرق مختلفة ، والمعقول : وهو أن الطلاق قبل النكاح لغو .
وقال الحنفية : إذا أضاف رجل الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح ، مثل أن يقول لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » أو « كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ؛ لأن هذا طلاق معلق على شرط ، فلا يشترط لصحته وجود الملك في حال الطلاق ، =

. . . .

. . . .

= وإنما يكفي وجوده عند تحقق الشرط ، والملك متيقن حينئذ أي عند وجود الشرط ، وإذا كان الملك متيقناً عنده ، وقع الطلاق ؛ لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ، فهو كما لو أضاف الطلاق في حال الزواج إلى شرط فإنه يقع عقيب الشرط ، مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط ؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان ،وهو استصحاب الحال .

وأما حديث : « لا طلاق قبل النكاح » الذي رواه الشافعي ، فمحمول علي نفي التنجيز في الحال ، لا نفي الطلاق المعلق .

وأدلتهم : الإجماع على صحة تعليق الظهار بالملك ، والطلاق مثله ، وبعض الآثار عن التابعين .

وقال المالكية : إن عمَّ المطلق جميع النساء لم يلزمه ، وإن خصص لزمه ، فمن قال : « كل امرأة أتزوجها من بني فلان ، أو من بلد كذا فهي طالق » أو قال « في وقت كذا » فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا تزوجهن الرجل المطلق . أما لو قال : « كل امرأة أتزوجها ، فهي طالق » فلا تطلق امرأة تزوجها . و سبب الفرق بين التعميم والتخصيص : استحسان مبني على المصلحة ؛ لأنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم ، لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال ، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية . وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق ، وليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

ودليلهم: الاستحسان ، وبناء الحكم على المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٣/ ٤٤ ومابعدها ، ٨٧ وما بعدها ، البدائع : ٣/ ١٠١-١١٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٧٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٨ =

لنا ستَّةُ أحاديثَ :

٢٠٥٣- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ مطرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ « قالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طلاقٌ فِي مَا لاَ يملكُ ، ولا عتاقٌ في مَا لا يملكُ ، ولاَ بَيْعٌ فِي مَا لا يَمْلكُ » (١) .

٢٠٥٣- لنا مطرٌ الوراقُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِي مالا يَملكُ ، ولاعتاقٌ فِي مَا لاَ يملكُ ، ولاَ بيعٌ فِي مَا لاَ يَملكُ » .

رواه أحمد .

= ومابعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ٥٥٩ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٣/ ٢٧٩ وما بعدها ، المهذب : ٢/ ٨٠-٨٣ ، المغني : ٧/ ١٢١-١٣٨ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٧٦-٢٨٧ ، غاية المنتهى : ٣/ ١٢٠-١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٥٩٠-٥٩٤ ، ٦٣٥-٦٣٧ ، المحلى : ١٠/ ٢٢٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٧٦) .

(١) أخرجه من حديث عامر الأحول الترمذي في الطلاق ، ح (١١٨١) ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣ : ٤٧٧) . وابن ماجة فيه ، ح (٢٠٤٧) ، باب لاطلاق قبل النكاح (١ : ٦٦٠) . وقال الترمذي : حسن صحيح . وهو أحسن شيء روي =

٢٠٥٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ،حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ الزياتُ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عبدُ المجيدِ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَجُوزُ طَلاقٌ ، ولاَ عتاقٌ ، ولاَ بَيْعٌ ، ولاَ وفاءُ نَذْرٍ فِي ما لا يَملكُ »(١) .

٢٠٥٤- عبدُ المجيدِ، عَنِ ابنِ جريجٍ ،عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ طاووسٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَجُوزُ طلاقٌ ،ولاعتقٌ ، ولا بيعٌ ، ولاَ وفاءُ نَذْرٍ في مَا لا يملكُ » .

= في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وغير واحد من فقهاء المدينة . و أخرجه أبو داود من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ح (٢١٩٠-٢١٩٢) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٢ : ٢٥٨) .

وأخرج لفظه الدارقطني « لا طلاق قبل نكاح ، ولانذر فيما لا ... » من حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه (٤ : ١٤ ، ١٧) .

(١) تقدم في نهاية الحاشية السابقة .

٢٠٥٥- طريق آخر : وبه قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ الحسينِ الحرانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سعدٍ [أبو](١) أميَّةَ ، حدثنا إبراهيمُ أبُو أسحاقَ الضريرُ ، حدثنا يزيدُ ابنُ عياضٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميت المرْأة بِعَيْنِها(٢) .

٢٠٥٦- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا جعفرُ بنُ محمدٍ

٢٠٥٥- وعَنْ يزيدَ بنِ عياضٍ ، عَن الزهريِّ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ معاذٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ وإنْ سميّت المرأة بِعَيْنِها » .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

٢٠٥٦- ورَوَى عليُّ بنُ قرينٍ ، عَنْ بقيَّةَ ، عَنْ ثَورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عن أبي ثعلبةَ الخشنيِّ ، قالَ: قال لي عُمَرُ : اعْملْ لي عَملاً حتَّى أزوجكَ ابْنَتِي . فقلتُ : إنْ تَزَوَّجتُها ، فَهِي طَالِقٌ ثلاثًا ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أتَزَوَّجَها ، فَسأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « تَزَوَّجْها ؛ فإنَّهُ لاَ طلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ » .

---

(١) في (ظ) : « ابن » ، وهو تحريف .
(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٧) .

ابنِ نصيرٍ ،حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلْوانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ قرينٍ ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ أبي ثعلبةَ الخشنيِّ ، قالَ : قالَ لي عُمَرُ : اعْمَلْ لي عَملاً حتَّى أُزوِّجَكَ ابْنَتِي . فَقُلْت : إنْ تَزَوَّجْتُها ،فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاثًا . ثُمَّ بَدَا لي أَنْ أَتزوجَها ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ لي : « تَزَوَّجْها ؛ فإنَّهُ لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نكاحٍ » . فَتَزَوَّجْتُها ، فَوَلَدَتْ لي أسْعَدَ ، وسعيداً[(١)] .

٢٠٥٧- الحديث الرابع : قالَ الدارقطني : وحدثني أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ جعفرٍ الجوْزيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبِ بن حربٍ ، حدثنا خالدُ ابنُ يزيد القرنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ ، قالَ : حدثنا

فَتَزَوَّجْتُها ؛ فَوَلَدَتْ لِي أَسْعَدَ ، وسَعِيدًا .

٢٠٥٧- خالدُ بنُ يزيدَ القرنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مسهرٍ ،حدثنا أبو خالدٍ الواسطيُّ ، عَنْ أبي هاشمٍ الرومانيِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قالَ : يَومَ أَتَزَوَّجَ فُلانةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . قالَ : « طَلَّقَ مَا لاَ يملكُ » .

قلتُ : إسنادٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٣٦) ، وفي إسناده علي بن قرين : كذبه يحيى وغيره ، وقال الذهبي : كذاب خبيث .

أبُو خالدٍ الواسطيُّ ، عَنْ أبي هاشمٍ الرومـانيّ ، عَنْ سعيدِ بنِ جـبيرٍ ، عَنِ ابنِ [عُمرَ](١) ، عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قـالَ : يَوْمَ أتَزَوَّجُ فُلانةَ ، فَهِي طَالِقٌ . قالَ : « طَلَّقَ مَالا يَملكُ»(٢).

٢٠٥٨- الحديث الخامس : [وبه](٣) قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ قطنٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عـرفةَ ، حدثنا عمرُ بنُ يونسَ ، عَنْ سليمـانَ بنِ أبي سليمانَ الـزهريِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثـيرٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قـالَ رسُولُ الله ﷺ : « لا نَذْرَ إلا فَيمـا أطيعَ اللَّهُ فـيهِ ، ولاَ يمينَ فِي قطيـعةِ رَحمٍ ، ولا عـتاقَ ، ولاَ

٢٠٥٨- عمرُ بنُ يونسَ الـيماميُّ ، عَنْ سليمانَ بنِ أبي سـليمانَ الزهريِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلا في مَا أطيعَ اللَّهُ فـيهِ ، ولاَ يَمينَ فِي قطيـعةِ رَحمٍ ، ولاَ عـتاقَ ، ولا طلاقَ في مَا لاَ يملكُ » .

---

(١) في (ظ) : « عباس » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٦) ، وهو حديث باطل ، في إسناده : « أبو خالد الواسطي- عمرو بن خالد » ، وهو وضاع كذاب .

(٣) سقط في (ظ) .

طلاقَ في ما لا يملكُ »[١] .

٢٠٥٩- الحديث السادس : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ قال : حدثني إسماعيلُ بنُ الفضلِ البلخيُّ ، حدثني أحمدُ ابنُ يعقوبَ ، حدثنا الوليدُ بنُ سلمةَ الأردنيّ، حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ أَبا سُفيانَ بنَ حربٍ عَلَى نجران اليمنِ ، فكانَ في ماعهدَ إليهِ ؛ أَنْ لا يطلّقَ الرَّجُلَ ما لاَ يَتَزَوَّجُ ، ولا يعتقُ ما لاَ يملكُ[٢] .

وقَدْ رُوِي نَحو هَذا مِنْ حَدِيثِ عليّ ، وجابرٍ ، ولكنَّها طرقٌ مجتنبةٌ بمرةٍ ، وإنْ كانَ في هَذِه الطرقِ ما يصلحُ اجْتِنَابُه [إلا][٣]أنَّ تلكَ بمرةٍ .

٢٠٥٩- الوليدُ بنُ سلمةَ الأردنيُّ ،حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : بَعَثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبا سفيانَ عَلَى نجرانَ ، فكانَ في مَا عَهِدَ إليهِ أنْ لا يطلقَ الرَّجُلُ ما لا يتزوَّجُ ، ولا يعتقَ مالا يملكُ .

رَوَاهُما الدارقطنيُّ ، وهِيَ ضعافٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٦) ، وإسناده ضعيف ، وعلته : سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث .
(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٥) ، وفي إسناده : الوليد بن سلمة ، وهو وضاع كذاب .
(٣) سقط في (ظ) .

٦٤٨- مسألة : جمعُ الطلاقِ الثَّلاثِ فِي طهرٍ وَاحدٍ بدعةٌ .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ مباحٌ ، كقولِ الشافعيِّ(*) .

٢٠٦٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ، قالَ: أنبأنا ابن المظفرِ ،أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفـربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا إسـماعيلُ بنُ عبـدِ اللهِ ، حدثني مـالكٌ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرأَتَهُ

٦٤٨- مسألة : جمعُ الطلاقِ الثلاثِ في طُهرٍ وَاحِدٍ بدْعةٌ .

وعنهُ ؛ مُباحٌ ، كقولِ الشَّافعيِّ .

٢٠٦٠- (خ ، م) نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حائضٌ ، فَسأَلَ عُمَرُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فقـالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ لِيمْسِكْهـا حتَّى تطهـرَ ، ثُمَّ تحـيضَ ، ثم تَطهـرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يمسَّ ؛ فَتِلْكَ العدّةُ الَّتِي أَمرَ اللَّهُ أَنْ تطلقَ لها النِّساءُ » .

(*) **المسألة -٦٤٨-** يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون الطلاق بدعيـاً واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، ولمخالفته قوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيـه العدة ؛ لأن بقية الحيض لا تحسب من العدة فـتتضرر بطول مـدة التـربص والانتظار ، لما روي عن ابن عـمـر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق .

وهيَ حـائضٌ ؛ فسـألَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ ، فقالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ، ثُمَّ لِيـمْسِكْها حتَّى تطهـرَ ، ثُمَّ تحيـضَ ، ثُمَّ تَطهـرَ ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قـبلَ أَنْ يمسَّ ، فـتلكَ العدَّةُ الَّتِي أمرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ » .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(١) .

٢٠٦١- وأخبـرنـا ابـــنُ عبـدِ الخالقِ ، أنبأنـــا عبدُ الرحـمنِ بنُ

٢٠٦١- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ زريقٍ ،حدثنا عطاءٌ الخراسانيُّ ، عَنِ الحسنِ ، حـدثنا عبـدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ تطليـقةً وهِيَ حَائضٌ ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يتـبـعَها بـتطليـقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عندَ القُرْءَينِ ، فَبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقـالَ : « يا ابْنَ عُمَرَ ، ما هكَذا أَمَرَكَ اللَّهُ ، إنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، والسُّنَّةُ أَنْ تستقـبلَ الطُّهْرَ ، فتطلّقَ لكُلِّ قرْءٍ » . فـأمَرَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَاجَعْتُها ، ثُمَّ قـالَ : « إذَا طَهـرَتْ ، فطلِّقْ عندَ ذَلكَ أو أَمْسِكْ » . فــقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) أخرجه مالك في المـوطأ في كتاب الطلاق ، ح (٥٣) ، باب ماجـاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض (٢: ٥٧٦) ، ومن حديث مالك الشافعي في الأم (٥: ١٨٠) ، باب جـمـاع وجه الـطـلاق والبـخـاري في الطـلاق ، ح (٥٢٥١) ، بـاب قـول الله تـعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقـتم النساء . . .﴾ فـتح الباري (٩ : ٣٤٥) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٥٨٨) ، باب تحريم طلاق الحائض (٥ : ٣) مـن طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢١٧٩) ، باب في الطلاق السنة (٢ : ٢٥٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٣٨) ، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبيدٍ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ زريقٍ ، أنَّ عطاءً الخراسانيَّ حدَّثهم عَنِ الحَسَنِ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ تطليقةً وهِيَ حائضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أنْ يتبعَها بتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِندَ القُرْءَيْنِ ، فبلغَ ذَلكَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « يا ابْنَ عُمَرَ ، ما هكَذا أَمرَكَ اللَّهُ - عز وجل - إنَّكَ قَدْ أَخطَأْتَ السُّنَّةَ ؛ والسُّنَّةُ أَنْ تستقبلَ الطُّهْرَ ، فتطلقَ لكلِّ [طهرٍ](١) » . قالَ : فَأَمَرَني رسُولُ اللَّه ﷺ ، فَرَاجَعْتُها ، ثُمَّ قالَ : « إذا هِيَ طَهرَتْ ، فَطلِّقْ عندَ ذلكَ أو أَمْسِك» . فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ لَو أنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا ، أكانَ يحلُّ لِي أَنْ أَرْتَجِعَها ؟ قالَ : « لاَ ، كانتْ تبينُ منْكَ ، وتكُونُ مَعْصيةً »(٢) .

قالَ أبُو حاتم بنُ حبانَ الحافظُ : لَمْ يُشَافه الحَسَنُ ابنَ عُمَرَ .

أَرَأَيْتَ لَو أنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا ، أكانَ يحلُّ لِي أَنْ أَرْتَجِعَها ؟ قالَ :« لاَ ، كَانَتْ تَبِينُ منْكَ ، وتكُونُ مَعْصيةً » .

قالَ ابنُ حبَّانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحَسَنُ ابْنَ عُمَرَ .

قلتُ : فَقَدْ صرحَ هُنا بمشافَهَتِه . وهَذا إسْنَادٌ قويٌّ .

---

(١) في (ظ) : « قرء » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣١) ، وهو ضعيف ، إذ في إسناده أكثر من راوٍ ضعيف .

٦٤٩- مسألة : إذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ خليَّةٌ ، أو بـريَّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتـةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ لا رجْعَةَ لِي فِيـها ولا مـثنوية . وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ ، وقَعَتْ ثلاثٌ ؛ نَوى أَوْ أَوْ لَمْ يَنْوِ .

وقالَ الشافعيُّ : يرجعُ إلى نيَّتِهِ ، فيقعُ (*)

٦٤٩- مسألة : إذا قالَ لَهـا : أنْتِ خليَّةٌ ، أو بريَّةٌ ، أو بائنٌ ، أو بتةٌ ، أو بتلةٌ ، أو طالقٌ . لا رَجْعَةَ لِي فـيـهـا ولا مـثنوية . وأرادَ بذلكَ الطَّلاقَ ، وقَعَتْ ثَلاثٌ ؛ نَوى أو لَمْ يَنْوِ .

وقالَ الشافعيُّ : يرجعُ إلى نِيَّتِهِ ؛ فيقعُ .

(*) المسألة - ٦٤٩- يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجـة إلى نية أو دلالة حال ، فلو قـال الرجل لزوجـتـه : أنت طالق ، وقع الطـلاق ، ولا يلتـفت لادعـائه أنه لايريد الطـــلاق .

وأما طلاق الكناية : فـهو كل لفظ يحتـمل الطلاق وغيره ، و لم يتعـارفه الناس في إرادة الطلاق . مثـل قول الرجل لزوجتـه : الحقي بأهلك ، اذهبـي ، اخرجي ، أنت بائن ، أنت بتة ، أنت بتـلة ، أنت خلية ، برية ، اعتـدي ، استبـرئي رحمـــك ، أمـــرك بيدك ، حبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ، وزمامه على غاربه ، ونحوهما من الألفاظ التي لم توضع للطلاق ، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال : وهي حالة مذاكرة الطلاق ، أو الغضب .

ومن الكناية عند الشافعية و الحنابلة : أنت علي حرام أو حرمتك ، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل ، وإن نواهما تخير وثبت مـا اختاره . لكن أصبح لفظ « علي الحرام » من الطلاق الصريح في العرف والعادة الجارية .

٢٠٦٢- أخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحـمنِ بنُ أحمدَ ،

٢٠٦٢- إسماعيلُ بنُ أميَّةَ الكوفيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عَنْ عبدِ الغفورِ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ زاذانَ ، عَن عليّ ، قـالَ : سـمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ البَتَّةَ ، فـغضـبَ وقالَ : « يَتَّخذُونَ آياتِ اللَّهِ هزواً - أو لـعبًا - مَنْ طَلَّقَ البـتَّةَ ، أَلْزَمْنَاهُ ثلاثًا لا تحلُّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ » .

إسماعيلُ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : وشيخُهُ ضـعَّفُوهُ . وعبدُ الغفورِ ، قـالَ ابنُ حبَّانَ : يضعُ الحـديثَ .

= قال الحنفية و الحنابلة : لايقع قـضاء الطلاق بالكناية إلا بالنية أو دلالة الحال على إرادة الطلاق ، كأن يكون الطلاق في حالة الغضب ، أو في حالة المذاكرة بالطلاق .

وفصل الحنـفية في وقـوع الطلاق قضـاء بألفاظ الكنايات ، فـقالوا : في حـالة الرضا المجردة عن مـذاكرة الطلاق وطلبه لا يحكم بوقوع الطـلاق بأي لفظ كنائي إلا بالنية ، وفي حالة الرضا ومذاكرة الطلاق وطلبـه : يقع الطلاق من غير توقف على نية في لفظ « اعتـدي » وألفاظ « بائن ، بتـة ، خلية ، بريـة » وأما ألفاظ « اذهبـي ، اخرجي ، قومي ، اغربي ، تقنعي » فتحتاج إلى نيـة . وأما في حالة الغضب فيقع الطلاق بلفظ «اعتدي » من غير نية ، وأما الألفاظ الأخرى فتحتاج إلى نية .

ورأى المالكية والشـافعية : أن الـكناية لايقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا عـبرة بدلالة الحال ، فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه ، فـإن قال : إنه لم ينو الطلاق ، قبل قوله في ذلك بيمـينه ، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق ، لم يقع ، وإن امـتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق .

واشترط الشافـعيَة في نية الكناية اقـترانها بكل اللفظ ، فلو قـارنت أوله ، وغابت عنه قبل آخره ، لم يقع طلاق .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا عليٌّ بْنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ القرشيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ مطرٍ ، عَنْ عبدِ الغفورِ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ زاذانَ ، عَنْ عليّ ، قالَ : سَمعَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ البَتَّةَ ، فَغضبَ ، وقالَ : « يَتَّخِذُونَ آياتِ اللَّهِ هزُواً - أو - دينَ اللَّهِ هزُواً - أو - لعباً ، مَنْ طَلَّقَ البَتَّةَ ، ألْزَمْنَاهُ ثلاثًا لا تحلُّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : إسماعيلُ بنُ أميَّةَ كوفيٌّ ضَعِيفُ الحَدِيثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا البغويُّ ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ الأبارُ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عليّ عليهِ السلام قال : الخَليَّةُ ، والبريَّةُ ، والبتَّةُ ، والبائنُ ، والحرامُ ، ثلاثٌ لا

أبو حفصٍ الأبارُ ، عَنْ عطاء بنِ السائبِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عليّ ، قال : الخليَّةُ ، والبريَّةُ ، و والبتةُ ، البائنُ ، والحرَامُ ، ثلاثٌ لا تحلُّ حتى تنكحَ زَوْجًا .

الحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيّ . رَوَاهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٢٠) ، وفي إسناده : إسماعيل بن أمية ، ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨ : ٩٧) ، وقال : روى عنه أحمد بن يحيى ، لسان الميزان (١ : ٣٩٤) .

تحلُّ حتَّى تنكحَ زَوْجًا .

الحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عليّ .

٢٠٦٣- احتجوا بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هَنّادٌ ، حدثنا قَبيصةُ ، عَنْ جَريرِ بنِ حازمٍ ، قالَ : حَدَّثني الزّبيرُ بنُ سعيدٍ الهاشميُّ ،عَنْ عبدِ الله بنِ يزيدَ بن رُكانةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قالَ : طَلَّقْتُ امْرَأتي البتةَ ، فَأتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقلْتُ : يارسُولَ اللـهِ ، إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي البـتَّةَ . قـالَ : « مَا أَرَدْتَ بهذا ؟ » . قُلْتُ : واحدةً . قـالَ : « آلله ؟ » . قلتُ : آلـلّه . قالَ : « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ »(١) .

٢٠٦٣- احتجُّوا (ت) بـجريرِ بنِ حازمٍ ، حدثنا الزبيـرُ بنُ سعيدٍ الهـاشميُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيد بنِ ركانة، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّه ، قالَ :طَلَّقْتُ امْرَأتي البتَّةَ ، فَأتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللّهِ ، إنِّي طَلَقْتُ امْرَأتِي البـتَّةَ .قـالَ : « ما أَرَدْتَ بِهذا ؟ » . قلْتُ : واحدةً . قالَ : « آللّه » قلتُ : آللهِ .

قالَ : « فَهُوَ مَا أَرَدْتَ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٧٧) باب « في الرجل يطلق امرأته البتَّةَ » ، وأبو داود في الطلاق باب في البتة ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٠) باب « طلاق البتة » ، =

٢٠٦٤- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عـبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عمرِو بنِ السرحِ، و أبُو ثورٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ في آخرين ، قـالُوا : حدثنا مـحمـدُ بنُ إدريسَ الشافـعيُّ ، قـالَ : حـدثنـي عَمـّي محـمدُ بنُ علي بنِ شـافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ علـيّ بنِ السائبِ ، عَنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ ، عَنْ ركانةَ ؛ أنَّهُ طلَّقَ امرَأتَهُ سهيمةَ البتةَ ،

٢٠٦٤- (د) الشافعيُّ، حـدثنا عمّي محمدُ بنُ علـيّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عليّ ابنِ السائبِ ، عَنْ نافعِ بنِ عجيرِ بنِ عبـدِ يزيدَ ، عَنْ ركانةَ أنَّهُ طلَّقَ سهيمةَ البتَّةَ ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلكَ ، فقالَ : « آللهِ مَا أَرَدْتَ إلا واحدةً ؟ » . فقالَ : واللَّهِ ما أَرَدْتُ إلا واحـدةً . فَرَدَّها إليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَهـا الثانيـــةَ فِي زَمانِ عُمَرَ ، والثَّالثةَ فِي زَمَنِ عُثمانَ .

قالَ أبُو داودَ : هَذا الحديثُ صَحيحٌ .

قُلنا : قالَ أحمدُ : حَديثُ ركانةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

= وقال الترمذي : سألت محمداً -يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، ويُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أنَّ ركانه طلق امرأته ثلاثاً .

فَأخْبـرَ النبيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فـقـال : « واللَّه مَا أَرَدْتَ إلا واحـدةً ؟ » فـقـالَ : واللَّه مَا أَرَدْتُ إلا واحدةً ؟ » فَرَدَّها إليـه رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَطَلَّقها الثَّانيةَ فِي زَمَنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، والثالثةَ في زمنِ عُثمان[1] .

قالَ أبُو داودَ : هَا الحديثُ صحيحٌ .

قُلنا : قَدْ قالَ أحمدُ : حَديثُ ركانةَ لَيْسَ بشَيْءٍ .

. . . .

(١) الأم للشـافـعي (٥ : ١٣٧ ، ٢٦٠) ، وأخـرجـه أبو داود فـي الطلاق ، ح (٢٢٠٦-٢٢٠٨) باب في البتة ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٤٢) .

٦٥٠- مسألة : لاَ يصحُّ طَلاقُ الُمكْرَهِ ، ولاَ يَمـــينُهُ ،ولاَ نكاحُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَصحُّ(*) .

٦٥٠- مسألة : الُمكْرَهُ لا يصحُّ طلاقُهُ ، ولا يمينُهُ ، ولاَ نكاحُهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يصحُّ .

(*) **المسألة - ٦٥٠-** قل الجمهور غير الحنفية : لايقع الطلاق على المكره ، و لكن بشروط

فقال **الشافعية** : طلاق المكره لايقع بشـروط : أحدها أن يهـدده بالإيذاء شخـص قادر على تنفيذ مـاهدده به عاجلا ، كأن كانت له عليـه ولاية وسلطة ، فإذا لم يكن كذلك وطلق على تهديده لزمه الطلاق ، فلو قال له : إن لم تطلق أضربك غداً ، فطلق لزمه اليمين ، لأن الإيذاء لم يكن عاجلا .

ثانيها : أن يعجز المكره عن دفعه بهرب أواستغاثة بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه .

ثالثها : أن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هدد به .

رابعها : أن لا يكون الإكراه بحق ، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع ، وذلك كما إذا كان متـزوجا باثنتين ولواحدة منهما حق قـسم عنده وطلقها قبل أن تأخذ حـقها ثم تزوج أختها وخـاصمته في حقها فـأكرهه الحاكم على تطليق أختها وردها حـتى يوفيها حقـها فإن الطلاق يصح، لأنه بحق ، ومـثل ذلك ما إذا حلف لا يقرب زوجتـه أربعة أشهـر وانقضت من غـير أن يعـود إليهـا وامتنع عن الوعـد بالعودة فـإنه يجبـر على الطـلاق . وهو إكراه بحق فيقع .

خامسها: أن لايظهر من المكره نوع اختـيار ، وذلك كما إذا أكره على أن يطلقها ثلاثا ، أو طلاقا بائنا فطلق واحـدة . أو اثنتين . أو رجعية ، فـإن الطلاق يقع ، لأن القرينة دلت على أنه مـختـار في الجملة ، فـالشرط إن يفـعل ما أكـره عليه فـقط ، خـلافا للمالكيـة .

=

. . . .

. . . .

= سادسها : أن لا ينوي الطلاق ، فإن نواه في قلبه وقع ، أما التورية فإنها غير لازمة ولو كان يعرف التورية .

وهذا ، ويحصل الإكراه بالتخويف بالمحذور في نظر المكره ، كالتهديد بالضرب الشديد أو بالحبس أو إتلاف المال ، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به والاستهزاء به أمام الملأ ويعتبر ذلك في حقه إكراها ، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه ، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد ، أو الفجور به ، أوالزنا بامرأته . إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم ، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه ، أو أحد عصبته وإن علا أوسفل . أو إيذاؤه بجرح ، وكذ لك التهديد بقتل قريب من ذوي أرحامه . أو جرحه . أو فجور به ، فإنه يعتبر إكراها .

هذا ، والإكراه الشرعي كغيره لا يلزمه به الطلاق ، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا ، فإنه لا يحنث ، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز ، فإنه لايحنث .

الحنابلة : قالوا : طلاق المكره لا يقع بشروط : أحدها أن يكون بغير حق ، فإذا أكرهه الحاكم على الطلاق بحق فإنه يقع ، كما إذا طلق على من آلى من زوجته ولم يرجع إليها بعد أربعة أشهر ، ونحو ذلك .

ثانيها : أن يكون الإكراه بما يؤلم ، كأن يهدده بما يضره ضررا كثيرا من قتل ، وقطع يد . أو رجل . أو ضرب شديد . أو ضرب يسير لذي مروءة . أو حبس طويل ، خلافا للمالكية . أو أخذ مال كثير . أو إخراج من ديار . أو تعذيب لولده ، بخلاف باقي أقاربه ، فإن التهديد بإيذائهم ليس إكراها .

ثالثها : أن يكون المهدد قادرا على فعل ما هدد به . =

. . . .

. . . .

= رابعها : أن يغلب علـى ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع الإيذاء الذي هدد به ، وإلا فلا يكون مكرها .

خامسها : أن يكون عاجزا عن دفعه وعن الهرب منه ، ومثل ذلك ما إذا أكرهه بالضرب فعلا . أو الخنق أوعصر الساق . أو غلط في الماء ولو بدون تهديد ووعيد ، فالطلاق لا يلزم في هذه الأحوال .

وقال **المالكية** : لا يلزمه الطلاق ، ولكن بشروط :

الشرط الأول : أن يكون صيغة بر لا صيغة حنث ، وصيغة البر هي أن يحلف على أن لا يفعل وصيغة الحنث هي أن يحلف على أن يفعل ، والأول كما مثلنا ، والثاني كقوله : إن لم أدخل الدار فهي طالق ، فإذا منعه أحد من دخول الدار رغم أنفه فإن يمينه يلزمه ، و قد تقدم هذا في الأيمان جزء ثان .

الشرط الثاني : أن لا يأمر الحالف غيره بأن يكره ، فإذا أمر غيره أن يحمله ويدخله الدار لزمته اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون عند الحلف غير عالم بأنه سيكره على فعل المحلوف عليه ، فإن كان عالما فإنه يلزمه اليمين ، لأن علمه بالإكراه يجعله على بصيرة في أمر اليمين .

الشرط الرابع : أن لا يقول في يمينه لا أدخل الدار طوعا ولا كرها ، فإن قال ذلك لزمه اليمين .

الشرط الخامس : أن لا يفعل بعد زوال الإكراه ، فإذا حلف لايدخل الدار وحمله شخص وأدخله رغم إرادته ثم خرج ، ودخل بعد ذلك باختياره لزمه اليمين .

وقال **الحنفية** : طلاق المكره يقع خلافا للأئمة الثلاثة ، فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب ، أو السجن ، أو أخذ المال وقع طلاقه ، ثم إن كانت الزوجة مدخولا بها فلا شيء للزوج ، وإلا فإنه يرجع على من أكرهه بنصف المهر، ويشترط=

لنا حديثان [وأثر](١) :

٢٠٦٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٢٠٦٥- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبيدٍ المكيّ ، عَنْ صفيَّةَ بنتِ شيبةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا طَلاقَ ، ولاَ عتاقَ فِي إغْلاقٍ » . رواهُ أحمدُ .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الإغْلاقُ الإكْراهُ ؛ مِنْ أغلقْتُ البَابَ . كأن المُكرهَ أغلقَ عليهِ البابَ حتَّى يفعلَ .

= أن يكون الإكراه على التلفظ بالطلاق فإذا أكرهه على كتابة الطلاق فكتبه فإنه لايقع به الطلاق وكذلك إذا أكرهه على الإقرار بالطلاق فأقر فإنه لا يقع ، فلو أقر بدون إكراه كاذبا أو هازلا فإنه لايقع ديانة بينه وبين ربه ، و لكنه يقع قضاء لأن القاضي له الظاهر ولا اطلاع له على مافي قلبه ، وهذا بخلاف ما إذا طلقها هازلا ، فإذا كان يمزح مع شخص بطلاق زوجته فإنه يقع قضاء وديانة ، والفرق بين الأمرين أنه في الأول أقر بالطلاق كاذباً أو هازلا ، وفي الثاني أنشأ الطلاق هازلا نعم هو لا يقصد بإنشاء الطلاق ما يترتب على صيغة الطلاق من حل عقدة النكاح لا حقيقة ولا مجازا ، ولكنه قصد إنشاء الطلاق ليمزح به فعومل به . هذا ، والحنفية يقولون : إن هناك أشياء أخرى تصح مع الإكراه ، منها الإيلاء ، فإذا أكره شخص آخر علي أن يحلف بأن لا يطأ زوجته أربعة أشهر ففعل فإنه يصح، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه . وإن لم يكن قد دخل بها رجع بنصف المهر علي من أكرهه . ومنها الظهار ، فإذا أكرهه على أن يظاهر من زوجته فإنه يقع وعليه الكفارة الآتي بيسانها في باب الظهار . ومنها الرجعة ، فإذا أكره الأب ابنه على رجعة زوجته المطلقة فإنه يصح .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

عليّ ، أنبأنـا أحمدُ بنُ جـعفرٍ ، حـدثنا عبـدُ الله بنُ أحمـدَ ، قال : حدثني أبي ، حـدثنا سعيـدُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عَنْ محـمدِ بنِ إسْحاقَ ، حدثني ثورُ بنُ يزيدَ الكلاعيُّ ، عَنْ محـمدِ بنِ عبيدٍ المكيِّ ، عَنْ صفيَّةَ بنتِ عثمانَ بنِ شيـبةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاطَلاقَ ، ولاَ عتاقَ فِي إغْلاقٍ »(١) .

قالَ ابنُ قتيـبةَ : الإغْلاقُ الإكْرَاهُ عَلَى الطَّلاقِ ، والعتاقِ ؛ وهُوَ مِنْ أَغلقْتُ البَابَ . [كأنَّ](٢) الْمكْرَهَ أغلقَ عَلَيهِ حتَّى يفعلَ .

٢٠٦٦- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا ابنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سـعيدُ بنُ منصـورٍ ، حدثنا خالدُ بنُ عـبدِ اللهِ ، عَنْ هشـامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عن النـبيِّ ﷺ قـالَ : « إنَّ اللَّهَ - عـز

٢٠٦٦- خـالدُ بنُ عـبـدِ اللهِ ، عَنْ هشـامٍ ، عَنِ الحسـنِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قـالَ : « إنَّ اللَّهَ عَفَا لَكُمْ عَنْ ثلاثٍ ؛ عَنِ الخطأِ ، والنِّسْيـانِ ، ومَا استُكْرِهتُم عَلَيهِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٣) باب « في الطلاق على غلط » .

(٢) سقط في (ف) .

وجل - عفَا لكُمْ عَنْ ثلاثٍ : الخَــطَأُ ، والنِّسْيَانُ ، ومـــا استُكْرِهْتُم عَلَـيه »(١) .

٢٠٦٧- وأمَّا الأثَرُ ؛ فأنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ عليّ بنِ زيدٍ ، قال : حــدثنا سعيدُ بنُ منصــورٍ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ بنِ إبراهيمَ الجمحيُّ ، قــال : سمعْتُ أبي - قدامةَ بنَ إبراهيمَ - أنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تَدلَّى يَشْتَارُ عسلاً ، فأقبلَت امْرَأتُهُ ، فجلَسَتْ عَلَى الحــبلِ ، فــقالَتْ: لتطــلقنَّها ثــلاثًا ، أو لأقطعنَّ الحبلَ . فَذَكَّرَها اللَّهَ والإســْلامَ ، فَأَبــَتْ ، فَطَلَـقَّهــا ثَلاثـــًا ، ثُمَّ خـرجَ إلى

٢٠٦٧- سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ قدامةَ الجمحيُّ ، ســمعْتُ أبي ، أنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تدلَّى يشتــارُ عَسلاً ، فأقبَلَتِ امْرَأتُهُ ، فَجلَسَتْ عَلَى الحبلِ ، فقالَتْ: لَتطلِّقنَّها ثَلاثًا ، وإلا قَطَعْتُ الحبلَ. فذكَّرَها اللَّهَ والإسْلاَمَ ، فَأَبَتْ ، فَطَلَّقها ثلاثًا ، ثُمَّ خرجَ إلى عُمَرَ ، فـذكرَ ذلكَ لَهُ ، فـقالَ : ارْجِعْ إلَى أَهْلِكَ ، فَلَيْسَ هَذا بطلاقٍ .

قلْتُ : منقطعٌ عَنْ عُمَرَ .

---

(١) مرسل في سنن سعيد بن منصور .

عُمـرَ بنِ الخطابِ ، فـذكرَ ذَلِكَ لَهُ . فـقـالَ : ارْجِعْ إلـى أَهْـلِـكَ ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطلاقٍ[1] .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٢٠٦٨- الحــديث الأول : أخـبرنـا عبـدُ الملكِ ، أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنـبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ مـحبـوبٍ ، قال : حدثنا التـرمذيُّ ، حدثنا قتيبــةُ ، حدثنا حاتمُ[2] بنُ إسماعيلَ ، عَنْ عبـدِ الرحمنِ بنِ حـبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ مـاهكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « ثَلاثٌ جدُّهنَّ جَدٌّ ، وهَزْلهنَّ جدٌّ ؛ النّكاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعةُ» [3] .

٢٠٦٨- احتــجُّوا (ت) بحاتمِ بنِ إسماعـيلَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ حـبيبٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ مـاهكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قـالَ رسُولُ اللهَّ ﷺ : « ثَلاثٌ جدهنَّ جدٌّ ، وهزلهنَّ جدٌّ ؛ النكاحُ ، والطَّلاقُ ، والرَّجْعَةُ » .

عطاءٌ هُوَ ابنُ عجلانَ ، متروكٌ .

---

(١) سنن البيـهقي (٧ : ٣٥٧) ، ومعـرفة السنن والآثار (١١ : ١٤٨٠١) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

(٢) في (ظ) : « أبو حاتم » ، وهو سبق من الناسخ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤) باب « الطلاق على الهزل » ، والترمذي فيه ، ح (١١٨٤) باب « ماجاء في الجد والهزل في الطلاق » ، وابن ماجة في الطلاق =

عطاءٌ هُوَ ابنُ عجلانَ ؛ متروكُ الحديثِ[١] .

٢٠٦٩- الحديث الثاني : وبه قالَ الترمذيُّ ؛ وأخبرنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ ، عَنْ عطاءِ بنِ عجلانَ ، عَنْ عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزومي ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ ، إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ ، والمغلوبِ على[٢] عَقْلِهِ »[٣] .

قلتُ : بَلْ هُوَ ابنُ أبي رباحٍ ، لكن عَبدِ الرحمنِ ؛ قالَ النسائي : منكرُ الحَدِيثِ .

٢٠٦٩- (ت) مروان بن معاوية ، عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبي هريرة مرفوعا : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله » .

قال الترمذي : عطاء ذاهب الحديث .

= (٢٠٣٩) ، باب « من طلق أو نكح أو راجع لاعباً » ، وقال الترمذي :حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٣٥٥) .

(٢) في (ف) : « عليه » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩١) باب « طلاق المعتوه » .

قالَ الترمذيُّ : لا نعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ عكرمةَ بنِ خالدٍ ، إلا مِنْ روايةِ عطاءٍ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ[١] .

٢٠٧٠- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ ابنُ المظفر ، أنبأنا العتيقيُّ ، حدثنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا [يحيي بنُ عثمانَ][٢] حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنْ بقيَّةَ ، عَنْ الغاز بن جَبْلَةَ ، عَنْ صفوانَ الأصمِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ؛ أنَّ رَجُلاً كانَ [نائماً][٣] مَعَ امْرَأَتِه ، فقامَتْ ، فَأَخَذَتْ سكينًا ،

٢٠٧٠- نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن الغاز بن جبلة ، عن صفوان بن الأصم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا كان نائما مع امرأته ، فقامت فأخذت سكينا ، وجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت : له : أتطلقني ، أو لأذبحنك . فناشدها الله ، فأبت ، فطلقها ثلاثا ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ » .

قالَ البخاريُّ : هَذا منكرٌ لا يتابع عليهِ صفوانُ ولاَ الغازيُّ .

---

(١) أضاف الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهاً ،ويفيق الأحيان ، فيطلق في حال إفاقَته .

(٢) موضعها في (ظ) : « أحمد بن عثمان ، قال : حدثنا علي بن عثمان » .

(٣) في (ظ) : « تأهل » ، وهو تحريف .

وجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ ، ووَضَعَتِ السكينَ عَلَى حلقِهِ ، و قالتْ لَهُ : طلِّقْني أو لأذبحنَّكَ . فَناشدَها اللَّهَ ، فَأَبَتْ ، فطَلَّقَها ثَلاثًا ، فذكرَ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « لا قَيْلُولةَ فِي الطَّلاقِ »[١] .

قالَ البخاري[٢] : صفوانُ الأصمُّ ، عَنْ بعضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، في المكْرَهِ حديثٌ منكرٌ ، لا يتابعُ عَليه .

. . . .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٤٢) ، وفي إسناده : الغاز بن جبلة الجبلاني ، وهو ضعيف ، منكر الحديث . الميزان (٣ : ٣٣٠) .
(٢) في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١١٤) .

٦٥١- مسألة : الخُلْعُ فَسْخٌ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ طلاقٌ ، كقولِ أَبي حَنيفةَ .

وعَنِ الشافعيّ قَولانِ(*) .

٢٠٧١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، قالَ : أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، قال : سمعْتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ ابنَ عباسٍ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اختلعَتْ منهُ ، فقالَ :

٦٥١- مسألة : الخلعُ فسخٌ .

وعنهُ ؛ طلاقٌ ، كَقولِ أبي حنيفةَ .

وللشافعيِّ قَولانِ .

٢٠٧١- سعيدٌ في « سننهِ » : حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طاووس ، قالَ : سمعْتُ إبراهيمَ بنَ سعدٍ يسألُ عَبْدَ اللهِ بنَ عباس عَنْ رَجُلٍ طلقَ امْرأَتَهُ تطليقَتَيْنِ ، ثُمَّ اختلعَتْ منهُ ، فقالَ : ينكحُها إنْ شاءَ ؛ إنَّما ذكرَ اللَّهُ الطَّلاقَ في أوَّلِ الآيَةِ وآخرِها ، والخلْعُ في مَا بَيْنَ ذَلكَ .

(*) المسألة - ٦٥١ - انظر المسألة -٦٤٦ .

ينكحُها إنْ شَاءَ ، إنَّما ذكـر اللَّهُ الطلاقَ فِي أوَّلِ الآيَةِ وآخرِها ، والخلعُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ(١) .

٢٠٧٢- احتجـوا بما أخبرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، أنبأنا عبـدُ الرحمنِ ابنُ أحمـدَ ، أنبأنا محمـدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثـنا الدارقطـنيُّ ، حدثـنا أبُو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المصريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهيب الفزي ، حـدثنا محـمـدُ بنُ أبي السريِّ ؛ حـدثنا روادُ بنُ عَبَّادِ بنِ كـثيـرٍ ، عَنْ أيـُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عـباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تطليقةً بَائِنَةً (٢) .

٢٠٧٣- قـالَ الدارقطني : وحدثـنا عبـدُ الباقـي بنُ قانعٍ ، حـدثنا

٢٠٧٢- واحتجُّوا عَنْ عبادِ بنِ كـثيرٍ الرمليّ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تطليقةً بائنةً .

عبادٌ تركُوهُ .

٢٠٧٣- الدارقطنيُّ ؛ حدثنا ابنُ قـانعٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمـدَ بنِ مروانَ حدثنا إسماعيل بنُ يزيدَ البصريُّ ، حـدثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ ، حدثنا معمرٌ ، عـَنْ

---

(١) ذكـره الشـافـعى فى الأم (٥:١١٤) ، وعنه الـبـيـهـقي في «مـعـرفـة السنن والآثار» (١١:١٤٥٨٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٤:٤٦) .

إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ مروانَ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيدَ البصريُّ ، حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ ، حدثنا معمرٌ ، عن عَمْرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرأَةَ ثابتِ بنِ قَيْسٍ اختَلَعَتْ منهُ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تعتدَّ بحَيْضَةٍ(١) .

عمرِو بنِ مسلمٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتلعَتْ منهُ ، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أنْ تَعْتَدَّ بحيضةٍ .

---

(١) بهذا الإسناد في سنن الدارقطني ، في الموضع السابق ، ومن طريق مالك ، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ؟ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ ؟ : «من هذه» ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ﷺ ؟ قال : «ماشأنك؟» قالت : لا أنا ولا ثابت - لزوجها - فلما جاء ثابت، قال له رسول الله ﷺ ؟ : «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يارسول الله : كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ؟ : «اخذ منها» فأخذ منها ، وجلست في أهلها .

أخرجة الإمام مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، وهو في الموطأ (٢:٥٦٤) ، ومن حديثه الشافعي في الأم (٥:١١٣) ، باب الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته و(٥:١٩٦) ، باب ما تحل به الفدية . وأبو داود في السنن في كتاب الطلاق ، ح ٢٢٢٧ ، باب في الخلع (٢:٢٦٨ - ٢٦٩) ، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، صححه ابن حبان على ما جاء في « موارد الظمآن » ، رقم ١٣٢٦ ، وله شاهد في مسند أحمد (٤ : ٣) ، وسنن ابن ماجة ، ح (٢٠٥٧) .

قُلنا : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فـفيهِ عـبادُ بنُ كثـيرٍ[١] ، قال أحـمدُ : روى أحاديثَ كذبٍ لَمْ يَسْمَعْها . وقـالَ يحيى :لَيْسَ بشيءٍ في الحديثِ. وقالَ البخاريُّ ، و النسائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفي الحديثِ الثاني عمرو بنُ مسلمٍ ؛ ضعفَهُ أحمدُ ، ويحيى[٢] .

عمرُو بنُ مسلمٍ ضعَّفَهُ أحمدُ ، ويحيى .

---

(١) راوي الحديث : رواد بن عباد بن كثير ، عن أيوب ، وليس فيه : عباد بن كثير .

(٢) هو عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني : ثقة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ضعيف .

وقال مرة : ليس بذاك .

وقال إبراهيم بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال عباس الدوري عن يحيى : ليس بالقوي .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت ليـحيى بن معين : عمرو بن مسلم أضـعـف أو هشام بن حجير ؟ فضعف عمراً ، وقال : هشام بن حجير أحب إلي منه .

وقال علي بن المديني : ذكره يحيى بن سعيد فحرك يده ، وقال : ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه . قلت له : أضرب على حديث هشام بن حجير ؟ قال : نعم .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

=

٢٠٧٣م- وَقَدْ [رووا][(١)] عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخَلْعُ طَلْقَةٌ بائنٌ » .

قُلنا : لا يصحُّ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ ، ثم نحملُهُ عَلَى مَا إذا نَوَى .

٢٠٧٣م- ورَووا عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخُلْعُ طَلْقَةٌ بائنٌ » .

قُلنا : لا يَصحُّ ، ثُمَّ نحملُهُ عَلَى ما إذَا نَوىَ .

= وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وقال أبو أحمد بن عدي : وليس له حديث منكر جدا .

تاريخ ابن معين برواية الدوري : ٢/ ٤٥٣ ، وطبقات خليفة : ٢٨٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦ / ٣٧٠ ، وضعفاء العقيلي : ٣/ ٢٩١ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٢٥٩ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٢١٧ ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ، الورقة ١٣١ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٢/ ٣٢٠ ، و الجمع لابن القيسراني : ١/ ٣٧٤ ، وديوان الضعفاء ، الترجمة ٣٢١٤ ، والمغني : ٢/ الترجمة ، وميزن الاعتدال : ٣/ ٢٨٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق الترجمة (٢٦٧) ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ١١٩ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ١٠٤ - ١٠٥ ، والتقريب : ٢/ ٧٩ .

(١) في (ظ) : « روي » .

٦٥٢- مسألة : الُمخْتلعَةُ لا يَلْحقُها [الطلاقُ][١] .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلحقُها صريحُ الطَّلاقِ [ما دَامَتْ][٢] في العدَّةِ ، ويلحقُها مِنِ الكناياتِ : اعْتَدِّي ، واستَبْرِئي ، وأنْتِ وَاحِدةٌ . دُونَ بقيَّةِ الكناياتِ[*] .

٢٠٧٤- لنا قولُهُ : « لاطلاقَ ، ولا عتاقَ ، في ما لاَ يَملكُ » . وقد ذكرناهُ بإسْنادِهِ والُمخْتلعةُ لا ملكَ له عَلَيْهَا .

٦٥٢- مسألة : المخْتَلعةُ لايَلحقُها طَلاقٌ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : يَلْحَقُها ما دَامَتْ فِي العدَّةِ ، ويلحقُها مِنَ الكِنايات :

اعْتَدِّي ، واستَبْرِئي ، وأنْتِ وَاحِدَةٌ . دُونَ بقيَّةِ الكِنَايَاتِ .

٢٠٧٤- لنا حديثُ : « لا طَلاقَ ، ولا عتاقَ في مالا يملكُ » .

والمختلعةُ لا ملكَ عَليها .

(١) في (ظ) : « طلاق » .

(٢) في (ظ) : « ما كانت » .

(*) **المسألة - ٦٥٢-** انظر المسألة -٦٤٦-

٢٠٧٥- احتجُّوا بما روى أبُو يُوسُفَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الُمخْتلعةُ يَلْحقُها الطَّلاقُ ما دَامَتْ فِي العِدَّة » .

قُلنا : هَذا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لا أَصْلَ لَهُ .

٢٠٧٥- فذكَرُوا حَدِيثًا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الُمخْتلعَةُ يَلْحَقُها الطَّلاقُ مَا دَامَتْ في العِدَّة » .

قُلنا : ذَا مَوْضُوعٌ .

٦٥٣- مسألة : إصَابَةُ الزَّوجِ الثَّاني شَرْطٌ في إبَاحَتِهَا للأوَّلِ ، خلافًا لابْنِ المسيَّبِ ، وداودَ (*).

٢٠٧٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ معمرٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : دَخَلَتِ امْرَأةُ رفاعةَ القرظيِّ ، وأنَا وأبُو بكرٍ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ رفاعةَ طلَّقَنِي البتَّةَ ، وإنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ تزوجَنِي ،

٦٥٣- مسألة : إصابة الزَّوْجِ الثَّاني شَرطٌ في إبَاحَتِها للأوَّلِ ، خلافًا لابْنِ المسيَّبِ ، وداودَ .

٢٠٧٦- لنا حديثُ (خ ، م) الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأةُ رفاعةَ وأنَا وأبُو بكرٍ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ رفاعةَ طلَّقَنِي البَتَّةَ ، وإنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ الزبيرِ تزوَّجَنِي ، وإنَّمَا معهُ مثلُ الهدبةِ ، فقالَ : « كأنَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفَاعةَ ، لاَ حتَّى تَذُوقِي عسيلتَهُ ، ويَذُوقَ عسيلتَكِ » .

(*) المسألة -٦٥٣- تقدمت في مسألة نكاح المحلل -٦٣٤- .

وإنَّما عندَهُ [مثلُ الهُدْبَةِ](١) ، وأخَذَتْ هدبةً مِنْ جِلْبَابِها ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رفاعةَ ، لاَ حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(٢) .

. . . .

(١) في (ظ) : « كالهدبة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/ ٣٤ ، ٣٧-٣٨- و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ ، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ، باب شهادة المختبئ ، وفي الطلاق (٥٢٦٠) باب من جوز الطلاق الثلاث ، وفي اللباس (٥٧٩٢) ، باب الإزار المهدب ، وفي الأدب (٦٠٨٤) باب التبسم و الضحك، ومسلم في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والدارمي ٢/ ١٦١ - ١٦٢ ، والنسائي في النكاح ٦/ ٩٣ باب النكاح الذي لا تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها و ٦/١٤٦ و ١٤٦ - ١٤٧ و ١٤٨ ، والترمذي في النكاح ١١١٨ ، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، وابن ماجة فى النكاح (١٩٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٧٣ و ٣٧٤ ، والطيالسي ١٤٣٧و١٤٧٣ ، وأبو يعلى (٤٤٢٣) ، والطبري (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و(٤٨٩٣) ، والحميدي (٢٢٦) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . =

. . . .

. . . .

= وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .

ومن طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أخرجه الدارمي ٢/ ١٦٢ ، والبخاري في الطلاق ٥٢٦٥ باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، و٥٣١٧ باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، ومسلم في النكاح باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره » (١٤٣٣) (١١٤) ، والبيهقي في السنن ٧/ ٣٧٤ .

٦٥٤- مسألة : إذا قَالَ لِزَوْجَتِـــهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَعَ الطَّلاقُ . وكَذا العتاقُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لايقعُ (*).

٦٥٤- مسألة : إذا قالَ : أَنْتِ طالقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَعَ . وكذَا العتقُ . وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يَقَعُ .

(*) المسألة -٦٥٤- في الطلاق المعلق : التعليق بمشيئة الله تعالى ، كأن يقول : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، فلا يقع عند الحنفية ؛ لأن التعليق لا يصح ،واليمين لغو ، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة .

ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله تعالى ، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق ، و قال الحنابلة : يقع الطلاق . لأن ما لا يمكن الاطلاع عليه يكون منجزاً ويقع في الحال ، وسقط حكم تعليقه ، قال ابن عباس : « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق » وقال ابن عمرو وأبو سعيد : « كنا معشر ا لنبي ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق » وذكر الشافعية : أنه لو قال : ياطالق إن شاء الله ، وقع في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لايعلق ، بخلاف أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق فإنه لم يقع .

ورأي غير الحنابلة أصح لدي لحديث ابن عمر : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » وحديث ابن عباس : « من قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه : أنت حر ، أو قال : علي المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

٢٠٧٧- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ : كُنَّا مَعَاشِرَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرَى الاسْتِثْنَاءَ جَائزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إلا فِي الطَّلاقِ ، والعتاقِ .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٢٠٧٨- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مالكٍ اللخميِّ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يامُعاذُ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إليهِ مِنَ العتاقِ ،

٢٠٧٧- لنا حديثُ ابنِ عُمَرَ : كُنَّا مَعَاشِرَ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرى الاسْتِثْناءَ جائزًا في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الطلاقِ ، والعتاقِ .

قلتُ : أيْنَ إسْنادُهُ .

٢٠٧٨- احتجُّوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَنْ حميدِ بنِ مالكٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ معاذٍ ، قالَ : قالَ لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يامُعاذُ ، ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إليهِ مِنَ العتاقِ ، ولاَ أبغضَ إليهِ مِنَ الطَّلاقِ ، فإذَا قَالَ الرَّجُلُ لمملوكِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَهُوَ حُرٌّ ، ولا اسْتِثْناءَ لَهُ ، وإذا قالَ لامْرأتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَهُ اسْتِثْناؤُهُ ، ولا طلاقَ عليهِ » .

ولا خَلَقَ اللَّه شَيئًا عَلَى وَجهِ الأَرْضِ أَبْغضَ إليهِ مِنَ الطَّلاقِ ، فإذا قالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكه : أنْتَ حرٌّ [لِوَجْهِ اللَّه تَعالَى](١) ، إنْ شاءَ اللَّهُ . فَهُوَ حرٌّ ، ولاَ استِثْناءَ لَهُ ، وإذَا قالَ الرَّجُلُ لامْرأتِه : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُه ، ولاَ طَلاقَ عَلَيْه »(٢).

٢٠٧٩- طريق آخر : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ سفيانَ ، حدثنا عمرُ بنُ إبراهيمَ ابنِ خالدٍ ، حدثنا حميدُ بن عبدِ الرحمنِ بنِ مالكٍ اللخميُّ ، حدثنا مكحولٌ، عَنْ مالكِ بنِ يخامر ، عَن معاذٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَّقَ واستَثْنَى ، فَلَهُ ثُنياهُ »(٣).

٢٠٧٩- إسحاقُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا حميدُ بنُ مالكٍ ، حدثنا مكحولٌ ، عَنْ مالكِ بنِ يخامر ، عن معاذ مرفوعًا : « مَنْ طَلَّقَ واستَثْنى ، فَلَهُ ثنياهُ » .

هَذا لَمْ يَثْبُتْ مَعَ نكارَتِه وانْقِطاعِه ، وضعفَ حميد .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .
(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣٥) ، وَضُعِّفَ بحميد بن مالك ، ومكحول عن معاذ منقطع .
(٣) سنن الدارقطني (٤ : ٣٥) .

٢٠٨٠- **الحديث الثاني** : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسُفَ ، قال : أنبأنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ مسلمٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ أبي سعيدٍ العسقلانيُّ ، حدثنا آدمُ ، حدثنا الجارودُ بنُ يزيدَ ، عَنْ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا قالَ لامْرأتِه : أَنْتِ طالقٌ إلى سَنَةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلاَ حنثَ »[1] .

٢٠٨١- **الحديث الثالث** : أخبرنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ

٢٠٨٠- الجارودُ بنُ يزيدَ – متروكٌ – عَنْ بهزِ بنِ حكيمٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا قَالَ لامْرأتِه : أَنْتِ طَالقٌ إلى سَنَةٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فلا حنثَ عَلَيْه » .

٢٠٨١- إسحاقُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ عبد العزيز بن أبي رواد ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « مَنْ قَالَ لامْرأتِه : أَنْتِ طَالقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . أو : غلامهُ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : عَلَيه المَشْي إلى بَيْتِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلا شَيْءَ عَلَيْه » . إسحاقُ ؛ قالَ ابنُ عديّ: مُنْكرُ الحَديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : لايحلُّ الاحْتجاجُ بِه .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢ : ٥٩٥) .

مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، أنبـأنا ابنُ عديّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بـنُ معبـدِ بنِ نوحٍ ، حدثـنا إسحـاقُ بنُ أبي يحيى ، عَـنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رواد ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قـالَ لامْرأَته : أَنْتِ طالقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ . أو : غُلامـهُ حرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى . أو عَليـهِ المَـشْيُ إلى بيتِ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ . فلا شَيْءَ عَلَيْه »[١] .

والجـوابُ ؛ أَمَّا الحـديثُ الأوَّلُ ، فَإِنَّ مكْحُولاً لَمْ يَلْقَ مُعـاذًا ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[٢] ، وحَمَيْدٌ[٣] ، ومكحولٌ[٤] ؛ كلُّهم ضعافٌ .

. . . .

(١) الكامل لابن عدي (١ : ٣٣٢) .
(٢) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .
(٣) هو حُمَيْد بن مالك اللخمي ، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٧) ولم يذكـر فيه جرحاً ، ووثقـه ابن حبان (٤ : ١٤٨) ، وذكره العقيلي في الضـعفاء (١ : ٢٦٧) ، وقال ابن عدي : مقدار مـا يرويه من الحديث منكر ، وهو قليل الحديث ، لسان الميزان (٢ : ٣٦٦) .
(٤) تقدم في (٣ : ٢٩٥) .

والثاني ، فيه حُمَيْدٌ أيضا ، وفيه عُمَرُ بنُ إبراهيمَ ، قالَ الدارقطنيُّ : كانَ كَذّابًا يضعُ الحَديثَ[١].

وأمَّا حديثُ بهـزِ بنِ حكيمٍ ، فالمتَّهَمُ به الجـارودُ ، وكانَ أَبُو أسـامةَ يَرْميه بِالكَذِبِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بشَيْءٍ . وقالَ أَبُو داود : غَيْرُ ثقةٍ . وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازي : كذابٌ ، لا يُكْتَبُ حَديثُه[٢].

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فَلا يرويهِ إلا إسـحاقُ بنُ أبي يحيى ، قال ابنُ عديّ : حـدثَ عَنِ الثِّقاتِ بالمـناكيرِ . وقـالَ ابنُ حبـانَ : لا يحلُّ الاحْتجاجُ بِه[٣].

---

(١) وقال الخطيب : غير ثقة ، و قال ابن عقدة : ضعيف . لسان الميزان (٤ : ٢٨٠) .

(٢) هو الجارود بن يزيد ، أبو الضحاك النيسـابوري : متروك الحديث. تاريخ بغداد (٧ : ٢٦١) ، لسان الميزان (٢ : ٩٠) ، الكامل في الضعفاء (٢ : ٥٩٥) .

(٣) إسـحاق بن أبي يحيى الكعبي ، حدث عن الثقات منـاكير ، لسـان الميـزان (١ : ٣٨٠) ، الكامل في الضعفاء (١ : ٣٣١) .

٣٣- مسألة الظهار

٦٥٥- **مسألة** : يَصحُّ الظِّهارُ الُمـؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عزمَ علَى الوَطْءِ فِي المدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمْ حَتَّى مَضَت المدَّةُ ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيه .

وقالَ مالكٌ : يَبطُلُ التَّوقِيتُ ، ويَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ لا يكونُ ظهاراً(*) .

الظهار

٦٥٥- **مسألة** : يصحُّ الظِّهارُ الُمؤَقَّتُ ، وتلزمُ الكفَّارَةُ إنْ عَزَمَ عَلَى الوَطْءِ في المدَّةِ ، وإنْ لَمْ يعزمْ حَتَّى مَضَتِ الُمدَّةُ ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيه .

وقالَ مالكٌ : يَبطُلُ التَّوقِيتُ ، ويَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمُ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ لا يكونُ ظهاراً .

(*) **المسألة -٦٥٥-** الظهار مشتق من قول الرجل لامـرأته : « أنت علي كظهر أمي » ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، وشرعاً ، فقد قال الحنفية : تشبيه المسلم زوجته بمحرمة عليه تأبيداً ، وعرفه المالكية بأنه : تشبيـه المسلم المكلف من تحل من زوجة بمحرمة عليـه : تعليقاً أو مقيداً بوقت ، وعرفه الشافعية بأنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى =

. . . .

. . . .

= لم تكن حلالاً على التأبيد ، و قال الحنابلة : يشبه الزوج امرأته بظهر من تحرم عليه على التأبيد .

والظهار محرم لقوله تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ ، وقال : ﴿وماجعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ .

وذكر فقهاء المذاهب الأربعة أن الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه يصح .

يترتب على الظهار تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير عند الجمهور سوى الشافعية ، وكذا كل أنواع الاستمتاع غير الجماع كاللمس ، والتقبيل ، والنظر بلذة ، والمباشرة دون الفرج ، وما إلى ذلك ، بينما قال الشافعية : يحرم بالظهار : الوطء فقط دون مقدماته ودواعيه .

كفارة الظهار مشروعة بالكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . . .﴾ .

وأما السنة : فروى أبو داود بإ سناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله ، فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت لايجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يارسول الله ، إنه شيخ كبير، ما به من صيام ،قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قال : فأتى بعرق من تمر ، قالت : يارسول الله ، فإني سأعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك . والعرق : ستون صاعاً .=

٢٠٨٢- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنــبأنا

٢٠٨٢- ابنُ إسحاقَ ،عَنْ محمدِ بنِ عـمرِو بنِ عطاءٍ عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَن سلمـةَ بنِ صخـرٍ ، قـالَ : كُنْتُ امْـرءًا قَدْ أوتيتُ مِـنَ الجـمـاعِ مَا لَـمْ

= وتجب الكفارة بعد العود الذي فسره الحنفيةوالمالكية،بأنه العزم على الوطءأو إرادة الوطء، وفسره الشافعية : بأنه إمساكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه لأن ظهاره منها يقتضي إبانتها فإمساكها عود فيما قال ، بينما رأى الحنابلة أن العود هو الوطء في الفرج لقوله تعالي : ﴿ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ ، فأوجب الكفارة عقب العود ، وهـو يقتضـى تعلقهـا به ، ولا تجب قبله وإذا ظاهر الرجل من أربع نـسوة له فعليه أربع كفارات عند الحنفية والشافعية ،وكفارة واحدة عند المالكية والحنابلة .

والكفارة : إمـا عتق رقبة أو صـيـام شهرين متـتابعين ، أو إطعام ستين مـسكيناً يوماً واحداً ، وهي واجبة على الترتيب ، وقد اتفق فقهاء المذاهب على أن النية شرط لصحة الكفـارة بأن ينوي العـتق ، أو الـصوم ، أو الإطـعـام الواجب عليـه عن الكفـارة ، والأعمـال بالنيات .

أما من وطئ قـبل أن يكفر فقد أثم عند الشـافعية ، وأفـسد ما مضى من صيـامه عند الحنفية والحنابلة .

وانظر في هذه المسـألة : الدر المختـار (٢ : ٧٩٠-٧٩٢) ، فتح القـدير (٣ : ٢٢٥) ، اللباب (٣ : ٦٧) ، بدائع الصنائع (٣ : ٢٣٣-٢٣٥) ، الشرح الصغير (٢ : ٦٣٤) ، مغني المحتاج (٣ : ٣٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٤٢٥) ، غاية المنتهى (٣ : ١٩٠) ، المهذب (٢ : ١١١) ، وما بـعدها ، المغني (٧ : ٣٢٧) ومـابعدها ، الفقـه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٤-٦٢٠) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ،

يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دخلَ رَمضانُ ، تَظاهرتُ مِن امْرأتي حتَّى ينسلخَ ؛ فرقا مِنْ أَنْ أصيبَ فِي لَيْلَتي شَيْئًا،فَاَتَتَابع في ذلكَ إلى أَنْ يدركَني النَّهارُ وأَنا لا أقدرُ أَنْ أنزعَ . قالَ فَبَيْنَا هِيَ تحدِّثُني مِنَ اللّيل، إذِ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيها ، فَلَمَّا أَصبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فأخْبَرْتُهم خَبَري ، وقلْتُ : انْطَلقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُخْبِرهُ بِأَمْري ، فقالُوا : لاَ واللَّهِ ، لا نَفْعَلُ ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ ينزلَ فِينا قرآنٌ ؛ أَنْ يَقُولَ فِينا رسُولُ اللَّهِ ﷺ مقالةً يَبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذْهَبْ أَنْتَ فاصْنَعْ مَا بَدا لكَ . قالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أتيتُهُ ، فَأخبرتُهُ ، فقالَ لي : « أَنْتَ بذلكَ ؟ » قُلْتُ : أَنا بذاكَ . قالَ : « أَنْتَ بذَاكَ ؟ » .قُلْتُ : نَعَمَ ، هَا أَنا ذَا ، فَأمضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فإِنِّي صابرٌ لَهُ. قالَ : « أَعْتِقْ رقبةً » . فَضربْتُ صَفْحةَ رَقَبَتِي بيدي ، وقلْتُ : لاَ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، ما أَصبَحْتُ أملكُ غَيْرَها ، قالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ » . قُلْتُ : وهَلْ أصَابَنِي ما أصابني إلا في الصِّيامِ .قالَ : « فتصدَّقْ ». فقلْتُ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا ليلتَنا هذهِ وحشا ،ما لَنا عَشَاءٌ . قالَ:« اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زريقٍ ،فَقُلْ لَهُ فليدْفَعْها إليكَ ، فَأَطْعِمْ عنكَ منها وسْقًا مِنْ تمرٍ سِتِّينَ مسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بسائِرِها عليكَ وعَلَى عِيَالِكَ » . فرجعْتُ إلى قَوْمِي،فقلتُ:وجدتُ عندكم التضييقَ وسُوءَ

عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصاريِّ ، قال : كُنْتُ امرءًا قَدْ أُوتيتُ مِنْ جماعِ النِّساء مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رمضانُ تَظَاهرتُ مِن امْرأتي حَتَّى ينسلخَ رَمضانُ فَرَقًا مِنْ أنْ أصيبَ فِي ليلتي شَيْئًا ، فَأتتابع فِي ذلك [حَتَّى](١) يُدركَنِي النهارُ ، وأنا لاَ أقْدرُ أَنْ أنزعَ ، فَبَيْنَا هِي تَخْدمُنِي مِنَ اللَّيْلِ ، إذ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوثَبْتُ [عَلَيها](٢) ، فَلَمَّا [أصْبَحْتُ](٣) غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهم خَبَرِي ، وقلْتُ : انْطلقُوا مَعِي إلى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأَخبِرهُ بِأَمْرِي . فقالُوا : لاَ واللَّه، مَا نَفْعَلُ ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ ينزلَ فينا قرآنٌ أو يقولَ فينا رسُولُ اللَّه، ﷺ مقالةً يَبْقَى عَلينا عَارُها ، ولكنِ اذهَبْ أَنْتَ فاصنَعْ مَا بَدا لَكَ . قالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى أتَيتُ النبيَّ ﷺ ، فَأَخبَرْتُهُ خبَرِي ، فقالَ : « أنْتَ بِذاكَ ؟ » . فَقُلْتُ : أَنا بذاكَ . قالَ : « أَنْتَ بِذَاكَ ؟» .

فَقُلْتُ : أَنا بذاك. قالَ : « أنْتَ بذاكَ ؟». قُلْتُ : نَعَمْ هَا أنا ذا ، فَأمضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّه- عزَّ وجلَّ -؛ فإنِّي صابرٌ لَهُ. قالَ :«أعتقْ رقبةً» .

الرأي ، ووجدْتُ عند رسُولِ اللّهِ ﷺ السّعةَ والبركةَ ، قد أمر لي بصدقَتِكُم، فادْفَعُوها إليَّ ، فدفعُوها إليَّ .

---

(١) في (ف) : « إلى أن » .

(٢) في (ظ) : « إليها » .

(٣) في (ظ) : « أضحت » .

قَـالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَـةَ رَقَبَتِي بِيَدِي ، وقلْتُ : لاَ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، مَـا أَصْبَحْتُ أَمْلكُ غَيْرَها . قَـالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ » قلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلا فـي الصـيام . قـالَ : «فَتَصَدَّقْ» . قُلْتُ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنا هذه وحشـا مَا لَنا عَشَـاءٌ . قـالَ : « اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيقٍ ، فَقُلْ لَهُ ، فَلْيَدْفَعْهـا إليكَ ، فَأَطْعِمْ عنـكَ مِنْهـا وسْقًا مِنْ تَمْرٍ سـتِّينَ مـسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِها عليـكَ وعلَى عِيَالِكَ » . قـالَ : فَرجَـعْتُ إلى قَوْمِي ، فـقلْتُ : وجَدْتُ عِنْدَكُم التَّضْيِيقَ ، وسُوءَ الرَّأْيِ ، ووَجَدْتُ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكَةَ ، قَدْ أمـرَ لي بِصَدَقَتِكُم ، فـادْفَعُوها إليَّ . فَدَفَعُوها إليَّ[1].

. . . .

---

(١) أخـرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢١٣) ، ح (٢٢١٧) ، باب « في الظهار » (٢ : ٢٦٥-٢٦٦ ، ٢٦٧) ، وأخرجه الترمذي في الطلاق ، ح (١١٩٨) ، باب « ما جاء في المظاهر يواقع قـبل أن يكفـر » (٣ : ٤٩٣) ، وح (١٢٠٠) ، باب « مـاجـاء في كفارة الظهار » (٣ : ٤٩٤-٤٩٥) ، وأعـاده في كـتـاب التفسير ، ح (٣٢٩٩) ، بـاب « ومن سورة المجادلة » (٥ : ٤٠٥-٤٠٦) ، وأخرجه ابن مـاجة في كتاب الطلاق ، ح (٢٠٦٢) ، باب الظهار (١ : ٦٦٥) ، وح (٢٠٦٤) ، باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » (١ : ٦٦٦) .

٦٥٦- مسألة : إِذَا وَطِئَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَثِمَ ، واسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ (*) .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ؛ فإِنْ عزمَ عَلَى الوَطْءِ ثانياً ، [أمرْتهُ](١) بالكفَّارةِ ، كَما آمرُهُ قَبْلَ الوَطْءِ الأَوَّلِ .

٢٠٨٣- لنا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ سلمةَ بنَ صخرٍ بالتَّكْفِيرِ حِينَ وَطِئَ ، عَلَى ما سَبَقَ .

٦٥٦- مسألة : الْمُظاهِرُ إذا وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، أَثِمَ ، واسْتَقَرَّتِ الكَفَّارَةُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تستقرُّ ، فإِنْ عزمَ عَلَى الوَطْءِ ثانياً ، أمرتهُ بالكفَّارةِ كما أمرتُهُ أولاً .

٢٠٨٣- لنا أنهُ عليهِ السلامُ أَمَرَ سلمةَ المَذْكُورَ بالتَّكْفِيرِ بَعْدَ أَنْ وَطِئَ .

(*) **المسألة -٦٥٦-** انظر المسألة السَّابقة .

(١) في (ظ) : « امرأته » .

٦٥٧- **مسألة** : **الإيمانُ شَرطٌ فِي الكفَّارَة** .

وعنهُ ؛ أنَّهُ شــرطٌ فِي كـفَّارَةِ القَتْلِ ، وأمَّا فِي كـفَّارةِ الظِّهـــارِ ، واليمينِ ، فلا .

وهُوَ قولُ أبي حَنِيفةَ(*).

لنا حديثان :

٢٠٨٤- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التمـيميُّ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحـمدَ ،

٦٥٧- **مسألة** : الإيمانُ للرقبةِ شَرطٌ في الكفَّارَة .

وعنهُ ؛ أنَّهُ شَرْطٌ في كـفَّارَةِ القـتْلِ ، وأما كَفَّارَةُ اليَمينِ ، والظِّهـارِ ، فَلا .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفة.

٢٠٨٤- لنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حـدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنِ الشريدِ ؛ أنَّ أمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يعتقَ عَنْها رقبـةً مؤمنةً ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(*) **المسألة -٦٥٧-** اشترط الحنفية والمالكيـة في المظاهر أن يكون مسلماً ، فلا يصح ظهار الذمي عندهم ؛ لأن حكم الظهـار تحريم مـؤقت يزول بالكفارة ، والكافـر ليس أهلاً للكفارة التي هي قربة لله تعالى ، فلا يكون من أهل الظهار .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة كون المظاهر مسلما لعموم آية الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾ من غير تفـريق بين مسلم وكافر ؛ ولأن الكافر مخـاطب بفروع الشريعة وأهل للكفارة بغـير الصوم من إطعام ، وإعـتاق رقبـة ؛ ولأنه أهـل للطلاق ، فيكون أهلاً للظهار .

حدثني أبـي ، حدثنا عبـدُ الصمـدِ ، حدثنا حـمادُ بنُ سلمـةَ ، حدثنا مـحمـدُ بنُ عمـرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنِ الشـريدِ ؛ أنَّ أمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يعتقَ عَنْهَا رَقَـبةً مـؤمنةً ، فسألَ رسُولَ الـلهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، وقالَ : عِنْدِي جاريةٌ سـوداءُ [نوبيةٌ](1) ، أَفَأَعتـقُها عَنْهـا ؟ قال : «ائْتِ بـها». فَدَعَوتُها ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : « مَنْ رَبُّكِ ؟ ». قالتْ : اللَّهُ. قالَ : « مَنْ أَنا ؟ » . قـالَتْ : أَنْتَ رسُولُ اللَّهِ قـالَ : « أَعْتِـقْهـا ؛ فـإنَّـهـا مُؤْمِنَةٌ »(2) .

٢٠٨٥- الحديث الثاني : وبالإسْـنادِ قـالَ أحمـدُ : وحـدثنا

ذَلِكَ ، وقالَ : عندِي سوداءُ نوبيةٌ ، أفـأعْتِقُها عَنْها ؟ قال : « ائْتِ بِها » . قَالَ : فَدَعَوْتُها ، فجاءَتْ ، فقالَ لَها : « مَنْ رَبُّكِ» . قالتْ : الـلَّهُ . قالَ :« مَنْ أَنا؟ » قالَتْ : أَنْتَ رسُولُ اللَّهِ . قالَ : « أَعْتِقْها ؛ فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »

رواهُ أحمدُ .

٢٠٨٥- حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ

---

(1) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « مؤمنة » ، وفي المسند « أو نوبية » .

(2) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٢٢) .

عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ،عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصـارِ ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فقـالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عَلَيَّ رقبــةً مؤْمنةً ، فإنْ كُنْتَ تَرى هــذهِ مُؤمنةً ، أعْتَقْتُها ؟ فقــالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدِين أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قــالتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَتَشْهَدِينَ أنِّي رسُولُ اللَّهِ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ الَموْتِ ؟ » . قالَتْ : نَعَمْ قالَ : « أَعْتِقْهَا »[1] .

مِنَ الأنْصَارِ ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ،إنَّ عَلــيَّ رقبةً مُؤْمنةً ، فإنْ كُنْتَ تَرى هذهِ مُؤمنةً ، أَعْتقْهــا ؟ فقالَ لَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ؟ » . قالتْ : نَعَمْ .قــالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنّي رسُولُ اللَّهِ ؟». قالَتْ : نَعَمْ .

قالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ الَموْتِ ؟» . قالَتْ : نَعَمْ . قالَ : « أَعْتِقْهَا » .

(١) الموطأ ، ص ٢/ ٧٧٧ ، ومسند الإمام أحمد (٣ : ٤٥١-٤٥٢) .

٦٥٨- مسألة : الطَّلاقُ بالرجالِ ؛ فإنْ كانَ الرَّجُلُ حُرًّا ، فَطَلاقُهُ ثلاثٌ ، وإنْ كانَ عبدًا ، فاثْنَتَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُعتبرُ بالنِّساءِ (*).

وقَدْ رويت أحاديث في الطرفين كلُّها ضعافٌ .

٢٠٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ المقومُ ، حدثنا صغديُّ بنُ

٦٥٨- مسألة : الطلاقُ بالرِّجالِ ؛ فالحرُّ طَلاقُهُ ثلاثٌ ، والعَبْدُ اثْنتانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُعتبرُ بالنِّساءِ .

وفِي الطَّرفَيْنِ أحاديثُ واهيةٌ .

٢٠٨٦- صغديُّ بنُ سنان ، عن مظاهرِ بنِ أسلمَ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ ، وقرءُ الأمَةِ حيضتانِ » .

قال يحيى بنُ سعيدٍ : مظاهرٌ ليْسَ بِشَيْءٍ .

(*) **المسألة -٦٥٨-** الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلاً ، ولا تملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه .

واتفق الفقهاء على أن أمر الطلاق في زواج العبد بيده هو ، وأنه يفارقها بتطليقتين ، والأمر القرآني بثلاث لم يفرق في هذا بين حر وعبد .

سنانَ ، عَنْ مظاهرِ بنِ أسْلَمَ ، عَنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاَقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ ، وقرءُ الأَمَةِ حيضتانِ »(١) .

قال يحيى بنُ سعيدٍ : مُظاهرٌ ليس بشَيْءٍ مَعَ أنَّهُ لا يعرفُ . وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ منكرُ الحَديثِ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢١٨٩) ، باب في سنة طلاق العبد (٢: ٢٥٧-٢٥٨). وقال عقبة : وهو حديث مجهول .وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، ح (١١٨٢) ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣ : ٤٧٩) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ، ح (٢٠٨٠) ص (١ : ٦٧٢) .

(٢) هو مظاهر بن أسلم ، ويقال : ابن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني .
روى عن : سعيد المقبري ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
روى عنه : سفيان الثوري ،وسليمان بن موسى القرشي الزهري ،وصغدي بن سنان ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد .
قال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف .
وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث .
وقال أبو داود : رجل مجهول ، وحديثه في طلاق الأمة منكر . =

٢٠٨٧- وقَدْ رُوِيَ بَعْضٌ مِنْ نَصٍّ هَذِهِ المسْأَلَةِ عَن ابنِ عـباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قالَ : « الطَّلاقُ بالرِّجالِ ، والعدَّةُ بالنِّساءِ » .

وإنَّما هَذا مِنْ كلامِ ابنِ عباسٍ .

٢٠٨٧- ويُرْوَى عَنِ ابنِ عـبـاسٍ مَرْفُوعًا ، والصَّوابُ وقـفُهُ : « الطَّلاقُ بالرِّجَالِ ، والعدةُ بالنِّساءِ » .

٢٠٨٨- (ت) حدثنا محمدُ بنُ يحـيى ، حدثنا أبُو عاصمٍ ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، حدثنا مظاهرُ بنُ أسْلَمَ ، حدثنا القاسمُ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

= وقال الترمذي : لا يعـرف له في العلم غير هذا الحديث ، وقال فيـه : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو عاصم النبيل : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» .

ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، الترجمة ١٠١ ، وتاريخ البخاري الكبير: ٦٨/٨ ، وتاريخه الصغير : ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، والجرح والتعديل : ٤٣٩/٨ ، وثقات ابن حبان : ٥٢٨/٧ ، وميزان الاعتدال : ١٣٠/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٣/١٠ ، والتقريب : ٢٥٥/٢ .

٢٠٨٨- أما حجتهم ؛ فأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنــا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قــالاَ : أنبأنا ابنُ الجــراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبــوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حــدثنا محمدُ ابنُ يحيى الــنيسابوريُّ ، حــدثنا أبُو عاصمٍ ، عَن ابنِ جــريجٍ ، حدثنا مظاهرُ بنُ أسلمَ ، قال : حدثني القاسمُ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ ، وعدتُها حيضتان » .

[لا نعــرفُ هَذا مرفــوعًا إلاَّ مِنْ حديــثِ مظاهرٍ ، وقَدْ سبقَ الجَــرحُ فيهِ][(١)] .

٢٠٨٩- أخبــرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبــأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحــمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبُو حامدٍ أحمدُ بنُ الحسينِ القاضي ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُمرَ المنكدري ،

٢٠٨٩- صالحُ بنُ عبدِ اللهِ الترمذيُّ ، حدثنا سلمُ بنُ سالم ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ رَجُلٍ ، فطلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتراها ، لَمْ تحلَّ لَهُ حَتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ » .

سلمٌ غَيْرُ ثقةٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا محمدُ بنُ رباحٍ الجوزجانيُّ ، ومحمدُ بنُ صالحِ بنِ سهلٍ ، قالا : حدثنا صالحُ بنُ عبدِ اللهِ الترمذيُّ ، حدثنا سلمُ بنُ سالمٍ ، عَنْ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذَا كَانَت الأَمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَطَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاها ، لَمْ تَحلَّ لَهُ حتَّى تنكحَ زَوْجًا غَيرهُ »(١) .

٢٠٩٠- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ شعيبٍ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شبيب المُسْلِيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عطيةَ العوفي ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ الأَمَةِ اثنتانِ ، وعدتُها حيضتانِ »(٢) .

هَذَانِ الحَدِيثانِ لاَ يَثْبُتَانِ :

٢٠٩٠- عمرُ بنُ شبيب المسليُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى ، عَنْ عطيةَ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلاقُ الأمَةِ اثْنَتانِ ، وعدتُها حيضتانِ » .

المسليُّ وَهَّاهُ أَبُو زرعةَ ، والصَّحيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٣١١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٣٨) .

أمَّا الأولُ ، ففيهِ سلمةُ بنُ سالمٍ ، كانَ ابنُ المباركِ يُكذبُهُ . وقالَ يحيى : لَيْسَ حديثُهُ بشَيْءٍ . وقالَ السعديُّ : لَيْسَ بثقةٍ[١] .

وأمَّا الثاني ، فقالَ الدارقطني : تفرَّدَ بهِ عُمَرُ بنُ شبيبٍ مرفوعًا ، وكانَ ضعيفًا ، والصَّحيحُ : عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَولِه .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عُمَرُ بنُ شبيبٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو زرعةَ : واهِي الحَديث[٢] .

. . . .

(١) هو سلم بن سالم البلخي الزاهد : ضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بشيء، وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه وكان مرجئاً ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال العجلي : لا بأس به كان يرى الإرجاء . المجروحين (١ : ٣٤٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٨٤) ، لسان الميزان (٣ : ٦٣) .

(٢) هو عمر بن شبيب بن عمر المسلي المذحجي ، أبو حفص الكوفي : ضعفه ابن معين ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم .

وقال في موضع آخر : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو زرعة : لين الحديث .

وقال في موضع آخر : واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

=

. . . .

. . . .

= وقال أبو حاتم بن حبان : كان شيخاً صدوقاً ، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته .

طبقات ابن سعد : ٣٨٨/٦ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٣٠ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٣٥ ، والمعرفة والتاريخ : ٣٨/٣ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٧٢ ، وضعفاء العقيلي : ١٧١/٣ ، والجرح والتعديل : ١١٥/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٩٠ ، وسنن الدارقطني : ٣٨/٤ ، ٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٢٨/٩، وميزان الاعتدال : ٢٠٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦١/٧-٤٦٢ .

٦٥٩- **مسألة** : الإِطْعَامُ في الكفَّارَةِ ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ مِنْ بُرّ، أو نصْفُ صَاعٍ مِنْ شَعيرٍ أو تَمْرٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ، أو صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مُدٌّ مِنَ الجميع(*).

٦٥٩- **مسألة** : الإِطْعامُ للمسكينِ مُدُّ بُرٍّ ، أو نصفُ صَاعٍ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ.

وقالَ أَبُو حنيفةَ : نصفُ صاعِ بُرّ ، أو صاعٌ مِنْ تمرٍ أو شعيرٍ .

وقالَ الشافعيُّ : مُدٌّ مِنَ الجميعِ .

(*) المسألة -٦٥٩- قال الحنفية : يعطى لكل مسكين مدان أي نصف صاع من القمح ، وصاع من تمر أو شعير ، كالفطرة قدراً ومصرفاً ، لقول النبي ﷺ في حديث سلمة بن صخر : « فأطعم وسقا من تمر » وفي رواية « فأطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً » والعرق والوسق : ستون صاعاً ، كما في رواية أبي داود : « والعرق : ستون صاعاً » والصاع (٢٧٥١ غم) .

وقال المالكية : يملك المكفر ستين مسكيناً ، لكل واحد مد وثلثان بمده ﷺ ، من القمح إن اقتاتوه ، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أوغيرهما ، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء إلا أن يتحقق بلوغهما مدا وثلثين .

وقال الشافعية والحنابلة : إن قدر الطعام في الكفارات كلها وفي فدية الصوم والفطرة مد من قمح لكل مسكين ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، لما روى أبو داود بإسناده عن أوس بن الصامت : « أن النبي ﷺ أعطاه - يعني المظاهر - خمسة عشر صاعاً من شعير : إطعام ستين مسكيناً » لكنه حديث مرسل عن عطاء عن أوس . أما المد فهو : خمس أواق إلا خمساً بالرطل الدمشقي ، أو هو ٦٧٥ غم .

٢٠٩١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، قالَ : أدركْتُ الناسَ وهُمْ يعطُونَ في طعامِ المساكينِ مُدّاً مُدّاً ، ويَرونَ أَنَّ ذلكَ يُجْزِئُ عَنْهُم .

٢٠٩١- ابنُ عيينةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، قال: أدْركْتُ الناسَ وهُم يُعطونَ في طعامِ المساكينِ مُدّاً مُدّاً ، ويَرونَ أنَّ ذَلكَ يُجْزئُ عَنْهُمْ .

٣٤- [مسائل اللعان][(١)]

٦٦٠- مسألة : الأَمَةُ تَصِيرُ فراشاً بالوَطْءِ ؛ فما تأتي بِهِ مِنَ الأَولاَدِ يلحقُ بِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يلحقُ بِهِ الولدُ إلا باعْترافِهِ(*) .

اللعان

٦٦٠- مسألة : الأَمَةُ تَصِيرُ فراشاً بالوَطْءِ ؛ فما تأتي بِهِ مِنَ الأَولاَدِ يلحقُ بِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَلحقُ بِهِ إلا باعْترافِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

(*) **المسألة - ٦٦٠-** مسألة الرقيق مسألة تاريخية ، وقد ألغي الإسلام الرق ، وما تأتي به الزوجة من الأولاد يلحق بالزوج حتماً .

وأصل القضية فيه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يبغين أي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته به ولحق إلا أنه لايشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمةوإن كان السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعةبن قيس والد سودة زوج النبي ﷺ أمة على ما وصف من أن عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد بن أبي وقاص وهلك كافرا فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بأمة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة إبطالا لحكم الجاهلية .

٢٠٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : اختَصمَ عبدُ بنُ زمعةَ[1] ، وسعدُ بنُ أبي وقاص ، عندَ النبيِّ

٢٠٩٢- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : اختصم عبدُ ابنُ زمعةَ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ عندَ النبيِّ ﷺ في ابنِ أمة زَمعةَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أخِي وابن أمةِ أبي ، ولدَ عَلَى فراشِهِ . وقالَ سَعْدٌ :أوصاني أخي إذا قَدمتُ مكّةَ فانظرْ ابنَ أمةِ زمعةَ ، فاقبضْهُ ؛ فإنَّهُ ابني ، فَرَأى النبيُّ ﷺ شَبَهاً بيِّنًا بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ ، فقالَ : « هُوَ لَكَ يَاعبدُ ؛ الولَدُ للفراشِ ، واحْتَجِبي منهُ ياسودةُ » .

---

(١) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ، وقال أبو نعيم : عبد ابن زمعة بن الأسود العامري أخو سودة أم المؤمنين ، كان شريفا سيدا من سادات الصحابة ، قال الذهبي : كذا نسبه أبو نعيم فوهم إنما هو ابن زمعة بن قيس ، وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات ، قيل بسكون الميم ، والولد المتنازع فيه اسمه : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس ، وكانت أمه من موالي اليمن ، ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة ،وقال الذهبي في تجريد الصحابة : عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة ،وسودة بنت زمعة ابن قيس القرشية العامرية أم ا لمؤمنين يقال كنيتها وأم الأسود ،وأمها الشموس =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنِ أمةِ زمعــةَ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أخِي ابن أَمَةِ أبي ، ولدَ علَى فراشِ أبي . وقالَ سعدٌ : أَوْصَانِي أَخِي إذا قدمْتُ [انظر](١) ابنَ أمة زَمعةَ ، فاقبضْهُ ؛ فإنه ابْنِي(٢) ، فَرأى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بعــتبةَ ، فقالَ : « هوَ لَكَ ياعبدُ ؛ الوَلَدُ للفِرَاشِ ، واحْتَجِبي منهُ ياســَودةُ » .

. . . .

= بنــت قيس تزوجهــا رسـول اللـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعـد مـوت خـديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكـانـت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنها عبد الله ابن عبـاس ويحيى بن عـبد لله بن عبـد الرحمن بن سعــد ويقال ابن أسـعد بن زرارة الأنصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) في (ظ) : « أبصر » .

(٢) هو ابن عتبة بن سعد بن أبي وقاص ، وعتبة هذا هو ابن أبي وقاص ذكره العسكري في الصحـابة وقال كـان أصاب دما في قـريش وانتقل إلى المدينة قـبل الهجـرة ومات في الإسلام وكذا قال أبو عمر ، وجزم به الذهبي في معـجمه فأخطأ ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكـره ابن منده فيهم واحتج بوصيـته إلى أخيه سعد بابن وليـدة زمعة وأنكره أبو نعيم وقال هوالذي شج وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكسـر رباعيته يوم أحد وما علمت له إسلاما ولم يذكره أحد من المتقـدمين في الصحابة وقيل إنه مات كافرا وروى معمر عن عثـمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعـية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا عليه فقال « اللهم لا يحـول عليه الحول حتى يموت كافـرا فما حال عليه الحـول حتى مات كافـرا » وأم عتبـة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتـبة هذا أخو سـعد ابن أبي وقاص لأبيه وأبو وقاص اسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة =

أخْرجاهُ في « الصحيحينِ »[(١)] .

. . . .

= ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة ويقال له فارس الإسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعاً وسبعين سنة وقيل ثلاثاً وثمانين وقيل غير ذلك وأمة حمنة بنت سفيان بن أبي أمية بن عبد شمس وقيل بنت أبي سفيان وقيل بنت أبي أسد .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب تفسير المشبهات ، وفي الوصايا (٢٧٤٥) باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي . وفي المغازي (٤٣٠٣) باب رقم (٥٣) ، وفي الفرائض (٦٧٤٩) باب ميراث الملاعنة ، وفي الأحكام (٧١٨٢) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ، و الدارقطني ٤/ ٢٤١-٢٤٢) ، والبيهقي في السنن ٧/ ٤١٢ .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤) ، والحميدي (٢٣٨) والشافعي في المسند ٢/ ٣٠ ، وأحمد ٦/ ٣٧ و ١٢٩ و ٢٣٧ ، والدارمي ٢/ ١٥٢ ، والبخاري في البيوع (٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي ، وفي الهبة (٢٤٢١) باب الخصومات ، وفي العتق (٢٥٣٣) باب أم الولد ، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب ميراث العبد النصراني ، وفي الحدود (٦٨١٧) باب للعاهر الحجر ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب الولد للفراش ، والنسائي في الطلاق ٦/ ١٨٠ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجة في النكاح (٢٠٠٤) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، والدارقطني ٤/ ٢٤١ ، والبيهقي في السنن ٦/ ٨٦ و٧/ ٤١٢ و١٠/ ١٥٠ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٠٩٠) و٢٦٦ من طرق عن الزهري ، به .

٦٦١- مسألة : موجبُ قذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، ولَهُ إسقاطُهُ عنهُ باللِّعانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : موجبُهُ اللعانُ ، ولا يجبُ الحدُّ إلا أنْ يكذبَ نفسَهُ(*) .

٢٠٩٣- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا

٦٦١- مسألة : موجبُ قَذفِ الزَّوجِ الحدُّ ، و يسقطُ باللِّعانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : موجبُهُ اللعانُ ، ولا يحدُّ إلا إنْ كذبَ نفسَهُ .

٢٠٩٣- (خ) هشامُ بنُ حسانَ ، حدثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ هلالَ ابنَ أميَّةَ قذفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «البيِّنَةَ ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ » . قالَ : يارسُولَ اللَّه ، إذا رأى أحَدُنا عَلَى امْرأَته رَجُلاً ، يَنْطلقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ ؟! فجعلَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّنَةَ ، وإلا حدٌّ في ظَهْرِكَ » . قالَ : والَّذي بعثكَ بالحقِّ إنِّي لصادقٌ ، ولينزلنَّ اللَّهُ مَا يبرئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ ، فنزلَ جبريلُ ، فنزلَ عليه : ﴿والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ...﴾ حتَّى

(*) **المسألة -٦٦١-** يترتب على اللعان بين الزوجين سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة ، فإن لم يلاعن الزوج وجب عليه عند غير الحنفية حد القذف إن كانت زوجته الملاعنة محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة .

ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثني محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، حدثنا عكرمةُ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قذفَ امْرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ ابنِ سحماءَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « البيِّنة ، أَو حَدٌّ في ظَهْرِكَ » . فقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إذا رأَى أَحَدُنا علَى امْرأَتِه رَجُلا ، يَنْطَلقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَة . فَجَعلَ النبيُّ ﷺ يَقُولُ : « البَيِّنَة ، وإلاَّ حدٌّ في ظَهْرِكَ » . فقالَ هلالٌ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إني لصادقٌ ، وليتزلنَّ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - مَا يُبرئُ ظَهْري منَ الحدِّ .، فنزلَ جبريلُ عليهِ السلام ، فأنزلَ عليه : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم : ...﴾ حتَّى بلغَ : ﴿إنْ كانَ منَ الصَّادِقينَ﴾ [النور : ٦ - ٩] .

انفردَ بإخْراجِه البخاريُّ(١) .

بلغ ﴿إنْ كانَ منَ الصَّادِقينَ﴾ .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب « إذا أدلى أوقاف فله أن يلتمس البينة » ، وفي الطلاق باب « يبدأ الرجل بالتلاعن » .

٦٦٢- مسألة[١] : العَبْدُ ، والذِّمِّيُّ ، والَمحْدُودُ في القَذْفِ مِنْ أَهلِ اللِّعانِ ، في إحْدى الروايتين .

وهُوَ قَولُ الشافعيِّ .

وفِي الأُخْرى ؛ لَيْسوا مِنْ أَهْلِ اللِّعـانِ ، فإنْ قـذفُوا ، حدُّوا مَا لَمْ تَقُمِ البيِّنَة (*) .

لنا قـولُهُ تعـالى : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور : ٦] . وهَذا عَامٌّ في كُلِّ زَوْجٍ .

٦٦٢- مسألة : العبدُ ، والذِّمِّيُّ ، والمحـدودُ في القَذْفِ مِنْ أَهْلِ اللِّعانِ ، في إحْدى الروايتينِ .

وهُوَ قَولُ الشافعيِّ .

وفي الأُخْرى ؛ لاَ ، فإنْ قذفُوا ، فالحدُّ أو البيِّنَة .

لنا : ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ . وهَذا عَامٌّ

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ف) ، وأثبتها من (ظ) .

(*) **المسألة -٦٦٢-** من شروط وجوب اللعان كـون الزوج أهلاً للشهادة على المسلم ، بأن يكونا زوجين حرين عاقلين بالغـين مسلمين ناطقين غير محدودين في قـذف ، فلا لعان بين كافرين ولا من أحدهما عبد أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر ، أو أخرس للشبهة. ويصح بين الأعميين والفاسقين ؛ لأنهما أهل لأداء الشهادة ، لكن لا تقبل شهادتها للفسق ولعدم قدرة الأعمى على التمييز ، والحاصل أن الحنفية اشترطوا =

٢٠٩٤- احتجوا بما أخبرنا به عبدُ الحقّ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

٢٠٩٤- وللدارقطنيِّ مِنْ طَريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سليمانَ ، عَنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا : «أربعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُم لعانٌ؛ لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والأمةِ لعانٌ ، وليسَ بَيْنَ العَبْدِ والحرَّةِ لِعان،

= أهلية الشهادة في الزوج ؛ لأن كلمات اللعان شهادات ، واشترطوا أيضاً أن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ؛ لأن اللعان بدل عن حد القذف في الأجنبية . ولم يشترط الجمهور هذين الشرطين .

لكن اشترط المالكية الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة ، فإن الذمية تلاعن لرفع العار عنها ، وقالوا : يشترط في المتلاعنين كونهما بالغين عاقلين ، سواء أكانا حرين أم مملوكين ، عدلين أم فاسقين . ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقاً ، وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافاً للحنفية ، وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل . ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين ، وقالوا : يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه ، بأن يكون الزوجان مكلفين أي بالغين عاقلين ، سواء أكانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك . ويصح اللعان أيضاً من الحر والعبد والرشيد والسفيه والسكران ومن الناطق والأخرس والخرساء المعلومي الإشارة عند الشافعية ، ومن المطلق رجعياً ، ويصح من الزوج للمطلقة بائناً لنفي الولد ، وكذا عند الحنابلة إذا لم يكن هناك ولد .

وانظر في هذه المسألة : حاشية ابن عابدين (٢ : ٨٠٥) ، وبدائع الصنائع (٣ : ٢٤١) ، فتح القدير (٣ : ٢٥٩) ، غاية المنتهى (٣ : ٢٠١) ، المغني (٧ : ٣٩٨ ، ٤٠٠) ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٣ ، بداية المجتهد : ٢/ ١١٧ ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٧٨ ومابعدها ، المهذب : ٢/ ١٢٤ ، المغني : ٧/ ٢٩٤ - ٤٠٢ .

عبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدِ بنِ هارونَ ، حدثنا محمدُ بنُ الحجاجِ بنِ بديرٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عَنْ عثمانَ ابنِ عبدِ الرحمنِ الزهريِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعَةٌ لَيس بَيْنَهُم لعانٌ ؛ لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والأَمَةِ لعانٌ ، ولَيْس بَيْنَ الحرَّةِ والعَبْدِ لعانٌ ، ولَيْس بَيْنَ الْمُسْلِمِ واليهوديَّةِ لعانٌ ، وليس بَيْنَ المسلمِ والنصرانيَّةِ لعانٌ »(١) .

٢٠٩٥- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيد الزعفرانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ قتيبةَ ، حدثنا ضمرةُ بن ربيعةَ ، عَنِ ابنِ عطاءٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن

ولَيْس بَيْنَ المسْلِمِ واليهوديَّةِ لعانٌ ، ولَيْس بَيْنَ الْمُسْلِمِ والنصرانيَّةِ لِعانٌ » .

٢٠٩٥- وضمرةُ ، عَنِ ابنِ عطاءٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ بمعناهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ١٦٣) بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧١) ، باب اللعان (١ : ٦٧٠) ، من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد ، وذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١ : ١٥٠٣٦) ، وأورده من جميع طرقه وضعف هذه الطرق .

جـــدِّه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُـمْ ؛ النصرانيَّةُ تَحْتَ المُسلِمِ ، واليهوديَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ ، والمملوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ ، و الحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلُوكِ »(١) .

٢٠٩٦- قال الدارقـطني : وحدثنا الحسنُ بنُ أحمـدَ بنِ سعـيدٍ ، حدثـنا محـمدُ بنُ أبي فـروةَ ، حدثنا أبي ، قـال : حدثنا عـمـارُ بنُ مطـرٍ ، حدثنا حـمادُ بنُ عمرو ، عَنْ زيدِ بنِ رفـيعٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسـولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عبادَ بنَ أسـيدٍ . . . ثُمَّ ذكرَ نحوَهُ(٢) .

كَذَا قالَ الدارقطنيُّ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فَفِي إسْنادِهِ عثمـانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الزهريُّ ، قالَ يحـيى ، والبخـاريُّ ، وأبُو حاتمٍ الرازي ، وأبو داودَ :

٢٠٩٦- وعَنْ حـمـادِ بنِ عـمرٍو ، عَنْ زيدِ بنِ رفـيعٍ ، عَنْ عـمـرٍو رَوَاهُم الدارقطنيُّ .

فعثمانُ تَرَكُوهُ ، وعثمانُ بنُ عطاءٍ ضعيفٌ ، وحمادٌ كَذَّابٌ .

ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ ابنُ جريجٍ ، والأوزاعيُّ ، عَنْ عمرٍو مَوْقُوفًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٦٣-١٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٦٤) .

لَيْسَ بشيءٍ ، وقالَ يحيى مرةً : كانَ يكْذِبُ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : كانَ يروي عَنِ الثِّقاتِ الموضُوعاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْروكُ الحديث(١) .

والحديث الثاني يرويهِ عثمانُ بنُ عطاءٍ الخراسانيُّ ، ضعَّفَهُ يحيى ، والدارقطنيُّ. وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : لا يحتجُّ بهِ. وقالَ عليُّ بنُ الجنيدِ : مَتْرُوكٌ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ . قالَ الدارقطنيُّ : وقَدْ تابعَهُ يزيدُ بنُ بزيع ، عَنْ عطاءٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ أيضاً(٢) .

قالَ : وقدْ روى هَذا الحَديثَ الأوزاعيُّ ، وابنُ جريجٍ ؛ وهُما

. . . .

---

(١) تقدمت ترجمته في (٣ : ٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) هو عطاء بن عثمان بن أبي مسلم الخراساني ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : ليس بذاك .

وقال مسلم ، والدارقطني : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا أحتج بحديثه .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٢) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦ : ٢٤٤) ، والتاريخ الصغير : ١٢١/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٨٢ ، =

إماماَنَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيب ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّهِ قولهُ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ إلى النبيِّ ﷺ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ عمارُ بنُ مطرٍ ؛ قالَ أبُو حاتمٍ الرازي : كانَ يكْذبُ . وقال ابنُ عديٍّ : أحاديثُهُ بواطيلُ ، وهو مَتْروكُ الحديث[1] .

وفيهِ حمادُ بنُ عمرٍو ؛ قالَ يحيى : كانَ يكذبُ ويَضَعُ الحديثَ . وقالَ الساجيُّ : أجْمَعُوا علَى أنَّهُ مَتْرُوكُ الحديث[2] .

وفيهِ زيدُ بنُ رفيعٍ ؛ وقَدْ ضعَّفَهُ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ .

. . . .

= والمعرفة ليعقوب : ١/١٤٤ ، و٢/١٧ ، ٣٧٤ ، و٣/١٥٩ وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٧١ ، ٢١٩ ، ٢٥٥ ، ٦٣٧ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢١٠) ، والجرح والتعديل : ٦/١٦٢ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/١٠٢ ، وسنن الدارقطني : ٣/١٦٤ ، والكامل في التاريخ : ٥/٦١٢ ، وتاريخ الإسلام : ٦/٢٤٨ ، وميزان الاعتدال : ٣/٤٨ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٣٨-١٣٩ ، والتقريب : ٢/١٢ .

(١) عمار بن مطر الرهاوي : يحدث عن الثقات بمناكير ، هالك ، المجروحين (٢ : ١٩٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٢٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١٦٩) .

(٢) هو حماد بن عمرو النصيبي ، كان ممن يضع الحديث ، مترجم في التاريخ الكبير (٣ : ٢٨) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣٥) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٣٢) ، والجرح والتعديل (٣:١٤٤) ، والمجروحين (١:٢٥٢) والميزان (١:٥٩٨).

٦٦٣- **مسألة** : لا يصحُّ اللِّعانُ عَلَى نفْي الحَمْلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يلاعنُ لنفْي الحَمْلِ(*) .

٢٠٩٧- احتجُّوا بما أخبرنا بِهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٦٦٣- **مسألة** : لا يصحُّ لعانٌ عَلَى نَفْي الحَمْلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُلاعنُ لِنَفْي الحَمْلِ .

٢٠٩٧- وذكرُوا أحمدَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ

(*) **المسألة - ٦٦٣** - يشتمل اللعان قذف الزوجة بالزنا ، ونفي نسب ولدها منه ، فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ، ولم تكن له بينة ، ولم تصدقه الزوجة ، وطلبت إقامة حد القذف عليه ، أمره القاضي باللعان ، بأن يبتدئ القاضي بالزوج فيقول أمامه أربع مرات : « أشهد بالله ، إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد » بأن يحدد المقصود بالإشارة إليها إن كانت حاضرة ، أو بالتسمية بأن يقول : فيما رميت به فلانة زوجتي من الزنا » ، ثم يقول في الخامسة : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد » ويشير الزوج إليها في جميع ما ذكر .

ثم تقول المرأة أربع مرات أيضا : « أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد » وتقول في الخامسة : « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أونفي الولد » وإنما خص الغضب وهو أشد من اللعن في جانب المرأة ؛ لأن النساء يتجاسرن باللعن ، فإنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً ، كما ورد في الحديث ، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه ؛ ولأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف . وإنما وجب البدء بالرجل في اللعان ؛ لأنه المدعي ، وفي الدعاوى يبدأ بالمدعي .

عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ(١) .

٢٠٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، حدثنا عبادُ بنُ منصورٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بَينَ هلالِ بنِ أميَّةَ وامْرأتهِ ، وفَرَّقَ بَينَهُما ، وقَضى أن لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، ولا يُرْمَى

عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بالحَمْلِ .

٢٠٩٨- قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، حدثنا عبادُ ؛ وفيهِ : لاعَنَ هلالُ بنُ أميةَ وامرأتهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما ، وقَضى أنْ لا يُدْعَى وَلَدُها لأبٍ ، ولاَ يُرْمَى وَلَدُها ، ومَنْ رمَاها أو رَمَى وَلَدَها ، فَعَلَيه الحدُّ .

قالَ عكرمةُ : فكانَ بَعْدَ ذلكَ أميراً عَلَى مصْرَ ، وكانَ يُدْعَى لأمِّه ، وَمَا يُدْعَى لأبٍ .

قلنا : قالَ أحمدُ : إنَّما وكيعٌ أخْطأَ ؛ فقالَ : لاَعَنَ بالحملِ ، وإنَّما لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لما جاءَ فشهدَ بالزِّنى، ولَمْ يُلاعنْ بالحَمْلِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١:٣٥٥) ، وإسناده صحيح .

وَلَدُها ، ومَنْ رَمَاها أو رَمَى وَلَدَها فَعليهِ الحَدُّ[(١)] .

قالَ عكــرمةُ : فكانَ بعدَ ذلكَ أميراً عَلَى مصرَ ، وكانَ يدْعَي لأمِّهِ ، ومَا يُدْعَى لأبٍ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحــديثُ الأَوَّلُ ، فَقَدْ أنكرَهُ أحــمدُ ، وقــالَ : إنَّما وكيعٌ أَخْطَأَ ، فقالَ : لاَعَنَ بالحَمْلِ . وإنَّما لاعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لـمَّا جَاءَ فشهدَ بالزِّنى ، ولَمْ يُلاعِنْ بالحَمْلِ . وهَذَا جَوابُ الحديثِ الثاني .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٢٣٩ ، ٢٤٥) .

٦٦٤- **مسألة** : لاَ تَقَعُ فُرقـةُ اللعانِ إلا بِلعَانِهـما وتفْريقِ الحـاكم .

وعنهُ ؛ تَقَعُ بلعانِهما .

وهُوَ قَولُ مالكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : يَقَعُ الفراقُ بلعانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ(*) .

٦٦٤- مسألة : لا تَقَعُ فُرقةُ اللِّعانِ إلا بِلعَانِهما وتفريق الحَاكِمِ .

وعنهُ ؛ تَقَعُ بِلعَانِهما .

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

وقالَ الشافعيُّ : تَقَعُ بلعانِ الزَّوْجِ .

(*) المسألة -٦٦٤- يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية :

١- سقوط حد القذف أو التعـزيز عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة . فإن لم يلاعن الرجل وجب عليـه عند غـير الحنفيـة حد القـذف إن كـانت زوجتـه الملاعنة محصنـة ، والتعزير إن كانت غـير محصنة ، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة) .

٢- تحريم الوطء والاستمتاع بعـد التلاعن من كلا الزوجين ، ولوقبل تفريق القاضي ، لحديث : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » .

٣- وجوب التفريق بينهما : لا تتم الفرقـة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي ، لقول ابن عباس في قصـة هلال بن أمية : « ففرق النبي ﷺ بينهما » وهذا يقـتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، فلو مـات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخـر ، ولو طلقها الزوج وقـع طلاقه .

=

. . . .

. . . .

= وقال المالكية ، و الحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم ؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد ، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي ، ولقول عمر ﷺ : « المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي رحمه الله : تحصل ا لفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلاعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده ، كالطلاق . قال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

٤- هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة ، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً ، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين :

أ- أن يكذب الرجل نفسه ، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي ، فادعى الزوج نسبه ؛ لأن هذا يعتبر رجوعاً عن الشهادة ، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، ويحد حينئذ حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه إن كان . وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته المرأة .

ب- أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة ؛ إذ به ينتفي سبب التفريق ، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها ، فحدت ، جاز لزوجها أن يتزوجها ، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها .

وإذا كان الطلاق بائناً وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها ، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة ، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر .

وقال الجمهور وأبو يوسف : فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع ،وتوجب تحريماً مؤبداً ، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً ؛ لقوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان =

. . . .

. . . .

= أبداً » ، ولأن اللعان ليس طلاقاً ، فكان فسخاً كسائر ماينفسخ به الزواج ، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق ، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة ، فلا ينفي وجود سبب التفريق ، بل هو باق ، فيبقى حكمه .

ورأى الشافعي : أن الفرقة تحصل بلعان الزوج ، وإن لم تلاعن الزوجة . فإن كان كاذباً ، أو أكذب نفسه ، فلا يفيده ذلك عود النكاح ، ولا رفع تأبيد الحرمة ؛ لأنهما حق له وقد بطلا باللعان ، فلا يتمكن من عودهما ، بخلاف الحد ولحوق النسب ، فإنهما يعودان لأنهما حق عليه .

٥- انتفاء نسب الولد عن الرجل ، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب ويترتب على نفي النسب عدم التوارث ، وعدم إلزام النفقة ، سواء نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء .

وتظل بعض الأحكام بالنسبة للولد : وهي عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه ، وعدم القصاص من الرجل بقتل الولد المنفي ، وعدم صحة إلحاق نسب الولد المنفي بالغير ، لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه منه ، وبقاء المحرمية فلا يجوز أن يزوج الرجل بنته لمن نفي نسبه منه ؛ لأنه يحتمل كونه ابناً له .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٣/ ٢٤٤-٢٤٨ ، فتح القدير : ٣/ ٢٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٢/ ٨٠٦ ومابعدها ، اللباب : ٣/ ٧٧-٧٨ ، القوانين الفقهية ص : ٢٤٤ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢/ ١٢٠ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢/ ٦٦٨ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٣/ ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، المهذب : ٢/ ١٢٧ ، المغني : ٧/ ٤١٠-٤١٦ ، غاية المنتهى : ٣/ ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥٨٠) .

٢٠٩٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحِد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ سهلِ ابنِ سعدٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ عويمرٍ وبَيْنَ امرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : [لئن][1] انْطَلَقْتُ بها يارسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَذَبْتُ عليها . قالَ : فَفَارَقَها قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنين[2] .

٢٠٩٩- الزهريُّ ، عَنْ سهلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ عويمرٍ وامرأتِهِ ، فقالَ عويمرٌ : إنْ انطلقت بها يارسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَذَبْتُ عليها . قالَ : فَفَارقها قَبْلَ أَنْ يأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعنين .

---

(١) في (ف) : « إن » ، وفي (ظ) رسمت هكذا « لأن » .

(٢) من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق (٢ : ٥٦٦-٥٦٧) ، باب ماجاء في اللعان . ومن حديث مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٥ ، ٢٨٩) ، باب أي الزوجين يبدأ باللعان . والبخاري في الطلاق ، ح (٥٣٠٨) ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩ : ٤٤٦)، وفي أكثر من موضع من صحيحه في الطلاق أيضاً، وفي التفسير وفي الاعتصام وفي الأحكام وفي الصلاة . وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٧٣-٣٦٧٥) (٥ : ٨٦-٨٨) من تحقيقنا .
وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ - ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب في اللعان (٢ : ٢٧٣-٢٧٥) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) ، باب الرخصة في الطلاق الثلاث . وابن ماجة في الطلاق ح (٢٠٦٦) ، باب اللعان (١ : ٦٦٧) .

٢١٠٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا ابنُ إدريسَ ، أنبأنا ابنُ إسْحاقَ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ ، قالَ : لَمَّا لاعَنَ أَخُو بني العجلانِ امْرأتَهُ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، ظَلَمْتُها إنْ أَمسكتُها ، هِيَ الطَّلاقُ ، وهِيَ الطَّلاقُ ، وَهِيَ الطَّلاقُ(1) .

فَوَجْهُ الدَّليلُ مِنْ ثَلاثةِ أَوْجُهٍ :

أحدها ؛ أنهُ قالَ : إنِ انطَلَقْتُ بِهـا ، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْها ، فاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لهُ إمْسَاكُها ، وأقَرَّهُ الرسُولُ ﷺ عَلَى ذلكَ ؛ فدلَّ عَلَى أَنَّ

٢١٠٠- ابن إسْحاقَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سهلٍ ، قالَ : لمَّا لاعَنَ أخُو بَني العجلانِ امْرأَتَهُ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، ظَلَمْتُها إنْ أَمْسَكْتُها ، هِيَ الطَّلاقُ ، وهي الطلاقُ ، وهِي الطلاقُ .

قالَ : إنِ انطلقْتُ بِها لقَدْ كَذَبْتُ عَلَيها . فاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إمْسَاكُها ، وأقرَّهُ الرسُولُ عليه السلام عَلَى ذلكَ ؛ فدلَّ عَلَى أنَّ الفرقةَ لَمْ تَقعْ .

الثاني ، أَنَّهُ طَلَّقَها ثلاثًا ، ولو كانَتِ الفرقَةُ قَدْ حصلَتْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ .

الثالث ، قولُهُ : فكانَتْ سُنَّة المتلاعنين أخبرَ أنَّ السُّنَّةَ استقرَّتْ عَلَى أَنَّه يحتاجُ إلى التَّفرقَةِ .

---

(1) مسند أحمد (٥ : ٣٣٤) .

الفرْقةَ لَمْ تقَعْ .

والثـاني ؛ أنَّهُ طَلَّقَهـا ثلاثاً ، ولَو كَانَتِ الفُرقـةُ حَصلَتْ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلاقُ .

والثـالث ؛ قـو لهُ : فكانَتْ سُنَّةَ الُمـتَلاعنين ، فأخـبـرَ أنَّ السُّنَّةَ اسْتَقَرتْ عَلَى أنَّهُ يحتاجُ إلى التَّفْرقةِ .

٢١٠١- وأخـبـرنا ابنُ الحـصينِ ، أنـبـانا ابنُ المذْهبِ ، أنـبـأنا القطيـعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حـدثنا عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، قال : سمـعْتُ سعيدَ بنَ جبـيرٍ ، قالَ : سألتُ ابنَ عُمـرَ ، فقلْتُ : المتلاعنانِ ؛ أَيُفـرقُ بَيْنَهُما ؟ فقالَ : لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُما ، ثُمَّ فَرقَ بيْنَهُما .

أخْرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

٢١٠١- أحـمـدُ ، حدثنـا يحيـى بنُ سعيـدٍ ، حـدثنا عـبـدُ الملكِ بنُ أبـي سـليمانَ ، سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، يقولُ : سألْتُ ابنَ عمرَ فقلْتُ : المُتَلاعنانِ ، أَيُفرقُ بيْنَهُما ؟ فقالَ : لاَعَنَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَهما ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما .

متفقٌ عليهِ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٥٦٧) في باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . ومن حديثه أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٢٦ ، ٢٩٠) ، وأخرجه البخاري في =

٢١٠٢- فإنْ قِيلَ : فَفِي « الصحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ [لَهُ][1] : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .

قُلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ لَهُ المطالبةَ بالمهْرِ ، ولهَذا فِي تَمامِ الحَدِيثِ أنَّهُ لَمَّا قالَ لَهُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قالَ : « لاَ مَالَ لَكَ ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيها ؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيها ، فَذاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْها » .

٢١٠٢- قيلَ : ففي « الصحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها » .

قُلنا : إنَّما ظنَّ أنَّ لَهُ المطالبةَ بالَمهْرِ ؛ ولِهذَا فِي تَمامِ الحَدِيثِ أنَّهُ لَما قالَ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عليها » . قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، مَالِي . قالَ : « لاَ مالَ لَكَ ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

= الطلاق ، ح (٥٣١٥) ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، الفتح (٩ : ٤٦٠) ، وفي كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في اللعان ، ح (٣٦٨٢) . ص (٥ : ٩٢) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٥٩) ، باب في اللعان . (٢ : ٢٧٨) . والترمذي في الطلاق ، ح (١٢٠٣) ، باب ماجاء في اللعان (٣ : ٥٠٨) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٨) ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه . وابن ماجة في الطلاق ، ح (٢٠٦٩) ، باب اللعان (١ : ٦٦٩) .

(١) سقط في (ظ) .

٦٦٥- مسألة : فُرقَةُ اللِّعانِ تَقَعُ مُؤَبَّدَةً .

وعنهُ ؛ إذَا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، وأَكْذَبَ نَفْسَهُ ، جلدَ ، ورُدَّتْ إليهِ امْرَأَتُهُ .

وهُوَ قَولُ أبي حنيفةَ (*) .

٢١٠٣- لنا حديثُ ابنِ عُمَرَ : « لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » .

وهَذا عامٌّ ، أكْذَبَ نَفْسَهُ أو لَمْ يُكذبْ .

٢١٠٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٦٦٥- مسألة : فُرقةُ اللِّعانِ مُؤَبَّدَةٌ .

وعنهُ ؛ إذا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ، وأكْذَبَ نَفْسَهُ ، جلدَ ، ورُدَّتْ إليهِ امْرَأَتُهُ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

٢١٠٣- لنا حديثُ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيها » . وهَذا عامٌّ ، أكْذَبَ نَفْسَهُ أو لَمْ يُكذبْ .

٢١٠٤- ابن وهبٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سهلِ ابنِ سعدٍ ، قالَ : حَضَرْتُ الُمتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ مَا صُنِعَ عندَ

(*) المسألة -٦٦٥- تقدمت أثناء المسألة السابقة .

أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ الفهريِّ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : حَضَرْتُ المُتلاعنينِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فَطَلَّقَها ثلاثَ تَطْليقاتٍ عندَ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ ، فكانَ ما صُنِعَ عندَ رَسُولِ اللَّه ﷺ سُنَّةً ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ يفرقُ بَيْنَهُما ، ثمَّ لا يَجْتمعانِ أَبَدًا[1] .

٢١٠٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ،

رسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةً ، فمضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي المُتَلاعِنَيْنِ يفرقُ بَيْنَهُما ، ثُمَّ لا يَجْتَمِعانِ أَبدًا .

٢١٠٥- أَبُو معاويةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « المُتلاعِنَانِ إذا تَفَرَّقَا لاَ يَجتَمِعَانِ أبدًا » .

وعَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرٍّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، وعليّ ، قالاَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ المُتَلاعنَانِ .

رَوَاهم الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧٥) .

حدثنا محمدُ بنُ عثمـانَ ، حدثنا فروةُ بنُ أبي المغراءِ ، قال : حدثنا أبُو معـاويةَ ، عَنْ مُحمد بنِ زيدٍ ، عَنْ سـعيدِ بنِ جبـيرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، [عن][1] النبيِّ ﷺ قالَ : « الُمتلاعنَانِ إذا تَفَرَّقَا لا يَجْتَمِعَانِ أَبدًا »[2] .

٢١٠٥م- قالَ الدارقطني : وحـدثنا أحمدُ بنُ مـحمدِ بنِ سعـيدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عتبةَ بنِ عبـدِ الرحمنِ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ هانئ عَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرّ ، عَنْ عليّ ، وعبـد الله ، قالاَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَجْتَمِعَ الُمتَلاعِنَانِ[3] .

. . . .

(١) في (ظ) : « أن » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٢٧٦) .

(٣) الموضع السابق .

٣٥- مسائل العدة

٦٦٦- مسألة : الأَقْرَاءُ الحيضُ .

وعنهُ ؛ الأطْهارُ ، كَقولِ مَالكٍ ، والشافعيِّ(*) .

العدة

٦٦٦- مسألة : الأقراءُ الحيضُ .

وعنهُ ؛ الأطْهارُ ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

(*) المسألة -٦٦٦- القرء لغة مشتركة بين الطهر ، و الحيض ويجمع على : أقراء ، وقروء ، وأقرء .

قال الحنفية والحنابلة : المراد بالقرء : الحيض ؛ لأن الحيض معرف لبراءة الرحم ، وهو المقصود من العدة ، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر ، ولقوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ .

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

وقال ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة كذلك . =

٢١٠٦- لنا قولُه عـليهِ السلامُ : « طَلاقُ الأَمَةِ طلقـتانِ ، وعـدَّتُها حيضتانِ » .

وقَدْ سبقَ بإسْنادِه .

٢١٠٦- لنا قولهُ عليهِ السلامُ : « عدةُ الأَمَةِ حيضتانِ » .

= ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة ، ومن جعل القروء الأطهار ، لم يوجب ثلاثة ؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص . ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة ، فيوافق ظاهر النص ، فيكون أولى من مخالفته .

ولأن العدة استبراء ، فكانت بالحيض . كاستبراء الأمة ، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، والذي يدل عليه هو الحيض ، فوجب أن يكون الاستبراء به .

وقال المالكية والشافعية : القرء هو الطهر ؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد « ثلاثة » ، فدل على أن المعدود مذكر ، وهو الطهر ، لا الحيضة ؛ ولأن قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي في وقت عدتهن ، لكن الطلاق في الحيض محرم كما بينا في بحث الطلاق البدعي ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر . وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن .

ولأن القرء مشتق من الجمع ، فأصل القرء الاجتماع ، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الطهر ، وأما الحيض فيخرج من الرحم . وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته .

الكتاب شرح اللباب للقدوري (٣ : ٨٠) ، القوانين الفقهية (٢٣٥) مغني المحتاج (٣ : ٣٨٥) ، المغني (٧ : ٤٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٦٣٠) .

٦٦٧- مسألة : المَبْتُوتَةُ لا سُكْنَى لَها ولا نَفَقة .

وعنهُ ؛ لها السُّكْنَى ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لها السُّكْنَى والنفقةُ(*) .

٦٦٧- مسألة : المَبْتُوتَةُ لا سُكْنَى لَها ولاَ نَفَقة .

وعنهُ ؛ لَها السُّكْنَى ، كقولِ مالكٍ ، والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَها السُّكْنَى والنفقةُ .

(*) **المسألة - ٦٦٧-** أوجب الحنفية للمعتدة من طلاق بائن : النفقة بأنواعها لاحتباسها لحق الزوج ، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البتة نفقة ولا سكنى، وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط ، لقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ .

نفقة الحمل : أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه ، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه ، فلا نفقة لحمل رقيق ولا من أبوه عبد ، ولا نفقة لحمل ملاعنة محبوسة بسببه .

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل :

(أحدهما) : أنها تجب للحمل ؛ لأنها تجب بوجوده ، وتسقط عند انفصاله ، فدل على أنها له .

(والثاني) : تجب للحامل من أجل الحمل ، لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، فكانت له ، كنفقة الزوجات ، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان ، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٩٢١) ، بدائع الصنائع (٤ : ١٦) ، غاية المنتهى (٤٣ : ٢٣٦) ، المغني (٧ : ٦٠٦) ، كشاف القناع (٥ : ٥٣٨) ، الشرح الصغير (٢ : ٧٤٠) ، المجموع (١٧ : ١١٧) ، حاشية الباجوري (٢ : ١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٧) .

٢١٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بن محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : قَرَأْتُ عَلَى مالكٍ : عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ - مولى الأسودِ بنِ سفيانَ - عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[١] ؛ أنَّ

٢١٠٧- (م) مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ ، عَنْ أبي سلمةَ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طَلَّقَها البتةَ وهُوَ غَائبٌ ، فأرْسَلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ ، فسخطتهُ ، فقالَ : واللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ . فجاءَتْ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرَتْ ذَلكَ لَهُ ، فقالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيهِ نَفقةٌ » . وأمَرَها أنْ تعتدَّ فِي بَيْتِ أمِّ شريكٍ ، ثُمَّ قالَ : امْرأة يَغْشَاها أَصْحَابي ، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » .

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبرين وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب ابن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال إنها كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال في بيتها اجتمعت أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب ﷺ وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال أبو عمرو ، روى عنها الشعبي ، وأبو سلمة وأما الضحاك بن قيس فإنه كان من صغار الصحابة . =

أَبـا عمرو بنَ حفص[١] طَلَّقها البـتة وهوَ غائبٌ ، فأرْسـَـلَ إليـها وكيلَهُ بشعيرٍ ، [فَسَخِطَتْهُ][٢] ، فـقالَ : واللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجـاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فذكَرَتْ ذَلكَ لَهُ ، فقالَ : «لَيْسَ لَكِ عَلَـيه نفقةٌ». وأَمَرَها أَنْ تعـتـدَّ في بـيتِ أمِّ شـريكٍ ، ثُمَّ قـالَ : « تلْكَ امْرأَةٌ يَغْشَاهَا

. . . .

= وقال أبو عمر يقـال إنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها وينفـون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صـار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معـاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسـين وولى مكانه عبد الرحمن بن أم الحكم وضمه إلى الشام فكان معه إلى أن مات مـعاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معـه إلى أن مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض أهل الشام وبويع لـه فبايع الضحاك بن قيس أكـثر أهل الشام لابن الزبير وعاد إليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين روى عنه الحـسن البصري وتميم بن طرفة ومـحمد بن سويد الـفهري وميمون بن مهران وسماك بن حرب .

(١) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبـد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ، سكن المدينة ، قال النسائي : اسمه أحمـد ، وقال الأكثر : عبد الحميد ، وهو الأشهر ، خرج مع الإمام علي إلى اليمن في العهد النبوي ، فقيل : مات هناك ، وقيل : شـهد فتوح الشـام ، وفي سنن النسائي عن ناشـرة بن سمي ، سمعت عـمر يقـول : إني أعـتذر لكم من عـزل خالد بن الوليـد ، فقـال أبو عمرو بـن حفص : عزلت عنا غلاما استعمله رسول الله ﷺ . . . إلخ .

(٢) في (ظ) : « فتسخط به » .

أَصْحَابي ، اعْتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ ؛ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى » .

انفردَ بإخْراجهِ مسلمٌ[١] .

٢١٠٨- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأة، حدثنا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَى ولاَ نَفَقةً[٢] .

٢١٠٨- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، حدثنا عطاءٌ ، عَن ابنِ عباسٍ ، حدثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَى ولاَ نفقةً .

---

(١) الموطأ : (٢ : ٥٨٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري ح (١٦٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٠٩) والرسالة فقرة (٨٥٦) ، والمسند (٢ : ١٨ - ١٩ ، ٥٤) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٤١٢) ، ومسلم في الطلاق (٣٦٣١) في طبعتنا ، وبرقم :(٣٦ - ١٤٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » .

رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٩) باب « في نفقة المبتوتة » (٢ : ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » ، و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق ثلاث » ، وفي النكاح ورواه في عشرة النساء وفي القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٧٠) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٤٥) .

٢١٠٩- قالَ أحـمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سـعيدٍ ، حدثنا مـجالدٌ ، حـدثنا عـامرٌ ، قـالَ : قـدمْتُ المدينة ، فـأتَيْتُ فاطمـةَ بنتَ قـيسٍ ؛ فَحَدَّثَتْني أنَّ زَوْجَها طلَّقَهـا علَى عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ ، فبـعثَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ في سـريةٍ ، قالَتْ : فقـالَ لِي أخُوه : اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ . فقلْتُ : إنَّ لي نفـقةً وسُكْنَى حتَّى يحلَّ الأَجَلُ . قـالَ : لاَ . قالَتْ : فَأتيتُ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقلْتُ : أن فُلانًا طلَّقَني، وإن أخاهُ أخْرَجَني، ومَنَعَني السُّكْنَى والنَّفـقـةَ . فـقـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّمـا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى للمرأةِ على زَوْجِها مَا كـانَتْ لَهُ عَليها رَجْعَةٌ ، فـإذا لَمْ يكُـنْ

٢١٠٩- مجـالدٌ ، حدثنا عـامرٌ ، قال : قَدمْتُ المـدينة ، فأتيتُ فاطـمةَ بنتَ قيسٍ ، فحدَّثتني أنَّ زَوْجَها طَلَّقها ، فبعثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في سريَّةٍ ، فقال لِي أخُوهُ : اخرُجِي مِنَ الدَّارِ ، فقـلْتُ : إنَّ لِي نفقةً وسُكْنَى حـتَّى يحلَّ الأَجـَلُ . قـالَ : لاَ . فَأتَيْتُ رسُولَ الـلَّهِ ﷺ ، فـقلْتُ : إنَّ فُلانًا طَلَّقنـي ، وإنَّ أخـاهُ أخـْرَجَنِي ، ومَنَعَنِي السُّكْنَى والنَّفـقـةَ . فقـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ :« إنَّمـا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى للمَرْأةِ على زَوْجِها ما كانَتْ لَهُ عَلَيها رَجْعَةٌ، فإذَا لَمْ يكُنْ لَهُ عَلَيها رَجْعَةٌ ، فَلا نَفقةَ ولا سُكْنَى .

قلْتُ : حجاجٌ ، ومجالدٌ لَيْسَا بحجَّةٍ ، أخْرجَهُما أحمدُ .

لَهُ عليها رَجْعةٌ فلا نَفقةَ ، ولاَ سُكْنَى »[١] .

٢١١٠- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ أبو قلابةَ ، حدثنا أبي ، حدثنا حربُ بنُ أبي العاليةِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ

٢١١٠- فذكرُوا حديثَ حربِ بنِ أبي العاليةِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الْمطَلَّقَةُ ثلاثًا لَها السُّكْنَى والنَّفَقةُ » .

حربٌ ضعَّفَهُ ابنُ معينٍ .

---

(١) بهذا الإسناد في صحيح مسلم ، ح (٣٦٣٩) في طبعتنا - باب « المطلقة ثلاثا لا نفقة لها » وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٩١) باب « من أنكر ذلك على فاطمة » (٢ : ٢٨٨) والترمذي في الطلاق (١١٨٠) وما بعده بدون رقم باب « ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة » (٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٤) باب « الرخصة في الطلاق ثلاثا » ، وفي الطلاق في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٤٦٤) ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٤) باب « من طلق ثلاثاً في مجلس واحد » (١ : ٦٥٢) ، و (٢٠٣٦) باب : المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة » (١ : ٦٥٦) ، والإمام أحمد (٦ : ٣٧٢ ، ٤١٢) .

جـــابـــرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ وقـــالَ : « المطـلَّقَةُ ثَلاثًا لَهـــا الســـُّكْنى والنَّفقــةُ »(١).

٢١١١- وأخبرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال: حدثنا المحبوبيُّ ، قال :حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا جـريرٌ ، عَنْ مغيرةَ ، عَن الشعـبيِّ ، قال : قالَتْ فـاطمةُ بنتُ قـيسٍ : طلَّقَنِي زَوْجِي ثلاثاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ سُكْنَى لَكِ ولاَ نَفقَةَ »(٢).

٢١١١- (ت) جريـرٌ ، عن مغـيرةَ ، عَن الشعـبيِّ ، قال : قـالتْ فاطـمةُ : طَلَّقَني زَوْجِي ثلاثًا على عهـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا سُكْنَى لَكِ ولاَ نفقةَ » . فذكـرْتُهُ لإبراهيمَ ، فقَال : قالَ عُمَرُ : لا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ لقولِ امْرأَةٍ لا نَدْرِي أَحـفظَتْ أو نَسِيَتْ . وكانَ عُمَرُ يجـعلُ لَها السُّكْنَى والنفقةَ .

هَذا منقطعٌ عَنْ عُمرَ ، وقَدْ رواهُ جماعةٌ ؛ أنَّ عُمَرَ قالَ : لا نَتْرُكُ كتابَ اللَّهِ. ولَمْ يَقُلْ : سنةَ نبيِّهِ . وهُوَ أصحُّ ، ثُمَّ قَولُ الشَّارِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى قَولِ الصَّحابيِّ.

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق (١١٨٠) باب « في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة » .

قالَ مغيرةُ : فذكرتُهُ لإبراهيمُ ، فقالَ : قالَ عُمَرُ : لا نَدَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نَبيِّنا ﷺ لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي أحَفِظَتْ أو نَسِيَتْ . وكانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَها السُّكْنَى والنَّفَقَةَ .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، ففيهِ حربُ بنُ أبي العالية(١) ، قالَ يحيى بن معينٍ : [لَيسَ بشَيْءٍ](٢) .

. . . .

(١) هو حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصري ، وهو ثقة ، احتج به مسلم ، والترمذي .

قال عمرو بن علي : هو حرب بن مهران .

روى عن : الحسن البصري ، وعبد الله بن أبي نجيح ، وأبي الزبير المكي .

روى عنه : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وقتيبة بن سعيد ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ولم يذكر البخاري فيه جرحا ، وقال الذهبي في المغني : « صدوق » ، وترجمته في تاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٢٣٣ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٥٤ ، والكنى للدولابي : ٢/ ١٢٣ ، الضعفاء الكبير (١ : ٢٩٥) ، والجرح والتعديل : ٣/ ٢٥١ ، ١١١٨، وثقات ابن حبان : ٦/ ٢٣٢ ثقات ابن شاهين طبعتنا ، الترجمة (٢٨٣) ، والكاشف : ١/ ٢١٢ ، وميزان الاعتدال : ١/ ٤٧٠ ، والمغني : ١/ الترجمة ١٣٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٧ / ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٢٢٥ .

(٢) في (ف) : « وهو ضعيف » ، والمشهور عن ابن معين توثيقه في عدة روايات .

وأمَا الثـاني ، فإنَّ إبراهيمَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، وقَدْ رَوَاهُ جـماعـةٌ ؛ أَنَّ عُمَرَ قالَ : لا نَتْرُكُ كتـابَ اللَّهِ . ولَمْ يَقُلْ سُنَّةَ نَبيِّه ، وهُوَ أصَحُّ ، ثُمَّ لا نَقبلُ قَوْلَ الصَّحَابيِّ إذا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضِدُّهُ .

. . . .

٦٦٨- مسألة : المبْتُوتَةُ لا تَلزَمُها العدةُ فِي بَيْتِ زَوْجِها ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ(*) .

٦٦٨- مسألة - المبتُوتةُ لا تَلـزمُهـا العـدَّةُ في بيـتِ الزوجِ ، خـلافًا لأبي حنيفـةَ ، والشافعيِّ.

(*) المسألة - ٦٦٨ - هذا حق للمرأة واجب على الزوج ، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية ، فواجبة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ، والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها . لكن قال الحنفية : يجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة ، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح المطلقة على من طلقها ، ويكون استمتاعه بها رجعة ، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها .

أما في الطلاق البائن أو الثلاث : فلابد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة ، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه ، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة ، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة ، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن ، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة ؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً ، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية .

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ . =

٢١١٢- لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمٍّ مكتومٍ . عَلَى ماسبقَ .

٢١١٢- لنا أنهُ عليهِ السلامُ أمَرَ فاطمةَ أَنْ تعتدَّ عندَ ابنِ أمٍّ مكتومٍ .

= ولكن يعد ضيق المنزل وفسق الزوج عذراً يجيـز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها الخروج من البيت ، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج ، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها ؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها .

وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى .

٦٦٩- **مسألة** : البَائِنُ يَجُوزُ لَهـا أنْ تخـرجَ مِنْ بَيْتِها في حَوَائِجِهـا نهاراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تَخْرُجُ إلا لعذرٍ مُلْجِئٍ .

وعَن الشافعيّ كالمذْهبين(*) .

٢١١٣- أنبأنا سعدُ الخير بنُ محـمدٍ الأنصاريُّ ، أنبأنا عبدُ الرحمن

٦٦٩- **مسألة** : البائنُ يَجُوزُ لَها أنْ تخرجَ فِي حَوَائِجِها .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تخرجُ إلا لعذرٍ مُلجِئٍ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

٢١١٣- (ت) ابنُ جـريجٍ ، عَنْ أبي الزبيـرِ ، عَنْ جـابرٍ ، أنَّ خـالتَهُ طلقت

(*) المسألة-٦٦٩- قال الحنفيـة : يحرم على المطلقة المعتدة من زواج صحـيح الخروج ليلاً ونهاراً سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيـا ، لقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ .

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر ، كأن خافت هدماً ،أو غرقاً ، أو عدواً ، أو لصـوصاً ، وأجازوا أيضاً للـمعتدة مطلقـاً الخـروج في حوائجهـا نـهاراً سواءً أكانت مطلقة أم متوفى عنها لحديث جابر التالي برقم (٢١١٣) .

ولم يجز الشـافعيـة للمعـتدة مطـلقـاً سواءً أكـانت رجعيـة أم مبتـوتة أم مـتـوفى عنها زوجها الخروج من موضـع الـعـدة إلا لعـذر لـلآية ﴿لا تخرجـوهن مـن بيـوتهـن ولا يخرجن . . . . .﴾ ، ولقول النبي ﷺ لفُرَيْعة : امكثي في بيتك .

ابنُ [محمدٍ][(١)] الدوني ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا عبدُ الحميدِ بْنُ مُحمدٍ ، حدثنا مخلدٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : طلقت خالتهُ ، فأرادتْ أَنْ تَخْرُجَ إلى نَخلٍ لَها ، فلقيَتْ رَجُلاً ، فنَهاهَا ، فجاءَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « اخْرُجِي ، فَجذِّي نخلَكِ ، لعلَّكِ أنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي مَعْرُوفًا »[(٢)] .

فوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ النَّخْلَ خارجُ المدينةِ ، والجذاذ بالنَّهارِ .

فأرَادَتْ أَنْ تخرجَ إلي نخلٍ لَها ، فلقِيَتْ رَجُلاً فَنهاهَا ، فجاءَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « اخْرُجِي ، فَجذِّي نَخْلَكِ ، لعلَّكِ أَنْ تصدَّقِي وتَفْعَلِي مَعْرُوفًا .

---

(١) في (ظ) : « حمد » .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٥) في طبعتنا ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، وبرقم : (٥٥-١٤٨٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٧)باب « في المبتوتة تخرج بالنهار » ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٩) باب « خروج المتوفى عنها بالنهار » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٣٤) باب « هل تخرج المرأة في عدتها ؟» .

٣٦- [مسائل الرضاع][(١)]

٦٧٠- مسألة : لا يثبتُ تَحْريمُ الرَّضَاعِ إلا لخمسِ رَضعاتٍ .

وعنهُ ؛ بواحدةٍ ، كقَوْلِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ ، كقولِ داودَ(*) .

الرضاع

٦٧٠- مسألة : لا يثبتُ إلا بخمسِ رضعاتٍ .

وعنهُ ؛ بواحدةٍ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ بثلاثٍ ، كقولِ داودَ .

(١) سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(*) **المسألة - ٦٧٠-** من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقـات فصاعداً : وهذا شرط عند **الشافعية والحنابلة** ، والمعتبـر في الرضعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع ،عملاً بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومةالخفيفة أو ازدراد مـاجمعه من اللبن في فمه ، وعاد في الحال ، فلا تعدد ، بل ا لكل رضعة واحدة . وإن رضـع أقل من خمس رضعات فلا تحريم ، وإن شك في عدد الرضعات بنى على اليقين ؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم ، لكن في حالة الشك الترك أولى ، لأنه من الشبهات . واستدلوا بأدلة ثلاثة :

أولها : مـا روى مسلم عن عـائشة ﵂ قـالت : « كان فـيمـا أنزل الله من القرآن عـشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن=

٢١١٤- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى

٢١١٤- (ت) مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ ، وصارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فَتُوفِّي رسُولُ اللَّهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

= فيما يقرأ من القرآن » أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه . لكن قيل عنه : إنه مضطرب .

ثانيها : إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم ، أي ينميه ويزيده ، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، وهو خمس رضعات متفرقات .

ثالثها : حديث « لا تحرم المصة والمصتان » ، وفي رواية : « لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان » .

وقال المالكية والحنفية : الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير ، ولو بالمصة الواحدة للأدلة الثلاثة التالية :

أولها : عموم قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ فإنه علق التحريم بالإرضاع من غير تقدير بقدر معين ، فيعمل به على إطلاقه .

ثانيها : حديث « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع ، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا : قليل الرضاع وكثيره سواء .

ثالثها : إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم ، فيستوي قليله وكثيره ؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة ، وتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير .

الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ قالَتْ : أُنْزِلَ في القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلكَ خَمْسٌ ، وصَارَ إلى خمسِ رضعاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ والأَمْرُ علَى ذَلكَ[1] .

٢١١٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عَنِ ابنِ الزبيرِ ، عَنْ

٢١١٥- (م) أيوبُ ، عَنْ أبي مليكةَ ، عَنِ ابنِ الزبيرِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ » .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ماجاء في الرضاعة وعنه الشافعي في الأم (٥ : ٢٦) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ :١١٠١) من تحقيقنا. وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (٢ : ٢٢٣) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ماجاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاع . وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) .

عائشةَ ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : « لا تُحَرِّمُ المصَّةُ ولاَ والمصَّتَانِ » .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

. . . .

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٢٦) ، باب في المصة والمصتان (٤ : ١٠٩٨) من طبعتنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٣) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٤) والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣ : ٤٥٥) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وفي النكاح (في سننه الكبرى) على ماجاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٢٨) ، و(١١ : ٤٣٨) ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٤٢) ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١ : ٦٢٥) .

٦٧١- **مسألة** : مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلاَنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سنَتَانِ وشَيْءٌ . ولَمْ يحدَّهُ .

وقالَ زُفَرُ : ثلاثُ سنِينَ(*) .

٦٧١- **مسألة** : مُدَّةُ الرَّضَاعِ حَوْلاَنِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَنَتَانِ ونصْفٌ .

وقالَ مالكٌ : سَنَتَانِ وشَيْءٌ .

وقالَ زُفَرُ : ثَلاثُ سنِينَ .

(*) **المسألة -٦٧١-** من شروط الرضاع المحرم للزواج عند الفقهاء أن يكون في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة: فلا يحرم رضاع الكبير: وهو من تجاوز السنتي. واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي :

أولاً : بقوله تعالى ؛ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أ ن يتم الرضاعة﴾ فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين ، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه . و قال تعالى : ﴿وفصاله في عامين﴾ أي فطامه ، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان .

ثانياً : بخبر : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وخبر : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وخبر « لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام » . وقال الشافعي ﷺ عن حديث سهلة : إنه رخصة خاصة بسالم ، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم ، جمعاً بين الأدلة . =

. . . .

. . . .

= ثبت عن عائشة أنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال : من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، قال : ياعائشة : انظرن من إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة » وعن ابن مسعود : ولارضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » .

والتزم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بظاهر هذه الأدلة ، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر ، بالأشهر القمرية ، ولو بعد الفطام ؛ لأن حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة » يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة ، كيفما كان الطفل ، وهو سن الرضاع ، فلو ارتضع الطفل بعدهما بلحظة ، ولو بعد فطامه ، لم يثبت التحريم ؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد ، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين ، ولو بعد الفطام ، ثبت به التحريم ؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع . ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع ، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر . وهذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها .

وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين ؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام . لكن إن فطم الولد عن اللبن ، واستغنى بالطعام استغناء بينا ولو في الحولين ، أو لم يوجد له مرضع في الحولين ، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما ، فأرضعته امرأة فلا يحرم ؛ لأن مفهوم الحديث : « فإنما الرضاعة من المجاعة » يدل على« أن الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين ، لم يكن رضاعاً من المجاعة .

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين ، فتكون مدة ا لرضاع عنده ثلاثين شهراً ؛ لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد ، لكن إن استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تاماً ، لم يكن ذلك رضاعاً ؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام .

٢١١٦- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبُو الوليدِ بنُ بردٍ الأنطاكيُّ ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا رَضاعَ إلا مَا كانَ فِي الحَوْلَيْنِ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابنِ عُيينةَ غَيرُ الهَيْثَمِ ؛ وهُوَ ثِقَةٌ حَافظٌ .

٢١١٧- قالَ : وحدثنا البغويُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ يونسُ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبيدِالله ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنهُ كانَ يَقُولُ : [لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ](٢) .

٢١١٦- الهيثمُ بنُ جميلٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ رَضاعَ إلا ما كانَ فِي الحَوْلَيْنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ الهَيْثَمِ ، وهُوَ ثِقَةٌ حَافظٌ .

٢١١٧- طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لاَ رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٧٤) .

(٢) في (ظ) : « الرضاع حولين كاملين » .

٣٧- مسائل النفقات

٦٧٢- مسألة : نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ غَيْرُ مُقدَّرَةٍ شَرْعًا ، إنَّمـا هُوَ بِحسبِ الكِفَايَةِ ؛ وذلكَ معتبرٌ بحالِ الزَّوْجَيْنِ .

وقـال الشـافـعي : هِيَ مُقَدَّرَةٌ ، وتَخْتَلِفُ باخْتلافِ حَالِ الزَّوْجِ ؛ فعلى الُموسرِ مُدَّانِ ، وعَلَى المتوسِّطِ مُدٌّ ونصْفٌ ، وعَلَى الفَقِيرِ مُدٌّ(*) .

النفقات

٦٧٢- مسألة : نَفَقَةُ الزَّوجـةِ غَيرُ مُقَدَّرةٍ ، إنَّما هِيَ الـكِفَايَةُ ، وذَلِكَ يُعتـبرُ بحالِ الزَّوْجَيْنِ .

وقـالَ الشـافـعيُّ : هِيَ مُقَدَّرَةٌ ، وتَخْتَلِفُ ؛ فَعَلَى الُمـوسرِ مُدَّانِ ، وعَلَى المتوسطِ مُدٌّ ونصْفٌ ، وعَلَى الفَقيرِ مُدٌّ .

(*) **المسألة -٦٧٢-** تقدر النفـقة بالكفاية بحـسب الأعراف والعادات فـي كل بلد وبحسب حال الزوج يسـاراً وإعساراً ، فـعلى الموسر مـدان لزوجته كل يوم مـن الطعام ، وعلى المعســـر مـد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، حـسب قوله تعالى ﴿لينفق ذو سـعة من سعته﴾ .

وقد أخذ المالكيـة والحنابلة بتقدير النفقـة حسب حال الزوجين يساراً وإعـساراً ، وأخذ الحنفية والشافعية بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً .

أما الكسوة فمقدرة عند الشافعية بكفـاية الزوجة ، وما جرت عادة أمثالهما ، وأقل ذلك قميص وسراويل وخمار ومداس كل سنة مرتين . =

٢١١٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ هنداً قالَتْ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، ولَيْسَ لِي إلا ما يدخلُ بَيْتِي . قالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ » .

٢١١٨- (خ ، م) هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ أَنَّ هِنْدًا قالَتْ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ لِي إلا ما يَدْخُلُ بَيْتِي . قالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَكِ بالمعْرُوفِ » .

= ويكون المسكن على قدر يسار الزوجين وإعسارهما لقوله تعالى ﴿من وجدكم﴾ ، فيكون : ملائماً - مستقلاً - مؤثثاً في رأي الجمهور عند غير المالكية ، وعند المالكية : الزوج مكلف بالأثاث .

كما تجب نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم ، وإذا كان الزوج موسراً ، وآلة تنظيف متاع البيت .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[1] .

. . . .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ٦٤ ، والإمام أحمد ٦/ ٣٩ ، والحميدي (٢٤٢) ، والبخاري في البيوع (٢٢١١) ، باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع . . . ، و(٥٣٧٠) في النفقات : باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء ؟ و(٧١٨٠) في الأحكام : باب القضاء على الغائب ، والبيهقي ٧/ ٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ٢/ ٦٤ ، وأحمد ٦/ ٥٠ و٢٠٦ ، والدارمي ٢/ ١٥٩ ، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات : باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ، ومسلم في الأقضية (٧-١٧١٤) باب قضية هند ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في آداب القضاة ٨/ ٢٤٦-٢٤٧ ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وفي « عشرة النساء » (٣٠٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٣) باب ما للمرأة من مال زوجها ، و البيهقي ١٠/ ١٤١ و ٢٧٠ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

٦٧٣- **مسألة** : الإعْسَارُ بنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ يُثْبِتُ لها حقَّ الفَسْخِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تملكُ حقَّ الفَسْخِ ، بَلْ يرفعُ يَدَهُ عنها(*) .

٦٧٣- **مسألة** : إعْسَارُهُ بالنَّفَقَةِ يُثْبِتُ لَها الفَسْخَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تَملكُ ، بلْ يرفعُ يَدَهُ عَنْهَا .

(*) **المسألة -٦٧٣-** قال الجمهور غير المالكية : لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره ، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة ، وإن أبى الزوج ، وفائدة الإذن بالاستدانة : أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين . ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها ، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره .

ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار ؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي ، فيستوفى في المستقبل ، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى .

أما عند **الشافعية والحنابلة** : فللزوجة أن تفسخ الزواج إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها ، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر ؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره .

ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : « يفرق بينهما » وحديث أبي هريرة أيضاً عند النسائي الذي ورد فيه : « وابدأ بمن تعول ، فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك تقول : أطعمني ، وإلا فارقتني » ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما في الجب والعنة ، بل أولى ؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى ، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء - والضرر فيه أقل - فلأن يثبت بالعجز عن النفقة - والضرر فيه أكثر - أولى . =

٢١١٩- أخبـرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبـأنا عبدُ الرحمنِ بن أحـمدَ ، قـال : أنبـأنا أبُو بـكـرِ بـنُ بشرانَ ، حدثنا عـليُّ بـنُ عُمرَ ، حـدثنا عبدُ الباقي بنُ قابعٍ ، حدثنا أحـمدُ بنُ عليّ الخزارُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حـدثنا إسحـاقُ بنُ منصورٍ ، حدثـنا حمادُ بنُ سـلمةَ ، عَنْ

٢١١٩- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ عـاصمِ بنِ بهدلةَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما ينفقُ عَلَى امْرَأَتِه ، قـالَ : « يفرقُ بَيْنَهُما » .

رَواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : وَهُوَ مُنْكَرٌ .

= وقال **المالكية** : تسقط النفقـة عن الزوج بالإعسار مدة إعـساره أي لا تلزمه ، ولا تكون ديناً عليه فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر ، لـقوله تعالى : ﴿لا يكـلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ والمعسـر عاجز عن الإنفاق ، وتـكون متبرعـة فيما تـنفقه على نفسـها في زمن الإعـسار . فإن أيسر وجبت عليه النفقة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المخـتار (٢ : ٩٠٣ وما بعدها) ، فـتح القدير (٣ : ٣٢٩ وما بعدها) ، الشرح الكبـير مع الدسوقي (٢ : ٥١٧) المهـذب وتكملة المجموع (١٧ : ١٠٨) ، كشاف القناع (٥ : ٥٥٢) ، المغني (٧ : ٥٧٣) وما بعـدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٨١٣) .

عاصمِ بنِ بهـدلةَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنفقُ عَلَى امْرَأَتِه ، قالَ : « يُفرقُ بَيْنَهُما »(١) .

آخرُ كتابِ النِّكاحِ ، [ولِلَّهِ الحمدُ والمِنَّةُ](٢) .

* * *

....

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٩٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

٣٨- كتاب الجنايات

٦٧٤- مسألة : لا يقْتَلُ الُمسْلِمُ بالكَافِرِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُقْتَلُ بالذِّمِّي(*) .

٢١٢٠- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بن جعفرٍ ، حدثنا عبد اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عن مطرفٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، قالَ : سألْتُ عليّا عليهِ السلامُ : هَلْ عِنْدَكُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

كتاب الجنايات

٦٧٤- مسألة : لا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بكَافِرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ .

٢١٢٠- لنا (خ) مطرف ، عن الشعبيِّ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، سألْتُ عليّا : هَلْ عِندكُم مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ القُرآنِ ؟ قالَ : لاَ والَّذي فلق الحَبَّةَ ، وبَرأَ النَّسْمَةَ ، إلا فهمٌ يُؤْتيهِ اللَّهُ رَجُلاً في القُرآنِ ، أو مَا في هَذِهِ الصَّحيفةِ. قُلْتُ : ومَا فِي هَذِهِ الصَّحيفةِ ؟ قالَ : العَقْلُ ، وفكاكُ الأسيرِ ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(*) **المسألة - ٦٧٤** - اشترط الجمهور غير الحنفية أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام ، والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص .

ﷺ شَيءٌ بعْدَ القُرآنِ ؟ قالَ : لاَ ، والَّذي خَلَقَ الحبَّةَ ، وبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إلا فَهمٌ يُؤْتيهِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ رَجُلاً فِي القُرآنِ ، أو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : ومَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : العقْلُ ، وفكاكُ الأَسِيرِ ، ولا يُقْتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاري(١) .

٢١٢١- طريق آخر : وبه قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يحيى ، قالَ : حدثنا

٢١٢١- أحمدُ ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، حدثنا قتادةُ ، عن الحسن ، عَنْ قَيسِ بنِ عبادٍ ، قالَ : انْطَلَقْتُ أنا والأشْتَرُ إلى عليٍّ عليه السلامِ ، فَقُلْنا : هَلْ عهدَ إليكَ نبيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لاَ ، إلاَّ مَا فِي كِتَابِي هَذا . قالَ : وكتاب فِي قرابِ سَيْفِه ، فإذا فيه : « الْمُؤْمِنُونَ تتكافَأُ دِمَاؤُهم ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهم أدْنَاهُم ، ألا لا يُقتلُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم فتح الباري (١ : ٢٠٤) ، وأعاده في الجهاد ، وفي الديات . وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤١٢) ، باب « ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر ، (٤ : ٢٤-٢٥) ، وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الديات (٨ : ٢٣) باب سقوط القود من المسلم للكافر ، وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٥٨) ، باب « لا يقتل مسلم بكافر » (٢ : ٨٨٧) .

وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٣٠) ، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤ : ١٨٠-١٨١) .

سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، حدثنا قتادةُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ قيسِ بنِ عبادٍ ، قالَ : انطَلَقْتُ أنا والأشْتَرُ إلى عليٍّ عليه السلام ، فَقُلْنا : هَلْ عَهِدَ إليكَ نبيُّ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعهدْهُ إلى الناسِ عامَّةً ؟ قالَ : لاَ ، إلا مَا في كِتَابِي هَذا - وكتاب في قرابِ سَيْفِهِ - فإذَا فيه : « الْمؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دمَاؤُهُم ، وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِوَاهمْ يَسْعَى بذمتهم أَدْناهُم ، ألا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافرٍ ، ولاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » .

٢١٢٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ الخزاعيُّ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ عمرو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لا يقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ[1] .

مُؤْمِنٌ بِكافرٍ ، ولا ذُوعَهْدٍ في عَهْدِهِ » .

٢١٢٢- محمدُ بنُ راشدٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ عمروِ بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أن لا يُقتلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٠ ، ٢١٥) ، والترمذي في الديات (١٤١٣) ، باب « ما جاء في دية الكفار » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٥٩) باب « لا يقتل مسلم بكافر » .

٢١٢٣- **الحديث الثالث** : أنبأنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمد الدوني ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ الله ، قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيمُ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عَنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قَتْلُ مُسلمٍ إلا في إحْدَى ثلاثِ خصالٍ ؛ زَانٍ مُحْصنٌ فَيُرْجَمُ ، ورجلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً متُعمداً ، ورجلٌ يَخْرُجُ مِن الإسْلامِ ، فيحاربُ اللَّهَ ورسُولَهُ ، فيُقْتلُ أو يُسلبُ ، أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ »[1] .

٢١٢٣- إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن عبيدِ بنِ عمير ، عَنْ عائشةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يحلُّ قَتْلُ مُسلمٍ إلا فِي إحْدَى ثلاثِ خصالٍ ؛ زانٍ مُحصنٌ فَيُرْجمُ ، ورَجلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتَعَمِّداً ، ورَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإسْلامِ ، فَيُحارِبُ اللَهَ ورَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أو يُصلبُ ، أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الديات ، ح (٤٧٤٣) باب « سقوط القود من المسلم للكافر » (٨ : ٢٣) .

٢١٢٤- [احتجُّوا](١) بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد الرهاويُّ ، أخبرني سعيدُ بنُ محمدٍ الرهاويُّ ، أنَّ عمارَ بنَ مطرٍ حدَّثهم ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الأسلميُّ ، حدثهم عَنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عَن ابنِ البيلماني ، عَن ابنِ

٢١٢٤- احتجُّوا بعمارِ بنِ مطرٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عَنْ ربيعةَ ، عَن ابنِ البيلماني ، عَن ابن عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قتل مُسلماً بمعاهدٍ ، وقالَ : «أَنا أَكْرَمُ مَنْ وَفى بِذِمَّتِه» .

قالَ الدارقطني : لَمْ يُسنِدْهُ غيرُ إبراهيمَ ؛ وهُوَ مَتْرُوكٌ ، وصَوابُهُ مُرْسَلٌ ، وابْنُ البيلماني ضَعيفٌ .

قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ : قُلْتُ لَهُ : إنَّ قراءكم ليقولُونَ : إنَّا نذرُ الحُدُودَ بالشُّبهاتِ . وإنَّكُم جئتُم إلى اعظَمِ الشُّبهاتِ ، فأقْدمتُم عَلَيها . قالَ : ومَا هُوَ ؟ قُلْتُ : المُسلِمُ يُقتَلُ بالكَافرِ . قالَ : فاشْهَدْ أَنْتَ عَلَى رجُوعِي عَنْ هَذَا .

وقَدْ ذَكَرُوا أنَّ الَّذي قَتَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو بْنُ أُميَّةَ الضمريُّ ؛ وعَمْرٌو عاشَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ سنينَ .

---

(١) سقط في (ظ) .

عُمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مُسْلماً بمعاهدٍ ، وقالَ : « أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفى بِذِمَّتِه »[(١)] .

قال الدارقطني : لَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى ؛ وهُوَ مَتْروكُ الحديثِ ، و الصَّوابُ : عن ربيعة ، عَنْ ابنِ البيلماني ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ ، وابنُ البيلماني ضعيفٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ إذا وَصَلَ الحَديثَ ، فكيفَ بما يرسلُهُ - والله أعلم .

قلتُ : أمَّا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، فقالَ مالكُ بنُ أنسٍ ، ويحيى ابنُ سعيدٍ ، وابنُ معينٍ : هُوَ كذابٌ . وقالَ أحمدُ ، والبخاريُّ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ[(٢)] .

وأمَّا ابنُ البيلماني فاسْمُهُ عبدُ الرحمنِ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ ؛ قالَ أحمدُ : مَنْ حكمَ بحديثِ ابنِ البيلماني ، فَهُوَ عندي مخْطِئٌ ، وإنْ

قالُوا : فَقَدْ قَتَلَ عليٌّ ﷺ مُسْلِمًا بِكافرٍ .

قُلنا : لَيْسَ كَذا الحديث .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١٤٧٧) .

حكمَ بهِ حاكمٌ ، فرفعَ إلى حاكمٍ آخرَ ردَّهُ .

قالَ أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ : لَيْسَ حديثُ ابنِ البيلماني بمسندٍ ، ولا يجعلُ [مثله][(١)] إما ما يسفكُ به دماءَ المسْلمينَ ، قالَ : وقَدْ قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ ، قلْتُ : إنَّ قُرَّاءَكم ليقولُونَ: إنَّا ندرُ الحدودَ بالشبهاتِ فإنَّكُم جِئْتُم إلى أعظمِ الشُّبهاتِ ، فَأَقْدَمْتُم عَلَيْها . فقالَ : ومَا هُوَ ؟ فقلْتُ : الُمسْلِمُ يُقْتَلُ بالكَافِرِ ، قالَ : فاشْهَدْ أَنْتَ عَلَى رجُوعِي عَنْ هَذا .

. . . .

(١) هو عبد الرحمن بن البيلماني ، والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، مولى عمر ابن الخطاب . روى عن عثمان بن عفان وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم ، وعنه : زيد بن أسلم ، وربيعة ، وسماك بن الفضل ، وغيرهم .
قال أبو حاتم : لين .
وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .
وقال محمد بن سعد : هو من أخماس عمر بن الخطاب .
وقيل : إنه كان أشعر شعراء اليمن في عصره ، وأنه وفد على الوليد بن عبد الملك ، فقربه وأجزل له الحباء ، وتوفي في ولايته .
وقال البزار : له مناكير ، وذكره الدارقطني وابن الجوزي في الضعفاء ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف .
=

وقَدْ ذَكَرُوا فِي التَّعاليقِ أنَّ الَّذي قَتَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالذِّمِّيِّ عَمْرُو ابنُ أمَيَّةَ الضـمـريُّ ، وعَمْرُو عَاشَ بَعْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ سـنين(١) !! قالُوا : فَقَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ مُسلماً بِكَافِرٍ .

. . . .

= وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٥٣٦ ، وطبقات خليفة : ٢٤٩ ، ٢٨٧ ، وتاريخ البـخاري الكبـير : ٥/ ٢٦٣ ، والجرح والتعـديل : ٥/ ٢١٦ ، وثقات ابن حـبان : ٥/ ٩١ وكـشف الأسـتـار ، حـديث ١٢٩٣ ، ١٢٩٦ ، ٢٠٦٠ ، وسنن الدارقطني : ٣/ ١٣٥ ، وضعفاؤه الترجمة ٤٥٣ ، وتاريخ الإسلام (٤ : ٢٥) ،وتهذيب التهذيب : ٦/ ١٤٩-١٥٠ ، والتقريب : ١/ ٤٧٤ .

(١) هو عمر بن أميـة بن خويلد الضمري ، يكنى أبا أمية ، بعـثه النبي ﷺ وحده عيناً إلى قـريش ، فحـمل حبـيب بن عدي من الخـشبـة التي صلب عليـها مـسند الإمـام أحـمـد(٤ : ١٣٩)،وأرسله إلى النجاشي وكيلاً ، فعقد له أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأسلم قديماً وهو من مهاجري الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة .

وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ، وكان من أنجاد العرب ورجالها جرأة وشجاعة وقوة .

وكان أول مشاهده بئر مـعونة ، وأسرته بنو عامر يومئذ ، فقـال له عامر بن الطفيل : إنه كان على أمي نسمة فاذهب فأنت حر عنها ، وجز ناصيته .

وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست ، وكتب على يده كتاباً ، فأسلم النجاشي . وتوفي عمرو آخـر أيام معاوية قبل الستين . أسد الغابة ٤ : ١٩٤ .

قُلْنا : لَيْسَ كَذا الحديث [إنَّما][١] :

٢١٢٥- أخبـرنا بهِ ابنُ عبـدِ الخالقِ ، قـال : أنبأنا أبُو يُوسُفَ ، حدثنا محمدُ بنُ [عبدِ الملكِ][٢] ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ ، حدثنا محمدُ بنُ عديسٍ ، حدثنا يونسُ بنُ أرقمَ ، عَنْ شعبةَ ،عَنِ الحكـمِ ، عَنْ حسينِ بنِ ميمـون ، عَنْ أبي الجنوبِ ، قالَ : قـال عليٌّ : مَنْ كانتْ لَهُ ذمتُّنا ، فَدمهُ ؛ كدمَائنا .

قال الدارقطني ، [والرازي][٣] ، وأبُو الجنوبِ ضعـيفٌ ، ثم نحملُهُ عَلَى أنَّ دَمَهُ مُحرمٌ ، كتحريمِ دِمَائِنا .

٢١٢٥- قالَ الدارقـطنيُّ : حدثنا ابنُ عـقدةَ ، حـدثنا محـمدُ بنُ أحـمدَ بنِ الحسنِ ، حـدثنا محـمدُ بنُ عـديسٍ ، حدثنا يـونسُ بنُ أرقمَ ، عَنْ شعـبةَ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حسينِ بنِ ميمـونَ ، عَنْ أبي الجنوبِ ، قالَ : قـال عليٌّ : مَنْ كانَتْ لَهُ ذمتُّنا ، فدمُهُ كَدِمَائِنا .

أبُو الجنوب ضَعيفٌ .

ثمَّ نحملُهُ عَلَى أنَّ دَمَهُ مُحَرَّمٌ ، كَتَحْرِيمِ دِمَائِنا .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .
(٢) في (ظ) : « عبد الرحمن » .
(٣) سقط في (ف) .

٦٧٥- مسألة : لا يُقتَلُ حرٌّ بِعَبْدٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُقْتل بعبدِ غيرِه .

وقالَ داودُ : يُقتل بعبدِه(*) .

٦٧٥- مسألة : لا يُقْتَلُ حرٌّ بعبدٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُقْتَلُ بعَبْد غيرِه .

وقالَ داودُ : يُقْتَلُ بعَبْدِه .

(*) المسألة-٦٧٥- تتعلق هذه المسألة بالتكافؤ في القصاص ، فقد اشترط الجمهور(غير الحنفية) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، لقول النبي ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » وقوله : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر » وقوله عليه السلام في العبد : « لا يقتل حر بعبد » وقول علي رضي الله عنه : « من السنة ألا يقتل حر بعبد » .

ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التساوي في الإنسانية ، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ، مثل قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله سبحانه : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ ولعموم حديث « العمد قود » وصوناً لحق الحياة ، وتحقيق ذلك في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لما بينهما من العداوة الدينية ، وروي أن النبي ﷺ أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » ، ولأن العبد آدمي معصوم الدم فأشبه الحر ، والقصاص يتطلب فقط المساواة في العصمة .

وأما المراد من قوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى وبالأنثى﴾ بعد قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ فاختلف فيه الفقهاء فقال الحنفية : =

. . . .

. . . .

= المراد به الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حرّاً ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، على ما جاء في حديث الشعبي ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة . وقال الجمهور : إن الله قد أوجب المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فبين أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى، لكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة . فمناط الاستدلال عندهم كلمة « القصاص» الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل ، ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة " القتلى " الموجبة حصر القصاص في القاتل ، لا في غيره .

وأما حديث « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » فمعناه عند الحنفية أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل به ، فعلم أن المراد به : الحربي إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي . ولا يقال كما يرى الجمهور ، معناه : لا يقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأ به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢١٢٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليّ ، حدثنا السريُّ بنُ سهلٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ رشيدٍ ، حدثنا عثمانُ [البري][(١)] ، عَنْ جويبرٍ ، عَن الضحاكِ ، عَن

٢١٢٦- لنا الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ عثمانَ البريِّ ، عَنْ جويبرٍ ، عَنِ الضَّحاكِ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعَبْدٍ » .

= لكن رد على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بذمته » ضعيف .

وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولا قصاص مع الشبهة .

وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لا يحتاج إلى تقدير ، وبه جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنها للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحربي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي ، وأما القياس فهو في مقابلة النص: « لا يقتل مسلم بكافر » ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل ، أي أنه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

(١) في (ف) : البرني .

ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ حرٌّ بعبدٍ »(١) .

٢١٢٧- الحديث الثاني : [وبه حدثنا](٢) الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا مسلمُ بنُ جنُادةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ إسْرائيلَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عامرٍ ، قالَ : قالَ عليٌّ عليه السلامُ : مِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بكافرٍ ، ومِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌّ بعَبْدٍ(٣) .

٢١٢٨- [الحديث الثالث](٤) : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ العزيزِ الرمليُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ،

٢١٢٧- إسرائيلُ ، عَنْ جبارٍ الجعفيِّ ، عَنْ عامرٍ ، قالَ عليٌّ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافرٍ ، ولاَ حُرٌّ بعَبْدٍ .

٢١٢٨- ابن عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عن [عمرو بنِ شعيبٍ](٥) ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ متَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ ، ونَفَاهُ سَنَةً ، ومَحَا سَهْمهُ مِنَ الْمسْلِمينَ ، وأَمَرَهُ أَنْ يعتقَ رَقَبَةً .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٣) .

(٢) في (ظ) : « قال » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٤) ، والروض النضير (٤ : ٥٨٣) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة « التنقيح » وهو زيادة متعينة .

عَنْ عـمـرِو بنِ شـعـيبٍ ، عَنْ أبيـه ، عَنْ جـدِّه ؛ أنَّ رَجُلاً قَتلَ عَبْدَهُ مُتَعمـدًا ، فَجَلَدَهُ النبيُّ ﷺ مائةَ جَلْدَةٍ ، ونَفَاهُ سَنَةً ، وَمَحا سَهْمَهُ مِنَ المسْلمينَ ، ولَمْ [يَفْتَده][1] به ، وأَمَرَهُ أَنْ يعتقَ رَقَبةً[2] .

جويبرٌ[3] ، وعثـمانُ البرني ، وجابرٌ الجـعفيُّ[4] ، وإسمـاعيلُ بنُ عياشٍ[5] ؛ كُلُّهم ضعفاءُ .

٢١٢٩- احـتجـوا بما أخبـرنا ابنُ الحـصينِ ، قال : أنبـأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني

رواهُ الدارقطنيُّ .

الحسينُ بنُ الحسنِ الأنطاكيُّ ، حدثنا محـمدُ بنُ عبـدِ الحكمِ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عـبدِ العزيزِ الرمليُّ ، حدثنا إسماعيلُ . فجـويبرٌ والبريُّ ، وجابرٌ وابنُ عياشٍ ضُعفاءُ .

٢١٢٩- فاحتجُّوا بهشـامٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قـالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدعَ عَبْدَهُ جَدعْناهُ » . فالحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ .

---

(١) في (ظ) : « يفديه » .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٣) ، وسنن ابن ماجـة في كتاب الديات (٢٦٦٤) ، ص (٢ : ٨٨٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٦) .

(٣) جويبر تقدم في الحديث (١٣٦٨) .

(٤) تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

(٥) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا هشامٌ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، ومَنْ جدعَ عَبْدَهُ جَدَعناهُ »(١) .

والجوابُ مِنْ وجهَيْنِ : أحدهما ، أنَّ هَذَا الحديثَ مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سمُرَةَ ، قالَ أبُو حاتمِ بنُ حبَّانَ الحافظُ : لَمْ [يُشَافِهِ](٢) الحَسَنُ سَمُرَةَ .

والثاني ، أنَّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الوَعيدِ ، وقَدْ يتواعدُ بما لا يفعلُ ، كَما قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابعَةِ ، فاقْتُلُوهُ » .

هَذا مَذْهَبُ ابنِ قتيبةَ ؛ وهُوَ الصَّحيحُ .

قالَهُ ابنُ حبَّانَ .

ثُمَّ هَذا عَلَى وَجْهِ الوَعيدِ ؛ وقَدْ يتوعدُ بما لايفعلُ ، ومنهُ : « فإنْ شربَها في الرَّابعةِ فاقْتُلُوهُ » .

قلْتُ : هذا خلفٌ مِنَ القَولِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥١٥ :٤٥١٧) ، ص (٤ : ١٧٦) ، وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٤١٤) ص (٤ : ٢٦) ، وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب الديات ، في باب القود من السيد للمولى ، وباب القصاص في السن ، وأخرجه ابن ماجة في الديات ح (٢٦٦٣) ص (٢ : ٨٨٨) ، وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨ : ٣٥) .

(٢) في (ف) : « يلق » .

٦٧٦- مسألة : لا يُقْتَلُ الأَبُ بابْنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أَضْجَعَهُ ، فذبحَهُ ، قتلَ بهِ .

وقال داودُ : يقتلُ بهِ بكلِّ حالٍ(*) .

٦٧٦- مسألة : لا يُقتلُ أَبٌ بابْنِهِ .

وقالَ مالكٌ : إذَا أَضْجَعَهُ ، فَذَبَحَهُ ، قتلَ بهِ .

وقالَ داودُ : يُقتلُ بابْنِهِ .

(*)**المسألة -٦٧٦-** من شروط إيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول : ألا يكون المجني عليه جزء القاتل ، أي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على الأب بقتل الولد لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بالولد » ، وهذا حديث مشهور يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً .

ولأن في القصاص من الأب شبه آتية من حديث « أنت ومالك لأبيك » والقصاص يدرأ بالشبهات .

ولأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم ، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده ، فلا يكون الابن سببا في إعدامه .

وإذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية .

وهذا الحكم متفق عليه بين أئمة المذاهب ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبة وتهذيبه ، كأن يضجعه فيذبحه ، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين. =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢١٣٠- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهيعَةَ ، حدثنا عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ »[١] .

٢١٣١- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

٢١٣٠- لنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُقادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ » .

رواهُ أحمدُ .

٢١٣١- (ت) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ حجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عمرِو بن

= فلو ضربة بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف أو عصا ، فقتله لا يقتل به .

وانظر في هذه المسألة: البدائع (٧ : ٢٣٥) ، تكملة الفتح (٨ : ٢٥٨)وما بعدها ، بداية المجتهد (٢ : ٢٩٣) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٤٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨) ، المهذب (٢ : ١٧٤) ، المغني (٧ : ٦٦٦) وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص (٢٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٦٧-٢٦٨) .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ١٦ ، ٢٢) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عن حجاجِ بنِ أرطأةَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يُقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ »[1] .

٢١٣٢- الحديث الثالث : قالَ الترمذيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثني المثنى بنُ الصبّاحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ سراقةَ بنِ مالكٍ قالَ :

شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يُقادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ » .

٢١٣٢- (ت) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثنا المثني بنُ الصباحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ سراقةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : حَضرتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقيدُ الأبَ مِن ابنِهِ ، ولاَ يقيدُ الابْنَ منْ أَبيهِ .

هَؤُلاءِ ضُعفاءُ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٤٠٠) باب « ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أم لا ؟ » .

حضَرْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقيدُ الأَبَ مِن ابنِهِ، ولاَ يقيدُ الابْنَ مِنْ أبيهِ (١) .

٢١٣٣- الحديث الرابع : قال الترمذيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا ابنُ أبي عديّ ، عن إسْماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ قالَ : « لاَ يُقتلُ الوَالِدُ بالوَلَدِ »(٢) .

ابْنُ لَهِيعَةَ ، والحجاجُ ، والمثنى ، وإسماعيلُ بنُ مسلم(٣) ؛ كُلُّهم ضُعفاءُ .

٢١٣٣- (ت) إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ » .

إسْمَاعِيلُ وَاهٍ .

---

(١) جامع الترمذي ، الموضع السابق ، ح (١٣٩٩) .

(٢) جامع الترمذي ، الموضع السابق ، ح (١٤٠١) .

(٣) تقدمت ترجمتهم كلهم ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم .

٦٧٧- مسألة : تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ .

وعنهُ ؛ لاَ يُقْتَلُونَ ، كَقَولِ داودَ(*) .

٢١٣٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا موسى بنُ إسْحاقَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ إنْسَانًا قُتِلَ بصَنعاءَ ، وأنَّ عُمرَ قَتلَ به سَبْعَةَ نَفَرٍ ، وقالَ : لو تَمالأَ عليهِ أَهْلُ صَنعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بهِ(1) .

٦٧٧- مسألة : تُقْتَلُ الجَماعَةُ بالواحِدِ .

وعنهُ ؛ لا يُقْتَلُونَ ، كَقَولِ داودَ .

٢١٣٤- يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ إنْسانًا قُتِلَ بصَنْعَاءَ ، فَقَتَل بهِ عُمَرُ سَبْعَةً ، و قالَ : لَو تَمالأَ عليهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ ، لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .

(*) المسألة -٦٧٧- يجب شرعاً باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد ، سداً للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص . ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو ، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع .

(1) موطأ مالك (٢ : ٨٧١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٤١) ، ومعرفة السنن (١٢ : ١٥٨٠٦) ، وعلقه البخاري في الديات ، فتح الباري (١٢ : ٢٣٧) .

٦٧٨- **مسألة** : يَجِبُ القَتْلُ بالمثـقّلِ إذا كـانَ مِمَّا يقـصـدُ بِهِ القَـتْلُ غالبًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا فِي مَا لَهُ حَدٌّ(*) .

لنا حديثان :

٦٧٨- **مسألة** : يَجِبُ القَتْلُ بالمثقلِ إذا كانَ مِمَّا يقصدُ بِهِ القتلُ غالباً .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا في مَا لَهُ حَدٌّ .

(*) **المسألة -٦٧٨-** قال أبو حنيفة : القتل بمثقل إلا الحديد وما في معناه من نحاس وصنجة ميزان شبه عمد . واستثناء الحديد لأنه يعمل عمل السلاح ، لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾. ودليله حديث « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » فإذا أوجب الرسول ﷺ فيه الدية ، كان شبه عمد وليس عمدا .

وقال الصاحبان : القتل بمثقل كحجر عظيم أو خشبة عظيمة إذا كان مما يقتل غالباً عمد ؛ لأنه لما كان يقتل غالباً ، صار بمنزلة الآلة الموضوعة له . فإذا لم يكن المثقل قاتلاً غالباً ، كان القتل شبه عمد ، ولو توالى الضرب .

ورأى الشافعية والحنابلة : أن القتل بالمثقل الذى يقتل غالباً ، سواء أكان كبيراً ، أو صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين ، أو والى الضربات : هو قتل عمد ؛ لأنه يقتل غالباً ، ولعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص في القتل ، ولإيجاب النبي ﷺ القصاص على يهودي قتل امرأة بحجر ، ولقوله ﷺ : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد » . وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة السابق فهو محمول على المثقل الصغير ؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر ، فدل على أنه أراد ما يشبههما ، كما بينا . =

٢١٣٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا همامُ بنُ يحيى ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ يهوديًا رَضخَ رَأْسَ امْرأةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقتلَها ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١) .

٢١٣٥- لنا (خ ، م) حديثُ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أنَّ يهوديًا رَضَخَ رَأْسَ امْرأةٍ بَيْنَ حجرَيْنِ ، فرضخَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

= وقال المالكية : القتل بمثقل قتل عمد ، سواء أكان مما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً ، ما دام الفعل عدواناً ، لا على وجه اللعب والتأديب .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار : ٥/ ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ١٤١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/ ٤ ، المغني : ٧/ ٦٣٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٢٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٢٣٣ .

(١) أخرجه الجماعة : البخاري في الخصومات ح (٢٤١٣) ، باب ما يذكر في الأشخاص ، فتح الباري (٥ : ٧١) ، وأعاده في مواضع من صحيحه (في الوصايا والديات) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، ح (٤٢٨٦) ص (٥ : ٥١٢) من تحقيقنا باب « ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره » ، وبرقم (١٧) ، ص (٣ : ١٣٠٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٢٧) ص (٤ : ١٨٠) ، وأخرجه الترمذي في الديات ح (١٣٩٤) ص (٤ : ١٥) ، والنسائي في الديات (٨ : ٢٢) ، وابن ماجة في الديات ح (٢٦٦٥) ص (٢ : ٨٨٩) ، المصنف في الكبرى (٨ : ٤٢) . والرضخ : كسر الرأس .

[أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحينِ »][(١)] .

٢١٣٦- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ: وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جـريجٍ ، أنبأنا عَمْرُو بنُ دينارٍ أنَّهُ سمعَ طَاوُوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عبـاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أنَّهُ نشـدَ قـضـاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ، [فقامَ][(٢)] حـملُ بنُ مـالكِ بـنِ النابغـةِ ، فـقـالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضرَبَتْ إحْدَاهُما الأُخْرى بمسطحٍ ، فَقتلَتْهَا وجَنِينَها ، فقضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنينِها بغرةٍ ، وأنْ تُقْتَلَ بِها[(٣)] .

٢١٣٦- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عمـروُ بنُ دينارٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يخبرُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عُمرَ ، أنَّهُ نشدَ قـضاءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنِينِ ، فجاءَ حملُ بنُ مالكٍ ، فـقالَ : كُنْتُ بينَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمـا الأُخْرَى بِمسطحٍ ، فَقَتَلَتْهَا وجَنِينَهَا ، فَقَضَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِها بغرَّةٍ ، وأنْ تقتلَ بِها .

---

(١) كذا في (ظ) ، ومكانها في (ف) : « أخرجاه » .

(٢) في (ظ) : فجاء .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤) باب دية الجنين (٤ : ١٩١-١٩٢) من طرق عن ابن عباس ، وطاووس أن عمر سأل عن قضاء النبي ﷺ في ذلك . . .

وأخرجه النسائي في الديات ، باب قتل المرأة بالمرأة ، وباب دية جنين المرأة ، وأخرجه ابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٤١) ، باب دية الجنين (٢ : ٨٨٢) . =

احتجُّوا بستَّةِ أحاديثَ :

٢١٣٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ يحدِّثُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتيلَ الخَطأ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوطِ والعَصَا ، فيهِ مائةٌ ؛ مِنْهَا أرْبَعُونَ فِي بطُونِها أَولاَدُهَا »(١) .

٢١٣٧- واحتجُّوا بشعبةَ عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتِيلَ الخَطأ شِبْهَ العَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا ، فيهِ مائةٌ مِنْها أرْبَعُونَ في بطُونِها أَولاَدُها » .

هَذا يرويهِ القاسمُ هَذا مرةً عن يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارة عن عقبة بن أوسٍ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ ، وتارةً يقولُ : عَنِ ابنِ عُمَرَ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى العَصَا الصَّغيرةِ ؛ وقَدْ قرنَها بالسَّوْطِ .

= وأخرجه الدارمي (٢ : ١٩٦-١٩٧) ، وعبد الرزاق (١٠ : ٥٨) ، والشافعي في المسند (٢ : ١٠٣) ، وفي الرسالة ،الفقرة (١١٧٤) ، والإمام أحمد (١ : ٣٦٤) والحاكم (٣ : ٥٧٥) ، والبيهقي في السنن (٨ : ١١٤) .

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٠٨) كتاب الديات ، الحديث (٣٦١) ، وأخرجه =

٢١٣٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ،

٢١٣٨- إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالدُ بنُ مرداسٍ ، حدثنا معلى بنُ هلالٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ عليه السلام ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا قَوَدَ في النَّفْسِ وَغَيْرِها إلا بِحَديدةٍ » .

وهَذا فيهِ مُعلى ، قالَ ابنُ معينٍ : كانَ يَضَعُ الحَديثَ . ثُمَّ لَو صَحَّ لكانَ معناهُ : لاَ قَوَدَ يُسْتَوفَى إلا بحديدةٍ ؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ لنا .

= أحمد في المسند (٢ : ١١) وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب في دية الخطأ . . . الحديث (٤٥٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٨ : ٤٢) كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢ : ٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد . . . ، الحديث (٢٦٢٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣:١٠٥) ، كتاب الديات . . . ، الحديث (٨٠) ، من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في « معجمه » بنفس الإسناد ، وذكر فيه ضعف أحد رواته : علي ابن زيد بن جدعان ولكن أكثر ما أخذ عليه: رفع الأحاديث التي يرويها ، على تشيع فيه ، ولكن احتج به مسلم ، والأربعة ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ، وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ :١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة والدارقطني ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس ، أخرجه إسحاق بن راهوية في« مسنده »، والإبل المغلظة : القوية الشديدة .

حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالدُ بنُ مرداسٍ ، حدثنا مُعَلّى بنُ هلالٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليّ عليهِ السلام ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا قَوَدَ فِي النَّفْسِ وغَيْرِها إلا بحديدةٍ »[١] .

٢١٣٩- الحديث الثالث : قال الدارقطني : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ أسدٍ ، حدثا أبُو الأحوصِ القاضي ، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا قَوَدَ إلا بالسيْفِ »[٢] .

٢١٤٠- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا [عثمان][٣]

٢١٣٩- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنَ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « لا قَوَدَ إلا بالسيْفِ » .

٢١٤٠- المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ابنِ أبي المخارقِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٨٧-٨٨) ، وإسناده ضعيف : معلى بن هلال : متروك .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) .

(٣) في (ف) : « عمر » .

ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ [الصغديُّ](١) ، حدثنا المسيبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ أبي معاذٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ ابنِ أبي المخارقِ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا قَوَدَ إلا بِسِلاحٍ »(٢) .

٢١٤١- **الحديث الخامس** : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثني سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاوُوسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ قتلَ في عمياءَ ، أو رمياً بحجرٍ ، أو بسوطٍ ، أو عَصا ، فَعَقْلُهُ عقلُ

ﷺ قالَ : « لاَ قَوَدَ إلا بِسِلاحٍ » . رَوَاهُما الدارقطنيُّ ، وأبُو معاذٍ مَتْرُوكٌ .

٢١٤١- سليمانُ بنُ كثيرٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووس ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قتلَ في عمياءَ ، أو رمياً بحجرٍ ، أو سَوطٍ ، أو عَصا ، فعقلُهُ عقلُ خَطأ » .

إسنادُهُ جَيِّدٌ ، لكن هَذا في الخطأ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) ، وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم .

خَطأً »(١) .

٢١٤٢- الحديث السادس : قال الدارقطني : وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسْحاقَ بنِ بهلولٍ ، حدثنا جدِّي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي عازبٍ ، عَن النعمانَ بنِ بشيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا السَّيْفَ ، وفِي كُلِّ خطأ أَرْشٌ »(٢) .

٢١٤٣- طريق آخر : قال الدارقطني : وحدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا

٢١٤٢- الثوريُّ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي عازبٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، عَن النبي ﷺ قالَ : « كلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا السَّيْفَ ، وفِي كُلِّ خَطأ أَرْشٌ » .

جابرٌ واهٍ .

ورواهُ ورقاءُ ، عَنْ جابرٍ ففسرَ اسْمَ أبي عازبٍ ، فقالَ : عَنْ مسلمِ بنِ أراكٍ ، عَنِ النعمانِ .

رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٩٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٠٧) .

ورقاء ، عَنْ جابرٍ ، عَن مسلمِ بنِ أراكٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ خطأٌ إلا ما كـانَ بحديدةٍ ، ولكلِّ خطأٍ أرشٌ »(١) .

والجوابُ ؛ أمَّا الحـديثُ الأوَّلُ ، فَمُضطربُ الإسْنادِ ، يَرْوِيهِ القاسمُ ابنُ ربيعةَ ؛ فتارةً يَقُولُ : عَنْ يعقوبَ بنِ أوسٍ ، وتارةً يقُولُ : عَنْ عقبةَ ابنِ أوسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحـابِ النبـيّ ﷺ ، وتارةً يقـولُ :عـَنْ عبدِ اللهِ بنِ عـمرٍو ، عَن النبيِّ ﷺ ، وتارةً يَقُولُ : عَن ابنِ عُمرَ بنِ الخطابِ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى العَصَا الصغيرةِ لوجْهَيْنِ : أحدهما ، أنَّ اسْمَ العَصا لا يتناولُ إلا ما صغرَ ودقَّ . والثاني ، أنَّهُ قرنَهُ بالسَّوطِ .

وأما حديثُ عليٍّ ، فجوابُهُ مِنْ وجهين :

(أحدهمـا) : أنَّهُ يرويهِ مُعَلَّى بنُ هِلالٍ ، قال يحيى ينُ مـعينٍ : كانَ يَضَعُ الحَدِيثَ(٢) .

. . . .

١) سنن الدارقطني (٣ : ١٠٦) .

(٢) هو مُعَلَّى بن هلال بن سُوَيْد الحضرمي ، أبو عبد الله الطحان الكوفي : روى عن =

. . . .

. . . .

= منصور بن المعتمر ، وسهيل بن أبي صالح ، وعبد الله بن طاووس ، وغيرهم ، وعنه : قتيبة بن سعيد ، وعمرو بن حماد ، وإسماعيل بن بهرام ، وعون بن سلام وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، حديثه ، موضوع كذب .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : المعلى بن هلاال كذاب .

وقال يحيى بن معين هو من المعروفين بالكذب ، ووضع الحديث .

وفي رواية عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن معلى بن هلال ، فقال: غير ثقة ، ولا مأمون. حدثني أبو زرعة الدمشقي، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : كنت أمشي مع ابن عيينة فمررنا بمعلى بن هلال ، فقال لي سفيان: إن هذا من أكذب الناس، يعني المعلى.

وقال في موضع آخر : كان كذاباً .

وقال النسائي : كذاب .

وقاال في موضع آخر : يضع الحديث .

وقال علي بن المديني عن أبي أحمد الزبيري : حدثنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان في بعض حديث ابن نجيح ، فقال ما أحوج صاحب هذا إلى أن يقتل .

وترجمته في: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٧٦) ، وعلل أحمد: ١/ ١٧٨ , ٣٤٢، و٢/ ٦١، وتاريخ البخاري الكبير: ٧/ ٣٩٦ ، وتاريخه الصغير: ٢/ ١٧٨، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٥٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٥٢٩ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ١٣٧ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٧١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٦٠ ، وضعفاء العقيلي : ٤/ ٢١٤ والجرح والتعديل (٨/ ٣٣١) ، والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٦ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٥٠٥ ، وسننه : ٣/ ٨٨ ، وتهذيب ابن حجر : ١٠/ ٢٤٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٦٦ .

(والثاني) : أنه لو صَحَّ ، كانَ معناهُ : لاَ قَوَدَ يُسْتَوْفى إلاّ بحديدةٍ ؛ وهِيَ رِوَايةٌ لنا .

وكـذلك حديثُ أبي هُريرةَ ، وابنِ مـسعـودٍ ؛ علَى أنَّ راويهمـا أبو معاذٍ ؛ واسْمُهُ سليمانُ بنُ أرقمَ ، وهو متروكٌ بإجْمَاعِهم[١] .

وقَدْ روي مـثلُ حـديثِ أبي هُريرةَ ، عَنْ أبي بكرةَ ، والنعـمـانِ بنِ بشيرٍ ، ورَاويهما مباركُ بنُ فضالةَ ، وكانَ أحمدُ لا يعبأُ بهِ[٢] .

وحديث ابنِ عباسٍ فِي الخطأِ .

وأمَّا حديثُ النعمـانِ الثاني ، والثالث ، فيـرويهما جبـارٌ الجعفيُّ ، وقَدِ [اتفقَ][٣] عَلَى تكْذِيبِهِ[٤] .

. . . .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٣٢) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٨٠) .

(٣) في (ظ) : « اتفقوا » .

(٤) تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

٦٧٩- مسألة : إذَا أمْسكَ ، وقـتلَهُ آخــرُ ؛ حُبسَ الممْسِكُ ، وقُتِلَ القَاتِلُ .

وعنهُ ؛ يقتلان ، كقولِ مالكٍ(*) .

٢١٤٤- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الخالقِ ، قـال : أنبأنا عـبدُ الرحـمنِ بنُ أحمـدَ ، حدثنا محـمدُ بنُ عـبدِ الملكِ ، حدثنا علـيُّ بنَ عُمَرَ ، حدثنا الحـسنُ بنُ أحمـدَ بنِ صالحٍ الكوفيُّ ، حـدثنا إبراهيمُ بنُ مـحمـدِ بنِ

٦٧٩- مسـألة : إذَا أمْسكَ رَجُلاً ، وقــتلَهُ آخــرُ ؛ حُبسَ الممْسِكُ ، وقُتِلَ القَاتِلُ .

وعنهُ ؛ يقتلانِ ، كقولِ مَالكٍ .

٢١٤٤- أبُو داودَ الحـفريُّ ، عَنْ سـفيـانَ ، عَنْ إسمـاعيلَ بنِ أمـيَّةَ ، عـَن نافــعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ مرفـوعًا : « إذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وقتلَهُ آخَرُ ؛ يُقْتَلُ القَاتِلُ ، ويُحْبسُ الَّذي أَمْسَكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : وهَذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، لعلَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

(*) المسألة -٦٧٩- اتفق الجمهور سوى المالكية أنه إذا أمسك شخص شخصاً ، وقتله آخر يعاقب القاتل بالقتل ، والممسك يعاقب بالحبس ، وقال مالك : يقتل الاثنان .

إبراهيمَ الصيرفيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدِ اللهِ الصفارُ ، حدثنا أبُو داودَ الحفري ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أميَّةَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا أمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قتَلَ ، ويُحْبَسُ الذِي أَمْسَكَ »[1] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٤٠) .

٦٨٠- مسألة : لِوَلِيِّ الـدمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الـقَوَدِ إلـى الـدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الجَاني .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ لَهُ ذلكَ إلا بِرِضا الجاني(*) .

٢١٤٥- أخبرنا هبـةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، حـدثنا أبي ، عَن ابنِ إسْحاقَ ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سـعيدٍ المقـبري ، عَنْ أبي شـريحٍ الخـزاعيِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ يـومَ

٦٨٠- مسـألة : لـولـي الـدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ القَوَدِ إلـى الـدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ رضـى الجـاني .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ لَهُ ذَلكَ إلا بِرِضى الجاني .

٢١٤٥- ابنُ إسْحاقَ ، حدثنا المقـبريُّ ، عَنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَومَ الفتْحِ : « مَنْ قتلَ بَعْدَ مقامِي هَذا ، فأَهْلُهُ بخيرِ النَّظرَيْنِ ؛ إنْ شاءوا قَدَمُ قَاتِلِهِ ، وإنْ شَاءُوا فَعقلُهُ » .

رواهُ أحمدُ .

(*) **المسألة -٦٨٠-** يجوز الصلح على القصـاص باتفاق الفقهاء ، ويسـقط به القصاص ، سواء أكان الصلح بأكـثر من الدية أو بمثلها أو أقل منها = حالا ، أو مـؤجلاً ، بشرط قبول الجاني ، وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ .

فَتْحِ مكَّةَ : « مَنْ قتلَ بَعْدَ مقامي هَذا ، فَأَهْلُهُ بِخَيرِ النَّظرَيْنِ ؛ إنْ شَاءُوا فدمُ قاتَلِه ، وإنْ شَاءُوا فعقلُه»[(١)] .

٢١٤٦- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليٌّ بنُ

٢١٤٦- محمدُ بنُ سلمةَ الحضرميُّ ، عَنْ محمدِ بن إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ ابنِ الفضلِ ، عَنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ ، عَنْ أبي شريحٍ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبلُ عرجٌ - فَهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ فإنْ أرادَ الرَّابعةَ ، فخُذُوا عَلَى يَدَيْهُ ؛ بَيْنَ أنْ يقبضَ ، أو يَعفُوَ ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ ، فإنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالدًا فيها مُخلدًا » .

---

(١) الحديث في الأم (٦ : ٩) والكبرى (٨ : ٥٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢١٩) ، ومسند أحمد (٤ : ٣١) ، وأخرج أصله البخاري في كتاب العلم ح (١٠٤) فتح الباري (١ : ١٩٧ : ١٩٨) وفي الحج ، والمغازي ، وأخرجه مسلم في الحج ح (٣٢٤٦) ، ص (٤ : ٨٨١) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها » ، ورواه الترمذي في الحج ح (٨٠٩) ص (٣ : ١٧٣) ، وأعاده في كتاب الديات ح (١٤٠٦) ص (٤ : ٢١) ، ورواه النسائي في الحج (٥ :٢٠٥) ، وفي العلم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٢٢٥) . ورواه أبو داود في كتاب الديات ح (٤٥٠٤) ص (٤ : ١٧٢) .

عُمَرَ ، حدثنا أبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا الحسنُ ابنُ أحمدَ ابنِ أبي شعيبٍ ، حدثنا محمد بنُ سلمةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ بنِ الفَضْلِ ، عَنْ سفيانَ بنِ أبي العوجاءِ ، عَنْ أبي شريحٍ الخزاعيِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أصيبَ بدمٍ أو خبلٍ - والخبلُ عرجٌ - فَهُوَ بالخيارِ [بَيْنَ إحْدى ثلاثٍ] [1] فإنْ أرادَ الرَّابعةَ ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْه ؛ بَيْنَ أَنْ يقبضَ، أو يَعْفُوَ ، أو يَأْخُذَ العَقْلَ ، فإنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالداً فيها مُخلداً» [2].

. . . .

(١) سقط في (ف) .

(٢) انظر تخريج الحديث (٢١٤٥) .

٦٨١- مسـألة : الـوَاجِـبُ بِـقَـتلِ الـعَمـْـد [أَحَدُ](١) شَيْئـيْنِ ؛ القصــاصُ ، أو الدِّيَةُ .

وعنهُ ؛ الواجبُ القَوَدُ فَحسبُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشَّافعيِّ كالروايتين .

وفـائدةُ الخِـلاف ؛ أَنَّهُ إذا عـفـا مُطلقًا ، ثَبَتَتِ الـدِّيَةُ عَلَي الـروايةِ الأُولى ، ولَمْ تَثْبُتْ عَلَى الثَّانيةِ(*) .

٦٨١- مسألة : الوَاجِبُ بالعَمْدِ؛ القصاصُ ، أو الدِّيَةُ .

وعنهُ ؛ الوَاجِبُ القَوَدُ حسبُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَنِ الشافعيِّ كالروايتينِ .

فـائدةُ الخِـــلافِ ؛ إذا عَفَـا مُطلقًا ، ثَبـتَتِ الدِّيَةُ عَلَى الـرِّوايةِ الأُولى . ولنا حديث أبي شريحٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(*) **المسألة -٦٨١-** قال الحنفية والمالـكية ، والشافعية في رواية : موجب الـقتل العمد هو القود عينا أي متعيناً ، لقولة تعـالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾وهذا يفيد تعين القصاص واجباً متعيناً للعمد ، ولقوله عليه السلام : « من قتل عمداً فهو قود » ؛ ولأن القصاص بدل شيء متلف ، فتعين الجزاء من جنسه ، كسائر المتلفات .

ويحسن إيراد عبـارة الشافعيـة فيه وهي : مـوجب العمد القـود عيناً ، والدية بدل عند سقوطه ، وفي قول : موجب العمد : أحدهما (القصاص والدية) مبهماً ، وعلى =

. . . .

. . . .

= القولين : للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني ، وعلى الأول : لو أطلق العفو فالمذهب لا دية .

وبناء على هذا الرأى : قال الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب : لو عفا ولي القتيل عن القصاص مطلقاً أي دون مطالبة بالدية ، لا يلزم الجاني بالدية جبراً عنه ، وإنما له باختياره أن يدفعها في مقابل العفو عنه . وللولي أن يعفو مجاناً أو يقتص ، أي ليس له إن أراد أخذ جزاء الجناية إلا القود ، لا الدية . ويجوز العفو على الدية أو أكثر وأقل برضا الجاني ، وتعد الدية حينئذ بدلاً عن القصاص . ولو تعدد الأولياء فبادر أحدهم ، فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم ، سقط حق الباقين في القصاص ولا دية لهم ، ويترتب على اعتبار الدية بدلاً من القصاص أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبة وبدلها جزاء عن فعل واحد .

وقال الحنابلة عملاً برواية أخرى عن أحمد هي الراجحة عندهم ، وفي قول عند الشافعية : ليس القصاص واجباً عيناً ، وإنما الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية . وللولي خيار التعيين : إن شاء استوفى القصاص ، وإن شاء أخذ الدية من غير توقف على رضا القاتل . ويعتبر التعزير بدلاً عن الدية . ودليلهم قوله تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ومعناه فليتبع القاتل ، وليؤد القاتل الدية ، فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو ، ولو أوجب العمد القصاص عيناً ، لم تجب الدية عند العفو المطلق . ثم إن الدية أحد بدلي النفس ، فكانت بدلاً عنها لا بدلها كالقصاص .وأما حديث « من قتل عمداً فهو قود » فالمراد به وجوب القود . ويخالف القتل سائر المتلفات ؛ لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه ، والقتل بخلافه . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

الحديث الأول : حديثُ أَبي شريحٍ المتقدمُ .

٢١٤٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ

٢١٤٧- وحديثُ (خ ،م) أبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بخيرِ النّظَرينِ ؛ إمَّا أَنْ يفدي ، وإمَّا أنْ يقتلَ »

= وأضاف الحنابلة أدلة أخرى ، منها قول ابن عباس : كان في بني اسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أن يودي ، وإما أن يقاد » .

ويترتب على هذا الرأي : أن الولي لو عفا عن القصاص مطلقاً ، أو إلى الدية بدلاً عنه ، وجبت الدية ؛ لأن الواجب غير معين ، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر ، وإن اختار الدية سقط القصاص ، وإن اختار القصاص تعين . وفي هذه الحالة الأخيرة : هل له بعدئذ العفو على الدية ؟ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : له ذلك ؛ لأن القصاص أعلى ، فكان له الانتقال إلى الأدنى ، ويكون بدلاً عن القصاص . ويحتمل أنه ليس له ذلك ؛ لأنه أسقط الدية باختياره القود ، فلم يعد إليها .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ٢٤١ ، الدر المختار : ٥/ ٣٧٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٢٣٩ ، بداية المجتهد : ٢/ ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٨ ، المهذب : ٢/ ١٨٨ ، المغني : ٧/ ٧٥٢ ، كشاف القناع : ٥/ ٦٣٣ .

قَتيـلٌ ، فَهُوَ بخيرِ النَّظرَيْنِ ؛ إمَّا أَنْ يفدي ، وإمَّا أَنْ يقتلَ »(١) .

أخرجاهُ في « الصحيحين » .

٢١٤٨- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أن النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتعمداً ، دُفِعَ إلى أولياءِ المقْتُولِ ؛ فإنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وإنْ شَاءُوا أَخذُوا الدِّيَةَ »(٢) .

٢١٤٨- محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتعَمِّدًا ، دفعَ إلى أولياءِ المقتُولِ ، فإنْ شَاءوا قَتَلُوهُ ، وإنْ شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

---

(١) حديث أبي هريرة هذا رواه الجماعة ؛ البخاري في اللقطة ح (٢٤٣٤) ، فتح الباري (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج ح (٣٢٤٧) ص (٤ : ٨٨١-٨٨٢) من تحقيقنا ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها » ورواه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) ، باب « تحريم حرم مكة » (٢ : ٢١٢) وأعاده في كتاب العلم وفي الديات . ورواه الترمذي في الديات ح (١٤٠٥) ص (٣ : ٢١) وأعاده في كتاب العلم . ورواه النسائي في كتاب العلم في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٧١) ، ورواه ابن ماجة في الديات ح (٢٦٢٤) ، ص (٢ : ٨٧٦) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٥٢، ٥٣) .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٨٣ ، ٢١٧) ، وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٠٦) مختصراً ، والترمذي في الديات ، ح (١٣٨٧) ، وابن ماجة في الديات ح (٢٦٢٦) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٧٠) ، وفي « المعرفة » (١٢ : ١٥٩٩٧) .

٦٨٢- مسألة : يَجْرِي القِصَاصُ في كَسْرِ السنِّ ، كما يَجْرِي فِي قَلْعِها ، خِلافًا للشَّافعيَّة(*) .

٢١٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزارُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ

٦٨٢- مسألة : يَجْرِي القصاصُ في كَسْرِ السِّنِّ ، كما يَجْرِي في قَلْعِهِ ، خلافًا للشَّافعية .

٢١٤٩- لنا حديثُ (خ) حميدٍ ، عَنْ أنَسٍ ، أَنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمَّتَه ، لطمَتْ جارِيَةً ، فكَسَرَتْ سِنَّها ، فَعرضُوا علَيْهم الأَرْشَ ، فَأَبوا ، فطَلَبُوا العفْوَ ، فَأَبوا ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أَخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّه ، أتكسرُ سنَّ الربيعِ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سِنَّها ، فقالَ : « يَا أَنَسُ ، كتابُ اللَّه القصاصُ » . فَعَفَا القَومُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ » .

(*) المسألة -٦٧٢- وأما الأسنان الـ(٣٢) : ففيها الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية ، للحديث السابق ، ولحديث ابن حزم : « وفي السن خمس من الإبل » سواء كانت السن صغيرة أم كبيرة ، دائمة أم لبنية (مؤقتة قابلة للتبدل) أما السن الزائدة ففيها حكومة ، وأما ما يترتب على تغير السن من الشين كسواد أو اخضرار أو حمرة ، ففيه أرش السن عند الحنفية وحكومة عدل عند غيرهم ،وقيد المالكية إيجاب التعويض في الخضرة أو الاصفرار بما إذا كانت مثل السواد عرفاً ، وفي الصفرة عند الحنفية حكومة .

البرمكيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ ماسي ، أنبأنا أبُو مسلمٍ الكشى ، حدثنا محمد بن عبد اللهِ الأنصاريُّ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ الرُّبيعَ بنتَ النضرِ عمتهُ لَطمَتْ جاريةً ، فكسرَتْ سنَّها ، [فعرضُوا][1] عَلَيهم الأَرْشَ ، فَأَبوا ، فَطلَبُوا العَفْوَ ، فَأَبوا ، فَأَتوا النبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُم بالقصاصِ ، فجاءَ أَخُوها أنسُ بنُ النضرِ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، أَتَكسرُ سنَّ الربيعِ ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تكسرُ سنَّها . قالَ : « ياأنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ القصاصُ » . فَعَفَا القَوْمُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ »[2] .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ البخاريُّ ، فَرواهُ عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، فكأنَّ شَيْخَنا أبَا الوقت سمعَهُ مِنِّي .

٢١٥٠- أنبأنا سعدُ الخير بنُ محمدٍ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بن أحمدٍ ،

٢١٥٠- (س) أبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالقصاصِ فِي السّنِّ .

---

(١) في (ظ) : « فعرض » .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، ومن وجه آخر عن أنس أخرجه مسلم في الحدود ، ح ٤٢٩٥ في طبعتنا ، باب « إثبات القصاص في الأسنان » ، والنسائي في القسسامة والقود والديات (٨ : ٢٦) باب « القصاص في السن » .

أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، حدثنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبُو خالدٍ سليمانُ ابنُ حبانَ ، حدثنا حميدٌ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بالقصاصِ فِي السِّنِّ (١) .

. . . .

(١) سنن النسائي في الموضع السابق .

٦٨٣- مسألة : لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ في الحالِ(*) .

٦٨٣- مسألة : لا يقتصُّ مِنَ الجنايةِ إلا بَعْدَ الانْدِمَالِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقتصُّ في الحالِ .

(*) **المسألة -٦٨٣-** لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور إلا بعد اندمال أو برء الجرح ، لما روى جابر أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد من الجارح ، حتى يبرأ المجروح » ولأن الجراحات ينظر إلى مآلها ، لاحتمال أن تسري إلى النفس ، فيحدث القتل ، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء .

قال الشافعية : إن كان القصاص في الطرف ، فالمستحب ألا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال (أي البرء) أو بالسراية إلى النفس ، فإن استوفى قبل الاندمال جاز ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ،قال : قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . (رواه أحمد والدارقطني) .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المحتار (٥ : ٣٩٠ ، ٤١٥) ، المغني : (٧ : ٧٢٩) ، (٨ : ٥٩) ، تبيين الحقائق : (٦ : ١٣٨) ، بداية المجتهد : (٢ : ٤٠٠) ، الشرح الصغير : (٤ : ٣٨١) ، المهذب (٢ : ١٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٥٧) .

٢١٥١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمد بنُ مخلدٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الفضلِ ، حدثنا يعقوبُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وعثمان بن الأسودِ ، ويعقوب بن عطاءٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجُلا جرحَ ، فأرادَ أَنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُستقادَ مِنَ الجارحِ حتَّى يَبْرَأَ المجْرُوحُ (١) .

٢١٥١- يعقوبُ بنُ كاسبٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأمويُّ ، عَن ابنِ جريجٍ وغيرِهِ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَجلاً جرحَ ، فأرادَ أَنْ يستقيدَ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُستقادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرأَ المجْرُوحُ . رواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : هَذا مِنَ مناكيرِ يَعْقُوبَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٨٨) ، وسنن البيهقي (٨ : ٦٦) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢ : ١٥٩٦٣) ، وقال البيهقي : قد روي من أوجه كلها ضعاف .

فصل : فـإنْ خالفَ ، فـاقتصَّ قـبلَ الانْدِمَالِ ، فسـرتِ الجنايةُ إلى موضعٍ آخرَ ، فَلا ضمانَ عَلَى الجاني ، خِلافًا لأكْثَرِهم .

٢١٥٢- أخبرنا ابنُ عـبدِ الخالقِ ، أنبأنا عـبدُ الرحمنِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قالَ : حـدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا القـاضي أبُو طاهرٍ ، قـال : حدثنا أبُو أحـمـدَ بنُ عـبدوسٍ ، حـدثنا القواريري ، حـدثنا محمدُ بـنُ حمران ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَـنْ عـمرِو

فإنِ اقتصَّ قبلَ الاندمَالِ ، فـسرتِ الجنايةُ إلى مَوضعٍ آخَرَ ، فلا ضَمانَ عَلَى الجَانِي ، خلافا لأكْثَرهم .

٢١٥٢- القواريريُّ ، حدثنا مَحمدُ بنُ حـمرانَ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً طعنَ رَجُلاً بقرنٍ فِي رُكْبَتِه ، فـجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فـقـالَ : أَقِدْنِي . قـالَ : « حَتَّى يَبْرأَ » . ثُمَّ جـاءَ إلـيـهِ ، فقـالَ :أَقِدْنِي ، فأَقَادَهُ . ثُمَّ جاءَ ، فقـالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَرجْتُ . قالَ : « قَدْ نَهيْتُكَ ، فَعَصَيـتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبطلَ عَرجُكَ » . ثُمَّ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يقتصَّ مِنْ جرحٍ حتَّى يَبْرأَ صَاحِبُهُ .

ابنِ شعيبٍ ، عَن أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بقرنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : أَقِدْنِي . قالَ : « حتَّى تَبْرأَ » . ثُمَّ جَاءَ إليهِ ، فقالَ : أقِدْني . فأقادَهُ . ثُمَّ جاءَ إليهِ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّه ، عرجْتُ . قالَ : « قَدْ نَهَيتُكَ ، فَعَصَيتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وبَطَلَ عرجُكَ » . ثُمَّ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يقتصَّ مِنْ جرحٍ حَتَى يَبْرأَ صَاحِبُه[1] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني ، في الموضع السابق .

٦٨٤- مسألة : لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ ؛ يقتلُ بمثل الآلة التي قُتِلَ بهَا .

وهُوَ قَولُ مَالكٍ ، والشافعيٍّ (*) .

٦٨٤- مسألة : لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيْفِ .

وعنهُ ؛ يُقْتَلُ بمثلِ الآلَةِ الَّتي قتَلَ بِها .

وهُوَ قَولُ مالكٍ ، والشافعيٍّ .

(*) **المسألة -٦٨٤-** هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص :

١- قال الحنفية ، والأصح عند الحنابلة : لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف ، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف ونحوه ، أو بمحرم لذاته كسحر وتجريع خمر ولواط ، أو بمثقل كحجر وعصا ، أو بتغريق أو تحريق أو هدم حائط عليه ، أو حبس أو خنق أو قطع عضو ثم ضرب عنقه ، أو جنى عليه جناية غير ما ذكر فمات ، وتوافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب ،على ما بينا ، فمن له قود قاد بالسيف ، ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثلة ، وقد نهي عن المثلة ولأن فيه زيادة تعذيب ، لكن لو قام ولي الدم بإلقاء الجاني في بئر ، أو قتله بحجر أو بنوع آخر ، عزر ، وكان مستوفياً حقه في القصاص .

واستدلوا بقول النبي ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » .

٢- وقال المالكية والشافعية : يقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل ، من ضربة بمحدد كحديد أو سيف ، أو بمثقل حجر ، أو رمي من شاهق ، أو خنق أو تجويع أو تحريق أو غيرها . لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل إلى السيف ، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف . =

٢١٥٣- لنا ما روى ابنُ مسعودٍ ، وأبُو هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ : « لا قَودَ إلا بالسَّيْفِ » .

وقَدْ ذكَرْنا ذلكَ في مسألةِ القَتْلِ بالمثقّلِ .

٢١٥٤- احتجُّوا بما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ غرقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حـرقَ حَرقناهُ » . وهَذا لا يثبتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنَّما قـالَهُ زيادٌ في خُطْبَتِه .

٢١٥٣- لنا حـديثُ ابنِ مَسْعُودٍ ، وأَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « لاَ قَوَدَ إلا بالسَّيفِ » . وقَدْ مَضَيَا .

٢١٥٤- فَذكَرُوا بما روي عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ غرقَ غَرقناهُ ، ومَنْ حرقَ حرقناهُ » . وهَذا لَيسَ يصحُّ ، بَلْ قالَهُ زيادٌ في خُطْبَتِهِ .

= ويتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر، أو لواط: لأن هذا محرم لعينه ، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف .

كما يتعين السيف أيضاً عند المالكية إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله ،أو ثبت القصاص بالقسامة ، واختلف المالكية على رأيين في القتل بالنار والسم إذا كان القاتل قتل بهما ، فقيل يقتل بالسيف،وقيل: يقتل بما قتل به،وهذا هو مشهور مذهب المالكية .

واستدلوا على مذهبهم بالقرآن الكريم والسنة والمعقول :

أما من القرآن فآيات مثل قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله سبحانه : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾. =

. . . .

. . . .

= ومن السنة : قوله ﷺ : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » وثبت أن النبي ﷺ « رض رأس يهودي بين حجرين ، كان قد قتل بهما جارية من الأنصار » .

ومن المعقول : أن القصاص معناه المماثلة في الفعل ، فوجب أن يستوفى من الجاني كمثل ما فعل ، ثم إن المقصود من القصاص هو التشفي ،ولا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل . وأما حديث النهي عن المثلة فمحمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ٢٤٥/٧ ، الدر المختار ٣٨٢/٥ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٩٨/٦ ، كشاف القناع : ٦٢٨/٥ ، المغني : ٦٨٥/٧ ، ٦٨٨ ، بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٦٥/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٤ ، المهذب : ١٨٦/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٥ ، الشرح الصغير : ٣٦٩/٤ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٨٣) .

٦٨٥- مسألة : قَتْلُ عَمْدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ؛ وهُوَ مَا وجدَ فيهِ عَمدٌ في العقلِ ، وخطأٌ في القَصْدِ .

وقالَ مالكٌ : قَتْلُ عَمدِ الخطأ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ(*) .

٦٨٥- مسألة : قتلُ عمدِ الخطأ لا يُوجِبُ القَوَدَ ؛ وهُوَ مَا وجدَ فيهِ عمدٌ في الفعلِ ، وخطأٌ في القَصْد .

وقالَ مالكٌ : قَتْلُ عَمْدِ الخطأ مُحالٌ ، وفيهِ القَوَدُ .

(*) **المسألة-٦٨٥-** اعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلا ماديا أو حسيا على توافر القصد أي (العمد) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ . يرى الشافعية والحنابلة : أن القتل ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جارح ، أو مثقل ، مباشرة ، أو تسببا ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل ، أو غير مقتل كفخذ وألية إن حدث تورم وألم واستمرا حتى مات ، أو كأن قطع إصبع إنسان ، فسرت الجراحة إلى النفس ومات .

وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبا ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين ، ولم يوال بين الضربات ، وألا يكون الضرب في مقتل ، أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً ، وألا يكون حر أو برد مساعد على الهلاك ، وألا يشتد الألم ويبقي إلى الموت . فإن كان شيء من ذلك فهو عمد ؛ لأنه يقتل غالبا : ولا قصاص في شبه العمد ، وإنما فيه دية مغلظة نبينها في بحث الديات . =

. . . .

. . . .

= والخطأ : هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنسانا فمات ، أو رمى آدميا فأصاب غيره فمات .

وقال الحنفية : القتل خمسة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل . وذلك لأن العمد معناه القصد وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه ولا معرفته ، إلا بدليل يدل عليه ، وهو استعمال الآلة القاتلة ، فجعلت الآلة دليلا على القصد ، وأقيمت مقامه باعتباره مظنة لوجوده ، كما أن السفر مظنة المشقة.

وشبه العمد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثقل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه لا يقتل به غالبا ، ويقصد به التأديب ، والفتوى بقول الإمام .

وقال الصاحبان : القتل بالمثقل كالحجر العظيم أو الخشبة العظيمة عمد ، وشبه العمد : أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب الصغيرين ، أو كالعصا الصغيرة ، أو اللطمة .

والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١- خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا ، فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد . =

٢١٥٥- أخبرنـا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا مـحمدُ بنُ راشـدٍ ، حدثنا سليـمانُ بنُ موسى ، عَنْ عـمرِو بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جـدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : « عقلُ شـبهِ العَمْدِ مُغَلَظٌ ، مـثل عَقْلِ العَمْدِ ، ولا يقـتلُ صاحـبـهُ ؛ وذلكَ أنْ ينزوَ

٢١٥٥- سليمانُ بنُ موسى ، عَنْ عـمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قـالَ : « عقلُ شـبهِ العَمْدِ مُغلظٌ ، مـثل عقلِ العَمْدِ ، ولا يقـتلُ صَاحبهُ ، وذلكَ أنْ يَنْزوَ الشيطانُ بَيْنَ الناسِ ، فيكون رميًا في عـمياء فِي غيرِ فتنةٍ ولا سلاحٍ » .

= ٢- خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضا (الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدا ، فيصيب آدميا ، يقـصد رجلا ، فيصيب غيره ، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

إن القتل نوعـان : عمد ، وخطأ ، لأنهـما المذكـوران فقط في القرآن الكريم ، لبـيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسما ثالثا أو رابعا زاد على النص .

وأنكر مالك شبه العمد .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ١٣٩ ، مـغني المحتاج : ٤/ ٣ ، المغني ٧/ ٦٣٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٤/ ٢٤٢ القوانين الفقهية : ص٢٤٤ ، بداية المجتهـد : ٢/ ٣٩٠ ، تكملـة فتح القـدير : ٨/ ٢٤٤ وما بـعدها ،البـدائع : ٧/ ٢٣٣ ، الدر المختار : ٥/ ٣٧٥ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ١٤١ .

الشيطانُ بَيْنَ الناسِ ، فيكون رميًا فِي عمياء فِي غيرِ فتنةٍ ولا سِلاَحٍ »[(١)] .

٢١٥٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أيُّوبَ ، قالَ : سمعْتُ القاسمَ بنَ ربيعةَ يحدِّثُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قتْلَ الخطأ شبه العَمْدِ ، قتيلُ السَّوطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، منها أرْبَعُونَ فِي بطُونِها أَوْلاَدُها »[(٢)] .

٢١٥٦- ومَرَّ حديثُ القاسمِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ قَتْلَ الخَطأِ شبه العَمْدِ ، قتيلُ السوْطِ والعَصَا ؛ فيهِ مائةٌ ، مِنْها أرْبَعُونَ فِي بطُونِها أولاَدُها » .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٢) تقدم في ح (٢١٣٧) .

٦٨٦- مسألة : دِيَةُ الخَطَأ أخْماسٌ ؛ عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقةٌ ، ومثلُها بنتُ لبونٍ ، ومثلُها بنتُ مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : بَل ابن لبونٍ(*) .

٢١٥٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ زكريا ، حدثنا حجاجٌ ،عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خشف

٦٨٦- مسألة : دِيَةُ الخطأ أخماسٌ ؛ عشرونَ جذعةً ، ومثلُها حقة ، ومثلُها بنت لبونٍ ، ومثلُها بنت مخاضٍ ، ومثلُها ابنُ مخاضٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : بل ابن لبونٍ .

٢١٥٧- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خشف بنِ مالكٍ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ؛ قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطأ عشْرينَ بنتَ مخاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكور ، وعشرينَ ابنةَ لبونٍ ، وعشرين حقةً ، وعشرينَ جذعةً » .

(*) **المسألة -٦٨٦-** دية الخطأ مخمسة ؛ أي تؤخذ أخماساً : (٢٠) بنت مخاض ، و(٢٠) ابن مخاض ، و(٢٠) بنت لبون ، و(٢٠) حقة ، و(٢٠) جذعة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال الشافعية والمالكية : (٢٠) بنت لبون ، (٢٠) بنت مخاض .

ابنِ مـالكٍ ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ ، قـالَ : قَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ في دِيَةِ الخَطأ عشْرينَ بنتَ مخـاضٍ ، وعشرين بني مخاضٍ ذكـورٍ ، وعشرين ابنة لبـونٍ ، وعشْرينَ حقةً ، وعشرين جذعةً [١] .

٢١٥٨- أمَّا حُجَّتُهم ، فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمن

٢١٥٨- ولهُم حديثُ حمادِ بنِ سلمة ، أنبأنا سليمانُ التيميُّ ، عَنْ أبي مجلزٍ ، عن أبي عبيدةَ ؛ أَنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : دِيَةُ الخَطَأ خَمسةُ أخماسٍ ؛ عشرونَ حقةً ، وعشرونَ جـذعةً ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعـشْرُونَ بنت لبونٍ ، وعشْرُونَ بنو لبونٍ ذكور .

قال الدارقطنيُّ : رواتُهُ ثقاتٌ ، وحديثُ خشيفٍ غـيرُ ثابتٍ بجهالةِ خشيفٍ ، وحجاجٌ مدلسٌ . ثُمَّ قَدِ اختلفَ الرُّوَاةُ فيه علَى حجاجٍ . قالَ المؤلفُ : يعارضُ هَذا أنَّ أبَا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيه ، ثُمَّ إنَّما حكي عنه فتواهُ .

قالَ : ومتَى كانَ الإنْسَانُ ثقةً ، فَيَنْبَغِي أَن يُقْبَلَ قَولُه، وكيفَ يُقالُ عَنِ الثِّقَةِ : مَجهولٌ ؟!

واشتِرَاطُ المحدِّثينَ أنْ يروي عنهُ اثْنانِ لاَ وَجْهَ لَهُ .

---

(١) مسند أحمد (١ : ٤٥٠) ، وإسناده صحيح .

ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمد بنُ عبدِ الملك، حدثنا عليٌّ بنُ عُمرَ الدارقطنيٌّ ، حدثنا دعلجٌ ، حـدثنا حمزةُ بن جعـفرٍ الشيرازيٌّ ، قـال : حدثنا أبُو سلمةَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، أنبأنا سليمانُ التيميٌّ، عَنِ أبي مجلزٍ ، عَنْ أبي عبـيدةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ قـالَ : ديَةُ الخَطَأ خمسة أَخْمـاس؛ عشـرونَ حقة ، وعشرونَ جذعة ، وعشرونَ بنت مخاضٍ ، وعشرونَ بنات لبونٍ ، وعشرونَ بنو لبونٍ ذكور(١) .

قـالَ الدارقطنيٌّ : هـذا إسْنادٌ حَسَنٌ ، ورُوَاتهُ ثقـاتٌ . قـالَ : وأمَا حديثُ خشف بنِ مالكٍ ، فضـعيفٌ غَيرُ ثابتٍ عندَ أهْلِ المعْرفةِ بالحديثِ مِنْ وجُوهٍ :

أحدها : أنَّهُ مخالفٌ لما رَواهُ أبُو عبيدةَ ، عَنْ أبيهِ بالسَّنَدِ الصَّحيحِ ، وأبُو عبيدةَ أَعْلَمُ بحديثِ أبيهِ ومذهبهُ مِنْ خشف بنِ مالكٍ ، وابن مسعودٍ أَتْقَى لـربِّهِ ، وأشـحُّ عَلَى دِينـهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رسُولِ الـلَّهِ ﷺ أنَّهُ قَضَى بقضاءٍ ، ويفْتي هُوَ بخلافهِ .

قلْتُ : فمن وثق هذا ، فدع الهوى والخبط .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٢) .

قالَ : وخِشْفُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلا زيدُ بنُ جبيرٍ ، ثُمَّ إنهُ لا يعلمُ أحَدًا رَوَاهُ عَنْ زيدٍ ، عَن الحجاجِ بنِ أرطأةَ ؛ وهُو رجلٌ مدلسٌ . ثم قَدْ رَوَاهُ عَنِ الحجاجِ أَقْوامٌ ، فاختلَفُوا عليهِ .

[قلتُ] [١] : يُعارضُ قولَ الدَّارقطني هَذا ؛ أنَّ أَبا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ ،فكيفَ جَازَ لَهُ أَنْ يسكتَ عَنْ ذِكْرِ هَذا ؟ إنَّما حكى عنهُ فتواهُ . وخشيفٌ روى عنهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَتَى كانَ الإنْسَانُ ثقةً ، فيَنْبَغِي أَنْ يقبلَ قولهُ ، وكَيْفَ يقالُ عَنِ الثِّقَةِ مَجْهُولٌ ؟! واشْتراطُ المحدّثينَ أَنْ يروي عنهُ اثْنانِ [مجهلة] [٢] لا وَجْهَ لَهُ .

. . . .

(١) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٢) سقط في (ف) .

٦٨٧- مسألة : الدَّرَاهِمُ والدَّنانيرُ أَصْلٌ مُقَدَّرٌ في الدِّيَةِ ، يَجُوزُ أَخْذُها مَعَ القدرةِ عَلَى الإبلِ .

وقالَ الشافعيُّ : الأَصْلُ الإبلُ ، فإنْ عدمَتْ ، فَعلَى قولين : أحدهما ؛ تعدلُ إلى ألف دينارٍ ، أو اثْنَي عشرَ ألفَ درهمٍ . والثاني ؛ إلي قيمةِ الإبلِ حينَ القبضِ ، زائدةً أو ناقصةً (*) .

٦٨٧- مسألة : الدَّرَاهِمُ والدَّنانيرُ أَصْلٌ مُقَدَّرٌ في الدِّيَةِ ، يَجُوزُ أَخْذُها مَعَ القُدرَةِ عَلَى الإبلِ .

وقالَ الشافعيُّ : الأَصْلُ الإبلُ ، فإنْ عدمَتْ ، عدل إلى ألفِ دينارٍ ، أو اثْني عَشرَ ألفِ دِرْهمٍ . وعنهُ ؛ يعدلُ إلى قيمةِ الإبلِ .

(*) **المسألة -٦٨٧-** قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في مذهبه القديم : إنَّ الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع : الإبل ، والذهب ، والفضة . ويجزئ دفعها من أي نوع . ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات : « وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل » وأن عمر فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم .

قال الصاحبان وأحمد : إن الدية تجب من ستة أجناس ، وهي الإبل أصل الدية ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل . والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة ، وأما الحلل فليست أصلاً عندهم؛ لأنها تختلف ولا تنضبط . وروي عن أحمد : أنها أصل ، وقدرها مائتا حلة من حلل اليمن ، كل حلة بردان : إزار ورداء جديدان .

وأي شيء أحضره الملزم بالدية ، لزم ولي القتيل قبوله ، سواء أكان الجاني من أهل =

. . . .

. . . .

= ذلك النوع ، أم لا ؛ لأنها أصول في قضاء الواجب ، يجزئ واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه كخصال الكفارة .

ودليل هذا الرأي : أن عمر قام خطيبا فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال الراوي ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » . وأخرج أبو داود مثله عن جابر بن عبد الله أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل . . . إلخ » .

قال الشافعي في مذهبه الجديد : إن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت ، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فإن عدمت حسّاً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها ، فالواجب قيمة الإبل ، بنقد البلد الغالب ، وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت ؛ لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل . ودليله الحديث السابق وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر رضي الله عنه ، فقام عمر خطيباً ، فقال : « ألا إن الإبل قد غلت ، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » ويؤكده من المعقول أن ما ضمن بنوع من المال وتعذر ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال .

وأما مقدار الدية فيتضح من الأحاديث السابقة ، ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الورق) . =

٢١٥٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،

٢١٥٩- (ت) محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ ، عَنِ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابن عباس ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ جعلَ الدِّيَةَ اثْني عشرَ ألفاً .

قيلَ : فَرواهُ ابنُ عُيينَة ، عَن عمرٍو ، فأسقطَ ابْنَ عباسٍ . ثُمَّ الطائفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أحْمَدُ .

قُلنا : وقَدْ وثَّقَهُ يحيى ، والوَصْلُ زِيَادَةٌ .

الدَّارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ ، قضى باثني عشرَ ألفاً في الدِّيَةِ .

قالَ الخياطُ : إنَّما قالَ عَنِ ابنِ عباسٍ مرةً ، وأكثر ذلكَ كانَ يرسلُهُ .

= وسبب الاختلاف فيها : هو سعر صرف الدينار ، فعند الحنفية : الدينار يساوي عشرة دراهم بدليل حديث عبيدة السلماني المتقدم . وعند الجمهور : الدينار يساوي اثني عشر درهماً ، بدليل حديث عمر السابق ، وأن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا . وعلى هذا : فالواجب من الإبل : مئة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثني عشر ألف درهم عند الجمهور ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن النعم ألفان ومن الثياب مئة حلة .

وانظر في هذه المسألة :بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٢) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٦) ، كشاف القناع (٦ : ١٦) ، مغني المحتاج (٤: ٥٦) ، المهذب (٢: ١٥٩) ،بداية المجتهد (٢ : ٤٠٢) ، المغني (٧ : ٧٦٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٠١) .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا معاذُ بنُ هانئ ، حدثنا محمدُ بن مسلمٍ الطائفيُّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ جَعلَ الدِّيَةَ اثْنَي عشرَ ألفًا[1] .

[قالوا][2] : قَدْ رواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسلاً ، ولَمْ يَذْكُرِ ابنُ عباسٍ غَيْرَ مُحمدِ بنِ مسلمٍ ، وقَدْ ضعفَّهُ أَحْمَدُ .

قُلنا : قَدْ قالَ يحيى : هُوَ ثِقَةٌ ، والرَّفْعُ زيادةٌ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طريقِهِ :

. . . .

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٣٨٨) باب « ما جاء في الدية كم هي من الدراهم » .
وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦)، والنسائي في الديات-باب « ذكر الدية من الورق» ، وابن ماجة، فيه ، ح (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) ، باب « دية الخطأ » .

(٢) في (ف) : « قال » .

٢١٥٩م- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أبُو محمدِ بنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ ميمونَ الخياطُ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باثني عشرَ ألفًا في الدِّيَة [1] .

قالَ ابنُ ميمون : إنَّما قال لنا فيه : عَن ابنِ عباسٍ مرةً واحدةً ، وأكثر ذَلِكَ كانَ يَقُولُ : عَنْ عكرمةَ ، عَن النبيِّ ﷺ .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٣٠) .

٦٨٨- **مسألة** : والـبَقَرُ ، والغَنَمُ ، والحُلَلُ أَصْلٌ فـي الـدِّيَةِ أَيْضًا ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وأَلْفَي شَاةٍ ، ومائتي حُلَّةٍ ؛ كُلُّ حُلَّةٍ إزارٌ ورداءٌ .

وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمدٍ .

وقالَ أكْثَرهم : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً ولاَ مُقدراً(*) .

٢١٦٠- لنا مَا أنبأنا بِهِ أبُو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبُو عليّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، قال : قَرَأْتُ عَلَى سعيدِ بنِ يعقوبَ الطائفيّ : حدثنا أبُو ثميلةَ ، حدثـنا محمـدُ بنُ إسحـاقَ ، قالَ : ذكـرَ عطــاء ، عَـن جـابرِ بـــنِ

٦٨٨- **مسألة** : والبقرُ ، والغنمُ ، والحُلل أصْلٌ في الدِّيَةِ أيضًا ؛ مقدرةٌ بمائتي بقرةٍ ، وألفي شاةٍ ، ومائتي حلة .

وهوَ قولُ أبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، خلافاً للأكثرِ .

٢١٦٠- (د) ابنُ إسْحـاقَ ، قـالَ : ذكر عطـاء ، عَنْ جابرٍ ، قـالَ : فـرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ ؛ عَلَى أَهْلِ الإبـلِ مـائةً ، وعَلَى أَهلِ البَقَرِ مـائَتَيْنِ ، وعَلَى أَهْلِ الشاءِ أَلْفَي شاةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مائتي حلةٍ .

(*) المسألة -٦٨٨- تقدمت خلال المسألة السابقة .

عـبدِ اللهِ ، قـال : فرضَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في الدِّيَةِ ؛ عَلَى أَهْلِ الإبلِ مـائةً مِنَ الإبلِ ، وعلَى أَهْلِ البَقَرِ مـائتي بقـرةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ ، وعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ[١] .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٣) باب الدية كم هي ؟

٦٨٩- مسألة : في أشْرافِ الأُذنَينِ الدّيَةُ .

وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ(*) .

٢١٦١- أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، وأنبأنا عنهُ ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عليّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأسديُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا وهبُ بنُ بيان ، وابنُ السرحِ ، وأحمدُ بنُ سعيدٍ ، قالوا : حدثنا ابنُ وهبٍ قالَ : أخبرني يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ ، قالَ : قرأتُ فِي كتابِ

٦٨٩- مسألة : في أشرافِ الأُذنين الدّيَةُ.

وقالَ مالكٌ : فيها حكومةٌ .

٢١٦١- يونسُ ، عَن ابنِ شهابٍ ، قالَ : قَرَأْتُ في كتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى عمرو بن حزمٍ حِينَ بعثَهُ إلى نجران - وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ - فكتبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فيهِ : « فِي النَّفْس مائةٌ مِنَ الإبلِ ، وفِي الأَنْفِ إذا أوعي جدعهُ مائةٌ مِن الإبل ، وفِي العَيْنِ خمسُونَ منَ الإبلِ ، وفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ » .

المسألة -٦٨٩- الأذنان فيهما الدية بالقطع أو القلع ، وفي أذن واحدة نصف الدية ، لخبر عمرو بن حزم التالي ، واشترط مالك لدية الأذنين ذهاب السمع ، فإن لم يذهب ففيها حكومة .

رسُولِ اللَّهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ ؛ حينَ بعثَهُ إلى نجران ، وكانَ الكتابُ عندَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، فكتبَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فيه : « في النَّفْسِ مائةٌ منَ الإبلِ ، وفي الأَنْفِ إذَا [أوعبهُ جدعه][1] مائةٌ مِنَ الإبلِ ، وفي العَيْنِ خَمسُونَ مِنَ الإبلِ ، وفي الأذنِ خَمْسُونَ منَ الإبلِ »[2] .

(١) هكذا في (ف) ، وفي (ظ) : « أوعي جدعاً » ، وفي رواية مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٩) : « أوعي جَدْعاً » .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٤٩) ، والأم (٦ : ١٠٥) ، ورواية أبي مصعب للموطأ (٢٢٢٦) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٨) باب ما جاء كم الدية ؟ ، والنسائي في القسامة والقود-باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، واختلاف الناقلين له » .

٦٩٠- **مسألة** : في العَيْنِ القائمةِ ، واليدِ الشَّلاءِ ، ولسانِ الأخْرَسِ ، والذَّكرِ الأشلِّ ، والأصْبعِ الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العضْوِ .

وعنهُ ؛ فيها حكومةٌ ، كقولِ أكْثَرِهم(*) .

٢١٦٢- أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمد

٦٩٠- **مسألة** : في العَيْنِ القَائمةِ ، واليدِ الشَّلاءِ ، ولسان الأخْرسِ ، والذَّكرِ الأشلِّ ، والأصْبعِ الزَّائدةِ ثلثُ دِيَةِ العُضْوِ .

وعنهُ ؛ فيها حكومةٌ ، كقَوْلِ أكْثَرهم .

٢١٦٢- (س) الهيثمُ بنُ حميدٍ ، أنبأنا العلاءُ بنُ الحارثِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَضَى في العَيْنِ السادةِ لمكانها إذا طُمستْ بثلث دِيَتِها ، وفي اليدِ الشلاءِ إذا قُطعَتْ بثلث دِيَتِها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نُزعَتْ بثلثِ دِيَتِها .

المسألة -٦٩٠- في لسان الأخرس عند (المالكية والحنفية والشافعية) : حكومة (أي تعويض يقدره القاضي) وعند الحنابلة : ففيه ثلث الدية ، أي حكومة .

وفي لسان الطفل الذي لم ينطق دية عند الجمهور ، وحكومة عند أبي حنيفة .

وفي ذكر أو الحشفة (رأس الذكر) ولو لصغير وشيخ : الدية ، للحديث السابق في الديات : « وفي الذكر الدية » .

وفي ذكر الخصي والعنين عند الحنفية والحنابلة : حكومة ، وعند المالكية على الراجح والشافعية : دية كاملة .

وفي العين العوراء السادة لمكانها ثلث الدية .

الدونيُّ ، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار ، أنبأنا أحمد بن محمد السني ، أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمدٍ، قال : أنبأنا ابنُ عـائذٍ ، حدثنا الهيـثمُ بنُ حميـدٍ ، قال : أخبـرني العلاءُ ابنُ الحارثِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعـيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في العَيْنِ العـوْراءِ السادةِ لمكانها إذا طُمسَتْ بـثلثِ ديَتِها ، وفي اليَدِ الشَّلاَّءِ إذا قُطِعَتْ بثلـثِ دِيَتِهـا ، وفي السِّنِّ السَّوْداءِ إذا نُزِعَتْ بثلثِ دِيَتِها(١) .

٢١٦٣- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا شيـبانُ ، حدثنا أبُو هلالٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بريدةَ ، عن يحـيى بنِ يعـمرَ ، عَن ابنِ عـباسٍ أنَّهُ قـالَ : في اليَدِ الشَّلاَّءِ ثلثُ الدِّية، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَة (٢) .

٢١٦٣- أبُو هلالٍ ، حدثنـا عبدُ اللهِ بنُ بـريدةَ ، عَنْ يحيى بنِ يعـمرَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّهُ قالَ : في اليَدِ الشَّلاءِ ثلثُ الدِّيَةِ ، وفي العَيْنِ القَائِمَةِ إذا خسفَتْ ثلثُ الدِّيَة .

---

(١) أخرجه النسائي في الديات، ح (٤٨٤٠) باب « العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست» (٨ : ٥٥) ، والدارقطني (٣ : ١٢٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٢٩) ، والمحلى (١٠ : ٤٢١) .

٦٩١- مسألة : فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي مُوضحةِ الأَنْفِ ، واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ(*) .

٦٩١- مسألة : فِي مُوضحةِ الوَجْهِ خمسٌ مِنَ الإبلِ .

وقالَ مالكٌ : فِي موضحةِ الأنْفِ ، واللّحى الأسْفَلِ حكومةٌ .

(*) **المسألة -٦٩١-** الموضحة : هي التي تخترق السمحاق ، وتوضح العظم : أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبرة ، ولا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص ، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ إلا ما خص بدليل ؛ ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين ، وهو العظم .

ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها ، لا بحجم الرأس كبرا وصغراً ؛ لأن الرأسين قد يختلفان في ذلك .

ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحة لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة أو المساواة .

وأما ما دون الموضحة ففيها خلاف :

١- قال المالكية : وهو الأصح وظاهر الرواية عند الحنفية : فيها القصاص سواء أكانت في الرأس أم في الخد ، لإمكان المساواة ، بأن يسبر غورها بمسبار ، ثم يتخذ حديدة بقدره ، فيقطع . واستثنى في الشرنبلالية السمحاق ، فلا يقاد إجماعاً .

٢-وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص فيما دون الموضحة ، لعدم إمكان تحقيق المماثلة ، والحديث مرسل : « لا طلاق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات » . وعلى هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة .

العقوبة البدلية في الشجاج - الأرش :

الأرش كما عرفنا :هو التعويض المالى الواجب بالجناية على ما دون النفس.ويرى أكثر الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة أنه ليس في موضحة غير الرأس والوجه أرش =

٢١٦٤- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينُ المعلم ،عَن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ »(١) .

٢١٦٤- (ت) يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فِي المواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

= مقدر ، لقول الخليفتين الراشدين : الموضحة في الوجه والرأس .

كما أنه ليس فيمادون الموضحة من الشجاج أرش مقدر أيضا ، بل فيه حكومة عدل ، إذ ليس فيه أرش مقدر في الشرع ، ولا يمكن إهدارها ، فوجبَ فيها حكومة عدل .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

واتفقوا على أن مافيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة فما بعدها ؛ لورود الشرع بتقديره ، كما يتبين من حديث عمرو بن حزم في الديات : « وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلةخمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل » .

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، لحديث « في الموضحة خمس من الإبل » .

(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٣٩٠) باب « ماجاء في الموضحة ؟» ، وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

٦٩٢- مسألة : إِذَا ضُرِبَتْ حَامِلٌ ، فَماتَتْ ، ثُمَّ انْفَصَلَ عَنْهَا جنينٌ ميتٌ ، وجَبَتْ فيهِ الغرّةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا شَيْءَ فِي الجَنِينِ(*) .

٦٩٢- مسألة : إذا ضُرِبَتْ حَامِلٌ ، فماتَتْ ، ثُمَّ انْفَصَلَ منها جنينٌ ميتٌ ، وجَبَتْ فيهِ الغرّةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا شَيْءَ فيهِ .

(*) **المسألة -٦٩٢-** إذا ضرب إنسان (أب أو أم أو غيرهما) امرأة حاملاً على بطنها أو ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضو من أعضائها ، أو أخافها بالضرب أو القتل أو الصياح عليها فأجهضت أو ألقت جنينها ، فإما أن تلقيها ميتاً أو حيا ، فإذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً ، فعقوبة الجاني هي دية الجنين ، ودية الجنين ذكراً أو أنثى ، عمداً أو خطأ : غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر الدية ، أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور ، على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم .

والدليل عليه أحاديث صحيحة متعددة ، منها : ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » .

من تجب عليه الغرة : إذا كانت الجناية عمداً ،وجبت مغلظة ، أي حالة معجلة في مال الجاني المتعمد ،ولا يتصور العمد إلا عند المالكية ، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة ، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة،ولا تكون من الإبل ، وتكون في مال الجاني في العمد مطلقاً ، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية =

. . . .

. . . .

= الجاني فأكثر ، فتكون حينئذ على العاقلة ، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً .

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ، وهذا هو المتصور عند الجمهور ، فتحمل العاقلة الدية ، والجاني واحد من العاقلة عند **الجمهور** ، وليس واحداً منها عند **الحنابلة** ، كما بينا في دية القتل شبه العمد والدليل له حديث المغيرة : « أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط (خيمة) ، فقتلتها وهي حبلى ، فأتى بها النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل ؟ فقال : سجع مثل سجع الأعراب » .

لكن **الشافعية** قالوا : إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة ، وإن كانت شبه عمد ، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة .

ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو بفعل ، كأن ضربت هي بطنها ، بلا إذن زوجها ، فإن أذن أو لم يتعمد لا غرة ، لعدم التعدي .

ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة ، وأضاف إليها **الشافعية والحنابلة** وجوب الكفارة .

وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة .

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة ، وهو الأصح عند الشافعية : لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة . فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط ، ومثلها دية المأمومة .

من تجب له الغرة : اتفق أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح عند المالكية على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب ، =

لنا حديثان :

٢١٦٥- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأولِ ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ،

٢١٦٥- (خ ، م) هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن المغيرةِ ؛ أن عُمَرَ اسْتَشَارَهُم في أملاصِ الَمرأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قَضَى النبيُّ ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبد أو أَمَة . فشهدَ محمدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شَهدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بهِ .

= والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أباً لا يرث من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقاتل لا يرث بنص الحديث النبوي .

هل تجب الكفارة علي الضارب ؟ لا كفارة عند الحنفية على الضارب ، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً ، إلا أن يشاء ذلك ، فهو أفضل تقربًا إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع ، ويستغفر الله سبحانه مما صنع ، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً .

وكذلك قال المالكية : تستحب الكفارة في قتل الجنين ، ولا تجب .

وقال الشافعية والحنابلة : تجب الكفارة في الإجهاض ، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً ؛ لأنه نفس مضمونة ، ولقوله تعالى : ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه . وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق ، فمن لم يجد الرقبة حساً ، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل ، صام شهرين متتابعين . إذا انفصل الجنين حياً أو ميتاً بسبب الجناية عمداً ، فهل يجب القصاص من الضارب ؟ قال **المالكية** : الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر ، وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل ؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة . =

قـال : أنبـأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفـربريُّ ، حدثنا الـبخاريُّ ، حـدثنا موسى بنُ إسْمـاعيلَ ، حـدثنا وهيبٌ ، حدثنا هشـامٌ ، عَنْ أبيه ، عَن المغيرةِ بنِ شعبةَ ؛ أَنْ عُمَرَ اسْتَشَارهُم فـي أملاص المرْأةِ ، فقالَ المغيرةُ : قَضَى رسُولُ الله ﷺ بالغرَّةِ ؛ عبـد أو أَمَة . فشهد محمـدُ بنُ مسلمةَ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ قَضَى بهِ .

أخرجاهُ في «الصحيحينِ»[١] .

. . . .

= وقال الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعيـة : إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ؛ لأنه لا يتحقق وجـود الجنين وحياته حتى يقصد ، فتجب الدية كاملة ، ولا يرث الضارب منها شيئاً .

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة ، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً ، سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً .

وتتعدد الدية بتعدد الأجنة .

فإن ماتت الأم أيضاً من الـضربة بعد موت الجنين ، أو أنه خرج الجـنين بعد موت الأم حياً ثم مات ، فعلى الضارب ديتان : دية الأم ، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما ، وهو قتل شخصين .

البدائع : (٧ : ٣٢٥) الشـرح الكبيـر للدردير : (٤ : ٢٦٨) ، مـغني المحـتـاج : (٤ : ١٠٣)، المهذب : (٢ : ١٩٨) المغني : (٧ : ٧٩٩) ، بداية المجـتهد (٢ : ٤٠٧)، الفقة الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٦٢-٣٦٦).

(١) أخـرجه عـبـد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحـمـد (٤ : ٢٤٤) والبخـاري : (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٦٩٠٨) في الديات : باب جنين المرأة ، و(٧٣١٧) =

٢١٦٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصورٌ ،عن إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نَضْلَةَ ، عَنِ المغيرةِ ؛ أنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُها بِعَمُودِ

٢١٦٦- (م) منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عن عبيدِ بنِ نضلة ، عن المغيرة ، أنَّ امرأةً ضَرَبَتْها ضَرَّتُهَا بعمودِ فسطاطٍ ، فقتلَتْها وهي حُبْلَى،فَأُتي فيها النبيُّ ﷺ ، فَقَضى فيها عَلَى عصبةِ القَاتلَة بالدِّيَة ، وفِي الجنين بغرةٍ ، فقالَ عصبتُها : أندي من لا أكَلَ ، ولا شَرِبَ ، ولا صاحَ فاستهلَّ ، ومثلُ ذلكَ يطلُّ فقالَ : « سجع كَسَجْعِ الأعْرابِ » .

= و(٧٣١٨) في الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ، وأبو داود (٤٥٧١) ، والبيهقي ٨/ ١١٤ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا ، فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أمة » ، فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت ، فخرج ، فوجدت محمد بن مسلمة ، فجئت به ، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول : « فيه غرة عبد أو أمة » . لفظ البخاري .

ورواه وكيع ، فأدخل المسور بن مخرمة بين عروة والمغيرة ، أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١ ، وأحمد ٤/ ٢٥٣ ، ومسلم (١٦٨٣) ، وأبو داود (٤٥٧٠) ، وابن ماجة (٢٦٤٠) ، والبيهقي ٨/ ١١٤ من طريقه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، عن المغيرة بن شعبة ، فذكره .

فسطاط ، فَقَتَلَتْهـا وهِيَ حُبْلَى ، وأُتِي فيهـا النبيُّ ﷺ ، فَقَضَى فيـها عَلَى عصبةِ القاتلَةِ بالديَةِ ، وفِي الجَنِينِ غرَّة ، فقالَ عصبتُها : أندى مَنْ لا أَكَلَ ، ولا شَرِبَ ، ولاصَاحَ ، ولا استهلَّ ومثل ذلكَ يُطَلُّ فقالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ » .

انفردَ بإخراجِه مسلمٌ(١) .

(١) أخرجه من هذا الوجه مسلم في الديات ، ح (٤٣١٥ ٤٣١٧) باب دية الجنين (٥ : ٥٣٧ - ٥٣٨) من طبعتنا ، وبرقم ٣٨ - (١٦٨٢) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) ، باب دية الجنين (٤ : ١٩٠ - ١٩١) ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١١) ، باب ماجاء في دية الجنين (٤ : ٢٤) والنسائي في الديات والقسامة والقود (٨ : ٥٠ - ٥١) ، باب صفة شبه العمد ، وعبد الرزاق (١٨٣٥٣) ، والإمام أحمد (٤ : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ، والدارقطني (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي (٨ : ١١٤) .

التحقيق في مَسائلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد العاشر

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٣٩- مســائـل القســامـةَ

٦٩٣- مســألة : يبدأُ فِي القَسامةِ بأيمانِ المدَّعينَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمانِ المدَّعَى عليهم(*) .

٢١٦٧- أخبرنـا محمـدُ بنُ عـبـيدِ اللهِ ، أنبأنـا نصـرُ بـنُ الحسنِ ، أنبـأنـا عبـدُ الغـافـرِ بنُ محمـدٍ ، أنبأنا ابنُ عـمـرويـه ، حدَّثَنَا إبْراهيـمُ

٦٩٣- مســألة : يبدأُ في القسامةِ بأيْمَانِ المدَّعينَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمانِ المدَّعَى عَلَيهم .

٢١٦٧- (خ،م) الليثُ ، عَنْ يحيى بنِ سعـيدٍ ، عَنْ بشـيرِ بنِ يسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَـثْمةَ ، قال : خرجَ عـبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، ومـحيصةُ بنُ مـسعودٍ ، حتَّى إذا كانَ بخـيبرَ تَفَرَّقـا في بعضِ مَـا هُنالكَ ، فـإذا مُحَيِّصَـةُ يَـجِـدُ عـبدَ اللـهِ

(*) **المســألة -٦٩٣-** قال الحنفية : تبـدأ الأيمان المكررة في دعوى القتل بأهل المحلة التي وُجِدَ القتيل فيـها ؛ لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحـد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقال الجمهـور : يُبدأ في القسامة بأوليـاء القتيل لإثبات تهمـة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحـدٍ منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فـلان ، فمات ، أو : لقد قـتله فلان ، فإن نكـل بعضهم حلف البـاقي جميع الأيمان ، فـإن نكل الكل ترد اليمين عـلى المدعي عليه ليـحلف أولياؤه خمـسين يميناً ، فإن لم يكن له أولـياء حلف الجاني الخمسين ، وبُرِّئَ .

ابن محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاج ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ يحيي بنِ سعيد ، عن بشيرِ بنِ يَسارٍ ، عَنْ سهلِ بن أبي حَثْمةَ ، قال : خرجَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، حتَّى إذا كانا بخيبرَ تَفرَّقَا في بعضِ مَا هُنالكَ ، فإذا مُحَيِّصَةُ يجدُ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قَتيلاً ، فَدفَنَهُ ، ثُمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُو وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ وكانَ أصغرَ القَوْمِ ، فَذهَبَ عبدُ الرحمنِ ليتكلمَ[1] قبلَ صَاحِبَيْهِ ،

ابنَ سهلٍ قَتيلاً ، فدفَنَهُ ، ثُمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصَةُ ابنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وكانَ أصْغَرَ القومِ ، فَذهَبَ ليتكلمَ قبلَ صَاحِبَيْهِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : « كبرْ » . فصمَتَ ، وتكلَّمَ صَاحِباهُ ، وتكلمَ مَعَهُما ؛ فذكَرُوا مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لَهمُ : « أَتَحلْفُونَ خَمْسينَ يميناً ، فتستحقُّونَ صاحِبكُم - أو قَاتلكُم ؟ » . قالُوا : وكَيْفَ نَحلفُ ولَمْ نَشهدْ ؟ قالَ : « فَتُبرِئكُم يهودُ بخمسينَ يميناً » . قالوا : وكيفَ نقبلُ أَيْمَانَ قَومٍ كفارٍ . فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ الله ﷺ ، أعْطَى عقلَهُ .

قالُوا : فَفِي « الصحيحِ » غَيْرُ هَذا ؛

---

(١) (فذهب عبد الرحمن ليتكلم) = معنى هذا أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه : عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم : محيصة ، وحويصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن .

فقـالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ : « كَـبِّرْ »(١) . فصمَتَ ، وتكلَّمَ صاحباهُ وتكلَّمَ مَعَـهما ؛ فذكَرُوا لرسُـولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عبـدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقـالَ لَهُم : « أتَحْلِفُونَ خَـمْسِينَ يَمِـيناً ، وتستَحِـقُّونَ صَـاحِبَكُم - أو قَاتِلَكُم(٢) ؟ » . قالُوا : وكَيْفَ نـحلفُ ولَمْ نَشْهَدْ ؟ قالَ : « فَـتُبرئُكُم يَهُودُ بخمسينَ يميناً(٣) . قالُوا : وكَيْفَ نقبلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفارٍ

فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَعْطَى عَقْلَهُ(٤) .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »(٥) .

. . . .

(١) (كبِّر) = أي ليتكلم أكبر منك .

(٢) (فتستحقون صاحبكم) = معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه .

(٣) (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) = أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً .

(٤) (عقله) = ديته من عنده كراهة إبطال دمه .

(٥) أخـرجه البـخاري (٦١٤٢ - ٦١٤٣) في (الأدب) باب (إكـرام الكبيـر) وفي (الصلح) (٢٧٠٢) باب (الصلح مع المشركين) وفي (الجهاد) (٣١٧٣) باب (الموادعة والمصالحة مع المشـركين بالمال وغـيـره) وفي (الديات) (٦٨٩٨) باب (القـسـامـة) ، وفي (الأحكام) (٧١٩٢) باب (كتاب الحاكم إلى عماله) .

وأخـرجـه مسـلم في (القسـامـة) (١٦٦٩) باب (القـسـامـة) (٣/ ١٢٩١/ وما بـعدها / عبد الـباقي) والنسائي في (القسـامة) باب (تبرئة أهل الدم في القـسامة) (٧/ ٥ - ١٢/ بحاشية السندي) والترمذي في (الديات) (١٤٤١ ، ١٤٤٢) باب (ما جاء في القسامة) =

قالُوا : فَقَدْ رُوي في « الصحيحِ » غَيْرُ مَا قُلْتُم :

٢١٦٨- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : حدثنا ابنُ أَعْيَنَ ، قالَ : أنبأنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسَارٍ ؛ زَعمَ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصارِ يقالُ لَهُ : سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ أخْبَرَهُ أنَّ نفراً مِنْ قومِهِ انطلقُوا

٢١٦٨- (خ) حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ بشارٍ ؛ زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ : سهلُ بنُ أبي حثمةَ أخْبَرهُ أنَّ نفراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خيبرَ ، فَتَفَرَّقُوا فيها ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُم قَتيلاً ، فانْطَلَقُوا فَأَخْبَرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُم : « تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ » . قالُوا : مَا لَنا بَيِّنَةٌ . قالَ : « فيحلفُونَ » . قالُوا : لا نَرْضَى بأيْمَانِ اليَهُودِ . فكرِهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبطلَ دمهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدَقَةِ .

= (٤/ ٦٨٢ - ٦٨٣/ تحفة الأحوذي) .

وأبو داود (٤٥٢٠ - ٤٥٢١) في (الديات) باب (القتل بالقسامة) .

وأحمد (٤/ ٣٢٢) ، ومالك في (الموطأ) (٢/ ٨٧٧ - ٨٧٨) في (القسامة) باب تبدئة أهل الدم في القسامة) ، والدارقطني (٣/ ١٠٨ - ١٠٩) ، والبيهقي (٨/ ١١٧ - ١٢١) ، والطحاوي في (شرح المعاني) (٣/ ١٩٧ - ٢٠٠) وعبد الرزاق (١٨٢٥٩) ، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٣) ، والطبراني في (الكبير) (٥٦٢٥ - ٥٦٣٠) .

إلى خيبرَ ، فتفرقُوا فيها [ووجدَ واحد][١] قتيلاً ، فانْطَلَقُوا فأخْبَرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقالَ لَهُم : « تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ » قالُوا : مَالَنا بيِّنَةٌ . قالَ : « فَيحلفُونَ » . قالُوا : لا نَرْضَى بأيْمَانِ اليَهُودِ . وكَرِهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يبطلَ دَمهُ ، فَودَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدَقَة .

أخرجاهُ في « الصحيحين » أيضاً[٢] .

قلنا : الأكْثَرُ عَلَى ما ذَكَرْنَاهُ ، ومَا رويتمْ يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَرِوَايَتُنا [أَوْلَى][٣] ؛ لكثرةِ مَنْ رَوَاهَا ، وكمالِ لَفْظِها ؛ فإنَّهُ لَيْسَ في حديثِكُم إلا عَرْضُ اليمينِ عَلَى المدَّعَى عَلَيهم ، وذلكَ في حديثِنا أيضًا ،

قُلنا : هَذا يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَرِوَايَتُنا أكْثَرُ وأَوْلَى ، وأكملُ لفظاً ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِكُم إلا عرضُ اليَمينِ عَلَى المدَّعَى عليهم ، وذلكَ في حديثِنا أَيْضًا ، لكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعِي ، فَتَضمَّنَتْ روايتنا زيادةً ، ويقوِّيها قولُهُ عليه السلام : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلا في القَسامَةِ » . وسَيَأْتِي سندُهُ في الأَيْمَانِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « فوجدوا أحدهم » .
(٢) راجع تخريج الحديث السابق .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

ولكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعِي ، فبانَ أَنَّ رِوَايَتَنا تضمَّنَتْ زيادةً لَمْ يَضْبطْها مَنْ لَمْ يَرْوِهَا ؛ ويدلُّ عَلَى مَا قُلْنَا قولُهُ عليهِ السلام : « البيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلا فِي القَسامَةِ » . وسَيَأْتِي بإسْنادِهِ فِي الأيْمَانِ .

. . . .

٦٩٤- مســألة : إِذَا انْتَـقلَ الذِّمِّيُّ إلى دِيـنٍ مِنْ أَدْيانِ الكُفْـرِ ، لَمْ يُقْبَلْ منه سوى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعن الشافعيِّ قولان(*) .

٢١٦٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبـأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ،

٦٩٤- مســألة : الذِّمِّيُّ إذَا انْتَقَلَ إلى دِينٍ ، لَمْ يُقْبَلْ منهُ سِوَى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعَن الشافعيِّ قولانِ .

٢١٦٩- أيـوبُ ، عَـنْ عكرمـةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

(*) **المســألة -٦٩٤-** قال الجمـهور : من خرج من دين اليهودية إلـى النصرانية ، أو من النصرانيـة إلى اليهـودية ، أو المجوسيـة أنه لا يُقتل إن كـان ذمياً ، وله ذمـته ؛ لأن النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية أديان ، فقد جاء القرآن والسنة بأن يقر أهل الأديان ذمة إذا بذلوا الجزية وأعطوها للمسلمين .

إلا أن الشـافعي قـال : إذا كان المبدِّل لدينه من أهل الذمـة كان للإمام أن يخـرجه من بلده ، ويلحقَه بأرض الحرب ، وجاز له استحلالُ ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عَقْدِ العهد له .

وفي رواية أخرى عن الشافعي أنه يُقْـتل بظاهر الحديث : « من بدَّل دينه ، فاقتلوه » ، والمشهور عن الشافعي الرواية الأولى . الاستذكار (٢٢ : ١٣٨) .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ [زيدٍ][1] ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عِكْرِمةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ »[2] .

. . . .

(١) في (ظ) : « يزيد » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري في (استتابة المرتدين) (٦٩٢٢) باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وفي (الجهاد) (٣٠١٧) باب « لا يعذَّب بعذاب الله ، فتح الباري (٦ : ١٤٦) .

وأحمد (١/ ٢١٧ و٢١٩ - ٢٢٠ و٢٨٢ - ٢٨٣) ، والحميدي (٥٣٣) ، والترمذي (١٤٥٨) في (الحدود) باب : ما جاء في المرتد ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) : باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٧/ ١٠٤/ ١٠٥) ، وابن ماجة (٢٥٣٥) في (الحدود) باب : المرتد عن دينه ، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩) ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) والدارقطني (٣/ ١٠٨ و١١٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٠٢) و(١٩٥) وله (٩/ ٧١) ، والطبراني (١١٨٣٥) وابن حبان (٤٤٧٦ و٥٦٠٦) (١٠/ ٣٢٨) و(١٢/ ٤٢١) والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٥٣٨ ، ٥٣٩) ، وعبد الرزاق (٩٤١٣) .

وروي عن أنس بن مالك عن ابن عباس به أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٥) باب الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) والبيهقي (٨/ ٢٠٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٢٧) (٤٤٧٥) .

٦٩٥- **مسألة** : لاَ يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاةِ ، ولا يجارُ عَلَى جَرِيحِهم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ يرجعونَ إليها ، جازَ ذلك(*) .

٢١٧٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٍّ بنِ حسينٍ ، عَنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : صَرَخَ صَارِخٌ لعليٍّ عليه السلام يَومَ

٦٩٥- **مسألة** : لا يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاةِ ، ولا يجارُ عَلَى جرِيحِهم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ ، جازَ ذلكَ .

٢١٧٠- عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليٍّ ابنِ حسينٍ ، عَنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : صرخَ صاروخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ : لاَ يُقتلنَّ مدْبرٌ ، ولا يذففْ عَلَى جريحٍ ، ومَنْ أغلقَ بابَهُ فهوَ آمنٌ ، ومَنْ طرحَ السِّلاحَ فَهُوَ آمنٌ .

(*) **المسألة -٦٩٥-** رأي الحنفية هنا مكمل لرأي الجمهور ، فإن كان للمنهزمين فئة يرجعون إليها جاز اتباعهم واستمرار الحرب معهم .

الجَملِ : لا يُقتلنَّ مُـدْبرٌ ، ولاَ يُذَفف عَلَى جريحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَ دَارِهِ فَهُوَ آمِنٌ ، ومَنْ طرحَ السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ[١] .

....

(١) كذا في سنن سعيد بن منصور ، وروى الضحاك مثله عن الإمام علي ، ذكره في كنز العمال (١١ : ٣١٦٧٧) ، ونسبه لابن أبي شيبة .

٤٠- مسـائل الحـدود

٦٩٦- مسـألة : [يَجْتَمِعُ][1] الجَلْدُ والرَّجْمُ فـي حقِّ الـزَّاني المُحْصَنِ .

وبهِ قالَ داودُ .

وعنهُ ؛ لا يجتمعانِ ، كقولِ أكْثَرِهم(*) .

الحـدود

٦٩٦- مسـألة : يَجمعُ الجَلْدُ والرَّجمُ عَلَى مَنْ أحْصَنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعَنْ أحمدَ ؛ لا يجتمعانِ ، كقولِ أكْثَرِهم .

---

(١) في (ظ) : « لا يجتمع » .

(*) **المسـألة -٦٩٦-** اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول .

أمـا السنة فكثيـر من الأحاديث : مـنها قـوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مـسلم إلا بإحدى ثلاث : الثـيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لديـنه المفارق للجمـاعة »

ومنها قصة العسيف الذي زنى بـامرأة ، فقال الرسول ﷺ لرجل من أسلم : « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وقصة مـاعز التي وردت من جهات مـختلفة ، فقـد اعترف بالزنا فـأمر الرسول ﷺ برجمه . وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢١٧١- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ اللهِ الرقاشيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا نَزلَ عليهِ الوَحْيُ أُثِرَ عليهِ كربٌ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللّهُ - عزَّ وجلَّ - عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا سريَ عنهُ ، قالَ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بالبكْرِ ؛ الثَّيِّبُ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارَةِ ، والبِكْرُ جلدُ

٢١٧١- (م) ابنُ أبي عروبَةَ ، عَنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ اللهِ الرقاشيِّ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ إذا نزلَ عليهِ الوَحْيُ كربَ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللّهُ عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا سري عنهُ قالَ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيبِ ، والبِكْرُ بالبكْرِ ، الثَّيِّبُ جلد مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ ، والبكْرُ جلْدُ مائةٍ ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

= وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح ، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية .

ومتفق بين جمهور الفقهاء : أن لا يجتمع رجم وجلد .

جلدُ مائةٍ و نَفْيُ سَنَةٍ » .

انفردَ بإخراجِه مسلمٌ(١).

٢١٧٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحـدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَـن الحسنِ ، عَـنْ قبـيصةَ بنِ حـريثٍ ، عَنْ سلمةَ ابنِ المحـبقِ ، قال : قـالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ : « خُـذُوا عَنِّي ، خُـذُوا

٢١٧٢- أحمدُ ، حدثنا وكـيعٌ ، حدثنا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ قبيصـةَ بنِ حـريـثٍ ، عَـنْ سلمةَ بنِ المحبقِ ، قـالَ : قـال رسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُـذُوا عَنِّي ، قَـدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلاً ؛ البكْرِ جـلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ » .

---

(١) أخرجه مسلم في (الحدود) (١٦٩٠) باب (حدّ الزنى) (٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧/ عبد الباقي) .

وأبو داود في (الحدود) (٤٤١٥ - ٤٤١٦) باب (في الرجم) (٤/ ٥٦٩/ دعاس) .

والترمذي في (الحدود) (١٤٥٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٧٠٥/ تحفة الأحوذي) .

والنسائي في (الرجم) كما في التحفة (٤/ ٢٤٧) .

والدارمي (٢/ ١٨١) في (الحدود) في (تفسير قول الله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً ﴾ .

وأحمد (٥/ ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، -٣٢١) ، وابن حبان (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٩١) (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧ ، ٤٤٤٣) ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٣٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٢) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨ ، ١٤) .

عنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سَنَةٍ ، والثَّيبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ »(١) .

٢١٧٣- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن سلمةَ ، ومجالد ، عن الشعبيِّ ، أنَّهُما سمعاهُ يحدِّثُ أَنَّ عليّا عليه السلامُ حينَ رجمَ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ ضَرَبَها يَومَ الخَميسِ ، ورَجَمَهَا يَومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أَجْلِدُها بكتابِ اللَّهِ ، وأرْجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ(٢) .

٢١٧٣- أحمدُ ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سلمةَ ، ومجالد ، سَمِعَا الشعبيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عليّا حينَ رَجَمَ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، ضَرَبَها يَومَ الخَميسِ ، وَرَجَمَها يَومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أجْلِدُها بكتابِ اللَّهِ ، وأَرجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٣١٣ ، ٣٢٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٢٦) ، ومسند زيد (٤ : ٤٧٦ ، ٤٨٥) .

٦٩٧- مسـألة : الإِسْلامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : هُوَ شَرْطٌ(*) .

٦٩٧- مسـألة : الإِسْلاَمُ لَيْسَ بشرطٍ في الإِحْصانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : هُوَ شَرْطٌ .

(*) المسألة -٦٩٧ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح ، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية .

وقال الحنفية : الإحصان نوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والنكاح الصحيح ، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، ولو من غير إنزال ، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول . فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، وجب الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير : أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما ، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير ، فيصير المسلم محصنا إذا وطئ كافرة مثلا . وهو رأي الشافعية ، فإنهم قالوا : لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيرا ، والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائما ، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا ، أو أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا ، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها ، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما =

لنا حديثان :

٢١٧٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، [قال : حدثني أبي][١] ، قال : حدثنا [عثمانُ][٢] بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا شريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : رَجَمَ النبيُّ ﷺ يَهُودِيًّا ويهوديَّةً[٣] .

٢١٧٤- شريكٌ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سمرةَ ، قالَ : رَجَمَ النبيُّ ، يَهُودِيًّا ويهوديَّةً .

= يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر ، وإن كان أحدهما محصنا ، والآخر غير محصن ، وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، وثابت في (ف) .

(٣) هو في مسند أحمد (٥/٩١) ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر به .

وقد روي نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري في (الحدود) (٦٨١٣) باب : رجم المحصن و(٦٨٤٠) باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم في (الحدود) (١٧٠٢) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود في الحدود (٤٤٥٢ - ٤٤٥٥) باب في رجم اليهوديين . =

٢١٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يهوديًّا ويهوديةً(١) .

احتجُّوا بحديثَيْنِ :

٢١٧٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ :

٢١٧٥- مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهوديًّا ويهوديَّةً .

٢١٧٦- فذكَرُوا ؛ أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوَّجَ يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ ،

= وعن ابن عمر عند مسلم في الحدود (١٦٩٩) باب في رجم اليهود ، وابن ماجة (٢٥٥٦) في (الحدود) باب : رجم اليهودي واليهودية . وأحمد (٢/ ٦١ - ٦٢ و١٢٦) وابن أبي شيبة (١٠/ ١٤٩) (١٤/ ١٤٩) .

وله شواهد أخرى عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠ - ٤٤٥١) ، وعن البراء ابن عازب عند أبي داود (٤٤٤٨) .

(١) راجع تخريج الحديث السابق .

حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوجَ يهوديَّةً ، أو نصرانيةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ذلكَ ، فَنَهاهُ عنهُ ، وقالَ : « إنَّها لا تحصنُكَ »[1] .

٢١٧٧- الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا ابنُ شيرويه ، حدثنا إسْحاقُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ

فَنَهَاهُ عَنْها ، وقالَ : « إنَّها لا تحصنُكَ » .

ابنُ أبي مريمَ واهٍ ، وابنُ أبي طلحةَ ما لقي كَعْبًا .

٢١٧٧- إسحاقُ بنُ راهويه ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشْرَكَ باللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » .

قيلَ : رَجَعَ إسحاقُ عَنْ رفْعِهِ ، وصوابُهُ : مَوْقُوفٌ .

---

(١) هو عند الدارقطني (٣/ ١٤٨) وقال عقبه (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً) .

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢١٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣) ، والطبراني في (الكبير) (١٩/ ١٠٣) ، ومسدد في (مسنده) - كما في المطالب العالية (٨٥/١/ النسخة المسندة) .

وابن عدي في (الكامل) (٢/ ٣٩) في ترجمة (أبي بكر أبي مريم) .

عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشْرَكَ باللَّهِ فَلَيْسَ بمحْصنٍ »[١] .

والجوابُ ؛ أنَّ الحَدِيثَيْنِ لا يثبتانِ .

قالَ الدارقطنيُّ : أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ [ضَعِيفٌ][٢] جدًّا[٣] ، وعليُّ ابنُ أبي طلحةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا[٤] .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إسْحاقَ ، ويقالُ إنَّهُ رَجَعَ عنهُ ، والصَّوابُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ .

. . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٤٧) وقال عقبه : (ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف) .
وأخرجه البيهقي (٨/٢١٦) ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (٣/٣٢٧) وقال عقب كلام الدارقطني : (وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم أهـ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٣) تقدم في الحديث (١٦٠٣) .

(٤) قاله الدارقطني في سننه (٣ : ١٤٨) ، وهو علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب ، احتجَّ به مسلم ، وهو لا بأس به ، وذكر ابن حجر في التهذيب (٧ : ٣٤٠) أنه أرسل عن كعب بن مالك ، وعن ابن عباس ، وذكر ابن حبان في الثقات (٧ : ٢١١) أنه روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره ، وانظر : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٨) ، والمراسيل : ١٤٠ ، وتاريخ بغداد (١١ : ٤٢٨) ، وميزان الاعتدال (٣ : ١٣٤) .

٦٩٨- مسـألة : جِراحُ المَرْأةِ تُسَاوِي جِراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلثِ ، فإذا بلغَ الثلثَ ، فَعَلَى روايتَيْنِ ؛ إحْداهُما ، تُسَاوِيه . والثانية ، تكُونُ على النِّصْفِ منهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : تكُونُ عَلَى النِّصْفِ منهُ فِي القَليلِ والكَثيرِ(*) .

٦٩٨- مسـألة : جِراحُ المرأةِ تُسَاوِي جِراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلثِ ، فإذَا بلغَ الثلثَ ، فَعَلَى النِّصْفِ مِنْهُ .

وعنهُ ؛ تُساوِيه .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : عَلَى النِّصْفِ في الكُلِّ .

(*) **المسـألة -٦٩٨-** قال الحنفية والشافعية : الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلحاقاً لجرحها بنفسها .

وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروى سعيد ابن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : =

٢١٧٨- أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا النسائيُّ ، أنبأنا عيسى بنُ يُونُسَ ، حدثنا ضمرةُ ، عَنْ

٢١٧٨- (س) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمروِ ابنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عقلُ المَرْأَةِ مثلُ عقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يبلغَ الثلثَ مِنْ دِيَتِها » .

قُلْتُ : إسْماعيلُ فِي الحجازِيِّنَ ضَعِيفٌ(١) .

= عشر ، قلت : ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاثة أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة ياابن أخي .

ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيع : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : ياابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٥/ ٤١٢ ، ٤١٥ ، المغني : ٨/ ٥٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ١٣٨ ، البدائع : ٧/ ٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤/ ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص٣٥٤ ، المغني : ٧/ ٧٩٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .

إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلغَ الثلثَ مِنْ دِيَتِها »[١] .

٢١٧٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا ابنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قال : حدثنا أشعثُ ابنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ، وابن سيرينَ ؛ أنَّهُما كانَا يَقُولانِ : القصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ؛ في ما كانَ مِنَ العَمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ[٢] .

٢١٨٠- وقالَ هشيمٌ ، عَنِ الشيبانيِّ ، وابن أبي لَيلى ، وزكريا عَنِ

٢١٧٩- هشيمٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ، ومحمدٍ ، قالا : القصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ، في ما كانَ مِنَ العَمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ .

٢١٨٠- زكريا وغيرهُ ، عَن الشعبيِّ ؛ أنَّ عليّا كانَ يَقُولُ : جراحاتُ النِّساءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي مَا قَلَّ أَو كَثُرَ .

---

(١) أخرجه النسائي في (القسامة) باب (عقل المرأة) (٨/ ٤٥) والدارقطني (٣/ ٩١) ، وعبد الرزاق (١٧٧٥٦) .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧/ دار الفكر) كتاب الديات باب في جراحات الرجال والنساء عن الحسن قال : يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف ، فإذا بلغت النصف فهي على النصف . أ هـ .

الشَّعبيِّ ؛ أنَّ عليّا عليه السلام كانَ يَقُولُ : جراحاتُ النِّساءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ في مَا قَلَّ أَو كَثُرَ[1] .

. . . .

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥ - ٩٦) ، وعبد الرزاق (١٧٧٦٠) ، وانظر باب « في جراحات الرجال والنساء » من كتاب « الديات » في مصنف ابن أبي شيبة .

٦٩٩- مسـألة : دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ مُسلِمٌ عَمْـدًا مثلُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، فإنْ قَـتَلَهُ خَطأً ، فَعَلَى روايتينِ ؛ إحْـداهما ، نِصْفُ الدِّيَةِ . والثـانيةِ ، ثلثُ الدِّيَةِ .

وأمَّا المجوسيُّ ، فَدِيَتُهُ ثماني مائةِ دِرْهَمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : دِيَةُ الكَافِرِ مثلُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ .

وقالَ مالكٌ : نِصفُ دِيَةِ المُسْلِمِ .

وقالَ الشافعيُّ : دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثلثُ الدِّيَةِ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ .

وقالَ في المجوسيِّ كَقَوْلِنا(*) .

٦٩٩- مسـألة : دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قتلَهُ المُسلِمُ عَمْدًا دِيَةُ المُسْلِمِ ، فإنْ قتلَهُ خطأً ، فالنِّصْفُ .

وعنهُ ؛ الثلثُ .

ودِيَةُ المجوسيِّ ثماني مائةِ دِرهَمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : دِيَةُ الكافِرِ منهما دِيَةُ المُسْلِمِ .

وقالَ مالكٌ : نصفُها .

وقالَ الشافعيُّ : ثلثُها فِي العَمْدِ والخطأِ ، والمجوسيّ كقولنا .

(*) **المسـألة -٦٩٩-** اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة : =

استدلَّ أصْحابُنا عَلَى ما إذا قَتَلَهُ عَمْدًا بثلاثةِ أحاديثَ :

. . . .

= ١- قال الحنفية : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه ﷺ « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢- وقال المالكية والحنابلة : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله ﷺ : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣- وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » . وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما . ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة .

واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نساءهم نصف دياتهم، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والمذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يبلغه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المجوسي ، وإن تمسك بدين بدل فديته كدية المجوسي ، وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان . =

٢١٨١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ إبْراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أخبرني أبُو كرزٍ القرشيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « دِيَةُ ذميٍّ دِيَةُ مُسلمٍ »(١) .

٢١٨٢- الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ

٢١٨١- لنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أنبأنا أبُو كرزٍ القرشيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ » .

قالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كرزٍ ؛ واسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ كرزٍ .

٢١٨٢- عثمانُ الوقاصيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرٍو

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، الأم (٦ : ١٠٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المهذب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١١- ٣١٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) وقال عقبه : (لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري) .

وهو عنده أيضاً (٣/ ١٢٩) ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٨/ ١٠٢) .

ابنِ [بهلولٍ][١] ، قالَ : حدثني جدِّي ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ [قالَ][٢] : « ذِمَّةُ المعاهَدِ كَذِمَّةِ المُسْلِمِ »[٣] .

٢١٨٣- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدوريُّ ، حدثنا أحمدُ

ابنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ جعلَ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ .

عثمانُ مَتْرُوكٌ .

رَواهُم الدارقطنيُّ .

٢١٨٣- [٤]أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي سعدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ جعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ العَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ .

قالَ أبُو بكرٍ : كانَ لَهُما عَهْدٌ .

أبُو سَعْدٍ هُوَ سَعِيدُ بنُ المرزبانِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٢) كذا في (ظ) ، وفي « التنقيح » ، وفي (ف) : « جَعَلَ » .

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) وقال عقبه : (عثمان هو الوقاصي متروك الحديث) .

(٤) هكذا جاء ترتيب الحديث في « التنقيح » .

ابنُ يُونُسَ ، حدثنا أَبُو بكرِ بنُ عيـاشٍ ، عَنْ أبي سعدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عـبـاسٍ ، قالَ : جَـعَلَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ العَـامِـرِيَيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ[١] .

قالَ أَبُو بكرٍ : كانَ لَهُمَا عَهْدٌ .

الأحاديثُ الثلاثةُ ضعافٌ بمرةٍ :

قالَ الدارقطنيُّ : أمـا الأوَّلُ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نافعٍ ، غيـرُ أبي كرزٍ ، واسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبـدِ الملكِ الفهريُّ ؛ وهُوَ مَتْرُوكٌ[٢] . وهَذا الحديثُ باطلٌ لا أصْلَ لَهُ .

وكذلك قالَ ابنُ حبانَ[٣] : هَذا باطلٌ لا أَصْلَ لَهُ مِنْ كـلامِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا يحلُّ الاحْتجاجُ بابنِ كرزٍ .

. . . .

(١) أخرجـه الترمذي في « الـديات » باب « ما جاء فـيمن يقتل نـفساً مـعاهداً » (١٤٢٣) (٤/ ٦٥٩/ تحفة الأحـوذي) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجـه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان » أ هـ ، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٢) .

(٢) أبو كـرز هذا هو عبـد الله بن كـرز القـرشي ، جاء في الجـرح (٢ : ٢ : ١٤٥) أنه ضعيف الحديث ، وفي تاريخ بغداد (١٠ : ٤٥) أنه مجـهول ، وضعفه العقيلي (٢ : ٢٩٢) . والحديث في السنن الكبرى (٨ : ١٠٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٤٧) .

(٣) في المجروحين (٢ : ١٧) .

[وأمَّا الثاني ، فعثمانُ هُوَ الوقاصيُّ ؛ وهُوَ متروكٌ(١) .

وأمَّـا الثالثُ ، فـأبُو سـعدٍ هُوَ سـعيدُ بنُ المرزبانِ البـقالُ(٢) ، قال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكٌ](٣) .

واستدلُّوا عَلَى ما إذا قتلَهُ خطأً بِما :

٢١٨٤- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محـمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حـدثنا يزيدُ ، أنبأنا مـحمدُ بنُ إسـحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شـعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جـدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمـرٍو ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « ديَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ »(٤) .

٢١٨٤- واحتجُّوا لقتلِهِ خطأً بمحمدِ بنِ إسحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « دِيَةُ الكَافِرَ نصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » .

---

(١) تقدم في (٣ : ٢٩٨) .

(٢) تقدم في الحديث (١٦٨٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٤) أخرجـه البيهـقي (٨/ ١٠١) ، وهو عند أبي داود (٤٥٨٣) في « الديات » باب في دية الذمي ولفظه : « دية المعاهد نصف دية الحر » من طريق ابن إسـحاق عن عمرويه وقال عقـبه : (رواه أسـامة بن زيد الليـثي وعـبد الرحمن بن الحـارث عن عمرو بن شـعيب مثله) ، والترمذي في الديات (١٤٣٢) باب مـا جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٦٧١/ =

٢١٨٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا أَبُو النضرِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ عقلَ أَهْلِ الكتَابَيْنِ نصفُ عَقلِ المُسلمينَ ؛ وهُمُ اليَهُودُ ، والنصارَى(١) .

وهَذا يحملُ عَلَى قَتْلِ الخطأِ .

٢١٨٥- محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ عَقلَ أهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصفُ عَقلِ دِيَةِ المُسْلِمِ .

فَهَذا يحملُ عَلَى قَتْلِ الخطأ . رَواهُما أحمدُ .

= تحفة الأحوذي) ولفظه « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) عن أسامة بن زيد عن عمرو به . وقال : (حديث حسن) .

والنسائي في « القسامة » (٨/ ٤٥) باب (كم دية الكافر) عن أسامة مثل الترمذي ، وعن سليمان بن موسى عن عمرو ولفظه (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) .

وابن ماجة في الديات (٢٦٤٤) عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو ولفظه نحو لفظ سليمان بن موسى عن عمرو عند النسائي .

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٤/ ٣٦٥) : (وبسند أبي داود ومتنه رواه أحمد وابن راهويه ، والبزار في « مسانيدهم » ولفظ ابن راهويه قال : « دية الكافر ، والمعاهد نصف دية الحر المسلم » انتهى .

(١) راجع تخريج الحديث السابق .

فأمَّا دِيَةُ المجوسيِّ :

٢١٨٦- فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصورُ بنُ المعتمرِ ، عَنْ ثابتِ بنِ أبي المقدامِ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمَرَ جَعلَ دِيَةَ اليَهُوديِّ ، والنصرانيِّ أرْبَعَةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثماني مائةٍ(١) .

احتجُّوا بالأحاديثِ المتقدِّمَةِ ؛ أنَّ دِيَةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وهَذا مَحْمُولٌ عَلَى قَتْلِه عَمْدًا .

٢١٨٦- زائدةُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ أبي المقدامِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمَرَ جَعلَ دِيَةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ أرْبَعَةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثماني مائةٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٤٦) ، والبيهقي (٨/ ١٠٠) ، والشافعي في « مسنده » - كما في نصب الراية (٤/٣٦٥) - وعنه البيهقي في « المعرفة » (١٢/١٦٢١٧) ، وعبد الرزاق (٦/١٢٧) ، (١٠/٩٣) .

٧٠٠ - **مسألة** : قِيمةُ العَبْدِ إذا قُتِلَ خَطَأً فِي مَالِ الجَانِي ، وكَذا الجِنايَةُ عَلَى أطرافِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ عَلَى عاقلةِ الجَانِي ، والأَطْرافُ في مَالِه .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ، أنَّ الجميعَ عَلَى العاقلة(*) .

٧٠٠- **مسألة** : قيمةُ العَبدِ إذا قُتِلَ خطأً في مالِ الجَاني ، وكَذا الجنايةُ عَلَى أطْرافِه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ عَلَى عاقلةِ الجَاني ، والأَطْرافُ في مالِهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ الكُلُّ عَلَى العَاقِلَة .

(*) **المسألة** - ٧٠٠ - إن دليل القصاص قوله جل ثناؤه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون ﴾ . أوجبت الآية مبدأ المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يُقتل غير القاتل ، منعاً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية ، ويرى الحنفية أنَّ قوله : ﴿ الحر بالحر ﴾ إلخ تأكيد لصدر الآية ، فلا يُقتل غير القاتل ، وإنما يقتل القاتل دون غيره ، وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه =

٢١٨٧- أخبرنا ابن عبد الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ

٢١٨٧- وكيعٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ حسينٍ النخعيٍّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي السفرِ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : العمدُ ، والعبدُ ، والصلحُ ، والاعْترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ .

= لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يُقتل الرجل بالمرأة وبالعكس .

وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة .

أما إذا كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ، وإذا كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، يضمن قيمته ، ويعزر الحر .

أما الجناية العمدية على ما دون النفس بين الرجال والنساء ، وبين العبيد : فإما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها ، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية : هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش .

وعلى هذا تكون - في الجملة - عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها) : هو القصاص أو الدية والتعزير ، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الأعضاء) في الواقع العملي هو الدية ، أو الأرش . وعقوبة الجراح والشجاج القصاص أو الأرش أو حكومة العدل وهو المال الذي يقدره القاضي .

ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا سلمُ بنُ جنادةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ ابنِ حسينٍ النخعيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي السفرِ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عُمر ، قالَ : العمدُ ، والعبدُ ، والصلحُ ، والاعترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ(١) .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٧) .

٧٠١- مسـألة : اللُّواطُ يُوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعْزِيرَ(*) .

٧٠١- مسـألة : اللُّواطُ يُوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعزيرَ .

(*) **المسألة -٧٠١-** قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحد : لأن اللَّه سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود معنى الزنا فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللوطي فقط ، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالبا حدوث منازعات تؤدي إلي قتل اللائط ، وليس هو زنا .

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو الرجم بكل حال ، سواء أكان ثيبا أو بكرا ، لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » .

وحد اللائط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللائط محصنا ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، قياسا على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم فى فرج محرم .

وانظر فى هذه المسألة : العناية على هامش فتح القدير : ٤/ ١٥٠ . حاشية الدسوقي : ٤/٣١٤ ، المغني : ٨/١٨٧ ، المنتقى على الموطأ : ٧/١٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ . الميزان للشعراني : ٢/١٥٧ ، المهذب : ٢/٢٦٨ ، مغني المحتاج : ٤/١٤٤ ، تخريج الفروع على الأصول : ص ١٨٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٦٦) .

٢١٨٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحـدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، قـالَ : حدثنا أبُو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ ، أخبرني ابنُ أبي حبيبةَ ، وداودُ ابنُ الحصينِ ، عَنْ عـكرمةَ ، عَن ابنِ عبـاسٍ ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفْـعُولَ بهِ في عَملِ قَوْمِ لُوطٍ ، والبهـيمةَ ، والواقعَ عَلَى البَهيمةِ ، ومَنْ وَقَعَ عَلَى ذاتِ مَحْرمٍ فاقْتلُوهُ »(١) .

٢١٨٨- أحمدُ ، حدثنا أبُو القاسمِ بنُ أبي الـزنادِ ، أخبرني ابنُ أبي حنيفةَ ، وداودُ بنُ الحـصينِ ، عَنْ عكرمـةَ ، عَـن ابنِ عـبـاسٍ ، قالَ : قـالَ رسُـولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الفَـاعِلَ والمفْعُولَ بهِ في عَـمَلِ قَومِ لوطٍ ، والبهيـمةَ ، والواقعَ عليها ، ومَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرمٍ فاقْتُلُوهُ » .

قلتُ : أبوُ القاسمِ ، قالَ ابنُ معينٍ : لَيسَ بهِ بَأْسٌ .

---

(١) أخـرجـه أبو داود في (الحـدود) (٤٤٦٢) (بـاب فـيـمن عـمل عـمل قـوم لوط) (٤/ ٦٠٧-٦٠٨/ دعاس) وفي الحـدود (٤٤٦٤) (باب فيمن أتى بهـيمة) والتـرمذي في الحدود (١٤٨١) بـاب ما جاء في حـدِّ اللوطي (٥/ ٢١ تحـفة الأحوذي) وقـال : (وإنما نعرف في هذا الحـديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجـه) . وفي باب ما جـاء فيـمن يقـول للآخر يامخنث وقـال : لا نعرفـه إلا مـن هـذا الوجه وإبراهيـم ابن إسمـاعيل يضعف في الحـديث وابن ماجـه في الحدود (٢٥٦٤) (باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة) وأخرجـه النسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في « تحفه الأشراف » (٥ : ١٥٨) .

. . . .

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٧) في الديات باب من قال : على من أتى البهيمة الحد (ط دار الفكر) ، وأحمد (١/ ٣٠٠) ، والطبراني (١١/ ٢١٢) (١١٥٢٧) ، وأبو نعيم في (الحلية) (٣/ ٣٤٣) وقال : (هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس ماكتبته عالياً من حديث عباد إلا من هذا الوجه) اهـ . والحاكم (٤/ ٣٥٥) وصححه ، والبيهقي (٨/ ٢٣١ - ٢٣٢) ، وابن عدي في (الكامل) (١/ ٢٢) فيما رواه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي في (ترجمة إبراهيم المذكور) وفي ترجمة عمرو ابن أبي عمرو من (ميزان الاعتدال) (٦٤١٤) . قال الذهبي : وروى أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين ، قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . قال الذهبي : قلت : رواه عنه الدراوردي ، وعمرو بن أبي عمرو ، وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح أ. هـ .

٧٠٢ - مسـألة : إتْيانُ البَهِيمَةِ يُوجِبُ الحَدَّ كَحَدِّ اللوطيِّ .

وعنهُ ، يوجبُ التعزيرَ ، كقولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

٧٠٢- مسـألة : إتيَانُ البَهِيمَةِ يُوجِبُ الحَدَّ كَحَدِّ اللُّوطيِّ .

وعنهُ ؛ يوجبُ التعزيرَ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

لنا الحديثُ نراهُ .

(*) **المسألة -٧٠٢-** اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء ، فلم يحتج إلى زاجر بحد ، بل يعزر ، وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف ونقل عن الرسول ﷺ .

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة : فقال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، وإن كانت مأكولة وذبحت ، حل أكلها على الأصح ، ولكنه يكره لشبهة التحريم . وإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل ؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها .

وقيل عند الحنفية : إنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة ، لقوله عليه السلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة ، فيعير بها صاحبها .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ١٥٢) ، البدائع (٧ : ٣٤) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٦) ، المغني (٨ : ١٨٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، المهذب (٢ : ٢٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٦ ، ٦٧) .

لنَا الحديثُ المتقدمُ .

٢١٨٩- وأخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبـأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، قال : حدثنا أبُو سعيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهيمَةٍ ، فاقْتلُوهُ واقْتلُوا البَهِيمَةَ »(١) .

٢١٨٩- وحديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عَنْ عـمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عبـاسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهيـمَةٍ ، فـاقْتلُوهُ واقْتلُوا البَهيمةَ » .

(١) تقدم في الحديث السابق .

٧٠٣- مسـألة : إذا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، وَوَطِئَها مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيمِ ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : التَّعْزِيرُ(*) .

لنا حديثان :

٢١٩٠- [أحدهما](١) الحديثُ المتقدمُ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

٧٠٣- مسألة : إذا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ ، وَوَطِئَ ، حُدَّ .

وقالَ أبُو حنيفة : يُعزرُ .

٢١٩٠- لنا ما في الحديثِ المذكُورِ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فاقْتُلُوهُ» .

(*) المسـألة -٧٠٣- قال الحنفية :
إذا حصل دخول بالمرأة المحْرم كـان الدخول معصية ، ووجب التفـريق بينهما ولكن لا يقام عليهـما حد الزنا ، وإنما يـعزرهما القـاضي بما يراه زاجراً لهمـا ، لوجود شبـهة العقـد ، والحدود تدرأ بالشبهات لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين ، ورأيهما هو الراجح ؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأبيد لا يوجب شبهة ، وما ليس بحرام على التأبيد كالمحرم بالصهرية كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود ، يكون العقد فيه شبهة . ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد ، ولو دخلته شبهة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢١٩١- الحديث الثاني : وأخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَن السديِّ ، عَن عديِّ بنِ ثابتٍ ، عَن البراءِ ، قال : لَقيتُ خالي - يعني أبا بردةَ - ومعهُ الرايةُ ، فقلْتُ : أيْنَ تريدُ ؟ قالَ : بَعَثَني رسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أَبيهِ مِنْ بَعْدِه أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخذَ مَالَهُ(١) .

٢١٩١- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَن السديِّ ، عَنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، عَنِ البراءِ ، قالَ : لقيتُ خالي - يَعْني أبَا بردةَ - ومعهُ الرايةُ ، فقلتُ : أيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : بَعَثَني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أبيهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧) وقال أبو عبد الرحمن يعني ابن الإمام أحمد قال عقبه : ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته) أ هـ .
وأبو داود في الحدود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) باب في الرجل يزني بحريمه أ هـ .ـ وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٧٣) باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه (٤/ ٥٩٨/ تحفة الأحوذي) وقال : (حسن غريب) .
وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .
وأخرجه النسائي في (النكاح) (٦/ ١٠٩ - ١١٠) باب (نكاح ما نكح الآباء) أ هـ ، وفي (الرجم) من الكبرى (تحفة المزي ١١/ ١٢٨) .
وعبد الرزاق في النكاح باب (مانكح آباؤكم) (٦/ ٢٧١) . والبيهقي (٨/ ٢٣٧) . =

. . . .

. . . .

= وابن أبي شيبة في الحدود (١٠/ ١٠٤) في الرجل يقع على ذات محرم منه ، والبزار في « مسنده » (٢/ ١٦٨) ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٤٨ - ١٤٩) (باب من تزوج امرأة أبيه) وذات محرم منه فدخل بها) .

والدارقطني (٣/ ١٩٦) وسعيد بن منصور في سننه (٩٤٢ - ٩٤٣/ الأعظمي) والطبراني (٢٢ / ١٩٤ - ١٩٥) (٥٠٩ ، ٥١٠) والحاكم (٢ / ١٩١ ، ١٩٢) وصححه وقال : وله شواهد عن عدي بن ثابت ، وعن البراء من غير حديث عدي بن ثابت و(٤/ ٣٥٧).

والدارمي (٢ / ١٥٣) ، وابن حبان (فيمن نكح ذات محرم) من الحدود (موارد الظمآن) (١٥١٦) ص ٣٦٤ .

والحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً . راجع له علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣) (١٢٠٧) وعلل الدارقطني (٩٥١) (٦/ ٢٠-٢٢) .

٧٠٤- مسألة : إذا أَذنتِ المرْأَةُ لِزَوْجِها في وَطْءِ جَارِيَتِها ، فَفَعلَ مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحريمِ ، فَعليهِ التَّعزيرُ ؛ مائةٌ .

وقالَ أكْثَرُهُم : حَدُّهُ حَدُّ الزَّاني(*) .

٢١٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

---

٧٠٤ - مسألة : ومَنْ أذنتْ لِزَوْجِها فِي وَطْءِ جَارِيتها ، فَفَعلَ ، جلدَ مائةً .

وقالَ أكْثَرُهم : حدهُ حَدُّ الزَّانِي .

٢١٩٢- ابنُ أبي عَروبَةَ ، عَنْ قَتَادةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ - رفعهُ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ - في رَجُلٍ أحلَّتْ لَهُ امْرأتُهُ جَارِيتَها ، فقالَ : لأقضينَّ فيها

(*) **المسألة -٧٠٤-** وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته : يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لي لم يحده .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعزر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا .

وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قـال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبـأنا سعيدُ بـنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ حـبيبِ بنِ سـالمٍ ، قـالَ : رُفِعَ إلى النعمـانِ بنِ بشـيـرٍ رَجُلٌ أحلَّتْ لَـهُ امْـرأَتُهُ جَارِيَتَهـا ، فقالَ : لأقضينَّ فِيها بقضيَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لئنْ[١] كانَتْ أحلَّتْهـا ، لأجلدنَّهُ مائةً ، وإنْ لَمْ تكُنْ أحلَّتْـها لَهُ ، لأرجـمنَّهُ . قالَ : فوجَدَها قَدْ أحلَّتْها لَهُ ، فجلدَهُ مائةً[٢] .

بقضـيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إنْ كَـانَتْ أحلّتْها لَهُ ، لأجلـدنَّهُ مائةً ، وإنْ لَمْ تكُنْ أحلَّتْها لَهُ ، لأرجمنَّهُ . فوجَدَها قَدْ أحلَّتْها لَهُ ، فجلدَهُ مائةً .

رواهُ أحمدُ ، عَنْ يزيدَ عنهُ .

(١) في (ف) : « إن » .

(٢) أخـرجـه أحمـد (٤/٢٧٣ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٧٧) وأخـرجـه أبو دواود في الحـدود (٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩) باب في الرجل يزني بجارية امرأته .

والتـرمـذيُّ في الحدود (١٤٧٥) باب الـرجل يقع على جـارية امرأتـه (٥/١٣/ تحفـة الأحوذي) وفـي نفس الباب رقم (١٤٧٦) وقـال عقـبه : (حـديث النعمـان في إسناده اضطراب سمـعـت محمـداً يقـول : لم يسمع قتـادة من حبيب بن سـالم هذا الحديث أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة) أ هـ .

وأخرجه النسائيُّ (٦/١٢٤) في (النكاح) باب (إحـلال الفرج) وابن ماجه (٢٥٥١) في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته .

والدارمي (٢/١٨١ - ١٨٢) ، وابن أبي شـيـبة (٦/٥١٩/ دار الـفكر) ، والبيـهـقي (٨/٢٣٩) ، والحاكم (٤/٣٦٥) وصححه .

وقال البـيهـقي في « معـرفة السنن » (١٢ : ١٦٨٨١) : وهذا حـديث قد اخـتلف في إسناده ؛ قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه محـمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : أنا أتقي هذا الحديث .

٧٠٥- مســـألة : إذَا أَقَرَّ أنَّهُ زَنَى بامْرأةٍ ، فجــحدَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ(*) .

٢١٩٣- أخـبـرنا هبـةُ اللهِ بنُ مـحـمـدٍ ، أنبـأنا الحـسنُ بنُ عليٍّ التميمــيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعـفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :

٧٠٥- مســألة : إذا أَقَرَّ بِزِنى امْرأَةٍ ، فجحدَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ .

٢١٩٣- أحمدُ ، حدثنا حسينُ بنُ محمـدٍ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَنْ عبادِ ابنِ إسحــاقَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سـهلٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَـاءَ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فـقالَ إنَّهُ قَـدْ زنَى بامْـرَأةٍ سَمَّـاها ، فأرْسَلَ الـنبيُّ ﷺ إليهـا ، فأنْكَرَتْ ، فَحدَّهُ وتَرَكَها .

مسلمٌ ؛ قال البخاري : مُنْكرُ الحديثِ .

قلتُ : وشيخُهُ لينٌ .

(*) **المســألة -٧٠٥-** إذا أقر أحد الشـريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر ، وجب على المقر الحد ؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف : « على ابنك جلد وتغريب عام ، واغـد يا أنيس على امرأة هذا ، فـإن اعتـرفت فـارجمـها » . وروى سـهل بن سعـد السـاعـدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامـرأة ، فبعـث النبي ﷺ إليها فـجحدت ، فـحدَّ الرجل .

حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَنْ عبادِ بنِ إسْحاقَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ إنّهُ قَدْ زَنَى بامْرأةٍ سَمَّاهَا ، فأرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى المرأةِ فَدَعَاها ، فَسألَها عَنْ مَا قالَ ، فأنكرَتْ ، فحدَّهُ وتَرَكَهَا[١] .

مسلمُ بنُ خالدٍ هُوَ الزنجيُّ ، قال عليُّ بنُ المدينيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
وقال الرازي : لا يحتجُّ بهِ ، وقال البخاريُّ : هُوَ مُنْكَرُ الحَديثِ[٢] .

. . . .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠) . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٦) باب (إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة) .
والبيهقي (٨/ ٢٢٨) ، والدارقطني (٣/ ٩٩) وابن عدي في (الكامل) (٦/ ٢٣١٠) ترجمة (مسلم بن خالد الزنجي) .

(٢) هو مُسْلم بن خالد بن قَرْقَرة المخزومي المعروف بالزنجي وروايته عن ابن جريج ، وعُبيد الله عمر العمري ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم ، له توثيق عند ابن معين في رواية الدوري ، وضعفه في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وقال : ليس به بأس في رواية ابن أبي مريم .
وقال عليّ بن المديني : ليس بشيء .
وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويّ .
=

. . . .

. . . .

= وقال أبو حاتم : ليس بذاك القويّ ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، تعرف وتنكر .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : حسنُ الحديث ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

وذكره ابنُ حبَّان في كتاب « الثِّقات » ، وقال : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعيُّ الفقه ، وإياه كان يُجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم ابن خالد يخطئ أحياناً . مات سنه تسع وسبعين ، وقد قيل سنة ثمانين ومئة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥:٤٩٩) ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢:٥٦١) ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٦٤ ، وطبقات خليفة : ٢٨٤ ، وعلل أحمد : ١/٣٠٢ ، و ٢/٣١ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٧:٢٦٠) ، وتاريخه الصغير : ٢/٢٦٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٤٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/٥١ ، وتاريخ واسط : ٢٤٨ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٦٩ ، وضعفاء العقيلي (٤:١٥٠) ، والجرح والتعديل (٨:١٨٣) ، وثقات ابن حبان : ٧/٤٤٨ ، والكامل لابن عدي : (٦:٢٣١٠) ، وكشف الأستار (١٧١٦) ، وسنن الدارقطني : ٣/٤٦ ، والسابق واللاحق : ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : (٨:١٧٦) وتذكرة الحفاظ : ١/٣٥٥ ، والعبر : ١/٢٧٧ ، ٣٤٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وميزان الاعتدال (٤:١٠٢) ، وتهذيب التهذيب : ١٠/١٢٨ - ١٣٠ ، والتقريب : ٢/٢٤٥ .

٧٠٦- مسـألة : حَدُّ الزِّنَى لا يَثْبُتُ بإقْرَارِهِ مَرَّةً ، خـلافاً لمالكٍ ، والشافعي(*) .

لنا حديثُ ماعزٍ(١) ؛

٧٠٦- مسألة : حَدُّ الزِّنى لا يَثْبُتُ بإقرارِه مرةً ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيِّ .

لنا حديثُ ماعزٍ :

(*) **المسـألة -٧٠٦-** كون الإقـرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصـة ، بأن يقر أربع مرات على نفسـه مع كونه بالغاً عاقلاً ، طلبـاً للتثبت في إقامة الحد ، ولأن مـاعزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة .
وقال المالكـية والشافـعية : يـكفي في وجوب الحد إقـرار واحد مـرة واحدة ؛ لأن من المستبـعد كذب الإنسان على نفسـه ، واعترافه بما يوجب الحد ، ولأن الإقـرار إخبار ، والخبر لا يزيد رجحـاناً بالتكرار ، وقد قال الرسول ﷺ في قصـة العسيف : « اغد ياأنيس - رجل من أسلم - إلى امـرأة هذا ، فإن اعـترفت فـارجمـها » . واعـترفت الغامـدية بالزنا ، فقال لهـا الرسول عليـه السلام : « ويحك ارجعي فـاستغـفري الله وتوبي إليه ، فقـالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مـالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حـبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقـال لها : حتى تضعي مافي بطنك » ونحوهما من الأحاديث .
وانظر فـي هذه المســألة : بدائع الصـنائع (٧/ ٤٩-٥١) فـتح القـدير (٤/ ١١٧) ، المبـسوط(٩/ ٩١) حـاشـية الدسـوقي : (٤/ ٣١٨) ، المنتـقى على الموطأ (٧/ ١٣٥) ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ .

(١) قال الزنجاني الـشافعي في تخريج الفـروع على الأصول : ص ١٨١ ، مبيناً وجـه قصة ماعز ومـقرراً قاعدة عامـة وهي : « لا يمكن دعوى العموم في وقاعـة لشخص معين ، قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ، وذكر علته أيضا ، إذا أمكن اختصاص العلة =

ولهُ [تسعةُ][1] طُرُقٍ :

٢١٩٤- الطريق الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عَنْ أبي بكرٍ ، قال : كُنْتُ جالساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزُ بنُ مالك ، فاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مرةً ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَف عندَهُ الثانيةَ ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَفَ الثّالثةَ ، فَرَدَّهُ ، فقلتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعْتَرَفْت الرَّابعَةَ ، رَجَمَكَ . قالَ : فاعْتَرَفَ الرَّابعَةَ ، فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سألَ عنهُ ، فقالُوا : ما نَعْلَمُ إلا خَيْراً ، فأمَرَ بِرَجْمِهِ[2] .

. . . .

= بصاحب الواقعة عند الشافعي ﷺ » . ويتفرع عنه : سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي ﷺ سلوكاً لجادة القياس ، كما في سائر الأقارير.

(١) حرفت في (ظ) إلى « سبعة » .

(٢) رجم ماعز بن مالك ورد عن أكثر من صحابي في الصحيحين أخرجه البخاريُّ (٥٢٧١) في الطلاق) باب الطلاق في الإغلاق ... وفي الحدود (٦٨١٥) باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، و (٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ وفي الأحكام (٧١٦٧) باب من حكم في المسجد .

ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب من اعترف على نفسه بالزنى . والنسائي في الرجم كما في التحفة ١٠/١٩ ، ٣٤ - والبيهقي ٨/٢١٩ ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٤٣) =

٢١٩٥- الطريق الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يونسُ ، حدثنا أَبُو عوانةَ ، عن سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لقي رسُولُ اللهِ ﷺ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فقالَ : « أَحَقٌّ ما بلَغَني عَنْكَ؟»

٢١٩٥- أَبُو عوانةَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لقي رسُولُ اللَّهِ ﷺ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فقالَ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» .

قالَ : ومَا بلغَكَ عَنِّي ؟ . قالَ : « إنَّكَ فَجرتَ بأمَةِ آلِ فُلانٍ » . قالَ : نَعَمْ فردَّهُ حتَّى شهدَ أربعَ مراتٍ ، ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِهِ .

تابعَهُ شريكٌ مُخْتصراً .

= كلهم عن أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذيُّ في الحدود (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع والنسائيُّ في « الرجم » - تحفة ١١/ ٢٠ - وابن حبان (٤٤٣٩) (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣١) باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في « الرجم » - تحفة ٣/ ٤٥٥ - والحاكم (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١) ، وأحمد (٣/ ٦١ - ٦٢) ، والدارمي (٢/ ١٧٨) وابن حبان (٤٤٣٨) (١٠/ ٢٨٦) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣) ، وأبو داود (٤٤٢٢ و ٤٤٢٣) ، والنسائي فى « الرجم » - تحفة (٢/ ١٥٨) - والطحاوي (٣/ ١٤٢ و ١٤٣) والطبراني (١٨٩٧ و ١٩١٧ و ١٩٧٩ و ٢٠٤٩) والبيهقي (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧) وعبد الرزاق (١٣٣٤٣) ، وابن حبان (٤٤٣٦) كلهم عن جابر بن سَمُرَةَ بنحوه ، وله روايات أخرى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهما . راجع مصادر التخريج .

قالَ : ومَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قالَ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ فجرتَ [بأمَةِ][١] آلِ فلانٍ » . قالَ : نعَمْ . فردَّهُ حتَّى شَهِدَ أربعَ مرَّاتٍ [ثُمَّ أمَرَ][٢] بِرَجْمِهِ[٣] .

٢١٩٦- **الطريق الثالث** : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُتِيَ رسُولُ اللهِ ﷺ بماعزٍ ، فاعْتَرَفَ عندَهُ مَرتَيْنِ ، فقالَ : « اذْهَبُوا بهِ » . ثُمَّ قالَ : « ردُّوهُ » . فاعْترفَ مَرَّتينِ ؛ حتَّى اعْترفَ [أَرْبَعَ مراتٍ][٤] . فقالَ النبيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بهِ فارْجُموهُ »[٥] .

٢١٩٧- **الطريق الرابع** : قالَ أحمدُ : وحدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ،

٢١٩٦- ورواهُ إسْرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، ولفظهُ : اعتَرَفَ عندَهُ مرتَيْنِ ، فقالَ : « اذْهَبُوا بهِ » ثُمَّ قالَ : ردُّوهُ » فاعْتَرَفَ مرتَّيْنِ حتَّى اعْتَرَفَ أرْبَعاً ، فقالَ : «ارْجمُوهُ » .

٢١٩٧- أحمدُ ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « بامرأة » .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .
(٣) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .
(٤) في (ظ) : « أربعاً » .
(٥) انظر الحديث (٢١٩٤) .

حدثنا شريكٌ ، عن سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ أنَّ ماعزاً جَاءَ فأقرَّ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ ، فأمرَ برجْمه(١) .

٢١٩٨- الطريق الخامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المقدامِ ، عَن ابنِ شدادٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، قال : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرضَ عنهُ ، ثُمَّ ثنَّى ، ثم

عامرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عَنْ أبي بكرٍ ، قالَ : كُنْتُ جالساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزٌ ، فاعْتَرفَ عندَهُ ، فردَّهُ ، فاعْتَرفَ الثانيةَ ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرفَ الثالثةَ ، فردَّهُ ، فقلْتُ لَهُ : إنَّكَ إن اعْتَرَفْتَ الرَّابعةَ ، رَجَمَكَ . فاعْتَرفَ الرَّابعةَ ، فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سألَ عَنْهُ ، فقالُوا : ما نَعْلَمُ إلا خَيْراً ، فأمرَ بِرَجْمِه .

قلْتُ : جَابرٌ واهٍ .

٢١٩٨- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المقدامِ ، عَن ابنِ شدادٍ ، عن أبي ذرٍّ ، قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثم ثَنَّى ، ثم ثلَّثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرنا فَحَضَرْنا لهُ ، فَرُجِمَ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

ثلَّـث ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرَنا فَحفَرْنا لهُ ، فَرُجِمَ(١) .

٢١٩٩- الطريق السادس : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحـدثنا وكيعٌ ، حدثنا

٢١٩٩- هشامُ بنُ سعدٍ ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيم بنِ هزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ في حجْـرِ أبي ، فأصابَ جاريةً مِنَ الحيِّ ، فقالَ لَهُ أبي : ائْتِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بما صَنَعْتَ ، لعلَّهُ يستغفـرُ لكَ . وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ أَنْ يكُـونَ لَهُ مخـرجٌ ، فأتاهُ ، فقالَ : يـارَسُولَ اللَّهِ ، زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كـتابَ اللَّهِ . فَأعرضَ عَنْهُ إلى أَنْ أتاهُ الرابعةَ ، فقـالَ لَهُ : « إنَّكَ قَدْ قُلْتها أرْبعَ مراتٍ ؛ فِي مَنْ ؟ » . قالَ : بفلانةٍ . قالَ : « هَلْ ضَاجَـعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قـالَ : « هَلْ بَاشَرْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ جامَعْتَها ؟ » قالَ : نَعَمْ . فأمرَ بهِ أنْ يُرْجَمَ ، فوجَد مسَّ الحجارةِ ، فخرجَ يشـتدُّ ، فلقيهُ عبدُ الله بنُ أنيسٍ ، فنزعَ لَهُ بوظيفِ بعـيرٍ فَقـتلَهُ . وذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقـالَ : « هَلاَّ تركتُـموهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب اللَّه عليهِ » .

فحـدثني ابنُ نعيم بنُ هـزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ لَهُ حينَ رآهُ : « واللَّهِ ياهزَّالُ ، لو كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، كانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بهِ » .

قُلْتُ : هَذا القَوْلُ مُرْسَلٌ . روَى الأحاديثَ أَحْمَدُ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

هشامُ [ابنُ سعدٍ][(١)] ، قالَ : أخبرني يزيدُ بنُ نعيمِ بنِ هزالٍ ، عن أبيه ، قالَ : كـانَ ماعزُ بنُ مالكٍ في حـجرِ أبي ، فأصـابَ جَاريةً مِنَ الحيِّ ، فـقالَ لَهُ أبي : ائتِ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فـأَخْبِـرْهُ بِمـا صَنَعْتَ ، لعلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ . وإنَّما يريدُ بذلكَ رجـاءَ أنْ يكونَ لَهُ مخرجٌ ، فأتاهُ فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَليَّ كـتابَ اللهِ ، فأعْرضَ عنهُ إلى أَنْ أتاهُ في الرَّابعةِ ، فقالَ [لَهُ][(٢)] : « إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أرْبعَ مرات ؛ فِي مَنْ ؟» قالَ : بفلانةٍ . قالَ : « هَلْ ضَاجَعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ بَاشَرْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ جَـامَعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . فأمَر بِهِ أنْ يُرْجَمَ ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ ، فَخـرجَ يشتدُّ ، فلقيهُ عبدُ اللهِ ابنُ أنيس ، فنزعَ لهُ بوظيـفِ بعيـرٍ فقـتلَهُ . فـذكـرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقـالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فـيتوب اللَّه عليه » . قالَ هشامٌ : فحدَّثني ابنُ [أبي][(٣)] نعـيم بن هزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ حينَ رآهُ : « [واللَّهِ][(٤)] ياهزالُ لو كُنْتَ سَتَرْتهُ بثوبِكَ ، كَانَ خَيْراً

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

[لك][(١)] مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ »[(٢)].

٢٢٠٠- **الطريق السابع** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا بشيرُ بنُ المهاجرِ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ ابنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : ماعزُ بنُ مالك ، فقالَ : يانَبِيَّ اللَّهِ ، إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وأنا أريدُ أَنْ تُطهِّرَني . فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « ارْجِعْ » . فلمَّا كانَ مِنَ الغَدِ ، أتاهُ أيْضاً ، فاعْتَرَفَ عندَهُ [بالزِّنى][(٣)] . فقالَ لَهُ : « ارْجِعْ » . ثم عادَ إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ ، فاعْتَرَفَ عندَهُ بالزِّنى ، ثُمَّ رَجَعَ

٢٢٠٠- (م) بشير بنُ المهاجرِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ كُنْتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جَاءَهُ ماعزٌ ، فقالَ : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... الحديث ، وفيهِ : فأمرَ ، فَحُفِرَ لهُ حفرةٌ ، جُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرجمُوهُ .

قالَ بريدةُ : فكنَّا نتحدثُ - أصحاب نبيِّ اللهِ ﷺ - بَيْنَنا أنَّهُ لَو جَلَسَ بَعْدَ اعْتِرافِهِ ثلاثاً ، لَمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رَجَمَهُ عندَ الرابعةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٢) انظر (٢١٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

الرابعةَ ، فـاعْتَرفَ عندهُ بالـزِّنى ، فأمرَ النبيُّ ﷺ فـحُفِرَ لَهُ حـفرةٌ ؛ فَجُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ الناسَ أَنْ يرجمُوهُ .

قـالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا نتـحدثُ - أصـحاب نـبيِّ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَنَا ؛ أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ لَو جَلَسَ في رَحْلِهِ بَعْدَ اعتْرافِهِ ثلاثَ مراتٍ ، لَمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رجمَهُ عندَ الرابعةِ . انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ(١) .

٢٢٠١- الطـريـق الثـامـن : أخـبـرنا عـبدُ الأوَّلِ ، قـالَ : أنـبـأنـا ابنُ المظـفـرِ ، قال : أنبـأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفـربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قالَ :

٢٢٠١- (خ ، م) عـبـدُ الرحـمـنِ بـنُ خـالدٍ ، عَـن ابنِ شـهـابٍ ، عَـن ابنِ المسيَّـبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قـالَ أَتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ وهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فناداَهُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الآخَـرَ قَدْ زَنَى . فأعْرَضَ عنهُ ، فتنحَّى لشقِّ وجْهِـهِ الَّذي أعْرَضَ قِبَلَهُ ، فقـالَ : إنِّي زَنَيْتُ . فأعْرَضَ عنهُ ، فَـجاءَ لشقِّ وَجْـهِـهِ الَّـذي أعـرَضَ عـنـهُ ، فلمَّا شـهدَ عَـلَى نَفْـسِـهِ أربَـعَ شَهـاداتٍ ، دَعـاهُ النبـيُّ ﷺ ، فقـالَ : « أَبِـكَ جُـنُـونٌ ؟ » . قـالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قـالَ : « أَحصنتَ ؟ » . قالَ : نعمْ . قالَ : « اذْهَبُوا به فارْجمُوهُ » .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّب ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : أَتَى رسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ ، [وهُوَ فِي المَسْجِدِ][1] ، فناداَهُ : يا رسُولَ اللَّه ، إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرضَ عنهُ النبيُّ ﷺ ، فتَنَحَّى لشقِّ وجْهِهِ الذي أعْرضَ قِبَلَه ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إني زَنَيْتُ ، فأعْرَضَ عنْه ، فجاءَ لشقِّ وجْهِ النبيِّ ﷺ الَّذِي أعرضَ عنهُ ، فلمَّا شهدَ عَلَى نَفْسِهِ أرْبَعَ شهاداتٍ ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قالَ : لاَ يا رسُولَ اللَّه . قالَ : « أَحصنتَ ؟ » . قالَ : نَعَمْ يا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : « اذْهَبُوا به فارْجمُوهُ » .

أخْرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[2] .

٢٢٠٢- **الطريق التاسع** : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قال : حدثنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا

٢٢٠٢- (ت) محمدُ بنُ عمروٍ ، حدثنا أبُو سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : جَاءَ ماعزٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى ، فأعْرضَ عنهُ ... وفيهِ : فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ مرَّ يشتدُّ . وفيه قالَ : « هَلاَّ تَركْتُمُوهُ » .

قلتُ : وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ف)

(٢) انظر (٢١٩٤) .

الترمذيُّ ، حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ محمدِ ابنِ عمروٍ ، قال : حدثنا أبُو سلمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ ماعزٌ الأسلميُّ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنى ، فأعرضَ عنهُ ، ثم جاءَهُ مِنْ شقِّهِ الآخَرِ ، فقالَ إنه قدْ زنَى ، فـأعْرَضَ عنْه ، ثمَّ جاءَه من شقِّه الآخرِ ، فقال : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّهُ قَدْ زنَى ، فأمَرَ به في الرَّابعةِ ، فأخرجَ إلى الحرةِ ، ورجمَ بالحجارةِ ، فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ مَرَّ يشتدُّ ، حتَّى مَرَّ برجلٍ مَعَه لحي جملٍ ، فضَرَبَهُ به ، وضَرَبَهُ الناسُ حَتَّى ماتَ . فذكَرُوا ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنهُ فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ ، فقالَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ »(١) .

٢٢٠٣- احتجُّوا بحديثِ العسيفِ ، وقولهُ : « واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرأةِ هَذا ؛ فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجمْها »(٢) .

٢٢٠٣- فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيه :« واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرأةِ هَذا ، فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجمْها » .

قلنا : إنِ اعتَرفَتِ الاعْترافَ المعْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

(٢)أخرجه البخاري في (الشروط) (٢٤٢٤) باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى و (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الصلح (٢٦٩٥) باب إذا =

وقَدْ ذكرناهُ بإسْنادِهِ في المطاوعةِ ، في كتابِ الصومِ .

ووجْهُ احتجاجِهم بهِ أنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الأَربعَ .

وجوابُهُ أنَّ المعْنَى إنِ اعتَرَفَتِ الاعتِرَافَ المَعْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

. . . .

= اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الحدود أيضاً (٦٨٣٥) في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي (آخبار الآحاد) (٧٢٥٨) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٠) وفي مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى . وأخرجه أحمد (٤/ ١١٥ - ١١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) و (١٣٣١٠) ، والحميدي (٨١١) والنسائي (٨/ ٢٤٠ - ٢٤٢) في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وفي التفسير كما في التحفة (٣/ ٢٣٦) . وأخرجه مالك (٢/ ٨٨٢) باب ما جاء في الرجم (في الحدود) وعنه الشافعي في « المسند » (٢/ ٧٨-٧٩) . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة والترمذيُّ (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) والطحاوي (٣/ ١٣٤/ وما بعدها) والطبراني (٥١٨٨ ، ٥١٨٩ ، ٥١٩٥) ، وغير ذلك ، والبغوي (٢٥٧٩) وابن حبان (٤٤٣٧) (١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣) ، والبيهقي (٨/ ٢١٩ - ٢٢٢) وغيرهم .

٧٠٧- **مسألة** : إذَا أقرَّ بالزِّنى ، ثُمَّ رجعَ عنهُ ، سقطَ الحدُّ ، خلافاً لداودَ ، وإحْدى الروايتينِ عَنْ مالكٍ(*) .

٢٢٠٤- لنا حديثُ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ لما أخبرَ أنَّ مَاعزاً فَرَّ حينَ رجمَ ، قالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ »(١) . وقَدْ سبقَ بإسْنادِه .

---

٧٠٧ - **مسألة** : إذا أقرَّ بالزِّني ، ثُمَّ أنكرَ ، سَقَطَ الحدُّ ، خلافاً لداودَ ، ولإحْدَى الرِّوايتَيْن عَنْ مالكٍ .

٢٢٠٤- لنا أنَّ ماعزاً لَّما رُجِمَ هَرَبَ ، فقالَ عليهِ السَّلامُ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » .

(*) **المسألة -٧٠٧-** قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد ، أو هرب ، فإنه يسقط عنه الحد ، عملاً بحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله : « لعلك مسستها أو لعلك قبلتها !» وقال لأصحابه حينما هرب : « هلا تركتموه » والمشهور عند المالكية : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أولا لشبهة ، كقوله : كذبت على نفسي ﷺ أو وطئت زوجتي وهي محرمة ، فظننت أنه زنا ، يسقط الحد ، وروي عن الإمام مالك أنه قال : لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة ، عملا بحديث : « لا عذر لمن أقر » .

(١) انظر (٢١٩٤) .

٧٠٨- مسـألة : للسَّيِّدِ إقَـامَةُ الحَـدِّ عَلَـى رَقِيقِهِ ، خـلافاً لأبـي حنيفةَ(*) .

[لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢٠٥- الحديث الأول](١) : أخبـرنا هبةُ اللهِ بنُ محمـدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حـدثني أبي ، حدثنا وكـيعٌ ، حدثنا سفـيانُ ، عَنْ عـبدِ الأَعْلَى الثعلبيِّ ، عَنْ أبي جميلةَ الـطهويِّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ خادماً للنبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ ، فأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أقيمَ عليها الحـدَّ ، فَأَتَيْتُها ، فوجَدْتُها لَمْ تَجفَّ مِنْ دَمِهـا ، فَأَتَيْتهُ فَأَخْـبَرْتُهُ ، فقالَ : « إِذَا جَـفَّتْ مِنْ دَمِها ،

٧٠٨- مســألة : للسَّيِّدِ إقَامَةُ الحدِّ عَلَى رَقِيقِهِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

٢٢٠٥- الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الأَعْلَى الثـعلبيِّ ، عَنْ أَبِي جميلةَ الطهويِّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ خادماً للنبيِّ ﷺ أَحْدَثَ ، فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أقيمَ عليها الحدَّ ، فَأَتَيْتُهـا ، فوجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ من دَمِهـا ، فأتيتُهُ فأخبَرْتُهُ ، فـقالَ :« إذا جفَّتْ مِنْ دَمِها ، فَأَقِمْ عَلَيها الحدَّ ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رواهُ أحمدُ .

(*) المســألة -٧٠٨- قال الجمهور غير الحنفية : السـيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وقال أبو حنيفة : ليس له ذاك ، والمسألة تاريخية فقد ألغى الإسلام الرق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط فيّ (ف) ، ثابت في (ظ) .

فَأَقِمْ عليها الحدَّ ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[(١)] .

٢٢٠٦- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخـيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قـالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حـدثنا ابنُ محبـوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أبُو سعـيدٍ الأشجُّ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثـنا عن الأعمشِ ، عَنْ أبي صـالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَـدِكُم ، فَلْيَجْلِدْها ثَلاثاً ، فـإنْ عَادَتْ ، فَلْيَبِعْها ولَو بحبلٍ مِنْ شعرٍ »[(٢)] .

٢٢٠٦- (ت) أبُـو خـالدٍ الأحـمرُ ، عَـن الأعمش ، عَنْ أبـي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَـدِكُم ، فَلْيَجْلِدْها ثـلاثاً ، فَإِنْ عَادَتْ ، فَلْيبِعْها ولَو بحبلٍ مِنْ شعرٍ » .

صحَّحهما (ت) .

---

(١) أخرجـه أحمد (١/ ٩٥ ، ١٤٥) . والطيالسي في « مـسنده » (١١٢) و (١٥٢٦/ منحة المعبود تـرتيب الطيالسي أبي داود) والبيهـقي (٨/ ٢٢٩) (٨/ ٢٤٥) ، وبنحوه عن علي من وجه آخر عند مسـلم (١٧٠٥) في الحدود باب تأخير الحد عن النفسـاء ، والبيهقي (٨/ ٢٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٢٦) باب جامع مـا جاء في حد الزنى وعنه الشافعي في مـسنده (٢/ ٢٠٠-٢١٠/ ترتيب الساعـاتي) ، وأخرجـه أحمـد (٤/ ١١٦ ، ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الحـدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة ، وفـي البيوع (٢١٥٣) =

قال الترمذيُّ : الحديثان صحيحان .

٢٢٠٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ الله بنِ عبدِ الله ، عَنْ أبي هُريرةَ ، وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ ، وشبلٍ ، قالوا : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الأمَةِ تَزْني قَبْلَ أَنْ تحصنَ . قالَ : « اجْلدُوها ، فإنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ فَبيعُوها ولَو بِضَفِيرٍ »(١) .

٢٢٠٧- (خ ، م) الزهريُّ ، عن عبيد اللهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، وزيد ابن خالدٍ ، وشبلٍ ، قالُوا : سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ الأمَةِ تَزْني قَبْلَ أَنْ تحصنَ ، قالَ : « اجْلِدُوها ؛ فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ فبيعُوها ولَو بِضَفِيرٍ » .

= باب بيع العبد الزاني ، و(٢٢٣٢) باب بيع المدبر ، وفي العتق (٢٥٥٥) باب كراهية التطاول على الرقيق ، وفي مواضع أخرى .
وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٣/ ١٧٠٤) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٩/ وما بعدها والنسائي في الكبرى) - تحفة (٣/ ٢٣٧) - والحميدي ٨١٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٥) ، والبيهقي (٨/ ٢٤٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣) ، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والطيالسي (١٣٣٤ و ٢٥١٣) ، وابن حبان (٤٤٤٤) (١٠/ ٢٩٢) .

(١) راجع مصادر تخريج الذي قبله .

٧٠٩- مســألة : حَدُّ [الشرب][١] ثَمَانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ (*) .

٢٢٠٨- أخـبرنا الكروخيُّ ، قـال : أنبأنا الأزديُّ ، والغـورجيُّ ،

٧٠٩- مســألة : حدَّ شاربِ الخَمْرِ ثَمانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ .

٢٢٠٨- (ت) شعـبةُ ، سمعْتُ قـتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أُتِي بِرَجُلٍ قَدْ شربَ الخَـمْرَ ، فضربَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحو الأَرْبَعِـينَ . وفعلَهُ أَبُو بكرٍ ، فلما كانَ عُمَرُ ، اسْتشارَ الناسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدُودِ ثمانُونَ. فأمرَ بهِ عُمَرُ .

لَمْ يحدَّ رسُـولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ حدّاً ، ولو حدَّهُ ، لَمْ يتجـاوزْهُ ، وإنَّما ضربَ تأْديباً وعقـوبةً ، فبلغَ الضربُ نَحو أَرْبَعِينَ ، وفهمَتِ الصَّـحابَةُ أَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ ، فَأَلْحقُوهُ بِحَدِّ القَذْفِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « شارب الخمر » .

(*) المســألة -٧٠٩- حد شرب الخمر وحد السكر مـقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنَّة .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : سَمِعْتُ قتادةَ يحدِّثُ عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أتي برجلٍ قَدْ شربَ الخَمْرَ ، فضربَهُ بجَريدتَيْنِ نَحو الأرْبَعينَ ، وفعلَهُ أبُو بكرٍ ، فلمَّا كانَ عُمَرُ ، استَشارَ النَّاسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أَحَقُّ الحُدُود ثَمانُونَ . فأمرَ به عُمَرُ(١) .

هَذا حديثٌ صحيحٌ .

ورُبَّما اعْتَرَضُوا ، فقالُوا : إذَا كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضَرَبَ نَحواً مِنْ أَرْبَعينَ ، فكَيْفَ نجوزُ التجاوزَ ؟ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عوفٍ ، وطلحةَ ، والزبيرِ .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٨) في الحدود باب ما جاء في حد السكران (٤/ ٧٢٠/ تحفة الأحوذي) وقال (حسن صحيح) . والحديث أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب ما جاء في ضرب شارب الخمر و (٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال .

وأخرجه مسلم في الحدود و(١٧٠٦) باب حد الخمر .

وأبو داود في الحدود (٤٤٧٩) باب الحد في الخمر وقال : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي قال : ضرب بجريدتين نحو الأربعين أ هـ .

قُلنا : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـمْ يحدَّ في ذلك حدًّا ، ولَو حـدَّهُ ما تجاوزَ فِي ذلكَ الصَّحابةُ ، وإنَّما ضربَ تـأْديباً وعقوبةً ، فـبلغَ الضَّربُ نَحْوَ أربعينَ ، فلما فهمَتِ الصَّحـابةُ أَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ ، أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الحُدُود .

وهَذا مذهبُ عُمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ ، وطلحةَ ،والزبيرِ .

. . . .

٧١٠- **مسألة :** يُضْرَبُ فِي الحُدُود جَميعُ البَدَنِ ، ما عَدا الرَّأْسَ ، والوَجْهَ ، والفَرْجَ . وقالَ مالكٌ : يُضْرَبُ الظَّهْرُ ومَا يُقارِبهُ حسبُ(*) .

٢٢٠٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ

٧١٠- **مسألة :** يُضْرَبُ في الحُدُودِ جَميعُ الجَسَدِ ، سوى الرأسِ ، والوَجْهِ ، والفَرْجِ .

وقالَ مالكٌ : الظَّهْرُ ومَا قارَبَهُ حسبُ .

٢٢٠٩- ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ ، أخْبَرَني هنيدةُ بنُ خالدٍ ؛ أنَّهُ

(*) المسألة -٧١٠- يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو ، أو إلى تمزيق جلده ، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين ، ويتقى المواضع المخوفة التي تخشى من ضربها القتل وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية . قال علي للجلاد : « اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » .

وقال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه .

وقال الشافعي : يفرق الضرب على الأعضاء ويتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة . ودليلهم قول علي السابق ، وما روي عن عمر أنه أتي بجارية قد فجرت ، فقال : « اذهبا بها ، واضرباها ، ولا تخرقا لها جلداً » ولأن القصد من الحد الردع دون القتل .

وقال أحمد : يضرب في الأعضاء كلها ما عدا ثلاثة : وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً ؛ لأن ما عدا هذه الأعضاء ليس بمقتل ، فأشبهت الظهر ودليلهم قول علي السابق للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه .

ابنُ الحسنِ ، قـال : أنبأنا أبُو علـيِّ بنُ شاذانَ ، قال : حـدثنا دعلجٌ ، حـدثنا مـحمـدُ بنُ عـليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سـعيـدُ بنُ منصورٍ ، حـدثنا هشـيمٌ ، قــالَ : أنبـأنا ابنُ أبي ليلى ، عن عـديِّ بنِ ثابتٍ ، قـالَ : أَخْبَرني هنيدةُ بنُ خالدٍ الكنديُّ ؛ أنَّهُ شـهدَ عليّا عليه السلامُ ، أقامَ عَلَى رَجُلٍ حدّا ، فقالَ للجلادِ : اضْـرِبْهُ ، وأَعْطِ كُلَّ عضْوٍ مِنْهُ حقَّهُ ، واتَّقِ وَجْهَهُ ومَذَاكِيـرهُ[1] .

شهـدَ عليّا أقامَ عَلَى رَجُلٍ حَـدّا ، فقالَ للـجلادِ : اضْرِبْهُ ، وأَعْطِ كُلَّ عـضْوٍ منهُ حقَّهُ ، واتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود (٦/٥٣٨/ دار الفكر) باب ما جاء في الضرب في الحد وأخرج نحوه عن عمر أيضاً .

٧١١- مسـألة : لا يُسْتَوْفَى الحَدُّ فِي دَارِ الحَرْبِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسْتَوْفَى(*) .

٢٢١٠- أخبـرنا ابنُ عبدِ الواحـدِ ، قال : أنبأنـا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قـالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حـدثنا الحسنُ بنُ موسى ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهِيـعَةَ ،

٧١١- مسـألة : لا يحدُّ في دَارِ الحربِ ، خلافًا لمالكٍ ، والشافعيِّ .

٢٢١٠- ابنُ لَهِيـعَةَ ، حدثنا عـياشُ بنُ عبـاس ، عَن شييمِ بنِ بَيـتانَ ، عَن جنادَةَ بنِ أبي أميةَ ؛ أنَّهُ قالَ عَلَى المنبرِ بروذٍ حينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذيْنِ سَرَقَا غَنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَـا إلا أنَّ بسرَ بنَ أرطأةَ وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الغَزْوِ ، فَجلَدَهُ ولَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ ، وقالَ : نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ .

فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ .

(*) المسـألة -٧١١ - أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها في إقامة الحدود ، ويرون إقامة الحد على من ارتكبه ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .

ومن قال : لا يجب الحـد في دار الحرب ، ذهب إلى أن الإمام هو الذي يقـيم الحد ، ولا ولاية له على دار الحرب .

حدثنا عياشُ بنُ عباس ، عن شـييمِ بنِ بَيتانَ ، عَنْ جنادةَ بنِ أبي أميَّةَ ؛ أنهُ قالَ على المنْبرِ برودٍ ، حينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني مِنْ قَطْعِهِمـا إلا أنَّ بُسرَ بنَ أرطأةَ وجدَ رَجُلاً سرقَ في الغزو ، فـجلدَهُ ، ولَمْ يقطعْ يَدَهُ ، وقالَ : نَهـانَا رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَطْعِ في الغَزْوِ[1] .

٢٢١١- أنبـأنا عبـدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنـا أبُو طاهرٍ أحمـدُ بنُ

٢٢١١- سعيـدٌ في « سننه » ؛ حدثنا إسماعيلُ بـنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ حميدِ بنِ عقـبةَ ، عَنْ أبي الدَّرْداءِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقامَ الحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وهُوَ غَازٍ حَتَّى يقفلَ ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميةُ ، فيلحقَ بالكُفَّارِ .

قلتُ : ابنُ أبي مريمَ ضَعِيفٌ ، ومَنْ حُميدٌ هَذا .

واحتجُّوا بهذا :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨١) .

وأخـرجه أبو داود في الحـدود (٤٤٠٨) باب في الرجل يسـرق في الغـزو ، أيقطع ؟ (٤/ ٥٦٣ - ٥٦٤/ دعاس) .

وأخـرجـه الترمـذي في الحـدود (١٤٧٤) باب ما جـاء أن لا يقطع الأيدي فـي الغـزو (٥/ ١١/ تحفـة الأحوذي) وقال : (هذا حديـث غريب وقد رواه غيـر ابن لهيعـة بهذا الإسناد نحو هذا ، وقال بُسر بن أبي أرطأة أيضاً) أ هـ .

وأخرجه النسائيُّ في (قطع السارق) (٨/ ٩١) باب « القطع في السفر) .

الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ حميدِ بنِ عقبةَ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ؛ أنَّهُ كانَ يَنْهَى أنْ تُقامَ الحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ حتَّى يقفلَ ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميَّةُ ، فيلحقَ بالكُفَّارِ .

ابنُ لَهِيعَةَ[1] ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[2] ضَعِيفانِ .

٢٢١٢- احتجُّوا بما أخبرنا به ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ البنا ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ الله ابنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ يحيى

٢٢١٢- (د) الحسنُ بنُ يحيى الخشنيُّ ، عَنْ زيدِ بنِ واقدٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولاَ تُبالُوا في اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ » .

إسنادُهُ واهٍ .

ولكنَّ حُجَّتَهم العمومُ ، ومَنْ خَصصَ الغَزْوَ طُولبَ بالحجَّة .

---

(١) تقدم في (٢ : ٢٨) .
(٢) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

الخشنيُّ ، عن زيدِ بنِ واقدٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَقيمُوا الحُدُودَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ ، عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولا تُبالُوا في اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ »(١) .

والجوابُ ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ واقدٍ ضَعِيفٌ(٢) ، ويحيى الخشنيُّ لَيْسَ بشيءٍ .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « ما جاء في الحدود » ، وقال : مكحول لم ير عبادة .

وفي علل ابن أبي حاتم (١/٤٥٣) (١٣٦٠) قال : سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن يحيى الجشني (كذا) عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفيل عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله : (فذكره) ثم قال : (قال أبي : هذا حديث حسن إن كان محفوظاً) أ هـ .

(٢) هو زيد بن واقد القرشي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو ، الشامي ، الدمشقي : ثقة ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن سوى الترمذي ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، واتهم بالقدر ، وردّ ذلك الذهبي في السير ، فقال : لم يصح ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، محله الصدق .

ترجمته في : تاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٤١ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٣ : ٤٠٧) ، وثقات العجلي ، الترجمة (٤٨٩) في طبعتنا ، وأبو زرعة الرازي : ٥٣٦ ، والمعرفة والتاريخ : ٢/ ٢٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٥٢٣ ، ٣/ ٢٨٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٣٧ ، ٣٩٤ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٥٧٤ ، وثقات ابن حبان (٦ : =

[قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بشيءٍ][(١)] . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

ثُمَّ إنَّ مكحولاً لَمْ يَلْقَ عبادةَ [بنَ الصامتِ][(٢)] .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى غَيرِ سفرِ الغزْوِ .

= ٣١٣) ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ١٧٩ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، والسابق واللاحق : ٥٩ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٤٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨) ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٥٤ ، ٦/ ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٩٦ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٦ ، وتهذيب ابن حجر : ٣/ ٤٢٦

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

٤١- مسـائل التعـزير

٧١٢- مسـألة : لا يُبالَغُ بالتَّعْزِيرِ أَعَلَى الحُدُودِ .

وقـالَ مـالكٌ : يَفـعلُ الإمـامُ ما يُؤَدِّيهِ إليـه اجْـتِهـادُهُ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ(*) .

التعـزير

٧١٢- مسـألة : لا يبلغُ بهِ أَعْلى الحدودِ .

وقالَ مالكٌ : يُعزرُ الإمامُ باجْتِهادِهِ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ .

(*) **المسـألة -٧١٢-** قال أبو حنيفة ومـحمد والشافعيـة والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند الشـافعية بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حـد الخمـر ، وعند الآخرين هو بالنسبـة للممـاليك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعـبيد ، لقوله ﷺ : « من بلغ حداً في غيـر حد فهو من المعتـدين » ، ولأن العقـوبة على قدر الإجـرام والمعصـية ، والمعاصي المنـصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثمانين ، وينقص منه خمـسة أسواط ؛ لأنه حمل الحد المذكـور في الحديث السـابق : « من بلغ حـداً ... » على الأحرار ؛ لأن الأحـرار هم المقـصودون في الخطاب ، وغـيـرهم ملحق بهم . وقـد أخذ برأي الإمـام علي في أنه ينقص عن الثمانين جلدة خمسة أسواط .

وقال المالكية : يضرب الإمام في التـعزير أي عدد أداه إليه اجتهـاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود ، فيجوز التعزير بمثل الحـدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روي أن معن بن زائدة عـمـل خاتماً على نـقش خاتم بيت المال ، ثم جاء بـه صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضـربه مائة وحبسه ، فكلم فيه ، =

٢٢١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هاشمٌ ، وحجاجٌ ، قالا : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عَنْ سليمانَ ابنِ بشارٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله ، عَنْ أبي بردةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ ، إلا في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى » .

٢٢١٣- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ بكيرٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ بشارٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عَنْ أبي بردةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ ، إلا في حَدٍّ » .

= فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه ونفاه . وكان جلد عمر لمعن على عدة جنايات هي : تزويره الخاتم ، وأخذ المال من بيت المال ، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس . ويؤيد رأي المالكية أيضاً ما روي عن الإمام علي ﷺ أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٤/ ٢١٤ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٠٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٩٠ ، ١٩٨ وما بعدها ، ٢٠٤ وما بعدها ، تكملة المجموع : ١٨/ ٣٥٧ ، المهذب : ٢/ ٢٨٨ ، المغني : ٨/ ٣٢٤ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص١١٢ ، الطرق الحكمية : ص٢٦٥ ، نهاية المحتاج : ٧/ ١٧٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٢٠٥ .

أخْرجاهُ في « الصحيحينِ »[١] .

٢٢١٤– وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ بلغَ حدًّا في غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »[٢] .

٢٢١٤– ورَوى أصْحابُنا مرفوعًا : « مَنْ بلغَ حدًّا في غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب كم التعزير والأدب ، ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب في التعزير ، وأحمد ٤/ ٤٥ ، والطحاوي في (المشكل) ٣/ ١٦٥ ، والحاكم (٤/ ٣٦٩ – ٣٧٠) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) ، وابن حبان (١٠/ ٣٠٧) (٤٤٥٣) ، وعزاه المزي في التحفة ٩/ ٦٦ للنسائي في « الرجم » .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٧ وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٤) إلى ابن ناجية في فوائده (ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار) وعن ابن الحسن مرسلاً ، وفي الفوائد موصولاً .

٤٢- [من](١) مسائل السرقة

٧١٣- **مسألة** : النِّصابُ في السَّرِقَةِ ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ ثلاثةِ دراهِمَ مِنَ العُرُوضِ والأثْمَانِ أصلٌ لا يقومُ بعضُها ببعضٍ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : النِّصابُ دينارٌ ، أو عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ أحَدِهما مِنَ العُرُوضِ .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو مَا قيمتُهُ ربعُ دينارٍ(*) .

السرقة

٧١٣- **مسألة** : نصابُها ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ ذلكَ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصابُها دينارٌ ، أو عَشرَةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمتُها .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو القيمةُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(*) المسألة -٧١٣- اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » قوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه ﷺ أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢١٥- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مجنٍّ ثمن ثلاثةِ دَرَاهِمَ[1] .

٢٢١٥- لنا (خ ، م) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مجنٍّ ثمن ثلاثةِ دَرَاهِمَ .

= وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم . وعند الشافعية بالربع دينار . ودليلهم : قوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ؛ وهي قيمة ربع دينار .

والدرهم حوالي ثلاثة غرامات من الفضة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/٦٧ ، المهذب : ٢/ ٢٨٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٥٩ ، الاستذكار (٢٤ : ١٥٣) وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٣٦ ، فتح القدير : ٤/ ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، المبسوط : ٩/١٣٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي نفس الباب (٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) .

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود (باب حد السرقة ونصابها) . =

٢٢١٦- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ، وحدثنا سفيانُ ، قالَ : سمعتُهُ مِنَ الزهريِّ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يقطعُ فِي ربعِ دينارٍ فَصاعداً[١] .

٢٢١٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عن عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَقطعُ فِي رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً .

= والنسائي في باب القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده . من كتاب (قطع السارق) (٨/ ٧٦ - ٧٧) .

وأبو داود في (الحدود) (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٤) باب حد السارق .

والدارمي (٢/ ١٧٣) ، وأحمد (٢/ ٥٤ ، ١٤٣ ، ١٤٥) (٦/ ٢ ، ٨٠ ، ٨٢) والطيالسي (٤٨٤٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٦) والدارقطني (٣/ ١٩٠) ، والطحاوي (٣/ ١٦٢) ، وابن حبان (٤٤٦١ ، ٤٤٦٣) (١٠/ ٣١٢ ، ٣١٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، والبخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ الفتح (١٢ : ٩٦) ، ومسلم في أول كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ، ص (٥ : ٥٤٣) ، وبرقم : ١- (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب « ما جاء في كم تقطع يد السارق » (٤ : ٥٠) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٨) باب « القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٥) باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ، =

الحديثانِ فِي « الصحيحينِ » .

٢٢١٧- الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمـدُ ، وحدثنا هاشمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عَنْ يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عنِ عائشةَ ، قالَتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْطَعُوا فِي رُبعِ الدِّينارِ ، ولاَ تقْطعُوا في مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ »[١] .

[قالَ : وكانَ ربعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثةَ درَاهِمَ][٢] .

احتجُّوا بثلاثة أحاديثَ :

٢٢١٨- الحـــديث الأول : أخبـرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قـال : أنبـأنا

٢٢١٧- أحمدُ ، حدثنا هاشمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حـزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قـالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْطَعُوا في ربُعِ الدينارِ ، ولا تَقْطَعُوا في مَا هُوَ أدْنَى منهُ » .

قالتْ : وكانتْ قيمتُهُ يومئذٍ ثلاثةَ دَرَاهِمَ .

٢٢١٨- احتـجُّوا بابنِ إسْحَـاقَ ، عَـنْ عمـرِو بنِ شعيبٍ ، عَـنْ أبيهِ ، عَنْ

= والإمام أحـمد في « مسنده » (٦ : ٣٦) ، ومـوضعه في سـنن البيهـقي الكبرى (٨ : ٢٥٤) ، وأعاده في « خطأ مَن أخطأ على الشافعي » .

(١) مسند أحمد (٦ : ٨٠ ، ٨١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، قالَ : حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ؛ أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشرة دَرَاهِم(١) .

٢٢١٩- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرزاقِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ الأخضرِ ، أنبأنا عمرُ بنُ شاهين ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن سليمانَ ، حدثنا عمرُ ابن شيبةَ ، حدثنا سلمُ بنُ قتيبةَ ، حدثنا زُفَرُ بنُ الهذيلِ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّه ،

جدِّهِ ؛ أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عشرة دَرَاهِمَ .

٢٢١٩- سلمُ بنُ قتيبةَ ، حدثنا زفرُ بنُ الهذيلِ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا : « لا يُقْطَعُ السَّارِقُ إلا في عَشرةِ دَرَاهِمَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٠) ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، حديث (٤٩٥٧) باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ... » (٨ : ٨٤) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ »(١) .

٢٢٢٠- الحديث الثالث : وأنبأنا سعدُ الخير بن محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أيمنَ ، قالَ : لَمْ تكُنْ تُقْطَعُ اليَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ المجنِّ ؛ وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ(٢) .

٢٢٢٠- (س) الثوريُّ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أيمنَ ، قالَ : لَمْ تكُنْ تُقْطَعُ اليَدُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ المجنِّ ، وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : أيمنُ تابعيٌّ .

قالَ المؤلفُ : وابنُ إسْحاقَ ، وسلمٌ ، وحجاجٌ : ضُعفاءُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٩٢-١٩٣) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٨٢ - ٨٤) .

وفي علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٧) (١٣٧٥) قال : « سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن وكان فقيهاً قال : يقطع السارق في ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار . قال أبي : هو مرسل . =

ابنُ إسْحاقَ[(١)] ، وسلمٌ[(٢)] ، وزُفَرُ[(٣)] ،

. . . .

= وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليست له صحبة . قلت لأبي وقد روى هذا الحديث يحيى الحماني عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا في جحفة » قومت الجحفة يومئذٍ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً . قال أبي : هذا خطأ من وجهين أحدهما أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أم أيمن وإنما قالوا عن أيمن ابن أم أيمن عن النبي ﷺ .
والوجه الآخر أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله ، وأيمن ابن أم أيمن لم يدرك النبي ﷺ أ هـ .

(١) تقدم في (٢ : ٢٦٧) .

(٢) سَلْم بن قُتَيْبةَ الشُّعَيْري : ثقة ، روى له الجماعة سوى مسلم ، ووثقه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم ، يكتب حديثه .
تاريخ ابن معين : ٢/٢٢٣ ، وعلل أحمد : ١/٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/١٥٨ ، وتاريخه الصغير : ٢/٢٩٨ ، والجرح والتعديل : ٤/٢٢٦ ، وسؤالات الحاكم للدارقطني ، الترجمة ٣٤٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١/١٩٨ ، وأنساب السمعاني : ٧/٣٥٢ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٣٩ ، واللباب : ٢/٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/٣٠٨ ، والعبر : ١/٣٣٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/١٨٦ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/١٣٣ ، ومقدمة الفتح : ٥٤٠٧ .

(٣) هو زُفَر بن الهُذيل العنبري ، حكم له ابن معين بأنه ثقة مأمون ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٨) ، فقال : زفر بن الهذيل ، العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم . =

وحجاج[1] ، كلُّهم ضُعفاءُ .

. . . .

= ولد سنة عشر ومئة ، وحدث عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطأة ، وطبقتهم .

حدث عنه : حسان بن إبراهيم الكرماني ، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو نعيم الملائي ، والنعمان بن عبد السلام التيمي ، والحكم ابن أيوب ، ومالك بن فديك ، وعامتهم من رفقائه ، وأقرانه ، لأنه مات قبل أوان الرواية .

قال أبو نعيم الملائي : كان ثقة مأموناً ، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته ، فتشبَّثَ به أهلُ البصرة ، فلم يتركوه يخرج من عندهم .

وذكره يحيى بن معين ، فقال : ثقة مأمون .

قلت : هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/٣٨٧ - ٣٨٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٧٢ ، المعارف لابن قتيبة : ٤٩٦ ، الجرح والتعديل : ٣/٦٠٨ ، أخبار القضاة لوكيع : ٣٢٣/١ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٧٠ ، الفهرست لابن النديم : ١/ ٢٠٤ ، الانتقاء : ١٧٣ ، طبقات الشيرازي : ٤٠ ، وفيات الأعيان : ٢/٣١٧ - ٣١٩ ، العبر للذهبي : ١/ ٢٢٩ ، لسان الميزان : ٢/٤٧٦ - ٤٧٨ ، الجواهر المضيئة : ١/ ٢٤٣ و٢/ ٥٣٤ ، شذرات الذهب : ١/٢٤٣ ، تاريخ أصبهان : ١/ ٣١٧ ، الفوائد البهية : ٧٥ ، معجم المؤلفين : ٤/١٨١ ، تاريخ التراث العربي : ٢/ ٤٨ .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

وأمَّـا حديثُ أيمنَ ، فَـقَـدْ ذَكَرْنا في الصِّـحَـاحِ ، عَنِ ابنِ عُمَـرَ ، وعائشةَ ضِدَّ هَذا ، وهُما أعرفُ منهُ .

قالَ الدارقطنيُّ(١) : أيمنُ تابعيٌّ ، لَمْ يُدْرِكْ زَمَـانَ النبيِّ ﷺ ، ولاَ الخلفاء بعدَهُ(٢) .

. . . .

(١) في سننه (٣ : ١٩٢) .

(٢) هو أيمن مولى الزبير ، وقيل : مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وروى له النسائي ، وقال : ما أحسب أن له صحبة .

وقال ابن عساكر في « الأطراف » : أيمن بن عبيد بن عمرو ، وهو ابن أم أيمن ، عن النبي ﷺ ، وذكر له حديث القطع .

وقال غيره : إنما هو أيمن الحبشي .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٦) ، تحفة الأشراف (٢ : ١١-١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٣٠) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٥) ، العقد الثمين للتقي الفاسي (٣ : ٣٤١ - ٣٤٣) .

٧١٤- مسألة : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى جَاحِدِ العَارِيَّةِ ، خلافًا لأكْثَرِهم(*)

٧١٤- مسألة : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى جَاحِدِ العَارِيَّةِ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

(*) المسألة -٧١٤- قال الجمهور سوى الحنابلة في الذي يستعير العارية فيجحدها : إنه ليس عليه قطع ، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك ، فليس عليه فيما جحده قطع .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يقطع .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفع حديث عائشة في ذلك ، وهو الحديث التالي (٢٢٢١) .

قال الجمهور : الظاهر أنه لم يقطع يدها ، إلا لأنها كانت تستعير المتاع ، وتجحدُه .

ومن تدبر هذا الحديث ، علم أنه لم يقطع يدها ، إلا لأنها سرقت ؛ لقوله ﷺ فيه لأسامة : « ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل » ، وليس لله عز وجل في كتابه ، ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ ، حد من حدوده فيمن استعار المتاع ، وجحده .

ودليل آخر من الحدود ، من حديثه أيضاً ؛ قوله ﷺ : « إنما أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا ؛ إذا سرق فيهم الشريف تركوه » .

وهذا يدل على أنه إنما قطعها ؛ لسرقتها ، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، ولو كان ذلك ؛ لقال ﷺ : إنما أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا ، إذا استعار فيهم الشريف من المتاع ، وجحده تركوه .

وقد روى هذا الحديث ، الليث بن سعد ، عن الزهري بإسناده ، وقال فيه : إن المخزومية سرقت ، وقال في آخره : « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » =

٢٢٢١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا

٢٢٢١- (م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتِ امْرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ ، وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها ، فَأَتى أَهْلُها أُسَامَةَ ، فكلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أُسَامَةُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « يا أُسَامَةُ ، أَلا أَرَاكَ تُكَلِّمُني في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فقالَ : « إنَّما هلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ؛ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كَانَتْ فَاطمةُ بنتُ محمدٍ لقطعْتُ يَدَهَا » . فَقطعَ يَدَ المخْزُوميَّةِ . تفردَ بِهِ مسلمٌ .

= وهذا كله يوضح أن القطع ، إنما كان من أجل السرقة ، لا من أجل جحد العارية من المتاع .

ويحتمل - والله تعالى أعلم - أن تلك القرشية المخزومية ، كان من شأنها استعارة المتاع ، وجحده فعرفت بذلك ثم إنها سرقت ، فقيل : المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، قطع رسول الله ﷺ يدها ، يعنون في السرقة - والله أعلم .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (٩ : ١٣٣) ، البدائع (٧ : ٦٥) ، فتح القدير (٤ : ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ٢٠٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٥) ، المهذب (٢ : ٢٨٩) ، الميزان (٢ : ١٧٢) ، المغني (٨ : ٣٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٧١) ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) ، الاستذكار (٢٢ : ٢٤٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٩٤) .

عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتِ امْرأَةٌ مَخْزُومِيةٌ تستعيرُ المتاعَ ، وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها ، فَأَتى أَهْلُها أسامةَ بنَ زيدٍ ، فَكَلَّمُوه ، فكلَّمَ أُسامَةُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « يا أُسامَةُ ، ألا أراكَ تكلِّمُني فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيباً ، فقالَ : « إنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ؛ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعيفُ [قَطَعُوهُ][1] ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كَانَتْ فَاطِمةُ ابنةُ محمدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها » . فَقَطَعَ يَدَ المخْزُومِيَّةِ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[2] .

. . . .

(١) في (ف) : « تركوه » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود ، ح (٤٣٣٣) في طبعتنا ، ص (٥ : ٥٥٣) باب « قطع يد السارق وغيره ... » ، وبرقم : (١٠) - ص (٣ : ١٣١٦) في طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ٢٠١) ، رقم (١٨٨٣٠) .

ومن طريق الليث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رواه البخاري في الحدود (٦٨٨٧) باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ، ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص =

٢٢٢٢- قالَ أحمـدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا مـعمرٌ ،

٢٢٢٢- قـالَ عبـدُ الرزاقِ : وحدثنا مـعمـرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَتْ مخزوميةٌ تَسْتَعِيرُ المَتاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها .

= (٥ : ٥٤٩) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، وبرقم : ٨- (١٦٨٨) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود » (٤ : ٣٧) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٤٧) باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهري به أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح الباري (١٢ : ١٠٨) ، وأعاده في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٣٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » وبرقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤ : ١٣٩) ، والنسائي في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٣) ، باب « قطع يد السارق الشريف » ، وبرقم : ١١- (١٦٨٩) ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع (٨ : ٧١) باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٨٦ ، ٣٩٥) .

ومن طريق عائشة بنت مسعود ، عن أبيها أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٤٨) ، باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١ - ٨٥٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٨١) .

عن أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قـالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْـتَعِيرُ المتاعَ ، وتَجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[1] .

....

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٥) ، الأثر (١٨٨٣٩) .

٧١٥- مسـألة : إذا اشْتَـرَكَ جَماعَـةٌ فِي سَرَقةِ نصـابٍ مِنْ حرزٍ ، قُطِعُوا .

وبهِ قالَ مالكٌ ، إلا أَنَّهُ اشْتَرَطَ أنْ يخرجُوا النِّصَابَ معًا ، ويكونُ مِمَّا يحتاجُ إلى المعَاوَنَةِ فيهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ(*) .

٧١٥- مسـألة : إذا اشْتَرَكَ جماعةٌ في سَرَقةِ نصابٍ ، قُطِعُوا .

وبهِ قالَ مالكٌ ، واشْتَرطَ بأنْ يُخْرِجُوا النِّصابَ مَعًا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ .

(*) **المسـألة -٧١٥** - إذا كان المسروق كله نصاباً ، واشترك جماعة في سرقته :
فقال أبو حنيفـة والشافعي : لا يقطع كل واحد منهم ؛ لأن كل واحـد منهم لم يسرق نصابا ، فلم تستـوجب جنايته عقوبة كـاملة . كما لو انفرد بسرقـة ما دون النصاب ، والرسول ﷺ يقـول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصـاعداً » وهذا دليل الشافعي . ولكن هذا الحكم يخالف حكم جريمة الاشتراك في القتل ؛ لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم ، لكان الاشتراك طريقـاً إلى إسقاط القصاص ، بخلاف الأمر في السرقـة ، فإنه إذا لم يجب القطع على الشركاء في سرقـة نصاب ، لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع ، لقلة ما يصـيب كل واحد منهم ، فإذا سرقوا أكثر من نصاب بحـيث يصيب كل واحد منهم مـقدار نصاب ، فـإنه يجب القطع . ويقدر المسروق في الحكم عند الحنفية يوم الحكم بالقطع . =

٢٢٢٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشِ ، عَن أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ،

٢٢٢٣- (خ ، م) أبُو صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسرقُ البَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يدهُ ، ويسرقُ الحَبلَ ، فَتُقطَعُ يَدهُ » .

فَهذا لا يصحُّ إلا علَى قَولنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ واحدٍ بيضةً ، أو حبلاً .

= وقال المالكية : إن اشتراك السارقان أو أكثر في سرقة نصاب ، فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، فلا يقطع أحد ، وإلا بأن كانوا يحتاجون في إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعاً ، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة ، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها ، ويقدر المسروق عندهم وعند الشافعية والحنابلة بقيمته يوم السرقة .

وقال الحنابلة : إذا اشترك الجماعة في سرقة ، قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ، لضرورة حفظ المال ، فإن الواحد والجماعة يستوون في هتك الحرز ، وسرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص .

قال ابن قدامة في المغني : وقول أبي حنيفة والشافعي أحب إلي ؛ لأن القطع ههنا لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب ، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٧٨) ، فتح القدير (٤ : ٢٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ١٦٠) ، المهذب (٢ : ٢٧٢) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٣٣٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٩) ، المنتقى على الموطأ (٧ : ١٧٨) ، القوانين الفقهية (٢٥٩) ، المغني (٨ : ١٨٢) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٦) .

قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يسْرِقُ البيضةَ ؛ فتقطعُ يَدُهُ ، ويسرقُ الحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[1] .

ولا يصحُّ [هذا][2] إلا عَلَى قَولِنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيضةً ، أو حَبلاً .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٩) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ و(٦٧٨٣) باب لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم في الحدود (١٦٨٧) باب حد السرقة ونصابها ، وأخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٦٥) باب تعظيم السرقة ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٣) باب حد السارق ، وأحمد (٢/ ٢٥٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٧١٦- مسـألة : يجتمعُ الغرمُ مَعَ القَطْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : القَطْعُ يَنْفِي الضَّمانَ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السَّارِقُ مُوسِراً ، كمذْهَبِنا ، وإنْ كَانَ مُعْسِراً ، كَمَذْهَبِهم(*) .

٧١٦- مسـألة : يَجْتَمِعُ الغُرمُ مَعَ القَطْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : القَطْعُ يَنْفِي الضَّمانِ .

وقــالَ مالكٌ : إنْ كـانَ السَّـارِقُ مُوسِـراً ، كَـمذْهَبِنا ، وإنْ كَـانَ مُـعْسِـراً ، كَمَذْهَبِهم .

(*) المسـألة -٧١٦- منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم : هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية ، وهي « أن المضمونات تملك بالضمان ، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان » فلا يجتمع عندهم القطع والضمان ؛ لأنه لو ضمن لملك المسروق ، واستند ملكه إلى وقت الأخذ ، فيحصل القطع في ملك نفسه ، وهو لا يجوز .

ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق ، والعين قائمة ، ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه ، فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها ؛ فقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع . فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق . أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم . وإن اختار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق ؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى : ﴿ والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء ، فلو أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال ﷺ : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » . =

٢٢٢٤- لنا قولُهُ ﷺ : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ »(١) .

٢٢٢٤- لنا قولُهُ ﷺ : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَـذَتْ حتى تُؤَدِّيهُ » . وقَدْ مَرَّ في البيوعِ .

= وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف فيرد بدله ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع : ٧/ ٨٤ ، فتح القدير : ٤/ ٢٦١ ، المبسوط : ٩/ ١٥٦ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص٢٠٣ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص٣٦٠ ، المهذب : ٢/ ٢٨٤ ، المغني : ٨/ ٢٧٠ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٤٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٩٥ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦١) باب في تضمين العارية ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب العارية مؤداة ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٠) باب العارية ، ونسبه بعضهم للنسائي وهو عند أحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦٤) ، والبيهقي(٦/ ٩٠ ، ٩٥) ، (٨/ ٢٧٦) ، والطبراني (٧/ ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) .

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ في كتابِ البيوعِ ، في مسألةِ الأجيرِ المشْتَرَكِ .

٢٢٢٥- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ ، حدثنا سعيدُ ابنُ عفيرٍ ، حدثنا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عَنْ سعيدِ ابنِ إبراهيمَ ، عَنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمينِهِ »(١) .

٢٢٢٥- ولَهُم سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عَنْ يونسَ ابنِ يزيدَ ، عَنْ سعيدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا غرمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمينِهِ » .

سعيدٌ ؛ قال الدارقطني : مجهولٌ . والمسورُ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَوْفٍ .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : هذا مرسل وليس بثابت . والدارقطني في سننه (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في « معجمه الوسيط » قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ؛ لأن المسور =

والجوابُ ؛ قالَ الدارقطنيُّ : سعيدُ بنُ إبراهيمَ مَجْهُولٌ ، والمسورُ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحَمنِ بنَ عَوْفٍ .

قال : ويُرْوَى مِنْ وجُوهٍ كُلِّها لاَ تَثْبُتُ .

. . . .

= لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى . وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه » : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس ، فقد رواه إسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد ابن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال . انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم : « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ، قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى .

وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٣٧) ، وقال : فهو إنْ ثبتَ قُلنا به ؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد هكذا ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد عن المسور - وقيل : المسور بن مخرمة - وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور !

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخا معروفا بالرواية يقال له : « المسور » ، وإن =

. . . .

. . . .

= كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه . وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ؛ فإن كان هذا الانتساب صحيحاً وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخاً ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنيه المعروفين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بجفدته - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وبالله التوفيق .

٧١٧- مسألة : إذا ملكَ السارقُ العَيْنَ المسروقةَ بجهةٍ منْ جهاتِ المِلْكِ ، لَمْ يَسقطِ القَطْعُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

٢٢٢٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال :

٧١٧- مسألة : إذا ملكَ السارقُ العينَ المسروقةَ بوجهٍ ، لا يسقطُ الحدُّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

٢٢٢٦- محمدُ بنُ أبي حفصةَ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ الله

(*) المسألة -٧١٧- من شروط المسروق ألا يكون للسارق في المسروق ملك ، ولا تأويل الملك ، أو شبهته ، حيث لا تكون الجناية حينئذ متكاملة ، فلا تستدعي عقوبة متكاملة ، ويتفرع من هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره أو رهنه ، أو آجره لغيره ، لأنه مملوك له ، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه لأن له حقاً فيه ، وكذلك لا قطع السارق من بيت المال ؛ لأنه مال العامة ، فيكون له فيه ملك وحق . والدليل هو أن عمر ﷺ لم يقطع من سرق من بيت المال ، فقد كتب عامل لعمر يسأله عمن سرق من مال بيت المال ، فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق . وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم الله وجهه ، فقال : إن له فيه سهماً : ولم يقطعه . وإن سرق ذمي من بيت المال ، قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء ، لم يقطع ، لأنه له فيه حقاً ، وإن سرق منها غني قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . والخلاصة : لا يقطع فيما له فيه شبهة ، لحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال مالك : يقطع لعموم الكتاب أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الـله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفـصةَ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : بَيْنَا أَنَا راقدٌ ، إذْ جَاءَ السَّـارِقُ ، فأخـذَ ثَوْبي مِنْ تحتِ رَأْسِي ، فـأدْركْتُهُ ، فَـأَتَيْتُ به النبيَّ ﷺ ، فـقلْتُ : إنَّ هَذا سرقَ ثَـوْبي . فأمـرَ بهِ النبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ . قـالَ : فـقلْتُ : يَارَسُـولَ اللَّه ، لَيْسَ هَذا أَرَدْتُ ، وهُوَ عَليـه صَدَقَةٌ . قال : « هَلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ »[(١)] .

ابنِ صفوانَ ، عن أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : بَيْنَا أَنَا راقدٌ ، إذْ جَاءَ سارقٌ ، فَأَخَذَ ثَوبي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فـأدْرَكْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ ، فَـأمرَ بِقَطْعهِ ، قلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذا أَرَدْتُ ، هـو عليهِ صَدَقةٌ . قـالَ : « هَلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٦) .
وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤) باب من سرق من حرز ، وراجع كلامه بعد الحديث .
وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٦٨ ، باب « الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ... » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٩٥) باب « من سرق من الحرز » ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣١ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٣٥٢/ الأعظمي ، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ ، في الحدود باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، والطحاوي في المشكل ٣/ ١٣٣ ، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٥/ ٢٦٦ ، وأخرجه الطبراني (٨/ ٥٤ - ٥٦) (٧٣٢٥-٧٣٢٧) .

٢٢٢٧- [وروى أَبُو داودَ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَعافوا الحُدُودَ فيما بَيْنكُم ، فَما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ »(١)](٢) .

٢٢٢٧- وروى أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَعافوا الحُدودَ في ما بَيْنَكُم ، فما بَلَغَني مِنْ حدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وأخرجه النسائي في « قطع السارق » ٨/ ٧٠ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٣ و صححه ، وهو عند أحمد ١/ ٤٣٨ ، والبيهقي ٨/ ٣٣١ بنحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

٧١٨- **مسـألة** : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى النَّبَّاشِ إذا بَلَغَتْ قِيمَةُ الكَفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

٧١٨- **مسـألة** : ويُقْطَعُ النَّبَّاشُ إذا بلَغَتْ قيمةُ الكَفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

(*) **المسـألة -٧١٨-** النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة ﵂ : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، وروى البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٩/ ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢١٩ ، مختصر الطحاوي : ص٢٧٣ ، البدائع : ٧/ ٦٩ ، القوانين الفقهية : ص٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٤٠ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٠ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٦٩ ، المهذب : ٢/ ٢٧٨ ، المغني : ٨/ ٢٧٢ .

٢٢٢٨- وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَطَعَ نَبَّاشًا[(١)] .

٢٢٢٩- أخبرنـا ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا عبدُ القادرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو إسْحاقَ البرمكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بخيتٍ ، حدثنا أبُو [حفصٍ][(٢)] عُمَرُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ الأثرمُ ، حدثنا أبُو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عَنْ أسودَ بنِ عامرٍ ، عن إسرائيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عَنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، قالَ : يقطعُ[(٣)] .

٢٢٢٨- روى أصْحابُنا أنهُ ﷺ قَطَعَ نباشًا .

٢٢٢٩- إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عَنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، قالَ : يُقْطَعُ .

يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، ومحمد ، قالاَ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في قطع النباش (٤٤٠٩) ، وفي الفتن (٤٢٦١) ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٥٨) باب التثبت في الفتنة .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « جعفر » .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة في الحدود (٦/ ٥٣٠ - ٥٣١/ دار الفكر) باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ماحدُّه ؟

قالَ الأثرمُ : وحدثني ابنُ الطباعِ ، قالَ : أنبأنا هشيمٌ ، عن يونسَ ، عَن الحسنِ ، وابن سيرينَ ، قالا : النَّبَّاشُ يُقْطَعُ(١) .

. . . .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٩) ، تفسير القرطبي (٦ : ١٧١) ، وشرح السنة (١٠ : ٣٢٣) ، والمغني (٨ : ٢٧٢) .

٧١٩- مسـألة[١] : إذا سرقَ في المرَّة الثالثة ومَا بَعْدَهَا ، لَمْ يُقْطَعْ ، بَلْ يُحْبَسْ حتَّى يَتُوبَ ، في أصحِّ الرِّوايَتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفي الأُخْرى : تُقْطَعُ في الثالثةِ يَدهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ(*) .

المسـألة -٧١٩- إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ ، وما بَعْدَها ، لَمْ يُقْطَعْ ، بَلْ يُحْبَسْ ، في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفي الأخرى : تقطعُ في الثالثةِ يدهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ .

---

(١) سقطت هذه المسألة من نسخة (ف) ، وأثبتها من (ظ) .

(*) **المسـألة -٧١٩-** اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة . =

٢٢٣٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ عبدُ الرحمنِ

٢٢٣٠- إسماعيلُ الشالنجيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، عَنْ أبي حنيفةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : إذا سرقَ السَّارقُ ، قطعت يَدهُ اليُمْنَى ، فإنْ عَادَ ، قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عَادَ ، ضمنَ السجنَ حتَّى يحدثَ خَيْرًا ؛ إنِّي لأستَحِي أنْ أدَعَهُ يعيشُ بلا رِجْلٍ ولاَ يَدٍ .

= فقال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به ثالثة ، فقال : لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله . فضربه بخشبة وحبسه . وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٧/ ٨٦ ، فتح القدير : ٤/ ٢٤٨ ، المغني : ٨/ ٢٦٤ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٤٣ ، الشرح الكبير : ٤/ ٣٣٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٣ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٧٨ ، المهذب : ٢/ ٢٨٣ ، القوانين الفقهية : ص٣٦٠ .

ابنُ أحمدَ بنِ يُوسُفَ ، حـدثنا محمدُ بنُ عبـدِ الملكِ بنِ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، قال : عن أبي حنيفةَ ، حدثنـا عمرُو بنُ مـرةَ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عَنْ عـليٍّ قالَ : إذا سرقَ السارقُ ، قطعت يَدهُ اليُمْنَى ، فإنْ عَادَ ، قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عَـادَ ضمنَ الحبسَ حـتَّى يحدثَ خَـيْراً ، إنِّي لأَسْتَـحِي أنْ أَدَعَهُ بلا رِجْلٍ وَلاَ يدٍ(١) .

٢٢٣١- احتجُّـوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الحقِّ ، أنبـأنا أبُو طاهرٍ ، حدثنا عبـدُ الرحمنِ ، قـال : حـدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا الحسـنُ بنُ أحمـدَ

٢٢٣١- احتـجُّوا بيـزيدَ بنِ سنان الزهاوي ، حـدثنا هشامُ بـنُ عروةَ ، عـن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِي بسارِقٍ فقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فقطعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فقطعَ يَدهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فَأمرَ بهِ ، فَقُتِلَ .

تفردَ بهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، عَنْ أبيهِ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ .

---

(١) أخرجـه الدارقطني ٣/١٠٣ ، وانظر مصـنف ابن أبي شـيبة ، في الحـدود ٦/ ٤٨٤/ دار الفكر في « السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود » أ هـ .

ابنِ سعيدٍ الرهاويُّ ، حدثنا العباسُ بنُ عبيدِ اللهِ الرهاويُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنان ، حدثنا أبي ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتي رسولُ اللَّه ﷺ بسارقٍ ، فَقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فأمرَ بهِ فَقُتِلَ(١) .

٢٢٣٢- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المقري ، حدثنا

٢٢٣٢- الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المقري ، حدثنا أحمدُ ابنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا الواقديُّ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سلمةَ - أراهُ عَنْ أبي سلمةَ - عَنْ أبي هُريرةَ ، مرفوعًا : « إذا سرقَ السَّارِقُ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

الواقديُّ هَالِكٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ .

وأبو داود في الحدود (٤٤١٠) باب في « السارق يسرق مراراً » ، والنسائي في « قطع السارق » ٨/ ٩٠ بـاب قطع اليدين والرجلين من السارق وقال : وهذ حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث أ هـ .

والبيهقي ٨/ ٢٧٢ ، وله شاهد انظر سنن أبي داود في الحدود (٤٤١١) باب « في تعليق يد السارق في عنقه » ، والترمذي في الحدود (١٤٤٧) ، والنسائي في قطع السارق ٨/ ٨٩ ، ٩٠ ، وابن ماجة (٢٥٨٧) .

أحمدُ بنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، أنبأنا الواقديُّ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سلمةَ ، أراهُ عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا سَرقَ السَّارِقُ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ »[(١)] .

٢٢٣٢م- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا يحيى ابنُ أبي طالبٍ ، قال : أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنْ ابنِ عباسٍ ، قال : شهدْتُ عمرَ بنَ الخطابِ قطعَ بَعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا[(٢)] .

٢٢٣٢م- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ شهدْتُ عُمَرَ قطعَ بَعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ ، وله شواهد ؛ راجع تخريج الحديث السابق .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٨١) ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٩ : ٥١٣) : حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال : وحدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٨٦) بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي : اضربه واحبسه . ففعل .

والجوابُ ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ ، فقال الدارقطنيُّ : محمدُ بنُ يزيدَ ضعيفٌ(١) .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ ، فقالَ أحمدُ : الواقديُّ كَذَّابٌ(٢) . ثُمَّ الحديثانِ مَحْمُولانِ علَى أَنَّ ذلكَ كَانَ قَبْلَ أنْ تُشرعَ الحدودُ ؛ ولهذا أمرَ بقتلِه .

وابنُ عُمرَ معارضٌ بما روينا عَنْ عليٍّ .

. . . .

---

(١) هو محمد بن زيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري ، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي ، روى عن سفيان الثوري وغيره .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه .

وقال البخاري : أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : أبو فروة الجزري ليس بشيء ، وابنه ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، ومسلمة ، والحاكم فيما رواه عنه مسعود .

ترجمته في : التاريخ الكبير : ١/ ٢٥٩ ، التاريخ الصغير : ٢/ ٣٤٢ ، والترمذي (٢٩١٨) ، والجرح والتعديل : ٨/ ١٣٧ ، وثقات ابن حبان : ٩/ ٧٤ ، وسنن الدارقطني : ١/ ١٧٢ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والتقريب : ٢/ ٢١٩ .

(٢) تقدم في الحديث (١١٩٣) .

٧٢٠- مســألة : يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى ، والسَّرِقَةِ ، والشُّرْبِ بالتَّوْبَةِ .

وعنهُ ؛ لا يَسْقُطُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشافعيِّ ؛ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٧٢٠- مســألة : حَدُّ الزِّنى يَسْقُطُ بالتَّوبَةِ ، وكَذا السَّرِقة ، والشُّرب .

وعنهُ ؛ لا يسقطُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

(*) المســألة -٧٢٠- إذا تاب العصاة ما عدا المحــاربين من شاربي الخمر والزناة والسراق ، فلا يسقط الحد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، وذلك سواء بعد رفع الأمر إلى الحــاكم أو قبله ؛ لأن الرسـول ﷺ لم يسـقـط الحـد عن ماعز ، حـينما جاءه ، وأقــر بالزنى ، ولا شك أنه لم يأت ، إلا وهو تائب ، ونحـوه من الحدود ، فإنه لم يرد نص في إسقاط الحد عن هؤلاء .

واستثنى الكاساني في البدائع حد السرقة العادية ، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر الحاكم به ، وبشــرط رد المال إلى صاحبــه . وقال ابن عابديــن : الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثـابت عند الحاكم بعد الرفع إليه . أمـا قبله فيسقط الحـد بالتوبة حتى في قطاع الطرق ، سواء أكان قبل جنايتهم أم بعدها .

وقال أحمد في أظـهر الروايتين عنه : التوبة تسقط الحـد عنهم من غير اشتــراط مضي زمـان ، لقــوله ﷺ : « التـائب مـن الذنب كـمن لا ذنب له » وقــوله ﷺ : « التوبة تجب ما قــبلها » ، ولأن في إسقاط الحـد ترغيباً في التوبة ، وذلك مـا دعا حد القذف ، فإنه لا يســقط لأنه حق آدمي . وبه يظهر أنه ليس هناك إجمـاع - كما زعم بعضهم - على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا .

٢٢٣٣- أنبأنا أحمدُ بنُ أحمدَ المتوكلي ، وحدثنا عنه ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمَدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، قال : أنبأنا أبُو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى الصيرفيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القرشيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ يزيدَ ، حدثنا ابنُ سالمٍ ، حدثنا سعيدٌ الحمصيُّ ، عن عاصمٍ الجذاميِّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ »(١) .

٢٢٣٣- سلمُ بنُ سالمٍ ، حدثنا سعيدٌ الحمصيُّ ، عَنْ عاصمٍ الجذاميِّ ، عَنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » .

قُلْتُ : إسْنَادُهُ مُظْلِمٌ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٧١٧٨) عن ابن عباس ، وله شواهد عن ابن مسعود عند ابن ماجة (٤٢٥٠) ، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٢١٠) ، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) ، وعن أبي سعيد عند أبي نعيم في الحلية (١٠/ ٣٩٨) .
ورواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود ، ورجال الطبراني رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة راوي الحديث عن أبيه عبد الله لم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عباس . وزاد : « والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » وقد روي بهذه الزيادة موقوفاً ولعله أشبه ، بل هو الراجح ، كما قال المنذري . وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم (راجع الترغيب والترهيب : ٤/ ٩٧ ، المقاصد الحسنة : ص١٥٢ ، مجمع الزوائد : ١٠/ ٢٠٠) .

٧٢١- مســألة : المُرْتَدَّةُ تُقْتَلُ ، خلافًا لأبي حنيفة(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢٣٤- الحــديــث الأول : قــوله ﷺ : « مَــنْ بَــدَّلَ دِينَــهُ فاقْـتُلُـوهُ »(١) .

٧٢١- مســألة : المُرْتَدَّةُ تُقْتَلُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

٢٢٣٤- لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

(*) المسـألة -٧٢١- قال الحنفيـة : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرما عظيما ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغـة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلهـا قاتل لا يجب عليه شيء للشـبهة . ودليلـهم على عـدم جواز قـتـل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقـتـلوا امـرأة » ، وفي حديث صحيح آخـر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها .

وقـال الجمهور غير الحنفية : تقـتـل المرتـدة على مـا ورد في المسـألة السابقة من استتابة أم مروان ، وحديث مـعاذ : « أيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعهـا ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

(١) أخرجه البخاريّ في الجهاد (٣٠١٧) باب « لا يعذَّب بعذاب الله » وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٢) باب حكم المرتد والمرتدة ، والنسائي ٧/ ١٠٤ ، وما بعدها .

وأبو داود في الحـدود (٤٣٥١) باب « الحكم فـيمـن ارتد » ، والترمـذي في الحـدود (١٤٥٨) باب « ما جـاء في المرتد » ، وابن ماجـه في الحدود (٥٥٣٥) ، باب « المرتد عن دينه » ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) . =

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ في [مسألة](١) انْتقَالِ الذِّمِّيِّ إلى غيرِ دِينِه .

٢٢٣٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ بطحاءَ ، حدثنا نجيحُ بنُ إبراهيمَ الزهريُّ ، حدثنا معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ امْرأةً يقالُ لَها :

٢٢٣٥- معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ امْرأةً يُقالُ لَها : أمُّ رومانَ ارتدَّتْ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعرضَ عليها الإسْلامُ ؛ فإنْ رَجَعَتْ ، وإلا قُتِلَتْ .

قُلْتُ : معمرٌ لَيَّنَهُ العقيليُّ(٢) .

= وأحمد (١/ ٢١٧ و٢١٩ - ٢٢٠ و٢٨٢ - ٢٨٣) ، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩) ، والبيهقي (٨/ ١٩٥ و٢٠٢) (٩/ ٧١) ، والدارقطني (٣/ ١٠٨ و١١٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) (١١٨٥٠) ، وعبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، وابن حبان (٤٤٧٥) (٤٤٧٦) (١٠/ ٣٢٧/ ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٠٧) .

أمُّ مروان ارْتَدَّتْ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعْرَضَ عَلَيها الإسْلامُ ، فإنْ رَجعَتْ ، وإلا قُتلَتْ(١) .

٢٢٣٦- [طريق آخر](٢) : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ موسى البزازُ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زكير ، حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سلمٍ العبديُّ ، حدثنا الخليلُ بنُ ميمون الكنديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أذينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَنْ محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : ارْتَدَّتِ امْرأَةٌ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَعرضُوا عليها الإسْلامَ ؛ فإنْ أسْلَمَتْ ، وإلا قُتلَتْ ، [فعرضت](٣) عليها ، فأبَتْ أنْ تُسْلِمَ ،

٢٢٣٦- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أذينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ نحوهُ ، وزادَ : فَأَبَتْ أنْ تُسلِمَ ، فَقُتِلَتْ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) ، وإسناده ضعيف .

وروي عن امرأة يقال لها : « أم قرفة » في عهد الصديق أبي بكر ، في سنن البيهقي (٨ : ٢٠٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٦١٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٣) في (ظ) : « فأعرض » .

فَقُتِلَتْ[١] .

٢٢٣٧- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ الحسينِ بنِ حاتم [الطويل][٢] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ يونسَ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ عياشٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الأنصاريُّ ، عن الزهريِّ ، [عَن عروةَ][٣] ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتابَ ؛ فإنْ تَابَتْ ، وإلا قُتِلَتْ[٤] .

٢٢٣٨- احتجوا بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

٢٢٣٧- عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الأنصاريِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتابَ .

رَواهُم الدارقطنيُّ .

قلْتُ : لَمْ يَصِحَّ ذلكَ .

٢٢٣٨- عبدُ اللهِ بنُ عيسى الجزريُّ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ

---

(١) انظر الحديث (٢٢٣٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٤) سنن الدارقطني (١١٨/٣) ، وسنن البيهقي (٢٠٣/٨) ، وأشار إلى ضعفه .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الجزريُّ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المَرْأَةُ إذا ارْتَدَّتْ »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : لا يصحُّ هذا الحديثُ عَنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ .

قال : وعبدُ اللهِ بنُ عيسى هَذا كذابٌ يَضَعُ الأحاديثَ عَلَى عفانَ وغيرِه[٢] .

عاصمٍ ، عَن أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المَرْأَةُ إذا ارْتَدَّتْ » .

قالَ الدارقطنيُّ : الجزريُّ كذابٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١١٧/ ١١٨) ، وانظر سنن البيهقي (٨/ ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٢) هو عبد الله بن عيسى الجزري : كان يضع الحديث ، ومن بلاياه هذا الحديث ، لسان الميزان (٣ : ٣٢٣) ، وتنزيه الشريعة (١ : ٧٤) .

٤٣- مسائــل الصــول

٧٢٢ - مســألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البهائمُ نهاراً ، فـلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، ومَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً ، فَضمانُهُ عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أنْ يكونَ مَـعَها قَائدٌ ، أو سائقٌ ، أو راكبٌ ، أو يكونَ قَدْ أَرْسَلَهَا(*) .

الصــول

٧٢٢- مســألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البَهائِمُ نهاراً ، فلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، ومَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً ، فَضَمانُهُ عليهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أنْ يكُونَ مَعَهَا قائدٌ ، أو سَائقٌ ، أو رَاكبٌ ، أو يكونَ قَدْ أرسَلَهَا .

(*) **المسألة - ٧٢٢** - اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي :

فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير =

. . . .

. . . .

= راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ؛ لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً :

أ- فإن كان الحيوان عادياً ، فأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلتة هدر لا يغرم .

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوه ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرابض المخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فعض أحدها ، أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب- وأما إن كان الحيوان خطراً : كالثور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقدمهم ، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديه .

هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلا ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا .

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبه أخذ عامة =

٢٢٣٩- [احتجُّوا بما][(١)] أنبأنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، قالَ : حدثنا

٢٢٣٩- أحمدُ ، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَن الزهريِّ ، عن حرامِ بنِ محيصةَ ، عَن البراء ، أنَّهُ كانتْ لَهُ ناقةٌ ضَارِيَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائطاً ، فَأَفْسَدَتْ فيهِ ، فَقَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حفْظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ حفْظَ الماشيةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ مَا أصابَتِ المَاشِيَةُ باللَّيْلِ ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِها .

= مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣٠) ، البدائع (٧ : ٢٧٣) ، تكملة الفتح (٨ : ٣٥٠) ، المنتقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٣١٧ ، ٤٠٨) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ، الاستذكار (٢٢ : ٢٥٠) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) ، وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهذب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ : ٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق الحكمية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هبيرة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٧٠) .

(١) سقط في (ظ) .

الأوزاعـــيُّ ، عَـن الزهـريِّ ، عَـنْ حـرامِ بنِ مُحَيِّـصَــةَ ، عَــن البـراءِ ابنِ عازبٍ ؛ أَنَّهُ كانَتْ لَهُ ناقةٌ ضاريةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائطاً ، فَأَفْسَدَتْ فيهِ ، فَقَـضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حـفظَ الحـوائِطِ بالنهارِ عَلَـى أَهْلِها ، وأَنَّ حِفْظَ الماشِـيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وأَنَّ مَـا أَصَابَتِ الماشِيَةُ باللَّيْلِ ، فَـهُو عَلَى أَهْلِها[1] .

. . . .

---

(١) الموطأ ٧٤٧-٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٤) .

وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ - ٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية (في الكبرى) على مـا جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، وبعده بـدون رقم ، باب « الحكم فيما أفسدت المواشي » (٢ : ٧٨١) ، والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ - ١٥٦) .

٧٢٣- مسـألة : مَا أَتْلَفَتْهُ [البهيمةُ][1] بِرِجْلِها وصَاحِبُها راكِبُها ، لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سَواءً أَتْلَفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لَمْ يَكُنْ مِنْ جهةِ مَنْ هُوَ مَعَهَا سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ ما جَنَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها(*) .

٢٢٤٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ همامِ بنِ منبهٍ ، عَنْ

٧٢٣- مسـألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البهيمةُ بِرِجْلِها وصَاحِبُها رَاكِبُها ، لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سواءً أَتْلَفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لَمْ يَكُنْ من جهةِ مَنْ هُوَ مَعَهَا سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ مَاجَنَتْ بِيَدِها ورِجْلِها .

٢٢٤٠- (خ) هشامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « العجْماءُ جُبَارٌ ، والمعْدنُ جُبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « البهائم بالليل » .

(*) المسـألة -٧٢٣- تقدمت في ثنايا المسألة السابقة .

أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العجماءُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ »(١) .

٢٢٤١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّه ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا عبادُ

٢٢٤١- سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجلُ جُبارٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُتابعْ عليهِ ، وهُوَ وهمٌ ، رواهُ أبُو صالحٍ ، والأعرجُ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ ، وغيرهم . ولَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْلَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب في الركاز الخمس وفي رقم (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٧١٠) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

والنسائي ٥/ ٤٤ وما بعدها في الزكاة : باب المعدن ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٧) باب ما جاء في العجماء جبار ، وأبو داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب ما جاء في الركاز ، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٣) باب الجبار .

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٩٣ ، ٢/ ١٩٦ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ ، ٩/ ٢٧٢ ، والدارقطني ، ٣/ ١٤٩ ، ١٥٢ ، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) وغير ذلك .

والحميدي (١٠٧٩) وعبد الرزاق (١٨٣٧٣) ، والطحاوي في المعاني ٣/ ٢٠٣ ، وابن الجعد في مسنده ١١٥٧ .

ابنُ العوامِ ، عَنْ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجلُ جبارٌ »(١) .

قالَ الدَّارقطنيُّ : لم يُتابعْ سُفيانُ بنُ حُسْينٍ على قوْلِه : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » وهو وهمٌ ؛ لأنَّ الثِّقاتُ خالفُوه ، مثْلَ أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، ومحمد بن سيرينَ ، ومحمدِ بنِ زيادٍ ، وغيرهم ، ولم يذْكروا الرجلِ وهو المحفوظُ عن أبي هريرةَ .

٢٢٤٢- [وقَدْ رُوِي عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زياد](٢) ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجلُ جبارٌ » . ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ شعبةَ غيرُ آدمٍ(٣) .

العجماءُ : البهيمةُ . والجُبَارُ : الهدرُ . والمرادُ بالرِّجلِ ما جَنَتِ البَهيمةُ بِرِجْلِها .

٢٢٤٢- وتفردَ آدمُ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ « الرِّجْلُ جبارٌ » .

العجْماءُ : البَهيمةُ . وجُبارٌ : هدرٌ .

---

(١) راجع مصادر تخريج ما قبله .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) راجع مصادر التخريج في رقم (٢٢٤٠) .

٧٢٤- مسـألة : إذا عَضَّ يَدَ إنْسَانٍ ، فانْتَـزَعَها مِنْ فِيـهِ ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ .

وقالَ مالكٌ : يلزمُهُ الضمانُ(*) .

لنا حديثان :

٢٢٤٣- الحـديـث الأول : أخـبرنا ابنُ عبدِ الـواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الـلهِ بنُ أحمدَ ، قال :

٧٢٤- مسـألة : إذا عضَّ يَدَ إنْسانٍ ، فانْتَـزَعَها مِنْ فِيهِ ، فَـسَقَطَتْ أسْنانُهُ ، فلا ضَمانَ عَلَيهِ .

وقالَ مالكٌ : يضمنُ .

٢٢٤٣- لنا (خ ، م) شعبـةُ ، حـدثنا قتادةُ ، سمـعْتُ زُرَارَةَ ، عَـنْ عِمْـرانَ ابنِ حُصَـيْنٍ ، قالَ : قاتـلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رَجُـلاً ، فعضَّ أَحَدُهـما يَدَ صَاحِـبِهِ ، فانتزعَ يَدَهُ مِنْ فِيـهِ ، فانتزعَ ثنيتهُ ، فاخْتَصَـما إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « يعضُّ أحَدُكُم أخَاهُ كما يعضُّ الفحْل ، لاديَةَ لَهُ » .

(*) **المسـألة -٧٢٤-** دفع الرجل عن نفسه مبـاح وإن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .

واستدل الشافعي بالحديـث التالي في صول الفحل قال : إذا دفعه فـأتى عليه لم تلزمه قيمته .

حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، قال : حدثني شعبةُ ، قال : سمعْتُ قتادةَ ، قال : سمعْتُ زرارةَ بنَ أوفى ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : قاتلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهما صَاحِبَهُ ، فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فانْتزعَ ثَنِيته ، فاختَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « يعضُّ أَحَدُكم أَخَاهُ كَما يعضُّ الفحْلُ ؛ لا دِيَةَ لَهُ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٢) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، وفي الإجارة (٢٢٦٥) باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد (٢٩٧٣) باب الأجير ، وفي المغازي (٤٤١٧) باب غزوة تبوك .

وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

وأبو داود في الديات (٤٥٨٤) (٤٥٨٥) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

والنسائي في القسامة (٨/ ٣٠ - ٣١) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ، و ٨/ ٢٩ باب القود في العضة .

والترمذي في الديات (١٤١٦) باب ما جاء في القصاص وابن ماجه في الديات (٢٦٥٧) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه .

والبيهقي ٨/ ٣٣٦ ، والطبراني (١٨/ ٢١٤ - ٢١٥) (٥٣٠-٥٣٥) و(٢٢/ ٢٤٩ - ٢٥١) ، وعبد الرزاق (١٧٥٤٨ - ١٧٥٤٩) ، وأحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٤٣٥) ، وابن حبان (٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨ ، ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) (١٠/ ٣٤٣ - ٣٤٧) .

٢٢٤٤- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ [قال : أخبرني عطاءٌ][١] ، قالَ : أخبرني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيه ، قالَ : قاتلَ أجيرِي رَجُلاً ، فَعَضَّ يَدَهُ ، فنزعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فأبدرَ ثنيتَهُ ، فأتي النبيَّ ﷺ ، فأهدرَهُ ، وقالَ : « فَيَدَعُ يدَهُ فِي فيكَ تَقضمُها كما يقضمُها الفَحلُ ؟! »[٢] .

الحديثان في الصحيحين » .

٢٢٤٤- (خ ، م) ابنُ جريج ، أنبأنا عطاءٌ ، أخبرني صفوانُ بنُ يعلى ابنِ أميَّةِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قاتلَ أجيرِي رَجُلاً ، فعضَّ يَدَهُ ، فنزعَها مِنْ فِيهِ ، فأبدرَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فأهدرَهُ ، وقالَ : « فيدعُ يَدَهُ فِي فيكَ تَقضمها كَما يقضمُها الفَحْلُ ؟! » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) راجع تخريج الذي قبله .

٧٢٥- مسـألة : إذَا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ إنسـانٍ عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَهُ أنْ يَرْمِيَ عَيْنَهُ ، فإنْ فَقَأَها ، فَلاَ ضَمانَ عليه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُهُ الضمانُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٧٢٥- مسـألة : إذا اطلعَ فِي بيتِ إنسـانٍ عَلَى أهْلِهِ ، فَلَهُ أنْ يَرْمِيَ عَـيْنَهُ ، فإنْ فَقَأَها ، فَلا ضمانَ عَلَيْه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يضمنُ .

(*) **المسـألة -٧٢٥-** من اطلع في دار قوم بغـير إذنهم فـفقئـوا عينه فقـد هدرت عينه ، وتسقط الدية عنه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أهدرها .

وعن أبي هريرة مثل ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا فعل ذلك ضمن الجناية ؛ وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصـاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمـد إلى فقء عينه كان ضـامناً لها وليس النظر بأكثـر من الدخول عليه بنفـسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه فلم ينصرف عنه ، كاللص إنما يباح له قتـاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

٢٢٤٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قالَ : اطَّلَعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حجرةِ النبيِّ ﷺ ، ومعهُ مدرى . يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : « لو أَعْلَمُكَ تنظرُ لطعنْتُ بهِ في عَيْنَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنَ أجْلِ البَصرِ »(١) .

٢٢٤٥- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : اطلعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حجرةِ النبيِّ ﷺ ، ومعهُ مدرى يحكُّ به رأسَهُ ، فقالَ : « لو أعْلَمُكَ تَنظرُ ، لطعنْتُ بهِ في عَيْنَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصرِ » .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، والبخاري في الديات (٦٩٠١) باب من اطلع في بيت قوم فقؤوا عينه .
وفي الاستئذان (٦٢٤١) باب الاستئذان من أجل البصر .
وفي اللباس (٥٩٢٤) باب الامتشاط ، فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ، وفي الأدب المفرد (١٠٧٠) .
وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥٦) باب تحريم النظر في بيت غيره .
والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٩) باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم .
والنسائي في القسامة (٨/ ٦٠ - ٦١) باب في العقول ، وعبد الرزاق (١٩٤٣١) ، وأحمد (٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٥) ، والدارمي (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٦) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٣٣٨) ، وفي « المعرفة » (١٣ : ١٧٥٦٠) .

٢٢٤٦- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَجُلاً اطَّلعَ في بعضِ حجرِ النبيِّ ﷺ ، فقامَ النبيُّ ﷺ بمشقصٍ - أو [بمشاقصَ][١] - فكأنِّي أنْظُرُ إليهِ يختلُّ الرَّجُلَ ليطْعنَهُ[٢] .

الحديثانِ في « الصحيحينِ » .

والمشقصُ : سَهمٌ عريضُ النَّصلِ . ويختلهُ : يترقبُ الفرصةَ منهُ .

٢٢٤٦- (خ ، م) حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رجلاً اطَّلعَ مِنْ بعضِ حجرِ النبيِّ ﷺ ، فقامَ النبيُّ بمشقصٍ - أو مشاقصَ - فكأنِّي أنْظُرُ إليهِ يختلُّ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ .

---

(١) في (ظ) : « بمشقاص » .

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٢) باب الاستئذان من أجل البصر ، فتح الباري (١١ : ٢٤) ، وفي رقم (٦٨٨٩ و ٦٩٠٠) .

وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٥٧) باب تحريم النظر في بيت غيره .

والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٩) باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، وقال : حسن صحيح .

وأبو داود في الأدب (٥٧٧١) باب في الاستئذان .

٢٢٤٧- الحديث الثالث : وبالإسناد قالَ البخاريُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا أبُو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ أبُو القاسمِ محمدٌ ﷺ : « لَو أنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فحذفتَهُ بحصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ ، لَمْ يكُنْ عليكَ جناحٌ »(١) .

٢٢٤٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٢٢٤٧- (خ ، م) أبُو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ أبُو القاسمِ ﷺ : « لو أنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عَليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فَحذفتَهُ بحصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يكُنْ عَلَيْكَ جناحٌ » .

٢٢٤٨- (م) سهيلٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنِ اطَّلعَ عَلَى قَومٍ في بَيْتِهِم بِغَيْرِ إذْنِهم ، فَقَدْ حلَّ لَهُم أنْ يَفقؤُوا عَيْنَهُ » .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٣٢) - باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، والبخاري في الديات (٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) و(٦٨٨٨) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨) ، وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٥٨) باب تحريم النظر في بيت غيره ، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب من اقتص حقه دون السلطان ، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٨) ، والطحاوي في « المشكل » (١/ ٤٠٥) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب في الاستئذان ، وأحمد (٢/ ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٤١٤) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٨٨) ، وفي المعرفة (١٣ : ١٧٥٥٩) .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اطلَّعَ عَلَى قومٍ في بَيْتهِم بغيرِ إذْنِهم ، فَقَدْ حَلَّ لَهُم أنْ يفقؤُوا عَيْنَهُ »(١) .

الطريقانِ فِي « الصَّحيحينِ » .

٢٢٤٩- طريق آخر : قال أحمدُ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيُّ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ الدستوائيُّ ، قالَ : حدثني أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ اطلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهم ، فَفقؤُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ »(٢) .

٢٢٤٩- قتادةُ ، عَنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اطلَّعَ فِي بيتِ قَومٍ بِغَيْرِ إذْنِهم ، فَفَقؤُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤١٤) .

(٢) تقدم في (٢٢٤٧) .

٧٢٦- مسـألة : الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المَرْأَةِ رِوَايَتان .

وقالَ مالكٌ ، وأبُو حَنِيفَةَ : لا يَجِبُ(*) .

٧٢٦- مسـألة : الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المَرْأَةِ رِوَايَتَان .

وقالَ أبُو حَنِيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجِبُ .

(*) **المسـألة -٧٢٦-** من سنن الفطرة : الختان .

والختـان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشـفة ذكـر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشـفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة الـتي في أعلى الفرج ، ويسمى ختـان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستـحب أن يكون في اليوم السـابع من الولادة ، والأظهر أنه يحـسب يوم الولادة ، وهو سنة للرجل ، مكرمـة للمرأة عند الحنفيـة والمالكية ، لحديث : « الخـتان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء » .

وواجب عند الشـافعـية للذكر والأنـثى ، وللذكر فـقط عند الحنابلة ومكرمة للـنساء لا واجب عندهم ، لقـوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شـعـر الكفر ، واخـتتن » ولخـبر أبي هـريرة أن النبـي ﷺ قـال : « مـن أسلم فليـختتن » وفي حـديث آخر لأبي هريرة : « اختتن إبراهيم خليل الرحـمن بعدما أتت عليه ثمـانون سنة ، واختتن بالقَدُّوم » أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل عـلى أنـه مكرمـة لا واجب للنسـاء عند الحنابلة : حـديث : « الخـتـان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشمي ولا تنهكي » وفي حديث أم عطية : « إذا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي » .

واختلف في الوقت الذي يشـرع فيه الخـتان ، قـال الماوردي له وقتـان : وقت وجوب ووقت استحـباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاسـتحباب قبله . والاخـتيار في اليوم السابع من بعد الولادة (لا يحسب يوم الولادة وقيل من يوم الولادة) ، فإن أخر =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

أحـدها : أنَّ إبراهيمَ الخليلَ اخْـتَتَنَ ، وقَـدْ قالَ عـزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل -١٢٣] .

٢٢٥٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

٢٢٥٠- (خ ، م) أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قـالَ : قـالَ

= ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعـة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله إنه إذا اختتن تلف سقط الوجـوب . أخرج أبو الشيخ عـن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسـيناً لسبعة أيام ، ويستـحسن أن يجري الختان في نهـاية الشهر الأول وأن لا يؤخر كثيراً .

وتتضح الحكمة الصحـية من الختان عند الذكور أكثر منها عند النسـاء ، وتنحصر فوائد الختان عند النساء في البلاد ذات الطقس الحار كما في السودان وبعض البلاد الإفريقية ، حيث ينمو البظر أكثر فيزيد في الرغبـة الجنسية لدي احتكاكه بما جاوره من بدن وثياب أثناء المشي ، وفي غـير هذه الـبلاد فـإنَّ ختـان البنات له أضـرار تؤثر على حيـاتهن المستقبلية ، ولا ننصح طبياً بإجرائه .

أما في الذكور ، فقـد ثبت أن أمراضاً عديدة تشاهد بكثرة في الجهـاز التناسلي عند غير المختونين منها :

١- التهاب القضيب ؛ لا يشاهد إلا عند غير المختونين .

٢- لا يوجد سرطان رأس القضيب عند المختونين .

٣- عدم الختان يسبب ضيق القلفة الأمامي ، والتهاب الحشفة .

٤- النساء المتزوجات من رجال مختونين أقل تعرضا للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عليُّ ابنُ حَفْصٍ ، قالَ : أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » .

أخْرجاهُ في « الصَّحيحين »[1] .

٢٢٥١- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ :

رسُولُ اللَّه ﷺ : « اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ خَليلُ الرَّحمنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » .

٢٢٥١- ابنُ جريجٍ ، أُخْبِرْتُ عَنْ عثيم بنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أنَّهُ جَاءَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فقالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأنبياء » (٣٣٥٦) باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، فتح الباري (٦ : ٣٨٨) ، وفي الاستئذان (٦٢٩٨) باب الختان بعد الكبر ، فتح الباري (١١ : ٨٨) ، وفي الأدب المفرد (١٢٤٤) .
وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل .
وأحمد (٢/ ٣٢٢ و٤١٨ و٤٣٥) ، وأبو يعلى (٥٩٨١) ، والحاكم (٢/ ٥٥١) ، والطبراني في الأوائل (١١) ، وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٥) .
وأخرجه ابن حبان (٦٢٠٤ - ٦٢٠٥) (١٤/ ٨٤ - ٨٦) .

أنبأنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عثيمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فقالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ »(١) .

قالَ : وأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ [لآخر](٢) : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واخْتَتِنْ » .

٢٢٥٢- الحديث الثالث : أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا

قالَ : وأخبرني آخرُ مَعَهُ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لآخرَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واخْتَتِنْ » .

قُلْتُ : هَذَا مُنْقَطِعٌ .

٢٢٥٢- (س) عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفطْرَةِ ... » فَذكَرَ مِنْهُنَّ الختَانَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٦) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وأحمد ٣/ ٤١٥ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٧٢ ، وعبد الرزاق (٩٨٣٥) .
وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢) ترجمة ابن أبي يحيى (إبراهيم) وذكر أن الذي أخبر ابن جريج عن عثيم هو إبراهيم بن أبي يحيى .
وأخرجه ابن مندة في « المعرفة » كما في تلخيص ابن حجر (٤/ ٨٢) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، حدثنا أبُو نصرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ ، حدثنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا حميدُ ابنُ مسعدةَ ، عَنْ بشرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ منَ الفطرةِ ... » فَذكرَ منْهُنَّ الختانَ[1] .

٢٢٥٣- احتجُّوا بما أنبأنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ،

٢٢٥٣- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ أبي المليحِ بنِ أسامةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الختَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكْرمةٌ للنِّساءِ » .

حجاجٌ ضَعيفٌ .

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٤) وما بعدها باب تقليم الأظفار ،وفي الزينة (٨/ ١٨١) باب ذكر الفطرة و(٨/ ١٢٩) ، وهو عند البخاري في اللباس (٥٨٩١) باب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان (٦٢٩٧) باب الختان ونتف الإبط ، وفي اللباس (٥٨٨٩) باب قص الشارب ، وفي الأدب المفرد (١٢٥٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٧) باب خصال الفطرة ، وأبو داود في الترجل (٤١٩٨) باب في أخذ الشارب ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٦) باب ما جاء في تقليم الأظفار ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٢) باب الفطرة ، وأحمد (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢١) في صفة النبي باب ما جاء في السنة في الفطرة ، وأبو عوانة (١/ ١٩٠) ، وابن حبان (٥٤٧٩ - ٥٤٨٢) (١٢/ ٢٩١ - ٢٩٤) .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنْ أبي المليحِ بْنِ أسَامَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكْرِمةٌ للنِّسَاءِ »(١) .

الحجاجُ ضَعِيفٌ(٢) .

. . . .

(١) انظر أحمد (٥/ ٧٥) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) ، والطبراني (٧/ ٣٣٠) ، وحاشيته ، و(١١/ ٣٢٩ ، ٣٣٣) و(١٢/ ١٨٢) ، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٨) ، وعلل ابن أبي حاتم الرازي (٢٢٣١) (٢/ ٢٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

٤٤- مسـائـل السـير

٧٢٧ - مسـألة : لا يُسْتَعَانُ فِي الحَرْبِ بِكَافِرٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : يُسْتَعانُ بِهِمْ . إلاَّ أنَّ الشَّافعيَّ يَشْتَرِطُ أنْ يكُونَ بالمسْلِمِينَ حاجَـةٌ إليهم ، وأنْ يكُونَ مَنْ يُسْتَعـانُ به مِنْهُم حَسَنَ الرَّأْيِ في المُسْلِمِينَ(*) .

السـير

٧٢٧- مسـألة : لا يُسْتَعَانُ فِي الحَرْبِ بِكَافِرٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيـفَةَ ، والشَّافـعيُّ : يُسْتَعَـانُ بِهِمْ . وزادَ الشَّافعيُّ : إذا احْـتِيجَ إليهم ، وحَسُنَ رَأْيُهم في المُسْلِمِينَ .

(*) المسـألة - ٧٢٧ - روت عائـشة - رضي الله عنها - في حديـث أخرجه مـسلم (٣ : ١٤٤٩ - ١٤٥٠) من طبعة عـبد الباقي : خروج النبي ﷺ قبل بدر ، فلمـا كان بِحَرَّة الوبرة أدركه رجل قـد كـان يذكر منه جـرأة ونجدة ، فـفرح أصحـاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جئـت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسـول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : لا ، قـال : « فارجع فلن استعين بمشرك » ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجـرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مـرة ، فقال له النبي ﷺ كما قـال أول مـرة : « لا فارجـع فلن أستعين بمشرك » ، قالت : ثم رجع فأدركه بـالبيداء فقال له كما قـال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ « فانطلق » .

هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

(فذهبت جماعة) إلى منع الاستعـانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث =

. . . .

. . . .

= وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

(وذهبت طائفة) إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين : (أحدهما) أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك (والثاني) أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم ، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

وقد استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعبد ، وبيهود من بني قينقاع كانوا أشداء .

واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك ؛ فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

قال النووي في باب « كراهة الاستعانة في الغزو بكافر » ، ص (٦ : ٢٢٦) من طبعتنا : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره .

لنا حديثان :

٢٢٥٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عمرٍو ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَنِ الفَضلِ بنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تبعَ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : أتبعُكُ لأصيبَ مَعكَ . فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « تُؤْمنُ باللَّه ورَسُوله ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « فَإنَّا لاَ نَسْتَعينُ بِمُشْرِكٍ » . فقالَ لَهُ في المرَّةِ الثَّانيَةِ : « تُؤْمِنُ باللَّهِ ورَسُولِهِ ؟» قالَ : نَعَمْ . فانْطَلَقَ ،

٢٢٥٤- أحمدُ ، حدثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا مالكٌ ، عَنِ الفضيلِ بنِ أبي عبدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رَجُلاً تبعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : أتبعُكَ لأصيبَ مَعكَ . فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « تُؤْمنُ باللَّه ورَسُولِهِ ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . فقالَ لَهُ في المرَّةِ الثَّانيَةِ : « تُؤْمنُ باللَّهِ ورَسُولِهِ ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فانْطَلِقْ » . فَتبعَهُ .

رواهُ مسلمٌ .

فَتبعَهُ .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلم(١) .

٢٢٥٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يزيدُ ، أنبأنا المستلمُ بنُ سعيد الثقفيُّ ، حدثنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يريدُ غَزْوًا ، أَنا ورَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - ولَمْ نُسْلِمْ - فَقُلْنا : إنَّا نَسْتَحِي أنْ يشْهدَ قَوْمُنا مشْهداً لا

٢٢٥٥- مستلمُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُريدُ غَزْوًا ، أنَا ورَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - ولَمْ نُسْلِمْ - فَقُلْنَا : إنَّا نَسْتَحِي أنْ يشهدَ قَوْمُنا مشْهدًا لا نَشهدُهُ مَعَهُم . قالَ : « أَوَ أَسْلَمْتُمَا ؟» قُلْنَا : لاَ . قالَ : « فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالْمُشْرِكِينَ » . فأسْلَمْنَا وشَهِدْنَا مَعَهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في السير (١٨١٧) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .

والترمذي في السير (١٥٥٨) باب « ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين » ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢) باب « في المشرك يسهم له » وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢) باب « الاستعانة بالمشركين » ، وأحمد (٣/٦٧ - ٦٨ و١٤٨ - ١٤٩) ، والدارمي (٢/٢٣٣) ، والبيهقي (٩/٣٦ - ٣٧) ، وابن حبان (٤٧٢٦) (١١/٢٨) ، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٩٥) .

نشهدُهُ معَهُم ، قالَ : « أَوَ أَسْلَمْتُمَا ؟» . قُلْنَا : لاَ . قالَ : « فإنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بالمشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . فأسْلَمْنَا وشَهِدْنا مَعَهُ[(١)] .

٢٢٥٦- احتجُّوا بما أخْبرنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ ابنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ الله ابنُ مُحمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا [عليُّ بنُ الحسنِ][(٢)] بنِ العبدِ ، أنبأنا أبُو داودَ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيدَ ابنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، [أنَّ][(٣)] النبيَّ استَعانَ بناسٍ مِنَ اليَهُودِ فِي حَرْبِهِ ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ[(٤)] .

٢٢٥٦- احتجُّوا : ابنُ عيينةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استَعانَ بناسٍ مِنَ اليهودِ فِي حَرْبِهِ ، فأَسْهَمَ لَهُمْ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤) ، وابن سعد (٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وصححه .

وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٠/ دار الفكر) في « الجهاد » الاستعانة بالمشركين من كرهه .

(٢) في (ظ) : « الحسن بن علي » .

(٣) في (ف) : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « ما جاء في الجهاد » ، من طريق القعنبي وهناد ، كلاهما عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح بهذا الإسناد .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٦٦١) باب « من غزا بالمشركين وأسهم لهم » .

٢٢٥٧- قالَ أبُو داودَ : وحدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عَن حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ ليهودَ كانُوا غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المسْلِمينَ(١) .

والجوابُ ؛ أنَّ هذا حديثٌ مُرْسَلٌ ، فلا يقاومُ أحاديثَنا المتَّصِلَةَ الصِّحَاحَ .

٢٢٥٧- ابنُ المباركِ ، عَنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَن الزهريِّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ ليهودَ غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المُسْلِمينَ .

رَوَاهُما أبُو داودَ في المرَاسِيلِ .

قُلْتُ : مَرَاسِيلُ الزهريِّ ضَعِيفَةٌ .

---

(١) انظر ما قبله .

٧٢٨- **مسـألة** : لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ ، ولا الرُّهبانُ ، ولا العميَانُ ، ولا الزَّمْنَى ، إلاَّ أنْ يكُونَ لَهُم رَأْيٌ وتَدْبِيرٌ يُخَـافُ مِنْهُ النِّكايةُ في المسْلِمينَ ، خِلافًا لأَحَدِ قَولي الشَّافعيِّ(*) .

٧٢٨- **مسـألة** : لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الفَانِي ، ولا راهبٌ ، ولا زَمِنٌ ، ولاَ أَعْمَى ، إلاَّ أَنْ يكُونَ لَهُم رَأْيٌ ونكايةٌ ، خلافًا لِقَوْلٍ للشَّافعيِّ .

(*) المسـألة -٧٢٨- لا يجوز القتل للنساء والذراري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والثنوية .

كما يترك قتل من لا قتال منه كالرهبان ، ويحقن دماء من دان دين أهل الكتاب في حال من لا قتال منه ، ويعطوا الأمان ولا يتعرض لكنائسهم ، ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها ، وألا يغشوا المسلمين ، ولا يؤوا جاسوساً ، وأن يوقروا المسلمين ، ولا يسبوا أحداً من الأنبياء .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه ، لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أو من العجم لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

٢٢٥٨- أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أخْبَرَهُ أنَّ امرأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٥٨- الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ أخْبَرَهُ أنَّ امْرأةً وُجِدَتْ في بَعْضِ معارِكِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ [مقتولة][2] ، فأنْكرَ ذَلكَ ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٤) باب « قتل الصبيان في الحرب » و(٣٠١٥) باب « قتل النساء في الحرب » .

ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) باب تحريم قتل النساء والصبيان ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب « في قتل النساء » ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » ، والنسائي في السير كما في التحفة (٦/ ١٩٦) ، والطحاوي في « المعاني » (٣/ ٢٢٠) ، وأبو عوانة (٤/ ٩٤) ، والبيهقي (٩/ ٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١) ، وأحمد (٢/ ٣٤/ ٧٥/ ٧٦/ ١٠٠/ ١١٥) ، والدارمي (٢/ ٢٢٢) ، والطبراني (١٣٤١٦) ، ومالك في « الموطأ » في الجهاد ٢/ ٦ باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ، وابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) (١/ ٣٤٤) (١١/ ١٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

٧٢٩- **مسـألة** : إِذَا اسْتَـوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْـوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَمْلِكُوها .

وَقَالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يملكُونَها(*) .

٧٢٩- **مسـألة** : إِذَا اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْوَالٍ لنا ، لَمْ يملكُوها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يملكُونَها .

(*) المسـألة -٧٢٩- قال جمـهور الفقهاء : يملك الكفـار أموال المسلمين ، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحـرب ، فلو تمكن المسلمـون من غلبتهم وأخـذوا ما في أيديهم لا يصـير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربـابها بغير شيء ، وكـذا لو قسمـوها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمـون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلـى أصحابها ؛ لأن قـسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية .

وقال الشافعية : لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة .

استدل الحنفـية بأن الكفار استولوا على مـال مباح غير مملوك ، ومن اسـتولى على مال مباح غيـر مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشـيش والصيد ، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده ؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب ، وهو غير مستطاع .

واسـتدل غيـر الحنفـية : بأن الاسـتيـلاء سبب للملك ، فـيثـبت قبل الحـيازة إلى دار الحـرب ، كاسـتيلاء المسلمين على مال غـيرهم ، وقد قال رسـول الله ﷺ لمن وجد بعيره في الـغنيمة : « إن وجدته لم يقـسم فخذه ، وإن وجدته قد قـسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » فهـذا يدل على تملك الأعداء للبعير ، وأولـوية مالكه الأول بعينه ، وللجمهور أدلة أخرى .

=

لنا حديثان :

٢٢٥٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عَبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا أيوبُ ، [عَنْ أبي قلابة][1] ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ :

٢٢٥٩- لنا (م) أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلّبِ ، عَنْ عمرانَ ابنِ حصينٍ ، قالَ : كانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ عقيلٍ ، وكانَتْ مِنْ سَوابقِ الحاجِّ ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وأُخِذَتِ العضباءُ مَعَهُ ، فَحَبَسَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرحلِه ، ثُمَّ إنَّ المُشْرِكينَ أغَارُوا علَى سرحِ المَدينَةِ ، وكانَتِ العضباءُ فيهِ ، وأسرُوا امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمينَ ، فكانُوا إذا نَزَلُوا أنَاخُوا إبِلَهُم بِأَفْنِيَتِهِم ، فَقامَتِ المَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى العضباءِ ؛ نَاقةٍ ذَلُولٍ ،

= واستدل الشافعية بأدلة ، منها أن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق ، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . قال القسطلاني (٥ : ١٧٢) : وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

كَانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عقيلٍ ، وكانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحاجِّ ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وأُخِذَتِ العضْباءُ مَعَهُ ، فَحبَسَها رسُولُ اللَّه ﷺ لِرَحْله ، ثُمَّ إنَّ المُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سرحِ المدينةِ - وكانَتِ العضباءُ فيه - وأَسَرُوا امْرأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فكَانُوا إذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُم بِأَفْنِيَتِهِم ، فَقامَتِ المَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أَتَتْ عَلَى بعيرٍ رَغا ، حتَّى أَتَتْ عَلَى العضْباءِ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقةٍ ذَلُولٍ ، فَرَكِبتْها ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبلَ المَدِينَةِ ، ونَذَرَتْ إنِ اللَّهُ أَنْجاهَا عَلَيها لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المدِينَةَ ، عرفتِ النَّاقَة ، وقيلَ : نَاقةُ رسُولِ اللَّه ﷺ . قالَ : فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بِنَذْرِها - أو أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّه : « بِئْسَ مَا جزَتْها ، إن اللَّه أَنْجاها عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها » . ثُمَّ قالَ رسُولُ الله ﷺ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولاَ فِي مَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

فَرَكِبَتْها ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبلَ المَدِينَةِ ، ونَذَرَتْ إنِ اللَّهُ أَنْجاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّها ، فلمَّا قَدِمَتِ المدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَة ، وقِيلَ : ناقةُ رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بِنَذْرِها - أو أَتَتْهُ فأَخْبَرَتْهُ - فقالَ : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا ، إن اللَّه نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا » . ثُمَّ قالَ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولاَ فِي مَا لا يملكُ ابنُ آدمَ » .

انْفردَ بإخْراجِهِ مُسْلمٌ[١] .

ووَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ لَوْ ملكَها المشْرِكُونَ ما أخذَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبْطَلَ نَذْرَهَا .

٢٢٦٠- الحديث الثاني : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ذَهَبَتْ

٢٢٦٠- (د) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَها العدوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المسْلمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦) باب « النذر فيما لا يملك » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٢٩) باب « النذر فيما لا يملك » و(٧/ ٣٠) باب « كفارة النذر » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٤) باب « النذور في المعصية » ، وأحمد (٤/ ٤٣٠ و٤٣٣ - ٤٣٤) ، والحميدي (٨٢٩) ، والشافعي في « المسند » (٢/ ٧٥ - ٧٦) ، وعبد الرزاق (١٥٨١٤) ، والبيهقي (١٠/ ٦٨ - ٦٩) ، وابن حبان (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢) (١٠/ ٢٣٦/ ٢٣٧) .

فَرَسٌ لَهُ - يَعْنِي لابْنِ عُمَرَ - فَأَخَذَهَا العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيهم المُسْلِمُونَ ، فردَّ عليه في زَمَنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عليهم المسْلِمُونَ ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٢٢٦١- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ عَبْدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمَرَ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بختان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ

٢٢٦١- احتجُّوا بالحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ فِي مَا أَحْرَزَ العَدوُّ ، فاستَنْقَذَهُ المُسْلِمُونَ : « إنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أنْ يقسمَ ، فَهُوَ أحَقُّ بهِ ، وإنْ وجَدَهُ قَدْ قسمَ ؛ فإنْ شَاءَ أخَذَهُ بالثَّمَنِ » .

ابنُ عمارةَ مَتْرُوكٌ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٥٢) ، والبخاري في الجهاد (٣٠٦٧) باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » ، فتح الباري (٦ : ١٨٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٩) باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة » (٣ : ٦٥) .

طاووسٍ ، عَن ابنِ عـبـاسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ فِي مَـا أحْـرَزَ العـدوُّ ، فاستَنْقَذَهُ المسْلِمُونَ منْهُم : « إنْ وَجَدَهُ صَـاحِبُهُ قَبْلَ أنْ يقسمَ ، فَهُوَ أحقُّ بهِ ، وإنْ وجَدَهُ قَدْ قسمَ ؛ فإنْ شَاءَ أخَذَهُ بالثَّمَنِ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : الحسنُ بنُ عمارةَ متروكٌ[2] .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١١٥) .

(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٧٣٠ - مســألة : إذَا نازلَ الإمامُ حصنًا ، لَمْ يَجُــزْ أنْ يفتحَ البثوقَ ليغْــرقَهم ، ولا يَقْطعَ أشْــجارَهُم ، إلا بأَحَــدِ شَرْطَيْنِ : أحــدهما ؛ أنْ يَفْعَلُوا بِنا مــثلَ ذلكَ . أو يكونَ بنا حَاجةٌ إلى قَــطْعِ ذَلِكَ ؛ لنتمكنَ مِنْ قِتَالِهم .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ(*) .

٢٢٦٢- وقَدْ روى أصْــحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جَيْــشًا ،

٧٣٠- مســألة : إذا نازلَ الإمامُ حصنًا ، لَمْ يَجُزْ أنْ يفْتحَ البـثوقَ لِيغرقَهُم ، ولاَ يَقْطعَ أشَجَارَهُم ، إلا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحَدهما ؛ أنْ يَفْعَلُوا بِنَا مثلَ ذَلِكَ . أو يكونَ بنا حَاجَةٌ إلى قَطْعِ ذَلِكَ .

وَجَوَّزَهُ الشَّافعيُّ مُطْلَقًا .

٢٢٦٢- روى أصْــحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ كــانَ إذا بَعَثَ جَيْــشًا ، قــالَ : « لا تغورُوا عَيْنًا ، ولا تعقرُوا شَجراً ، إلا شَجراً يَمْنَعُكُم مِنَ القِتَالِ » .

(*) **المســألة - ٧٣٠** - لا بأس - عند الضــرورة الحربية - إحــراق حصون الــعدو بالنار ، وإغراقــها بالماء ، وتخريبــها وهدمهــا عليهم ، وقطع أشــجارهم ، وإفســاد زروعهم ، ونصب المجانيق ، ونحوها من مدافع وغيره ، على حــصونهم ودكها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخربون بيــوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ ، ولأنه ﷺ أحرق البــويرة - موضع بقرب المدينة - ولأن في هذا كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم .

قالَ : « لا تَغوروا عَيْنًا ، ولا تَعْقروا شَجراً ، إلا شَجَراً يمنعُكُم مِنَ القِتَالِ »(١) .

احتجوا بحديثين :

٢٢٦٣- الحديث الأول : أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثني ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليْثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرقَ نخلَ بَنِي النَّضيرِ ، وقطعَ ؛ وهِيَ البويرةُ ، فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم منْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائمَةً عَلَى أصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾(٢) [الحشر : ٥] .

٢٢٦٣- احتجُّوا بحديثِ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حرقَ نخلَ بَني النَّضيرِ وقَطَعَ ؛ وهِيَ البويرةُ ، فأنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ منْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٩١) وانظر عبد الرزاق (٩٤٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة (٥٩) (٨/ ٤٩٧/ فتح الباري) وفي الحرث والمزارعة باب « قطع الشجر والنخل » ، وفي المغازي (٤٠٣٢) باب « حديث بني النضير » ، وفي الجهاد (٣٠٢١) باب « حرق الدور والنخيل » .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب « جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها » .

وأبو داود في الجهاد (٢٦١٥) باب « في الحرق في بلاد العدو » . =

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٢٦٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثني صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قالَ : بعثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قريةٍ يُقالُ لَها : أبنى ، فقالَ : « ائتِها صبَاحًا ، ثُمَّ حرقْ »(١) .

والحديثانِ مَحْمُولاَنِ عَلَى ما ذَكَرْنا .

٢٢٦٤- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قالَ : بَعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قَريةٍ يُقالُ لَها : أبنى ، فقالَ : « ائتِها صبَاحًا ، ثُمَّ حرقْ » .

= وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤) باب « الحريق بأرض العدو » .

والترمذي في السير (١٥٥٢) باب « التحريق والتخريب » ، وفي التفسير (٣٢٩٨) ، وأحمد (٢/ ٨ ، ٣٠ ، ٥٢/ ٨٠/ ١٣٢/ ١٤٠) ، والدارمي في السير (٢٤٦٣) باب « في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير » .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) .

وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٣) باب التحريق بأرض العدو » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٦) باب « في الحرق في بلاد العدو » .

٤٥- مسائل قسمة الغنائم

٧٣١- مسألة : الإمامُ مُخَيَّرٌ في الأسْرى بَيْنَ القَتْلِ والاسْتِرقَاقِ ، والمنِّ والفِداءِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ المنُّ والفداءُ(*) .

لنا قوله تعالى : ﴿ فإمَّا منّا بَعْدُ وإمَّا فِداء ﴾ [محمد : ٤] .

ويدلُّ عَلَى جوازِ المنِّ ما :

الغنيمة

٧٣١- مسألة : يُخَيَّرُ الإمَامُ فِي الأسْرَى بَيْنَ القَتْلِ والرقِّ ، والفداءِ والمنِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ الفداءُ والمنُّ .

لنا قولهُ تعالى : ﴿ فإمَّا مَنّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاء ﴾ .

(*) **المسألة -٧٣١-** قال الشافعية ، والحنابلة : للإمام أو نائبه أن يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين ، من أحد أمور أربعة ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ؛ يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها .

وقال الحنفية : وليُّ الأمر مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والحرية في ذمة المسلمين ، إلا مشركي العرب فلا يسترقون ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى : ﴿ ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

وقال المالكية : يتخير الإمام ما هو في مصلحة المسلمين بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، والجزية .

٢٢٦٥- أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثني سعيدٌ ؛ أنه سمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبلَ نَجْدٍ ، فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ : ثمامةُ بنُ أثالٍ(١) ؛ سيِّدُ أَهْلِ اليَمامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ مِنْ سَوَارِي المسْجِدِ ، فَخرجَ إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَاثُمامةُ ؟» قالَ : عِنْدِي يامُحمدُ خَيْرٌ ؛ إنْ تَقْتلْ تقتلْ ذَا دَمٍ ، وإنْ تنعمْ تنعمْ عَلَى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ ، فَسَلْ تُعْطَ منهُ ما شِئْتَ . فَتركَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ ، ثمَّ قالَ له : « ما

٢٢٦٥- الليثُ ، حدثنا المقبريُّ ؛ سمعَ أبا هُريرةَ يَقُولُ : بَعَثَ رسُولُ الله ﷺ خيْلاً قِبَلِ نَجْدٍ ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ : ثمامةُ بنُ آثالٍ ؛ سَيِّدُ أهْلِ اليَمامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ ، فَخرجَ إليه رسُولُ اللَّه ﷺ ، فقالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ ياثُمامةُ ؟» . قالَ : عِنْدِي يامحمدُ خَيْرٌ ؛ إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وإنْ تنعمْ تنعمْ عَلَى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فتركَهُ رسُولُ اللَّه ﷺ حتَّى كَانَ الغدُ ، فقالَ لَهُ : « ما عِنْدَكَ ياثُمامةُ ؟» قالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . فتركَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ ، فقالَ : « ما عِنْدَكَ ياثُمَامَةُ ؟» . فأعادَ

---

(١) هو ثمامة بن أثال من بني حنيفة ، وقد ثبت بعد ذلك على إسلامه لما ارتدَّ أهل اليمامة ، وفي ترجمته انظر = الاستيعاب (٢١٥) ، وأسد الغابة (١ : ٢٩٤) ، وذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

عِنْدَكَ ياثُمامَةَ ؟» قالَ : ما قلتُ لكَ ؛ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ ، وإن كنتَ تريدُ المالَ ، فسَلْ تعطَ منه ما شئت . فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ ، ثمَّ قالَ له : « ما عِنْدَكَ ياثُمامَةُ ؟» قالَ : ما قلتُ لكَ ؛ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ ، فسَلْ تعطَ منه ما شئت . فتركَهُ رسولُ الله ﷺ حتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ ، فقالَ : « مَا عِنْدَكَ ياثُمامَةُ ؟» فأعادَ ذلكَ القولَ . فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « انْطَلِقُوا بثمامةَ » . فانْطلقَ به إلى نخلٍ قَريبٍ منَ المسْجِدِ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ ، فقالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّه(١) .

ذَلكَ القَوْلَ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « انْطَلِقُوا بِثُمامةَ » . فانطُلِقَ به إلى نخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المسْجِدِ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ ، فقالَ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمدًا رَسُولُ اللَّهِ .

وقَدْ مَنَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أبي عزةَ الجمحيِّ ، وفَدَى الأسَارَى يَومَ بَدْرٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في « المغازي » باب « وفد بني حنيفة » وحديث ثمامة بن أثال ، وفي الصلاة (١/ ١٢٥) باب « الاغتسال إذا أسلم » ، وفي الخصومات (٦/ ١٦١) باب « التوثق ممن تخشى مضرته » .
وأخرجه مسلم في « الجهاد » باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » (١٧٦٤) .
وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦/ ٤٥٢/ ٤٨٣/ ٣٠٤/ ٢٤٧) .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب « في الأسير يوثقُ » ونسبه المنذري للنسائي .

وقَدْ مَنَّ ﷺ عَلَى أبي عزةَ الجمحيِّ ، وفَدَى الأسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٢٦٦- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، حدثنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ العيسيُّ ، حدثنا سفيانُ ابنُ حبيبٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أبي العنبس ، عَنْ أبي الشعثاء ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ فداءَ أهْلِ الجاهليَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبعَمائةٍ(١) .

٢٢٦٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ،

٢٢٦٦- (د) عَنْ أبي الشعثاءِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَعَلَ فداءَ أَهْلِ الجاهليَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أربعمائة .

٢٢٦٧- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : استَشارَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الأسَارى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقالَ أبُو بكرٍ : نَرى أنْ تَعفُوَ عَنْهُم ، وتَقْبلَ مِنهم الفِدَاءَ . فَعَفَا عَنْهُم ، وقبلَ مِنْهُم الفِداءَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٢٩١) باب في فداء الأسير بالمال ، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٥/ ١٤٠) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢) ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٦/ ٩٠/ ط. م القدس) .
وقد نسبه المنذري للنسائي .

حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حميـدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : استَشَارَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الأسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فقـالَ أَبُو بكرٍ : نَرى أنْ تَعْفُوَ عَنْهُم ، وتَقْبَلَ مِنْهُم الفداءَ ، فَعَفَا عَنْهُم ، وقبلَ منهم الفداءَ(١) .

٢٢٦٨- وأخبـرنا الكروخيُّ ، قال : أنبـأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا ابنُ أبي عُمَـرَ ، حدثنا سفيانُ ، حـدثنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ عَـمِّهِ ، عَنْ عـمرانَ بنِ حـصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُـلاً مِنَ المُشْرِكينَ بِرَجُلٍ(٢) .

٢٢٦٨- (ت) أيوبُ ، عَنْ أبي قـلابةَ ، عَنْ عَمِّـهِ ، عَنْ عمـرانَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ بِرَجُلٍ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣/ ٤٧٥) و (١/ ٣٠/ ٣٢) .

(٢) أخرجـه الترمـذيُّ في « السيـر » (١٦١٥) باب « ما جـاء في قتل الأسـاري والفداء » (٥/ ١٨٨/ تحفة الأحوذي) .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ(٨/ ٦٧١/ الفكر) في كتاب « الجهاد » باب « في الفداء من رآه وفعله » .

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) .

وعندهم « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » أ هـ .

٧٣٢- مسـألة : السَّلَبُ للْقَاتِلِ .

وعنهُ ؛ لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ذلكَ الأميرُ .

وقـالَ مـالكٌ : يَسْـتحقُّ بالشَّـرطِ ، ويكونُ مُـحتَسـبًا مِنْ خُـمسِ الخُمسِ(*) .

٧٣٢- مسـألة : السَّلَبُ للْقَاتِلِ .

وعنهُ : لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ذلكَ .

وقالَ إسحاقُ : يستحقُّ بالشَّرطِ ، ويكونُ مَحْسُوبًا مِنْ خمسِ الخُمسِ .

(*) **المسـألة -٧٣٢-** قـال الحنفيـة ، والمالكية : السَّلَبُ هو ثيـاب المقتول وسـلاحه الذي معـه ، ودابته التي ركبـها بما عليها ، وما كان معه من مـال ، وأما ما يكون مع خادم المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال الشافعية ، والحنابلة : يستـحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عمـوم قوله ﷺ : « من قتل قتـيلا فله سلبه » ، وقـد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيـلاً فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة ؟

رجح الشافعية والحنابلة أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : مـغني المحتاج (٣ : ٩٩) ، المغني لابن قـدامة (٨ : ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبـيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣ : ٧) .

٢٢٦٩- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسلمةَ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ ابنِ أفلحَ - وهُوَ عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ - عَنْ أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

٢٢٦٩- (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عليهِ بيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

---

(١) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٨) ، باب « ما جاء في السلب في النفل » (١ : ٤٥٤) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٤٢) ، باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦ : ٢٤٧) ، وفي البيوع ، وفي المغازي ، وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٤٨٥ - ٤٤٨٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧١٧) ، باب « في السلب يعطى القاتل » (٣ : ٧٠) ، والترمذي في السير ، ح (١٥٦٢) ، باب « ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٧) ، باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ١٤٨) ، وفي « السنن » (٦ : ٢٢٠) و(٨ : ١٣٣) .

٢٢٧٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو المغيرة ، حدثنا صفوانُ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ ، وخالدِ بنِ الوليدِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَمسِ السَّلَبَ(١) .

٢٢٧٠- أحمدُ ، حدثنا أبُو المغيرةِ ، حدثنا صفوانُ بنُ عمرٍو ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ ، وخالدِ بنِ الوليدِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخمسِ السَّلَبَ .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤/ ٩٠/ ٣٥٥) (٦/ ٢٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢١) باب « في السلب لا يخمّس » .

٧٣٣- مسـألة : يَصحُّ أمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : لا يَصِحُّ ، إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي القِتَالِ(*) .

٢٢٧١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا أبُو مُعاويةَ ، حدثني الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبنا عليٌّ ، فقالَ : مَنْ زعمَ أنَّ عِنْدَنا شَيْئًا نَقْرؤُهُ إلا كتابَ اللَّه وهَذه الصَّحيفةَ - صَحِيفَةٌ فيها أسْنانٌ ، وأشْيَاءٌ وأشْيَاءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ - فَقَدْ

٧٣٣- مسـألة : يَصحُّ أَمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أبُو حَنِيفةَ : لاَ ﷺ إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ في القِتَالِ .

٢٢٧١- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبنا عليٌّ ، فقالَ : مَنْ زَعَمَ أنَّ عندنا شيْئًا نَقْرؤُهُ إلا كِتَابَ اللَّهِ ، وهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيها أسْنَانُ الإبِلِ ، وأشْيَاءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذبَ . وفِيها : « وذمَّةُ اللَّه وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُم » .

(*) **المسـألة -٧٣٣-** يصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأنَّ الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ، وقال الصاحبان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف .

كَذَبَ . وفِيها : « وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُم »(١) .

٢٢٧٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا منصورُ بنُ سلمةَ الخزاعيُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ علَى أمَّتي أدْنَاهُمْ »(٢) .

٢٢٧٣- أخْبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا

٢٢٧٢- سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ عَلَى أمَّتي أدْنَاهُمْ » .

رواهُ أحمدُ .

٢٢٧٣- (م) أبُو صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في الجزية (٣١٧٢) باب « ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم » و(٣١٧٩) باب « إثم من عاهد ثم غدر » ، ومسلم في الحج (١٣٧٠) في فضائل المدينة ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) باب « أيقاد مسلم بكافر »؟ والنسائي في القسامة (٤٧٣٨) باب « القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، و(٤٧٤٨) باب « سقوط القود من المسلم للكافر » ، والترمذي في الديات (١٤١٢) باب « لا يقتل مسلم بكافر ، وقال : حسن صحيح » .
وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨) باب « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧١) (الحج) في فضل المدينة حرسها الله تعالى . وله شاهد في الذي قبله ، وراجع مصادر تخريج الذي قبله .

عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ سفيانَ ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا أبُو بكرٍ (بنُ النضرِ) بنِ أبي النضرِ ، حدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ الأشجعيُّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ذمَّةُ المُسْلِمينَ واحِدَةٌ ، ويَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

٢٢٧٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ أبُو طاهرٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا عاصمٌ الأحْوَلُ ، عَنْ فضيلِ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ عَبْداً أَمَّنَ قَوْمًا ، فَأَجَازَ عُمَرُ أمَانَهُ(٢) .

٢٢٧٤- عَاصِمٌ الأحْوَلُ ، عَنْ فضيلِ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ عَبْداً أمَّنَ قَوْمًا ، فَأَجَازَهُ عُمَرُ .

رواهُ سعيدٌ في « سُننِه » .

---

(١) في الذي قبله .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة في الجهاد (٧/ ٦٨٩/ الفكر) ، في أمان المرأة والمملوك .

٧٣٤ - مسـألة : يَسْتحقُّ الفَارِسُ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : سَهْمَيْنِ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٢٧٥- الحديث الأول : أخبـرنا ابنُ الحصـينِ ، قـال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عتابٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، أنبأنا فليحُ بنُ محمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أبيـهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبيرَ سَهْمًا ،

الخيـل

٧٣٤- مسـألة : للفَارِسِ ثلاثَةُ أسْهُمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : سَهْمَانِ .

٢٢٧٥- ابنُ المبـارَكِ ، حدثنا فليحُ بنُ محـمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبـيرِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ .

(*) **المسألة - ٧٣٤ -** قال الجمهور ، والصـاحبان : يُعطى الفارس ثلاثة أسهمٍ ، وللراجل سهم واحد ، وقال أبو حنيفة : يُعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد .
وسبب تفضيل الفارس هو أنه يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤونتها .
وأسهم الفاروق عمر للفارس سـهماً ولفرسه إن كان عربياً سـهمين ، لأنها أسرع جرياً وأطوع في الحرب ، وللفرس غير العربي سهماً واحداً .

وفَرسَهُ سَهْمَيْنِ(١) .

٢٢٧٦- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطيِّبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ [بنِ إسماعيلَ الآدميُّ ، حدثنا محمدُ](٢) بنُ الحسينِ الجنينيُّ ، حدثنا معلى بنُ أسدٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ حمرانَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ ،

٢٢٧٦- محمدُ بنُ حمرانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ ، قالَ : لما فتحَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، كانَ الزُّبيرُ علَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ علَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فلمَّا دَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وهَدَأَ النَّاسُ خَلا بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الغبارَ عَنْهُما ، وقالَ : « إنِّي قَدْ جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقصَهما نقصَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ » .

قُلْتُ : عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ هُوَ الحَبرانيُّ ؛ ضعفُوهُ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٦) ، وإسناده صحيح ، وله شواهد تأتي عقبه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

قَالَ : لما فَتَحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مكَّةَ ، كَانَ الزبيرُ عَلَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكَانَ المقدادُ عَلَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فَلمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مكَّةَ ، وهَدأَ النَّاسُ ، [جَاءَا][1] بِفَرَسَيْهِما ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ الغبارَ عَنْهُما ، وقالَ : « إنِّي قَدْ جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقصَهما نقصَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ »[2] .

٢٢٧٧- الحديث الثالث : قَالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا فضلُ بنُ سهلٍ ، حدثنا الأحوصُ بنُ جوابٍ ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رهمٍ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وأَخِي ،

٢٢٧٧- قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رهمٍ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أنا وأَخِي ، ومَعَنا فَرَسانِ ، فَأَعْطَانَا ستَّةَ أسْهُمٍ .

رَواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : قَيْسٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) في (ف) : « خلا » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٠١) .

ومَعَنا فَرسانِ ، فأعْطانا ستَّةَ أَسْهُمٍ ؛ أربَعةَ أَسْهُمٍ لَفَرسَينا ، وسَهْمَيْنِ لَنا .

٢٢٧٨- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ ، حدثنا أبُو أسامةَ ، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرٍو ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِه سَهْمًا[1] .

احْتَجُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٢٢٧٨- أبُو أسامةَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للفرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِه سَهْمًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٠٢/ ١٠٤/ ١٠٦/ ١٠٧) ، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الجهاد (١٧٦٢) ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب سهام الفرس ، وفي المغازي (٤٢٢٨) باب غزوة خيبر ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٣) باب في سهمان الخيل ، والترمذي في السير (١٥٥٤) باب في سهم الخيل ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤) باب قسمة الغنائم ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) ، والبيهقي (٦/ ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وعبد الرزاق (٩٣٢٠) ، وأحمد (٢/ ٦٢/ ٧٢) ، وابن الجارود (١٠٨٤) ، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٦٠) (٢٧٦٢) ، والدارمي (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وابن حبان (٤٨١٠) (١٦/ ١٣٩) ، (٤٨١١ ، ٤٨١٢) (١٦/ ١٤٠) .

٢٢٧٩- الحديث الأول : أنبأنا به هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عِيسى ، حدثنا مجمعُ بنُ يعقوبَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ ، عَنْ عمِّهِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ ، عَنْ عَمِّهِ مجمعِ بنِ حارثةَ ، قالَ : قَسمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[1] .

قالَ أبُو داودَ : حَدِيثُ مجمعٍ فيهِ وَهمٌ .

٢٢٨٠- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا

٢٢٧٩- فاحتجُّوا ؛ أحمدُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا مجمعُ ابنُ يعقوبَ ، سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عمِّهِ مجمعِ ابنِ حارثةَ ، قَالَ : قسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

قالَ أبُو داودَ : فيهِ وَهنٌ .

٢٢٨٠- وابنُ نميرٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٦) ، باب « فيمن أسهم له سهماً » ، وهو في مسند أحمد (٣/ ٤٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٣/ الفكر) « الجهاد » باب « من قال : للفارس سهمان » .

ابنُ المباركِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيِّبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا عبيدُ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا(١) .

قالَ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ : هَذا عِنْدي وهمٌ مِنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ ، أو مِنَ الرماديِّ ؛ لأنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعبدَ الرحمنِ ابنَ بسرٍ وغَيْرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ خِلافَ هَذا ، عَلَى مَا تقدَّمَ .

قالَ النيسابوريُّ : وقَدْ رَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ

اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا .

رواهُ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، عَنِ الرماديِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : وهمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، أو الرماديُّ ؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ بشيرٍ ، وغيرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ بخلافِ هَذَا .

قالَ : ورَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ كَابْنِ أبي شَيْبَةَ ، فَلَعلَّ الوهمَ مِنْ نعيمٍ .

---

(١) تقدم في (٢٢٧٨) .

عبيــدِ اللهِ كَما رَوى ابنُ أبي شَيْبَةَ ، ولــعلَّ الوهمَ مِنْ نعيمِ بنِ المبارك ، عَنْ عــبيــدِ اللهِ ، كَمــا روى ابنُ أبي شَيْــبَةَ ؛ لأنَّ ابنَ المبــاركِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ . وقَــدْ رواهُ عبــدُ اللهِ بنُ عُــمَــرَ ، عَنْ نافعٍ أَيْضًــا ؛ وعَبْــدُ اللهِ ضَعِيفٌ .

قالَ خالدٌ الحذَّاءُ : لا يُخْتَلَفُ فيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ للفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ [سَهْمٌ][(١)] .

(١) في (ظ) : « سهمين » .

٧٣٥- مســألة : وَيُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يُسهَمُ لأكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ(*) .

٢٢٨١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يسْهِمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يسْهِمُ للرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وإنْ كَانَ مَعهُ عشرةُ أفراسٍ(١) .

٧٣٥- مســألة : يُسهمُ لفرَسَيْنِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُسهمُ لأكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

٢٢٨١- سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يُسهمُ للرَّجُلِ فَوقَ فَرَسَيْنِ وإنْ كانَ مَعهُ عشرةُ أفْراسٍ .

(*) **المسألة -٧٣٥-** إذا ملك الفارس فرسين يسهم لهما عند الحنابلة ، وقال الجمهور : لا يسهم لأكثر من فرس واحد لكل فارس .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة « الجهاد » (٧/٦٦١/ وما بعدها/ الفكر) « في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم » ثم « من قال : للفارس سهمان » .

٢٢٨٢- قالَ سعيدٌ : وحدثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، حدثنا محمدُ ابنُ الوليدِ الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي عَبيدةَ بنِ الجراحِ ؛ أنْ أسْهِمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِلفَرَسَيْنِ أرْبعَةَ أسْهُمٍ ، ولِصَاحِبِهما سَهْمًا ؛ فَذلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فَوقَ الفَرَسَيْنِ فَهِي جنائبُ[1] .

٢٢٨٢- سعيدٌ ، حدثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، حدثنا الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي عُبيدةَ ؛ أنْ أَسْهِمْ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَرَسَيْنِ أرْبَعَةَ أسْهُمٍ ، ولصَاحِبِهما سَهْمًا ؛ فَذَلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فَوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهُوَ جنائبُ .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة « الجهاد » (٧/ ٦٦١/ وما بعدها/ الفكر) « في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم » ثم « من قال : للفارس سهمان » .

٧٣٦- مسـألة : لا يفرقُ فِي السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وقالَ أكثرُهم : يَجُوزُ . مَعَ اخْتِلافِ قَوْلِهم فِي التَّفْرِيقِ فِي البَيْعِ(*) .

٧٣٦- مسـألة : لا يفرقُ في السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وقالَ أكثَرُهم : يَجُوزُ . مَعَ اخْتِلافِ قَوْلِهم فِي البَيْعِ كَما مَرَّ .

(*) المسألة -٧٣٦- لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه ، فقال الحنفية : الحد في ذلك الاحتلام .

وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً . وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر . وقال مالك : إذا ثغر . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم .

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند الحنفية التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائزة وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع .

وقَدْ ذَكَرْنا فِي البَيْعِ أحادِيثَ فِي المنعِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٢٨٣- مِنها حَدِيثُ أبي مُوسى : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا »[1] .

٢٢٨٣- وحديثُ أبي مُوسى : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها » .

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧) وراجع التعليق المغني على الدارقطني بذيل السنن للدارقطني (٣/ ٦٧) وقد ذكر أن فيه اختلافاً فمرة يروى عن أبي موسى ومرة عن عمران ابن حصين وراجع الكتاب المذكور ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) وصححه .

٧٣٧- مسـألة : إذا عُدِمَ أبَوا الطِّفْلِ أَو أَحَدهُما ، حُكِمَ بِإِسْلامِهِ ، خِلاَفًا لأَكْثَرِهِمْ(*) .

٢٢٨٤- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنـبأنا أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عـبدُ اللهِ بنُ أحمـدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا عـبدُ الـرزَّاقِ ، حـدثنا معمـرٌ ، عن همامِ بنِ منبـهٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفطْرَةِ ، وأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ » .

٧٣٧- مسـألة : إذا عُدِمَ أبَوا الطِّفْلِ أو أَحَـدُهما ، حُكِمَ بإسْلامِهِ ، خِـلافًا للأَكْثَرِ .

٢٢٨٤- (خ ، م) همـامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قـالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَـا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفِطْرَةِ ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ » .

(*) المسـألة -٧٣٧- أجاب الإمام أحمد أجوبةً كثيـرة يحتج فيها بالحديث التالي (٢٢٨٤) على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين ، فهو مسلم . فتح الباري (٣ : ٢٤٩) فمن هنا من عدم أحد أبويه أو كلاهما في الحرب من المشركين حُكم بإسلامه ، ولم يوافقه الجمهور على هذا .

أَخْرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[1] .

فَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ جَعَلَهُ تبعًا لَهُما .

. . . .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٩) و(١٣٨٥) باب « ما قيل في أولاد المشركين » و(١٣٥٨) باب « إذا أسلم الصبي » ، وفي التفسير (٤٧٧٥) باب « لا تبديل لخلق الله ... » ، وفي القدر (٦٥٩٩) باب « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٨) باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » ، والترمذي في « القدر » (٢١٣٨) باب « ما جاء في كل مولولد يولد على الفطرة » ، وأحمد (٢/٣٤٦/ ٢٨٢/ ٣٩٣/ ٢٥٣/ ٤٨١/ ٣١٥/ ٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، والطيالسي (٢٤٣٣) ، والآجري في الشريعة (ص١٩٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٢٦) ، والخطيب في (ت . بغداد) (٣/٣٠٨) ، وابن حبان (١٢٨/ ١٢٩/ ١٣٠) (١/٣٣٦ - ٣٣٩) .

٧٣٨- **مسـألة** : إذا غلَّ مِنَ الغَنيـمَةِ ، أُحْرِقَ رحلُـهُ إلا السِّلاحَ ، والمُصْحَفَ ، والحيوانَ .

وقالَ أكثَرُهم : لا يَجُوزُ(*) .

٢٢٨٥- أخبـرنا ابنُ عبدِ الواحـدِ ، قال : أنبأنـا الحسنُ بنُ عليٍّ ،

٧٣٨- **مسـألة** : إذا غلَّ ، أُحْـرِقَ رَحْلُهُ إلا السِّلاحَ ، والمـصْـحَفَ ، والحيـوانَ .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجُوزُ .

٢٢٨٥- الدَّراوَرْديُّ ، حـدثنا صـالـحُ بنُ محـمدِ بنِ زائـدةَ ، عَنْ سـالمِ بنِ عبـدِ اللهِ ؛ أنَّهُ كانَ مَعَ مـسلمةَ فِي أرضِ الرُّومِ ، فَـوُجِدَ في متـاعِ رَجُلٍ غلولٌ ، فسـألَ سَالمًا ، فقالَ : حـدثني عبـدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولاً فَأحْرِقُـوهُ » . قالَ : وأحسبُهُ قالَ : « واضْرِبُوهُ » . قـالَ : فأخـرجَ متـاعَهُ إلى السُّوقِ ، فَوُجِدَ فـيهِ مُصْحَفٌ ، فسألَ سـالمًا ، فقالَ : بِعْهُ ، وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

(*) المسـألة -٧٣٨- تأديب الغال عقـوبةٌ على سوء فعله لا خلاف فـيه بين أهل العلم ، وأمـا عقـوبته في ماله ، فقـد قال الشافعي : لا يحـرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

وقال أحمد : يحرق متاعه .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثنا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ كانَ مَعَ مسلمةَ ابنِ عبدِ الملكِ في أرْضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ في متاعِ رَجُلٍ غلولٌ ، فسألَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقالَ : حدثني عبدُ اللهِ [بنُ][1] عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولاً فأحْرِقُوهُ » . قالَ : وأحسبُهُ قالَ : « واضْرِبُوهُ » . قالَ : فأخرجَ متاعَهُ إلى السُّوقِ ، فَوُجِدَ فيهِ مصحفٌ ، فسألَ سالمًا ، فقالَ : بِعْهُ ، وتصدَّقْ بثمنه[2] .

صالحٌ ضعَّفَهُ يحيى ، والدَّارقطنيُّ ، وقالَ : لَمْ يتابعْ عليهِ ، ولاَ أَصْلَ لَهُ .

وقالَ أحمدُ : ما أَرى بِصَالحٍ بَأْسًا .

---

(١) في (ف) : « عن » ، وانظر تخريج الحديث .

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٢) ، والكامل لابن عدي (٤/٥٨/ ٥٩) ترجمة صالح بن محمد ابن زائدة الليثي ، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٩٥) ، والحديث أخرجه أيضاً : الدارمي (٢/ ٢٣١) باب « في عقوبة الغال » ، وابن أبي شيبة (٧/ ٧١٣) « الجهاد » باب « الرجل يوجد عنده الغلول » (ط. دار الفكر) ، والحديث رواه أحمد كما هنا عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي شيبة وغيره من نفس طريق صالح بن محمد بن زائدة أبي قدامة الليثي به فأسنده عن عمر مرفوعاً جاعلاً إياه من مسند عمر لابن عمر والله أعلم .

قَالُوا [تَفَرَّدَ][1] بِهِ صَالِحٌ ؛ وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، والدارقطنيُّ .

وقال الدارقطنيُّ : أَنْكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ عَلَى صَالِحِ بنِ محمدٍ .

قَالَ : وهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يتابعْ عَلَيهِ ، ولاَ أَصْلَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْنا : قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ : ما أَرى بِصَالحٍ بأْساً[2] .

. . . .

---

(١) في (ظ) : « انفرد » .

(٢) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ؛ روى عن أنس ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله ابن دينار ، ووهيب بن خالد ، ومحمد بن صالح المدني ، وغيرهم . ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب . روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه . لا يتابع عليه ، وقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » ولم يحرق متاعه .

وقال أبو داود : لم يكن بالقوي في الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيه إنكار ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال الدارقطني : ضعيف .

=

. . . .

. . . .

= وقال يعقوب بن سفيان : كان سليمان بن حرب سمع من وهيب ، له أحاديث ، فكناه وهيب ، وجهله سليمان ، وكان لا يحدث عنه بالبصرة ، ولما استقضى على مكة ، والتقى مع المدنيين ، أثنوا عليه ، وعرفوا حاله وقالوا : كان من خيارنا ، ومن زهادنا ، صاحب غزو وجهاد ، فحدث عنه بمكة .

قال محمد بن سعد ، عن الواقدي : قد رأيته ولم أسمع منه شيئاً ، وكان صاحب غزوة ، وله أحاديث ، وهو ضعيف ، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة ، وكان خروج محمد في سنة خمس وأربعين ومئة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢٩١) ، والضعفاء الصغير (٥٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١١) ، الكنى للدولابي (٢ : ١٤٥) ، والمجروحين (١ : ٣٦٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢٩٩) وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٠١) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨١) .

٧٣٩- مسـألة : هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أَمْوَالِ الفَيْءِ ؛ لا يختصُّونَ بِها.
وعنهُ ؛ يختصُونَ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ(*) .

لنا حديثان :

٢٢٨٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَن أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : استعملَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلاً يُقالُ لَهُ : ابْنُ اللتبيةِ عَلَى

٧٣٩- مسـألة : هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أمْوَالِ الفَيْءِ ؛ لا يختصُّونَ بِها .
وعنهُ ؛ يختصُّونَ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ .

٢٢٨٦- (خ،م) الزهريُّ ، عن عروةَ عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : استعمَلَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلاً يُقالُ لَهُ : ابنُ اللتبيةِ عَلَى صدقةٍ ، فجاءَ ، فقالَ : هَذا لَكُمْ ، وهَذا أُهْدِيَ لِي . [فقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المنْبَرِ ، فقالَ : مَا بالُ

(*) المسألة - ٧٣٩ - هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة ، أما حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية ، فإنه يرده إلى مهديه ، فإن تعذر فإلى بيت المال .

صدقةٍ ، فجاءَ ، فقالَ : هذَا لَكُم ، وهَذا أُهديَ لِي ، فَقامَ رَسُولُ اللَّه عَلَى المِنْبَرِ ، فقالَ : « مَا بَالُ العَامِلِ نَبْـعَثُهُ ، فَيقُولُ : هَذا لَكُمْ ، وهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْـتِ أبيه وأُمِّهِ ، فَيَنْـظُرُ أَيُهْدَى إليـه أَمْ لاَ ؟ والَّذي نَفْسِي بِيَـدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهـا بِشَيْءٍ إلا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَـامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ » .

أخرجاه في «الصحيحين»[1] .

العَامِلِ نَبْعثُهُ ، فَيقولُ : هَذا لَكُم ، وهَذَا أُهْدِيَ لِي][2] . أفلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبيه وأمِّهِ ، فَيَنْظرُ أَيُهْدَى إليه أَمْ لاَ ، والَّذِي نَفْـسي بِيَدِهَ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُم مِنْهَا بِشَيْءٍ إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ » .

---

(١) أخرجـه البخاري في الأحكام باب هدايـا العمال (٧١٧٤) ، وفي (الهـبة) باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧) ، وفـي الأيمان باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٦٦٣٦) ، وفي الحـيل باب احتـيال العامـل ليهـدى إليه (٦٩٧٩) . وأخرجـه مسلم فـي الإمارة (١٨٣٢) باب تحريم هدايا العمال . والدارمي في الزكاة (١/ ٣٩٤) باب ما يهدى لعمال الصدقـة لمن هو ؟ وفي السيـر (٢/ ٢٣٢) باب في العامل إذا أصاب في عـمله شيـئاً . وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٣) .

والحميدي (٨٤٠) ، وأبو داود في الخراج (٣/ ٣٥٤ / ٣٥٥)(٢٩٤٦) والبيهقي(٤/ ١٥٨) (١٠/ ١٣٨) ، وابن خزيمة (٢٣٣٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط أكملته من « التحقيق » ، وقد نوَّه عنه بالهامش بلفظ «سقط» .

٢٢٨٧- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ عيسي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عروةَ ابن الزبير ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « هَدايا العُمالِ غلولٌ »[1] .

٢٢٨٧- أحمدُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: « هَدَايا العُمَّالِ غلولٌ » .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤) .

وسنن البيهقي (١٠/ ١٣٨) والكامل لابن عدي (١/ ٣٠٠) ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٨٩) لابن عدي والبيهقي عن أبي حميد قال : و(إسناده ضعيف) أ هـ .

- وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٣) ترجمة أحمد بن بكر الباهلي ، وعزاه ابن حجر للطبراني في الأوسط وقال (٤/ ١٨٩ / التخليص) : (وإسناده أشد ضعفاً) .

- وله شاهد آخر عن جابر عند ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن مسلم الملكي (١/ ٢٨٤) ، وفي التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٠) .

وعزاه ابن حجر لسنيد بن داود في تفسيره من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر قال ابن حجر (٤/ ١٨٩) : (وإسماعيل ضعيف) أ هـ وفي التلخيص (٤/ ١٩٠) عزاه للخطيب في (تلخيص المتشابه) من حديث أنس بلفظ (هدايا العمال سحت) أ هـ .

وسيأتي بعده شاهد آخر عن ابن عباس .

٢٢٨٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ ناصرٍ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ [سليمانَ](١) ، أنبأنا محمدُ ابنُ الحسينِ بنِ كوثرٍ ،حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ هارونَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، عَنْ محمدِ بنِ حميرٍ ، عَنْ خالدِ بنِ حميدٍ ، عَنْ يحيى بنِ نعيمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبي ﷺ قالَ : «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غلولٌ »(٢) .

٢٢٨٨- ويُرْوَى عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : «هَدَايا الأُمَرَاءِ غلُولٌ » .

---

(١) في (ظ) : « شاهين » .

(٢) لم أعثر عليه عن ابن عباس ، وانظر الذي قبله .

٧٤٠- مسـألة : مَكَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً .

وعنْه أنَّها فُتِحَتْ صُلْحاً ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ (*) .

لَنا ثلاثةُ أحاديث :

٢٢٨٩- الحديث الأول : أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبـأنا الحسنُ

٧٤٠- مسـألة : مَكَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً

وعنهُ؛ صُلْحًا ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٢٢٨٩- لنـا (خ،م) الليثُ ، عَنِ المقبريِّ ، عَـنْ أبـي شريـحٍ ، عَـن النـبـيِّ

(*) **المسـألة - ٧٤٠-** فتحت مكة عنوة وصلحاً ، وانظر في فتح مكة :

- طبقات ابن سعد (٢ : ١٣٤) .
- سيرة ابن هشام (٤ : ٣) .
- مغازي الواقدي (٢ : ٧٨٠) .
- أنساب الأشراف (١ : ١٧٠) .
- صحيح البخاري (٥ - ١٤٥) .
- صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ : ١٢٦) .
- تاريخ الطبري (٣ : ٤٢) .
- ابن حزم (٢٢٣) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٥) .
- عيون الأثر (٢ : ٢١٢) .
- البداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) .
- نهاية الأرب (١٧ : ٢٨٧) .
- شرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) .
- السيرة الحلبية(٣ : ٨١) .
- السيرة الشامية (٥ : ٣٠٤) .

ابنُ عليٍّ [ابنِ المذْهِبِ](١) ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله ابنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، قال : حدثني سعيدٌ المقبريُّ ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ أنه قال في الغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ : « إنّ مكّة حرّمَها اللّهُ ، ولَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامرئ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يسْفِكَ بِها دمًا ، ولا يعضدَ بها شجَرَةً ، فإنْ أحدٌ ترخصَ لقتالِ رَسُولِ اللّه ﷺ ، فَقولُوا : إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ أَذنَ لرسُولِهِ ، ولَمْ يَأْذَنْ لكُم ، وإنَّما [أذنَ لي فيها](٢) ساعةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كحرمَتِها بالأمْسِ ، فَليبلغِ الشاَّهدُ الغائبَ »(٣) .

ﷺ أَنَّهُ قالَ مِنَ الغَـدِ مِنْ يَومِ فَتْحِ مكَّةَ : « إنَّ مكَّـةَ حَرَّمَهَـا اللَّهُ وَلَمْ يحرِّمْـها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامْرئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ يسـفكَ بِها دمًا ، ولا يعضدَ بِها شَجرَةً ، فَـإنْ أَحَدٌ ترخصَ لقتالِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقُولوا : إنَّ اللَّه أذنَ لرسُوله ، ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ ، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعـةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرمتها بالأمس ، فَلْيبلغِ الشّاَهدُ الغَائِبَ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « أذنَ له منها » .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣٢) . رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢) باب « لا يعضد شجر الحرم » الفتح (٤ : ١٨٣٢) ، ورواه في العلم وفي المغازي ، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ، برقم (٣٢٤٦) في طبعتنا ، ورواه الترمذي في الحج (٨٠٩) باب =

٢٢٩٠- الحديث الثاني : وأَخْبرنا عبدُ الأوَّل ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثير ، قالَ : حدثني أبو سلمةَ ، حدثني أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ حبسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وَسَلطَ عليها رسولَهُ والمؤْمنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحد منْ بَعدِي ، وإنَّما أُحلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ»[1].

الحديثان في «الصَّحيحين» .

٢٢٩٠- (خ ، م) الأوزاعيُّ ،حدثني يحيى ،حدثنا أبو سلمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، عَن النبي ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسَلَّطَ عَليها رسُولَهُ والمُؤْمنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدي، وإنَّما أحلَّتْ لي سَاعةً مِنْ نَهارٍ .

= « ما جاء في حرمة مكة » (٣ : ١٧٣) ، ورواه في الديات ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ٢٠٥) باب « تحريم القتال فيه ، ورواه في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٢٢٥) .

(١) أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي العلم (١١٢) باب كتابة العلم ، وفي الديات (٦٨٨٠) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٥) باب تحريم مكة وصيدها . وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٥) باب ولي العهد يرضى بالدية وفي الحج (٢٠١٧) باب تحريم مكة . والنسائي في القسامة (٨/٣٨) باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفى ولي المقتول عن القود . وفي العلم من الكبرى كما في التحفة (١١/٧١) . والترمذي في الديات (١٤٠٥) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، =

٢٢٩١- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، وهاشمٌ ، قالا : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عَنْ ثابتٍ البنانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّهُ ذكرَفَتْحَ مكَّةَ ، فقالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخلَ مكّة ، فَبَعَثَ الزُّبير عَلَى إحْدَى المجْنبتينِ ، وبَعثَ خالداً عَلَى المجنبةِ الأُخْرَى ، وبعثَ أبَا عُبيدةَ عَلَى الحُسَّر[1] ، فَأَخَذُوا بطنَ الوَادِي ، ورسُولُ اللَّه ﷺ في كَتيبته ، قالَ : وقَدْ وبشَتْ قريشٌ أَوباشَها ، وقالُوا : نقدمُ هؤُلاءِ ؛ فإنْ كانَ لَهُم

٢٢٩١- (م) سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عَنْ ثابتٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّه ذكرَ فَتْحَ مكّةَ ، فقالَ : أَقْبَلَ النبيُّ ﷺ ، فَدَخلَ مكَّةَ ، فَبعثَ الزُّبيرَ عَلَى أَحَد المجْنبتَيْن ، وبَعثَ خالدًا عَلَى المجْنَبَةِ الأُخرَى ، وبعثَ أبا عبيدةَ على الحسرِ ، فأَخَذُوا بطنَ الوادي ورسُولُ اللَّهِ ﷺ في كتيبتِهِ ، وقَدْ وبشتْ قريشٌ أَوْباشَهَا ، وقالُوا : نقدمُ هؤُلاءِ ؛ فإنْ كَانَ لَهُم شيءٌ كُنَّا مَعَهُم ، وإنْ أُصيبُوا أعْطينا الّذي سئلْنا .

= وفي (العلم) (٢٦٦٧) باب ما جاء في الرخصة فى كتابة العلم . وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، والبيهقي في السنن (٨ / ٥٢ / ٥٣) ، (٥ / ١٧٧) وفى (الدلائل) (٥ / ٨٤) وابنُ حبان (٣٧١٥) (٩/ ٢٨) .

(١) (الحُسَّر) : هم الذين لا دروع لهم .

شيءٌ كنَّا معهم ، وإنْ أصيبوا أعْطينا الَّذي سأَلنا . قالَ أبُو هُريرَة : فـفطنَ ، فقالَ لِي : « يا أبَا هُريرةَ» . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : «اهتفْ لِي بالأنْصَارِ ، ولاَيأْتني إلا أَنْصَارِي» . فَهتفْتُ بِهم ، فَجاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقالَ : «ترونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم» . ثُمَّ قالَ بِيَديهِ : إحْداهُما عَلَى الأُخْرى : « احْصُدُوهُمْ حصدًا ، حتَّى توافُوا [لي][(١)] بالصفَا» . قالَ أبُوهُريرَة : : فانْطَلَقْنا ،

قالَ أبُوهُريرَةَ : ففطنَ ، فقالَ لِي «يا أَبا هُريرَةَ» . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولُ اللَّه . قالَ :« اهتفْ لي بالأنصارِ ، ولا يأتني إلا أنصاريٌّ » . فَهتفْتُ بِهم فَجاءُوا ، فَأطافُوا بهِ ، فقالَ : «ترونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم» . ثُمَّ قالَ بيديهِ إحْداهما على الأُخرى . «احصدوهم حصدًا حتى تُوافُوني بالصَّفا» . قالَ أبُو هُريرَةَ : فانْطَلَقْنا فَما يَشَاءُ أَحدٌ منَّا أنْ يقتلَ منهم ما شَاءَ ، فقالَ : أبُو سفيانَ : أبيحت خضراءُ قريشٍ ، لا قريشَ بَعْدَ اليومِ . فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمنٌ ، ومَنْ دخلَ دَارَ أَبي سُفيانَ فهُوَ آمنٌ » . فغلقَ الناسُ أبوابَهم ، فَأَقْبَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الحَجرِ فاستَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوسٌ آخذٌ بسيتِهِ ، فأتى في طوافِه عَلى صنمٍ إلى جنبِ البَيْتِ يَعْبدُونَهُ ، فجعَل يطعنُ بها في عينيهِ ، ويقولُ : « جَاءَ الحَقُّ وزهقَ البَاطِلُ » . ثم أَتى الصَّفا فَعلاهُ حَيْثُ ينظرُ إلى البَيتِ ، فَرفعَ يديهِ ، فَجعلَ يذكرُ اللَّهَ بما شَاءَ أَنْ يذكرَهُ وَيَدْعوهُ .

(١) سقط في (ف) .

فمـا يشاءُ أَحَد منـا أَنْ يقتلَ مِنْهُم مَا شـاءَ ، فقالَ أَبُـوسفيـانَ : أُبيحَتْ خضراءُ قُريشٍ ، لاَ قُريشَ بَعْدَ اليومِ . فقالَ رسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، ومَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ » ، فغلقَ النَّاسُ أَبْوابَهم ، فـأقبَلَ رسـولُ الله ﷺ إلى الحَـجرِ فـاسْتَلَمَـهُ ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ وفِي يَدِهِ قَـوسٌ أخذَ بسيـةِ القوسِ فَأتى فِي طَـوَافِهِ عَلَى صنمٍ إلى جنبِ البيتِ يَعْبدونَهُ ، فجعلَ يطـعنُ بِها في عَينيهِ ، ويقولُ : «جَاءَ الحَقُّ وزهقَ البَاطِلُ » . ثمَّ أتى الـصَّفَا فَعـلاهُ حَيْثُ ينظرُ إلى البَـيْتِ ، فَرفعَ يديهِ ، فَجعلَ يذكرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يذكرَهُ ويَدْعوهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

وقَدِ استْدلَّ أصحابُنا بحديثٍ لا يصلحُ الاستِدْلاَلُ بهِ :

. . . .

(١) إخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٠) باب فتح مكة ، وأحمد (٢/٥٣٨) .
وابن أبي شيبة (١٤ / ٤٧١ - ٤٧٣) .
والطيالسي (٢٤٢٤) .
والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠ / ١٣٤) .
وأبو داود في المناسك (١٨٧٢) باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، وفي الخراج (٣٠٣٢) باب ماجاء في خبر مكة .
والبيهقي (٩ / ١١٨) .
وابن حبان (٤٧٦٠) (١١ / ٧٣ - ٧٦) .

٢٢٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدة ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا أبُو يعلى ، حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المدينيُّ ، حدثني مالكٌ ، عَنْ أنسٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فُتِحَتِ القُرى بالسَّيْفِ ، وفُتِحتِ المَدِينَةُ بالقُرآنِ»(١) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذَا حَدِيثٌ مُنكرٌ لَمْ يسمعْ من حَديث مالكٍ ، ولا هشامٍ ، إنَّما هَذا قَولُ مَالكٍ ؛ لَمْ يرْوِه عَنْ أَحدٍ ، قَدْ رأيتُ هَذَا الشَّيخَ - يعني محمدَ بنَ الحسنِ- وكَانَ كذابًا .

٢٢٩٢- محمدُ بنُ الحسنِ بن زبالة ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ،عَنْ عائشةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فُتحتِ القُرى بالسَّيْفِ ، وفُتِحَتِ المَدِينَةُ بالقُرآن » .

قالَ أحمدُ : هَذا حَديثٌ مُنكرٌ ، إنَّما هَذا مِنْ قَولِ مالكٍ ، وقَدْ رأَيتُ هَذا الشَّيخَ - يعني ابنَ زبالة - وكانَ كذَّابًا .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ١٧١) ترجمة محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢١٧) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٧٢) ، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/ ٧١) .

قُلْتُ : وكَـذا قَالَ أبُو داودَ ، ويحيى بنُ معينٍ : كانَ هَذا الشَيخُ كَذابًا[١] .

. . . .

(١) هو محمد بن الحسن بن زبالة المدني : روى عن الإمام مالك ، وسليمان بن بلال .
قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥١٠) : كان كذاباً .
قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦٧) : عنده مناكير .
قال النسائي في الضعفاء (٩٣) : متروك الحديث .
قال الرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٣ : ٢٢٧) : متروك .
وضعفه العقيلي (٤ : ٥٨) ، وابن حبان (٢ : ٢٧٤) ، والذهبي (٣ : ٥١٤) ، والدارقطني (٤٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩ : ١١٧) .

٧٤١- مسـألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وهَذه مبنيةٌ عَلَى الَّتي قَبْلَها .

وإنْ قُلْنا : إنَّهـا فُتِـحَتْ عَنْوَةً . صَـارَتْ وَقْفًـا عَلَى المُسْلِمينَ . وإنْ قُلْنا: صُلْحًا . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَهْلِها .

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِه المسْألةَ في كتابِ البيعِ .

٧٤١- مسـألة : يَجُوزُ بَيْعُ رباع مكَّةَ ، كَقَولِ الشافعيِّ .

وعنهُ ؛ لا .

وهَذا مبنيٌّ عَلَى الصُّلْحِ والعَنْوةِ ؛ فإنْ قُلْنا : فُتِحَتْ عَنْوَةً . صَارَتْ وَقْفًا عَلَى المسْلمِينَ . وإنْ قُلْنا : صُلْحًا . فَهِي باقيةٌ عَلَى أَهْلِها .

٧٤٢- **مســألة** : إذا مُلكتِ الأرضُ عنْوَةً ، فالإمامُ مُخيرٌ بينَ قسمتِها بيْنَ الغانمِينَ وبَيْنَ إيقَافِها عَلَى جَماعةِ المُسْلمينَ .

وعنهُ ؛ يَجِبُ قسمتُها بَيْنَ الغَانمين ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ ؛ أنَّها تصِـيرُ وَقْفـاً عَلَى جَماعةِ المسْـلِمِينَ بنفسِ الظهورِ ، ولاَ يَجُوزُ قسمتُها ، كَقولِ مَالك .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الإمامُ مُخيرٌ بيْنَ قســمتِها ، وبَيْنَ إقرارِ أهْلِها عَلَيها بالخَـراجِ ، وبَيْنَ صَـرْفِهم عَنْـها ، ويأْتِي بقـومٍ آخَـرينَ يَضـربُ عليـهم الخَـراجَ ، وليْسَ لَهُ أنْ يَقفَها(*) .

٧٤٢- **مســألة** : إذا مُلكتِ الأرضُ عَنْوَةً ، فالإمَـامُ مُخيرٌ بَينَ قسـمَتِـهـا بيْنَ الغانمِينَ ووقْفيتها .

وعنه ؛ يجبُ قِسْمتُها ، كقْولِ مالكٍ .

وقالَ أبو حنيـفةَ : يخيـرُ بيْنَ قِسْمتَـها ، وبينَ إقرارِها عَلَى أَهْلِـها بالخَراجِ ، وبَيْنَ صَـرْفِهم عَنْهـا ، ويأْتِي بقومٍ آخـرينَ يَضربُ عَلَيْـهم الخَراجَ ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يقفَها .

(*) **المسـألة - ٧٤٢** - كانت خيـبر لها قرى وضياع خـارجة عنها منها الوطيحة والكتـيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول اللَّه ﷺ ، كان سبـيلها القسم ، وكان بعضها فيـئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حـيث أراه اللَّه من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف . =

لنا على الشافعي :

. . . .

= وقد جرى العمل في الأراضي المفتوحة عنوة منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ؛ لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : واللّه ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ؛ الشام والعراق ، ومصر وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضى خيبر براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة ، أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا إن ما غنمتم من شيء فأن للهِ خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، =

٢٢٩٣- أنبأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبوُ عليٍّ التستـريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَر الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حـدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذنُ ، حدثنا أسـدُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى ابنُ زكريـا ، حـدثنا سـفيانُ ، [عَنْ][1] يحيى بن سعـيد ، عَنْ بشيرِ ابنِ يـارٍ ، عَنْ سـهلِ بنِ أبي حثـمةَ ، قالَ : قـسمَ رسُولُ الله ﷺ خَيبـرَ نصفَيْنِ ؛ نصفٌ لنوائبِهِ وحـاجتِهِ ، ونصفٌ بَيْنَ المسْلِمينَ ؛ قسَـمها بَيْنَهُم عَلَى ثمانيةَ عشرَ سَهْمًا .

٢٢٩٣- (د) أسدُ بنُ مـوسى ، حدثنا يحيـى بنُ زكريا ، عن سفـيان ، عَنْ يحيى بنِ سـعيـدٍ ، عن بشيرِ بنِ يسـارٍ ، عنْ سهلِ بنِ أبي حـثمةَ ، قـالَ : قسمَ رسُولُ اللهِ ﷺ خيبرَ نصفَـيْنِ ؛ نصفٌ لنوائبِهِ وحاجتِه، ونصْفٌ بينَ المسْلمينَ ، قسمَها بَيْنَهُمْ عَلَى ثمانيةَ عَشرَ سَهْماً .

= وبها عمل النبي ﷺ ؛ وقال جل شأنه : ﴿ مـا أفاءَ اللهُ على رسوله من أهل القرى فلله وللرسـول ولذي القربـى واليتـامى والمساكين وابن الـسبـيل كيـلا يكونَ دولةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكُم الرسـولُ فخُذُوه ، وما نهاكم عنه فانتـهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديدُ العقاب* للفقراءِ المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصـرون الله ورسوله ، أولئك هم الصـادقون * والذين تَبَوأوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلهم يحبـونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صـدروهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفـسـهم ولو كـان بهم خـصاصـة ومن يوق شُحَّ نـفسـه فـأولئكَ هم المفلحون* الذين جاؤوا من بعـدهم ... ﴾ فهذه آية الـفيء ، وبها عمل عـمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : استوعبت هذه الآية الناس .

الأمـوال (٥٩) ، خراج أبي يوسف (٢٦) ، خـراج يحيى (٤٨) سنن البـيهـقي (٩ : ١٣٤) ، المغني .

(١) في (ف) : « حدثنا » .

٧٤٣- مسألة : يَجُوزُ إخْراجُ النَّفلِ مِنْ أربعةِ أخماسِ الغَنيمةِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يكونُ ذلك مِنْ خُمسِ الخمسِ الذي للمصالحِ(*).

٧٤٣- مسألة : يجوزُ إخْراجُ النفلِ مِنْ أربعةِ أخْماسِ الغَنيمةِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يكُونُ مِنْ خُمسِ الخُمْسِ الَّذي للمصالحِ .

(*) المسألة - ٧٤٣- النفل : عبارة عما خصة الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال سمي نفلا ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر : من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه أو فهو له أو من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ هذا نوع من التحريض .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، =

. . . .

. . . .

= فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ... ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهما ، وللراجل سهما .

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين ، وما ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء ، وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

وقالت طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا هذين السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة ، وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذي القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام . كما قال الرسول ﷺ وشبك بين أصابعه ، ويصرف اليوم في المصالح العامة . =

لنا حديثان :

٢٢٩٤- الحـــديث الأول : أخبـرنا عبدُ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جـعفر ، حـدثنا عبيـدُ الله بنُ أحمـدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفـيانُ ، عَنِ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعَثَ سريةً إلـى نجدٍ ، فبَلَغَتْ سهَامُـهم اثْنَي عشَرَ بَعيرًا ، ونَفلَنا رسُولُ الله ﷺ بَعيرًا بَعِيرًا . أخرجاه[١] .

٢٢٩٤- (خ ، م) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَـرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعثَ سريَّةً إلى نَجدٍ ، فبلغَتْ سِهامُـهم اثْنَي عَشرَ بَعِيراً ، ونَفَلنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعيراً بَعِيراً .

= وانظر في هذه المسـألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٢١) ، مـغني المحتـاج (٤ : ٢٣٤) ، المهذب (٢ : ٢٤١) ، فـتح القدير (٤ : ٢٠٩) ، تـبيين الحقـائق (٤ : ٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقة الإسلامي (٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦٠) .

(١) أخرجـه البخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب السـرية التي قبل نجد ، وفي فـرض الخمس (٣١٣٤) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ .
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٩) باب الأنفال .
وأخرجه أبو داود في الجهـاد (٤١ - ٢٧٤٥) باب في نفل السرية تخرج من العسكر .
وأحمد (٢ / ٦٢ و ١١٢) .
وسعيد بن منصور (٢٧٠٤) .
والبيهقي في السنن (٦ / ٣١٢ - ٣١٣) .
والطبراني (جـ١٢ / (١٣٤٢٦)) .
والدارمي (٢/ ٢٢٨) .
وابن حبان (٣٢ - ٤٨٣٤) (١١ / ١٦٣ - ١٦٥) .

٢٢٩٥- [الحديث الثاني](١) : قالَ أحمدُ : وحدثنا حمادُ بنُ خالد [الخياط](٢) ، عَنْ معاويةَ بن صالح ، عَنِ العلاءِ بنِ الحارث ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ زيادِ بنِ حارثةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَفلَ الربُعَ بَعدَ الخمسِ فِي بدائهِ ، ونفلَ الثلثَ بَعْدَ الخمسِ فِي رجعَتِه(٣).

٢٢٩٥- العلاءُ بنُ الحارثِ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ زيادِ بنِ حارثةَ ، عَنْ حبيبِ ابنِ مسلمةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الربُّعَ بَعْدَ الخمسِ فِي بداءَتِهِ ، ونَفلَ الثلثَ بَعدَ الخمسِ فِي رجعَتِه .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٤٨ - ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠) باب فيمن قال : الخمس قبل النفل.

وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١ - ٢٨٥٣) باب النفل .

وأحمد (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

وعبد الرزاق (٩٣٣١) (٩٣٣٣) .

وسعيد بن منصور (٢٧٠١ - ٢٧٠٢ / أعظمي)

والطحاوي (٣/ ٢٣٩) وما بعد (معاني الآثار) .

والحاكم (٢/ ١٣٣) .

والبيهقي (٦/ ٣١٣ - ٣١٤) .

والطبراني (٣٥١٨ - ٣٥٣٢) .

وابن حبان (٤٨٣٥) (١١ / ١٦٥) .

٧٤٤- مسـألة : مَا فضَلَ مِنْ أَمْوَالِ الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ ، فإنَّهُ لجميعِ المسْلِمينَ ؛ غَنِيِّهم وفَقيرِهِم .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ(*) .

٢٢٩٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ مالكِ بنِ أويسِ بنِ الحدثانِ ، قالَ : قال عُمَرُ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ خصَّ نبيَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ

٧٤٤- مسألة : مَا فضَلَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ ، فإنَّه لجميعِ الأمةِ ؛ غَنِيِّهم وفَقِيرِهم .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ .

٢٢٩٦- الزهريُّ ، عَنْ مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ ، قالَ : قال عُمَرَ : إنَّ اللَّه خصَّ نبيَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يعْطِهِ غيرَهُ ، فقالَ : ﴿ مـا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ مِنْهُم فَمَا أَوْ جَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيْلٍ ولاَ ركابٍ ﴾. فكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، واللَّهِ مـا استَأْثَرَها عَلَيْكُم ، ولاَ احتَازهَا دُونَكُم ، وكانَ ينفقُ عَلَى أَهْلِهِ منهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ مَابَقِي منهُ مجعلَ مَالِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآياتِ استوعَبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

(*) المسألة - ٧٤٤ - انظر المسألة السابقة .

بِشَيْءٍ لَمْ يعطِهِ غَيْرَهُ ، فقالَ : ﴿ مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ مِنْهُم فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيه مِنْ خَيْلٍ ولاَرِكابٍ ﴾ [الحشر : ٦] . فكانَتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً ، واللَّهِ مَا احْتَازَها دُونَكُم ، ولاَ استَأْثَرَها علَيكُم ، وكانَ ينفقُ عَلَى أَهْلِهِ منهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ مَا بقيَ منهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ عزوجل(١) .

وَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآياتِ استوعبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

. . . .

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤) باب فرض الخمس ، وفي الجهاد (٢٩٠٤) باب المجنّ ومن يتترس بترس .
والتفسير (٤٨٨٥) تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ وفي النفقات (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله .
وفي المغازي (٤٠٣٣) باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم في دية الرجلين .
وفي الفرائض (٥٣٥٨) و (٦٧٢٨) باب قول النبي : « لانورث ما تركنا صدقة » .
وفي الاعتصام (٧٣٠٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع .
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفيء .
وأبو داود في الخراج (٢٩٦٤ - ٢٩٦٥) باب في صفايا رسول الله من الأموال ، والترمذيُّ في السير (١٦١٠) باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، والنسائي في قسم الفيء (٧ / ١٣٦ - ١٣٧) .
وأحمد (١ / ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٠ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٧٩ - ١٩١ - ٢٠٨) والبيهقي (٦ / ٢٩٧) وما بعدها . وابن سعد (٢ / ٣١٤) ، وابن حبان (٦٦٠٨) (١٤ / ٥٧٥ - ٥٧٨) .

٤٦- مسـائل الجـزية(*)

٧٤٥- مسـألة : المَجُوسُ لاَ كِتَابَ لَهُم ، خِلافاً لأحَدِ قَولي الشافعيِّ .

الجـزية

٧٤٥- مسألة : المجوسُ لاَ كِتَابَ لَهُم ، خِلافاً لأحدِ قَولي الشافعيِّ .

(*) المسـألة - ٧٤٥ - نذكر في هذا الباب وهو الباب الأول من كتاب الجزية كل ما يتعلق بالجزية ومسائلها جملة واحدة ليشمل كل المسائل المتعلقة بكتاب الجزية ، ولقد عرف الفقهاءُ الجزية بأنها التزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهذا لا يأتي لغير الإمام أو نائبه . وقال المالكية : إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .

شـروط العقـد :

- **الشـرط الأول** : ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال ، وإنما يُعْقَدُ عقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : تُؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام ، ودليلهم ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وخف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية » ، فقوله ﷺ : « عدوك » عام يشمل كل كافر .

- **الشـرط الثاني** : ألا يكون المعاهد مُرتداً ، لأن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة . =

. . . .

. . . .

= **الشـرط الثالث** : أن يكون العقد مـؤبداً : فإن أقَّتَ الصُّلح لم يصح العقـد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبدا ، فكذا بديله وهو عقد الذمة ، وهذا شرط متفق عليه أيضا بين الفقهاء .

شروط المكلفين بالجزية : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مـجنون ولا معتوه ولا زمنٍ ، ولا أعـمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ، أو فـقير غير مُعْتَـمِل ، ولم يُجِز الشافعية والحنابلة إسـقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير .

مقدار الجزية : ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار ، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانيـر . وقال الحنفـية والحنابـلة : يضع الإمام على الغني الـظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهمـاً منجمة على الأشهر ، يأخذ في كل شـهر أربعة دراهم ، ويضع على المتوسط أربعة وعـشرين درهما منجمة أيضـا على الأشهر ، وعلى الفقيـر المعتمل اثني عشر درهماً منجمة على الأشهـر في كل شهر درهماً . بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عـام على كل واحد ، لا يزاد على ذلك ، ورجح بعض أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته .

وقت أداء الجزية : يجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة ، وعند سائر المذاهب : تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول .

سقـوط الجزية : تسقط الجزيـة باعتناق الإسلام باتفاق المـذاهب ، وتسقط بالموت عند الحنفيـة والمالكية ، ولا تسقط عند الشـافعية والحنابلة ، فـتؤخذ من التركـة لأنها دين وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس .

- وقال أبو حنيفة : تسقط الجزية بمضـي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة ، فتتداخل مع بعضها كالحدود ، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى .

حقوق الذميين وواجباتهم :

١- حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال ، فإن دخلها =

. . . .

. . . .

= خُفْيَة وجب إخراجه ، وإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير ، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة ، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، أما المالكية فقد منعوا استبطان الكفار في جزيرة العرب ؛ وهي الحجاز واليمن ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

٢- وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، ويؤدب منهم من أظهر الخنزير .

أما واجباتهم فهي :

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

٢- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم .

٣- دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها .

٤- ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز .

٥- ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .

٦- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .

٧- أن تكون لهم علامة يعرفون بها .

٨- ألا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً .

٩- ألا يمنعوا المسلمين النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .

١٠- أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه .

١١- أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم .

١٢- ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

وانظر في مسائل الجزية : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٣ وما بعدها) ، كشاف القناع (٣ : ٩٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٠ وما بعدها) ، فتح القدير (٤ : ٣٧١) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٧٨) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٤٥) ، القوانين الفقهية ص (١٥٦) ، المغني (٨ : ٥٠١ وما بعدها) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ٢٠١ وما بعدها) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٤٢ - ٤٥١) .

٢٢٩٧- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانَ الواسطيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنْ أبي حمزةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّ أَهْلَ فارسٍ ماتَ نَبيُّهم ، كتبَ لَهُم إبْليسُ [لعَنَهُ اللَّهُ][(١)] - المجوسيَّةَ[(٢)] .

٢٢٩٨- أخبرنا أبُو زرعةَ طاهرُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ ، أنبأنا مكيُّ بنُ منصورِ بنِ علانَ ، وأخبرتنا فاطمةُ بنتُ الحسنِ بنِ الحسينِ بنِ فضلويه ، وقالَتْ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ الحسنِ الخيريُّ ، قال : أنبأنا أبُو العباسِ الأصمُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانيِّ ،

٢٢٩٧- (د) محمدُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنْ أبي جمرةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : إنَّ أَهْلَ فارسٍ لَمَّا ماتَ نَبيُّهم ، كتبَ لَهُم إبليس المجوسيَّةَ .

٢٢٩٨- الشافعيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ ، عَنْ نصرِ بنِ عاصمٍ ، قالَ : قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ : عَلاَمَ تُؤْخَذُ الجزيَةُ مِنَ المجُوسِ ولَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟ فقامَ إليهِ المستوردُ ، فأخذَ بلبتهِ ، وقالَ : ياعدوَّ اللَّهِ ، تَطعنُ عَلَى أبِي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعليٍّ ، وقَدْ أَخَذُوا مِنْهم الجزيةَ . فَذَهَبَ بهِ إلى القَصْرِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٤٢) باب في أخذ الجزية من المجوس .

عَنْ نصرِ بنِ عاصمٍ ، قالَ : قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ : عَلامَ تُؤْخَذُ الجزيةُ مِنَ المجُوسِ ، ولَيْسُوا بِأَهْلِ كتابٍ ؟ فقامَ إليه المستوردُ ، فأخذَ بلبتِه ، فقالَ : يا عدوَّ اللَّهِ ، تَطعنُ علَى أبي بكرٍ وعُمَرَ ، وعلَى أَميرِ المُؤْمنينَ – يعني عليّا – وقَدْ أَخَذُوا منهُم الجزْيَةَ ، فَذهَبَ به إلى القَصرِ ، فخرجَ عليهم عليٌّ ، فقالَ ابتداءً : أَنَا أعْلَمُ النَّاسِ بالمجُوسِ ؛ كانَ لَهُم علمٌ يعلمونَهُ ، وكتابٌ يدرسُونَهُ وأنَّ مَلِكَهُم سكرَ ، فَوقَعَ علَى ابْنَتِه أو أمِّه ، فاطَّلَعَ عليهِ بَعْضُ أَهْلِ مملكَتِهِ ، فلمَّا ضَحى جاءُوا يُقيمونَ عليه الحَدَّ ، فامْتَنَعَ منهم ، فَدعَا أَهْلَ مملكته ، فقالَ : تَعلمُونَ ديناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدَمَ ، قَدْ كانَ آدَمُ ينكحُ بنيه مِنْ بناتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دينِ آدمَ ، وما نرغبُ بِكُم عَنْ دِينِهِ ، فَبايعُوهُ وقاتلُوا الَّذينَ خالَفُوهم حَتَّى قتَلُوهُم ، فأضحوا

فخرجَ عَلَيهم عليٌّ ، فقالَ ابْتداءً : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بالمجُوسِ ؛ كانَ لَهُم عِلْمٌ يعلمُونَهُ ، وكتابٌ يدرسُونَهُ ، وإنَّ مَلِكَهم سكرَ ، فوقَعَ عَى بنْتِهِ أو أمِّه ، فاطَّلعَ عَليهِ بعضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ ، فلمَّا ضَحى جَاءُوا يُقيمُونَ عليهِ الحدَّ ، فامتَنعَ مِنْهُم ، فَدعَا أَهْلَ مَمْلَكتِه ، فقالَ : تَعلمونَ ديناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدمَ ، قَدْ كانَ آدَمُ ينكحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدمَ ، وما نَرغَبُ بِكُم عَنْ دِينِهِ . فبايعُوهُ وقاتلُوا مَنْ خَالَفُوهم حَتَّى قَتَلُوهُم ، فأصْبَحُوا وقَدْ أسْري عَلَى كِتَابِهم ، فَرفعَ ، وذَهبَ

وقدْ أسْـري عَلَى كتابِهم ، فرفعَ مِـنْ بينِ أَظْهُرِهم ، وذَهَبَ العِلْمُ الذي في صُدُورهم ، وهُم أَهْلُ [كتابٍ][1] ، وقَدْ أَخذَ رَسُولُ الله ﷺ منهم الجزْيَةَ ، وأبُو بكرٍ ، وعُمَرُ رضي الله عنهما[2] .

سعيدُ بنُ المرزبانِ - مجروحٌ -[3] وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : لاَ أستحلُّ أَنْ أَرْوِيَ عنهُ . وقـالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولاَ يُكْتَبُ حَـدِيثُـهُ . وقالَ الفلاسُ : مَـتْرُوكُ الحـدِيثِ . وقـالَ أَبُو أسـامةَ : كانَ ثقـةً . وقـالَ أَبُو زرعـةَ : صدوق مدلسٌ .

٢٢٩٩- وبالإسْنادِ قـالَ الشافـعيُّ : وأنبأنا مـالكٌ ، عَنْ جعـفرِ بنِ

العِلْمُ الَّذِي في صُـدُورِهم ، وهُمْ أَهْلُ [كتـابٍ] ، وقَدْ أَخَذَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ، وأبُو بكرٍ وعُمَرُ مِنْهم الجزيةَ .

سعيدٌ ضُعِّفَ .

٢٢٩٩- مالكٌ ، عَنْ جعفرِ بنِ محـمدٍ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ

---

(١) في (ظ) : « الكتاب » .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » كـما في نصب الرايـة (٣/٤٤٩) ، وعـنه البيـهقي في « معـرفة السنن والآثار» (١٨٤٩٩) (١٣ / ٣٦٦ / قلعـجي) ، وهو في الأم للشـافعي (٤/١٧٣ - ١٧٤) وترتيب « المسند » (٢/ ١٣١) وبدائع المنن (٢/١٢٧) .
وذكره البيـهقي في السنن (٩/١٨٨ - ١٨٩) و(بيان خطأ من أخطأ على الـشافعي) ص (٤٤ - ٤٥) . وانظر سنن البيهقي ونصب الراية .

(٣) تقدم في الحديث (١٦٨٥) .

محمد ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ذكرَ المجوسَ ، فقالَ : ما أَدْرِي ما أصْنَعُ فِي [أَمْرِهِم][1] ؟ فقالَ لَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لَسمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ : « سنُّوا بِهِمْ سنَّةَ أَهْلِ الكتَابِ »[2] .

٢٣٠٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو سمعَ بجالةَ يَقُولُ : لَمْ يكُنْ عُمَرُ قَبلَ الجزْيَةَ مِنَ

المجُوسَ ، فقالَ : ما أدْري ما أصْنَعُ فِي أمْرِهِم ؟ فقالَ لَهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ : أشْهَدُ لسمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » .

٢٣٠٠- ابنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، سمعَ بجالةَ يَقُولُ : لَمْ يكُنْ عُمَرُ قَبِلَ الجزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حتَّى شهدَ ابْنُ عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مجُوسِ هَجَرَ .

---

(١) في (ظ) : « حقهم » .

(٢) أخرجه مالك في الزكاة رقم(٤٢) (١/ ٢٧٨) باب جزية أهل الكتاب والمجوس) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٤/ ١٧٤) باب من يلحق بأهل الكتاب .

وعنه البيهقي في (المعرفة) (١٨٤٩٢) (١٣/ ٣٦٥) باب أخذ الجزية من المجوس .

وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم . وراجع له نصب الراية (٣/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

المجُوسِ حتَّى شَهدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ [هَجرَ](١) .

انْفردَ بإخْراجِهِ البخاري(٢) .

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه البخاري في (الجـزية) (٣١٥٦) باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » فتح الباري (٦/ ٢٥٧) .

وأبو داود في الإمـارة (٣٠٤٣) باب « في أخذ الجزيـة من المجوس » ، والتـرمذي في السير (١٥٨٦ - ١٥٨٧) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » .

وأحمد في « المسند » (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

والشافعي في الرسالة رقم (١١٨٣) .

والبيهقي (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨ / السنن الكبرى)

وفي « المعرفة » (١٣ / ٣٦٤ / قلعجي) (١٨٤٨٩) .

وله شاهد من حديث سـعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزيـة من مجوس هجر ، وأن عمـر بن الخطاب أخـذها من مجـوس الـسـواد ، وأن عثمـان أخذها من مـجوس البربر .

أخـرجـه مالك (١/ ٢٧٨) ، والشـــافعي في (الأم) (٤/ ١٧٤) ، والبيـهقي في الســنن (٩ / ١٩٠) وفي « المعرفة » (١٣ / ٣٦٦) (١٨٤٩٧) .

وله شاهد آخر من الحديث الذي قبله .

٧٤٦- مسـألة : إذا مَرَّ الحربيُّ بمالِ التجـارةِ عَلَى عاشر المسلمين ، أُخِذَ منهُ العُشْرُ ، وإنْ كانَ ذمِّيًا نصفُ العُشْرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُؤْخَذُ مِنْهُم إلا أَنْ يكُونُوا يَأْخُذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يُؤْخَذُ منْهُم إذَا بَاعُوا أمتِعَتَهُم .

وقالَ الشافعيُّ : إنِ اشْتَرطَ ذلكَ عَلَيْهِم ، جَازَ أَخْذُهُ(*) .

٢٣٠١- أخبرنـا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحـمدُ بنُ جعفرٍ ، حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السَّـائبِ ، عَنْ حـربِ بنِ هلالٍ ، عَنْ أبي أمـيَّـةَ - رَجُلٌ مِنْ تَغلبَ - أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ : « لَيسَ عَلَـى المُسْلِمينَ

٧٤٦- مسألة : إذا مَرَّ الحربيُّ بتجارةٍ ، أُخِذَ مِنْهُ العُشرُ ، وإنْ كانَ ذِمِّيًا نِصفُ العُشْرِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا يُؤْخَذُ مِنْهُم إلا إنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يُؤْخَذُ مِنْهُم إذَا باعُوا أمْتِعَتَهُمْ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ شرطَ عَلَيْهِم ، جَازَ أخْذُهُ .

٢٣٠١- أحـمـدُ ، حـدثنا جـريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السـائبِ ، عَنْ حـربِ بنِ هـلالٍ ، عَـن أبي أميَّةَ - رجلٌ مِنْ تغلبَ - أنَّهُ سَـمِعَ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى المسْلِمِينَ عشورٌ ، إنَّما العشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى » .

(*) المسـألة - ٧٤٦ - انظر المسألة - ٧٤٥ - .

عشـورٌ ، إنَّما العشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى »(١) .

٢٣٠٢- طريق آخر : أنبـأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، أنـبـأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ السـجستانيُّ ، حـدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البـزارُ ، حدثنا أبُو نُعيمٍ ، حدثنا عبـدُ السلامِ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ حربِ بنِ عبيـدِ اللهِ بن عميرٍ الثقفـيِّ ، عَنْ جدِّهِ - رجلٌ مِنْ بَنِي تغلبَ - قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأسْلَمْتُ ، وعلَّمَنِي الإسْـلامَ ، وعلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَـوْمِي ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أعـشرُهـم ؟ قالَ : « لاَ ، إنَّما [العُشْرُ](٢) عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى »(٣).

٢٣٠٢- عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حربِ بنِ عبيدِ الله الثقفيِّ، عَنْ جـدِّهِ ، - رَجُلٌ مِنْ بـني تغلبَ - قـالَ : أَتَيْتُ النَّبـيَّ ﷺ ، فَـأَسْلَمْتُ ، وعلَّمَنِي الإسْـلامَ ، وعلَّمَني كَيْـفَ آخُذُ الصَّـدقَةَ مِنْ قَـوْمِي ، فقلْتُ : يارَسُـولَ اللَّـهِ ، أعشرُهم ؟ قالَ : « لاَ ، إنَّما العُشورُ علَى النَّصارَى واليَهُودِ » .

---

(١) انظر مسند أحمد (٣/ ٤٧٤) (٥/ ٤١٠) .
وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧) .
وابن سعد (٦/ ٣٩) .
وسنن أبي داود في الخراج (٣٠٤٦ - ٣٠٤٩) بـاب في تعشيـر أهل الذمة إذا اخـتلفوا بالتجارات . وابن عدي (٣/ ٩١٦) .
وسنن البيهقي (٩/ ٢١١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣ / ١٥٣) .
والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٦٠) .
وأشار إليه الترمذي بعد رقم (٦٢٩) (٣/ ٢٧٧/ تحفة الأحوذي) .
(٢) في (ظ) : « العشور » .
(٣) مكرر ما قبله .

٧٤٧- **مسألة** : إذَا ذَكَرَ الذِّمِّيُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ، وكِتَابَهُ بِما لا يَنْبَغِي ، انْتَقَضَتْ ذِمَّتُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تنتقضُ بِذَلِكَ(*) .

٢٣٠٣- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدُ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو دَاودَ ، حدثنا عبادُ بنُ مُوسى ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثني

٧٤٧- **مسألة** : إذا ذكرَ الذِّمِّيُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ، وكتبَهُ بما لا يَنْبغِي ، نقضَ عَهْدُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذَلِكَ .

٢٣٠٣- (د) إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عثمانَ الشحامِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَى كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانَ لَهُ أمُّ وَلَدٍ ، كَانَتْ تَشْتمُ رسُولَ اللَّهِ ؛ فَيَزجرُها وينْهاهَا فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلمَّا كانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وقَعَتْ فِي النبيِّ ﷺ ، فَأخذَ المعولَ ، فوضَعَهُ فِي بَطْنِها ، واتَّكَأَ عَليهِ فقَتَلَها ، فذكرَ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ ، فَجمعَ النَّاسَ وناشَدَهم ، فَأقْبَلَ الأعْمَى يَتَزَلْزَلُ ، فقالَ : أنا صَاحِبُها ، كانتْ تشتمُكَ ، وتقعُ فيكَ ... الحديث . فقالَ : « اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

(*) المسألة -٧٤٧- تقدمت خلال المسألة -٧٤٥-

إسْرائيلُ ، عَـنْ عثمـانَ الشحـامِ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عـباسٍ ، أنَّ أعْمَى كَـانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكَـانَتْ لَهُ أمُّ ولَدٍ ، وكَانَتْ تشتمُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وتقعُ فيهِ [فَيزجرُها][١] فَلا تنزجرُ ، ويَنْهاهَا فَلا تَنْتَهي ، فلمَّا كَانَتْ ذاتَ لَيْلَه ذَكَرَتِ النبيَّ ﷺ ، فَـوقَعَتْ فيه ، فأخذَ المعولَ - [سيفٌ صَغيرٌ][٢] - فوضَعَهُ عَلَى بَطْنِها ، واتَّكأَ عَلَيْـها فَقتلَها ، فَذكرَ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ ، [فجمعَ النَّاس][٣] ، فقالَ : « أنشدُ اللَّهَ رَجُلاً لِي عَليهِ حَقٌّ ، فَفعلَ ما فعلَ الإمَامُ » . فَأقْبلَ الأعْمَى يَتَزلْزَلُ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أنا صَاحِـبُها ، كانتْ تشتمُكَ وتقعُ فيـكَ ، فَأنْهاهَا فَلا تَنْتَهِي ، وأزْجرُها فلا تَنْزَجِرُ ، فلمَّا كـانَتِ البَارِحةُ ، جعلَتْ تشتمُكَ ، فَأَخَذْتُ المعولَ ، فوضعْتُهُ فِي بَطْنِها ، واتَّكأْتُ عَلَيْها حتَّى قَتَلْتُها . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ اشْهدُوا أنَّ دَمَها هدرٌ »[٤] .

. . . .

(١) صحفت في (ظ) إلى : « فيزوجها » .

(٢) سقط في (ف) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) سنن أبي داود (الحدود) (٤٣٦١) باب الحكم فيـمن سب النبي ﷺ . وسنن النسائي في تحريم الدم (٤٠٧٥) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٧ - ١٠٨) .
سنن الدارقطني (٣/ ١١٢/ ١١٣) .
سنن البيهقي (٧/ ٦٠) (١٠/ ١٣١) .
وله شواهد ؛ راجع سنن أبي داود الموضع السابق .

٢٣٠٤- أنبأنا سعدُ الخيرِ ، [أنبأنا الدويُّ][(١)] ، قالَ : أنبأنا الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حـدثنا النسائيُّ ، قال : حدثنا عـمرُو بنُ عليٍّ ، حدثنا معاذُ بنُ مـعاذٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ توبةَ العنـبريِّ ، عَنْ عبدِ الله ابنِ قـدامـةَ ، عَنْ أبي برزةَ ، قـالَ : أغلظَ رَجُلٌ لأبي بكرِ الصـديقِ ، فقلْتُ : أقتُلُه ؟ . فـانْتَهرَني ، وقالَ : لَيْسَ هَذا لأحـدٍ بَعْدَ رسُول اللَّهِ ﷺ (٢) .

٢٣٠٤- (س) شـعبـةُ ، عَـنْ توبةَ العنبريِّ ، عَنْ عـبدِ الله بنِ قـدامةَ ، عَنْ أبي برزةَ ، قالَ : أغلظَ رَجُـلٌ لأبي بكرِ الصديق ، فقلْتُ : أَقـتلُهُ . فانْتَـهرَني ، وقـــالَ : لَيْسَ هَذا لأَحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) ما بين الحاصرتين كذا في (ظ) وسقط في (ف) .

(٢) سنن النسائي (٧/١٠٨ - ١٠٩) في تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

٧٤٨- مسألة : إذا شَرطَ الإمَامُ فِي عقدِ الهدنَة : مَنْ جاءَهُ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِماً ، ردَّ إِلَيْهم ، أو صالحَ الأميرُ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهم بمالٍ ، فإنْ لَمْ يَقدرْ رجعَ إِليهم ، لزمَ الوَفاءُ بالشَّرْطَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ الوفاءُ بذلكَ ، إلا أَنْ يكُونَ مَنْ جاءَهُ مِنَ الرِّجالِ مُسْلِماً . لَهُ عشيرةٌ تمْنع منهُ ، فإنَّهُ يردهُّ(*) .

٢٣٠٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَنِ المسورِ ابنِ مخرمةَ ، ومروان بن الحكمِ ، قالاَ : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زمانَ

٧٤٨- مسألة : إذا عَاقَدَهم الإمامُ : مَنْ جَاءَنا مِنَ الرِّجالِ مُسْلِماً ، ردَّ إليهم ، أو صَالَحَهُم عَلَى مالٍ يُعْطِيهم ، لزمَهُ الوفاءُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُهُ إلا أَنْ يكُونَ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِماً لَهُ عشيرةٌ تمنعُ مِنْهُ ، فيردُّه .

٢٣٠٥- (خ) عروةُ ، عَن المسورِ ، ومروانَ ، قالا : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ ، وكتبُوا بيْنَهم كتاباً ، وردَّ أبا جندلٍ ، ورجَعَ إلى المدينةِ ، فجاءَه أَبُو بصيرٍ ، فردَّهُ .

(*) المسألة -٧٤٨- انظر المسألة -٧٤٥- .

الحديْبِيَةِ ، وكتبُوا بَيْنَهم كتاباً ، وردَّ أَبا جندلٍ ، ورجعَ إلى المدينةِ ، وجاءَهُ أبُو بصيرٍ ، فردَّهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاري[1] .

. . . .

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) باب الشروط في الجهاد و(٢٧١١ - ٢٧١٢) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . وفي الحج (١٦٩٤ - ١٦٩٥) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم .

وفي المغازي (٤١٧٨ - ٤١٨١) باب غزوة الحديبية .

وأحمد (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٣١ - ٣٣٢) .

وعبد الرزاق (٩٧٢٠)

وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٥) باب صلح العدو .

وفي السنة (٤٦٥٥) باب في الخلفاء .

والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣)

والبيهقي (٥/ ٢١٥) (٧/ ١٧٠) (٩/ ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٣) ، وابن حبان (٤٨٧٢) (١١/ ٢١٦ - ٢٢٦) .

٧٤٩- مسـألة : يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ منِ اسْتِيطانِ الحِجَازِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُمْنَعُ(*) .

٢٣٠٦- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ ، حدثنا عبد الرزاقُ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، حدثنا أبُو الزبير ؛ أنَّهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ : أخبرني عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ، أنَّهُ سَمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «لأَخرجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى منْ جَزيرَةِ العَربَ ، فَلا أَتْرُكُ فيها إلا مُسْلماً»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

٧٤٩- مسألة : يُمنَعُ الذِّمِّيُّ مِنِ اسْتِيطانِ الحجازِ .

وجَوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

٢٣٠٦- (ت) ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبُو الزبيرِ ، سمعَ جَابِرًا يَقُولُ : أَخْبرني عُمَرُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « لأخرجَنَّ النَّصارى واليَهُودَ مِنْ جَزيرةِ العَرَبِ ، فَلا أَتْرُكُ فِيها إلا مُسْلِماً » .

صحَّحهُ (ت) .

(*) المسألة - ٧٤٩ - تقدمت أثناء المسألة - ٧٤٥ - .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٧) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
وأبو داود في (الخراج والإمارة) (٣٠٣٠) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب .
وفي نفس الباب رقم (٣٠٣١) .
والترمذي في السير (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
والبيهقي في المعرفة (١٣/ ٣٨٦) (١٨٥٨٣) .

٧٥٠- **مسـألة** : مَا تشـعثَ مِنَ البيعِ والكنائـسِ ، أو انْهدمَ ، لَمْ يَجُزْ رمُّهُ ولا بِنَاؤُهُ ، في إحْدَى الرِّوَايات .

وهِي اختـيارُ أبي سعيـدٍ الإصطخريِّ ، وأبي عليٍّ بنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشَّافعيَّةِ .

والثانية : يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِ الفُقهاءِ .

والثالثـةُ : يَجُوزُ عمارةُ ما تشـعثَ ، فأمَّا إنِ استَـوْلَى الخَرابُ عَلَى جَميعِها ، لَمْ يَجُزْ إنْشَاؤُها . وهِيَ اخْتِيارُ أبي بكرٍ الخلالِ(*) .

٢٣٠٧- أنبأنا ابنُ خـيرونَ ، قالَ : أنبـأنا أبُو بكرٍ الخطيبُ ، قال :

٧٥٠- **مسـألة** : ما تشعث مِنَ البيع والكَنائسِ ، أو انهْدَمَ ، لَمْ يُبْنَ .

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ اختيارُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ ، وابْنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشافعيَّةِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِ الفُقهاءِ .

وعنهُ ؛ يعمرُ ما تشعثَ .

٢٣٠٧- ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً : « لا تُبْنَى كَنيسةٌ فِي الإسْلامِ ، ولاَ يجددُ ما خربَ مِنْها » .

قُلْتُ : لَمْ يصحَّ .

(*) المسـألة - ٧٥٠ - انظر - ٧٤٥- .

أنبأنا ابنُ رزقويه بإسْنادٍ لَهُ ، عَنْ عُمَر بنِ الخطاب ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإسْلاَمِ ، وَلاَ يجددُ مَا خربَ منها »[1] .

---

(١) في كنز العمـال (٤/ ٤٣٤) (١١٢٨٦) (لا تبنى بيعة في الإسلام ، ولا يجـدد ما خَرُبَ منها) .

وعزاه للديلمي وابن عساكر عن ابن عمر .

وفيـه أيضاً (١١٢٨٧) (لا تحدثوا في الإسـلام كنيسـة ولا تجددوا ما ذهب منهـا) وعزاه للديلمي عن ابن عمر .

٤٧ - مسـائل الصيد

٧٥١- مسـألة : إذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبحْ .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ يُبَاحُ ، كَقولِ مَالكٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٧٥١- مـسألة : الكلبُ إذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبَحْ .

وعنهُ ؛ يباحُ ، كَقولِ مَالكٍ .

وعَنِ الشافعيِّ قَولانِ .

(*) **المسـألة - ٧٥١ -** الاصطياد مباح إجماعـاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات القرآنيـة ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿وإذا حلـلتم فاصطادوا﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ ﴿ يا أيها الـذين آمنوا لا تقتلوا الصـيد وأنتم حـرم﴾ ﴿ قل أحل لكم الطيبـات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت، فأخذ ، فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتـادة : أنه كان مع رسـول الله ، ، فرأى حمـاراً وحشيـاً ، فاسـتوى على فرسه، وأخذ رمـحه ، ثم شد على الحمار ، فقتلـه ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طعمة ، أطعمكموها الله » .

وعن أبي ثعلبة الخـشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقـوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غـير المعلم فـأدركت ذكاته فكـل » . وأجمع العلمـاء على إباحة الاصطيـاد ، والأكل من الصيد .

٢٣٠٨- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا حفصُ بنُ عمروٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ ابن أبي السفرِ ، عن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ ، قال : سَألْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، فَقَتلَ ، فَكُلْ ، فإذا أَكَل فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّما أمْسكهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

٢٣٠٨- (خ ، م) شعبةُ ، عَنِ ابنِ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقالَ : « إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، فَقَتَلَ ، فَكُلْ ، فإذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّما أَمْسكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض لعرضه .
وفي التوحيد (٧٣٩٧) باب السؤال بأسماء الله تعالى .
وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٥) باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل .
والنسائي في الصيد (٧/ ١٨٠ - ١٨١) باب صيد الكلب المعلم و (٧/ ١٨١ - ١٨٢) باب إذا قتل الكلب .
وأبو داود في الصيد (٢٨٤٧) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .
وابن ماجه في الصيد (٣٢١٥) باب صيد المعراض ، والطيالسي (١٠٣١ ، ١٠٣٢) .
وأحمد (٤/ ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) .
والبيهقي (٩/ ٢٣٧) .
والطبراني جـ١٧ رقم (٢٠٢ - ٢٠٦) .
وابن حبان (٥٨٨١) و (٥٨٨٠) (١٣/ ١٩٢/ ١٩٣) (١٣/ ١٩٤ - ١٩٥) .

٢٣٠٩- احتجـوا بما أخبرنا عبدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبـدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطـبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمـرَ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مـبشرٍ ، حدثنا أحمـدُ بنُ المقدامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حبـيبٌ المعلمُ ، عَنْ عمروِ بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جـدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى الـنبيَّ ﷺ - يُقالُ لَـهُ : أبُو ثعلبـةَ - فقـالَ : يارسُولَ اللَّه ، إنَّ لِي كِلاباً مُـكلبةً ، فَأَفتني في صَيْـدِها . فقالَ : « إنْ كَانَتْ لَكَ كلابٌ مكـلبةٌ ، فكُلْ مَا أَمسكْنَ عَلَيْكَ » . قـالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قال : « ذكيٌّ وغيـرُ ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ أكَلَ منهُ ؟ قالَ : « وإنْ

٢٣٠٩- ولَهُم ؛ حـسينٌ المعلمُ ، عَنْ عـمـروِ بنِ شعـيبٍ ، عَنْ أبيـهِ ، عَنْ جدِّهِ؛ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ ، يُقالُ لَهُ : أبُو ثعلبةَ - فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لي كلاباً مُـكلبةً ، فأفْـتِني في صَيْـدِها . قـالَ : « كُلْ مَا أمْـسَكْنَ عَلَيْكَ » . قـالَ : ذكيٌّ وغـيرُ ذكيٍّ ؟ قـالَ : « ذكـيٌّ وغيـرُ ذكيٍّ » . قـالَ : وإنْ أكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ : « وإنْ أكَلَ مِنْهُ » . قالَ : يا رَسُولَ اللَّـهِ ، أفْتني فِي قَوْسِي ؟ قالَ : « كُلْ مَا ردَّ عليكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : « ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ تغـيبَ عنِّي ؟ قـالَ : « وإنْ تغـيبَ عَنْكَ ، مـالَمْ يضلَّ ، أو تجـدَ فيـهِ أثَراً غَـيـر سَـهْمِكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

أَكَلَ منهُ » . قالَ : يارسُـولَ اللهِ ، أفْتِني في قَوسِي . قـالَ : « كُلْ مَا ردتْ عَليكَ قـوسُكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغيـر ذكيٍّ ؟ قال : « ذكيٌّ وغـير ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ تغيبَ عنيٍّ ؟ قالَ : « وإنْ تغيبَ عنكَ مَالَمْ يضلَّ ، أو تجدْ فيهِ أثراً غَير سَهْمِكَ »[1] .

. . . .

(١) أخـرجـه أبو داود في الصـيـد (٢٨٥٧) باب في الصـيـد ، وانظر أبا داود (٢٨٥٢ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦) .

وأخرجه النسائي في الصيد (٤٣٠١) باب الرخصة في ثمن كلب الصيد .

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٤) .

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٣) و (١٠/ ١٠) .

٧٥٢- مسألة : إذا قَتلَ الكَلبُ مِنْ غيرِ جرحٍ ، نَحو أَنْ صدمَه فماتَ، لَمْ يحلَّ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ (*) .

٧٥٢- مسألة : إذا قَتلَ الكَلْبُ بصدمٍ ونحوِه ، فماتَ ، لَمْ يحلَّ ، خلافاً لأحد قولي الشافعيِّ .

(*) **المسألة - ٧٥٢** - الصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله ﷺ لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حيا ؛ فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت . ولو أدرك الصيد حيّا حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحسانا ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من =

٢٣١٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ سفيانَ ، حدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ [رفاعة بن][1] رافعِ بنِ

٢٣١٠- (خ ، م) الثوريُّ ، حدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ رافعٍ ، عَنْ جدِّهِ رافعٍ ، قلتُ : يا رسُولَ اللّهِ ، إنا لاَقُوا العدوُّ غَداً ، ولَيْسَتْ معنا مُدى . قالَ : « ما أنَهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَليه فكُلْ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدثُكَ ؛

= غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح ، وإن كانت فيه حياة متسقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ- إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هيئته ولم يأته عدْواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب- وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال: « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل ... » .

تكملة الفتح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٢١٦/٣ ، تبيين الحقائق : ٥٣/٦ الدر المختار : ٣٣٤/٥ . القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ وما بعدها، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغنى : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٩٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

خديجٍ ، [عَـنْ أبيه][(١)] ، عَنْ جـدِّهِ رافعِ بنِ خـديجٍ ، قـالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ اللَّه ، إنَّا لاقُـوا العدوِّ غَداً ، ولَيْـسَتْ مَعَنا مُدًى . قـالَ :« ما أَنْهَـرَ الدَّمَ ، وذُكِـرَ اسْـمُ اللَّهِ عليـهِ فكُلْ ، لَيْـسَ السنَّ والظفـرَ ، وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فَمدي الحبش» .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[(٢)] .

أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فَمُدَي الحبشِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب قسمة الغنائم ، وفي الجهاد (٢٠٧٥) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٩٨) باب التسمية على الذبيحة ، وفي الشركة أيضاً (٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.

وفي الذبائح (٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد و (٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر و (٥٥٠٩) باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش .

و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم ... و (٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل .

وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٩١) باب في الذكاة بالقصب وغيره .

و(١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والغنم ...

وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) باب في الذبيحة بالمروة .

والنسـائي في الضحـايا (٧/ ٢٢٦) باب النهي عن الذبح بالظفـر و (٧/ ٢٢٦) باب في الذبح بالسن و (٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .

وابن مـاجـه في الذبائح (٨/ ٣١١) باب مـا يذكى به ، و(٣١٨٣) باب ذكـاة الناد من البهائم.

وفي الأضاحي (٣١٣٧) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة .

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبد الرزاق (٨٤٨١) والحميدي (٤١١) .

وأحمد (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤) (٤/ ١٤٠ - ١٤٢) .

والبيهقي (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٧) .

والدارمي (٢/ ٨٤) .

وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨) .

والطبراني (٤٣٨٠ - ٤٣٩٥) .

٧٥٣- مسألة : لاَ يُباحُ صَيْدُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البهيمِ ، خلافاً لأكْثَرِهم(*) .

٢٣١١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسْماعيلُ ، أنبأنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبد الله بنِ مغفلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أَمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهيمَ(١) » .

فَوَجْهُ الحَجَّةِ ؛ أنهُ أمرَ بقتلهِ ؛ وذلكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمْساكِه ، وتعليمِه ، والا صْطِيَادِ به .

٧٥٣- مسألة : لا يُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البهيمِ ، خلافاً لأكْثَرِهم .

٢٣١١- يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ الله بنِ مغفلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البهيمَ » .

فَقتلُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمسَاكِهِ ، وتعليمِه .

(*) **المسألة - ٧٥٣ -** استثنى الإمام أحمد من الكلاب : الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لون سواه كالبياض ونحوه) ، لأنه كلب يحرم اقتناؤه ، ويسن قتله بأمر النبي ، فلم يبح صيده ، كغير المُعلَّم . ودليله قول النبي ﷺ : « عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان » فقد سماه النبي شيطاناً ، ولا يجوز اقتناء الشيطان . وإباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة ، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص .

(١) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . والترمذي في الأحكام (١٤٨٦) باب ما جاء في قتل الكلاب و (١٤٨٩) باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره . والنسائي في الصيد (٧/ ١٨٥) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها و (٧/ ١٨٨) باب الرخصة في إمساك الكلب ... وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية . وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤/ ٥٦/ ٥٧) . وأخرجه ابن حبان (٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٨) (١٢/ ٤٧١ - ٤٧٥) .

٧٥٤- المسـألة : إذَا أصَابَ صَيْداً بالرَّمْي ، فـغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجَدَهُ مَيتاً ، حَلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ وجدَهُ فِي يَوْمِهِ حَلَّ ، وإنْ بَاتَ عَنْهُ لَمْ يحلَّ .

وعنهُ ، إنْ كانت الإصَابَةُ مُوحيةً حلَّ ، وإلاَّ فَلاَ .

وهكذَا إذا أرْسلَ الكَلْبَ ، فَغابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وجَدَهُ قَتيلاً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنِ اشْتغلَ بطلبِهِ حَلَّ ، وإلا فَلاَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي أَحَدِ القولينِ : لا يحلُّ بحالٍ(*) .

٧٥٤- مسألة : إذا أصابَ صَيْداً بالرَّمي ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجدَهُ ميتاً ،حلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ وجدَهُ في يَوْمِهِ حلَّ ، وإنْ بَاتَ لَمْ يحلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ كانت الإصَابَةُ مُوحِـيةً حَلَّ ، وإلا فَلاَ . وهكَذا إذا أرْسلَ كَلبهُ ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجَدهُ قَتيلاً .

(*) **المسـألة - ٧٥٤** - قال مالك وأحمد : لا باسَ بأكلِ الصَّـيْد وإن غابَ عنك مصرعَهُ إذا وجـدتَ به أثراً من كلبكَ ، أو كان به سَـهْمُكَ ، مالم يَبِتْ ، فـإذا باتَ فإنهُ يكْرَهُ أكله .

وقالَ الشافعيُّ : القيَاسُ ألا يَأْكُلَهُ إذَا غَابَ عَنْهُ مَصرعُهُ .

واحْتَجَّ مَع ذَلكَ بِقَول ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلْ ما أصْمَيْتَ ، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ .

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا غَابَ عَنْك لَيْلَةً ، فَا تَأْكُلْهُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إذَا تَوارَى عَنْهُ الصَّيْدُ ، والكَلْبُ فِي طَلَبِه ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلهُ جازَ أَكْلُهُ. وإنَ تَرَكَ الكَلْبُ الطَّلَبَ ، واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِه ، ثُمَّ ذَهَبَ فِـي طَلَبِهِ ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولاً ، والكَلْبُ عِنْدَهُ كرِهْنَا أكْلَهُ .

لنا حديثان :

٢٣١٢- الحديث الأول : حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ ، وقَدْ تقدمَ[١] .

٢٣١٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ أبي بشيرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ ، فَيغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتَين ، فَنجدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قالَ : « إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، ولَمْ تَجدْ فيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ ، وعَلمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتلَهُ ، فَكُلْهُ »[٢] .

وقالَ أبُو حنيفة : إنِ اشْتَغَلَ بطلبهِ حَلَّ ، وإلا فَلاَ .

وقالَ الشافعيُّ في أحَدِ القولَيْنِ : لا يحلُّ بحالٍ .

٢٣١٢- لنا حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ ، وحديثُ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ ، فَيَغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتينِ ، فَيَجدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قالَ : « إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، ولَمْ تَجِدْ فيهِ أثرَ غَيْرِهِ ، وعَلَمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتلَهُ ، فَكُلْهُ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

---

(١) في (٢٣٠٨) .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد (٤/٣٧٧) ، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد : باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه » ، والطبراني ١٧ / (٢١٦) و (٢١٧) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٢) من طريق سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم .

٢٣١٤- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال: حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبُو داودُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، قالَ : سَمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ عَنْ عديٍّ بنِ حاتمٍ قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ ، فأجدُ فيهِ سَهْمِي مِنَ الغَدِ ؟ قالَ : « إذا عَلمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قتلَهُ ، ولَمْ تَرَ فيهِ أَثرَ سبعٍ ، فكُلْ »[١] .

٢٣١٥- طريق آخر : قالَ الترمذيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ [ابنُ المباركِ][٢] ، قالَ : أخبرني عاصمٌ الأحولُ ، عَنِ الشعبيِّ ،

وفي لفظٍ : « ولَمْ تَرَ فيهِ أَثَرَ سبعٍ ، فكُلْ » .

٢٣١٥- ثُمَّ ساقَ مِنْ طريقِ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ؛ سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فقالَ : « إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، فكُلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وقَعَ في ماءٍ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لاَ تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ » .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) من طريق أبي داود ، عن شعبة عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير ، عن عدي أخرجه الترمذي كما تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

عَنْ عـدِيٍّ بنِ حاتمٍ ، قـالَ : سَأَلْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ عَنِ الصَّيْـدِ ، فقالَ : « إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، فَكُلْ إلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في ماءٍ ، فَـلاَ تَأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي ؛ الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صحيحانِ .

٢٣١٦- طريق آخـر : أنبأنا عـبدُ الوهاب الحافظُ ، أنبـأنا المباركُ بنُ

٢٣١٦- وأخرَجهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ عبادِ بنِ عبادٍ ، عَنْ عاصمٍ ، ولفظُهُ : إنِّي أصيبُ بِسَهْـمي ، فَلا أقدرُ عليهِ إلا بَعدَ يومٍ أو يومَيْنِ ؟ فـقالَ : « إذا قدرْتَ عليهِ ، ولَيْسَ فـيهِ أَثَرٌ ولاَ خـدشٌ إلا رَميتكَ ، فكُلْ ، وإنْ وجـدْتَ فيه أثراً غَـيْرَ رَميتِكَ ، فَلا تَأْكُلْهُ ، فإنَّكَ لاتَدْرِي أَنْتَ قَتَلْتَهُ أو غَيْرُكَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ : ٤٧٠) ، الحديث (٨٥٠٢) ، والإمام أحمد (٤/ ٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤) باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧) في طبعة عبد الباقي في الصيـد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود في الصيـد (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والترمذي في الصيد (١٤٦٩) باب « ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً فـي الماء » ، والنسائي (٧/ ١٧٩ - ١٨٠) في الصيد : باب « الأمر بالتسـمية عند الصيـد » ، و ١٨٢ باب « إذا وجد مع كلبه كلبـا لم يسم عليه » ، و (١٨٣ ، ١٨٤) باب « الكلب يأكل من الصـيد » ، وابن مـاجه (٣٢١٣) في الصـيد : باب « الصـيد يغـيب ليلة » ، والدارقـطني (٤/ ٢٩٤) ، والطبـراني ١٧/ (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و(١٥٧) و (١٦٦) ، والبـيـهـقي (٩/ ٢٣٦ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤ و٢٤٨) ، من طرق عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي ، به .

عبدِ الجبارِ ، قال : حدثنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عبادُ ابنُ عبادٍ المهلبيُّ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، أنهُ سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أرْمِي بِسَهْمِي ، فَأَصِيبُ ، فَلا أَقدرُ عَليهِ إلا بَعْدَ يومٍ أو يومَيْنِ ؟ فقالَ : « إذا قدرْتَ عَلَيهِ ، ولَيْسَ فيهِ أَثرٌ ولاَ خدشٌ إلا رَميتكَ ، فكُلْ ، وإنْ وجدْتَ فيهِ أثراً غَيْرَ رَميتكَ ، فَلا [تأْكُلْ][1] ؛ فإنَّكَ لاَ تَدْري أَنْتَ قَتَلْتَهُ أمْ غَيْرُكَ »[2] .

. . . .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « فلا تأكله » .

(٢) تقدم في الحديث السابق .

٧٥٥- مســـألة : إذا تَوحـشَ الإنسيُّ مِنَ الحَـيـوَانِ ، كالبَـعِيـرِ أو الفَرسِ ، فَذَكَاتُهُ حَـيْثُ يُجْرَجُ مِنْ بَدَنِه . وهكَذا إذا تردَّى في بِئْرٍ ، فَلَمْ يُقْدَرْ علَى ذَبْحِه .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ ذَكاتُهُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ(*) .

٧٥٥- مســـألة : إذا توحشَ الإنسيُّ ، كالفَرسِ والبَعيـرِ ، فَذَكاتُهُ حَيْثُ جرحَ مِنْ بَدَنِه . وكَذا إنْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ .

وقالَ مالكٌ : لاَ تجوزُ ذَكاتُهُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ .

(*) المســـألة - ٧٥٥ - لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس ، حلت الذبيحة .

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فـقال جمهور الفقهاء غير الحنفيـة : لا تؤكل لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة ، فـلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : إحداهمـا من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً .

وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة جاز لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج ، وقد وجد .

قال الحنفيـة : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل وعليه الفـتوى ، لقـوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ من غير تفصيل .

وقال المالكيـة : لا يؤكل ما ذبح من القـفا ، ولا في صفحـة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكـاة : لأن القاطع للعروق أعضاء الذكـاة من القفا ، لا يصل إليهـا بالقطع إلا بعد قطع النخـاع الشوكي ، وهو مقـتل من المقاتل ، فيـحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله . =

٢٣١٧- أخبـرنا ابنُ عبـد الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنـبأنا

٢٣١٧- (خ ، م) الثـوريُّ ، حدثنـا أبي ، عَنْ عبـايةَ ، عَنْ جَـدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : أَصَبْنا نهبَ إبلٍ ، فَنَدَّ منها بَعيرٌ ، فَرماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحبسَهُ ، فقالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ لِهذه الإبلِ أَوَابِدَ كَـأَوَابِدِ الوَحشِ ، فـإذَا غَلَبَتكُمْ مِنْهـا شَيْءٌ ، فافْعَلُوا بهِ هكَذا » .

= وقال جمهور الفقهاء يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيـه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجـه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مـستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفية ، والحلقـوم والمريء عند الشافـعيـة والحنابلة ، جاز أكله وإلا لم يحل لموته بـلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحـركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كانت الآلة كالة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعـذيبه للحيوان لم يبح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيده الذبح بعدئذ .

أما إن تمادى الذابح بالذبح حتى قطع النخـاع ، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس) ، كره الذبح عند جمهـور الفقهاء غير الحنابلة ، لما روي عـن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع (بلوغ السكين النخاع) ولأنه فيه زيادة تعـذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

وانظر في هذه المسألة : الشـرح الكبير : ٢/ ٩٩ ، بداية المجتـهد : ١/ ٤٣٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ٢٢٥ ومـا بعدها ، القـوانين الفقـهية : ص ١٨٤ ، رد المحـتار : ٥/ ٢٠٧ شرح الرسالة : ١/ ٣٧٩ ، الشرح الصـغير (٢ : ١٧٤) ، المهذب (١ : ٢٥٢) ، مـغني المحـتـاج (٤ : ٢٧١) ، كشـاف القناع (٦ : ٢٠٥) ، الـفقـه الإسـلامي وأدلتـه (٣ : ٦٥٧).

أحمــدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حـدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حـدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ابنِ خديجٍ ، عنْ جـدِّه رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : أصـبْنا نهبَ إبلٍ ، فندَّ منها بَعِيرٌ ، فَرمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فـحبسَهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ لِهذِهِ الإبلِ أَوَابِـدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فإذَا غَلَبَـكُم مِنْها شَيْءٌ ، فافْـعَلُوا به هكَذا » .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[1] .

. . . .

(١) أخرجـه البخاري في الشـركة (٢٥٠٧) باب « من عدل عـشرة من الغنم بـجزور في القـسم » ، وفي الذبائح والصـيد (٥٥٠٣) بـاب « ما أنهـر الدم من القـصب والمروة والحـديد » ، وباب « لا يذكى بالسـن والعظـم والـظـفر » (٥٥٠٦) ، و (٥٥٠٩) باب « ما ند من البـهائم فهو بمنزلـة الوحش » ، و (٥٥٤٤) باب « إذا ند بعير لقوم فـرماه بعضهم بسـهم فقتله وأراد إصلاحـه فهو جائز » ، ومسلم (١٩٦٨) (ط. عـبد الباقي) و(٥٠٠٢) في طبـعتنا ، في الأضـاحي : باب « جـواز الذبح بكل ما أنهـر الدم » ، والترمـذي في الأحكام (١٤٩١) : باب « في الذكـاة بالقصب وغـيره » ، و (١٤٩٢) باب « ما جـاء في البعـير والبقـر والغنم إذا ند فصار وحـشيـاً يرمى بسهم أم لا » ، والنسائي (٧/ ٢٢٦) في الضحايا : باب « النهي عن الذبح بالظفر » ، و ٢٢٨- و٢٢٩ باب « ذكر المنفلتـة التي لا يقدر على أخذها » ، وابن ماجـه (٣١٣٧) في الأضاحي : باب « كم تجـزئ مـن الغـنم عن البـدنة » ، و (٣١٧٨) في الذبائح : باب « ما يذكى به » ، و (٣١٨٣) باب « ذكـاة الناد من البـهـائم » ، والطبـراني (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) =

٢٣١٨- احتَجّوا بقولهِ : « لا ذَكاةَ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ » . وسيَأْتي بإسْنادهِ ، وذلِكَ فى المقدُورِ عَليهِ .

. . . .

= و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٦ و٢٤٧) من طرق عن سعيد بن مسروق ، به .

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عباية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨) ، والبخاري في الذبائح (٥٥٤٣) باب « إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل » ، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي : باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٦) في الضحايا ، باب في الذبح بالسن ، والطبراني (٤٣٨٥) والبيهقي ٩/ ٢٤٧ من طريق أبي الأحوص ، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني ، كلاهما عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج ، عن أبيه ، عن جده ، به .

٧٥٦- مسألة : مَتْـرُوكُ التَّسْمِـيَةِ لا يحلُّ ، سَـواءً تَرَكَ التَّـسْمِـيَةَ عَامِداً أو سَـاهِياً . وعنهُ ؛ إنْ تَرَكَها عَامِـداً ، [لَمْ يَحلَّ ، وإنْ تَرَكَها][1] ناسِياً حَلَّ .

وهُوَ قولُ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ إنْ نَسِـيَها عَلَى [السَّـهمِ][2] حلَّتْ ، فـأمَّـا عَلَى [الكَلب][3] والفَهدِ فَلا(*) .

٧٥٦- مسـألة : مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ لا يحلُّ ، وإنْ سَهَا عَنْهُ .

وعنهُ ؛ إنْ تَرَكَها عَمداً لَمْ يحلَّ .

وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ ، ومَالكٍ .

وعنهُ ؛ إنْ نَسيَها عَلَى السَّهمِ حلَّتْ ، فأمَّا عَلَى الكَلبِ ، والفَهدِ فَلا .

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ وإنْ تَعمَّدَ تَرْكَها .

لنا قولهُ : ﴿ ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) وفي (ظ) : « الذبحة » .

(٣) في (ظ) : « الصيد » .

(*) **المسألة - ٧٥٦** - من شروط الصائد ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية =

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ ، سواءً تَركَها عَامِداً أو ناسياً(*) .

لنا قولَهُ تعالى : ﴿ ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ولنَا حديثان :

٢٣١٩- أحدهما : حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَليهِ فكُلْ » . وقَدْ سبقَ بإسْنادِه .

٢٣١٩- وحديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنْهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فكُلْ » .

= عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية ، ولا يؤكل عند الحنابلة بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس» . وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ما لم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت تسميته عمداً بدليل قوله: ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقا حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي ، وأسمي ، قال : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » . =

٢٣٢٠- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ ، حدثنا شعبةُ ، عَن ابنِ أبي السفرِ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللَّه ، أُرْسلُ كَلْبي ، فَأجِدُ مَعَهُ كَلباً آخرَ ؟ قالَ : « فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلبكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخرَ »(١) .

٢٣٢٠- وحديثُ (خ ، م) شعبةَ ، عَنْ أبي السفرِ عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ابنِ حاتمٍ ، قلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً ؟ قالَ : « فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ » .

= وقال الشافعية : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » وعن أبي هريرة ﷺ ؛ أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمى الله ؟ فقال : « اسم الله في قلب كل مسلم » .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ فمقيد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ، للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية إنشائية ، والثانية : اسمية خبرية فتعين أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ، فمحمولة على الندب .

(١) (٢٣٢٠ - ٢٣٢١) تقدما في رقم (٢٣٠٨) و (٢٣١٥) .

أخرجاهُ في « الصحيحين » .

٢٣٢١- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ ؟ قالَ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وإنْ قتلَ ، فإنْ أَكَلَ منهُ فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »(١) .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

٢٣٢٢- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ

٢٣٢١- معمرٌ ، عَنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ؛ قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وإنْ قتلَ ، فإنْ أَكَلَ منهُ فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » .

٢٣٢٢- فاحتجُّوا (خ) حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ قَوْماً قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قَوْماً يأْتُونا باللَّحم ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسمُ اللَّهِ علَيْهِ أَمْ لاَ ؟ قالَ : « سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُم وكُلُوهُ » .

---

(١) (٢٣٢٠ - ٢٣٢١) تقدما في رقم (٢٣٠٨) و (٢٣١٥)

المظفر، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ قَوْماً قالوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قَوْماً يَأْتُونا باللَّحمِ ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ ؟ فقالَ : « سَمُّوا عَلَيه أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » .

قالَتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ .

انفردَ باخْراجِهِ البخاريُّ(١) .

قالَتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات . وفي الذبائح (٥٥٠٧) باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . وفي التوحيد (٧٣٩٨) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .
وأخرجه مالك في الذبائح (٢/٤٨٨/١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة وهو موصول عند البخاري وغيره .
وأخرجه النسائي في الضحايا (٤٤٤١) باب ذبيحة من لم يعرف . وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤) باب التسمية عند الذبح .
وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٩) باب ما جاء في أكل اللحم لايدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ والبيهقي في المعرفة (١٣/٤٤٨) (١٨٧٩٧ و ١٨٧٩٨) والدارمي (٢/٨٣).
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/١٧) (١٥٢٥) عن الدراوردي عن هشام به موصولاً وقال أبو زرعة : (مرسلٌ أصح كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل) وقد ذكر البخاري وغيره عدة متابعات في الصحيح للدراوردي يصح بها الحديث موصولاً والله أعلم .

٢٣٢٣- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ العسكريُّ ، حدثنا يحيى ابنُ يزيدَ الأهوازيُّ ، حدثنا أبُو همامٍ محمدُ بنُ الزبرقانِ ، عَنْ مروانَ ابنِ سالمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : سألَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ ، [فقالَ : يارَسُولَ اللَّه](١) أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ويَنْسى أَنْ يُسَمِّي اللهَ عزَّ وجلَّ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ »(٢) .

تفردَ بِهِ (خ) .

فالظَّاهِرُ تَسْمِيَتُهم .

٢٣٢٣- مروانُ بنُ سالمٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، سألَ رَجُلٌ فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ، ويَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟ فقالَ : « اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسلمٍ » .

مروانُ متروكٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٥) وقال عقبه : (مروان بن سالم ضعيف) .

سنن البيهقي (٩/ ٢٤٠) .

وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٥) ترجمة (مروان بن سالم الجزري القرقساني) .

٢٣٢٤- الحديث الثالث : قَالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أبُو حاتمٍ الرازيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا معقلٌ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيسَمِّ ولْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ »[١] .

٢٣٢٥- الحديث الرابع : أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [الأسديُّ][٢] ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا مسددٌ ،

٢٣٢٤- الدارقطنيُّ ، حدثنا المحامليُّ ، حدثنا أبُو حاتمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا معقلٌ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ولَيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ » .

٢٣٢٥- وفي مَراسيلِ أبي دَاوُدَ مِنْ طريقِ ثورِ بنِ يزيدَ ، عَنِ الصَّلْتِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أو لَمْ يَذْكُرْ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٦) .
سنن البيهقي (٩/ ٢٤٠) .
عبد الرزاق في المناسك باب التسمية عند الذبح (٤/ ٤٧٩) (٨٥٣٨) (٨٥٣٩) (٨٥٤٨).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا عبدُ الله بنُ داودَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عَن الصَّلتِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أو لَمْ يَذْكُرْ »[١] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فالظَّاهرُ تَسْمِيَتهُم .

وأمَّا الثاني ، ففيه مروانُ بنُ سالمٍ ، قالَ أحمدُ : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ النَّسائيُّ ، والدَّارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ[٢] .

وأمَّا الثالثُ ، فَفِيهِ معقلٌ ؛ وهُوَ مَجْهُولٌ .

وأمَّا الرابعُ ، فَمُرْسَلٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣) . ونقل في نصب الراية عن ابن القطان قال : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى أ هـ.

(٢) هو مروان بن سالم الجزري القرقساني : روي عن عبد الملك بن أبي سليمان ، والزهري ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكذا قال الدارقطني ، وجرحه ابن حبان ، ورماه الساجي بالوضع .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٧٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٦١) ، الضعفاء الصغير ، ص : ١٠٩ ، الضعفاء للنسائي ، ص : ٩٧ ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٧٤) ، المجروحين (٣ : ١٣) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٢٩) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٩٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٩٣) ، التقريب (٢ : ٢٣٩) .

٧٥٧- مسـألة : لا يشرعُ عندَ الاصْطِيَـادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ .

وقال الشافعيُّ : يُسْتَحَبُّ ذلكَ .

٢٣٢٦- وقَدْ روى أصْحـابُنا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَوْطِنانِ لا حَظَّ لِي فِيهما ؛ عِنْدَ العطَاسِ والذَّبْحِ » .

٧٥٧- مسـألة : لا يشرعُ عِنْدَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ .
واسْتحبَّهُ الشَّافعيُّ .

٢٣٢٦- وقَـدْ روى أصْحـابُنا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَـوْطِنَانِ لا حَظَّ لِي فِيهما ؛ عِنْدَ العطاسِ والذَّبحِ » .

٤٨- [الذبـائـــح]

٧٥٨- مســألة : لاَ تجُوزُ الذَّكاةُ بالسنِّ والظّفرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَجُوزُ بِهما إذا كَاناَ مُنْفَصلَيْنِ .

وعَنْ مالكٍ ، أنَّهُ يُباحُ بالسنِّ والعظمِ(*) .

الذبائـــح

٧٥٨- مســألة : لا تَجُوزُ تَذْكِيَةٌ بالسنِّ والظفرِ .

(*) **المسـألة - ٧٥٨** - لا يجـوز الاصطياد بما لا يجـوز التذكـية به ، وهي السن والظـفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به .

ولا يجوز الصيد بمثقل كالحجـر ، والبندقة (طينة مدورة يرمى بها) ، والمعراض بعرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرض ؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة مـا طعنه برمحه ، ورماه بسهم ، وما قتل بعرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فـهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حـاتم قال للنبي ﷺ : إني أرمي الصيـد بالمعـراض ، فأصيـب ، فقـال : « إذا رمـيت بالمعـراض ، فـخزق (نفـذ) ، فكله ، وإن أصاب بعـرضه (بـغير طـرفه المحدد) ، فلا تأكله » ، وفي حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخـذف ، وقال : « إنه لا يقـتل الصيـد ، ولا ينكأ العـدو ، وإنه يفقـأ العين ، ويكسر السن » .

وعليه : إذا قتل الصـائد أو الذابح الحيوان بمثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل محـدد كبندقة وسوط ، وسهم بلا نصـل ولا حد ، أو سهم وبندقـة معاً أو جـرحه نصل وأثر فـيه عرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس له حد . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنهـا إذا قتلت بعرضها ولم تجرح ولم يبح الصـيد ، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله ، أو كالسيف بصفحته . =

٢٣٢٧- لنا حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليهِ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدِّثُكَ ؛ أمَّا السنُّ ، فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ ، فَمُدى الحبشةِ » وقَدْ سبَق بإسْناده[1] .

وجَوَّزَها إذَا كانا مُنْفَصِلَيْنِ أبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

٢٣٢٧- لنا حديثُ رافعِ المذكورُ ؛ وفيهِ : « وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فَمُدَى الحبشةِ » .

= وانظر في هذه المسألة تكملة الفتح : ٨/ ١٨٥ ، اللباب : ٣/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٥٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٤١ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٧٤ ، المهذب : ١/ ٢٥٤ ، المغني : ٨/ ٥٥٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦/ ٢١٧ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٠٣) .

(١) في (٢٣١٠) .

٧٥٩- مسـألة : يُجْزِئُ فِي الذَّكاةِ قَطْعُ الحلْقُومِ والمرِيءِ .

وعنهُ ؛ لا يُجزئُ حتَّى يقطعَ معَ ذلكَ الوَدجينِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقومُ مَجْرَى النَفَسِ ، والمرِيء مجْرَى الطَّعامِ ، والودجانِ عرْقانِ مُحيطانِ بالحلْقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ قَطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأَرْبَعةِ(*) .

٢٣٢٨- أنبأنا عبـدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبـدِ الجبارِ ،

٧٥٩- مسـألة : يُجزئُ في الذَّكاةِ قَطْعُ الحلقُومِ والمرِّيءِ .

وعنهُ ؛ لا بُدَّ مَعَهُما مِنَ الودجَيْنِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقُوم مَجْرى النَّفَس ، والمرِّيء مَجْـرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقانِ مُحيطانِ بالحلقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجزئُ قَطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأَرْبعَةِ .

٢٣٢٨- سعـيدُ بـنُ سلامٍ ، حدثـنا عبـدُ الله بنُ بديلٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ عَلَى جملٍ أورَقَ ؛ يَصيحُ فِي فجاجِ منى : « ألاَ إنَّ الذَّكاةَ فِي الحَلْقِ واللبَّةِ » .

(*) المسـألة - ٧٥٩ - تقدمت أثناء المسألة - ٧٥٥ - .

أنبـأنا أبُو الطيبِ الطبـريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُـمَـر ، حدثنا مـحمـدُ بـنُ مخلـدٍ ، حدثنا مـحمدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ ، حدثنا سـعيدُ بنُ سلامٍ العطارُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بديلٍ الخـزاعيُّ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قـالَ : بَعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقـاءَ الخزاعيَّ عَلَى جـملٍ أورَقَ ؛ يَصِـيحُ عَلَى فجـاجِ منى : « ألاَ إنَّ الذَّكاةَ فِي الحلْقِ واللبَّةِ »[١] .

قلْتُ : سَعِيدٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ[٢] .

ورواهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » موقوفاً على ابن عباس وعلى عمر : الذكاة في الحلق واللبة ، كما في نصب الراية (٤/ ١٨٥) .

(٢) هو سعيـد بن سَلاَّم العطار ، أبو الحسن البصري ، نزل مكة روى عن سفـيان الثوري وغيره ، قـال البخاري : متروك الحديث ، ونقل الرازي عن ابن نميـر قوله : كذاب ، وقال أحـمد : إني أضـرب على حديث سـعيـد بن سلام ، وقال أبو حـاتم : منكر الحديث جداً .

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٨١) التاريخ الصغير (٢ : ٣٤٣) ضعفاء النسائي ، (٥٢) ، الجـرح والتـعديل (٢ : ١ : ٣١) ، المجـروحين (١ : ٣٢١) ، ضـعـفـاء الدارقطني (٢٦٩).

٧٦٠- مسألة(*) : لا تَحلُّ ذَبَائحُ نَصَارَى العَرَبِ .

٧٦٠- مسألة : لا تَحلُّ ذَبَائحُ نَصارى العَرَبِ .

(*) المسألة - ٧٦٠ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل ، قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومهما ، إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيه من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزير ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

وقال المالكية بكراهة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ، (٥ : ٤١) ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، تبيين الحقائق : ٢٨٧/٥ رد المختار : ٢٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/١ ، الشرح الكبير : ٩٩٢ ، المنتقى على الموطأ : ١١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٠) .

وقالَ أبُو حنيفةَ [تحلُّ][(١)] .

٢٣٢٩- روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ نَصارى العَرَبِ[(٢)] .

٢٣٣٠- أنبأنا عبدُ الوهاب الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ عبيدةَ السلمانيِّ ، عَنْ عليٍّ عليه السلام ، قالَ[(٣)] : لا تَأكُلُوا مِنْ ذَبَائحِ نَصارَى بَنِي تغلبَ ؛ [فَإنَّهم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بِشُرْبِهم الخَمْرَ][(٤)] .

وجوَّزَها أبُو حَنيفةَ .

٢٣٢٩- رَوى أصْحابُنا لابْنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبَائحِ نَصارَى العَرَبِ .

قُلْتُ : لَمْ يصِحَّ .

٢٣٣٠- هشيمٌ ، عَنْ يونسَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : لا تَأكُلُوا مِنْ ذَبَائحِ نَصارى بَنِي تغلبَ ؛ فإنَّهُم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ .

---

(١) في (ظ) : « تصح » .

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٧) وقال : (هذا إسناد ضعيف وقد روي عن ابن عباس بخلافه). وأورد له طرقاً أخرى وتكلم عليها . وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨/ ٥٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠) ترجمة شهر بن حوشب الأشعري .

(٣) سنن البيهقي (٩ : ٢١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٧٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٧٦١- **مسـألة** : إذَا مَاتَ الجرادُ بِغَيْرِ سَبَبٍ حَلَّ أكْلُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحلُّ إلا إذَا مَاتَ بِسَـبَبٍ ، نَحو أَنْ تقطفَ رَأسهُ ، أو يقعَ فِي نَارٍ ؛ فَيحْتَرِقَ(*) .

٢٣٣١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ :أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيـدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنِ ابنِ عُمَـرَ ، قالَ : قـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أحلَّتْ لَنا مَيْـتَتَانِ ودَمَانِ ؛ فَأَمَّا الميْتَـتَانِ ، فالحُوتُ

٧٦١- **مسـألة** : الجرادُ إذَا مَاتَ بِلا سَبَبٍ ، حلَّ أكْلُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يحلُّ إلا أَنْ يَمُوتَ بِسَـببٍ ، نَحْوَ أَنْ تقطفَ رَأسهُ ، أو يقعَ فِي نارٍ .

٢٣٣١- عبـدُ الرحـمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابـنِ عُمـرَ ، قالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنَا مَـيْـتَتَـانِ ودَمَـانِ ؛ الحوتُ والجَـرادُ ، والكَبِـدُ والطُّحالُ » . رَواهُ أحمدُ .

ويروى عَن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعاً .

(*) المسألة - ٧٦١ - اشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب قطع عضو منه أو إحراقه، أو جعله في الماء الحار ، ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً ، فإن مات بغير سبب حلَّ أكله ، وكذا قال الجمهور سوى المالكية .

والجَرادُ ، وأمَّا الدَّمَان ، فالكَبِدُ والطُّحالُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : وقَدْ رَواهُ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً ، وهُوَ أَصَحُّ .

٢٣٣١م- ورواهُ المسورُ بنُ الصلتِ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَن النبيِّ ﷺ ، ولاَ يصحُّ ، والمسورُ ضَعِيفٌ .

قُلْتُ : المسورُ قَدْ كذَّبَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي عَنِ الثِّقاتِ الموضُوعَاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢١٨) باب صيد الحيتان) وفي الأطعمة (٣٣١٤) باب الكبد والطحال .

وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص ٢٦٠ رقم ٨٢٠/ ط السامرائي والصعيدي) ، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢) . والبيهقي (١/ ٢٥٤) و (٩/ ٢٥٧) وتكلم عليه عقبه . وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) ترجمة عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم .

والخطيب في التاريخ (١٣/ ٢٤٥) . والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣١) ترجمة عبد الرحمن . وابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٧) ترجمة أسامة بن زيد وتكلم عليه . و(٤/ ١٨٦) ترجمة عبد الله بن زيد وتكلم عليه . و(٤/ ٢٧١) ترجمة عبد الرحمن بن زيد. وأخرجه ابن مردويه في « تفسيره » في تفسير سورة الأنعام - كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٢) - وصوّب الدارقطني في علله وقفه - كما في نصب الراية - وقال أبو زرعة : « الموقوف أصح » كما في علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ١٧) (١٥٢٤) .

(٢) هو المسور بن الصلت المدني : روى عن نافع ، وابن المنكدر ، وزيد بن أسلم ؛ ضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤ :٣٣) ، التاريخ الكبير (٤:١:٤١١) ، التاريخ الصغير (٢:١٩٣) ، الضعفاء الصغير : ١١١ ، ضعفاء النسائي : ٩٨ ، الجرح والتعديل (٤:١:٢٩٨) ، المجروحين (٣ : ٣١) .

٧٦٢- مسـألة : يَحلُّ أكْلُ السَّمكِ الطَّافِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

٢٣٣٢- أخبـرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبـأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنـبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قـال : حدثني أبي ،

٧٦٢- مسألة : يحلُّ السمكُ الطَّافي ، خلافاً لأبي حَنيفةَ .

٢٣٣٢- (م) زهيرٌ ، حـدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : بَعَـثَنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأمَّرَ عَلينا أبَـا عُبيـدةَ ، وزودَّنَا جراباً مِنْ تمرٍ لَمْ يَجدْ لَنا غَـيْرَهُ ، فـكانَ أبُو عُبيدةَ يُعْطِينا تمرةً تمرة ، فرفعَ لَنا علَى سَاحِلِ البَحْرِ عَلَى هَيْئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ ؛ فإذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَـى العنْبر ، فأكَلْنـا منْهُ حتَّى سمنَّا ، فـلمَّا قَدمْنا أتَيْنـا رسُولَ اللهِ

(*) المسـألة - ٧٦٢ - قال الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل. وأدلتهم كثيـرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتـة ﴾ وقوله : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث. وقال الجـمهـور غيـر الحنفيـة : حيوان المـاء السمك وشبـهه مما لا يعـيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات، حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافـياً ، وأخذه ذكاته ، لكن إن انتـفخ الطافى بحيث يخشى منه السـقم يحرم للضرر .

وانظر في هذه المسـألة : البدائع : ٥/ ٣٥ - ٣٩ ، تبين الحـقائق : ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، تكملة الـفـتح ٨/ ٦١ - ٦٥ الدر المختـار : ٥/ ٢١٤ - ٢١٧ ، اللبـاب : ٣/ ٢٢٨ - ٢٣١ ، بداية المجتـهد (١ :٤٢٥ ، ٤٥٦) ، مغني المحتـاج (٤ :٢٦٧ ، ٢٩٧) ، المهذب (١ : ٢٥٠) ، المغني (٨ :٦٠٦) ، كـشاف القناع (٦ :٢٠٢) ، الفـقه الإسلامـي وأدلته (٣ :٦٧٨) .

حدثنا حسنُ بنُ موسى ، حدثنا [زهير][(١)] ، حدثنا أبُو الزبير ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : بَعَثَنا رسُولُ اللَّه ﷺ ، وأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبا عُبيدةَ ، وَزوَّدَنَا جراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجدْ لَنا غَيْرَهُ ، وكانَ أَبُو عَبيدةَ يُعْطِينا تَمْرةً تَمرةً ، فرفعَ لَنا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيئَةِ الكَثِيبِ الضَّخمِ ؛ فإذا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العنْبر ، فَأَكَلْنَا منْها حتَّى سمنَّا ، فَلمَّا قدمنا أتَيْنَا رسُولَ اللَّه ﷺ ، فذكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « هَلْ معَكُم مِنْ لحمِهِ شَيْءٌ ، فَتطْعمُونا ؟ » فَأَرْسَلْنا إلى رسُولِ اللَّه ﷺ منْهُ ، فأكَلَهُ[(٢)] .

أخرجهُ مسلمٌ في « صحيحهِ » [ورواه البخاري في صحيحه][(٣)] .

احتجُّوا بحديثٍ ؛ ولهُ ثلاثةُ طرقٍ :

ﷺ ، فذكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « هَلْ مَعَكُم مِنْ لَحمِهِ شَيْءٌ ، فَتطعمُونا ؟ » . فأرسَلْنا إلى رسُول اللَّه ﷺ منهُ ، فأكَلهُ .

---

(١) في (ظ) : « بهز » والحديث في مسند أحمد (٣: ٣١١ - ٣١٢) ، في رواية زهير ، عن أبي الزبير .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦١) باب غزوة سيف البحر .

وفي الصيد (٥٤٩٣) باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ . وأخرجه مسلم في الصيد)(١٩٣٥) باب إباحة ميتات البحر . والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨) باب ميتة البحر . وأحمد (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ و ٣١١ - ٣١٢) . وعبد الرزاق (٨٦٦٧) . والدارمي (٢/ ٩١ - ٩٢) . والحميدي (١٢٤٢) . والبيهقي (٩/ ٢٥١) . وابن حبان (٥٢٦٠) (١٢/ ٦٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢٣٣٣- الطريق الأول : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البَحرُ ، ومَا أَلْقَى ، ومَا وجدْتُمُوهُ مَيتاً أو طَافياً فَوْقَ المَاءِ ، فَلا تَأْكُلُوهُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ عبدُ العزيزِ ، عَنْ وهبٍ ، وعبدُ العزيزِ ضعيفٌ لا يحتجُّ بهِ .

وقال أحمدُ : هو ضعيفٌ ، والحديث ليس بصحيح .

وقال النسائي : هو متروكٌ(٢) .

٢٣٣٣- فاحتجوا بإسْماعيلَ بن عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بن عبيد اللهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البحرُ ومَا أَلقَى ، وما وَجَدْتُمُوهُ مَيتاً أو طَافياً فوقَ الماءِ ، فَلاَ تَأْكُلُوهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ العزيزِ ضعيفٌ . وقال النسائيُّ : متروكٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٧ - ٢٦٨) وقال : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف ، لا يحتج به) أ هـ .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢/٣١٤) .

٢٣٣٤- الطريق الثاني : وبالإسناد قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عَن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذَا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ ، وإذا جَزرَ عنه فكُلْهُ ، ومَا كانَ عَلَى حَافَتَيْه فَكُلْهُ »[١] .

قال الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ عَنِ الثوريِّ غَيرُ أبي أحمدَ ، ورواهُ وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، [وابنُ جريجٍ][٢] ، عَنِ الثوريِّ مَوقوفاً .

وكذلكَ رواهُ أيوبُ السختيانيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وابنُ جريجٍ ،

٢٣٣٤- أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « إذا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ ، وإذَا جزرَ عَنهُ فَكُلْهُ ، ومَا كانَ عَلَى حَافَتَيْه فَكُلْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ أبي أحمدَ . ورواهُ وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، عَنِ الثوريِّ مَوْقُوفاً .

ورواهُ أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وجماعةٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ مَوْقُوفًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٨) وقال : (لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع والعدنيان ، وعبد الرزاق ، ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً ، وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره) أ هـ .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وغيرهم » .

وزهيرٌ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وغَيْرهُم ، عَن أبي الزبيرِ مَوقوفاً ، ولا يصحُّ رفعهُ .

٢٣٣٥- [الطريق][(١)] الثالث : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ ، حدثنا يحيى بنُ سليمٍ الطائفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألْقَى البحرُ ، أو جَزرَ عنهُ ، فكُلُوهُ ، ومَا ماتَ فيهِ ، [وطَفَا][(٢)] ، فَلا تأكُلُوهُ »[(٣)] .

٢٣٣٥- (د) يحيى بنُ سليمٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألْقَى البَحرُ ، أو جزرَ عنهُ ، فكُلُوهُ ، وما مَاتَ وطَفَا ، فَلا تأكُلُوهُ » .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ متروكٌ .

قلتْ : بَلْ ثقةٌ باتِّفاقٍ ، لكنَّ الصَّحيحَ وَقْفُهُ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الحديث » .

(٢) في (ظ) : « فطفا » .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨١٥) باب في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٧) باب الطافي من صيد البحر . والدارقطني (٤/ ٢٦٨) عن إسماعيل به وقال : (رواه غيره موقوفاً) أهـ . وراجع الدارقطني في الذي قبله . وراجع (التعليق المغني على الدارقطني) في الموضع السابق .
قال أبو داود في سننه عقبه : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه عن جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف ، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أهـ .

وفَي هذهِ الطَّريق إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ؛ وهُوَ مَتْروكٌ[١] .

[قالَ أبُو داودَ : وقَدْ رواهُ سفيانُ ، وأيوبُ ، وحمادٌ ، عن أبي الزبيرِ فوقفُوهُ علَى جابرٍ][٢] .

---

(١) تقدم في الحديث (١٧٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ثابت في (ف) .

٧٦٣- مسـألة : الجَنينُ يتذكَّى بذكاة أمِّه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يتذكَّى .

وقالَ مـالكٌ كَقَـوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقَدْ كـملَ خَلْقُهُ ، ونبتَ شَـعرُهُ ، وكقولهم إذا لَمْ يكُنْ كَذَلكَ(*) .

٧٦٣- مسـألة : الجنينُ يتذكَّى بالأمِّ ، خِلافاً لأبي حَنيفةَ .

وقالَ مالكٌ كَقَوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقَدْ كَـمُلَ خَلْقُهُ ، ونبتَ شَعرُهُ ، وكَقولهم إذا لَمْ يكُنْ كذلكَ .

(*) المسـألة - ٧٦٣ - قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم : لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .
ولا يجعل الجنـين تبعاً لأمـه ؛ لأنه يتصـور بقاؤه حيـاً بعد ذبح الأم ، فـوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكـاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .
والمراد بحديث : « ذكاة الجنين ذكـاة أمه » هو التشبيه أي كذكـاتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكـاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفيـة ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .
وقال جمهور الفـقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خـرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .
ويـشتـرط فيه عـند المالكيـة : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شـعره ، لما روي عن ابن عمر وجـماعة من الصحابة ، وقـال كعب بن مالك : « كان أصـحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه .
وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنـين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكـاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

=

لنا حديثان :

٢٣٣٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو عبيدةَ ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الوداكِ جبر ابن نوفٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أمِّهِ »(١) .

٢٣٣٦- لنا ؛ يونسُ بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الوداكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ » .

= ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، والقياس يقتضي أن يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لا شتراط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٥:٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥:٤٢) ، مغني المحتاج (٤:٥٧٩) ، المغني (٨:٥٧٩) ، كشاف القناع (٦:٢٠٥) الشرح الكبير للدردير (٢ :١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٦٧) .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣) .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٢٧) باب ما جاء في ذكاة الجنين . والترمذي في الأطعمة (١٤٧٦) باب ما جاء في ذكاة الجنين ، وقال : (حديث صحيح) . وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد أ هـ . وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٩) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه . وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) . والبيهقي (٩/ ٣٣٥) . وأبو يعلى (٩٩٢) . وابن حبان (٥٨٨٩) (١٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

٢٣٣٧- **طريق آخر** : قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ زكريا ، عَنْ أبي زائدةَ ، حدثنا مجالدٌ عَنْ أبي الوداك ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : سَأَلْنا رسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الجَنينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقةِ أو البَقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُم ؛ فإنَّ ذكاتَهُ ذَكاةُ أمِّه »[1] .

٢٣٣٨- **الحديث الثاني** : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ حمدويه المروزيُّ ، حدثنا معمرُ بنُ محمدٍ البلخيُّ ، حدثنا عصامُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ

٢٣٣٧- مجالدٌ ، عن أبي الوداكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ وسَأَلْناهُ عَنِ الجَنينِ يكونُ فِي بَطنِ النَّاقَةِ أو البَقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ؛ فإن ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّه » .

رواهما أحمد .

٢٣٣٨- مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي الجَنينِ : « ذَكاتُهُ ذكاةُ أمِّه ، أشعرَ أو لَمْ يشعرْ » .

الصَّوابُ أَنَّ ذَا قَولُ ابْنِ عُمَرَ . قالَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) تقدم في الحديث السابق .

عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمـرَ ، قالَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في الجَنينِ : « ذَكاتُهُ ذَكاةُ أمِّه ، أشعرَ أو لَمْ يشْعِرْ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّوابُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

قلْتُ : مباركٌ ضُعِّفَ(٢) .

---

(١) راجع مصادر تخريج الذي قبله وعبد الرزاق (٨٦٤٢) .
وأحمد (٣/ ٤٥) ، وأبو يعلى (١٢٠٦) و (ت .بغداد) (٨/ ٤١٢) .
والمعجم الصغير للطبراني (٢٠ ، ٢٤٢ ، ٤٦٧) (١٠٦٧) .
والمستدرك (٤/ ١١٤) ، وسنن الدارقطني (٤/ ٢٧١) .
وله شاهد عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨) ،
والدارمي (٢/ ٨٤) .
والدارقطني (٤/ ٢٧٣) ، والحـاكم (٤/ ١١٤) وصححـه على شرط مـسلم ، والبيـهقي (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) هو مبارك بن مجاهد المروزي ، أبو الأزهر الخراساني .
- قال البخاري : قال قتيبة : كان قدرياً . وضعفه جداً .
- قال أبو حاتم : ما أري بحديثه بأساً .
- وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .
- وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم .
الضـعفـاء الكبيـر للعقـيلي (٤:٢٢٥) ، ميـزان الاعتـدال (٣:٤٣٢) ، لسان الميـزان (٥:١٢).

٧٦٤- مسـألة : السُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ ، فإنْ ذَبَحَها ، جَازَ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

٢٣٣٩- لنا قولهُ : « لا ذَكَاةَ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ » . وقَدْ سبقَ مُسْنَداً[1] .

٧٦٤- مسـألة : السُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ ، ويَجُوزُ الذَّبحُ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

٢٣٣٩- لنا حديثُ : « لا ذَكَاةَ إلا فِي الحلقِ أو اللبَّةِ » .

---

(١) برقم (٢٣٢٨) .

٧٦٥- مسـألة : يحلُّ أَكْلُ الضَّبعِ ، وفِي الثَّعلبِ روايتانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يحلُّ أَكْلُهما(*) .

٢٣٤٠- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، [حدثنا ابنُ محبوبٍ][1] ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ أبي عمارٍ ، قالَ : قلتُ لجابرٍ : الضَّبعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

٧٦٥- مسـألة : لا يحلُّ أَكْلُ الثَّعلبِ .

وعنه ؛ يحلُّ ، ويحلُّ الضبعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلاَّنِ .

٢٣٤٠- ابنُ جريجٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَن ابنِ أبي عمارٍ ، قال : قلْتُ لجابرٍ : الضَّبعُ صيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قلْتُ : فَنأكلُها ؟ قالَ : نَعَمْ .

(*) المسألة - ٧٦٥ - أباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضبع ، وعند الشافعية : والثعلب . وحرمه الحنابلة ، وحرم الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

قلْتُ : فَنَأْكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أقـالَ رسُولُ اللَّه ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قلْتُ : أقالَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) سنن الترمذي في الحج (٨٥٣) (٣/ ٥٨٧/ تحفة الأحوذي) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم .
وفي الأطعمة (١٨٥١) (٥/ ٤٩٨/ تحفة) باب ما جاء في أكل الضبع .
وقال : (حسن صحيح) .
ونقل عن يحيى القطان قال : روى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر قوله ، وحديث ابن جريج أصح أ هـ .
وقد رواه ابن حبان (٣٩٦٤) (٩/ ٢٧٧) عن جرير نحو رواية ابن جريج إلا أنه قال : (هي صيد وفيها كبش) فلينظر ذلك .
والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب في أكل الضبع .
والنسائي في الصيد (٤٣٢٨) باب الضبع .
وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٦) باب الضبع .
وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢) .
وأحمد (٣/ ٢٩٧ و ٣١٨ و ٣٢٢) .
والدارمي (٢/ ٧٤) .
والدارقطني (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦) .
والطحاوي في (المعاني) (٢/ ١٦٤) .
وابن حبان (٣٩٦٥) (٩/ ٢٧٨) .

٧٦٦- مسألة : يَحلُّ أَكْلُ الضَّبِّ ، وفِي اليَرْبُوعِ روايتان .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

لنا حديثان :

٢٣٤١- الحديث الأول : أنبأنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غياثٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ - يعني ابن المباركِ - حدثنا يونسُ ، عَنِ الزهريِّ ، قال : أخبرني أبُو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حنيفٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أخبَرهُ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبَرهُ أنَّهُ دخلَ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ علَى ميمونةَ ، فوَجَدَ عندَها ضبًّا محنُوذاً ، فقدمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فأَهْوَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ [يدَهُ](1) إلى الضَّبِّ ، فقالَت امْرأةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحضورِ : أخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّه مَا قَدَّمْتُنَّ إليه ، قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . فَرفعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فقالَ خالدٌ : أَحَرامٌ

٧٦٦- مسألة : ويحلُّ الضبُّ ، وفي اليربوعِ روايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ .

٢٣٤١- (خ ، م) يونسُ ، عَنِ الزهريِّ ، أخبرني أبُو أمامةَ بنُ سهلٍ ، أَنَّ ابنَ عباسٍ أخبَرهُ ، أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبَرهُ أنَّهُ دخلَ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ عَلَى ميمونةَ ، فَوجَدَ عِنْدَها ضبّا محنُوذاً ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسُولِ اللَّه ﷺ ، فَأَهْوَى

(*) المسألة - ٧٦٦ - انظر المسألة السابقة .

(1) في (ظ) : « بيده » .

الضبّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لاَ ولكنْ لَمْ يكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي أعافُهُ » . قال خالد : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ ، فلم يَنْهَنِي .

أخرجاه[1] .

٢٣٤٢- الحديث الثاني : وبالإسناد قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان ، عن جابر بن عبدِ الله ؛ أنّ عمر بن الخطاب قال : إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكنّهُ قَذِرَهُ[2] .

إليه ، فقالت امْرَأةٌ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ما قَدَّمْتُنَّ إليه . قُلْنَ : هُوَ الضبٌّ . فَرفعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فقالَ خالدٌ : أَحَرامٌ الضبّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لاَ ، ولكنْ لَمْ يكُنْ بأرضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أعَافُهُ » . قالَ خالدٌ : فاجْترِرتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنظرُ إليَّ ، فَلَمْ يَنهنِي .

٢٣٤٢- شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ عُمرَ قالَ : إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضبَّ ، ولكنَّهُ قَذِرَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيلعم ما هو . و (٥٤٠٠) باب الشواء . وفي الذبائح (٥٥٣٧) باب الضب . وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٥) باب إباحة الضب . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٤) باب في أكل الضب . والنسائي في الصيد (٧/ ١٩٧ - ١٩٨) باب الضب . والدارمي (٢/ ٩٣) . والطبراني في الكبير (٣٨١٥ - ٣٨٢٢) . والبيهقي (٩/ ٣٢٣) . وابن حبان (٥٢٦٣) (١٢/ ٦٩) و (٥٢٦٧) (١٢/ ٧٤) وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري في مواضع منها : (٧٢٦٧) ومسلم (١٩٤٤) وغيرهما . وعن ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٥٥) وغيره .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٩) .

٧٦٧- **مســألة** : يحلُّ أكْلُ لحُومِ الخَيْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

لنا حديثانِ :

٢٣٤٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبـدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنـا أحمدُ بنُ جـعفرٍ ، حـدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمـدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حـمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثنا عمرو ابنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى يَومَ خيبرَ عَنْ لحومِ الحُمرِ ، وأَذِنَ في لحُومِ الخَيْلِ(١) .

٧٦٧- **مســألة** : يحلُّ الفرسُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ .

٢٣٤٣- (خ ، م) حمـادُ بنُ زيدٍ ، حدثنـا عمرو بنُ ديـنارٍ ، عَنْ محـمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يَومَ خيبرَ عَنْ لحـومِ الحُمرِ ، وأَذِنَ في لحومِ الخَيْلِ .

(*) المسـألة - ٧٦٧ - يحل أكل الخيل بأنواعـها الأصلية وغيـر الأصلية عند الشافـعية ، والحنابلة ، وصاحـبي أبي حنيفـة لإذن النبي ﷺ يوم خيبـر بها . وقال أبو حنيـفة بكراهتهـا كراهة تنزيهيـة لورود حديث ينهي عن لحـوم الخيل . والمشهـور عند المالكية تحريم الخيل .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦ ، ٣٦١) .

وأخرجه البـخاري في المغازي (٤٢١٩) باب غزوة خيـبر ، وفي الذبائح (٥٥٢٠) باب لحوم الخيل . و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الأهلية . وأخـرجه مسلم في الصيد (١٩٤١) باب في أكل لحوم الخـيل . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب في أكل لحـوم الخيل والنسائي في الصيـد (٧/ ٢٠١) باب الإذن في أكل لحوم الخيل . وأخرجـه عبد الرزاق (٨٧٣٣) . والطحـاوي (٤/ ٢٠٤ ، ٢١١) . والـدارقطني (٤/ ٢٨٨) . والبـيـهـقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧) . والدرامي (٢/ ٨٧) . وابن حـبـان (٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣) (١٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

٢٣٤٤- الحديث الثاني : وبالإسْناد قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ فاطمـةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أسماءَ ، قالتْ : نَحَرْنا فِي عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرساً ، فَأَكَلْنَاهُ .

الحديثانِ في « الصحيحينِ »[(١)] .

٢٣٤٥- احـتجـوا بما أخـبرنـا بهِ ابنُ الحصينِ ، قـالَ : أنبـأنا ابنُ المذهـبِ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللـهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أحـمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حـدثنا محمدُ بنُ حـربٍ ، حدثنا سليمـانُ بنُ سليمٍ ، عَنْ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدامِ ، عـن جدِّهِ المقدامِ

٢٣٤٤- (خ ، م) هشامُ بـنُ عروةَ ، عَنْ فاطمـةَ بنتِ المنْذِرِ ، عَنْ أسْـماءَ ، قالَتْ : نَحَرْنا في عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد (٥٥١٩) باب النحر والذبح .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٢) باب في أكل لحوم الخيل .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٠) باب لحوم الخيل .
وعبد الرزاق (٨٧٣١) .
والدارمي ٢/ ٨٧ .
وأحمد (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٥٣) .
وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .
والطحاوي (٤/ ٢١١) .
وابن الجارود (٨٨٦) .
والدارقطني (٤/ ٢٩٠) .
والبيهقي (٩/ ٣٢٧) .
وابن حبان (٥٢٧١) (١٢/ ٧٧) .

ابنِ معد يكرب ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « حَرامٌ عَلَيْكُم لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وخَيْلها »(١) .

٢٣٤٦- قال أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربهِ ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عَنْ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدامِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ خالدِ بنِ الوليدِ ، قال : نَهى رسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكَلِ لحُومِ الخَيْلِ والبغالِ والحَميرِ(٢) .

والجوابُ ؛ قالَ أحمدُ : هَذا حديثٌ مُنكرٌ . وقالَ موسى بنُ هارونَ الحافظُ : لا يعرفُ صالحُ بنُ يحيى ، ولا أبُوهُ ، إلا بجدِّهِ . قالَ الدارقطنيُّ : وهَذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

قلتُ : وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذا الحَديثِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَها يومَ خَيبرَ .

قالَ الواقديُّ : إنَّما أسْلَمَ خالدٌ بَعْدَ خيبرَ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى الإشْفَاقِ عَلَيها مِنْ جِهَةِ الجِهادِ .

٢٣٤٦- ولَهُم ؛ صالحُ بنُ يحيى بنِ المقدامِ بنِ معد يكرب ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عَنْ خالدِ بنِ الوليدِ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ لحُومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ .

قالَ أحمدُ : هَذا حديثٌ مُنكرٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ : هَذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) و (٢) مسند أحمد (٤ :٨٩-٩٠) .

٧٦٨- مسـألة : يَحْرُمُ أَكْلُ البغالِ ، والحُمرِ الأهليَّةِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحرُمُ ، بَلْ يُكْرَهُ(*) .

لنا ثمانيةُ أحاديثَ :

الحديث الأول : حديثُ خالدٍ المتقدمُ .

٢٣٤٧- الحديث الثاني : وأخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عن صالحٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ أبا إدْريسَ أخْبَرَهُ ؛ أنَّ أبا ثَعلبةَ قالَ : حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لحُومَ الحُمرِ الأهليَّةِ .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(١) .

٧٦٨- مسـألة : يحرمُ البغلُ ، والحمارُ الأهليُّ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحرمُ ، بَلْ يُكْرَهُ .

لنا حديثُ خالدٍ المتقدمُ ، وحديثُ :

٢٣٤٧- (خ ، م) أبي ثعلبةَ ، قالَ : حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ .

(*) **المسـألة - ٧٦٨** - يحرم أكل الحمير الأهلية والبغال لنهي النبي ﷺ يوم خيبر عنهما.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢٧) باب لحوم الحمر الإنسية .
ومسلم في الصيد (١٩٣٦) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وراجع كلام ابن حجر عليه في « الفتح » .
وقد تقدم له شواهد ، وراجع مصادر تخريج الذي قبله .

٢٣٤٨- طريق آخر : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي، حدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، أنبأنا بقيَّةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبي ثعلبةَ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ خيبرَ ، فأصَبْنا حُمراً منَ الحُمرِ الإنسيَّة ، فَذَبَحْناهَا، فأخبرَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، فَنادَى فِي النَّاسِ : « إنَّ لحَومَ الحمرِ الإنسيَّة لا تحلُّ لِمَنْ شَهدَ أَنِّي رسُولُ اللَّه »[١] .

٢٣٤٩- الحديث [الثالث][٢] : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا معاويةُ بنُ

٢٣٤٨- أحمدُ ، حدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ بجيرٍ ، عَنْ خالدِ ابنِ معدانَ ، عَنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبي ثعلبةَ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ الله ﷺ خيبرَ ، فأصَبْنا بِها حمراً مِنَ الحمرِ الإنسيَّة ، فَذَبَحْنَاهَا ، فأخبر رسُول اللَّه ﷺ ، فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، فَنادَى في النَّاسِ : « إنَّ لحُومَ الحمرِ الأهليَّةِ لا تحلُّ لِمَنْ شهدَ أَنِّي رسُولُ اللَّه » .

٢٣٤٩- أحمدُ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمروٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٠٤) في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
ومسند أحمد (٤/ ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥) وراجع مصادر تخريج رقم (٢٣٤٤) .

(٢) في (ظ) : الرابع ، وترتيب الأحاديث مضطرب فيها .

عمروٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ، والحمارَ الإنْسِيَّ(١) .

٢٣٥٠- الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ

عمروٍ ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبرَ كُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، والحمارَ الإنسيَّ .

٢٣٥٠- عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، حرَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ الحُمرَ الإنسيَّةَ ، ولحومَ الثعالبِ ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ، وكُلَّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطيرِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٧٩) باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب عن محمد بن عمرو به ، ومن وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه مالك في الصيد (٢/٤٩٦) باب تحريم أكل كل ذي ناب وذي مخلب .
والشافعي في الرسالة (٥٦٢) .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .
والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٠) باب تحريم أكل السباع .
وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع .
والبيهقي (٩/ ٣١٥) .
وابن حبان (٥٢٧٨) (١٢/ ٨٣) .
وتقدم وسيأتي له شواهد.

أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُمرَ الإنسيَّةَ ، ولحومَ الثَّعالبِ ، وكلَّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، [وكلَّ][1] ذي مخلبٍ مِنَ الطيرِ[2].

٢٣٥١- الحديث الخامس[3] : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمدِ ،

٢٣٥١- أحمدُ حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا أبي ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ ضمرةَ الفزاريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سليتٍ ، عَنْ أبيهِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١) وما بعد الصيد باب في أكل لحوم الخيل وانظر الترمذي في الأطعمة (١٧٩٣) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، والنسائي (٧/ ٢٠١) ، وابن ماجه (٣١٩٠ - ٣١٩١) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٦) ، وعبد الرزاق (٨٧٣٤) . والحميدي (١٢٥٤) . والطحاوي (٤/ ٢٠٤) . والدارقطني (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمداً يقول : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد ، وراجع ابن حبان (٥٢٦٨) (١٢/ ٧٥) وما بعد .
ورواية حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر مرفوعاً رواها البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب غزوة خيبر . وفي الذبائح (٥٥٢٠) باب لحوم الخيل و (٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية . ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب في أكل لحوم الخيل وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠١) ، والطحاوي (٤/ ٢٠٤) وابن الجارود (٨٨٥) والبيهقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .
وقد تقدمت معنا في رقم (٢٣٤٣) .

(٣) الحديثان : الخامس والسادس ليسا في (ظ) .

قالَ : حدثني أبي ، عن أبي إسْحاقَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ ضمـرةَ الفزاريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سـليتٍ ، عَنْ أبيهِ أبي سليتٍ ، قالَ : أتانا نهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحمـرِ الإنسيَّةِ والقدورُ تفورُ بِها ، فكَفأنَاها عَلَى وجُوهِها[١] .

٢٣٥٢- الحديث السادس : قـال أحمـدُ : حدثنا هاشمٌ ، قـالَ : حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسْحاقَ ، عَن البراءِ بنِ عازبٍ ، أصبْنا يومَ خيبرَ حمراً ، فَنادَى مُنادِي رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ « أَنْ أكْفِئُوا القُدُورَ »[٢] .

قالَ : أَتانا نَـهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ الحُمـرِ الإنسيَّـةِ والقُدورُ تَفُـورُ بها ، فكَفَأْناها عَلَى وجُوهِها .

٢٣٥٢- (خ ، م) شعـبةُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ الـبراءِ ، أصبْنا يَومَ خيـبرَ حُمراً ، فنادَى مُنَادي رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ أكْفِئُوا القُدُورَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في المغـازي (٤٢٢١ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦) باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح (٥٥٢٥) باب لحوم الحـمر الإنسية . وأخـرجه مسلم في الصـيد والذبائح (١٩٣٨) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وأحمد (٤/٢٩١ ، ٣٥٦) . والنسائي في الصيد (٧/ ٢٣٠) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وابن مـاجه في الذبائح (٣١٩٤) باب لحوم الحـمر الوحشـية . وعبد الرزاق (٨٧٢٤) . والبـيـهـقي (٩/٣٢٩ - ٣٣٠) . والطحـاوي (٤/٢٠٥) . وابن حـبـان (٥٢٧٧) (١٢/٨٢) .

٢٣٥٣- الحديث السابع : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ لحومَ الخَيْلِ ، ونَهانا عَنْ لحُومِ الحُمرِ .

هَذا حديثٌ صحيحٌ ، وقَدْ ذكرْناهُ آنفاً[١] عَنْ عمرٍو ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ عَنْ جابرٍ .

قالَ البخاريُّ : سفيانُ بنُ عيينةَ أحْفَظُ مِنْ حمادِ بنِ زيدٍ .

٢٣٥٤- الحديث الثامن : أخبرنا سعدُ الخيرِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٢٣٥٣- سفيانُ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ جابرٍ ، أَطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ ، ونَهانا عَنْ لحومِ الحُمرِ .

هَذا حديثٌ صَحيحٌ ، وقَدْ مَرَّ في رواية حمادٍ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ .

قالَ البخاريُّ : سُفيانُ أَحْفَظُ .

٢٣٥٤- (س) ابنُ عيينةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : أَتَانا

---

(١) في رقم (٢٣٥٠) .

حمدٍ الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عَنْ محمدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : أتَانا منادِي رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهَيَانكُم عَنْ لحُوم الحمر ؛ فإنَّهَا رِجسٌ »(١) .

مُنَادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهيانِكُم عَنْ لحُومِ الحُمرِ ؛ فإنَّها رِجسٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١١ ، ١٢١ ، ١٦٤) .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب .
وفي المغازي (٤١٩٩) باب غزوة خيبر .
وفي الذبائح (٥٥٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٠) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٤) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٦) باب لحوم الحمر الأهلية .
وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٢) .
والطحاوي (٤/ ٢٠٦) .
وعبد الرزاق (٨٧١٩) .
والحميدي (١٢٠٠) .
وابن حبان (٥٢٧٤) (١٢/ ٧٩) .

٧٦٩- مسـألة : كُلُّ حَيوانٍ لَهُ نابٍ يَعْـدُو بِهِ عَلَى النَّاسِ ، ويتقوَّى بـهِ ، كالأسدِ والذِّئبِ ، والنمرِ ، والفهدِ ، فحرامٌ أَكلُهُ . وكذلكَ مَالَهُ مخلبٌ مِنَ الطَّيرِ ، كالبَازي ، والشاهينِ ، والعقابِ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ ، ولا يحرمُ(*) .

لنا أحاديثُ ؛ منها ما [قد](1) تقدمَ .

٢٣٥٥- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ

٧٦٩- مسـألة : الحيـوانُ ذُو النَّابِ ، كـالأسـدِ ، والذئبِ ، والنمـرِ ، والفهدِ ، حَرامٌ . وكذلكَ مَالَهُ مخلبٌ ، كالبازي ، والشاهينِ ، والعقابِ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ .

لنا ما تقدمَ .

٢٣٣٥ - أبُو بشرٍ ، عَنْ مـيمونَ بنِ مـهرانَ ، عَن ابنِ عبـاسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السبعِ ، وعَنْ كُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

(*) المسـألة - ٧٦٩ - يحرم أكل الحـيوانات المفـترسة كلهـا كالأسد والذئب والـنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر ، والباز ، والنسر ، ونحوها .
وما ترجم به مـالك ، وما رسم فـيه من حديث أبي هريرة ، الـتالي برقم (٢٣٥٧) ، وحديث أبي ثعلبـة ، في أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام ، يدل علـى أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أنه نهي تحريم ، لا نهي ندب وإرشاد كما زعم أكثر المالكية ، وانظر تفصيل ذلك في الاستذكار (١٥ : ٣١٢ - ٣١٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

ابنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا معاويةُ بنُ عَمْروٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ والمجثمة ، والحمَارَ الإنسيَّ[(١)] .

٢٣٥٥م- قال أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا أبُو عوانةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ ميمونَ بنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ، وكُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ[(٢)] .

٢٣٥٦- قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : وحدثني محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ ذكوانَ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهي

٢٣٥٦- حسينٌ المعلمُ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىَ عَنْ كُلِّ نابٍ مِنَ السبعِ ، وذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ ، وعَنْ لحمِ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وعَنْ عسبِ الفَحلِ .

---

(١) انظر الحديث (٢٣٤٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٤ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧) والدارمي (٢ : ٨٥) ، ومسلم في الصيد (١٩٣٤) باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع ، والبيهقي (٩ : ٣١٥) .

عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، وذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ ، وعَنْ لحمِ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وعَنْ عسبِ الفَحلِ(١) .

٢٣٥٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بْنُ الحجاجِ ، قال : حدثني زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عُبيدةَ بنِ سفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ فَأَكْلُهُ حَرامٌ » .

٢٣٥٧- (م) مالكٌ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عبيدةَ بنِ سفيانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ فَأَكْلُهُ حَرامٌ» .

رواهُ ابنُ مهديٍّ عنهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في (الذبائح) (٥٥٢٣) باب لحوم الحمر الإنسية .
وفي المغازي (٤٢١٦) باب غزوة خيبر .
وفي النكاح (٥١١٥) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً .
وفي الحيل (٦٩٦١) باب الحيلة في النكاح .
وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٤٠٧) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وتقدمت له عدة شواهد ، وراجع مصادر تخريج شواهده قبله .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[(١)] .

. . . .

(١) أخرجه مـالك في الموطأ : ٤٩٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشـافعي في « الرسالة » فقـرة (٥٦٢) ، ومسلم في الصيـد (٤٩٠٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٣٣) في طبـعة عبد الباقي ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السـباع » ، والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٠) ، باب « تحريم أكل السـباع » ، وابن ماجه في الصيـد (٣٢٣٣) ، باب « أكل كل ذي ناب من السباع » (٢ : ١٠٧٧) ، والبـيهقي في «السـنن» (٩ : ٣١٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٢٠٤) .

٧٧٠- **مسألة** : المُسْتَخْبَثُ مِنَ الطَّيرِ لا يحلُّ أكلُهُ ، كالنّسرِ ، والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ ، والغرابِ الأسْوَدِ الكبيرِ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ(*) .

٢٣٥٨- لنا قولُهُ عليهِ السلامُ : « خَمْسٌ لا جناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ... »(١) . فَذكرَمنهنَّ الغرابَ . وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ في كتابِ الحجِّ . وما يحلُّ قَتلُهُ لا يحلُّ أكلُهُ .

٧٧٠- **مسألة** : المسْتَخْبَثُ مِنَ الطَّيرِ كالنسرِ والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ ، والغرابِ الأسْوَدِ الكبيرِ ، حَرامٌ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ .

٢٣٥٨- لنا قولُه عليهِ السلامُ : « خَمْسٌ لا جناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ... »

فذكرَ منهنَّ الغُرابِ كما مَرَّ في الحجِّ .

(*) **المسألة** - ٧٧٠ - يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر والعقاب والرخم ، ونحوها ، وقال المالكية : هي مباحة إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح .

(١) انظر فهرس الأحاديث .

٧٧١- مسألة : يَحْرُمُ أَكْلُ القنفذِ ، وابنِ عرسٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَحْرُمُ(*) .

٢٣٥٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المبارَكِ ، أنبأنا أَبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، حدثنا أَبُو عليِّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فسألَهُ رَجُلٌ عن أَكْلِ القنفذِ ، فقالَ شيخٌ عندَهُ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقولُ : ذُكِرَ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « خَبيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فقالَ ابنُ عمرَ : إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ قالَهُ ، فَهوُ كَما قَالَهُ(١) .

٧٧١- مسألة : ويَحْرُمُ القنفذُ ، وابنُ عرسٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُباحُ .

٢٣٥٩- سعيدٌ ، حدثنا الدراوردِيُّ ، حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فسألَه رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ القنفذِ ، فقالَ شيخٌ عنْدَه : سمعْتُ أبا هريرة يقولُ : ذكر عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقالَ : « خَبيثةٌ مِنَ الخَبائثِ » . فقالَ ابنُ عُمَرَ : إنْ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ ، فَهُوَ كَما قَالَهُ .

(*) المسألة - ٧٧١ - القنفذ : أكبر من الفأر ، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه ، أما ابن عرس : دويبة تعادي الفأر تدخل تحت جحره وتخرجه .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة - باب أكل حشرات الأرض ، والإمام أحمد (٢ : ٣٨١) .

٧٧٢- **مسألة** : كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي البَحْـرِ يحلُّ أكْلُهُ ، إلا الضِّفدعَ ، والتِّمساحَ ، والكوسجَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ إلا السَّمكُ(*) .

٧٧٢- **مســألة** : كُلُّ مَا يعيشُ فِي البَحرِ حَـلالٌ ، إلا الضِّفدعَ ، والتمساحَ ، والكوسجَ .

(*) **المسـألة - ٧٧٢** - مذهب الحنفـية ، جـميع ما في الماء من الحـيوان مـحرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .

وأدلتهم كـثيرة منها قـوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم المـيتة ﴾ وقوله ﴿ ويحـرم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث . ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الـضفدع ، ونهي عن قتل الضفادع ، وذلك نهي عــن أكله ؛ لأن النهي عـن قـتل الحيوان ، إما لحـرمته كالآدمي ، وإما لـتحريم أكله ، كالصرد ، والهـدهد ، وبما أن الضفدع ليس بمحرم ، فكان النـهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حـديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢- مذهب الجمهور غير الحنفية : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحـية الماء وكلبه وخنزيره ، ونحـو ذلك ، حلال يباح بغيـر ذكاة ، كيف مات حتف أنفـه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حـجر ، أو ضربة صياد أو انحـسار ماء ، رأسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال الـليث بن سعـد : أما إنسـان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكـلان على شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صـيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم =

وقالَ مالكٌ : يحلُّ [كلُّه](١) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٣٦٠- الحديث الأول : قوله عليهِ السلام : « الحلُّ مَـيتتهُ » . وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ فِي أَوَّلِ كتابِ الطَّهارَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ إلا السمَّكُ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ كُلُّهُ .

٢٣٦٠- لنا قولُهُ عليه السلام : « الحلُّ مَيتتهُ » كما مَضَى في المياهِ .

= وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ، وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥/ ٣٥ - ٣٩) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧) ، تكملة الفتح (٨/ ٦١ - ٦٥) ، الدر المختار (٥/ ٢١٤ - ٢١٧) ، اللباب (٣/ ٢٢٨ - ٢٣١) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٥ ، ٤٥٦) ، القوانين الفقهية ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧ ، ٢٩٧) المهذب (١/ ٢٥٠) ، المغني (٨/ ٦٠٦ - ٦٠٨) ، كشاف القناع (٦/ ٢٠٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٧٨) .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « أكله » .

٢٣٦١- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قالَ : ذكرَ طبيبٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً ، وذكرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيهِ ، فَنهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قتلِ الضفْدعِ[1] .

٢٣٦٢- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ [الحافظ][2] ، أنبأنا

٢٣٦١- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قالَ : ذَكَرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دَوَاءً ، فَذكرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيهِ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدعِ .

٢٣٦٢- شبابةُ ، حدثنا حمزةُ ، عَنْ عمروِ بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي البَحْرِ إلا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لبني آدمَ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٣) .
والبيهقي (٩/ ٣١٨) وأعله بالانقطاع .
وانظر ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠) .
والخطيب في (ت. بغداد) (٥/١٩٩) .
وله شاهد عن ابن عباس عند البيهقي (٩/ ٣١٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٩) ترجمة حماد بن عبيد وقال : ولا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث وهو الذي ذكره البخاري أ هـ . وقال البخاري : ولم يصح حديثه أ هـ .
(٢) في (ف) : « ابن المبارك » .

المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ ربِّهِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا حمزةُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي البَحْرِ إلا قَدْ ذَكَّاها اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِبَنِي آدمَ »(١) .

٢٣٦٣- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ ثابتٍ ، حدثنا [سعدان](٢) بنُ نصرٍ ، حدثنا فهيرُ بنُ زيادٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سرجَسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ذُبحَ كلُّ ذي [نون](٣) في البَحْرِ لِبَني آدمَ »(٤) .

٢٣٦٣- فهيرُ بنُ زيادٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ذُبِحَ كُلُّ نونٍ فِي البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ » .

رَواهما الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : هُما ضَعيفانِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٧) ، وكنز العمال (٤٠٩٧٠) .
(٢) في (ف) : « سفيان » .
(٣) كذا في سنن الدارقطني ، والنون هو الحوت ، وفي (ظ) : « بوز » وهو تحريف ، وفي (ف) : « بون » ، والبون في الأصل هو عظام الصدر ، ومعناه كل خير في البحر .
(٤) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٧) .

٧٧٣- مسألة : يَحْرُمُ أَكْلُ الجلاَّلة ، وبيضها ، ولَبَنِها ؛ مَالَم تحبسْ ، فإنْ كانَ طائراً ، فثلاثةُ أيامٍ ، وإنْ كانَ مِنْ بهيمةِ الأنْعَامِ ، فأرْبعينَ في روايةٍ ، وثلاثاً في روايةٍ . والبقرُ تحبسُ ثلاثينَ ، والغَنَمُ سبعةً ، والدَّجاجُ ثلاثةَ .

وقالَ أكْثرهُم : لا تحرمُ(*) .

٧٧٣- مسألة : تحرمُ الجلالةُ ، ولبنُها ، وبيضُها ؛ مالم تحبسْ ؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ ، والدابةُ أربعينَ .

وعنهُ ؛ ثلاثاً ، والبقر ثلاثينَ ، والغنمُ سبعةً ، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرُهم : لا تحرمُ .

(*) المسألة - ٧٧٣ - الجلالة هي معتادة أكل الجيف والنجاسات من ناقة ، وشاة ، أو ديك ، أو دجاجة .

- قال الشافعية : يكره أكل الجلالة ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم .

- وقال الحنفية : يكره لحمها ولبنها ، وتحبس حتى يذهب نتن لحمها وقد حدد بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقر .

- وقال الحنابلة : تحرم الجلالة التي أكثر طعامها النجاسة ، وكذا ألبانها . وفيه رواية عن الإمام أحمد : أنها مكروهة غير محرمة .

- وقال المالكية : يباح أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٢) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٣٦٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن هشامٍ ، قالَ : حدثني قتادةُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ الشَّاة الجلالةِ(١) .

٢٣٦٥- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ الكروخيُّ ، أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا

٢٣٦٤- لنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبنِ الشَّاةِ الجلالةِ .

٢٣٦٥- ابنُ إسْحاقِ ، عَن ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ الجلالةِ وألْبَانِها .

رواهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٦) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .
والنسائي في البيوع (٤٤٥٣) باب النهي عن لبن الجلالة .
وأحمد (١/ ٢٢٦ ، ٣٣٩) .
والبيهقي (٩/ ٣٣٣) ، (٩/ ٣٣٤) .
والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٤) .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ /١٤٧ - ١٤٨) .

عبدةُ ، عَنْ محمدِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلالةِ وأَلْبَانِها[1] .

٢٣٦٦- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ ابنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أبُو بكر بنُ زنجويه ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، حدثني أبي ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإبلِ الجلالةِ ؛ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا تشربَ أَلْبَانُها ، ولا يركبَها الناسُ حتَّى تعلفَ أرْبعينَ ليلةً[2] .

إسْماعيلُ وأبُوهُ ضعيفان[3] .

٢٣٦٦- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، حدثني أبي ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإبلِ الجلالةِ ؛ أنْ يُؤْكَلَ لحمُها ، ولا تشربَ أَلْبَانُها ، ولا يركبَها النَّاسُ حَتَّى تعلفَ أرْبعينَ ليلةً .

إسماعيلُ وأبُوهُ ضَعيفانِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٢٥) باب في أكل لحوم الجلالة . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٥ و ٣٧٨٧) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٩) باب النهي عن لحوم الجلالة .
والحاكم (٢/ ٣٤) . والبيهقي (٩/ ٣٣٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٣٣) وقال : (ليس هذا بالقوي) .

(٣) تقدما في الحديث (١٦٨٧) .

٧٧٤- مسألة : إذا مَرَّ بالثمارِ المعلَّقَـةِ ، ولاَ حائطَ عَليها ، جازَ لَهُ الأكْلُ مِنْ غَيْرِ ضمانٍ ، سواءً اضطرَّ إليها أو لَمْ يضطرَّ .

وعنهُ ؛ يَأْكُلُ عِنْد الضَّرورةِ .

[وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ غَيرِ ضَرورةٍ](١) ، فَإنِ اضطرَّ ، أكلَ بشرطِ الضَّمانِ(*) .

٧٧٤- مسألة : إذا مرَّ بالثمارِ المعلقَةِ ، ولا حَائط علَيها ، جازَ لَهُ الأكْلُ .

وعنه ؛ يأكلُ عندَ الضَّرورةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(*) **المسألة - ٧٧٤** - قال الجمهور (الحنفية والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوات إلى حالة وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ ولأن (ماجاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشى الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ؛ لأنه لا ضرورة في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته ، وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

٢٣٦٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا الجريريُّ ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعي إبلٍ ، فَنَادِ : يَارَاعِيَ الإبلِ . ثلاثاً ، فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشْرَبْ مِنْ غَيرِ أنْ تفسدَ ، وإذا أتَيْتَ عَلَى حائطٍ ، فنادِ : يَاصَاحِبَ الحائطِ . ثَلاثاً ، فإنْ أجابَكَ ، وإلاَّ فكُلْ فِي غَيرِ أَنْ تفسدَ »(١) .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : يَأكلُ المُضْطَرُّ ، ويضمنُ .

٢٣٦٧- الجريريُّ ، عن أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إبلٍ ، فَنَادِ : يارَاعِيَ الإبلِ . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشْرَبْ فِي غَيرِ أَنْ تفسدَ ، وإذَا أَتَيْتَ عَلَى حائطٍ ، فنادِ : يَاصَاحِبَ الحائطِ . ثلاثاً . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فكُلْ فِي غَيرِ أَنْ تفسدَ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١) .
وهو عند ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٠) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟
والحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه على شرط مسلم .
والبيهقي (٩/ ٣٥٩ - ٣٦٠) وقال : تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بخلاف ذلك أ هـ .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢١/ ٨٥ - ٨٦) . والطحاوي ٤/ ٢٤٠) والبزار (١٩٣١ - ١٩٣٢) .
وابن حبان (٥٢٨١) ١٢/ ٨٧) .

٧٧٥- مسألة : يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيافةُ المسْلِمِ الْمُسافِرِ المجْتَازِ بهِ ليلةً.

وقالَ أكثرُهم : لا يَجبُ .

٢٣٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ [حدثنا شعبةُ][(١)] قال : حدثنا منصورٌ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ بنِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ الله ﷺ [يقُولُ][(٢)] : « لَيلةُ الضَّيْفِ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ؛ فإنْ أصْبحَ بفنائهِ مَحروماً ، كَانَ دَيْنًا عَلَيهِ ؛ إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَركَ »[(٣)] .

٧٧٥- مسألة : يجبُ عَلَى المسْلِمِ ضيافةُ المسْلِمِ المسافرِ المارِّ بهِ ليلةً .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجِبُ .

٢٣٦٨- منصورٌ ، عن الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليلةُ الضَّيْفِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ؛ فإنْ أصْبَحَ بفنائهِ مَحْرُوماً ، كانَ دَيْناً عَلَيهِ ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَركَ » .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٠) باب ما جاء في الضيافة .
وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٧) باب حق الضيف .
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) .
والبيهقي (٩/ ١٩٧) .

٢٣٦٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : سمعْتُ أبا الجوذيِّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عَنْ المقدامِ بن أبي كريمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أيُّما مسلم أضافَ قَوْماً ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فإنَّ حَقّا عَلَى كُلِّ مسلمٍ نَصرُهُ حتَّى يأخُذَ بِقرَى ليلتِهِ مِنْ زَرْعِهِ ومَالِهِ »[(١)] .

٢٣٧٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قالَ : أنبأنا ليثٌ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّهُ قالَ : قُلْنا يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تَبْعَثُنا ، فننزلُ بِقَوْمٍ لا يقْرونا ، فما تَرى في ذلكَ ؟ فقالَ لَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا نَزَلْتُم بقومٍ ، فأمرُوا لكم بما

٢٣٦٩- شعبةُ ، عَنْ أبي الجوذيِّ ، عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أَيُّما مسلمٍ أضَافَ قَوْماً ، فأصْبَحَ الضيفُ مَحْرُوماً ، فإنَّ حَقَّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصرُهُ حتَّى يَأخُذَ بِقِرى ليلتِهِ مِنْ زَرْعِهِ ومَالِهِ » .

٢٣٧٠- الليثُ عَنْ يزيدَ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ عقبةَ ، قُلْنَا : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تَبعثُنا فَنزلُ بقومٍ لا يقرُونا ، فما تَرى ؟ قالَ : « إذا نَزَلْتُم بقومٍ ، فأمُروا لَكُم بما يَنْبَغي للضَّيفِ ، فاقْبَلُوا ، وإنْ لَمْ يفعلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُم .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٣١) وراجع تخريج ما قبله .

يَنْبَغي للضـيفِ ، فاقْبلُوهُ ، وإنْ لَمْ يَـفعَلُوا ، فخـذُوا مِنْهم حقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغي لَهُم »(١) .

٢٣٧١- قالَ أحـمدُ : وحدثنا قتـيبةُ ، حدثنا ليثُ بنُ سـعدٍ ، عَنْ معـاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي طلحـةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أيُّما ضَيفٍ نزلَ بقومٍ ، فأصـبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَلَهُ أَنْ يأخذَ بقدرِ قِراهُ ، ولا حرجَ عَلَيْه»(٢) .

٢٣٧١- الليثُ ، عَنْ مُعاويةَ بنِ صـالحٍ ، عَنْ أبي طلحةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما ضَيْفٍ نَزلَ بِقَومٍ ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قراهُ ، ولاَ حرجَ عليهِ » .

رواهُم أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٩) .

وأخرجه البخاري في المظـالم (٢٤٦١) باب قصاص المظـلوم إذا وجـد مال ظالمه ، وفي « الأدب » (٦١٣٧) باب « إكرام الضيف وخدمتـه إياه بنفسه » ، وفي « الأدب المفرد » (٧٤٥) باب « إذا أصبح الضيف محروماً » .

وأخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٧) باب الضيافة ونحوها .

وأبو داود في الأطعمة (٣٧٥٢) باب ما جاء في الضيافة .

والترمذي في السير (١٥٨٩) باب ما يحل من أحوال أهل الذمة .

وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦) باب حق الضيف .

وأخرجه البيهقي (٩/١٧٩) (١٠/ ٢٧٠) .

وابن حبان (٥٢٨٨) (١٢/٩٩/ ١٠٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٠) .

والطحاوي في « المشكل » (٤/ ٤٠) .

٤٩- مسائل الأشربة

٧٧٦- **مسألة** : كُلُّ شَرابٍ يسْكِرُ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النَّيِّئِ إذا اشْتَدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، وقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ ، فأمَّا مَا عملَ مِنَ التَّمرِ والزَّبيبِ ، فإنْ كانَ مَطْبُوخاً أَدْنى طبخٍ ، فَهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نَيِّئاً ، فَهُوَ مُحرَّمٌ ، إلا أنَّهُ لا يسمَّى خمراً ، وإنَّما يُسَمَّى نبيذاً . وما عملَ مِنَ الحنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ والأرزِ

الأشربة

٧٧٦- **مسألة** : كُلُّ شرابٍ يُسْكِرُ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النيِّئِ إذا اشْتدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، فَيَسيرُهُ يحرمُ ، فأمَّا مَا عَمل مِنَ التمرِ والزبيبِ ؛ فإنْ كانَ مَطْبُوخاً أدنَى طبخٍ ، فَهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نَيِّئاً ، فَهُوَ محرمٌ ، لكنْ لا يسمَّى خَمراً بَلْ نَبيذاً . وما عملَ مِنَ القَمحِ والذرةِ والشعيرِ والرزِّ والعسل ونحوها ، فحلالٌ وإنْ طبخَ ، وإنَّما يحرمُ منهُ السكرُ .

قُلنا : علةُ تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ ، وهِيَ موجودةٌ في كُلِّ شرابٍ مسكر .

وعندَ أبي حنيفةَ تحريمُ الخمرِ غَيرُ مُعللٍ .

ودليلنا أن الخمْرَ كلُّ ما أسكرَ .

والعسلِ ونَحوها ، فَهُوَ حلالٌ ؛ طبخَ أوْ لَمْ يطبخْ ، إنَّما يحرمُ منهُ السكرُ(*) .

والكلامُ في ثلاثةِ فصولٍ :

أحدهما : أنَّ اسْمَ الخَمرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكرٍ .

والثاني : في الدَّليلِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبيذ .

. . . .

(*) المسألة - ٧٧٦ - تنصب هذه المسألة على الخمر الذي هو اسم للنيئ (أي غير النضيج أو الذي لم تسمه النار) من ماء العنب بعد ما غلي ، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة)، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً . وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة : لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد ، فلا يصير خمراً بدونه .

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة : إذا غلى واشتد فهو خمر ، وإن لم يسكن عن الغليان؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الأظهر عند الحنفية. سداً لباب الفساد أمام العوام .

ويحرم وينجس عصير غلي ، أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (المائدة : ٩٠- ٩١) وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر التي كان أولها : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ (النحل : ٦٧) وثانيها : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ﴾ (البقرة : ٢١٩) وثالثها ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (النساء : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس ، فالخمر أم الخبائث .

والثالث : في الدليلِ عَلَى أنَّ الخمرَ معللةٌ ، وأنَّ علةَ تَحْرِيمِها الشِّدَّةُ المطربةُ ؛ وهِيَ مَوْجُودةٌ في كُلِّ شرابٍ مُسكرٍ .

وعندَ أبي حنيفة ؛ أنَّ تحريمَ الخمرِ غيرُ معللٍ ، وإنَّما يثبتُ بالنَّصِّ .

فصل : فأمَّا الدليلُ عَى أنَّ اسْمَ الخمرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مسكرٍ :

٢٣٧٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٧٢- أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنُ عمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمرٍ حَرامٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦/ ٢٩/ ١٣٤) وفي « الأشربة » (٧٤) (٧٥) (١٨٩) .
وابن أبي شيبة (٨/ ١٠١) .
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٤) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر. اهـ.
وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٧) باب كل مسكر حرام .
و (٣٣٩٢) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
والبيهقي (٨/ ٢٩٤ - ٢٩٦) .
والدارقطني (٤/ ٢٤٨) وما بعدها .
والطبراني في الصغير (١٤٣) (٥٤٦ و ٩٢٢) وله ألفاظ وطرق أخرى في الصحيحين وغيرهما .

٢٣٧٣- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظَفَّرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء ، حدثنا يحيى ، عن أبي حيانَ التيميِّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن ابن عُمَرَ ، قال : خطبَ عُمرُ عَلَى منبرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : إنَّهُ نزلَ تحريمُ الخَمْرِ ؛ وهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْيَاءَ : العنبُ ، والتمرُ ، والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خامَرَ العَقْلَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[١] .

٢٣٧٣- (خ) أبُو حيانَ التيميُّ ، عَن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : خطبَ عُمَرُ عَلَى منبرِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ : إنَّهُ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ؛ وهِيَ خَمسةُ أشْياءَ : العنبُ ، والتمرُ والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب الخمر من العنب وغيره ، (٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .
وفي الاعتصام (٧٣٣٧) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .
وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٣٣) باب نزول تحريم الخمر .
والترمذي في الأشربة (١٨٧٤) باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر .
والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٩٥) باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .
وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب في تحريم الخمر .
والبيهقي (٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .
وعبد الرزاق (١٧٠٥٠) .
والطحاوي (٤/ ٢١٣) .
والدارقطني (٤/ ٢٤٨ و ٢٥٢) .
وابن حبان (٥٣٥٣ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٨٨) (١٢/ ١٧٥ - ١٧٦) .

٢٣٧٤- قال أحمدُ : وحدثنا حسنُ بنُ موسى ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ أبي النضرِ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « منَ الحنطةِ خمرٌ ، ومنَ التمرِ خَمرٌ ، ومنَ الشَّعيرِ خَمرٌ ، ومنَ الزبيبِ خَمرٌ ، ومنَ العَسَلِ خَمْرٌ »(١) .

٢٣٧٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ الهمذانيِّ ؛ أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّ السريَّ بنَ إسْماعيلَ حدَّثَهَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدثهُ ؛ أَنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : قالَ رسُولُ الله ﷺ : « إنَّ منَ الحنطةِ خَمراً ، ومنَ الشَّعيرِ خَمْراً ، ومنَ الزبيبِ خَمْراً ، ومنَ التَّمرِ خَمْراً . وأنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ »(٢) .

٢٣٧٤- ابنُ لَهيعةَ ، عَنِ النضرِ ، عَنْ سَالمِ بنِ عبدِ الله ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « منَ الحنْطةِ خَمرٌ ، ومنَ الشَّعيرِ خَمْرٌ ، ومنَ الزبيبِ خَمرٌ ، ومنَ العَسَلِ خمرٌ » .

رواهُ أحمدُ .

٢٣٧٥- الليثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ كثيرٍ ، سمعَ السريَّ ابنَ إسماعيلَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ منَ الحنطةِ خَمراً ، ومنَ الشعيرِ خَمْراً ، ومنَ الزبيبِ خَمْراً ، ومنَ التَّمرِ خمراً . وأَنا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكرٍ » .

---

(١) راجع شاهده قبله .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧ ، ٢٧٣) وراجع شواهده السابقة .

٢٣٧٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ ، قال : سمعْتُ المختارَ بنَ فلفلٍ ، قالَ : قالَ أنسُ بنُ مالكٍ : الخمرُ منَ العنبِ ، والتمرِ والعَسلِ والذرةِ فَما خمرت منْ ذَلكَ فَهُوَ الخمرُ[١] .

٢٣٧٧- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ أسقِي أَبا عُبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، وسهيلَ بنَ بيضاءَ ، ونفراً مِنْ أصْحابِهِ عندَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يأْخُذُ [فيهم][٢] ، فَأتى آتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، فقالَ : أمَا شَعرْتُم أنَّ الخَمْرَ قَدْ حرمَتْ . فَما قَالُوا : حتَّى نَنْظرَ ونسألَ . فقالُوا يا أنسُ ، [أرِقْ][٣]

٢٣٧٦- وقالَ أنسٌ : الخَمْرُ مِنَ العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فَما خمرت مِنْ ذلكَ فَهُوَ الخَمرُ .

رواهُ المختارُ بنُ فلفلٍ عنهُ .

٢٣٧٧- (خ،م) وقالَ حميدٌ ، عن أنسٍ : كُنْتُ أسْقِي أبَا عُبيدةَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، وسهيلَ بْنَ بيضاءَ ، ونفراً عِنْدَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يَأْخُذَ فِيهم ، فأتى آتٍ ، فقالَ : أمَا شعرْتُم أنَّ الخمرَ قَدْ حرمَتْ . فما قالُوا : حتَّى ننظر ونسْألَ . وقالُوا : يا أنسُ ، اكفءْ مَا فِي إنائكَ . فواللَّهِ مَا عَادُوا فِيها ، ومَا هِيَ

---

(١) في (ظ) : « خمراً » ، والحديث في مسند أحمد (٣ : ١١٢) : « فهي الخمر » .
(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « منهم » .
(٣) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « أكف » .

مَا فِي إنائِكَ . فوالله مـا عَادُوا فيها ، ومآ هِيَ إلا التَّـمرُ والبسْرُ ؛ وهِيَ خَمْرُهم يوْمَئِذٍ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

فإنْ قِـيلَ : قَدْ قـالَ ابنُ عُمَـرَ : حرمتِ الخمـرُ ، ومَا بالمدِينَةِ مـنها شَيْءٌ .

قُلنا : يعني بهِ ماءَ العنبِ ؛ فإنَّهُ المشهودُ باسْمِ الخمرِ ، ولا يمنعُ هَذا [الاسْمُ][2] أنْ يسمى غيرهُ خَمْراً .

إلا التمرُ والبسْرُ ؛ وهِيَ خمرُهم يَوْمئذٍ .

وهَذا لفظُ أحمدَ ، عَنِ القطانِ عنهُ .

فإنْ قيلَ : حرمتِ الخمرُ ومَا بالمدِينَةِ منها شَيْءٌ . قالَ ذلكَ ابْنُ عُمرَ .

قُلنا : عني بهِ ماءَ العنبِ ، ولا يمنعُ هَذا أنْ يسمَّى غيرهُ خَمراً .

---

(١) أخرجه البخاري في الأشـربة (٥٥٨٠) باب الخمر من العنب وغيره و(٥٥٨٢) باب نزل تحريم الخمـر وهي من البسر والتمـر . و (٥٥٨٣) (٥٥٨٤) نفس الباب ، و (٥٦٢٢) باب خدمة الصغار الكبار . وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٣) .

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب تحريم الخمر .

وأخرجه أحمـد (٣/ ١٨٣ - ١٨٩ - ١٩٠) وفي الأشربة (١٤ ، ١٨ ، ١٣٦) والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٨٧) باب ذكـر الشراب الذي أهريق بتـحريم الخـمر ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٦) باب في الأوعية .

والبيهقي (٨/ ٢٠٩ ، ٣٠٣) (١٠/ ٢٢١) .

والطحاوي (٤/ ٢٢٣) .

وابن حبان (٥٣٥٢) (٥٣٦١ - ٥٣٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا عَلَى الخصمِ ؛ وهُوَ أنَّ الخمرَ حرمتْ ، وشَرابُهم الفضيخُ .

وقَدْ روي في تحريمِ المسْكرِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ منْ عِشْرينَ وَجْهاً .

فصل : والدليلُ عَلَى تحريمِ النبيذِ ، الحديثُ السابقُ : « كُلُّ مسكرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » .

٢٣٧٨- وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحد ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

أخرجاهُ(١) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا عَلَى الخصمِ ، وهُوَ أنَّ الخَمرَ حرمتْ ، وشَرابهم الفضيخُ .

ثُمَّ قالَ : جَاءَ تَحْرِيمُ المسْكرِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ منْ عشْرين وَجْهاً .

٢٣٧٨- (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤٠٩) .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٤) باب قول النبي « يسروا ولا تعسروا » وفي الأحكام (٧١٧٢) باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا. وفي المغازي (٤٣٤١ ، ٤٣٤٥) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب النهي عن المسكر . والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٩٩) باب تفسير البتع والمزر . والبيهقي (٨/ ٢٩١) . والطحاوي (٤/ ٢١٧) . والطيالسي (٤٩٦ ، ٤٩٧) . وابن حبان (٥٣٧٣ ، ٥٣٧٧) (١٢/ ١٩٤ ، ١٩٨) .

٢٣٧٩- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ محمدِ بنِ عمروٍ ، عَنْ أبي سَلمَةَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٠- قال أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا أبُو معشرٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيه ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مسكرٍ خَمْرٌ ، ما أسْكرَ كثيرهُ ، فقَليلُهُ حَرامٌ »(٢) .

٢٣٨١- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ

عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

٢٣٧٩- القطانُ ، عَنْ محمدِ بنِ عمروٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ ، ما أسكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ » .

٢٣٨٠- عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعاً : « ما أسْكَرَ كثيرُهُ ، فَقليلُهُ حَرامٌ » .

رواهُما أحمدُ .

٢٣٨١- ورَوى حديثَ أبي معشرٍ ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ

---

(١) ، (٢) تقدم في (٢٣٧٢) .

العمريُّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمروٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما أسْكَرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٢- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، قالَ : أخبرني مهديُّ بنُ ميمونَ ، قالَ : حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أسْكَرَ الفرَقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حَرامٌ »(٢) .

أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ » .

٢٣٨٢- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، و أنبأنا مهديُّ بنُ ميمونَ ، حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عائشة مَرْفوعاً : « ما أسْكَرَ الفرقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حَرامٌ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٠٠/٣٠١) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .
وابن ماجه في الاشربة (٣٣٩٤) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام وأحمد (٢/ ١٦٧) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٤/ ٣٠١) وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود في الأشربة (٣٦٨١) باب النهي عن المسكر .
والترمذي في الأشربة (١٨٦٦) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٣) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث جابر ، والطحاوي (٤/ ٢١٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وله شواهد أخرى غير حديث جابر . راجع ما تقدم قبله من شواهد له وراجع نصب الراية (٤/ ٣٠١) .
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧١ - ٧٢ - ١٣١) وفي الأشربة (٦ ، ٩٧) . وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٧) باب النهي عن المسكر . والترمذي في الأشربة (١٨٦٦) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام . والطحاوي (٤/ ٢١٦) . والدارقطني (٤/ ٢١٦ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦) . والبيهقي (٨/ ٢٩٦) . وابن حبان (٥٣٨٣) (١٢/ ٢٠٣) .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الفَـرقُ - بِفتحِ الرَّاءِ - ثلاثةُ آصُعٍ ، ستةَ عشرَ رطْلاً قـالَ الدارقطنيُّ : رفـعُوهُ . وخـالفَ خـالد بن الوليـد ؛ فوقـفَـهُ عَلَى عائشـــةَ ، والقولُ قولُهُ .

٢٣٨٣- وبالإسْنادِ قالَ أحـمدُ : وحدثنا أبُو أحمدَ ، قـال : حدثنا سفيـانُ ، عَنْ عليٍّ بنِ بذيمةَ ، قالَ : أخبرني قيسُ بنُ حـبترٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٤- قالَ أحمدُ : وحدثنا عـبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قالَ : سمعْتُ المختـارَ بْنَ فلـفلٍ ، قـالَ : سـألْتُ أنسَ بنَ مـالـكٍ عَن الشـربِ فِي

الفَرقُ ثلاثةُ آصُعٍ .

رجحَ الدارقطنيُّ وقفَهُ .

٢٣٨٣- عليُّ بنُ بذيمةَ ، أنبـأنا قيسُ بنُ حبـترٍ ، عَن ابنِ عـباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » .

٢٣٨٤- أحمـدُ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، سـمعْتُ المختـارَ بنَ فلفلٍ ، سـألْتُ أنسـاً عَنِ الأوْعِيَةِ ، فقـالَ : نَهى رسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ المزفتةِ ، وقالَ :

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤ - ٢٨٩)
وفي « الأشربة » (١٩٢ - ١٩٤) ، (١٤)
وأبو داود (في الأشربة) (٣٦٩٦) باب في الأوعية
والبيهقي (٨/ ٣٠٣) و (١٠/ ٢٢١)
والطبراني (١٢٥٩٨ - ١٢٦٠٠) .

الأَوْعِيَةِ ، فقالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المزفتة ، وقالَ : « كُلُّ مسكرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا مؤملٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ علقمةَ ابنِ مرثدٍ ، عَن ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، وإنَّ الظروفَ لا تحلُّ شَيْئاً ولا تحرمُهُ ، وكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ »(٢) .

« كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

٢٣٨٥- أحمدُ ، حدثنا مؤملٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ علقمةَ بن مرثدٍ ، عَن ابنِ بريدةَ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، وإنَّها لا تحرمُ شَيْئاً ، وكلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

---

(١) تقدم في رقم (٢٣٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)

وهو عند مسلم في الجنائز (٩٧٧) باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وفي الأشربة (٣/ ١٥٨٤) باب النهي عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ...

والنسائي في الأشربة (٨/ ٣١٠ - ٣١١) باب الإذن في شيء منها .

والطحاوي (٤/ ٢٢٨)

والبيهقي (٨/ ٢٩٨)

وابن حبان (٥٣٩٠ - ٥٣٩١ - ٥٤٠٠) (١٢/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢) وعنده أيضاً برقم (٣١٦٨) .

٢٣٨٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ شعبةَ ، قالَ : حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ ، قال : سمعْتُ أَبا الحكمِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عباسٍ عَنْ نبيذِ الجرِّ ، فقالَ : نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ ، وقالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يحرِّمَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورسُولُهُ ، فليحرِّمِ النَّبيذَ »[١] .

٢٣٨٧- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حمشويه ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطني ، حدثنا أَبُو عمرَ بنُ حيويه ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بردةَ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ ، فقالَ

٢٣٨٦- شعبةُ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ؛ سمعْتُ أبا الحكمِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عَباسٍ عَنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ ، قالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يحرِّمَ ما حرمَ اللَّهُ ورَسولُهُ ، فليحرِّمِ النَّبيذَ .

٢٣٨٧- شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : بَعَثَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمعاذًا إلى اليَمنِ ، فقلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا بأرْضٍ

---

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٢) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

وأحمد في مسنده (١/ ٢٧ ، ٢٢٩) .

أَبُو موسى : يا رسُولُ اللهِ ، إنَّا بأرضٍ يُصْنَعُ بها شرابٌ مِنَ العسَلِ يُقالُ لـهُ : البِتْعُ وشرابٌ مِنَ الشـعيـرِ يُقالُ لَهُ : المزرُ ، فـقالَ رسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »(١) .

٢٣٨٨- احتجوا بما أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمـدُ بنُ جعفـرٍ ، حدثنا عبـدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حـدثني أبي ، حدثنا وكـيعٌ ، حدثنا شـعبةُ ، عَنْ يحيـى بنِ عبيدٍ عَن ابنِ عـباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لَهُ يومَ الخـميسِ ، فيشربهُ يومَ الخمـيسِ ويومَ الجمعةِ . قالَ : وأراهُ قـالَ : يَومَ السبتِ ، فـإذَا كَانَ عندَ العَـصرِ ؛ فـإنْ بقي مِنْهُ

يُصْنَعُ بِهـا شرابٌ مِنَ العـسلِ يقـالُ لَهُ : البتعُ . وشـرابٌ مِنَ الشعـيرِ يقـالُ لَهُ : المـزرُ . فقالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ » .

٢٣٨٨- فاحتـجُّوا بخبرِ شعـبةَ ، عَنْ يحيى بنِ عبيـدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لَهُ يومَ الخميسِ ، فيشربهُ يومَ الخميسِ ويَومَ الجمعةِ . قال : وأراهُ قـالَ : يَومَ السَّبتِ ، فـإذَا كَـانَ عندَ العصـرِ ؛ فـإنْ بقي منهُ شَيْءٌ ، سَقـاهُ الخـدمُ ، أو أَمَرَ بهِ فأهْرِيقَ .

قالُوا : لَو كانَ حَراماً مَا سَقاهُ الخدمَ .

---

(١) تقدم في (٢٣٧٨) .

شَيْءٌ ، سقاهُ الخدمَ ، أو أمَرَ بهِ فأُهْرِيقَ(١) .

قالُوا : ولَو كَانَ حَرامًا لَما سَقاهُ الخَدَمَ .

٢٣٨٩- أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الوكيلُ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا يحيى بنُ اليمانِ

٢٣٨٩- يحيى بنُ يمانٍ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يَطُوفُ ، فأتي بنبيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فقطبَ ، فقالَ له رجلٌ : أحَرامٌ هُوَ يارسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « لاَ ،عليَّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَم » فصبَّهُ عليهِ ، ثُم شربَ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : هَذا مَعروفٌ بابنِ يمانٍ ، يُقالُ أنَّهُ انْقَلَبَ عليه الإسنادُ ، واختلطَ عليهِ بحديثِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، ورَواهُ اليسعُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٤٠)
والطيالسي (٢٧١٤) .
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤) باب إباحة النبيذ مالم يشتد ولم يصر مسكراً .
وأبو داود في الأشربة (٣٧١٣) ، باب في صفة النبيذ .
والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٣٣) باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز .
وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٩) باب صفة النبيذ وشربه .
والبيهقي (٨/ ٢٩٤ و ٣٠٠)
والطبراني (١٢٦٢٣ - ١٢٦٣١) .

العجليُّ ، عن سفيانَ ، [عن منصورٍ][1] ، عن خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فأتي مِنَ السقايةِ ، فقطبَ ، فقالَ لَهُ رجلٌ : أحَرامٌ هُوَ يارسُولَ اللَّه ؟ قالَ : « لاَ ، عليَّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » فصبَّهُ عليهِ ، ثُمَّ شربَ وهُوَ يَطُوفُ بالبيَتِ[2] .

إسماعيلَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عَن الثوريِّ ، وقالَ النسائيُّ وغيرُهُ : لا يحتجُّ بيحيى بنِ يمانٍ ، لسُوءِ حفْظِه وكثْرةِ خَطَئِه .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣-٢٦٤) وكلامه عليه عقبه ، وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٥) فى الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) وقال : هذا خبره ضعيف لأن يحيي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه) أ هـ.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٨ - ٢٩) ترجمة خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري . واستنكره ابن عدي على خالد ونقل إعلاله عن ابن نمير والبخاري . وأخرجه ابن أبي حاتم في « علله » (٢/ ٢٥) . وفي علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) (١٥٥٠) قال أبو زرعة : هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور وهم فيه يحيى بن يمان وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل فلعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي أ هـ . ووهم أبو زرعة وأبو حاتم يحيى بن يمان فيه وقالا : إن الصواب في الحديث أنه حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي وهو الآتي ٢٣٩٠ كما في علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٢٥/ ٢٦) (١٥٥٢) .

٢٣٩٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ البزازُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ ، حدثنا عمرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ ، عن الكلبيِّ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنِ المطلبِ بنِ [أبي][1] وداعةَ السهميِّ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللَّه ﷺ بالبَيْتِ فِي يَومٍ قَائظٍ شديدِ الحَرِّ ، فاستَسقى رَهطاً مِنْ قُريشٍ ، فأرسلَ رَجُلٌ إلى امْرَأتِه ، فجاءَتْ جاريةٌ مَعَها إناءٌ فيه نبيذُ زبيبٍ ، فلمَّا رآها النبيُّ ﷺ ، قالَ : « ألا خَمرتُمُوهُ ولَو بعودٍ تعرضُونَهُ عليه » . فلمَّا أدْنى الإناءَ منهُ وجَدَ لَهُ رائحةً شَديدةً ، فقطبَ ، وردَّ الإنَاءَ ، فقالَ الرَّجُلُ : يا رسُولَ اللَّه ، إنْ يكُنْ حَراماً لَمْ نَشْرَبْهُ . فاسْتعادَ الإناءَ ، وصَنعَ مثلَ ذلكَ ، وقالَ

٢٣٩٠- عُمَرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ ، عَنِ الكلبيِّ ،وعَنْ أبي صالحٍ ، عَنِ المطلب ابنِ أبي وداعةَ السهميِّ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللَّهِ بالبَيْتِ فِي يَومٍ شديدِ الحرِّ ، فاسْتقَى ، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ إلى امْرَأتِه ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ معها نبيذُ زبيبٍ ، فَلمَّا رآهُ النبيُّ ﷺ قالَ : « ألاَ خَمرتُمُوهُ ولَو بعودٍ » . فلمَّا أدْنَى الإناءَ منهُ وجدَ لَهُ رائحةً شديدةً ، فقطبَ ، وردَّ الإناءَ ، فقالَ الرَّجُلُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنْ يكُنْ حَراماً لَمْ نَشْرَبْهُ ، فاسْتعادَ الإناءَ ، وصَنَعَ مثلَ ذلكَ ، وقالَ الرَّجُلُ مثلَ ذلكَ ، فَدعاَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ عَلَيْه ، وقالَ : «إذا اشْتَدَّ عَلَيكُم شَرَابُكُم ، فاصْنَعُوا هكذا»

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الرجلُ مثلَ ذلكَ ، فدعَا بدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصبَّهُ علَى الإناءِ ، وقالَ : « إذا اشْتَدَّ عَلَيْكُم شَرابُكُم ، فاصْنَعُوا هكَذا»(١) .

٢٣٩٠م- وقَدْ روى أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ مِنْ حديثِ عبدِ الملكِ ابنِ نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ نَحو هذا الحديثِ .

٢٣٩١- وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ الزياتُ ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عُمرَ عَنِ النَّبيذِ الشديدِ ، فقالَ : جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَجلسٍ ، فوَجدَ مِنْ رَجُلٍ ريحَ نبيذٍ ، فقالَ: « مَا هَذِه الرِّياحُ ؟ » . قالَ : رِيحُ نبيذٍ . قالَ : « فَأَرْسِلْ ، فَائتُونَا منهُ » . فَأَرسَلَ ، فَأُتي بهِ ، فَوضعَ فيهِ

الكلبيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٢٣٩١- جريرٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، قالَ : سألتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبيذِ الشَّديدِ ، فقالَ : جَلَسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في مجلسٍ ، فوجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نبيذٍ ، فقالَ : « مَا هَذِهِ الرياحُ ؟ » قالَ : ريحُ نبيذٍ . قالَ : « فَأَرْسِلْ ، فَائتُونا منهُ » فَأَرْسَلَ ، فأُتي بهِ ، فوضعَ فيهِ رأْسَهُ ، فشَمَّهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ ، حتَّى إذا قَطعَ الرَّجُلُ البَطحاءَ ، رجعَ فقالَ : أَحَرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللهِ ؟

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

وراجع الكلام على الذي قبله (٢٣٨٩) .

رَأْسَهُ ، فَشمّهُ ، ثُمَّ رَجعَ فردّهُ ، حتّى إذَا قَطَعَ الرَّجُلُ البطحاءَ ، رَجعَ فقالَ : أحَرامٌ هُوَ يا رَسُولُ اللّهِ أَمْ حَلالٌ ؟ قالَ : فوضعَ رَأْسَهُ ، فوَجدَهُ شَديداً ، فَصبَّ عليهِ الماءَ ، ثُمَّ شَرِبَ ، ثُمَّ قالَ : « إذا اغتلمَتْ أسْقيتُكُم فَاكْسَرُوها بالماءِ »(١) .

٢٣٩٢- أنبأنا هبةُ اللهِ بنُ أحمدَ الحريريُّ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ

فَوَضَعَ رأسَهُ فيهِ ، فوَجدَهُ شَديداً ، فصبَّ عليهِ الماءَ ، ثُمَّ شربَ ، ثُمَّ قالَ : « إذا اغتلمَتْ أسْقيتُكُم فاكسَرُوها بالماءِ » .

رَواهما الدارقطنيُّ . وعبدُ الملكِ بنُ نافعٍ مَجْهُولٌ . والشيبانيُّ يُسَمِّيهِ مالكَ بنَ نافعٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ .

٢٣٩٢- ويُرْوَى نَحوهُ مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٢) وقال : (كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ، وهو رجل مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد تقدم ذكره أ هـ .
وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٥) في الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .
وقال : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته أ هـ. ثم أورده عن ابن عمر بخلاف ذلك من أكثر من وجه ثم قال (وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق أ هـ .
وفي علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٣٤) (١٥٧٩) قال أبو حاتم : (هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول أ هـ .

عليِّ بنِ الفتحِ ، قال : حـدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمـدُ بنُ أحمدَ بنِ هارونَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ بشرٍ ، حدثنا جدِّي إبراهيمُ بنُ فرقد، حدثنـا القاسمُ بنُ بهـرامَ ، حدثنا عمـرو بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عـباسٍ ، قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَومٍ بالمدينةِ ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِنْدَنا شَرَاباً لَنا ، أَفلاَ نسقْـيكَ منهُ ؟ قالَ : « بَلَى » فَأتي بقعْبٍ ، أو قدحٍ غليظٍ فيهِ نبيذٌ ، فلمَّا [رآه](١) ، أَخذهُ النبيُّ ﷺ ، فقربَهُ إلى فِيهِ ، قطبَ ، قال : فَدعا الَّذي جاءَ بهِ ، فـقالَ : « خُذْهُ ، فَأَهْرِقْهُ » فلمَّا أَنْ ذهبَ بهِ ، قـالَ : يا رسُـولَ اللَّهِ ، هَذا شَـرابُنا ؛ إنْ كـانَ حَـراماً لَمْ نَشْرَبْهُ؟» فَدعَا بهِ فأخَذَهُ ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فَشنَّهُ عليهِ ، ثُمَّ شربَ ، وسقَى ، وقالَ : « إذَا كَانَ هكَذا ، فاصْنَعُوا بهِ هكَذا »(٢) .

٢٣٩٣- أخْبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُـو الطيبِ الطبريُّ ، حـدثنا عليُّ بنُ عُمـرَ ، حدثنا أبُو العـباسِ الأثرمُ ، حدثنـا محمـدُ بنُ أحمـدَ المقري ، حدثنا الحـسنُ بنُ داودَ بنِ مـهرانَ ، حـدثنا عـبـدُ العـزيزِ بنُ أبانَ ، عَنْ سـفيـانَ الثـوريِّ ، عَنْ

قُلْتُ : لا يصحُّ حَديثُهُ أيْضاً .

---

(١) في (ف) : « أراه » .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

منصــــورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ [سـعدٍ][1] ، عَنْ أبي مسـعودٍ ، قـال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ النبيذِ ، حَلالٌ أو حَرامٌ ؟ قالَ : « حلالٌ »[2] .

٢٣٩٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حـدثنا محمدُ بنُ القـاسمِ بنِ زكريا ، أنبأنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، حدثنا أبُو غسانَ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَنِ القاسمِ بنِ عـبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي بردةَ ، قـالَ : سَـــمِـعْتُ النبــيَّ ﷺ يَقُـولُ : « اشْـربُـوا فِي المزفَّتِ ، ولا تسْكرُوا »[3] .

---

(١) في (ف) : « سعيد » .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٤) وقال عقبه : « عبد العزيز بن أبان متروك الحديث » أ هـ .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩) وقال عقبه : (وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (ولا تشربوا مسكراً) ثم أورده عن غير أبي الأحوص عن سماك به مرفوعاً « كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا) قال : وهو الصواب أ هـ.

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٩) في (ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) وقال : (وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه علـيه من أصحاب سمـاك بن حرب ، وسماك ليس بالقـوي ، وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه ثم أورد رواية شريك بخـلاف رواية أبي الأحوص (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠) وتكلم على الحديث .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥) (١٥٥١) وأسند عن أحمد بن حنبل ؛ وكذا ذكر عن أبي زرعة قولهما حديث أبي الأحوص .

٢٣٩٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الباقي ، حدثنا لوينٌ ، حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي بردةَ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « اشْرَبُوا فِي المزفَّتِ ، ولا تسكرُوا»[١] .

٢٣٩٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الباقي ، حدثنا لوينٌ ، حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ[٢] ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « نَهيتُكُم عَنِ الظروف ، فاشْرَبُوا فِي مَا شِئتُمْ ، ولا تسكرُوا »[٣] .

٢٣٩٦- سماكُ بنُ حربٍ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، فاشْرَبوا فِيما شِئْتُمْ ، ولا تسكرُوا » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩) رقم (٦٧) .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، وفي نسخه (ف) اضطراب في هذا الموضع .
(٣) مكرر ما قبله .

٢٣٩٧- قالُوا : وروى أبُو سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها ، والسكرَ مِنْ كُلِّ شَرابٍ »(١) .

٢٣٩٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنـا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيـقيُّ ، أنبأنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حـدثنا العقيليُّ ، حدثنا محـمدُ بنُ إسْماعـيلَ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا يونس بـنُ أبي إسْحاقَ ، عن أبي إسحاق وابن أبي السّفرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ ذي لعوةَ ، قالَ : شَرِبَ أعرابيٌّ نبيذاً مِنْ إداوةِ عُمَـرَ ، فَـسكرَ فأمَرَ به فجلدَ ، فقال : إنَّمـا شَرِبْتُ نَبيذاً

٢٣٩٧- قالُوا : وَرَوَى أبُـو سعيـدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ الـلَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها ، والسكرَ مِنْ كُلِّ شرابٍ » .

قُلْنَا : الصَّحيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٢٣٩٨- يونُس بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبيهِ ، وابن أبي السـفرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ ذي لعوةَ ، قالَ : شَـربَ أعرابيٌّ نبيذاً مِنْ إداوةِ عُـمَرَ ، فسكرَ ، فأمـرَ بهِ فجلدَ ، فقالَ : إنَّما شربْتُ نبيذاً مِنْ إداوتكَ . فقالَ : إنَّما نجلدُكَ عَلَى السّكرِ .

قالَ ابنُ حبانَ : سعيدُ بنُ ذي لعوةَ شيخٌ دَجَّالٌ .

---

(١) لم أجده عن أبي سـعيد لكن روي نحـوه عن علي عند العقيلي في تـرجمة محـمد بن الفرات وأعله به ، وعن ابن عباس موقوفاً عليه عند النسائي وغيره . راجع لذلك نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧) .

مِنْ إداوَتِكَ . فقالَ عُمَرَ : إنَّما [نجلدُكَ][1] عَلَى السكرِ[2] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فإنَّما [أَسْقاهُ][3] الخَدمَ ؛ لأنَّهُ لما مَضَت حَلاوتُهُ ، وخَافَ أَنْ يَصِير مُسْكراً ، أعْطاهُ الخَدمَ .

وأمَّا حديثُ أبي مسعودٍ[4] ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ معروفٌ بيحيى ابنِ يمان ، ويقالُ : إنَّهُ انْقَلَبَ عليهِ الإسْنادُ ، واخْتَلَطَ [عليهِ][5] بحديث الكلبيِّ ، عَنْ أبي صالحٍ الَّذي ذَكَرْناهُ .

قال : وقَدْ رَواهُ اليسعُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ زيدِ بنِ الحباب ، عن الثوريِّ . واليَسعُ ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عَنْ زيدٍ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ يحيى بنُ يمانٍ يغلطُ ، وضعَّفَهُ .

. . . .

---

(١) في (ظ) : « جلدتك » .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) ترجمة سعيد بن ذي لعوة .

ونقل عن البخاري قوله : (يخالف في حديثه ، لا يعرف) وعن ابن معين قوله : (بمرة ضعيف) .

وأشار ابن حبان في المجروحين إلى حديثه (١/ ٣١٢) واستنكره .

(٣) في (ف) : « سقاه » .

(٤) المتقدم برقم (٢٣٨٩) .

(٥) سقط في (ف) .

قيلَ لَهُ : أرَوَاهُ غَيرهُ ؟ قالَ : لاَ ، إلا مَنْ هُوَ أضْعَفُ منهُ .

وقالَ النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن يمان ؛ لسُوءِ حفظِهِ ، وكثْرَةِ خَطَئِهِ .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ مضطربُ الحَدِيثِ[1] .

. . . .

(١) هو يحيي بن يمان العجلي ، أبو زكريا الرازي : ثقة ، احتج به مسلم ، والأربعة ، وروي له البخاري في « الأدب » وصحب الثوري وأكثر عنه وكان من العلماء العاملين. حدث عنه ولده داود الحافظ وبشر بن الحارث ، وأبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، وعلي بن جرب ، والحسن بن عرفة . وخلق كثير . قال ابن المديني : صدوق ، فلج فتغير حفظه . وعن وكيع قال : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان، كان يحفظ في مجلس واحد خمس مئة حديث ، ثم نسي . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان سريع الحفظ ، سريع النسيان . وقال أحمد بن حنبل : ليس بحجة. وقد قال يحيى بن معين : أرجو أن يكون صدوقا ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . قلت : حديثه من قبيل الحسن . قال يعقوب بن شيبة : يعد مع الأشجعي في الكثرة عن سفيان ، أنكروا عليه كثرة الغلط . ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩١) طبقات خليفة : ١٧٢ تاريخ ابن معين (٢:٦٦٧) طبقات القراء : ٢/ ٣٨١ ، تاريخ خليفة : ٤٥٨ ، المعرفة والتاريخ للفسوي : ١/ ٦٨١ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، الضعفاء للعقيلي : ٤/ ٤٤٦ ، الجرح والتعديل :٩/ ١٩٩ ، ثقات ابن حبان (٩ : ٢٥٥) ، تهذيب الكمال : ١٥٢٦ ، تذهيب التهذيب : ٤/ ١٧١/ ٢ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٥٦) ، ومن تكلم فيه وهو موثق (٣٧٩) . العبر : ١/ ٣٠٤ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤١٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٢٩ .

ثُمَّ لو صَحَّ الحديثُ ، فلا حجَّةَ ؛ لأنَّ نبيذَ السِّقاية كانَ بطبخ الزبيب ، وليْسَ مِنْ عَادَتِهم طبخُهُ ؛ فَهُوَ حَرامٌ باتِّفاقنا .

وأمَّا حديثُ الكلبيِّ(١) ، فاسْمُ الكلبيِّ محمدُ بنُ السائبِ(٢) ؛ قالَ زائدةُ وليثُ بنُ سليمانَ التيميُّ : هُوَ كَذَّابٌ .

. . . .

---

(١) المتقدم برقم (٢٣٩٠) .

(٢) هو العلامة الإخباري ، أبو النصر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر وكان أيضا رأسًا في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث يروي عنه ولده هشام وطائفة . أخذ عن أبي صالح ، وجرير ، والفرزدق وجماعة ، وكان الثوري يروي عنه ، ويدلسه فيقول : حدثنا أبو النضر توفي سنة ست وأربعين ومئة . قال البخاري في « تاريخه الكبير » : محمد بن السائب أبو النضر الكلبي تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي ، وقال لنا علي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : قال لي الكلبي ، قال لي أبو صالح : كل شيء حدثتك فهو كذب . وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث . وقال النسائي ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال زائدة : أما الكلبي فقد كنت اختلفت إليه فسمعته يوما يقول : مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ ، فأتيت آل محمد ، عليه الصلاة والسلام ، فتفلوا في فِيَّ فحفظت ما كنت نسيت . فقلت : لا والله لا أروي عنك بعد هذا شيئا ، فتركته . وقال معتمر بن سليمان : سمعت ليث بن أبي سليم يقول : بالكوفة كذابان : الكلبي ، وذكر آخر وقال أحمد بن هارون : سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي ، فقال : كذب . قلت : يحل النظر فيه ؟ قال : لا . طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٩ ، تاريخ خليفة (٤٢٣) ، طبقات خليفة (١٦٧) ، علل أحمد : ١/ ١٩٨ تاريخ ابن معين : ٢/ ٥١٧ المعارف : ٥٣٣ ، التاريخ الكبير ١/ ١٠١ ، التاريخ الصغير ٢/ ٥١ الضعفاء الكبير للعقيلي : ٤/ ٧٦ والضعفاء للنسائي الترجمة (٥١٤) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة (٤٦٧) ، الجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠ ، كتاب المجروحين ٢/ ٢٥٣ =

وقالَ السعديُّ : هُوَ كذابٌ ساقطٌ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْروكُ الحديثِ .

وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : وضوحُ الكذبِ فيهِ أظهَرُ مِنْ أنْ يحتاجَ إلى الإغراقِ فِي وَصفِهِ ، لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ .

وأمَّا أبُو صالحٍ ، فاسْمُهُ باذامُ(١) .

= الفهرست (٩٥) ، وفيات الأعيان ٤/٣٠٩ - ٣١١ ، تهذيب الكمال : (١١٩٩) ، تذهيب التهذيب ٣/٢٠٥/١ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥٥٦ - ٥٥٩ سير أعلام النبلاء : ٦/٢٤٨ ، العبر ١/٢٠٧ ، الوافي بالوفيات ٣/٨٣ ، تهذيب التهذيب ٩/١٧٨ - ١٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٧) ، طبقات المفسرين : ٢/١٤٤ ، شذرات الذهب ١/٢١٧ .

(١) هو : باذام ، ويقال باذان أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلى أبي عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ومولاته أم هانئ . وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية في قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢ : ٥٣) وهي التي من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أجل رواية الكلبي عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم في الجرح (١ : ١ : ٤٣١) : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال المديني : لم أر أحدا من أصحابنا تركه . ونقل ابن حجر في التهذيب (١/٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلي (ل٧أ) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » الميزان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن عبد الحق في « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

قالَ أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ[(١)] : لا أعْلَمُ أحَداً منَ المتقدِّمينَ رَضيَه .

وأمَّا حديثُ عبدِ الملكِ بنِ نافعٍ ، فقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ إلا حَدِيثاً وَاحداً ، مُنْكرُ الحَدِيثِ ، لا يَثْبُتُ حَدِيثُه .

وقالَ أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديثِه .

وأمَّا حَدِيثُ الشيبانيِّ ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، فقالَ الدارقطنيُّ : كذا قالَ الشيبانيُّ . وقالَ غيرُهُ : عبدُ الملكِ بنُ نافعٍ ابنِ أخي القعقاعِ ، وهُوَ مجهولٌ ضعيفٌ .

والصحيحُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا أسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فَتَفَرَّدَ بهِ القاسمُ بنُ بهرامٍ . قالَ ابنُ حبانَ[(٢)] :

لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ بحالٍ .

وأمَّا حديثُ أبي مسعودٍ ، فَفِيهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ[(٣)] . قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ : تركتهُ . وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ : هُوَ كذابٌ .

---

(١) في الكامل (٢ : ٥٠١) .

(٢) في المجروحين (٢ : ٢١٤) .

(٣) تقدم في الحديث (١٥٢٦) .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كذابٌ يَضَعُ الحَديثَ .

وأمَّا حـديثُ أبي بردةَ ، فـقالَ الدارقطنيُّ : وَهمَ أبُو الأحـوصِ في إسْنَادِهِ ومتْنِهِ . وقـالَ غيرُهُ عَنْ سمـاكٍ ، عَنِ القاسمِ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، « ولا تَشْرَبُوا مُسكراً » .

وأمَّا حـديثُ ابنِ بريدةَ ، فقالَ الدارقـطنيُّ : رواهُ محمـدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، وهُوَ إمامٌ عَنْ محمدِ بنِ جـابرٍ ، فَقَالَ فيهِ : « فاشْرَبُوا فِي أيِّ سقاءٍ شئْتُمْ ، ولا تَشْرَبُوا مُسكراً » .

قالَ : وهَذا هُوَ الصَّوابُ . واللَّه أَعْلَمُ .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ ، فَهُوَ موقوفٌ ، وما يتَّصلُ إلى أبي سعيدٍ .

وأمَّـا حديثُ سـعيـدِ بنِ ذي لعوةَ ، فـمحـالٌ . قالَ أبُو حـاتمِ بنُ حبانَ[1] .

هُوَ شيخٌ دجالٌ .

٢٣٩٩- وقَدْ أنبأنا عـبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محـمدُ بنُ المظفرِ ،

٢٣٩٩- العقيليُّ ، حدثـنا جعفرٌ الفريابيُّ ، حدثنا أحـمدُ بنُ خالدٍ الخلالُ ، قالَ : قلْتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ ، عَن ابنِ بريدة ، قالَ : شربْتُ مَعَ أنسٍ الطلاءَ عَلَى النِّصفِ . فغضبَ أحمدُ ، وقالَ : لا تَرى هذا في كتابٍ إلا حككْتَهُ ، ما أعْلَمُ فِي تحليل النَّبيذِ حَديثاً صَحيحاً .

---

(١) في المجروحين (١ : ٣١٦) .

أنبأنا العتيقيُّ ، حدثنا يوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا جعفرُ الفريابيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الخلالُ ، قال : قلْتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، قالَ : شربْتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ الطِّلاءَ عَلَى النَّصْفِ . فغضبَ أحمدُ ، وقالَ : لا ترى هَذا فِي كتابٍ إلا خرِّقتَهُ ، أو حككْتَهُ ، ما أعْلَمُ فِي تحليلِ النَّبيذِ حَدِيثاً صَحِيحاً[1] .

اتَّهَمُوا حَديثَ الشيوخِ . قلْتُ : وصالحُ بنُ حَيّانَ قَدْ قالَ فيهِ يحيى ابنُ معينٍ : هُوَ ضعيفٌ . وقالَ النسائيُّ : لَيسَ بثقةٍ[2] .

فصل : وأمَّا الدليلُ عَى التعليلِ ؛ قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسرُ والأنْصَابُ والأَزْلاَمُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهَذِهِ المعاني المذْمومةُ كُلُّها مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مُسكرٍ .

قالَ المؤلفُ : وصالحُ بنُ حَيّانَ ، قال النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٠) .

(٢) هو صالح بن حيان القرشي الكوفي : قال ابن معين في التاريخ (٣ : ٤٣٤) : ضعيف الحديث ، وقال النسائي في الضعفاء ص (٥٧) : « ليس بثقة » ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٧٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٢٠) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٩٨) ، والمجروحين (١ : ٣٦٩) و ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٢٨٩) ، والتهذيب (٤ : ٣٨٧) .

٢٤٠٠- وأنبأنا عَبدُ الوهابِ بنُ المبارَكِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا العباسُ بنُ عبدِ السميعِ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ الدمشقيُّ ، حدثنا سعيدٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ بعضِ أهْلِ بَيْتِهِ أنَّهُ سأل عائشةَ عَنِ النبيذِ ، فقالَتْ : يا بنيّ[1] ، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها ، وإنَّما حَرَّمَهَا لعَاقبَتِها ، فكُلُّ شَرَابٍ تكُونُ عاقبتُهُ كعاقبةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرامٌ كتَحْرِيمِ الخَمْرِ[2] .

٢٤٠٠- ويُرْوَى عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : يا بنيَّ ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها ، وإنَّما حَرَّمَهَا لِعَاقبَتِها ؛ فَكُلُّ شَرابٍ تكُونُ عاقبتُهُ كعاقبةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرامٌ كتَحرِيمِ الخَمْرِ .

---

(١) في (ظ) « يا نبي الله » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٥٧) .

٧٧٧- **مسـألة** : لاَ يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ لِلْعَطَشِ ، وَلاَ للتَّدَاوِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَن [الشافعيِّ][1] ثلاثةُ أَقْـوالٍ ؛ قَـولانِ كالمذهَبَـيْنِ . والثـالثُ ؛ يَجُوزُ للتَّداوي دُونَ العَطَشِ(*) .

لنا حديثانِ :

٢٤٠١- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، وأبو كاملٍ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قالَ :

٧٧٧- **مسـألة** : لاَ يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ للعَطَشِ ، ولاَ للتَّدَاوِي .

وجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ كالمذهبين . الثالث : يجوزُ للتَّداوي .

٢٤٠١- لنا حمادُ بنُ سلمـةَ ، حدثنا سمـاكٌ ، عَنْ علقمـةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ طارقِ بنِ سـويدٍ . قـالَ : قلْتُ : يا رَسُـولَ اللَّهِ ، إنَّ بِأَرْضِنا أعْناباً نَعـصـرُها ، فَنَشْـربُها ؟ قـالَ : « لاَ » . فعاودْتُـهُ ، فقالَ : « لاَ » . فـقلْتُ : نسْـتشفِي بـها المريضَ . قالَ : « إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ ، ولكنَّهُ داءٌ » .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الشافعية » .

(*) المسـألة - ٧٧٧ - رخص في شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة ، ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا .

حدثنا سماكٌ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ طارقِ بنِ سويد ؛ أنَّهُ قالَ : قُلْتُ : يَارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ بأَرْضِنا أَعْناباً نَعْتَصِرُها ، فَنَشْرَبُها ؟ قالَ : «لا» فعاودْتُهُ ، فقالَ : « لاَ » . فقلْتُ : إنَّا نسْتَشْفِي بها للمريضِ . قالَ : «إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ ، ولكنَّهُ داءٌ»(١) .

٢٤٠٢- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا إسرائيلُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ الحضرميِّ ، عَنْ أبيه ، أنَّ رَجُلاً سَألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ ، فَنهاهُ عَنْها . قالَ : إنَّما أصْنَعُها للدواءِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّها داءٌ ، ولَيْسَتْ دَواءً » .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ(٢) .

٢٤٠٢- (م) إسرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ ، فَنهاهُ عَنْها . قالَ : إنَّما أصْنَعُها للدَّوَاءِ . قالَ : « إنَّها دَاءٌ ، ولَيْسَتْ دَواءً » .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١١) ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٠٠) باب النهي أن يتداوى بالخمر وانظر تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب تحريم التداوي بالخمر ، عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر . الحديث به . وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤٧) باب كراهية التداوي بالمسكر . وأبو داود في الطب (٣٨٧٣) باب في الأدوية المكروهة . وابن ماجه في الطب (٣٥٠٠) باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في مسنده (٤/ ٣١١) .

٥٠- مسائل السبق والرمي

٧٧٨- مسألة : لاَ تَجُوزُ المُسَابقةُ عَلَى الأَقْدامِ بعوضٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَجُوزُ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ(*) .

السبق

٧٧٨- مسألة : لاَ تَجوزُ المُسابقَةُ عَلَى الأقْدامِ بعوضٍ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٧٧٨** - لا تجوز عند الحنفية المسابقة بعوض إلا في أربعة أشياء : في النصل والحافر ، والخف والقدم ؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها ، لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي وقال عليه الصلاة السلام : « ليس من اللهو إلاثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق » .

ودليل المسابقة علي الأقدام والمصارعة أن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة ، ولأن المشي بالقدم والمصارعة مما يحتاج للكر والفر في الجهاد وضرب العدو .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر أي في التدرب على حمل السلاح ، وفي أعمال الفروسية ؛ لقول الرسول ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » والسبق بفتحتين : (هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل) ولأن هذه الأمور آلات القتال ، فيجوز التسابق إذا على كل ما هو نافع في الحرب .

راجع البدائع : ٦/٢٠٦ ، المهذب : ١/٤١٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/٣١١ وما بعدها ، المغني : ٨/٦٥١ وما بعدها ، ٩/١٧٢ ، الشرح الكبير : ٢/٢٠٩ ، شرح الرسالة : ٢/٤١٧ ، الفقة الإسلامي وأدلته (٥ : ٧٨٧) .

٢٤٠٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا يزيدُ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عن أبي الحكمِ مولى الليثين ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ سبقَ إلا في خفٍّ أو حافرٍ »[(١)] .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ .

٢٤٠٣- محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي الحكمِ مَوْلَى الليثين عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ سبقَ إلا فِي خفٍّ أو حافرٍ » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٦ - ٣٥٨ - ٤٢٥ - ٤٧٤) والشافعي (٢/١٢٨ - ١٢٩) ،
وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب في السبق .
والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) باب ما جاء في الرهان والسبق . والنسائي في الخيل (٦/٢٦٦) وما بعدها باب السبق . وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨) باب السبق والرهان
والبيهقي (١٠/١٦) .
والطبراني في الصغير (٥٠) .
وابن حبان (٤٦٩٠) (١٠/٥٤٤) .

٥١- من مسائل الأيمان

٧٧٩- مسألة : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا ، فَأَنا يَهودِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ ، أو بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى والإسْلامِ أو النبيِّ ﷺ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وإذا حنثَ لزمتْهُ الكفَّارَةُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، ولا تلزمُهُ الكفَّارَةُ(*) .

الأيمـان

٧٧٩- مسألة : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا ، فأنَا يهـوديٌّ ، أوبريءٌ مِنَ الإسْـلامِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، ويكفرُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا كفارةَ .

(*) **المسألة** - ٧٧٩ - إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله ، أو من القرآن ، أو كافر ، أو يعبد مَنْ دون الله ، أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء : فقال الحنفية وفي رواية عن أحمد : يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه ؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : « لله عليَّ أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة » فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، لا كفارة عليه بالحنث فيه والحلف به معصية ، =

٢٤٠٤- وقَدْ روى أصْـحابُنا مِنْ حَـدِيثِ زيدٍ ، عَنْ النبي ﷺ أَنَّهُ

٢٤٠٤- روى أصْحابُنا مِنْ حَـدِيثِ زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ يَقُولُ : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقالَ : « عليه كفارةُ يَمينٍ » .

= والتلفظ به حرام . هذا إذا قـصد بيمينه تبـعيد نفسه عن المحلوف علـيه ، أما لو حلف على قصد الرضـا بالتهود وما في معنـاه إذا فعل الفعل كفر في الحـال ، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بكفره ، كما رجح الشافعية ويؤيد هذا الرأي ما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف أنه بريء من الإسـلام ، فإن كان كاذبا فـقد قال ، وإن كـان صـادقـا فلم يرجع إلى الإسـلام سـالما » رواه أحـمـد ، وأبو داود ، والنسـائي وصححه .

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال : « إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي » كاذبا قـصدا ، فهذا يمين الغموس ، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء ، كما بينا سابقاً .

لكن هل يكفر بقوله هذا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك ، والصحـيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر ؛ لأنه ما قصد به الكفر ، ولا اعتقـده ، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه . وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال : « يعلم الله أني فعلت كذا » وهو يعلم أنه لم يفـعل . وقيل : إنه يكفـر إذا علم أن قـوله هذا مكفر ؛ لأنه بالإقـدام عليه صـار مختارا للكفر ، واختيار الكفر كفر .

وانظر في هذه المسألة :

البدائـع المرجع السابق : ص ٨ فـتح القدير : ٤ ص ١٣ الدر المخـتار : ٣ ص ٥٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥١ . بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٤ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني : ٨ ص ٦٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٨ الفقة الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٨٤ .

سُئِلَ عن رَجُلٍ [قال](١) : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ . فقـالَ : « عَلَيهِ كفارةُ يَمينٍ »(٢) .

. . . .

(١) في (ظ) : « يقول » .

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠) عن سليمان بن أبي داود عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه نحوه ، وقال : (فهـذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه) أ هـ.

٧٨٠- **مسألة** : إذَا قَالَ : أَقْسَمْتُ ، أو أقسمُ ، أو أحْلفُ ، أو أشهدُ لا فعلتُ كَذا . انعْقَدَتْ يَمينُهُ .

وعنهُ : لا تَنْعَقِدُ ، إلا أنْ يَنْوِيَ اليَمينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تَنْعَقِدُ يَمينُهُ(*) .

٢٤٠٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٧٨٠- **مسألة** : إذا قال : أقسمْتُ ، أو أقْسمُ ، أو أحلفُ ، أو أشهدُ لا فَعَلْتُ كَذا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وعنهُ ؛ لاَ ، إلاّ أنْ يَنْوِي اليَمينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ تَنْعَقِدُ .

٢٤٠٥- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رأى رُؤيا ، فقصَّها عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ أبُو بكرٍ : ائْذَنْ لي فَلأعبرها . فأذنَ

(*) المسألة - ٧٨٠ - إذا قال الحالف : أقسم بالله ، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا ، يكون يمينا ، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق .

وقال المالكية : يكون يمينا إن نوى وأراد اليمين بالله ، فإن لم يرد اليمين بالله فليست بيمين ، والمراد بالنية : التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين ، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه . والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم ، قال الله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ ويدل عليه أنه لو قال الحالف : بالله ولم يقل: أقسم أو أشهد : أي لم يذكر الفعل ، كان يميناً ، وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر ، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رأى رُؤيا ، فَقصَّها عَلَى رسُولِ اللَّه ﷺ ، فقالَ أَبُو بكرٍ : ائْذَنْ لِي فَلأُعبِّرهَا . فَأذنَ لَهُ فَعبرَها ، ثُمَّ قالَ : أَصَبْتُ يارسُولَ اللَّه ؟ فقالَ : « أَصَبْتَ وأَخْطأْتَ » . قالَ : أقسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لتخبرني . قالَ : « لا تقسم »[١] .

هكَذا رَواهُ أحمدُ .

وقَدْ أخرجَ في « الصحيحينِ » بلفظٍ آخرَ ، وأنَّهُ قالَ : واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطَأْتُ . فقالَ : « لا تُقْسِمْ » .

لهُ فعبرَها ، ثُمَّ : أَصَبْتُ يا رسُولَ اللَّـهِ ؟ قالَ : « أصبْتَ وأخطَأْتَ » . قالَ : أقْسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لَتخبرنِي . قالَ : « لاَ تقسمْ » .

لفظُ مسندِ أحمدَ .

وفِي لفظٍ صحَّ : واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطأْتُ . فقالَ : « لا تُقْسِمْ » .

---

(١) انظر البخاري في التعبير (٧٠٤٦) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب . ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب في تأويل الرؤيا ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٧ - ٣٢٦٩) باب في القسم هل يكون يميناً ، وفي السنة (٤٦٣٢) و (٤٦٣٣) باب في الخلفاء . والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٤) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٨) باب تعبير الرؤيا . والنسائي في الرؤيا - كما في التحفة (١٣٨/١٠) . والبيهقي (٣٨/١٠) وما بعد . وعبد الرزاق (٢٠٣٦٠). والدارمي (١٢٨/٢ - ١٢٩) . وابن حبان (١١١) (٣١٥/١ - ٣١٦) .

٧٨١- مســألة : يَصِحُّ يمينُ الكَافِرِ .

وقالَ أبُو حنيفة : لا يَصِحُّ(*) .

٢٤٠٦- لنا قولُهُ عليـهِ السلامُ : « تُبرئكُم يَهُودُ بِخَمْـسِينَ يَمِينًا » .

وقَدْ ذكرناهُ بإسْنادِهِ في القَسامَةِ .

٧٨١- مســألة : يَصحُّ يمينُ الكافرِ ، خلافاً لأبي حنيفة .

٢٤٠٦- لنا قولهُ عليه السلامُ : « تُبرئُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً » .

(*) المســألة - ٧٨١ - يشترط في الحالف شرطان :

أولهمـا - أن يكون الحالف عـاقلا بالغـا قاصدا إلـي اليمين : فلا يصح يـين الصبي والمجنون والنائم ، ثانيهما أن يكون مسلمـا ، فلا يصح يمين الكافر ؛ لأن كفارة اليمين عبادة ، والكفار ليس من أهلها . والدليل على أن الكـفارة عبادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غيـر العبـادة لا تشـترط فيـه النيـة ، ويسـقط بأداء الغيـر مثل الديون ورد المغـصوب ونحوها ، والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب بيمينه الكفارة .

وقال غير الحنفية : تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة سواء حنث في أثناء كفره، أو بعد إسلامـه ، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعـتكف في المسجد الحرام ، فأمـره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ، ولأن الكافر من أهل اليـمين لله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٣ ص ١٠ - ١٥ فـتح القدير : ٤ ص ٣ وما بعدها ، الفـتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المغني ٨ ص ٦٧٦ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٣٠ الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٩٢ .

٧٨٢- مسـألة : إذا حلفَ لاَ يأكلُ أدماً ، فأكلَ لَحماً ، أو بيضاً ، أو جبنًا ، حنثَ .

وقال أبُو حنيفة : لا يحنثُ إلا بِأكلٍ يصطنعُ ، كالخلِّ والشيرجِ(*) .

٧٨٢- مسـألة : إذَا حلفَ لا يأكلُ أدمـاً ، فأكلَ لَحـماً ، فـأكلَ لَحمـاً ، أو بيضـاً ، أو جبناً ، حنث .

(*) **المسـألة - ٧٨٢** - لو حلف لا يأكل إداما ، فالإدام : كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها ، وما لا يصطبغ به فليس بإدام مثل : اللحم والجبن والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقال محمد وبقية الفقهاء وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : إن كل ما يؤكل بالخبز : فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبن بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم » ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة ، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في الأكل أمرها ظاهر ، فكانت إداماً ، ولأن الناس يأتدمون بها عرفاً وعادة وهذا هو الرأي الأظهر المفتى به عند الحنفية .

وبناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام :

أ- إن أكل ما يؤتدم به كالزيت والخل يحنث بالاتفاق ؛ لأن هذه الأشياء تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة بنفسها ، وهذا هو معنى الإدام .

ب- إن أكل مع الخبز والجبن واللحم والبيض : يحنث على الرأي المختار ، وهو قول محمد . ولا يحنث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وأما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد ، فيحنث بأكله ، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق الأقصى ، فلا يحنث ، لأنه ليس إداماً عندهم .

جـ- وإن أكل مع الخبز عنبا وسائر الفواكه أو البقول : لا يحنث بالاتفاق ، لأنها تؤكل وحدها ، ولا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع للأكل مع الإدام ، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالبا مراعاة للعرف . =

لنا حديثان :

٢٤٠٧- **الحديث الأول** : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، أنبأنا البخاريُّ حدثنا يحيي بن بكير ، حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحنثُ إلا أنْ يأكلَ ما يصْطَنعُ بهِ ، كالخلِّ والشيرجِ .

٢٤٠٧- لنا (خ ، م) سعيدُ بنُ أبي هلال ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « تكُونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خبزةً واحدةً ، يتكفَّأُها الجبارُ بيَدهِ كَما يتكفَّأُ أحَدُكُم خبزتَهُ في السفرِ نزلاً لأهْلِهِ » . فأتى رجلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فقالَ :بَارَكَ الرَّحمنُ عليكَ يا أبَا القاسمِ ، ألاَ أخبرُكُم بآدامِهم ؟ قالَ : « بَلى » . قالَ : أدامُهم بالام ونونٍ . قالُوا : مَا هَذا ؟ قالَ : ثورٌ ونونٌ . يأكلُ مِنْ زائدة كبدِهما سبعُونَ ألفاً .

جعلَ اللَّحمَ أدماً .

= وانظر في هذه المسألة :

المبسوط: ٨/ ١٧٧ ، البدائع: ٣/ ٥٧ ، الدر المختار: ٣/ ١٠٣ وما بعدها ، فتح القدير: ٤/ ٥٤ ، تبين الحقائق: ٣/ ١٣١ ، المغني: ٨/ ٨٠٥ الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٤٣٤ .

الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال بلى . قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا » .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين »[1] .

وَوَجْهُ الحُجَّةِ أَنَّهُ جَعلَ اللَّحمَ أَدماً ؛ لأنَّ اللاَّمَ اسْمٌ للثَّورِ ، والنُّونَ للحُوتِ .

قالَ الخطابيُّ[2] : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اليهوديُّ أَرَادَ أَنْ يعمي الاسْمَ ،

. . . .

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) باب يقبض الله الأرض يوم القيامة . فتح الباري (١١ : ٣٧٢) .

وأخرجه مسلم في « صفة المنافقين » (٢٧٩٢) باب « نزل أهل الجنة » .

(٢) أورده المصنف هنا مختصراً ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (١١ : ٣٧٣) بطوله ، فقال : قال الخطابي : هكذا أورده لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربري فإذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره ، قال الخطابي : فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودي علي أنه اسم للثور ، وهو =

وإنَّمـا هُوَ لأَي عَلَى وَزْنِ لعي أَي ثَور ، والثَّورُ الوحـشيُّ لأي ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [عبرانيّا][1] .

٢٤٠٨- الحـديث الثانـي : أَخْبـرنا ابْنُ ناصرٍ ، أنبـأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أَنْبأنا أَبُو إسْحاق البرمكيُّ ، وأَبُو الحسنِ القزوينيُّ ، قالاَ :

٢٤٠٨- الأصْـمـعيُّ ، عَنْ أبي هِلالٍ ، عَنِ ابْنِ بريـدةَ ، عَنْ أَبيـهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « سَيِّدُ آدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحمُ » .

= لفظ مبـهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفـرقة اسمـا لشيء ، فيشـبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو فى حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعي وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر، هذا أقرب مـا يقع لي فيه ، إلا أن يكون إنما عـبر عنه بلسانه ويـكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العـبرانية فيـما يقوله أهل المعرفـة مقلوب على لسان العرب بتـقديم في الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته .

وقال عياض : أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالأي بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفـتوحة خفيفة بوزن الرحى ، والأي الثور الوحشي ، قال : ولم أر أحدا رواه كـذلك فلعله من إصلاحه . وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعي أنهـا حرفت عن الياء المقصـورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعـسف ، قال : وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على أنها عبرانيـة ، ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيـرها ولو كان اللأي لعرفوها لأنهـا من لسانهم ، وجزم النووي بهـذا فقال : هي لفظة عبرانية معناها ثور .

(١) في (ظ) : « بالعبرية» .

أَنبأنا أَبُو عُمَرَ بنُ حيويه ، أنبأنا عـبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ السكريُّ ، حَدَّثنا أَبُو مُحمد بنُ قُتيبةَ ، حـدثني القومسيُّ ، قالَ : حدَّثنا الأَصْمعيُّ ، عَنْ أَبي هلالٍ الراسـبيِّ ، عَنْ عَـبْـدِ اللهِ بنِ بريـدةَ ، عَنْ أَبيـهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَيِّدُ آدَامِ [أَهْلِ][1] الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحمُ »[2] .

....

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجـه ابن ماجـه وابن أبي الدنيا في إصـلاح المال عن أبي الدرداء بلفظ مـقارب وله طرق وروايات . راجع لها كشف الخفاء (١/ ٥٥٩ - ٥٦٠) (١٥١٢) .

٧٨٣ - **مسألة** : إذَا حَلَفَ لاَ يَهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ(*) .

٢٤٠٩- أخبرنا عبدُ الواحدِ ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جَعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القَاسمِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بريرةَ ، فَتهْدِي لَنَا ، فَذكرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ [لكُمْ](1) هَدِيَّةٌ » .

٧٨٣- **مسألة** : إذَا حَلَفَ لاَ يهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ .

٢٤٠٩- (خ ، م) عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَريرةَ ، فَتهدِي لَنَا ، فَذكرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » .

(*) **المسألة - ٧٨٣** - لو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، أو لا يتصدق عليه ، أو لا يعيره ، أو لا ينحل له أو لا يعطيه ، ثم وهب له أو تصدق عليه ، أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه : يحنث عند جمهور الحنفية . وعند زفر : لا يحنث .

(1) في (ظ) : « عليكم » .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »[1] .

. . . .

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٧٨) باب « قبول الهدية » وفي المكاتب (٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب .

وفي النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد » ، وفي المكاتبة (٢٥٦٣) باب « استعانة المكاتب » ، والبيوع (٢١٥٥) باب « الشراء والبيع مع النساء » ، والشروط (٢٧١٧) باب « الشروط في البيوع » ، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب « لا يكون بيع الأمة طلاقاً و(٥٢٨٣) باب « شفاعة النبي في زوج بريرة » .

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٥) باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ » .

وفي العتق (١٥٠٤) باب « الولاء لمن أعتق » ، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣١) باب « في المملوكة تعتق وهي تحت عبد حر أو عبد » .

والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٦) ، باب « خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك » و(٨/ ٢٤٥ - ٢٤٦) في آداب القضاة باب « شفاعة الحاكم للخصوم ؟»

وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥) باب « خيار الأمة إذا أعتقت » .

والبيهقي (٦/ ١٦١/ ١٨٥) (٧/ ١٣٤ و٢٢٠/ ٢٢٢) (١٠/ ٣٣٨ و٢٩٥) .

ومالك في الطلاق (٢/ ٥٦٢) باب « ما جاء في الخيار » ، وأحمد (٦/ ٤٥ - ٤٦) ، وابن حبان (٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤) و(٤٢٦٩ - ٤٢٧٣) ، والدارمي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

٧٨٤- مسألة : إذَا حَلَفَ أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ ، ولَهُ مَالٌ غَيْر زَكَاتِيٍّ ، كَالعَقَارِ والأثاثِ ، حَنَثَ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَحْنَثُ ، إلاَّ أَنْ يَملكَ شَيْئًا مِنَ الأَمْوَالِ الزَّكَاتِيَّة(*) .

٢٤١٠- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحَسنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، حدثنا أبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مسلمِ بنِ [بديلٍ](١) ، عَنْ إياس بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بنِ هبيرةَ ، عَنِ النبيِّ

٧٨٤- مسألة : إذَا حَلفَ لا مَالَ لَهُ ، ولَهُ أثاثٌ ودُورٌ ، حَنثَ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لاَ يَحْنَثُ إلاَّ أنْ يَملكَ مَالاً زكَاتيّا .

٢٤١٠- أخبرنا روحٌ ، حدثنا أبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مُسلمِ بنِ بديلٍ ، عَنْ إياسِ بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بْنِ هبيرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ ، أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

(*) المسألة -٧٨٤- يحنث عند الجمهور إذا حلف أنه لا مال له ، واعتبر أبو حنيفة بلوغ النصاب .

(١) في (ظ) : « يزيد » ، وهو تحريف .

ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ ، أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٦٨ .
والبيهقي ١٠/٦٤ .
والدولابي في « الكنى » ٢/١٧ .
والطبراني في « الكبير » ٧/١٠٧ .
والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/٤٣٨ .
وابن سعد في « الطبقات » ٧/٥٦ .
وابن الجوزي في غريب الحديث (١ : ٦) .

٧٨٥- مسـألة : إذَا قالَ : هَذا الطَّعَامُ ، أو هَذِهِ الأَمَةُ عَلَيَّ حرَامٌ . كَانَ يَمِيناً .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يَلْزمُهُ فِي الطَّـعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بِنَفسِ اللَّفْظِ(*) .

٢٤١١- ولَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَـرمَ مارِيةَ . وقِيلَ : العَـسَلَ ؛ فَنزلَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾(١) [التحريم : ٢] .

٧٨٥- مسـألة : إذَا قـالَ : هَـذا الطَّعَـامُ ، أو للأَمَـةِ : عَلَيَّ حَـرَامٌ ، كَـانَ يَمِينًا .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يَلْزَمُهُ فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بنفسِ اللفظِ .

٢٤١١- لَنا أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَـرمَ مَـاريةَ . وقِيلَ : العَسـلَ ، فَـنزلَ قَـوْلُهُ : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

(*) **المسـألة -٧٨٥-** لفظ « عليَّ حرام » إن فعلت كذا ، قال الحنفية والحنابلة : هو مخير إن شاء ترك مـا حرمه على نفسـه ، وإن شاء كفَّر ، وقـال المالكية والشافعـية : ليس بيمين ولا شيء عليـه ، لأنه قصد تغـيير المشـروع ، فلغا ما قـصده ، والراجح الرأي الأول لقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ .

(١) انظر تفسـير الطبري ٢٨/١٥٧ ، وتفسـير البغوي ٤/٣٦٢ ، وما بعـد في تحريم النبي ﷺ لجاريته مارية .

وانظر البخاري في « صحيـحه » (١١/٢٩٥ - ٢٩٧) ، ومسلم (٢/١١٠١) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/٣٠٤/ ط. المكتب الإسلامي) في تحريمه للعسل .

٢٤١٢- أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافظُ ، أنبأنا أَبُو الفَضْلِ ، وأَبُو طَاهِرٍ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ شاذانَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ كَامِلٍ ، حدثني مُحمدُ بنُ سَعْدٍ ، حَدَّثني أبي ، حَدَّثني عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّه ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كَانَتْ حَفْصَةُ وعَائشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أَبيها ، تُحدثُ عندَهُ ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى جَارِيَتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهُمَا في بَيْتِها ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ ، ودَخَلَتْ حَفْصَةُ ، فقالَتْ : قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ ، واللَّهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَرْضِينكِ ، وإنِّي مُسِرٌّ إليْكِ سِرًّا ، فاحْفَظِيهِ » . قالَتْ : مَا هُوَ ؟ قالَ : « أُشْهِدُكِ أنَّ سُرِّيَتي هَذِهِ

٢٤١٢- مُحمدُ بنُ سَعْدٍ العوفيُّ ، حدثني أبي ، حَدَّثني عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أبِيها تُحدثُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى جَارِيَتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا في بَيْتِها ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ ، ودَخَلَتْ حَفْصَةُ ، فقالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ ، واللَّهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي ، قالَ : « واللَّهِ لأرْضِيَنَّكِ ، فَإِنِّي مُسِرٌّ إليْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ » . قالَتْ : مَا هُوَ ؟ قالَ : « أُشْهِدُكِ أنَّ سُرِّيَتي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًى لَكِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًى لكِ » . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ياأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[1] [التحريم : ١].

٢٤١٣- وأخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الواحِدِ ، قالَ : أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ القزوينيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ شَاذانَ ، أنبأنا البغَوِيُّ ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، حَدَّثنا حجاجُ بنُ مُحمدٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُبيدَ بْنَ عميرٍ يُحَدِّثُ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، فَتَواصَيْتُ أَنَا وحَفْصَةُ ؛ أَيَّتُنَا ما دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مغَافِيرَ ،

٢٤١٣- (خ ، م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، سَمِعَ عُبيدَ بْنَ عُميرٍ يُحَدِّثُ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً ، قالَتْ : فَتَواصَيْتُ أَنَا وحَفْصَةُ ؛ أَيَّتُنَا ما دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنزلَ قَوْلُهُ : ﴿ لِمَ تُحرمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

---

(١) رواه ابن جرير الطبري ٢٨/١٥٧ ، عن ابن سعد في « طبقاته » .
وأخرجه البغوي في التفسير (٤/ ٣٦٢/ وما بعدها) .

[أكلتَ مغافيرَ][1] . فَدَخَلَ عَلَى إحْدَاهما ، فَقالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ، ولَنْ أعُودَ لَهُ » . فَنزلَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١].

أخْرَجَاهُ فِي « الصَّحيحَينِ »[2] .

. . . .

(١) سقط في (ف) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٢) تفسير سورة التحريم باب « ياأيها النبيُّ لم تحرِّم ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم » . وفي الطلاق (٥٢٦٧) باب « لم تحرم ما أحل الله لك » .
وفي الأيمان والنذور (٦٦٩١) باب « إذا حرَّم طعامًا » .
وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤) باب « وجوب الكفارة » . والنسائي في الطلاق (٣٤٥٠) باب « تأويل قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ... ﴾ إلخ .
وأبو داود في الأشربة (٣٧١٤) باب « في شراب العسل » . وأحمد في المسند ٦/٢٢١ .
وروى البخاري نحو هذه القصة لكن بإبدال حفصة مكان زينب ، واللتان تظاهرتا فيها هما عائشة وسودة .
أخرجها البخاري في النكاح (٥٢١٦) باب « دخول الرجل على نسائه في اليوم » ، وفي الطلاق (٥٢٦٨) باب « لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك » ، وفي الحيل (٦٩٧٢) باب « ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ... » .
ومسلم في الطلاق (٢١) باب « وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق » .
والترمذي في الأطعمة (١٨٣٢) باب « حب النبي الحلواء والعسل » .
وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب « في شراب العسل » .
وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٣) باب « الحلواء » .

٥٢- مــن مســـائل الكفــارة

٧٨٦- مســـألة : مَذْهَبُ أحمدَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ . وهُوَ اختِيَارِيٌّ(*) .

٢٤١٤- واستَدَلَّ أصحابُنا بِما أخبَرَنَا بِهِ ابنُ الحصَيْنِ ، أنبأنا الحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حَدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، وعَفانُ ، قالاَ : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ قالَ : حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ

٧٨٦- مســـألة : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفةَ .

قالَ المُؤَلِّفُ : وَهُوَ اختِيَارِيٌّ ؛ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ .

٢٤١٤- ولأَصْحَابِنا (خ ، م) حَـدِيثُ الحَسَنِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ ، وَائْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(*) المسـألة -٧٨٦- لأنَّ المسبب يكون عادة بعد السبب فأولى الآراء إخراج الكفارة بعد الحنث ، وهذا ما عليه الجمهور - سوى بعض الحنابلة -
المبسوط للسرخسي (٨ : ١٤٧) ، فتح القدير (٤ : ٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ٤٠٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٦) ، المغني (٨ : ٧١٢) .

ابنُ سَمُرَةَ ، قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخْرَجَاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

٢٤١٥- قالَ أحمدُ : وحَدَّثنا أَبُو سَلَمةَ الخزاعيُّ ، حَدَّثنا مالكٌ ،

٢٤١٥- (م) سهيلُ بنُ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ،

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٧) باب « من سأل الإمارة وكل إليها » ، وفي الأيمان والنذور باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
وفي كفارات الأيمان (٦٧٢٢) باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » .
وفي الأحكام (٧١٤٦) باب « من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها » .
وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٢) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... » .
والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩) باب « ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » .
وأبو داود في الأيمان (٣٢٧٧ - ٣٢٧٨) باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » .
وفي الخراج والإمارة (٢٩٢٩) باب « ما جاء في طلب الإمارة » .
والنسائي في الأيمان ٧/ ١٠ باب « الكفارة قبل الحنث و٧/١١ - ١٢ باب « الكفارة بعد الحنث » . وفي آداب القضاة ٨/ ٢٢٥ باب « النهي عن مسألة الإمارة » .
وأحمد (٥/ ٦١ - ٦٣) .
والبيهقي ١٠/ ٥٣ ، والدارمي ٢/ ١٨٦ .
وابن حبان (٤٣٤٨) (١٠/ ١٨٩) .

عَنْ سهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ »(١) .

[انْفَرَدَ بِإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ](٢) .

قُلْتُ : والاحْتِجَاجُ بِهَذَا إنَّمَا يَصْلُحُ لَوْ كَانَتِ الوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وإنَّمَا هَذَا مِنَ [الرُّوَاةِ](٣) .

فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ » .

قالَ المُؤَلِّفُ : الوَاوُ لاَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ .

قُلْتُ : لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَوَجَبَ بِعَدَمِ الكَفَّارَةِ للأمْرِ ، بَلِ الوَاوُ لِمُجَرَّدِ الجَمْعِ ، فَمَنْ رَتَّبَ فَقَدْ خَالَفَ مُقْتَضَى الوَاوِ ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠) باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... » .
والترمذي في الأيمان (١٥٣٠) باب « ما جاء في الكفارة قبل الحنث » .
وقال : حسن صحيح .
وأحمد ٢/ ٣٦١ .
والنسائي في « الكبرى » كما في التحفة ٩/ ٤١٦ .
والبيهقي (٩/ ٢٣٢) ، (١٠/ ٣٢ ، ٥٣) .
وابن حبان (٤٣٤٩) (١٠/ ١٩٠) .
(٢) في (ظ) : « أخرجاه » ، وأثبتُّ ما في (ف) .
(٣) في (ف) : « الرواية » .

وقَدْ روَى هَذَا جَمَاعَةٌ ؛ فَقَدَّمُوا الحِنْثَ عَلَى الكَفَّارَةِ .

٢٤١٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جَعفرٍ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حَدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ، ومُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مرَّةَ ، قالَ : سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه »(١) .

٢٤١٦- شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو - مَوْلَى الحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٦ - ٢٥٩) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥١) باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه » .
والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٠/ ١١) باب « الكفارة بعد الحنث » .
وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٨) باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » .
والطيالسي (١٠٢٧) .
والدارمي (٢/ ١٨٦) .
والبيهقي (١٠/ ٣٢) .
وابن حبان (٤٣٤٥ - ٤٣٤٦) (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨) .

٢٤١٧- قَالَ أحمدُ : وحدَّثنا الحَكَمُ بنُ مُوسى ، حدَّثنا مُوسى ابنُ خَالِدٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ ، فرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه »[(١)] .

٢٤١٨- قالَ أحمدُ : وحَدَّثنا هشيمٌ ، قالَ أنبأنا مَنْصورٌ ، ويونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ ، إذَا آلَيْتَ عَلَى يَمينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ »[(٢)] .

٢٤١٨- أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا مَنْصُورٌ ، ويُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحمنِ ابنِ سَمُرَةَ ، إذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ - ٢٠٤ - ٢١١ - ٢١٢) .
والنسائي في الأيمان (٧/ ١٠) باب « الكفارة قبل الحنث » .
وابن ماجه في الكفارات (٢١١١) باب « من قال : كفارتها تركها » .
والطيالسي (٢٢٥٩) .
وابن حبان (٤٣٤٧) (١٠/ ١٨٨) .
والبيهقي (١٠/ ٣٣ - ٣٤) .
(٢) تقدم في رقم (٢٤١٤) .

٢٤١٩- وأنبأنا سعدُ الخَيْرِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، حَدَّثنا أبُو بكْرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حَدَّثنا أبُو عَبْدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ منصورٍ ، [عَنْ سُفْيَانَ][١] ، أنبأنا أبُو الزعراءِ ، عَنْ عَمِّهِ أبي الأَحْوَصِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ [أَسْأَلُهُ][٢] ، فَلاَ يُعْطِينِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إليَّ ، فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي ، وقَدْ حَلفْتُ أنْ لاَ أعْطِيَهُ ، ولاَ أصِلَهُ . فَأَمَرَنِي أنْ آتي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وأكَفِّرَ عَنْ يَمينِي[٣] .

٢٤١٩- (س) ابنُ عُيَيْنَةَ ، أنبأنا أبُو الزعراءِ ، عَنْ عَمِّهِ أبي الأحْوَصِ ، عَنْ أبيهِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتيهِ أَسْأَلُهُ ، فَلاَ يعطِينِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إليَّ فَيَسْأَلُنِي وقَدْ حَلفْتُ أنْ لاَ أعْطِيَهُ ، ولاَ أَصِلَهُ . فَأَمَرَنِي أنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي .

قُلْتُ : وتَأْخِيرُ الكَفَّارَةِ لاَ يُوجِبُ تَرْتِيبًا .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ف) : « فأسأله » .

(٣) سنن النسائي في الأيمان ٧/ ١١ باب « الكفارة بعد الحنث » أ هـ .

٥٣- من مسائل النذر والأيْمَان

٧٨٧- مسألة : إذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللجاجِ وَالغَضَبِ ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ : إنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَمَالِي صَدَقَةٌ . أو عَلَيَّ حجَّةٌ ، أو صَوْمُ سَنَةٍ . فَهُوَ بالخِيارِ ؛ إنْ شَاءَ وفَّى بِنَذْرِهِ ، وإنْ شَاءَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

وعَنْهُ ؛ أنَّ الوَاجِبَ الكَفَّارَةُ لاَ غَيْرُ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالرِّوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ .

وقالَ مَالِكٌ : فِي صَدَقَةِ المَالِ يَلْزَمُهُ الثُّلثُ ، وفِي غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ(*) .

النذور

٧٨٧- مسألة : إذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللجاجِ والغَضَبِ ، كَإنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَمَالِي صَدَقَةٌ .

أو عَلَيَّ حجَّةٌ ، أوْ صَوْمُ سَنَةٍ . فَهُوَ بِالخَيَارِ بَيْنَ الوَفَاءِ وبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعَنْهُ ؛ الوَاجِبُ كَفَّارَةٌ حَسْبُ .

(*) **المسألة -٧٨٧-** نذر اللجاج ، أو نذر الغضب ؛ الأظهر في هذا النوع من النذر أن الناذر بالخيار : إن شاء وفى بما نذر ، وإن شاء كفَّر كفارة يمين ، للحديث التالي (٢٤٢١) . وقال مالك : النذر لازم على أي جهة وقع .

لَنا أرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

٢٤٢٠- الحــديث الأول : أخـبرنا ابنُ عَبْدِ الـوَاحِدِ ، أنبأنا الحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحْمـدُ بنُ جعفرٍ ، حَدَّثنا عبدُ الـلهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حـدَّثني أبي ، حـدثنا حَـسَنٌ ، حـدثنا ابنُ لَهِيعَـةَ ، حــدَّثنا كعـبُ ابنُ عَلْقمـةَ ، عَـنْ عَـبْدِ الرحمنِ بنِ شـماسةَ ، عَنْ أبي الخَيْـرِ مرثد بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النُّذُورِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ[1] .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالرِّوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الوَفَاءُ .

وقالَ مَالِكٌ : فِي المَالِ يلْزَمُهُ الثُّلُثُ ، وَفِي غَيْرِهِ الوَفَاءُ .

٢٤٢٠- لَنا (م) حَدِيثُ عُقبـةَ بنِ عَامِرٍ ، قـالَ : قـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » .

---

(١) أخرجه مسلم في النذور (١٦٤٥) باب « كفارة النذر » .

والنسائي في الأيمان (٣٨٦٣) باب « كفارة النذر » ٧/٢٦ .

وأبو داود في الأيمان (٣٣٢٣ - ٣٣٢٤) باب « من نـذر نذراً لم يسـمـه » والتـرمـذي (١٥٦٧) .

وأحمد (٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٦) . =

٢٤٢١- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبَانَ الوَرَّاقُ ، حدثنا أبُو بَكرٍ النهشليُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الزبيرِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عمْرَانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كفَّارَةُ اليَمِينِ »(١) .

٢٤٢٢- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المُبَارَكُ

٢٤٢١- أبُو بكْرٍ النهلشيُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الزُّبيرِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عِمْرانَ ابْنِ حصينٍ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢٤٢٢- عُمَرُو بْنُ يُونُسَ التمامِيُّ ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، عَنْ

= والبيهقي (١٠/٤٥ ، ٦٧) .

وأخرجه الطبراني (١٧/ ٢٧٢ - ٢٧٣) (٧٤٦ - ٧٤٩) .

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) .

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧ - ٢٩) في النذور « كفارة النذر » وقال : محمد بن الزبير ضعيف لايقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، وقال أيضاً : (وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين) . أ هـ .

وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٧٤ - ٢٠٠ - ٢٠١) (٣٩٧ ، ٤٨٥ - ٤٩٠) .

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠ - ٧١) وقال : (وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتنه) أ هـ . وضعفه البيهقي وقال : (محمد بن الزبير الحنظلي ، ليس بالقوي) .

ابنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ الحَافظُ ، قالَ : حَدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسْماعيلَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ منْصورُ زاجٍ ، حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ ، حدثنا سُليمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فيما أُطِيعَ اللَّهُ ، ولاَ يمينَ فِي غَضَبٍ ، ولاَ طَلاقَ ولاَ عتَاقَ فِيما لاَ يَمْلكُ »[1] .

٢٤٢٣- الحديث الرابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحَدَّثنا أحمدُ ابنُ مُحمدِ بنِ زِيَادٍ القَطَّانُ ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحمدِ بنِ كزالٍ ، حدَّثنا

يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فِي مَا أُطِيعَ اللَّهُ ، ولاَ يَمينَ فِي غَضَبٍ ، ولاَ طَلاقَ ، ولاَ عَتَاقَ فِي مَا لاَ يَمْلكُ » .

٢٤٢٣- عَنْ غَالبِ بنِ عبدِ اللهِ العقيليِّ - واهٍ - عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَا لاَ يطِيقُ ، فَكَفَّارَةُ يمينٍ ، ومَنْ جَعلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جَعلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٦ ، ١٥٩) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٣) (١١/٢٧) .
وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٢٦٠) ترجمة سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي .

مُحمـدُ بنُ نعيمِ بنِ هَارُونَ ، حدثنا كـثيرُ بنُ مروانَ ، حـدثنا غالبُ بنُ عُبيـدِ اللهِ العقيليُّ ، عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، عَنْ عَائشَـةَ قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَـعْصيَةٍ ، فَكَفَّارَةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لاَ يطيقُ ، فكفَّارَةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيما لَمْ يُسَمِّه ، فكفَّـارَةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّـارةُ يَمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ تَعالَى فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْـهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يمينٍ ، ومَنْ جَعَلَ عَلَيْـهِ المَشْيَ إلى بَيْتِ الـلَّهِ تَعـالَى فِي أَمْـرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْـهَ اللَّهِ تَعـالَى ، فَلْيَرْكَبْ ولاَ يَمْشِي ، فَإِذَا أَتَى مكَّةَ ، قَضَى نَذْرَهُ ، ومَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا للَّهِ تَعالَى فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وجْهَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، ولْيَفِ بِهِ »(١) .

غَالبٌ ضَعِيفُ الحَديث(٢) .

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمينٍ ... » .

الحَدِيثُ بِطُولِهِ رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٠) .

وابن عـدي في « الكامل » (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) ترجـمة « سليـمـان بن أرقم أبي معـاذ الأنصاري » .

(٢) تقدم في المجلد الخامس ، في الحديث (١١٢٥) .

٧٨٨ - مسـألة : إذَا قالَ : إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَمَالِي صَدَقَةٌ . لَزِمَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلثِ جَمِيعِ مَالِهِ .

وعَنْهُ ؛ يَرْجعُ إلى مَا نَوَاهُ مِنْ مَالِهِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ أموَالِهِ الزَّكَاتِيَّةِ ، فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ .

وفِي الأُخْرَى ؛ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلكُ .

وبِهَا قَالَ الشَّافعيُّ(*) .

٢٤٢٤- أخبرنا ابـنُ الحصَيْنِ ، قالَ : أخبـرنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ :

٧٨٨- مسـألة : إذَا قالَ : إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَـمَالِي صَدَقَةٌ ، لَزِمَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بالثُّلثِ .

وعَنْهُ ؛ يَلْزَمُهُ مَا نَوَى .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ مَالُهُ الزَّكَاتِيُّ .

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : بِكُلِّ مَا يَمْلكُ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٢٤٢٤- ابنُ جريجٍ ، أنبـأنا ابنُ شهابٍ أنَّ الحُـسَيْنَ بْنَ السَّـائبِ بنِ أبي لبابةَ أخْبَـرَهُ أنَّ أبَا لبابةَ بنَ عـبدِ المنْذرِ قالَ لَـمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَـارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ

(*) **المسـألة - ٧٨٨** - هذا النذر معلق بشرط ، فإذا وجد الشرط عليه الوفاء بنفس النذر ، لأن المعلق بالشرط كالمنجز .

أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا رَوحُ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ شهابٍ أنَّ الحُسَيْنَ ابْنَ السَّائِبِ بْنِ أبي لبابةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا لبابةَ بْنَ عبدِ المنذرِ ، قالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ تَعالَى عَلَيْهِ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ تَوبَتِي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَومِيَ وأُسَاكِنَكَ ، وأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صدقةً للَّهِ ولِرَسُولِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِي عَنْكَ الثُّلثُ »[1] .

تَوبَتِي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَومِي وأُساكِنَكَ ، وأنْ أنْخلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للَّهِ ولِرَسُولِهِ .

فقالَ : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلثُ » .

رَوَاهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٣ ، ٥٠٢) .

٧٨٩- مسـألة : يَمِينُ الغَمُوسِ لاَ تُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ(*) .

٧٨٩- مسـألة : يَمِينُ الغَمُوسِ لاَ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ .

(*) المسألة -٧٨٩- اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، أو في الحال كأن يقول : والله ، لقد ذهبت إلى هذا المكان وهو يعلم أنه ما ذهب إليه .

وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » ، وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » .

قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » .

وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تُكفَّر » .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » .

وقال الشافعية : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة . =

٢٤٢٥- أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَنْ أبي محمدٍ الجوهريِّ ، عَنْ أبي حَفْصِ بنِ شَاهِينَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ هارونَ بْنِ حُمَيْدٍ ، أنبأنا دَاوُدُ بْنُ رشيدٍ ، أنبأنا بَقيَّةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ خَالدِ ابْنِ معدانَ ، عَنْ أبي المُتَوكِّلِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَها كَفَّارَةٌ يَمينٍ صَابِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ »(١) .

٢٤٢٥- يَحْيَى بنُ سَعيدٍ ، عَنْ خَالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ أبي المتوكِّلِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَها كَفَّارَةٌ يَمينٍ صَابِرَةٍ لِتَقْتطعَ بِها مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ » .

= المبسوط (٨ : ١٢٧) ، البدائع (٣ : ١٥٠) ، الفتاوى الهندية (٢ ص٤٨) ، فتح القدير (٤ : ٣) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٠٧) ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٩٦) ، المغني : ٨ ص٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص١٦٠ ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٥) ، المهذب (٢ : ١٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٢) .

(١) له شواهد من حديث ابن مسعود عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ٧/ ١٢٢ والطحاوي في « المشكل » ، وانظر ابن حبان (٥٠٨٥) (١١/ ٤٨١) .
ومن حديث أبي أمامة والأشعث بن قيس . انظر ابن حبان (٥٠٨٧ ، ٥٠٨٨) .

٧٩٠- مســألة : لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِد(*) .

٢٤٢٦- أنبأنا عبدُ الوهَّابِ الحَافظُ ، أخبرنا المُبَارَكُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ، أخبرنا أبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أخبرنا الدَّارقطنيُّ ، أنبـأنا مُحمدُ بنُ الحُسَيْنِ المقري ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ إدريسَ ، أنبـأنا خَالِدُ بنُ الهياجِ ، أنبأنا أبي ، عَـنْ عنبسـةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ العَـلاءِ ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ ابنِ الأسْقَعِ ، عَنْ أبي أُمَـامَةَ ، قالَ : قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ

٧٩٠- مســألة : يَمِينُ المُكْرَهِ لاَ تَنْعَقِدُ .

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ .

٢٤٢٦- عَنْ وَاثِلَةَ ، وأبي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ » .

قُلْتُ : أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا .

(*) المســألة -٧٩٠- قال الشافعية والحنابلة : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .
وقال الحنفية والمالكـية : تنعقد يمين الساهي أو النائم أو المغـمى عليه أو المكره ... لأن الآية ﴿ ولكن يؤاخـذكم بمـا عقـدتم الأيمان ﴾ لم تفـرق بين عـامد ونـاس وغيـره ، ولحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جـد : النكاح والطلاق واليمين » . فمن حلف بعتق ، أو طلاق : ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث .

عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »(١) .

عَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ(٢) .

....

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٧١ .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٩٨) .

٧٩١- مسـألة : يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، وكَفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يمينٍ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ ، ولاَ تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ(*) .

٢٤٢٧- لَنا حَـديثُ عِـمْـرانَ بنِ حُـصينٍ ؛ أنَّ امْـرأَةً نجتْ علَى

٧٩١- مسـألة : يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ .

٢٤٢٧- لَنا حَديثُ عِمْرانَ بنِ حصينٍ ؛ فِي الَّتِي نَجتْ عَلَى العضباءِ ، فَنَذَرَتْ لَتَنْحَرَنها ، فَقَالَ ﷺ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ » .

(*) **المسـألة -٧٩١**- من نذر شرب خمـر ، أو قتل شخص أو شتمه فـلا يجوز الوفاء به إجمـاعاً ، وقد قال الحنفـية والحنابلة : يجب على ناذر المعـصية كفـارة يمين ، لا فعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمـهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمـران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حـديث عمـران وأبي هريرة ، قالوا : لأن حـديث أبي هريرة يدور على سليمان بـن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديـث عمران يدور على زهير بن مـحمد عن أبيه ، وأبوه مـجهول ، لم يرو عنـه غير ابنه ، وزهيـر أيضاً عنده مناكيـر ، وأما حديث عـقبة بن عـامر : « كـفارة النذر كفـارة يمين » فهو مـحمول عـلى نذر اللجاج والغضب .

وانظر في هذه المسألة : رحـمة الأمة ص١٤٧ ومـا بعدها ، مغني المحـتاج (٤ : ٣٥٦) وما بعدها ، المـغني (٩ : ٣) ، فتح القدير : ٤/ ٢٢ ، بداية المجتـهد : ص٤٠٩ وما بعدها ، الدردير (٢ : ١٦٢) ، القوانين الفقهية : ص١٦٨ .

العضْباء ، فَنَذَرَتْ لَتَنْحرَنَّهـا ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه سُبْحَانَهُ وتَعَالَى » .

وقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِه(١) .

٢٤٢٨- وأخبرنا الكروخيُّ ، قـالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالاَ : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محـبوبٍ ، حدثنا الترمـذيُّ ، أنبأنا قتيبةُ ، أنبأنـا أَبُو صفوانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »(٢) .

٢٤٢٨- (ت) أنبأنا قُـتيبـةُ ، أنبأنا أَبُـو صَـفْـوانَ ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ » .

---

(١) تقدم في (٢٤٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي في النذور (١٥٢٤) باب « لا نذر في معصية » وقال : « لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة » .

وأخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٩٠ - ٣٢٩١) باب « من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية » .

وذكر أبو داود ما حاصله أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان ابن أرقم - وهو متروك - وقد وهم فيه سليمان بن أرقم والصواب أنه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ .

وحمل الزهري الحديث عن ابن أرقم على وهمه فيه .

وأسنده أبو داود (٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٥) من طريق الزهري عن ابن أرقم عن أبي سلمة به .

٧٩٢- مسـألة : نَذْرُ المُبَاحِ يَنْعَقِدُ ، ويَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الوَفَاءِ وَالكَفَّارَةِ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ(*) .

٧٩٢- مسـألة : نَذْرُ المُبَاحِ يَنْعَقِدُ ، خِلاَفًا لأَكْثَرِهِمْ .

(*) المسألة -٧٩٢- إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « لله علي أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو « ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى » ولخبر البخاري عن ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

وانظر في هذه المسألة : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٤ ، المغني : ٥/٩ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٥٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤١٠/١ ، الشرح الكبير للدريدير : ١٦٢/٢ ، الفتاوى الهندية : ٦١/٢ ، القوانين الفقهية : ص١٦٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٨٠/٣ .

٢٤٢٩- أخبرنا هِبَةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، حدَّثني حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حدَّثني عبدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ ، حدَّثني بُرَيْدَةُ أنَّ أمَةً سَوْدَاءَ أتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وقَدْ رَجعَ عَنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقالَتْ : إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أنْ أضْرِبَ عَلَيْكَ بالدُّفِّ . قَالَ : « إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي » . فَضَرَبَتْ[١] .

٢٤٢٩- حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ ، حدَّثني عبدُ الله بنُ بريدةَ ، حدَّثني بريدةُ أنَّ أمَةً سَوْدَاءَ أتَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ وقَدْ رَجعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَتْ : إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أنْ أضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ .

فَقالَ : « إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافعَلِي » .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٦) .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٠) باب « في مناقب عمر بن الخطاب » .

وقال : حسن غريب من حديث بريدة .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٧ .

وابن حبان (٤٣٨٦) (١٠/ ٢٣٢) .

وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٣٣١٢) ، وعنه البيهقي (١٠/ ٧٧) .

هـذا آخـر كـتـاب النذور ، وهـو نهـاية المجـلد العاشـر

وسـنقفي بعـده إن شـاء الله تعالى بالمجـلد الحـادي عشـر وأوله « مسـائل القـضـاء » ، ونحمده سـبحانه وتعـالى على ما أولى ، ونسـأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

التحقيق في مَسائلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد الحادي عشر

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ٥٩

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

مسـائل القضـاء

٧٩٣- مسـألة : مِنْ شَرْطِ القَاضِي أنْ يكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ(*) .

القضـاء

٧٩٣- مسـألة : شَرْطُ الحَاكِمِ أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الحنفيَّة .

(*) **المسـألة -٧٩٣** - إذا لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهداً ، وإن لم يكن مجتهداً يختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده .

ولكن هل الاجتهاد شرط للحاكم ؟

قال الشافعية والمالكية والحنابلة والقدوري من الحنفية : الاجتهاد شرط فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ ولأن الاجتهاد يستطيع به المجتهد التمييز بين الحق والباطل ، قال النبي ﷺ : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به . ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » والعامي يقضي على جهل .

وأهلية الاجتهاد تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، واختلاف السلف ، والقياس ، ولسان العرب . ولا يشترط الإحاطة بكل القرآن والسنة أو الاجتهاد في كل القضايا ، بل يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المجتهد . =

٢٤٣٠- أنْبَأنَا أبُو غَالِبٍ الماورديُّ ، قَالَ : أخْبرنا أبُو عَلِيٍّ التستريُّ ، أنْبَأنَا أبُو عُمَرَ الهَاشِمِيُّ ، أنبأنا أبُو عَلِيٍّ اللؤلؤيُّ ، أنْبأنا أبُو دَاوُدَ ، أنْبَأنَا مُحمدُ بْنُ حسانَ السمتيُّ ، أنْبأنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنِ ابْنِ بريدةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذي فِي الجَنَّةِ

٢٤٣٠- (د) خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عَنْ أبي هاشمٍ ، عَنْ أبي بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « القُضَاةُ ثَلاثةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فالأَوَّلُ رَجُلٌ عَرفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ . ورَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَجارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . ورَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » .

= وقال جمهور الحنفية : لا يشترط كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية والندب والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين ؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصائم وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء . لكن قالوا : لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، أي بأدلة الأحكام ؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به .

والواقع في زماننا عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق ، فيجوز تولية غير المجتهد ، ويولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة . وهذا ما قاله الشافعية والإمام أحمد ، وقال الدسوقي من المالكية : والأصح أن يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٧٤٦) .

فَــرَجُلٌ عَــرفَ الحَقَّ ، فَــقَضَــى بِــهِ . وَرَجُلٌ عَرفَ الحَــقَّ ، فَجَــارَ فِي الحُكْمِ ، فَــهُــوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَــلَى جَهْلٍ ، فَــهُوَ فِي النَّارِ »(١) .

. . . .

(١) أخرجه أبــو داود في « الأقضية » (٣٥٧٣) باب « في القــاضي يخطئ » وقال : « وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .
وأخرجه التــرمذي في الأحكام (١٣٢٢) باب « ما جاء في القــاضي » ، وابن ماجه في الأحــكام (٢٣١٥) باب « الحــاكم يجتــهد فــيصيــب الحق » أ هـ ، وأخرجــه البيهــقي (١٠/١١٦-١١٧) ، وأخــرجــه الطــبــراني (١١٥٤ ، ١١٥٦) ، والحــاكم (٤/ ٩٠) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٩) ، (٤/ ١٦) ، (٦/ ١٥١) .

٧٩٤- مسألة : لاَ يَجُوزُ أنْ تُولَّى القَضَاءَ النِّسَاءُ ، خِلاَفًا لأَبي حَنِيفَةَ(*) .

٢٤٣١- أخْبرنا هِبَةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا

٧٩٤- مسألة : لاَ يَجُوزُ أنْ يَلِيَ القَضَاءَ امْرَأَةٌ .

وَجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفَةَ .

٢٤٣١- مُبارَكٌ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أبي بَكْرَةَ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلكُهُمُ امْرَأَةٌ » .

(*) **المسألة -٧٩٤-** الذكورة شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة في تولي القضاء ، فلا تولى امرأة القضاء ؛ لأن القضاء ولاية ، والله تعالى يقول : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وهو يحتاج إلى تكوين رأي سديد ناضج ، والمرأة قد يفوتها شيء من الوقائع والأدلة بسبب نسيانها ، فيكون حكمها جوراً ، وهي لا تصلح للولاية العامة لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وقال الحنفية : يجوز قضاء المرأة في الأموال ، أي المنازعات المدنية ؛ لأنه تجوز شهادتها فيها . وأما في الحدود والقصاص ، أي في القضاء الجنائي ، فلا تعين قاضياً ؛ لأنه لا شهادة لها في الجنايات ، وأهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة .

وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها ورد عليه الماوردي بقوله : ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، أنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي قَالَ : أَنْبَأَنَا هَاشِمٌ ، أَنْبَأَنَا الْمُبَارَكُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أبي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ تَمْلكُهُم امْرَأَةٌ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

. . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١) ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) باب « كتاب النبي إلى كسرى وقيصر » و(٧٠٩٩) ، وأخرجه الطيالسي (٨٧٨) ، والترمذي في « الفتن » (٢٢٦٢) باب رقم (٧٥) ، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٢٧) باب « النهي عن استعمال النساء في الحكم » ، والحاكم (٣/ ١١٨ - ١١٩) (٤/ ٢٩١) ، والبيهقي (٣/ ٩٠) (١٠/ ١١٧ - ١١٨) ، وابن حبان (٤٥١٦) (١٠/ ٣٧٥) .

٧٩٥- مســألة : يَصِحُّ التَّحْكِيمُ ، خِلاَفًا لأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ(*) .

٧٩٥- مســألة : يَصِحُّ التَّحْكِيمُ ، خِلاَفًا لأَحَدِ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ .

(*) المسـألة -٧٩٥- التحكيم : أن يحكم المتخاصمان شخصاً آخر لفض النزاع القائم بينهما على هدي حكم الشرع . وقد دل على جوازه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ وعن أبي شريح قال : يارسول الله ، إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال له الرسول : « ما أحسن هذا » وعمل الرسول بحكم سعد بن معاذ الذي اتفق مع يهود بني قريظة على تحكيمه فيهم . وأجمع الصحابة على جواز التحكيم .

ويشترط في المحكم أن يكون أهلاً للشهادة رجلاً كان أو امرأة ، وأن تتوافر فيه هذه الأهلية وقت الحكم ، وأن يكون الموضوع في غير الحدود والقصاص لاختصاص الإمام بالنظر فيها وفي استيفائها ، فيصح التحكيم في القضايا المالية وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

ويلتزم المتحاكمان بقرار المحكم عند الحنفية والحنبلية . ولكل واحد الرجوع عن التحكيم قبل إصدار الحكم عند الحنفية . والراجح عند المالكية ألا يشترط دوام رضائهما حتى صدور الحكم ، فإن رجعا معاً ولم يرتضياه قبل الحكم ، فلهما ذلك . وإن رجع أحدهما فله ذلك عند سحنون ، وليس له حق الرجوع عند ابن الماجشون .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : (٥ : ٤٩٨) ، المبسوط (٢١ : ٦٢) ، تبصرة الحكام (١ : ٤٣) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٠ : ٧٥٧) .

٢٤٣٢- لَنا مَا رَوى أبُو بكْرٍ عَبْدُ العَـزيزِ - مِنْ أصْحَابِنا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][1] جرادٍ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إليهِ وَارْتَضيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بينهمَا بِالحَقِّ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ »[2] .

٢٤٣٢- لَنا مَا يُرْوَى عَنْ عَـبْدِ اللهِ بْنِ جرادٍ مَرْفُـوعًا : « مَنْ حكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَحَاكَمَا إليهِ وَارْتَضَيَاهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا بالحَقِّ ، فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) عزاه ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٨٥) لابن الجوزي - وحـده - في كتاب « التحقيق » وقال : « وتـعقـبه صاحـب التنقيح فـقال : هي نسـخة باطلة كـما صـرح هو به في الموضوعـات ، وبالغ في الحط على الخطيب لاحتجـاجه بحديث منهـا فيمـا مضى من كتاب التحقيق » أ هـ .

٧٩٦- مسـألة : يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى الحَاضِرِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ .

وعَنْهُ ؛ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ(*) .

٢٤٣٣- لَنَا قَوْلُهُ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ »(١) .

وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ فِي النَّفَقَاتِ .

٧٩٦- مسـألة : يَجُوزُ القَضَاءُ عَلَى الغَائِبِ ، وعَلَى الحَاضِرِ المُمْتَنِعِ مِنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ .

وَعَنْهُ ؛ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

٢٤٣٣- لَنَا قَوْلُهُ ﷺ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ » .

(*) المسألة -٧٩٦- قال الجمهور - غير الحنفية - بجواز القضاء على الغائب ، وكذا على الحاضر إذا امتنع من مجلس الحكم ، بينما قال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب ولابد من حضوره .

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) باب « إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف » ، و(٥٣٧٠) باب « وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟» ، وفي البيوع (٢٢١١) باب « من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ... » ، وفي الأحكام (٧١٨٠) باب « القضاء على الغائب » ، وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٤) باب « قضية هند » ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٢) باب « في الرجل يأخذ حقه من تحت يده » ، والنسائي في « آداب القضاة » (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧) باب « قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وفي « عشرة النساء » (٣٠٩) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) باب « ما للمرأة من مال زوجها » ، وأحمد (٦/ ٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦) ، والشافعي (٢/ ٦٤) ، والحميدي (٢٤٢) ، والدارمي (٢/ ١٥٩) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٦ ، ٤٧٧) (١٠/ ١٤١ ، ٢٦٩ - ٢٧٠) ، وابن حبان (٤٢٥٥) (٤٢٥٦) (١٠/ ٦٨ - ٧٠) .

٧٩٧- **مسألة** : حُكْمُ الحَاكِمِ لاَ يحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يحِيلُهُ فِي العُقُودِ وَالفُسُوخِ (*) .

٢٤٣٤- أخبرنا عَبْدُ الأوَّلِ ، أنبأنَا ابْنُ المظفَّرِ ، أنبأنا ابْنُ أعْيَنَ ،

٧٩٧- **مسألة** : حُكْمُ الحَاكِمِ لاَ يحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يحِيلُهُ فِي العُقُودِ والفسُوخِ .

٢٤٣٤- (خ ، م) صَالحُ بنُ كيسانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ ؛ أنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حجْرَتِهِ ، فَخرجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ

(*) **المسألة -٧٩٧-** حكم القاضي عند جمهور العلماء يعتمد الظاهر في المال وغيره من الأحوال الشخصية ، فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال ، ولا ينشئ الحقوق وإنما يظهرها ويكشف عنها في الوقائع ، عملاً بالحديثين : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » و « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار » .

وقال أبو حنيفة : ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ظاهراً أو باطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق . فلو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فأقام على ادعائه شاهدي زور ، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما ، حل للرجل الاستمتاع بها . ولو قضى القاضي بالطلاق فرق بينهما ، وإن كان الرجل منكراً . ونفاذ حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين : ألا يعلم بكون الشهود زوراً ، وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء .

أنبأنا الفـربريُّ ، أنبأنا البخاريُّ ، أنبأنـا عَبْدُ العزيزِ بنُ عَبْـدِ اللَّه ، أنبأنا هشيمُ بنُ سَعْـدٍ ، عَنْ صَالحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أخبرني عُرْوَةُ ابنُ الزُّبيْرِ ؛ أنَّ زينَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبَـرتْهُ عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أخبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سَمِعَ خـصُومَةً بِبَابِ حجْرَتهِ ، فَخرجَ [عَلَيْهِمْ](١) ، فقَالَ : « إنَّما أنَـا بَشَرٌ ، وإنَّهُ يَأْتِيني الخصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضكُمْ أنْ يكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فـأحسبُ أنَّهُ قَدْ صدَقَ ، فَـأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

أخْرَجَاهُ فِي « الصَّحيحينِ »(٢) .

بَعْضكُمْ أنْ يكُونَ أبْلَغَ مِنْ بَعْـضٍ - وَأَحْسبُ أنَّهُ قَدْ صَدَقَ - فَـأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

---

(١) في (ظ) : « إليهم » .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب « من أقام البينة بعد اليمين » . وفي الأحكام (٧١٦٩) باب « موعظة الإمام للخصوم » و(٧١٨١) باب « من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ » و(٧١٨٥) باب « القضاء في كثير المال وقليله » .
وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٣) باب « الحكم بالظاهر واللحن بالحجة » ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) باب « ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ... » ، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٣٣) باب « الحكم بالظاهر » ، =

٢٤٣٤م- وأخبرناهُ عَاليًا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، أنبأنا عَبْدُ الصمدِ ابْنُ المَأْمُونِ ، أنبأنا ابنُ جنابة ، أنبأنا ابنُ صَاعِدٍ ، حدثنا عَبْدُ الجبَّارِ ابْنُ العَلاءِ ، أنبأنا سُفْيَانُ ، أنبأنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ (أُمِّ) سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ للنَّاسِ : « إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ يكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ المُسْلِمِ شَيْئًا ، فَإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٢٤٣٥- احْتَجُّوا بِما رُوِيَ أنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ

٢٤٣٥- فَذَكَرُوا مَا رُوِيَ ؛ أنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى امْرَأةٍ بالنِّكَاحِ ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا نِكَاحٌ ، فَإنْ كَانَ ولَابُدَّ فَزَوِّجْنِي مِنْهُ . فقالَ عَلِيٌّ : شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ .

= وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب « قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً » ، والدارقطني (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٦/ ٦٦) (١٠/ ١٤٣ و١٤٩ - ١٥٠) ، والطحاوي في المعاني (٤/ ١٥٤) والمشكل (١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، ومالك في الأقضية (٢/ ٧١٩) باب « الترغيب في القضاء بالحق » ، وابن حبان (٥٠٧٠ ، ٥٠٧٢) (١١/ ٤٥٩) وما بعده .

وله شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٤) ، وابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (٥٠٧١) .

السلام - عَلَى امْرَأَةٍ بالنِّكاحِ ، فَـقالَتِ المَرْأَةُ : لَمْ يكُنْ بيْنَنَا نِكَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلاَبُدَّ فَزَوِّجْنِي مِنْهُ . فَقالَ عَلِيٌّ عليهِ السَّلامُ : شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ .

وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ عَلِيّا - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى البَاطِنِ ، إنَّما حكَمَ بالظَّاهِرِ ، فَأَمَّا الأَخْذُ بالظَّاهِرِ مَعَ العِلْمِ بِمُنَافَاةِ البَاطِنِ لَهُ فَقَبِيحٌ .

قُلْتُ : عَلِيٌّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى البَـاطِنِ ، إنَّما حكَمَ بالظَّاهِرِ ، فَأَمَّـا الأَخْذُ بِظَاهِرٍ عُلِمَ مُنافَاةُ باطِنِهِ فَقَبِيحٌ .

٧٩٨- مسألة : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَضَاءِ الحَاكِمِ وهُوَ لاَ يَذْكُرُ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُما .

وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لا يَرْجِعُ إلى قَوْلِهِمَا(*) .

٢٤٣٦- لَنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ إلى قَوْلِ غَيْرِهِ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ بإسْنَادِهِ فِي الطَّهارَةِ ، وَذَكَرْنَا في أوَّلِ النِّكَاحِ أنَّ جَماعَةً حَدَّثُوا ونَسوا ، [فكانَ](1) أَحَدُهُم يَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنِّي .

٧٩٨- مسألة : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَضَاءِ الحَاكِمِ ، وَهُوَ لاَ يَذْكُرُ ، قَبِلَ شَهَادَتَهُمَا .

وَقَالَ الشَّافِعيُّ : لاَ .

٢٤٣٦- لَنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجعَ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ إلى قَوْلِ غَيْرِهِ .

(*) المسألة -٧٩٨- شهادة شاهدين على قضاء الحاكم تقبل عند الجمهور سوى الشافعية .

(1) في (ظ) : « وكان » .

٥٥- مـن مسـائل القسـمـة

٧٩٩- مسـألة : إذَا طَلَبَ أَحَدُهُما القسْمَةَ وفِيها ضَرَرٌ عَلَى الآخَرِ ، لَمْ يقسمْ ، وتُباعُ ويَقْتَسِمَانِ الثَّمنَ .

وَقَالَ أبُو حَنِيـفَةَ : إذَا كَـانَ لأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ منْفَـعَةٌ ، أُجْـبِرَا عَلَى القِسْمَةِ .

وَقَالَ مَالكٌ : يُجبَرُ عَلَى القِسْمَةِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَـالَ الشَّافـعيُّ : إنَّ كَـانَ المُطَالبُ يَنْتَـفِعُ بِذَلِكَ أُجْـبِرَ ، وإنْ كَـانَ يستْضرُّ فَعَلى وَجْهَيْنِ(*) .

القسـمـة

٧٩٩- مسـألة : إذَا طَلَبَهـا أَحَدُهُمـا وفِيهَـا ضَرَرٌ عَلَى الآخَـرِ ، لَمْ يقسمْ ، ويُباعُ .

وقالَ أبُو حَنيفةَ : إذَا كَانَ لأِحدِهما مَنْفَعَةٌ ، أجْبِرَا عَلَى القِسْمَةِ .

وقالَ مالكٌ : يُجبَرُ عَلَيْهَا بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَالَ الشَّافعيُّ : إذَا كَانَ المُطالبُ يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أُجبِرَ ، وإنْ كَانَ يسْتضرُّ ، فَعلَى وَجْهَيْنِ .

(*) **المسـألة -٧٩٩-** المسألة في الميراث ، وهي مفصلة .

٢٤٣٧- أخبـرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، أنبـأنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَحْـمَدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ ، أنبأنا الحسينُ ابنُ إسْـمَـاعيلَ ، أنبـأنا خـلادُ بنُ أسْلَـمَ ، أنبأنـا رَوْحُ بنُ عُـبَـادَةَ ، أنبأنا ابنُ جريـجٍ ، قـالَ : أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى ، عَنْ مُـحمدِ بنِ أبي بكْرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَـنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تعْضِـيَةَ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ إلاَّ مَا حَملَ القَسْمُ »[1] .

٢٤٣٨- قَالَ الدَّارقطنيُّ : وأَنْبَأَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ محمدٍ الصفارُ ، أنبأنا

٢٤٣٧- روحُ بنُ عُبَادَةَ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخْبرني صدِّيقُ بنُ مُوسى ، عَنْ مُحمدِ بنِ أبي بكْرٍ ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًـا : « لاَ تعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ المِيرَاثِ إلاَّ مَا حملَ القَسْمُ » .

٢٤٣٨- عباسٌ الدوريُّ ، أنبأنا عُثْمانُ بنُ محمدِ بنِ عُثْمانَ ، أنبأنا عَبْدُ العزيزِ ابنُ مُحمـدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ ولاَ إِضْرَارَ » .

رَوَاهُما الدَّارقطنيُّ .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّا .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٩) ، ،وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٣) .

عبَّاسُ بنُ مُحَـمدٍ ، أنبأنا عُثمانُ بنُ مـحمدِ بنِ عثمانَ بْنِ رَبِيـعةَ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرارَ »[1] .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٨) ، وأخرجه الحـاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨) ، والبيهقي (٦/ ٦٩) وله شاهد من حديث عـبادة بن الصامت ، أخرجه أحمـد (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) ، وابن ماجه (٣٣٤٠) ، ومن حديث ابن عباس أخرجـه أحمد (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٣٤١) ، والدارقطـني (٤/ ٢٢٨) ، ومن حـديث أبي هريـرة عند الدارقطـني (٤/ ٢٢٨) ، ومن حديث عائشة عند الدارقطني (٤/ ٢٢٧) وله شواهد أخرى .

٥٦- من مسائل الدَّعَاوَى

٨٠٠- **مسألة** : إذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا - لاَ يُعَيِّنُهُ - أقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ حَلَفَ واسْتَحَقَّهُ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ(*) .

لَنَا ثلاثةُ أحَادِيثَ :

الدَّعَاوَى

٨٠٠- **مسألة** : إذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ ، فَأَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا - لاَ يُعَيِّنُهُ - أقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، مَعَ الحلفِ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : يُوقَفُ الأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ .

(*) **المسألة -٨٠٠** - اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة ؛ فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له . وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد : فيه قولان أحدهما يقضي به بينهما نصفين . وبه قال الحنفية ، وسفيان الثوري .

والقول الآخر : يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به .

وقال مالك : لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما ، وحكي عنه إنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح .

وقال الأوزاعي يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكي عن الشعبي إنه قال : هو بينهما على حصص الشهود .

٢٤٣٩- الحديث الأول : أنبأنا أَبُو غَالِبٍ المَاوردِيُّ ، أنبأنا أبو عَلِيٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبُو عُمَرَ الهَاشِمِيُّ ، قَالَ : أخبرنا أبُو عَلِيٍّ اللؤلؤيُّ ، أنبأنا أبُو دَاوُدَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عَنْ همامِ بنِ منبه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ أو استَحَبَّاهَا ، فَلْيَستَهِمَا عَلَيْهَا »(١) .

٢٤٤٠- الحديث الثاني : وبالإسنَادِ قَالَ أبُو دَاوُدَ : وَأَنْبَأنَا الربيعُ

٢٤٣٩- لَنا همامُ بنُ منبه ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ فاستَحَبَّاهَا ، فَلْيَستَهِمَا عَلَيْهَا » .

٢٤٤٠- أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ رافعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : « إنْكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه في الأقضية (٣٦١٧) باب « الرجلين يدّعيان شيئاً وليست لهما بينة ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٥ ، وله ألفاظ أخرى انظر البخاري في الشهادات (٢٦٧٤) باب « إذا تسارع قوم في اليمين » . وانظر الفتح ٥/٣٣٧/٣٣٨/ ط. السلفية - الثالثة .

وابن ماجه في الأحكام باب « الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة » .

والنسائي في « القضاة » باب « القضاء فيمن لم تكن له بينة » ، والموضع السابق من أبي داود والبيهقي .

ابنُ نَافعٍ ، أنبأنا ابنُ المبَارَكِ ، عَنْ أسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قالَتْ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيث لَهُمَا ، لَمْ يكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إنَّكُم لَتَخْتَصِمُونَ إليَّ ، ولَعلَّ بَعْضكُمْ أنْ يكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِه ، فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيه شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ منْهُ شَيْئًا ؛ فإنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . فَبَكَى الرَّجُلانِ ، وقالَ كُلُّ واحِدٍ منْهُمَا : حَقِّي لَهُ . فقالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ : « أمَا إذا فَعلْتُمَا مَا فَعلْتُمَا ، فَاقْتَسِمَا وتَوخَّيَا الحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالاَّ »(١) .

٢٤٤١- الحديث الثالث : وبه قالَ أَبُو دَاوُدَ ، وأنبأنا مُحمدُ ابنُ منهالٍ ، أنبأنا يَزِيدُ بنُ زريعٍ ، أنبأنا ابنُ أبي عَروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ،

قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيه شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ منْهُ شَيْئًا ؛ فَإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . فَبَكَى الرَّجُلانِ ، وَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ لَهُ ، فقالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ : « أمَا إذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا ، فَتَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالاَّ » .

٢٤٤١- ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتاعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ؛ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ : « اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ » أَحبَّا ذَلكَ أوْ كَرِهَا .

---

(١) تقدم في (٢٤٣٤) .

عَنْ خلاسٍ ، عَنْ أبي رَافِعٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي [متاعٍ][1] إلى النَّبيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ » أحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا[2] .

٢٤٤٢- احتجُّوا بِما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سَعيد ابنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النَّبيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ - لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ - فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[3] .

٢٤٤٢- احتجُّوا ، بشعبةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى نبيِّ اللهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ؛ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نصفينِ .

---

(١) في (ف) : « صاع » .

(٢) سنن أبي داود في « الأقضيـة » (٣٦١٦) باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة » .

وأخرجه النسائي ، وابن ماجه في الأحكام . راجع ما تقدم رقم (٢٤٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في « الأقضية » (٣٦١٣ - ٣٦١٥) باب « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهمـا بينة » ، والنسـائي في « القضـاة » ٨/٢٤٨ ، باب « القضـاء فـيمن لـم تكن له بينة » . وابن مـاجه في « الأحكام » (٢٣٣٠) باب « الرجـلان يدعيان السلـعة وليس بينهما بينة » أ هـ .

٨٠١- مسـألة : يَجُوزُ للجَـارِ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِـدَارِ جَارِهِ عِنْدَ الحَاجَـةِ إلى ذَلِكَ ؛ [بِشَرْطِ أنْ لاَ يَـضُرَّ](١) بالحَائِطِ ، فَإنِ امْـتَنَعَ الجَارُ أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَيْهِ .

وبِهِ قَـالَ الشَّـافِـعِيُّ ، إلاَّ أنَّهُ [قَـالَ](٢) : لاَ يَحْكُمُ عَلَيْـهِ الحَـاكِـمُ بِذَلِكَ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلاَّ بِإِذْنِ المَالِكِ(*) .

٢٤٤٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ

٨٠١- مسـألة : لَهُ وَضْعُ خَـشَبِهِ عَلَى جِـدَارِ جَارِهِ ، بَشَـرْطِ أنْ لاَ يَضُـرَّ الحَائِطَ ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَى وَضْعِهِ .

وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ ، لكِنْ قَالَ : لاَ يُجْبِرُهُ الحَاكِمُ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِرِضاهُ .

٢٤٤٣- (خ ، م) أَبُو هُرِيرَةَ ، قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أحَدُكُمْ

---

(١) مكانها بياض في (ظ) .

(٢) سقط في (ف) .

(*) **المسـألة -٨٠١-** قال الشافعي ، وأبو حنيـفة ومالك : يندب أن يمكن الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، وقال أحمد : هذا من الإيجاب ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الحديث .

ابنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حَدَّثني أبي ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ هرمز ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أنْ يَضعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتَافِكُمْ .

أخْرَجَهُ البخاريُّ ، وَمُسْلِمٌ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

جَارَهُ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ عَنْهَا ، واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية (٣٢) ، باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ، والبخاري في المظالم (٢٤٦٣) ، باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » . فتح الباري (٥ : ١١٠) ، ومسلم في البيوع رقم (٤٠٥٣) من طبعتنا ص (٥ : ٣٥١) ، باب « غرز الخشب في جدار الجار » وبرقم (١٣٦ - (١٦٠٩) ص (٣ : ١٢٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في القضاء (٣٦٣٤) ، باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٣) ، باب « ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا » (٣ : ٦٣٥) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٥) ، باب « الرجل يضع خشبه على جدار جاره » (٢ : ٧٨٣) .

٨٠٢- **مسـألة** : إذَا وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْـهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، عَرِضَ عَلَى القَافَةِ ؛ فَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِأَحَدِهِمَا أو بِهِما لَحِقَ ، وإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ، وقفَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَنْتَسِبَ إلى أَيِّهما شَاءَ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يعرضُ عَلَى القَافَةِ(*) .

٨٠٢- **مسـألة** : إذَا وَطِئَا أَمَةً بِشُبْهَةٍ ، فأتَتْ بِوَلَدٍ ، عرضَ عَلَى القَافةِ ؛ فإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا أوْ بِأَحَدِهِمَا لَحِقَ ، وإنْ أشْكلَ عَلَيهم ، وقفَ حَتَّى يَبْلُغَ فَينتسبَ إلى أيِّهما شَاءَ .

وَقَالَ أَبُو حنِيفَةَ : لا يعرضُ عَلَى القَافَةِ .

(*) المسـألة -٨٠٢- دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه .

وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقال الحنفية في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضى به لهما وأبطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت أقاويلهم في ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال أبو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وإن كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت : إن الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي : إذا كان الولد كبيراً قيل له : انتسب إلى أيهما شئت . وقال أبو ثور : يلحق بهما .

٢٤٤٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا أبُو بكْرٍ النَّيسابوريُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنبأنا عَمِّي ، أنبأنا إبراهيمُ ابنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُروةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : دَخَلَ قَائفٌ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ وأسَامَةُ وزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فقالَ : هَذِهِ الأقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَعْجَبَهُ ، فأخبر بِهِ عَائِشَةَ ، قالَ إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ : وكَانَ زَيْدٌ أشْقَرَ أبْيَضَ ، وكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ[1] .

٢٤٤٤- عَنْ عَائشَةَ ؛ دَخَلَ قَائفٌ وَرَسُولُ الله ﷺ شَاهِدٌ وأُسَامَةُ وأبُوهُ مُضْطَجِعَانِ ؛ فقالَ : هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وأخبرَ بِهِ عَائشةَ . قالَ إبراهيمُ بنُ سعدٍ : كَانَ أسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ ، وكَانَ أبُوهُ أشْقَرَ .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، ح (٣٥٥٥) ، باب صفة النبي ﷺ (٦ : ٥٦٤) من فتح الباري من حديث ابن جريج . وفي فضائل الصحابة ، ح (٣٧٣١) ، باب مناقب زيد بن حارثة ... (٧ : ٧٨) من فتح الباري من حديث إبراهيم بن سعد . وفي الفرائض ح (٦٧٧٠) من حديث الليث ، و ح (٦٧٧١) من حديث سفيان بن عيينة باب القائف (١٢ : ٥٦) من فتح الباري - أربعتهم عن الزهري به . =

. . . .

. . . .

= وأخرجه مسلم من حديثهم وحديث يونس ومعمر عن الزهري في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٥٣ - ٣٥٥٦) باب العمل بإلحاق القائف الولد (٤ : ١١٢٠) من طبعتنا .

وأخرجه من حديث الزهري أيضاً أبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨) (٢ : ٢٨٠) ، باب في القافة . والترمذي في الولاء والهبة ، ح (٢١٢٩) ، باب ما جاء في القافة (٤ : ٤٤٠) . والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٤) (في المجتبى) . وفي القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٤٩) ، باب القافة (١ : ٧٨٧) .

٨٠٣- مسـألة : لا يُرَدُّ اليَـمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَـاوَى ، وَيُقْـضَى بالنُّكُولِ .

وقالَ مَالكٌ ، والشافعيُّ : تُرَدُّ اليَمِينُ ، ولاَ يُقْضَى بالنكُولِ(*) .

لَنا ثَلاثَةُ أَحَادِيثَ :

٢٤٤٥- الحديث الأول : أَخْبرَنَا ابنُ الحـصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

٨٠٣- مسـألة : لاَ تُرَدُّ اليَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، ويُقْضَى بالنكُولِ .

وقالَ مالِكٌ ، والشَّافعيُّ : تُرَدُّ .

٢٤٤٥- لَنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، كَـتَبَ إليَّ ابنُ عَـبَّاسٍ ، أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَـالَ : « لَوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطـوا بِدَعْـوَاهُمْ ، لادَّعَـى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَـاءَ نَاسٍ وأَمْوَالَهُمْ ، ولَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

(*) المسـألة -٨٠٣- العجز عن البينة أو فـقدها عند الجمهور غير الشافـعية : فإذا كانت البينة حـاضرة في مجلس القـضاء ، فلا يصح تحليف المدعى عليـه ، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفـة إذا كانت البينة في بلد القاضي . وأجاز الصـاحبان والحنابلة التحليف حينئذ ، ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق : « بيِّنَتك وإلا فيمينه » فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة .

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط ، عملاً بحديث : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فاليـمين حـق المدعي وواجبة علـى المدعى عليه ، ولأنه يحتـمل أن يقر المدعى عليه ، فيستغني المدعي عن إقامة البينة .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا مُعَاوِيَةُ بنُ عمرٍو ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قالَ : كَتَبَ إليَّ ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « لَوْ أنَّ النَّاسَ أُعْطوا بِدَعْوَاهُم ، لادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وأَمْوالَهُمْ ، ولكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

٢٤٤٦- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا [أبُو طاهرِ

٢٤٤٦- وبإسْنادٍ ضَعيفٍ عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه » .

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٤٣ ، ٣٦٣) .

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١٤) باب « إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ... » وفي الشهادات (٢٦٦٨) باب « اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود » ، وفي التفسير (٤٥٥٢) باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... ﴾ « آل عمران » .

وأخرجه مسلم في الأقضية (١٧١١) باب « اليمين على المدعى عليه » ، وأبو داود في الأقضية (٣٦١٩) باب « في اليمين على المدَّعى عليه » .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (٥٤٢٧) باب « عظة الحاكم على اليمين » .

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٢١) باب « البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه » ، وأخرجه النسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٤٨) باب « عظة الحاكم على اليمين » أ هـ ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » ٦/ ٨٣ ، وفي المعرفة ١٤/ ٢٠٢٤٨ فما بعد ، والطحاوي في المعاني ١/ ٣٩٣ .

ابنُ يُوسُفَ [(١) ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، أنبـأنا عليٌّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي شيـبةَ ، أنبأنا [مُحمدُ بنُ هشامٍ](٢) المروزيُّ ، أنبأنا محمـدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا حجاجٌ ، عـن عمـرِو بنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه »(٣) .

٢٤٤٧- الحـديـث الثالـث : [وبـه](٤) قالَ الدارقطـنـيُّ ، أنبأنـا ابنُ صَاعـدٍ ، أنبأنا عبَّـاسُ بنُ مُحمدٍ الدوريُّ ، أنبأنا عُثْمَـانُ بنُ مُحمدِ ابنِ عُثْمَـانَ بنِ رَبيعةَ الرأي ، أنبأنا مُسلـمُ بنُ خالدٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ : « البَـيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلاَّ فِي القَسَامَةِ »(٥) .

مُسلمُ بنُ خَالدٍ ضَعيفٌ(٦) .

٢٤٤٧- ويُرْوَى نَحـوهُ مِنْ حَـديثِ أبي هُرَيْرَةَ ، ولَفظهُ : « اليَـمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ إلاَّ فِي القَسامَةِ » .

---

(١) في (ظ) : « عبد الرحمن بن أحمد » .

(٢) في (ف) : « هشام بن محمد » .

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ١١١) و(٤ : ١٥٧ ، ٢١٨) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) سنن الدارقطني (٣ : ١١٠) ، (٤ : ٢١٨) .

(٦) تقدم في ح (٢١٩٣) .

٢٤٤٨- احتجُّوا بِما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا أبُو هُرَيْرَةَ مُحمدُ بنُ عليٍّ الأنطاكيُّ ، أنبأنا يزيدُ بنُ مُحمدِ بنِ عبدِ الصمدِ الدمشقيُّ ، أنبأنا سُليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ مسروقٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بنِ [الفراتِ](١) ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلَى طَالبِ الحَقِّ(٢) .

وَالجَوابُ ؛ أنَّ فِيهِ جَمَاعَةً مَجَاهِيلَ .

٢٤٤٨- واحتجُّوا بِحَدِيثِ سُليمانَ بنِ بنت شرحبيل ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ مسروقٍ ، عنْ إسْحاقَ بنِ الفراتِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلَى طَالبِ الحَقِّ .

رَواهُ الدارقطنيُّ ، وفِيهِ مَجَاهِيلُ .

قُلْتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ .

---

(١) في (ظ) : « الغزاب » .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٣) .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٨٤ وقال : « تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا » .

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : « لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً » أ هـ هكذا نصُّ العبارة والظاهر أن « لا » مقحمة وصوابها أن يكون الحديث باطلاً .

٥٧- من مسائل الشهادات

٨٠٤- مسألة : لاَ تَجِبُ الشَّهادَةُ في البَيْعِ ، خِلاَفًا لِداوُدَ(*) .

٢٤٤٩- لَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، ولَمْ يُشْهِدْ(١) .

٢٤٥٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا أبُو اليمانِ ، أنبأنا شُعيبٌ ، عَنِ الزهريِّ ، حدَّثني عمارةُ بنُ خزيمةَ أنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وهُوَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ لِيقْبضهُ ثمنَ فَرَسِه ، فَأَسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ المَشْيَ ، وأَبْطَأَ الأعْرَابيُّ ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يعْرِضُونَ

الشهادات

٨٠٤- مسألة : لاَ يَجِبُ الإِشْهادُ في البَيْعِ ، خِلاَفًا لِدَاوُدَ .

٢٤٤٩- لَنَّا أنَّهُ ﷺ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ أعْرَابِيٍّ ، وَلَمْ يُشْهِدْ .

(*) المسألة -٨٠٤- الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم ، وهو قول الكافة ، وهو الصحيح ، ولا يؤخذ بقول من شذ .

(١) انظر ما بعده .

للأعرابيِّ فَيُسَاوِمُونَ بِالفَرَسِ ؛ لاَ يَشْعُرُونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ الأعْرابيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الفَرَسِ الَّذي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبيُّ ﷺ ، فَنادَى الأعْرَابيُّ النَّبيَّ ﷺ فقالَ : إنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذا الفَرَسَ فَابْتَعْهُ ، وإلاَّ بِعْتُهُ . فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابيِّ ، فَقَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟! » . قالَ : لاَ واللَّه مَا بِعْتُكَ . فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ » . فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ الله ﷺ والأعرابيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ ، فَطَفِقَ الأعْرابيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ . فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ للأعرابيِّ : وَيْلَكَ ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إلاَّ حَقّا . حَتَّى جَاءَ خزيمةُ ، [فاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبيِّ ﷺ ومُرَاجَعَةِ الأعرابيِّ وَطَفِقَ الأعْرابيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ](١) ، فقالَ خزيمةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ . فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى خزيمةَ ، فقالَ : « بِمَ تَشْهَدُ ؟! »

. . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

فقالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ . فَجعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شهادةَ خزيمةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ(١) .

. . . .

(١) مسند أحمد (٥/ ٢١٥ - ٢١٦) .

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٧) باب « إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

والنسائي في البيوع (٤٦٥١) باب « التسهيل في ترك الإشهاد على البيع » .

وأخرجه البخاري (٢٨٠٧) ، وأحمد (٥/ ١٨٨ ، ١٨٩) أن النبي ﷺ جعل شهادته - يعني خزيمة - بشهادة رجلين . ولم يذكرا القصة كما هي هنا .

٨٠٥- مسـألة : تُقْبَلُ فِي الولاَدَةِ شهـادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

وَعَنْهُ ؛ لاَ تُقْبَلُ إلاَّ امْرَأَتَانِ ، كَقَوْلِ مَالِك .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ تُقْبَلُ إلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ(*) .

٨٠٥- مسـألة : تُقْبَلُ فِي الولاَدَةِ شـهادَةُ وَاحِدَةٍ ، وَكَـذا فِي كُلِّ مَا لَمْ يَطَّلِعِ الرِّجَالُ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ ؛ لاَ تُقْبَلُ إلاَّ امْرَأَتَانِ ، كقَوْلِ مَالِكٍ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ تُقْبَلُ إلاَّ أَرْبَعٌ .

(*) المسـألة -٨٠٥ - تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النسـاء في موضع لا يطلع عليه الرجال ، هذا عند الجمهور ، واستثنى الحنفية شهادتين على استهلال الصبي بالنسبة للإرث ، لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة وهو مما يطلع عليه الرجال .

أما العدد المشترط في شهادة النساء منفردات ، فقال الشافعية : ليس يكفي أقل من أربع نسوة ، وقال المالكية : يكفي امرأتان ، بينما قال الحنفية والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٦/ ١١٢ ، فتح القدير : ٦/ ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦/ ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، الدر المختار : ٤/ ٣٨٦ وما بعدها ، اللباب : ٤/ ٥٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤/ ١٨٥ ، المهذب : ٢/ ٣٣٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٤١ وما بعدها ، المغني : ٩/ ١٤٧ المحلى لابن حزم : ٩/ ٤٨٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٧٢) .

٢٤٥١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا أحمدُ بنُ القاسمِ بنِ مساورٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ معمرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عن أبي وائلٍ ، عنْ حذيفَةَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازَ شهادَةَ القَابِلَةِ(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الواسطيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجهُولٌ وَهُوَ أبُو عبدِ الرَّحمنِ المدائنيُّ .

٢٤٥٢- وقَدْ رَوى أصْحَابُنَا منْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادَةُ امْرَأَةٍ » .

٢٤٥١- بِإِسْنَادٍ وَاهٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أبي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجَازَ شهادَةَ القَابِلَةِ .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ وَوَهَّاهُ .

٢٤٥٢- وَرَوى أصْحَابُنَا مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شهادَةُ امْرَأَةٍ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣) ، ونصب الراية (٤ : ٨٠) .

٨٠٦- **مسألة** : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه ، خِلاَفًا لأبي حَنِيفَةَ(*) .

لَنَا حَدِيثَان :

٢٤٥٣- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المُذْهِب ، أنبأنا القطيعيُّ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَني أَبِي : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ، ولاَ ذِي غِمْرٍ

٨٠٦- **مسألة** : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّه ، خِلاَفًا لأبي حَنِيفَةَ .

٢٤٥٣- لَنَا أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسى ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ، ولاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخيهِ ، ولاَ تَجُوزُ شهادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ » .

مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ضَعيفٌ .

(*) المسألة -٨٠٦- لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق حتى عند الحنفية ، لأن العداوة تورث التهمة ، ولا يؤمن التقول فيها ، وللحديث التالي (٢٤٥٣) .

عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ »(١) .

والقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْت .

مُحمدُ بنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ(٢) .

. . . .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٦) باب من لا تجوز شهادته .
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٤) ، والبيهقي (١٠/ ١٥٥) وضعَّف طرقه ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) .
وله شاهد من حديث عائشة الآتي بعده .

(٢) هو محمد بن راشد الخزاعي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى الشامي ، الدمشقي ، المعروف بالمكحولي ، سكن البصرة .
روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وهما من أقرانه ، وبقية بن الوليد ، وشيبان بن فرّوخ ، وعبد الرزاق ، وغيرهم .
سُئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد فقال : ثقة ثقة . قال : وقال لنا عبد الرزاق : ما رأيت رجلاً أورع في الحديث منه . وفي رواية : أو أشد توقياً .
وقال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ثقة سمع من مكحول .
وقال إسحاق بن منصور ، والمفضل بن غسان الغلابي ، وإبراهيم بن عبد الله ابن الجنيد عن يحيى بن معين : ثقة .
زاد ابن الجنيد : صدوق .
وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . =

٢٤٥٤- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ،

٢٤٥٤- مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بن زيَادٍ الدمشقيِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَجُوزُ شهادَةُ خَائِنٍ ولاَ خَائِنَةٍ ، ولاَ مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ ، وَلاَ ذِي غِمرٍ ، ولاَ القَانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ ، ولاَ ظنينٍ فِي وَلاَءٍ ولاَ قَرَابَةٍ » .

= وقال يعقوب بن سفيان : سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه ، فقال : كان يذكر بالقدر إلا أنه مستقيم الحديث .

وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، حسن الحديث .

وقال النسائي : ثقة .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

وفي موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن الحديث من صنعته ، فكثر المناكير في روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج به .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٥١٥) ، وعلل أحمد : ٤٢/٢ ، ١٨٥ ، ٣١٠ ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ١ : ٨١) ، وتاريخه الصغير : ١٧٣/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٨٧ ، والمعرفة ليعقوب : ١٢٥/٢ ، ٣٩٥ ، وضعفاء النسائي الترجمة ٥٤٨ وضعفاء العقيلي (٤ : ٦٥) ، والجرح والتعديل : (٧ : ٢٥٣) ، والمجروحين لابن حبان : ٢٥٣/٢ ، وسنن الدارقطني ١٧٦/٣ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ٤٣١ ، وتاريخ بغداد : ٢٧١/٥ - ٢٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٧ ، وميزان الاعتدال : ٥٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٨/٩ - ١٦٠ ، والتقريب : ١٦٠/٢ .

والغُـورَجِيُّ ، قَالاَ : أَنْبَـأَنَا ابْنُ الجـراحِ ، أَنبأنا ابْنُ مَـحبوبٍ ، أنبـأنا التِّرمـذيُّ ، أَنْبَأَنا قُـتيبةُ ، أَنْبَأَنا مـروانُ بنُ مُـعَاوِيـَةَ الفزاريُّ ، عَـنْ يَزِيـدَ ابْنِ زيادٍ الدمشقيِّ ، عَنِ الزّهريِّ ، عَنْ عـروةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَـالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَـجُوزُ شـهادَةُ خَـائِنٍ ولاَ خَـائِنَةٍ ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّا ، وَلاَ ذِي غِمرٍ عَلَى أَخِـيهِ ، ولاَ القَانِع لأَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ ، ولاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ ولاَ قَرابَةٍ »(١) .

الظّنينُ : المُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

يَزِيدُ ضَعَّفَه الدَّارقطنيُّ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الشهادات (٢٤٠٠) (٦/ ٥٨٠ - ٥٨١) (تحفة الأحوذي) .

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٤٤ ، والبيهقي ١٠/ ١٥٥ .

وقال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعـرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثـه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندنا من قبل إسناده » أ هـ .

وقـال الدارقطني : يزيد هـذا ضـعيف لا يحتج به أ هـ . وأشار البـيهقي إلى ضعـفه أيضاً .

وله شاهد من الحديث قبله .

وذو الغمر : صاحب الشحناء والحقد .

قالَ الفزاريُّ : القَانِعُ التَّابِعُ .

وقالَ أبُو عُبيدٍ[1] : هُوَ التَّابِعُ للقَوْمِ كـالخَادِمِ لَهُمْ ، وَالظَّنينُ : المُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ[2] . قَالَهُ الدَّارقطنيُّ .

. . . .

(١) في غريب الحديث (٢ : ١٥٦) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٨٣) ، وهو ثقة .

٨٠٧- مسـألة : لاَ تُقْبَلُ شهـادَةُ [الوَالِدِ][1] لِوَلَدِهِ ، ولاَ الـوَلَدِ لِوَالِدِه .

وعَنْهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ .

وعَنْهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ أَحَدِهما للآخَرِ فِي مَا لاَ تُهْمَةَ فِيهِ ، كالنِّكاحِ ، وَالطَّلاقِ ، وَالمَالِ ، وكُلٌّ وَاحِدٍ مُسْتَغْنٍ عَنْ صَاحِبِهِ .

٨٠٧- مسـألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، ولاَ هُوَ لَهُ .

وعَنهُ ؛ تَجُوزُ شهادَةُ الابْنِ لأَبِيهِ .

وعَنْهُ جَوازُ شـهادَتِهِمَا فِي مَـا لاَ تُهْمَةَ فِيـهِ ، كالنِّكَاحِ ، والطَّلاقِ ، والمَالِ ، وكُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتَغْنٍ عَنْ صَاحِبِهِ .

وقالَ داودُ ، والمزنيُّ ، وأبُو ثَورٍ : تَجُوزُ مُطْلَقًا .

لَنَا الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ .

قُلْتُ : قَدْ ضُعِّفَ .

---

(١) في (ظ) : « الواحد » .

وقالَ دَاودُ ، [و][1] المزنيُّ ، وأبُو ثَورٍ : تَجُوزُ عَلَى الإطْلاقِ(*) .

لَنا الحَدِيثُ المتقدِّمُ .

. . . .

(١) سقطت الواو في نسخة (ظ) .

(*) المسـألة -٨٠٧- أجمع الفقهاء على أنَّ التهمة تُرد بها الشهادة ، والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهـود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ؛ فلا تجـوز شهادة الوالد لولده ، وولد ولده ، ولا شهـادة الولد لأبويه وأجداده ، ولا الشـريك لشريكه ، ولا شـهادة بدوي على حضري .

٨٠٨- مسـألة : [لاَ تُقْبَلُ][(١)] شهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى قَرَوِيٍّ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : تُقْبَلُ .

وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا ، فِي مَا عَدا الجراحَ ؛ فإِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شهادَتُهُ ؛ احْتِيَاطًا للدِّمَاءِ(*) .

٢٤٥٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ ، أَنْبَأَنَا

٨٠٨- مسـألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ بدويٍّ عَلَى قرويٍّ .

وأَجَازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ .

وقالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا فِي مَا عَدَا الجراحَ .

٢٤٥٥- ابنُ الهادِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْبَلُ شهادَةُ البَدَوِيِّ عَلَى القَرَوِيِّ » .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، ويَحْيَى بنِ أَيُّوبَ ، ونَافعِ بنِ يَزِيدَ عَنْهُ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « لا تجوز » .

(*) المسـألة -٨٠٨- انظر المسألة السابقة .

عَبْدُ الملكِ بْنُ أَحْمَدَ الدّقّاقُ ، أنبأنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ ، أنبأنا يَحيَى بنُ أيُّوبَ ، [ونَافعُ بنُ يَزيدَ](١) ، عَنِ ابنِ الهادِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عُمَرَ(٢) ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ البَدويِّ عَلَى القُرَوِيِّ »(٣) .

. . . .

---

(١) في (ظ) : « قال يزيد » .

(٢) في (ظ) : « محمد بن عمر بن عطاء » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٧) باب « من لا تجوز شهادته » ، والدارقطني (٤ : ٢١٩) ، والقروي من سكن القرية ، وهي المصر الجامع .

٨٠٩- مسـألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ(*) .

٢٤٥٦- أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المبَارَكُ ابنُ [عَبْدِ الجبَّارِ](١) ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ وَكيلُ أبي صَخرةَ ، أنبأنا عَلِيُّ ابنُ حَرْبٍ ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ رَاشدٍ ، عَنْ يَحْيَى

٨٠٩- مسـألة : لاَ تُقْبَلُ شهادَةُ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُقْبَلُ .

٢٤٥٦- عُمَرُ بْنُ رَاشدٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، ولاَ تَجُوزُ شهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ ، إلاَّ أُمَّتِي » .

رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ مُلَيِّنًا لِعُمَرَ .

(*) **المسـألة -٨٠٩-** أجاز الحنفية خلافاً للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولاً في دينهم ، وإن اختلفت مللهم ، كاليهود والنصارى ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، والحديث في إسناده مجالد ، وفيه مقال .

(١) في (ظ) : « عبد الرحمن » .

ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً ، ولاَ تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ ، إلاَّ أُمَّتي ، فَإِنَّهُ تَجُوزُ شهادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »[١] .

قَالَ الدَّارقطنيُّ : عُمَرُ بنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ[٢] .

. . . .

(١) السنن الكبرى (١٠ : ١٦٣) ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٩٥) وأبو داود (٣ : ١٢٥-١٢٦) ، والنسائي (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣١٩) ، والدارقطني (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، وابن ماجه (٢ : ٩٠٢) خمستهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال أحمد فيه : « لا يتوارث أهل ملتين شتى ، ولا يجوز شهادة ملة على ملة أمة محمد ﷺ ، فإنها تجوز على غيرهم » . وأخرجوه مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .
وكذلك أخرجه الترمذي مختصراً : « لا يتوارث أهل ملتين » . من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في سننه (٤ : ٤٢٤) .

(٢) هو عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . قال فيه البخاري : يضطرب في حديثه عن يحيى . وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، حدث عن يحيى بن أبي كثير مناكير ، وقال ابن حبان : يضع الحديث لا يحل ذكره ، وقال الدارقطني : ضعيف متروك ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال العجلي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .
ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٧) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٩) ، والمجروحين (٢ : ٨٣) ، الميزان (٣ : ١٩٣) ، والتهذيب (٧ : ٤٤٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٥٧) .

احتجُّوا بحَدِيثَيْنِ :

٢٤٥٧- الحديث الأول : أخبرنا به ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبُو منصورٍ مُحمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنْذرِ ، أنبأنا عَليُّ ابنُ بحرٍ ، أنبأنا ابنُ مَاجه ، أنبأنا مُحمدُ بنُ طريفٍ ، أنبأنا أبُو خَالدٍ الأَحْمرُ ، عَنْ عَامرٍ ، عَنْ جابر بنِ عبدِ اللَّهِ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَجَازَ شهادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ(١) .

٢٤٥٨- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المبَارَكُ

٢٤٥٧- ولَهُمْ مُجالدٌ ، عَنْ عَامرٍ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَجازَ شَهادَةَ أَهْلِ الكتابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

٢٤٥٨- الحَسَنُ بنُ عَرفةَ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مجالدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ ويَهُودِيَّةٌ زَنَيَا ، فَقَالَ لليهودِ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُقِيمُوا عَلَيْهِمَا الحَدَّ ؟» فَقالُوا : كُنَّا نَفْعَلُ إِذْ كانَ المُلْكُ لَنَا ، فَلاَ نَجْتَرِئُ عَلَى الفِعْلِ . فَقَالَ : « ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ » . فَأَتَوهُ بَابْنَيْ صوريا . قَالَ : « فَأَنْشُدُكُما بالَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسى ، كَيْفَ

---

(١) سنن ابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٤) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف أ هـ .

ابْنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أَبُو الطَّيِّبِ الطَبريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ [الدَّارقطنيُّ](١) ، أنبأنا البغويُّ ، وأحمدُ بنُ الحُسينِ بنِ الجنيدِ ، قَالاَ : أنبأنا الحَسَنُ بنُ عَرفَةَ ، أنبأنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ ، عَنْ مُجالدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ يَهُودِيٌّ ويَهودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا ، فَقالَ لليهودِ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أنْ تُقِيمُوا عَلَيْهمَا الحَدَّ ؟» . فقالُوا : كُنَّا نَفْعَلُ إذْ كانَ المُلْكُ لَنَا ، فَلَمَّا أنْ ذَهَبَ مُلْكُنَا فَلاَ نَجْتَرِئُ عَلَى الفِعْلِ . فَقالَ لَهُمْ : « ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ » . فَأَتَوهُ بابْنَي صُوريا ، فَقالَ لَهمَا : « أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ وَراكُما ؟» . قَالاَ : يَقُولُونَ . قَالَ : « فَأَنْشدُكَمَا باللَّهِ الَّذي أَنْزَلَ التَّوراةَ عَلَى مُوسى ، كَيْفَ تَجِدُونَ تَجِدُونَ [حَدَّكُما](٢) فِي التَّوْرَاةِ ؟» . قَالاَ : إذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أنَّهُمْ رأوهُ يُدْخِلُهُ فِيها كَمَا يُدْخِلُ المِيْلَ فِي المكْحَلةِ ، رُجِمَ ، قالَ : « ائْتُونِي بالشُّهُودِ » . فَشهِدَ أَرْبَعَةٌ ، فَرجَمَهما النَّبيُّ ﷺ .

مجالدٌ ، قَالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وعبدُ الرحمنِ هُوَ ابْنُ أبي الجونِ ؛ قالَ أَبُو حَاتِمٍ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الحافظ » .

(٢) كذا في النسخة ، ولعلها : « حدّهما » .

حَدّهُمَا فِي التَّوْرَاةِ ؟» . فقالاَ : إذَا شَهدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوهُ يُدْخِلُهُ فِيها كَمَا يُدْخِلُ المِيْلَ فِي المكْحَلةِ ، رُجِمَ . قالَ : « ائْتُونِي بالشُّهُودِ » . فَشهدَ أَرْبَعَةٌ ، فَرَجَمَهُمَا النَّبيُّ ﷺ[1] .

وَالجَوابُ : هَذَانِ حَدِيثان تَفَرَّدَ بِهِمَا مُجالدٌ . قالَ أحمدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ يَحْيَى : لاَ يحتجُّ بِحَدِيثِه . وَكَذَلِكَ قالَ ابنُ حبَّانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ[2] .

. . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٩ - ١٧٠) .
وقد تقدم ذكره وتخريجه .

(٢) تقدم في (١ : ١١٢) .

٨١٠- مسـألة : يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ فِي المَالِ ومَا يُقْصدُ بِهِ المالُ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ(*) .

٨١٠- مسألة : يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ فِي المَالِ ومَا يُقصدُ بِهِ المَالُ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ .

(*) **المسألة -٨١٠-** إذا أقام المدعي شاهداً ، وعجز عن تقديم شاهد آخر ، وحلف مع شاهده هل يقضى له بشاهده ويمينه ؟

١- قال الحنفية : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين في شيء ، لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ طلب القرآن الكريم إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، فقبول الشاهد الواحد ويمين المدعي زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور ، وليس هناك واحد منهما .

واستدلوا بالسنة أيضاً بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد : « ولكن اليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » وقال ﷺ لمدع : « شاهداك أو يمينه » .

فالحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه ، فلو جاز القضاء بشاهد ويمين المدعي ، لما بقيت اليمين واجبة على المدعى عليه . ثم إنه في هذا الحديث وفي الحديث الثاني جعل الرسول ﷺ جنس اليمين حجة للمنكر ، فإن قبلت يمين المدعي ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين .

وكذلك تضمن الحديث الثاني قسمة وتوزيعاً بين المتخاصمين ، والقسمة تنافي اشتراك الخصمين في أمر وقعت القسمة فيه . =

٢٤٥٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قَالَ : أنبأنا أبُو عَلِيٍّ بنُ المُذْهِبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مَالكٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا [عَبْدُ الوهَّابِ][(١)] الثقفيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ[(٢)] .

٢٤٥٩- أحْمَدُ ، أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ ، عَنْ جَعفرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

= والحديث الثالث خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما : إما البينة أو يمين المدعى عليه ، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما أو الجمع بينهما .

٢- وقال جمهور الفقهاء : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال ، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشاهد ويمين » .

قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٧ : ٣٠) بدائع الصنائع (٦ : ٢٢٥) ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/ ٤٧ ، المهذب : ٢/ ٣٠١ ، ٣٣٤ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٤٣ ، ٤٨٢ ، المغني : ٩/ ١٥١ ، ٢٢٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٥٢٧) .

(١) في (ظ) : « عبد الصمد » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه من هذا الوجه مرسلاً : الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٧٢١) ، والترمذي في الأحكام (٣ : ٦١٩) ، وقال في آخره : وقضى بها علي فيكم . ثم قال : وهذا =

٢٤٦٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، أنبأنا ابنُ مُجالدٍ ، أنبأنا شبابةُ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ

٢٤٦٠- شبابةُ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعفرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِشهادَةِ شَاهدٍ ويَمينِ صَاحِبِ الحَقِّ . وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ .

وقَدْ رَوَى هَذا عَنِ النَّبيِّ ﷺ عُمَرُ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأبُو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَمْرو ، وزَيْدٌ ، وأبُو سَعيدٍ ، وسَعْدُ بنُ عُبادَةَ ، وعَامرُ ابنُ رَبيعةَ ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ، وعَمارةُ بنُ حزمٍ ، وعمرو بنُ حزمٍ ، والمغيرةُ ، وبلالُ بنُ الحارثِ ، وسلمةُ بنُ قيسٍ ، وتَميمٌ الداريُّ ، وأنَسٌ ، وزبيب ابنُ ثَعْلبةَ ، وسرقٌ .

= أصح . يعني مرسلاً . قال : وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عن النبي ﷺ .

ووصله الترمذي من حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٣٤٤) ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ : ٦١٩) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٦٩) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٧٠) .

وفي مسند أحمد ٣/٣٠٥ ، وقال ابنه عبد الله عقبه : (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث . قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليَّ وكتب عليه صح) أ هـ .

أبيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بشهادةِ شَاهدٍ وَاحدٍ ويَمينِ صَاحِبِ الحَقِّ . وقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بالعِرَاقِ[1] .

وَقَدْ رَوى هَذَا الحَديثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ، وابنُ عَبَّاسٍ[2] ، وأبُو هُرَيْرَةَ[3] ، وابنُ عُمَرَ ، وابنُ عَمْرٍو ، وزيدُ ابنُ ثابتٍ ، وأبُو سَعيدٍ الخدريُّ ، وسعدُ بنُ عبادةَ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وعمارةُ بنُ حزمٍ ، وعمرُو بنُ حزمٍ ، والمغيرةُ ابنُ شعبةَ ، وبلالُ بنُ الحارثِ ، وسلمةُ بنُ قيسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وتميمٌ الداريُّ ، وزُبيبُ بنُ ثعلبةَ[4] ، وسُرَّقٌ .

. . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢١٢) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٥٤) ، باب « اليمين مع الشاهد » . وأخرجه مسلم في الأقضية ، ح (٤٣٩٢) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥ : ٦١١) من تحقيقنا . وأبو داود في الأقضية ، ح (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) ، باب القضاء باليمين والشاهد (٣ : ٣٠٨) ، والنسائي في القضاء (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٨٧) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٧٠) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ١٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأحكام على ما مضى في الحاشية (١) ، ص (٢٨٩) من هذا الباب من حديث ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه . ومن هذا الوجه أخرجه كذلك أبو داود في الأقضية ، ح (٣٦١٠ ، ٣٦١١) ، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٣ : ٣٠٩) - وابن ماجة في الأحكام ، ح (٢٣٦٨) ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢ : ٧٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرى (١٠ : ١٦٨) .

(٤) الاستيعاب (٢ : ٥٦٢) .

٥٨- مـن مســائل الإقــرار

٨١١- مســألة : إِذَا تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا لاَ وَارِثَ لَهُ غَيْـرُهُ ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لاَ يَثْبتُ النَّسبُ حتَّى يقرَّ اثْنَانِ .

٨١١- مســألة : إِذَا تَرَكَ ابْنًا لاَ وَارِثَ لَهُ غَيرهُ ، فَأقرَّ بأَخٍ ؛ ثَبَتَ نَسبُهُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومَالِكٌ : لاَ يثبتُ حَتَّى يقرَّ اثْنَانِ .

(*) **المســألة -٨١١-** الإقرار من الرجل بالنسب على الغير ، كهذا أخي أو عمي :
قد يثبت به النسب بإثباته بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد ، بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأن في الإقرار حمل النسب على غيره ، فاعتبر بمثابة الشهادة ، فلزم فيه العدد المذكور .
وقال مالك : لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين ؛ لأنه يجعل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة .
وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف : إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث ، ثبت نسبه ، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى ؛ لأن النسب حق يثبت الإقرار ، فلم يطلب فيه العدد كالدين ، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة ، فلم يصح قياسه على الشهادة .
وقد يقتصر الإقرار بالنسب على الغير ممن لا يصح إقراره ، كالأخ والعم والجد وابن الابن على إثبات حق المشاركة في الإرث ، إذا لم يكن للمقر وارث معروف .
وعلى هذا : إن كان للمقر وارث معروف نسبه ؛ قريب كأصحاب الفروض والعصبات ، أو بعيد كذوي الأرحام ، فالوارث المعروف أولى بالميراث من المقر له ؛ =

. . . .

. . . .

= لأنه لما لم يثبت نسبه منه ، لم يزاحم الوارث المعروف النسب ، فلو أقر شخص بأخ وله عمة أو خالة ، فالإرث للعمة أو الخالة ، ولا شيء للمقر له ؛ لأنهما وارثان بيقين ، فكان حقهما ثابتاً بيقين ، فلا يجوز إبطاله بصرف الإرث إلى غيرهما .

وإن لم يكن للمقر وارث معروف : استحق المقر له ميراثه ؛ لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث ، فيستحق جميع المال ، وإن لم يثبت نسبه منه ، لما فيه من حمل النسب على الغير ، ولا تعتبر هذه وصية في الحقيقة ، حتى إنه يترتب ما يأتي : من أقر بأخ ، ثم أوصى لآخر بجميع ماله : كان للموصى له ثلث جميع ماله خاصة . فالوصية تنفذ من الثلث ؛ لأن المقر له بالأخوة وارث في ظنه وزعمه ، ولو كان موصى له لاشترك الاثنان في قسمة التركة نصفين ، لكن يعتبر الإقرار المذكور بمنزلة الوصية ، بدليل أنه يجوز للمقر أن يرجع عن الإقرار ؛ لأن نسبه لم يثبت ، فلا يلزمه الإقرار ؛ لأنه وصية من وجه ، فلو أقر شخص في مرضه بأخ ، وصدقه المقر له ، ثم أنكر المقر وراثته ، ثم أوصى بماله كله لإنسان ومات ولا وارث له ، كان ماله جميعاً للموصى له . فإن لم يوص لأحد كان ماله لبيت المال ؛ لأن رجوعه عن الإقرار صحيح ؛ لأن النسب لم يثبت ، فبطل إقراره .

وإذا مات إنسان وخلف ابناً واحداً ، فأقر بأخ آخر : لم يثبت نسب أخيه ؛ لأن فيه حمل النسب على الغير ، والإقرار مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره ، ويشارك المقر له بالأخوة المقر في الإرث من أبيه ؛ لأن إقراره تضمن شيئين : حمل النسب على الغير ، ولا ولاية له عليه فلا يثبت النسب ، والاشتراك في المال ، وله فيه ولاية ، فيثبت .

المغني : ٥/ ١٨٣ ، الشرح الكبير : ٣/ ٤١٧ ، مغني المحتاج : ٢/ ٢٦١ وما بعدها ، البدائع : ٧/ ٢٢٩ وما بعدها .

٢٤٦١- لَنَا حَدِيثُ ابنِ زمـعةَ ، قالَ عَبْدُ بنُ زمـعةَ : أَخِي ، وابنُ وَلِيدةِ أبي . فَأُثْبِتَ النَّسَبُ بِإقْرَارِهِ .

وقَدْ سَبقَ هَذا الحديثُ بإسْنَاده فِي أنَّ الأَمَةَ تكُونُ فِراشاً .

٢٤٦١- لَنَا حَدِيثُ عَـبدِ بنِ زمعةَ ، وقَوْلُهُ : أَخِي وابنُ وَليـدةِ أبِي . فَأُثْبِتَ النَّسَبُ بإقْرَارِهِ .

٥٩- من مسائل العتق(*)

٨١٢- مسألة : إذَا أَعْتَقَ المُوسِرُ نَصِيبَهُ مِنَ العَبْدِ ، عتقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِه .

العتق

٨١٢- مسألة : إذَا أعْتَقَ المُوسِرُ نصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ ، عتقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ أنْ يعتقَ ، أو يَسْتَسْعَى العَبْدُ ، أو يقوّمه

(*) المسألة -٨١٢ - مسألة إعتاق الرقيق في كفارة اليمين وغيرها مسألة تاريخية بسبب تحرير الإسلام للرقيق ، وعدم وجود الرقيق ، فسقط هذا الواجب وظل الخيار للحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة فقط .

فالإسلام دين حرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد . وقد عُرف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا ، وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يرغب المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد . وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجلّ العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله . وقد استوصى المصطفى ﷺ خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

ولقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به . فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من الرذيلة ، والسمين من الغث ، والحسن من القبيح .

وقالَ أبُو حَنيفَةَ : يُخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ أنْ يعتقَ أو يستَسْعَى العَبْدُ ، أوْ يُقَوِّمَهُ عَلَى شَرِيكِهِ[1] . فإنْ أعتقَ المُعْسِرُ نَصيبَهُ مِنَ العَبْدِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِتْقُ البَاقِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجِبُ بالاسْتِسْعَاءِ ، [وَبعتقِ][2] الشَّرِيكِ .

لَنا حديثانِ :

٢٤٦٢- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا يَزِيدُ ، أنبأنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أعْتقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كُلفَ أنْ

عَلَى شَرِيكِهِ . فإنْ أعْتَقَ المُعْسِرُ نَصِيبَهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عتقُ البَاقِي .

وقالَ أبُو حَنِيفةَ : يَجِبُ بالاسْتِسْعَاءِ ، أو بعتقِ الشَّرِيك .

٢٤٦٢- لنا حَديثُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، كُلفَ أنْ يُتِمَّ عتقَهُ بِقِيمَةِ عَدلٍ ، فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ يعتقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ ما عتقَ » .

---

(١) في (ظ) : بداية مسألة أخرى .

(٢) في (ظ) : « أو بعتق » .

يُتَمَّ عتقُهُ بقيمةِ عَدْلٍ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يعتقُهُ به ، فقدْ جَازَ مَا عتقَ »(١) .

٢٤٦٣- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ حوشبٍ ، قالَ : حدَّثني إسْمَاعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَ لَهُمْ غُلامٌ ، فَأَعْتقَ جدُّهُ نصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « تعتقُ في عِتقِكَ ، وترقُّ في

٢٤٦٣- أحمدُ ، أنبأنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أنبأنا عُمَرُ بنُ حوشبٍ ، حَدَّثني إسْمَاعِيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : كَانَ لَهُمْ غُلامٌ ، فَأَعتقَ جدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجاءَ العَبْدُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « تعتقُ في عِتْقِكَ ، وتَرقُّ في رقِّكَ » . قالَ : فكانَ يخدمُ سَيِّدَهُ حتَّى مَاتَ .

---

(١) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢١) باب « إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء » ، و(٢٥٢٢ - ٢٥٢٥) ، وأخرجه مسلم في أول العتق (١٥٠١) ، وفي الأيمان ٣/ ١٢٨٦ ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) ، وأبو داود في العتق (٣٩٤٠) فما بعد باب « فيمن روى أنه لا يستسعى » ، والنسائي في العتق كما في التحفة (٦/ ٢٠٠ ، ٢٠٨) وفي البيوع ٧/ ٣١٩ ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٦) فما بعد باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ... » ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) باب « من أعتق عبداً واشترط خدمته » ، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ، وابن حبان (٤٣١٥) فما بعد (١٠/ ١٥٤/ فما بعد) .

رِقِّكَ »(١) . قالَ : فكانَ يخدمُ سيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ .

جدُّ أميَّةَ هُوَ عَمْرُو بنُ سَعِيدٍ ولَهُ صُحْبَةٌ .

احْتَجُّوا بِثَلاثةِ أَحَادِيثَ :

٢٤٦٤- **الحديث الأول** : وبالإسْنَادِ أنبأنا أحمدُ ، قالَ : أنبأنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ ، أنبأنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ ابنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ ؛ فإنْ

٢٤٦٤- واحتجُّوا بابن أبي عروبةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وإلاَّ استَسْعَى فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

بشيرُ بنُ نهيكٍ مَجْرُوحٌ .

قُلْتُ : بَلِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيخانِ ، ووثَّقَهُ جَماعَةٌ . وقالَ أبُو حَاتِمٍ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٢) . وقال عبد الرزاق عقبه : « وكان معمر يعني ابن حوشب رجلاً صالحاً » أ هـ .

لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ ، استَسْعَى العَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »(١) .

٢٤٦٥- **الحديث الثاني** : وبه قالَ أحمدُ ، وأنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ السهميُّ ، أنبأنا سَعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي المليحِ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ هذيلٍ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ؛ لَيْسَ للَّهِ تَعالَى شَرِيكٌ »(٢) .

٢٤٦٦- **الحديث الثالث** : وبه قالَ أحمدُ ، وأنبأنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ،

٢٤٦٥- أحمدُ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ ، أنبأنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي المليحِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ هُذيلٍ أعتقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ؛ لَيْسَ للَّهِ شَرِيكٌ » .

٢٤٦٦- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٢) باب « تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وفي العتق (٢٥٢٧) باب « إذا أعتق نصيباً في عبد ... » .
وأخرجه مسلم في العتق (١٥٠٣) باب « ذكر سعاية العبد » ، وفي الأيمان ٣/ ١٢٨٧ ، باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢) ، وأبو داود في العتق (٨ - ٣٩٣٩) باب « من ذكر السعاية في هذا الحديث » ، والترمذي في الأحكام (١٣٤٨) باب « ما جاء في العبد يكون بين الرجلين ... » . والنسائي في الكبرى « تحفة المزي » ٩/ ٣٠٤ ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٧) باب « من أعتق شركاً له في عبد » ، وابن حبان (٤٣١٨ - ٤٣١٩) (١٠/ ١٥٦ - ١٥٨) ، وانظر فتح الباري (٥/ ١٥٧ - ١٦٠) ، والإلزامات والتتبع للدارقطني (١٨٣) .
(٢) مسند أحمد ٥/ ٧٤ .

أنبأنا حجَّاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ ، قالَ : حَفِظْنَا مِنْ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ [عن رسول الله ﷺ](١) : « مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ »(٢) .

بشيرُ بنُ نهيكٍ مَجْرُوحٌ . وقالَ أبُو حَاتِمٍ الرازيُّ : لاَ يُحْتَجُّ بِهِ(٣) ،

قالَ : حَفِظنا مِنْ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ » .

رَوَاهُ أحمدُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣٧) .

(٣) هو بشير بن نهيك السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري .

روى عن بشير بن الخصاصية ، وأبي هريرة .

ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي ، والنسائي : ثقة .

وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

وقال يحيى بن سعيد القطان ، عن عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ، عن بشير ابن نهيك : أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه : فقرأته عليه ، فقلت : هذا سمعته منك . قال : نعم .

روى له الجماعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/٢٢٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/٦١ ، وطبقات خليفة : ١٩٩ ، والعلل لأحمد : ١/٤٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢/١/١٠٥ ، =

وَحجَّاجٌ ضَعِيفٌ جِدّاً[١] .

وَحَدِيثُ أبي المليحِ مَحْمُولٌ عَلَى عتْقِ الغَنِيِّ .

. . . .

= وثقات العجلي ، الترجمة (١٥٨) ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٨٢٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١/ ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ، وثقات ابن حبان : (٤ : ٧٠) ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٥٥ ، والكاشف : ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٠ ، والميزان : ١/ ٣٣١ ، وتاريخ الإسلام : ٣/ ٣٤٥ ، وتهذيب ابن حجر : ١/ ٤٧٠ ، ومقدمة فتح الباري : ٣٩٣ .

(١) هو الحجاج بن أرطأة ، ثقة ، تقدم في (١ : ٢٥٧) .

٨١٣- مسـألة : إِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيداً ؛ لاَ مَالَ لَهُ سِوَهُمْ ، ولَمْ يُجزِ الوَرَثَةُ ، جمعَ العتْقُ فِي الثُّلث بالقُرْعَةِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يعتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلثهُ ، وَيستَسعَى فِي البَاقِي .

٢٤٦٧- لنا مَا أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، أنبأنا إسْمَاعِيلُ ، أنبأنا أيُّوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمْرانَ ابْنِ حصينٍ ؛ أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ ستَّةَ مَمْلُوكينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرهُم ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجزَأهُم ثَلاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ

٨١٣- مسـألة : إذا أعتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبِيدًا ؛ لاَ مَالَ لَهُ سِوَاهُم ، جُمِعَ العتْقُ فِي الثُّلث بالقُرْعَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفَةَ : يعْتقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلثهُ ، وَيَسْتعَى فِي بَاقيهِ .

٢٤٦٧- (م) أيُّوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عِمْرانَ ، أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ ستَّةً عِنْدَ مَوتِهِ ، ولَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ غيرهُم ، فَدعَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجزَأهُم ثَلاثًا ، ثُمَّ أقْرعَ بَيْنَهُمْ ؛ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وأَرَقَّ أربَعَةً ، وقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا .

بَيْنَهُمْ ، فأعْتقَ اثْنَيْنِ ، وأَرَقَّ أرْبعَةً ، وقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٢٦/٤٢٨ ، ٤٣٠ - ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠).

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب « من أعتق شركا له في عبد » .

وأخرجه أبو داود في العتق (٨ - ٣٩٥٩) باب « فيمن أعتق عبيداً له ... » .

والنسائي في العتق (تحفة الأشراف ٨/ ٢٠١) .

والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) باب « ما جاء فيمن يعتق مماليكه ... » .

وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) باب « القضاء بالقـرعة » ، وعبد الرزاق (١٦٧٦٣) ، وسعيد بن منصور (٤٠٨) ، والبـيهقي (١٠/٢٨٦) ، وابن حبان (٥٣٢٠ ، ٤٥٤٢ ، ٥٠٥٢) (١٠/١٥٩/ فما بعد)

٨١٤- مسألة[١] : إذَا ملكَ ذَا رَحمٍ مَحْرَمٍ ، عتقَ عَلَيْهِ .

وقالَ مَالكٌ : يُعْتَقُ الوَالِدَانِ ، والمولُودَانِ والإخوَةُ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يُعْتَقُ عمودُ النَّسبِ .

٢٤٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا يَزِيدُ ، وأبُو كاملٍ ، قَالاَ : أنبأنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ فَهُوَ عتيقٌ »[٢] .

٨١٤- مسألة : إذَا ملكَ ذَا رَحمٍ مَحرمٍ ، عتقَ عَلَيْهِ .

وقالَ مالكٌ : يُعتقُ الوَالِدَانِ ، والأَوْلادُ ، والإخْوَةُ .

وقالَ الشافعيُّ : يُعتقُ عمودُ النَّسبِ .

٢٤٦٨- حمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ مَلكَ ذَا رَحمٍ مَحرمٍ فَهُوَ عَتيقٌ » . وفِي لفظٍ : « ذَا رَحمٍ مَحرمٍ فَهُوَ حرٌّ » . قالَ ابنُ المدينيِّ : أحَاديثُ سَمُرَةَ صِحَاحٌ .

---

(١) هذه المسألة سقطت في (ف) .

(٢) مسند أحمد ٥/ ٢٠ ولفظه « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . وهو عند أحمد أيضاً (١٥/٥ ، ١٨) . =

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحرمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

قَالُوا : قَدْ قَالَ يحيى بنُ سَعِيدٍ : أَحَادِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مِنْ كتابٍ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لَمْ يُشَافِهِ الحَسَنُ سَمُرَةَ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ المدينيِّ : أَحادِيثُ سَمُرَةَ صِحَاحٌ ، قَدْ سَمِعَ الحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ ، وَقَوْلُ ابنِ المدينيِّ مُقَدَّمٌ .

. . . .

= وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٤٩) باب « فيمن ملك ذا رحم محرم » ، وقال : « ... ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه » ، قال الخطابي : « الذي أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل ، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ » أ هـ .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٧٦) و(١٣٧٧) وقال : « لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا » أ هـ .

وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٢٤) باب « من ملك ذا رحم » .

والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠ .

والحاكم ٢/ ٢١٤ .

والطبراني ٧/ ٢٤٩ .

والطحاوي في « المعاني » (٣/ ١٠٩ ، ١١٠) .

وروى نحوه عن عمر بن الخطاب عند أبي داود (٣٩٥٠) موقوفاً عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح راجع سنن الترمذي بعد حديث (١٣٧٧) (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٠٥) .

٦٠- من مسائل المدبر

٨١٥- مسألة : بَيْعُ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

وَقَالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجُوزُ إِذَا كانَ التَّدْبيرُ مُطْلَقًا .

وقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ إِنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

٢٤٦٩- أخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغُورَجِيُّ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، أنبأنا الترمذيُّ ، أنبأنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أنبأنا سُفْيَانُ بنُ عُيينةَ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ

المُدبَّرُ

٨١٥- مسألة : بَيْعُهُ جَائِزٌ .

وعَنْهُ ؛ لاَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ مَدْيُونًا .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ إذ أطلقَ التَّدْبير .

وقالَ مالكٌ : لاَ يَجُوزُ فِي حَالِ الحَيَاةِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ إِنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ .

٢٤٦٩- عَمْرُو بنُ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ ، فَمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ .

جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُــلاً مِنَ الأَنْصَـارِ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ ، فَـمَاتَ ولَمْ يَتْـرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحامِ(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ .

٢٤٧٠- أنبأنا سَعْدُ الخَيْرِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ حمدٍ

٢٤٧٠- اللَّيْثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : أَعْتقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ عَنْ دبرٍ ، فَبلغَ ذَلكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَـيْرُهُ ؟» ، قالَ : لاَ . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيه منِّي ؟» فَـاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ العَدويُّ بثَماني مائةِ دِرْهَمٍ ، فَجاءَ بِها رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَهَا إليه ، ثُمَّ قالَ : « ابْدَأْ بنَفْسكَ فَـتَصَدَّقْ عَلَيْـهَا ، فَإِنْ فَـضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلكَ ، فَـإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلكَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَـلَ مِـنْ قَـرَابَتِكَ شَـيْءٌ ، فَهكَذَا وهَـكَذا وهكَذا يَقُولُ : « مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وعَنْ يَمينِكَ ، وعَنْ شِمَالِكَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الكفارات » (٦٧١٦) باب « عتق المدبَّر وأم الولد ... » .
وفي الإكراه (٦٩٤٧) باب « إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز » .
وأخرجه مسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٨/ فما بعد) (٣/ ١٢٨٩) باب « جواز بيع المدبَّر » .
والترمذي في البيوع (١٢٣٧) باب « ما جاء في بيع المدبر » (٤/ ٤١١ - ٤١٢/ تحفة الأحوذي) وقال : (حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله) أ هـ .
وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥١٣) باب « المدبَّر » .
وانظر ما بعده .

الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، أنبأنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا قُتيبةُ ، أنبأنا اللَّيْثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : أَعْتَقَ رُجُلٌ عَبْدًا لَهُ عَنْ دبرٍ ، فَبلغَ ذَلكَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟» فَقالَ : لاَ . فقالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي ؟» . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله العدويُّ بِثَمانمائة دِرهَمٍ ، فَجاءَ بِها رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَدَفَعَهَا إليه ، ثُمَّ قالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضلَ شَيْءٌ فَلأَهْلكَ ، فَإِنْ فَضلَ مِنْ أَهْلكَ شَيْءٌ فَلِذَوي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرابتكَ شَيْءٌ ، فَهكَذا وَهكَذَا وهكَذَا . يقولُ : « مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وعَنْ يَمِينكَ ، وعَنْ شِمَالكَ »(١) .

٢٤٧١- أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا الدَّارقطنيُّ ، أنبأنا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، أنبأنا مسلمُ بنُ قُتيبةَ ، أنبأنا ابنُ

٢٤٧١- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنِ ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ المُدَبَّرِ .

---

(١) سنن النسائي في « العتق » في « الكبرى » .

أبي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قالَ : أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعِ المُدبَّرِ(١) .

٢٤٧٢- قالَ الدارقطنيُّ : وأنبأنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ يُوسُفَ السلميُّ ، أنبأنا العَبَّاسُ بنُ مُحمدٍ ، وإبراهيمُ بنُ هَانئٍ ، [قَالُوا](٢) : أنبأنا أبُو نُعَيْمٍ ، أنبأنا شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وأبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مَاتَ وتَرَكَ مُدبَّرًا ودَيْنًا ، فَأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ ، فَبَاعُوهُ بِثَمانمائةٍ(٣) .

٢٤٧٢- شَرِيكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وأبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مَاتَ وتَرَكَ مُدبَّرًا ودَيْنًا ، فَأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ أنْ يبيعُوهُ فِي دَيْنِهِ ، فَبَاعُوهُ بِثَمانمائةٍ .

قالَ ابنُ زيادٍ النيسابوريُّ : قولُ شريكٍ : مَاتَ . خَطأٌ ؛ لأنَّ فِي حَدِيثِ للأعْمَشِ ، عَنْ سَلمةَ : وَدَفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ . وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٨ .

وفي سنن ابن ماجه في العتق (٢٥١٢) باب « المدبَّر » ، عن عطاء عن جابر أن رسول ﷺ باع المدبَّر .

(٢) كذا بالنسخ ، ولعلها : « قالا » .

(٣) سنن الدارقطني ٤/ ١٣٩ .

قَالَ أَبُو بكرٍ النَّيسابوريُّ : قَوْلُ شريك : مَاتَ . خطَأٌ ؛ لأنَّ فِي حَدِيثِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَلمةَ بنِ كهيلٍ : وَدَفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ ، وَقَالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ » .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينارٍ وأَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أنَّ سَيِّدَ المُدَبَّرِ كَانَ حَيًّا يَوْمَ بَيْعِ المُدَبَّرِ .

٢٤٧٣- قَالَ الدَّارقطنيُّ : وأنبأنا الحُسَيْنُ بنُ إسْمَاعِيلَ المحامليُّ ، قَالَ : أنبأنا يُوسُفُ بنُ مُوسى ، أنبأنا جريرٌ ، عَنْ عبدِ الغفارِ ابنِ القاسمِ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ ، قالَ : ذكرَ عندَهُ أنَّ عَطاءً وَطَاوُوسًا يَقُولاَنِ عَنْ جَابرٍ فِي الَّذي أعْتَقَهُ مَوْلاَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دَيْنٍ ، فَأَمَرَهُ أنْ يَبِيعَهُ ، وَيَقْضِيَ دَيْنَهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمانمائة دِرْهَمٍ(١) .

٢٤٧٣- جريرٌ الضبيُّ ، عَنْ عبدِ الغفارِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ ، قالَ : شَهِدْتُ الحَدِيثَ مِنْ جَابرٍ ؛ إنَّما أذنَ فِي بَيْعِ خَدَمتهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وغَيْرُهُ : عبدُ الغَفَّارِ كَذَّابٌ .

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٣٧/١٣٨ .

وتمام قول أبي جعفر الذي عقب الحديث قال : شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته ، عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً « أ هـ . ثم أسنده عن أبي جعفر قال باع رسول الله خدمة المدبرة » . =

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : شَهِدْتُ الحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ ، وإنَّمَا أَذِنَ فِي بَيْعِ خَدمتِهِ ، وَهَذا الحَدِيثُ لاَ يصحُّ ؛ لأنَّ عبدَ الغَفَّارِ قَدْ كَذَّبَهُ سماكُ ابنُ حربٍ ، وأَبُو دَاوُدَ .

وقالَ أحمدُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، عَامَّةُ حَدِيثِهِ بَوَاطِيلُ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ : كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ[1] .

. . . .

= وأسنده ثانية عنه قال : « إنما باع رسول الله خدمة المدبرة » .

قال أبو بكر : لم أجد فيه حديثاً غير هذا ، وأبو جعفر وإن كان من الثقات ، فإن حديثه مرسل » أ هـ.

ثم أسنده عن جابر مرفوعاً : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » ، وقال : « هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً وقد تقدم » أ هـ .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١) (ط. دار الفكر) في البيوع والأقضية : « بيع خدمة المدبر » .

(١) هو عبد الغفار بن القاسم ، أبو مريم الكوفي ، حدَّث عنه شعبة ، ولعله لم يَخْبُرْهُ .

قال ابن معين في التاريخ (٣ : ٢٩٨) : « ليس بشيء » .

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٢) : « ليس بالقوي عندهم » .

ذكره النسائي في الضعفاء ، ص٧١ .

وابن حبان في المجروحين (٢ : ١٤٣) .

وقال أبو حاتم في الجرح (٣ : ١ : ٥٣) : كوفي متروك الحديث .

وقال الدارقطني (٣٥٦) : « متروك » .

لسان الميزان (٤ : ٤٢) .

٦١- من مسائل المكاتب

٨١٦- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَجُوزُ .

٢٤٧٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، أنبأنا إسْحاقُ بنُ عيسى ، أنبأنا لَيْثٌ ، قالَ : حدَّثني ابنُ شهابٍ ، عنْ عروةَ ، [عَنْ عائشةَ][1] ، أنَّ بريرةَ جاءَتْ عائشةَ تَسْتعينُها في كِتَابَتِها ، ولَمْ يكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شيْئًا ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : « ابْتَاعِي وأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجاهُ في « الصَّحيحينِ »[2] .

المكاتب

٨١٦- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ رَقَبَتِه .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ .

٢٤٧٤- ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ؛ أنَّ بريرةَ جاءَتْ عائشةَ تَسْتعينُها في كِتَابَتِها ، ولَمْ يكُنْ قَضَتْ منْهَا شيْئًا ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) تقدم في (٢٤٠٩) ، وانظر فهرس الأحاديث .

٦٢- مِنْ مسائل أمهات الأولاد

٨١٧- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الوَلَدِ .

وقالَ دَاوُدُ : يَجُوزُ .

٢٤٧٥- أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ المُبَارَكِ ، قالَ : أنبأنا المُبَارَكُ ابنُ عبد الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ [الحافظُ الدارقطنيُّ][(١)] ، أنبأنا أبُو بكرٍ الشَّافعيُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ زكريا المغربي ، أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المخرميُّ ، أنبأنا يُونُسُ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ

أم الولد

٨١٧- مسألة : لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا ، خِلاَفًا لِدَاوُدَ .

٢٤٧٥- عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ ، وقالَ : « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ؛ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » .

رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

والمحْفُوظُ أنَّ الَّذي قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه .

---

(١) في (ف) : « الدارقطني الحافظ » .

النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، وقَالَ : « لاَ يُبَعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا سَيِّدُها مَادَامَ حَيّا ، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ »(١) .

٢٤٧٦- [أخبرنا أبُو منصورٍ الفزارُ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ ثابتٍ ، أنبأنا القَاضي أبُو العَلاَءِ الواسطيُّ ، وأبُو القاسِمِ الأزهريُّ ، وَعَلِيُّ بنُ أبي عَلِيٍّ المعدلُ ، قالُوا : أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ شاذانَ ، أنبأنا أبُو عِيسى مُحمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ ، قالَ: حدثنا بندارُ بنُ مُحمدِ بنِ بشارٍ ، قالَ : أنبأنا يحيى بنُ سَعيدٍ ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ لاَ يُبعْنَ ، ولاَ يهَبْنَ ، ولاَ يُورَثْنَ ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ .

قالَ ابنُ ثَابتٍ : لَمْ أَكْتُبْهُ إلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

والمحْفُوظُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قَضَى عُمَرُ أنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ](٢) .

....

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١٣٤-١٣٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) ، وانظر سنن الدارقطني الموضع السابق .

٢٤٧٧- أَمَّا حُجَّتُهُمْ ؛ [فَبالإِسْنَادِ قَالَ الدَّارقطنيُّ][(١)] : أنبأنا البغويُّ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ ، أنبأنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ ، أنبأنا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ العمِيِّ ، عَنْ أَبي الصِّدِيقِ البَاجي ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ ؛ أَنَّهُ قالَ فِي أُمَّهاتِ الأَوْلَادِ : كُنَّا نَتَبَايَعهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٢)] .

والجَوابُ ؛ أنَّ زَيْداً العميَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ[(٣)] . قالَ ابنُ حِبَّانَ : لاَ يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِخَبَرِهِ . ثُمَّ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يكُونَ هَذَا خَفِيَ عَلَى أَبي سَعِيدٍ وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ، أو يكُونَ النَّهْيُ وردَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٢٤٧٨- أنبأنا عبدُ الوهَّابِ الحافظُ ، أنبأنا أَبُو طَاهرٍ أحمدُ

٢٤٧٧- ولَهُمْ شُعبةُ ، عَنْ زَيدٍ العميِّ ، عَنْ أبي الصِّديقِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، أنَّهُ قالَ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ : كُنَّا نَبْتَاعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

زَيْدٌ غَيْرُ حُجَّةٍ .

٢٤٧٨- مغيرةُ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عبيدةَ ، قالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ، فقالَ : شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّـهاتِ الأَوْلَادِ ، فَرَأَيْتُ أَنَا وعُمَرُ أَنْ أَعْتِقَهُنَّ ، فَقَضَى بِها عُمَرُ

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « فبإسناد الدارقطني ، قال ... » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) تقدم في (١ : ١٧٧) .

ابنُ الحسينِ ، أنبأنا أبُو عَلِيٍّ بنُ شَاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، أنبأنا مُحمدُ ابنُ عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ ، أنبأنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، أنبأنا أبُو عوانةَ ، عَنْ مغيرةَ ، عَنِ الشَّعْبيِّ ، عَنْ عبيدةَ ، قالَ : خَطبَ عَلِيٌّ النَّاسَ ، فقالَ : شَاوَرَني عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَرَأيْتُ أنَا وعُمَرُ أنْ أعْتِقَهُنَّ ، فَقَضى بِها عُمَرُ حَيَاتَهُ ، وعُثْمانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أنْ أرِقَّهُنَّ(١) .

قالَ عبيدةُ : فَرأْيُ عُمَرَ وعَلِيٍّ فِي الجماعَةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ رأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ .

حَيَاتَهُ ، وَعُثْمانُ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا وُلِّيت رَأَيْتُ أنْ أرقَّهُنَّ .

قالَ عبيدةُ : فَرَأْيُ عَلِيٍّ وعُمَرَ فِي الجَماعَةِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤/ دار الفكر) في البيوع والأقضية : « في بيع أمهات الأولاد » .

آخِرُ الكِتَابِ

وَالحمدُ للَّه وَحدَهُ

وَافقَ الفَرَاغُ مِنْهُ شَهر شعبانَ المبَارَك، مِنْ سَنَةِ أرْبَعٍ وأَرْبَعِينَ وَسبعِ مَائة، عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ المُسْتَغْفِرِ لدينه مُحمد بْنِ أحْمَدَ بْنِ حسنٍ، حَامداً للَّه تَعالَى، ومُصَلِّيًا عَلَى نَبيِّه مُحمد وَمُسَلِّمًا، وَالصَّلاَةُ عَلَى سيِّدنَا مُحمدٍ النَّبيِّ الأَعزِّ، وعَلَى آلِه وَصحْبِه والسَّلامُ.

[تَمَّ الكِتَابُ

فِي رَبيعِ الأَولِ سَنَةَ سَبْعمائةٍ وتِسْعٍ وثَلاثِينَ

آخِرُ الكتابِ، والحَمْدُ للَّه الوَاحِدِ الوَهَّابِ، وَصَلَواتُ اللَّه عَلَى سيِّدِنَا مُحمدٍ النَّبيِّ وآله، وأَصْحَابِه خَيْرِ الأَصْحَابِ، وعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإحْسَانٍ، والمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ إلى يَوْمِ الحِسَابِ.

فَرغَ مِنْ كِتَابَتِهِ العَبْدُ الفَقِيرُ إلى اللَّهِ تَعالى أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدائمِ المقدسيُّ سَامَحَهُ اللَّهُ، وتَجاوَزَ عَنْ سَيِّئَاته، فِي العَشْرِ الأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعدَةِ، مِنْ سَنَةِ أرْبَعٍ وعِشْرِينَ وستمائَةٍ، وحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ][١].

(١) ما بين الحاصرتين خاتمة النسخة: (ف).

فهرس
مسائل الفقه الواردة بالكتاب
على المذاهب الأربعة

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١	الماء الذى تصح به الطهارة	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	متفق على أنه الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، وهو مانزل من السماء، أو نبع من الأرض	١/٥
٢	ما ينجس وما لاينجس من الماء القليل والكثير	إذا تحرك من طرف، لم تسر الحركة للطرف الآخر	لا حد للكثرة	قلتان من قلال هجر (حوالي خمس قرب)	قلتان من قلال هجر (حوالي خمس قرب)	١/١٣
٣	حكم الماء إذا اختلط بشيء طاهر، ولم يتغير، أو تغير لونه، أوطعمه، أو رائحته	هو طاهر مطهر	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	إن تغير، فهو طاهر غير مطهر، وإن لم يتغير، فهو مطلق طهور	١/٢٥
٤	حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	طاهر بنفسه، غير مطهر لغيره من الحدث	طاهر مطهر	طاهر غير طهور	لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث	١/٢٩
٥	إذا تطهر الرجل بفضل غسل المرأة	جائز	جائز	جائز	لايجوز إذا خلت به	١/٣١
٦	هل يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء؟	يجوز بما ينعصر	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	١/٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧	الوضوء بالنبيذ	يجوز إذا عدم الماء في السفر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	١/ ٣٨
٨	الوضوء بالماء المشمس	لايكره	لايكره	يكره إذا علته زهومة	لايكره	١/ ٤٧
٩	إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة	لاينجس	لاينجس	ينجس في أحد قوليه	لاينجس	١/ ٥٢
١٠	أسآر سباع البهائم	نجس نجاسة مغلظة	طاهر	سؤر الجميع طاهر، عدا الكلب والخنزير	سؤر الجميع طاهر، عدا الكلب والخنزير	١/ ٥٤
١١	حكم البغل والحمار	نجسان	طاهران	طاهران	نجسان	١/ ٥٩
١٢	نجاسة الكلب	ليس نجس العين، لكن لعابه هو النجس	طاهر مطلقا، ويغسل الولوغ تعبدا	الكلب وما تولد منه نجس	الكلب وما تولد منه نجس	١/ ٦١، ٦٢
١٣	هل يجب العدد في الولوغ سبعا؟	لايجب	يجب	يجب	يجب	١/ ٦٥
١٤	هل يجب غسل النجاسة سبعا؟	لا يجب	لا يجب	لا يجب	يجب	١/ ٦٧
١٥	غسل النجاسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل	هي طاهرة	هي طاهرة	هي طاهرة	هي طاهرة	١/ ٦٩
١٦	سؤر الهرة وما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير	الأسآر مختلفة	طاهر	طاهر	طاهر	١/ ٧٢، ٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧	حكم الدبغ	مطهر إذا منع النتن	الدبغ لايطهر	مطهر إذا منع النتن	لا يطهر	١/٧٩
١٨	حكم أجزاء الميتة من صوف، وشعر، وعظم، وقرن	كلها طاهرة	كلها نجسة عدا زغب الريش والشعر	كلها نجس	كلها نجسة عدا الصوف والشعر	١/٨٨
١٩/ ٢٠	عظم الميتة	طاهر	نجس	نجس	نجس	١/٩٢
٢١	بول ما يؤكل لحمه وفضلاته	غير طاهر (نجس)	طاهر عدا ما يأكل النجاسة	نجس	طاهر	١/٩٤، ٩٥
٢٢	بول وقيء الطفل والطفلة اللذين لم يطعما	ينضح الصبى وغيره يغسل	نجس ويجب غسله	نجس ويجب غسله	الصبى ينضح وغيره يغسل	١/٩٩
٢٣	منيّ الآدمي وما يؤكل لحمه	نجس يجب غسله	نجس يجب غسله	طاهر ويستحب غسله	طاهر ويستحب غسله	١/١٠٣
٢٤	هل يجوز تخليل الخمر؛ فتطهر؟	يجوز وتطهر	لهم ثلاثة أقوال...	لايحل ولاتطهر	لايحل ولاتطهر	١/١١٠
٢٥	استعمال إناء الفضة والذهب	لايكره، ويكره رياء	يكره	حرام لغير حاجة، ومكروه لحاجة	يكره، ويباح اليسير لحاجة	١/١١٥
٢٦	استقبال القبلة واستدبارها للحاجة	يكره تحريما	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	لايكره في المكان المعد لقضاء الحاجة	١/١١٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧	الاستنجاء	سنة مؤكدة	واجب	واجب	واجب	١٢٢/١
٢٨	تثليث الأحجار ونحوها في الاستنجاء	يجوز بأقل من ثلاثة	مندوب	واجب	واجب	١٢٦/١
٢٩	الاستنجاء بالروث والعظم، والمائع غير الماء	يجزئ، ويكره تحريما	يجزئ، ويكره تحريما	لايجوز إلا بما عدا ذلك من الجامد اليابس	لايجوز إلا بما عدا ذلك من الجامد اليابس	١٢٩/١
٣٠	حكم غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء	واجب	واجب	واجب	واجب لغير المستيقظ، وسنة للمستيقظ	١٣٢/١
٣١	حكم النية في طهارة الحدث	سنة	فرض	فرض	فرض	١٣٤/١
٣٢	التسمية عند الوضوء	سنة	من فضائل الوضوء	سنة	واجبة	١٣٨/١
٣٣	المضمضة والاستنشاق	سنة مؤكدة	يندب فعلها	الترتيب مستحق لامستحب	واجب	١٤٤/١
٣٤	إدخال المرفقين في غسل اليدين	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	اتفق الفقهاء على وجوب ذلك	١٥٠/١
٣٥	مسح الرأس	الواجب الربع	الواجب جميع الرأس	الواجب بعض الرأس	الواجب جميع الرأس	١٥٢/١
٣٦	تكرار مسح الرأس ثلاثا	لا يسن	لا يسن	يسن	لا يسن ويستحب	١١٥٥/١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧	حدود غسل الوجه عند الوضوء	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	من منابت الشعر المعتاد في الرأس إلى منتهى الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضا	١/ ١٦١
٣٨	هل يجزئ أن يقتصر في المسح على العمامة دون بعض الرأس؟	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئه	١/ ١٦٧
٣٩	غسل القدمين والكعبين	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	اتفق الجمهور على وجوب غسلهما	١/ ١٧١
٤٠	الترتيب في الوضوء	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض	فرض	١/ ١٧٥
٤١	الموالاة في الوضوء (متابعة الأفعال)	سنة وليست واجبة	فرض	سنة وليست واجبة	فرض	١/ ١٨٢
٤٢	جواز مس القرآن للمحدِث	يجوز بحائل طاهر	لا يجوز ولو بحائل	لا يجوز ولو بحائل	يجوز بحائل طاهر	١/ ١٨٦
٤٣	قراءة القرآن للجنب	يحرم بقصد القراءة	يحرم	يحرم بقصد القراءة	يحرم	١/ ١٨٧
٤٤	النوم على حالة من أحوال الصلاة	ينقض في حال	النوم الثقيل ناقض	ينقض إلا في حال الجلوس	النوم ناقض في جميع أحواله عدا النوم الخفيف	١/ ١٩٠، ١٩١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥	هل ينتقض لمس الأجنبية الوضوء؟	ينقض إذا كان بدون حائل	ينقض إذا صحبته شهوة	ينقض إذا كان بدون حائل وصحبته شهوة	ينقض إذا صحبته شهوة	١/١٩٨، ١٩٩
٤٦	مس الذكر	لا ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	١/٢٠٥
٤٧	خروج النجاسات من غير السبيلين	ينقض القيء إذا فحش، والمدود لاينقض	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	ينقض إذا فحش	١/٢٢١، ٢٢٢
٤٨	القهقهة في الصلاة	تنقض الوضوء	لاتنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	١/٢٣٧
٤٩	أكل لحم الجزوز، وما مست النار	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	لا ينقض الوضوء	ينقض الوضوء	١/٢٥٢، ٢٥٤
٥٠	هل تنقض الردة الوضوء؟	لا تنقض الوضوء	تنقض الوضوء	لا تنقض الوضوء	تنقض الوضوء	١/ ٢٦٠
٥١	هل ينتقض الوضوء بغسل الميت	لا ينتقض	لا ينتقض	لا ينتقض	ينتقض	١/٢٦٢
٥٢	المسح على الخفين	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	متفق عليه، ولم ينكره سوى بعض الشيعة والخوارج	١/٢٦٦، ٢٦٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٣	مدة المسح على الخفين	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	متفق على أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر	١/ ٢٧١
٥٤	هل يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة؟	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	١/ ٢٧٩
٥٥	قدر ما يجب مسحه من الخف	قدر ثلاثة أصابع	جميع أعلى الخف	يجزئ أي جزء	أكثر من مقدم ظاهره	١/ ٢٨١، ٢٨٢
٥٦	ما يمسح من الخف	مقدار ثلاثة أصابع	جميع أعلى الخف	ما يقع عليه اسم المسح	أكثر أعلى الخف	١/ ٢٨٥
٥٧	المسح على الجوربين الصفيقين	يجزئ المسح	لايجزئ المسح	يجزئ المسح	يجزئ المسح	١/ ٢٨٧، ٢٨٨
٥٨	متى ينتقض المسح على الخفين؟	بظهور ثلاثة أصابع	بظهور ثلث القدم	بظهور بعض الرِّجل	بظهور بعض الرِّجل	١/ ٢٩٠
٥٩	المسح على الجبيرة	واجب إلا لم يضره	واجب قياسا على الخفين	واجب قياسا على الخفين	واجب قياسا على الخفين	١/ ٢٩١
٦٠	الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	متفق بين الفقهاء على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين	١/ ٢٩٤، ٢٩٥
٦١	غسل الكافر إذا أسلم	يستحب إذا لم يكن جنبا	واجب	يستحب إذا لم يكن جنبا	واجب	١/ ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٢	الدلك في غسل الجنابة	غير واجب	واجب	غير واجب	غير واجب	٣٠٠/١
٦٣	إيصال الماء إلى باطن اللحية في غسل الجنابة	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	تخليل اللحية، وتخليل أصول شعر الرأس قبل إفاضة الماء عليه من سنن الغسل	٣٠٦/١
٦٤	غسل يوم الجمعة	سنة	واجب	سنة	سنة	٣٠٧/١
٦٥	التيمم بغير التراب	يجزئ كل ما صعد من الأرض	يجزئ كل ما صعد من الأرض	يجزئ تراب أو رمل ذو غبار يعلق باليد	لايجزئ سوى الطاهر من التراب ذي الغبار	٣١٤/١، ٣١٥
٦٦	كيفية التيمم	ضربة لليد وضربة لليدين إلى المرفقين	ضربة واحدة للوجه ثم للكفين بالراحتين	ضربة لليد وأخرى لليدين إلى المرفقين	ضربة واحدة للوجه ثم للكفين بالراحتين	٣١٩/١
٦٧	هل تجب الإعادة على مَنْ تيمم ثم وجد الماء؟	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه . .	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لاإعادة عليه . .	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه . .	متفق على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه . .	٣٢٨/١، ٣٢٩

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٨	هل التيمم يلزم لكل صلاة؟	يصلي بالتيمم الواحد ما شاء	لايجوز به أكثر من فريضة واحدة	..لايجوز به أكثر من فريضة واحدة	التيمم مقيد بالوقت، فيتيمم لكل صلاة	١/ ٣٣٣
٦٩	حكم من لم يجد وضوءًا، ولا ما يتيمم به	يتشبه بالمصلين	تسقط عنه الصلاة	يصلى الفرض وحده	يصلى الفرض فقط	١/ ٣٣٥، ٣٣٦
٧٠	التيمم لشدة البرد إذا خيف الضرر من الماء	يجوز إذا خاف الموت أو التلف أوالمرض	يجوز عند الخوف من الموت	يجوز إذا شيئًا فاحشا	يجوز إذا خاف تلفا في بدنه	١/ ٣٣٩
٧١	مَنْ بعض بدنه صحيح وبعضه جريح	الاعتبار بالأكثر...	الاعتبار بالأكثر..	يمسح على الجبيرة ويتيمم	يغسل الصحيح، ويتيمم للجريح.	١/ ٣٤٠، ٣٤١
٧٢	إذا لم يجد الجنب الماء، هل يتيمم؟	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	متفق على أن الجنب إذا لم يجد ماء لرفع حدثه، جاز له التيمم	١/ ٣٤٣
٧٣	إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة	لم يتحر	لم يتحر	عليه أن يتحرى	لم يتحرَّ	١/ ٣٤٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٤	هل يتيمم لخوف صلاة جنازة أو عيد لو انشغل بالوضوء؟	يجزئه التيمم	يجزئه بشروط	يجزئه بشروط	يجزئه لكن بشروط	٣٤٧/١
٧٥	ما يحل للرجل من زوجته الحائض	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	يحرم الوطء في الفرج ولو بحائل اتفاقا، وأباح الحنابلة الاستمتاع، والجماع لمن به شبق	٣٤٩/١، ٣٥٠
٧٦	كفارة وطء الحائض	لا كفارة، ويستغفر	لا كفارة، ويستغفر	لا كفارة، ويستغفر	يجب دينار أو نصف دينار	٣٥٣/١
٧٧	ما يجب على المستحاضة فعله من أجل الصلاة	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد غسل فرجها وعصبه وحشوه قطنا، ويجب عليها غسل واحد اتفاقا	٣٥٩/١، ٣٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٨	الناسية التى لاتمييز لها	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١/ ٣٦٢
٧٩	مَنِ اشتبه عليها دم حيضها	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	حسم الطب كل هذه الاختلافات، وانظر المسألة رقم ٧٧	١/ ٣٦٥
٨٠	أقل الحيض	ثلاثة أيام	لا حدَّ له	يوم، أو يوم وليلة	يوم وليلة	١/ ٣٦٦
٨١	أكثر الحيض	عشرة أيام	خمسة عشر يوماً	خمسة عشر يوماً	خمسة عشر يوماً	١/ ٣٧٣
٨٢	هل تحيض الحامل؟	لا تحيض	تحيض	تحيض	لا تحيض	١/ ٣٧٤
٨٣	متى ينقطع حيض المرأة؟	-----	-----	لاغاية له	لخمسين سنة ولستين	١/ ٣٧٦
٨٤	أكثر النفاس	أربعون يوماً	أربعون يوماً	ستون يوماً	أربعون يوماً	١/ ٣٧٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٨٥	أفضل وقت للصلاة	يستحب للرجال الإسفار والأفضل للنساء الغلس..	أفضل الوقت أوله	يسن تعجيل الصلاة إلا الظهر؛ للإبراد	الأفضل أول الوقت إلا العشاء والظهر...	٢/ ٥-٧
٨٦	أول وقت الظهر وآخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	اتفق العلماء على أول وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس عن كبد السماء، واختلفوا في آخره	٢/ ٩، ١٠
٨٧	وقت المغرب	من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والبياض الذي بعده	وقته ضيق غير ممتد	وقته ضيق غير ممتد	من غروب الشمس حتى مغيب الشفق الأحمر	٢/ ١٤
٨٨	الشفق الذي تجب بغيبوبته العشاء	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ٣١
٨٩	أيهما أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار؟	الإسفار أفضل	التغليس أفضل	التغليس أفضل	التغليس أفضل	٢/ ٣٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٩٠	تابع التغليس والإسفار بالصبح	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	الذي عليه الآن هو التوسط بين التغليس والإسفار، وانظر المسألة السابقة.	٢/ ٤٤
٩١	المستحب في صلاة الظهر	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	العمل في المساجد الآن على التعجيل، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك من أجل الجماعة	٢/ ٤٥
٩٢	تعجيل العصر وتأخيره	يستحب التأخير..	التعجيل أفضل			٢/ ٤٨
٩٣	ما هي الصلاة الوسطى؟	العصر	الصبح	العصر	العصر	٢/ ٥٤، ٥٧
٩٤	صلاة العشاء	يستحب تأخيرها في غير وقت الغيم	يستحب تأخيرها في غير وقت الغيم	لايستحب التأخير	يستحب التأخير	٢/ ٦٢
٩٥	حكم الأذان	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	الأذان والإقامة فرضا كفاية	٢/ ٦٧
٩٦	الترجيع في الأذان	غير مستحب	مستحب	مستحب	غير مستحب	٢/ ٧٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٩٧	التكبير في أول الأذان	أربع تكبيرات	مرتان	أربع تكبيرات	أربع تكبيرات	٢/ ٧٩
٩٨	ما هو الأفضل في الإقامة؟	الأفضل التثنية	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	٢/ ٨١
٩٩	تابع الإقامة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	المستحب شفع الأذان، ووتر الإقامة، وانظر المسألة السابقة	٢/ ٨٨
١٠٠	الأذان للفجر قبل طلوعه	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	أجازه أكثر العلماء، ولم يجزه أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن.	٢/ ٨٩، ٩٠
١٠١	التثويب في أذان الفجر، وتفسيره	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين	اختلف أهل العلم في تفسيره، والمسنون الوارد هو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين	٢/ ١٠٢، ١٠٣
١٠٢	معنى التثويب	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ١٠٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٠٣	هل يقيم مَنْ أذَّن؟	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز..	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز..	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز..	متفق على أن يقيم من أذن اتباعا للسنة، وإن أقام مَنْ لم يؤذن جاز..	١٠٨/٢
١٠٤	المؤذن يدور في مجال المنارة	------	------	يكره	يكره	١١٠/٢
١٠٥	الجلوس بين أذان المغرب والإقامة	لايسن	------	لايسن	يسن	١١١/٢
١٠٦	الأذان والإقامة للنساء	تكره جماعة النساء وحدهن	------	تستحب جماعة النساء	فيها روايتان	١١٣/٢
١٠٧	مَنْ فاتته صلوات عدة	يؤذن ويقيم للأولى، ويخيّر في الباقي.	يقيم ولا يؤذن	يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة	يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة	١١٥/٢
١٠٨	صلاتا الجمع	يصلي المغرب بأذان وإقامة ويصلي العشاء بإقامة	يؤذن ويقيم لكل واحدة	يصليها بإقامة إقامة	يؤذن ويقيم للمغرب، ويقيم للعشاء	١١٧/٢
١٠٩	أخذ الأجرة على الأذان	لا يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	١١٨/٢
١١٠	مَنْ أخطأ اجتهاده في القبلة، ثم تبين.	يبني على الصلاة في أثنائها	يقطع صلاته ويبتدأها بإقامة	يعيد الصلاة	يبني على الصلاة في أثنائها	١٢٠/٢، ١٢١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١١١	الصلاة في المواضع المنهي عنها	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	متفق على كراهية الصلاة في أعطان الإبل، ولاتكره في مرابض الغنم والبقر..	١٢٦/٢
١١٢	الفريضة في الكعبة، وعلى ظهرها	تجوز إذا كان بين يديه شيء منها، وتكره..	فيها روايتان	يجوز الفرض والنفل..	لاتصح، وتجوز النافلة	١٣٣/٢، ١٣٤
١١٣	الصلاة في ثوب غصب	تنعقد مع الكراهة التحريمية بما لايحل لبسه	تصح مع الحرمة	تصح مع الحرمة	فيها روايتان	١٣٥/٢
١١٤	حد عورة الرجل	ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته	العورة هي السوأتان فقط؛ القبل، والدبر	مابين سرته وركبته في الصلاة والطواف..	ما بين سرته وركبته...	١٣٧/٢، ١٣٨
١١٥	هل الركبة من العورة؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٤٣/٢
١١٦	هل قدم المرأة وبدنها عورة؟	جميع البدن عورة عدا القدمين..	جميع البدن عدا الصدر والأطراف	جميع البدن عورة..	جميع البدن سوى الوجه والكفين.	١٤٤/٢، ١٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١١٧	ستر المنكبين	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	متفق على وجوب ستر العورة من جوانبها.	١٤٧/٢
١١٨	مايُعفى عنه من النجاسات في الثوب	يعفى عن القدر القليل	يعفى عن القليل بمقدار الدرهم البغلي..	لايعفى إلا عن ما لايدركه البصر.	لايعفى عن يسير النجاسة	١٤٨/٢، ١٤٩
١١٩	قيام المصلي في السفينة	يجوز إذا كانت سائرة تركُ القيام	يجوز للعجز والمشقة الفادحة تركُ القيام	يجوز ترك القيام إذا لحقته مشقة شديدة	لايجوز ترك القيام	١٥١/٢
١٢٠	صلاة المريض للفرض	يجوز له الجلوس للعجز والمشقة الفادحة	يجوز له الجلوس للعجز والمشقة الفادحة	لايقعد إلا إذا عجز عن القيام عجزاً تاماً	يجب أن يصلي قائما	١٥٤/٢
١٢١	إذا عجز المريض عن القعود	يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة	يصلي على شقه الأيمن، أو الأيسر، أو مستلقيا.	إن لم يقدر على الاضطجاع استلقى	يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة	١٥٦/٢
١٢٢	مَنْ عجز عن الإيماء برأسه	يؤخر الصلاة ولو كثرت	يومئ بالطرف، أوبالنية ويجري الأركان على القلب	يمثل نفسه قائما وراكعا	يومئ بطرفه، وينوي بقلبه، فإن عجز..	١٥٨/٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٢٣	متى يقوم المأموم إلى الصلاة؟	عند: حي على الفلاح	أي وقت أثناء الإقامة	بعد انتهاء الإقامة	عند: قد قامت الصلاة	٢/١٥٩
١٢٤	تكبيرة الإحرام	تجوز بكل تعبير خالص لله تعالى	هي ركن في الصلاة بلفظ: الله أكبر	ركن في الصلاة	ركن بلفظ: الله أكبر	٢/١٦٠
١٢٥	تابع تكبيرة الإحرام	هي شرط لا ركن	هي فرض	هي ركن ولاتضر الزيادة عنها	هي ركن للصلاة	٢/١٦٢
١٢٦	هل التكبير من الصلاة؟	ليس منها	هو فرض	من الصلاة	من الصلاة	٢/١٦٥
١٢٧	متى ترفع اليدان في غير تكبيرة الإحرام؟	لا يسن رفعهما في غير الإحرام	لا يسن رفعهما في غير الإحرام	عند الركوع والرفع منه	عند الركوع والرفع منه	٢/١٦٧
١٢٨	إلى أي قدر ترفع اليد عند تكبيرة الإحرام؟	يحاذي بإبهاميه أذنيه	حذو المنكبين	حذو المنكبين	يخير في رفعهما	٢/١٨٧
١٢٩	وضع اليدين في الصلاة	توضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	يندب إرسالها بوقار، لا بقوة	يسن وضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	يسن وضع اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى	٢/١٨٨
١٣٠	كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	باطن اليمنى على ظاهر اليسرى؟ محلقا بالخنصر.	وضعهما مندوب	توضع اليمنى على كل كوع اليسرى	توضع اليمنى على كل كوع اليسرى	٢/١٩٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٣١	دعاء الافتتاح	يسن بعد التحريمة	مكروه	يسن بعد التحريمة	يسن بعد التحريمة	٢/ ١٩٤
١٣٢	بم تستفتح الصلاة	بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك..	هو مكروه	بسبحان الله، والحمد لله..	بسبحانك اللهم وبحمدك..	٢/ ١٩٥
١٣٣	التعوذ قبل القراءة	في الأولى فقط	يكره التعوذ	يسن سرا في أول كل ركعة	يسن سرا في أول كل ركعة	٢/ ٢٠٥
١٣٤	حكم البسملة في الصلاة	تقرأ سرا	لا تقرأ	تقرأ جهرا	تقرأ سراً	٢/ ٢٠٨
١٣٥	هل البسملة آية؟	ليست آية	ليست آية	هي آية	هي آية	٢/ ٢٠٩
١٣٦	تابع أحكام البسملة	هي سنة..	الإتيان بها مكروه..	الإتيان بها فرض..	هي سنة..	٢/ ٢٢٠، ٢٢١
١٣٧	حكم التأمين وراء الإمام	سراً	سراً	جهرا في الجهرية، وسرا في السرية	جهرا في الجهرية، وسرا في السرية	٢/ ٢٤٥
١٣٨	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	الواجب أكثرها لا كلها..	هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية	هي ركن في كل ركعة مطلقا..	هي ركن في كل ركعة	٢/ ٢٤٩
١٣٩	قراءة الفاتحة للمأموم	لاتجب عليه قراءة	لاتقرأ في الجهرية	هي متعينة في كل ركعة، في كل صلاة	تقرأ في سكتات الإمام	٢/ ٢٥٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٤٠	تابع القراءة وراء الإمام	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	انظر المسألتين السابقتين	٢/ ٢٧٠
١٤١	هل تجب القراءة في كل ركعة؟	تجب في الأوليين من الفرض	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة	٢/٢٧٢
١٤٢	بأي سورة يقرأ الإمام ؟	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	يسن أن يقرأ إمام من رضوا بالتطويل في الفجر من طوال المفصل	من أوساط المفصل في الفجر. . .	٢/٢٧٦
١٤٣	من لم يحسن يقرأ الفاتحة	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	يأتي بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أومتفرقة .	٢/٢٧٨
١٤٥	الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما	واجب	فرض	فرض	فرض	٢/ ٢٨١، ٢٨٢
١٤٦	التسميع والتحميد في الصلاة	يقولهما الإمام والمنفرد سرا	الأفضل : ربنا ولك الحمد. .	يسن الجمع بينهما	يقولهما الإمام والمنفرد سرا.	٢/ ٢٩٤، ٢٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٤٨	الخلاف في التكبير بعد الافتتاح، والتسبيح . . .	سنة	سنة	سنة	واجب	٣٠١/٢
١٤٩	كيفية السجود والرفع منه	متفق مع الشافعية والحنابلة	اليدين ثم الركبتين . .	الركبتين أولا، ثم اليدين فالوجه، والعكس عند الرفع	الركبتين أولا، ثم اليدين فالوجه، والعكس عند الرفع	٣٠٦/٢
١٥٠	الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	متفق على أنه يجزئ الاقتصار على الجبهة في السجود	٣١٠/٢
١٥١	السجود على كور العمامة	يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	لا يجزئ	٣١٦/٢، ٣١٧
١٥٢	هيئة السجود	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	متفق على أن الأصابع تكون مضمومة مكشوفة نحو القبلة	٣١٨/٢
١٥٣	السجود على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	اتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء	٣٢٠/٢، ٣٢١

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٥٤	القيام من السجود إلى الركعة الثانية	لاتستحب الجلسة	لاتستحب الجلسة	يجلس جلسة خفيفة	على صدور قدميه . .	٢/ ٣٢٤
١٥٥	حكم التشهد في ما روى	واجب	سنة	فرض	فرض	٢/ ٣٢٦
١٥٦	أفضل التشهد في ما روي	تشهد ابن مسعود	تشهد الفاروق عمر	تشهد ابن عباس	تشهد ابن مسعود	٢/ ٣٢٩
١٥٧	الصلاة على النبي ﷺ وآله في التشهد الأخير	سنة	سنة	واجبة	واجبة	٢/ ٣٤١
١٥٨	كيفية الجلوس في التشهد	يجلس مفترشا	يجلس متوركا	يسن التورك	يسن التورك	٢/ ٣٤٦
١٥٩	حكم السلام	الواجب تسليمتان . .	الأول فرض	الأول فرض	التسليمتان فرض	٢/ ٣٥٠، ٣٥١
١٦٠	هل السلام من الصلاة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢/ ٣٥٣
١٦١	تابع حكم السلام	السلام واجب . .	هو ركن في الصلاة، والأول فرض	الأول فرض تنقضي به الصلاة . .	التسليمتان فرض	٢/ ٣٥٤
١٦٢	ما ينويه المصلي بالسلام	السلام على الملائكة والمأمومين .	يسن بهما نية الخروج من الصلاة ولاتجب	لاتجب بهما نية الخروج من الصلاة	يسن بهما معاينة الخروج من الصلاة .	٢/ ٣٦٣
١٦٣	حكم الدعاء في الصلاة بما ليس بقربة	لا يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٣/ ٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٦٤	هل يسقط الإغماء فرض الصلاة؟	يسقط إن زاد على يوم وليلة	يسقط الصلاة	يسقط الصلاة	لايسقط الصلاة قل أو كثر	٦/٣
١٦٥	رد السلام في الصلاة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	متفق على أن رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، واختلف في الرد بالإشارة	١٠/٣
١٦٦	تنبيه المصلي لإمامه بالتسبيح والتكبير	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أولخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أولخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أولخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	متفق على أنه إذا كان قاصد للذكر، أولخطأ في الصلاة لايبطل الصلاة	١٤/٣
١٦٧	حكم المرأة المأمومة في الصلاة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٧/٣
١٦٨	إذا تكلم في الصلاة عامدا	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	التكلم مبطل للصلاة اتفاقا، أما الإشارة فاختلف فيها	١٨/٣
١٦٩	التكلم في الصلاة ناسيا	مبطل للصلاة	لا يبطل الصلاة	لا يبطل الصلاة	لا يبطل الصلاة	٢١/٣، ٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧٠	الخارج من السبيلين	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	متفق على أن كل خارج من أحد السبيلين، كبول أوغائط أومذي أوريح ينقض.	٣/ ٣٣
١٧١	الاستخلاف في الصلاة	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال . .	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال . .	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال . .	متفق على جواز الاستخلاف في الصلاة، ولكن اختلف في أسبابه، فقال . .	٣/ ٣٥، ٣٦
١٧٢	إذا سبق المأموم الإمام	المتابعة فرض في الفرض وواجب في الواجب . .	إذا سبقه بطلت الصلاة	المتابعة واجبة في الأفعال، مندوبة في الأقوال.	إذا سبقه بطلت صلاته	٣/ ٤٠
١٧٣	ما يقطع صلاة الرجل مروره	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن . .	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن . .	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن . .	متفق على أن الكلب والحمار والمرأة يقطعون خشوع الصلاة، ولكن . .	٣/ ٤٣
١٧٤	سجود التلاوة	واجب	سنة	سنة	سنة	٣/ ٥٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٧٥	كم سجدة في سورة الحج؟	سجدة واحدة	سجدة واحدة	فيها سجدتان	فيها سجدتان	٣/ ٥٦، ٥٧
١٧٦	حكم سجدة (ص)	سجدة تلاوة	سجدة تلاوة	سجدة شكر	سجدة شكر	٣/ ٥٩
١٧٧	سجدات المفصل	فيه ثلاث سجدات	لا سجود في المفصل	فيه ثلاث سجدات	فيه ثلاث سجدات	٣/ ٦٣
١٧٨	سجود الشكر	مكروه	مكروه	سنة	مستحب	٣/ ٦٩، ٧٠
١٧٩	السؤال بآية الرحمة، والاستعاذة من آية العذاب أثناء الصلاة	يكون ذلك في التطوع لا المكتوبة	يكون ذلك في التطوع دون الفريضة	يجوز	يجوز	٣/ ٧٤، ٧٥
١٨٠	إذا شك في عدد الركعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	متفقع على أنه إذا شك، بنى على اليقين، وزاد ما نقص إن شك في النقص، هذا على اختلاف يسير في التفريعات	٣/ ٧٦، ٧٧
١٨١	صفة سجود السهو	سجدتان بعد التسليمة الأولى فقط	يكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدتين يجلس بينهما..	سجدتان كسجود الصلاة..	يكبر للسجود والرفع ثم يسجد كسجود الصلاة..	٣/ ٨٤، ٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٨٢	تنبيه الإمام على السهو	يكفي تنبيه مصل واحد	يكفي تنبيه مصل واحد	يبني على يقين نفسه	ثقتان أو أكثر	٣/ ٩٧
١٨٣	من تردد في صلاته فزاد أونقص	إن تيقن قريباً، التزم بالتصحيح، ثم سجد للسهو	يرجع متى ذكر، ويسجد للسهو، أما المأموم..	يسجد لما يصليه مترددا	متى ذكر عاد إلى الترتيب بغير تكبير	٣/ ٩٨، ٩٩
١٨٤	أسباب السهو	ترك واجب من الصلاة والتشهد الأول واجب	ترك سنة مؤكدة	ترك سنة مؤكدة	ثلاثة أسباب لسجود السهو	٣/ ١٠٠
١٨٥	تابع سجود السهو	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ١٠٠، ١٠١
١٨٦	إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله	لا يسجد	لا يسجد	يسجد	لا يسجد	٣/ ١٠١
١٨٧	حكم سجود السهو	------	واجب إن كان نقص	هو مسنون	واجب	٣/ ١٠١
١٨٨	إذا نسي سجود السهو	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	متفق على السجود للسهو إذا نسيه، والاختلاف في التطاول والكلام..	٣/ ١٠٢
١٨٩	هل تجوز الصلاة في أوقات النهي؟	تكره تحريما	يجوز قضاء الفرائض الفائتة..	يجوز لما له سبب..	يجوز قضاء الفرائض الفائتة..	٣/ ١٠٣، ١٠٤

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٩٠	هل تجوز النافلة في أوقات النهي؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ١١٠
١٩١	التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة	مكروه	مكروه	جائز	مكروه عدا ركعتي الطواف	٣/ ١١٣
١٩٢	هل تكره صلاة الطواف في أوقات النهي؟	تكره	لا تكره	لا تكره	لا تكره	٣/ ١١٥
١٩٣	التنفل يوم الجمعة عند الزوال	يكره ذلك	لابأس بذلك	لابأس بذلك	يكره ذلك	٣/ ١١٧
١٩٤	التنفل بعد طلوع الفجر	مكروه بأكثر من سنة الصبح	يجوز لمن فاتته صلاة الليل	يجوز قبل صلاة الصبح	يكره بأكثر من سنة الصبح	٣/ ١١٩
١٩٥	متى تعد الصلاة أداء في الوقت المخصص لها؟	إذا أدرك تكبيرة الإحرام	إذا أدرك ركعة بسجدتِها في الوقت	إذا أدرك ركعة بسجدتِها في الوقت	إذا أدرك تكبيرة الإحرام	٣/ ١٢٢
١٩٦	متى يحصل فضل الجماعة؟	إن كبر قبل التسليمة الأولى للإمام، . .	إن أدرك ركعة كاملة. .	ما لم يسلم الإمام. . .	إن كبر قبل التسليمة الأولى للإمام. .	٣/ ١٢٦، ١٢٧
١٩٧	قضاء النوافل الراتبة	لايقضي إلا ركعتي الضحى. .	لايقضي إلا ركعتي الضحى. .	تقضى	فيها قولان	٢/ ١٣١

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
١٩٨	من أدرك الإمام في الصبح ولم يصل السنة	إن كان يدركه بعد السنة، صلاها، وإلا دخل في الجماعة ولا سنة عليه قضاؤها.	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	يدخل مع الإمام في فرض الصبح	٣/ ١٣٤
١٩٩	كيفية صلاة التطوع	له الخيار..	------	يسلم من كل ركعتين..	في الليل مثنى مثنى.	٣/ ١٣٦
٢٠٠	حكم الوتر	واجب كالعيدين	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٣/ ١٤٤
٢٠١	أقل الوتر	ثلاث لايفصل بينهن بسلام	واحدة يتقدمها شفع	أقله ركعة واحدة	أقله ركعة واحدة	٣/ ١٦٢
٢٠٢	التنفل بركعة	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيه قولان	٣/ ١٧٧
٢٠٣	ما يقرأ به من أوتر بثلاث	في الأولى (الأعلى)، (والكافرون) في الثانية، و(الإخلاص في الثالثة.	في الشفع بالأعلى، والكافرون وفي الثالثة بالإخلاص والمعوذتين، ويفصل بين الشفع والوتر بسلام	مثل مذهب الحنفية لكنهم زادوا في الثالثة المعوذتين	مثل مذهب الحنفية	٣/ ١٧٨
٢٠٤	متى يسن القنوت في الوتر	في جميع السنة، لكن...	في النصف الأخير من رمضان..	في النصف الأخير من رمضان..	في جميع السنة..	٣/ ١٨٣

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٠٥	القنوت؛ قبل الركوع أوبعده؟	قبل الركوع	قبل الركوع في الصبح.	بعد الركوع...	بعد الركوع...	٣/ ١٨٦
٢٠٦	ما هو الأفضل في القنوت	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٣/ ٢٤٨، ٢٤٩
٢٠٧	حكم الجماعة	فرض في الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها	هي فرض عين في الجمعة، وسنة مؤكدة في غيرها	هي فرض كفاية	واجبة وجوب عين	٣/ ٢٥٥، ٢٥٦
٢٠٨	متابعة المأموم إمامه	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	متفق على عدم تكبير المأموم حتى يفرغ الإمام، وأجاز الحنفية المقارنة	٣/ ٢٦٣، ٢٦٤
٢٠٩	خروج المرأة للمساجد	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	متفق على كراهة خروج الحسناوات والشواب للصلاة مع اختلاف يسير في التفصيل..	٣/ ٢٦٧
٢١٠	جماعة النساء	تكره تحريما.	تكره تحريما.	تستحب	فيها قولان	٣/ ٢٧١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢١١	حكم صلاة المرأة مع الرجال	يشترط عدم محاذاة المرأة للرجال.	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	إذا وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها..	٣/ ٢٧٢
٢١٢	من يقدم في الإمامة	الأعلم بأحكام الصلاة..	يندب تقديم سلطان أونائبه، ثم...	الأفقه، فالأقرأ..	الأجود قراءة والأفقه..	٣/ ٢٧٦، ٢٧٧
٢١٣	إمامة الفاسق	تصح لمثله	لا تصح	مكروهة	تكره عدا الجمعة والعيدين	٣/ ٢٨١
٢١٤	إمامة الصبي في الفرض والنفل	لا تصح	تصح في الفرض فقط	تصح فيهما	لاتصح في الفرض فقط	٣/ ٣٠٣
٢١٥	اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر	لا يصح	لا يصح	يصح	لا يصح	٣/ ٣٠٦، ٣٠٧
٢١٦	إمامة العاجز عن القيام للقادر	يجوز	فيه قولان	يصح بشرط..	لا تصح	٣/ ٣١٤
٢١٧	إذا صلى الإمام جالسا من أول الصلاة	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	للعلماء في هذه المسألة أقوال.	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	للعلماء في هذه المسألة أقوال..	٣/ ٣١٨
٢١٨	هل يجوز أن ينفرد المأموم للصلاة؟	لايجوز، وتبطل صلاته	لا يجوز	يجوز مع الكراهة	يجوز لعذر	٣/ ٣٢٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢١٩	ارتفاع موضع الإمام عن المأمومين	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	يجوز في المذاهب الأربعة الارتفاع للإمام مع الكراهة، إلا أن..	٤/٥
٢٢٠	صلاة الفذ خلف الصف	تجزئ مع الكراهة	تجزئ	تجزئ مع الكراهة	لا تجزئ	٤/٩
٢٢١	انتظار الإمام الداخل للصلاة	مكروه	مكروه	مستحب	يستحب لمن كان ذا حرمة..	٤/١٢
٢٢٢	هل يحكم للكافر بالإسلام إذا صلى؟	يحكم إذا صلى في جماعة	لا يحكم بإسلامه	لا يحكم بإسلامه	يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة	٤/١٣، ١٤
٢٢٣	إذا صلى الإمام وهو محدث	يعيد، ويعيدون بكل حال	إن تعمد أعاد وأعادوا وإلا أعاد وحده	يعيد، ولايعيدون بكل حال	إذا كان عالما أعاد وأعادوا بكل حال.	٤/١٦، ١٧
٢٢٤	حكم ما يدركه المأموم	هو آخر صلاته	هو آخر صلاته	هو أول صلاته	فيه قولان	٤/٢٣
٢٢٥	إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب	لا تجوز	مكروه	لا تجوز في مساجد الدروب فقط.	تجوز	٤/٢٦، ٢٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٢٦	الترتيب في قضاء الفوائت	مستحق لازم في الخمس فما دون..	مستحق لازم في الخمس فما دون..	غير مستحق	مستحق لازم وإن كثرت.	٤/ ٣١، ٣٣
٢٢٧	ما يجوز فيه القصر والفطر	مسافة ثلاثة أيام سير الإبل فما زاد...	طول السفر، وقصد جهة معينة...	سير يومين بلا ليلة، أو ليلتين بلا يوم..	ثمانية وأربعون ميلا...	٤/ ٣٦، ٣٧
٢٢٨	هل القصر رخصة	هو عزيمة	فيه قولان	هو رخصة	هو رخصة	٤/ ٣٨، ٣٩
٢٢٩	حكم القصر	القصر واجب	سنة مؤكدة	أفضل من الإتمام..	أفضل من الإتمام..	٤/ ٥١
٢٣٠	هل يبيح سفر المعصية الترخص؟	يجوز فيه الترخص	لا يبيح الترخص	لا يبيح الترخص	لا يبيح الترخص	٤/ ٥٣، ٥٤
٢٣١	متى يتم المسافر صلاته؟	من خمسة عشر يوما فصاعدا!	بعشرين صلاة فما فوقها..	إذا نوى الإقامة أربعة أيام بموضع.	إذا أقام على تنجز حاجة يقصر أبدا.	٤/ ٥٨
٢٣٢	الجمع في السفر	لايجوز إلا في حالتين.	يجوز	يجوز	يجوز	٤/ ٦١
٢٣٣	الجمع في المطر	لا يجوز	يجوز لمن يصلي المغرب والعشاء بجماعة..	يجوز	يجوز في المغرب والعشاء فقط..	٤/ ٧١
٢٣٤	الجمع من أجل المرض	جائز	يجوز إن خاف أن يغيب على عقله..	لا يجوز	يجوز	٤/ ٧٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٣٥	من تجب عليه الجمعة	من كان في فناء المصر، وقدره فرسخ..	على المقيم بالبلد، وعلى البعيد بنحو فرسخ	على المقيم في بلد؛ سمع النداء أو لم يسمعه	على متوطن أو ما قاربه من الصحراء إذا...	٧٤/٤، ٧٥
٢٣٦	بكم تنعقد الجمعة؟	ثلاثة والإمام	باثني عشر رجلا	بأربعين سوى الإمام	فيها أقوال	٨١/٤
٢٣٧	هل تجب الجمعة على العبيد؟	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	اتفق معظم الفقهاء والجمهور منهم على عدم وجوب الجمعة على العبيد..	٨٧/٤
٢٣٨	وجوب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائدا	لا تجب عليه	تجب عليه	تجب عليه	تجب عليه ولو لم يجد قائدا	٨٩/٤
٢٣٩	إقامة الجمعة قبل الزوال	لا تصح	لا تصح	لا تصح	يجوز	٩٠/٤
٢٤٠	هل تسقط الجمعة عن من حضر العيد إن وقعا في يوم واحد	لا تسقط	لا تسقط	لا تسقط	تسقط	٩٥/٤
٢٤١	إذا صلى الظهر مَنْ عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة	تصح صلاته، فإن...	إذا صلى في وقت لو سعى فيه إلى الجمعة أدرك فيها ركعة، لم تصح صلاته	فيها قولان	لا تصح صلاته	١٠١/٤، ١٠٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٤٢	من شروط الجمعة	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	اتفق جمهور الفقهاء على أن الخطبة شرط للجمعة، واختلفوا يسيرا في التفصيلات	١٠٣/٤
٢٤٣	القعدة بين الخطبتين	لا تجب بل هي سنة	لا تجب بل هي سنة	تجب	لا تجب	١٠٤/٤
٢٤٤	هل يسلم الإمام إذا صعد المنبر؟	لا يسلم	لا يسلم	يسلم	يسلم	١٠٦/٤
٢٤٥	الكلام حين سماع الخطبة	يكره تحريما	الإنصات واجب	الإنصات سنة	الإنصات واجب	١٠٨/٤
٢٤٦	الكلام للخاطب والمستمع	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	الخاطب والمستمع سواء في تحريم الكلام	يحرم على المستمع فقط	١١١/٤
٢٤٧	متى لايكره الكلام في الجمعة؟	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن . .	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن . .	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن . .	متفق على عدم كراهة الكلام قبل البدء بالخطبة، وبعد الفراغ منها، ولكن . .	١١٥/٤
٢٤٨	السنة في ما يقرأ به في الجمعة	ليس فيها معين	بسبح والغاشية	بالجمعة والمنافقين	بالجمعة والمنافقين	١١٨/٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٤٩	إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة	أدرك الجمعة	يتم ظهرا	يتم ظهرا	يتم ظهرا	١٢٢/٤
٢٥٠	عدد التكبيرات في العيد غير تكبيرة الإحرام	ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية	ست في الأولى، وخمس في الثانية	في الأولى سبع، وفي الثانية خمس	ست في الأولى، وخمس في الثانية	١٢٥/٤، ١٢٧
٢٥١	متى تكون القراءة في العيدين	يوالي بين القراءتين	بعد التكبيرات	بعد التكبيرات	فيها قولان	١٣٧/٤
٢٥٢	ما يقرأ به الإمام في صلاة العيد	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الشمس)	في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت)	في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الغاشية)	١٣٨/٤
٢٥٣	التنفل قبل صلاة العيد وبعدها	يكره قبل الصلاة مطلقا، ولا بأس به بعد الصلاة في المصلى فقط	يكره في المصلى لا في المسجد	يسن	يكره للإمام والمأموم في موضع الصلاة، ولا بأس..	١٤١/٤، ١٤٢
٢٥٤	بدأ التكبير والانتهاء منه في الأضحى	من صلاة الفجر يوم عرفة، ويقطعه عصر يوم النحر	من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق	فيه ثلاثة أقوال...	من صلاة الفجر يوم عرفة، فإن كان محرما...	١٤٥/٤، ١٤٦
٢٥٥	كيفية التكبير، والسنة فيه	يكبر شفعا (الله أكبر..)	يكبر شفعا..	يكبر ثلاثا (الله أكبر..)	يكبر شفعا (الله أكبر..)	١٤٩/٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٥٦	إذا غم هلال الفطر، ثم علم به بعد الزوال	صلوا من الغد..	لايصلوا العيد في غير يومه	صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى..	صلوا من الغد، وكذلك في الأضحى.	٤/ ١٥٠
٢٥٧	صلاة الخوف	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	هي من المتفق عليه، وهناك اختلافات يسيرة، وكل ما جاء فيها جائز	٤/ ١٥٣، ١٥٤
٢٥٨	صلاة النبي ﷺ في عسفان	وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة، وصفتها..	٤/ ١٥٧
٢٥٩	الصلاة في حال المسايفة	لاتصح، ويجوز تأخيرها عن وقتها حال المسايفة والنزال	لاتصح، ويجوز تأخيرها عن وقتها حال المسايفة والنزال	تصح، ولايجوز تأخيرها عن وقتها	تصح، ولايجوز تأخيرها عن وقتها	٤/ ١٦١
٢٦٠	الجلوس على الحرير، والافتراش والتوسد عليه، والاستناد إليه	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٤/ ١٦٣
٢٦١	لبس الحرير في الحرب، والركوب عليه	يجوز	يجوز	يجوز	فيه روايتان	٤/ ١٦٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٦٢	صفة صلاة الكسوف	هي كصلاتنا، ثم الدعاء حتى تنجلي	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	هي ركعتان، يزيد في كل ركعة قياما وركوعا..	٤/١٦٦، ١٦٨
٢٦٣	هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟	القراءة فيها سرا	القراءة فيها سرا	القراءة فيها سرا	يسن الجهر فيها	٤/١٧٦
٢٦٤	الخطبة في الكسوف	لا خطبة في الكسوف	لا خطبة في الكسوف	تسن في الكسوف الخطبة	لا تسن خطبة في الكسوف	٤/١٧٨
٢٦٥	حكم صلاة الاستسقاء	مندوبة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	٤/١٨١، ١٨٤
٢٦٦	هل يخطب لصلاة الاستسقاء؟	لا خطبة لها	لها خطبتان كالعيد	لها خطبتان كالعيد	لها خطبة واحدة	٤/١٨٧، ١٨٨
٢٦٧	متى يدعو الإمام في صلاة الاستسقاء؟	للإمام الخيار..	كلٌّ جائز...	يدعو بعد الصلاة	هو مخير في أن يدعو قبل الصلاة أوبعدها	٤/١٩٣، ١٩٤
٢٦٨	تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء	لا يسن	يسن	يسن	يسن	٤/١٩٥
٢٦٩	حكم تارك الصلاة	يستتاب ويحبس، ولايقتل	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب...	٤/١٩٦، ١٩٧

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧٠	هل يغسل الميت في قميص؟	يجرد الميت من ثيابه ندبا..	يجرد الميت من ثيابه ندبا..	يغسل ندبا في قميص	يجب ستر عورة المغسول إلا من له دون سبع..	٢٠١/٤، ٢٠٢
٢٧١	تابع غسل الميت	لا يستحب الكافور في ماء غسله، ويغسل وترا	يغسل وترا، ويستحب شيء من كافور..	يغسل وترا، ويستحب شيء من كافور..	يستحب شيء من كافور مع الماء البارد..	٢٠٣/٤، ٢٠٦
٢٧٢	شعر المرأة في الغسل	يُرسل غير مضفور	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	يضفر ثلاثة قرون، ويلقى خلفها	٢٠٧/٤
٢٧٣	إذا خرج من الميت بعد الغسل شيء	لا يجب غسل ما عدا النجاسة	تجب إعادة الغسل	تجب إعادة الغسل	تجب إعادة الغسل	٢٠٩/٤
٢٧٤	هل ينجس الآدمي بالموت؟	ينجس	لا ينجس	فيه قولان	فيه قولان	٢١٠/٤
٢٧٥	هل يقطع الموت حكم الإحرام؟	ينقطع	ينقطع	لا ينقطع	لا ينقطع	٢١٢/٤، ٢١٣
٢٧٦	غسل كلٍّ من الزوجين للآخر	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٢١٦/٤
٢٧٧	غسل المسلم لقريبه الكافر ودفنه	يحرم	يحرم	يجوز	يحرم	٢٢٥/٤
٢٧٨	متى يغسل السقط ويصلى عليه؟	إن استهلَّ	إن عُلمت حياته	إن ظهرت عليه أمارات الحياة.	إن استكمل أربعة أشهر	٢٢٨/٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٧٩	حكم الشهيد بالنسبة للغسل والصلاة عليه، وخلافه	لا يصلى عليه	يصلى عليه..	لا يصلى عليه	فيه قولان	٤/ ٢٣٣، ٢٣٤
٢٨٠	الجنب إذا استشهد؛ هل يصلى عليه ويغسل؟	يغسل ويكفن ويصلى عليه	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	لايغسل، ولايكفن ولايصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم	٤/ ٢٤٢
٢٨١	صفة الكفن	الكفن ثلاثة أنواع...	أقله ثوب واحد، وأكثره سبع..	الأفضل ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها..	الواجب ثوب يستر جميع البدن..	٤/ ٢٤٤، ٢٤٥
٢٨٢	المستحب في الكفن	ثوبان وحبرة	خمسة أثواب..	ثلاثة أثواب بيض	ثلاثة أثواب بيض	٤/ ٢٤٨
٢٨٣	تكفين المرأة في المعصفر	يجوز	يكره	يكره	يكره	٤/ ٢٥٠
٢٨٤	أين يسير مشيّع الجنازة	خلفها أفضل بكل حال	الماشي أمامها، والراكب خلفها	أمامها أفضل بكل حال	الماشي أمامها، والراكب خلفها	٤/ ٢٥١
٢٨٥	الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت	السلطان أونائبه..	من أوصى الميت أن يصلي عليه	الولي أولى من الوالي	من أوصى الميت أن يصلي عليه	٤/ ٢٥٩
٢٨٦	الصلاة على الجنازة في أوقات النهي	تكره تحريما	تحرم	تجوز في جميع الأوقات	تحرم	٤/ ٢٦٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٨٧	الصلاة على الميت في المسجد	تكره	تكره	تستحب	تجوز	٤/٢٦٢
٢٨٨	أين يقف الإمام في صلاة الجنازة؟	بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة..	عند وسط الرجل، ومنكبي المرأة	عند رأس الرجل، وعجز الأنثى..	عند صدر الرجل، ووسط المرأة	٤/٢٦٧
٢٨٩	الصلاة على الغائب بالنية	لا تجوز	لا تجوز	تجوز	تجوز	٤/٢٧٠
٢٩٠	قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	اختلف الفقهاء وأئمة الأمصار في هذا المعنى، فروي عن..	٤/٢٧١
٢٩١	من فاته شيء من التكبير في الجنازة	يكبر للتحريمة، ثم لايكبر في الحال بل..	يكبر للتحريمة، ثم لايكبر في الحال بل..	يكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان...	يقضي ما فاته متتابعا..	٤/٢٧٥
٢٩٢	هل تعاد الصلاة على الميت لمن لم يصلِّ عليه؟	لا تعاد الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة عليها مع الناس، لم يصل عليها	لا تعاد الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة عليها مع الناس، لم يصل عليها	من فاتته الصلاة يصلي على القبر إن شاء..	من فاتته الصلاة يصلي على القبر إن شاء..	٤/٢٧٧
٢٩٣	حكم الصلاة على الغال، وقاتل نفسه	يصلى عليهما	يصلى عليهما	يصلى عليهما	لا يصلى عليهما	٤/٢٨٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٢٩٤	صلاة الإمام وأهل الفضل على من قتل حدا	يصلي عليه الجميع	لا يصلي الإمام وأهل الفضل عليه	يصلي عليه الجميع	يصلي عليه الجميع	٤/٢٨٦
٢٩٥	السنة في القبور، التسنيم أم التسطيح؟	التسنيم أفضل	التسنيم أفضل	التسطيح أولى	التسنيم أفضل إلا في دار الحرب.	٤/٢٨٩
٢٩٦	تطيين القبور	مكروه	مكروه	يجوز	يجوز	٤/٢٩٤
٢٩٧	المشي في المقبرة بنعلين	مكروه	يكره إن كان مسنما..	مكروه	مكروه	٤/٢٩٦
٢٩٨	الجلوس على القبر والاتكاء إليه	مكروه تحريما لقضاء الحاجة، وتنزيها لغير ذلك، ولكن..	يجوز لغير بول أو غائط	يكره إلا لضرورة	يكره إلا لضرورة	٤/٢٩٨
٢٩٩	الجلوس قبل أن توضع الجنازة	مكروه	لايكره	لايكره	مكروه	٤/٣٠٢
٣٠٠	البكاء على الميت	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	يجوز باتفاق الفقهاء البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بلا ندب أونواح.	٤/٣٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٠١	تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده	لاتسن بعد الدفن	هي سنة، ولايكره تكرار التعزية	تسن التعزية، ويكره تكرارها	تسن، ويكره تكرارها..	٤/٣١٠، ٣١١
٣٠٢	هل يصل ثواب القرب إلى الميت، وينتفع به الميت؟	يصح، وينتفع به	فيه قولان	لاينفع الميت غير ثواب عمله	يصح، وينتفع به	٤/٣١٣، ٣١٤
٣٠٣	زكاة الإبل	في مائة وعشرين حقتان ويستأنف لما بعدها..	فيها روايتان	فيها أن الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين..	إذا زادت على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة..	٥/٥، ٧
٣٠٤	زكاة الأوقاص	لا زكاة في الأوقاص	فيها قولان	فيها قولان	لا زكاة في الأوقاص	٥/١٨
٣٠٥	أخذ ما هو أعلى من الواجب في الزكاة	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	متفق بين الفقهاء على جواز أخذه برضا المالك	٥/٢٥
٣٠٦	ما بين أربعين إلى تسع وخمسين من البقر في الزكاة	يجب فيها بالحساب..	يجب فيها مسنة..	يجب فيها مسنة..	لايجب فيها شيء	٥/٢٧، ٢٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٠٧	المال المستفاد في أثناء الحول باتباع أوهبة أوإرث، هل يضم إلى نصاب الحول؟	إذا كان من جنس النصاب يضم في حكم الحول..	فيه قولان في الربح الناتج عن التجارة. وأمسا المال المستفاد بدون تجارة	الربح يضم لأصل المال وحوله حول الأصل، والمستفاد من غير التجارة لايضم في الحول، لكن..	لا يضم إلى نصاب الحول.	٢٩/٥
٣٠٨	هل تجب الزكاة في صغار النعم من غير أن يكون معها كبار؟	لا يجب فيها زكاة	تجب فيها الزكاة	تجب فيها الزكاة	فيها قولان	٣٥/٥، ٣٦
٣٠٩	هل تجزئ الجذعة من الضأن، والثني من المعز في الزكاة؟	لايجزئ إلا الثني	يجزئ الجذع فيهما	يشترط في المعز أن يكون له سنتان	يجزئان....	٤١/٥
٣١٠	الخلطة؛ هل تؤثر في الزكاة؟	لا تأثير لها في الزكاة	لها تأثير في الزكاة	تؤثر الشركة في غير المواشي..	لها تأثير في الزكاة؛ فهي قسمين..	٤٣/٥، ٤٤
٣١١	الزكاة في مال الصبي والمجنون	لا تجب	تجب	تجب	تجب	٤٨/٥
٣١٢	هل يجوز إخراج الغنم في الزكاة؟	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	فيها قولان	٦٧/٥
٣١٣	زكاة الخيل والحمير	فيها الزكاة	لا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة	فيها الزكاة إذا كانت للتجارة	لا زكاة فيها، إلا إذا كانت للتجارة	٧٤/٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣١٤	الزكاة في العوامل والمعلوفة	لا تجب فيها الزكاة	يجب فيها الزكاة	لا تجب فيها الزكاة	لا تجب فيها الزكاة	٥/٨١، ٨٢
٣١٥	هل يجب العشر في ما دون خمسة أوسق؟	النصاب ليس بشرط لوجوب المعشر	لا يجب	لا يجب	لا يجب	٥/٨٧
٣١٦	زكاة الخضروات	يجب فيها العشر	لا يجب فيها الزكاة	لا يجب فيها الزكاة	لا يجب فيها الزكاة	٥/٩٤، ٩٧
٣١٧	رب المال وما يأكله من الثمرة	يحتسب عليه فيه الزكاة	لا يحتسب عليه فيه الزكاة	يحتسب عليه فيه الزكاة	لا يحتسب عليه فيه الزكاة	٥/١١١
٣١٨	كيفية زكاة الأرض بالنسبة للسقاء	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة . .	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة . .	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة . .	متفق على وجوب العشر في ما سقي بغير مشقة، ونصف العشر في ما سقي بمشقة، فإن سقي نصفه بمشقة، ونصفه بغير مشقة . .	٥/١١٣
٣١٩	زكاة العسل	فيه العشر	لا زكاة فيه	لا زكاة فيه	فيه الشعر	٥/١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٢٠	مازاد على نصاب الأثمان في الزكاة	لايجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين ولافي..	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	ما زاد على المائتين، فزكاته بحسبانه وإن قلت الزيادة	٥/ ١٢٤، ١٢٥
٣٢١	ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب	يضم	يضم	لا يضم	يضم	٥/ ١٣٠، ١٣١
٣٢٢	هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟	تجب	تجب في المتخذ للتجارة فقط	تجب إذا قصد كنزه وادخاره..	تجب في المتخذ للتجارة..	٥/ ١٣٣، ١٣٤
٣٢٣	هل يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة	الدين الذي يمنع هو الذي له مطالب من جهة العباد، أما ما ليس له مطالب فلا يمنع..	الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به..	يمنع الزكاة بكل حال	يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وفي الظاهرة روايتان	٥/ ١٥٦، ١٥٨
٣٢٤	زكاة التجارة	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، أما اختلافهم فكان في: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟.	٥/ ١٦١، ١٦٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٢٥	ما قيمة الواجب من الزكاة في المعدن؟	الواجب الخمس	فيه قولان	فيه قولان	ربع العشر	٥/ ١٦٧، ١٦٨
٣٢٦	زكاة الفطر؛ على من تجب؟	على كل مسلم حر؛ صغير أوكبير.. إذا كان مالكا لمقدار النصاب.	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، ووالديه الفقيرين، وزوجته..	٥/ ١٧٠
٣٢٧	هل يلزم المسلم فطرة عبده الكافر	يلزمه فطرته	لا يلزمه	لا يلزمه	لا يلزمه	٥/ ١٧٥
٣٢٨	ملك النصاب في صدقة الفطر	يشترط ملك النصاب	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه	٥/ ١٨١
٣٢٩	وقت وجوب صدقة الفطر	تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر	فيها قولان	فيها قولان	تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر	٥/ ١٨٣، ١٨٤
٣٣٠	تقديم صدقة الفطر	يجوز تقديمها على رمضان	يجوز تقديمها..	يجوز تعجيلها من أول رمضان	يجوز تقديمها بيوم أويومين	٥/ ١٨٥
٣٣١	قيمة ما يجزئ في صدقة الفطر	نصف صاع بر	أقل من صاع	أقل من صاع	أقل من صاع	٥/ ١٨٧، ١٨٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٣٢	ما يجب إخراجه في زكاة الفطر	تجب من أربعة أشياء.	تجب من غالب قوت البلد، من.	تجب من غالب قوت لبلد غالب السنة	تجب من المنصوص عليه من البر، والشعير.	٥/ ٢١٩
٣٣٣	إخراج الأقط على أنه أصل	لا يجوز إلا بالقيمة	يجوز	فيه قولان	يجوز	٥/ ٢٢٢
٣٣٤	مقدار الصاع	ثمانية أرطال بالعراقي	أربعة أمداد	ستمائة درهم، وخمس وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم	خمسة أرطال وثلث	٥/ ٢٢٣
٣٣٥	الزكاة	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من ملك النصاب..	٥/ ٢٣١، ٢٣٤
٣٣٦	حكم تارك الزكاة الدنيويّ	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	اتفق الفقهاء على أخذ الزكاة من الممتنع منها قهرا، ويقاتل إن انتصب للقتال مثلما فعل الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة	٥/ ٢٣٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٣٧	تقديم الزكاة قبل الحول	يجوز	لا يجوز	يجوز بشرط	يجوز	٥/ ٢٣٧
٣٣٨	صرف الزكاة إلى صنف واحد	يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٥/ ٢٤٤، ٢٤٦
٣٣٩	نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة	يجوز	يجوز	فيه قولان	فيه قولان	٥/ ٢٤٧، ٢٤٨
٣٤٠	هل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيها قولان	٥/ ٢٤٩
٣٤١	دفع االزكاة إلى موالي بني هاشم	يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٥٢
٣٤٢	مَنْ لاتحل له الزكاة	من ملك نصاباً	من ملك كفايته لمدة سنة	من كانت له كفاية في عمره الغالب	من ملك خمسين درهما أوقيمتها من الذهب	٥/ ٢٥٤، ٢٥٣
٣٤٣	هل يجوز أخذ الصدقة لمن يقدر على الكسب؟	يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٦٢
٣٤٤	حكم المؤلفة؛ باق أم منسوخ؟	منسوخ	باق	منسوخ	باق	٥/ ٢٦٦، ٢٦٧
٣٤٥	هل يعطى الغازي من الزكاة مع الغني؟	لا يعطى إلا إذا كان فقيرا	يعطى مع الغني	يعطى مع الغني	يعطى مع الغني	٥/ ٢٦٨
٣٤٦	هل تدفع الزكاة في الحج باعتبار أنه من السبيل؟	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	فيه قولان	٥/ ٢٧٠
٣٤٧	هل تسقط الزكاة بالموت؟	تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	لا تسقط بالموت	٥/ ٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٤٨	صوم رمضان بنية من النهار	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٥/ ٢٧٣
٣٤٩	صوم التطوع بنية من النهار	يجوز	لا يصح	يصح	يصح	٥/ ٢٨٤
٣٥٠	إذا حال دون رؤية مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان	يكتفى برؤية مسلم واحد، فإن لم يوجد أتموا شعبان ثلاثين	لا يجب الصوم في حالة الغيم	يكتفى برؤية مسلم واحد، في الصحو والغيم	يجب صوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان	٥/ ٢٨٧
٣٥١	صوم يوم الشك	لا يكره	لا يكره	يحرم	يكره	٥/ ٣٠٦
٣٥٢	صوم رمضان بشاهد واحد	يقبل إذا كان في السماء علة	لا يجب	فيه قولان	يجب	٥/ ٣٠٨
٣٥٣	اختلاف المطالع في هلال رمضان أي إذا رئي ببلد	لزم جميع الأمة الصوم	لزم جميع الأمة الصوم	لزم حكمه البلد القريب لا البعيد..	لزم جميع الأمة الصوم	٥/ ٣١٦
٣٥٤	كفارة الجماع؛ هل تجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان؟	تجب على المطاوعة ولاشيء على المكرهة	عليها الكفارة إن طاوعته وإن أكرهها فعليه كفارتان	عليها الكفارة في كلتا الحالتين	فيها قولان	٥/ ٣١٩
٣٥٥	كفارة الجماع علي الترتيب أم علي التخيير؟	على الترتيب	على التخيير	على الترتيب	فيها قولان	٥/ ٣٢٨
٣٥٦	هل يجب الصوم على المتفرد الرائي للهلال إذا ردت شهادته؟	يجب عليه الصوم، والقضاء إن أفطر	يجب عليه، وإذا أفطر، كفَّر	يجب عليه، وإذا أفطر؛ لزمته الكفارة	يجب عليه، وإذا أفطر؛ لزمته الكفارة	٥/ ٣٢٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٥٧	الكفارة بالأكل في رمضان	تجب بالعمد	تجب بالعمد	عليه القضاء فقط	عليه القضاء فقط	٥/ ٣٣١
٣٥٨	من أكل أو شرب ناسيا	لم يبطل صومه	بطل صومه	لم يبطل صومه	لم يبطل صومه	٥/ ٣٣٦
٣٥٩	القبلة للصائم	تكره القبلة وغيرها إذا خشي الإنزال	يكره كل مقدمات الجماع ولو فكرا..	تكره، وتحرم إن خشي الإنزال	لاتكره إذا كانت لاتحرك الشهوة	٥/ ٣٤٠
٣٦٠	هل يكره السواك بعد الزوال للصائم	لا يكره	لا يكره	يكره	فيه قولان	٥/ ٣٤٥
٣٦١	اغتسال الصائم في الحر	يكره	لا بأس	لا بأس	لا بأس	٥/ ٣٤٩
٣٦٢	إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه	لا يفطر	يجب عليه القضاء ولاكفارة	لا يفطر	يفطر، وعليه القضاء	٥/ ٣٥٠
٣٦٣	حكم الحجامة للصائم	لا تفسد الصوم	لا تفطر، ولكن تكره	لا تفسد الصوم	يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم	٥/ ٣٥٣
٣٦٤	الفطر في السفر	يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه	الصوم أفضل إلا...	الفطر أفضل لو شق الصوم على المسافر..	الفطر أفضل من الصوم في السفر	٥/ ٣٦٤، ٣٦٥
٣٦٥	إذا نوى الصوم، ثم سافر، هل يباح له أن يفطر؟	لا يباح له الفطر	لا يباح له الفطر	لا يباح له الفطر	فيه روايتان	٥/ ٣٧٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٦٦	إذا أغمي عليه بعد النية، وقبل طلوع الفجر، فلم يفق إلا بعد الغروب	صح صومه	لا يصح صومه	لا يصح صومه	لا يصح صومه	٥/ ٣٧٩
٣٦٧	إذا لم يقض رمضان لغير عذر حتى دخل رمضان آخر	وجب عليه القضاء فقط	وجب عليه القضاء والفدية	وجب عليه القضاء والفدية	وجب عليه القضاء والفدية	٥/ ٣٨١
٣٦٨	من مات وعليه قضاء رمضان	يطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من تمر أو شعير، ولابد من الإيصاء	يطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من تمر أو شعير، ولابد من الإيصاء	فيه قولان	يستحب أن يصام عنه في النذر ويطعم في قضاء رمضان	٥/ ٣٨٤، ٣٨٥
٣٦٩	التتابع في قضاء رمضان	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	انظر المسألة رقم ٣٦٧	٥/ ٣٩٣
٣٧٠	هل يجوز أن يقطع المتطوع صيامه	لا يجوز، وعليه القضاء	لا يجوز، وعليه القضاء	يجوز ولا قضاء عليه	يجوز ولا قضاء عليه	٥/ ٣٩٥
٣٧١	مَنْ نذر صيام يوم العيد	يفطر ويقضي، فإن صام أجزأه	لاينعقد هذا النذر	لاينعقد هذا النذر	فيه روايتان	٥/ ٤١٤، ٤١٥
٣٧٢	إفراد الجمعة بالصيام	يكره تنزيها	يكره إلا أن يسبقه أو يردفه بيوم آخر	يكره إفراده بالصيام	يكره إفراده بالصيام	٥/ ٤١٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧٣	إفراد رجب بالصوم	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	كره الحنابلة إفراد رجب بالصوم خلافا لأكثر المتأخرين..	٥/ ٤٢٧
٣٧٤	آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر	في كل رمضان، أو في كل السنة	في الوتر في العشر الأواخر	ليلة إحدى وعشرين	ليلة سبع وعشرين	٥/ ٤٢٩
٣٧٥	اتباع رمضان بست من شوال	لا يستحب	لا يستحب	يستحب	يستحب	٥/ ٤٣٥
٣٧٦	الاعتكاف في مسجد لاتقام فيه الجماعة	يصح	يصح	يصح	لا يصح	٥/ ٤٣٧
٣٧٧	هل الصوم شرط للاعتكاف	شرط في الاعتكاف المنذور دون غيره	الصوم شرط مطلقا	يصح الاعتكاف بغير شرط إلا أن ينذره مع الاعتكاف	يصح بغير شرط إلا أن ينذر معه الصيام	٥/ ٤٤٠
٣٧٨	إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب	جاز له ذلك	لا يجوز الاشتراط في الاعتكاف	جاز له ذلك	جاز له ذلك	٥/ ٤٤٨، ٤٤٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٧٩	ماهية الاستطاعة في الحج	ثلاثة أنواع؛ بدنية، ومالية، وأمنية	هي إمكان الوصول دون الإياب..	أهمها القدرة البدنية والمالية...	هي القدرة على الزاد والراحلة	٥/٦
٣٨٠	هل يلزم المغصوب صاحب المال أن يستنيب من يحج عنه؟	يلزمه	لا يلزمه	يلزمه	يلزمه	٨/٦
٣٨١	من لا مال له؛ هل يستنيب في الحج؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	١٧/٦
٣٨٢	الحج، والزكاة، هل يسقطان بالموت	يسقطان	يسقطان	لا يسقطان	لا يسقطان	١٨/٦
٣٨٣	الحج لمن بينه وبين مكة البحر	لا يسقط	لا يسقط	فيه قولان	لا يسقط	١٩/٦
٣٨٤	من عليه فرض الحج هل يصح حجه عن غيره؟	يجوز	يجوز	لا يصح	فيها قولان	٢٢/٦
٣٨٥	إذا أحرم الصرورة بحجة نفل	تقع نفلا	انعقدت عن فرضه	انعقدت عن فرضه	فيها قولان	٢٥/٦
٣٨٦	حج الصبي	لا يصح	يصح	يصح	يصح	٣٣/٦
٣٨٧	هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟	على الفور	على الفور	على التراخي، لكن لايعني التأخير.	على الفور	٣٧/٦
٣٨٨	من أين يحرم الحاج؟	من دويرة أهله	من الميقات	فيها قولان	من الميقات	٤٧/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٣٨٩	الطيب لمن أراد الإحرام	يستحب	يكره	يستحب	يستحب	٤٩/٦
٣٩٠	متى يحرم المحرم؟	عقيب صلاة ركعتين	حين تستوي به راحلته على البيداء	عقيب ركعتين	عقيب ركعتين، أو إذا سارت به راحلته	٥٣/٦
٣٩١	الزيادة على تلبية الرسول ﷺ	تستحب	لا تستحب	لا تستحب	لا تستحب	٥٩/٦
٣٩٢	متى يقطع الحاج التلبية؟	مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة	من ظهر يوم عرفه	عند رمي جمرة العقبة	عند رمي جمرة العقبة	٦٣/٦
٣٩٣	متى يقطع المعتمر التلبية؟	عند الشروع في الطواف	تتوقف على المكان الذي أحرم منه	عند الشروع في الطواف	إذا شرع في الطواف	٦٥/٦
٣٩٤	حكم العمرة	لا تجب	لا تجب	فيها قولان	واجبة	٦٧/٦
٣٩٥	ما الأفضل، التمتع أم الإفراد أم القران؟	القران أفضل	الإفراد أفضل	الإفراد أفضل	التمتع أفضل	٧٧/٦
٣٩٦	متى يحرم المتمتع بالحج؟	يستحب تقديم الإحرام على التروية	يحرم يوم التروية	يحرم يوم التروية بعد الزوال إن كان معه هدي	يحرم يوم التروية	١٠٩/٦
٣٩٧	كيف يحل المتمتع إذا ساق الهدي؟	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	إذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعا،	١١١/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	ولايجوز له التحلل إذا طاف وسعى بالعمرة بل يجوز إذا فرغ من الحج	
٣٩٨	فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	٦/١١٣
٣٩٩	لبس القفازين للمحرمة	يجوز	لا يجوز	فيه قولان	لا يجوز	٦/١١٦
٤٠٠	هل ينقطع حكم الإحرام بالموت؟	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	انظر المسألة مبسوطة في الجنائز	٦/١١٨
٤٠١	ستر وجه الرجل في الإحرام	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	يجوز	٦/١١٩
٤٠٢	إذا عدم الإزار ولبس السراويل	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	متفق على أنه إذا عدم الإزار ولبس السراويل، فلا فدية عليه.	٦/١٢١
٤٠٣	لبس الخف المقطوع من أسفل مع وجود النعل	يجوز	لا يجوز	فيه قولان	لا يجوز	٦/١٢٦
٤٠٤	تظليل المحمل	يجوز ولا فدية	لا يجوز إلا لعذر، ويفدي	يجوز ولا فدية	لا يجوز إلا لعذر، ويفدي	٦/١٢٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٠٥	ادهان المحرم بالزيت والشيرج	يحرم، وعليه دم إن فعل	يحرم، وعليه دم إن فعل	عليه الفدية لو ادهن في رأسه ووجهه فقط	يجوز ولا فدية عليه	٦/ ١٣٠
٤٠٦	لبس المعصفر للمحرم	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	يجوز	٦/ ١٣٣
٤٠٧	لبس المحرم للثوب المبخر	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٦/ ١٣٥
٤٠٨	إذا شم المحرم شيئا من الرياحين	يكره إن كان قاصدا	يكره إذا كان قاصدا	في الورد الفدية، وفي الريحان قولان	فيه أقوال	٦/ ١٣٦
٤٠٩	إذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي	يجوز	يكره	يجوز	يكره	٦/ ١٣٨
٤١٠	هل يعقد المحرم عقد نكاح؟	لا بأس بذلك	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٦/ ١٤٠
٤١١	إذا أفسد المحرم الحج أوالعمرة	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	اتفق الفقهاء على أنه يلزمه المضي فيهما، واختلفوا في ما يجب عليه؛ فقال.	٦/ ١٤٧
٤١٢	قتل الصيد في الحرم	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	اتفق الفقهاء على وجوب الجزاء في القتل سواء كان خطأ أوعمدا	٦/ ١٥٠

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤١٣	بيض النعام مضمون	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	متفق على ضمان بيض الطير بقيمته	٦/ ١٥٢
٤١٤	المحرم يدل محرما أوحلالا على الصيد	عليه الجزاء	لايلزمه جزاء	لايلزمه جزاء	يلزمه الجزاء	٦/ ١٥٦
٤١٥	ما لايؤكل لحمه.. هل يضمن بالجزاء؟	يضمن	لا يضمن	لا يضمن	لا يضمن	٦/ ١٥٨
٤١٦	إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد	على كل واحد جزاء	على كل واحد جزاء	عليهم جزاء واحد	عليهم جزاء واحد	٦/ ١٦٢
٤١٧	إذا صيد شيء لأجل المحرم	لا يحرم عليه	يحرم عليه	يحرم عليه	يحرم عليه	٦/ ١٦٣
٤١٨	شجر الحرم مضمون	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه إجماعا	٦/ ١٦٩
٤١٩	حكم صيد المدينة وشجرها	ليس بمحرم	محرم	محرم	محرم	٦/ ١٧٢
٤٢٠	هل يضمن صيد المدينة بالجزاء؟	لا يضمن	لا يضمن	فيه قولان	يضمن	٦/ ١٧٨
٤٢١	أفضل البلاد	مكة	المدينة	مكة	مكة	٦/ ١٨٠
٤٢٢	حكم المجاورة بمكة	تكره	تكره	لا تكره	لا تكره	٦/ ١٨٣
٤٢٣	استلام الركن اليمانى في الطواف	ليس بمسنون	سنة	سنة	سنة	٦/ ١٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٢٤	تقبيل ما يستلم به الحجر	مسنون	لا يسن	مسنون	مسنون	٦/١٨٩
٤٢٥	طواف المحدث والنجس	يصح، وعليه دم	الطهارة شرط للطواف	الطهارة مشترطة للطواف	الطهارة شرط للطواف	٦/١٩١
٤٢٦	هل يشترط للطواف أن يكون خارج الحجر؟	الطواف في الحجر واجب	يشترط	يشترط	إذا ترك الحجر في الطواف، لم يجزئه	٦/١٩٥
٤٢٧	القراءة في الطواف	لا تكره	تكره	لا تكره	فيها قولان	٦/١٩٧
٤٢٨	تلفيق الأسابيع	مكروه	لا يكره	مكروه	لا يكره	٦/١٩٩
٤٢٩	حكم السعي	واجب ينوب عنه الدم	ركن	ركن	فيه قولان	٦/٢٠١
٤٣٠	كم يجزئ القارن في الطواف والسعي؟	طوافان وسعيان	طواف واحد، وسعي واحد	طواف واحد، وسعي واحد	طواف واحد، وسعي واحد	٦/٢٠٦
٤٣١	حكم طواف الوداع	واجب ويجبر تركه بدم	هو مندوب	واجب ويجبر تركه بدم	واجب ويجبر تركه بدم	٦/٢٢٤
٤٣٢	إن طاف ولم يعقبه بالخروج	لا تلزمه الإعادة	لزمته الإعادة	لزمته الإعادة	لزمته الإعادة	٦/٢٢٧
٤٣٣	وقت الوقوف بعرفة	أوله بعد الزوال من يوم عرفة	ليلة النحر فقط	أوله بعد الزوال من يوم عرفة	من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة	٦/٢٢٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٣٤	حكم الدفع من عرفة	واجب	واجب	سنة	سنة	٦/ ٢٣٢، ٢٣٣
٤٣٥	الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل	لا يجوز حتى يطلع الفجر	يكفي المبيت بها لحظة	يجوز طالما نزل بها قدر حط الرحال وصلاة العشاءين.	يجوز	٦/ ٢٣٥
٤٣٦	إذا دفع المحرم من مزدلفة قبل نصف الليل	لا دم عليه	لا دم عليه	فيها روايتين	عليه دم	٦/ ٢٣٩
٤٣٧	جواز الوقت الذ ترمى فيه جمرة العقبة	لا يجوز حتى يطلع الفجر	لا يجوز حتى يطلع الفجر	من نصف ليلة النحر.	من نصف ليلة النحر.	٦/ ٢٤١
٤٣٨	مايجوز أن يرمي به المحرم	بجميع جنس الأرض	لايجوز إلا بالحجارة	لايجوز إلا بالحجارة	لا يجوز إلا بالحجارة	٦/ ٢٤٣
٤٣٩	هل يجوز الرمي بحجر قد رمي به؟	يجوز	يجوز	يجوز	لا يجوز	٦/ ٢٤٦
٤٤٠	إذا أنكس رمي الجمرات، هل يجزئه؟	يجزئه	لا يجزئه	لا يجزئه	لا يجزئه	٦/ ٢٤٨
٤٤١	هل في النفر الأول خطبة؟	لا خطبة فيه	لا خطبة فيه	فيه خطبة	فيه خطبة	٦/ ٢٥٠
٤٤٢	إذا ترك المحرم المبيت بمنى ليالي منى	لا دم عليه	عليه دم	يسقط المبيت عن أهل السقاية ورعاء الإبل	فيه روايتان	٦/ ٢٥٢
٤٤٣	ما يجزئه في التحلل من حلق الرأس	الربع مع الكراهة	كل الرأس	أقله ثلاث شعرات	الرأس كله	٦/ ٢٥٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٤٤	ما يتحلل به المحصر	الذبح دون الحلق	المذبح، والنية، والحلق، بشرطين.	الذبح والحلق، والنية	المذبح، والحلق، والنية	٦/٢٥٦، ٢٥٨
٤٤٥	إذا قدم المتمتع والقارن الحلاق على الذبح والرمي	عليهما دم بكل حال	عليهما دم	يجوز ولا فدية عليهما	يجوز ولا فدية عليهما	٦/ ٢٦٠
٤٤٦	الهدي في حق المحصر	هو واجب	لا يجب	هو واجب	هو واجب	٦/ ٢٦٤، ٢٦٥
٤٤٧	أين يذبح المحصر الهدي؟	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	انظر مابُسط في المسألة السابقة	٦/٢٦٧
٤٤٨	إذا أحصر في حج التطوع	يلزمه القضاء	يقضي إذا كان التحلل لمرض، أوخطأ عدد..	لا قضاء عليه	لا قضاء عليه	٦/٢٦٨
٤٤٩	حكم الاشتراط في الإحرام	لا يصح	لا يصح	يصح	يصح	٦/ ٢٧١
٤٥٠	المحصر بالمرض إن كان شرط التحلل بالمرض	تحلل وعليه دم	تحلل ولا شيء عليه	تحلل، وعليه دم	يباح له التحلل ولا شيء عليه	٦/ ٢٧٣
٤٥١	حج المرأة بغير محرم	لا يجوز	يجوز إذا صحبها نساء ثقات	يجوز إذا صحبها نساء ثقات	لا يجوز	٦/ ٢٧٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥٢	هل يعتبر المحرم للمرأة في السفر القليل والطويل؟	لايعتبر إلا في الطويل	يعتبر فى القليل والطويل	يعتبر في الجميع	يعتبر في جميع السفر	٦/ ٢٨٠
٤٥٣	من فاته الحج	وجب عليه التحلل بأفعال العمرة	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	تحلل بعمرة، وقضى على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسك	٦/ ٢٨١، ٢٨٢
٤٥٤	حكم إشعار البدن وتقليدها	يكره الإشعار والتقليد	يستحب الإشعار والتقليد	الإشعار مستحب وكذلك التقليد	يسن الإشعار والتقليد	٦/ ٢٨٥، ٢٨٧
٤٥٥	صفة الإشعار	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	انظر ما تقدم في المسألة السابقة	٦/ ٢٩٠
٤٥٦	تقليد الغنم	لا يسن	لا يسن	يسن	يسن	٦/ ٢٩١
٤٥٧	مكان ذبح الهدايا	لا يجوز إلا في الحرم	يجب أن يكون بمنى	جميع الحرم	في جميع الحرم	٦/ ٢٩٣، ٢٩٤
٤٥٨	الأكل من الهدي الواجب	لايأكل منه وغيره من الأغنياء	لا يأكل منه	إن كان تطوعا، فله أن يفعل به ما يشاء..	لا يأكل إلا من هدي التمتع والقران	٦/ ٢٩٦، ٢٩٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٥٩	إن نذر بدنه وأطلق	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	ستأتي هذه المسألة في أثناء المسألة القادمة	٣٠٢/٦
٤٦٠	اشتراك السبعة في البدنة	إن كان بعضهم يريد اللحم، لم يصح	لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب	يجوز	يجوز	٣٠٣/٦
٤٦١	حكم الأضحية	واجبة	مؤكدة غير واجبة	مؤكدة غير واجبة	مؤكدة غير واجبة	٣٠٦/٦
٤٦٢	الحلق وتقليم الأظفار للمضحي إذا دخل العشر	لا يكره	يكره	يكره	يكره	٣١٧/٦، ٣١٨
٤٦٣	الأفضل في الأضحية	الأفضل هو الأكثر لحما	الضأن ثم البقر ثم الإبل	الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز	الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز	٣١٩/٦
٤٦٤	التضحية بعضباء القرن والأذن	يجوز	يجوز، ويكره إن كان يدمي	لا يجوز	لا يجوز	٣٢١/٦
٤٦٥	وقت ذبح الأضحية	لا يجوز في الأمصار إلا بعد صلاة الإمام..	إذا صلى الإمام وذبح	بعد مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع شمس يوم النحر	لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام	٣٢٣/٦، ٣٢٥
٤٦٦	بيع جلود الأضاحي	يجوز	يحرم	لا يجوز	لا يجوز	٣٢٨/٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٦٧	حكم العقيقة	لا تستحب	تسن	تسن	تسن	٦/ ٣٣٠، ٣٣٢
٤٦٨	المستحب في العقيقة	هي غير مستحبة	شاة للمذكور والإناث	عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة	عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة	٦/ ٣٣٦
٤٦٩	بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة	يجوز مع خيار الرؤية	يجوز على الصفة	لا ينعقد أصلا	لا يصح	٧/ ٥، ٨
٤٧٠	هل خيار المجلس ثابت؟	لا يثبت	لا يثبت	يثبت	يثبت	٧/ ١٤
٤٧١	الخيار أكثر من ثلاث	لايجوز	يجوز بقدر ما تدعو إليه الحاجة	لايجوز أكثر من ثلاث	يكون بحسب اتفاق المتعاقدين	٧/ ١٩
٤٧٢	علة الربا	الكيل أوالوزن مع اتحاد الجنس	هي الاقتيات والادخار	الجنس لا الثمن، وكونه مطعوما فقط..	هي مكيل جنس...	٧/ ٢٣، ٢٩
٤٧٣	بيع تمرة بتمرتين، أو حفنة بحفنتين	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٣٥
٤٧٤	علة الربا في الدراهم والدنانير	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	انظر المسأة رقم (٤٧٢)	انظر المسألة رقم (٤٧٢)	٧/ ٣٦
٤٧٥	التفرق في بيع ما يجري فيه الربا بعلة واحدة	يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	لا يجوز وانظر المسألة رقم	٧/ ٣٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	(٤٧٢)، فقد بُسط ذلك هناك	
٤٧٦	ما لا يدخله الربا، هل يحرم فيه النَّساء	يحرم إذا كان جنسا واحدا	يحرم في الجنس الواحد إذا كان متفاضلا	لا يحرم فيه النساء	فيه قولان	٧/ ٤٣
٤٧٧	هل الحبوب كلها جنس واحد	ليست بجنس واحد	الحبوب كلها صنف واحد	كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد، كأنواع التمر..	كل نوعين اجتمعا في اسم خاص، فهما جنس واحد، كأنواع التمر..	٧/ ٥٠
٤٧٨	بيع الحنطة المبلولة، أوالمسلوقة باليابسة	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٥٢
٤٧٩	المعتبر في المكيال والميزان	في كل بلد بعادته	في كل بلد بعادته	في كل بلد بعادته	مكيال المدينة وميزان مكة	٧/ ٥٣
٤٨٠	بيع الرطب بالتمر	يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	لا يجوز وأنظر المسألة (٤٧٨) فقد أفرد ذلك هناك	٧/ ٥٥
٤٨١	بيع الجنس فيه الربا بجنسه، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس	يصح	يصح بشرط..	لا يصح	فيه قولان	٧/ ٦١
٤٨٢	بيع اللحم بالحيوان المأكول	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٦٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٨٣	إذا باعه بشرط العتق	يبطل البيع	الشرط والبيع صحيحان	فيها روايتان	الشرط والبيع صحيحان	٧/ ٦٩
٤٨٤	إذا اشترط الأجل لتسليم المبيع المعين أو الثمن المعين	يكون البيع فاسدا	يجوز في الزمان اليسير	لا يجوز	يجوز	٧/ ٧٢، ٧٣
٤٨٥	بيع النخل بعد التأبير، ثمره لمن؟	للبائع	للبائع إلا أن يشترط المشتري	للبائع إلا أن يشترط المشتري	للمشتري إلا أن يشترط البائع	٧/ ٧٦
٤٨٦	بيع الثمار قبل بدو صلاحها	لا يجوز، إلا..	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٧٩
٤٨٧	إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية	البيع باطل	يجوز	يجوز	صح البيع	٧/ ٨٢، ٨٣
٤٨٨	بيع الباقلاء في قشره الأعلى، والحنطة في سنبلها	يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٨٤
٤٨٩	ما تهلكه الجوائح	من ضمان المشتري	من ضمان البائع إذا كان الثلث فصاعدا..	من ضمان المشتري	من ضمان البائع إذا كان الثلث فصاعدا	٧/ ٨٥، ٨٦
٤٩٠	بيع العرايا	لا يجوز إلا بالضرورة	يجوز	يجوز للحاجة	يجوز للحاجة	٧/ ٨٨
٤٩١	بيع العرايا نسيئة	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ٩٣
٤٩٢	المشتري يتصرف في المبيع المتعين قبل قبضه	لايجوز إلا في العقار	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٩٥، ٩٦
٤٩٣	هل التخلية في المبيع المنقول قبض؟	هي قبض	هي بحسب العرف	هي بحسب العرف	ليست قبضاً	٧/ ١٠٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٤٩٤	مَنْ يضمن المبيع المتعين إذا تلف قبل قبضه؟	البائع	المشتري إذا امتنع من القبض	البائع	المشتري	٧/١٠٦، ١٠٧
٤٩٥	إذا اشترى مصراة، هل له خيار الفسخ؟	لايثبت له الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	ثبت له خيار الفسخ	٧/ ١١٠
٤٩٦	إذا اشترى حيوانا وقبضه، فحدث به عيب عنده	لم يثبت له الفسخ..	إن حدث في مدة ثلاثة أيام ملك الفسخ..	ينظر إلى العيب..	لم يثبت له الفسخ..	٧/١١٢
٤٩٧	التدليس من أحد المتعاقدين في البيع والشراء	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	حرم التدليس شرعا باتفاق الفقهاء، وللمدلس عليه ما يعرف بخيار البيع..	٧/١١٥
٤٩٨	الإبراء من الدين المجهول	يصح	يصح	لا يصح	يصح	٧/١١٨
٤٩٩	هل يملك العبد إذا ملك؟	لا يملك	يملك	فيه قولان	لا يملك	٧/ ١٢٠
٥٠٠	الغبن؛ هل يثبت الفسخ؟	لا يثبت الفسخ	لايثبت الفسخ	لايثبت الفسخ	يثبت الفسخ	٧/١٢٣
٥٠١	بيع العينة وما يشبهها	العقد فاسد إن خلا من توسط شخص ثالث..	العقد باطل سدًا للذرائع	يصح العقد مع الكراهة	العقد باطل سدًا للذرائع	٧/١٢٥، ١٢٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٠٢	إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن	القول قول المشتري	يتحالفان	يتحالفان	فيها قولان وتفصيل	٧/ ١٣٠
٥٠٣	بيع رباع مكة	يجوز بلا كراهة	لا يجوز	يجوز بلا كراهة	فيها قولان	٧/ ١٣٩
٥٠٤	بيع الزيت النجس	يجوز	لا يجوز	لايجوز	لا يجوز	٧/ ١٤٥، ١٤٧
٥٠٥	بيع الصوف على الظهر	لا يجوز	يجوز	لايجوز	فيه قولان	٧/ ١٥٣
٥٠٦	بيع السرجين النجس	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	السرجين هو الزبل، وانظر المسألة رقم (٥٠٤)	٧/ ١٥٤
٥٠٧	بيع العنب مِنْ مَنْ يتخذه خمرا	يصح مع الكراهة	البيع باطل	يصح مع الكراهة	البيع باطل	٧/ ١٥٦
٥٠٨	بيع الكلب وإن كان معلما	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة (٥٠٤)	٧/ ١٥٩
٥٠٩	بيع الحاضر للبادي.. ما حكمه؟	صحيح	فاسد ويجوز فسخه	فيه الخيار	فيه الخيار	٧/ ١٦٩
٥١٠	التفريق في البيع بين كل ذي رحم محرم	ينعقد البيع	البيع فاسد لاينعقد	البيع فاسد لاينعقد	البيع فاسد لاينعقد	٧/ ١٧١
٥١١	المعاوضة عن عسب الفحل	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٧/ ١٧٧
٥١٢	حكم قرض الحيوان والثياب	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٧/ ١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥١٣	قرض الخبز	لا يجوز	يجوز وزنا وعددا	يجوز وزنا وعددا	يجوز وزنا وعددا	٧/ ١٨٣
٥١٤	القرض الذي يجر نفعا	حرام إذا كان مشروطا	يحرم إذا كان بسبب الدين لا للإكرام	يجوز ما لم يشترط	فيه قولان	٧/ ١٨٦، ١٨٩
٥١٥	السلم في المعدوم إذا كان موجودا في محله	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز، لحاجة الناس إليه	٧/ ١٩١، ١٩٢
٥١٦	السلم في الحيوان	لا يصح	يصح	يصح	يصح	٧/ ١٩٥
٥١٧	السلم في الخبز	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	يجوز	٧/ ٢٠٠
٥١٨	الشراء برأس مال المسلم من المسلم إليه بعد الإقالة	لا يجوز	يجوز في غير الطعام	يجوز	لا يجوز في شيء آخر حتى يقبضه	٧/ ٢٠١، ٢٠٣
٥١٩	حكم التسعير	يجوز دفعا للضرر	يجوز دفعا للضرر	يحرم التسعير	لا يجوز التسعير	٧/ ٢٠٤، ٢٠٥
٥٢٠	الرهن في الحضر والسفر	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	الرهن جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، خلافا لمجاهد والظاهرية	٧/ ٢٠٧، ٢٠٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٢١	من شروط الرهن	ألا يكون معلقا بشرط..	ألا يتنافى الشرط مع مقتضى العقد، ولا يؤول إلى حرام..	شروط الرهن ثلاثة أنواع..	الشروط نوعان، صحيح، وفاسد..	٧/ ٢١٠، ٢١٢
٥٢٢	على من تكون مؤنة الرهن؟	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	اتفق الفقهاء على أن نفقة الرهن على المالك الراهن، واختلفوا في نوع النفقة..	٧/ ٢١٩، ٢٢١
٥٢٣	هل ينتفع الراهن بالرهن؟	لا ينتفع إلا بإذن المرتهن	ليس له الانتفاع مطلقا	له الانتفاع بما لا يترتب عليه نقص المرهون	لاينتفع إلا برضا المرتهن	٧/ ٢٢٣، ٢٢٥
٥٢٤	إذا فلس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، أوسلعته المبيعة له بعينها	صاحب المتاع أسوة الغرماء	له حق فسخ البيع، وأخذ سلعته	هو أحق به في الموت والحياة	هو أحق به من سائر الغرماء	٧/ ٢٢٦، ٢٢٧
٥٢٥	من أفلس، وفرق ماله، وبقي عليه دين، وله حرفة تفضل أجرتها عن كفايته، هل يؤاجره الحاكم؟	لا يؤاجره	لا يؤاجره	لا يؤاجره	فيها قولان	٧/ ٢٣١
٥٢٦	إذا امتنع المدين من قضاء دينه	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	اتفق الفقهاء على أنه يباع مال المدين	٧/ ٢٣٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم بين الدائنين..	
٥٢٧	هل يعتبر الإنبات علم على البلوغ؟	لايعتبر، ويعرف البلوغ بالاحتلام..	علامات البلوغ الطبيعية سبع..	هو علم في المشركين، وفي المسلمين على قولين..	هو علم على البلوغ	٧/ ٢٣٦، ٢٣٩
٥٢٨	تابع حد البلوغ بالسن	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٧/ ٢٤٠
٥٢٩	هل يحجر على المبذر؟	لا يحجر عليه إذا كان حرا عاقلا بالغا	يحجر عليه، والحجر من حقوق الأب..	يحجر عليه بحكم القاضي وحده	لابد من حكم الحاكم للحجر عليه	٧/ ٢٤٢، ٢٤٣
٥٣٠	هل يشترط لصحة الحوالة بالدين رضا المحيل؟	لابد من رضا المحيل والمحال عليه	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل والمحال فقط	يشترط رضا المحيل فقط	٧/ ٢٤٦، ٢٤٨
٥٣١	إذا توى المال على المحال عليه	تنتهي الحوالة	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	لم يعد الحق إلى المحيل أبدا	٧/ ٢٤٩، ٢٥٠
٥٣٢	كفالة دين الميت	لاتجوز إن لم يترك شيئا	جائزة	جائزة	تصح الكفالة	٧/ ٢٥٢
٥٣٣	ثبوت الدين في أكثر من ذمة	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	لامانع عند أصحاب المذاهب	٧/ ٢٥٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	الأربعة من ثبوت الدين في أكثر من ذمة	
٥٣٤	إذا تكفل برجل إلى مدة معلومة، فلم يسلمه عند المحل	لا يضمن ما عليه	لا يضمن ما عليه	لا يضمن ما عليه	ضمن ما عليه	٢٥٩/٧، ٢٦٠
٥٣٥	الكفالة ببدن من عليه حد	تصح	تصح	تصح	لا تصح	٢٦٢/٧
٥٣٦	إذا أراق خمرا على ذمي، أوقتل خنزيرا	عليه الضمان	عليه الضمان	لا يضمن	لا يضمن	٢٦٤/٧، ٢٦٦
٥٣٧	شركة الأبدان	جائزة	تصح مع اتفاق الصنعة	باطلة	جائزة	٢٦٩/٧، ٢٧٠
٥٣٨	تصرف العبد في ملك سيده	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	متفق على أن الرقيق محجور عن التصرف في ملك سيده إلا بإذنه	٢٧٢/٧
٥٣٩	حكم تصرفات الفضولي	تصح إذا أجازها صاحب الشأن	تصح إذا أجازها صاحب الشأن	باطلة	باطلة	٢٧٤/٧، ٢٧٥
٥٤٠	حكم الوكيل بالشراء	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	الوكيل بالشراء مثل الوكيل بالبيع من التقيد بما قيده به	٢٨١/٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
		الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	الموكل في الثمن والجنس..	
٥٤١	هل العارية مضمونة؟	لا يضمن إلا أن يفرط	هي كالرهن	هي مضمونة بقيمتها	هي مضمونة بكل حال	٨/ ٥- ٧
٥٤٢	هل للمعير أن يسترد الأرض بعد البناء أو الغرس؟	يستردها إذا كانت الإعارة مطلقة..	له أن يرجع في الإعارة المطلقة..	للمعير استردادها، ويضمن قيمة ماتلف..	له استردادها ويضمن قيمة البناء..	٨/ ١٤، ١٦
٥٤٣	إذا مثّل السيد بعبده	لايعتق عليه	يعتق عليه	لايعتق عليه	يعتق عليه	٨/ ١٨، ١٩
٥٤٤	إذا غيَّر صفة المغصوب	ملكها بالتغيير، وعليه البدل لمالكها	للمالك الخيار؛ القيمة، أوعين ملكه	لو أمكن فصل الزيادة، أجبر الغاصب..	لم يزُل ملك المالك عنه	٨/ ٢٠، ٢٢
٥٤٥	إذا غصب ساجة أو آجرا؛ فجعله في بنائه	ليس للمالك إلا القيمة	للمالك الخيار بين الهدم وبين أخذ القيمة..	يلزم الغاصب ردها وتحمل كل ماينتج عن ذلك	وجب رد ما غصب	٨/ ٢٦، ٢٨
٥٤٦	إذا غصب أرضا فزرعها	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٨/ ٣٠
٥٤٧	إذا كسر آلة اللهو	يضمن	لم يضمن	يضمن	لم يضمن	٨/ ٣٥

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجـزء والصفحة
٥٤٨	الشفعة بالجوار	تستحق	لا تستحق	لا تستحق	لا تستحق	٨/ ٣٩
٥٤٩	إذا اشترى أرضا فيها زرع أوشجر مثمر، هل تجب فيه الشفعة	تجب الشفعة	تجب الشفعة	لا تجب الشفعة	لا تجب الشفعة	٨/ ٥١، ٥٢
٥٥٠	الشفعة في ما لايقسم	تثبت	فيها قولان	لا تثبت	لاتثبت	٨/ ٥٣، ٥٦
٥٥١	هل تثبت شفعة الذمي على المسلم؟	تثبت	تثبت	تثبت	لا تثبت	٨/ ٥٨
٥٥٢	إذا استأجر دارا، كل شهر بشيء معلوم	تجب الأجرة حالا فحالا	يتوقف على نوعية الإجارة..	يتوقف على نوعية الإجارة	لزمه في الشهر الأول، وما بعده من الشهور بالدخول فيه	٨/ ٦١، ٦٣
٥٥٣	حكم أخذ الأجرة على القُرَبِ، كالآذان..	لايجوز إلا أن يشغله عن معيشته	يجوز	يجوز	لا يجوز	٨/ ٦٥
٥٥٤	أخذ الأجرة على الحجامة	تجوز	تجوز	تجوز	لا تجوز	٨/ ٧٤
٥٥٥	استئجار الظئر والخادم بطعامه وكسوته	يجوز في الظئر فقط	يجوز	يجوز	يجوز	٨/ ٨١
٥٥٦	الاستئجار لحمل الخمر	يصح	لا يصح	يصح	لا يصح	٨/ ٨٣، ٨٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٥٧	المساقاة في النخل والكرم والشجر، وكل أصل له ثمرة	لاتجوز بحال	تجوز	تجوز في النخل والكرم، والباقي على قولين	تجوز	٨/ ٨٦، ٨٧
٥٥٨	المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض	لا تصح بحال	لا تصح بحال	لاتجوز في الأرض البيضاء	تصح	٨/ ٩٩، ١٠٠
٥٥٩	الأجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يداه؟	يضمن ما تلف بالتعدي والتقصير	عليه ضمان ما جنت يداه، وما لم تجن	فيه قولان	فيها قولان	٨/ ١٠١، ١٠٢
٥٦٠	كري الأرض بالثلث والربع	لا يجوز	يجوز الكراء	تجوز تبعا للمساقاة، للحاجة	يجوز الكراء	٨/ ١٠٤، ١٠٥
٥٦١	إحياء ما باد أهله من الأراضي	يجوز	يجوز	لايجوز، فلا يملك	لايجوز، فلا يملك	٨/ ١١١، ١١٢
٥٦٢	هل يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام؟	يفتقر	يفتقر ما في العمران دون ما في الفلوات	لا يفتقر	لا يفتقر	٨/ ١١٣
٥٦٣	إذا حوط على موات	الإحياء يكون بالبناء أو الغرس	الإحياء يكون بالزراعة، والبناء والغرس	الإحياء يكون باستخراج الماء والزرع..	الإحياء أن يحوط عليها حائطا منيعا	٨/ ١١٥، ١١٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٦٤	حريم البئر	أربعون ذراعا	ما يتصل بها من الأرض التي حولها..	ما يحتاج إليه	العاديُّ خمسون، والبديء خمسة وعشرون	٨/ ١١٩، ١٢٠
٥٦٥	ما نبت من الكلأ، ونبع من الماء في أرض إنسان	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	اتفق الفقهاء على استحباب بذل الماء بغير ثمن، كما أجازوا بيع غير المباح للناس..	٨/ ١٢٤، ١٢٥
٥٦٦	بذل ما فضل عن حاجته من الماء، هل يلزمه؟	لا يلزمه	يلزمه	لا يلزمه	فيها قولان	٨/ ١٢٧
٥٦٧	الوقف بغير حكم الحاكم	لا يلزم	الوقف لايقطع حق الملكية في العين..	يلزم	يلزم	٨/ ١٢٨، ١٢٩
٥٦٨	وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها	لا يصح	يجوز	يجوز	يجوز	٨/ ١٣١
٥٦٩	إذا وقف على غيره، واستثنى نفقة نفسه	يصح	لا يصح	لا يصح	يصح	٨/ ١٣٤
٥٧٠	حكم هبة المشاع	لاتصح في ما ينقسم	جائزة	جائزة	جائزة	٨/ ١٣٥، ١٣٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٧١	ماهية العمرى	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى.	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	العمرى أن يقول: أعمرتك هذه الدار.. وقد أجاز أكثر العلماء العمرى..	١٣٨/٨
٥٧٢	حكم الرقبى	هي باطلة	هي باطلة	هي جائزة	حكمها حكم العمرى	١٤٤/٨
٥٧٣	هل يرجع إذا فضل بعض ولده على بعض في العطية؟	لايرجع، ولكن تستحب التسوية	لايرجع، وتستحب التسوية	لايرجع، والتسوية مستحبة	أساء، ويأمر بالارتجاع	١٤٧/٨
٥٧٤	هل للأب الرجوع في هبته لولده..	لا يجوز له الرجوع بحال	لايحل له الرجوع بمجرد العقد	يجوز له الرجوع	يجوز له الرجوع	١٥٥/٨، ١٥٦
٥٧٥	هل يملك الأجنبي الرجوع في الهبة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٥٨/٨
٥٧٦	ما يأخذه الوالد من مال ولده	لا يأخذ سوى الحاجة	لا يأخذ سوى الحاجة	يأخذ قدر الحاجة	يأخذ ما يشاء مالم يجحف	١٦٤/٨
٥٧٧	التقاط الإبل والبقر والطيور	يجوز	مكروه	يجوز	لا يجوز	١٦٦/٨، ١٦٧
٥٧٨	التقاط الغنم	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	١٧١/٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٧٩	حكم اللقطة بعد تعريفها	لايملك شيء من اللقط، ولاينتفع به إلا إذا كان الملتقط فقيرا	تملك جميع اللقطات بعد تعريفها	تملك جميع اللقطات بعد تعريفها	تملك إذا كانت أثمانا.	٨/ ١٧٥، ١٧٦
٥٨٠	حكم لقط الحرم	هي كسائر اللقط	هي كسائر اللقط	فيها روايتان	تعرف أبدا	٨/ ١٨٠، ١٨٢
٥٨١	إذا أخبر مدعي اللقطة بعددها وعفاصها ووكائها	لاتدفع إليه إلا ببينة	أجبر الملتقط على تسليمها	لا تدفع إليه إلا ببينة	يجبر الملتقط على تسليمها	٨/ ١٨٤، ١٨٥
٥٨٢	من وقعت دابته، فتركها بأرض مهلكة، فجاء غيره فعالجها حتى سلمت	لم يزل ملك صاحبها عنها..	لم يزل ملك صاحبها عنها..	لم يزل ملك صاحبها عنها..	يملكها مَنْ عالجها حتى سلمت	٨/ ١٨٨
٥٨٣	حكم إسلام الصبي وردته	يصح، لكن لايقتل، ولايضرب.	يصح في الصبي المميز	لا يصح	يصح إسلامه وردته	٨/ ١٩٠
٥٨٤	الوصية لمن لايرث من الأقارب	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	متفق على أنها غير واجبة، بل مندوبة ومستحبة	٨/ ١٩٢، ١٩٣
٥٨٥	ماهية الجيران، من يكونون	هم الملاصقون	الملاصقون من الجهات الست، والمقابلون..	هم أربعون دارا من كل جانب..	هم أربعون دارا من كل جانب..	٨/ ١٩٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٨٦	حكم الوصية للقاتل	لاتصح	تصح إذا علم القاتل بمن قتله، ولم يغير الوصية..	تصح الوصية للقاتل وفيها قول آخر	تصح الوصية للقاتل، لكن..	٨/١٩٧، ١٩٨
٥٨٧	إذا أوصى لرجل بسهم من ماله	يعطى أقل سهام الورثة، أوالسدس أيهما..	يعطى مثل نصيب أحدهم..	يعطى ما شاء الورثة	يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة	٨/٢٠١، ٢٠٢
٥٨٨	الوصية بما زاد على الثلث	صحيحة نافذة	باطلة إن كان له ورثة	تصح وتقف على إجازة الورثة، وتبطل إن لم يكن له وارث..	تصح وتقف على إجازة الورثة، وتبطل إن لم يكن له وارث..	٨/٢٠٣
٥٨٩	هل يرث ذوو الأرحام؟	يرثون	لا يرثون	لا يرثون	يرثون	٨/٢٠٧، ٢٠٩
٥٩٠	حكم قاتل الخطأ في الميراث	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل.	٨/٢١٥
٥٩١	هل يرث اليهوديُّ النصراني؟	يتوارث الكفار بعضهم من بعض	لايرث كافر كافرا	يتوارث الكفار بعضهم من بعض	فيها قولان	٨/٢٢٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٩٢	إذا كان للميت أقارب كفار، فأسلموا قبل قسم التركة.	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أنهم لايستحقون شيئا في تلك الحال	٨/٢٢٧، ٢٢٨
٥٩٣	إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأب	يسقطهم	يقاسم الإخوة ولا يحجبهم	يقاسمهم ولايحجبهم	يقاسمهم ولايحجبهم	٨/٢٣٢، ٢٣٣
٥٩٤	الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	أجمع جمهور العلماء على أنهن عصبة لهن، يأخذن ما فضل للبنات، فيرثون..	٨/٢٣٧
٥٩٥	مَنْ ترث من الجدات للأب	جميع الجدات وإن كثرن	جدتان؛ أم أمه، وأم أبيه، وأمهاتهما وإن علون	جميع الجدات وإن كثرن	أم أمه، وأم أبيه، وأم جده	٨/٢٣٩، ٢٤١
٥٩٦	حكم أم الأب مع الأب في الميراث	لا ترث	لا ترث	لا ترث	فيها قولان	٨/٢٤٣
٥٩٧	عصبة ولد الملاعنة، والزنى	ترثه أمه بالفرض والرد	ترث أمه الثلث فقط، وليست هي ولا عصبتها عصبة له	ترث أمه الثلث، والباقي لبيت المال..	عصبته أمه، فإن عدمت فعصباتها من بعدها..	٨/٢٤٥، ٢٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٥٩٨	متى يرث المولود ويورث؟	إذا تنفس وتحرك	إذا ظهرت أمارات الحياة عليه	إذا تنفس وتحرك	إذا استهل صارخا	٨/ ٢٤٩
٥٩٩	المعتق بعضه، ما حكم ميراثه	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	مسائل العتق تاريخية لوجود الرقيق قبل الإسلام، وقد حرر الإسلام الرقيق كله.	٨/ ٢٥٢، ٢٥٥
٥٩٩م	تابع المعتق بعضه	يستسعى العبد، وهو حر	يرثه أولى الناس بمن كاتبه . .	لا يرث، وعلى قولين في من يرثه	يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية	٨/ ٢٥٢، ٢٥٦
٦٠٠	إذا أعتق عن الغير بغير إذنه	الولاء للمعتق	الولاء للمعتق عنه	الولاء للمعتق	الولاء للمعتق	٨/ ٢٥٨
٦٠١	إذا أعتق المسلم عبدا ذميا	لايرثه إلا أن يموت العبد مسلما	لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلما	لا يرثه إلا أن يموت العبد مسلما	يرثه بالولاء	٨/ ٢٥٩
٦٠٢	هل ترث بنت المولى بالولاء	لا ترث	لا ترث	لا ترث	فيها قولان	٨/ ٢٦٠
٦٠٣	حكم الاشتغال بالنكاح في حق غير التائق	الاشتغال بالنكاح أفضل من نفل العبادة	الاشتغال بالنكاح أفضل من نفل العبادة	الاشتغال بالعبادة أفضل	الاشتغال بالنكاح أفضل	٨/ ٢٦٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٠٤	هل تلي المرأة عقد نكاح؟	يجوز	لايجوز، ولها الإذن لمن يزوجها	لا يجوز	لايجوز	٨/٢٦٨، ٢٧٠
٦٠٥	حكم ولاية الفاسق	تصح	تصح	لا تصح	فيها روايتان	٨/٢٩٤
٦٠٦	هل يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح؟	لا يملك	لا يملك	يملك، ويستحب استئذانها	يملك	٨/٢٩٧
٦٠٧	وهل يملك إجبار الصغيرة الثيب؟	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	انظر ذلك مبسوطا في المسألة السابقة	٨/٣٠٧
٦٠٨	إذا ذهبت بكارتها بالزنى، كيف تزوج؟	تزوج كبكر	تزوج كبكر	تزوج كثيب	تزوج كثيب	٨/٣١٢
٦٠٩	مَنْ يجوز له إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين	الأب والجد، وغيرهما من العصبات	الأب أو وصيه، أوالحاكم فقط	ليس لغير الأب، والجد كالأب عند عدمه	الأب أو وصيه، أوالحاكم فقط	٨/٣١٤، ٣١٥
٦١٠	ولاية النكاح؛ هل تستفاد بالبنوة؟	تستفاد بالبنوة	تستفاد بالبنوة	لاتستفاد بالبنوة	تستفاد بالبنوة	٨/٣١٨
٦١١	إذن بنت تسع سنين في النكاح	لا يصح	لا يصح	لا يصح	يصح	٨/٣٢٥

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦١٢	الشهادة شرط في النكاح	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج	٥/٩
٦١٣	النكاح بشهادة فاسقين	صحيح وينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	٩/٩
٦١٤	إذا شهد رجل وامرأتان في النكاح	يجوز النكاح	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	١٠/٩
٦١٥	نكاح المسلم للذمية بشهادة أهل الذمة	يجوز النكاح	لا ينعقد	لا ينعقد	لا ينعقد	١٢/٩
٦١٦	ما هي شروط الكفاءة؟	النسب، الدين، الحرية	الدين والحال فقط	الدين، النسب..	فيها أقوال	١٣/٩
٦١٧	اذا فقدت الكفاءة هل يبطل النكاح؟	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	لا يبطل النكاح، ويقف على اعتراض الأولياء	فيها قولان	١٩/٩
٦١٨	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	بكل لفظ يدل على التمليك	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	لا ينعقد إلا بلفظي الإنكاح والتزويج، أومعناهما..	٢٢/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦١٩	إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها	إن كانت صغيرة، جاز، وإن كانت كبيرة، لم يجز	إن كانت صغيرة، جاز، وإن كانت كبيرة، لم يجز	لا يجوز	جاز	٢٨/٩
٦٢٠	إذا أنكح الوليان	الأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني..	إن دخل بها الثاني، فهو أحق.	الأول أحق ما لم يقع الدخول من الثاني..	النكاح للأول	٣٢/٩
٦٢١	إذا كان الولي ممن يجوز له التزويج بموليته، هل يجوز أن يتولى طرفي العقد	يجوز	يجوز	لا يجوز	لا يجوز	٣٥/٩
٦٢٢	إن قال : أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقتها	لايصح النكاح	لا يصح النكاح	لا يصح النكاح	يصح النكاح	٣٧/٩
٦٢٣	كم يجمع العبد في عصمته؟	اثنتين	أربعا	اثنتين	اثنتين	٣٨/٩
٦٢٤	إذا كانت معتدة من طلاقه، هل يتزوج أختها، أو أربعا سواها؟	لم يجز	لم يجز إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن	لم يجز إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن	لم يجز	٤٠/٩
٦٢٥	هل تحرم البنت إذا دخل بأمها؟	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٤٢/٩
٦٢٦	نكاح الزانية قبل انقضاء عدتها	يجوز، لكن لاتوطأ حتى تنقضي العدة	لا يجوز	يجوز	لا يجوز	٩/٤٥-٤٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٢٧	هل يحل للزاني زواج الزانية قبل أن يتوبا؟	يحل زواجهما	يحل زواجهما	يحل زواجهما	لايحل زواجهما حتى يتوبا	٩/ ٥٠
٦٢٨	هل يحرم الزنا المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	لا حرمة لماء الزنا، فهو لايثبت المصاهرة	الزنا يثبت تحريم المصاهرة	٩/ ٥٣
٦٢٩	إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو كان تحته أختان	إذا كن في عقد واحد، بطل نكاح الجميع . .	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	يختار منهن من يشاء لأن الأمر قد فوض إليه الاختيار	٩/ ٥٧، ٥٨
٦٣٠	افتراق الدارين هل يوقع الفرقة؟	تقع الفرقة باختلاف الدارين	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	إذا هاجرت الحربية بعد الدخول، وقعت الفرقة على انقضاء العدة	٩/ ٦٤
٦٣١	أنكحة الكفار	صحيحة	باطلة	صحيحة	صحيحة	٩/ ٦٦
٦٣٢	نكاح الشغار	ليس بباطل	باطل	باطل	باطل	٩/ ٦٧
٦٣٣	الشروط في النكاح	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنهما لا تخالف أحكام الشريعة . .	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنهما لا تخالف أحكام الشريعة . .	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنهما لا تخالف أحكام الشريعة . .	اتفق الفقهاء على صحة الشروط في النكاح طالما أنهما لا تخالف أحكام الشريعة . .	٩/ ٦٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٣٤	نكاح المحلل	صحيح	باطل	صحيح	باطل	٩/ ٧٣
٦٣٥	ما يسبب فسخ النكاح من العيوب	لايفسخ إلا بالجب والعنة	يفسخ إذا وجد في أي من الزوجين عيب منفر من جنون، أوجذام، أوبرص..	يفسخ إذا وجد في أي من الزوجين عيب منفر من جنون، أوجذام، أوبرص..	يفسخ بالعيوب التناسلية أوالمنفرة، أوالمستعصية	٩/ ٧٥
٦٣٦	اذا عتقت الأمة تحت حر	أصبح لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	لم يثبت لها الخيار	٩/ ٧٩
٦٣٧	إتيان المرأة في الدبر	لا يحل	يجوز	لا يحل	لا يحل	٩/ ٨٥
٦٣٨	أقل المهر	عشرة دراهم	ربع دينار	لاحد لأقله	لاحد لأقله	٩/ ٨٨، ٨٩
٦٣٩	هل يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقا؟	لا يجوز	يجوز	يجوز	فيه قولان	٩/ ١٠٣
٦٤٠	المفوضة إذا مات زوجها قبل أن يسمي المهر	لها مهر المثل	لاصداق لها	لها مهر مثل نساء عصبتها	لها مهر المثل	٩/ ١٠٨
٦٤١	إذا فسدت تسمية المهر، فماذا يجب؟	يثبت الأقل من المسمى أو مهر المثل	يثبت مهر المثل، ويفسخ العقد..	يثبت مهر المثل	يثبت المسمى	٩/ ١١١
٦٤٢	بم يتأكد المهر؟	بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة وهي...	لايتأكد إلا بالوطء	لا يتأكد إلا بالوطء	بالخلوة الصحيحة بشروطها المذكورة، وهي.	٩/ ١١٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٤٣	حكم نثار العرس	لا يكره	مكروه	مكروه	مكروه	٩/١١٥
٦٤٤	حكم الأمة في القَسْم	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	المسألة تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما بقي في كتب الفقه آثاره..	٩/١١٨، ١١٩
٦٤٥	ما للبكر، والثيب المدخول بهما	يسوّى بينهما	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	تفضل البكر بسبع، والثيب بثلاث	٩/١٢١
٦٤٦	حكم الخلع بأكثر من المهر	لا يكره	لا يكره	لا يكره	يكره، ولكنه يصح	٩/١٢٤، ١٢٥
٦٤٧	الطلاق قبل النكاح	يصح	يصح في الخصوص دون العموم	لايصح	لا يصح	٩/١٢٩، ١٣٠
٦٤٨	جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد	يحرم، ويكون بدعيا واقعا	يحرم ويكون بدعيا واقعا	هو مباح	فيه قولان	٩/١٣٧
٦٤٩	حكم طلاق الكناية	لايقع إلا بالنية، أو دلالة الحال..	يقع بالنية فقط..	يقع بالنية فقط..	لايقع إلا بالنية، أو دلالة الحال..	٩/١٤٠، ١٤١
٦٥٠	طلاق المكره، ويمينه، ونكاحه	يقع طلاقه ونكاحه ويمينه	لايقع، لكن بشروط	لايقع، لكن بشروط	لايقع، لكن بشروط	٩/١٤٦، ١٤٨

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٥١	الخلع؛ هل هو فسخ أم طلاق؟	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	٩/١٥٦
٦٥٢	هل يلحق المختلعة الطلاق	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	انظر المسألة رقم (٦٤٦)	٩/١٦١
٦٥٣	إصابة الزوج الثاني شرط في إباحتها للأول	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	انظر مسألة نكاح المحلل رقم (٦٣٤)	٩/١٦٣
٦٥٤	إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله	لا يقع الطلاق	لا يقع إن قصد تعليق الطلاق	لا يقع الطلاق	يقع الطلاق	٩/١٦٦
٦٥٥	حكم الظهار المؤقت	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	اتفق الفقهاء الأربعة على صحة الظهار المؤقت بشهر أو يوم أو نحوه، ولكنهم..	٩/١٧٢، ١٧٤
٦٥٦	إذا وطئ المظاهر قبل التكفير	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٩/١٧٨
٦٥٧	هل يشترط في الكفارة كون المظاهر مسلما؟	يشترط الإسلام	يشترط الإسلام	لا يشترط الإسلام	لا يشترط الإسلام	٩/١٧٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٥٨	الطلاق بالرجال أم بالنساء؟	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	الطلاق بيد الزوج متى كان بالغا عاقلا، ولاتملكه الزوجة إلا بتوكيل من الزوج أو تفويض منه..	١٨٢/٩
٦٥٩	قيمة الإطعام في الكفارة	نصف صاع من بر، أو صاع تمر أوشعير	يملك المكفر ستين مسكينا لكل واحد مد وثلثان..	مد من الجميع	لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع شعير أوتمر	١٨٩/٩
٦٦٠	الأمة إذا صارت فراشا بالوطء	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	مسألة الرقيق تاريخية، وقد ألغى الإسلام الرق، وما تأتي به الزوجة من الولد يلحق بالزوج	١٩١/٩
٦٦١	ما يوجبه قذف الزوج ؟	موجبه اللعان، ولايجب الحد إلا أن يكذب نفسه	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	موجبه الحد، وله إسقاطه باللعان	١٩٥/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٦٢	ما يشترط في المتلاعبين	أهلية الشهادة في الزوج وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها	يشترط الإسلام في الزوج فقط..	يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه	يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه	١٩٧/٩، ١٩٨
٦٦٣	اللعان على نفي الحمل	لا يصح	يلاعن لنفي الحمل	يلاعن لنفي الحمل	لايصح	٢٠٣/٩
٦٦٤	هل تقع الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم؟	لابد من تفريق القاضي	تقع الفرقة بلعانهما دون حكم حاكم	تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده	فيها قولان	٢٠٦/٩، ٢٠٨
٦٦٥	هل تكون فرقة اللعان مؤبدة؟	انظر ما جاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	انظر ماجاء في المسألة السابقة	
٦٦٦	المقصود بالأقراء	القرء هو الحيض	القرء هو الطهر	القرء هو الطهر	القرء هو الحيض	٢١٦/٩، ٢١٧
٦٦٧	ما تستحقه المبتوتة من مطلقها	لها السكنى والنفقة	لها السكنى فقط	لها السكنى فقط	لاسكنى ولانفقة لها	٢١٨/٩
٦٦٨	هل يلزم المبتوتة العدة في بيت زوجها؟	تلزمها العدة	لا تلزمها العدة	تلزمها العدة	لاتلزمها العدة	٢٢٧/٩
٦٦٩	هل يجوز للبائن الخروج من البيت نهارا؟	يحرم الخروج	يجوز لعذر ملجئ	فيها قولان	يجوز لعذر ملجئ	٢٢٩/٩
٦٧٠	ما يثبت به التحريم من الرضاع	يثبت بواحدة	يثبت بواحدة	خمس رضعات متفرقات	خمس رضعات متفرقات	٢٣١/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٧١	مدة الرضاع	سنتان ونصف	سنتان وشيء	حولان	حولان	٢٣٥/٩
٦٧٢	كيف تقدر نفقة الزوجات	حسب حال الزوج	حسب حال الزوجين	حسب حال الزوج	حسب حال الزوجين	٢٣٨/٩، ٢٣٩
٦٧٣	الإعسار بنفقة الزوجة	ليس للزوجة فسخ الزواج بإعسار الزوج..	ليس للزوجة أن تفسخ بالإعسار..	للزوجة حق فسخ الزواج عند الإعسار	للزوجة الفسخ إذا أعسر الزوج	٢٤١/٩، ٢٤٢
٦٧٤	قتل المسلم بغيره	يصح	لا يصح	لا يصح	لايصح	٢٤٤/٩
٦٧٥	هل يشترط التكافؤ في القصاص؟	لايشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	يشترط التكافؤ	٢٥٣/٩، ٢٥٥
٦٧٦	قتل الأب بابنه	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	متفق على عدم قتل الأب بابنه، واستثنى المالكية إذا أراد الأب قتله وليس تأديبه..	٢٥٩/٩، ٢٦٠
٦٧٧	قتل الجماعة بالواحد	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	يجب شرعا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع	٢٦٣/٩

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٧٨	هل يجب القتل بالمثقل؟	لايجب إلا إذا كان المثقل من حديد . .	يجب القتل طالما كان الفعل عدوانا	يجب القتل	يجب القتل	٩/ ٢٦٤، ٢٦٥
٦٧٩	إذا أمسك أحدهما، وقتله الآخر	حبس الممسك، وقتل القاتل	يقتل الاثنان	حبس الممسك، وقتل القاتل	حبس الممسك، وقتل القاتل	٩/ ٢٧٥
٦٨٠	عفو ولي الدم من القود إلى الدية، هل يشترط رضى الجاني؟	يشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	لايشترط رضى الجاني	٩/ ٢٧٧
٦٨١	الواجب بقتل العمد	القود فحسب	القود فحسب	فيه قولان	القصاص أوالدية	٩/ ٢٨٠، ٢٨٢
٦٨٢	ماذا في كسر السن؟	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية . .	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية . .	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية . .	متفق على أنه في كل سن خمس من الإبل أوخمسمائة درهم ما لم تصل إلى مقدار الدية . .	٩/ ٢٨٤
٦٨٣	متي يتم الاقتصاص من الجناية؟	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح .	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح .	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح . .	متفق على أنه لايجوز القصاص في الأطراف والجراح إلا بعد الاندمال أو برء الجرح .	٩/ ٢٨٧

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٨٤	بأي شيء يتم القود؟	لا قود إلا بالسيف	يقتل بمثل الآلة التي قتل بها	يقتل بمثل الآلة التي قتل بها	لا قود إلا بالسيف	٩/٢٩١، ٢٩٣
٦٨٥	أنواع القتل	القتل خمسة أنواع..	القتل نوعان..	القتل ثلاثة أنواع..	القتل ثلاثة أنواع..	٩/٢٩٤، ٢٩٦
٦٨٦	كيفية دية الخطأ	مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة	عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت مخاض	عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض	مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة	٩/٢٩٨
٦٨٧	الأصل في الدية	الإبل أوالذهب أوالفضة..	الإبل أوالذهب أوالفضة..	الإبل أوالذهب أوالفضة..	تجب من ستة أجناس.	٩/٣٠٢، ٣٠٤
٦٨٨	هل البقر، والغنم، والحلل أصل في الدية؟	ليست أصلا	ليست أصلا	ليست أصلا	هي أصل في الدية أيضا	٩/٣٠٧
٦٨٩	ماذا في أشراف الأذنين؟	فيها الدية	فيها حكومة	فيها الدية	فيها الدية	٩/٣٠٩
٦٩٠	ماذا في ذكر الخصي والعنين؟	حكومة	دية كاملة	دية كاملة	حكومة	٩/٣١١

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٩١	ماذا في موضحة الوجه	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	لاخلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لأن لها حدا تنتهي إليه السكين..	٩/٣١٣، ٣١٤
٦٩٢	الجنين إذا ضربت الحامل، فانفصل ميتا	لا شيء في الجنين	لاشيء في الجنين..	تجب فيه الغرة..	تجب فيه الغرة	٩/٣١٥، ٣١٧
٦٩٣	بأيمان مَنْ تبدأ القسامة ؟	بأيمان المدعى عليهم	بأيمان المدعين	بأيمان المدعين	بأيمان المدعين	١٠/٥
٦٩٤	إذا انتقل الذمي إلى دين غير الإسلام	يُقر عليه	لايقتل وله ذمته	فيها قولان	لايقبل منه سوى الإسلام	١٠/١١
٦٩٥	هل يُتبع المنهزم من البغاة ؟	يجوز إذا كان لهم فئة	يجوز إذا كان لهم فئة	يجوز إذا كان لهم فئة	لا يجوز اتباعهم	١٠/١٣
٦٩٦	اجتماع الرجم والجلد في حق الزاني المحصن	لا يجتمعان	لايجتمعان	لايجتمعان	فيها قولان	١٠/١٥، ١٦
٦٩٧	هل الإسلام شرط في الإحصان؟	هو شرط	هو شرط	ليس بشرط	ليس بشرط	١٠/١٩، ٢٠
٦٩٨	جراح المرأة بالنسبة لجراح الرجل	تكون على النصف منه	ديتها كدية الرجل فيما دون الثلث	تكون على النصف منه	ديتها كدية الرجل فيما دون الثلث	١٠/٢٤، ٢٥

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٦٩٩	دية الذمي إذا قتله المسلم عمدا	كدية المسلم	نصف دية المسلم..	ثلث دية المسلم..	نصف دية المسلم..	٢٨/١٠، ٣٠
٧٠٠	قيمة العبد إذا قتل خطأ	على عاقلة الجاني	إن الله أوجب المساواة..	فيها قولان	في مال الجاني	٣٦/١٠، ٣٧
٧٠١	ماذا يوجب اللواط من العقوبة؟	يوجب التعزير	يوجب الحد	يوجب الحد	يوجب الحد	٣٩/١٠
٧٠٢	إتيان البهيمة	يوجب التعزير	يوجب التعزير	يوجب التعزير	فيها قولان	٤٢/١٠
٧٠٣	من تزوج من محرمة ووطئ مع علمه بالتحريم	يعزر	يحد	يحد	عليه الحد	٤٤/١٠
٧٠٤	إذا وطئ جارية امرأته بإذنها بعد علمه بالتحريم	حده حد الزاني	يُبلغ بتعزيره مبلغ الحد	حده حد الزاني	يعزر مائة	٤٧/١٠
٧٠٥	من أقر بزنى امرأة فجحدت	سقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	لم يسقط عنه الحد	٤٩/١٠
٧٠٦	هل يثبت حد الزاني بإقراره مرة واحدة؟	يجب الإقرار أربع مرات	تكفي مرة واحدة	تكفي مرة واحدة	لابد من أربع مرات	٥٢/١٠
٧٠٧	إذا أقر الزاني ثم رجع عن إقراره أوهرب	سقط عنه الحد	فيه روايتان	سقط عنه الحد	سقط عنه الحد	٦٤/١٠
٧٠٨	هل يقيم السيد الحد على رقيقه؟	ليس له ذلك	له إقامة الحد عليهم	له إقامة الحد عليهم	له إقامة الحد عليهم	٦٥/١٠
٧٠٩	حد الشرب	ثمانون جلدة	ثمانون جلدة	أربعون جلدة	فيه قولان	٦٨/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧١٠	ما الذى يُضرب في الحدود؟	جميع البدن عدا المناطق المخوفة	الظهر وما يقاربه فحسب	يفرق الضرب على الجسد عدا الأجزاء المخوفة	تضرب الأعضاء كافة عدا الرأس والوجه والفرج	٧١/١٠
٧١١	هل يستوفى الحد في دار الحرب	لا يستوفى	يستوفى	يستوفى	لا يستوفى	٧٣/١٠
٧١٢	إلى أي مدى يُبالغ بالتعزير	لا يوصل به أدنى الحدود	يفعل الإمام ما يؤديه إليه اجتهاده	لايبلغ به أدنى الحدود	لايبلغ به أدنى الحدود	٧٨/١٠، ٧٩
٧١٣	نصاب السرقة	دينار أوعشرة دراهم..	ربع دينار أوثلاثة دراهم	ربع دينار أوقيمته	ربع دينار أوقيمته	٨١/١٠، ٨٢
٧١٤	جاحد العارية، هل يقطع؟	ليس عليه قطع	ليس عليه قطع	ليس عليه قطع	يجب عليه القطع	٩٠/١٠، ٩١
٧١٥	إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز	لايقطع واحد منهم	يقطعوا لو أخرجوه معا	لايقطع واحد منهم	قطعوا جميعا	٩٥/١٠، ٩٦
٧١٦	هل يجتمع الغرم والضمان في السرقة	القطع ينفي الضمان	يجتمع إذا كان السارق موسرا	يجتمع الغرم والضمان	يجتمع الغرم والضمان	٩٨/١٠، ٩٩
٧١٧	إذا ملك السارق العين المسروقة	سقط عنه القطع	لم يسقط عنه القطع	لم يقطع	لم يسقط القطع عنه	١٠٣/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧١٨	هل يقطع النَّباش إذا سرق نصابا؟	لاتقطع يده	تقطع يده	تقطع يده عدا في قبر ناء	تقطع يده	١٠/١٠٦
٧١٩	إذا سرق في الثالثة وما بعدها	لم يقطع بل يحبس حتى يتوب	تقطع في الثالثة يده، وفي الرابعة رجله	تقطع في الثالثة يده، وفي الرابعة رجله	فيها روايتان	١٠/١٠٩، ١١٠
٧٢٠	هل يسقط حد الزنى والسرقة والشرب بالتوبة؟	لا يسقط	لا يسقط	فيها قولان	فيها قولان	١٠/١١٥
٧٢١	حكم المرتدة	لا تقتل..	تقتل	تقتل	تقتل	١٠/١١٧
٧٢٢	ما أفسدته البهائم	لا يضمن صاحبها إلا أن تكون معها..	مضمون على صاحبها..	مضمون على صاحبها..	مضمون على صاحبها..	١٠/١٢٢، ١٢٤
٧٢٣	ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	راجع المسألة السابقة	١٠/١٢٦
٧٢٤	إذا عض يد إنسان، فانتزعها، فسقطت أسنانه	لا ضمان عليه	يلزمه الضمان	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	١٠/١٢٩
٧٢٥	إذا اطلع في بيت إنسان، فرماه ففقأه	يلزمه الضمان	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	لا ضمان عليه	١٠/١٣٢
٧٢٦	حكم الختان	ليس بواجب	ليس بواجب	واجب للذكر والأنثى	واجب للذكر	١٠/١٣٧، ١٣٨
٧٢٧	هل يستعان في الحرب بالكفرة	يستعان بهم	يستعان بهم	يستعان بهم عند الحاجة	لا يستعان بهم	١٠/١٤٣، ١٤٤

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٢٨	حكم الشيوخ والرهبان.. في الحرب	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	لايجوز قتلهم باتفاق العلماء، إلا إذا كان لهم رأي وتدبير	١٤٩/١٠
٧٢٩	هل يملك المشركون أموال المسلمين إذا استولوا عليها؟	يملكونها	يملكونها	لا يملكونها	لا يملكونها	١٥١/١٠، ١٥٢
٧٣٠	تحريق العدو وتفريقه وقطع شجره	يجوز عند الضرورة	يجوز عند الضرورة	يجوز من غير شرط	يجوز عند الضرورة	١٥٧/١٠
٧٣١	حكم الأسرى	لا يجوز المن والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء	١٦٠/١٠
٧٣٢	حكم السلب	للقاتل بالشرط	للقاتل بالشرط	للقاتل بكل حال	للقاتل بكل حال	١٦٥/١٠
٧٣٣	أمان العبد	يصح إذا أذن له سيده بالقتال	يصح	يصح	يصح	١٦٨/١٠
٧٣٤	نصيب كل من الفارس والراجل من الغنيمة	للفارس سهمان، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	للفارس ثلاثة، وللراجل سهم	١٧١/١٠
٧٣٥	لكم فرس يسهم؟	لايسهم لأكثر من واحد	لايسهم لأكثر من واحد	لايسهم لأكثر من واحد	يسهم لفرسين	١٧٨/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٣٦	حكم ذوي الرحم المحرم في السباء	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	لم يختلف العلماء في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا..	١٠/ ١٨٠
٧٣٦	من عدم أحد أبويه أو كلاهما في الحرب	لم يحكم بإسلامه	لم يحكم بإسلامه	لم يحكم بإسلامه	حكم بإسلامه	١٠/١٨٢
٧٣٨	تحريق متاع الغال من الغنيمة	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يحرق عدا المصحف والسلاح والحيوان	١٠/ ١٨٤
٧٣٩	حكم هدايا الأمراء	يختصون بها	كبقية أموال الفيء	كبقية أموال الفيء	فيها قولان	١٠/ ١٨٨
٧٤٠	كيف فتحت مكة؟	عنوة وصلحا	عنوة وصلحا	صلحا	فيها قولان	١٠/ ١٩٢
٧٤١	بيع رباع مكة	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	فيها قولان	١٠/ ٢٠٠
٧٤٢	حكم الأرض إذا ملكت عنوة	الإمام مخير فيها وليس له أن يقفها	الإمام مخير	الإمام مخير	الإمام مخير بين قسمتها ووقفها على المسلمين	١٠/ ٢٠١، ٢٠٣
٧٤٣	مما يخرج النفل؟	من أربعة أخماس الغنيمة	من خمس الخمس الذي للمصالح	من خمس الخمس الذي للمصالح	من أربعة أخماس الغنيمة	١٠/ ٢٠٤، ٢٠٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٤٤	ما فضل من أموال الفيء عن المصالح	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	انظر المسألة السابقة	٢٠٨/١٠
٧٤٥	هل للمجوس كتاب؟	لا كتاب لهم	لا كتاب لهم	فيها قولان	لا كتاب لهم	٢١٠/١٠، ٢١٢
٧٤٦	هل يؤخذ من الحربي إذا مرّ بمال تجارة على عاشر المسلمين	يؤخذ إذا كانوا يأخذون منا	يؤخذ إذا باعوا أمتعتهم	إن اشترط ذلك عليهم جاز أخذه	يؤخذ منه العشر، ومن الذمي نصف العشر	٢١٨/١٠
٧٤٧	إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتابه بما لاينبغي	لا تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	تنتقض ذمته	٢٢٠/١٠
٧٤٨	إذا عاقدهم الإمام على رد من يسلم منهم..	يلزمه الوفاء بذلك	لزمه الوفاء	لا يلزمه الوفاء إلا..	لزمه الوفاء بذلك	٢٢٣/١٠
٧٤٩	الذمي؛ هل يستوطن الحجاز؟	يجوز ذلك	يمنع من استيطانه	يمنع من استيطانه	يمنع من استيطانه	٢٢٥/١٠
٧٥٠	ماتشعّث من البيع والكنائس أو انهدم	يجوز رمّه وبناؤه	يجوز رمّه وبناؤه	يجوز رمّه وبناؤه	فيها أقوال	٢٢٦/١٠
٧٥١	إذا أكل الكلب من الصيد	لم يبح أكله	يباح أكله	فيها قولان	لم يبح أكله	٢٢٨/١٠
٧٥٢	إذا قتل الكلب من غير جرح	لم يحل	لم يحل	فيها قولان	لم يحل	٢٣٢/١٠، ٢٣٣
٧٥٣	حكم صيد الكلب الأسود البهيم	يباح صيده	يباح صيده	يباح صيده	لا يباح صيده	٢٣٥/١٠
٧٥٤	إذا أصاب صيدا، فغاب عنه، ثم وجده ميتا	إن اشتغل بطلبه حل، وإلا فلا	يحل إذا كانت الإصابة موحية	فيها قولان	فيها ثلاثة أقوال	٢٣٦/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٥٥	هل يشترط قطع الجوزة في نصفها لصحة الذبح	لايشترط	يشترط	يشترط	يشترط	١٠/٢٤١، ٢٤٢
٧٥٦	هل يحل متروك التسمية؟	يحل إن تركها ناسيا	يحل إن تركها ناسيا	يحل في جميع حالاته	يحل إذا تركها ناسيا	١٠/٢٤٥، ٢٤٧
٧٥٧	الصلاة على النبي ﷺ عند الاصطياد والذبح.	لا يشرع ذلك	لا يشرع ذلك	يستحب ذلك	لا يشرع ذلك	١٠/٢٥٣
٧٥٨	الذكاة بالسن والظفر	تجوز إذا كانا منفصلين	تباح بالسن والعظم	لاتجوز بهما	لا تجوز بهما	١٠/٢٥٤، ٢٥٥
٧٥٩	هل يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء؟	انظر المسألة رقم (٧٥٥).	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	أنظر المسألة رقم (٧٥٥)	انظر المسألة رقم (٧٥٥)	١٠/٢٥٦
٧٦٠	ذبائح نصارى العرب	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجتماع، إلا أن ذبائحهم المحرمة عليهم	١٠/٢٥٨
٧٦١	إذا مات الجراد بغير سبب	حل أكله	لم يحل أكله	حل أكله	حل أكله	١٠/٢٦٠
٧٦٢	حكم أكل السمك الطافي	لا يحل	يحل	يحل	يحل	١٠/٢٦٢
٧٦٣	هل يتذكى الجنين بذكاة أمه؟	لايتذكى بذكاة أمه	يتذكى بذكاة أمه	يتزكى بزكاة أمه	يتزكى بزكاة أمه	١٠/٢٦٨، ٢٦٩
٧٦٤	السنة في نحر الإبل	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	فيها قولان	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	النحر سنة، فإن ذبحت جاز	١٠/٢٧٢

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٦٥	أكل الضب والضبع	حرام	يباح مع الكراهة	يباحان والثعلب أيضا	يباح أكلهما	٢٧٣/١٠
٧٦٦	أكل اليربوع	حرام	يحل مع الكراهة	يباح أكله	فيه روايتان	٢٧٥/١٠
٧٦٧	أكل لحوم الخيل	يكره تنزيها	يحرم أكلهما	يحل أكلهما	يحل أكلهما	٢٧٧/١٠
٧٦٨	أكل البغال والحمر الأهلية	يحرم أكلها	يكره أكلها	يحرم أكلها	يحرم أكلها	٢٨٠/١٠
٧٦٩	أكل كل ما له مخلب وناب	يحرم	يكره	يحرم	يحرم	٢٨٧/١٠
٧٧٠	أكل المستخبث من الطير	لايحل أكله	يباح أكله عدا الوطواط	لا يحل أكله	لايحل أكله	٢٩١/١٠
٧٧١	أكل القنفذ وابن عرس	يحرم أكله	لايحرم أكله	لايحرم أكله	يحرم أكله	٢٩٢/١٠
٧٧٢	أكل ما في البحر	جميعه محرم عدا السمك	كله حلال، وخنزيره مكروه	الجميع حلال	الجميع حلال	٢٩٣/١٠ ٢٩٤
٧٧٣	أكل الجلالة	يكره أكلها ولبنها، وتحبس حتى يذهب النتن	يباح أكلها	يكره ولايحرم	فيها روايتان	٢٩٧/١٠
٧٧٤	إذا مر بالثمار المعلقة لاحائط عليها	لا يأكل من غير ضرورة	لا يأكل من غير ضرورة	لايأكل من غير ضرورة	فيها روايتان	٣٠٠/١٠
٧٧٥	ضيافة المسلم للمسلم المسافر المجتاز به	لا تجب	لا تجب	لا تجب	تجب عليه ليلة	٣٠٢/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٧٦	ماهية الخمر	الخمر عصير العنب النيئ..	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	كل شراب يسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا	١٠/٣٠٥، ٣٠٦
٧٧٧	شرب الخمر للعطش والتداوي	يجوز	يجوز للعطش..	فيها ثلاثة أقوال	لا يجوز للعطش ولا للتداوي	١٠/٣٣٦
٧٧٨	المسابقة على الأقدام بعوض	تجوز	لا تجوز	فيها قولان	لا تجوز	١٠/٣٣٨
٧٧٩	إذا قال : إن فعلت كذا.. فأنا بريء من الله تعالى والإسلام	تنعقد يمينه وعليه الكفارة	لاتنعقد يمينه، ولا تلزمه الكفارة	لاتنعقد يمينه، ولا تلزمه الكفارة	تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة لو حنث	١٠/٢٤٠، ٣٤١
٧٨٠	إذا قال : أقسمت أو أقسم لا فعلت كذا	انعقدت يمينه	لا تنعقد إلا أن ينوي اليمين	لاتنعقد يمينه	تنعقد يمينه	١٠/٣٤٣
٧٨١	هل يصح يمين الكافر ؟	لايصح يمينه	يصح يمينه	يصح يمينه	يصح يمينه	١٠/٣٤٥
٧٨٢	إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل لحما أو بيضا..	لايحنث إلا بأكل يصطنع	حنث	حنث	حنث	١٠/٣٤٦، ٣٤٧
٧٨٣	إذا حلف لا يهب لفلان، فتصدق عليه	فيها قولان	يحنث	يحنث	لم يحنث	١٠/٣٥١
٧٨٤	إذا حلف أنه لا مال له، وله مال غير زكاتي	لايحنث إلا إذا ملك مالا فيه الزكاة	يحنث	يحنث	يحنث	١٠/٣٥٣

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٨٥	إذا قال: هذا الطعام.. عليّ حرام	كان يمينا	ليس بيمين	ليس بيمين	كان يمينا	٣٥٥/١٠
٧٨٦	هل يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث؟	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	٣٥٩/١٠
٧٨٧	إن نذر شيئاً على وجه اللجاج والغضب	يلزمه الوفاء به	النذر لازم كيفما وقع	فيه قولان	له أن يوفي أويكفر	٣٦٥/١٠
٧٨٨	إن قال: إن شفى الله مريضي، فمالي صدقة	فيها روايتان	تصدق بثلث جميع ماله	يتصدق بجميع ما يملك	فيها روايتان	٣٧٠/١٠
٧٨٩	هل تكفر يمين الغموس؟	يأثم صاحبها ولا كفارة عليه	يأثم صاحبها ولا كفارة عليه	تجب على صاحبها الكفارة	لا توجب الكفارة	٣٧٢/١٠، ٣٧٣
٧٩٠	يمين المكره	تنعقد يمينه	تنعقد يمينه	لا تنعقد يمينه	لا تنعقد يمينه	٣٧٤/١٠
٧٩١	نذر المعصية	يجب على صاحبه كفارة يمين	لا ينعقد	لا ينعقد	يلزم صاحبه كفارة يمين	٣٧٦/١٠
٧٩٢	حكم نذر المباح	لا ينعقد فلا كفارة عليه	لا ينعقد فلا كفارة عليه	لا ينعقد فلا كفارة عليه	ينعقد، ويخير صاحبه بين الوفاء والكفارة	٣٧٨/١٠

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٧٩٣	هل يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا؟	لايشترط بعضهم الاجتهاد	يشترط في القاضي الاجتهاد	يشترط في القاضي الاجتهاد	يشترط الاجتهاد	١١/٥، ٦
٧٩٤	حكم تولية النساء القضاء	يجوز ذلك في الأموال.	الذكورة شرط في القضاء لمن يتولاه	الذكورة شرط في تولية القضاء	الذكورة شرط في تولية القضاء	١١/٨
٧٩٥	التحكيم، حكمه	يصح	يصح	فيه قولان	يصح	١١/١٠
٧٩٦	حكم القضاء على الغائب	لايجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	يجوز القضاء عليه	١١/١٢
٧٩٧	هل يحيل حكم الحاكم الشيء عن صفته؟	يحيله في العقود والفسوخ	لايحيله عن صفته	لا يحيله عن صفته	لا يحيله عن صفته	١١/١٣
٧٩٨	إذا شهد شاهدان على قضاء الحاكم وهو لايذكر	يقبل الحاكم شهادتهما	يقبل الحاكم شهادتهما	لا يرجع إلى قولهما	يقبل شهادتهما	١١/١٧
٧٩٩	إذا طلب أحدهما قسمة ما فيه ضرر على الآخر	إذا كان لأحدهما منفعة في ذلك أجبرا على القسمة	يجبر على القسمة بكل حال	إن كان المطالب ينتفع بذلك أجبر	لم يقسم، وتباع ويقتسمان الثمن	١١/١٨
٨٠٠	إذا تداعيا شيئا في يد ثالث..	يقسم بينهما نصفين	هو لأعدلهما شهودا..	فيه قولان	يقرع بينهما فيه، ويحلف من خرجت قرعته	١١/٢١

رقم المسألة	العمـــل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجـزء والصفحة
٨٠١	وضع الجار خشبه على جدار جاره	يندب وضعه	يندب وضعه	يندب وضعه	يجب وضعه	١١/ ٢٥
٨٠٢	إذا وطئا امرأة بشبهة، فأتت بولد	يلحق الولد بهما.	يعرض الولد على القافة	ينتسب عندما يكبر الى أيهما شاء	يعرض على القافة	١١/ ٢٧
٨٠٣	هل ترد اليمين في شيء من الدعاوى..	لاترد، ويقضى بالنكول	ترد، ولا يقضى بالنكول	ترد، ولايقضى بالنكول	لا ترد، ويقضى بالنكول	١١/ ٣٠
٨٠٤	الشهادة في البيع	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	الشهادة في البيع على الندب والإرشاد لا على الحتم، وهو قول الكافة	١١/ ٣٤
٨٠٥	عدد من تقبل شهادتهن في الولادة	تكفي شهادة امرأة واحدة	يشترط شهادة امرأتين	لا يكفي أقل من أربع	تقبل شهادة امرأة واحدة	١١/ ٣٧
٨٠٦	شهادة العدو على عدوه	لاتقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	لا تقبل شهادة العدو على عدوه بالاتفاق	١١/ ٣٩
٨٠٧	شهادة الوالد لولده والعكس	تجوز فيما لاتهمة فيه	تجوز فيما لاتهمة فيه	تجوز فيما لا تهمة فيه	فيها أقوال ثلاثة	١١/ ٤٤
٨٠٨	شهادة البدوي على الحضري	تقبل	لا تقبل فيما عدا الجراح	تقبل	لا تقبل	١١/ ٤٦

رقم المسألة	العمل	مذهب الحنفية	مذهب المالكية	مذهب الشافعية	مذهب الحنابلة	الجزء والصفحة
٨٠٩	شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض	تقبل	لا تقبل	لا تقبل	لا تقبل	٤٨/١١
٨١٠	الحكم بشاهد ويمين في المال	لا يجوز	يجوز	يجوز	يجوز	٥٣/١١، ٥٤
٨١١	إذا ترك ابنا واحد، فأقر بنسب، ثبت	لابد من إقرار اثنين	لابد أن يقر اثنان	يثبت النسب بإقرار الأخ	يثبت النسب بإقرار الأخ	٥٧/١١، ٥٨
٨١٢	إذا أعتق الموسر نصيبه من العبد..	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق..	هذه مسألة تاريخية، وقد حرر الإسلام الرقيق..	٦٠/١١، ٦١
٨١٣	إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا مال له غيرهم، ولم يجز الورثة	يعتق من كل واحد ثلثه.	عتق ثلثهم بالقرعة	عتق ثلثهم بالقرعة	جمع العتق بالقرعة في الثلث	٦٧/١١، ٦٨
٨١٤	إذا ملك ذا رحم محرم	عتق عليه	يعتق الوالدان والمولودان والإخوة	يعتق عمود النسب	عتق عليه	٦٩/١١
٨١٥	بيع المدبر	لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا	لايجوز في حال الحياة، ويجوز في الدين بعد الموت	يجوز بيعه	يجوز بيعه	٧١/١١
٨١٦	بيع رقبة المكاتب	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	٧٧/١١
٨١٧	بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أم الولد	٧٨/١١

التحقيق في مَسَائِلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد الثاني عشر

الفهارس

الطبعة الأولى

محـرم ١٤١٩ هـ

أيـار ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ٥٩

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة المائدة

سورة الأنفال

سورة النحل

سورة النور

سورة الأحزاب

سورة الزمر

سورة محمد

سورة ق

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة الحشر

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الأعلى

سورة الغاشية

٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس المسانيد

أبو الدرداء:

أبو ذر:

أبو رافع:

أُبي بن كعب :

أسامة بن زيد :

الأسلع :

أم الحصين :

أم سلمة :

بريدة :

تميم الداري :

ثعلبة بن صعير :

ثوبان :

جابر بن سمرة :

جابر بن عبد الله :

الحسن بن عبادة :

حسين بن علي :

حفصة بنت عمر :

الحكم بن عمرو الغفاري :

الحكم بن عمير :

حكيم بن حزام :

سعد القرظ :

سعر :

سعيد بن زيد :

سعيد بن المسيب :

عائشة:

عبد الله بن زيد:

عبد الله بن سرجس:

عبد الله بن سلام:

عبد الله بن صفوان :

عبد الله بن عباس :

عبد الله بن عمرو :

عثمان بن أبي العاص :

عثمان بن عفان :

عدي بن حاتم :

عدي الكندي :

عمران بن حصين:

فضالة بن عبيد:

الفضل بن عباس:

فيروز الديلمي:

قبيصة بن المخارق:

قيس بن عاصم:

قيس بن عمرو:

كعب بن عاصم:

كعب بن عجرة:

كعب بن مالك:

مالك بن الحويرث:

ميمونة:

ناجية الخزاعي:

النعمان بن بشير:

وائل الحضرمي:

وابصة بن معبد:

واثلة بن الأسقع:

يزيد بن الأسود:

يعلى بن أمية:

٤ - فهرس أسماء الأعلام الوارده في متن الحديث والأثر

٥- فهرس أسماء الأعلام المترجم له في حواشي الكتاب

٦-فهرس الجرح والتعديل لابن الجوزي (الواردة في التحقيق)

٧- فهرس الجرح والتعديل للذهبي (الواردة في كتاب التنقيح)

٨-فهرس شيوخ ابن الجوزي

٩- فهرس الأماكن والبلدان

١٠- فهرس الفهارس

الفهرس	رقم الصفحة
١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٥
٢- فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة	٩
٣- فهرس المسانيد (أبجدي على أسماء الصحابة)	١١٦
٤- فهرس أسماء الأعلام الواردة بمتن الأحاديث والآثار	٢٤٢
٥- فهرس أسماء الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب	٢٤٩
٦- فهرس الجرح والتعديل لابن الجوزي	٢٦٤
٧- فهرس الجرح والتعديل للذهبي	٢٧٠
٨- فهرس أسماء شيوخ ابن الجوزي	٢٨٢
٩- فهرس أسماء الأماكن والبلدان والبقاع	٢٩٣
١٠- فهرس الفهارس	٢٩٦